الى الدنيا طلع ايثارا لقرابتي على قرابتك ولاعطينك في القيمة بكل حبة من هذا المال في الجنة الف قصر اصغرها اكبر من الدنيا مغرز كل ابرة منها خير من الدنيا وما فيها

(٢٠) **ابو حامد** محمد بن عبد الله الحسيني ابن اخ السيد ابن زهرة في اربعينه عن عمه ابي المكارم حمزة بن علي بن زهرة وخاله والده الشريف النقيب ابي طالب احمد بن محمد الحسيني قالا اخبرنا القاضي ابو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن ابي جرادة عن الشيخ الجليل ابي الفتح عبد الله بن اسمعيل بن احمد الحلبي الحلبي عن ابيه اسمعيل بن احمد عن ابيه احمد بن اسمعيل بن ابي عيسى عن ابي اسحق بن ابي بكر الرازي عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الغازي عن علي بن موسى الرضا قال حدثني ابي موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة انا لهم شفيع ولو اتوا بذنوب اهل الارض الضارب بسيفه امام ذريتي والقاضي لهم حوائجهم والساعي لهم في حوائجهم عندما اضطروا اليه والمحب لهم بقلبه ولسانه

(٢١) **عماد الدين الطبري** في بشارة المصطفى عن محمد بن شهريار الخازن عن محمد بن الحسن بن احمد عن محمد بن يحيى العلوي عن احمد بن محمد بن عقدة عن محمد بن الفضل بن ابراهيم عن عمران بن معقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الا ان تواصلوا آل محمد عليهم السلام من اموالكم من كان غنيا فعلى قدر غناه ومن كان فقيرا فعلى قدر فقره ومن اراد ان يقضي الله اهم الحوائج اليه فليصل آل محمد وشيعتهم باحوج ما يكون اليه من ماله

(٢٢) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الرحم معلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي رحم آل محمد عليهم السلام وهو قول الله والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل وكل ذي رحم

باب ١٨ وجوب الاهتمام بامور المسلمين

(١) **فقه الرضا** عليه السلام روي من اصبح لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم

(٢) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصبح لا يهتم بامر المسلمين فليس من المسلمين ومن شهد رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس من المسلمين

(٣) **محمد بن ادريس** في آخر السرائر نقلا من المحاسن للبرقي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله الى قوله من المسلمين

باب ١٩ استحباب رحمة الضعيف واصلاح الطريق وايواء اليتيم والرفق بالمملوك

(١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من آوى اليتيم ورحم الضعيف وانفق على والديه ورفق بمملوكه ادخله الله تعالى في رضوانه ونشر عليه رحمته الخبر

(٢) **وبهذا الاسناد** عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة شيء عجيب فقال ابو ذر الغفاري اي الصدقات افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال فان لم يكن مال قال عفو طعامك قال فان لم يفعل قال ينحي عن طريق المسلمين ما يؤذيهم الخبر

(٣) **الشيخ الطوسي** في اماليه عن المفيد عن محمد بن الحسين الحلال عن الحسن بن الحسين الانصاري عن عمرو بن سليمان عن اشرس الخراساني عن ايوب السجستاني عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اماط عن طريق المسلمين ما يؤذيهم كتب الله له اجر قراءة اربعمائة آية كل حرف منها بعشر حسنات الخبر

(٤) **وعن احمد بن عيسى** عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق الغمشاني عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقد كان علي بن الحسين عليهما السلام يمر على المدرة في وسط الطريق فينزل عن دابته حتى ينحيها بيده عن الطريق

(٥) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يرحم الله من لا يرحم الناس وقال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء

(٦) **القطب الراوندي** في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان على كل مسلم في كل يوم صدقة قيل من يطيق ذلك قال اماطتك الاذى عن الطريق صدقة الخبر

(٧) **الشيخ المفيد** في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي حمزة الثمالي رحمه الله عن ابي جعفر الباقر محمد بن علي عليهما السلام انه قال في حديث واربع من كن فيه من المؤمنين اسكنه الله في اعلى عليين في غرف فوق الغرف في محل الشرف كل الشرف من آوى اليتيم ونظر له فكان له ابا ومن رحم الضعيف واعانه وكفاه ومن انفق على والديه ورفق بهما وبرهما ولم يحزنهما ولم يخرق بمملوكه واعانه على ما يكلفه ولم يستسعه فيما لا يطيق

باب ٢٠ استحباب بناء مكان على ظهر الطريق للمسافرين وحفر البئر ليشربوا منه والشفاعة للمؤمن

(١) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من بنى بئرا او حوضا في صحراء صلت عليه ملائكة السماء وكان له بكل من شرب منه من انسان او طير او بهيمة الف حسنة متقبلة والف رقبة من ولد اسمعيل

ابواب فعل المعروف

والقيد نزه وكان حقا على الله ان يسكنه حظيرة القدس **باب ٢١ وجوب نصيحة المسلمين وحسن القول لهم حتى يثبت عنهم** (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان انسك الناس نسكا انصحهم جيبا واسلمهم قلبا لجماعة المسلمين (٢) **الصدوق** في الخصال عن عبد الرحمن بن محمد بن خالد البلخي عن العباس بن طاهر بن طهمان عن الافضل عن نصر بن الاصبغ بن منصور عن موسى بن هلال عن هشام بن حسان عن الحسن عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يضمن لي خمسا اضمن له الجنة قيل وما هي يا رسول الله قال النصيحة لله عز وجل والنصيحة لرسوله والنصيحة لكتاب الله والنصيحة لدين الله والنصيحة لجماعة المسلمين (٣) **العياشي** عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله وقولوا للناس حسنا قال قولوا للناس احسن ما تحبون ان يقال لكم (٤) **السيد** ابو حامد محيي الدين ابن اخي ابن زهرة في اربعينه قال اخبرني الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن شهرآشوب اجازة باسناده المذكور عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الناس منزلة يوم القيامة امشاهم في ارضه بالنصيحة لخلقه **باب ٢٢ استحباب نفع المؤمنين** (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله من نفع عيال الله وادخل على اهل بيت سرورا (٢) **كتاب** مثنى بن الوليد الحناط عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الخلق عيال الله فاحبهم الى الله احسنهم صنيعا الى عياله (٣) **الصدوق** في الامالي عن محمد بن احمد عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران عن النوفلي عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الناس من انتفع به الناس **ورواه** المفيد في الاختصاص عنه مثله (٤) **وفي** معاني الاخبار عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام مثله وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وجعلني مباركا اينما كنت قال نفاعا (٥) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن الصادق عليه السلام ما من مؤمن يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما ويشبعهما الا كان ذلك افضل من عتق نسمة وما من مؤمن يقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله الا حسب الله له اجره بحساب الصدقة وما من مؤمن يمشي لاخيه في حاجة الا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط عنه بها سيئة ورفع له بها درجة وزيد بعد ذلك عشر حسنات وشفع في عشر حاجات وما من مؤمن يدعو لاخيه بظهر الغيب الا وكل الله به ملكا يقول ولك مثل ذلك وما من مؤمن يفرج عن اخيه كربة الا فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة وما من مؤمن يعين مؤمنا مظلوما الا كان له افضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام وما من مؤمن ينصر اخاه وهو يقدر على نصرته الا نصره الله في الدنيا والآخرة (٦) **وعن** ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر وقال في آخر الحديث لا يزال في ضمان الله ما دام عليه سلك **ورواه** في اماليه عن الحسين بن حمزة العلوي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابراهيم بن محمد اليماني عن ابي حمزة مثله (٧) **جعفر بن** احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من احب الناس الى الله قال انفعهم للناس (٨) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خير الناس من نفع ووصل واعان (٩) **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان احب عباد الله الى الله تعالى انفعهم لعباده واوفاهم بعهده وقال احب الناس الى الله انفع الناس للناس (١٠) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال خصلتان ليس فوقهما من الخير شيء الايمان بالله والنفع لعباد الله قال وخصلتان ليس فوقهما من الشر شيء الشرك بالله والاضرار لعباد الله (١١) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن العسكري عليه السلام انه قال خصلتان ليس فوقهما شيء الايمان بالله ونفع الاخوان (١٢) **ابو علي** محمد بن همام في كتاب التمحيص عن صفوان قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام اصحابنا ... اني لاحب نفعهم واحب من نفعهم (١٣) **البحار** عن اعلام الدين للديلمي قال قال النبي صلى الله عليه وآله ... الخلق كلهم عيال الله وان احبهم اليه انفعهم بخلقه واحسنهم صنيعا الى عياله ... (١٤) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير الناس انفعهم للناس (١٥) **عوالي اللآلي** عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخلق كلهم عيال الله واحب الخلق اليه انفعهم لعياله (١٦) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليكن احب الناس اليك ... اكثرهم سعيا في منافع الناس **باب ٢٣ استحباب تذاكر فضل الائمة عليهم السلام واحاديثهم وكراهة ترك ذكرها** (١)

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

تفسير الامام (ع) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وما نفسنا تتراءى الشيطان فاذا رءى احدكم ان شيئا بعد القرآن اشفى له من ذكرنا اهل البيت ومن الصلوة علينا فان الله عز وجل جعل ذكرنا اهل البيت شفاء للصدور وجعل الصلوة علينا ماحية للاوزار والذنوب ومطهرة من العيوب ومضاعفة للحسنات (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه اوصى رجلا من اصحابه اراد انفاذه الى قوم من شيعته فقال له بلغ شيعتنا السلام واوصيهم بتقوى الله العظيم الى ان قال وقيل لهم تزاوروا في بيوتكم فان لقاء بعضكم بعضا حيوة لامرنا رحم الله امرء احيا امرنا وعمل باحسنه الخبر (٣) **شاذان بن جبرئيل القمي** في كتاب الفضائل بالاسناد يرفعه عن ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما اجتمع قوم يذكرون فضل علي بن ابي طالب عليه السلام الا هبطت عليهم ملائكة السماء حتى تحف بهم فاذا تفرقوا عرجت الملائكة الى السماء فيقول لهم الملائكة انا نشم من رائحتكم ما لا نشمه من الملائكة فلم نر رائحة اطيب منها فيقولون كنا عند قوم يذكرون محمدا واهل بيته عليهم السلام فعلق علينا من ريحهم فتعطرنا فيقولون اهبطوا بنا اليهم فيقولون تفرقوا ومضى كل واحد منهم الى منزله فيقولون اهبطوا بنا حتى نتعطر بذلك المكان (٤) **عماد الدين الطبري** في بشارة المصطفى عن علي بن الحسين الرازي عن الحسين بن محمد الحلواني عن الشريف الرضي علي بن الحسين الموسوي عن ابيه الحسين بن موسى عن موسى بن محمد بن موسى عن ابيه محمد بن موسى عن ابيه موسى بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زينوا مجالسكم بذكر علي بن ابي طالب عليه السلام (٥) **ابو عمرو الكشي** في رجاله عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن عقبة عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا لنغدو مثلا لا نعرف ما نحن عليه فاذا انتبه نساؤنا ادنيناها نختلف بهن قالت لا وحق الذي اذا ذكر يوم بكيتم قال فقال رحمكم الله من اهل بيت (٦) **فرات بن ابراهيم** في تفسيره عن جعفر بن احمد معنعنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرجت انا وابي ذات يوم فاذا هو باناس من اصحابنا بين المنبر والقبر فسلم عليهم ثم قال اما والله اني لاحب ريحكم وارواحكم فاعينوني على ذلك بورع واجتهاد من ائتم بعبد فليعمل بعمله الى ان قال والان لكل شيء سيدا وسيد المجالس مجالس الشيعة الخبر (٧) **الصدوق** في كتاب الاخوان عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال اجتمعوا وتذاكروا تحف بكم الملائكة رحم الله من احيا امرنا

باب ٢٤ استحباب ادخال السرور على المؤمن وتحريم ادخال الكرب عليه

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من افضل عند الله تبارك وتعالى من سرور تدخله على مؤمن او تطرد عنه جوعا او تكشف عنه كربا (٢) **كتاب حسين بن سعيد الاهوازي** عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سر مؤمنا فقد سرني ومن سرني فقد سر الله (٣) **وعنه** (ع) قال فيما ناجى الله به عبده موسى بن عمران ان قال ان لي عبادا ابيحهم جنتي واحكمهم فيها قال موسى ومن هؤلاء الذين تبيحهم جنتك وتحكمهم فيها قال من ادخل على مؤمن سرورا ثم قال ان مؤمنا كان في مملكة جبار وكان مولعا به فهرب منه الى دار الشرك فنزل برجل من اهل الشرك فاظله وارفقه واضافه فلما حضره الموت اوحى الله عز وجل اليه وعزتي وجلالي لو كان في جنتي مسكن لمشرك لاسكنتك فيها ولكنها محرمة على من مات مشركا ولكن يا نار هاربيه ولا تؤذيه ويؤتى برزقه طرفي النهار قلت من الجنة قال من حيث شاء الله عز وجل (٤) **وعن ابي عبد الله** عليه السلام قال من ادخل على مؤمن سرورا خلق الله عز وجل من ذلك السرور خلقا فيلقاه عند موته فيقول له ابشر يا ولي الله بكرامة من الله ورضوان ثم لا يزال معه حتى يدخل قبره فيقول له مثل ذلك فاذا بعث تلقاه فيقول له مثل ذلك ثم لا يزال معه عند كل هول يبشره ويقول له من انت رحمك الله فيقول انا السرور الذي ادخلت على فلان (٥) **وعنه** عليه السلام لا يرى احدكم اذا ادخل على المؤمن سرورا فقد ادخله على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله سرورا فقد وصل ذلك الى الله عز وجل وكذلك من ادخل عليه كربا (٦) **وعنه** عليه السلام قال ان من احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن من شبعة جوعه او تنفيس كربه او قضاء دينه (٧) **وعنه** عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ان من عبادي من يتقرب الي بالحسنة فاحكمه بالجنة قال يا رب وما هذه الحسنة قال يدخل على مؤمن سرورا (٨) **وعنه** عليه السلام قال ان احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المسلم (٩) **وعن ابي جعفر** عليه السلام قال ما من عمل يعمله المسلم احب الى الله عز وجل من ادخال السرور على اخيه المسلم وما من رجل يدخل على اخيه المسلم بابا من السرور الا ادخله الله عز وجل عليه بابا من السرور (١٠) **وعنه** عليه السلام انه قال من ادخل على رجل من شيعتنا سرورا فقد ادخله على رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك من ادخل عليه

اذى اخاه (١٠) وعن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حق المؤمن على المؤمن قال حق المؤمن اعظم من ذلك لو حدثتكم بكفرتم ان
المؤمن اذا خرج من قبره خرج معه مثال من قبره فيقول له ابشر بالكرامة من ربك والسرور فيقول له بشرك الله بخير ثم يمضي معه يبشره بمثل ما قال واذا مر
بهول قال ليس هذا لك واذا مر بخير قال هذا لك فلا يزال معه يؤمنه مما يخاف ويبشره بما يحب حتى يقف معه بين يدي الله عز وجل فاذا امر به الى الجنة
قال له المثال ابشر بالجنة فان الله عز وجل قد امر بك الى الجنة فيقول له من انت رحمك الله تبشرني من حين خرجت من قبري وآنستني في طريقي وخبرتني
عن ربي فيقول انا السرور الذي كنت تدخله على اخوانك في الدنيا جعلت منه لابشرك واونس وحشتك (١١) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى
الله عز وجل الى داود عليه السلام ان العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فابيحه جنتي فقال يا رب وما تلك الحسنة قال يدخل على عبدي المؤمن سروراً ولو
بتمرة قال داود يا رب حق لمن عرفك ان لا يقطع رجاءه منك (١٢) القطب الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن مسكان عن الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال فيما ناجى الله به موسى عليه السلام قال ان لي عباداً ابيحهم جنتي واحكمهم
فيها قال موسى من هؤلاء الذين ابحتهم جنتك وتحكمهم فيها قال من ادخل على مؤمن سروراً (١٣) البحار عن كتاب قضاء الحقوق لابي علي بن طاهر
الصوري قال رجل من اهل الري ولي علينا بعض كتاب يحيى بن خالد وكان علي بقايا يطالبني بها وخفت من الزامي اياها خروجاً عن نعمتي وقيل لي انه
ينتحل هذا المذهب فخفت ان امضي اليه واحب ان اسأله فلا يكون كذلك فاقع فيما لا احب فاجتمع رأيي على ان هربت الى الله تعالى وحججت ولقيت مولاي
الصابر يعني موسى بن جعفر عليه السلام فشكوت حالي اليه فاصحبني مكتوباً نسخته بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان لله تحت عرشه ظلاً لا يسكنه الا من اسدى الى
اخيه معروفاً او نفس عنه كربة او ادخل على قلبه سروراً وهذا اخوك والسلام الخبر ويأتي بتمامه مع اختلاف في باب جواز الولاية من قبل الجائر
لنفع المؤمنين من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة (١٤) ومن كتاب الحقوق للصوري عن النبي صلى الله عليه وآله قال اقرب ما يكون العبد الى الله
عز وجل اذا ادخل على قلب اخيه المؤمن مسرة (١٥) السيد نعمة الله الجزائري في رياض الابرار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صح عندكم قول النبي
صلى الله عليه وآله ان افضل الاعمال بعد الصلاة ادخال السرور في قلب المؤمن بما لا اثم فيه فاني رأيت غلاماً يؤاكل كلباً فقلت له في ذلك فقال
يا ابن رسول الله اني مغموم اطلب سروراً بسروره لان صاحبي يهودي اريد افارقه فاتى الحسين عليه السلام الى صاحبه بمائتي دينار ثمناً له فقال اليهودي
الغلام فداء لخطاك وهذا البستان له ورددت عليك المال فقال قبلت المال ووهبته للغلام فقال الحسين عليه السلام اعتقت الغلام ووهبته له
جميعاً فقالت امرأته اسلمت ووهبت مهري زوجي فقال اليهودي وانا ايضاً اسلمت واعطيتها هذه الدار (١٦) الصدوق في كتاب الاخوان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من فرح مسلماً خلق الله من ذلك الفرح صورة حسنة تقيه آفات الدنيا واهوال الآخرة تكون معه في القبر والحشر والنشر
حتى توقفه بين يدي الله فيقول له من انت فوالله لو اعطيت الدنيا لما كانت عوضاً لما قمت به فيقول انا الفرح الذي ادخلته على اخيك في دار
الدنيا (١٧) المفيد في الاختصاص عن الكاظم عليه السلام قال لعلي بن يقطين من سر مؤمناً فبالله بدأ وبالنبي صلى الله عليه وآله ثنى وبنا ثلث (١٨)
علي بن عيسى في كشف الغمة عن الحافظ عبد العزيز عن محمد بن حبيب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام رفعه قال ما من مؤمن ادخل
على قوم سروراً الا خلق الله من ذلك السرور ملكاً يعبد الله تعالى ويمجده ويوحده فاذا صار المؤمن في لحده اتاه السرور الذي ادخله عليهم فيقول
اما تعرفني فيقول له من انت فيقول انا السرور الذي ادخلتني على فلان انا اليوم اونس وحشتك والقنك حجتك واثبتك بالقول الثابت واشهد
بك مشاهد القيامة واشفع لك الى ربك واريك منزلك في الجنة (١٩) المفيد في الروضة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المؤمن هدية الله
عز وجل الى اخيه المؤمن فان سره ووصله فقد قبل من الله عز وجل هديته وان قطعه وهجره فقد رد على الله عز وجل هديته (٢٠) وفي اماليه
عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابيه قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فذكر عنده المؤمن وما يجب من حقه فالتفت الي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابا الفضل الا احدثك بحال المؤمن من عند الله فقلت
بلى فحدثني جعلت فداك الى ان قال ثم قال له الآن بدلك قال قلت بلى زدني قال اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه امامه فكلما رأى المؤمن
هولاً من اهوال القيامة قال له المثال لا تجزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل قال فما زال يبشره بالسرور والكرامة من الله عز وجل
حتى يقف بين يدي الله سبحانه فيحاسبه حساباً يسيراً ويؤمر به الى الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن رحمك الله نعم الخارج خرجت من قبري وما زلت
تبشرني بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى كان ذلك فمن انت فيقول له المثال انا السرور الذي ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله منه لابشرك

خرج معه مثال

(٢١) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له اي الاعمال احب الى الله تعالى بعد معرفته قال ادخال السرور على المؤمن (٢٢) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال واحب الاعمال الى الله سرور يوصله مؤمن الى مؤمن (٢٣) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن عبد الله بن جندب عن ابي عبد الله عليه السلام يا ابن جندب من سره ان يزوجه الله الحور العين ويتوجه بالنور فليدخل على اخيه المؤمن السرور (٢٤) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما من احد اودع قلبا سرورا الا وخلق الله من ذلك السرور لطفا فاذا نزلت به نائبة جرى عليها كالماء في انحداره حتى يطردها عنه كما تطرد الغريبة من الابل

باب ٢٥ استحباب قضاء حاجة المؤمن والاهتمام بها

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمنون اخوة يقضون حوائج بعضهم بعضا فاذا قضى بعضهم حوائج بعض قضى الله لهم حاجاتهم (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ضمن لاخيه المسلم حاجة له لم ينظر الله له في حاجته حتى يقضي حاجة اخيه المسلم (٣) مجموعة الشهيد عن السيد تاج الدين بن حمزة عن المعمر بن غوث السنبسي عن ابي الحسن الراعي عن نوفل السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان لله خلقا من رحمته لرحمته خلقهم لرحمته وهم الذين يقضون الحوائج للناس فمن استطاع منكم ان يكون منهم فليكن (٤) ابو علي في اماليه عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن ابي قتادة القمي عن داود بن سرحان قال دخل سدير الصيرفي على ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا سدير ما كثر مال رجل قط الا عظمت الحجة لله عليه فان قدرتم ان تدفعوها عن انفسكم فافعلوا فقال له يا ابن رسول الله بماذا قال بقضاء حوائج اخوانكم من اموالكم (٥) الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله انتجب قوما من خلقه لقضاء حوائج فقراء من شيعة علي عليه السلام ليثيبهم بذلك الجنة (٦) وعن ابي جعفر عليه السلام من قضى لمسلم حاجة قال الله عز وجل ثوابك علي ولا ارضى لك ثوابا دون الجنة (٧) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن سأله اخوه المؤمن حاجة وهو يقدر على قضائها فرده عنها سلط الله عليه شجاعا في قبره ينهش اصابعه (٨) وعنه عليه السلام قال من قضى لمسلم حاجة كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات واظله الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله (٩) المفيد في الامالي عن عمر بن محمد الصيرفي عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى الاشعري عن عبد الله بن ابراهيم عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمنون اخوة يقضي بعضهم حوائج بعض فبقضاء بعضهم حوائج بعض يقضي الله حوائجهم يوم القيمة (١٠) وفي الاختصاص عن امير المؤمنين عليه السلام قال ما قضى مسلم لمسلم حاجة الا ناداه الله على ثوابك ولا ارضى لك بدون الجنة (١١) البحار عن كتاب قضاء الحقوق للصوري عن الصادق عليه السلام انه قال احرصوا على قضاء حوائج المؤمنين وادخال السرور عليهم ودفع المكروه عنهم فانه ليس شيء من الاعمال عند الله عز وجل بعد الايمان افضل من ادخال السرور على المؤمنين (١٢) وعن الكاظم عليه السلام انه قال من اتاه اخوه المؤمن في حاجة فانما هي رحمة من الله ساقها اليه فان قبل ذلك فقد وصله بولايتنا وهي موصولة بولاية الله عز وجل وان رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها فقد ظلم نفسه واساء اليها (١٣) الشيخ الطوسي في اماليه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن علي بن معمر عن حمدان بن المعافا عن جويرية بن احمد عن احمد بن عيسى قال قال جعفر بن محمد عليهما السلام انه ليعرض لي صاحب الحاجة فابادر الى قضائها مخافة ان يستغني عنها صاحبها (١٤) العلامة الحلي في منهاج الصلاح عن احمد بن محمد البرقي انه قال في حكاية طويلة فقمت من وقتي وساعتي الى الخزانة فكتبت حديثا قد حدثنا به جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام وهو من خالص السنة فحاجة اخيه المؤمن جعل الله قضاها عليه بدنه وضمن له كل حاجة في نفسه (١٥) فقه الرضا عليه السلام روي اذا سألك اخوك حاجة فبادر بقضائها قبل استغنائه عنها (١٦) وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي نقلا من خط الشهيد نقلا من كتاب معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن حفص وجماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل سأله اخوه المؤمن حاجة فصغر اباها وهو يقدر على قضائها الا سلط الله عليه شجاعا في قبره ينهشه (١٧) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قضى حاجة لاخيه كنت واقفا عند ميزانه فان رجح والا شفعت له (١٨) القطب الراوندي في دعواته عن زين العابدين عليه السلام ان لله خلصاء من خلقه عباده يجالس من سره واوصلهم الى سره فهم الذين تمر معهم ... فاذا وصلت اليه ... من برها ارددوا اليه فقال لهم يا اطبائي ان اتاكم عليل من صنعة عبادي فداووه او ناس ... فاذكروه او واسوه

ويتوجه بالنور

كذا في النسخة وكذا بخط الشيخ الجباعي في مختصر الجعفريات ...

باب ٢٥ في استحباب قضاء حاجة المؤمن والاهتمام بها

أخوي فجهزوه ومن يعد منكم منكراً فضيفوه ومن قرب منكم فواصلوه لكم يا أهيا في خاطبت ولكم عاتبت الوفاء منكم طلبت لا استحب منكم استخدام الجبابرة ولا مصافاة المتلونين ومن فاتكم قصمته ومن حق بعضكم فليسه (١٩) وعن الصادق عليه السلام أنه قال إن لله عباداً من خلقه يفزع العباد إليهم في حوائجهم أولئك هم الآمنون يوم القيامة

باب ٢٦ استحباب اختيار قضاء حاجة المؤمن على غيرها من القربات حتى العتق والطواف والحج المندوب

(١) كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن إبراهيم بن حبيب عن جابر عن محمد بن علي عليهما السلام قال لقضاء حاجة رجل مسلم أفضل من عتق عشر نسمات واعتكاف شهر في المسجد الحرام (٢) الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضاء حاجة المؤمن خير من حملان ألف فرس في سبيل الله عز وجل وعتق ألف نسمة وعنه عليه السلام قال لقضاء حاجة المؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشر مرات وعنه عليه السلام قال قضاء حاجة المؤمن خير من عتق ألف نسمة ومن حملان ألف فرس في سبيل الله (٣) وعن أبي جعفر عليه السلام قال من قضى لأخيه المؤمن حاجة كتب الله بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات وكان عدل عشر رقاب وصوم شهر واعتكافه في المسجد الحرام (٤) وعن إبراهيم التيمي قال كنت في الطواف إذ أخذ أبو عبد الله عليه السلام بعضدي ثم قال ألا أخبرك بفضل الطواف حول هذا البيت قلت بلى قال أيما مسلم طاف حول هذا البيت أسبوعاً ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين كتب الله له ألف حسنة ومحا عنه ألف سيئة ورفع له ألف درجة وأثبت له ألف شفاعة ثم قال ألا أخبرك بأفضل من ذلك قلت بلى قال قضاء حاجة امرئ مسلم أفضل من طواف أسبوع وأسبوع حتى بلغ عشرة (٥) أبو علي في أماليه عن أبيه عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد بن زكريا عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أي الأعمال هو أفضل بعد المعرفة قال ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة ثم ذكر الزكاة والحج وغيرها إلى أن قال وحجة عنده خير من بيت مملوء ذهباً لا بل خير من ملء الدنيا ذهباً وفضة ينفقه في سبيل الله عز وجل والذي بعث بالحق محمداً بشيراً ونذيراً لقضاء حاجة امرئ مسلم وتنفيس كربته أفضل من حجة وطواف وحجة وطواف حتى عقد عشرة ثم خلى يده وقال اتقوا الله ولا تملوا من الخير ولا تكسلوا فإن الله عز وجل ورسوله غنيان عنكم وعن أعمالكم وأنتم الفقراء إلى الله عز وجل وإنما أراد الله عز وجل بلطفه سبباً يدخلكم به الجنة (٦) فقه الرضا عليه السلام روي أن من طاف بالبيت سبعة أشواط كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحا عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف حتى عد عشراً

باب ٢٧ استحباب السعي في قضاء حاجة المؤمن قضيت أو لم تقض

(١) الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مشى لمسلم في حاجة فنصح فيها كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحا عنه سيئة قضيت الحاجة أو لم تقض الخبر (٢) وعنه عليه السلام قال ما من مؤمن يمشي لأخيه في حاجة إلا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة ورفع له بها درجة (٣) وعن أبي الحسن عليه السلام إن لله عز وجل جنة ادخرها لثلاث إمام عادل ورجل يحكم أخاه المسلم في ماله ورجل يمشي لأخيه المسلم في حاجة قضيت له أو لم تقض (٤) وعن أبي جعفر عليه السلام قال من مشى في حاجة لأخيه المسلم حتى يتمها أثبت الله قدميه يوم تزل الأقدام (٥) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المسلم إذا جاءه أخوه المسلم فقام معه في حاجة كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل (٦) الشيخ الطوسي في أماليه عن جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن صالح بن فيض عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن يزيد عن مروك بن عبيد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث ومن خالص الإيمان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم في العسر واليسر الخبر (٧) البحار عن كتاب قضاء الحقوق لأبي علي الصوري عن ابن مهران قال كنت جالساً عند مولاي الحسين بن علي عليهما السلام فأتاه رجل فقال يا ابن رسول الله إن فلاناً له علي مال ويريد أن يحبسني فقال والله ما عندي مال فأقضي عنك قال فكلمه فقال ليس لي به أنس ولكني سمعت أبي أمير المؤمنين عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعى في حاجة أخيه المؤمن فكأنما عبد الله تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله (٨) المفيد في الروضة عن أبي الحسن موسى عليه السلام إن لله تبارك وتعالى جنة ادخرها لثلاث لإمام عادل ومؤمن حكّم أخاه في ماله ومن سعى لأخيه المؤمن في حاجته (٩) وعن أبي عبد الله عليه السلام من مشى في حاجة أخيه كتب الله له بها عشر حسنات وأعطاه الله عشر شفاعات (١٠) وعنه عليه السلام من سعى لأخيه المؤمن في حاجة من حوائج الدنيا قضى الله عز وجل له بها سبعين حاجة من حوائج الآخرة أيسرها

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

١١ ان يزحزحه عن النار (١١) **وفي** الاختصاص عنه عليه السلام قال من صنائع الاعمال البر بالاخوان والسعي في حوائجهم فهو مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان اخبر بهذا عزّ اصحابك قال قلت من غرر اصحابي جعلت فداك قال هم البررة بالاخوان في العسر واليسر (١٢)

١٢ **ابو القاسم** الكوفي في الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ومن مشى في حاجة اخيه المؤمن ليثبتها له ثبّت الله قدميه يوم تزل الاقدام

باب ٢٧ استحباب اختيار السعي في حاجة المؤمن على العتق والحج والصوم والاعتكاف والطواف المندوبات (١)

١ **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الخلق عيال الله الى ان قال فمشى مع اخ مسلم في حاجة احب الى الله تعالى من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام

٢ **ورواه** في دعائم الاسلام عنه مثله (٢) **الحسين** بن سعيد في كتاب المؤمن عن ابي جعفر عليه السلام قال من خطا في حاجة اخيه المؤمن خطوة كتب الله له بها عشر حسنات وكانت له خيرا من عشر رقاب (٣)

٣ **وعن** ابي عبد الله عليه السلام قال مشي المسلم في حاجة المسلم خير من سبعين طوافا بالبيت الحرام (٤)

٤ **وعن** صفوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام يوم التروية فدخل عليه ميمون القداح فشكا اليه تعذر الكرا فقال لي قم فاعن اخاك فخرجت معه فيسر الله له الكرا فرجعت الى مجلسي فقال لي ما صنعت في حاجة اخيك المسلم قلت قضاها الله تعالى فقال اما انك ان تعين اخاك احب الي من طواف اسبوع بالكعبة ثم قال ان رجلا اتى الحسن بن علي عليهما السلام فقال بابي انت وامي اعني على حاجتي فانتعل وقام معه فمر على الحسين عليه السلام وهو قائم يصلي فقال اين كنت عن ابي عبد الله عليه السلام تستعينه على حاجتك قال قد فعلت فذكر لي انه معتكف فقال اما انه لو اعانك على حاجتك كان خيرا له من اعتكاف شهر (٥)

٥ **وعن** محمد بن مروان عن احدهما عليهما السلام قال من مشى في حاجة اخيه المسلم يكتب له عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ويرفع له عشر درجات ويعدل عشر رقاب وافضل من اعتكاف شهر في المسجد الحرام وصيامه (٦)

٦ **وعن** نصر بن قابوس قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام بلغني عن ابيك انه اتاه آت فاستعان به على حاجة فذكر له انه معتكف فاتى ابا الحسن عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما علمت ان المشي في حاجة اخيه المؤمن خير من اعتكاف شهرين متتابعين في المسجد الحرام بصيامهما قال ثم قال ابو الحسن عليه السلام ومن اعتكاف الدهر (٧)

٧ **البحار** عن قضاء الحقوق للصوري عن صدقة الحلواني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث لان اسعى مع اخ لي في حاجة حتى تقضى احب الي من ان اعتق الف نسمة واحمل على الف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة (٨)

٨ **الشيخ** المفيد في الروضة عن ابي عبد الله عليه السلام ومن عمل في حاجة اخيه المسلم كتب الله له بها عشر حسنات ومحى بها عشر سيئات وكان له عتق رقبة وصوم شهرين واعتكافه في المسجد الحرام واظله الله يوم لا ظل الا ظله (٩)

٩ **وعنه** عليه السلام من مشى في حاجة اخيه المؤمن فقضاها كتب الله له ضعفا وعشرين حجة وعمرة ومن مشى فيها ولم يقضها كتب الله له حجة وعمرة مبرورة (١٠)

١٠ **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث فان امشي في حاجة مؤمن احب الي من ان اعتكف في مسجدي شهرا كاملا (١١)

١١ **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول عن عبد الله بن جندب قال قال الصادق عليه السلام يا بن جندب الماشي في حاجة اخيه كالساعي بين الصفا والمروة وقاضي حاجته كالمتشحط بدمه في سبيل الله يوم بدر واحد وما عذب الله امة الا عند استهانتهم بحقوق فقراء اخوانهم الخبر

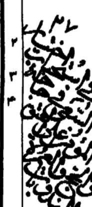
باب ٢٨ استحباب تفريج كرب المؤمن (١)

١ **الحسين** بن سعيد في كتاب المؤمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما مؤمن نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه سبعين كربة من كرب الدنيا وكرب يوم القيمة قال ومن يسر على مؤمن وهو معسر يسر الله له حوائج الدنيا والآخرة ومن ستر على مؤمن عورة ستر الله عليه سبعين عورة من عوراته التي يخلفها في الدنيا والآخرة قال وان الله لفي عون المؤمن ما كان المؤمن في عون اخيه المؤمن فانتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير (٢)

٢ **وعنه** عليه السلام قال وما من مؤمن يفرج عن اخيه المؤمن كربة الا فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة وما من مؤمن يسعى مظلوما الا كان ذلك افضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام (٣)

٣ **وعن** سماعة قال سمعت الصادق عليه السلام يقول من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة وخرج من قبره ثلج الفؤاد (٤)

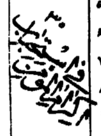
٤ **وعنه** عليه السلام





٥ من فرّج عن اخيه المسلم كربة فرّج الله عنه كربة يوم القيمة وخرج من قبره مثلوج الفؤاد (٥) **وعنه** قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اغاث لهفان
اللهفان اللهبان من غمّ اوكربة كتب الله عزّ وجلّ له اثنين وسبعين حسنة عجّل له منها واحدة يصلح بها امر دنياه وواحدة وسبعين لأهوال الآخرة
٦ (٦) **وعن ابي عبد الله عليه السلام** قال من اغاث اخاه المسلم اللهبان اللهفان عند جهده فنفّس كربه واعانه على نجاح حاجته كانت له بذلك اثنان
٧ وسبعون رحمة من الله عزّ وجلّ يعجّل له منها واحدة يصلح بها امر معيشته ويدّخر له واحدة وسبعين رحمة لحوائج الآخرة واهوالها (٧) **السيد**
محيي الدين ابن اخي ابن زهرة في الاربعين عن ابي الحسن احمد بن وهب بن سليمان عن القاضي فخر الدين سعد بن عبد الله بن القسم عن الشيخ الحافظ وجيه بن
طاهر عن ابي حامد احمد بن الحسن عن ابي محمد الحسن بن احمد بن محمد المخلدي عن ابي العباس محمد بن اسحق بن ابرهيم الثقفي عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن
عقيل عن ابرهيم عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته
٨ ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه بها كربة من كرب القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة (٨) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن
٩ ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ستر اخاه المسلم من الغيث لم ... (٩) **تفسير الامام عليه السلام**
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان ضعيفا في بدنه على امره اعانه الله على امره ونصب له في القيمة ملائكة يعينونه على قطع تلك الاهوال وعبور تلك
١٠ الخنادق من النار حتى لا يصيبه من دخانها ولا على سمومها على عبور الصراط الى الجنة سالما آمنا (١٠) **وفيه** عنه صلى الله عليه وآله قال من رأى رجلا
راكبا مركوبا له قد سقط وهو يستغيث لا يغاث فاغاثه وحمله على مركوبه الا قال الله عزّ وجلّ كددت نفسك وبذلت جهدك في اغاثة
اخيك هذا المؤمن لأكثرن ملائكتي اكثر عددا من خلائق الانس كلهم من اوّل الدهر الى آخره واعظم قوة كل واحد منهم ممن يسهل عليه حمل السموات
١١ والارضين ليبنوا لك القصور والمساكن ويرفعوا لك الدرجات فاذا انت في جنان كاحد ملوكها الفاضلين (١١) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين
١٢ عليه السلام ... (١٢) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن احمد بن علي بن الحسن
بن شاذان عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن الحسين بن ... عن ابي محمد الحسن بن موسى عن علي بن اسباط
عن غير واحد من اصحاب ابن دأب قال لذكر الكوفيون ان سعيد بن قيس الهمداني رآه ... امير المؤمنين عليه السلام يوما في شدة الحر في فناء حائط فقال يا امير المؤمنين
١٣ بهذه الساعة قال ما خرجت الا لاعين مظلوما او اغيث ملهوفا (١٣) **علي بن عيسى** في كشف الغمة عن الحسين بن علي عليهما السلام انه قال في خطبة له ومن نفّس كربة
١٤ فرّج الله عنه كرب الدنيا والآخرة (١٤) **ورواه** في البحار عن اعلام الدين للديلمي مثله (١٥) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله
١ عليه وآله قال من نفّس عن مؤمن كربة نفّس الله عنه كربة يوم القيمة **باب ٣٩** استحباب الغفلة عن العيوب وقبول تحف المؤمن (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن
محمد اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته او يتحفه بما عنده ولا يتكلف له **ورواه** في دعائم الاسلام
٢ باسناده عنه مثله (٢) **السيد محيي الدين** في اربعينه عن القاضي ابي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم عن ابي الفتح ابي الرضا سعيد عن ابي طاهر
ابي بكر وجيه بن طاهر عن ابي سعيد محمد بن عبد العزيز الصفار عن ابي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي عن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب عن احمد بن
محمد بن سعيد عن محمد بن الازهر عن محمد بن عبيد الله البصري عن يعلى بن ميمون عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
٣ لطف لمؤمن او قام له بحاجة من حوائج الدنيا والآخرة صغر ذلك او كبر كان حقا على الله ان يخدمه خادما يوم القيمة (٣) **الصدوق** في كتاب
٤ الاخوان عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من قال لاخيه مرحبا كتب له مرحبا الى يوم القيمة (٤) **عن**
٥ زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما في امتي عبد الطف اخاه في الله بشيء من لطف الا اخدمه الله من خدم الجنة (٥) **وعن**
٦ ابي الحسن الرضا عليه السلام ومن تبسم في وجه اخيه المؤمن كتب الله له حسنة ومن كتب الله له حسنة لم يعذبه (٦) **وعن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام**
٧ قال تبسم الرجل في وجه اخيه حسنة وصرفه القذى عنه حسنة (٧) **وعن ابي عبد الله عليه السلام** قال من اخذ من وجه اخيه المؤمن قذاة كتب
٨ له عشر حسنات ومن تبسم في وجه اخيه كانت له حسنة (٨) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال تحفوا بالطائفكم اخوانكم واخوانكم **باب ٣٠**
١ استحباب اكرام المؤمن (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكرم اخاه المسلم بكلمة يلطفه بها او مجلس يكرمه
٢ لم يزل في ظل من الله تعالى ممدود عليه الرحمة ما كان في ذلك (٢) **الحسين بن سعيد** في كتاب المؤمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله





٣ من اكرم مؤمنا فانما يكرم الله عز وجل (٣) الصدوق في العيون عن محمد بن القسم عن احمد بن الحسن الحسيني عن ابي محمد العسكري عن ابائه
عليهم السلام قال كتب الصادق عليه السلام الى بعض الناس ان اردت ان يختم بخير عملك حتى تقبض وانت في افضل الاعمال فعظم لله حقه ان تبذل نعمائه
٤ في معاصيه وان تغتر بحلمه عنك واكرم كل من وجدته يذكرنا او ينتحل مودتنا ثم ليس عليك صادقا كان او كاذبا انما عليك نيتك وعليه كذبه (٤)
٥ ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من اكرم اخاه المؤمن فهذا اكرم الله تعالى (٥) وعنه
٦ قال بعدها تمام الايمان التقوى والعدل وتحقيق الايمان اكرام ذوي الفقر (٦) وعن الصادق عليه السلام انه قال من اكرم لنا وليا فبالله بدء وبرسوله
٧ ثنى وعلينا ادخل السرور (٧) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار ان الرضا عليه السلام قال لعلي بن يقطين اضمن لي خصلة اضمن لك ثلثا فقال
جعلت فداك وما الخصلة التي اضمنها لك وما الثلاث التي تضمن لي فقال اما الثلاث التي اضمن لك ان لا يصيبك حر الحديد ابدا بقتل ولا فاقة
ولا سجن حبس فقال علي وما الخصلة التي اضمنها لك فقال تضمن ان لا ياتيك ولي ابدا الا اكرمته قال فضمن علي الخصلة وضمن له ابو الحسن عليه السلام
٨ الثلاث (٨) الصدوق في كتاب الاخوان عن الصادق عليه السلام انه قال من اكرم اخاه يريد بذلك الاخلاق الحسنة كتب الله له من كسوة الجنة عدد
٩ ما في الدنيا من اولها الى آخرها ولم يشتغل من اهل الربا واثبته من اهل الكرم (٩) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا اخيت
١٠ فاكرم الاخاء (١٠) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال اعلم الناس بالله وانصرهم في الله اشدهم تعظيما وحرمة
لاهل لا اله الا الله باب ١٣ استحباب البر بالمؤمن والتعاون على البر (١) زيد الزراد في اصله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال اختبروا كم
٢ سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان وفي ذلك محبة من الرحمن ومرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران (٢) الحسن بن علي
٣ بن شعبة في تحف العقول عن هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام انه قال من حسن بره باخوانه واهله مد في عمره (٣) وعن الصادق عليه السلام انه قال انما
٤ انه ما يعبد الله بمثل نقل الاقدام الى بر الاخوان وزيارتهم (٤) الصدوق في العيون عن احمد بن محمد بن الحسين عن علي بن محمد بن عنبسة مولى
الرشيد قال حدثني علي بن موسى عن ابيه عن جده عن ابيه محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انما سمي
٥ الابرار ابرارا لانهم بروا الآباء والابناء والاخوان (٥) وفي كتاب الاخوان عن درست الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
المؤمن اذا مات ادخل في قبره ستة تماثيل فيها هن صورة واحسنهن وجها واطيبهن ريحا وانظفهن هيئة عند رأسه فاني من قبل يديه من منعت التي
٦ بين يديه ويسار وهكذا الى ان قال فيقول الذي عند رأسه انا بره باخوانه المؤمنين الخبر (٦) وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان مما خص الله به المؤمن ان يعرفه بر اخوانه وان قل وليس البر بالكثرة وذلك ان الله يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ثم قال ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ومن عرفه الله ذلك احبه الله ومن احبه الله وفاه اجره يوم القيمة بغير حساب ثم قال يا جميل ارو
٧ هذا الحديث لاخوانك فانه ترغيب في البر (٧) ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رسالته لاصحابه وليعن بعضكم بعضا فان ابانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان معاونة المسلم خير واعظم
٨ اجرا من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام (٨) المفيد في الامالي عن جعفر بن محمد عن ابي علي محمد بن همام عن عبد الله بن العلاء عن ابي سعيد
الادمي عن عمر بن عبد العزيز المعروف بزحل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن صالح
الاعمال البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا الحديث غرر اصحابك
قلت من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله صاحب القليل فقال
٩ ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون (٩) قال وحدثني جعفر بن محمد بن سليمان قال حدثنا احمد بن خالد
عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اسرع الخير ثوابا البر
١٠ الخبر (١٠) عاصم بن حميد في كتابه عنه مثله (١٠) الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمنون في تبارهم وتراحمهم وتعاطفهم
١١ كمثل الجسد اذا اشتكى تداعى له سائره بالسهر والحمى (١١) كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
١٢ رسول الله صلى الله عليه وآله البر وحسن الجوار زيادة في الرزق وعمارة في الديار (١٢) الشيخ محمد بن المشهدي في مزاره عن عبد الله بن جعفر
الدوريستي وشاذان بن جبرئيل القمي باسنادهما الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد البرقي عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام

أنه قال في حديث من تولى محبنا فقد أحبنا ومن بر مؤمنا فقد برنا ومن أعان فقيرنا كان مكافأته على جدنا محمد صلى الله عليه وآله **باب ٣٢ وجوب** ستر على المؤمن وتكذيب من نسب إليه السوء (١) **الجعفريات** بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال لو وجدت مؤمنا على فاحشة لسترته بثوبي وقال بثوبه هكذا (٢) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن عبد الله بن جندب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يا ابن جندب إن عيسى بن مريم قال لأصحابه أرأيتم لو أن أحدكم مر بأخيه فرأى ثوبه قد انكشف عن بعض عورته أكان كاشفا عنه كلها أم يرد عليها ما انكشف منها قالوا بل نرد عليها قال كلا بل تكشفون عنها فعرفوا أنه مثل ضربه لهم فقيل له يا روح الله وكيف ذاك قال الرجل منكم يطلع على العورة من أخيه فلا يسترها (٣) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن الصادق عليه السلام قال من اطلع من مؤمن على ذنب أو سيئة فأفشى ذلك عليه ولم يكتمها ولم يستغفر الله له كان عند الله كعاملها وعليه وزر ذلك الذي أفشاه عليه وكان مغفورا لعاملها وكان عقابه ما أفشى عليه في الدنيا مستورا ذلك عليه في الآخرة ثم يجد الله أكرم من أن يثني عليه عقابا في الآخرة (٤) **علي بن الحسين** المسعودي في إثبات الوصية في سياق قصة عيسى عليه السلام ثم نزلت المائدة عليهم أمرهم بحفظها وأن لا يأكل الرجل منها شيئا حتى يأذن لهم ومضى في بعض شأنه فأكل منها رجل منهم فقال بعض الحواريين يا روح الله قد أكل منها رجل فقال الرجل لا فقال الحواريون بلى يا روح الله لقد أكل منها فقال عيسى صدق أخاك وكذب بصرك (٥) **محمد بن** إدريس في السرائر نقلا من المحاسن بإسناده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوء وأنت تجد لها في الخير محملا (٦) **المفيد** في أماليه عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن الحرث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام من جاءنا يلتمس الفقه والقرآن وتفسيره فدعوه ومن جاءنا يبدي عورة قد سترها الله فنحوه الخبر (٧) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله لو رأيت رجلا على فاحشة قال أستره قال إن رأيته ثانيا قال أستره بإزاري وردائي إلى ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وآله لا فتى إلا علي وقال استروا على إخوانكم (٨) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال استر عورة أخيك لما تعلمه فيك وقال إن للناس عيوبا فلا تكشف ما غاب عنك فإن الله يحكم عليها وقال استر العورة ما استطعت يستر الله عليك ما تحب ستره وقال شر الناس من لا يغفر الزلة ولا يستر العورة **باب ٣٣ استحباب خدمة المسلمين ونفعهم** بالجاه (١) **الحسين بن سعيد** في كتاب المؤمن عن أمير المؤمنين عليه السلام قال لقد فرض الله التمحل على الأبرار في كتاب الله قيل وما التمحل قال إذا كان وجهك آثر من وجه المستمحل له (٢) **الصدوق** في كتاب الإخوان عن الصادق عليه السلام قال المؤمنون خدم بعضهم لبعض قلت وكيف يكونون خدما بعضهم لبعض قال يفيد بعضهم بعضا (٣) **تفسير الإمام** عليه السلام وما تقدموا لأنفسكم من خير من مال تنفقونه في طاعة الله فإن لم يكن مال فجاهكم تبذلونه لإخوانكم المؤمنين تجرون به إليهم المنافع وتدفعون به عنهم المضار تجدونه عند الله ينفعكم الله بجاه محمد وعلي وآلهما صلوات الله عليهم يوم القيامة فيحط به سيئاتكم ويرفع به درجاتكم (٤) **علي بن الحسين** المسعودي في إثبات الوصية روي أنه أوحى إلى داود ما لي أراك منتبذا قال أعيتني الخليقة فيك فقال فماذا تريد قال محبتك قال فإن محبتي التجاوز عن عبادي فإذا رأيت لي مريدا فكن له خادما (٥) **السيد علي بن** طاوس في فتح الأبواب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لسلمان يا سلمان إن الناس لو قارضتهم قارضوك وإن تركتهم لم يتركوك وإن هربت منهم أدركوك قال فأصنع ماذا قال أقرضهم عرضك ليوم فقرك (٦) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن الصادق عليه السلام أنه قال الخدم إخوانك فإن استخدمت فلا ولا كرامة (٧) **وفي** الأمالي عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة عن النعمان عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه قال لي حبيب أقرضهم من عرضك ليوم فاقتك و فقرك (٨) **أبو القاسم** الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال خدمة المؤمن لأخيه المؤمن درجة لا يدرك فضلها إلا بمثلها (٩) **العلامة** الحلي في الرسالة السعدية عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله تعالى ليسأل العبد في جاهه كما يسأل في ماله فيقول يا عبدي رزقتك جاها فهل أعنت به مظلوما أو أغثت به ملهوفا (١٠) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه (١١) **عوالي اللئالي** عن الصادق عليه السلام قال يسأل المرء عن جاهه كما يسأل عن ماله يقول جعلت لك جاها فهل نصرت به مظلوما أو قمعت به ظالما أو أغثت به مكروبا **باب ٣٤ وجوب نصيحة المؤمن** (١) **فقه الرضا** عليه السلام عن العالم عليه السلام أنه قال حق المؤمن على المؤمن أن يمحضه النصيحة في المشهد والمغيب كنصيحته لنفسه (٢) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال النصح ثمرة المحبة

وقال عليه السلام النصيحة تثمر الود وقال عليه السلام المؤمن غريزته النصح وقال عليه السلام ليشعر اخوانك نصحهم وقال عليه السلام من نصحك فقد انجدك وقال عليه السلام من استنصح الله
تعش وقال عليه السلام ما انجح النصيحة من دلك على عيبك وحفظ غيبك وقال عليه السلام النصيحة من اخلاق الكرام (٣) الحسين بن سعيد الاهوازي
في كتاب المؤمن عن الصادق عليه السلام انه قال المؤمن اخو المؤمن يحق عليه النصيحة (٤) ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال امحض اخاك النصيحة حسنة كانت او قبيحة وساعده على كل حال وزل معه حيثما زال ولا تطلبن منه المجازاة فانها من شيم الدناة ورواه في نهج
البلاغة وتحف العقول وعلي بن طاوس في كشف المحجة عن رسائل الكليني عنه عليه السلام في وصيته لولده الحسن عليه السلام مثله وفيهما ولا تطلبن مجازاة اخيك ولو
حثا التراب بفيك (٥) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق وعنه عليه السلام انه قال في صفة المؤمن لا يطلع على نصح فيذره ولا يدع جنح حيف فيصلحه
(٦) الديلمي في ارشاد القلوب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة يرفع الله عنهم العذاب يوم القيامة الراضي بقضاء الله
والناصح للمسلمين والدال على الخير

باب ٣٥ تحريم ترك نصيحة المؤمن ومناصحته

(١) الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ايما مؤمن مشى مع اخيه في حاجة فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله (٢) وعنه عليه السلام انه قال من مشى لامرئ مسلم في حاجة فنصحه فيها كتب
الله له بكل خطوة حسنة الى ان قال وان لم ينصحه فقد خان الله ورسوله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله خصمه (٣) فقه الرضا عليه السلام ونروي
من مشى في حاجة لاخيه فلم يناصحه كان كمن حارب الله ورسوله (٤) الصدوق في كتاب الاخوان عن علي بن الحكم عن اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مشى
مع قوم في حاجة فلم يناصحهم فقد خان الله ورسوله (٥) وعنه عليه السلام قال من سعى في حاجة لاخيه بغير نية فهو لا يبالي قضيت ام لم تقض فقد تبوأ
مقعده من النار (٦) الشيخ المفيد في الروضة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سعى لاخيه المؤمن في حاجة ولم ينصحه فيها بالنصيحة كان كمن خان الله و
رسوله (٧) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما اخلص المودة من لم ينصح

باب ٣٦ تحريم ترك معونة المؤمن عند ضرورته

(١) الشيخ المفيد في الاختصاص عن عبد الله بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول من اتاه اخوه المؤمن في حاجة فانما هي رحمة
من الله تبارك وتعالى ساقها اليه فان قبل ذلك فقد وصله بولايتنا وهو موصول بولاية الله تبارك وتعالى وان رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها
سلط الله تبارك وتعالى عليه شجاعا من نار ينهشه في قبره الى يوم القيامة مغفورا له او معذبا وان عذره الطالب كان اسوأ حالا (٢) وعن اسماعيل بن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد يمتنع من حق الا اعطي في باطل مثليه وما من عبد يمتنع من معونة اخيه المسلم والسعي له في حوائجه
قضيت او لم تقض الا ابتلاه الله بالسعي في حاجة من يأثم عليه ولا يؤجر به (٣) الجعفريات اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ومن استعان به اخوه المسلم في شيء من حاجته فلم يعنه ابتلاه
الله بمثله من السعي فيما لا يؤجر فيه (٤) كتاب معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل سأله اخوه المؤمن حاجة
فمنعه اياها وهو يقدر على قضائها الا سلط الله عليه شجاعا في قبره ينهشه

باب ٣٧ تحريم منع المؤمن شيئا من عنده او من عند غيره عند ضرورته

(١) البحار عن كتاب قضاء الحقوق لابي علي الصوري عن الصادق عليه السلام انه قال المؤمن المحتاج رسول الله الى الغني القوي فاذا خرج الرسول بغير حاجته
غفرت للرسول ذنوبه وسلط الله على الغني القوي شياطين تنهشه قال فقلت كيف تنهشه قال يخلى بينه وبين اصحاب الدنيا فلا يرضون بما عنده حتى يتكلف
لهم فيدخل عليه الشاعر فيسمعه فيعطيه ما شاء فلا يؤجر عليه فهذه الشياطين التي تنهشه (٢) وعنه عليه السلام انه قال لرفاعة بن موسى وقد دخل عليه الى ان قال
يا رفاعة الا اخبرك باكثر الناس وزرا قلت بلى جعلت فداك قال من اعان على مؤمن بفصل كلمة ثم قال الا اخبرك باقلهم اجرا قلت بلى جعلت فداك قال من
على اخيه شيئا مما يحتاج اليه من امر آخرته ودنياه الى ان قال ثم قال الا ازيدك حرفا آخر يا رفاعة ما آمن بالله ولا بمحمد ولا بعلي صلوات الله عليهما من اذا اتاه اخوه
المؤمن في حاجة لم يضحك في وجهه فان كانت حاجته عنده سارع الى قضائها وان لم يكن عنده تكلف من عند غيره حتى يقضيها له فاذا كان بخلاف ما وصفته
فلا ولاية بيننا وبينه ورواه جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن رفاعة عنه مثله باختلاف يسير (٣) القطب الراوندي في دعواته عن الصادق
عليه السلام انه قال من اتاه اخوه المسلم يسأله عن فضل ما عنده فمنعه منعه الله فضله في قبره كما ينهش ... يوم القيامة (٤) ابو علي في اماليه عن ابيه عن ابي
عمر بن يحيى الفحام عن محمد بن احمد الهاشمي المنصوري عن عم ابيه عن ابي الحسن الثالث عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحتجب الحجاب
فيمقتك الله ويعاديك (٥) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ثلاث لا يحل منعهن الماء والملح والكلأ والنار والعلم وفضل العلم خير من فضل العبادة وكمال الدين الورع (٦) وبهذا الاسناد

٧ انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تمانعوا قرض الخمير فان منعه يورث الفقر (٧) **جامع الاخبار** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من

٨ منع ما لابد من الاحتياج واخنيا اصرف الله شعاعا الى ... شرا اضطرارا (٨) **وروى** يعقوب بن يزيد باسناد صحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

٩ في حديث ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله (٩) **علي بن ابراهيم** في تفسيره ويمنعون الماعون مثل السراج والنار والخمير

١٠ واشباه ذلك من الذي يحتاج اليه الناس وفي رواية اخرى الخمس والزكوة (١٠) **الصدوق** في الهداية سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ويمنعون الماعون قال القرض تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تمانعوا قرض الخبز والخمير فان منعهما يورث الفقر (١١)

١١ **القطب** الراوندي في لب اللباب وروي ان الملكين قالا في القبر لميت انا امرنا ان نجلدك مائة جلدة فقال لهم فالا لانك صليت على غير وضوء ومررت بمظلوم فلم تنصره (١٢)

١٢ **الحسين** بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن سئل اخاه المؤمن حاجة

١٣ يقدر على قضائها فرده بها سلط الله عليه شجاعا في قبره ينهش اصابعه (١٣) **اصل** لبعض قدمائنا عن محمد بن صدقة قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يا محمد صدقة ... من مظلوم مغصوب مستضعف وويل للذي ظلمه وغصبه واستضعفه ان المؤمن لظالم المؤمن ويغصبه ويستضعفه ضدك فليتوقع سخط ربه فلست كعيني يا سيدي ... اخي يوما ذكرته فانا ابكي قال اما علمت ان الله جل ذكره خلق الدنيا والآخرة للمؤمنين فهم فيه شركاء فمن اعطى شيئا من حطام

١٤ الدنيا ومنع اخاه منه كان من ظلمه وغصبه واستضعفه ومن فضل مال نصر امير المؤمنين بادي الله تعالى يوم القيامة (١٤) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اعجب لرجل ياتيه اخوه المسلم في حاجته فيمتنع عن قضائها ولا يرى نفسه للخير اهلا فهب انه لا ثواب يرجى ولا عقاب يتقى افتزهدون في مكارم الاخلاق

باب ٣٨ نوادر ما يتعلق بابواب فعل المعروف

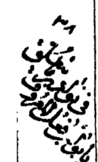
١ (١) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن الصادق عليه السلام قال من قضى حق من لا يقضي حقه فكانما قد عبده من دون الله (٢)

٢ **وفي** اماليه عن ابي بكر محمد بن عمر الجعابي عن ابي القسم الحسني عمر بن الحسن عن جعفر بن محمد بن مروان عن محمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد المؤمن عن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اسرع الاشياء عقوبة رجل تحسن اليه ويكافيك على احسانك باساءة ورجل عاهدته ومن شانك الوفاء ومن شانه الغدر ورجل كذبك ورجل لا تبغي عليه وهو لا يبغي عليك ورجل تصل قرابته ويقطعك (٣)

٣ **القطب** الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد عن ابان وبن سليمان عن حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام انه قال في حديث ان لقمان قال لابنه ولا تستعين في امورك الا بمن يحب ان يتخذ في قضاء حاجتك اجرا فانه اذا كان كذلك طلب قضاء حاجتك لك كطلبه لنفسه لانه بعد نجاحها لك كان ربحا في الدنيا الفانية وحظا وذخرا في الدار الباقية فيجتهد في قضائها لك وليكن اخوانك واصحابك الذين تستخلصهم وتستعين بهم على امورك اهل المروة والكفاف والثروة والعقل والعفاف الذين ان نفعتهم شكروك وان غبت عن جيرتهم ذكروك (٤)

٤ **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال السداد دفع المنكر بالمعروف (٥)

٥ **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اعون الاخلاق على الدين ابتدائك بمعروفك ما شئت وقال عليه السلام احيوا المعروف باماتته فان المنة تهدم الصنيعة وقال عليه السلام افضل معروف اللئيم منع اذاه وقال عليه السلام خير المعروف ما لم يتقدمه المطل ولم يتبعه المن وقال عليه السلام سل المعروف من بيته واصطنعه الى من يشكره وقال عليه السلام من من بمعروفه فقد كدره ما صنعه وقال عليه السلام من لم يرب معروفه فقد ضيعه ومن لم يرب معروفه فكانه لم يصنعه وقال عليه السلام عطاء المعروف ترك المن به



صورة خط المؤلف متع الله المسلمين ببقائه

تم كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل بيد مؤلفه المذنب المسيء حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي في اليوم الحادي عشر من شهر جمادى الاولى من سنة ثمان عشر بعد الالف وثلاثمائة في الناحية المقدسة

سر ترى لاتم حامدا مصليا شاكرا مستغفرا والسلام على محمد وآله اجمعين كتبه العبد الاثم الجاني محمد صادق بن محمد رضا التويسركاني في سلخ ١٣١٩



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على محمد وآله كتاب التجارة من مستدرك الوسائل فهرست أنواع الأبواب إجمالا أبواب مقدماتها

تفصيل الأبواب أبواب مقدماتها باب ١ استحبابها واختيارها على أسباب الرزق

(١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الأعلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في المعيشة وحسن الخلق في الدنيا (٢) وبهذا الإسناد عنه عليه السلام قال رضوان الله والتوسعة في المعيشة وحسن الصحبة وفي الآخرة الجنة (٣) دعائم الإسلام روينا عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا أعسر أحدكم فليضرب في الأرض ويبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه (٤) وعن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا سأله أن يدعو الله أن يرزقه فقال لا أدعو لك ولكن اطلبه كما أمرت (٥) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مر في غزوة تبوك بشاب جلد يسوق أبعرة سمانا فقال أصحابه يا رسول الله لو كانت قوة هذا وجلده وسمن أبعرته في سبيل الله لكان أحسن فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أرأيت أبعرتك هذه أي شيء تعالج عليها فقال يا رسول الله لي زوجة وعيال فأنا أكسب بها ما أنفقه على عيالي وأكفهم عن الناس وأقضي دينا علي قال لعل غير ذلك قال لا فلما انصرف قال رسول الله صلى الله عليه وآله لئن كان صادقا إن له لأجرا مثل أجر الغازي وأجر الحاج وأجر المعتمر (٦) وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لرجل من أصحابه إنه بلغني أنك تكثر الغيبة عن أهلك قال نعم جعلت فداك قال أين قال بالأهواز وفارس قال فيما ذا قال في طلب التجارة والدنيا قال فانظر إذا طلبت شيئا من ذلك ففاتك فاذكر ما خصك الله به من دينه وما من به عليك من ولايتنا وما صرف عنك من البلاء فإن ذلك أحرى أن تسخو نفسك به عما فاتك من أمر الدنيا (٧) الصدوق في المقنع قال الصادق عليه السلام من لزم التجارة استغنى عن الناس (٨) علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلا في قصة مريم وولادة عيسى إلى أن قال ثم استقبلها قوم من التجار فدلوها على النخلة اليابسة فقالت لهم جعل الله البركة في كسبكم وأحوج الناس إليكم (٩) الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير عشرة أجزاء أفضلها التجارة إذا أخذ الحق وأعطى الحق (١٠) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال تسعة أعشار الرزق في التجارة (١١) وعن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقريش تجهزوا وافتنوا إليكم بغلبكم عليه أنه يجوده يا معشر قريش إن البركة في التجارة ولا يفقر الله صاحبها إلا تاجرا حالفا (١٢) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه (١٣) الشيخ المفيد في الاختصاص عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث أنه قيل له يوم الأهواز قال يا حارث ثلث ما الظاهر أو الدين بارع أو صناعة لا يستحي المرء منها (١٤) عوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الرزق عشرة أجزاء تسعة منها في التجارة وواحد في غيرها

باب ٢ كراهة ترك التجارة

(١) دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن بعض أصحابه عما يتصرف فيه فقال جعلت فداك إني كففت يدي عن التجارة قال ولم ذلك قال انتظار هذا الأمر قال ذلك أعجب لكم تذهب أموالكم لا تكفف عن التجارة والتمس من فضل الله افتح بابك وابسط بساطك واسترزق ربك (٢) فقه الرضا عليه السلام وإذا كنت في تجارتك وحضرت الصلاة فلا يشغلك عنها متجرك فإن الله وصف قوما ومدحهم فقال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وكان هؤلاء القوم يتجرون فإذا حضرت الصلاة تركوا

بتجاراتهم وقاموا الى صلواتهم وكانوا اعظم اجراً ممن لم يتجر فيصلي (١) الصدوق في المقنع عن الصادق عليه السلام انه قال لا تدع التجارة
فان تركها مذهبة للعقل (٢) جامع الاخبار عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر الى الرجل فاعجبه قال هل له حرفة
فان قالوا لا قال سقط من عيني قيل وكيف ذاك يا رسول الله قال لان المؤمن اذا لم يكن له حرفة يعيش بدينه **باب ٣ استحباب طلب الرزق ووجوبه**
مع الضرورة (١) **المفيد** في الارشاد عن الشريف ابي محمد الحسن بن محمد عن جده عن يعقوب بن يزيد قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان مثل علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفا لفضل علي بن الحسين عليهما السلام
حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة
فلقيت محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلا بدينا وهو متكئ على غلامين له اسودين او موليين له فقلت في نفسي شيخ من شيوخ قريش في هذه الساعة
على هذه الحال في طلب الدنيا والله لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فسلم علي بنهر وقد تصبب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في
هذه الساعة في طلب الدنيا لو جاءك الموت وانت على هذه الحال قال فخلى عن الغلامين من يده ثم تساند وقال لو جاءني والله الموت وانا في هذه
الحال جاءني وانا في طاعة من طاعات الله اكف بها نفسي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف الموت لو جاءني وانا على معصية من معاصي الله
فقلت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني (٢) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن جده علي
بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله (٣) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة
عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه
وآله قال الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله (٤) **وعن** سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن
موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءاً افضلها جزءاً طلب الحلال (٥) **وبهذا الاسناد**
قال صلى الله عليه وآله العبادة عشرة اجزاء تسعة اجزاء في طلب الحلال (٦) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال تحت ظل
العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج ضاربا في الارض يطلب من فضل الله ما يكف به نفسه ويعود على عياله (٧) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام
انه قال ما غدوة احدكم في سبيل الله باعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم وقال عليه السلام الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل
الله (٨) **القطب** الراوندي في دعواته عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال انه ليأتي الرجل منكم لا يكتب عليه سيئة وذلك انه
مبتلى بالمعاش (٩) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صلاة ولا صدقة قيل يا رسول الله فما يكفرها
قال الهموم في طلب المعيشة (١٠) **الشيخ** المفيد في الامالي عن ابي بكر محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن
محمد بن مروان الذهلي عن عمرو بن سيف الازدي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع طلب الرزق من حله واعقل راحلتك وتوكل (١١) **القطب**
الراوندي في لب اللباب عن الصادق عليه السلام انه قال اني لاركب في الحاجة التي كفاها الله ما اركب فيها الا التماس ان يراني الله اضحى في طلب
الحلال اما تسمع قول الله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله (١٢) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال الرجال تنفد المال **باب ٤ كراهة ترك طلب الرزق وتحريمه مع الضرورة** (١) **ابو الفتح** الكراجكي في كنزه عن الصادق عليه السلام
انه قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم رجل جلس عن طلب الرزق ثم يقول اللهم ارزقني يقول الله تبارك وتعالى الم اجعل لك طريقا الى الطلب
الخبر (٢) **القطب** الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام قال اربعة لا يستجاب لهم دعاء رجل جالس في بيته يقول يا رب ارزقني فيقول
له الم آمرك بالطلب الخبر (٣) **جامع الاخبار** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للحسن عليه السلام الا تعلم انما يطلب قوته من عدمه قوته كثرت
خطاياه الخبر (٤) **عوالي اللئالي** وفي الحديث انه لما نزل قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب انقطع رجال
من الصحابة في بيوتهم واشتغلوا بالعبادة وثوقا بما ضمن لهم فعلم النبي صلى الله عليه وآله ذلك فعاب ما فعلوه وقال اني لابغض الرجل فاغرا
فاه الى ربه يقول اللهم ارزقني ويترك الطلب **باب ٥ استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا
محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى (٢) **وبهذا** الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفقر خير لامتي من الغنى الا

كتاب التجارة

من جمع كلاًّ او اعطى في نائبة (٣) **كتاب محمد بن المثنى** الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
نعم العون الدنيا على الآخرة (٤) **محمد بن** ادريس في السرائر نقلا من كتاب ابان بن تغلب عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا لنحب الدنيا فقال لي تصنع بها ماذا قال اتزوج منها وانفق على عيالي وانيل
اخواني واتصدق قال لي ليس هذا من الدنيا هذا من الآخرة (٥) **محمد بن مسعود** العياشي في تفسيره عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام
في قوله تعالى ولنعم دار المتقين قال الدنيا (٦) **القطب** الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن يونس عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال كان لقمان يقول لابنه يا بني ان الدنيا
بحر وقد غرق فيها جيل كثير الى ان قال يا بني خذ من الدنيا بلغة ولا تدخل فيها دخولا تضر فيها باخرتك ولا ترفضها فتكون عيالا على الناس
الخبر (٧) **علي بن ابرهيم** في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن داود بن سليمان عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال قال
لقمان لابنه خذ من الدنيا بلاغا ولا ترفضها فتكون عيالا على الناس ولا تدخل فيها دخولا تضر باخرتك الخبر (٨) **ابو علي محمد بن همام**
في التمحيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفقر خير للمؤمن من الغنى الا من حمل كلا واعطى في نائبة (٩) **نهج البلاغة**
من كلام له عليه السلام بالبصرة وقد دخل على العلاء بن زياد الحارثي يعوده فلما رأى سعة داره قال ما كنت تصنع بسعة هذه الدار في الدنيا اما انت
اليها في الآخرة كنت احوج وبلى ان شئت بلغت بها الآخرة تقري فيها الضيف وتصل فيها الرحم وتطلع منها الحقوق مطالعها فاذا انت قد
بلغت بها الآخرة (١٠) **الحسين بن سعيد** في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن علي الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يقول نعم
العون الدنيا على الآخرة (١١) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسألة
وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر (١٢) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الا وان من النعم
سعة المال وافضل من سعة المال صحة البدن وافضل من صحة البدن تقوى القلب

باب ٤ استحباب جمع المال من حلال لاجل النفقة في الطاعات وكراهة جمعه لغير ذلك

(١) **الكشي** في رجاله عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن زياد القندي قال كان ابو عبد الله
عليه السلام اذا رأى اسحق بن عمار واسمعيل بن عمار قال وقد يجمعهما لاقوام يعني الدنيا والآخرة (٢) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن الحسين بن ابرهيم
القزويني عن محمد بن وهبان عن احمد بن ابرهيم عن الحسن بن علي الزعفراني عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول انا لنحب الدنيا وان لا نعطاها خير لنا الى ان قال فقال رجل والله انا لنطلب الدنيا فقال له ابو عبد الله عليه السلام تصنع بها ماذا قال
اعود بها على نفسي وعلى عيالي واتصدق منها واصل منها واحج منها فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة (٣) **البحار**
عن اعلام الدين للديلمي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يكون امتي في الدنيا على ثلاثة اطباق اما الطبق الاول فلا يحبون جمع المال وادخاره ولا يسعون
في اقتنائه واحتكاره وانما رضاهم من الدنيا سد جوعة وستر عورة وغناهم فيها ما بلغ بهم الآخرة فاولئك الآمنون الذين لا خوف عليهم ولا
هم يحزنون واما الطبق الثاني فانهم يحبون جمع المال من اطيب وجوهه واحسن سبله يصلون به ارحامهم ويبرون به اخوانهم ويواسون به فقراءهم
ولعض احدهم على الرضف اسهل عليه من ان يكتسب درهما من غير حله او يمنعه من حقه او يكون له خازنا الى حين موته فاولئك الذين ان نوقشوا
عذبوا وان عفي عنهم سلموا واما الطبق الثالث فانهم يحبون جمع المال مما حل وحرم ومنعه مما افترض ووجب ان انفقوه انفقوا اسرافا وبدارا
وان امسكوه امسكوه بخلا واحتكارا **ورواه** ابن فهد في عدة الداعي مثله الى آخره اولئك الذين ملكت الدنيا زمام قلوبهم حتى اوردتهم
النار بذنوبهم (٤) **علي بن ابرهيم** في تفسيره قال ذكر رجل عند ابي عبد الله عليه السلام الاغنياء ووقع فيهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اسكت
فان الغني اذا كان وصولا لرحمه بارا باخوانه اضعف الله له الاجر ضعفين لان الله يقول وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا
من آمن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون (٥) **الصدوق** في علل الشرايع عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي بصير قال ذكرنا عند ابي جعفر عليه السلام من الاغنياء من الشيعة فكانه كره ما سمع منا
فيهم قال يا ابا محمد اذا كان المؤمن غنيا رحيما وصولا له معروف الى اصحابه اعطاه الله اجر ما ينفق في البر اجره مرتين ضعفين لان الله عز وجل يقول
في كتابه وما اموالكم الآية (٦) **الديلمي** في ارشاد القلوب عن امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه قال قال

تعالى في ليلة المعراج يا احمد ان العبادة عشرة اجزاء تسعة منها طلب الحلال الخبر (٧) **عوالي اللئالي** عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله هلك المترفون قلنا يا رسول الله الا من فاعادها ثلثا ثم قال الا من فرقه وجوّزه في اعمال الخير فانه هكذا هكذا
وقليل ما هم (٨) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الفرج لمن اعفر ... ان اعطاء هذا المال في طاعة الله اعظم نعمة
ان انفاقه في معاصيه اعظم محنة **باب ٧ وجوب الزهد في الحرام دون الحلال** (١) **ثقة الاسلام** في الكافي عن بعض اصحابنا رفعه عن هشام
بن الحكم عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال في حديث يا هشام ان العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب وترك الدنيا من الفضل وترك الذنوب
من الفرض (٢) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله احدى الحسنيين اما
داعي الله فما عند الله خير له واما رزق الله فاذا هو ذو اهل ومال ومعه دينه وحسبه ان المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة و
قد يجمعهما الله لاقوام (٣) **ابو علي محمد بن همام** في كتاب التمحيص عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد
به خيرا وقال ما جمع رجل عشرة آلاف من حل وقد يجمعهما الله لاقوام اذا اعطوا القوت ورزقوا العمل الصالح وقد يجمع الله لقوم الدنيا والآخرة
(٤) **وعن** المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال اربعة آلاف واثنا عشر الف كنز ولم يجتمع عشرون الفا من حلال وصاحب ثلثين الفا هالك وليس
من شيعتنا من يملك مأة الف (٥) **الشيخ المفيد** في الاختصاص قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكتسب مالا من غير حله كان زادة الى النار
(٦) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال قال الله عز وجل من لم يبال من اي باب اكتسب الدينار والدرهم لم ابال يوم القيمة من اي ابواب النار ادخلته
(٧) **كتاب سليم بن قيس الهلالي** ابان عن سليم قال سمعت عليا عليه السلام يقول منهومان لا يشبعان منهوم في الدنيا لا يشبع ومنهوم في العلم لا يشبع منه
فمن اقتصر في الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا
هلك وهو حظه **وتقدم** في اخبار الباب ما يناسبه في ابواب جهاد النفس **باب ٨ استحباب العمل باليد** (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام في قول الله تبارك وتعالى وانه هو اغنى واقنى قال اغنى كل انسان بمعيشته و
ارضاه بكسب يده (٢) **الشيخ الطبرسي** في اعلام الورى عن ابن جمهور العمي في كتاب الواحدة قال حدث اصحابنا ان محمد بن عبد الله بن الحسن
الحسني قال لابي عبد الله عليه السلام والله اني لاعلم منك واسخى منك واشجع منك فقال اما ما قلت انك اعلم مني فقد اعتق جدي وجدك الف
نسمة من كد يده فسمهم لي وان احببت ان اسميهم لك الى آدم فعلت الخبر (٣) **وفي مجمع البيان** وروي انهم يعني الحواريين اتبعوا عيسى وكانوا اذا
جاعوا قالوا يا روح الله جعنا فيضرب بيده على الارض سهلا كان او جبلا فيخرج لكل انسان منهم رغيفين يأكلهما فاذا عطشوا قالوا يا روح الله
عطشنا فيضرب بيده على الارض سهلا كان او جبلا فيخرج ماء فيشربون قالوا يا روح الله من افضل منا اذا شئنا اطعمتنا واذا شئنا سقيتنا
وقد آمنا بك واتبعناك قال افضل منكم من يعمل بيده ويأكل من كسبه فصاروا يغسلون الثياب بالكرا (٤) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين
عليه السلام ولقد كان في رسول الله صلى الله عليه وآله كاف لك في الاسوة الى ان قال وان شئت ثلثت بداود صاحب المزامير وقاري اهل الجنة فلقد
كان يعمل سفائف الخوص بيده ويقول لجلسائه ايكم يكفيني بيعها ويأكل قرص الشعير من ثمنها (٥) **جامع الاخبار** عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال من اكل من كد يده مر على الصراط كالبرق الخاطف (٦) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من اكل من كد يده حلالا فتح له ابواب
الجنة يدخل من ايها شاء (٧) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال من اكل من كد يده نظر الله اليه بالرحمة ثم لا يعذبه ابدا (٨) **وعنه** صلى
الله عليه وآله انه قال من اكل من كد يده يكون يوم القيمة في عداد الانبياء ويأخذ ثواب الانبياء (٩) **القطب الراوندي** في قصص الانبياء
باسناده الى الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل حين اهبط آدم عليه السلام من الجنة امره ان يحرث بيده فيأكل من كدها بعد نعيم الجنة
الخبر **ورواه العياشي** في تفسيره عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله (١٠) **الشيخ ابو الفتوح** في تفسيره عن سعيد بن جبير قال سئل النبي صلى الله
عليه وآله اي كسب الرجل اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور **ورواه** الطبرسي في مجمع البيان مثله وعنه سعيد بن عمير (١١) **العياشي**
في تفسيره عن سيف عن نجم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام ضمنت لعلي عليه السلام عمل البيت والعجين والخبز وقم البيت وضمن لها علي عليه السلام ما
كان خلف الباب نقل الحطب وان يجيء بالطعام (١٢) **الحسن بن ابي الحسن الديلمي** في ارشاد القلوب وروي ان امير المؤمنين عليه السلام كان

١٣ يفرغ من الجهاد يتفرغ لتعليم الناس والقضاء بينهم فاذا فرغ من ذلك اشتغل في حائط له يعمل فيه بيديه وهو مع ذلك ذاكر لله تعالى (١٣)
دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يعمل بيده ويجاهد في سبيل الله الى ان قال واقام على الجهاد ايام حيوة رسول الله صلى الله عليه
١٤ وآله ومنذ قام بامر الناس الى ان قبضه الله وكان يعمل في ضياعه ما بين ذلك فاعتق الف مملوك كلهم من كسب يده (١٤) وعنه عليه السلام انه قال ينبغي
للمسلم ان يلتمس الرزق حتى تصيبه الشمس

باب ٩ استحباب الغرس والزرع وسقي الطلح والسدر (١)

١ جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا والله ما عمل الناس
٢ عملا اجل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال (٢) وعنه عليه السلام عن ابيه قال ما في الاعمال شيء احب الى
٣ الله تعالى من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا (٣) وعن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي يقول خير الاعمال زرع
٤ يزرعه فيأكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل منه شيء استغفر له واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه ويأكل منه السباع والطير (٤) الشيخ
ابو الفتوح في تفسيره عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله يوما في بستان ام معبد فقال هذه الغروس غرسها
كافر او مسلم فقالت يا رسول الله غرسها مسلم فقال ما من مسلم يغرس غرسا يأكل منه انسان او دابة او طير الا ان يكتب له صدقة الى يوم القيمة

باب ١٠ استحباب الاجمال في طلب الرزق ووجوب الاقتصار على الحلال دون الحرام (١)

١ كا عاصم بن حميد الحناط عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فقال ايها الناس انه والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار الا وقد امرتكم
به وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه وان الروح الامين قد نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا
٢ الله واجملوا في الطلب ولا يحملن احدكم استبطاء شيء من الرزق ان يطلبه بغير حقه فانه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته (٢) الجعفريات
اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول
٣ الله صلى الله عليه وآله من سره ان يستجاب دعوته فليطيب كسبه (٣) فقه الرضا عليه السلام اتق في طلب الرزق واجمل في الطلب واخفض في الكسب
واعلم ان الرزق رزقان فرزق تطلبه ورزق يطلبك فاما الذي تطلبه فاطلبه من حلال فان اكله حلال ان طلبته من وجهه والا اكلته حراما وهو
٤ رزقك لا بد لك من اكله (٤) ابو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان
الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه
بشيء من معصية الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته وقد قسم الارزاق بين خلقه فمن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به
٥ من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة (٥) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال لو كان العبد في جحر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب (٦) نهج
٦ البلاغة قال عليه السلام خذ من الدنيا ما اتاك وتول عما تولى عنك فان انت لم تفعل فاجمل في الطلب (٧) السيد علي بن طاوس في كشف
٧ المحجة نقلا عن رسائل الكليني باسناده عن علي عليه السلام انه قال في وصيته لولده الحسن عليه السلام فاعلم يقينا انك لن تبلغ املك ولا تعدو اجلك وانك
في سبيل من كان قبلك فخفض في الطلب واجمل في المكتسب فانه رب طلب قد جر الى حرب وليس كل طالب بناج ولا كل مجمل بمحتاج واكرم نفسك عن
كل دنية وان ساقتك الى الرغائب فانك لن تعتاض بما تبذل شيئا من دينك وعرضك بثمن وان جل الى ان قال ما خير خير لا ينال الا بشر ويسر لا ينال
٨ الا بعسر (٨) البحار عن اعلام الدين للديلمي عن ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام انه قال ادفع المسألة ما وجدت التحمل يمكنك فان لكل يوم رزقا
جديدا واعلم ان الالحاح في المطالب يسلب البهاء ويورث التعب والعناء فاصبر حتى يفتح الله لك بابا يسهل الدخول فيه فما اقرب الصنع من
الملهوف والامن من الهارب المخوف فربما كانت الغير نوع ادب من الله والحظوظ مراتب فلا تعجل على ثمرة لم تدرك وانما تنالها في اوانها واعلم
٩ ان المدبر لك اعلم بالوقت الذي يصلح حالك فيه فلا تعجل بحوائجك قبل وقتها فيضيق قلبك وصدرك ويغشاك القنوط (٩) وعن ابن ودعان
باسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس ان الرزق مقسوم لن يعدو امرء ما قسم له فاجملوا في الطلب وان العمر
١٠ محدود لن يتجاوزه احد ما قدر له فبادروا قبل نفاد الاجل والاعمال المحصية (١٠) وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس شيء يباعدكم من النار الا وقد ذكرته لكم ولا شيء يقربكم من الجنة الا وقد دللتكم عليه ان روح القدس نفث في روعي انه لن يموت عبد منكم
حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب فلا يحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوا شيئا من فضل الله بمعصيته فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته

الا وان لكل امرء رزقا هو يأتيه لا محالة فمن رضي به بورك له فيه ووسعه ومن لم يرض به لم يبارك له فيه ولم يسعه ان الرزق ليطلب الرجل كما يطلبه
اجله (١١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسمعيل بن كثير رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال لما نزلت هذه الاية واسئلوا الله من فضله
قال فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما هذا الفضل ايكم يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال علي بن ابي طالب عليه السلام انا اسئله
عن ذلك الفضل ما هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى خلق خلقه وقسم لهم ارزاقهم من حلها وعرض لهم بالحرام فمن انتهك حراما
نقص له من الحلال بقدر ما انتهك من الحرام وحوسب به (١٢) وعن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس من نفس الا وقد
فرض الله لها رزقا حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت من الحرام شيئا قاصها به من الحلال الذي فرض الله
لها وعند الله سواهما فضل كثير (١٣) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في خطبته ايها الناس ما
علمت شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد امرتكم به وما علمت شيئا يقربكم الى النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه الا ولا تموت
نفس الا وتستكمل ما كتب الله لها من الرزق فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملن احدكم استبطاء رزقه على ان يتناول ما لا يحل له فانه لا ينال
ما عند الله الا بطاعته الكفعمي عن بحار ره (١٤) في مجموعة الشيخ الجباعي نقلا من خط الشهيد عن كتاب التجارة للحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي
البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقا حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت
شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله تعالى واسئلوا الله من فضله (١٥) كتاب العلاء بن
رزين عن ابي حمزة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الروح الامين نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل
رزقها فاجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوا ما عند الله من معاصيه فلا ينال ما عند الله الا بطاعته (١٦) القطب
الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو ان عبدا هرب من رزقه لاتبعه رزقه حتى يدركه كما ان الموت يدركه (١٧) واهدي
الى النبي صلى الله عليه وآله ثلثة طيور فاطعم اهله طائرا فلما كان من الغد اتته به فقال الم انهك ان ترفعي شيئا لغد فان الله يرزق كل غد
الرزق مقسوم يأتي ابن آدم على اي سيرة سارها ليس بتقوى متق بزائد ولا فجور فاجر بناقص وان شرهت نفسه وهتك ستره لم يرزق فوق رزقه (١٨)
وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لو انكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير (١٩) وعنه صلى الله عليه وآله قال من طلب
الدنيا حلالا مكاثرا مفاخرا لقي الله يوم يلقاه وهو عليه غضبان (٢٠) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الرزق يسعى
الى من لا يطلبه وقال عليه السلام الارزاق لا تنال بالحرص والمغالبة وقال عليه السلام اجملوا في الطلب فكم من حريص خائب ومجمل لم يخب وقال عليه السلام ذلل نفسك بالطاعة وحلها
بالقناعة وخفض في الطلب واجمل في المكتسب وقال عليه السلام رزقك يطلبك فارح نفسك من طلبه وقال عليه السلام سوف يأتيك اجلك فاجمل في الطلب سوف يأتيك
ما قدر لك فخفض في المكتسب وقال عليه السلام ستة تختبر بها دين الرجل الحازم ... والاجمال في الطلب وقال عليه السلام عجبت لمن علم ان الله قد ضمن الارزاق وقدرها وان
سعيه لا يزيده فيما قدر له منها وهو حريص دائب في طلب الرزق وقال عليه السلام لكل رزق سبب فاجملوا في الطلب وقال عليه السلام لن يفوتك ما قسم لك فاجمل
في الطلب لن تدرك ما زوي عنك فاجمل في المكتسب وقال عليه السلام ليس كل مجمل بمحروم

باب ١٣ استحباب الاقتصاد في طلب الرزق

(١) الصدوق
في علل الشرايع عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الله عز وجل اوسع في ارزاق الحمقى لتعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة (٢) ثقة الاسلام في الكافي عن
بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام قال يا هشام ان العقلاء زهدوا في الدنيا ورغبوا في الآخرة لانهم علموا ان الدنيا طالبة
ومطلوبة والآخرة طالبة ومطلوبة فمن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي منها رزقه ومن طلب الدنيا طلبته الآخرة فيأتيه الموت
فيفسد عليه دنياه وآخرته يا هشام من اراد الغنى بلا مال وراحة القلب من الحسد والسلامة في الدين فليتضرع الى الله عز وجل في مسألته
بان يكمل عقله فمن عقل قنع بما يكفيه ومن قنع بما يكفيه استغنى ومن لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى ابدا (٣) ابو الفتح الكراجكي في كنز
الفوائد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من يرضى باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل (٤) وقال امير المؤمنين عليه السلام
الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك (٥) علي بن ابرهيم في تفسيره عن محمد بن احمد بن ثابت عن الحسن بن محمد عن محمد
بن زياد عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب



كتاب التجارة

قال فخذ منها (٥) ٦ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال فيما وعظ به لقمان ابنه أنه قال يا بني ليعتبر من قصر يقينه وضعف تعبه في طلب الرزق ان الله تعالى خلقه في ثلاثة أحوال من أمره وآتاه رزقه ولم يكن في واحدة منها كسب ولا حيلة ان الله سيرزقه في الحالة الرابعة أما أول ذلك فانه كان في رحم أمه يرزقه هناك في قرار مكين حيث لا يؤذيه حر ولا برد ثم أخرجه من ذلك وأجرى له من لبن أمه ما يربيه من غير حول به ولا قوة ثم فطم من ذلك فأجرى له من كسب أبويه برأفة ورحمة من قلوبهما حتى اذا كبر وعقل واكتسب ضاق به أمره وظن الظنون بربه وجحد الحقوق في ماله وقتر على نفسه وعياله مخافة الفقر (٦)

٧ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام يا ابن آدم لا يكن أكبر همك يومك الذي ان فاتك لم يكن من أجلك فان همك يوم فان كل يوم تحضره يأتي الله فيه برزقك واعلم انك لن تكتسب شيئا فوق قوتك الا كنت فيه خازنا لغيرك تكثر في الدنيا به نصبك ويحظى به وارثك ويطول معه يوم القيامة حسابك فاسعد بمالك في حياتك وقدم ليوم معادك زادا يكون أمامك فان السفر بعيد والموعد القيامة والمورد الجنة أو النار (٧)

٨ البحار عن الديلمي في أعلام الدين عن الحسين عليه السلام أنه قال لرجل يا هذا لا تجاهد في الرزق جهاد الغالب ولا تتكل على القدر اتكال مستسلم فان ابتغاء الرزق من السنة والاجمال في الطلب من العفة وليس العفة بمانعة رزقا ولا الحرص بجالب فضلا وان الرزق مقسوم والأجل محتوم واستعمال الحرص جالب المآثم ورواه أبو علي بن همام في كتاب التمحيص

٩ عن جابر عن الحسن بن علي عليهما السلام مثله وفيه لا تجاهد الطلب جهاد العدو وفي آخره واستعمال الحرص استعمال المآثم (٩) وعن الصادق عليه السلام انه قال اذا أحب الله عبدا ألهمه الطاعة وألزمه القناعة وفقهه في الدين وقواه باليقين فاكتفى بالكفاف واكتسى بالعفاف واذا أبغض الله عبدا حبب اليه المال وبسط له وألهمه دنياه ووكله الى هواه فركب العناد وبسط الفساد وظلم العباد (١٠)

١٠ الشيخ المفيد في الأمالي عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار رفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول قربوا على أنفسكم التعب هونوا عليها الشديد واعلموا ان عبدا وان ضعفت حيلته ووهنت مكيدته انه لن ينقص مما قدر الله له وان قوي عبد في شدة الحيلة وقوة المكيدة انه لن يزاد على ما قدر الله له (١١)

١١ جامع الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال دع الحرص على الدنيا وفي العيش فلا تطمع ولا تجمع من المال فلا تدري لمن تجمع ولا تدري في أرضك أم غيرها تصرع فان الرزق مقسوم وكد المرء لا ينفع فقير كل من يطمع غني كل من يقنع (١٢)

١٢ محمد بن همام في كتاب التمحيص عن أبي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انما الدنيا دول فما كان لك منها أتاك على ضعفك وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك ومن انقطع رجاؤه مما فات استراح بدنه ومن رضي بما رزقه الله قرت عينه (١٣)

١٣ نهج البلاغة قال أمير المؤمنين عليه السلام الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته أتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك كفاك كل يوم ما فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله تعالى جده سيؤتيك في كل غد جديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بالهم بما ليس لك ولن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يبطئ عنك ما قد قدر لك وقال عليه السلام اعلموا يقينا ان الله لم يجعل للعبد وان عظمت حيلته واشتدت طلبته وقويت مكيدته أكثر مما سمى له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته وبين أن يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم والعارف لهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعة والتارك له الشاك فيه أعظم الناس شغلا في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالنعمى ورب مبتلى مصنوع له بالبلوى فزد أيها المستمع في شكرك وقصر من عجلتك وقف عند منتهى رزقك (١٤)

١٤ فقه الرضا عليه السلام ولكن نفقتك على نفسك وعيالك قصدا فان الله تعالى يقول ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الى آخره وقال العالم ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر

باب ٣ استحباب الدعاء وطلب الرزق والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب

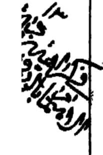
١ (١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن الهذيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان الله قسم الأرزاق بين عباده وفضل فضلا كثيرا لم يقسمه بين أحد قال الله واسألوا الله من فضله (٢)

٢ وعن محمد بن فضيل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من أهل البادية فقال يا رسول الله ان لي بنين وبنات وإخوة وأخوات وبني بنين وبني بنات وبني إخوة وبني أخوات والمعيشة علينا خفيفة فان رأيت يا رسول الله أن تدعو الله أن يوسع علينا قال وبكى فرق له المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من دابة في الأرض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين من كفل بهذه الأفواه المضمونة على الله رزقها صب الله عليه الرزق صبا كالماء المنهمر ان قليلا فقليلا وان كثيرا فكثيرا قال ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وأمن له المسلمون قال قال أبو جعفر عليه السلام فحدثني من رأى الرجل في زمن عمر فسأله عن حاله فقال من أحسن من حوله حالا



والاكرم مالا (۳) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال اذا غدوت في حاجتك بعد ان تصلي الغداة بعد التشهد فقل اللهم اني غدوت التمس من فضلك كما امرتني فارزقني من فضلك رزقا حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية تقولها ثلث مرات قال وسمعت جعفرا عليه السلام يعلم بعض التجار من اهل الكوفة في طلب الرزق فقال اذا صليت الصبح فاذا فرغت من التشهد فقل توجهت بحول الله وقوته بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك ابرء اليك من الحول والقوة الا ما قويتني اللهم اني اسئلك بركة هذا اليوم واسئلك بركة اهله واسئلك ان ترزقني من فضلك رزقا واسعا حلالا طيبا مباركا تسوقه لي في عافية بحولك وقوتك وانا خافض في عافية تقول ذلك ثلث مرات (۴) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق في طلب الرزق عن الصادق عليه السلام اللهم ان كان رزقي في السماء فانزله وان كان في الارض فاظهره وان كان بعيدا فقربه وان كان قريبا فاعطنيه وان كان قد اعطيتنيه فبارك لي فيه وجنبني عليه المعاصي والردى (۵) القطب الراوندي في دعواته عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال من لم يسئل الله من فضله افتقر ومن دعائهم عليهم السلام اللهم اني اسئلك من فضلك الواسع الفاضل المفضل رزقا واسعا حلالا طيبا بلاغا للآخرة والدنيا هنيئا مريئا صبا صبا من غير من من احد الا سعة من فضلك وطيبا من رزقك وحلالا من ... اسئل ومن يدك الملائى اسئل ومن خيرك اسئل يا من بيده الخير وهو على كل شيء قدير (۶) احمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي عن الصادق عليه السلام لطلب الرزق يا الله يا الله يا الله اسئلك بحق من حقه عليك عظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان ترزقني العمل بما علمتني من معرفة حقك وان تبسط علي ما حظرت من رزقك (۷) السيد علي بن طاوس في مهج الدعوات عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من نفدت حيلته وقلت نفقته ... مذاهب المطالب في معاشه ثم يكتب له هذا الكلام في رق ظبي او قطعة من ادم ... او حمله في بعض ثيابه التي يلبسها فلم يفارقه وسع الله رزقه وفتح عليه ابواب المطالب في معاشه من حيث لا يحتسب اللهم لا طاقة لفلان بن فلان بالجهد ولا صبر له على البلاء ولا قوة له على الفقر والفاقة اللهم صل على محمد وال محمد ولا تحظر على فلان بن فلان رزقك ولا تقتر عليه سعة ما عندك ولا تحرمه من جزيل فضلك ولا تكله الى خلقك ولا الى نفسه فيعجز عنها ويضعف عن القيام فيما يصلحه ويصلح ما قبله بل تفرد بلم شعثه وتولى كفايته وانظر اليه في جميع اموره فانك ان وكلته الى خلقك لم ينفعوه وان الجأته الى اقربائه حرموه وان اعطوه اعطوا قليلا نكدا وان منعوه منعوا كثيرا واذا بخلوا فهم للبخل اهل اللهم اغن فلان بن فلان من فضلك ولا تخله منه فانه مضطر اليك فقير الى ما في يديك وانت غني عنه وانت به خبير عليم ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا ان مع العسر يسرا ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب (۸) ابن ابي جمهور في عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه شكا اليه رجل قلة الرزق فقال له ادم الطهارة يدم عليك الرزق ففعل الرجل ذلك فوسع عليه الرزق (۹) وفي درر اللئالي العمادية عن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من توضأ لكل حدث ولم يكن دخالا على النساء في البيوتات ولم يكن يكتسب مالا بغير حق رزق من الدنيا بغير حساب (۱۰) الشيخ ابرهيم الكفعمي في الجنة الواقية في بعض كتب اصحابنا ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقال يا رسول الله اني كنت غنيا فافتقرت وصحيحا فمرضت وكنت مقبولا عند الناس فصرت مبغوضا وخفيفا على قلوبهم فصرت ثقيلا وكنت فرحانا فاجتمعت علي الهموم وقد ضاقت علي الارض بما رحبت واجول طول نهاري في طلب الرزق فلا اجد ما اتقوت به كان اسمي قد محي من ديوان الارزاق فقال له النبي صلى الله عليه وآله اتق الله واخلص ضميرك وادع بهذا الدعاء وهو دعاء الفرج بسم الله الرحمن الرحيم الهي طموح الامال قد خابت الا لديك ومعاكف الهمم قد تقطعت الا عليك ومذاهب العقول قد سمت الا اليك فاليك الرجاء واليك الملتجأ يا اكرم مقصود ويا اجود مسؤول هربت اليك بنفسي يا ملجأ الهاربين باثقال الذنوب احملها على ظهري وما اجد لي اليك شافعا سوى معرفتي بانك اقرب من رجاه الطالبون ولجأ اليه المضطرون واملوا ما لديه الراغبون يا من فتق العقول بمعرفته واطلق الالسن بحمده وجعل ما امتن به على عباده كفاية لتأدية حقه صل على محمد واله ولا تجعل للهموم على عقلي سبيلا ولا للباطل على عملي دليلا وافتح لي بخير الدنيا يا ولي الخير فلما دعا به الرجل واخلص النية عاد الى حسن الاحالة

باب ۳ كراهة زيادة الاهتمام بالرزق (۱) القطب الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهتم لرزقك كتب عليك خطيئة ان دانيال كان في زمن ملك جبار فاخذه وطرحه في الجب وطرح معه السباع فلم تدن منه ولم تجرحه فاوحى الله تعالى الى نبي من انبيائه صلوات الله عليهم ان ائت دانيال بطعام قال يا رب واين دانيال قال تخرج من القرية فيستقبلك



كتاب التجارة

صنيع فيد لك علينا فخرج فاتوه بالقصيع الى تلك الحبة فاذا بنبال تمر فاكل منها الطعام فقال اذ انبال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره والحمد لله الذي لا يخيب من دعاه والحمد لله الذي يجزي بالاحسان احسانا وبالصبر نجاة ثم قال ابو عبد الله صلوات الله عليه ابى الله ان يجعل ارزاق المؤمنين الا من حيث لا يحتسبون وابى الله ان يقبل شهادة لاوليائه في دولة الظالمين (٢) **الحسن** فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود لا تهتم للرزق فان الله تعالى يقول وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقال وفي السماء رزقكم وما توعدون وقال وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يمسسك الله بخير فهو على كل شيء قدير (٣) **الديلمي** في ارشاد القلوب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة يدخلون الجنة بغير حساب رجل يغسل قميصه فليس له بدل ورجل لم يطبخ على مطبخين ورجل كان عنده قوت يوم ولم يهتم لغد

باب ١٤ كراهة كثرة النوم والفراغ (١) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام ما انقض النوم لعزائم الاموار (١) **الامدي** في الغرر عنه عليه السلام قال ويح النائم ما اخسره قصر عمله وقل اجره وقال بئس الغريم النوم يفني قصير العمر ويفوت كثير الاجر (٢) **العياشي** في تفسيره عن ابن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اباك اخبرنا بالخلف من بعده فلو اخبرتنا بالخلف من بعدك فهزها ثم قال ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يتبين لهم ما يتقون قال فخففت فقال مه لا تعود عينيك كثرة النوم فانها اقل شيء في الجسد شكرا وباقي اخبار الباب تقدم في ابواب التعقيب

باب ١٥ كراهة الكسل في امور الدنيا والآخرة (١) **كتاب العلاء بن رزين** عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لابغض الرجل يكون كسلان عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل **ورواه** في دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام مثله (٢) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام للكسلان ثلاث علامات يتوانى حتى يفرط ويفرط حتى يضيع ويضيع حتى يأثم (٣) **الامدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الكسل يفسد الآخرة وقال آفة النجح الكسل وقال ان من دام كسله خاب امله وقال من لم تتوالى (؟) الكسل

باب كراهة الضجر والكسل (١) **الشيخ المفيد** في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي عن فضالة بن ايوب عن عجلان بن ابي صالح قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما اني لاحب لك اياك والكسل والضجر فان ابي بذلك كان يوصيني وبذلك كان يوصيه ابوه وكذلك في صلوة الليل انك اذا كسلت لم تؤد الى احد حقا وعليك بالصدق والورع واداء الامانة واذا وعدت فلا تخلف (٢) **السيد علي بن طاوس** في كشف المحجة نقلا من رسائل الكليني باسناده الحسن بن محبوب عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لولده الحسن عليه السلام اياك والاتكال على المنى فانها بضائع النوكى وتثبط عن الآخرة والدنيا وقال عليه السلام اشرف الغنى ترك المنى (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتمنى الا في خير كثير (٤) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمنى شيئا هو لله رضى لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه (٥) **وبهذا** الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال اذا تمنى احدكم فليكن ما تمناه في الخير ولا يكثر فان الله واسع كريم (٦) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام كما في نسخة الشهيد قال من تمنى شيئا من فضول الدنيا من مراكبها وقصورها او دوابها او نعيمها لم ينقض غيظه ومات بحسرته (٧) **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول عن الصادق عليه السلام انه قال لعبد الله بن جندب في وصيته له ولا تنظر الى ما عندك ولا تتمن ما لست تناله فان من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع (٨) **الامدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الاماني شيمة الحمقى وقال عليه السلام الاماني بضائع النوكى والامال غرور الحمقى وقال عليه السلام الاماني همة الجهال وقال عليه السلام الاماني تخدعك وعند الحقائق تخذلك وقال عليه السلام اياك والمنى فانها بضائع النوكى وقال عليه السلام اقبح الحق الضجر (٩) **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لرجل من بني تميم ولا تضجر فان الضجر يمنعك من الآخرة والدنيا الخبر

باب ١٧ استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة (١) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال تقاضى علي وفاطمة صلوات الله عليهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله في الخدمة فقضى على فاطمة بخدمتها ما دون الباب وقضى على علي بما خلفه قال فقالت فاطمة عليها السلام فلا يعلم ما داخلني من السرور الا الله باكفائي رسول الله صلى الله عليه وآله تحمل رقاب الرجال (٢) **جامع الاخبار** عن علي عليه السلام قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام جالسة عند القدر وانا انقي العدس قال يا ابا الحسن قلت لبيك يا رسول الله قال اسمع مني

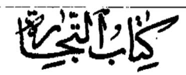
الآثام امرؤ في ما من رجل يعين امرأته في بيتها إلا كان له بكل شعرة على بدنه عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها وأعطاه الله من الثواب ما أعطاه الله الصابرين داود النبي ويعقوب وعيسى عليهم السلام يا علي من كان في خدمة عياله في البيت ولم يأنف كتب الله اسمه في ديوان الشهداء وكتب الله بكل يوم وليلة ثواب ألف شهيد وكتب له بكل قدم ثواب حجة وعمرة وأعطاه الله تعالى بكل عرق في جسده مدينة في الجنة يا علي ساعة في خدمة البيت خير من عبادة ألف سنة وألف حج وألف عمرة وخير من عتق ألف رقبة وألف غزوة وألف مريض عاده وألف جمعة وألف جنازة وألف جائع يشبعهم وألف عار يكسوهم وألف فرس يوجهه في سبيل الله وخير له من ألف دينار يتصدق على المساكين وخير له من أن يقرأ التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ومن ألف أسير اشتراها فأعتقها وخير له من ألف بدنة يعطي للمساكين ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة يا علي من لم يأنف من خدمة العيال دخل الجنة بغير حساب يا علي خدمة العيال كفارة للكبائر ويطفئ غضب الرب ومهور حور العين ويزيد في الحسنات والدرجات يا علي لا يخدم العيال إلا صديق أو شهيد أو رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة

باب ١٨ استحباب معرفة المعاش وإصلاح المال

(١) **ثقة الإسلام** في الكافي عن بعض أصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم عن موسى بن جعفر عليه السلام قال قال الحسن بن علي عليهما السلام في حديث واستثمار المال تمام المروة (٢) **أبو علي** في أماليه عن أبيه عن المفيد عن الحسين بن محمد التمار عن محمد بن القسم الأنباري عن أحمد بن عبيد عن عبد الرحيم بن قيس الهلالي عن العمري عن أبي حمزة السعدي عن أبيه قال أوصى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إلى الحسن بن علي عليهما السلام فقال فيما أوصى به إليه يا بني لا فقر أشد من الجهل [illegible] وليس للمؤمن بد من أن يكون شاخصا في ثلاث مرمة لمعاش أو خطوة لمعاد أو لذة في غير محرم (٣) **الصدوق** في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن الحارث الأعور قال قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن ابنه يا بني ما المروة فقال العفاف وإصلاح المال (٤) **نهج البلاغة** في وصيته للحسن عليه السلام وحفظ ما في يديك أحب إلي من طلب ما في يد غيرك (٥) **فقه الرضا** عليه السلام واجتهدوا أن يكون زمانكم أربع ساعات ساعة منه لمناجاته وساعة لأمر المعاش وساعة لمعاشرة الإخوان الثقات الخبر

باب ١٩ استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة

(١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ما عال امرؤ في اقتصاد (٢) **وبهذا الإسناد** قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الله بأهل بيت خيرا فقههم في الدين ورزقهم الرفق في معايشهم والقصد في شأنهم الخبر (٣) **العياشي** في تفسيره عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك قال فضم يده وقال هكذا فقال ولا تبسطها كل البسط وبسط راحته وقال هكذا (٤) **وعن عجلان** عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وآله أعطى فجاءه سائل فقال فأنزل الله على نبيه فقال ولا تجعل الآية (٥) **وعن عامر** بن جذاعة قال دخل على أبي عبد الله عليه السلام رجل فقال له يا أبا عبد الله قرضا إلى ميسرة فقال أبو عبد الله عليه السلام إلى غلة تدرك فقال لا والله فقال إلى تجارة تؤوب فقال لا والله قال فإلى عقدة تباع فقال لا والله فقال فأنت إذا ممن جعل الله له في أموالنا حقا فدعا أبو عبد الله عليه السلام بكيس فيه دراهم فأدخل يده فناوله منه قبضة ثم قال اتق الله ولا تسرف ولا تقتر وكن بين ذلك قواما إن التبذير من الإسراف قال الله ولا تبذر تبذيرا إن الله تعالى لا يعذب على القصد (٦) **وعن عامر** بن جذاعة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اتق الله ولا تسرف ولا تقتر وكن بين ذلك قواما إن التبذير من الإسراف وقال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا إن الله لا يعذب على القصد (٧) **أبو القاسم الكوفي** في كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن المؤمن أخذ من الله أدبا إذا وسع عليه اتسع وإذا قتر عليه اقتصر (٨) **كتاب** حسين بن عثمان عمن ذكره عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح المرء إلا على ثلاث التفقه في الدين وحسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة (٩) **أحمد بن محمد بن فهد** في عدة الداعي عن عيسى بن موسى قال قال الصادق عليه السلام يا عيسى المال مال الله جعله ودائع عند خلقه وأمرهم أن يأكلوا منه قصدا ويشربوا منه قصدا ويلبسوا منه قصدا وينكحوا منه قصدا ويركبوا منه قصدا ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين فمن تعدى ذلك كان ما أكله حراما وما شرب منه حراما وما لبسه منه حراما وما نكحه منه حراما وما ركبه منه حراما (١٠) **القطب الراوندي** في القصص بإسناده إلى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال قال لقمان لابنه فحيث وكن مقتصدا ولا تمسكه تقتيرا ولا تعطه تبذيرا (١١) **فقه الرضا** عليه السلام وليكن نفقتك على نفسك وعيالك قصدا فإن الله يقول ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله تعالى والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا إلى آخره وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن



(١٢) اقتصد لا يفتقر (١٢) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الكمال كل الكمال التفقه في الدين والصبر على النائبة
(١٣) والتقدير في المعيشة (١٣) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الاقتصاد ينمي القليل وقال عليه السلام الاقتصاد ينمي اليسير
وقال عليه السلام الاقتصاد نصف المؤونة وقال عليه السلام لن يهلك من اقتصد وقال عليه السلام لين في الاقتصاد التعفف وقال عليه السلام من لم يحسن الاقتصاد اهلكه الاسراف وقال
عليه السلام من اقتصد خفت عليه المؤن وقال عليه السلام من اقتصد في الغنى والفقر فقد استعد لنوائب الدهر وقال عليه السلام من صحب الاقتصاد دامت صحبة الغنى له
(١) وجبر الاقتصاد فقره وخلله وقال عليه السلام من المروءة ان تقتصد فلا تسرف وتعد فلا تخلف **باب ٢٠ وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال** (١)
(٢) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما غدوة احدكم في سبيل الله باعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم (٢) **الصدوق**
(٣) في الهداية يروى ان الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله (٣) **فقه الرضا** عليه السلام اعلم ان نفقتك على نفسك وعيالك صدقة
(٤) والكاد على عياله من حل كالمجاهد في سبيل الله (٤) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من طلب الدنيا حلالا
(٥) استعفافا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر (٥) **ابن ابي جمهور** في عوالي اللئالي
(٦) عن النبي صلى الله عليه وآله قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله (٦) **وفي** درر اللئالي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل
دينار انفقه الرجل على عياله ودينار انفقه على دابته في سبيل الله ودينار انفقه على اصحابه في سبيل الله ثم قال واي رجل اعظم اجرا من رجل سعى
(٧) على عيال له صغار يعفهم ويغنيهم الله به (٧) **مجموعة الشهيد** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في نفقة عياله ووالديه فهو كالمجاهد
(١) في سبيل الله **باب ٢١ استحباب شراء العقار وكراهة بيعه الا ان يشتري بثمنه بدله وكون العقار امانا من الفقر** (١) **البحار** عن [illegible]
(٢) باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال حدثني ابي عن جده عليهم السلام ان بائع الضيعة ممحوق ومشتريها مرزوق (٢) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال قيل يا رسول الله اي المال خير قال فاي المال بعد البقر خير قال الراسخات
في الوحل المطعمات في المحل نعم المال النخل من باعها فانما ثمنها بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف **باب ٢٢**
(١) **استحباب مباشرة كبار الامور كشراء العقار والرقيق والابل ان لا يستنيب فيها سواها واختيار معالي الامور وترك محقراتها** (١) **دعائم الاسلام**
عن ابي عبد الله عليه السلام انه اوصى بعض اصحابه فقال لا تكن دوارا في الاسواق ولا تل شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين
(٢) والحسب ان يشتري دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء العقار والرقيق والابل (٢) **ونظر علي** عليه السلام الى رجل من اصحابه يحمل بقلا على يده فقال
(٣) يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني لئلا يجترئ عليه (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال
حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى
(١) رحيم جواد يحب الجود ومعالي الامور ويكره سفسافها **باب ٢٣ كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة** (١) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن داود
(٢) الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لان تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان (٢) **الشهيد** في الدرة
(٣) الباهرة عن الرضا عليه السلام انه قال فوت الحاجة اهون من طلبها الى غير اهلها (٣) **وعن الكاظم** عليه السلام انه قال من ولده الفقر ابطره الغنا **باب ٢٤**
(١) **عدم جواز ترك الدنيا التي لا بد منها للآخرة وبالعكس** (١) **القطب الراوندي** في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن يونس عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان لقمان يقول لابنه يا بني ان الدنيا بحر وقد غرق فيها جيل
(٢) كثير الى ان قال يا بني خذ من الدنيا بلغة ولا تدخل فيها دخولا يضر باخرتك ولا ترفضها فتكون عيالا على الناس الخبر (٢) **الجعفريات** باسناده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت
(٣) **الخزاز** في كفاية الاثر عن محمد بن وهبان عن داود بن الهيثم عن جده اسحاق بن بهلول عن ابيه بهلول عن طلحة بن زيد الرقي عن الزبير بن عطا
عن عمير بن هاني العبسي عن جنادة بن ابي امية عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا الخبر
(٤) **الحسين بن سعيد الاهوازي** في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن علي الاحمسي عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يقول نعم العون الدنيا على
(١) الآخرة **باب ٢٥ استحباب الاعتراف في طلب الرزق والشكر عليه والاسراع في السعي** (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عن
ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا اعسر احدكم فليضرب في الارض يبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه واهله

باسناده عنه صلى الله عليه وآله مثله (٢) الشيخ المفيد في اماليه عن ابي بكر الجعابي عن احمد بن محمد بن عقدة عن جعفر بن عبد الله عن اخيه عن محمد بن اسحق بن جعفر عن محمد بن هلال قال قال لي ابوك جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام اذا كانت لك حاجة فاغد فيها فان الارزاق تقسم قبل طلوع الشمس وان الله تبارك وتعالى بارك لهذه الامة في بكورها وتصدق بشيء عند البكور فان البلاء لا يتخطى الصدقة (٣) صحيفة الرضا عليه السلام باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها سبتها وخميسها (٤) القطب الراوندي في فقه القرآن عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى بارك لامتي في خميسها وسبتها لاجل الجمعة

باب ٢٦ نوادر ما يتعلق بابواب مقدمات التجارة

(١) ابن ابي الحديد في شرح النهج عن ابي عمر قال كان سلمان يسف الخوص وهو امير على المدائن ويبيعه ويأكل منه ويقول لا احب ان آكل الا من عمل يدي وقد كان تعلم سف الخوص من المدينة (٢) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج في كتاب سلمان الى عمر بن الخطاب جوابا لكتابه اليه الى ان قال واما ما ذكرت اني اقبلت على سف الخوص واكل الشعير فما هما مما يعير به مؤمن ويؤنب عليه وايم الله يا عمر لاكل الشعير وسف الخوص والاستغناء به عن رفيع المطعم والمشرب وعن غصب مؤمن حقه وادعاء ما ليس له بحق افضل واحب الى الله عز وجل واقرب للتقوى ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اصاب الشعير اكل وفرح به ولم يسخطه الخبر (٣) ابو عمرو الكشي في رجاله قال كان محمد بن مسلم رجلا موسرا جليلا فقال له ابو جعفر عليه السلام تواضع فاخذ قوصرة فوضعها على باب المسجد وجعل يبيع التمر فجاء قومه فقالوا فضحتنا فقال امرني مولاي بشيء فلا ابرح حتى ابيع هذه القوصرة فقالوا اما اذا ابيت الا هذا فاقعد في الطحانين ثم سلموا اليه رحى فقعد على بابه وجعل يطحن قال ابو النضر سألت عبد الله بن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم فقال كان رجلا شريفا موسرا فقال له ابو جعفر عليه السلام تواضع فلما انصرف الى الكوفة اخذ قوصرة من تمر مع الميزان وجلس على باب المسجد وجعل ينادي عليه فأتاه قومه فقالوا فضحتنا فقال ان مولاي امرني بامر فلن اخالفه ولن ابرح حتى ابيع وافرغ من بيع هذه القوصرة فقال له قومه اما اذا ابيت الا ان تشتغل ببيع وشراء فاقعد في الطحانين فهيأ رحى وجملا وجعل يطحن (٤) ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن صالح اللحام ان حدثتني جدتي قالت رأيت عليا عليه السلام اشترى تمرا بدرهم فحمله في ملحفته فقلت له اعطني احمله قال ابو العيال احق بحمله الخبر (٥) القطب الراوندي في لب اللباب في الخبر الحلال لا ياتيك الا قوتا والحرام ياتيك جزافا

ابواب ما يكتسب به

باب ١ تحريم التكسب بانواع المحرمات

(١) ابو علي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين الحلال عن الحسن بن الحسين الانصاري عن زفر بن سليمان عن اشرس الخراساني عن ايوب السجستاني عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ومن كسب مالا من غير حله افقره الله تعالى الخبر (٢) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خبر طوبى لمن اكتسب من المؤمنين مالا من غير معصية الخبر ورواه في الكافي عن العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحسن السري عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وآله مثله (٣) الحسن بن ابي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان قوما يجيئون يوم القيمة ولهم من الحسنات امثال الجبال فيجعلها الله هباء منثورا ثم يؤمر بهم الى النار فقال سلمان صفهم لنا يا رسول الله فقال اما انهم قد كانوا يصومون ويصلون ويأخذون اهبة من الليل ولكنهم كانوا اذا عرض لهم شيء من الحرام وثبوا عليه (٤) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال بايع الخبيثات ومشتريها في الاثم سواء

باب ٢ جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات

(١) فقه الرضا عليه السلام اعلم رحمك الله ان كل ما يتعلم العباد من انواع الصنائع مثل الكتابة والحساب والتجارة والنجوم والطب وسائر الصناعات والابنية والهندسة والتصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين وابواب صنوف الالات التي يحتاج اليها مما فيه منافع وقوام معايش وطلب الكسب فحلال كله تعليمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وان قد تصرف بها في وجوه المعاصي ايضا مثل استعمال ما جعل للحلال ثم تصرفها الى ابواب الحرام ومثل معاونة الظالم وغير ذلك من اسباب المعاصي مثل الاناء والاقداح وما اشبه ذلك ولعلة ما فيه من المنافع جائز تعليمه وعمله وحرم على من يصرفه الى غير وجوه الحق والصلاح التي امر الله بها دون غيرها اللهم الا ان يكون صناعة محرمة او منهيا عنها مثل الغناء وصنعة الالات ومثل بناء البيعة والكنائس وبيت النار وتصاوير ذوي الارواح على مثال الحيوان والروحاني ومثل صنعة الدف والعود واشباهه وعمل الخمر والمسكر والالات التي لا تصلح في شيء من المحللات فحرام عمله وتعليمه ولا يجوز ذلك وبالله التوفيق (٢) وقال عليه السلام في موضع آخر اعلم يرحمك الله ان كل مأمور به مما هو من على العباد وقوام لهم في امورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره ومما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه

كتاب التجارة

او غير ذلك نفسا ومثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام ضار للجسم وفساد للنفس (٢) دعائم
الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الحلال من البيوع كل ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قوام للناس وصلاح ومباح
لهم الانتفاع به وما كان محرما اصله منهيا عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه (٣) محمد بن ابراهيم النعماني في تفسيره عن ابن عقدة عن جعفر بن احمد بن يوسف
عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في حديث طويل فاما ما جاء في
القرآن من ذكر معايش الخلق واسبابها فقد اعلمنا سبحانه ذلك من خمسة اوجه وجه الاشارة ووجه العمارة ووجه الاجارة ووجه التجارة ووجه
الصدقات الى ان قال واما وجه العمارة فقوله تعالى هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها فاعلمنا سبحانه انه قد امرهم بالعمارة ليكون ذلك سببا
لمعايشهم بما يخرج من الارض من الحب والثمرات وما شاكل ذلك مما جعله الله تعالى معايش للخلق الخبر (٤) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال من توقى الحرام اكتسب البر المال من حله **باب ٣** انه لا يحل ما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال ولا الاكل (١) الجعفريات
اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الفا فاصدقها امرأة او
اشترى جارية كان الفرج حلالا وعليه تبعة المال وهو آثم (٢) نهج البلاغة ومن كلام له عليه السلام فيما رده على المسلمين من قطائع عثمان والله لو وجدته
قد تزوج به النساء وملك به الاماء لرددته فان في العدل سعة ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه اضيق (٣) السيد فضل الله الراوندي
في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخاف على امتي من بعدي هذه المكاسب المحرمة
والشهوة الخفية والربا **باب ٤** عدم جواز الانفاق من الكسب الحرام ولو في الطاعات وحكم اختلاطه بالحلال واشتباهه (١) الشيخ المفيد في
اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن حكيم بن جميل الاسدي عن الصادق عليه السلام
انه قال في حديث واعلموا انه من صنع لصاحب سلطان الدنيا او من يجالفه في دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على
شيء من دنياه وصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه منه في حج ولا عتق ولا بر (٢) وفي الاختصاص عن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه قال من اكتسب مالا من غير حله كان زاده الى النار (٣) وعنه صلى الله عليه وآله قال قال الله عز وجل من لم يبال من اي باب اكتسب
الدينار والدرهم لم ابال يوم القيامة من اي ابواب النار ادخلته (٤) الشيخ الطوسي في اماليه عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان
عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل شيء منه حلال
وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه فتدعه (٥) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما اجتمع الحلال والحرام الا
غلب الحرام الحلال (٦) وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله الخمر وشاربها وعاصرها وساقيها وبائعها وآكل ثمنها فقام
اليه اعرابي فقال يا رسول الله اني كنت رجلا هذه تجارتي فحصل لي مال من بيع الخمر فهل ينفعني المال ان عملت بطاعة الله فقال ان انفقته في حج او جهاد
لم يعدل عند الله جناح بعوضة ان الله لا يقبل الا الطيب (٧) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله في حديث لا يعجبك امرؤ اصاب مالا من غير حله فانه ان انفق منه لم يتقبل منه وما بقي كان زاده الى النار (٨) الآمدي في الغرر
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اكتسب مالا من غير حله اضر بآخرته (٩) وقال عليه السلام من يكتسب مالا من غير حله يصرفه في غير حقه **باب ٥**
تحريم اجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والميتة والربا والرشا واكلها وجملة مما يحرم التكسب به (١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال من السحت ثمن الميتة وثمن اللقاح ومهر البغي وكسب الحجام واجر الكاهن واجر القفيز
واجر الموازين والميزان الا قفيزا يكيله صاحبه او ميزانا يزن به صاحبه وثمن الشطرنج وثمن النرد وثمن القرد وجلود السباع وجلود الميتة قبل ان تدبغ
وثمن الكلب واجر الشرطي الذي لا يعدل الا باجر واجر صاحب السجن واجر القائف وثمن الخنزير واجر القاضي واجر الساحر واجر الحاسب بين القوم لا
يحسب لهم الا باجر واجر القارئ الذي لا يقرأ القرآن الا باجر ولا بأس ان يجري له من بيت المال والهدية يلتمس افضل منها وذلك قوله تعالى ولا تمنن تستكثر وهو
قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله وهو الهدية يطلب منها من تراث الدنيا اكثر منها والرشوة في الحكم وعسب الفحل ولا
بأس ان يجري له العلف واجر القاضي الا قاض يجري عليه من بيت المال واجر المؤذن الا مؤذن يجري عليه من بيت المال (٢) البحار عن كتاب الامامة
والتبصرة عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله

قال شر المكاسب ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام (٣) العياشي في تفسيره عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغلول كل شيء غل عن الامام واكل مال اليتيم شبهه والسحت شبهه (٤) وعنه عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله (٥) دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الاحرار وعن بيع الميتة والخنزير والاصنام وعن عسب الفحل وعن ثمن الخمر وعن بيع العذرة وقال هي ميتة (٦) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اكل السحت سبعة الرشوة في الحكم ومهر البغي واجر الكاهن وثمن الكلب والذين يبنون البنيان على القبور والذين يصورون التماثيل وجعيلة الاعرابي (٧) الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب

باب ٦ جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع اعلام المشتري دون شحم الميتة فلا يباع ولكن يستصبح بما قطع من حي

(١) الجعفريات اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في الخنفساء والعقرب والصرد اذا مات في الادام فلا بأس باكله قال وان كان شيئا مات في الادام وفيه الدم في العسل او في الزيت او في السمن وكان جامدا جنب ما فوقه وما تحته ثم يؤكل بقيته وان كان ذائبا فلا يؤكل يستسرج به ولا يباع (٢) وبهذا الاسناد ان عليا عليه السلام سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت قال الزيت خاصة يبيعه لمن يعمله صابونا (٣) وبهذا الاسناد قال علي عليه السلام في الزيت والسمن اذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه استسرجوه الخبر (٤) دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن فارة وقعت في سمن قال ان كان جامدا القيها وما حولها واكل الباقي وان كان ذائبا فسد كله ويستصبح به وسئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن الدواب تقع في السمن والعسل واللبن والزيت قال ان كان ذائبا اريق اللبن واستسرج بالزيت والسمن الخبر وقال في الزيت يعمله صابونا ان شاء (٥) وقالوا عليهم السلام اذا اخرجت الدابة حية ولم تمت في الادام لم ينجس ويؤكل واذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل ولم يبع ولم يشتر (٦) وعن علي وابي جعفر عليهما السلام انهما قالا ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل ان يذكى فهو ميتة (٧) السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت فقال يبيعه لمن يعمله صابونا (٨) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها وان الله تعالى اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه ورواه في التمام عنه صلى الله عليه وآله الى قوله ثمنها

باب ٧ حكم بيع المذكى المختلط بالميتة والجبن بالميتة والعجين بالماء النجس وممن يستحل الميتة

(١) الجعفريات بالاسناد المتقدم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شاة مسلوخة واخرى مذبوحة عمي على الراعي او على صاحبها فلا يدري الذكية من الميتة قال يرمي بهما جميعا الى الكلاب (٢) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة ويعمل منها الفراء فقال ان لبستها فلا تصل فيها وان علمت انها ميتة فلا تشترها ولا تبعها وان لم تعلم فاشتر وبع قلت لعل المراد من العلم في قوله علمت وفي قوله وان لم تعلم الاعم من التفصيلي والاجمالي الموجود في الشبهة المحصورة بقرينة الخبر السابق فلا ينافي القاعدة المحكمة في الشبهة المحصورة من وجوب الاجتناب بعد ورود الشق الاخير في الشبهة البدوية الناشئة من الاشتراء ممن يستحل جلود الميتة بالدباغ

باب ٨ كراهة كسب الحجام مع الشرط واستحباب صرفه في علف النواضح وكراهة المشارطة له لا للمحجوم

(١) الجعفريات بالسند المتقدم عن علي عليه السلام انه قال من السحت كسب الحجام وتقدم في خبر العياشي عن الصادق والكاظم عليهما السلام انهما قالا ان السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام الخبر (٢) ابنا بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن الحسين عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل عن ابي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وجعا قط الا كان مفزعه الى الحجامة وقال ابو طيبة حجمت رسول الله صلى الله عليه وآله واعطاني دينارا وشربت دمه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اشربت قلت نعم قال وما حملك على ذلك قلت اتبرك به قال اخذت امانا من الاوجاع والاسقام والفقر والفاقة والله ما تمسك النار ابدا (٣) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم واعطى الحجام اجرته وكان مملوكا فسأل مواليه ان يخففوا عنه (٤) وعن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن كسب الحجام فقال وما بأس ان لآل محمد عليهم السلام منهم كذا وكذا سمعها اذني كثيرة (٥) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه دعا برطب وعنده قوم من اصحابه فيهم فرقد الحجام فدعاهم فدنوا وتأخر فرقد فقال ابو عبد الله عليه السلام ما منعك ان تتقدم يا بني قال جعلت فداك اني رجل حجام فدعا بخادم بين يديه فاتت بماء فغسل يديه ثم ادناه فجاء حتى جلس فقال كل

فاكل فلما فرغ قال جعلت فداك ان الناس يزعمون ان عملي ولو اكتسبت حرام فقال ابو عبد الله عليه السلام كما يقولون لكل من كسبك وتصدق
وحج وتزوج (٤) **السيد المرتضى** في تنزيه الانبياء عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن كسب الحجام فلما روجع فيه امر المراجع ان
يطعمه رقيقه ويعلفه ناضحه **باب ٩** كراهة الحجامة يوم الثلثاء والاربعاء والجمعة عند الزوال (١) **الديوان** المنسوب الى امير المؤمنين
ومن يرد الحجامة في الثلثاء ففيها ساعة هرق الدماء (٢) **الحسن بن** فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احتجم يوم الاربعاء فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه (٣) **وعن** المفضل بن عمر قال دخلت على الصادق عليه السلام
وهو يحتجم يوم الجمعة فقال اوليس تقرأ آية الكرسي وهي الحجامة مع الزوال في يوم الجمعة (٤) **ابنا بسطام** في طب الائمة عن الرضا عليه السلام انه قال
الحجامة الاثنين والثلثاء [illegible] (٥) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت فاصابه
وضح فلا يلومن الا نفسه **باب ١٠** كراهة اجرة فحل الضراب وعدم تحريمها (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي عليه السلام انه قال من السحت عسب
الفحل ولا بأس ان يكتري الفحل (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
بيع الاحرار والحان ونهى عن عسب الفحل الخبر **باب ١١** استحباب الحجامة ووقتها وادابها (١) **علي بن ابرهيم** في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في خبر طويل في قصة المعراج عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ثم صعدنا الى السماء السابعة
فما مررت بملك من الملائكة الا قالوا يا محمد احتجم وامر امتك بالحجامة الخبر (٢) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين
عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تعادوا الايام فتعاديكم اذا تبيغ الدم باحدكم فليحتجم في اي الايام وليقرأ
آية الكرسي وليستخر الله ثلثا وليصل على محمد صلى الله عليه وآله (٣) **وبهذا** الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال لما وجع رسول الله صلى الله عليه
وآله وجعا فظ الاكال فزع الى الحجامة (٤) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم في باطن رجله من وجع اصابه (٥) **كتاب**
محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لهذا الرجل الدم فليحتجم (٦) **الحسين بن**
بسطام والحسين في طب الائمة عليهم السلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من احتجم في آخر خميس من الشهر في اول النهار سل منه الداء سلا (٧) **وعن محمد بن**
القسم بن منجاب عن خلف بن حماد عن عبد الله بن مسكان عن جابر بن يزيد الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام لرجل من اصحابنا اذا اردت الحجامة وخرج
الدم من محاجمك فقل قبل ان تفرغ ويسيل الدم بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله الكريم من العين في الدم ومن كل سوء في حجامتي هذه ثم قال اما
علمت يا فلان انك اذا قلت هذا فقد جمعت الاشياء كلها ان الله تبارك وتعالى يقول ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء يعني
الفقر وقال عز وجل ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء ان يدخل في الزنا وقال عز وجل [illegible]
وادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء قال من غير مرض ثم قال واجمع ذلك عند حجامتك الدم يسيل بهذه القوة المتقدمة (٨) **وعن**
القسم بن محمد عن اسمعيل بن ابي الحسن عن حفص بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط الخبر (٩) **وعن المنذر بن عبد الله**
عن حماد بن عيسى عن حريز عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال الدواء اربعة الحجامة والطلي والقيء والحقنة (١٠) **وعن ابرهيم** بن محمد عن عبد الرحمن عن
اسحق بن حسان عن عيسى بن بشير الواسطي عن ابن مسكان وزرارة قالا قال ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام طب العرب في ثلث شرطة الحجامة والحقنة
وآخر الدواء الكي (١١) **وعن ابي** عبد الله عليه السلام قال طب العرب في خمسة شرطة الحجامة الخبر (١٢) **وعن ابي جعفر** الباقر عليه السلام طب العرب في
سبعة شرطة الحجامة والحقنة والحمام والسعوط والقيء وشربة العسل وآخر الدواء الكي وربما يزاد فيه النورة (١٣) **وعن محمد بن يحيى الارمني** عن
محمد بن [illegible] بن عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال سئل الطبيب [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة يوم السبت ويوم الاربعاء وحدثه بالحديث
الذي يرويه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله فانكر ذلك وقال الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا تبيغ باحدكم الدم فليحتجم
لا يقتله ثم قال ما علمت احدا من اهل بيتي يرى به بأسا (١٤) **وروى** ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام ان [illegible] تدخل في شهر آذار بالرومية
الحجامة فيه مصحة سنة باذن الله تعالى (١٥) **وروى** ايضا عنهم عليهم السلام ان الحجامة يوم الثلثاء لسبعة عشر من الهلال مصحة سنة (١٦) **وعن احمد بن**
عبد الله بن زريق قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول كانوا يحتجمون [illegible] قال ما كان عليكم لو اخرتموه الى عشية الاحد (١٧) **وعن رسول الله صلى**
الله عليه وآله انه قال اذا هاج بكم الدم فان الدم ربما تبيغ بصاحبه فيقتله (١٨) **وعن الباقر** عليه السلام انه قال خير ما تداويتم به الحقنة والسعوط والحجامة والحمام

ابواب ما يكتسب به

(١٩) وعن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن خالد عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحجامة في الرأس شفاء من كل داء الا السام (٢٠) وعن الحسن بن محمد عن الخزاز عن ابي محمد البرقي عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحتجم ثلثة واحدة منها في الرأس يسميها المتقدمة وواحدة بين الكتفين يسميها النافعة وواحدة بين الوركين يسميها المغيثة (٢١) وعن عبد الله بن موسى الطبري عن ابيه عن علي بن ابي الحسن عن الامام احمد قال قلت لسيدي من نظر الى اول محجمة من دمه امن من الواهنة الى الحجامة الاخرى فسئلت سيدي ما الواهنة فقال وجع العنق (٢٢) وعن ابرهيم بن عبد الله الخزاز عن الحسين بن يوسف بن عمر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال من احتجم فنظر الى اول محجمة من دمه امن من الرمد الى الحجامة الاخرى (٢٣) وعن ابي زكريا يحيى بن آدم عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن شعيب العقرقوفي عن ابي اسحق الازدي عن ابي اسحق السبيعي عمن ذكره ان امير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل من الحجامة والحمام قال شعيب فذكرته لابي عبد الله الصادق عليه السلام فقال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا احتجم هاج به الدم وتبيغ فاغتسل بالماء البارد وان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا دخل الحمام هاجت به الحرارة صب عليه الماء البارد فتسكن الحرارة (٢٤) وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن ولد ابان الاحمر المدائني عن سليمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله يحتجم في الاخدعين فاتاه جبرئيل عن الله تبارك وتعالى بحجامة الكاهل (٢٥) وعن داود بن سليمان البصري الجوهري عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه قال قال ابو بصير سألت الصادق عليه السلام عن الحجامة يوم الاربعاء فقال من احتجم في الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة عوفي من كل عاهة ووقي من كل آفة (٢٦) وعن ابرهيم بن سنان عن احمد بن محمد الدارمي عن زرارة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه احتجم فقال يا جارية هاتي ثلث سكرات ثم قال ان السكر بعد الحجامة يورد الدم الصافي ويقطع الحرارة (٢٧) وعن ابي الحسن العسكري عليه السلام كل الرمان بعد الحجامة رمانا حلوا فانه يسكن الدم في الجوف (٢٨) وعن الاشعث بن محمد عن ابرهيم بن المختار عن سنان عن طلحة بن زيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة يوم السبت قال يضعف (٢٩) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الاصفهاني قال كان الرضا عليه السلام ربما تبيغه الدم فاحتجم في جوف الليل (٣٠) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحتجم الصائم في غير شهر رمضان متى شاء النهار قال احتجامنا يوم الاحد فحجامة موالينا يوم الاثنين (٣١) وعنه عليه السلام قال اياكم والحجامة على الريق (٣٢) وعنه عليه السلام انه قال احتجم ولا تحتجم حتى تأكل شيئا فانه ادر للعرق واسهل لخروجه واقوى للبدن (٣٣) وروي عن العالم عليه السلام انه قال الحجامة بعد الاكل لانه اذا شبع الرجل ثم احتجم اجتمع الدم واخرج الداء واذا احتجم قبل الاكل خرج الدم وبقي الداء (٣٤) وعن زيد الشحام قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالحجام فقال له اغسل محاجمك وعلقها ودعا برمانة فاكلها فلما فرغ من الحجامة دعا برمانة اخرى فاكلها فقال هذا يطفئ المرار (٣٥) وعن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام اي شيء ياكلون بعد الحجامة فقلت الهندباء والخل قال ليس به بأس (٣٦) وعن الكاظم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان منكم محتجما فليحتجم يوم السبت (٣٧) وقال الصادق عليه السلام الحجامة يوم الاحد فيه شفاء من كل داء (٣٨) وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احتجموا يوم الاثنين بعد العصر وقال صلى الله عليه وآله احتجموا لخمس عشرة وسبع عشرة واحدى وعشرين لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم وفي الحديث هي غرة الحجامة في الاربعاء اذا كانت الشمس في العقرب (٣٩) وروي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل علي جبرئيل بالحجامة واليمين مع الشاهد ويوم الاربعاء نحس مستمر (٤٠) وعنه عليه السلام قال ان الدم يجتمع في موضع الحجامة يوم الخميس فاذا زالت الشمس تفرق فخذ حظك من الحجامة قبل الزوال (٤١) وعن ابي الحسن عليه السلام قال لا تدع الحجامة في سبع من نزار فان فاتك فلاربع عشرة (٤٢) وعن الصادق عليه السلام قال اذا تبيغ باحدكم الدم فليحتجم لا يتبيغ به فيقتله فاذا اراد احدكم ذلك فليكن من آخر النهار (٤٣) وعن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي ما مررت على ملأ من الملائكة الا قالوا عليكم بالحجامة فانها تنفع من الجنون والجذام والبرص والاكلة ووجع الاضراس (٤٤) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء ثلثة والدواء ثلثة فالداء المرة والبلغم والدم فدواء الدم الحجامة ودواء المرة المشي ودواء البلغم الحمام (٤٥) وروي عن الصادق عليه السلام انه شكا اليه رجل الحكة فقال احتجم ثلث مرات في الرجلين جميعا فيما بين العرقوب والكعب ففعل الرجل ذلك فذهب عنه وشكا اليه آخر فقال احتجم في واحد عقبيك من الرجلين جميعا ثلث مرات تبرأ ان شاء الله (٤٦) فقه الرضا عليه السلام اذا اردت الحجامة فاجلس بين يدي الحجام وانت متربع وقل بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله الكريم في حجامتي من العين في الدم ومن كل سوء واعلال وامراض واسقام واوجاع واسئلك العافية والمعافاة والشفاء من كل داء (٤٧) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اقرء آية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت (٤٨) دعائم

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث والحجامة في الرأس شفاء من كل داء والدواء في أربعة الحجامة والنورة والحقنة والقيء فإذا تبيغ الدم بأحدكم فليحتجم في أي الأيام وليقرأ آية الكرسي ويستخير الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وقال لا تعادوا الأيام فتعاديكم وإذا تبيغ الدم فليهرقه ولو بمشقص (٤٩) **الرسالة الذهبية** قال الرضا عليه السلام فإذا أردت الحجامة فليكن في اثني عشر ليلة من الهلال إلى خمس عشرة فإنه أصح لبدنك فإذا انقضى الشهر فلا تحتجم إلا أن تكون مضطراً إلى ذلك وهو لأن الدم ينقص في نقصان الهلال ويزيد في زيادته ولتكن الحجامة بقدر ما يمضي من السنين ابن عشرين سنة يحتجم في كل عشرين يوماً وابن الثلاثين في كل ثلاثين يوماً مرة واحدة وكذلك من بلغ من العمر أربعين سنة يحتجم في كل أربعين يوماً وما زاد فبحسب ذلك واعلم يا أمير المؤمنين أن الحجامة إنما تأخذ دمها من صغار العروق المبثوثة في اللحم ومصداق ذلك ما أذكره أنها لا تضعف القوة كما يوجد من الضعف عند الفصد وحجامة النقرة تنفع من ثقل الرأس وحجامة الأخدعين تخفف عن الرأس والوجه والعينين وهي نافعة لوجع الأضراس وربما ناب الفصد عن جميع ذلك وقد يحتجم تحت الذقن لعلاج القلاع في الفم ومن فساد اللثة وغير ذلك من أوجاع الفم وكذلك الحجامة بين الكتفين تنفع من الخفقان الذي يكون من الامتلاء والحرارة والذي يوضع على الساقين قد ينقص من الامتلاء نقصاً بيناً وينفع من الأوجاع المزمنة في الكلى والمثانة والأرحام ويدر الطمث غير أنها تنهك الجسد وقد يعرض منها الغشي الشديد إلا أنها تنفع ذوي البثور والدماميل والذي يخفف من ألم الحجامة تخفيف المص عند أول ما يضع المحاجم ثم يدرج المص قليلاً قليلاً والثواني أزيد في المص من الأوائل وكذلك الثوالث فصاعداً ويتوقف عن الشرط حتى يحمر الموضع جيداً بتكرير المحاجم عليه ويلين المشرط على جلود لينة ويمسح الموضع قبل شرطه بالدهن وكذلك الفصد يمسح الموضع الذي يفصد بالدهن فإنه يقلل الألم وكذلك يلين المشرط والمبضع بالدهن عند الحجامة وعند الفراغ منها يلين الموضع بالدهن وليقطر على العروق إذا فصد شيئاً من الدهن لئلا يحتجب فيضر ذلك بالمفصود إلى أن قال عليه السلام ويجتنب في كل ما ذكرنا اجتناب النساء قبل ذلك باثني عشر ساعة ويحتجم في يوم صاح صاف لا غيم فيه ولا ريح شديدة ويخرج من الدم بقدر ما ترى من تغيره ولا تدخل يوم ذلك الحمام فإنه يورث الداء وصب على رأسك وجسدك الماء الحار ولا تفعل ذلك من ساعتك وإياك والحمام إذا احتجمت فإن الحمى الدائمة تكون فيه فإذا اغتسلت من الحجامة فخذ خرقة مرعزي فألقها على محاجمك أو ثوباً ليناً من قز أو غيره وخذ قدر حمصة من الترياق الأكبر وامزجه بالشراب المفرح المعتدل وتناوله أو بشراب الفاكهة وإن تعذر ذلك فشراب الأترج فإن لم تجد شيئاً من ذلك فتناوله بعد عركه ناعماً تحت الأسنان واشرب عليه جرع ماء فاتر وإن كان في زمان الشتاء والبرد فاشرب عليه السكنجبين العنصلي العسلي فإنك متى فعلت ذلك أمنت من اللقوة والبرص والبهق والجذام بإذن الله تعالى وامتص من الرمان المز فإنه يقوي النفس ويحيي الدم ولا تأكل طعاماً مالحاً بعد ذلك بثلاث ساعات فإنه يخاف أن يعرض من ذلك الجرب وإن كان شتاء فكل من الطياهيج إذا احتجمت واشرب عليه من الشراب المذكي الذي ذكرته أولاً وادهن بدهن الخيري مع شيء من المسك وماء ورد وصب منه على هامتك ساعة فراغك من الحجامة وأما في الصيف فإذا احتجمت فكل السكباج والهلام والمصوص أيضاً والحامض وصب على هامتك دهن البنفسج بماء الورد وشيء من الكافور واشرب من ذلك الشراب الذي وصفته لك بعد طعامك وإياك وكثرة الحركة والغضب ومجامعة النساء ليومك (٥٠) **أبو العباس المستغفري** في طب النبي صلى الله عليه وآله قال يستحب الحجامة في تسعة عشر من الشهر وإحدى وعشرين وقال في ليلة أسري بي إلى السماء ما مررت بملأ من الملائكة إلا قالوا يا محمد مر أمتك بالحجامة

باب ١٢ تحريم بيع الكلاب إلا كلب الصيد وكلب الماشية والحائط وجواز بيع الهر والدواب

(١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال من السحت ثمن الميتة إلى أن قال وثمن الكلب (٢) **دعائم الإسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن ثمن الكلب العقور وعن علي عليه السلام أنه قال لا بأس بثمن كلب الصيد (٣) **وعن علي** عليه السلام أنه أتي برجل [illegible] هرة فقال له ما تصنع قال أبيعها فلم تعجبه حاجته قال فتصدق إذاً بثمنها (٤) **فقه الرضا** عليه السلام واعلم أن أجرة الزانية وثمن الكلب سحت إلا كلب الصيد (٥) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من أكل السحت سبعة إلى أن قال وثمن الكلب (٦) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث فقال لا أدع كلباً بالمدينة إلا قتلته فهربت الكلاب حتى بلغت العوالي فقيل يا رسول الله كيف الصيد بها وقد أمرت بقتلها فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء الوحي باقتناء الكلاب التي ينتفع بها فاستثنى رسول الله صلى الله عليه وآله الكلاب كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث وأذن في اتخاذها (٧) **الشيخ** أبو الفتوح في تفسيره عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث أنه رخص في اقتناء كلب الصيد وكل كلب فيه منفعة مثل كلب الماشية وكلب الحائط والزرع ورخص لهم في اقتنائه الخبر

باب ١٣ تحريم كسب المغنية إلا التي تزف العرائس إذا لم يدخل عليها الرجال

(١) **فقه الرضا** عليه السلام وكسب المغنية حرام (٢) الصدوق في المقنع والهداية وكسب المغنية حرام (٣) **دعائم الإسلام**

عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ان رجلا من شيعته اتاه فقال يا ابن رسول الله قد وردت المدينة فنزلت على رجل اعرفه ولا اعرفه بشيء من الملاهي فاجمع الملاهي عنده وقد وقع في امرنا وقصته في مثله فقال له احسن جوار القوم حتى تخرج من عندهم فقال يا ابن رسول الله فما ترى في هذا الشان قال اما المغنية التي تغني فهذا الحرام واما ما كان في العرس واشباهه فلا باس به (٣) الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن اسحق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال والمغنية ملعونة ومن اداها واكل كسبها ملعون

باب ١٤ تحريم بيع المغنية وشرائها وسماعها وتعليمها وجواز بيعها وشرائها لمن لا يامرها بالغناء بل يمنعها منه (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا يحل بيع الغناء ولا شراؤه واستماعه نفاق وتعلمه كفر (٢) **الشيخ** الطوسي في الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وابي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب في التوقيع الذي ورد عليه من صاحب الزمان عليه السلام على يد محمد بن عثمان واما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا الا لما طاب وطهر وثمن المغنية حرام (٣) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وثمنهن حرام (٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع المغنيات وشرائهن والتجارة فيهن واكل ثمنهن

باب ١٥ جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل واستحباب تركها للمشارطة وانها تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى ويكره النوح ليلا (١) **فقه الرضا** عليه السلام ولا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا (٢) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث من اعمال الجاهلية لا يزال فيها الناس حتى تقوم الساعة الاستسقاء بالانواء والطعن في الانساب والنياحة على الموتى (٣) **وعن علي** صلوات الله عليه انه كتب الى رفاعة بن شداد قاضيه على الاهواز واياك والنوح على الميت ببلد يكون لك به سلطان (٤) **وعنه** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال صوتان ملعونان يبغضهما الله اعوال عند مصيبة وصوت عند نغمة يعني النوح والغناء (٥) **الشريف** الزاهد ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحسني في كتاب التعازي باسناده عن جابر في حديث وفاة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فقال عبد الرحمن تبكي يا رسول الله اولم تنه عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن النوح الخبر (٦) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله امرأة تخون زوجها في ماله او في نفسها والنائحة والعاصية زوجها والعاق

باب ١٦ انه لا باس بخفض الجواري واداته (١) **القطب** الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام انه قال الختان سنة في الرجال مكرمة للنساء (٢) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال يا معشر النساء اذا خفضتن بناتكن فابقين من ذلك شيئا فانه انقى لالوانهن واحظى لهن عند ازواجهن

باب ١٧ انه لا باس بكسب الماشطة وحكم تمامها وتحريم تدليسها (١) **فقه الرضا** عليه السلام ولا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بغير شعرها واما شعر المعز فلا باس بان توصل وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن سبعة الواصل شعره بشعر غيره والمتشبه من النساء بالرجال والرجال بالنساء والمفلج باسنانه والموشم بيده والداعي الى غير مولاه والمتغافل على زوجته وهو الديوث

باب ١٨ انه لا ينبغي الحرص في اسباب الرزق الا ما استثني مع لزوم الامانة والتقوى (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا سئله فقال يا رسول الله اني لست احسن شيئا الا حوت قد صنعها فقال انظر شيئا فقد اصبت به مرة فالزمه قال الفرط فقال الزم القرطا

باب ١٩ كراهة الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة وكثرة الذبح (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر الناس من باع الناس (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال ان قوما طائفة من بني اسرائيل لينزل العذاب فاصبحوا وقد فقدوا اربعة اصناف الطبالين والمغنين والمحتكرين الطعام والصيارفة اكلة الربوا منهم (٣) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة عن القسم بن علي العلوي عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطرد طائفة وذكر مثله (٤) **وعن** هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال شرار الناس من باع الحيوان (٥) **العياشي** عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر اصحاب الكهف فقال كانوا صيارفة كلام ولم يكونوا صيارفة دراهم (٦) **القطب** الراوندي في القصص باسناده الى الصدوق باسناده الى ابن اورمة عن الحسن بن محمد الحضرمي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وذكر اصحاب الكهف كانوا صيارفة كلام ولم يكونوا صيارفة الدراهم الخبر **ورواه** العياشي عن الكاهلي مثله (٧) **ثقة الاسلام** في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل يبيع الزيت وكان يحب رسول الله صلى الله عليه وآله حبا شديدا كان اذا اراد ان يذهب في حاجته لم يمض حتى ينظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله قد عرف ذلك منه فاذا جاء



تناول المصحف ينظر الى اللوح لم يمكث رسول الله صلى الله عليه وآله الا اياما فلما افتقده سأل عنه فقيل له يا رسول الله ما رأيناه منذ ايام فاشتغل رسول
الله صلى الله عليه وآله واشتغل معه اصحابه وانطلقوا حتى اتى سوق الزيت فاذا دكان الرجل ليس فيه احد فسأل عنه جيرته فقالوا يا رسول الله مات ولقد كان
عندنا امينا صدوقا الا انه قد كان فيه خصلة قال وما هي قالوا كان يرهق يعني يتبع النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحمه الله والله لقد
كان يحبني حبا لو كان نخاسا لغفر الله له

باب ٢٠ انه يكره ان يكون الانسان حائكا ويستحب كونه صيقلا

١ (١) **ابن ميثم** في شرح النهج عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال عقل اربعين معلما عقل حائك وعقل حائك عقل امرأة والمرأة لا عقل لها

٢ (٢) **وعن** موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لا تستشيروا المعلمين ولا الحوكة فان الله تعالى قد سلبهم عقولهم

٣ (٣) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر على حائك من بني النجار غريب له حلو وكان يجلد الجرابات ويتعاطى بعض ... يقول ... علينا ثوبنا ... الناس ولم يزل ... حتى توفي صلى الله عليه وآله

٤ (٤) **نهج البلاغة** في كلام خاطب به الاشعث بن قيس عليك لعنة الله ولعنة اللاعنين حائك بن حائك منافق بن كافر الخبر

٥ (٥) **الشهيد الثاني** في شرح النفلية روى الفقيه جعفر بن احمد القمي في كتاب الامامة والتبصرة باسناده الى الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصلوا خلف الحائك ولو كان عالما ولا تصلوا خلف الحجام ولو كان زاهدا ولا تصلوا خلف الدباغ ولو كان عابدا

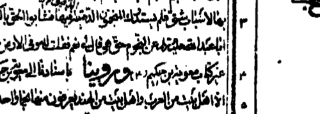
٦ (٦) **علي بن ابراهيم** في تفسيره في سياق قصة مريم وولادة عيسى عليه السلام قال ثم ناداها جبرئيل وهزي اليك بجذع النخلة اليابسة فهزت وكان في ذلك اليوم سوق فاستقبلها الحاكة وكانت الحياكة انبل صناعة في ذلك الزمان فاقبلوا على بغال شهب فقالت لهم مريم اين النخلة اليابسة فاستهزؤا بها وزجروها فقالت لهم جعل الله كسبكم نزرا وجعلكم في الناس عارا

باب ٢١ جواز تعلم النجوم والعمل بها او كراهة النظر فيها

١ (١) **السيد** علي بن طاوس في فرج الهموم وجدت في كتاب عن عطاء قال قيل لعلي بن ابي طالب عليه السلام هل كان للنجوم اصل قال نعم نبي من الانبياء قال له قومه انا لا نؤمن بك حتى تعلمنا بدء الخلق وآجاله فاوحى الله عز وجل الى غمامة فامطرتهم واستنقع حول الجبل ماء صافيا ثم اوحى الله عز وجل الى الشمس والقمر والنجوم ان تجري في ذلك الماء ثم اوحى الله عز وجل الى ذلك النبي ان يرتقي هو وقومه على الجبل فارتقوا الجبل فقاموا على الماء حتى عرفوا بدء الخلق وآجاله بمجاري الشمس والقمر وساعات الليل والنهار وكان احدهم يعلم متى يموت ومتى يمرض ومن ذا الذي يولد له ومن ذا الذي لا يولد له فبقوا كذلك برهة من دهرهم ثم ان داود عليه السلام قاتلهم على الكفر فخرجوا الى داود في القتال من لم يحضر اجله ومن حضر اجله خلفوه في بيوتهم فكان يقتل من اصحاب داود ولا يقتل من هؤلاء احد فقال داود عليه السلام رب اقاتل على طاعتك ويقاتل هؤلاء على معصيتك يقتل اصحابي ولا يقتل من هؤلاء احد فاوحى الله عز وجل اليه اني كنت قد علمتهم بدء الخلق وآجاله وانما اخرجوا اليك من لم يحضر اجله ومن حضر اجله خلفوه في بيوتهم فمن ثم يقتل من اصحابك ولا يقتل منهم احد فقال داود عليه السلام على ماذا علمتهم قال على مجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار قال فدعا الله عز وجل فحبس الشمس عليهم فزاد في النهار واختلطت الزيادة بالليل والنهار فلم يعرفوا قدر الزيادة فاختلط حسابهم قال علي عليه السلام فمن ثم كره النظر في علم النجوم

٢ (٢) **وفيه** وجدت في كتاب مسائل الصباح بن نصر الهندي لمولانا علي بن موسى الرضا عليهما السلام رواية ابي العباس بن نوح وابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني من اصل كتاب عتيق لنا الآن وقد كان قد كتب تصحيحها بالاسناد المتصل فيه عن الريان بن الصلت وذكر اجتماع العلماء بحضرة المأمون وظهور حجته على جميع العلماء وحضور الصباح بن نصر الهندي عند مولانا الرضا عليه السلام وسؤاله عن مسائل كثيرة منها سؤاله عن علم النجوم فقال عليه السلام ما هذا لفظه هو علم في اصل صحيح ذكروا ان اول من تكلم في النجوم ادريس وكان ذو القرنين بها ماهرا واصل هذا العلم من عند الله عز وجل ويقال ان الله بعث النجم الذي يقال له المشتري في صورة رجل فاتى بلد العجم فعلمهم في حديث طويل فلم يستكملوا ذلك فاتى بلد الهند فعلم رجلا منهم فمن هناك صار علم النجوم بها وقد قال قوم هو علم من علم الانبياء خصوا به لاسباب شتى فلم يستدرك المنجمون الدقيق منها فشابوا الحق بالكذب

٣ (٣) **وروى** معوية بن حكيم عن محمد بن زياد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النجوم حق هي قال لي نعم فقلت له وفي الارض من يعلمها قال نعم وفي الارض من يعلمها **وروينا**ه باسنادنا الى محمد بن يحيى الخثعمي من كتاب معوية بن حكيم



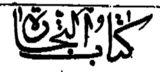
٤ (٤) **وروينا** باسنادنا الى معوية بن حكيم في كتاب اصله حديثا آخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السماء اربعة نجوم ما يعلمها الا اهل بيت من العرب واهل بيت من الهند يعرفون منها نجما واحدا فبذلك قام حسابهم

٥ (٥) **قال** وروينا باسنادنا عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ره نقلته من خطه من الجزء الثاني من كتاب الدلائل لابي العباس عبد الله بن جعفر الحميري باسناده عن بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي في النظر في النجوم لذة وهي معيبة عند الناس فان كان فيها اثم تركت ذلك وان لم يكن فيها اثم فان لي فيها لذة قال فقال تعد الطوالع فقلت نعم فعددتها له فقال كم تسقي الشمس القمر من نورها قلت هذا شيء لم اسمعه قال وكم تسقي الزهرة من نورها قلت ولا هذا قال فكم تسقي الشمس من اللوح المحفوظ من نورها قلت

وهذا شيء ما اسمع قط فقال هذا شيء إذا علمه الرجل عرف أوسط قصبة في الأجمة ثم قال ليس يعلم النجوم إلا أهل بيت من قريش وأهل بيت من الهند (٥) ومنه وجدت في كتاب عتيق اسمه كتاب التجمل قال أبو أحمد عن حفص بن البختري قال ذكرت النجوم عند أبي عبد الله عليه السلام فقال ما يعلمها إلا أهل بيت بالهند وأهل بيت من العرب (٦) وفي الكتاب المذكور أيضاً عن محمد وهارون ابني سهل وكتبا إلى أبي عبد الله عليه السلام أن أبانا وجدنا كان ينظر في النجوم فهل يحل النظر فيها قال نعم (٧) ومنه أنهما كتبا إليه نحن ولد نوبخت المنجم ... فكتب عليه السلام نعم ما لم يخرج من التوحيد (٨) ومن الكتاب المذكور أبو محمد عن الحسن بن عمر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى في يوم ... قمر قال كان القمر منحوساً بزحل (٩) ومن كتاب نزهة الكرام وبستان العوام تأليف محمد بن الحسين بن الحسن الرازي في أواخر المجلد الثاني منه وروي أن هارون الرشيد بعث إلى موسى بن جعفر عليهما السلام فأحضره فلما حضر عنده قال إن الناس ينسبونكم يا بني فاطمة إلى علم النجوم وأن معرفتكم بها معرفة جيدة وفقهاء العامة يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا ذكروا أصحابي فاسكتوا وإذا ذكروا القدر فاسكتوا وإذا ذكروا النجوم فاسكتوا وأمير المؤمنين عليه السلام كان أعلم الخلائق بعلم النجوم وأولاده وذريته الذين تقول الشيعة بإمامتهم كانوا عارفين بها فقال له الكاظم عليه السلام هذا حديث ضعيف وإسناده مطعون فيه والله تبارك وتعالى قد مدح النجوم ولولا أن النجوم صحيحة ما مدحها الله عز وجل والأنبياء عليهم السلام كانوا عالمين بها وقد قال الله تبارك وتعالى في حق إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين وقال في موضع آخر فنظر نظرة في النجوم فقال إني سقيم فلو لم يكن عالماً بعلم النجوم ما نظر فيها وما قال إني سقيم وإدريس عليه السلام كان أعلم أهل زمانه بالنجوم والله تبارك وتعالى قد أقسم بها فقال فلا أقسم بمواقع النجوم وإنه لقسم لو تعلمون عظيم وقال في موضع آخر والنازعات غرقاً إلى قوله فالمدبرات أمراً يعني بذلك اثني عشر برجاً وسبعة سيارات والذي يظهر بالليل والنهار بأمر الله عز وجل وبعد علم القرآن ما يكون أشرف من علم النجوم وهو علم الأنبياء والأوصياء وورثة الأنبياء الذين قال الله عز وجل وعلامات وبالنجم هم يهتدون ونحن نعرف هذا العلم وما نذكره فقال له هارون بالله عليك يا موسى هذا العلم لا تظهره عند الجهال وعوام الناس حتى لا يشنعوا عليك ونفس العوام به وغط هذا العلم وارجع إلى حرم جدك ثم قال له هارون وقد بقي مسألة أخرى بالله عليك أخبرني بها فقال له سل فقال بحق القبر والمنبر وبحق قرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرني أنت تموت قبلي أو أنا أموت قبلك لأنك تعرف هذا من علم النجوم فقال له موسى عليه السلام آمني حتى أخبرك فقال لك الأمان فقال أنا أموت قبلك وما كذبت ولا أكذب ووفاتي قريب (١٠) وفيه وجدت في كتاب عتيق بإسناد متصل إلى الوليد بن جميع قال إن بعض الأسلاف سأل عكرمة عن حساب النجوم فجعل الرجل يتحرج أن يخبره فقال عكرمة سمعت ابن عباس يقول علم عجز الناس عنه وددت أني علمته (١١) الصدوق في الخصال عن إبراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة عن ... عن أبي الخطاب عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري عن محمد بن علي عن أبيه عن الحسين بن علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن خصال ... وعن النظر في النجوم (١٢) أبو الفتح الكراجكي في معدن الجواهر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال العلوم أربعة الفقه للأديان والطب للأبدان والنحو للسان والنجوم للأزمان (١٣) عوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد (١٤) قلت يحمل ما دل على النهي عن النظر بل تكفير المنجم على من اعتقد قدم الأفلاك والكواكب أو أن لها حركات إرادية أو أن الحوادث بفعلها من دون إرادة الله أو اعتقد فيها ما ينافي الإرادة والاختيار وغير ذلك من العقائد الفاسدة المباينة لأصول الملل وأساس الشرائع وما دل على الجواز على أنها أمارات وعلامات على حدوث الحوادث منه تعالى أو ما يقرب من ذلك مما ليس فيه ما ينافي الشرع ويدفع شرها بالبر والدعاء والصدقة والتوكل على الله

باب ٢٢ تحريم تعلم السحر وأجره واستعماله وفي العقد وحكم الحل (١) العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال لما هلك سليمان وضع إبليس السحر ثم كتبه في كتاب فطواه وكتب على ظهره هذا ما وضع آصف بن برخيا للملك سليمان بن داود عليهما السلام من ذخائر كنوز العلم من أراد كذا وكذا فليفعل كذا وكذا ثم دفنه تحت السرير ثم استثاره لهم فقال الكافرون ما كان يغلبنا سليمان إلا بهذا وقال المؤمنون هو عبد الله ونبيه فقال الله في كتابه واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان أي السحر ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان عن أبي بصير عنه مثله (٢) الجعفريات أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال أقبلت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن لي زوجاً وبه علي غلظة وإني صنعت شيئاً لأعطفه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أف لك كدرت دينك لعنتك ملائكة الأخيار لعنتك ملائكة السماء لعنتك ملائكة الأرض فصامت نهارها وقامت ليلها ولبست المسوح ثم حلقت رأسها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه





كتاب التجارة

فقال ان تحلوا الراس لا يقبل منها وروى في الفقيه مثله وفيه يكره ترك العقد وكره الطين فيه لعنت الملائكة الخ (۳) وبهذا الاسناد عن علي عليهما السلام انه قال من تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا فقد كفر وكان آخر عهده بربه وحده ان يقتل الا ان يتوب (۴) وبهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر لان الشرك والسحر مقرونان (۵) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن التمائم والتولة فالتمائم ما يعلق من الكتب والخرز وغير ذلك والتولة ما تتحبب به النساء الى ازواجهن كالكهانة واشباهها ونهى عن السحر (۶) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم ذلك قال لان الشرك والسحر مقرونان وان الذي فيه من الشرك اعظم من السحر قال امير المؤمنين عليه السلام ولذلك لم يقتل ابن اعصم اليهودي الذي سحره قال امير المؤمنين عليه السلام فانا اشهد بعدالة على رجل من المسلمين انه سحر قتل والسحر كفر وقد ذكر الله عز وجل ذلك فقال واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان الى قوله فلا تكفر فجعل كرد ان السحر كفر فمن سحر فقد كفر فيقتل ساحر المسلمين لانه كفر وساحر المشركين لا يقتل لانه كافر بعد بما جاء من رسول الله صلى الله عليه وآله (۷) روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم انه قال سحر لبيد بن اعصم اليهودي وام عبد الله اليهودية رسول الله صلى الله عليه وآله في عقد من قز احمر واخضر واصفر فعقدا فيه احدى عشرة عقدة ثم جعلاه في جف طلع ثم ادخلاه في بئر بواد بالمدينة في مراقي البئر فاقام رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا لا يسمع ولا يبصر ولا يفهم ولا يتكلم ولا ياكل ولا يشرب فنزل جبرئيل بمعوذات ثم قال يا محمد ما شانك قال لا ادري انا بالحال التي ترى فقال ان لبيد بن اعصم وام عبد الله اليهودية سحراك واخبره بالسحر حيث هو ثم قرا جبرئيل بسم الله الرحمن الرحيم قل اعوذ برب الفلق فانحلت عقدة ثم لم يزل يقرا حتى قرا احدى عشرة مرة فانحلت الاحدى عشرة عقدة وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله واخبر جبرئيل الخبر فقال انطلق وائتني بالسحر فجاء به ثم دعا بلبيد وام عبد الله فقال لهما ما دعاكما الى ما صنعتما ثم قال للبيد لا اخرجك الله من الدنيا سالما وكان موسرا كثير المال فمر به غلام فاذا في اذنه قرط فجذبه فخرم اذنه فقطعت يده فكان ممن هلك وروى الطبرسي خلاف في زيادة فراجع

۸ ابو القاسم فرات بن ابراهيم في تفسيره عن عبد الرحمن بن محمد العلوي ومحمد بن عمر الخزاز عن ابراهيم بن محمد بن ميمون عن عيسى بن محمد عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام (۸) ابنا بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اتى جبرئيل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد قال لبيك قال ان فلانا اليهودي سحرك وجعل السحر في بئر بني فلان وذكر القصة (۹) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعوذتين اهما من القرآن فقال الصادق عليه السلام هما من القرآن الى ان قال وهل تدرون ما قصة المعوذتين وفي اي شيء نزلتا ان رسول الله صلى الله عليه وآله سحره لبيد بن اعصم اليهودي فقال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام وما كان ذا وما عسى ان يبلغ من سحره قال ابو عبد الله الصادق عليه السلام بلى كان النبي صلى الله عليه وآله يرى انه يجامع وليس يجامع وكان يريد الباب ولا يبصره حتى يلمسه بيده والسحر حق وما سلط السحر الا على العين والفرج الخبر (۱۰) وعن سهل بن محمد بن سهل عن عبد الله بن محمد بن ابراهيم عن ابن ادريس عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن النشرة للمسحور فقال ما كان ابي عليه السلام يرى به باسا (۱۱) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله يرحم عصاة امتي في الليلة المباركة بعدد شعر اغنام بني كلب ويغفر لهم الا ثمانية نفر المشرك والكاهن والساحر والعاق وآكل الربا ومدمن الخمر والزاني والساعي (۱۲) وروى انه يخرج عنق من النار فيقول اين من كذب على الله واين من ضاد الله واين من استخف بالله فيقولون ومن هذه الاصناف الثلاثة فيقول من سحر فقد كذب على الله ومن صور التصاوير فقد ضاد الله ومن يرائي بعمله فقد استخف بالله

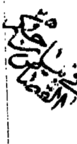
باب ۲۳ تحريم اتيان العراف وتصديقه وتحريم الكهانة والقيافة

(۱) الجعفريات بالسند المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من السحت ثمن الميتة الى ان قال واجر الكاهن الى ان قال واجر القافي الخبر (۲) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام انه قال لا بد من العريف والعريف في النار ولا بد من امرة كانت او فاجرة (۳) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال من اتى عرافا فسأله وصدقه بما قال فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وكان يقول كثيرا من اتى وتعليق التمائم شعبة (۴) وعن جعفر بن محمد عن امير المؤمنين عليهما السلام انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة اذ رمي بنجم فاستنار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للقوم ما كنتم تقولون في الجاهلية اذا رايتم مثل هذا قالوا كنا نقول مات عظيم وولد عظيم قال فانه لا يرمى به لموت احد ولا لحياة احد ولكن ربنا اذا قضى امرا سبح حملة العرش وقالوا قضى ربنا بكذا فيسمع ذلك اهل السماء التي تليهم فيقولون ذلك حتى يبلغ ذلك الى السماء الدنيا فيسترق الشياطين السمع فربما اعتقلوا شيئا فاتوا به الكهنة فيزيدون وينقصون فتخطئ الكهنة وتصيب ثم ان الله عز وجل منع السماء بهذه النجوم فانقطعت الكهانة فلا كهانة (۵) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الامر يسترق السمع يرجم بشهاب ثاقب وقوله عز وجل انا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا

كتاب درست بن ابي منصور عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان الله اوحى الى نبي في نبوة الخبر قوم ملك انهم قد استخفوا بطاعتي



معصية الى ان قال الصغير مؤمن ملك انما ليس مني من تكهن او تكهن له او سحر او سحر له الخبر (٥) **كتاب جعفر** بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبد الله بن طلحة عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال من السحت اجر الكاهن الخبر (٦) **جعفر بن احمد القمي** في كتاب الغايات عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا ديوث ولا كاهن ومن مشى الى كاهن فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله الخبر (٨) **القطب**
الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله (٩) **نهج البلاغة** عن نوف البكالي
قال رأيت امير المؤمنين عليه السلام ذات ليلة وقد خرج من فراشه فنظر الى النجوم فقال يا نوف ان داود قام في مثل هذه الساعة من الليل فقال انها ساعة لا يدعو
فيها عبد الا استجيب له الا ان يكون عشارا او عريفا او شرطيا الخبر (١٠) **الصدوق** في الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن الحسين بن ابي الخطاب
عن المغيرة بن محمد عن بكر بن خنيس عن ابي عبد الله الشامي عن نوف البكالي قال قال امير المؤمنين عليه السلام يا نوف اقبل وصيتي لا تكونن نقيبا ولا عريفا ولا عشارا
ولا بريدا (١١) **ابو عمرو الكشي** عن نصر عن جعفر بن ابراهيم عن ايوب بن نوح عن عقبة بن بشير الاسدي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني في الحسب الضخم
من قومي وان قومي كان لهم عريف فهلك فارادوا ان يعرفوني عليهم فما ترى لي فقال ابو جعفر عليه السلام تمن علينا بحسبك ان الله رفع بالايمان من كان الناس
يسمونه وضيعا اذا كان مؤمنا ووضع بالكفر من كان يسمونه شريفا اذا كان كافرا فليس لاحد على احد فضل الا بتقوى الله واما قولك ان قومي كان لهم
عريف فهلك فارادوا ان يعرفوني عليهم فان كنت تكره الجنة وتبغضها فتعرف على قومك يأخذ سلطان جائر بامرئ مسلم يسفك دمه فتشركهم في دمه وعسى ان
لا تنال من دنياهم شيئا



باب ٢٤ حكم الرقى (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رقى الا في ثلاث في حمة او في عين او دم لا يرقأ (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اربع
نفخات في موضع السجود وفي الرقى وفي الطعام والشراب (٣) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن الرقى بغير كتاب الله عز وجل وما
يعرف من ذكره وقال ان هذه الرقى مما اخذه سليمان بن داود عليهما السلام عن الجن والهوام (٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال لا رقى الا في ثلث في حمة او عين او دم لا يرقأ
والحمة السم (٥) **وعن ابي جعفر** محمد بن علي عليهما السلام انه قال اذا اردت ترقي الجرح يعني من الالم والدم وما يخاف منه عليه فضع يدك على الجرح وقل بسم الله
وارقيك بسم الله الكبير من الحديد والحجر والناب الاسمر والعرق النعر والعين فلا تسيل تردده ثلث مرات (٦) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه
سئل عن رجل رقى ملدوغا بسورة من القرآن فشفي واعطاه عوض ذلك فقال خذه له (٧) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن خارجة بن الصلت البرجمي
قال رجعت مع عمي من عند رسول الله صلى الله عليه وآله فمررنا بقبيلة من قبائل العرب فقالوا انا ظننا انكم تعودون من عند هذا الذي يدعي النبوة وعندنا
رجل قد جن وقد اوثقناه فهل عندكم شيء نعالجه فقال عمي نعم فذهبوا بنا الى عند المجنون فقرأ عمي فاتحة الكتاب وكان يجمع بصاقه في فمه وكلما فرغ رمى البصاق
في فمه ففعل ذلك ثلثة ايام فبرء باذن الله تعالى فاعطونا شيئا فقلنا لا ناكله حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما سألناه قال لعمري
من اكل برقية باطل فهذا برقية حق **قلت** رواه مختصرا ابن الاثير في اسد الغابة فقال روى يعلى بن عبيد عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال حدثني خارجة بن الصلت
ان عمه اتى النبي صلى الله عليه وآله فاسلم ثم رجع فمر باعرابي مجنون موثق في الحديد فقال بعضهم من عنده شيء يداويه فان صاحبكم جاء بالخير فقلت نعم
فرقيته بام الكتاب كل يوم مرتين فبرء فاعطاني مائة شاة فلم آخذها حتى اتيت النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال اقلت شيئا غير هذا فقلت لا قال كلها
بسم الله فلعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق

باب ٢٥ حكم القصاص (١) **العياشي** في تفسيره عن ابي يعمر عن بكر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
تعالى واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا قال الكلام في الله والجدال في القرآن فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره قال منه القصاص (٢) **الصدوق**
في العيون عن عبد الله بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال
قلت يا ابن رسول الله فقد روي لنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تعلم علما ليماري به السفهاء او يباهي به العلماء او ليقبل بوجوه الناس اليه فهو في النار فقال
صدق جدي عليه السلام افتدري من السفهاء فقلت لا يا ابن رسول الله فقال القصاص من مخالفينا الخبر



باب ٢٦ كراهة الاجرة على تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره
ودون الهدية وما يكون من غير شرط واستحباب التسوية بين الصبيان (١) **فقه الرضا** عليه السلام اعلم ان اجرة المعلم حرام اذا شارط في تعليم القرآن او معلم
لا يعلم الا قرآنا فقط فحرام اجرته ان شارط وحلال له ان لم يشارط (٢) **وروي** عن ابن عباس في قوله اكالون للسحت قال اجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن
(٣) **وروي** ان عبد الله بن مسعود جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اعطاني فلان الاعرابي ناقة بولدها فقال النبي صلى الله عليه وآله
لماذا يا ابن مسعود فقال اني كنت علمته اربع سور من كتاب الله فقال اردده عليه يا ابن مسعود فان الاجرة على القرآن حرام (٤) **ابن شهر آشوب** في المناقب قال ان

كتاب التجارة

عبد الرحمن السلمي علّم ولد الحسين عليه السلام الحمد فلما قرأها على ابيه اعطاه الف دينار والف حلة وحشا فاه درا فقيل له في ذلك فقال واين يقع هذا من عطائه يعني تعليمه (٥) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال من السحت ثمن الميتة

الى ان قال واجر القارئ الذي لا يقرأ القرآن الا باجر ولا بأس ان يجري له من بيت المال (٦) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله **باب ٢٧** عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان والصلوة بالناس والقضاء وسائر الواجبات كتغسيل الاموات وتكفينهم

ودفنهم (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي عليه السلام انه قال من السحت ثمن الميتة الى ان قال واجر القاضي الا قاض يجري عليه من بيت المال واجر المؤذن

الا مؤذن يجري عليه من بيت المال **باب ٢٨** عدم جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما واخذ الاجرة على كتابته (١) **دعائم الاسلام**

عن علي عليه السلام انه قال لا بأس ببيع المصاحف وشرائها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يكتب باجر ولا يبيع القرآن على كتاب الله ولكن على الجلود والدفتين

يقول ابيعك هذا بكذا **باب ٢٩** تحريم كسب القمار حتى الكعاب والجوز والبيض وان كان الفاعل غير مكلف وتحريم فضل القمار (١) **فقه الرضا** عليه السلام

واعلم يرحمك الله ان الله تبارك وتعالى نهى عن جميع القمار وامر العباد بالاجتناب منها وسماها رجسا فقال رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه مثل اللعب

بالشطرنج والنرد وغيرهما من القمار والنرد اشر من الشطرنج (٢) **الصدوق** في المقنع ان اللعب بالنرد وقال الصادق عليه السلام نهى عن ذلك ان قال

من لعب بالنرد قمارا فمثله مثل من يأكل لحم الخنزير ومثل من يلعب بها من غير قمار مثل الذي يضع يده في لحم الخنزير او في دمه واجتنب الملاهي كلها واللعب بالخواتيم والاربعة

عشر فان الصادق عليه السلام نهى عن ذلك (٣) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن حمدويه عن محمد بن عيسى قال سمعته يقول كتب اليه ابراهيم بن عنبسة يعني

الى علي بن محمد عليهما السلام ان رأى سيدي ومولاي ان يخبرني عن قول الله يسئلونك عن الخمر والميسر الآية فما الميسر جعلت فداك فكتب كل ما قومر به فهو الميسر وكل مسكر حرام

(٤) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين فانهما من ميسر العجم **باب ٣٠**

تحريم اخذ ما ينثر في الاعراس الا ان يعلم اذن اربابها بنهابه (١) **الصدوق** في الامالي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن

عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عن ابيه انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام دخلت ام ايمن على النبي صلى الله عليه وآله وفي ملحفتها شيء فقال

لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما معك يا ام ايمن فقالت ان فلانة املكوها فنثروا عليها فاخذت من نثارهم ثم بكت ام ايمن وقالت يا رسول الله فاطمة

زوجتها ولم تنثر عليها شيئا الخبر (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن القمار والنهبة والنثار يعني بالنثار ما ينثر على قوم لم

يدعوا اليه او وظف بعض ما نثر فيه ولم يأذن لهم اليه وكان يؤخذ اختلاسا وانها بالضرب شبيهة النهبة **باب ٣١** جواز بيع جلد غير ماكول اللحم اذا كان مذكى دون الميتة

(١) **كتاب** علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ... عن بيع المحاريب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود السباع التي يجلس عليها فقال لا بأس

في ذلك (٢) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال من السحت ثمن جلود السباع **ورواه** في الجعفريات بسنده عنه **قلت** يمكن حمل الخبر الاول على

المذكى والثاني على الميتة او حمل الاول على مجرد جواز الانتفاع بها اباحة او على جواز الانتفاع بالمنافع المحللة من الميتة كالاستقاء من جلودها واطعام كلب الصيد

من لحومها وحرمة المعاوضة عليها والانتفاع من ثمنها **باب ٣٢** تحريم اجارة المساكن والسفن للمحرمات (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال من اكرى دابة او سفينة فحمل عليها المكتري خمرا او خنازير او ما يحرم لم يكن على صاحب الدابة شيء وان تعاقدا على حمل ذلك فالعقد فاسد والكرى على ذلك

حرام **باب ٣٣** حكم بيع عذرة الانسان وغيره وحكم الابوال (١) **توحيد** المفضل برواية محمد بن سنان عنه عن الصادق عليه السلام انه قال فاعتبر بما ترى من

ضروب المآرب في صغير الخلق وكبيره وبما له قيمة وما لا قيمة له واخس من هذا واحقره الزبل والعذرة التي اجتمعت فيها الخساسة والنجاسة معا وموقعها

من الزروع والبقول والخضر اجمع الموقع الذي لا يعدله شيء حتى ان كل شيء من الخضر لا يصلح ولا يزكو الا بالزبل والسماد الذي يستقذره الناس ويكرهون الدنو منه

واعلم انه ليس منزلة الشيء على حسب قيمته بل هما قيمتان مختلفتان بسوقين وربما كان الخسيس في سوق المكتسب نفيسا في سوق العلم فلا تستصغر العبرة في الشيء

لصغر قيمته فلو فطنوا طالبوا الكيميا لما في العذرة لاشتروها بانفس الاثمان وغالوا بها **قلت** يظهر من هذا الخبر جواز الانتفاع بالعذرة النجسة بالاشياء

فيما هو غير مستلزم لجواز المعاوضة عليها فلا اعتبار بما دل على حرمتها وان ثمنها سحت **باب ٣٤** تحريم بيع الخشب ليعمل صليبا وكذا التوت (١) **الصدوق**

في المقنع ولا بأس ببيع الخشب ممن يتخذه برابط ولا يجوز بيعه ممن يتخذه صلبانا **باب ٣٥** تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم وطلب ما في ايديهم من الظلم (١) **محمد بن**

مسعود العياشي في تفسيره عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال اما انه لم يجعلها خلودا ولكن تمسكم النار

فلا تركنوا اليهم (٢) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيامة نادى مناد

ابواب ما يكتسب به

من سلطان الا تباعد من الله ولا كثر ماله الا اشتد حسابه ولا كثر تبعه الا كثرت شياطينه (٣) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث من حفظهن كان
معصوما من الشيطان الرجيم ومن كل بلية من لم يخل بامرأة ليس يملك منها شيئا ولم يدخل على سلطان ولم يعن صاحب بدعة ببدعته **ورواه** في الجعفريات عنه
مثله (٤) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نكث بيعة او رفع لواء ضلالة او كتم علما او اعتقل مالا ظلما او اعان ظالما على ظلمه
وهو يعلم انه ظالم فقد برئ من الاسلام (٥) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم وابواب السلطان وحواشيها وابعدكم من الله
من آثر سلطانا على الله عز وجل البسه في قلبه ظاهره وباطنه واذهب عنه الورع وجعله حيران (٦) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من حضر سلطانا فاعانه اسخط الله خرج من الاسلام (٧) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الظلمة
واعوان الظلمة من لاق لهم دواة او ربط لهم كيسا او مد لهم مدة قلم فاحشروه معهم (٨) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفقهاء امناء الرسل
ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله فما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على اديانكم (٩) **عوالي اللئالي** وروى
في حديث انه دخل على الصادق عليه السلام رجل فمت له بالايمان انه من اوليائه وانه قد ولي لهم عملا فدار الرجل اليه عاود اليمين فولى عنه فعاد اليه ثالثة فقال له
انا اعرفك من ابن مشاش فقال الحمد لله في خدم السلطان ... قال روى عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان يوم القيمة
نادى مناد من السماء من قبل الله عز وجل اين الظلمة اين اعوان الظلمة اين من برى لهم قلما اين من لاق لهم دواة اين من جالسهم ساعة فيؤتى بهم جميعا فيؤمر
ان يضرب عليهم بسور من نار ثم يحق بهم في الناس من الحسنات ثم يخرجهم الى النار (١٠) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال شر الناس
من يعين على المظلوم (١١) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لكميل يا كميل الانظر في ابواب الظالمين والاختلاط بهم والاكتساب
معهم واياك ان تطيعهم وتشهد في مجالسهم بما يسخط الله عليك الخبر **ورواه** عماد الدين الطبري في البشارة مسندا عنه مثله (١٢) **ابو الفتح** الكراجكي
في كنز عن محمد بن احمد بن شاذان عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما
انه لو قام يوم سلطانا جائرا معينا له على جوره (١٣) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من نزل بعصبية الله فقد خرج من الله او ارضاء الله يوم القيمة عن
مشي مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الايمان **جامع** الاخبار عنه صلى الله عليه وآله مثله (١٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال شر الناس الثلث
قيل يا رسول الله وما الثلث قال الذي يسعى باخيه الى السلطان فيهلك نفسه ويهلك اخاه ويهلك السلطان (١٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من مشى
مع ظالم فقد اجرم (١٦) **وعن** الباقر عليه السلام انه قال العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلث (١٧) **الشيخ** المفيد في الروضة عن ابن ابي عمير عن الوليد بن
صبيح الكابلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان بني شيصبان حشره الله يوم القيمة مسودا وجهه الخبر (١٨) **الصدوق** في معاني الاخبار عن علي بن
عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسن بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمان عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال عيسى بن مريم لبني اسرائيل لا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الخبر (١٩) **شاذان** بن جبرئيل القمي في الروضة والفضائل باسناده عن عبد الله بن
مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث الاسراء وما رآه مكتوبا على ابواب الجنة والنار قال ورأيت على ابواب النار مكتوبا على الباب الاول ثلث
كلمات ... على الباب الرابع مكتوب ثلث كلمات اذل الله من اهان الاسلام اذل الله من اهان اهل البيت اذل الله من اعان الظالمين على ظلم المخلوقين وعلى الباب
الخامس مكتوب ثلث كلمات لا تتبعوا الهوى فالهوى يخالف الايمان ولا تكثر منطقك فيما لا يعنيك فتسقط من رحمة الله ولا تكن عونا للظالمين (٢٠) **القطب**
الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكعب بن عجرة اعاذك الله من امارة السفهاء فمن دخل عليهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس
مني ولست منه ولن يرد علي الحوض يوم القيمة (٢١) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال ينادي يوم القيمة اين الظلمة واعوانهم حتى من لاق لهم دواة او برى لهم قلما
فيجمعون في تابوت فيلقون في النار (٢٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال ان في النار رحى ... باب السلطان طوقا الا كان شريكه في كل لون يعذب به في نار جهنم (٢٣) و
قال صلى الله عليه وآله من تعلم القرآن ثم تفقه في الدين ثم اتى صاحب سلطان تملقا اليه وطمعا لما في يديه خاض بقدر خطاه في نار جهنم **باب** ٣٩ تحريم مدح الظالم
ومدح الظالم ... في غير ذلك (١) **ابو عمرو** الكشي في رجاله عن نصر بن الصباح عن اسحق بن محمد البصري عن جعفر بن محمد بن الفضيل عن محمد بن علي الهمداني عن
درست بن ابي منصور قال كنت عند ابي الحسن موسى عليه السلام وعنده الكميت بن زيد فقال للكميت انت الذي تقول فالآن صرت الى امية والامور الى مصائر
قال قد قلت ذلك فوالله ما رجعت عن ايماني واني لكم لموال ولعدوكم لقال ولكني قلته على التقية قال اما لئن قلت ذلك ان التقية تجوز في شرب الخمر **باب** ٣
تحريم معونة الظالمين ... وقضاء حوائجهم (١) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال في حديث ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا
٢ والحمد لله رب العالمين (٢) علي بن عيسى في كشف الغمة قال ابن حمدون كتب المنصور الى جعفر بن محمد عليهما السلام لم لا تغشانا كما يغشانا الناس فاجابه
ليس لنا ما نخافك من اجله ولا عندك من امر الآخرة ما نرجوك ولا انت في نعمة فنهنيك ولا تراها نقمة فنعزيك بها فما نصنع عندك قال فكتب اليه تصحبنا
لتنصحنا فاجابه من اراد الدنيا لا ينصحك ومن اراد الآخرة لا يصحبك فقال المنصور والله لقد ميز عندي منازل الناس من يريد الدنيا ممن يريد الآخرة وانه
٣ ممن يريد الآخرة لا الدنيا (٣) الشيخ المفيد في الاختصاص عن النضر عن محمد بن هاشم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما ممن آمن بموسى قالوا لو
اتينا عسكر فرعون وكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى ومن معه هاربين ركبوا دوابهم واسرعوا في
السير ليلحقوا موسى ومن معه فيكونوا معهم فبعث الله ملكا فضرب وجوه دوابهم فردتهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون **باب ٣٨**
١ تحريم الولاية من قبل الجائر الا ما استثني (١) الشيخ المفيد في الروضة عن صفوان قال دخل على مولاي رجل فقال له ما تشتد لهم عليهم فقال للجي يا مولاي
قال ولم ذلك قال اني رجل علي عيلة وليس لي مال فالتفت الى اصحابه ثم قال من احب ان ينظر الى رجل يقدر انه اذا عصى الله رزقه واذا اطاعه حرمه فلينظر الى



٢ هذا (٢) السيد هبة الله في مجموع الرائق عن الاربعين لمحمد بن سعيد عن صفوان عن الكاظم عليه السلام انه قال في حديث ان الله وعد من يتقلد لهم عملا ان يضرب
٣ عليه سرادقا من نار حتى يفرغ الله من حساب الخلائق (٣) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث والعمل للائمة الجور ومن قام معه
٤ والكسب معهم حرام محرم ومعصية لله عز وجل (٤) وعنه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث وولاة الجور واتباعهم والعاملون لهم
في معصية الله عز وجل غير جائز لمن دعوه الى خدمتهم والعمل لهم وعونهم ولا القبول منهم **باب ٣٩ جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم والعمل**
١ بالحق بقدر الامكان (١) الشيخ المفيد في الروضة عن احمد بن محمد السياري عن علي بن جعفر قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما من مواليك يدخلون في
عمل السلطان ولا يؤثرون على اخوانهم وان نابت احدا من مواليك نائبة قاموا فكتب ان اولئك هم المؤمنون حقا عليهم مغفرة من ربهم ورحمة واولئك هم
٢ المهتدون (٢) وعن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الرجل من اخواننا مع هؤلاء في ديوانهم فيخرجون الى بعض النواحي فيصيبون
٣ غنيمة فقال يقضي منه حقوق اخوانه (٣) وعن البرقي عن ابيه عن محمد بن عيسى بن يقطين قال كتب علي بن يقطين الى ابي الحسن عليه السلام في الخروج من عمل السلطان
فاجابه اني لا ارى لك الخروج من عمل السلطان فان لله عز وجل بابواب الجبابرة من يدفع بهم عن اوليائه وهم عتقاؤه من النار فاتق الله في اخوانك
٤ كما قال (٤) وعن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عمل السلطان والدخول معهم فقال لا بأس اذا واسيت اخوانك واعتقد
٥ اهل ولايتك (٥) وعن حماد بن عثمان عن معتب بن عثمان قال كان عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة فسألهم هل منكم من يدخل في عمل السلطان لاخوانه و
٦ ادخال المنافع عليهم فقال لا نعم في ذلك قال ان لم تكونوا كذلك فابرؤوا منهم (٦) وعن الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان
٧ بني شيصبان حشره الله يوم القيامة مسودا وجهه الا من يدخل في امرهم على معرفة وبصيرة وينوي الاحسان الى اهل ولايته (٧) وعن محمد بن سنان عن ابي عبد الله



عليه السلام قال سألته عن عمل السلطان والدخول معهم وما عليهم فيما هم فيه قال لا بأس به اذا واسى اخوانه وانصف المظلوم واغاث الملهوف من اهل ولايته (٨) و
٨ عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال استأذن رجل ابا الحسن موسى عليه السلام في اعمال السلطان فقال لا ولا قط ثم قال الا لاعزاز مؤمن او فك اسره ثم قال ان كفارة
٩ اعمالكم الاحسان الى اخوانكم (٩) وعن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى عليه السلام ان الله خلق قوما من اوليائه مع اعوان الظلمة و
١٠ الجور يدفع الله بهم عن الضعيف ويحقن بهم الدماء (١٠) وعن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام استأذنه في اعمال السلطان فقال لا
١١ بأس به ما لم تغير حكما ولم تبطل حدا وكفارته قضاء حوائج اخوانكم (١١) وعن صفوان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان في صلة الاخ المؤمن عند سلطانه
١٢ او تيسير عسيره اعين على اجازة الصراط يوم تدحض الاقدام (١٢) وفي كتاب الاختصاص عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
١٣ عليه السلام قال لي الا ابشرك قال قلت بلى جعلت فداك فقال انه ما كان من سلطان جور فيما مضى الا ومعه ظهير من الله يدفع عن اوليائه شرهم (١٣)
البحار (١) عن كتاب قضاء الحقوق لابي علي بن طاهر الصوري قال رجل من اهل الري ولي علينا بعض كتاب يحيى بن خالد وكان علي بقايا يطالبني بها وخفت من
الزامي اياها خروجا من نعمتي وقيل لي انه ينتحل هذا المذهب فخفت ان امضي اليه فلا يكون كذلك فاقع فيما لا احب فاجتمع رأيي على ان هربت الى الله تعالى وحججت
ولقيت مولاي الصابر يعني موسى بن جعفر عليه السلام فشكوت حالي اليه فاصحبني مكتوبا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان لله تحت عرشه ظلا لا يسكنه الا من
اسدى الى اخيه معروفا او نفس عنه كربة او ادخل على قلبه سرورا وهذا اخوك والسلام قال فعدت من الحج الى بلدي ومضيت الى الرجل ليلا واستأذنت عليه وقلت



رسول الصابر فخرج الى حافيا ماشيا فضمني الى صدره وقبلني وضمني اليه وجعل يقبل بين عينيه ويكرر ذلك كلما سألني عن رؤيته وكلما اخبرته بسلامته وصلاح احواله استبشر
وشكر الله ثم ادخلني داره وصدرني في مجلسه وجلس بين يدي فاخرجت اليه كتابه فقبله قائما وقرأه ثم استدعى بالمال والثياب فقاسمني دينارا دينارا ودرهما درهما
وثوبا ثوبا واعطاني قيمة ما لم يمكن قسمته وفي كل شيء من ذلك يقول يا اخي هل سررتك فاقول اي والله وزدت على السرور ثم استدعى العمل فاسقط ما كان باسمي واعطاني
براءة مما يوجبه علي منه وودعته وانصرفت عنه فقلت لا اقدر على مكافاة هذا الرجل الا بان احج في قابل وادعو له والقى الصابر عليه السلام واعرفه فعله ففعلت
ولقيت مولاي الصابر عليه السلام وجعلت احدثه ووجهه يتهلل فرحا فقلت يا مولاي هل سرك ذلك فقال اي والله لقد سرني وسر امير المؤمنين عليه السلام والله لقد سر جدي
رسول الله صلى الله عليه وآله والله لقد سر الله تعالى **ورواه** السيد هبة الله المعاصر للعلامة في مجموع الرائق عن الاربعين لمحمد بن سعيد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن جده باختلاف في عبارات التكرار قال ولي علينا رجل بالاهواز من كتاب يحيى بن خالد وكان علي بقايا من خراج كان فيه زوال نعمتي وخروجي من ملكي فقيل لي انه
ينتحل هذا الامر فخشيت ان القاه فاقرانه لا يكون على ما بلغني فاقع فيما لا يمكنني التخلص منه فخرجت منه هاربا الى مكة فلما قضيت حجي جعلت طريقي الى المدينة فدخلت
على الصادق عليه السلام فقلت له يا سيدي انه ولي علينا فلان بن فلان وقد بلغني انه من مواليكم ويتولاكم اهل البيت وقد بلغني امره فخشيت ان القاه مخافة ان لا يكون ما بلغني
حقا ويكون فيه خروجي من ملكي وزوال نعمتي فهربت منه الى الله تعالى واليكم فقال لا باس عليك فكتب رقعة صغيرة بسم الله الرحمن الرحيم ان لله في ظل عرشه ظلا لا يسكنه
الا من نفس عن اخيه المؤمن كربة او اعانه بنفسه او صنع اليه معروفا ولو بشق تمرة وهذا اخوك والسلام ثم ختمها ودفعها الي وامرني ان اوصلها اليه فلما رجعت
الى بلدي صرت ليلا الى منزله فاستأذنت عليه وقلت رسول الصادق عليه السلام فاذا انا به قد خرج الي حافيا فلما ابصرني سلم علي وقبل ما بين عيني ثم قال يا سيدي انت رسول مولاي
قلت نعم قال فداك نفسي ان كنت صادقا فاخذ بيدي فقال لي يا سيدي كيف خلفت مولاي فقلت بخير فقال الله فقلت والله حتى اعادها الي ثلاثا ثم ناولته الرقعة فقرأها و
قبلها ووضعها على عينيه ثم قال يا اخي مر بامرك فقلت علي في جريدتك كذا وكذا الف درهم وفيه عطبي وهلاكي فدعا بالجريدة فمحا عني كل ما كان فيها واعطاني براءة
منها ثم دعا بصناديق ماله فناصفني عليها ثم دعا بدوابه فجعل ياخذ دابة ويعطيني دابة ثم دعا بثيابه فجعل ياخذ ثوبا ويعطيني ثوبا حتى شاطرني جميع ملكه وجعل يقول
يا اخي هل سررتك فاقول اي والله وزدت على السرور فلما كان في ايام الموسم قلت لا كافين هذا الاخ بشيء احب الى الله ورسوله من الخروج الى الحج والدعاء له والمصير الى
مولاي وسيدي وشكره عنده ومسألته الدعاء له فخرجت الى مكة وجعلت طريقي على مولاي فلما دخلت عليه رايت السرور في وجهه فقال يا فلان ما كان من خبرك مع الرجل فجعلت
اورد عليه خبره ومعه جعل يتهلل وجهه ويسر بالسرور فقلت يا سيدي هل سرك ما كان منه الي سره الله في جميع اموره فقال اي والله لقد سرني والله لقد سر آبائي والله
لقد سر امير المؤمنين عليه السلام والله لقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله والله لقد سر الله تعالى في عرشه **ورواه** احمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي عن الحسين بن
علي بن يقطين مثله باختلاف يسير وبحث ان الظاهر اتحاد الخبرين والظاهر ان الاشتباه فيما في الاربعين لعدة وان الامام الموجود فيه هو الكاظم لا الصادق عليه السلام
١٤ وسبب الاشتباه لعله من كلمة الصابر في الخط القديم او توهم انه لقب الصادق عليه السلام ويحيى بن خالد المذكور في ايام الرشيد لا المنصور كما لا يخفى (١٤) **السيد**
هبة الله في الكتاب المذكور عن الاربعين لابي الفضل محمد بن سعيد عن صفوان بن مهران الجمال قال دخل زياد بن مروان العبدي على مولاي موسى بن جعفر عليهما السلام فقال
يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال فقلت اجل يا مولاي فقال لي ولم ذلك قلت يا مولاي اني رجل لي مروة وعلي عيلة وليس لي مال فقال يا زياد والله لان اسقط من السماء الى الارض
فانقطع قطعا وتخطفني الطير قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لهم عملا او اطأ بساط احدهم الا لماذا فقال الا لاعزاز مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم
١٥ عملا ان يضرب عليه سرادق من نار حتى يفرغ الله من حساب الخلائق فاصنع واعز من اخوانك واحدا والله من وراء ذلك فاعمل ما شئت (١٥) **وعن** هشام بن
١٦ سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لله عز وجل مع ولاة الجور اولياء يدفع بهم عن اوليائه اولئك هم المؤمنون حقا (١٦) **وعن** المفضل بن عمر قال قال
١٧ ابو عبد الله عليه السلام ما من سلطان الا ومعه من يدفع الله به عن المؤمنين اولئك اوفر حظا في الآخرة (١٧) **وعنه** قال شكا رجل الى ابي الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام قال شيعة ولد العباس اخلت كثرة الامنكم وانتم تشكون الحاجة قال اولئك يتعرضون للسلطان في عملهم ونحن لا نتعرض له قال اذا دخلتم في عمل
السلطان فصلوا اخوانكم وتدفعون عنهم قال منا من يفعل ذلك قال اذا دفعتم عن اخوانكم ووصلتموهم وعضدتموهم وواسيتموهم فلا باس وان لم تفعلوا
ذلك فلا ولا كرامة (١٨) **وعن** علي بن جعفر عليهما السلام قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما من مواليك يدخلون في عمل السلطان فلا يؤثرون على اخوانهم
١٨ احدا وان نابت احدا من مواليك نائبة قاموا بها فكتب اولئك هم المؤمنون حقا عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون (١٨) **عن**
١٩ البجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الرجل من اصحابنا مع هؤلاء في ديوانهم فيخرجون الى بعض النواحي فيصيب غنيمة قال يبعث منها الى اخوانه (١٩) **و**
٢٠ **عن** ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عمل السلطان والدخول معهم فيما هم فيه فقال لا باس اذا واسيت اخوانك واتقيت اهل ولايتك (٢٠) **عن عمار**

بيان

بالنبأ

اي لا يكون ما بلغني حقا لكونه خروجي عن ملكي وبقاء نعمتي [illegible]

قال كان عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة فسألهم هل فيكم من يدخل في عمل السلطان فلو أن رجلا دخل الرجل منا فقال كيف صنعوا لاخوانهم من دخل في عمل السلطان لاخوانهم

٢١ وإدخال المنافع عليهم قالوا الا نفر قال تبرءوا منهم فقال انا كذلك فابرؤا منهم (٢١) **وعن** علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اضمن لي واحدة

اضمن لك ثلاثا اضمن لي أنه لا يأتيك أحد من موالينا في دار الخلافة الا قضيت له حاجته اضمن لك أن لا يصيبك حد السيف ابدا ولا يظلك سقف سجن ابدا ولا

يدخل الفقر بيتك ابدا قال الحسن فلكن لولا كثرة ضوضاء أصحابنا في أعمال السلطان وادخالهم عليهم قال انما يكون لحوائج اخوانهم فعلت فما يمنعك قال

من اعوان اخوانك في الله وادخال السرور على المؤمن لولا أني استطاع ... من ادركه الله بالنصر من ارض الحبشة كل صفر بقال له العليم

ويفرج بها فاذا كان وقت الشتاء صاح بفراخه فاجتمعوا اليه فخرجوا معه من ارض الحبشة فاذا قام فاتمنا عليها الحج وليأتنا من كل اوب ثم تغتسل بقول الجب

٢٢ فاذا ابلغ الدور الى منتهى الوقت لوطر القدم يحكي فصلت ايات ويتبيان الجانب الامام (٢٢) **وعن** حمران بن اعين عن الصادق جعفر بن محمد

قال انما من ولد يبدا اول من الدولة الاولنا ولا اولينا أتينا فيها ناس يتقربون اليهم ... فان كان فيها مستوكان لنا ولينا ومن السلطان بريا وان كان فيها

٢٣ كان منا بريا والسلطان منا (٢٣) **وعن** صفوان بن مهران قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الشيعة فشكا اليه الحاجة فقال الامنعك

من التعرض للسلطان فدخل في بعض اعماله فقال انكم تمنعونا من التعرض للسلطان لنا اولهم فقال بل لكم قال اهم الداخلون علينا ام نحن الداخلون عليهم قال

بل هم الداخلون عليكم قال فانما هم قوم اضطروكم فدخلتم في بعض حقكم فقال ان لهم سيرة واحكاما قال اليس قد اجرى لهم الناس على ذلك قال بلى قال اجروهم

٢٤ عليهم فجوروا فيه واياكم وظلم مؤمن (٢٤) **الكشي** في رجاله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي قال

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من احللنا له شيئا من اعمال الظالمين فهو له حلال لان الائمة منا مفوض اليهم فما احلوا فهو حلال وما حرموا فهو حرام وعن

١ الشيخ المفيد في الاختصاص عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن عقبة مثله **باب** ٤٠ وجوب رد المظالم الى اهلها ان عرفهم والا تصدق بها (١) **دعائم الاسلام**

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن نال من رجل شيئا من عرض او مال فوجب عليه الاستحلال من ذلك والانفصال من كل ما كان منه اليه وان كان قد مات

٢ فليتنصل المال الى ورثته والى من كان وان لم يعرف اهلها تصدق بها عنهم على الفقراء والمساكين (٢) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الاعمال

افضل من رد المظالم **وتقدم** اخبار الباب في ابواب جهاد النفس **باب** ٤١ جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف وجواز انفاذ امره

١ مع التقية الا في القتل المحرم (١) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن الحسين بن موسى قال روى اصحابنا عن الرضا عليه السلام انه قال له رجل اصلحك الله كيف صرت

الى ما صرت اليه من المأمون وكانه انكر ذلك عليه فقال له ابو الحسن يا هذا ايهما افضل النبي او الوصي فقال لا بل النبي قال فايهما افضل مسلم او مشرك فقال

الا بل مسلم قال فان العزيز عزيز مصر كان مشركا وكان يوسف نبيا وان المأمون مسلم وانا وصي ويوسف سأل العزيز ان يوليه حتى قال اجعلني على خزائن الارض

٢ اني حفيظ عليم والمأمون اجبرني على ما انا فيه (٢) **الشيخ المفيد** في الارشاد اخبرني الشريف ابو محمد الحسن بن محمد قال حدثنا جدي قال حدثني موسى بن سلمة

قال كنت بخراسان مع محمد بن جعفر فسمعت ان ذا الرياستين خرج ذات يوم وهو يقول واعجباه وقد رأيت عجبا سلوني ما رأيت فقالوا وما رأيت اصلحك الله

قال رأيت المأمون امير المؤمنين يقول لعلي بن موسى عليهما السلام قد رأيت ان اقلدك امور المسلمين وافسخ ما في رقبتي واجعله في رقبتك ورأيت علي بن موسى عليهما السلام

يقول يا امير المؤمنين لا طاقة لي بذلك ولا قوة فما رأيت خلافة قط كانت اضيع منها ان امير المؤمنين يتفصى منها ويعرضها على علي بن موسى عليهما السلام وعلي بن موسى

٣ يرفضها ويأباها (٣) **وفيه** مرسلا وكان المأمون قد انفذ الى جماعة من آل ابي طالب فحملهم اليه من المدينة وفيهم الرضا علي بن موسى عليهما السلام فاخذ بهم على طريق

البصرة حتى جاءوه بهم وكان المتولي لاشخاصهم المعروف بالجلودي فقدم بهم على المأمون فانزلهم دارا وانزل الرضا علي بن موسى عليهما السلام دارا واكرمه وعظم امره ثم

انفذ اليه اني اريد ان اخلع نفسي من الخلافة واقلدك اياها فما رأيك في ذلك فانكر الرضا عليه السلام هذا الامر وقال له اعيذك بالله يا امير المؤمنين من هذا الكلام

وان يسمع به احد فرد عليه الرسالة فاذا ابيت ما عرضت عليك فلا بد من ولاية العهد من بعدك فابى عليه الرضا عليه السلام اباء شديدا فاستدعاه اليه وخلا به

معه الفضل بن سهل ذو الرياستين ليس في المجلس غيرهم وقال له اني قد رأيت ان اقلدك امر المسلمين وافسخ ما في رقبتي واضعه في رقبتك فقال له الرضا عليه السلام

الله الله يا امير المؤمنين انه لا طاقة لي بذلك ولا قوة لي عليه قال فاني موليك العهد من بعدي فقال له اعفني من ذلك يا امير المؤمنين فقال له المأمون كلاما فيه

كالتهدد له على الامتناع عليه فقال له في كلامه ان عمر بن الخطاب جعل الشورى في ستة احدهم جدك علي بن ابي طالب عليه السلام وشرط فيمن خالف منهم ان تضرب عنقه

ولا بد من قبولك ما اريده منك فاني لا اجد محيصا عنه فقال له الرضا عليه السلام فاني اجيبك الى ما تريد من ولاية العهد على انني لا آمر ولا انهى ولا افتي ولا اقضي

٤ ولا اولي ولا اعزل ولا اغير شيئا مما هو قائم فاجابه المأمون الى ذلك كله (٤) **وفي** الاختصاص عن محمد بن عيسى عن ابي جعفر بن عيسى عن موسى بن عمر قال

رجل يا ابا عبد الله حلية بعض الدخول في عمل السلطان فقال لهم الداخلون عليكم ام انتم الداخلون عليهم فقال لا بل هم الداخلون علينا قال فلا بأس بذلك

باب ٣٣ ما ينبغي للوالي العمل به في نفسه ومع اصحابه ومع رعيته **دعائم الاسلام** روينا عن علي صلوات الله عليه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية وامر عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه فلما كان في بعض الطريق غضب عليهم فقال اليس قد امركم رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا لي حطبا فجمعوا فقال اضرموا نارا فاضرموا فقال لهم ادخلوها فهموا بذلك ثم جعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله من النار فما زالوا حتى خمدت النار وسكن غضب الرجل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيمة انما الطاعة في المعروف (٢) **وعن** علي صلوات الله عليه انه ذكر عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام الذي حثّه اياه من كلام طويل منه لا اثار فيه اثره فقال عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عهدا كان فيه بعد كلام ذكره ثم قال صلوات الله عليه **فيما يجب على الامير من محاسبة نفسه** ايها الملك المملوك اذكر ما كنت فيه وانظر الى ما تصير اليه واعتمد لنفسك ما تدوم واستدل بما كان على ما يكون فانك بالشبيه بنفسك وانظر فيما صنعت في معرفة ما عليك في الملك فليس شيء ادل الاجر عليه مما يعمد الله من اعماله ولا علمها يسدد الناس من ثمارها وما توفيق الله خاصة بنفسك فذاق فيها جاهلك في تصدعها التواضع انا رغبت فان التواضع طبيعة العجب بينها الكبير من اخلاق ربوبيته ولا يميل بك عن القصد نسيه وبها ما الكبر لك فلا تنظر في ما الله عليك من اعطا حتى يخرج من يزداد عليك الا عطا ولا تكونن كانك في الحد افضل من الكرام منزلة اذا اسقط عنك شيئا من فضل وانك ستضعف عليه ضعفا عند عليهما فيقصر والشهوات فانك ان تضل عنه وتذوق فانك على طلبك وتذم عواقبها فانك من امرك تاعوف قدرك ونحانيك الحيا رواه كرم لاتى ذكره واشهر قليلك الاهتمام بها من همته فيه اكثر ذكره واكثر التفكر فيما يضع في من شئ ما كلت فيما يجمع فانك تسد بيحا وتلدع غاية المنتهى لجميع اجل البعض احد انات والشاعر اتى من ورائك ولكل الذي تبلغ به قضاة ما يحق عليك بما اطلع عنك شيئا من اذ انك التي تحل الليل ما لو يجاوزه في ذلك قصد ما يكفيك الحصون ما الا مصيل من نفع ايات الانما انت عليه في غاية من الغنا فحمل بنفسك ما ليس غايتك منه الا حظ عينك وما اوذا وذلك منفعة الغير فيفضح في ذلك الملك وليسلم من عواقبه وحالك **ذكر ما فيه موعظة الامير لمن كان قبله** انظر ايها الملك المملوك اين اباؤك واين الملوك من اجدادك الذين اكلوا الدنيا الذين كانت فيهم ما تاكل ما استاثروا وقد بهما فاذا زادوا واين كنوزهم التي جمعوا وحسادهم التي نحتوا وابنائهم الذين كرموا اهل زوا لقل منهم عقبا واذكر منهم فكروا واذكر ما كنت تامل من احسانك ان لا يختلي بيتها لبيك لا يعلمنك هواك على حلك ولا يجهلك بتقلبك على الولد على ان يجمع لهم ما لا يجود به شيء قضاه الله عليهم اذا دبلو عنهم فيهم فيهما لي يعنيك فاعرض لو تستقيها فعمهم من لا ينظر لك لا نابه الاجلك اذكر الموت فما انتظر من عجائبه فيما ترك لا كان من عاجل تنزل بك واكثر ذكرك وقلل امر الدنيا فلا تغالب دهرها وما قد طلب من تغيرها الا نهايات يعيرك انك كنت حديثا من بعض الناس وكنت تسبح في الملوك وخبرتهم في سلطانهم وتكبرهم على رعيتهم وسيرتهم الى الشطوة وافراطهم في العقوبة وتركهم العفو والرحمة وسوء ملكتهم ولزوم غلبتهم وجفوتهم لمن بحضرتهم بين يديهم وقلة نظرهم في امر معادهم وطول غفلتهم عن الموت وطول رغبتهم في الشهوات وقلة ذكرهم للخلائق وفكرهم في فناء الحياة وقلة انتفاعهم بالعبر وطول لهم الصبر وقلة انصافهم بما جرى عليهم من تجربة التجارب ورغبتهم في الاخذ وقلة اعطائهم الواجب وطول عنوتهم على الضعفاء والايثار لخواصهم في الاستيثار بالانعام وترويح الاضرار وغفلتهم عما تلقوا الداوا استعظامهم بما امروا وتضييعهم لما حملوا افضيتها كانت تعيب لك عند عليهم واستيقاظ منهم ونقلتا مما كانوا فيه عليهم فان كان ذلك بغير ففانت اليوم اولى بالتقيه لنفسك ان كانت نفسا تستحل ما عملت فان من حطوات الهه امتعدك منعه يعتبيها من عنا انعام استغنيت بنعمة الله عليك من نحو ذوي غنا او تعويض بكرامته اياك على الاصحاب تجعلها للاصرار وحرمتها مستتر من اهل الطهر ويجرك منهم ورب غير ونحنا النعم الانك صبرها على الحال لعلها تتم اصيبت بر جودا اثره من نوائب الدهور وتخرجه من قوة منتهى لجارة غيره فاحسن النظر في ذلك لنفسك واعمل فيه بقبالك وهمتك واكثر عرضه على قلبك واعلم ان الناس ينظرون من امرك مثل ما كنت تنظر فيه من امر من كان في مثل حالك من قبلك ويقولون فيك ما كنت تقوله فيهم انظر اين الملوك واين ما جمعوا مما دخلت عليهم المصائب وبقيت فيهم الآفات بل فانا خصوا به معهم منتشرا فاتقوا من يجيئهم واذكر حالك حال من تقدمك من كان في مثل حالك من ما جمع من كنز هل بقيت تلك الكنوز حين اراد الله نزعها منهم هل ضرك ان كنت لا تكثر حين اراد الله نزع هذا الامر اليك خلا توات الكنوز بقيت لك لا شيء يها اليوم لنفسك انا تامل تنفع ضدك بل تكون اخوف الاشياء عندك اوحشها الديك عاقبة ولكن احب الكنوز اليك اوثقها عندك نفعا وعائدة الاستكثار من صالح الاعمال واعتقاد صالح الاثار فانك ان تعمل هواك فذلك ينقص فيه عن غيره يقبل هذا فطيب عيشك وينعم بالك فاذكر قرة عينك بما هد صالح الاثار واضل من قرة عيون اهل الجمع ما جمع عليك بالقصد فيها يجمع

وفيما ينبغي للوالي العمل به في نفسه ومع اصحابه ومع رعيته

ولا يبطر ان نشد

على ارزاقهم ... في ذكر ما فيه موعظة

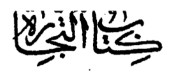
في سيرة ... في ذكر ...

والتعليم

وفيما تشعر ولا تعدلن الاستكثار من جمع الحرام قوة ولا الكثير من الاعطاء ... فان ذلك يخفف بعضه بعضا لكن القوة والجود ان تملك هواك
وسخاء النفس واخذ ما يحل لك وسخاء النفس باعطاء ما يجب عليك اشح في ذلك بجملك واقطعه بما قد رايت من امور غيرك وخاصم نفسك عند
كل امر تورده وتصدره خصومة عامد للحق جهده ينصف نفسه وليس من نفسه غيره حيث لا عذر ولا منقاد للهوى فهو وشفاء الرعية
فان عاجل الهوى ... غب فيضم **في امر الامراء بالعدل في رعاياهم والانصاف من انفسهم** واشعر قلبك الرحمة لهم
والمحبة لهم والتعطف عليهم بالاحسان اليهم ولا تكونن عليهم سبعا تغتنم زللهم وعثراتهم فانهم اخوانك في الدين ونظراؤك في الخلق يفرط منهم
الزلل وتؤتى على ايديهم في العمد والخطاء فاعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب ان يعطيك من هو فوقك فوقهم والله فوق الذي ولاك امرهم
واجب عليك بما عرفك من حجة العدل والعفو والرحمة ولا تنصبن نفسك لحرب الله فانه لا يدان لك بنقمته ولا غنى بك عن عفوه
ورحمته ولا تعجلن بعقوبة ولا تسرعن الى بادرة وجدت منها مخرجا ولا تقولن اني امر اصنع ما شئت فان ذلك يسرع في كسر العقل واذا اعجبك ما انت
فيه فحدث لك عظمة ونخوة فانظر الى ... فاستعظم ملك من تحت فاذكر عظم قدرة الله عليك وفكر في الموت وما بعده فان ذلك ينقص من نخوتك
ويكف من حدتك ويفي عليك بما استخف من نفسك واياك ان تساوي الله في عظمته ولا تتشبه به في جبروته وتعاليه تختال على خلقه في ملكه فان الله مذل كل
جبار ومهين كل مختال انصف الناس من نفسك ومن اهلك ومن خاصتك فانك الا تفعل تظلم ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ومن يكن الله
خصمه فهو لا حجة يحتج ولا يرجع ولا يبرح ... لتغير نعمة او تعجيل نقمة من اقامة على الظلم فان الله يسمع دعوة كل مظلوم وان الله عدو للظالمين ومن عاداه الله
فهو هين بالهلكة في الدنيا والاخرة وليكن احب الامور اليك اوسطها في الحق واجمعها الطاعة الرب ورضي العامة فان سخط العامة يجحف برضى الخاصة
وان سخط الخاصة يحتمل رضى العامة وليس احد من الرعية اشد على الوالي في الرخاء مؤنة واقل له في البلاء معونة واشد بغضا للانصاف واكثر سؤالا بالالحاح
واقل مع ذلك عند العطاء شكرا وعند المنع عذرا وعند الملمات من الامور صبرا من الخاصة وانما اجتماع امر الولاة وعماد السلطان على غيظ العدو
العامة فليكن صغوك لهم ... واتبع امرا تحوز ... وليكن ابغض رعيتك اليك اكثرهم كشفا لمعايب الناس فان في الناس معايب انت احق
تعمدها وكرم كشف ما غاب منها واتما عليك بحكام ما ظهر لك والله يحكم فيما غاب عنك اكرم الناس ما تكره لنفسك ماستر العورة ما استطعت يستر الله عليك
ما تحب ستره واطلق عن الناس عقدة كل حقد واقطع عنهم سبب كل وتر ولا تركبن شبهة ولا تعجلن الى تصديق ساع فان الساعي غاش وان قال قول الناصح ولا
تدخلن في مشورتك بخيلا يقصر بك عن الفضل ويعدك الفقر ولا جبانا يضعف عليك الامور فان البخل والجبن والحرص غريزة واحدة
يجمعها سوء الظن بالله **ثم اعلم** ان شر وزرائك ... من كان للاشرار ... وشركهم في الاثام واقام ملهم كل مقام فلا تدخلن اولئك
في امرك ولا تشركهم في ... شركوا ... ولا يعجبنك شاهد ما يصفون به فانهم اخوان الظلمة واعوان الاثمة ... طمع وانت تجد
في الناس خلفا منهم ... الفضل ... ونفع اعلى من نفعهم ممن قد تصفح الامور ... علمه ... اخف عليك مؤونة
واحسن لك معونة واشد عليك عطفا واقل لغيرك الفا ممن لم يعاون ظالما على ظلمه ولا اثما على اثمه ... فاتخذ اولئك خاصة لخلواتك ...
في ملاك ثم ليكن اكرمهم عليك اقولهم بالحق واحوطهم على رعيتك بالانصاف واقلهم لك مناظرة بذكر ما كره الله والصق باهل الورع والصدق وذوي العقول
والاحساب ثم ... ولا يبطرك ... ولا ... اكثرهم لك اطراء بما فعلت وتزيينا بغير ما فعلت فاستكثرهم عندك صانعا بما صنعت فان كثرة الاطراء
يكثر الزهو ويدني من العزة واكثر القول ان ... من تزكية السلطان لا ... الحق ... ولا يكونن المحسن والمسيء عندك
منزلة يكونان فيها سواء فان ذلك تزهيد لاهل الاحسان في احسانهم تدريب لاهل الاساءة في اساءتهم واعلم انه ليس شيء ادعى يحسن ظن الوالي برعيته
باحسانه اليهم وتخفيفه المؤن عنهم وقلة الاستكراه لهم فليكن الذي في ذلك ما يجمع لك حسن الظن برعيتك فان حسن الظن بهم يقطع عنك همو اكثر
الحق من حسن ظنك به من حسن بلاؤك من اهل الخير واحق من ساء ظنك به من ساء عنده بلاؤك فاعرف موضع ذلك ولا تنقض سنة صالحة عمل
بها الصالحون قبلك واجتمعت بها الالفة وصلحت عليها العامة ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي سنن العدل التي سنت قبلك فيكون الاجر لمن سنها
والوزر عليك بما نقضت منها واكثر مدارسة العلماء ومناظرة الحكماء في تثبيت سنن العدل على مواضعها ... ما صلح به الناس فان ذلك
يحق الحق ويميت الباطل ويكتفى به دليلا على ما صلح الناس لان السنة الصالحة من اسباب الحق الذي يعرف بها ودليل اهلها الى السبيل الظاهرة المنعها
في ذكر معرفة طبقات الناس واعلم ان الناس طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض فمنها الجنود ومنهم اعوان الولاة ... والعمال والكتاب



ونحوهم ومنهم اهل الخراج من اهل الارض وغيرها ومنهم التجار وذوو الصناعات ومنهم الطبقة السفلى وهم اهل الحاجة والمسكنة فالجند حصن الدين
باذن الله تعالى عز وجل وزين الملك وعز الاسلام وسبب الامن والخفض ولا قوام للجند الا بما يخرج الله لهم من الخراج والفيء الذي يقوون به على
جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ويلزمهم مؤنته من اهليهم ثم لا قوام للجند ولا اهل الخراج الا بالقضاة والعمال والكتاب لما يقومون به من امورهم و
يجمعون من منافعهم ويؤتمنون عليه من خواصهم وعوامهم ولا قوام لهم جميعا الا بالتجار وذوي الصناعات فيما ينتفعون به من صناعاتهم ويقومون به من
اسواقهم ويكفونهم من مباشرة الاعمال بايديهم من الصناعات التي لا يبلغها رفقهم والطبقة السفلى من اهل الحاجة والمسكنة يبتلون بالحاجة الى جميع
الناس وفي الله لكل سعة ولكل على الامير حق بقدر ما يحق له وليس يخرج من حقه ما الزمه الله من ذلك الا بالاهتمام والاستعانة بالله عليه وان يوطن
نفسه على لزوم الحق فيما وافق هواه او خالفه **ذكر ما ينبغي للوالي ان ينظر فيه من امر عماله** ول من جنودك افضلهم في نفسك حلما واجمعهم
للعلم وحسن السياسة وصالح الاخلاق ممن يبطئ عن الغضب ويسرع الى العذر ويرأف بالضعيف ولا يلح على القوي ممن لا يثيره العنف ولا يقعد به الضعف و
الصق باهل العفة والدين والسوابق الحسنة ثم باهل الشجاعة منهم فانهم جماع الكرم وشعبة من العز ومدلول على حسن الظن بالله والايمان به ثم تفقد
من امورهم ما يتفقده الوالد من ولده ولا يتعاظمن في نفسك شيء اعطيتهم اياه ولا تحقرن لهم لطفا تلطفهم به فانه يرغبهم كلما كان منك اليهم وان قل
ولا تدعن تفقد لطيف امورهم اتكالا على نظرك في جسيمها فان للطيف موضعا ينتفع به وللجسيم موضعا لا يستغنى عنه وليكونوا آثر جندك عندك من واساهم
منزلة منك من اسبغ عليهم في التعاهد وافضل عليهم في البذل ما يسعهم ويسع من وراءهم من اهاليهم حتى يكون همهم خالصا في جهاد عدوك وينقطع همومهم عما سوى
ذلك فاكثر اعلامهم ذات نفسك من الاثرة والمكرمة وحسن الرضا ويحقق ذلك حسن آثارك فيهم واعطف عليك قلوبهم باللطف فان افضل قرة اعين
الولاة استفاضة الامن في البلاد وظهور مودة الاجناد ولا يكونوا كذلك الا بسلامة صدورهم وصحة بصائرهم واشتداد حيطتهم من وراء امرائهم ولا تكل جنودك
الى غنائمهم احتاطهم عند كل غنم عطية من عندك تستنصرهم بها وتكون داعية لهم الى مثلها ولا حول ولا قوة الا بالله واخصص اهل الشجاعة والنجدة بكل عارفة
وامدد لهم اعينهم الى صنيعك عندهم بالبذل وحسن الثناء وكثرة المسألة عنهم جلالة وما ابلى كل منهم في كل مشهد اظهار ذلك منك عنه فان ذلك يهز
الشجاع ويحرض غيره ثم لا تدع مع ذلك ان يكون لك عليهم عيون من اهل الامانة والصدق يحصون عليهم عند اللقاء فيكتبون بلاء كل امرئ منهم حتى كانك
شاهدتهم ثم اعرف لكل امرئ منهم ما كان منه ولا تضمن بلاء امرئ منهم الى غيره ولا تقصرن به دون بلائه وكافئ كل امرئ منهم بقدر ما كان منه واخصصه بكتاب
منك تشهره به وتنبئه بما بلغك عنه ولا يحملنك شرف امرئ على ان تعظم من بلائه ما كان صغيرا ولا ضعة امرئ على ان تصغر من بلائه ما كان جسيما ولا تفسد
احدا منهم عندك علة عرضت له او نبوة كانت منه قد كان له قبلها حسن بلاء فان العزة بيد الله يعطيها من يشاء ويكفيها اذا شاء ولو كانت الشجاعة تفضل
لافضلها اكثر الناس ولكنها الطباع بيد الله ملكها وتقديرها ما احب منها وان اصيب احد من جندك واهل النكاية بعدوك فاخلفه في اهله
بالحسن واجعل لهم من الوصي التولي في جميع اللطف وحسن الولاية لهم حتى لا يرى عليهم اثر فقده ولا يجدوا للمصيبة فان ذلك يعطف عليك قلوب جندك ويزيدك
في تعظيمها من اهل العناية حظيا من النفس والركون والجار من التلف فتشتد به العزيمة ولا قوة الا بالله **ذكر ما ينبغي ان ينظر فيه من امور القضاة**
انظر في القضاء بين الناس نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله فان الحكم ميزان قسط الله الذي وضع في الارض لانصاف المظلوم من الظالم والاخذ للضعيف من
القوي واقامة حدود الله على سنتها ومنهاجها التي لا يصلح العباد والبلاد الا عليها فاختر للقضاء بين الناس افضل رعيتك في نفسك واجمعهم للعلم والحلم
والورع ممن لا تضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الهوى ولا يفرط به ولا تشرف نفسه على الطمع ولا يدخل في اعجاب ويكتفي بادنى فهم دون
اقصاه اوقفهم عند الشبهة وآخذهم لنفسه بالحجة واقلهم تبرما من تردد الحجج واصبرهم على كشف الامور واتضاح الخصمين فيها ممن لا يزدهيه الاطراء ولا يستميله
الاغراء ولا ياخذ فيه التبليغ بان يقال قال فلان وقال فلان فول القضاء من كان كذلك ثم اكثر تعاهد امره وقضاياه وابسط عليه من البذل ما يستغني
به عن الطمع ويقل به حاجته الى الناس واجعل له منك منزلة لا يطمع فيها غيره حتى يامن اغتيال الرجال اياه عندك ولا يحتاج احد الى رجاء ولا يصانعه لاستجلاب
حسن الثناء لحسن توقيره في مجلسك وقربه منك ثم انفذ قضاياه وامضها واجعل له اعوانا يختارهم لنفسه من اهل العلم والورع والخبرة لا طرافه قضاء اجتهد
فيهم نفسك على مثل ذلك ثم تفقد امورهم وقضاياهم وما يجري لهم من وجوه الاحكام فلا يكون في حكمهم اختلاف فان ذلك ضياع للعدل وعورة في الدين وسبب للفرقة
وان تنازع القضاة ما لا اكتفاء كل امرئ منهم برأيه دون الامام فاذا اختلف القاضيان فليس لهما ان يقيما على اختلافهما في الحكم دون رفع ما اختلفا فيه الى
الامام وكل ما اختلف فيه الناس فمردوده اليه ولا قوة الا بالله **ذكر ما ينبغي ان ينظر فيه من امور عماله** انظر في امور عمالك الذين تستعملهم



فليكن استعمالك إياهم اختبارا ولا تكون محاباة ولا إيثارا فإن الأثرة بالأعمال والمحاباة بها جماع من شعب الجور والخيانة لله وإدخال الضرر على الناس وليست تصلح أمور الناس ولا أمور الولاة إلا بصلاح من يستعينون به على أمورهم ويختارونه لكفاية ما غاب عنهم فاصطف لولاية أعمالك أهل الورع والعفة والعلم والسياسة وتوخ أهل التجربة والعقول والحياء من أهل البيوتات الصالحة أهل الدين والورع فإنهم أكرم الناس أخلاقا وأشد لأنفسهم صونا وإصلاحا وأقل في المطامع إشرافا وأحسن في عواقب الأمور نظرا من غيرهم فليكونوا عمالك وأعوانك ولا تستعمل إلا شيعتك ثم أسبغ عليهم العمالة أوسع عليهم الأرزاق فإن في ذلك لهم قوة على استصلاح أنفسهم وغنى من تناول ما تحت أيديهم وهو حجة لك عليهم في شيء إن خالفوا أمرك وتناولوا من أماناتك ثم لا تدع مع ذلك تفقد أعمالهم وبعثة العيون عليهم من أهل الأمانة والصدق فإن ذلك يزيدهم جدا في العمارة ورفقا بالرعية وكفا عن الظلم وتحفظا من الأعوان مع ما للرعية في ذلك من القوة واحذر أن تستعمل أهل التكبر والتجبر والنخوة ومن يحب الإطراء والثناء والذكر ويطلب شرف الدنيا ولا شرف إلا بالتقوى وإن وجدت أحدا من عمالك بسط يده إلى خيانة أو ركب جورا اجتمعت لك به عليه أخبار عيونك مع سوء ثناء رعيتك اكتفيت بها شاهدا وبسطت عليه العقوبة في بدنه وأخذته بما أصاب من عمله ثم نصبته للناس ووسمته بالخيانة وقلدته عار التهمة فإن ذلك تنكيل في عظة لغيره إن شاء الله تعالى

ذكر ما ينبغي تعاهده من أهل الخراج

تعاهد أهل الخراج وانظر كل ما يصلحهم فإن في مصالحهم صلاح من سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم لأنهم ثمال لدين غيرهم والناس عيال عليهم ليكن نظرك في عمارة أرضهم وصلاح معاشهم أشد من نظرك في رجاء خراجهم فإن الرجاء لا يكون إلا بالعمارة ومن يطلب الرجاء بغير العمارة يخرب البلاد ويهلك العباد ولا يقيم ذلك إلا قليلا ولكن أجمع أهل الخراج من كل بلد ثم مرهم فليعلموك حال بلادهم والذي فيه صلاحهم وصلاح أرضهم ثم رجاء خراجهم ثم سل عما يعرفون إليك أهل العلم من غيرهم فإن شكوا إليك ثقلا أو علة دخلت عليهم من انقطاع ماء أو فساد أرض غلب عليها غرق أو عطش أو آفة مجحفة خففت عنهم ما ترجو أن يصلح الله به ما كان من ذلك وأمره بالعون على استصلاح ما كان من أمورهم مما لا يقوون عليه فإن الله جاعل لك في عاقبة الاستصلاح غبطة وثوابا إن شاء الله فاكفهم مؤونة ما كان من ذلك ولا تثقلن شيئا خففته عنهم إن احتملته من المؤونات فإنما هو ذخر لك عندهم يعودون به على عمارة بلادك وتزيين ملكك مع ما تحسن الله به من ذكرك ويستجلب به سعة ثم تكون مع ذلك بما ترى من عمارة أرضهم ورجاء خراجهم وظهور مودتهم وحسن ثنائهم واستفاضة الخير فيهم قرير عينا وأعظم غبطة وأحسن بخراجك بما كنت مستخرجا منهم بالكد والإجحاف فإن حزبك أمر تحتاج فيه إلى الاعتماد عليهم حيث تعتمد أفضل قوتهم على ما تريد بما ذخرت فيهم من إجمام وكانت مودتهم لك وحسن ظنهم وثقتهم بما عودتهم من عدلك ورفقك مع معرفتهم بعذرك فيما حدث من الأمور قوة لهم يحتملون بها ما كلفتهم ويطيبون بها أنفسا بما حملتهم فإن العمل يحتمل بإذن الله ما حملت عليه وعمران البلاد أنفع من عمران الخزائن لأن مادة عمران الخزائن إنما تكون من عمران البلاد وإذا خربت البلاد انقطعت مادة الخزائن فخربت بخراب الأرض وإنما يؤتى خراب الأرض وهلاك أهلها من إسراف أنفس الولاة في الجمع وسوء ظنهم بالمدة وقلة انتفاعهم بالعبر لينبئهم أن يكونوا يعرفون التخفيف وسخاءهم بذلك في العام القابل والإنفاق على ما ينبغي الإنفاق عليهم منها ما هو أرخ لخراجها وأحسن لأثرهم فيها ولكنهم يقولون ويقول القائل لهم لا تؤخر واجبا بين العام إلى قابل كأنكم واثقون بالبقاء إلى قابل ويكون عجبا برأيهم في ذلك ويراؤون من بين يديهم فما الوالي إلا على أحد منزلتين إما أن يبقى إلى القابل فيكون قد أصلح الأرض واستصلح رعيته فرأى حسن عاقبة أثره في ذلك ما تقر به عينه ويكثر به سروره ويقل به همه ويكتب به حسن الثواب على وتدبرا وإما أن تنقطع مدته قبل القابل فيولي غيره ما عمل به من صلاح وإحسان أحوج والثناء عليه والدعاء له أكثر والثواب له عند الله أفضل وإن جمع لغيره من ما أخرب به البلاد وأهلك به الرعية صار مهنا لغيره والإثم فيه عليه ولئن تبقى من أمور الولاة إلا ذكرهم ولئن يذكرون إلا بسيرهم وآثارهم حسنة كانت أم قبيحة فأما الأموال فلا بد من أن يؤتى عليها فيكون نفعها لغيره أو لنائبة من نوائب الدهر تأتي عليها فيكون حسرة على أهلها وإن أحببت أن تعرف عواقب الإحسان والإساءة وضياع العقول من ذلك فانظر في أمور من مضى من صالح العمال والولاة وشرارهم وهل تجد منهم أحدا أمر حسنت في الناس سيرته وخفت عليهم مؤونته إذا سخط بإعطاء حق نفسه أمر بذلك في شدة ملكه أو في لذاذة بدنه أو في حسن ذكره في الناس وهل تجد أحدا أمر بها ساءت في الناس سيرته واشتدت عليهم مؤونته كان له بذلك من العز في ملكه مثل ما دخل عليه من النقص به في دنياه وآخرته فلا تنظر إلى ما تجمع من الأموال ولكن انظر إلى ما تجمع من الخير لنفسك وتعمل من الحسنات فإن المحسن معان والله ولي التوفيق والهادي إلى الصواب

ذكر ما ينبغي أن ينظر فيه من أمر كتابه

انظر كتابك فاعرف حال كل امرئ منهم فيما يحتاج إليه منهم فأنزل الكتاب منازلهم ولكل منزلة منها حق من الأدب لا يحتمله غيره فاجعل تولية عليا أمورك منهم رؤساء تتخيرهم لها على مبلغ كل امرئ منهم في احتمال ما توليه وول كتابة خواص رسائلك التي تدخل بها في مكيدتك ومكنون سرك أجمعهم لوجوه صالح الأدب وأعونهم على كل أمر من جلائل الأمور وأجزلهم فيها رأيا وأحسنهم فيها دينا وأوثقهم فيه



نصحا واطرحهم عنك لمكنون الاسرار ممن لا تبطره الكرامة ولا يجترئ بها لالطاف ولا ينتهز بذا الترخص بها عليك في خلاء او يلتمس اظهارها في ملأ و
اصدار لما ورد عليك من كتب عمالك عن استعمال معرفة الصواب فيما يأخذ لك ويعطي منك ولا يضعف عقدا عقده لك ولا يعجز عن اطلاق ما عقد
عليك ولا يجهل في ذلك معرفة نفسه ومبلغ قدره في الامور فان الجاهل بقدر نفسه كان بقدر غيره اجهل وول ما دون ذلك من كتابتك ورسائلك وخراجك ودواوين
جنودك كتابا تجهد نفسك في اختيارهم فانها رؤس اعمالك واجمعها لنفعك ونفع رعيتك ثم لا يكن اختيارك اياهم على فراستك فيهم ولا على حسن
الظن منك بهم فانه ليس شيء اكثر لخاتلة الفراسة لولي الامر ولاخلافا لحسن ظنونهم من كثير من الرجال ولكن اختبرهم على آثارهم فيما ولوا قبلك فان ذلك
من صالح ما يستدل به الناس بعضهم على امور بعض واجعل لرأس كل امر من تلك الامور رئيسا من اهل الامانة والرأي ممن لا يقهره كبير الامور ولا يضيع
لديه صغيرها ان تفقد امورهم وتنظر في اعمالهم وتسأل في شيء من غاب عنك من احوالهم حتى تعلم كيف اعمالهم الناس فيما وليتهم فان في كثير من الكتاب
شعبة من العزة ونخوة واعجابا وتسرعا كثيرا من التبرم بالناس والتضجر عند المنازعة والضيق عند المراجعة والاباء للناس من طلب حاجاتهم في حسن
عليهم الابطاء بها والغلظة لزمولك عيب ذلك ان دخلوا ونشه عليك في التبرع في ذلك من صلاح امورك معها الذي عند الله من الجزاء الحسن العظيم
ان شاء الله تعالى **ذكر ما ينبغي للوالي ان ينظر فيه من امر طبقة التجار والصنائع** انظر الى التجار وذوي الصناعات
واستوص بهم خيرا فانهم مادة للناس ينتفعون بصناعاتهم وبما يجلبون اليهم من منافعهم ومرافقهم في البر والبحر ومن رؤس الجبال والبلدان مملكتك
وحيث لا يعرف اكثر الناس مواضع ما يجلبون اليه من ذلك لا يطيقون الايثار به بانفسهم فاحفظهم بذلك حقوقهم وحق منزلتهم ما حفظهم فتفقد امورهم
الى عمالك فيهم واعلم مع ذلك ان في كثير منهم شحا قبيحا وحرصا شديدا واحتكارا للتربص بالغلاء والتضييق على الناس في الحكم عليهم في ذلك مضرة
عظيمة على الناس وعيب على الولاة فامنعهم من ذلك تقدم اليهم فيه من خالف امرك فخذه بالعقوبة بالحق وبالموعظة ان شاء الله **ذكر ما
ينبغي للوالي ان ينظر فيه من امر اهل الفقر والمسكنة** ولا تضيعن امور الطائفة الاخرى من المساكين وذوي
الحاجات وان تجعل لهم قسما من مال الله تقسم فيهم مع الحق المفروض الذي جعل الله لهم في كتابه من الصدقات تفرق ذلك في اعمالك فليكن لكل
موضع احق به من اهل موضع بل للاقصى منهم من الحق ما للادنى منهم وكل قد استرعيت امره فلا يشغلنك عن تعاهد امورهم النظر في امر غيرهم فان لكل
منك نصيبا لا تعذر بتضييعه في تفقد حاجات مساكين الناس وفقرائهم ممن لا يصل اليك حاجته وممن تقتحمه العيون وتحقره الناس عن رفع حاجاته
اليك وانصفهم اوثق من عندك في نفسك نصيحة واعظمهم في الخير حسبة واشدهم لله تواضعا ممن لا يحقر الضعفاء ولا يستشرف العظماء ومرهم
فليرفعوا اليك امورهم ثم انظر فيها نظرا حسنا فان هذا من الرعية احوج الى الانصاف في التعاهد من ذوي النعمة وتعاهد اهل الزمانة والبلاء و
اهل اليتم والضعف وذوي السن من اهل الفقر الذين لا ينصبون انفسهم لمسألة يعتمدون عليها فاجعل لهم من مال الله نصيبا تريد بذلك وجه الله وثوابه
اليه فان الاعمال انما تخلص بصدق النيات **ذكر ما ينبغي ان يأخذ الوالي به نفسه في الرأي وحسن السيرة** ولا بد لك من جهدك
في اعطاء كل ذي حق حقه ان تتطلع انفس طوائف منهم الى مشافهتك بالحاجات وذلك على الولاة ثقيل ومؤنة والحق ثقيل الا على من خففه الله عليه و
لذلك ثقل ثوابه في الميزان فاجعل لذوي الحاجات من نفسك قسما ووقتا تأذن لهم فيه وتتسع لما يرفعونه اليك ثم تلين لهم جناحك وتحمل خرق ذوي
الخرق منهم وعي اهل العي فيهم بلا انفة منك ولا ضجر ثم اعطيت منهم فاعطه هنيئا ومن حرمت منهم فامنعه باجمال وحسن رد وليس من شيء اضيع لامور
الولاة من التواني واغتنام تأخير يوم الى يوم وساعة الى ساعة والتشاغل بما لا يلزم عما يلزم فاجعل لكل شيء تنظر فيه وقتا لا تقصر به عنه ثم افرغ
فيه مجهودك وامض لكل يوم عمله واعط لكل ساعة قسطها واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله افضل تلك المواقيت وان كانت كلها لله اذا صحت نيتك
ولا تقدم شيئا على فرائض دينك في ليل ولا نهار حتى تؤدي ذلك كاملا لامورك ولا تطل الاحتجاب فان ذلك باب من سوء الظن بك وداعية الى فساد
الامور عليك والناس بشر لا يعرفون ما غاب عنهم وتنجز حجابك وامض منهم كل ذي اثرة على الناس وتطاول وقلة انصاف ولا تقطعن احدا من حشمك
ولا من اهلك ضيعة ولا تأذن لهم في اتخاذها اذا كان يضر فيها بمن يليه من الناس ولا تدفعن صلحا دعاك اليه عدوك فان في الصلح دعة للجنود ورخاء للهموم
وامنا للبلاد فان امكنتك القدرة والفرصة من عدوك فانبذ عهده اليه واستعن بالله عليه وكن اشد ما تكون لعدوك حذرا عندما يدعوك الى الصلح فان
ذلك ربما كان مكرا وخديعة واذا عاهدت فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالامانة والصدق واياك والغدر بعهد الله والاخفار لذمته فان الله
جعل عهده امانا امضاه بين العباد برحمته والصبر على ضيق ترجو انفراجه خير من غدر تخاف اوزاره وتباعته وسوء عاقبته واياك والتسرع الى السفك

لعله يزدريه

قسما من نفسك عند

الهموم ذذ

الدماء لغير حلها فانه ليس شيء اعظم من ذلك تباعة ولا تطلبن تقوية ملك فانك لا تدري ما حظك من بقائه وبقائك لعله لا يبقى لك بفضلك والتعرض بحفظ
ربك واياك والاعجاب بنفسك والثقة بها فان ذلك من اوثق فرص الشيطان في نفسه اياك والعجلة بالامور قبل اوانها والتواني فيها قبل ابانها
وزمانها وامكانها واللجاجة فيها اذا تنكرت والوهن اذا استبانت فان لكل امر موضعا ولكل حال حالا **اقول** هذا العهد كانه هو عهد امير المؤمنين
عليه السلام الى مالك الاشتر حين ولاه مصر **ورواه** السيد في نهج البلاغة والحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول وان كان بينهما اختلاف شديد بالزيادة
والنقصان كما ان بين الاخير وبين هذا ايضا اختلافا فيهما وحيث انه لا بد لنا من نقل ذلك العهد لكثرة فوائده المناسبة لهذا الباب فنحن ننقله بلفظ السيد

قال السيد ره ومن عهد له عليه السلام كتبه للاشتر النخعي لما ولاه على مصر واعمالها حين اضطرب امر اميرها محمد بن ابي بكر رحمه الله وهو اطول عهد كتبه واجمعه للمحاسن
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما امر به عبد الله علي امير المؤمنين مالك بن الحرث الاشتر في عهده اليه حين ولاه مصر جبوة خراجها وجهاد عدوها واستصلاح
ارضها [واهلها م] وعمارة بلادها امره بتقوى الله وايثار طاعته واتباع ما امر به في كتابه من فرائضه وسننه التي لا يسعد احد الا باتباعها ولا يشقى الا مع جحودها
واضاعتها وان ينصر الله سبحانه بيده وقلبه ولسانه فانه جل اسمه قد تكفل بنصر من نصره واعزاز من اعزه وامره ان يكسر نفسه عند الشهوات ويزعها
عند الجمحات فان النفس امارة بالسوء الا ما رحم الله **ثم اعلم** يا مالك اني قد وجهتك الى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور وان الناس
ينظرون من امورك في مثل ما كنت تنظر فيه من امور الولاة قبلك ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم وانما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن
عباده فليكن احب الذخائر اليك ذخيرة العمل الصالح فاملك هواك وشح بنفسك عما لا يحل لك فان الشح بالنفس الانصاف منها فيما احبت وكرهت واشعر
قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم اكلهم فانهم صنفان اما اخ لك في الدين واما نظير لك في الخلق يفرط منهم
الزلل وتعرض لهم العلل ويؤتى على ايديهم في العمد والخطاء فاعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب ان يعطيك الله من عفوه وصفحه فانك فوقهم ووالي الامر
عليك فوقك والله فوق من ولاك وقد استكفاك امرهم وابتلاك بهم ولا تنصبن نفسك لحرب الله فانه لا يد لك بنقمته ولا غنى بك عن عفوه ولا تندمن على
عفو ولا تبجحن بعقوبة ولا تسرعن الى بادرة وجدت عنها مندوحة ولا تقولن اني مؤمر آمر فاطاع فان ذلك ادخال في القلب ومنهكة في الدين وتقرب من الغير
واذا احدث لك ما انت فيه من سلطانك ابهة او مخيلة فانظر الى عظم ملك الله فوقك وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك فان ذلك يطامن اليك
من طماحك ويكف عنك من غربك ويفيء اليك بما عزب عنك من عقلك اياك ومساماة الله في عظمته والتشبه به في جبروته فان الله يذل كل جبار
ويهين كل مختال انصف الله وانصف الناس من نفسك ومن خاصة اهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك فانك الا تفعل تظلم ومن ظلم عباد الله كان
الله خصمه دون عباده ومن خاصمه الله ادحض حجته وكان لله حربا حتى ينزع ويتوب وليس شيء ادعى الى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من اقامة على ظلم فان
الله يسمع دعوة المظلومين وهو للظالمين بالمرصاد وليكن احب الامور اليك اوسطها في الحق واعمها في العدل واجمعها لرضى الرعية فان سخط العامة
يجحف برضى الخاصة وان سخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة وليس احد من الرعية اثقل على الوالي مؤونة في الرخاء واقل له معونة في البلاء واكره
للانصاف واسئل بالالحاف واقل شكرا عند الاعطاء وابطأ عذرا عند المنع واضعف صبرا عند ملمات الدهر من الخاصة وانما عمود الدين وجماع
المسلمين والعدة للاعداء العامة من الامة فليكن صغوك لهم وميلك معهم وليكن ابعد رعيتك منك واشنأهم عندك اطلبهم لمعائب الناس فان في
الناس عيوبا الوالي احق من سترها ولا تكشفن عما غاب عنك واستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك اطلق عن الناس عقدة
كل حقد واقطع عنهم سبب كل وتر وتغاب عن كل ما لا يضح لك ولا تعجلن الى تصديق ساع فان الساعي غاش وان تشبه بالناصحين ولا تدخلن في مشورتك
بخيلا يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر ولا جبانا يضعفك عن الامور ولا حريصا يزين لك الشره بالجور فان البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها
سوء الظن بالله ان شر وزرائك من كان للاشرار قبلك وزيرا ومن شركهم في الآثام فلا يكونن لك بطانة فانهم اعوان الاثمة واخوان الظلمة وانت
واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاذهم وليس عليه مثل آصارهم واوزارهم ممن لم يعاون ظالما على ظلمه ولا آثما على اثمه اولئك اخف عليك
مؤنة واحسن لك معونة واحنى عليك عطفا واقل لغيرك الفا فاتخذ اولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك **ثم** ليكن آثرهم عندك اقولهم بمر
الحق واقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لاوليائه واقعا ذلك من هواك حيث وقع والصق باهل الورع والصدق ثم رضهم على ان لا يطروك
ولا يبجحوك بباطل لم تفعله فان كثرة الاطراء تحدث الزهو وتدني من العزة ولا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء فان في ذلك تزهيدا لاهل
الاحسان في الاحسان وتدريبا لاهل الاساءة على الاساءة والزم كلا منهم ما الزم نفسه **واعلم** انه ليس شيء بادعى الى حسن ظن وال برعيته من احسانه

اليهم وتخفيفه المؤونات عنهم وترك استكراهه اياهم على ما ليس له قبلهم فليكن منك في ذلك امر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك فان حسن الظن يقطع عنك
نصبا طويلا وان احق من حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده وان احق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور
هذه الامة واجتمعت بها الالفة وصلحت عليها الرعية ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن فيكون الاجر لمن سنها والوزر عليك بما نقضت
منها واكثر مدارسة العلماء ومنافثة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه امر بلادك واقامة ما استقام به الناس قبلك **واعلم** ان الرعية طبقات
لا يصلح بعضها الا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض فمنها جنود الله ومنها كتاب العامة والخاصة ومنها قضاة العدل ومنها عمال الانصاف والرفق
ومنها اهل الجزية والخراج من اهل الذمة ومسلمة الناس ومنها التجار واهل الصناعات ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة وكل قد
سمى الله له سهمه ووضع على حده فريضة في كتابه او سنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله عهدا منه عندنا محفوظا **فالجنود** باذن الله حصون الرعية
وزين الولاة وعز الدين وسبل الامن وليس تقوم الرعية الا بهم ثم لا قوام للجنود الا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به في جهاد عدوهم
ويعتمدون عليه فيما اصلحهم ويكون من وراء حاجتهم ثم لا قوام لهذين الصنفين الا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب لما يحكمون من
المعاقد ويجمعون من المنافع ويؤتمنون عليه من خواص الامور وعوامها ولا قوام لهم جميعا الا بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم
ويقيمونه من اسواقهم ويكفونهم من الترفق بايديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم ثم الطبقة السفلى من اهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم
وفي الله لكل سعة ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه فول من جنودك انصحهم في نفسك لله ولرسوله ولامامك وانقاهم جيبا وافضلهم حلما ممن
يبطئ عن الغضب ويستريح الى العذر ويرأف بالضعفاء وينبو على الاقوياء وممن لا يثيره العنف ولا يقعد به الضعف ثم الصق بذوي الاحساب واهل البيوتات
الصالحة والسوابق الحسنة ثم اهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة فانهم جماع من الكرم وشعب من العرف ثم تفقد من امورهم ما يتفقده الوالدان
من ولدهما ولا يتفاقمن في نفسك شيء قويتهم به ولا تحقرن لطفا تعاهدتهم به وان قل فانه داعية لهم الى بذل النصيحة لك وحسن الظن بك ولا تدع تفقد
لطيف امورهم اتكالا على جسيمها فان لليسير من لطفك موضعا ينتفعون به وللجسيم موقعا لا يستغنون عنه وليكن آثر رؤوس جنودك عندك من
واساهم في معونته وافضل عليهم من جدته بما يسعهم ويسع من وراءهم من خلوف اهليهم حتى يكون همهم هما واحدا في جهاد العدو فان عطفك عليهم يعطف
قلوبهم عليك ولا تصح نصيحتهم الا بحيطتهم على ولاة امورهم وقلة استثقال دولهم وترك استبطاء انقطاع مدتهم فافسح في آمالهم وواصل من حسن
الثناء عليهم وتعديد ما ابلى ذوو البلاء منهم فان كثرة الذكر لحسن فعالهم تهز الشجاع وتحرض الناكل ان شاء الله **ثم** اعرف لكل امرئ منهم ما ابلى
ولا تضمن بلاء امرئ الى غيره ولا تقصرن به دون غاية بلائه ولا يدعونك شرف امرئ الى ان تعظم من بلائه ما كان صغيرا ولا ضعة امرئ الى ان تستصغر من
بلائه ما كان عظيما واردد الى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور فقد قال الله سبحانه لقوم احب ارشادهم يا ايها
الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فالرد الى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد الى الرسول
الاخذ بسنته الجامعة غير المفرقة **ثم** اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة
ولا يحصر من الفيء الى الحق اذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بادنى فهم دون اقصاه اوقفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة
الخصم واصبرهم على تكشف الامور واصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء واولئك قليل ثم اكثر تعاهد قضائه وافسح
له في البذل ما يزيح علته وتقل معه حاجته الى الناس واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك
فانظر في ذلك نظرا بليغا فان هذا الدين قد كان اسيرا في ايدي الاشرار يعمل فيه بالهوى وتطلب به الدنيا **ثم** انظر في امور عمالك فاستعملهم اختبارا
ولا تولهم محاباة واثرة فانهما جماع من شعب الجور والخيانة وتوخ منهم اهل التجربة والحياء من اهل البيوتات الصالحة والقدم في الاسلام
المتقدمة فانهم اكرم اخلاقا واصح اعراضا واقل في المطامع اشرافا وابلغ في عواقب الامور نظرا ثم اسبغ عليهم الارزاق فان ذلك قوة لهم على
استصلاح انفسهم وغنى لهم عن تناول ما تحت ايديهم وحجة عليهم ان خالفوا امرك او ثلموا امانتك ثم تفقد اعمالهم وابعث العيون من اهل الصدق والوفاء
عليهم فان تعاهدك في السر لامورهم حدوة لهم على استعمال الامانة والرفق بالرعية وتحفظ من الاعوان فان احد منهم بسط يده الى خيانة اجتمعت بها
عليه عندك اخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهدا فبسطت عليه العقوبة في بدنه واخذته بما اصاب من عمله ثم نصبته بمقام المذلة ووسمته
بالخيانة وقلدته عار التهمة وتفقد امر الخراج بما يصلح اهله فان في صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم ولا صلاح لغيرهم الا بهم لان الناس كلهم عيال

وليس يخرج الوالي من حقيقة ما الزمه الله من ذلك الا بالاهتمام والاستعانة وتوطين نفسه على لزوم الحق والصبر فيما خف عليه او ثقل

وان افضل قرة عين الولاة استقامة العدل في البلاد وظهور مودة الرعية وانه لا تظهر مودتهم الا بسلامة صدورهم

على الخراج واهله وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج لان ذلك لا يدرك الا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة اخرب
البلاد واهلك العباد ولم يستقم امره الا قليلا فان شكوا ثقلا او علة او انقطاع شرب او بالة او احالة ارض اغتمرها غرق او اجحف بها عطش خففت عنهم
بما ترجو ان يصلح به امرهم ولا يثقلن شيء عليك خففت به المؤنة عنهم فانه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك مع استجلابك حسن
ثنائهم وتبجحك باستفاضة العدل فيهم معتمدا فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من اجمامك لهم والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم ورفقك بهم فربما حدث
من الامور ما اذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة انفسهم به فان العمران محتمل ما حملته وانما يؤتى خراب الارض من اعواز اهلها وانما يعوز اهلها
لاشراف انفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر **ثم** انظر في حال كتابك فول على امورك خيرهم واخصص رسائلك التي تدخل
فيها مكائدك واسرارك باجمعهم لوجوه صالح الاخلاق ممن لا تبطره الكرامة فيجترئ بها عليك في خلاف لك بحضرة ملاء ولا تقصر به الغفلة عن ايراد
مكاتبات عمالك عليك واصدار جواباتها على الصواب عنك فيما ياخذ لك ويعطي منك ولا يضعف عقدا اعتقده لك ولا يعجز عن اطلاق ما عقد
عليك ولا يجهل مبلغ قدر نفسه في الامور فان الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره اجهل ثم لا يكن اختيارك اياهم على فراستك واستنامتك وحسن الظن
منك فان الرجال يتعرفون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن خدمتهم ليس وراء ذلك من النصيحة والامانة شيء ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك فاعمد
لاحسنهم كان في العامة اثرا واعرفهم بالامانة وجها فان ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت امره واجعل لراس كل امر من امورك راسا منهم لا
يقهره كبيرها ولا يتشتت عليه كثيرها ومهما كان في كتابك من عيب فتغابيت عنه الزمته **ثم** استوص بالتجار وذوي الصناعات واوص بهم خيرا المقيم
منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه فانهم مواد المنافع واسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح في برك وبحرك وسهلك وجبلك وحيث
لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترؤن عليها فانهم سلم لا تخاف بائقته وصلح لا تخشى غائلته وتفقد امورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك واعلم مع ذلك
ان في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة فامنع من الاحتكار فان رسول
الله صلى الله عليه وآله منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل
به وعاقب في غير اسراف **ثم** الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين واهل البؤسى والزمنى فان في هذه الطبقة قانعا
ومعترا واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم واجعل لهم قسما من بيت مالك وقسما من غلات صوافي الاسلام في كل بلد فان للاقصى منهم مثل الذي
للادنى وكل قد استرعيت حقه فلا يشغلنك عنهم بطر فانك لا تعذر بتضييع التافه لاحكامك الكثير المهم فلا تشخص همك عنهم ولا تصعر خدك لهم وتفقد
امور من لا يصل اليك منهم ممن تقتحمه العيون وتحقره الرجال ففرغ لاولئك ثقتك من اهل الخشية والتواضع فليرفع اليك امورهم **ثم** اعمل فيهم بالاعذار
الى الله سبحانه يوم تلقاه فان هؤلاء من بين الرعية احوج الى الانصاف من غيرهم وكل فاعذر الى الله في تادية حقه اليه وتعهد اهل اليتم وذوي الرقة
في السن ممن لا حيلة له ولا ينصب للمسالة نفسه وذلك على الولاة ثقيل والحق كله ثقيل وقد يخففه الله على اقوام طلبوا العاقبة فصبروا انفسهم ووثقوا
بصدق موعود الله لهم واجعل لذوي الحاجات منك قسما تفرغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلسا عاما فتتواضع فيه لله الذي خلقك وتقعد عنهم جندك
واعوانك من احراسك وشرطك حتى يكلمك متكلمهم غير متتعتع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في غير موطن لن تقدس امة لا يؤخذ للضعيف
فيها حقه من القوي ثم احتمل الخرق منهم والعي ونح عنك الضيق والانف يبسط الله عليك بذلك اكناف رحمته ويوجب لك ثواب طاعته واعط ما اعطيت
هنيئا وامنع في اجمال واعذار ثم امور من امورك لا بد لك من مباشرتها منها اجابة عمالك بما يعيي عنه كتابك ومنها اصدار حاجات الناس عند ورودها
عليك بما تحرج به صدور اعوانك وامض لكل يوم عمله فان لكل يوم ما فيه واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله افضل تلك المواقيت واجزل تلك الاقسام
وان كانت كلها لله اذا صلحت فيها النية وسلمت منها الرعية وليكن في خاصة ما تخلص به لله دينك اقامة فرائضه التي هي له خاصة فاعط الله من بدنك
في ليلك ونهارك ووف ما تقربت به الى الله من ذلك كاملا غير مثلوم ولا منقوص بالغا من بدنك ما بلغ فاذا قمت في صلاتك للناس فلا تكونن منفرا
ولا مضيعا فان في الناس من به العلة وله الحاجة وقد سالت رسول الله صلى الله عليه وآله حين وجهني الى اليمن كيف اصلي بهم فقال صل بهم كصلاة اضعفهم
وكن بالمؤمنين رحيما واما بعد هذا فلا تطولن احتجابك عن رعيتك فان احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق وقلة علم بالامور والاحتجاب
منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيصغر عندهم الكبير ويعظم الصغير ويقبح الحسن ويحسن القبيح ويشاب الحق بالباطل وانما الوالي بشر لا يعرف ما
توارى عنه الناس به من الامور وليست على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب وانما انت احد رجلين اما امرؤ سخت نفسك بالبذل في الحق

نفسهم احتجابك من ذا جبت حقٍّ تعطيه او فعل كريم تسديه او مبتلى بالمنع فما اسرع كف الناس عن مسئلتك اذا ايسوا من بذلك مع ان اكثر حاجات
الناس اليك مما لا مؤنة فيه عليك من شكوة مظلمة او طلب انصاف في معاملة ثم ان للوالي خاصة وبطانة فيهم استيثار وتطاول وقلة انصاف
فاحسم مؤنة اولئك بقطع اسباب تلك الاحوال ولا تقطعن لاحد من حاشيتك وحامتك قطيعة ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس
في شرب او عمل مشترك يحملون مؤنته على غيرهم فيكون مهنأ ذلك لهم دونك وعيبه عليك في الدنيا والآخرة والزم الحق من لزمه من القريب والبعيد وكن في ذلك
صابرا محتسبا واقعا ذلك من قرابتك وخاصتك حيث وقع وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه فان مغبة ذلك محمودة وان ظنت الرعية بك حيفا فاصحر
لهم بعذرك واعدل عنهم ظنونهم باصحارك فان في ذلك اعذارا تبلغ به حاجتك من تقويمهم على الحق ولا تدفعن صلحا دعاك اليه عدوك لله فيه
رضى فان في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وامنا لبلادك ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه فان العدو ربما قارب ليتغفل فخذ
بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن وان عقدت بينك وبين عدوك عقدة او البسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالامانة واجعل
نفسك جنة دون ما اعطيت فانه ليس من فرائض الله سبحانه شيء الناس عليه اشد اجتماعا مع تفرق اهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء
بالعهود وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر فلا تغدرن بذمتك ولا تخيسن بعهدك ولا تختلن عدوك
فانه لا يجترئ على الله الا جاهل شقي وقد جعل الله عهده وذمته امنا افضاه بين العباد برحمته وحريما يسكنون الى منعته ويستفيضون الى جواره فلا
ادغال ولا مدالسة ولا خداع فيه ولا تعقد عقدا تجوز فيه العلل ولا تعولن على لحن قول بعد التاكيد والتوثقة ولا يدعونك ضيق امر لزمك فيه
عهد الله الى طلب انفساخه بغير الحق فان صبرك على ضيق ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وان تحيط بك فيه من الله طلبة لا
تستقبل فيها دنياك ولا آخرتك اياك والدماء وسفكها بغير حلها فانه ليس شيء ادعى لنقمة ولا اعظم لتبعة ولا احرى بزوال نعمة وانقطاع مدة
من سفك الدماء بغير حقها والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيمة ولا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فان
ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد لان فيه قود البدن وان ابتليت بخطا وافرط عليك سوطك
او يدك بعقوبة فان في الوكزة فما فوقها مقتلة فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن ان تؤدي الى اولياء المقتول حقهم واياك والاعجاب بنفسك
والثقة بما يعجبك منها وحب الاطراء فان ذلك من اوثق فرص الشيطان في نفسه ليمحق ما يكون من احسان المحسنين واياك والمن على رعيتك باحسانك
والتزيد فيما كان من فعلك او ان تعدهم فتتبع موعدك بخلفك فان المن يبطل الاحسان والتزيد يذهب بنور الحق والخلف يوجب المقت عند الله وعند
الناس فان الله سبحانه يقول كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون اياك والعجلة بالامور قبل اوانها والتساقط فيها عند امكانها او اللجاجة
فيها اذا تنكرت او الوهن عنها اذا استوضحت فضع كل امر موضعه واوقع كل امر موقعه واياك والاستيثار بما الناس فيه اسوة والتغابي عما يعنى به
مما قد وضح للعيون فانه ماخوذ منك لغيرك وعما قليل تنكشف عنك اغطية الامور وينتصف منك للمظلوم املك حمية انفك وسورة حدك و
سطوة يدك وغرب لسانك واحترس من كل ذلك بكف البادرة وتاخير السطوة حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار ولن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر
همومك بذكر المعاد الى ربك والواجب عليك ان تتذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة او سنة فاضلة او اثر عن نبينا محمد صلى الله عليه وآله او
فريضة في كتاب الله فتقتدي بما شاهدت مما عملنا به فيها وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت اليك في عهدي هذا واستوثقت به من الحجة لنفسي عليك لكيلا
يكون لك علة عند تسرع نفسك الى هواها **ومن** هذا العهد وهو آخره وانا اسئل الله بسعة رحمته وعظيم قدرته على اعطاء كل رغبة ان يوفقني و
اياك لما فيه رضاه من الاقامة على العذر الواضح اليه والى خلقه مع حسن الثناء في العباد وجميل الاثر في البلاد وتمام النعمة وتضعيف الكرامة وان يختم
لي ولك بالسعادة والشهادة انا اليه راغبون والسلام على رسول الله وسلم تسليما كثيرا (٣) **السيد** محيي الدين ابو حامد محمد بن عبد الله الحلبي
ابن اخي ابن زهرة في الاربعين عن ابي الحرب محمد بن الحسن الحسيني البغدادي عن الفقيه قطب الدين ابي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي عن الشيخ ابي
جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي عن الشيخ ابي الفتح محمد بن علي الكراجكي عن الشيخ المفيد الى آخر ما في الوسائل والظاهر ان من هذا الكتاب اخذ الشهيد
رسالة الصادق عليه السلام الى النجاشي والي الاهواز (٤) **وفي** النهج من كتاب له الى قثم بن العباس وهو عامله على مكة اما بعد فاقم للناس الحج وذكرهم
بايام الله واجلس لهم العصرين فافت المستفتي وعلم الجاهل وذاكر العالم ولا يكن لك الى الناس سفير الا لسانك ولا حاجب الا وجهك ولا تحجبن ذا حاجة عن لقائك
بها فانها ان ذيدت عن ابوابك في اول وردها لم تحمد فيما بعد على قضائها وانظر الى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه الى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة

٣

كتاب التجارة

مصيبا به مواضع المفاقر والخلاف بما اضل عن ذلك فاحمله الينا لنقسمه فيمن قبلنا

باب ٣٣ عدم جواز التصدق بالمال الحرام اذا عرف اربابه

١ (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فقال كان الناس حين اسلموا عندهم مكاسب من الربوا ومن اموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك وباقي اخبار الباب تقدم في ابواب الصدقة

باب ٣٤ جواز جوائز الظالم وطعامه حلالا وان لم يكن له مكسب الا من الولاية الا ان يعلم كونها حراما بعينه وانه يستحب اخراج الخمس منه وكراهة اجتنابه وحكم وكيل الوقف المستحل له

١ (١) ابنا بسطام في طب الائمة عن الاشعث بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال لما طلب ابو الدوانيق ابا عبد الله عليه السلام وهم بقتله فاخذه صاحب المدينة ووجه به اليه الى ان ذكر دخوله عليه قال ثم امره بالانصراف وحباه واعطاه فابى ان يقبل شيئا وقال يا امير المؤمنين انا في غناء وكفاية وخير كثير فاذا هممت ببري فعليك بالمتخلفين من اهل بيتي فارفع عنهم القتل قال قد قبلت يا ابا عبد الله وقد امرت بمائة الف درهم ففرق بينهم فقال وصلت الرحم يا امير المؤمنين الخبر

٢ (٢) الصدوق في العيون عن احمد بن محمد بن الصقر وعلي بن محمد بن مهرويه معا عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابيه عن الحسن بن الفضل عن الرضا عن ابيه صلوات الله عليهما قال ارسل ابو جعفر الدوانيقي الى جعفر بن محمد عليهما السلام الى ان قال فلما دخل جعفر بن محمد عليهما السلام ونظر اليه من بعيد تحرك ابو جعفر على فراشه قال مرحبا واهلا بك يا ابا عبد الله ما ارسلنا اليك الا رجاء ان نقضي دينك ونقضي ذمامك ثم سئله مسئلة لطيفة عن اهل بيته وقال وقد قضى الله حاجتك ودينك واخرج جائزتك الخبر

٣ (٣) محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب عن الربيع الحاجب قال اخبرت الصادق عليه السلام بقول المنصور لاقتلنك ولاقتلن اهلك حتى لا ابقي على الارض منكم قامة سوط ولاخربن المدينة حتى لا اترك فيها جدارا قائما فقال عليه السلام لا ترع من كلامه ودعه في طغيانه فلما صار بين السترين سمعت المنصور يقول ادخلوه الي سريعا فادخلته عليه فقال مرحبا بابن العم النسيب وبالسيد القريب ثم اخذ بيده واجلسه على سريره واقبل عليه ثم قال اتدري لم بعثت اليك فقال وانى لي العلم بالغيب فقال ارسلنا اليك لتفرق هذه الدنانير في اهلك وهي عشرة آلاف دينار فقال ولها غيري فقال اقسمت عليك يا ابا عبد الله لتفرقها على فقراء اهلك ثم عانقه بيده واجازه وخلع عليه الخبر

٤ (٤) وفيه ابو محمد بن سعيد عن الصادق عليه السلام وقصة الى محمد بن سماك في تاخير خراجه فقال قال له سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من اكرم لنا مواليا فبكرامة الله بدأ ومن اهانه فلسخط الله تعرض ومن احسن الى شيعتنا فقد احسن الى امير المؤمنين عليه السلام ومن احسن الى امير المؤمنين عليه السلام فقد احسن الى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن احسن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقد احسن الى الله ومن احسن الى الله كان والله معنا في الرفيع الاعلى قال فاتيته فذكرته فقال بالله سمعت هذا الحديث من الصادق عليه السلام فقلت نعم فقال اجلس ثم قال يا غلام ما على محمد بن سعيد من الخراج قال ستون الف درهم قال امح اسمه من الديوان واعطاني بدرة وجارية وبغلة بسرجها ولجامها قال فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فلما نظر الي تبسم الخبر

٥ (٥) السيد علي بن طاوس في مهج الدعوات عن الحسن بن محمد النوفلي عن الربيع صاحب المنصور قال حججت مع ابي جعفر المنصور الى ان ذكر نحو ما تقدم في بعد رجوعه من الحج وامره باحضار الصادق عليه السلام قال فلما قرب منه جعفر بن محمد عليهما السلام قال له المنصور ادن مني يا ابن عمي فدنا منه جعفر فقربه منه حتى اجلسه معه على السرير ثم قال يا غلام ايتني بالحقة فاتاه بالحقة فاذا فيها قدح الغالية فغلفه منها بيده ثم حمله على بغلة وامر له ببدرة وخلعة ثم امره بالانصراف الخبر ورواه في البحار عن التلعكبري في مجموع الدعوات مثله

٦ (٦) وعن محمد بن ابي القسم الطبري عن محمد بن احمد بن شهريار عن محمد بن محمد بن عبد العزيز العكبري عن محمد بن عمر القطان عن عبد الله بن خلف عن محمد بن ابراهيم الهمداني عن الحسن بن علي النجار عن الهيثم بن عبد الله الرماني عن العباس بن عبد العزيز البصري عن الفضل بن الربيع عن ابيه قال بعث المنصور ابراهيم بن جبلة ليشخص جعفر بن محمد عليهما السلام الى ان ذكر دخوله عليه قال فقال المنصور يا غلام ايتني بالغالية فاتاه بها فجعل يغلفه بيده ثم دفع اليه اربعة آلاف دينار ودعا بدابته فاتاه بها فجعل يقول قدم قدم الى ان انتهى الى عند سريره فركب جعفر بن محمد عليهما السلام الخبر

٧ (٧) ومن كتاب عتيق حدثنا محمد بن احمد بن عبد الله بن صفوة عن محمد بن العباس العاصمي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن محمد بن الربيع الحاجب قال قعد المنصور يوما في قصره في القبة الخضراء الى ان ذكر ارساله الى الصادق عليه السلام في آخر الليل ودخوله عليه وعتابه عليه واعتذاره اليه الى ان قال فقال يا ربيع هات العيبة من موضع كانت فيه العيبة فاتيته بها فقال ادخل يدك فيها فكانت مملوة غالية وضعها في لحيته وكانت بيضاء فاسودت وقال لي احمله على فاره من دوابي التي اركبها واعطه عشرة آلاف درهم وشيعه الى منزله مكرما الخبر

٨ (٨) وعن الفضل بن الربيع قال لما اصطبح الرشيد يوما استدعى حاجبه فقال له امض الى علي بن موسى العلوي عليهما السلام واخرجه من الحبس والقه في بركة السباع الى ان ذكر امره باكرامه وادخاله اليه قال فلما حضر بين يدي الرشيد عانقه ثم حمله الى مجلسه ورفعه فوق سريره وقال يا ابن العم ان اردت المقام عندنا ففي الرحب والسعة وقد امرنا لك

٣٣ عدم جواز التصدق بالمال الحرام

٣٤ جواز جوائز الظالم وطعامه

ولا اهلك بمال وثياب فقال لا حاجة في المال ولا الثياب ولكن في قريش نفر يفرق ذلك عليهم فذكر له قوما فامر لهم بصلة وكسوة الخبر قال السيد لربما كان هذا الحديث عن الكاظم موسى بن جعفر عليهما السلام لانه كان محبوسا عند الرشيد لكنني ذكرت هذا كما وجدته (٩) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن احمد عن محمد بن اسماعيل العلوي قال حدثني محمد بن الزبرقان الدامغاني قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لما امرهم هرون الرشيد بحملي دخلت عليه فسلمت فلم يرد السلام الى ان قال في آخر الحديث وهو طويل فقال بعوضهم هنا احسنت وهو كلام موجز جامع فارفع حوائجك يا موسى فقلت يا امير المؤمنين اول حاجتي اليك ان تأذن لي في الانصراف الى اهلي الى ان قال فقال ارتد فقلت علي عيال كثير و اعيننا بعد الله ممدودة الى فضل امير المؤمنين وعادته فامر لي بمائة الف درهم وكسوة وحملني وردني الى اهلي مكرما (١٠) **السيد** علي بن طاوس في امان الاخطار نقلا من كتاب الدلائل للامام تصنيف محمد بن جرير الطبري الامامي من اخبار معجزات مولانا محمد بن علي عليهما السلام باسناده عن الصادق عليه السلام وذكر خبرا طويلا في امر هشام باشخاصه واشخاص ابيه عليهما السلام الى الشام وما جرى بينه وبينهما الى ان قال ثم بعث الينا بالجائزة وامرنا ان ننصرف الى المدينة الخبر (١١) **وفي** كتاب فتح الابواب عن محمد بن الحسين بن داود الخزاعي عن ابيه محمد بن علي بن حسن المقري عن علي بن الحسين بن ابي يعقوب الهمداني عن جعفر بن محمد الحسني عن الامام عن عبد الرحمن بن قريب عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخلت مع علي بن الحسين صلوات الله عليهما على عبد الملك بن مروان فاستعظم عبد الملك ما راى من اثر السجود بين عيني علي بن الحسين عليهما السلام الى ان قال ثم اقبل يسأله عن حاجاته وعما قصد له فشفعه فيمن شفع ووصله بمال (١٢) **وفي** مهج الدعوات عن علي بن عبد الصمد عن محمد بن ابي الحسن عم والده عن جعفر بن محمد الدوريستي عن والده عن الصدوق محمد بن بابويه واخبرني جدي عن والده عن جماعة من اصحابنا منهم السيد ابو البركات وعلي بن محمد المعاذي ومحمد بن علي العمري ومحمد بن ابرهيم بن عبد الله المدائني جميعا عن الصدوق عن ابيه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن جده عن ابي نصر الهمداني قال حدثتني حكيمة بنت محمد بن علي بن موسى بن جعفر عمة ابي محمد الحسن بن علي عليهم السلام وذكر قصة طويلة جرت بين ابيها عليه السلام وبين زوجته ام الفضل بنت المأمون وفيها ذكر الحرز المشهور بحرز الجواد عليه السلام الى ان قالت قال المأمون لياسر سر الى ابن الرضا عليه السلام وابلغه عني السلام واحمل اليه عشرين الف دينار وقدم اليه الشهري الذي ركبته البارحة ثم امر بعد ذلك الهاشميين ان يدخلوا عليه بالسلام ويسلموا عليه قال ياسر فامرتهم بذلك ودخلت انا ايضا معهم وسلمت عليه وابلغت التسليم ووضعت المال بين يديه وعرضت الشهري عليه فنظر اليه ساعة ثم تبسم الخبر (١٣) **الشيخ** المفيد في الارشاد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن محمد عن ابرهيم بن محمد الطاهري قال مرض المتوكل وذكر كيفية شفائه بمعالجة الامام ابي الحسن عليه السلام وان ام المتوكل حملت اليه عشرة آلاف دينار لما بشرت بعافية ولدها الى ان ذكر انه سعى به البطحائي الى المتوكل فامر سعيدا الحاجب ان يهجم ليلا عليه وياخذ ما يجد عنده فلم يجد الا المال المذكور وسيفا فحمل اليه قال فامر ان يضم الى البدرة بدرة اخرى فقال لي احملها لك الى ابي الحسن واردد عليه السيف والكيس بما فيه الخبر (١٤) **علي بن الحسين** المسعودي في مروج الذهب قال سعي الى المتوكل بعلي بن محمد الجواد عليه السلام الى ان ذكر بعثه جماعة من الاتراك فهجموا داره ليلا وحملوه اليه الى ان قال فبكى المتوكل حتى بلت لحيته دموع عينيه وبكى الحاضرون ودفع الى علي عليه السلام اربعة آلاف دينار ثم رده الى منزله مكرما (١٥) **الصدوق** في علل الشرايع نقلا من كتاب محمد بن بحر الشيباني المعروف بكتاب الفروق بين الاباطيل والحقوق عن ابي بكر محمد بن الحسين بن اسحق بن خزيمة النيسابوري قال حدثنا ابو طالب زيد بن احزم قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القسم بن فضل قال حدثنا يوسف بن مازن الراسبي قال بايع الحسن بن علي عليهما السلام معوية على ان لا يسميه امير المؤمنين ولا يقيم عنده شهادة وعلى ان لا يتعقب على شيعة علي عليه السلام شيئا وعلى ان يفرق في اولاد من قتل مع ابيه يوم الجمل واولاد من قتل مع ابيه بصفين الف الف درهم وان يجعل ذلك من خراج دار ابجرد (١٦) **وفيه** مرسلا وكان الحسن والحسين عليهما السلام ياخذان من معوية الاموال فلا ينفقان من ذلك على انفسهما ولا على عيالهما ما تحمله الذبابة بفيها (١٧) **مجموعة** الشهيد الاول نقلا من كتاب الاستدراك لبعض اصحابنا المعاصرين للعينية في خبر دعوات الصادق عليه السلام عند دخوله على المنصور قال دعاؤه عليه السلام في دخول آخر عليه وكان قد امر بقتله فلقيه وامر له بثلاثين بدرة بعد ان قام له وجلس بين يديه الخبر (١٨) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن جوائز المتغلبين فقال قد كان الحسن والحسين عليهما السلام يقبلان جوائز معوية لانهما كانا اهل ما يصل من ذلك اليهما لانها في ايدي المتغلبين عليهم حرام وهو للناس واسع اذا وصل اليهم فخير ولتخذوه من جهته

باب ٥ جواز شراء ما ياخذه الظالم من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج ومن الانعام باسم الزكوة

(١) **الصدوق** في المقنع ولا باس بشراء الطعام والثياب من السلطان

باب ٦ جواز التنزل على اهل الذمة واهل الخراج ثلثة ايام ولا ينزل على المسلم الا باذنه

(١) **الشيخ** الطوسي في النهاية روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النزول



على اهل الخراج فقال تلك ربا ورُوي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله **باب ٤٧ تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شرائها فان فعل تصدّق بالثمن** (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وشاربها وساقيها ومسقيها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة عليه (٢) **فقه الرضا** عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وغارسها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وشاربها وآكل ثمنها وساقيها والمتحول فيها (٣) **القطب الراوندي** في لب اللباب اهدى تميم الداري راوية من خمر الى النبي صلى الله عليه وآله فقال انها حرام قال افلا ابيعها وانتفع بثمنها فقال لعن الله اليهود انطلقوا الى ما حرم الله عليهم من شحوم البقر والغنم فاذابوها وجعلوها اهالة فباعوها واشتروا بها ما يأكلون وان الخمر حرام وثمنها حرام (٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه (٥) **الصدوق** في المقنع اعلم ان الله تعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن بايعها ومشتريها وآكل ثمنها وساقيها وشاربها (٦) **جامع الاخبار** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله تعالى يوم القيمة من سم الاساود ومن سم العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الاناء قبل ان يشربها فاذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذى به اهل الجمع ثم يؤمر به الى النار الا وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها سواء في عارها واثمها ولا يقبل الله تعالى منهم صلوة ولا صوما ولا حجا ولا عمرة حتى يتوب فان مات قبل ان يتوب كان حقا على الله ان يسقيه بكل جرعة شربها في الدنيا شربة من صديد جهنم الى ان قال الا ومن باعها واشتراها لغيره واعتصرها لم يقبل الله تعالى منه صلوة ولا حجا ولا اعتمارا ولا صوما حتى يتوب منها الخبر **باب ٤٨ تحريم بيع الفقاع** (١) **الشيخ** الطوسي في رسالة تحريم الفقاع اخبرني جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه و محمد بن ادريس جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه (٢) **واخبرني** جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع قال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه **باب ٤٩ تحريم بيع الخنزير وحكم من اسلم وله خمر وخنزير فمات وعليه دين** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا وخنازير فدفع ثمن ذلك اليه قضاء من دينه قال لا بأس اما للمقتضي فحلال واما للبايع فحرام **قلت** يحمل على ما لو كان المديون ذميا **باب ٥٠ جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمرا وكراهة بيع العصير نسيئة وتحريم بيعه بعد ان يغلي قبل ذهاب ثلثيه** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العنب والتمر والزبيب والعصير ممن يصنعه خمرا فقال لا بأس به لانه اذا باع حلالا فليس عليه ان يجعله المشتري حراما **باب ٥١ جواز استخراج الفضة من النحاس** (١) **توحيد المفضل** قال قال الصادق عليه السلام فكر يا مفضل في هذه المعادن وما يخرج منها من الجواهر المختلفة مثل الجص والكلس والجبسين والمرتك والقونيا والزيبق والنحاس والرصاص والفضة والذهب والزبرجد والياقوت والزمرد وضروب الحجارة وكذلك ما يخرج منها من القار والموميا والكبريت والنفط وغير ذلك مما يستعمله الناس في مآربهم فهل يخفى على ذي عقل ان هذه كلها ذخائر ذخرت للانسان في هذه الارض ليستخرجها فيستعملها عند الحاجة اليها ثم قصرت حيلة الناس عما حاولوا من صنعتها على حرصهم واجتهادهم في ذلك فانهم لو ظفروا بما حاولوا من هذا العلم كان لا محالة سيظهر ويستفيض في العالم حتى تكثر الذهب والفضة ويسقطا عند الناس فلا يكون لهما قيمة ويبطل الانتفاع بهما في الشراء والبيع والمعاملات ولا كان يجبى السلطان الاموال ولا يدخرهما احد للاعقاب وقد اعطي الناس مع هذا صنعة الشبه من النحاس والزجاج من الرمل والفضة من الرصاص والذهب من الفضة واشباه ذلك مما لا مضرة فيه فانظر كيف اعطوا ارادتهم فيما لا مضرة فيه ومنعوا ذلك فيما كان ضارا لهم لو نالوه الخبر **باب ٥٢ انه يكره ان ينزي حمار على عتيقة ولا يحرم ذلك ويكره ان يضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق به او يذبح** (١) **صحيفة الرضا** عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وامرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزي حمارا على عتيقة الخبر **باب ٥٣ استحباب الغزل للمرأة** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم شغل المرأة المؤمنة الغزل وبهذا الاسناد قال نعم في حديث علموهن الغزل (٢) **السيد علي بن طاوس** في اللهوف مرسلا قال قال يزيد لعلي بن الحسين عليهما السلام اذكر حاجاتك الثلاث اللاتي وعدتك بقضائهن الى ان قال عليه السلام والثالثة ان ترد علينا ما اخذ منا الى ان قال وانما طلبت ما اخذ منا لان فيه مغزل

في تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها ٤٧

في تحريم بيع الفقاع ٤٨

الظاهر ان السند هكذا عن ابيه عن احمد بن الحسين

في تحريم بيع الخنزير ٤٩

في جواز استخراج الفضة من النحاس ٥١

في استحباب الغزل ٥٣

فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله الخبر (٣) فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره معنعنا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال مرض الحسن والحسين عليهما السلام الى ان قال فما علق الله الغلامين مما بهما انطلق علي عليه السلام الى جار له يهودي يقال له شمعون بن حاريا فقال له يا شمعون اعطني ثلاثة اصيع من شعير وجزة من صوف تغزله لك ابنة محمد صلى الله عليه وآله فاعطاه اليهودي الشعير والصوف فانطلق الى منزل فاطمة عليها السلام فقال لها يا ابنة رسول الله كلي هذا واغزلي هذا الخبر ورواه الصدوق في الامالي عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن ابي احمد عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن الحسن بن مهران عن سلمة بن خالد الدهني مثله (٤) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال نعم شغل المرأة المؤمنة المغزل

باب ٥٤ في كراهة اجارة الانسان نفسه وعدم تحريمها وان الاجير يعمل لغيره من استاجره باذنه

(١) احمد بن محمد السياري في كتاب القرآن عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات قال ذهب امير المؤمنين عليه السلام فآجر نفسه على ان يستقي كل دلو بتمرة بخيارها فجمع تمرا فاتى به النبي صلى الله عليه وآله وعبد الرحمن بن عوف على الباب فلمزه ووقع فيه الخبر

باب ٥٥ في كراهة ركوب البحر للتجارة

(١) الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال ما اجمل في الطلب من ركب البحر

باب ٥٦ كراهة التجارة في ارض لا يصلي فيها الا على الثلج

(١) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اصلحك الله انا نتجر الى هذه الجبال فنأتي امكنة لا نستطيع ان نصلي الا على الثلج قال الا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب التجارة في ارض لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج

باب ٥٧ استحباب اختيار الانسان التجارة وطلب المعيشة في بلده ان امكن

(١) الجعفريات اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الخلطاء الصالحون والولد البار والزوجة المواتية وان يرزق معيشته في بلده (٢) دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خمسة من السعادة الى ان قال ورزق المرء في بلده (٣) القطب الراوندي في دعواته عن سعد بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال سمعته يقول من اعطي خمسا لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة الى ان قال او معيشته في بلده

باب ٥٨ تحريم اكل مال اليتيم ظلما

(١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اكل مال اليتيم هل له توبة قال يؤدي الى اهله فان الله يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال انه كان حوبا كبيرا (٢) وعن سماعة عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ان الله اوعد في مال اليتيم عقوبتين اثنتين اما احداهما فعقوبة الآخرة واما الاخرى فعقوبة الدنيا قوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا قال يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع هو بهؤلاء اليتامى (٣) وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام ان آكل مال اليتيم ظلما سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده ويلحقه وقال اما ذلك اما في الدنيا فان الله قال وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم واما في الآخرة فان الله يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (٤) وعن عبد الاعلى مولى آل سام قال قال ابو عبد الله عليه السلام مبتدئا من ظلم سلط الله عليه من يظلمه او على عقبه او على عقب عقبه قال فذكرت في نفسي فقلت يظلم هو فيسلط على عقبه او عقب عقبه فقال لي قبل ان اتكلم ان الله يقول وليخش الذين لو تركوا (٥) وعن عمر بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكبائر فقال منها اكل مال اليتيم ظلما وليس في هذا الاختلاف بين اصحابنا والحمد لله (٦) وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يبعث ناس من قبورهم يوم القيامة تأجج افواههم نارا فقيل يا رسول الله من هؤلاء قال الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (٧) وعن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال هو من غير ان اسئله من عال يتيما حتى ينقضي يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار (٨) فقه الرضا عليه السلام روي عن العالم عليه السلام انه قال من اكل مال اليتيم درهما واحدا ظلما من غير حق يخلده الله في النار وروي ان اكل مال اليتيم من الكبائر التي وعد الله عليها النار فان الله عز من قائل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (٩) وروي اياكم واموال اليتامى لا تعرضوا لها ولا تلبسوا بها فمن تعرض لمال اليتيم فأكل منه شيئا كانما اكل جذوة من النار (١٠) وروي اتقوا الله ولا يتعرض احدكم لمال اليتيم فان الله جل ثناؤه يلي حسابه بنفسه مغفورا له او معذبا (١١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام فحدث بشكواه من وجع العين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الفاجر نزل معه بسفود من نار فنزع روحه فتصيح جهنم فاستوى علي جالسا فقال يا رسول الله فهل يصيب ذلك
احدا من امتك فقال نعم حاكم جائر واكل مال اليتيم وشاهد الزور (١٢) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من ظلم يتيما عق اولاده

باب ٥٩ جواز الاكل من مال اليتيم اذا كان في مقابلة نفع له بقدره او يطعم عوضه كذلك (١) **العياشي** في تفسيره عن الكاهلي قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل ضرير البصر فقال انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام معهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا
خادمهم وربما اطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى اصلحك الله فقال قد قال الله بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى
عليكم وقد قال الله وان تخالطوهم فاخوانكم الى لأعنتكم ثم قال ان يكن دخولكم عليهم فيه منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا (٢) **وعن** ابي جعفر
عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان اخي هلك وترك ايتاما ولهم ماشية فما يحل لي منها فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان كنت تليط حوضها وترد نادتها وتقوم على رعيتها فاشرب من البانها غير مجتهد للحلاب ولا مضر بالولد والله يعلم المفسد من المصلح
(٣) **عوالي اللئالي** وفي الحديث ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله ان في حجري يتيما أفآكل من ماله فقال بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق
مالك بماله (٤) **وعن** ابن عباس ان ولي يتيم قال له افاشرب من لبن ابله قال ان كنت تبغي ضالتها وتلوط حوضها وتسقيها وردها فاشرب غير مضر
بنسل ولا ناهك في الحلب

باب ٦٠ انه يجوز لقيم مال اليتيم والوصي ان يتناول منه اجرة مثله (١) **العياشي** في تفسيره عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
عليه السلام في قوله تعالى فليأكل بالمعروف فقال ذاك رجل يحبس نفسه على اموال اليتامى فيقوم لهم عليها فقد شغل نفسه عن طلب المعيشة فلا بأس ان يأكل
بالمعروف اذا كان يصلح اموالهم وان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا (٢) **وعن** سماعة عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال سألته عن قوله
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال بلى من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج وليس له شيء وهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم
فليأكل بقدر الحاجة ولا يسرف فان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا (٣) **وعن** محمد بن مسلم قال سألته عن رجل بيده
ماشية لابن اخ يتيم في حجره ايخلط امرها بامر ماشيته فقال ان كان يليط حياضها ويقوم على هناتها ويرد نادها فليشرب من البانها غير مجتهد
للحلاب ولا مضر بالولد ثم قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف

باب ٦١ جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر وليا
مليا ووجوب المصلحة وحكم الربح والزكاة (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ليس للوصي ان يتجر بمال اليتيم فان فعل كان ضامنا
وكان الربح لليتيم ورواه في موضع آخر وزاد كان ضامنا لما نقص (٢) **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اتجر الوصي بمال اليتيم ولم يجعل ذلك له في
الوصية فهو ضامن لما نقص من المال والربح لليتيم **قلت** والخبر الاول محمول على ما يظهر من الثاني من عدم الولاية التي هي شرط لجواز التجارة

باب ٦٢
حكم الاخذ من مال الولد والاب (١) **كتاب العلاء** بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك
لابيك (٢) **وبهذا** الاسناد قال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء الخبر (٣)
فقه الرضا عليه السلام اعلم انه جائز ان يأخذ من مال ولده بغير اذنه وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه واذا ارادت الام ان تأخذ من ابنها
فليس لها الا ان تقوم على نفسها القرض عليه ولو كان على رجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال جاز ان يأخذ من مال ابنه فيقضي به دينه (٤) **دعائم
الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا يحل للرجل من مال ولده شيء الا بطيب نفسه الا ان يضطر اليه فيأكل بالمعروف قوته ولا يتلذذ فيه (٥)
ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يد الوالدين مبسوطتان في مال ولدهما اذا احتاجا اليه بالمعروف (٦) **و
قال** رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله ان ابي ليأخذ من مالي ليأكله فقال انت ومالك لابيك (٧) **وقال** رجل لامير المؤمنين عليه السلام كان لي عبد فاعتقه والدي
علي من غير امري ولا رضاي فقال والدك املك بك وبمالك منك فانت ومالك من هبة الله لوالدك

باب ٦٣ جواز تقويم جارية البنت والابن
الصغيرين ووطئها بالملك اذا لم يكن وطئها الابن (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل له ولد طفل وللولد جارية مملوكة
هل للاب ان يطأها قال ليس له ذلك الا ان يقومها على نفسه قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها الخبر (٢) **كتاب العلاء** عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث له ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن ابنه وقع عليها

باب ٦٤ جواز انفاق الزوج من مال زوجته باذنها وطيبة
نفسها (١) **العياشي** في تفسيره عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا ليعمل به وقالت حين
دفعته اليه انفق منه فان حدث بي حدث فما انفقت منه فلك حلالا طيبا فان حدث بك حدث فما انفقت منه فلك حلالا طيبا قال اعد يا سعيد المسألة فلما

في جواز اكل الولي من مال اليتيم في مقابلة نفعه بقدره

في جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر وليا

في جواز انفاق الزوج من مال زوجته باذنها وطيبة نفسها

ذهبت اعرض عليه المسئلة عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسئلة فقال يا هذا ان كنت تعلم
انها فوضت بذلك الليل فيما بينك وبين الله فحلال طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا (٢)
وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال سئلته عن قول الله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك
اموالهن التي في ايديهن مما ملكن **باب ٦٥** ان المرأة اذا اذنت لزوجها في الانفاق من مالها لم يجز له ان يشتري منه جارية يطأها (١) **كتاب**
عبد الله بن يحيى الكاهلي برواية احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عنه قال حدثني عامر بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك ان امرأتي
مالها اكل وجعلتني منه في حل اصنع به ما شئت ايكون لي ان اشتري منه جارية اطأها قال لا ينبغي لك الا مما اراد منها سرك فليس لك ما سائها **باب ٤**
عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها الا باذن زوجها وكذا المملوك من مال سيده (١) **وجدت** في مجموعة عتيقة فيها بعض الخطب والظاهر ان كلها
ماخوذة من كتاب احمد بن عبد العزيز الجلودي وفيها حدثنا يحيى بن عمر قال حدثنا عيسى بن مسلم قال حدثنا عمر بن يحيى عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن مسلم
عن مهران الثقفي عن عبد الله بن محبوب عن رجل عن الحولاء العطارة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل يأتي في كتاب النكاح انشاء الله
تعالى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا لا ينبغي للمرأة ان تتصدق بشيء من بيت زوجها الا باذنه فان
فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر (١) **الصدوق** في المقنع وللمرأة ان تنفق من بيت زوجها بغير اذنه المادم دون غيره **باب ٦٧** جواز استيفاء
الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء بغير اذنه ولو من الوديعة اذا لم يستحلفه (١) **الصدوق** في المقنع قال النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق
ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله وليس لك ان تأخذ ممن حلفته شيئا وان وجدت حلال حقك ثم وقع له عندك مال فلا تأخذ منه الا حقك وقل
ما حبسته عليك وتقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكن اخذته مكان حقي فان استحلفك على ما اخذت فجائز لك ان تحلف اذا قلت
هذه الكلمة **باب ٦٨** ان من دفع اليه مال ليفرقه في المحاويج وكان منهم جاز له ان يأخذ لنفسه كاحدهم وان يعطي عياله ان كان منهم الا ان يعين له الغير
(١) **كتاب** الحسين بن عثمان بن شريك عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اعطى مالا ليقسمه فيمن يحل له الماله ان يأخذ شيئا منه لنفسه ولم يسم له قال يأخذ لنفسه
مثل ما اعطى غيره **باب ٦٩** تحريم الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء (١) **صحيفة الرضا** باسناده عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ليس منا من غش مسلما او ضره او ماكره (٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن شوب اللبن بالماء اذا اريد به البيع لانه يكون
غشا فاما من شابه بالماء ليشربه فلا شيء عليه في شوبه (٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخلابة والخديعة والغش
وقال من غشنا فليس منا قال قوم يعني ليس من اهل ديننا وقال آخرون يعني ليس مثلنا وقال قوم ليس من اخلاقنا ولا فعلنا لان ذلك ليس من اخلاق
النبيين والصالحين قال آخرون لم يتبعنا على افعالنا واحتجوا بقول ابراهيم عليه السلام فمن تبعني فانه مني واي وجه من هذه الوجوه كان مراده فالغش
منهي عنه (٤) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن خلط الطعام وبعضه اجود من بعض قال هو غش وكرهه فهذا والله اعلم اذا كان الجيد
منه هو الذي يظهر وفيما ان كان يخفى ويكون الغالب عليه الظاهر فيه الدون فليس بغش ولا منهي عنه (٥) **السيد** الراوندي في نوادره باسناده
عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال ملعون من غش مسلما او غره او ماكره **باب ٧٠** تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال (١) **الجعفريات**
اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد بن الاشعث حدثنا محمد بن بريد المقري حدثنا ايوب بن النجار حدثنا الطيب بن محمد عن عطاء عن ابي هريرة قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله مخنثي الرجال المتشبهين بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال الخبر (٢) **الشيخ** الطبرسي في مجمع البيان عن
ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اربع لعنهم الله من فوق عرشه وامنت عليه ملائكته الذي يحصر نفسه فلا يتزوج ولا يتسرى لئلا يولد له والرجل يتشبه
بالنساء وقد خلقه الله ذكرا والمرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله انثى (٣) **كتاب** ابي سعيد العصفري عباد عن العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن
سعدان عن جرير بن نعيم الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله وامنت الملائكة على رجل تأنث وامرأة تذكرت الخبر **باب ٧١** استحباب
الاهداء الى المسلم ولو يسيرا وقبول هديته (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا اهل القرابة تزاوروا ولا تجاوروا وتهادوا فان الهدية تسل السخيمة
والزيارة تثبت المودة (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصافحوا فان المصافحة تزيد في المودة والهدية تذهب بالغل
(٣) **وبهذا الاسناد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله تعالى



نقد اختلف النساخ في معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ليس منا من غشنا فلبعض

كتاب التجارة

(٤) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاه الله برزق لم يخط اليه رجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه لسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله تعالى في السماء وقرء ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب (٥) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته او يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا (٦) دعائم الاسلام عنه ص مثله مثل ما قبله (٧) وعن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو دعيت الى ذراع شاة لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت (٨) وعنه ع انه قال اذا اكرم احدكم اخاه بالكرامة فليقبلها فان كان ذا حاجة صرفها في حاجته فان لم يكن محتاجا وضعها في موضع حاجته يعني يوجر فيها صاحبها ومن كان عنده جزاء فليجزه ومن لم يكن عنده جزاء فثناء حسن (٩) وعنه ع انه اهدي اليه فالوذج فقال ما هذا قالوا يوم نيروز فقال فنوروزوا ان قدرتم كل يوم يعني تهادوا وتواصلوا في الله (١٠) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال تصافحوا وتهادوا فان التصافح يزيد في المودة والهدية تذهب الغل (١١) وعنه ع انه قال يا اهل القرابة تزاوروا ولا تجاوروا وتهادوا فان الزيارة تزيد في المودة والتجاور يحدث القطيعة والهدية تسل الشحناء (١٢) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال تهادوا وتحابوا وقال ع لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاكلت وقال الهدية تذهب الشحناء من القلوب وقال نعم الشيء الهدية امام الحاجة (١٣) الصدوق في العيون عن محمد بن احمد بن الحسين عن علي بن محمد بن عنبسة عن نعيم بن صالح عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الشيء الهدية مفتاح الحوائج (١٤) السيد ابو حامد ابن اخ السيد ابن زهرة في اربعينه عن الشيخ ابي الحسن احمد بن وهب بن سليمان الواعظ عن الفقيه ابي الفتح قال اخبرنا علي بن محمد الانباري قال اخبرنا ابو عمرو قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا محمد قال حدثنا بكر قال حدثنا عائذ بن شريح قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الملأ تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة ولو دعيت الى كراع او ذراع شاة لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع شاة لقبلت (١٥) وعن الشيخ ثقة الدين محمد بن ابي نصر عن الشيخ ابي الفتح احمد بن المبارك بن الحسين عن ابي اسحق ابرهيم بن عمر بن احمد البرمكي عن ابي محمد عبد الله بن ابرهيم بن ايوب البزاز قال اخبرنا ابو مسلم بن عبد الله بن مسلم الكجي البصري قال حدثنا الانصاري قال حدثني اسمعيل المكي عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يرد الرجل هدية فان وجد فليكافئ والذي نفسي بيده لو دعيت الى ذراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت (١٦) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الهدية تجلب المحبة وقال ع ثلثة تدل على عقول اربابها الرسول والكتاب والهدية (١٧) وقال عليه السلام ما استعطف السلطان ولا استسل سخيمة الغضبان ولا استميل المهجور ولا استنجح صعاب الامور ولا استدفعت الشرور بمثل الهدية (١٨) الصدوق في كمال الدين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن مهزيار عن ابيه عن بكر عن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث طويل في اسلام سلمان وسياق القصة الى ان ذكر دخول رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وجماعة في حائط مولاته اليهودية قال قال سلمان فدخلت على مولاتي وقلت لها هبي لي طبقا من رطب فقالت لك ستة اطباق قال فجئت وحملت طبقا من رطب فقلت في نفسي ان كان فيهم نبي فانه لا يأكل الصدقة ويأكل الهدية الى ان ذكر انه وضعه بين يديه وقال انه صدقة فلم يأكل قال وحملت طبقا آخر من رطب فوضعته بين يديه فقلت هذه هدية فمد يده وقال بسم الله كلوا الخبر (١٩) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الهدية رزق الله فمن اهدي اليه شيء فليقبله

باب ٧٢ استحباب تحميل ظروف الهدايا وكراهة رد هدية الطيب والحلواء

(١) ابو علي في اماليه عن ابيه الشيخ الطوسي عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن ابي قتادة القمي انه قال ابو عبد الله عليه السلام انهم تهادون قال نعم يا ابن رسول الله قال فاستعبدوا الهدايا برد الظروف الى اهلها

باب ٧٣ كراهة قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمها وجواز اخذ ما يهديه المجوس الى بيوت النيران

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن زبد المشركين يريد هدايا اهل الحرب (٢) السيد ولي الله الرضوي في مجمع البحرين في فضائل السبطين روي في بعض الاخبار ان نصرانيا اتى رسولا من ملك الروم الى يزيد لعنه الله الى ان قال يا يزيد اعلم اني دخلت المدينة تاجرا ايام حيوة النبي صلى الله عليه وآله وقد اردت ان آتيه بهدية فسئلت من اصحابه اي شيء احب اليه من الهدايا فقالوا الطيب احب اليه فحملت من المسك فارتين وقدرا من العنبر الاشهب واتيت به اليه وهو يومئذ في بيت ام سلمة فلما شاهدت جماله ازداد لعيني من لقائه نورا وزادني سرورا وقد تعلق قلبي بمحبته فسلمت عليه ووضعت العطر بين يديه فقال لي ما هذه قلت هدية محقرة اتيت بها

الكتاب ذكر في فهرست البحار ... ينقل عنه ... وهو من العلماء الابرار مذكور في الرياض ...

الى حضرتك فقال له ما اسمك قلت عبد الشمس قال انا اسميك عبد الوهاب فان قبلت مني الاسلام قبلت منك الهدية الخبر **ورواه** الشيخ الطريحي
في المنتخب مثله (٣) **ابن شهرآشوب** في المناقب في بغال النبي صلى الله عليه وآله اهداها اليه المقوقس دلدل كانت شهباء فدفعها الى علي عليه السلام ثم كانت للحسن
ثم للحسين عليهما السلام ثم كبرت وعميت وهي اول بغلة ركبت في الاسلام وفي افراس النبي اللزاز وقد اهداه المقوقس **باب ٧٤** ان من اهدى اليه طعام او فاكهة وعنده
قوم استحب له مشاركتهم في ذلك واطعامهم (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهديت له هدية وعنده جلساؤه فقال انتم شركائي فيها **باب ٧٥**
تحريم عمل الصور المجسمة والتماثيل ذوات الارواح خاصة واللعب بها (١) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم وعمل الصور
فانكم تسئلون عنها يوم القيمة الخبر (٢) **كتاب جعفر** بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اكل السحت سبعة الى
ان قال والذين يصورون التماثيل الخبر (٣) **القطب** الراوندي في لب اللباب يدعى انه يخرج عنق من النار فيقول اين من كذب على الله واين من ضاد الله
واين من استخف بالله فيقولون ومن هذه الاصناف الثلثة فيقول من سحر فقد كذب على الله ومن صور التماثيل فقد ضاد الله ومن ترايا في عمله فقد استخف
بالله (٤) **الشهيد** الثاني في منية المريد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل قتل نبيا او قتله نبي ورجل يضل الناس بغير
علم ومصور يصور التماثيل (٥) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان اهل هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال احيوا ما خلقتم (٦)
وعن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صور صورة عذب حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ **باب ٧٦** جواز
بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه واستخدامه على كراهية وعدم جواز بيع اللقيط في دار الاسلام (١) **كتاب مثنى** بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن ولد الزنا قال لا تزوج منه ولا تحج (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ولد الزنا لا خير فيه لا ينبغي للرجل
ان يطلب الولد من جارية تكون ولد الزنا ولا يحج الرجل بنفسه بنكاح ولد الزنا وان كان ولد الزنا من امة مملوكة فحلال للمولى ان ملكه وبيعه وخدمته ويحج بثمنه ان
شاء **باب ٧٧** كراهية اكل ما تحمله النملة (١) **نهج البلاغة** قال والله لو اعطيت الاقاليم السبعة بما تحت افلاكها على ان اعصي الله في نملة اسلبها جلب
شعيرة ما فعلت **باب ٧٨** تحريم الغناء حتى في القرآن وتعليمه واجرته والغيبة والنميمة (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الغناء مجلس لا
ينظر الله الى اهله والغناء يورث النفاق ويعقب الفقر (٢) **وعنه** عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله قال
قال ابو جعفر عليه السلام هو الغناء وقد توعد الله عليه بالنار (٣) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الغناء فقال للسائل ويحك اذا فرق بين الحق
والباطل اين ترى الغناء يكون قال مع الباطل والله جعلت فداك قال ففي هذا ما يكفيك (٤) **وعنه** عليه السلام انه سئل رجلا ممن يتصل به عن حاله فقال
جعلت فداك مر بي فلان امس فاخذ بيدي وادخلني منزله وعنده جارية تضرب وتغني فكنت عنده حتى امسينا فقال ابو عبد الله عليه السلام ويحك اما خفت امر الله
ان ياتيك وانت على تلك الحال انه مجلس لا ينظر الله الى اهله الغناء اخبث ما خلق الله الغناء شر ما خلق الله الغناء يورث النفاق الغناء يورث الفقر (٥)
وعن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت النخل الطلع (٦) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال بيت الغناء بيت لا
يؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا تدخله الملائكة (٧) **وعنه** عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو
مروا كراما قال من ذلك الغناء والشطرنج (٨) **وعنه** عليه السلام انه قال لرجل من اصحابه اين كنت امس قال الرجل فظننت انه قد عرف الموضع فقلت جعلت
فداك مررت بفلان فتعلق بي وادخلني داره واخرج الي جارية له فغنت قال امنت الله على اهلك ومالك ان ذلك مجلس لا ينظر الله الى اهله (٩) **فقه**
الرضا عليه السلام اعلم ان الغناء مما اوعد الله عليه النار في قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب
مهين (١٠) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خمسة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة الى ان قال والمغني (١١) **وفي** الخبر ان الله
يقول يوم القيمة ملائكتي من حفظ سمعه ولسانه عن الغناء فاسمعوه حمدي والثناء علي (١٢) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين
عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال طرقت طائفة من بني اسرائيل ليلا عذاب فاصبحوا وقد فقدوا اربعة اصناف الطبالين والمغنين الخبر (١٣) **زيد النرسي**
في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام واجتنبوا قول الزور الغناء وان المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل الخبر (١٤) **جامع الاخبار** قال النبي صلى الله عليه وآله
الغناء رقية الزنا (١٥) **وروي** ابو امامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما رفع احد صوته بغناء الا بعث الله شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما

١٤ على صكه حتى يملك (١٤) **الصدوق** في المقنع وإياك والغناء فإن الله توعد عليه النار و الصادق عليه السلام يقول شر الأصوات الغناء وقال الله تعالى اجتنبوا قول الزور وهو الغناء وقال ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين ولهو الحديث في التفسير هو الغناء (١٧)

١٧ **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل (١٨) **وروي** عن ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى واجتنبوا قول الزور وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث أنه الغناء (١٩)

١٨ **وعنه** أنه صلى الله عليه وآله نهى عن الغناء وعن شراء المغنيات وقال إن أجورهن من السحت

١٩ ولم يجوز الغناء إلا في النياحة إذا لم يقل باطلا وفي حداء الزمل وفي الأعراس إذا لم يسمعها الرجال الأجانب ولم تغن بباطل

باب ٧٩ تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها وبيعها وشرائها (١)

١ **الجعفريات** بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنهى عن الزفن والمزمار والكوبات والكبرات (٢)

٢ **وبهذا** الإسناد قال قال علي عليه السلام تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط وعلى قوم يضربون بالدفوف والمعازف (٣)

٣ **وبهذا** الإسناد عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه رفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله (٤)

٤ **زيد النرسي** في أصله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث فمن طلب الصيد لاهيا فإن المؤمن لفي شغل عن ذلك شغله طلب الآخرة عن الملاهي إلى أن قال وإن المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل ما له وللملاهي فإن الملاهي تورث قساوة القلب وتورث النفاق وأما ضربك بالصوالجة فإن الشيطان معك يركض والملائكة تنفر عنك فإن أصابك شيء لم تؤجر ومن عثر به دابته فمات دخل النار (٥)

٥ **دعائم الإسلام** روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن اللهو يعني المنكاح فأنكره وتلا قول الله عز وجل وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لاعبين لو أردنا أن نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا إلى قوله يصفون (٦)

٦ **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أنهى عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات (٧)

٧ **وعن** علي عليه السلام أنه رفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله ولم يوجب على الرجل شيئا (٨)

٨ **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من ضرب في بيته بربطا أربعين صباحا سلط الله عليه شيطانا لا يبقى عضوا منه إلا قعد عليه فإذا كان ذلك نزع منه الحياء فلم يبال بما قال ولا ما قيل له (٩)

٩ **وعنه** أنه قال مر بي أبي وأنا غلام صغير وقد قعدت على زمار وبين طبالين ولعابين أستمع فأخذ بيدي فقال لي لعلك ممن شمت بآدم فقلت وكيف ذلك يا أبه فقال هذا الذي ترى كله من اللهو والغناء إنما صنعه إبليس شماتة بآدم عليه السلام حين أخرج من الجنة (١٠)

١٠ **فقه الرضا** عليه السلام ونروي أنه من أبقى في بيته طنبورا أو عودا أو شيئا من الملاهي من المعزفة والشطرنج وأشباهه أربعين يوما فقد باء بغضب من الله فإن مات في أربعين مات فاجرا فاسقا مأواه النار وبئس المصير (١١)

١١ **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله حرم الدف والكوبة والمزامير وما يلعب به (١٢)

١٢ **وعنه** صلى الله عليه وآله أنه قال نهيتا عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند المصيبة مع خمش الوجوه وشق الجيوب وصوت عند النغمة باللهو واللعب بالمزامير وإنها مزامير الشيطان

١٣ **ورواه** في عوالي اللئالي عنه مثله باختلاف يسير (١٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله أنه قال اللعب بالكعاب والصفير بالحمام وأكل الربا سواء (١٤)

١٤ **عوالي اللئالي** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الضرب بالدف والرقص وعن اللعب كله وعن حضوره وعن استماعه ولم يجز ضرب الدف إلا في الإملاك والدخول بشرط أن يكون في البكر ولا يدخل الرجال عليهن (١٥)

١٥ **وعنه** صلى الله عليه وآله قال لا يدخل الملائكة بيتا فيه خمر أو دف أو طنبور أو نرد ولا يستجاب دعاؤهم ويرتفع عنهم البركة (١٦)

١٦ **الشيخ** أبو الفتوح في تفسيره عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله تعالى بعثني هدى ورحمة للعالمين وأمرني أن أمحو المزامير والمعازف والأوتار والأوثان وأمور الجاهلية إلى أن قال إن آلات المزامير شراؤها وبيعها وثمنها والتجارة بها حرام (١٧)

١٧ **جامع الأخبار** قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحشر صاحب الطنبور يوم القيامة وهو أسود الوجه وبيده طنبور من نار وفوق رأسه سبعون ألف ملك بيد كل ملك مقمعة يضربون رأسه ووجهه ويحشر صاحب الغناء من قبره أعمى وأخرس وأبكم ويحشر الزاني مثل ذلك وصاحب المزمار مثل ذلك وصاحب الدف مثل ذلك (١٨)

١٨ **الشيخ** الطوسي في مجالسه عن أبي الحسن علي بن خالد المراغي عن الحسن بن محمد الزراري عن أبي عبد الله جعفر بن عبد الله العلوي المحمدي عن يحيى بن هاشم الغساني عن أبي عاصم النبيل عن سفيان عن أبي إسحق عن أبي علقمة بن قيس عن نوف البكالي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث فإن استطعت أن لا تكون عريفا ولا شاعرا ولا صاحب كوبة ولا صاحب عرطبة فافعل فإن داود عليه السلام رسول رب العالمين خرج ليلة من الليالي فنظر في نواحي السماء ثم قال والله رب داود إن هذه الساعة لساعة ما يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه إلا أن يكون عريفا أو شاعرا أو صاحب كوبة أو صاحب عرطبة (١٩)

١٩ **السيد** الفاضل المعاصر في الروضات عن رسالة قبائح الخمر للسيد الجليل الأمير علاء الدين أنه حكى عن الرضا عليه السلام استماع الأوتار من الكبائر (٢٠)

٢٠ **ونقل** أنه سمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلا يطرب بالطنبور فمنعه وكسر طنبوره ثم استتابه فتاب ثم قال أتعرف ما

والكبرات ط

٢١ يقول الطنبور وحين يضرب فيقال له صوت رسول الله صلى الله عليه وآله الزاعم فقال انه يقول ستندم ستندم ستذكر ابا صاحبه ستدخل جهنم ايا ضاربي (٢١) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المؤمن يعاف اللهو ويألف الجد وقال لم يعقل من وله باللعب واستهتر باللهو والطرب

باب ٨٠ تحريم سماع الغناء والملاهي

١ (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه بلغه عن قوم قدموا الكوفة فنزلوا في دار مغنية فقال لهم كيف فعلتم هذا قالوا ما وجدنا غيرها يا بن رسول الله وما علمنا الا بعد ان نزلنا فقال اما اذا كان ذلك فكونوا كراما فان الله عز وجل يقول واذا مروا باللغو مروا كراما (٢)

٢ **وعنه** عليه السلام ان رجلا سأله عن سماع الغناء فنهى عنه وتلا قول الله عز وجل ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال يسأل السمع عما سمع والفؤاد عما عقد والبصر عما ابصر (٣)

٣ **وعنه** عليه السلام انه قال لا يحل بيع الغناء ولا شراؤه واستماعه نفاق وتعلمه كفر (٤)

٤ **فقه الرضا** عليه السلام فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله بعض اصحابه فقال جعلت فداك ان لي جيرانا ولهم جوار مغنيات يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت الخلاء فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تفعل فقال الرجل والله ما هو شيء اتيته برجلي انما هو شيء اسمع باذني فقال له ابو عبد الله عليه السلام انت ما سمعت قول الله تبارك وتعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وروي في تفسير هذه الآية انه يسأل السمع عما سمع والبصر عما نظر والقلب عما عقد عليه الخبر (٥)

٥ **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من استمع الى اللهو يذاب في اذنه الآنك

باب ٨١ تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه

١ (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن قول الله عز وجل واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فقال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء (٢)

٢ **زيد** النرسي في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث واما الشطرنج فهي التي قال الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان الخبر (٣)

٣ **الصدوق** في المقنع وفي التفسير عن الصادق عليه السلام ان الرجس من الاوثان الشطرنج (٤)

٤ **جامع الاخبار** روى عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون **عوالي اللآلي** عنه مثله (٥)

٥ **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ملعون من جلس على اللعب بالاسترنج يعني الشطرنج (٦)

٦ **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون واخذ كفا من التراب وطرحه فيه قال الشيخ يقول الذين يتعاطون لعب الشطرنج انه كان ابسط نطع وجد فيه شيء من التراب

باب ٨٢ تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج والسلام عليه وبيعه وشرائه واكل ثمنه واتخاذه والنظر اليه وتقليبه وان من فعل ذلك ينبغي ان يغسل يده قبل ان يصلي

١ (١) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ملعون من لعب بالاسترنج يعني الشطرنج والناظر اليها كآكل لحم الخنزير

٢ **جامع الاخبار** عنه مثله وفي خبر آخر الناظر اليها كالناظر الى فرج امه (٢)

٣ **فقه الرضا** عليه السلام فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر بالله العظيم واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها كفر ومقلبها كالناظر الى فرج امه (٣)

عوالي اللآلي قال الصادق عليه السلام اللاعب بالشطرنج مشرك والسلام على اللاهي به معصية

باب ٨٣ تحريم اللعب بالنرد وغيره من انواع القمار

١ (١) **دعائم الاسلام** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وقال اياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين فانهما من ميسر العجم (٢)

٢ **فقه الرضا** عليه السلام واللاعب بالنرد كمثل الذي يأكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار كمثل الذي يضع يده في الدم ولحم الخنزير ومثل الذي يلعب بشيء من هذه الاشياء كمثل الذي مصر على الفرج الحرام واتق اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل قمار حتى لعب الصبيان بالجوز واللوز والكعاب (٣)

٣ **محمد بن مسعود** العياشي في تفسيره عن الحسين بن موسى بن القاسم البجلي عن محمد بن علي بن جعفر عن ابيه عن اخيه موسى عن ابي جعفر عليهما السلام قال النرد والشطرنج من الميسر (٤)

٤ **عوالي اللآلي** قال النبي صلى الله عليه وآله اللاعب بالنرد كمن يغمس يده في لحم خنزير ودمه وعنه انه قال من لعب بالنرد فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه وعنه انه قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله **وروي** الخبر الاخير الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عنه مثله

باب ٨٤ نوادر ما يتعلق بابواب ما يكتسب به

١ (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقال الولاء شعبة من النسب لا يباع ولا يوهب (٢)

٢ **وعن** ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال من تعدى على شيء مما لا يحل كسبه فاتلفه فلا شيء عليه فيه ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله (٣)

٣ **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه قال من كسر بربطا او لعبة من اللعب او بعض الملاهي او خرق زق مسكر او خمر فقد احسن ولا غرم عليه (٤)

٤ **ابو العباس** المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا لم يكن للمرء تجارة الا في الطعام طغى وبغى (٥)

٥ **ابن شهرآشوب** في المناقب عن فضالة الكمال عن ابي الحسن البجلي انه بعث عليا عليه السلام الجنازة بسوق الكوفة فمر لو يكره سوق فقبضه فاخذه بيده ثم جاء به الى الخياطين فقال خيطوا لذا بارك الله فيكم (٦)

الشيخ ورام في تنبيه الخاطر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال عمل الابرار من الرجال الخياطة وكان يخيط ثوبه ويخصف نعله وكان

كتاب التجارة

اكثر عملة في بيت الحياطة (٤) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن الصادق عليه السلام ان الازلام عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها فالسبعة
هي الفذ والتوام والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى فالفذ له سهم والتوام له سهمان والرقيب له ثلثة والحلس له اربعة والنافس له خمسة
والمسبل له ستة والمعلى له سبعة والثلثة الباقية هي السفيح والمنيح والوغد كانوا يعمدون الى الجزور فيجزؤنه اجزاء ثم يجمعون فيخرجون السهام ويدفعونها
الى رجل وثمن الجزور على من لم يخرج له شيء من الاغفال وهو القمار (٧) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن بعض
اصحابه عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي وحدثني محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من احللنا
له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال لان الائمة منا مفوض اليهم فما احلوا فهو حلال وما حرموا فهو حرام

ابواب عقد البيع وشروطه

باب ١ اشتراط كون المبيع مملوكا او ماذونا في بيعه وعدم جواز بيع ما لا يملكه وعدم وجوب اداء الثمن وحكم بيع الخمر والخنزير (١) **دعائم الاسلام** عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن شراء الشيء من الرجل الذي يعلم انه يخون او يسرق او يظلم قال لا باس بالشراء منه ما لم يعلم المشتري خيانة او ظلما او سرقة
فان علم فان ذلك لا يحل بيعه ولا شراؤه ومن اشترى شيئا من السحت لم يعذره الله لانه اشترى ما لا يحل له (٢) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن
رجل كان عاملا للسلطان فهلك فاخذ بعض ولده بما كان على ابيه فانطلق الولد فباع دارا من تركة والده وادى ثمنها الى السلطان وسائر ورثته
لا يحضرون للبيع لم يبيعوا اهل عليهم في ذلك من شيء قال ان كان انما اصاب تلك الدار من عمله ذلك فغرم ثمنها في العمل فهو عليهم جميعا وان لم يكن ذلك
فلمن لم يبع من الورثة القيام بحقه ولا يجوز اخذ مال المسلم بغير طيب نفسه (٣) **عوالي اللئالي** قال النبي صلى الله عليه وآله لا بيع الا فيما تملك
(٤) **وعن عمرو بن شعيب** عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق الا فيما تملكه ولا بيع الا فيما تملكه

باب ٢ ان من باع ما يملك وما لا يملك صح البيع فيما يملك خاصة (١) **الشيخ** الطوسي في النهاية عن ابي محمد العسكري عليه السلام انه كتب اليه رجل كان له قطاع ارضين في قرية
الشهود انه قد باع هذه القرية بجميع حدودها فهل يصلح ذلك ام لا فوقع لا يجوز بيع ما لا يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك

باب ٣ احكام الشراء من غير المالك مع عدم اجازته (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فانكر البيع
فقضى ان ياخذ وليدته ويؤدي الثمن الولد البائع

باب ٤ وجوب العلم بقدر المبيع فلا يصح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة وحكم الاخرس والاعجم في العقود (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اشترى طعاما فاراد بيعه فلا يبيعه حتى يكيله او يزنه ان كان مما يوزن ويكال
الخبر (٢) **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجلين بينهما كر من طعام لكل واحد منهما حصة من ذلك فاشترى احدهما حصة صاحبه من الآخر فقال اذا كانا علما ما باعا
واشترياه فان لم يعلماه او لم يعلم احدهما فالبيع باطل

باب ٥ جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون اعادته وكذا لو اخبره المشتري لاعتبار ولا يبيعه بغير كيل بمجرد تصديق البائع (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وان اشترى طعاما فذكر البائع انه قد اكتاله فصدقه
المشتري فاخذ بكيله فلا باس بذلك

باب ٦ تحريم بخس المكيال والميزان والبيع بمكيال مجهول (١) **علي بن ابراهيم** في تفسيره في قوله تعالى واوفوا الكيل اذا
كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم اي بالاستواء وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال القسطاس المستقيم الميزان الذي له لسان (٢) **وفي**
قوله تعالى ويل للمطففين قال الذين يبخسون المكيال والميزان وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال نزلت على نبي الله صلى الله عليه وآله حين قدم المدينة
وهم يومئذ اسوء الناس كيلا فاحسنوا بعد الكيل واما الويل فبلغنا والله اعلم انها بئر في جهنم (٣) **حدثنا** سعد بن محمد قال حدثنا بكر بن سهل عن عبد
الغني بن سعيد عن موسى بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى والذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون قال كانوا اذا اشتروا يستوفون بكيل راجح واذا باعوا يبخسون المكيال والميزان وكان هذا فيهم فانتهوا قال علي بن ابراهيم في قوله تعالى الذين اذا اكتالوا
على الناس يستوفون قال من انفسهم واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون فقال الا يظن اولئك ولا يعلمون انهم يحاسبون على ذلك يوم القيمة (٤) **السيد**
فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح الى موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طففت امتي مكيالها وميزانها
واختانوا وخفروا الذمة وطلبوا بعمل الآخرة الدنيا فعند ذلك يزكون انفسهم ويتورع منهم **ورواه** في دعائم الاسلام عنه الا ان فيه لا يزكون
انفسهم (٥) **الحميري** في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في خصلتين
هلك فيهما من قبلكم من الامم قالوا وما هما يا رسول الله قال المكيال والميزان (٦) **المفيد** في الاختصاص عن محمد بن ابي حاتم الدمشقي عن الوليد بن سلمة
عن موسى بن عبد الرحمن الخزيمي عن حذيفة بن اليمان قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان الله تبارك وتعالى مسخ من بني اسرائيل اثني عشر جزءا

نسخ منهم الفرقد والجبار ونور السهيل والزهرة والعقرب والفيل والجري والجريث قال واما الجري فمسخ لانه كان من التجار وكان يبخس الناس في المكيال
والميزان الخبر (٥) **ابو علي** في اماليه عن ابيه عن ابن جمهور عن ابي الحسين عن ابي خليفة قال حدثنا ابو الوليد وابو كثير جميعا عن شعبة قال اخبرني الحكم
عن الحسن بن مسلم عن ابن عباس قال ما ظهر البغي قط في قوم الا ظهر فيهم الموتان ولا ظهر البخس في الميزان الا ظهر الخراب والفقر قال ابو خليفة عن ابي كثير
الا ابتلوا بالسنة الخبر (٧) **القطب** الراوندي في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خمس ان ادركتموها فتعوذوا بالله منهن لم تظهر الفاحشة
في قوم قط حتى يعلنوها الا ظهر فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن في اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة
المؤونة وجور السلطان الخبر (٨) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه كان يمشي في الاسواق وبيده درة يضرب بها من وجد من مطفف او غاش في تجارة
المسلمين قال الاصبغ فقلت له يوما انا اكفيك هذا يا امير المؤمنين واجلس في بيتك قال ما نصحتني (٩) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال لاهل الكيل والوزن انكم وليتم امرين هلكت فيهما الامم السالفة قبلكم (١٠) **باب ٨** جواز بيع اللبن في الضرع اذا ضم اليه شيء معلوم (١) **دعائم الاسلام**
عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن بيع السمك في الآجام واللبن في الضرع والصوف في ظهور الغنم قال هذا كله لا يجوز لانه مجهول غير معروف يقل ويكثر
وهو غرر قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في الاجمة والحظيرة سمك مجتمع يوصل اليه بغير صيد كان مع اللبن الذي في الضرع لبن حليب حاضر او غيره
كان جائزا الخبر **باب ٩** جواز بيع ما في بطون الانعام مع ضميمة لا منفردا وانه لا يجوز جعله ثمنا (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عن آبائه
عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع المضامين والملاقيح فاما المضامين فهو ما في اصلاب الفحول وكانوا يبيعون ما يضرب الفحل عاما او
اعواما او مرة ومرتين ونحو ذلك والملاقيح هي الاجنة في بطون امهاتها وكانوا يتبايعونها قبل ان تنتج (٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع
حبل الحبلة وقد اختلف في معنى ذلك فقال قوم هو بيع كانت الجاهلية تتبايعه يبيع الرجل منهم الجزور بثمن مؤخر ويكون الاجل من المتبايعين الى
ان تنتج الناقة ثم ينتج نتاجها وقال آخرون هو ان يباع النتاج قبل ان ينتج وكلا البيعين فاسد لا يجوز (٣) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه
وآله انه نهى عن بيع حبل الحبلة وكان يتبايعه اهل الجاهلية كان يبتاع الرجل الجزور الى ان ينتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها فنهاهم النبي
صلى الله عليه وآله عن ذلك وعنه انه نهى عن عسيب الفحل **باب ١٠** عدم جواز بيع الآبق منفردا وجواز بيعه منضما الى معلوم (١) **دعائم الاسلام**
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع العبد الآبق والبعير الشارد (٢) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يجوز بيع العبد الآبق ولا الدابة
الضالة يعني قبل ان يقدروا عليها قال جعفر بن محمد عليهما السلام اذا كان مع ذلك شيء حاضر جاز بيعه يقع البيع على الحاضر **باب ١١** انه لا يجوز بيع ما
يضرب الصياد بشبكته ولا ما في الآجام من القصب والسمك والطير مع الجهالة الا ان يضم الى معلوم وحكم بيع المجهول وما لا يقدر عليه (١) **دعائم
الاسلام** في حديث تقدم عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن بيع السمك في الآجام الى ان قال هذا كله لا يجوز لانه مجهول غير معروف يقل ويكثر وهو غرر
(٢) **وقال** ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في الاجمة والحظيرة سمك مجتمع يوصل اليه بغير صيد كان مع اللبن الذي في الضرع لبن حليب حاضر او غيره
كان جائزا وان كان لا يوصل الى السمك الا بصيد فالبيع باطل (٣) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وطرح الحصى
فاما الملامسة فقد اختلف في معناها فقال قوم هو بيع الثوب مدرجا يلمسه المبتاع بيده لا ينشره ولا يرى داخله وقال آخرون هو الثوب يقول البايع ابيعك
الثوب على ان نظرك اليه اللمس بيدك ولا خيار لك اذا نظرت اليه وقال آخرون هو ان يقول اذا لمست ثوبي فقد وجب البيع بيني وبينك وقال آخرون هو
ان يلمس الثوب من وراء الستر وكل هذه المعاني قريب بعضها من بعض والبيع كلها عليها فاسد واختلفوا ايضا في المنابذة فقال قوم هو ان ينبذ الرجل
الثوب الى الرجل وينبذ اليه الآخر ثوبا يقول هذا بهذا من غير تقليب ولا نظر وقال آخرون هو ان ينظر الرجل الى الثوب في يد الرجل مطويا فيقول اشتري
هذا منك فاذا نبذته الي فقد تم البيع بيننا ولا خيار لواحد منا وقال قوم المنابذة وطرح الحصى بمعنى واحد وهو بيع كانوا يتبايعونه في الجاهلية
يجعلون عقد البيع بينهم طرح حصاة يرمون بها من غير لفظ من بايع ولا مشتر وينعقد به البيع وكل هذه الوجوه من البيوع فاسدة (٤) **وعن**
ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع وسلف وقد اختلف في معنى هذا النهي فقال قوم هو ان يقول الرجل
للرجل آخذ منك سلعتك بكذا على ان تسلفني كذا وكذا وقال آخرون هو ان يقرضه قرضا ثم يبايعه على ذلك وكلا الوجهين فاسد لان منفعة السلف غير معلومة
فصار الثمن في ذلك مجهولا (٥) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام ان رجلين اختصما اليه فقال احدهما بعت من هذا نواصر واستثنيت خمسا منها لم اعلمها في
وقت البيع وبعض النواصر افضل من بعض قال امير المؤمنين عليه السلام البيع فاسد لان الاستثناء وقع على مجهول (٦) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه كره بيع السلف

كتاب التجارة

٧ على الرجل بكذا وكذا درهما (٧) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع السهم من المغنم من قبل ان يقسم (٨) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله

٨ اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله لا يبيعن احدكم سهمه من الغنيمة حتى يعلم ما يصير له منه **باب ١١** اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء (١) **دعائم**

١ **الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في ولي اليتيم اذا قرأ القرآن واحتلم وأونس منه الرشد دفع اليه ماله وان احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم

٢ يدفع اليه وانفق منه بالمعروف عليه (٢) **العياشي** عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام سئل وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره قال حتى يبلغ

٣ اشده قلت وما اشده قال الاحتلام الخبر (٣) **وعنه** قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى يدفع الى الغلام ماله قال اذا بلغ وأونس منه رشد

٤ قال قلت فان منهم من يبلغ خمس عشرة سنة وست عشرة سنة قال اذا بلغ ثلث عشرة سنة جاز امره الخبر (٤) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد

حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد ان عليا عليهم السلام سئل ما حد السكران الذي يجب عليه الحد فقال السكران عندنا الذي لا

يعرف ثوبه من ثياب غيره ولا يعرف سماء من ارض ولا اختا من زوجة قال جعفر بن محمد عليهما السلام يعفان هذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه ولا عتاقه

٥ (٥) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالسفهاء النساء والولد اذا علم الرجل

٦ ان امرأته سفيهة مفسدة وولده سفيه مفسد لم ينبغ له ان يسلط واحدا منهما على ماله الخبر (٦) **المولى الاجل الاردبيلي** في حديقة الشيعة نقلا عن

الاسناد لعلي بن بابويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابي هاشم الجعفري قال سئل ابو محمد العسكري عليه السلام عن المجنون فقال صلوات الله وسلامه عليه

١ ان كان مؤمنا فهو في حكم السباع والا فهو حكم الانعام **باب ١٢** اشتراط تقدير الثمن وحكم من اشترى جارية بحكمه فوطأها (١) **دعائم الاسلام**

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى جارية من رجل على حكمه بعني حكم المشتري فدفع اليه الا قليل يقبله البايع فقال المشتري قد حكمني وهذا

٢ حكمي فقال ان كان الذي حكم به هو قيمتها فعلى البايع التسليم وان كان دون ذلك فعلى المشتري ان يكمل له القيمة (٢) **وعنه** عن آبائه عليهم السلام ان

رسول الله صلى الله عليه وآله قال من باع بيعا الى اجل لا يعرف او بشيء لا يعرف فليس بيعه ببيع **باب ١٣** اشتراط اختصاص البايع بملك المبيع وحكم

١ بيع الارض المفتوحة عنوة وحكم الشراء من ارض اهل الذمة (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر

٢ بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تشتر من عقار اهل الذمة ولا من ارضهم شيئا لانه في المسلمين الخبر (٢) **الصدوق**

في المقنع وليس لك ان تشتري من اراضي اليهود والنصارى ما من يؤدي عنها ما كانوا يؤدون عنها من الخراج **باب ١٤** انه يجوز للانسان ان يحمي المرعى ان اسلف في ملكه

١ وان يبيعه ولا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الماء والكلاء والنار (٢) **الجعفريات**

٢ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس لا يحل منعهن الماء

١ والملح والكلاء والنار والعلم الخبر **باب ١٥** جواز بيع الماء اذا كان ملكا للبايع واستحباب بذله للمسلمين مجانا (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن

ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب في نهر اكرى يحل له بيعه قال له بيعه بورق او بشعير او بحنطة او بما شاء الخبر **ورواه** في بعض

٢ نسخه عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته الخ (٢) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين

٣ عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع فضل الماء منعه الله فضله يوم القيمة (٣) **الصدوق** في المقنع ولا بأس ببيع

٤ (٤) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الى ان قال ورجل له

٥ ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق الخبر (٥) **ابن شهرآشوب** في المناقب في حديث انه كان لعلي بن الحسين عليهما السلام عين بذي خشب فاشتراها منه

الوليد بن عتبة بن ابي سفيان بدين ابيه وهو بضع وسبعون الف دينار واستثنى منها سقي ليلة السبت لسكينة **باب ١٦** انه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول

١ ولا بغير مكيال البلد الا مع التراضي (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الطعام بالطعام جزافا **باب ١٧**

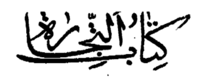
١ تحريم بيع الطريق وتملكه الا ان يكون ملكا للبايع خاصة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قوم اقتسموا دارا لها طريق

فجعل الطريق في حد احدهم وجعل لمن بقي ان يمر برجله فيه قال لا بأس بذلك ولا بأس بان يشتري الرجل ممر قوم في دار رجل او في ارض يمرون بها

١ **باب ١٨** نوادر ما يتعلق بابواب عقد البيع وشروطه (١) **ابو جعفر محمد بن علي الطوسي** في ثاقب المناقب عن عروة بن جعد البارقي قال قدم جلب

فاعطاني النبي صلى الله عليه وآله دينارا فقال اشتر بها شاة فاشتريت شاتين بدينار فلحقني رجل فبعت احدهما منه بدينار ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله

بشاة ودينارا فرده على وقال بارك الله لك في صفقة يمينك ولقد كنت اقوم بالكناسة اوقال بالكوفة فاربح في اليوم اربعين الفا **ابواب آداب التجارة** **باب ١** حكم بيع العبد المسلم من الكافر وحكم ما لو اسلم عبد الكافر (١) **فقه الرضا** عليه السلام روي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام اتي بعبد ذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه للمسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده **باب ٢** استحباب التفقه فيما يتولاه وزيادة التحفظ من الربا (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا قال له يا امير المؤمنين اني اريد التجارة قال افقهت في دين الله قال يكون بعض ذلك قال ويحك الفقه ثم المتجر فانه من باع واشترى ولم يسئل عن حرام وحلال ارتطم في الربا ثم ارتطم (٢) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالتجار وكانوا يومئذ يسمون السماسرة فقال لهم اما اني لا اسميكم السماسرة ولكن اسميكم التجار والتاجر فاجر والفاجر في النار فغلقوا ابوابهم وامسكوا عن التجارة فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله من غد فقال اين الناس فقيل يا رسول الله سمعوا ما قلت بالامس فامسكوا قال وانا اقوله اليوم الا من اخذ الحق واعطاه (٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال بعثني ربي رحمة ولم يجعلني تاجرا ولا زراعا ان شرار هذه الامة التجار والزراعون الا من شح على دينه **عوالي اللئالي** عنه مثله (٤) **وعن** النبي صلى الله عليه وآله انه قال الفقه ثم المتجر فمن اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم (٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من اتجر بغير فقه تورط في الشبهات (٦) **فقه الرضا** عليه السلام وروي ان من اتجر بغير علم ولا فقه ارتطم في الربوا ارتطاما (٧) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير فقه ارتطم في الربوا **ورواه** في الغرر عنه مثله (٨) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن عبيد بن رفاعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار انتم فجار الا من اتقى وبر وصدق وقال بيده الكذا وهكذا (٩) **القطب** الراوندي في لب اللباب قال النبي صلى الله عليه وآله التاجر فاجر الا من اخذ الحق واعطى الحق **باب ٣** جملة مما يستحب للتاجر من الآداب (١) **الشيخ المفيد** في اماليه عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه عندكم بالكوفة يغتدي في كل يوم من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة قال فيقف على اهل كل سوق فينادي فيهم يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربوا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع الاسواق اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس قال وكانوا اذا نظروا اليه قد اقبل اليهم قال يا معشر الناس امسكوا ايديهم واصغوا اليه باذانهم ورمقوه باعينهم حتى يفرغ من كلامه فاذا فرغ قالوا السمع والطاعة يا امير المؤمنين (٢) **فقه الرضا** عليه السلام وروي ان من باع او اشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يبيع ولا يشتري الربوا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال ع واستعمل في تجارتك مكارم الاخلاق والافعال الجميلة للدين والدنيا (٣) **الصدوق** في المقنع والهداية اذا اتجرت فاجتنب خمسة اشياء اليمين والكذب وكتمان العيب والمدح اذا بعت والذم اذا اشتريت (٤) **ابراهيم** بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن عبد الله بن ابي شيبة عن جعفر بن عون عن مسعر عن ابي حجارة عن ابي سعيد قال كان علي عليه السلام يأتي السوق فيقول يا اهل السوق اتقوا الله واياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة فان التاجر فاجر الا من اخذ الحق واعطاه السلام عليكم ثم يمكث الايام ثم يأتي فيقول مثل مقالته وكان اذا جاء قالوا قد جاء المردشكنبه وكان يرجع الى سرته فيقول اذا جئت قالوا قد جاء المردشكنبه فيقول بذلك قال يقولون قد جاء عظيم البطن فيقول اسفله طعام واعلاه علم (٥) **جعفر** بن احمد القمي في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال شرار الناس الزارعون والتجار الا من شح منهم على دينه قال شرار الناس التجار الخونة (٦) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن قيس بن ابي غرزة الغفاري قال كنا نسمى في المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله سماسرة فجاء الرسول صلى الله عليه وآله وسمانا باسم احسن منه فقال يا معشر التجار هذا البيع يحضره اللغو والكذب واليمين فشوبوه بالصدقة (٧) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تستقبلوا السوق ولا تحلفوا ولا ينفق بعضكم لبعض (٨) **البحار** عن مجموع الدعوات للشيخ ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن احمد بن محمد بن يحيى قال اراد بعض اوليائنا الخروج للتجارة فقال لا اخرج حتى آتي جعفر بن محمد عليهما السلام فاسلم عليه واستشيره في امري هذا واسئله الدعاء لي قال فاتاه فقال يا بن رسول الله اني عزمت الخروج الى التجارة واني آليت على نفسي ان لا اخرج حتى القاك واستشيرك واسئلك الدعاء لي قال فدعا له وقال عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيبا يكون في تجارتك ولا تغبن المسترسل فان غبنه ربا ولا ترض للناس الا ما ترضاه لنفسك واعط الحق وخذه ولا تخف



ولا تحلف فان التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيمة اجتنب الحلف فان اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار والتاجر فاجر الا من اعطى الحق واخذه واذا عزمت على السفر او حاجة مهمة فاكثر الدعاء والاستخارة فان ابي حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعلم اصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن وانا لنعمل ذلك متى هممنا بامر الخبر

باب ٤ استحباب اقالة النادم وعدم وجوبها (١) **الصدوق** في الخصال والامالي عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد بلي ثوبه فحمل اليه اثني عشر درهما فقال يا علي خذ هذه الدراهم فاشتر لي ثوبا البسه قال علي عليه السلام فجئت الى السوق فاشتريت له قميصا باثني عشر درهما وجئت به الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر اليه فقال يا علي غير هذا احب الي اترى صاحبه يقيلنا فقلت لا ادري فقال انظر فجئت الى صاحبه فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كره هذا يريد ثوبا دونه فاقلنا فيه فرد علي الدراهم الخبر

باب ٥ استحباب الاحسان في البيع والسماح (١) **الصدوق** في التوحيد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لزينب العطارة اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال الخبر (٢) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله سمحا قاضيا وسمحا مقتضيا (٣) **نهج البلاغة** في عهده عليه السلام للاشتر وليكن البيع سمحا بموازين عدل

باب ٦ ان من امر الغير ان يشتري له لم يجز له ان يعطيه من عنده وان كان ما عنده خيرا مما في السوق الا ان لا يخاف ان يتهمه (١) **فقه الرضا** عليه السلام واذا سالك رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك فانها خيانة ولو كان الذي عندك اجود مما عند غيرك **الصدوق** في المقنع مثله

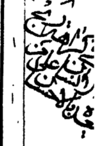
باب ٧ انه يستحب ان ياخذ ناقصا ويعطي راجحا ويجب عليه الوفاء في الكيل والوزن (١) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للوازن زن وارجح **قلت** قال المحقق الداماد في الرواشح الذي قال له النبي صلى الله عليه وآله زن وارجح هو سويد بن قيس مصغر العان قال والحديث شايع عند العامة والخاصة مبحوث عنه في كتب الاصول كالتلويح وغيره يحتج به في كتب الفقه قال شيخنا الفريد الشهيد ابو عبد الله محمد بن مكي نور الله ضريحه في الدروس في كتاب الهبة وهبة المشاع جائزة وان امكن قسمته لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن باعه سراويل زن وارجح وهو هبة للراجح المشاع قلت وارجح بهمزة القطع على صيغة الامر من باب الافعال اي زن من الفضة للقيمة وارجح على قدر الثمن هبة لك وقد كان الثمن الواقع عليه البيع درهمين

باب ٨ كراهة ربح الانسان على من يعده بالاحسان وعدم جواز غبن المؤمن المسترسل (١) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله غبن المسترسل ربا

باب ٩ كراهة الربح على المؤمن الا ان يشتري للتجارة او باكثر من مائة درهم واستحباب تقليل الربح والاقتصار على قوت يومه وعدم تحريم الربح ولو على المضطر (١) **فقه الرضا** عليه السلام وروي ربح المؤمن على اخيه ربا الا ان يشتري منه شيئا باكثر من مائة درهم فيربح منه قوت يومه او يشتري متاعا للتجارة فيربح عليه ربحا خفيفا

باب ١٠ استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم وكراهة السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس (١) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن ابي القسم عن ابيه عن محمد بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم

باب ١١ استحباب مبادرة التاجر الى الصلوة في اول وقتها وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها (١) **فقه الرضا** عليه السلام واذا كنت في تجارتك وحضرت الصلوة فلا يشغلك عنها متجرك فان الله وصف قوما ومدحهم فقال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وكان هؤلاء القوم يتجرون فاذا حضرت الصلوة تركوا تجارتهم وقاموا الى صلوتهم وكانوا اعظم اجرا ممن لا يتجر فيصلي (٢) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن ابي امامة الباهلي في حديث طويل في خبر انه قال ان ثعلبة بن حاطب الانصاري اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ادع الله ان يرزقني مالا فقال الرسول صلى الله عليه وآله ويحك يا ثعلبة اذهب واقنع بما عندك فان الشاكر احسن ممن له مال كثير لا يشكره فذهب ورجع بعد ايام وقال يا رسول الله ادع الله تعالى ان يعطيني مالا فقال الرسول صلى الله عليه وآله اليس لك بي اسوة فاني بعزة عرش الله لو شئت لصارت جبال الارض لي ذهبا وفضة فذهب ثم رجع فقال يا رسول الله سل الله تعالى ان يعطيني مالا فاني اودي حق الله واودي حقوقا واصل به الرحم فقال الرسول صلى الله عليه وآله اللهم اعط ثعلبة مالا وكان لثعلبة غنيمات فبارك الله فيها حتى تزايد كما تزيد النمل فلما كثر ماله كان يتعاهد بنفسه وكان قبله يصلي الصلوات الخمس في المسجد مع الرسول صلى الله عليه وآله فبنى مكانا خارج المدينة لاغنامه مربضا وصلى الظهر والعصر مع الرسول صلى الله عليه وآله وصلوة الصبح والمغرب والعشاء في ذلك المكان ثم زادت الاغنام





ابواب آداب التجارة

فخرج الى دار كبير بعيد عن المدينة مبنى مكاناً فذهب منه الصلوات الخمس والصلوة في المسجد والجماعة والاقتداء بالرسول صلى الله عليه وآله وكان يأتي المسجد يوم الجمعة لصلوة الجمعة فلما كثر ماله ذهب منه صلوة الجمعة وكان يسئل عن احوال المدينة ممن يمر عليه فقال الرسول صلى الله عليه وآله ما صنع ثعلبة قالوا يا رسول الله ان له اغناماً لا يسعها الوادي فذهب الى الوادي العلاني وبنى فيه منزلاً واقام فيه فقال الرسول صلى الله عليه وآله يا ويح ثعلبة يا ويح ثعلبة ثلثاً الخبر طويل وفيه سوء عاقبته لامتناعه من الزكوة (٣) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه جاءت اليه امرأة بثوب فقالت هذا حلال من كسب يدي فقال ع اذا كان الاذان وهي في يدك تفصل تقولين حتى افرغ منه ثم اتوضأ واصلي قالت نعم قال فليس كما قلت (٤) **ورام** بن ابي فراس في تنبيه الخاطر قال جاء في تفسير قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الا انهم كانوا حدادين وخرازين وكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفا فيسمع الاذان لم يخرج الاشفا من المغرز ولم يضرب بالمطرقة ورمى بها وقام الى الصلوة

باب ١٢ استحباب تعلم الكتابة والحساب وآداب الكتابة

(١) **علي بن ابراهيم** في تفسيره في قوله تعالى اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم يعني علم الناس الكتابة التي تتم بها امور الدنيا والآخرة في مشارق الارض ومغاربها (٢) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن عبد الله بن عمرو انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ايمكن لي ان اكتب ما اسمع منك من الاحاديث لئلا انساه فقال الا اكتب فان الله علم بالقلم قال والقلم من الله نعمة عظيمة ولولا القلم لم تستقم الملك والدين ولم يكن عيش صالح (٣) **توحيد المفضل** برواية محمد بن سنان عنه عن الصادق عليه السلام قال تأمل يا مفضل ما انعم الله تقدست اسماؤه من هذا النطق الذي يعبر به عما في ضميره الى ان قال وكذلك الكتابة التي بها تقيد اخبار الماضين للباقين واخبار الباقين للآتين وبها تخلد الكتب في العلوم والآداب وغيرها وبها يحفظ الانسان ذكر ما يجري بينه وبين غيره من المعاملات والحساب ولولاه لانقطع اخبار بعض الازمنة من بعض واخبار الغائبين عن اوطانهم ودرست العلوم وضاعت الآداب وعظم ما يدخل على الناس من الخلل في امورهم ومعاملاتهم وما يحتاجون الى النظر فيه من امر دينهم وما روي لهم مما لا يسعهم جهله ولعلك تظن انها مما يخلص اليه بالحيلة والفطنة وليست مما اعطيه الانسان من خلقه وطباعه الى ان قال فاصل ذلك فطرة البارئ جل وعز وما تفضل به على خلقه فمن شكر اثيب ومن كفر فان الله غني عن العالمين (٤) **السيوطي** في طبقات النحاة وجماعة آخرون في ترجمة محمد بن يعقوب صاحب القاموس انه سئل بالروم عن قول علي بن ابي طالب عليه السلام لكاتبه الصق روانفك بالجبوب وخذ المزبر بشناترك واجعل جندبتيك الى قيهلي حتى لا انغي نغبة الا اودعتها بحماطة جلجلانك فما معناه فقال الزق عضرطك بالصلة وخذ المسطر بأباخسك واجعل جحمتيك الى قمحدوتي حتى لا انبس نبسة الا وعيتها في لمظة رباطك

باب ١٣ استحباب الكتابة عند التعامل والتداين

(١) **العياشي** في تفسيره عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اهبط ظللاً من الملائكة على آدم بواد يقال له الروحاء وهو واد بين الطائف ومكة ثم صرخ بذريته وهم ذر قال فخرجوا كما يخرج النحل من كورها فاجتمعوا على شفير الوادي فقال الله تعالى لآدم انظر ماذا ترى فقال آدم ذر كثير على شفير الوادي فقال الله يا آدم هؤلاء ذريتك اخرجتهم من ظهرك الى ان قال ثم عرض الله على آدم اسماء الانبياء واعمارهم قال فمر آدم باسم داود النبي عليه السلام فاذا عمره سبعون سنة فقال يا رب ما اقل عمر داود واكثر عمري يا رب ان انا زدت داود من عمري ثلثين سنة ايثبت ذلك له قال نعم قال فاني قد زدته من عمري ثلثين سنة فانفذ ذلك له واثبتها له عندك واطرحها من عمري قال فاثبت الله لداود من عمره ثلثين سنة الى ان قال فلما دنا عمر آدم هبط عليه ملك الموت ليقبض روحه فقال له آدم يا ملك الموت قد بقي من عمري ثلثون سنة فقال له ملك الموت الم تجعلها لابنك داود النبي وطرحتها من عمرك حيث عرض الله عليك اسماء الانبياء من ذريتك وعرض عليك اعمارهم وانت يومئذ بوادي الروحاء فقال له آدم يا ملك الموت ما اذكر هذا فقال له ملك الموت يا آدم لا تجهل الم تسأل الله ان يثبتها لداود ويمحوها من عمرك فاثبتها لداود في الزبور ومحاها من عمرك من الذكر قال آدم فاحضر الكتاب حتى اعلم ذلك قال ابو جعفر عليه السلام وكان آدم صادقاً لم يذكر قال ابو جعفر عليه السلام فمن ذلك اليوم امر الله العباد ان يكتبوا بينهم اذا تداينوا وتعاملوا الى اجل مسمى لنسيان آدم وجحوده ما جعل على نفسه (٢) **ثقة الاسلام** في الكافي عن ابي علي الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما عرض على آدم ولده نظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره وساق ما يقرب منه وفي آخره فقال ابو عبد الله عليه السلام كان اول صك كتب في الدنيا (٣) **وعن عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال له ابن شبرمة ما تقول يا ابا عبد الله في شيء سألني عنه الامير فلم يكن عندي فيه شيء فقال وما هو قال سألني عن اول كتاب كتب في الارض قال نعم ان الله عز وجل عرض على آدم ذريته الى ان قال فلما انتهى الى داود قال من هذا الذي نبأته وكرمته وقصرت عمره قال فاوحى الله عز وجل اليه هذا ابنك داود وعمره اربعون سنة الى ان

كان الانسب ذكر هذا الخبر في باب التزاور وقد اثبتناه هناك سهواً



قال يا رب انى قد جعلت له من عمرى ستين سنة تمام المائة قال فقال الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه قد نسى قال فكتبوا عليه كتابا وختموه باجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لاقبض روحك قال قد بقى من عمرى ستون سنة قال انك جعلتها لابنك داود قال ونزل جبرئيل عليه السلام واخرج له الكتاب فقال ابو عبد الله عليه السلام من اجل ذلك اذا اخرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه

٤ (٤) الصدوق فى العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر الباقر عليه السلام ان الله عز وجل عرض على آدم اسماء الانبياء واعمارهم الى آخر ما مر رواية العياشى

باب ١٤ ان من سبق الى مكان من السوق فهو احق به الى الليل وانه لا يجوز لغيره ذكرى السوق غير المملوك

١ (١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال سوق المسلمين كمسجدهم الرجل احق بمكانه حتى يقوم منه او تغيب الشمس

٢ (٢) البحار عن كتاب الامامة والتبصرة لعلى بن بابويه عن احمد بن على عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل

باب ١٥ استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق

١ (١) ابرهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات عن عبد الله بن ابى شيبة عن ابى معوية عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن على عليه السلام انه كان يخرج الى السوق ومعه الدرة فيقول انى اعوذ بك من الفسوق ومن شر هذا السوق

٢ (٢) عبد الله بن يحيى الكاهلى فى كتابه عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت السوق فقل لا اله الا الله عدد ما ينطقون تبارك الله احسن الخالقين ثلث مرات سبحان الله عدد ما يلغون سبحان الله عدد ما ينطقون سبحان الله عدد ما يسومون تبارك الله رب العالمين

٣ (٣) الصدوق فى الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عن ابى جعفر عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال اذا اشتريتم ما تحتاجون اليه من السوق فقولوا حين تدخلون السوق اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم انى اعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين فاجرة واعوذ بك من بوار الايم

٤ (٤) فقه الرضا فاذا دخلت السوق من اسواق المسلمين فقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم ارزقنى من خيرها وخير اهلها

٥ (٥) البحار عن خط الشهيد حرز للمسافر والمتجر اذا دخلها يومئذ اول النهار يقرء الاخلاص احد وعشرين مرة ثم يقول اللهم يا احد يا احد يا من ليس كمثله احد اسئلك بفضل قل هو الله احد ان تبارك لى فيما رزقتنى وان تكفينى شر كل احد اذا اردت ان تغدو فى حاجتك وقد طلعت الشمس وذهبت حمرتها فصل ركعتين بالحمد وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فاذا سلمت فقل اللهم انى غدوت التمس من فضلك كما امرتنى فارزقنى من فضلك رزقا حسنا واسعا حلالا طيبا واعطنى فيما رزقتنى العافية غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول منى ولا قوة ولكن بحول منك وقوة وابرء اليك من الحول والقوة اللهم انى اسئلك بركة هذا اليوم فبارك لى فى جميع امورى برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين فاذا انتهيت الى السوق فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انى اسئلك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم انى اعوذ بك ان ابغى او يبغى على او ان اظلم او اظلم او اعتدى او يعتدى على واعوذ بك من ابليس وجنوده وفسقة العرب والعجم حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم اذا اردت ان تشترى شيئا فقل يا حى يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسئلك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لى من التجارة اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها لى عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقنى اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة عن الصادق عليه السلام

٦ (٦) ابو على فى اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابى بكر محمد بن عمر الجعابى عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن عبد الله بن ستورد عن عبد الله بن يحيى عن محمد بن عثمان بن زيد بن بكار بن الوليد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دخل سوقا فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اللهم انى اعوذ بك من الظلم والمأثم والمغرم كتب الله له من الحسنات عدد ما فيها من فصيح واعجم

٧ (٧) القطب الراوندى فى كتاب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال من قال حين دخول السوق بسم الله غفر له

٨ (٨) وعنه صلى الله عليه وآله انه كان اذا دخل السوق يقول اللهم انى اسئلك من خير هذا السوق واعوذ بك من الكفر والفسوق

باب ١٦ استحباب ذكر الله فى الاسواق خصوصا التسبيح والشهادتان

١ (١) الصدوق فى الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عن آبائه

عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال اكثروا ذكر الله عز وجل اذا دخلتم الاسواق وعند اشتغال الناس فانه كفارة للذنوب وزيادة في الحسنات ولا تكتبوا في الغافلين (٢) صحيفة الرضا عليه السلام باسناده عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال حين يدخل السوق سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اعطي من الاجر بعدد ما خلق الله الى يوم القيمة (٣) ابن ابي جمهور في درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة وحط عنه الف الف خطيئة

باب ١٧ استحباب التكبير ثلثا والدعاء بالمأثور

(١) فقه الرضا عليه السلام واذا اشتريت متاعا او سلعة او جارية او دابة فقل اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا اللهم اني التمس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلك اللهم اني التمس فيه من خيرك وبركتك وسعة رزقك فاجعل لي فيه رزقا واسعا وربحا طيبا هنيئا مريئا تقولها ثلث مرات واذا اصبت بمال فقل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك في قبضتك ناصيتي بيدك تحكم في ما تشاء وتفعل ما تريد اللهم فلك الحمد على حسن قضائك وبلائك اللهم هو مالك ورزقك وانا عبدك خولتني حين رزقتني اللهم فالهمني شكرك فيه والصبر عليه حين اصبت واخذت اللهم انت اعطيت وانت اصبت اللهم لا تحرمني ثوابه ولا تنسني من خلفه في دنياي وآخرتي انك على ذلك قادر اللهم انا لك وبك واليك ومنك لا املك لنفسي ضرا ولا نفعا

باب ١٨ كراهة معاملة المحارف ومن لم ينشأ في الخير والقرض من مستحدث النعمة

(١) القطب الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام انه قال لا تشتروا لي من محارف فان خلطته لا بركة فيها ولا تخالطوا الا من نشأ في الخير (٢) الشيخ المفيد في الاختصاص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يا داود لان تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج ممن لم يكن فكان (٣) البحار عن اعلام الدين قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تلتمسوا الرزق ممن اكتسبه من السنة الموازين ورؤس المكاييل ولكن عند من فتحت عليه الدنيا (٤) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لولده محمد عليهما السلام في حديث واياك وطلب الفضل واكتساب الطساسيج والقراريط من ذوي الاكف اليابسة والوجوه العابسة فانهم ان اعطوا منوا وان منعوا كدوا الخبر (٥) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اقبلوا على من اقبلت عليه الدنيا فانه اجدر بالغنى

باب ١٩ كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوس ولو على ذبح شاة

(١) الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال احذروا السفلة فان السفلة من لا يخاف الله عز وجل وفيهم قتلة الانبياء وفيهم اعداؤنا (٢) محمد بن ادريس في السرائر عن ابي عبد الله السياري عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث انه قال للرجل ان كنت ممن لا يبالي ما قال ولا ما قيل لك فانت سفلة الخبر (٣) وفيه نقلا من جامع البزنطي قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن السفلة قال السفلة الذي يأكل في الاسواق (٤) مجموعة الشهيد عن ابن الجنيد قال قال الرضا عليه السلام السفلة من كان له شيء يلهيه عن الله تعالى

باب ٢٠ كراهة الحلف على البيع والشراء صادقا وتحريم الحلف كاذبا

(١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه ركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء بالكوفة فاتى سوقا سوقا فاتى الى ان قال ثم اتى الكناسة فاذا فيها انواع التجارة من نخاس ومن مائح ومن قماط ومن بائع ابزر ومن صيرفي ومن حناط ومن بزاز فنادى باعلى صوته ان اسواقكم هذه يحضرها الايمان فشوبوا ايمانكم بالصدقة وكفوا عن الحلف فان الله عز وجل لا يقدس من حلف باسمه كاذبا ورواه في دعائم الاسلام مثله (٢) العياشي في تفسيره عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المرخي ذيله من العظمة والمزكي سلعته بالكذب ورجل استقبلك بود صدره فيواري وقلبه ممتلئ غشا (٣) وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم خابوا وخسروا قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب اعادها ثلثا (٤) وعن سلمان قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة الاشمط الزاني ورجل مفلس مرح مختال ورجل اتخذ يمينه بضاعة فلا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين (٥) ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن عبد الله بن بلج المصري عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن مختار التمار وكان رجلا من اهل البصرة قال كنت ابيت في مسجد الكوفة وابول في الرحبة واكل الخبز من البقال فخرجت ذات يوم اريد بعض اسواقها فاذا بصوت بي فقال يا هذا ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك واتقى لربك قلت من هذا فقيل هذا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فخرجت اتبعه وهو متوجه الى سوق الابل فلما اتاها وقف في وسط السوق فقال يا معشر التجار اياكم واليمين الفاجرة فانها تنفق السلعة وتمحق البركة الخبر (٦) وتقدم باسناده عن ابي سعيد قال كان علي عليه السلام ياتي السوق فيقول يا اهل السوق اتقوا الله واياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة الخبر (٧) الصدوق

في استحباب التكبير ثلثا عند الشراء والدعاء بالمأثور

في كراهة معاملة المحارف ومن لم ينشأ في الخير والقرض من مستحدث النعمة

في كراهة مخالطة السفلة

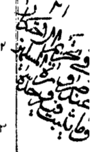
في كراهة الحلف على البيع والشراء صادقا وتحريمه كاذبا

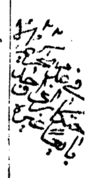


كتاب التجارة

في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح
عن الحسين بن مختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم ثاني عطفه ومسبل ازاره خيلاء والمنفق سلعته بالايمان ان الكبرياء لله
رب العالمين **البرقي** في المحاسن عن يحيى بن ابراهيم عن الحسين بن المختار مثله وقال في رواية الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
٧ ليبغض المنفق سلعته بالايمان (٧) **وفي** الخصال عن الخليل بن احمد عن ابن خزيمة عن ابي موسى عن عبد الرحمن عن سفيان عن الاعمش عن سليمان بن
٨ مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل الى ان قال والمنفق سلعته بالحلف الفاجر (٨) **دعائم
الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع اماما فان اعطاه شيئا
من الدنيا وفى له وان لم يعطه لم يف ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق ورجل حلف بعد العصر لقد اعطى سلعته كذا وكذا فاخذه
٩ الآخر بقوله مصدقا له وهو كاذب (٩) **البحار** عن كشف المناقب عن ابي مطر قال خرجت من المسجد فاذا رجل ينادي من خلفي ارفع ازارك فانه
انقى لثوبك واتقى لك وخذ من راسك ان كنت مسلما فمشيت خلفه وهو مؤتزر بازار ومرتد برداء ومعه الدرة كانه اعرابي فقلت من هذا فقال لي
اراك غريبا بهذا البلد فقلت رجل من اهل البصرة قال هذا علي امير المؤمنين حتى انتهى الى دار بني معيط وهو سوق الابل فقال بيعوا ولا تحلفوا فان
١٠ اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة (١٠) **عوالي اللئالي** عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال
والشيخ الزاني والامام الجائر **باب ٢١** تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين وما يثبت فيه وحده (١) **جعفر بن احمد القمي** في كتاب الاعمال المانعة
من الجنة عن هشام بن ... عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احتكر فوق اربعين يوما فان الجنة توجد ريحها من مسيرة خمسمائة
٢ عام وانه لحرام عليه (٢) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة عن القسم بن علي العلوي عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طرق طائفة من بني اسرائيل ليلا عذاب واصبحوا وقد فقدوا اربعة اصناف
الطبالين والمغنين والمحتكرين للطعام والصيارفة آكلة الربوا منهم **ورواه** في الجعفريات باسناده عنه مثله **ورواه** في الدعائم عن علي عليه السلام
٣ باختلاف يسير في الالفاظ (٣) **الشيخ** ... عن ... بن الحسين النصيبي المقري عن ابي الحسن علي بن الحسن الصيدلاني عن ابي المقدام احمد
... قال لما قدم علينا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام البصرة الى ان قال ثم مشى حتى
دخل ... فرفع الى الناس يبيعون ... وبكى بكاء شديدا ثم قال يا عبيد الدنيا وعمال اهلها اذا كنتم بالنهار تحلفون وبالليل في فرشكم
تنامون ... تغفلون ... تؤخرون الزاد وتفكرون في المعاد فقال له رجل انه لا بد لنا من المعاش فكيف نصنع فقال امير المؤمنين عليه السلام
٤ ان طلب المعاش لا يشغل عن عمل الآخرة فان قلت لا بد لنا من الاحتكار لم تكن معذورا فولى الرجل باكيا الخبر (٤) **دعائم الاسلام** عن رسول الله
٥ صلى الله عليه وآله انه نهى عن الحكرة وقال لا يحتكر الطعام الا خاطئ وقال امير المؤمنين عليه السلام المحتكر آثم وعاص (٥) **وعنه** عليه السلام قال كل حكرة
٦ تضر بالناس وتغلي السعر عليهم فلا خير فيها وقال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والزبيب والزيت والتمر (٦) **وعنه** عليه السلام انه قال الحكرة في
٧ الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد فصاحبه ملعون (٧) **نهج البلاغة** في عهده عليه السلام للاشتر حين ولاه مصر ثم استوص بالتجار
وذوي الصناعات الى ان قال واعلم مع ذلك ان في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما في البياعات وذلك باب مضرة للعامة
وعيب على الولاة فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه الى ان قال فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل به وعاقبه من غير اسراف (٨)
٨ **ابو العباس** المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله قال الاحتكار في عشرة والمحتكر ملعون البر والشعير والتمر والزبيب والذرة والسمن والعسل والجبن
٩ والجوز والزيت (٩) **وقال** صلى الله عليه وآله من حبس طعاما يتربص به الغلاء اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ منه وقال من احتكر على المسلمين
١٠ طعاما ضربه الله بالجذام والافلاس (١٠) **الهدى** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المحتكر محروم نعمته وقال الاحتكار شيمة الفجار وقال
المحتكر البخيل جامع لمن لا يشكره وقادم على من لا يعذره **باب ٢٢** عدم تحريم الاحتكار اذا وجد باذل غيره (١) **كتاب** عاصم بن حميد الحناط عن سالم
١ ابي الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اجلب الطعام الى الكوفة فاحبسه رجاء ان يرجع الي ثمنه او اربح عليه فقال انت محتكر وان الحكرة لا تصلح
٢ قال فسئل هل في بلادك غير هذا الطعام قال قلت نعم كثير قال فقال لست بمحتكر انما المحتكر ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره (٢) **دعائم** الاسلام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره وكان كثيرا يجد الناس ما يشترون

الاخذه





فلا بأس به وإن لم يوجد فإنه يكره أن يحتكر وإنما النهي من رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحكرة أن رجلا من قريش يقال له حكيم بن حزام كان إذا دخل على المدينة طعام اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا حكيم إياك أن تحتكر (٢) **ابن أبي جمهور** في درر اللآلي وفي الحديث أن حكيم بن حزام وذكر مثله (٣) **الصدوق** في المقنع ولا بأس أن يشتري الرجل طعاما فيدخره يلتمس به الفضل إذا كان بالمصر طعام غيره وإذا لم يكن بالمصر غيره فليبع لما سأله وعليه بيعه وهو محتكر

باب ٢٣ وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس وأنه يلزم به

(١) **دعائم الإسلام** عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة انه عن الحكرة فمن ركب النهي فأوجعه ثم عاقبه بإظهار ما احتكر

باب ٢٤ أن المحتكر إذا ألزم بالبيع لا يجوز أن يسعّر عليه

(١) **دعائم الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن التسعير فقال ما سعّر أمير المؤمنين عليه السلام على أحد ولكن من نقص من بيع الناس قيل له بع كما يبيع الناس وإلا فارفع من السوق إلا أن يكون طعامه أطيب من طعام الناس (٢) **العياشي** في تفسيره عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان سنين يوسف الغلاء الذي أصاب الناس ولم يتمن الغلاء لأحد قط قال فأتاه التجار فقالوا بعنا قال اشتروا فقالوا نأخذ كذا بكذا فقال خذوا وأمر فكالوهم فحملوا ومضوا حتى دخلوا المدينة فلقيهم قوم تجار فقالوا لهم كيف أخذتم فقالوا كذا بكذا وأضعفوا الثمن قال فقدموا أولئك على يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا كيف تأخذون قالوا بعنا كما بعت كذا بكذا فقال ما هو كما تقولون ولكن خذوا فأخذوا ثم مضوا حتى دخلوا المدينة فلقيهم آخرون فقالوا كيف أخذتم فقالوا كذا بكذا وأضعفوا الثمن قال فعظم الناس ذلك الغلاء وقال اذهبوا بنا حتى نشتري قال فذهبوا إلى يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت فقال وكيف بعت قالوا كذا بكذا فقال ما هو كذلك ولكن خذوا فأخذوا ورجعوا إلى المدينة فأخبروا الناس فقالوا فيما بينهم تعالوا حتى نكذب في الرخص كما كذبنا في الغلاء قال فذهبوا إلى يوسف فقالوا له بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت قال وكيف بعت قالوا كذا بكذا بالحط من السعر الأول فقال ما هو كذا ولكن خذوا قال فأخذوا وذهبوا إلى المدينة فلقيهم الناس فسألوهم بكم اشتريتم فقالوا كذا بكذا بنصف الحط الأول فقال الآخرون اذهبوا بنا حتى نشتري فذهبوا إلى يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت فقال وكيف بعت فقالوا كذا بكذا بالحط من النصف فقال ما هو كما تقولون ولكن خذوا فلم يزالوا يتكاذبون حتى رجع السعر إلى الأمر الأول كما أراد الله

باب ٢٤ استحباب اتخاذ قوت السنة وتقديمه على شراء الطعام

(١) **دعائم الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في حكرة الطعام أنه كان يشتري قوته وقوت عياله سنة منه

باب ٢٥ استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم بأن يبيع قوت السنة ثم يشتري كل يوم ويخلط الحنطة بالشعير إذا فعلوا ذلك

(١) **ابن فهد** في عدة الداعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لبعض أصحابه كيف بك إذا بقيت في قوم يخبئون رزق سنتهم

باب ٢٦ استحباب الأخذ من الطعام بالكيل وكراهة الأخذ جزافا

(١) **الجعفريات** بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل

باب ٢٧ استحباب تجربة الأشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات وما ينبغي أن يكتسب من عليه الحق

(١) **دعائم الإسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن رجلا سأله فقال يا رسول الله إني لست أتوجه في شيء إلا حورفت فيه فقال انظر شيئا قد أصبت فيه فالزمه قال القرظ قال فالزم القرظ

باب ٢٨ كراهة تلقي الركبان وحده ما دون أربعة فراسخ ويجوز ما زاد وكراهة شراء ما يتلقى والأكل منه

(١) **كتاب** مثنى بن الوليد الحناط عن منهال القصاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشتري الغنم من أفواه السكك ومن يتلقاها قال لا ولا يؤكل لحم ما يتلقى (٢) **دعائم الإسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن تلقي الركبان قال جعفر بن محمد عليهما السلام هو تلقي الركبان لشراء السلع منهم خارجا من الأمصار وإنما يجب في ذلك على البائع من الغبن ويقطع بالحاضر في المصر عن الشراء إذا خرج من يخرج ليتلقى السلع قبل وصولها إليهم (٣) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن تلقي الركبان وقال من تلقاها فصاحبها بالخيار إذا دخل السوق وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال لا تنجشوا ولا تلقوا السلع حتى يهبط السوق (٤) **السيد** ابن زهرة في الغنية عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال فإن تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق

باب ٢٩ أنه يكره أن يبيع حاضر لباد

(١) **الجعفريات** عن الشريف أبي الحسن علي بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي عن أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي عن أحمد بن عمرو بن إدريس عن أسباط عن العلاء بن هرون عن موسى بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيع حاضر لباد (٢) **دعائم الإسلام** عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يبيع الحاضر للبادي ومعنى هذا النهي والله أعلم معلوم في ظاهر الخبر وهو أن لا يبيع الحاضر للبادي يعني متحكما عليه في البيع بالكره أو بالرأي الذي يغلب عليه به أن ذلك نظر له أو يكون البادي يولجه

كتاب التجارة

عرض سلعته فيبيع من ذا بيده وما اشبه ذلك فاما ان يدفع البادي سلعته الى الحاضر ينشدها بالبيع ويعرضها ويستقصي ثمنها ثم يعرفه مبلغ الثمن فيلي
البادي البيع بنفسه او يامر من يلي ذلك له بوكالة فذلك جائز وليس هذا من ظاهر النهي في شيء لان ظاهر النهي انما هو ان يبيع الحاضر للبادي فاذا باع
البادي بنفسه فليس هذا من ذلك بسبيل كما يتوهمه من قصر فهمه (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ذروا الناس في غفلاتهم
يعيش بعضهم مع بعض وعنه انه نهى ان يبيع حاضر لباد **باب ٢٩** كراهة منع قرض الخمير والخبز والملح ومنع النار (١) **الجعفريات** باسناده عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تمانعوا قرض الخمير فان منعه يورث
الفقر (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس لا يحل منعهن الماء والملح والكلاء والنار والعلم الخبر **باب ٣٠** كراهة [illegible]
الخبز مع الغنى عنه وجواز اقراضه عددا وان رد اصغر او اكبر مع التراضي (١) **فقه الرضا** عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخبز بعضه اكبر من
بعض قال لا باس اذا اقترضته **باب ٣١** جواز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهية (١) **صحيفة** الرضا عليه السلام باسناده عن الحسين بن علي
عليهما السلام قال خطبنا امير المؤمنين عليه السلام على المنبر قال سياتي على الناس زمان يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم وسياتي على الناس زمان يقدم الاشرار وينسى الاخيار ويبايع المضطر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن
بيع الثمار حتى تدرك فاتقوا الله ايها الناس واحفظوني في اهل بيتي واصلحوا ذات بينكم (٢) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل
عن رجل اخذه السلطان بمال ظلما فلم يجد ما يعطيه الا ان يبيع بعض ماله فاشتراه منه رجل هل يكون ذلك بيع المضطر قال يجوز ولكن ليس هذا كبيع المضطر
الذي يكره على البيع المشتري منه يجبره عليه ويضطره اليه **باب ٣٢** استحباب كون الانسان سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء (١)
البحار عن كتاب الامامة والتبصرة عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله عبدا سمحا قاضيا وسمحا مقتضيا **باب ٣٣** كراهة الاستحطاط بعد الصفقة والاتهاب في قبول الوضيعة وعدم
تحريم ذلك في البيع ولا في الاجارة (١) **البحار** عن كشف المناقب عن ابي مطر عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال ثم اتى عليه السلام دار الفرات وهو سوق الكرابيس
فقال يا شيخ احسن بيعي في قميص بثلاثة دراهم فلما عرفه لم يشتر منه شيئا ثم اتى آخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئا فاتى غلاما حدثا فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم
ولبسه ما بين الرسغين الى الكعبين الى ان قال فجاء ابو الغلام صاحب الثوب فقيل يا فلان قد باع ابنك اليوم من امير المؤمنين قميصا بثلاثة دراهم فقال افلا اخذت
منه درهمين فاخذ ابوه منه درهما وجاء به الى امير المؤمنين عليه السلام وهو جالس على باب الرحبة ومعه المسلمون فقال امسك هذا الدرهم يا امير المؤمنين قال
ما شان هذا الدرهم قال كان ثمن قميصك درهمين فقال باعني رضاي واخذ رضاه **باب ٣٤** استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن (١) **صحيفة**
الرضا عليه السلام باسناده عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المغبون لا محمود ولا ماجور (٢) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام مثله
باب ٣٥ كراهة الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلم والنجش (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يساوم
الرجل على سوم اخيه ومعنى النهي في هذا انما يقع اذا ركن البائع الى البيع ولم يعقد فاما ما دون ذلك فلا باس بالسوم على السوم والمزايدة في السلعة
وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه امر ببيع اشياء فيمن يزيد (٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه نهى عن النجش والنجش الزيادة في السلعة والزائد
لا يريد شراءها لكن ليسمع غيره فيزيد على زيادته (٣) **ورام بن ابي فراس** في تنبيه الخاطر ان رجلا من الانصار اصابته حاجة فاخبر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
ائتني بما في منزلك ولا تحقر شيئا فاتاه بحلس وقدح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من يشتريهما فقال الرجل هما علي بدرهم فقال من يزيد فقال الرجل هما علي
بدرهمين فقال هما لك الخبر (٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يبيع احدكم على بيع بعض ولا يخطب على خطبة اخيه وعنه انه نهى عن
النجش **باب ٣٦** استحباب طلب قليل الرزق وكراهة استقلاله وتركه (١) **الشيخ ورام** في تنبيه الخاطر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث
انه قال لرجل انصاري فقير اعطاه فاسا ثم قال له فاحتطب ولا تحقرن شوكا ولا رطبا ولا يابسا الخبر **باب ٣٧** ما ينبغي ان يعمل [illegible] الذي يسوء
الحال (١) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن القاسم بن بريد العجلي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك كان الحال حسنة و
ان الاشياء اليوم متغيرة فقال اذا قدمت الكوفة فاطلب عشرة دراهم فان لم تصبها فبع وسادة من وسائدك بعشرة دراهم ثم ادع عشرة من اصحابك واصنع
لهم طعاما فاذا اكلوا فاسالهم فيدعوا الله لك قال فقدمت الكوفة فطلبت عشرة دراهم فلم اقدر عليها حتى بعت وسادة لي بعشرة دراهم كما قال وجعلت لهم







طعاماً وادعوناً معاً بوعشر فعلماً اكلوا سئلتهم ان يدعوا الله لي فما مكثت حتى مالت علي الدنيا (٢) **الصدوق** في الامالي عن محمد بن بكران
النقاش عن احمد الهمداني عن عبيد بن حمدون عن الحسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال شكوت الى
رسول الله صلى الله عليه وآله ديناً كان علي فقال يا علي قل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك فلو كان عليك مثل ثبير ديناً قضاه الله عنك
وثبير جبل باليمن ليس باليمن جبل اجل ولا اعظم منه (٣) **فقه الرضا** عليه السلام روي انه شكا رجل الى العالم عليه السلام ديناً عليه فقال له العالم عليه السلام
اكثر من الصلوة الى ان قال واذا وقع عليك دين فقل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عن فضل من سواك فانه روي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله لو كان عليك مثل صبير ديناً قضاه الله عنك والصبير جبل باليمن يقال لا يرى جبل اعظم منه وروي اكثر من الاستغفار وارطب
لسانك بقراءة انا انزلناه في ليلة القدر (٤) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحسين بن خالد قال لزمني دين ببغداد ثلثمائة الف وكان
لي دين اربعمائة الف فلم يدعني غرمائي ان اقضي ديني واعطيهم قال فحضر الموسم وخرجت مستتراً واردت الوصول الى ابي الحسن عليه السلام فلم اقدر وكتبت اليه
اصف حالي ومالي فكتب الي في عرض كتابي قل في دبر كل صلوة اللهم اني اسئلك بلا اله الا انت بحق لا اله الا انت ان ترحمني بلا اله الا انت اللهم اني
اسئلك بلا اله الا انت بحق لا اله الا انت ان ترضى عني بلا اله الا انت اللهم اني اسئلك بلا اله الا انت بحق لا اله الا انت ان تغفر لي بلا اله
الا انت اعد ذلك ثلث مرات في دبر كل صلوة فريضة فان حاجتك تقضى انشاء الله تعالى قال الحسين فادمنتها فما مضت بي الا اربعة اشهر حتى قضيت
ديني وقبضت مالي واستفضلت مائة الف درهم (٥) **الشيخ** ابرهيم الكفعمي في جنته عن الصادق عليه السلام ما من نبي الا وقد خلف في اهل بيته
دعوة مجابة وقد خلف فينا النبي صلى الله عليه وآله دعوتين مجابتين واحدة لشدائدنا وهي يا دائماً لم يزل الهي واله آبائي يا حي يا قيوم صل على
محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وثانية لحوائجنا وقضاء ديوننا وهي يا من يكفي من كل شئ ولا يكفي منه شئ يا رب صل على محمد وآله واقض عني
الدين وافعل بي كذا وكذا (٦) **وعن** كتاب نثر اللئالي لعلي بن فضل الله الحسيني الراوندي ان رجلاً شكا الى علي عليه السلام ديناً عليه فقال له قل اللهم يا
فارج الهم ومنفس الغم ومذهب الاحزان ومجيب دعوة المضطرين رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما انت رحماني ورحمن كل شئ فارحمني رحمة تغنيني بها
عن رحمة من سواك وتقضي بها عني الدين فلو كان عليك ملأ الارض ذهباً لاداه الله عنك بمنه (٧) **وفيه** عن غيره في ادعية السر بسندها المعرفي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قال الله تعالى له في ليلة الاسراء يا محمد ومن ملاه هم دين من امتك فليستر ليه وليقل يا مبلي الفريقين اهل الفقر واهل
الغنى ومجازيهم بالصبر في الذي ابتلاهم به ويا من جعل المال عند عباده وملهم الانفس الشح والسخاء وفاطر الخلق على الفظاظة واللين غمني دين
فلان بن فلان وفضحني بمنه علي تبرء واعياني بما طلبته الا منك يا خير مطلوب اليه الحوائج يا مفرج الاهات بل فرج همي واهاً وبلي في الذي لزمني من
دين فلان بتيسير كهلي من رزقك فاقضيه قدره ولا تفضحني بتأخيره ولا تضيقه علي ويسر لي اثره فاني به مسترق فافكك رقي من سعتك التي لا تبيد
ولا تغيض ابداً فانه اذا قال ذلك صرفت عنه صاحب الدين واديت عنه دينه (٨) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله
عليه وآله علمه هذه الآية يعني آية الملك وقال ما على الارض مسلم يدعو بهن وهو مهموم او مكروب وعليه دين الا فرج الله همه ونفس غمه وقضى دينه ثم
يقول بعدها يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما تعطي منهما ما تشاء وتمنع منهما ما تشاء اقض عني ديني وفرج همي فلو كان عليك ملأ الارض
ذهباً ديناً لاداه عنك (٩) **السيد** هبة الله الراوندي في مجموع الرائق في خواص القرآن الطلاق من قرأها على المريض سكنته الى ان قال ومن كان عليه
المديون خلصته سورة العاديات فقراءتها للخائف امان الى ان قال وللمديون تقضى عنه ديونه **وروى** الشهيد في مجموعة عن الصادق عليه السلام
هكذا من ادمن قراءتها قضي دينه من حيث لا يحتسب

باب ٣٨ استحباب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها

(١) **القطب** الراوندي في قصص
الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن احمد بن محمد بن الحضرمي عن يحيى بن عبد الله
بن الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتحوا مصر ولا تطلبوا المكث فيها ولا احسبه الا قال وهو يورث الدياثة (٢) **وبهذا** الاسناد
عن ابن اسباط عن الحسين بن احمد عن ابي ابرهيم الموصلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان نفسي تنازعني مصر فقال وما لك ومصر اما علمت انها مصر الحتوف
ولا احسبه الا قال يساق اليها اقصر الناس اعماراً (٣) **وباسناده** عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقول نعم الارض الشام وبئس القوم اهلها اليوم وبئس البلاد مصر اما انها سجن من سخط الله عليه من بني اسرائيل ولم يكن دخل بني اسرائيل مصر الا
من سخطه ومعصية الله لان الله عز وجل قال ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم يعني الشام فابوا ان يدخلوها فعصوا فتاهوا في الارض اربعين

المحتوى خ ل



البلد خ ل



سنة وما كان خروجهم من مصر ودخولهم الشام الا من بعد توبتهم ورضي الله عنهم الخبر ورواه العياشي في تفسيره عن ابي ولاد مثله باب ٣٩
١ استحباب تجارة الانسان في بلاده ومخالطة الصلحاء (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل
قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
٢ من سعادة المرء الخلطاء الصالحون والولد البار والزوجة المواتية وان يرزق معيشته في بلده (٢) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه
٣ وآله انه قال خمسة من السعادة الزوجة الصالحة والبنون الابرار والخلطاء الصالحون ورزق المرء في بلده والحب لآل محمد عليهم السلام (٣) جعفر بن
احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده ويكون له اولاد يستعين بهم وخلطاء صالحون ومنزل
١ واسع وامرأة حسناء اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها باب ٤٠ نوادر ما يتعلق بابواب آداب التجارة (١) زيد النرسي في اصله قال
٢ سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اكتب على المتاع بركة لنا فانه لا يزال البركة فيه والنماء (٢) وعنه قال سمعته عليه السلام يقول اذا احرزت متاعا فاقرأ آية الكرسي
واكتب في ضعفه وسطه واكتب وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون لا ضيعة على ما حفظ الله فان تولوا فقل حسبي الله لا
٣ اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم فانك تكون قد احرزته ولا يوصل اليه بسوء ان شاء الله (٣) زيد النرسي في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احرزت متاعا فقل اللهم اني استودعك يا من لا يضيع ودائعه واستودعك سكينة فاحفظه علي واحرسه لي بعينك التي لا تنام وبركنك الذي لا يرام وبعزك
٤ الذي لا يذل وبسلطانك القاهر الغالب لكل شيء (٤) فقه الرضا عليه السلام اذا اردت ان تحرز متاعا فاقرأ آية الكرسي واكتبها وضعها في وسطها
٥ وساق كالخبر الاول (٥) مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام من كان الاخذ احب اليه من العطاء فهو مغبون لانه يرى العاجل بغفلته افضل من الآجل
وينبغي للمؤمن اذا اخذ ان ياخذ بحق واذا اعطى ففي حق وبحق فكم من آخذ معط دينه وهو لا يشعر وكم من معط مورث نفسه سخط الله وليس الشان في الاخذ
والاعطاء ولكن الناجي من اتقى الله في الاخذ والاعطاء واعتصم بحبل الورع والناس في هاتين الخصلتين خاص وعام فالخاص ينظر في دقيق الورع
فلا يتناوله حتى يتيقن انه حلال واذا اشكل عليه تناوله عند الضرورة والعام ينظر في الظاهر فما لم يجده ولم يعلمه غصبا ولا سرقة تناوله وقال لا باس هو لي
٦ حلال والامر في ذلك بين ياخذ بحكم الله وينفق في رضى الله تعالى (٦) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه رخص للمشتري سؤال البائع الزيادة
٧ بعد ان يوفيه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل (٧) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه استحب تجارة البز وكره تجارة الحنطة وذلك لما فيها من
٨ الحكرة والمضرة بالمسلمين فاما من لم يكن ذلك فليس بالتجارة بها محرمة (٨) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لان يلقى الله سارقا
٩ خير من ان يلقاه حناطا (٩) ابو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال التاجر الجبان محروم والتاجر
١٠ الجسور مرزوق (١٠) الشيخ المفيد في الاختصاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اطلبوا الخير عند حسان الوجوه (١١) عوالي اللئالي عن حذيفة
١١ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع دارا فلم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له في ثمنها او قال لم يبارك له فيها (١٢) السيد هبة الله الراوندي
١٢ في مجموع الرائق في خواص سورة الحجر ومن حملها اكثر كسبه ولا يعدل احد عن معاملته ورغبوا في البيع منه والشراء وصرح الشهيد في مجموعته ان ما ذكره من
١٣ القرآن مروي عن الصادق عليه السلام (١٣) ورام بن ابي فراس في تنبيه الخاطر عن علي عليه السلام انه وقف على خياط فقال يا خياط ثكلتك الثواكل صلب الخيوط
ودقق الدروز وقارب الغرز فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يحشر الخياط الخائن وعليه قميص ورداء مما خاط وخان فيه واحذروا السقاطات
١٤ فصاحب الثوب احق بها ولا تتخذ بها الايادي تطلب بها المكافات (١٤) ابن ابي جمهور في درر اللئالي روي عن العداء بن خالد قال كتب النبي صلى الله عليه
وآله هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة معناه لا حيلة عليك فيضيع مالك وقال قتادة الغائلة
الزنا والسرقة والاباق والمراد بالداء العيب وبالخبثة ما كان خبيث الاصل بان يكون من قوم لا يحل سبيهم وكل حرام خبيث ابواب الخيار
١ باب ١ ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري ما لم يفترقا (١) دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله
٢ عليه وآله قال المتبايعان بالخيار فيما تبايعاه حتى يفترقا عن رضى الخبر (٢) الصدوق في المقنع واعلم ان المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا
٣ فلا خيار لهما (٣) فقه الرضا عليه السلام واعلم ان البايعين بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار لواحد منهما (٤) عوالي اللئالي عن
٤ النبي صلى الله عليه وآله انه قال البيعان لكل واحد منهما على صاحبه الخيار ما لم يفترقا وفي درر اللئالي وفي الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله ذكر
٥ مثله (٥) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه بايع الناس على النصح لكل مسلم فكان اذا اشترى شيئا قال ان الذي اخذنا

منك خيرهما اعطيناك فانت بالخيار (٦) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا (٧) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال البيع عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم ان يغش مسلما (٨) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محق بركة بيعهما

باب ٢ ثبوت خيار المجلس بالافتراق بالابدان

(١) **دعائم الاسلام** في الخبر المتقدم بعد قوله صلى الله عليه وآله حتى يفترقا عن رضى قال جعفر عليه السلام يفترقان بالابدان عن المكان الذي عقدا فيه البيع لقد باع ارضا يقال له العريض فلما اتفق مع المشتري وعقد البيع قام ابي فمشى فتبعته فقلت لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع (٢) **فقه الرضا** عليه السلام روي اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا (٣) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر

باب ٣ ثبوت الخيار في الحيوان كله من الرقيق وغيره ثلثة ايام للمشتري خاصة وان لم يشترط

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لمشتري الحيوان كله الخيار فيه ثلثة ايام اشترط او لم يشترط (٢) **فقه الرضا** عليه السلام روي ان الشرط في الحيوان ثلثة ايام اشترط او لم يشترط (٣) **الصدوق** في المقنع وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام للمشتري

باب ٤ سقوط الخيار للمشتري بتصرفه في الحيوان واحداثه فيه

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اشترى امة فوطأها او قبّلها او لمسها او نظر منها الى ما يحرم على غيره فلا خيار له فيها وقد لزمته وكذلك ان احدث في شيء من الحيوان حدثا قبل مدة الخيار فقد لزمه وان عرض السلعة للبيع **قلت** يعني وان كان الحدث الذي احدثه في الحيوان ولزم منه سقوط خياره مثل عرض السلعة للبيع الكاشف عن رضاه به ولا يحتاج الى حدث شيء فيه

باب ٥ ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه وكذا كل شرط اذا لم يخالف كتاب الله

(١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله (٢) **وعن علي** عليه السلام انه قال ارادت عائشة ان تشتري بريرة فاشترط مواليها عليها ولاءها فاشترتها منهم على ذلك الشرط فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يبيع احدهم الرقبة ويشترط الولاء والولاء لمن اعتق وشرط الله آكد وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد الخبر (٣) **وعن ابي عبد الله** عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا شرطا فيه معصية (٤) **وعن جعفر بن محمد** عليهما السلام انه قال من شرط ما يكره فالبيع جائز والشرط باطل وكل شرط لا يحرم حلالا ولا يحل حراما فهو جائز (٥) **وعنه** عليه السلام انه قال من باع جارية فشرط الا تباع ولا توهب ولا تورث فانه يجوز ذلك كله غير الميراث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله ومن اشترى جارية على ان تعتق او تتخذ ام ولد فهذا البيع جائز والشرط فيه لازم (٦) **وعنه** عليه السلام انه سئل عن رجل باع عبدا فوجد المشتري مع العبد مالا قال المال رد على البائع الا ان يكون قد اشترطه المشتري الخبر (٧) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المؤمنون عند شروطهم

باب ٦ انه يجوز ان يشترط البائع مدة معينة يرد فيها الثمن ويرتجع المبيع فله الخيار فيها ويلزم البيع

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل باع داره على شرط انه ان جاء بثمنها الى سنة ان يرد عليه قال لا بأس بهذا وهو على شرطه الخبر

باب ٧ ان المبيع اذا حصل له نماء في مدة الخيار فللمشتري وان تلف فيها فمن مال من كان الخيار للبائع ومن مال البائع ان كان الخيار للمشتري

(١) **دعائم الاسلام** في الخبر المتقدم بعد قوله وهو على شرطه قيل فغلتها لمن تكون قال للمشتري لانها لو احترقت لكانت من ماله (٢) **وعن ابي عبد الله** عليه السلام انه قال في رجلين تبايعا سلعة فاشترط البائع الخيار او المبتاع فهلكت السلعة قبل ان يختار من كان له الخيار ما حالها قال هي من مال البائع يعني ما لم يجب البيع او كان المشتري قد قبضها لينظر اليها ويختبرها ولم يوجب البيع قبل ذلك فاذا وجبت للمبتاع وكان لاحدهما الخيار بعد وجوب البيع ثم هلكت ما حالها قال هي من المبتاع اذا لم يختر الذي له فيها الخيار ومعلوم ان السلعة اذا كانت هكذا فهي ملك المشتري فاذا هلكت فهي من ماله (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قضى بان الخراج بالضمان

باب ٨ ان من باع ولم يقبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلثة ايام وللبائع الخيار بعدها وانه لا خيار للمشتري وان لم يدفع الثمن وحكم خيار التأخير في الجارية

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن اشترى صفقة وذهب ليجيء بالثمن فمضت ثلثة ايام ولم يأت به فلا بيع له اذا جاء يطلب الا ان يشاء البائع وان جاء قبل ثلثة ايام بالثمن فله قبض ما اشتراه اذا دفع الثمن

باب ٩ ان المبيع اذا تلف قبل القبض تلف من مال البائع

(١) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه

باب ١٠ ان صاحب الخيار اذا اوجب البيع على نفسه او رضي به سقط خياره وانه ينبغي ان يوجب المشتري البيع قبل ان يبيع

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يشتري السلعة ويشترط الخيار ثم يعرضها للبيع ثم يريد

ردّها في مدة الخيار وقال الذي حلف بالله انه ما عرضها وهو يضمن اخذها ردها (٣) وعنه عليه السلام انه قال في الرجل يبتاع الثوب او السلعة بالخيار
فيعطى بها الربح قال ان رغب في ذلك فليوجب البيع على نفسه فان باع فربح فالربح له فان لم يبع لم يجز له الرد هذا اذا اوجب البيع فان طالبه البايع بالربح
حلف انه لقد اوجب البيع على نفسه قبل ان يبيع فان لم يحلف كان الربح للبايع **باب ١١ حكم بيع الحيوان كالشاة المصراة والناقة والبقرة فمدة الخيار**
اذا فسخ المشتري (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن التصرية وقال من اشترى مصراة فهي بخيار فليردها ان شاء
اذا علم ويرد معها صاعا من تمر والتصرية ترك ذات الدر لا يحلب ايّاما لتجتمع اللبن في ضرعها فترى غزيرة (٢) **ابو علي الطوسي** في اماليه عن ابيه
عن المفيد عن ابي بكر الجعابي عن الفضل بن حباب الجمحي عن الحسين بن عبد الله عن ابي حفص الابار عن ابي بكر بن ابي عياش عن صدقة بن سعيد الحنفي عن جميع بن عمير عن
ابن عمر في حديث قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اشترى مصراة فهو بالخيار (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اشترى شاة
مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من التمر (٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة
ايام فان ردها رد معها مثل لبنها او مثل لبنها قمحا (٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء ردها ورد معها
صاعا من طعام **باب ١٢ ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب السابق مع جهالته به على براءة البايع وسقوط الرد بالتصرف دون الارش** (١) **دعائم
الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اشترى صفقة بعد افتراق المتبايعين فوجد فيها عيبا لم يبرء منه البايع فله الرد (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال
اذا اشترى القوم متاعا فقوموه واقتسموه ثم اصاب بعضهم فيما صار اليه عيبا فله قيمة العيب وان اشترى رجل سلعة فاصاب بها عيبا وقد احدث فيها حدثا او حدث
عنده قبل له رد ما نقص عنده واخذ الثمن ان شاء واخذ قيمة العيب (٣) **فقه الرضا** عليه السلام وروي في الرجل يشتري المتاع فيجد به عيبا يوجب الرد فان
كان المتاع قائما بعينه رده على صاحبه وان كان قد قطع او خيط او حدث فيه حادثة رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الارش وقال في موضع آخر فان خرج في السلعة
عيب وعلم المشتري فالخيار اليه ان شاء رده وان شاء اخذه او رد عليه بالقيمة ارش العيب الخ **باب ١٣ ثبوت خيار الغبن للمغبون غبنا فاحشا مع جهالته**
(١) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة عن احمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله غبن المسترسل ربوا (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
اشترى رجل من رجل سلعة ثم ادعى انه غلط في ثمنها وقال نظرت في بارنامجاتي فرأيت فوتا من الثمن وغبنا بيّنا قال ينظر في حال السلعة فان كان مثلها
يباع بمثل ذلك الثمن او بقريب منه مثل ما يتغابن الناس بمثله فالبيع جايز وان كان امرا فاحشا وغبنا بيّنا حلف البايع بالله الذي لا اله الا هو على
ما ادعاه من الغلط ان لم يكن له بيّنة ثم قيل للمشتري ان شئت خذها بمبلغ القيمة وان شئت فدع (٣) **وعن** ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن
امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ضرر ولا ضرار (٤) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لا ضرر ولا اضرار **باب ١٤ انه لا يجوز بيع الاعيان المرئية بغير رؤية ولا وصف** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الدار يكون بين القوم غائبة قد عرفوها فاقتسموها على الصفة فعرف كل واحد منهم حظه قال يجوز ذلك عليهم وهو مثل بيع الدار الغائبة
اذا عرفها المتبايعان فان لم يعرفوها او عرفها بعضهم ولم يعرف بعض لم يجز ذلك حتى يحضروا القسمة او من يقوم مقامهم كذلك الارض والشجر **باب ١٥
نوادر ما يتعلق بابواب الخيار** (١) **الشيخ الطوسي** في اماليه عن ابي الحسن محمد بن محمد بن مخلد عن جعفر بن محمد بن بطة عن عبد الله بن يوسف
عن محمد بن سليمان عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت فيها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعا
وشرط شرطا قال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز
والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلثة من فقهاء اهل العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قالا
حدثني هشام عن عروة عن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اشتري بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة
فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت النبي صلى الله عليه وآله ناقة وشرطت حملانها الى
المدينة البيع جائز والشرط جائز **ورواه** العلامة في التذكرة باختلاف في الالفاظ الاخيرة في نقله (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اشترى سلعة على ان الخيار فيها لغيره لرجل غائب قد سماه فقام الرجل غائبا مدة طويلة ثم قدم فرد البيع قال لم يتعلق المشتري على الذي

اغتنل

اغتل من السلعة ان كانت لها غلة ولها النفقة التي انفق فان ابى ان يحلف قيل للذي طلب الثمن احلف على ما وصل اليه وخذ منه واعط ما انفق فان ابى
عن اليمين برئ الشيء بحاله لانه قد اطال ذلك ودرس فان كانت السلعة تغيرت بزيادة او نقصان فعلى المشتري قيمتها يوم قبضها فان كان في الايام
اليسيرة فليس بشيء والمشتري على شرطه (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال كل شرط في نكاح فالنكاح يبطله الا الطلاق وكل شرط في بيع فاسد البيع ليس بمنزلة النكاح

ابواب احكام العقود

باب ١ جواز بيع النسيئة وان يؤجل الثمن اجلا معينا وانه اذا باع بثمنين اجلا نقدا بطل الاجل وحكم كون الاجل ثلث سنين فصاعدا (١) **دعائم الاسلام**
عن امير المؤمنين عليه السلام انه باع بعيرا بربذة باربعة ابعرة مضمونة وباع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيرا الى اجل (٢) **وعن** ابي عبد الله عن ابائه
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من باع بيعا الى اجل لا يعرف او بشيء لا يعرف فليس بيعه ببيع (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله
عليه وآله قال لا تبيعوا الى الحصاد ولا الى الدياس ولكن الى شهر معلوم (٤) **الصدوق** في الامالي عن احمد بن زياد الهمداني عن عمر بن اسمعيل
عن يزيد بن اسمعيل الصائغ عن معوية بن هشام عن عبد الملك بن عمير عن خالد بن ربعي عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل قال امضي علي عليه السلام الى باب
رجل يستقرض منه شيئا فلقيه اعرابي ومعه ناقة فقال يا علي اشتر مني هذه الناقة قال ليس معي ثمنها قال فاني انظرك به الى القبض قال بكم يا اعرابي قال بمائة
درهم قال علي عليه السلام خذها يا حسن فاخذها الخبر (٥) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم
فاستقبله فقير فدفعها اليه فلما مضى فاذا باعرابي على جمل فقال له اشتر هذا الجمل قال ليس معي ثمنه قال اشتر نسيئة فاشتراه بمائة درهم ثم اتاه انسان
فاشتراه منه بمائة وخمسين درهما نقدا فدفع الى البايع مائة وجاء بالخمسين الى داره فسألته فاطمة عليها السلام فقال اتجرت مع الله فاعطيته واحدا فاعطاني
مكانه عشرة **باب ٢** حكم من باع سلعة بثمن حالا وبازيد منه مؤجلا (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله نهى عن شرطين في بيع وقد اختلف في تاويل ذلك فقال قوم ان يقول البايع ابيعك بالنقد كذا وبالنسيئة كذا ويعقد البيع على هذا الى ان
قال وهذه الوجوه كلها البيع فيها فاسد لا يجوز الا ان يفترق المتبايعان على شرط فاما ما عقدا على الشرطين فذلك المنهي عنه وهو ايضا من باب
بيعتين في بيعة وقد نهي عن ذلك (٢) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل صفقتان في واحدة **باب ٣**
انه يجوز تعجيل الحق بنقص منه ولا يجوز تاجيله بزيادة عليه (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يكون له على
الرجل الدين الى اجل فياتيه غريمه فيقول عجل لي كذا وكذا واضع عنك بقيته او امد لك في الاجل قال لا باس به ان هو لم يزد على راس ماله ولا
باس ان يحط الرجل دينا له الى اجل ويأخذ مكانه **باب ٤** انه يجوز لمن عليه الدين ان يشتري من صاحبه بعضه على كراهية وان يشتري منه بسعر
وان يضم عنه غيره ببعضه (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن القوم يتبايعون العينة حتى اذا اتفقوا ادخلوا بينهم بيعا
قال ولم ذلك قال يكرهون الحرام قال من اراد الحرام فلا باس به ولو ان رجلا واطى امراة على فجور حتى اتفقا ثم بدا لهما فتناكحا نكاحا صحيحا كان
ذلك جائزا **باب ٥** انه يجوز ان يساوم على ما ليس عنده ويشتريه فيبيعه اياه بربح وغيره نقدا او نسيئة (١) **دعائم الاسلام**
عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا حتى اشتريه منك بنسيئة فابتاع له من اجل ذلك قال لا باس انما يشتريه منه
بعدما يملكه قيل فان اتاه يريد طعاما او بيعا بنسيئة ايصلح ان يقطع سعره معه ثم يشتريه من مكان آخر قال لا باس بذلك **باب ٦** انه يجوز ان
يبيع الشيء باضعاف قيمته ويشترط قرضا او تعجيل دين (١) **فقه الرضا** عليه السلام وروي انه سئل عن رجل له دين قد وجب فيقول اسئلك دينا اخر
بزيادة انا اربحك فيبيعه حبة لؤلؤ تقوم بالف درهم بعشرة الف درهم او بعشرين الف درهم فقال لا باس وروي في خبر آخر مثله لا باس وقد امرني ابي
ففعلت مثل هذا وقال في موضع آخر ولو باع ثوبا يسوى عشرة دراهم بعشرين درهما او خاتما يسوى درهما بعشرة ما دام عليه فضل لا يكون شيئا
فليس بالربوا **باب ٧** انه اذا اقوم على الدلال متاعا وجعل له ما زاد جاز ولم يجز للدلال بيعه مرابحة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يدفع اليه المتاع فيقال له بعه فما زدت على كذا وكذا فهو لك قال لا باس به **باب ٨** جواز بيع الامة مرابحة وان وطئها
(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها هل له ان يبيعها مرابحة قال لا باس بذلك
باب ٩ استحباب اختيار بيع المساومة على غيره وكراهة نسبة الربح الى المال وجواز نسبته الى السلعة وجواز نسبة الاجرة في حمل المال اليه (١)
دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا التجار فقالوا انا ناخذه منك بده دوازده فقال

بهم يبيعهم هذا المتاع باثني عشر الفا وكان شراؤه عشرة الف به دوازده لفظ فارسي معناه العشرة باثني عشر وكذلك ده يازده وهو عشرة بأحد عشر وهو لفظ فارسي يستعمله التجار في المشرق يجعلون لكل عشرة دنانير ربحه دينارا او دينارين فكره ابو جعفر عليه السلام ان يكون الربح معلوما على المال وراى ان يكون معلوما على المتاع كما يبيع الرجل ثوبا بربح الدرهم والدرهمين ولا ينبغي ان يجعل في كل عشرة دراهم من ثمنه ربحا معلوما (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه رخص ان يجعل اجر القصار والكراء وما يلحق المتاع من مؤنته في ثمنه ويبيعه مرابحة يعني اذا بين ذلك

باب ١٠ انه يجوز للمشتري ان يبيع المتاع قبل ان يؤدي ثمنه ويربح فيه

(١) **الصدوق** في الامالي في حديث الناقة وقد تقدم سنده في اول الباب قال قال علي عليه السلام بكم يا اعرابي قال بمائة درهم قال علي عليه السلام خذها يا حسن فاخذها فمضى علي عليه السلام فلقيه اعرابي آخر المثال واحد الثياب مختلفة فقال يا علي تبيع الناقة قال علي عليه السلام وما تصنع بها قال اغزو عليها اول غزوة يغزوها ابن عمك قال ان قبلتها فهي لك بلا ثمن قال معي ثمنها وبالثمن اشتريها فبكم اشتريتها قال بمائة قال الاعرابي فلك سبعون ومائة درهم قال علي عليه السلام خذ السبعين والمائة وسلم الناقة والمائة للاعرابي الذي باعنا الناقة والسبعين لنا نبتاع بها شيئا فاخذ الحسن الدراهم وسلم الناقة قال علي عليه السلام فمضيت اطلب الاعرابي الذي ابتعت منه الناقة لاعطيه ثمنها الخبر

باب ١١ جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهة ان كان مما يكال او يوزن الا ان يوليه وجواز الحوالة به

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اشترى طعاما فاراد بيعه فلا يبيعه حتى يكيله او يزنه ان كان مما يوزن او يكال فان ولاه فلا باس بالتولية قبل الكيل والوزن ولا باس ببيع سائر السلع قبل ان يقبض وقبل ان ينقد ثمنها وان اشترى الرجل طعاما فذكر البائع انه قد اكتاله فصدقه المشتري فاخذه بكيله فلا باس بذلك (٢) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع ما لم يضمن وقد اختلف في تاويل هذا النهي ايضا فقال قوم لا يكون ذلك الا في الطعام خاصة يبيعه المشتري قبل ان يقبضه وقال آخرون في كل ما يكال او يوزن الخ (٣) **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس على مشتري الثمرة ان يبيعها قبل ان يقبضها وليس هذا مثل الطعام الذي يكال ولا هو من باب النهي عن بيع ما لم يقبض (٤) **الصدوق** في المقنع ولا يجوز ان تشتري الطعام ثم تبيعه قبل ان تكتاله وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه وقد روي ولا باس ان تشتري الرجل الطعام ثم تبيعه قبل ان تقبضه توكل المشتري بقبضه (٥) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **قلت** الاقوى حرمة بيع المكيل والموزون قبل القبض الا تولية وتمام الكلام في الفقه

باب ١٢ جواز اخذ السمسار والدلال الاجرة على البيع والشراء

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سال عن الرجل يأتيه فيسأله ان يشتري له الارض او الدار او الغلام او الدابة او ما اشبه ذلك ويجعل له جعلا قال لا باس بذلك (٢) **فقه الرضا** عليه السلام عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن السمسار يشتري للرجل باجر فيقول له خذ ما شئت واترك ما شئت قال لا باس

باب ١٣ ان من اشترى امتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة وان قومها او باع خيارها الا ان يخبر بالصورة

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يشتري المتاع الكثير ثم يقوم كل ثوب منه بقيمته مما اشترى هل له ان يبيعه مرابحة بتلك القيمة قال لا الا ان يبين للمشتري انه قومه

باب ١٤ وجوب ذكر الاجل في بيع المرابحة ان كان وان لم يذكره كان للمشتري مثله

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اشترى طعاما او متاعا بنظرة فليس له ان يبيعه مرابحة الا ان يبين فان كتم بطل البيع الا ان يرضى المشتري او يكون له من النظرة مثل ما للبائع

باب ١٥ حكم من اشترى طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه او دفع طعاما ونحوه عن اجرة او دين فتغير سعره

(١) **الصدوق** في المقنع سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل طعاما فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان اخذ نصفه وترك نصفه ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه وان اشترى رجل طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه فان له السعر الذي اشتراه به (٢) **فقه الرضا** عليه السلام كل ما يبيع بالنسيئة سعر يومه ما لم يقبض

باب ١٦ حكم فضول المكاييل والموازين

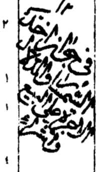
(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الرجل يشتري الطعام مما يكال او يوزن فيجد فيه زيادة على كيله او وزنه الذي اخذه به [illegible] مما يتغابن الناس بمثله فلا باس بها وان [illegible] عن ذلك فلا خير فيها ويردها الا انها قد تكون غلطا او تجازفا ممن استوفى

باب ١٧ ان من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا مع الشرط فيها

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من باع نخلا قد ابرت [illegible] فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع (٢) **عوالي اللئالي** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من ابتاع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع

باب ١٨ نوادر ما يتعلق بابواب احكام العقود

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه [illegible] من رجل [illegible] والثوب [illegible] بنفس المشتري ويزعم انه دفع الثمن وينكر البائع [illegible]





فقال عليه السلام القول في هذا قول المشتري مع يمينه اذا كان الشيء في يده وان لم يخرج من يد البايع فالقول قوله وعليه اليمين بانه ما قبض ثمنه الا ان تكون عند المشتري بينة بالدفع وان كان المبيع مما يكتب الناس في مثله الوثائق ويبيتا هذين عنه كالحيوان والرباع والضياع واشباه ذلك واختلفا في الثمن فقال المشتري قد نقدتك وقال البايع لم تنقدني وقد قبض المشتري المبيع او لم يقبضه فعلى المشتري البينة بانه دفع كما ادعى وعلى البايع اليمين بانه ما اقتبض كما انكر قبل وان كانت السلعة بايديهما معا لم يبن بها المشتري ولم يفارق البايع قال فان القول قول البايع مع يمينه وعلى المشتري البينة فيما ادعاه من دفع الثمن (٢) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يجوز على المسلم غلط في بيع (٣) **وعنه** عليه السلام انه سئل عن رجلين اشتريا سلعة عن رجل وذهبا ليأتياه بالثمن فاتاه احدهما به فقال له ان يقبض السلعة اذا دفع الثمن كاملا فان جاء بعد ذلك صاحبه يطلبه فليس له ذلك الا ان يدفع الى شريكه نصف الذي اداه (٤) **وعنه** عليه السلام انه قال من اشترى ثوبا بدينار فنقد فيه دراهم فلا ان يبيعه مرابحة على ان شراه بدينار وكذلك ان اشتراه بالدراهم فنقد فيه دينارا فلا ان يبيعه مرابحة على الدراهم الذي اشتراه بها (٥) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الفا فاصدقها امرأة او اشترى بها جارية كان الفرج حلالا وعليه تبعة المال (٦) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سئل رجل ابا حنيفة عن الشيء وعن لا شيء وعن الذي لا يقبل الله غيره فاخرج الشيء وعجز عن لا شيء فقال اذهب بهذه البغلة الى امام الرافضة فبعها منه بلا شيء واقبض الثمن فاخذ بعذارها واتى بها ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام استامر ابا حنيفة في بيع هذه البغلة قال قد امرني ببيعها قال بكم قال بلا شيء قال له ما تقول قال الحق اقول فقال قد اشتريتها منك بلا شيء قال وامر غلامه ان يدخله المربط قال فبقي محمد بن الحسن ساعة ينتظر الثمن فلما اعياه الثمن قال جعلت فداك قال الميعاد اذا كان الغداة فلما كان من الغد وافى ابو حنيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام جئت لتقبض ثمن البغلة لا شيء قال نعم ولا شيء ثمنها قال نعم فركب ابو عبد الله عليه السلام البغلة وركب ابو حنيفة بعض الدواب فتصحرا جميعا فلما ارتفع النهار نظر ابو عبد الله عليه السلام الى السراب يجري قد ارتفع كانه الماء الجاري فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا حنيفة ماذا عند الميل كانه يجري قال ذاك الماء يا ابن رسول الله فلما وافيا الميل وجداه امامهما فتباعد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقبض ثمن البغل قال الله تعالى كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده قال فخرج ابو حنيفة الى اصحابه كئيبا حزينا فقالوا له ما لك يا ابا حنيفة قال ذهبت البغلة هدرا وكان قد اعطي بالبغلة عشرة الف درهم (٧) **القاضي** نعمان المصري صاحب الدعائم في كتاب شرح الاخبار عن عمر بن حماد القنادة باسناده عن انس قال كنت مع عمر اذ اقبل اعرابي ومعه ظهر فقال لي عمر سله هل يبيع الظهر فقمت اليه فسألته فقال نعم فقام اليه فاشترى منه اربعة عشر بعيرا ثم قال يا انس الحق هذا الظهر فقال الاعرابي جردها من احلاسها واقتابها فقال انما اشتريتها باحلاسها واقتابها فاستحكما عليا عليه السلام فقال كنت اشترطت عليه اقتابها واحلاسها فقال عمر لا قال فجردها له فانما لك الابل فقال عمر يا انس جردها وادفع اقتابها واحلاسها الى الاعرابي والحقها بالظهر ففعلت

ابواب احكام العيوب

باب ١ ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد الا مع التبري من العيوب

(١) **فقه الرضا** عليه السلام روي ان كل زائد في البدن مما هو في اصل الخلقة او ناقص منه يوجب الرد في البيع

باب ٢ اقسام العيوب وما يرد منه المملوك من احداث السنة

(١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال العهدة في الرقيق من الداء الاعظم حول ومن مصيبة الموت ثلثة ايام (٢) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن اذا احدث فيهما الا ان يشترط الا عهدة عليه

باب ٣ ان من اشترى جارية فوطأها ثم ظهر بها عيب غير الحبل لم يكن له الرد بل له الارش

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد فيها عيبا قال يلزمه ويرد عليه قيمة العيب

باب ٤ ان من اشترى جارية فوطأها ثم علم انها كانت حبلى جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا

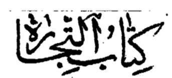
(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام في ذيل الخبر المتقدم قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى وقد وطئها ردها ورد نصف عشر قيمتها

باب ٥ سقوط الرد بالبرائة من العيوب وتوابعها وحكم ما لو ادعى البرائة فانكر المشتري

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من استوجب صفقة بعد افتراق المتبايعين فوجد فيها عيبا لم يبرأه منه البايع فله الرد (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال في رجل باع عبدا او سلعة فقال برئت اليك من كل عيب قال لا يبرأ بذلك حتى يخبره بالعيب الذي به منه او يطلعه عليه

باب ٦ جواز خلط المتاع الجيد بغيره وبله بالماء الا ان يكون غشا بما يخفى فيجب بيانه

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن خلط الطعام وبعضه اجود من بعض فقال



فليس بغش ولا منهي عنه وان كان يخفى ويكون الغالب عليه الظاهر فيه الدون فهو غش فكرهه هذا والله اعلم اذا كان الجيد يحسبه هو الذي ظهره
وبينه انه نهى الباعة ان يظهروا افضل ما يبتاعونه ويخفون شره (٢) وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الدين النصيحة وانه قال لا يحل لمسلم ان
يبيع من اخيه بيعا يعلم فيه عيبا الا بينه ولا يحل لغيره ان علم ذلك العيب ان يكتمه على المشتري اذا رآه اشتراه **باب ٧ نوادر ما يتعلق بابواب احكام
العيوب** (١) **فقه الرضا** عليه السلام فان كان العيب في بعض ما اشترى واراد ان يرده على البايع رده ورد عليه بالقيمة والقيمة ان تقوم السلعة
صحيحة وتقوم معيبة فيعطي المشتري ما بين القيمتين

ابواب الربا واحكامه

(١) **الجعفريات** عن كتاب الامامة والتبصرة عن هارون
بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال شر المكاسب
كسب الربا الخبر (٢) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان اخوف ما اخوف على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا (٣) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام قال النبي صلى
الله عليه وآله عند ذكره اهل الفتنة فيستحلون الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية والربا بالبيع (٤) **القطب** الراوندي في دعواته عن سمرة بن جندب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله مما يكثر ان يقول لاصحابه هل رأى منكم رؤيا وانه قال لنا ذات غداة انه اتاني في الليلة آتيان فقالا لي انطلق فانطلقت
معهما فخرجا بي الى الارض المقدسة فاتينا الى رجل مضطجع الى ان قال فانطلقنا فاتينا الى نهر احمر مثل الدم واذا في النهر رجل سابح يسبح ثم يرجع اليه كما رجع
واذا على شاطئ النهر رجل عنده حجارة كثيرة واذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ثم ياتي الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر فاه فيلقمه حجرا فينطلق يسبح ثم يرجع
اليه كلما رجع اليه فغر له فاه فالقمه حجرا فقلت لهما ما هذان قالا لي انطلق الى ان قال قالا واما الرجل الذي اتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجارة فانه
آكل الربا الخبر (٥) **الشيخ** الطبرسي في مجمع البيان عن البراء بن عازب قال كان معاذ بن جبل جالسا قريبا من رسول الله صلى الله عليه وآله في منزل
ابي ايوب الانصاري فقال معاذ يا رسول الله ارأيت قول الله تعالى يوم ينفخ في الصور فتاتون افواجا فقال يا معاذ سألت عن امر عظيم من الامر ثم ارسل
عينيه ثم قال يحشر عشرة اصناف من امتي اشتاتا قد ميزهم الله تعالى من المسلمين وبدل صورهم فبعضهم على صورة القردة الى ان قال وبعضهم منكسون ارجلهم
من فوق ووجوههم من تحت ثم يسحبون عليها الى ان قال واما المنكسون على رؤسهم فاكلة الربا (٦) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء رأيت اقواما يريد احدهم ان يقوم ولا يقدر عليه من عظم بطنه فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين ياكلون
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس واذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا يقولون ربنا متى تقوم الساعة
قلت وهذا الخبر ذكره الشيخ في الاصل الى قوله الربا وترك نقل باقيه لنوع لا يخفى على الناظر (٧) **فقه الرضا** عليه السلام اعلم يرحمك الله ان الربا
حرام سحت من الكبائر ومما قد وعد الله عليه النار فنعوذ بالله منها وهو محرم على لسان كل نبي وفي كل كتاب وقد روي عن العالم عليه السلام انه قال انما حرم الله
الربا لئلا يتمانع الناس المعروف (٨) **جامع الاخبار** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الربا سبعون جزءا ايسره مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله
الحرام (٩) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود الزاني بامه اهون
عند الله من ان ياكل الربا مثقال حبة من خردل (١٠) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن علي عليه السلام انه قال ان خمسة اشياء تقع بخمسة اشياء
ولا بد لتلك الخمسة من النار من اتجر بغير علم فلا بد له من اكل الربا ولا بد لآكل الربا من النار (١١) **وعن** النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ظهر الزنا
والربا في قرية اذن في هلاكها (١٢) **وقال** صلى الله عليه وآله من اكل الربا ملأ الله بطنه نارا بقدر ما اكل منه فان كسب منه مالا لم يقبل الله منه شيئا
ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما دام عنده منه قيراط (١٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه رأى ليلة اسري به رجالا بطونهم كالبيت الضخم وهم على
سابلة آل فرعون فاذا احسوا بهم قاموا ليعتزلوا عن طريقهم فمال بكل واحد منهم بطنه فيسقط حتى يطأهم آل فرعون مقبلين ومدبرين فقلت يا جبرئيل
من هؤلاء قال اكلة الربا (١٤) **وقال** صلى الله عليه وآله الدرهم من الربا اشد من ثلث وثلاثين زنية كلها بذات محرم ومن نبت لحمه من السحت
فالنار اولى به (١٥) **وأتي** علي بن ابي طالب عليه السلام برجل يأكل الربا فقسم ماله قسمين فجعل نصفه في بيت المال واحرق نصفه وسئل الصادق عليه السلام
لم حرم الله الربا فقال لئلا يتمانع الناس المعروف (١٦) **وقال** صلى الله عليه وآله ياتي على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع والخمر بالنبيذ والسحت
بالهدية (١٧) **وقال** صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة خمسة نفر الآبق من سيده وامرأة لا يرضى عنها زوجها ومدمن الخمر والعاق وآكل
الربا (١٨) **وقال** صلى الله عليه وآله ياتي على الناس زمان لا يبقى احد الا آكل الربا فان لم ياكله اصابه من غباره (١٩) **وعن** ابن عباس ان الله

يبعث في آخر الزمان خمسة انواع من العذاب قد احتاجت ذو الحجة بن ابن يمهل للمطففين من السوق والثاني سوء لعرق الحالفين بالكذب والثالث
خسف لقوم الارض وهم الذين لا يبالون من اين ياخذون من الحرام او الحلال والرابع يجيء ريح فتحمل قوما وتضربهم على الجبال فيصيرون رمادا
وهم الذين يبنون على لهوهم والخامس يجيء نار فتحرق بعض اهل السوق وهم اكلة الربا (٢٠) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال اذا اكلت امتي
الربا كانت الزلزلة والخسف (٢١) **علي بن ابراهيم** في تفسيره في قوله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات قيل للصادق عليه السلام قد نرى الرجل
يربي وماله يكثر فقال يمحق الله دينه وان كان ماله يكثر (٢٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لما قبل الجزية من اهل
الذمة لم يقبلها الا على شروط افترضها عليهم منها ان لا ياكلوا الربوا فمن فعل ذلك برئت منه ذمة الله وذمة رسوله (٢٣) **الجعفريات** باسنادنا
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال طرق طائفة من بني اسرائيل عذاب فاصبحوا وقد فقدوا اربعة
اصناف الى ان قال والصياغ فذا كلة الربوا منهم **ورواه** في الدعائم وفيه اكل الربوا عوض ذكر الصياغ فذ

باب ٢ ثبوت القتل والكفر باستحلال الربوا

(١) **علي بن ابراهيم** في تفسيره في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فانه كان سبب نزولها انه
لما انزل الله الذين ياكلون الربوا الآية فقام خالد بن الوليد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ربا ابي في ثقيف قد اوصاني عند
موته باخذه فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
قال من اخذ الربوا وجب عليه القتل

باب ٣ جواز اكل عوض الهدية وان زاد عليها

(١) **فقه الرضا** عليه السلام واعلم ان الربا رباءان ربا يؤكل
وربا لا يؤكل فاما الربا الذي يؤكل فهو هديتك الى رجل تطلب الثواب افضل منه (٢) **الصدوق** في الهداية والمقنع مثله (٢) **دعائم الاسلام**
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من السحت الهدية يلتمس بها ما هو افضل منها وذلك قول الله عز وجل ولا تمنن تستكثر اي لا تعط عطية ان تعطى
اكثر من ذلك (٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هي
هديتك الى الرجل تطلب من الثواب افضل منها فذلك ربا **قال** صاحب الدعائم وكل ما جاء في هذا الباب عن فضل الهدية والامر بقبولها فانما ذلك
فيما كان يراد به وجه الله جل ذكره والتواصل فاما الهدية على غير ذلك كالذي يهدي اليه خوفا منه وتقية من شره او يستعطف او ليقضي للمهدي له
حاجة او ليدفع عنه ضيما او يسئل له في حاجة او مثل هذا وما اشبهه فالهدية على مثل ذلك والهبة والاطعام سحت كله وحرام اخذه واكله وهو داخل
فيما جاء النهي عن الائمة صلوات الله عليهم **قلت** وفي دخول بعض ما ذكره في الهدايا المحرمة نظر يعرف وجهه مما تقدم في باب الهدية ولكن لا بد من
حمل الخبر على بعض الاقسام الذي ذكره لما تقدم وما في الاصل فلاحظ

باب ٤ تحريم اخذ الربوا ودفعه وكتابته والشهادة عليه

(١) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله آكل الربوا وشاهديه وكاتبيه اذا علموا ذلك (٢) **جامع الاخبار**
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله عشرا آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه والمحلل والمحلل له والواشم والمتوشم ومانع الزكوة (٣) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الربوا وآكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه (٤) **الشيخ**
ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن عبد الله بن مسعود انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده

باب ٥ حكم من اكل الربوا بجهالة او غيرها ثم تاب او ورث مالا فيه ربا

(١) **العياشي** في تفسيره عن محمد بن مسلم ان رجلا سأل ابا جعفر عليه السلام وقد عمل بالربوا
حتى كثر ماله بعد ان سأل غيره من الفقهاء فقالوا له ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فلما قص على ابي جعفر عليه السلام قال له ابو جعفر عليه السلام
مخرجك في كتاب الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة (٢) **فقه الرضا** عليه السلام في كلام له فقال تعالى
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا عنى بذلك ان يرد الفضل الذي اخذه على راس ماله حتى اللحم الذي على بدنه بالدخول الى
الحمام كل يوم على الريق هذا اذا تاب عن اكل الربوا واخذه ومعاملته (٣) **الصدوق** في المقنع واعلم ان الربا رباءان ربا حلال وربا يؤكل وهو
قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم
رؤوس اموالكم فيجب ان يرد اكل الربوا على صاحبه الفضل الذي اخذه على راس ماله حتى اللحم الذي على بدنه ان يضعه بنحو يزداد في التوبة
او من دخول الحمام ليستنفض لحمه عن بدنه (٤) **وفي الهداية** ومن اكل الربوا بجهالة ثم تبين له انها حرام فله ما سلف ولا اثم عليه فيما لا يعلم ومن عاد
فاولئك اصحاب النار (٥) **الشيخ الطبرسي** في مجمع البيان فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من ادرك الاسلام وتاب

كتاب التجارة

مما كان عليه في الجاهلية وضع الله عنه ما سلف

باب ٦ ان الربا لا يثبت الا في المكيل والموزون غالبا وان الاعتبار فيهما بالعرف العام دون الخاص

(١) **العياشي** عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الربا الا مما يوزن او يكال (٢) **فقه الرضا** عليه السلام وسئل العالم عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا باس اذا لم يكن كيلا او وزنا (٣) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الربا فكل ما يكال او يوزن اذا كان فيه التفاضل (٤) **الشيخ** الطبرسي في مجمع البيان وللنصوص عن النبي صلى الله عليه وآله تحريم التفاضل في ستة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح وقيل والزبيب قال نه الا مثلا بمثل يدا بيد من زاد واستزاد فقد اربى

باب ٧ انه لا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوجين ولا بين السيد وعبده ولا بين المسلم والحربي مع اخذ المسلم الزيادة وحكم الربا بينه وبين الذمي

(١) **فقه الرضا** عليه السلام ليس بين الوالد وولده ربا ولا بين الزوج والمرأة ربا ولا بين المولى والعبد ولا بين المسلم والذمي **الصدوق** في المقنع مثله (٢) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم ولا نعطيهم

باب ٨ ان الحنطة والشعير جنس واحد في الربا لا يجوز التفاضل بينهما ويجوز التساوي

(١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الحنطة والشعير شيء واحد لا يجوز التفاضل بينهما

باب ٩ ان حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم ما يكونان منه

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل (٢) **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن البر والسويق قال مثلا بمثل قيل انه يكون له فضل قال اليس له مؤونة قيل بلى قال هذا بهذا (٣) **فقه الرضا** عليه السلام في كلام له في طعام اللبن من الجبن بالخبز اليابس والخبز النقي بالخشكار ربا الفضل لا يجوز فهو الربا الا ان يكون بالسوي ومثله واشباهه فكلها ربا

باب ١٠ كراهية بيع اللحم بالحيوان

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان

باب ١١ ثبوت الربا مع القرض وشرط النفع ولو صفة

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يقرض الرجل الدراهم و ياخذ اجود منها اذا لم يكن بينهما شرط

باب ١٢ جواز بيع المختلفين متفاضلا ومتساويا يدا بيد ويكره نسيئة وان يسلف احدهما في الآخر

(١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما كان من الطعام او شيء من الاشياء مختلفا فلا باس ببيعه متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نظرة (٢) **وعنه** ع انه رخص في الدقيق بالكعك متساويا يدا بيد الخل بالخل كذلك وان اختلف اجناسه وصنوفه وكذلك عسل السكر بعسل النحل (٣) **الصدوق** في المقنع ولا باس بالسمن والزيت اثنين بواحد يدا بيد (٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم

باب ١٣ عدم جواز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع التمر بالرطب من اجل ان الرطب ينقص من كيله اذا يبس (٢) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف قالوا نعم فقال لا اذن

باب ١٤ انه لا يحرم الربا في المعدود والمزروع لكن يكره

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بالثوبين يدا بيد نسيئة اذا وصفه (٢) **فقه الرضا** عليه السلام وسئل العالم عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا باس اذا لم يكن كيلا ولا وزنا

باب ١٥ جواز بيع العروض غير المكيلة والموزونة كالدواب والثياب بعضها ببعض متماثلة ومتساويا ومختلفا ومتفاضلا ويكره نسيئة

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه رخص في بيع الحيوان بالحيوان (٢) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه باع بعيرا له يدعى باربعة ابعرة مضمونة وباع جملا يدعى عصيفرا بعشرين بعيرا الى اجل (٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحيتان يا تقسيم ويباع على وجه التحري بغير وزن ولا كيل واللحم كذلك فرخص فيه ... فيه صلح بغير الماء من الاشربة من العسل وغيره قال لا يصلح (٤) **الصدوق** في المقنع واعلم انه لا ربا الا فيما يكال او يوزن فلو ان رجلا باع بعيرا ببعيرين او بقرة ببقرتين او ثوبا بثوبين واشباه ذلك مما لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلك باس

باب ١٦ انه يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص شيئا من غير جنسه ويبيعه بغير شيء آخر

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قيل له ما ترى في الرجل يشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا باس بذلك ان ابي كان اجرأ على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون يا ابا جعفر هذا الفرار من الربا ولو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وقال له رجل رحمك الله والله انك لتعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بتسعة عشر فدرت المدينة كلها ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار قال صدقت هو فرار من باطل الى الحق

باب ١٧ نوادر ما يتعلق بابواب الربا

(١) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوزن وزن

مكة والمكيال مكيال المدينة (٢) الصدوق في علل الشرائع عن احمد بن محمد العلوي عن محمد بن اسباط عن احمد بن محمد بن زياد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه سئل مما خلق الله الشعير فقال ان الله تبارك وتعالى امر آدم ان ازرع مما اخترت لنفسك وجاء جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة وقبضت حواء على اخرى فقال آدم لحواء لا تزرعي انت فلم تقبل امر آدم فكلما زرع آدم جاء حنطة وكلما زرعت حواء جاء شعيرا (٣) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعطي الرجل مالا ليعمل به على ان يعطيه ربحا مقطوعا قال هذا الربا محضا (٤) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا ان كل ربا في الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس وكل دم في الجاهلية موضوع واول دم اطله دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب (٥) الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره في قصة المباهلة الى ان ذكر صورة المصالحة التي كتبها النبي صلى الله عليه وآله لاهل نجران وفي آخرها فمن اكل الربا منهم بعد عامهم فذمتي منهم بريئة

ابواب الصرف

باب ١ تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب (١) دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد من زاد او استزاد فقد اربى ولعن الربا وآكله وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة والزائد والمستزيد في النار (٣) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الدرهم بدرهمين يدا بيد فقال ذلك الربا العجلان (٤) فقه الرضا عليه السلام وشرى الدراهم بالدراهم والذهب بالذهب بالتفاضل بينهما في الوزن الى ان قال لا يجوز فهو الربا الا ان يكون بالسوية (٥) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل

باب ٢ انه يشترط في صحة الصرف التقابض في المجلس او يقبض الوكيل ويبطل لو افترقا قبله (١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يجوز بيع الفضة بالذهب ولا بيع الذهب بالفضة الا يدا بيد قال ابو عبد الله عليه السلام انه اذا اشتريت من رجل ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تتقابضا وان نزا حائطا فانز معه وان قال لك ارسل غلامك معي حتى اعطيه فلا تفعل وان كان المكان قريبا وان ارسلت معه غلاما من قبلك اذا حضر النقدان بينه وبينه فصيرهما يكون هو الذي يقبض عليه وان بقي من النقد شيء فالآخر مخير حتى يكون القبض والدفع على الكمال يدا بيد فان اشترى الرجل ذهبا بفضة واشتغل بغير ذلك ثم اراد القبض فليجدد عقد الصرف في وقت القبض فيقول هذا بهذا (٢) ابن ابي جمهور في عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا يدا بيد لا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز حاضر (٣) وفي درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم

باب ٣ انه من كان له على غيره دنانير جاز ان ياخذ بدلها دراهم وبالعكس (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه رخص في اقتضاء الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم (٢) وروي عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه سئل عن ذلك فقال اكره ان يقبض المسلف الا ما اسلف فان تراضيا من ذلك على امر اذا برئ كل من احدهما لصاحبه فلا باس اذا كان بسعر معلوم (٣) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عمن باع بالدنانير فاخذ عوضها الدراهم او بالدراهم فياخذ عوضها دنانير ياخذ هذه عن هذه فقال لا باس ان ياخذها بسعر يومهما ما لم يفترقا وبينهما شيء

باب ٤ انه اذا حصل التفاضل في الجنس الواحد يجب ان يكون مع الناقص من غير جنسه وان قل (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قيل له فما ترى في الرجل يشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم قال لا باس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون يا ابا جعفر هذا الفرار من الربا الخبر ما تقدم في آخر ابواب الربا

باب ٥ وجوب التساوي في الجنس الواحد وزنا وان كان احد الصنفين اجود وجواز اشتراط الصرف في بيع او صرف (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستبدل الدنانير الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدلك حتى تبدل لي دراهم يوسفية بغلة وزنا بوزن قال لا باس قيل له ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة قال اذا كان وزنا بوزن يدا بيد فلا باس الخبر (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بعثنا ابي عيينة بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من اهل العراق ليعطيه افضل منها وقال له غلامه بعها بدنانير فاذا قبضتها فادفع الدراهم فليشتر لنا بالدنانير التي قبضها حاجتنا من الدراهم

باب ٦ جواز انفاق الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف والا لم يجز الا بعد بيانها (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها وقال في الستوق هو المطلي عليه الفضة وداخله نحاس يقطع ولا يحل ان ينفق وكذلك المزيفة والمكحلة

باب ٧ انه يجوز قضاء الدين عن الدراهم والدنانير وغيرها باجود منها او بازيد وزنا وعددا ويحل للقابض من غير شرط (١) دعائم الاسلام

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيرد عليه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا باس بذلك (٢) و
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اقرض قرضا ورقا فلا يشترط الا رد مثلها فان قضي اجود منها فليقبل (٣) **كتاب جعفر بن محمد بن شريح**
الحضرمي عن ذريح المحاربي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف
فقال رجل انا يا رسول الله واسلفه اربعة اوساق ولم يكن له غيرها فاعطاها السائل فمكث رسول الله صلى الله عليه وآله ما شاء الله ثم ان المرأة
قالت لزوجها اما آن لك ان تطلب سلفك فتقاضى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال سيكون ذلك ففعل ذلك الرجل مرتين او ثلاثا ثم انه دخل
ذات يوم عند الليل فقال له ابن له جئت بشيء فاني لم اذق شيئا اليوم ثم قال الولد فتنة فغدا الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال سلفي
فقال سيكون ذلك فقال حتى متى سيكون ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف فقال رجل من الانصار انا يا رسول الله فاسلفه ثمانية
اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال له خذها فاعطاها اياه

باب ٨ جواز اقراض الدراهم واشتراط قبضها بارض اخرى

(١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رخص في السفاتج وهي المال يستسلفه الرجل بارض ويقبضه باخرى وعن امير المؤمنين عليه السلام انه اعطى مالا
في المدينة ثم اخذه بارض اخرى

باب ٩ حكم بيع الاشياء المصوغة من الذهب والفضة والمحلاة بهما او باحدهما

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السيوف المحلاة وما اشبه ذلك مما تخالطه الفضة فيه العروض تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في
النسيئة انما اختلفوا في اليد باليد فقيل له فبيعها بالدراهم النقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقيل له ارايت ان كان الدراهم اكثر
من الفضة التي فيه قال وكيف لهم بالاحاطة بذلك قيل فانهم يعرفونه قال ان كانوا يعرفونه فلا باس والا فانهم يجعلون معه العروض احب الي انما يعني
صلوات الله عليه بذلك ان يكون مع الفضة عرض ويعلم ان الدراهم اكثر منها فيكون الفضة بالفضة وزنا بوزن والفاضل في العروض وان تكون الدراهم
اقل من الفضة ويكون معها عرض يكون ما فضل من الفضة بثمنه (٢) **العلامة الحلي** في التذكرة عن عطاء بن يسار ان معوية باع سقاية من ذهب
او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت النبي صلى الله عليه وآله ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معوية ما ارى بهذا باسا فقال ابو الدرداء
من يعذرني من هذا اخبره عن النبي صلى الله عليه وآله ويخبرني عن رايه والله لا اسكنك بارض انت فيها ثم قدم ابو الدرداء على عمر فذكر له ذلك فكتب عمر
الى معوية ان لا يبيع ذلك الا وزنا بوزن مثلا بمثل (٣) **فقه الرضا** عليه السلام فلو باع ثوبا يسوى عشرة دراهم بعشرين درهما او خاتما يسوى درهما
بعشرة دراهم عليه فضة لا يكون شيئا فليبق ما لزمه

باب ١٠ حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت حتى لا تنفق بين الناس

(١) **الصدوق** في المقنع وان استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء فلصاحب الدراهم الدراهم التي تجوز بين الناس

باب ١١ نوادر ما يتعلق بابواب الصرف

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه كتب الى رفاعة يامره ان يطرد اهل الذمة من الصرف (٢) **وعن ابي عبد الله** عليه السلام انه قال لا باس بشراء تراب المعادن بالدنانير يدا بيد ولا خير فيه نسيئة

ابواب بيع الثمار

باب ١ كراهة بيعها عاما واحدا قبل بدو صلاحها وهو ان يحمر او يصفر او شبه ذلك او ينعقد الحصرم وعدم تحريمه وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها ازيد من سنة

(١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها وقال جعفر بن محمد عليهما السلام وبدو صلاحها
ان يزهو قيل وما الزهو قال تلون بحمرة او بصفرة او بسواد وقد روينا عن امير المؤمنين ومحمد بن علي بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام انهم رخصوا في بيع الثمرة اذا
زهت الخبر وقال جعفر بن محمد عليهما السلام وليس النهي عن بيع الثمار نهي تحريم بحرمه شراؤه ذلك بيعه على بايعه ومشتريه لكنهم كانوا يشترونها كذلك على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لم يعرفوها هلكت الثمرة بالآفة تصيبها فخاصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اكثروا الخصومة في ذلك نهاهم عن البيع
حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه لكن فعل ذلك من اجل خصومتهم (٢) **الصدوق** في المقنع ولا يجوز بيع النخل اذا حمل حتى يزهو وهو ان يحمر او يصفر
ولا يجوز ان يشتري النخل قبل ان يطلع ثمرة سنة مخافة الآفة حتى يتبين ولا باس ان يشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا او اكثر من ذلك وعلة ذلك
انه ان لم يحمل في هذه السنة حمل في قابل (٣) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول حرام بيع المجهول الى اجل ما اشتري الثمار حتى تطعم والنخل حتى تزهو والحبة حتى تفرك (٤) **عوالي
اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع ثمر النخل حتى يأكل منه او يؤكل وحتى يوزن قلت ما يوزن فقال رجل عنده وحتى يحزر
وعنه انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها للبائع والمشتري (٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع السنبل حتى يبيض وعن بيع الحب حتى

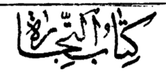
بسنده عن بيع الثمرة حتى تبيض قلت الاقوى جواز البيع قبل الزهو عاماً واحداً الا الكراهة كما في عنوان الباب وتمام الكلام في الفقه باب ٢
انه اذا ادرك بعض البستان جاز بيع ثمرته اجمع وكذا لو ادرك بعض ثمار تلك الارض ١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين والباقر والصادق
عليهم السلام انهم رخصوا في بيع الثمرة اذا زهت او زها بعضها باب ٣ جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة ١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين
ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام انهم رخصوا في بيع الثمرة اذا زهت او زها بعضها او كان معها ما يجوز بيعه ان لم يزه شيء منها سنة واحدة وسنين
بعدها لان البيع حينئذ يقع على ما زها او ما يجوز بيعه مما هو حاضر ويكون ما لم يزه وما لم يظهر بعد تبعاً له كالمقاثي وكثير من الثمار يظهر شيء
بعد شيء ويقع البيع ولا على ما بدا اصله وصح منه كالمقاثي والبطايخ وكثير من الثمار ٢) الصدوق في المقنع وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره
حتى تبلغ باب ٤ انه يجوز للمشتري بيع الثمرة بربح قبل قبضها وقبل دفع الثمن على كراهية ١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس
على مشتري الثمرة ان يبيعها قبل ان يقبضها ٢) الصدوق في المقنع ولا بأس ان يشتري الرجل النخل ثم يبيعه قبل ان يقبضه باب ٥ جواز اكل
المار من الثمار وان اشترط الا يتجارها لم يقصد ويفسد ولا يحمل وكراهة بناء الجدران المانعة للمارة وقت الثمر ١) دعائم الاسلام
عن النبي صلى الله عليه وآله انه رخص لابن السبيل والجائع اذا مر بالثمرة ان يتناول منها وهو من اجل ذلك من ان يحوط عليها ويمنع ونهى رسول الله صلى
الله عليه وآله الآكل منها عن الفساد فيها وانما اباح لمن احتاج اليه منها وعن ان يحمل شيئاً وانما اباح ذلك للمضطر ٢) فقه الرضا عليه السلام اذا مررت
ببستان فلا بأس ان تأكل من ثماره ولا تحمل معك منها شيئاً ٣) الصدوق في المقنع مثله وفي كمال الدين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
معاً عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن مهزيار عن ابيه عمن ذكره عن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث سلمان الى ان قال سلمان فبينما انا ذات يوم في
الحائط اذا انا بسبعة رهط قد اقبلوا انظلهم غمامة فقلت في نفسي والله ما هؤلاء كلهم انبياء وان فيهم نبياً قال فاقبلوا حتى دخلوا الحائط والغمامة تسير
معهم فلما دخلوا اذا فيهم رسول الله وامير المؤمنين صلوات الله عليهما وعلى آلهما وابو ذر والمقداد وعقيل بن ابي طالب وحمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة
فدخلوا الحائط فجعلوا يتناولون من حشف النخل ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لهم كلوا من الحشف ولا تفسدوا على القوم شيئاً الخبر ٤) احمد بن
عيسى في نوادره عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وليس للرجل ان يتناول من ثمرة بستان او ارض الا باذن صاحبه الا ان يكون مضطراً قلت فانا
نكون في البستان الاجير والمملوك قال ليس له ان يتناول الا باذن صاحبه باب ٦ جواز بيع الاصول وحكم من اشترى نخلاً ليقطعه للجذوع فتركه حتى حمل و
حكم من باع نخلاً مؤبراً الى الثمرة ١) الصدوق في المقنع وان اشتريت نخلاً لتقطعه للجذوع فغبت فتركت النخل كهيئته لم تقطعه ثم قدمت وقد
حمل النخل فالحمل لك الا ان يكون صاحب النخل يسقيه ويقوم عليه قلت ولعل الغرض من الاستثناء عدم كون الحمل له الا ان الحمل في الصورة المفروضة
ثبوت حق اجرة السقي وغيره للبايع ان كان باذنه او مطلقاً في صورة النضر بعدمه باب ٧ انه اذا كان بين اثنين نخل او زرع جاز ان يتقبل احدهما
بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم ١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى يهود خيبر على الشطر فكان يبعث اليهم من يخرص عليهم بامرهم ان يقبضوا
ما ياكلون باب ٨ جواز بيع اصول الزرع قبل ان يسنبل دون الحب على كراهية فان اشتراه قصيلاً كان له تركه حتى يسنبل مع الشرط والا فلا
١) الصدوق في المقنع ولا يجوز ان يشتري زرع الحنطة والشعير قبل ان يسنبل وهو حشيش الا ان يشتريه للقصيل يعلفه الدواب باب ٩
حكم بيع الزرع بحنطة من غيره او بالورق وبيع الارض بحنطة منها ومن غيرها ١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يجوز بيع السنبل
بالحنطة ولا بأس ببيع الزرع الاخضر وان سنبل بحنطة اذا كان البيع انما يقع على الزرع لا على السنبل وكذلك القطاب باب ١٠ انه لا يجوز بيع
ثمرة النخل بثمرة منه وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحب منه وهي المحاقلة ١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن المزابنة
والمزابنة ان يبيع التمر في رؤس النخل بالتمر كيلاً ٢) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن المزابنة وهي بيع التمر بالتمر كيلاً وبيع
العنب بالزبيب كيلاً باب ١١ جواز بيع العرية بخرصها تمراً وهي النخلة تكون للانسان في دار آخر ١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه نهى عن المزابنة ورخص من ذلك في العرايا قال ابو جعفر عليه السلام العرايا النخلة والنخلتان والثلاث والعشر يعطيها صاحب النخل
يجنيها رطباً والعرايا العطايا وقد اختلف في تفسير العرايا فقال قوم العرايا النخلات يستثنيها الرجل من حائط اذا باع ثمرته فلا يدخلها في البيع
لكنه يبقيها لنفسه فتلك المستثناة لا يخرص عليه لانها يأكلون وسميت عرايا لانها اعريت من ان تباع او تخرص في الصدقة فرخص النبي صلى الله عليه وآله



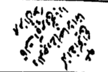
لاهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب وهم يقدرون على الثمرات ان يبتاعوا بخرصها من ثمار هذه العرايا بخرصها فضلة ذلك لهم ترفقا
باهل الحاجة الذين لا يقدرون على الرطب لم يرخص لهم ان يبتاعوا منه ما يكون للتجارة والادخار وقال آخرون هي النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج
يعريها اياها فياتي المعري فيدخل على الموهوب له الى نخلته ذلك ليجتنيها فيشق ذلك على المعري هو الواهب لمكان اهله في النخل فرخص للواهب خاصة ان يشتري
ثمرة تلك النخلة من الموهوبة له بخرصها وقال آخرون شكا رجال الى رسول الله صلى الله عليه وآله انهم محتاجون وان الرطب ياتي ولا يكون بايديهم ما يبتاعون
به فياكلونه مع الناس وعندهم التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بايديهم **باب ٢ جواز استثناء البائع من الثمرة ارطالا معلومة**
او شجرة معينة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يبيع الثمرة فائتة في الشجرة ويستثني من جملتها على المشتري كيلا بها
او وزنا معلوما قال لا باس به **باب ٣ نوادر ما يتعلق بابواب بيع الثمار** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع حصائد
الحنطة والرطاب فرخص فيه (٢) **عبد الله** بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سمعته يقول في تفسير والليل اذا يغشى قال ان رجلا من الانصار كان لرجل في حائطه نخلة وكان يضر به فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه
فقال اعطني نخلتك بنخلة في الجنة فابى فبلغ ذلك رجلا من الانصار يكنى ابا الدحداح فجاء الى صاحب النخلة فقال بعني نخلتك بحائطي فباعه فجاء الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد اشتريت نخلة فلان بحائطي قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فلك بدلها نخلة في الجنة فانزل
الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى فاما من اعطى يعني النخلة واتقى وصدق بالحسنى بوعد رسول الله صلى الله
عليه وآله فسنيسره لليسرى الى قوله تردى الخبر (٣) **علي بن ابراهيم** في تفسير الآية المذكورة قال قال نزلت في رجل من الانصار كانت له نخلة في دار
رجل كان يدخل عليه بغير اذن فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخلة بعني نخلتك هذه بنخلة في
الجنة فقال لا افعل قال فبعنيها بحديقة في الجنة فقال لا افعل فانصرف فمضى اليه ابو الدحداح فاشتراها منه واتى ابو الدحداح الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله خذها واجعل لي في الجنة الحديقة التي قلت لهذا بها فلم يقبله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لك في الجنة حدائق وحدائق
فانزل الله تعالى في ذلك فاما من اعطى الآية الخبر (٤) **فرات بن ابراهيم الكوفي** في تفسيره عن علي بن محمد بن علي بن ابي حفص الاعشى معنعنا
عن موسى بن عيسى الانصاري قال كنت جالسا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بعد ان صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله العصر بهنيهة فجاء
رجل اليه فقال له يا ابا الحسن قد قصدتك في حاجة لي اريد ان تمضي معي فيها الى صاحبها فقال له قل قال اني ساكن في دار لرجل فيها نخلة وانه
يهيج الريح فيسقط من ثمرها بلح وبسر ورطب وتمر ويصعد الطير فيلقي منه وانا آكل منه ويأكلون منه الصبيان من غير ان ننخسها بقصبة او نرميها بحجر فسله
ان يجعله في حل قال انهض بنا فنهضت معه فجئنا الى الرجل فسلم عليه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فرحب به وفرح به وسر وقال فيما جئت يا ابا
الحسن قال جئتك في حاجة قال تقضى ان شاء الله فما هي قال هذا الرجل ساكن في دار لك في موضع كذا وذكر ان فيها نخلة وانه تهيج الريح فيسقط منها بلح
وبسر ورطب وتمر ويصعد الطير فيلقي مثل ذلك من غير حجر يرميها به او قصبة ينخسها فاجعله في حل فتابى عن ذلك وسالنا ثانيا والح عليه في المسالة ويتابى الى
ان قال والله اني اضمن لك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبدلك بهذه حديقة في الجنة فابى عليه ورهقنا المساء فقال له علي عليه السلام تبيعنيها
بحديقة فلانة فقال له نعم قال فاشهد لي عليك الله وموسى بن عيسى الانصاري انك قد بعتها بهذه الدار قال نعم اشهد الله وموسى بن عيسى اني قد
بعتك هذه الحديقة بشجرها ونخلها وثمرها بهذه الدار اليس قد بعتني هذه الدار بما فيها بهذه الحديقة ولم يتوهم انه يفعل قال نعم اشهد الله
وموسى بن عيسى على اني قد بعتك هذه الدار بهذه الحديقة فالتفت علي عليه السلام الى الرجل فقال له قم فخذ الدار بارك الله لك وانت في حل منها الخبر
وروى ما يقرب منه بسند آخر وفيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال له بعني دارك قال الموسر بحائطك الحسنى الخبر **ابواب بيع الحيوان**
باب ١ جواز ابتياع ما يسبيه الظالم من اهل الحرب مما يسترق منهم ولو غصبا (١) **الصدوق** في كمال الدين عن محمد بن علي بن محمد بن حاتم النوفلي
عن ابي العباس احمد بن عيسى الوشاء البغدادي عن احمد بن طاهر القمي عن ابي الحسين محمد بن يحيى الشيباني عن بشر بن سليمان النخاس من ولد ابي ايوب الانصاري
احد موالي ابي الحسن وابي محمد العسكري عليهما السلام عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام في حديث طويل انه كتب كتابا بخط رومي ولغة رومية وطبع عليه
بخاتمه واخرج شقة صفراء فيها مائتان وعشرون دينارا فقال خذها وتوجه بها الى بغداد واحضر معبر الفرات ضحوة كذا وكذا فاذا وصلت الى جانبك
زواريق السبايا وبرزن الجواري منها فستحدق بهن طوائف المبتاعين من وكلاء بني العباس وشراذم من فتيان العراق فاذا رأيت ذلك فاشرف من البعد

ابواب بيع الحيوان

على المسيح عمر بن يزيد النخاس عامة نهارك الى ان تبرز للبائع عن جارية صفتها كذا وكذا الى ان قال ثم قصد ذلك ثم الى عمر بن يزيد النخاس وقل له ان معي كتابا ملصقا لبعض الاشراف كتبه بلغة رومية وخط رومي ووصف فيه كرمه ووفاه ونبله وسخاه فناولها لتتأمل منه اخلاق صاحبه فان مالت اليه ورضيته فانا وكيله في ابتياعها منك الى ان قال فما زلت اشاحه في ثمنها حتى استقر الامر فيه على مقدار ما كان مولاي عليه السلام اصحبنيه من الشقة الصفراء فاستوفاه مني وتسلمت الجارية الخبر (٢) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا تشتر من عقار اهل الذمة الى ان قال ولا تشتر من رقيقهم الا ما كان سبايا او خراسانيا او حبشيا او زنجيا او هذا النحو **باب ٢** ان الرجل لا يملك من يحرم عليه من الاناث بالنسب ولا بالرضاع ومتى ملك احدهن انعتقت عليه ويملك من عداهن سوى العمودين وان المراة تملك ما عداهما (١) **الصدوق** في المقنع واعلم ان الرجل لا يملك ابويه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه من الرضاعة ولا يملك امه من الرضاعة وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع ولا يملك من النساء ذات محرم ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد وقال ابو عبد الله عليه السلام في امراة ارضعت ابن جاريتها انها تعتقه (٢) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا من ملك ذا رحم منه محرم عليه نكاحه فهو حر حين يملكه ولا سبيل له اليه **باب ٣** جواز شراء الرقيق اذا بيع في الاسواق واقر بالرق او ثبت بالبينة وان ادعى الحرية بغير بينة (١) **الصدوق** في المقنع اذا اقر حر انه عبد اخذ بما اقر به (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن جارية بنت سبع سنين يتنازعها رجل وامراة زعم الرجل انها امته وزعمت المراة انها ابنتها قال ابو جعفر عليه السلام قد قضى في هذا علي عليه السلام قيل وما قضى به قال قال الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالملك وهو بالغ او من قامت عليه بينة فان جاء الرجل ببينة عدول يشهدون انها مملوكته لا يعلمون انه باع ولا وهب ولا اعتق اخذها الا ان تقيم المراة البينة انها ابنتها ولدتها وهي حرة او انها كانت مملوكة لهذا الرجل او لغيره حتى اعتقها (٣) **ابن ابي جمهور** في درر اللآلي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اقرار العقلاء على انفسهم جائز **باب ٤** انه يستحب لمن اشترى انسانا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في الميزان او يشتري ذا عيب (١) **ابو العباس** المستغفري في طب النبي صلى الله عليه واله قال قال اذا اشترى احدكم الخادم فليكن اول ما يطعمها العسل فانه اطيب لنفسها (٢) **الصدوق** في كمال الدين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس معا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن مهزيار عن ابيه عمن ذكره عن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث اسلام سلمان وان اسمه كان روزبه وان النبي صلى الله عليه واله اشتراه من امراة يهودية باربعمائة نخلة الى ان قال ثم قال سلمان فاعتقني رسول الله صلى الله عليه واله وسماني سلمانا **باب ٥** حكم مال المملوك اذا بيع لمن هو (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل باع عبدا فوجد المشتري مع العبد مالا قال المال رد على البائع الا ان يكون قد اشترطه المشتري لانه انما باع نفسه ولم يبع ماله (٢) **الصدوق** في المقنع واذا باع رجل مملوكا وله مال فان كان علم مولاه الذي باع ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال له (٣) **عوالي اللآلي** روى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع **باب ٦** ان المملوك يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما وهب له وغير ذلك وليس له التصرف الا باذن المولى (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا العبد لا يملك شيئا الا ما ملكه مولاه ولا يجوز ان يعتق ولا يتصدق مما في يديه الا ان يكون المولى اباح له ذلك او اقطعه مالا من ماله اباح له فعله او يجعل عليه ضريبة يؤديها اليه واباح له ما اصاب بعد ذلك هذا معنى ما رويناه عنهم وان اختلف لفظهم فيه **باب ٧** ان من اشترى امة وجب استبراؤها بحيضة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فبخمسة واربعين يوما وكذا يجب الاستبراء على من اراد بيعها (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال استبراء الامة اذا وطئها الرجل بحيضة (٢) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الاستبراء على البائع ومن اشترى منه امة فله ان شاء ان يطاها وانما يستبرئ المشتري حذرا من ان تكون غير مستبراة وتكون حاملا من غيره فينسب الولد اليه فالاستبراء احسن (٣) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الاستبراء حيضة يجزي البائع والمشتري (٤) **وعن علي** عليه السلام انه قال في الجارية تشترى ويخاف ان تكون حبلى قال يستبرئها بخمسة واربعين ليلة (٥) **فقه الرضا** عليه السلام الثالث نكاح ملك اليمين وهو ان يبتاع الرجل الامة فحلال له نكاحها اذا كانت مستبراة والاستبراء حيضة وهو على البائع (٦) **الصدوق** في المقنع واذا اشترى الرجل جارية لم تحض ولم يكن صاحبها يطاها فان امرها شديد فان



تاها فلا يقربها حتى يتبين احبلى هي ام لا وليتبين في ذلك خمس واربعين ليلة **باب ٨ سقوط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة ومن اخبر الثقة باستبرائها ومن اشتريت وهي حائض الا زمان حيضها** (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من اشترى جارية صغيرة لم تبلغ او كبيرة قد ايست من الحيض فليس عليها استبراء (٢) **وعنه** انه قال في الرجل يشتري الجارية ممن يثق به فيذكر البايع انه استبراها فلا بأس ان يسرع بوطئها اذا وثق به وكذلك ان ذكر انه لم يطأها (٣) **وعنه** عليه السلام انه قال من اشترى جارية وهي حائض فلا يطأها اذا طهرت (٤) **فقه الرضا** عليه السلام فان كان البايع ثقة وذكر انه استبراها جاز نكاحها من وقتها وان لم يكن ثقة استبراها المشتري بحيضة وان كانت بكرا او لامراة او ممن لم يدرك حد الادراك استغنى عن ذلك **باب ٩ حكم وطي الامة التي تشترى وهي حامل** (١) **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعاه رجل الى طعام فنظر الى وليدة تختلف بالطعام عظيم بطنها فقال له ما هذه قال امة اشتريتها يا رسول الله قال وهي حامل قال نعم قال فهل قربتها قال نعم قال لولا حرمة طعامك للعنتك لعنة تدخل عليك قبرك الخبر (٢) **وعن علي** عليه السلام انه قال اذا اشترى الرجل الوليدة وهي حامل فلا يقربها حتى تضع وكذا السبايا لا يقربن حتى يضعن (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعاه رجل من الانصار وذكر مثل الخبر الاول **باب ١٠ عدم جواز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغنوا الا مع التراضي وحكم الاخوة** (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان سبيا قدم عليه من البحرين فصفوا بين يديه فنظر الى امراة منهم تبكي فقال ما يبكيك فقالت كان لي ولد بيع في بني عبس فقال ومن باعه فقيل ابو اسيد الانصاري فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لتركبن ولتجيئن به كما بعت فركب ابو اسيد فجاء به (٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه بعث زيد بن حارثة فاصاب سبيا فيهم ضميرة مولى علي عليه السلام فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ببيعهم ثم خرج فرآهم يبكون فقال ما لهم قالوا فرق بينهم وهم اخوة فقال لا تفرقوا بينهم بيعوهم معا (٣) **فقه الرضا** عليه السلام روي في الجارية الصغيرة تشترى ويفرق بينها وبين امها فقال ان كانت قد استغنت عنها فلا بأس (٤) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبائه في الجنة **باب ١١ حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية وحكم شراء رقيق الاطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصي** (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من باع جارية فشرط ان لا تباع ولا توهب ولا تورث فانه يجوز ذلك كله غير الميراث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله **باب ١٢ حكم من وطي امة فيها شرك ومن اشترى امة فوطئها فولدت ثم ظهر انها مستحقة** (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في امة بين رجلين وطئها احدهما قال يضرب خمسين جلدة **باب ١٣ حكم المملوكين المأذون لهما اذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه** (١) **الصدوق** في المقنع واذا كان رجلان مملوكان مفوض اليهما يشتريان بأموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا فاشترى كل واحد منهما الآخر فاخذ هذا بتلابيب هذا وهذا بتلابيب هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك فانه يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما لانهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق الآخر فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به **باب ١٤ ان من شارك غيره في شراء حيوان او شرط الرأس والجلد بماله ولم يربح الشريك فيه كان له منه بنسبة ما نقده لا ما شرطه وان من باع واستثنى الرأس والجلد كان شريكا بقيمة ثنياه وانه يجوز بيع جزء مشاع من الحيوان** (١) **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده عن آبائه عن الحسين بن علي عليهما السلام قال اختصم الى علي بن ابي طالب عليه السلام رجلان احدهما باع الآخر بعيرا واستثنى الرأس والجلد ثم بدا له ان ينحره قال علي عليه السلام هو شريكه على قدر الرأس والجلد **باب ١٥ جواز بيع ام الولد في ثمن رقبتها خاصة مع اعسار مولاها او موته ولا مال له سواها وان من اشترى جارية فشرط للبايع نصف ربحها فحبلها فلا شيء للبايع** (١) **دعائم الاسلام** روينا عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا اذا مات الرجل لام ولده فهي حرة لا تباع الا في ثمن رقبتها ان اشتراها بدين ولم يكن له مال غيرها هذا هو الثابت عن امير المؤمنين عليه السلام (٢) **وعن ابي عبد الله** عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى عبدا او امة بنسيئة ثم اعتق العبد او ولد الامة او اعتقها ثم قام عليه البايع بالثمن فلم يجد عنده شيئا فقال ان كان يوم اعتق العبد او ولد الجارية وقبل ذلك حين اشتراهما واجدا مليا بالثمن فالعتق جائز وان كان فقيرا لا مال له فالعتق باطل ويرجع البايع فيهما (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه ان عليا عليه السلام باع ام ولد في الدين كان سيدها اشتراها بنسيئة فمات



ابواب السلف

ولم يقبض ثمنها **باب ٤** نوادر ما يتعلق بابواب بيع الحيوان (١) **القطب** الراوندي في الخرائج روى عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما قدمت
ابنة يزدجرد بن شهريار آخر ملوك الفرس وخاتمتهم على عمر وادخلت المدينة استشرفت لها عذارى المدينة واشرق المجلس بضوء وجهها ورأت عمر فغطت
امرهذان فغضب عمر وقال تشتمني هذه العلجة وهم بها فقال له علي عليه السلام ليس لك انكار على ما لا تعلمه فامر ان ينادى عليها فقال امير المؤمنين عليه السلام
لا يجوز بيع بنات الملوك وان كن كافرات الخبر (٢) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا توبة لمن باع حرا حتى يرده حرا على ما كان (٣) **وبهذا** الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تبيعوا رقيقكم من اهل البدع (٤) **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان الله تعالى غافر كل ذنب الا من جحد مهرا او اغتصب اجيرا اجره او باع رجلا حرا **ورواه** الصدوق في العيون باسانيد كثيرة عنه مثله
الا ان فيه الا من احدث دينا الخ (٥) **الشيخ** الطوسي في الخلاف فعندي اصحابنا انه اذا اشترى عبدا من عبدين على ان للمشتري ان يختار ايهما شاء
انه جائز ولم يرووا في الثوبين شيئا (٦) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في خطبة له الله الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تاكلون
والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فانهم لحم ودم وخلق امثالكم فمن ظلمهم فانا خصمهم والله حاكمهم (٧) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال
لم يزل جبرئيل يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه يطيل الصحبة سيعتقه (٨) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اضرب خادمك اذا
عصى الله واعف عنه اذا عصاك

ابواب السلف

باب ١ اشتراط ذكر الجنس والوصف وانه يصح في كل ما يمكن ضبطه بالوصف

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بالسلم بالحيوان باسنان معلومة الى اجل معلوم الخبر (٢) **وعن** ابي جعفر عليه السلام
انه قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصف طوله وعرضه وجنسه وكان معلوما (٣) **الصدوق** في المقنع ولا بأس بالسلف في كل شيء من حيوان او
طعام او غير ذلك (٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم

باب ٢ عدم جواز السلف فيما لا ينضبط بالوصف كاللحم وروايا الماء وحكم شراء الغنم وشرط الابدال

(١) **دعائم الاسلام** عنهم عليهم السلام انهم كرهوا السلم فيما لا يبقى كالفاكهة واللحم وما اشبه ذلك

باب ٣ اشتراط ذكر الاجل المضبوط في السلم دون ما يحتمل الزيادة والنقصان كالدياس والحصاد

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يسلم الى الحصاد ولا الى الصرام ولا الى الدياس ولكن الى اجل معلوم في كيل معلوم (٢) **وعن** ابي عبد الله عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من باع بيعا الى اجل لا يعرف وبشيء لا يعرف فليس بيعه ببيع (٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا بأس بالسلم بالحيوان باسنان معلومة الى اجل معلوم (٤) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم

باب ٤ اشتراط وجود المسلم فيه غالبا عند حلول الاجل وان كان معدوما وقت العقد

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اسلف رجلا دراهم على طعام قرية معلومة لم يبد صلاحها قال لا يصلح ذلك لانه
لا يدرى هل يتم او لا يتم ولكن يسلم اليه ولا يشترط ولا بأس ان لا يكون عنده طعام اذا حل عليه شراه وقضاه

باب ٥ اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن ونحوهما وتقدير الثمن

(١) **وتقدم** عن الدعائم قول امير المؤمنين عليه السلام لا يسلم الى الحصاد الى قوله ولكن الى اجل معلوم في كيل معلوم و
قول الرسول صلى الله عليه وآله من باع بيعا الى اجل لا يعرف وبشيء لا يعرف فليس بيعه ببيع

باب ٦ جواز استيفاء المسلم فيه مع زيادة عما شرط ونقصان عنه اذا تراضيا وطابت انفسهما

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بالسلم بالحيوان باسنان معلومة الى اجل معلوم
فان اعطاه فوق شرطه او اخذ دونه عن تراض منهما فلا بأس

باب ٧ حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه والحوالة فيه

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اشترى طعاما فاراد بيعه فلا يبعه حتى يكيله او يزنه ان كان مما يوزن او يكال فان ولاه فلا بأس بالتولية قبل
الكيل والوزن

باب ٨ انه اذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ واخذ راس المال وله ان ياخذ بعضه وراس مال الباقي وحكم اخذ القيمة بسعر الوقت

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سلم في طعام او ما يجوز فيه السلم فلم يجد الذي اسلم اليه وفاءه
عند الاجل فلا بأس ان ياخذ منه بعضه ويأخذ في الباقي راس ماله ان كان النصف فالنصف او الربع فالربع او ما كان فبحسابه (٢) **وعن** امير المؤمنين
عليه السلام انه قال اذا اسلم الرجل الى الرجل في الطعام فلم يجد عند الاجل وقال خذ ثمنا بحساب سعر يومه فلا ياخذه الا ان يكون راس ماله لا يزيد عليه
يأخذ طعاما كما شرط عليه وكذلك الحكم في كل ما يجري فيه السلم (٣) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا بأس اذا حل الاجل ولم يجد صاحب السلم

لما اسلم اليه فيه وجدوا بها او دونها او مثلها ان ياخذها بقيمة ذلك الذي اسلم فيه كذلك ان باع طعاما بدراهم فلما بلغ الاجل قال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما فقال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء. **باب ٩ حكم من باع طعاما بدراهم الى اجل واراد عند الاجل ان ياخذ**

١ بدراهمه مثل ما باع لها او ياخذ دراهم ويشتري لنفسه (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل اسلفه رجل دراهم في طعام فلما حل عليه بعث اليه بدراهم وقال اشتر لنفسك واستوف حقك قال ارى ان يولي ذلك غيره ويقوم معه حتى يقبض حقه ولا يتولى هو شراه **باب ١٠**

١ نوادر ما يتعلق بابواب السلف (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في رجل اسلم على عشرة اقفزة من طعام بعشرة دنانير

٢ فدفع خمسة دنانير على ان يدفع الخمسة الباقية قال ليس له الا خمسة حسب ما دفع (٢) **وعنه ع** انه سئل عن الرجل يسلم في بيع عشرين دينارا على ان

٣ يقرض صاحبه عشرة او ما اشبه ذلك قال لا يصلح لانه قرض يجر منفعة (٣) **وعنه ع** انه قال لا باس بان ياخذ الرهن والكفيل في السلم وبيع

١ النسيئة **ابواب الدين والقرض باب ١ كراهية الاستدانة مع الغنى عنه** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن

محمد قال حدثني موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال كان

٢ رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو بهذا الدعاء اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين ومن بوار الايم ومن الجوع فانه بئس الضجيع (٢) **وبهذا** الاسناد

عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد البقاء ولا بقاء فليخفف الرداء وليباكر الغداء وليقل الجماع فقيل يا امير المؤمنين ما خفة الرداء قال الدين

٣ (٣) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن ابي الفضل العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن

٤ يحيى وجعفر بن عيسى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خففوا الدين فان في خفة الدين زيادة العمر (٤) **الصدوق** في المقنع

٥ رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اياكم والدين فانه شين الدين وهو هم بالليل وذل بالنهار (٥) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن انس بن مالك

٦ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه هم بالليل ومذلة بالنهار (٦) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ثلث من اعظم

٧ البلاء كثرة العائلة وغلبة الدين ودوام المرض (٧) **الصحيفة** الكاملة السجادية على منشيها السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وهب لي العافية

من دين تخلق به وجهي ويحار فيه ذهني ويتشعب له فكري ويطول بممارسته شغلي واعوذ بك يا رب من هم الدين وفكره وشغل الدين وسهره وصل على محمد وآل

١ محمد واعذني منه واستجير بك يا رب من ذلته في الحيوة ومن تبعته بعد الوفاة الدعاء **باب ٢ جواز الاستدانة مع الحاجة اليها** (١) **محمد بن علي بن**

٢ شهرآشوب في المناقب مرسلا واصيب الحسين عليه السلام وعليه دين بضع وسبعون الف دينار الخبر (٢) **الطبرسي** في مكارم الاخلاق عن ابن عباس قال

٣ ان رسول الله صلى الله عليه وآله توفي ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود على ثلثين صاعا من شعير اخذها رزقا لعياله (٣) **الشيخ** الطوسي في

اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح عن محمد بن سعيد بن زائدة عن ابي الجارود عن محمد بن علي عليهما السلام وعن زيد

بن علي كلاهما عن ابيهما علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب عليهم السلام قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فقال يا بلال ائتني

٤ بسوادي الى ان قال فاتي بذلك كله الا الدرعة كانت يومئذ مرهونة الخبر (٤) **الجعفريات** باسناده عن علي عليه السلام ان يهوديا يقال له جوبخت كان له

٥ على رسول الله صلى الله عليه وآله دنانير الخبر (٥) **ثقة الاسلام** في الكافي عن العدة عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحسن بن محبوب عن يونس

بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن عليه السلام مال فبعث الحسن عليه السلام الى رجل بالمدينة فاستقرض منه

٦ الف درهم فبعث بها الى المصدق وقال هذه صدقة مالنا الخبر (٦) **الصدوق** في العيون عن علي بن عبد الله الوراق والحسين بن ابرهيم المكتب والحسين بن

ابرهيم بن ناتانة واحمد بن علي بن ابرهيم ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى المتوكل جميعا عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سفيان بن نزار

في حديث طويل انه قال قال هرون لموسى بن جعفر عليهما السلام هل عليك دين قال نعم قال كم قال نحو من عشرة آلاف دينار فقال الرشيد يا ابن عم انا اعطيك

٧ من المال ما تزوج به الذكران والنسوان وتقضي الدين وتعمر الضياع الخبر (٧) **الحسين** بن حمدان في الهداية عن محمد بن اسمعيل وعلي بن عبد الله

الحسنيان عن ابي شعيب محمد بن نصير عن عمر بن فرات عن محمد بن مفضل عن المفضل بن عمر عن الصادق في حديث طويل في الرجعة الى ان قال في سبب اشكاء

فاطمة عليها السلام الى ابيها صلوات الله عليه ونقض عليه قصة ابي بكر الى ان قال وانشغال امير المؤمنين بوفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وضم ازواجه

وتفرينهم وجمع القرآن وقضاء دينه وانجاز عداته وهو ثمانون الف درهم باع فيها تالده وطارفه وقضاها عن رسول الله صلى الله عليه وآله

٨ الخبر (٨) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه

في نوادر ما يتعلق بابواب السلف

ابواب الدين والقرض

في كراهية الاستدانة مع الغنى عنه

في جواز الاستدانة مع الحاجة اليها

ما لم يكن فيه ما يكره الله (٩) **ابو علي** الطوسي في اماليه عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن ابي القاسم الدعبلي عن اخيه دعبل بن علي عن محمد
بن سمعيل وسفيان بن سفيان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان
الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن دينه فيما يكره الله قال وكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه اذهب فخذ لي بدين فاني اكره ان ابيت ليلة الا والله
معي بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله **باب ٣ جواز الاستدانة للحج والتزويج وغيرهما من الطاعات** (١) **كتاب** درست بن
ابي منصور عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت يستقرض الرجل ويحج قال نعم الخبر **باب ٤ وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عمن قتل**
في سبيل الله (١) **محمد بن** مسعود العياشي في تفسيره عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتيه الله
تبارك وتعالى بميسرة او يقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة ويقضي بما كان عنده دينه قال
يقضي بما كان عنده دينه ويقبل الصدقة ولا يأخذ اموال الناس الا وعنده وفاء بما يأخذ منهم او يقرضونه الى ميسرة فان الله يقول يا ايها الذين
آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فلا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة
واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده انه ليس منا من ميت يموت الا جعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه (٢)
ابن شهرآشوب في المناقب قال واصيب الحسين عليه السلام وعليه دين بضع وسبعون الف دينار فاهتم علي بن الحسين عليهما السلام بدين ابيه حتى امتنع من الطعام
والشراب والنوم في اكثر ايامه ولياليه فاتاه آت في المنام فقال لا تهتم بدين ابيك فقد قضاه عنه الله بمال بجنس فقال ما اعرف في اموال ابي مالا يقال له
بجنس فلما كان من الليلة الثانية رأى مثل ذلك فسأل اهله فقالت له امرأة من اهله كان لابيك عبد رومي يقال له بجنس استنبط له عينا بذي خشب
فسأل عن ذلك فاخبر به فما مضت بعد ذلك الا اياما قلائل حتى ارسل الوليد بن عتبة بن ابي سفيان الى علي بن الحسين عليهما السلام يقول له انه قد ذكرت
لي عين لابيك بذي خشب تعرف ببجنس فاذا احببت بيعها ابتعتها منك قال علي بن الحسين عليهما السلام خذها بدين ابي وذكره له فقال قد اخذتها واستثنى
منها سقي ليلة السبت لسكينة (٣) **الصدوق** في الامالي عن الحسين بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن ابراهيم الكوفي عن محمد بن احمد الهمداني
عن الحسين بن علي الشامي عن ابيه عن ابي جرير عن عطاء الخراساني رفعه عن عبد الرحمن بن غنم في خبر طويل في المعراج الى ان قال ثم مضى يعني رسول الله صلى
الله عليه وآله فمر على رجل قد جمع حزمة من حطب كلما لم يستطع ان يرفعها زاد فيها فقال من هذا يا جبرئيل قال هذا صاحب الدين يريد ان يقضي فاذا
لم يستطع زاد عليه الخبر (٤) **عوالي اللئالي** روى ابو امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم فتح مكة فقال العارية مردودة
والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم (٥) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
قال ان من اعظم عند الله بعد الكبائر ان يموت رجل وعليه دين لرجال وليس له ما يقضي عنه (٦) **الطبرسي** في الاحتجاج باسناده عن موسى
بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن الحسين بن علي عن ابيه علي عليهم السلام في حديث طويل يذكر فيه معاجز رسول الله صلى الله عليه وآله وغرائبها الا انه وصفا تم
قال ولقد صلى باصحابه ذات يوم فقال ما ههنا من بني النجار احد وصاحبهم محتبس على باب الجنة بثلاثة دراهم لفلان اليهودي وكان شهيدا
(٧) **الشيخ** شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل باسناده الى عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه قال رأيت
على الباب الثامن من الجنة مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله بياض القلب في اربع خصال عيادة المريض واتباع الجنائز وشراء الاكفان
ورد القرض **باب ٥ وجوب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء** (١) **فقه الرضا** عليه السلام روي ان من كان عليه دين ينوي قضاءه منصب من
الله حافظان يعينانه على الاداء فان قصرت نيته نقصوا عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيته وقال في موضع آخر واعلم ان من استدان دينا ونوى
قضاءه فهو في امان الله حتى يقضيه فان لم ينو قضاءه فهو سارق فاتق الله واد الى من له عليك (٢) **الصدوق** في المقنع واعلم ان من كان عليه دين
فنوى قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء فان قصرت نيته نقص عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته قال وقال ابي
علي بن الحسين رحمه الله في وصيته الي اعلم يا بني انه من استدان دينا ونوى قضاءه فهو في امان الله حتى يقضيه وان لم ينو قضاءه فهو سارق (٣) جعفر بن
احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها بعد الكبائر التي
نهى الله عنها ان يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء (٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما يسرني ان لي مثل احد ذهبا
يأتي عليه ليلة وعندي منه دينار الا دينارا ارصده لدين علي **باب ٦ استحباب اقراض المؤمن** (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله وانه

ثم قال من اقرض قرضا كان له مثله صدقة فلما كان من الغد قال من اقرض قرضا كان له مثله كل يوم صدقة قال امير المؤمنين عليه السلام يا رسول الله
قلت لنا امس من اقرض قرضا كان له مثله صدقة وقلت اليوم من اقرض قرضا كان له مثله كل يوم صدقة قال نعم من اقرض قرضا كان له مثله صدقة فان اخره
بعد محله كان له مثله كل يوم صدقة (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الشرع والعارية وقرى الضيف من السنة (٣) **الشيخ** ابو الفتوح
في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال رايت مكتوبا على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبرئيل لم ذلك قال لان
المتصدق لا يريد الرجوع والذي يقرض يعطي لان يرجع فقال نعم هو كذلك لكن ما كل من ياخذ الصدقة له بها حاجة والذي يستقرض لا يكون الا عن
حاجة فالصدقة قد تصل الى غير المستحق ولذا صار القرض افضل من الصدقة (٤) **فقه الرضا** عليه السلام وروي من اقرض قرضا وضرب له اجلا
فلم يرد عليه عند انقضاء الاجل كان له من الثواب في كل يوم مثل صدقة دينار (٥) **باب ٧** تحريم حبس الحقوق عن اهلها وكراهة القرض من مستحق النفقة (١)
دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن وجه الحق من المطل فقال اما الرجل الواجد الذي يريد بذلك المطل فلا يؤخر
واما الذي يريد ان يكسر ماله ويبيع فانه ينظر بقدر ذلك (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال من منع من له الحق لو كان موسرا عند ما وجب عليه فمنع
من اداه واحتج الا ان يدفع اليه حقه فانه يحبس حتى يقضيه الخبر **باب ٨** تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على ادائه (١) **فقه الرضا** عليه السلام
وروي انه لا يجوز للغني المطال وهو موسر لذلك الاخبار لصاحب المال ان يحبسه (٢) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
مطل الغني ظلم (٣) **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول عن السجاد عليه السلام في حديث الحقوق عنه صلى الله عليه وآله مثله وذكر القاضي في طريقه
الى راس السنة صحيح (٤) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تجوز شهادة المتهم الى ان قال ولا من مطل غريمه (٥) **عوالي اللئالي**
عن النبي صلى الله عليه وآله قال لي الواجد يحل عقوبته وقال مطل الغني ظلم **باب ٩** انه يجب على الامام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين
او غيره ان كان انفقه في طاعة الله (١) **محمد بن مسعود** العياشي في تفسيره عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة قال سئل الرضا عليه السلام رجل فقال له جعلت فداك
ان الله تبارك وتعالى يقول فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينظر وقد اخذ
مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي
عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيم
انفقه في طاعة الله او معصيته قال يسعى له في ماله فيرده وهو صاغر (٢) **الصدوق** في معاني الاخبار عن محمد بن ابراهيم الطالقاني عن احمد بن زياد
الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الرضا عليه السلام قال صعد النبي صلى الله عليه وآله المنبر فقال من ترك دينا او ضياعا فعلي والي ومن ترك مالا
فلورثته فصار بذلك اولى بهم من ابائهم وامهاتهم وصار اولى بهم منهم بانفسهم وكذلك امير المؤمنين عليه السلام بعده جرى ذلك له مثل ما جرى لرسول الله
صلى الله عليه وآله (٣) **ثقة الاسلام** في الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه وعلي عليه السلام اولى به
من بعدي فقيل له ما معنى ذلك فقال قول النبي صلى الله عليه وآله من ترك دينا او ضياعا فعلي ومن ترك مالا فلورثته فالرجل ليست له على نفسه
ولاية اذا لم يكن له مال وليس له على عياله امر ولا نهي اذا لم يجر عليهم النفقة والنبي وامير المؤمنين ومن بعدهما صلوات الله عليهم لزمهم هذا فمن هنا
صار اولى بهم من انفسهم الخبر (٤) **وعن** علي بن محمد عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن محمد بن اسلم عن رجل من طبرستان يقال له محمد قال
معوية ولقيت الطبري محمدا بعد ذلك فاخبرني قال سمعت علي بن موسى عليه السلام يقول المغرم اذا تدين او استدان في حق الوهم من معوية اجل سنة
فان اتسع والا قضى عنه الامام من بيت المال (٥) **الشيخ المفيد** في مجالسه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن منصور بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فتغيرت وجنتاه
والتمع لونه ثم اقبل بوجهه فقال يا معشر المسلمين انما بعثت انا والساعة كهاتين الى ان قال ايها الناس من ترك مالا فلاهله وورثته ومن ترك كلا
او ضياعا فعلي والي (٦) **علي بن ابراهيم** في تفسيره في قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم في كلام له الى ان قال فلما جعل الله النبي صلى
الله عليه وآله ابا المؤمنين الزمه مؤنتهم وتربية ايتامهم فعند ذلك صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال من ترك مالا فلورثته ومن
ترك دينا او ضياعا فعلي والي فالزم الله نبيه صلى الله عليه وآله ما يلزم الوالد للولد والزم المؤمنين من الطاعة له ما يلزم الولد للوالد فكذلك

والقرض لا يصل الا الى المحتاج

أبواب الدين والقرض

الزم أمير المؤمنين عليه السلام ما الزم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك وتجد الائمة واحدا واحدا (٧) وعن ابيه عن السكوني عن مالك بن مغيرة عن حماد بن سلمة عن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من غريم ذهب بغريمه الى وال من ولاة المسلمين واستبان للوالي عسرته الا برئ هذا المعسر من دينه وصار دينه على والي المسلمين فيما يديه من اموال المسلمين قال اي الصادق عليه السلام ومن كان له على رجل مال اخذه ولم ينفقه في اسراف او في معصية فعسر عليه ان يقضيه فعلى من له المال ان ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه واذا كان الامام العادل قائما فعليه ان يقضي عنه دينه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك مالا فللورثة ومن ترك دينا او ضياعا فعلي والي وعلى الامام ما ضمنه الرسول صلى الله عليه وآله (٨) **جعفر بن احمد القمي** في كتاب الغايات عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله خطب الناس الى ان قال ثم يقول اتتكم الساعة صبحكم ومسيكم من ترك مالا فللورثة ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي (٩) **الصدوق** في المقنع وان كان لك على رجل مال وكان معسرا وانفق ما اخذه منك في طاعة الله فانظره الى ميسرة وهو ان يبلغ خبره الامام فيقضي عنه دينه او يجد الرجل طولا فيقضي دينه وان كان انفق ما اخذه منك في معصية الله فطالبه بحقك فليس هو من اهل هذه الآية التي قال الله عز وجل فنظرة الى ميسرة (١٠) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا فعلي

باب ١٠ استحباب الاشهاد على الدين وكراهة تركه

(١) **تفسير الامام** عليه السلام عن امير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ثلاثة لا يستجيب الله لهم بل يعذبهم ويوبخهم الى ان قال والثالث رجل اوصاه الله تعالى بان يحتاط لدينه بشهود وكاتب فلم يفعل ودفع ماله الى غير ثقة بغير وثيقة فجحده او بخسه فهو يقول اللهم رد علي فيقول الله عز وجل قد علمتك كيف تستوثق لمالك ليكون محفوظا لئلا يتعرض للتلف فابيت وانت الآن تدعوني وقد ضيعت مالك واتلفته وخالفت وصيتي فلا استجيب لك

باب ١١ انه لا يلزم الذي عليه الدين بيع ما لا بد منه من مسكن وخادم ويلزمه بيع ما يزيد عن كفايته من ذلك وحكم الضيعة

(١) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن ابي غالب الزراري عن محمد بن الحسن السجاد عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال كان ابن ابي عمير رجلا بزازا وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فذهب ماله وافتقر فجاء الرجل فباع دارا له بعشرة آلاف درهم وحملها اليه فدق عليه الباب فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال له الرجل هذا مالك الذي لك علي فخذه فقال ابن ابي عمير فمن اين لك هذا المال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا ولكني بعت داري لاقضي ديني فقال ابن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل من مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني محتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم (٢) **فقه الرضا** عليه السلام وروي ان صاحب الدين يدفع الى الغرماء فان شاؤا اخذوه وان شاؤا استعملوه وان كان له ضيعة اخذ منها بعضها وترك البعض الى ميسرة وروي انه لا يباع الدار ولا الجارية عليه

باب ١٢ انه من مات حل دينه

(١) **فقه الرضا** عليه السلام واذا كان على رجل دين الى اجل فاذا مات الرجل فقد حل الدين

باب ١٣ ان ثمن كفن الميت مقدم على دينه

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ويأتي في اخبار الباب المتقدم في ابواب الكفن ويأتي في كتاب الوصايا

باب ١٤ براءة ذمة الميت من الدين اذا ضمنه ضامن للغرماء ورضوا به

(١) **الصدوق** في المقنع واذا كان للرجل على رجل مال فضمنه رجل عند موته وقبل الذي له الحق ضمانه فقد برئ الميت منه ولزم الضامن ان يرده عليه (٢) **فقه الرضا** عليه السلام وان كان لك على رجل مال فضمنه رجل عند موته وقبلت ضمانه فالميت قد برئ منه وقد لزم الضامن رده عليك (٣) **عوالي اللئالي** عن ابي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فلما وضعت قال هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام هما علي يا رسول الله وانا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى عليه ثم اقبل على علي عليه السلام فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك (٤) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن ابي قتادة قال اتي بجنازة فوضعت حتى يصلي عليها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه صلوا عليه فاني لا اصلي عليها فقالوا ولم يا رسول الله قال لان عليه دينا فقال ابو قتادة فانا اضمن ان اقضي دينه فقال الرسول صلى الله عليه وآله بتمامه قال بتمامه فصلى عليه الرسول صلى الله عليه وآله قال ابو قتادة الدين الذي كان عليه سبعة عشر او ثمانية عشر درهم

باب ١٥ عدم جواز بيع الدين بالدين وحكم بيع الدين باقل منه

(١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين وذلك مثل ان يسلم الرجل في الطعام الى وقت

معلوم فإن حضر الوقت لم يجد الذي عليه الطعام طعاماً فيشتري من الذي هو له عليه من الى اجل آخر فهذا دين تغلب الحمد بن آخر ومن لم يسلم الرجل في الطعام ولا يدفع الثمن ويبقى ديناً عليه **باب ١٦ انه يكره لمن يتقاضى الدين المبالغة في الاستقصاء** ويستحب له اطالة الجلوس ولزوم السكوت (١) **سبط الطبرسي** في مشكوة الانوار عن حماد بن عثمان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لأخيك يشكو منك قال يشكوني اني استقصيت حقي منه فقال ابو عبد الله عليه السلام كانك اذا استقصيت حقك لم تسئ أرأيت ما ذكره الله في القرآن يخافون سوء الحساب اخافوا ان يجور الله جل ثناؤه عليهم لا والله ما خافوا ذلك وانما خافوا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب (٢) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال شر الاخوان من لم يكن على اخوانه مستقصياً (٣) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لرجل يا فلان ما لك ولأخيك قال جعلت فداك كان لي عليه حق فاستقصيت منه حقي قال ابو عبد الله عليه السلام اخبرني عن قول الله ويخافون سوء الحساب أتراهم خافوا ان يجور عليهم او يظلمهم لا والله خافوا الاستقصاء والمداقة قال محمد بن عيسى وبهذا الاسناد ان ابا عبد الله عليه السلام قال لرجل شكاه بعض اخوانه ما لأخيك فلان يشكوك فقال أيشكوني ان استقصيت حقي قال فجلس مغضباً ثم قال كأنك اذا استقصيت لم تسئ أرأيت ما حكم الله تبارك وتعالى ويخافون سوء الحساب أخافوا ان يجور عليهم الله لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء (٤) **علي بن ابراهيم** في تفسيره دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك قال طالبته بحقي فقال ابو عبد الله عليه السلام أترى انك اذا استقصيت عليه لم تسئ به أترى الذي حكى الله عز وجل يخافون سوء الحساب يخافون ان يجور الله عليهم والله ما خافوا ذلك ولكنهم خافوا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب **باب ١٧ وجوب ارضاء الغريم المطالب بالاعطاء او المماطلة مع العذر** (١) **الجعفريات** باسناده عن علي عليه السلام ان يهودياً يقال له جحش كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله دنانير فتقاضى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا يهودي ما عندي ما اعطيك فقال اني لا افارقك يا محمد حتى تعطيني فقال اذاً اجلس لك فجلس معه فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداة وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتهددونه ويتوعدونه فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما الذي تصنعون به فقالوا يا رسول الله يهودي يحبسك فقال لم يبعثني ربي تبارك وتعالى لأظلم معاهداً ولا غيره فلما ترحل النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله اما والله ما فعلت بك الذي فعلت الا لأنظر الى نعتك في التوراة فاني قرأت في التوراة محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة وملكه بالشام وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا متزين بالفحش ولا قول الخنا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وهذا مالي فاحكم فيه بما انزل الله تعالى وكان اليهودي كثير المال (٢) **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول عن السجاد عليه السلام انه قال واما حق الغريم الطالب لك فان كنت موسراً اوفيته وكفيته واغنيته ولم ترده وتمطله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مطل الغني ظلم وان كنت معسراً ارضيته بحسن القول وطلبت اليه طلباً جميلاً ورددته عن نفسك رداً لطيفاً ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته فان ذلك لؤم **باب ١٨ جواز النزول على الغريم والاكل من طعامه ثلاثة ايام على كراهية وتاكدها بعدها** (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يأخذ احدكم ركوب دابة ولا عارية متاع من اجل قرض اقرضه وكان يكره ان ينزل الرجل على غريمه ويأكل من طعامه ويشرب من شرابه ويعلف من علفه **باب ١٩ جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط واستحباب احتسابها من الدين** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم او المال فيهدي اليه الهدية قال لا بأس بها (٢) **وعن ابي** جعفر عليه السلام انه قال كل قرض جر منفعة فهو ربا (٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يسلم في بيع عشرين ديناراً على ان يقرض صاحبه عشرة وما اشبه ذلك قال لا يصلح ذلك انه قرض يجر منفعة **باب ٢٠ جواز قضاء الدين باكثر منه واجود مع التراضي من غير شرط سابق وحكم من دفع عما في ذمته من الدين طعاماً او نحوه ثم تغير السعر** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيرد عليه الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه قال لا بأس بذلك (٢) **وعن امير المؤمنين** عليه السلام انه قال من اقرض قرضاً ورقاً لا يشترط الا رد مثلها فان قضي اجود منها فليقبل **باب ٢١ جواز اقتراض الخبز والجوز عدداً** (١) **فقه الرضا** عليه السلام جاءني الصادق عليه السلام وسئل عن الخبز بعضها اكبر من بعض قال لا بأس اذا اقرضته **باب ٢٢ استحباب تحليل الميت والحي من الدين** (١) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن ابن الزبير انه قال لامير المؤمنين عليه السلام اني وجدت في حساب ابي ان له على ابيك ثمانين الف درهم فقال له ان اباك صادق فقضى ذلك ثم جاءه فقال غلطت فيما قلت انما كان

لوالدك حق والذي مما ذكرتهما لك فمال ولدك في حل والذي قبضته موضوع لك (٢) الصدوق في المقنع وان مات رجل ولك عليه دين فان جعلته في حل منه كان لك بكل درهم عشرة وان لم تحلله كان لك بكل درهم درهم (٣) الامام العسكري عليه السلام في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى يبعث يوم القيمة اقواما تمتلي من جهة السيئات موازينهم فيقال لهم هذه السيئات فاين الحسنات فيقولون يا ربنا ما نعرف لنا حسنات فاذا النداء من قبل الله عز وجل لئن لم تعرفوا لانفسكم عبادي حسنات فاني اعرفها لكم واوفرها عليكم ثم تاتي الصحيفة صغيرة يطرحها في كفة حسناتهم فترجح سيئاتهم باكثر مما بين السماء والارض فيقال لاحدهم خذ بيد ابيك وامك واخوانك واخواتك وخاصتك وقراباتك واخدانك ومعارفك فادخلهم الجنة فيقول اهل المحشر يا رب اما الذنوب فقد عرفناها فما ذا كانت حسناتهم فيقول الله عز وجل يا عبادي مشى احدهم ببقية دين لاخيه الى اخيه فقال خذها فاني احبك بحبك علي بن ابي طالب عليه السلام فقال الآخر قد تركتها لك بحبك علياً عليه السلام ولك من مالي ما شئت فشكر الله تعالى ذلك لهما فحط به خطاياهما وجعل ذلك في حشو صحيفتهما وموازينهما واوجب لهما ولوالديهما الجنة الخبر

باب ٢٣ وجوب انظار المعسر وعدم جواز معاسرته

(١) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطلع ذات يوم من عرفة له فاذا هو برجل لازم رجلا ثم اطلع من العشي فاذا هو ملازمه ثم ان النبي صلى الله عليه وآله نزل اليهما فقال ما يفعل بكما ههنا قال احدهما يا رسول الله ان لي قبل هذا حق قد غلبني عليه فقال الآخر يا نبي الله له علي حق وانا معسر ولا والله ما عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل ان اردت ان يظلك الله من فوح جهنم يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او ليدع له فقال الرجل عندي لك قد وهبت لك ثلثا واخرتك بثلث الى سنة وتعطيني ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما احسن هذا (٢) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من ضيق الخلق المطل وسوء التقاضي (٣) الصدوق في المقنع عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله عز وجل يحب انظار المعسر ومن كان غريمه معسرا فعليه ان ينظره الى ميسرة ان كان انفق ما اخذ في طاعة الله وان كان انفق ذلك في معصية الله فليس عليه ان ينظره الى ميسرة وليس هو من اهل الآية التي قال الله عز وجل فنظرة الى ميسرة ورواه في الهداية مثله (٤) الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من انظر معسرا او وضع له اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله (٥) وعن حذيفة بن اليمان انه قال اذا كان يوم القيمة يؤتى بعبد فيقول اللهم اني لا اعلم في حيوتي عملا غير انك وهبتني في الدنيا مالا فكنت اعين به الفقراء فاذا لم يكن عندهم ما يقضون لم اعسر عليهم فيقول الله تبارك وتعالى انا اولى بما عانك فانك ملهوف فتجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود الانصاري اشهد ان حذيفة سمع هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله (٦) وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقرض وانظر المعسر كتب له في كل يوم صدقة ومن انظر كتب الله له صدقة وله في كل يوم مثل ما له عليه فقلت يا رسول الله قلت في الاول يكتب له في كل يوم صدقة ثم قلت يكتب له مثل ماله عليه في كل يوم صدقة قال نعم قلت الاول قبل الاجل والثاني بعده (٧) فقه الرضا عليه السلام وان دفع بك الى عليك حق تاخذه منه فعفاف وكفاف فان كان غريمك معسرا وكان انفق ما اخذ منك في طاعة الله فانظره الى ميسرة وهو ان يبلغ خبره الامام فيقضي عنه او يجد الرجل طولا فيقضي دينه وان كان انفق ما اخذه منك في معصية الله فليس هو من اهل هذه الآية

باب ٢٤ كراهة مطالبة الغريم في الحرم وحكم من اقرض غيره دراهم ثم سقطت وجاءت غيرها

(١) فقه الرضا عليه السلام ان كان لك على رجل حق فوجدته بمكة او في الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزعه الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم فلا باس ان تطالبه في الحرم

باب ٢٥ انه اذا كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما ذهب عليهما

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الشريكين اذا اقتسما واقتسما ما في ايديهما وبقي الدين في الغائب فرضيا ان صار لكل واحد حصته في شيء منه فهلكت بعضه قبل ان يحصل قال ما هلك فهو عليهما معا ولا يجوز قسمة الدين

باب ٢٦ استحباب قضاء الدين عن الابوين وتاكيده بعد الموت

(١) البحار عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن احمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد الابرار يوم القيمة رجل بر والديه بعد موتهما (٢) القطب الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام قال يكون الرجل عاقا لوالديه في حيوتهما فيصوم عنهما بعد موتهما ويصلي ويقضي عنهما الدين فلا يزال كذلك حتى يكتب بارا ويكون بارا في حيوتهما فاذا ماتا لا يقضي دينهما ولا يبرهما بوجه من وجوه البر فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقا

باب ٢٧ جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه او تعجيل بعضه بزيادة مع اجل الباقي

الا ما خبر بزيادة فيه حكم من ترك مطالبة حق له عشر سنين (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون على الرجل الدين الى اجل فياتي غريمه فيقول عجل لي كذا وكذا واضع عنك بقيته او امد لك في الاجل قال لا باس به ان هو لم يزد على راس ماله لا باس ان يحط الرجل دينا له الى اجل ويأخذه مكانه.

باب ٢٢ نوادر ما يتعلق بابواب الدين والقرض

(١) **الصدوق** في المقنع واذا مات الرجل وله دين على رجل فان اخذه وارثه منه فهو له وان لم يعطه فهو للميت في الآخرة (٢) **فقه الرضا** عليه السلام مثله وروي انه شكا رجل الى العالم عليه السلام دينا عليه فقال له العالم اكثر من الصلوة (٣) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا عذر لهم رجل عليه دين مجارف في بلاده لا عذر له حتى يهاجر في الارض يلتمس ما يقضي به دينه الخبر (٤) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن الحسن قال اخبرنا عبد الرحمن بن اخي الاصمعي عن عمه الاصمعي قال حدثنا بعض اصحابنا عن عبد الرحمن بن خالد بن ابي الحسن جهم مولى المنصور قال اخرج الي بعض ولد سليمان بن علي كتابا بخط عبد المطلب واذا شبيه بخط النساء باسمك اللهم ذكر حق عبد المطلب بن هاشم من اهل مكة على فلان بن فلان الحميري من اهل ذول صنعاء عليه الف درهم فضة طيبة كيلا بالحديدة ومتى دعاه بها اجابه شهد الله والملكان (٥) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال صاحب الدين لا يقبل ولا يضر ولا يضيق عليه في شيء

كتاب الرهن

باب ١ جواز الارتهان على الحق الثابت

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يأخذ الرهن والكفيل في بيع السلم والنسيئة (٢) **البحار** عن بعض كتب المناقب عن ابي الفرج محمد بن احمد المكي عن المظفر بن احمد بن عبد الواحد عن محمد بن علي الحلواني عن كريمة بنت احمد بن محمد المروزي وعن احمد بن الحسين البغدادي عن الحسين بن محمد بن علي الزينبي عن الكريمة فاطمة بنت احمد بن محمد المروزية عن ابي علي زاهر بن احمد عن معاذ بن يوسف الجرجاني عن احمد بن محمد بن غالب عن عثمان بن ابي شيبة عن يحيى عن مجاهد عن ابن عباس في حديث طويل انه قال قالت فاطمة عليها السلام لسلمان يا سلمان خذ درعي هذا ثم امض به الى شمعون اليهودي وقل له تقول لك فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اقرضني عليه صاعا من تمر وصاعا من شعير ارده عليك ان شاء الله قال فاخذ سلمان الدرع ثم اتى به الى شمعون اليهودي فقال له يا شمعون هذا درع فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله تقول لك اقرضني عليه صاعا من تمر وصاعا من شعير ارده عليك ان شاء الله فاخذ شمعون الدرع الخبر (٣) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن فاطمة عليها السلام انها رهنت كسوة لها عند امرأة زيد اليهودي في المدينة واستقرضت الشعير الخبر (٤) **الشيخ ابو الفتوح** في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله انه ابتاع طعاما من يهودي نسيئة ورهن عليه درعه (٥) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي وفي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله رهن درعه من يهودي بشعير اخذه لقوت اهله

باب ٢ كراهة الارتهان من المؤمن المأمون

(١) **الصدوق** في كتاب الاخوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان الرهن عنده اوثق من اخيه فالله منه بريء (٢) **الشيخ الطبرسي** في مجمع البيان عن ابي رافع قال نزل برسول الله صلى الله عليه وآله ضيف فبعثني الى يهودي فقال قل له ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بعني كذا وكذا من الدقيق او اسلفني الى هلال رجب فاتيته فقلت له فقال والله لا ابيعه ولا اسلفه الا برهن فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال والله لو باعني او اسلفني لقضيته واني لامين في السماء وامين في الارض اذهب بدرعي الحديد اليه الخبر

باب ٣ اشتراط القبض في الرهن وجواز كون قيمته اقل من الدين بكثير واكثر ومساويا

(١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون الرهن الا مقبوضا (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال لا باس برهن العبد والارضين والمتاع منها والعقود ولا باس برهن الحلي والطعام والاموال كلها اذا قبضت فان لم يقبض فليس برهن

باب ٤ عدم جواز بيع الرهن اذا غاب صاحبه وجواز بيعه ان لم يعلم من هو بعد التعريف ويحفظ فاضل الثمن حتى يجيء صاحبه

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان الرهن الى اجل وغاب الراهن لم يبع الرهن الا ان يحضر او يكون له وكيل ويجعل بيعه ان غاب عن وقت الاجل الى من هو في يده او الى غيره

باب ٥ ان الرهن اذا تلف من غير تفريط من المرتهن لم يضمنه ولم يسقط من حقه شيء وحكم خيانة العبد المرهون

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا هلك الرهن فهو من مال الراهن والدين بحاله (٢) **الصدوق** في المقنع وان رهن عنده مملوكا فاجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر المتاع ولم يحركه ولم يتعاهده فانفسد فان ذلك لم ينقص من ماله شيئا وان رهن عنده رهنا فضاع او اصابه شيء رجع بماله عليه فان علم انه متى ما رهن رجل عنده رهنا فضاع من غير ان يضيعه فهو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله

باب ٦ انه اذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن لم يضمنه وكان الباقي رهنا على جميع الحق

(١) **الصدوق** في المقنع وان رهن رجل عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت فان ماله في تربة الارض وان رهن عنده رهنا فضاع

او اصابه شيء رجع بما له عليه وان هلك بعضه نقص بحصته فان حقه فيما بقي **باب ٧** ان الرهن اذا تلف بتفريط ضمنه ... الفضل
بينهما (١) **الصدوق** في المقنع فان ضيع المرتهن من غير ان ضاع فان عليه ان يرد على الراهن الفضل ان ... كان ... يساوي بعض ماله
حقه وضيعه فليس له شيء ... كان الرهن اكثر من الدين الذي ... الراهن الى فضل ماله **باب ٨** جواز انتفاع المرتهن عن الرهن باذن الراهن مع
كراهية غير الزرع في الارض المرهونة (١) **الصدوق** في المقنع وان رهن رجل عند رجل دارا لها غلة فالغلة لصاحب الدار ...
فقال الراهن انت في حل من السكنى فله ان يسكنها وله ما احل منها كما احله له لا انه يزرعها بماله ويعمرها (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله
انه قال الرهن لا ينتفع به الا ما انتفع به من الرهن حسب ... **باب ٩** حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل ام لا (١) **دعائم**
الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا هلك الرهن فهو من مال الراهن والدين بحاله وان ادعى الذي هو في يديه مرهون انه ضاع ولا
بيان له على ذلك وكذبه الراهن لم يقبل قوله الا ببينة **باب ١٠** ان غلة الرهن وفوائده للراهن فان استوفاها المرتهن بغير اذن واباحة وجب
احتسابها من الدين (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في كراء الدواب والدار المرهونة وغلة الشجر والضياع المرهونة ذلك كله
للراهن الا ان يشترط المرتهن انه يكون رهنا مع الاصل (٢) **الصدوق** في المقنع وان رهن رجل عند رجل دارا لها غلة فالغلة لصاحب الدار وان
رهن رجل ارضا فيها ثمر فان ثمرها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق عليها واذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها (٣) **عوالي**
اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ورواه في موضع آخر ... لصاحبه
باب ١١ حكم الرهن اذا كان جارية هل للراهن ان يطأها ام لا (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا رهن رجل الجارية
واراد ان يطأها بغير اذن المرتهن عنده لم يكن له ذلك فان وصل اليها فوطئها فلا شيء عليه فان علقت منه فهي الدين من ماله وردت اليه و
كانت ام ولد اذا ولدت **باب ١٢** ان الرهن اذا كانت دابة وقام بمؤونتها وتقاصا بنفقتها فان ركبها المرتهن حسب الاجرة من النفقة (١) **الجعفريات**
عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرهن يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب الظهر نفقته (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الرهن محلوب ومركوب **عوالي اللئالي** عنه مثله وزاد وعلى الذي يحلب ويركب النفقة **باب ١٣** ان من وجد عنده رهنا لم يعلم صاحبه
ولا ما عليه كان له (١) **الصدوق** في المقنع سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم
صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله **باب ١٤** حكم ما لو اختلفا فقال القابض
هو رهن وقال المالك هو وديعة (١) **الصدوق** في المقنع وان قال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة عندك فانه يسأل صاحب الوديعة
بينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن (٢) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال في الثوب يدعيه الرجل في يد الرجل فيقول الذي هو
في يديه هو لك عندي رهن وقال الآخر بل هو لي عندك وديعة فالقول قوله وعلى الذي هو في يديه البينة انه رهن عنده **باب ١٥** انهما اذا اختلفا
فيما على الرهن ولا بينة فالقول قول الراهن مع يمينه (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الذي عنده الرهن
يدعي انه رهن في يديه بالف ويقول الراهن بل هو بمائة قال القول قول الراهن مع يمينه وعلى الذي هو في يديه البينة بما ادعى من الفضل (٢) **الصدوق**
في المقنع وان اختلف رجلان في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر بمائة درهم فانه يسأل صاحب الالف البينة فان لم تكن له بينة
حلف صاحب المائة **باب ١٦** حكم من رهن مال الغير بغير اذن ومن استعار شيئا فرهنه (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل استعار عارية فرهنها في مال يعني ولم يأذن له صاحبها في ذلك ثم افلس وغاب ومات قال يأخذ صاحب العارية عاريته ويطلب الرجل
بدينه صاحبه **باب ١٧** نوادر ما يتعلق بابواب كتاب الرهن (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الذي
عنده الرهن يدعي انه رهن في يديه بالف الى ان قال فان ادعى انه ضاع وكذبه الراهن ولا بينة له واختلفا في قيمته فالقول قول الذي هو عنده مع
يمينه وعلى صاحب البينة فيما ادعى من الفضل (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الامة والدابة او الغنم رهنا فولدت الامة
ولدا او نتجت الدابة او توالدت الغنم فالاولاد رهن مع الامهات (٣) **وعنه** انه قال من ارتهن عبدا او امة ثم اعتقه وله مال غيره اخذ من ماله
فقضي دينه وعتق ما اعتق ولم ينتظر به الاجل ولا يجعل مكانه رهنا وكذلك ان كاتبه او دبره الا ان يكون ثمنه مكاتبا او ... فيه وفاء (١) **[illegible]**

عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرهن بما فيه ان كان فضل في الرهن اكثر مما اعطى رد على صاحب الرهن الفضل وان كان في يد المرتهن اقل مما اعطى من الراهن رد عليه الفضل وان كان الرهن بمثل قيمته فهو بما فيه (٥) **الصدوق** في المقنع اذا رهن رجل عند رجل رهنا على ان يخرجه الى اجل فلم يخرجه فليس له ان يبيعه فان الرهن رهن الى يوم القيمة فان اشترط انه ان لم يجئ في يوم كذا وكذا فبعه فلا بأس ان تبيعه اذا جاء الاجل ولم يجئ فان كان فيه فضل فبعه وامسك ما فضل حتى يجئ صاحبه فرده عليه وان كان فيه نقصان فعلى الله الاجر (٦) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن

كتاب الحجر

باب ١ ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير والمجنون والسفيه حتى تزول عنهم الموانع

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فمولى اليتيم اذا قرأ القرآن واحتلم واونس منه الرشد دفع اليه ماله وان احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفع اليه وانفق بالمعروف عليه (٢) **علي بن ابراهيم** في تفسيره باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالسفهاء النساء والولد اذا علم الرجل ان امرأته سفيهة وولده سفيه مفسد لا ينبغي له ان يسلط واحدا منهما على ماله الذي جعل الله له قياما يقول له معاشا (٣) **العياشي** في تفسيره عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال من لا تثق به

باب ٢ حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من احكام الحجر

(١) **علي بن ابراهيم** في تفسيره قوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية قال من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له ان يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم فاذا احتلم ووجب عليه الحدود واقامة الفرائض ولا يكون مضيعا ولا شارب خمر ولا زانيا فاذا آنس منه الرشد دفع اليه المال واشهد عليه وان كانوا لا يعلمون انه قد بلغ فانه يمتحن بريح ابطه او نبت عانته فاذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع اليه ماله اذا كان رشيدا ولا يجوز له ان يحبس ماله (٢) **العياشي** في تفسيره عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى يدفع الى الغلام ماله قال اذا بلغ واونس منه رشد ولم يكن سفيها او ضعيفا الخبر (٣) **فقه الرضا** عليه السلام وروي عن العالم عليه السلام لا يتم بعد احتلام فاذا احتلم امتحن في امر الصغير والوسط والكبير فان اونس منه رشد دفع اليه ماله والا كان على حالته الى ان يونس منه الرشد (٤) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صمت يوما ولا يتم بعد حلم الخبر (٥) **عوالي اللئالي** روي ان رجلا كان عنده مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه منه فترافعا الى النبي صلى الله عليه وآله فامره ان يدفع ماله فقال ومن يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره اي جنته فلما اخذ الفتى ماله انفقه في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وآله ثبت الاجر وبقي الوزر فقيل كيف يا رسول الله فقال ثبت للغلام الاجر ويبقى الوزر على والده وفي حديث آخر الرضا للغير والتعب على ظهره

باب ٣ ان الرق محجور عليه في التصرف في المال الا باذن سيده وكذا المكاتب المشروط

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا العبد لا يملك شيئا الا ما ملكه مولاه ولا يجوز ان يعتق ويتصدق مما في يديه الخبر (٢) **وعن** ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا شرط على المكاتب انه ان عجز رد في الرق فحكمه حكم المملوك في كل شيء خلا ما يملكه (٣) **البحار** عن كشف المناقب عن ابي مطر عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال ثم اتى اصحاب التمر فاذا خادم تبكي فقال ما يبكيك قالت باعني هذا الرجل تمرا بدرهم فرده موالي وابى ان يقبله فقال خذ تمرك واعطها درهمها فانها خادم ليس لها امر الخبر

باب ٤ ان غريم المفلس اذا وجد متاعه بعينه كان احق به الا ان تقصر التركة عن الدين فيقسم بالحصص وان كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا افلس الرجل وعنده متاع رجل بعينه فهو احق به (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن القوم يكون لهم على الرجل دين فادرك رجل منهم بعض سلعته في يده ما حاله فقال عليه السلام يتخير اهل الدين بان يعطوا الذي ادرك متاعه ماله ويأخذ المتاع او يسلموا اليه ما ادرك من متاعه قبل ان يختاروا اخذ المتاع فربحوا فيه او وضعوا فما ربحوا كان لهم والوضيعة للذي عليه الدين وله تبعة فيما بقي

باب ٥ قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص وحكم الدين والكفن وبيع الدار والخادم وحلول الدين المؤجل بالموت

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المفلس اذا قام عليه الغرماء فانه يبدأ منهم بقبض حقه مما في يديه بكل عامل عمل فيه واجير استوجر عليه باجرة او ثمن دابة ان كان حمله فعملت عليه فما اشبه ذلك ثم يكون الغرماء بعد ذلك اسوة

باب ٦ حبس المديون وحكم المعسر

(١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال لا حبس على معسر في الدين (٢) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا حبس على مفلس قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة

أو معسر والمعسر إذا ثبت عدمه لم يكن عليه حبس وإن كان عليه دين من ثمن وصل إليه فالبينة عليه في دعوى العدم فمع ذلك حصره إن كان في شيء
لم يصل إليه كأن يلزمه من جناية أو كفالة أو حوالة أو صداق امرأة أو ما أشبه ذلك فالقول قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال أو تقوم عليه بينة
(٣) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن امرأة استعدت
على زوجها على علي عليه السلام ... الزوج لا ينفق عليها أضرارها فقال الزوج احبسها فقال علي عليه السلام إن ذلك لك انطلق معه

باب ٧ نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الحجر (١) **دعائم الإسلام** روينا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه بلغه عن عبد الله بن جعفر تبذير فأخذ بيده
فأتى به عثمان فقال احجر على هذا فقال له عثمان كيف أحجر على رجل شريكه الزبير بن العوام قال صاحب الكتاب ثم ما أدري لهذا القول مخرجاً وقد روينا
عن عثمان أنه مرّ بسبخة اشتراها عبد الله بن جعفر بستين ألفاً فقال والله ما يسرني أنها لي بنعلي هذه ثم لقي علياً عليه السلام فقال ألا تأخذ على يدي
ابن أخيك وتحجر عليه اشترى سبخة بستين ألفاً ما يسرني أنها لي بنعلي هذه فهو ههنا يأمره بالحجر عليه ولا حجة على بينة عندنا إلا بن الوصي صلى الله عليه
يأمر بالحجر عليه بعد لم يقل في تركه ذلك بأن الزبير شريكه وليس في شركة الزبير إياه ما يسقط الواجب عنه وهذا بين لمن تدبره (٢) **وعن أبي عبد الله عليه السلام**
أنه سئل عن معنى التفليس فقال الذي يضرب على يديه ويمنع من البيع والشراء فذلك التفليس ولا يكون ذلك إلا من سلطان (٣) **وعنه عليه السلام** أنه قال لا
يمنع المفلس من النكاح ولا لو وجدت أن يمنعه من نكاح غيرها لمكان مهرها وهي كأحد الغرماء وما قضى من ديونه فضل وهو قائم الوجه لم يرجع (٤)
وعنه عليه السلام أنه قال في رجل الحجر بين فلس ثم أعطاه رجل بعد التفليس أو أقرضاً فربح في مال القراض أو لم يربح ما حاله قال الذين دانوه بعد
التفليس أولى من القارض ومن غرمائه الأولين في مال القارض أولى من الذين دانوه قبل التفليس فإن كان القارض لم يفلس وهو محجر بجملة إلا أنه معدم
فقال هذا المتاع بعينه وهذا المال بعينه لفلان فإنه يصدق وصاحبه أولى بماله القراض أولى به (٥) **وعنه عليه السلام** أنه قال من ابتاع عبداً أو أمة
أو متاعاً فتصدق بالمتاع أو أعتق العبد أو الأمة فلما قام عليه البائع لم يجد عنده مالاً ولم يكن له مال قال أما العتق والصدقة فمردان والبائع
أحق بمتاعه حتى يستوفي الثمن الذي باعه به فإن كان في العبد فضل الذي بيع أعتق منه بحساب تلك الفضل وإن كان في الصدقة فضل مضى تلك الفضل
لم يتصدق به عليه (٦) **وعنه عليه السلام** أنه قال لا يجوز عتق رجل وعليه دين يحيط بماله ولا هبته ولا صدقته إن كانت الديون التي عليه حالة أو إلى
أجل قريب وبعيد إلا أن يأذن له غرماؤه فإن قال هذه الجارية ولدت مني يريد أن يمنعها من أن تباع لم يصدق إلا أن يكون ذلك معروفاً مشهوراً
وأما بيعه وابتياعه فجائز (٧) **وعنه عليه السلام** أنه قال إذا لحق الرجل دين من غرم وضمان فباع بماله وخشية من الغرماء ثم تغيب أو هلك وقد علم
المشتري أن عليه ديناً أو لم يعلم أو تغيب البائع وقام الغرماء على المشتري فقال يؤخذ منه حتى يقضيكم قال إن كان يوم باع قائم الوجه لم يفلس ولم يقتر
على يديه وباع بيعاً صحيحاً ممن لا يتهم أن يكون ألجأ ذلك عليه ثبت بيعه بالبينة العادلة جاز بيعه وكذلك يقبل إقراره ما لم يفلس فإذا أفلس لم
يقبل إلا ببينة إذا ادعاه الغرماء (٨) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال للديان من أعسر خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك

كتاب الضمان

باب ١ أنه لا غرم على الضامن ولا يرجع على المضمون عنه (١) **فقه الرضا** عليه السلام وليس
على الضامن غرم الغرم على من أكل المال (٢) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال الزعيم غارم ورواه في درر اللئالي عنه مثله

باب ٢ أنه لا بد من رضا الضامن والمضمون له دون المضمون عنه وأنه يبرأ وينتقل المال من ذمته بجواز ضمانه دين الميت (١) **عوالي اللئالي**
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لأبي قتادة لما ضمن الدينارين هما عليك والميت منهما بريء وقال لعلي عليه السلام لما ضمن الدرهمين على الميت جزاك الله
عن الإسلام خيراً وفك رهانك كما فككت رهان أخيك

باب ٣ حكم معرفة الضامن بالمضمون له والمضمون عنه هل يشترط أم لا (١) **ابن شهرآشوب**
في المناقب عن عمرو بن دينار قال دخل الحسين بن علي عليهما السلام على أسامة بن زيد وهو مريض وهو يقول وا غماه فقال له الحسين عليه السلام وما غمك يا أخي قال
ديني وهو ستون ألف درهم فقال الحسين عليه السلام هو علي قال إني أخشى أن أموت فقال الحسين عليه السلام لن تموت حتى أقضيها عنك قال فقضاها قبل موته
(٢) **الشيخ المفيد** في الإرشاد عن الحسن بن محمد عن جده عن أبي نصر عن علي بن عبد الله عن أبيه عن جده عبد الله بن هارون عن عمرو بن دينار قال حضرت
زيد بن أسامة بن زيد الوفاة فجعل يبكي فقال له علي بن الحسين عليهما السلام ما يبكيك قال يبكيني أن علي خمسة عشر ألف دينار ولم أترك لها وفاء فقال له
علي بن الحسين عليهما السلام لا تبك فهي علي وأنت بريء منها فقضاها عنه (٣) **ابن أبي جمهور** في درر اللئالي عن أبي سعيد الخدري قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وآله في جنازة فلما وضعت قال هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام هما علي يا رسول الله

وانا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى عليه ثم اقبل على علي عليه السلام فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك (٤) **وعن** جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة فقال هل على صاحبكم دين فقالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه قال فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا فعلي

باب ٢ صحة الضمان مع اعسار الضامن وعلم المضمون له بذلك

(١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من بني هلال سأله وقال يا رسول الله اني كنت تحملت حمالة فقال ان المسألة لا تحل الا لثلاثة … رجل تحمل حمالة حتى يصيبها الخبر

باب ٣ كراهة التعرض للكفالات والضمان

(١) **الصدوق** في المقنع اعلم ان الكفالة خسارة وغرامة وندامة … انها اهلكت القرون الاولى

باب ٤ انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان يؤخذ الرهن والكفيل في السلم وبيع النسيئة (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال في حديث في المديون ولو كان الذي عليه لا يحضره الا في عروض فانه يعطيه كفيلا … الكفيل الى مقدار ما يبيع ويقبضه

باب ٧ ان الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول او ما عليه

(١) **فقه الرضا** عليه السلام واذا تكفل الرجل حبس الى ان ياتي بصاحبه (٢) **الصدوق** في المقنع واذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنه بالنفس فعليك تسليمه وعلى الامام ان يحبسه حتى يسلمه (٣) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا تحمل الرجل بوجه الرجل الى اجل فجاء الاجل من قبل ان ياتي به حبس الا ان يؤدي عنه ما وجب عليه ان كان الذي يطالبه به يعلم ما وله ان يرجع به عليه ان كان قد طلب ثابتا لا ابتغيه من احضار الوجه كان عليه احضاره الا ان يموت فان مات فلا شيء عليه

باب ٨ حكم الرجوع على المحيل

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال في رجل كانت له على رجل دراهم فاحاله بها على رجل آخر فقال ان كان حين احاله ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان ياخذ ايهما شاء اذا تكفل له المحال عليه (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال اذا كان لرجل على رجل دين فكفل له به رجلان فله ان ياخذ ايهما شاء فان احاله احدهما لم يكن له ان يرجع على الثاني اذا ابرأه

باب ٩ انه لا كفالة في حد

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا كفالة في حد من الحدود

باب ١٠ نوادر ما يتعلق بابواب كتاب الضمان

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث واذا تكفل رجلان لرجل بالف دينار على ان كل واحد منهما كفيل بصاحبه بما عليه فاخذ منهما فللماخوذ ان يرجع بالنصف على شريكه في الكفالة وان احب رجع على المكفول عنه وان اخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه ثم اخذ منه بعد ذلك كفيلا آخر لزمهما الكفالة جميعا (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال واذا تكفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة لم يلزمه ذلك الا ان ياذن له سيده بالكفالة قال المؤلف قال الله عز وجل في سورة يوسف قالوا واقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم فالزعيم الكفيل وهو الحميل ايضا والقبيل والصبير والضمين هذه كلها اسماء الكفيل

كتاب الصلح

باب ١ استحبابه ولو ببذل المال

(١) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته عند وفاته للحسن والحسين عليهما السلام اوصيكما وجميع ولدي واهلي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ونظم امركم وصلاح ذات بينكم فاني سمعت جدكما رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام (٢) **دعائم الاسلام** عن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهما السلام انهما ذكرا وصية علي عليه السلام الى ان قال واوصيك يا حسن وجميع من حضرني وشيعتي بتقوى الله ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام (٣) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حماد عن الصادق عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لقمان وحكمته التي ذكرها الله عز وجل فقال اما والله ما اوتي لقمان الحكمة بحسب ولا مال ولا اهل ولا بسط في جسم ولا جمال ولكنه كان رجلا قويا الى ان قال ولم يمر برجلين يختصمان او يقتتلان الا اصلح بينهما ولم يمض عنهما حتى تحاجزا الخبر (٣) **الشيخ** الطوسي في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وابراهيم بن عمر عن ابان رفعه الى سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية امير المؤمنين عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام وساق الوصية وفيها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام وان المبغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله

باب ٢ جواز الكذب في الاصلاح دون الصدق في الافساد

(١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلح الكذب الا في ثلاثة مواطن كذب الرجل لامرأته وكذب الرجل يمشي بين الرجلين ليصلح بينهما الخبر

باب ٣ انه يستحب الصلح بين الناس الا ما احل حراما او حرم

كتاب الصلح

حلالا (١) **البحار** عن كتاب الإمامة والتبصرة عن محمد بن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن أبي القسم عن أبيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرم حلالا وحلل حراما (٢) **عوالي اللئالي** روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال بن حارث اعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ورواه في درر اللئالي عنه مثله

باب ٣ جواز الصلح على الدين المؤجل بأقل منه حالا دون العكس وحكم الضامن إذا صالح بأقل من الحق

(١) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل فيأتي غريمه فيقول عجل لي كذا وكذا وأضع عنك بقيته أو أمد لك في الأجل فقال لا بأس به إن هو لم يزد على رأس ماله الخبر (٢) **ابن أبي جمهور** في درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لكعب بن مالك وقد تقاضى غريما له اترك الشطر واتبعه ببقيته فأخذه

باب ٤ حكم ما إذا كان بين اثنين درهمان فقال أحدهما هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك

(١) **الصدوق** في المقنع إذا كان بين رجلين درهمان فيقول أحدهما الدرهمان لي ويقول الآخر بيني وبينك فإن الذي يقول هما بيني وبينك قد أقر أن أحد الدرهمين ليس له وأنه لصاحبه وأما الآخر فبينهما نصفان

باب ٥ حكم ما إذا ادعيا عينا وأقام كل منهما بينة

(١) **دعائم الإسلام** عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في البينتين تختلفان في الشيء الواحد يدعيه الرجلان أنه يقرع بينهما إذا عدلت بينة كل واحد منهما وليس في أيديهما فأما إن كان في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان وإن كان في يدي أحدهما فإنما البينة فيه على المدعي واليمين على المدعى عليه

باب ٦ حكم ما إذا تغدى اثنان مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلثة ودعوا ثالثا إلى الغداء فأكلوا الخبز ودفع إليهما ثمانية دراهم

(١) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن أبي أحمد عن رجل عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قال اجتمع رجلان يتغديان مع واحد ثلثة أرغفة ومع واحد خمسة أرغفة قال فمر بهما رجل فقال السلام عليكما فقالا وعليك السلام الغداء رحمك الله قال فقعد وأكل معهما فلما فرغ قام وطرح إليهما ثمانية دراهم فقال هذه عوض لكما مما أكلت من طعامكما قال فتنازعا بها فقال صاحب الثلثة النصف لي والنصف لك وقال صاحب الخمسة لي خمسة بقدر خمستي ولك ثلثة بقدر ثلثتك فأبيا وتنازعا بها حتى ارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فاقتصا عليه القصة فقال إن هذا الأمر الذي أنتما فيه لا ينبغي أن ترفعا فيه الحكم ثم أقبل عليه السلام إلى صاحب الثلثة فقال أرى أن صاحبك قد عرض عليك أن يعطيك ثلثة وخبزه أكثر من خبزك فارض بثلثة فقال لا والله يا أمير المؤمنين لا أرضى إلا بمر الحق قال فإنما لك في مر الحق درهم فخذ درهما وأعطه سبعة فقال سبحان الله يا أمير المؤمنين عرض علي ثلثة فأبيت وآخذ واحدا فقال عرض ثلثة للصلح فحلفت أن لا ترضى إلا بمر الحق وإنما لك بمر الحق درهم قال فأوقفني على هذا قال أليس تعلم أن ثلثتك تسعة أثلاث قال بلى قال أوليس تعلم أن خمسته خمسة عشر ثلثا قال فذلك أربعة وعشرون ثلثا أكلت أنت ثمانية وأكل الضيف ثمانية وأكل هو ثمانية فبقي من تسعتك واحد أكلها الضيف وبقي من خمسة عشر سبعة أكلها الضيف فله بسبعته سبعة ولك بالواحد الذي أكله الضيف الواحد

باب ٧ أنه إذا ادعيا حائطا قضي به لمن إليه معاقد القماط

(١) **دعائم الإسلام** عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن رجلين اختصما إليه في حائط بين داريهما ادعاه كل واحد منهما دون صاحبه ولا بينة لواحد منهما فقضى به للذي إليه القمط قال مؤلف الدعائم أي الرباط والعقد إن كان ذلك باللبن أو بالحجر نظر فإن كان معقودا ببناء أحدهما فهو له وإن كان معقودا ببنائهما معا فهو بينهما معا وكذلك إن لم يعقد ببناء واحد منهما فهو بينهما بعد أن يتحالفا ومن حلف منهما ونكل صاحبه عن اليمين كان لمن حلف إذا كان معقودا إليهما معا أو غير معقود وإن كان من قصب نظر إلى الرباط من قبل من هو فيقام مقام العقد

باب ٨ حكم المشترك كحد الطريق وعدم جواز بيعه وتملكه

(١) **الجعفريات** أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر العطن إلى العطن أربعون ذراعا إلى أن قال والطريق إلى الطريق إذا تضايق على أهله سبعة أذرع **ورواه** الراوندي في نوادره بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عنه صلوات الله عليهم مثله

باب ٩ نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الصلح

(١) **دعائم الإسلام** روينا عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه سئل عن جدار الرجل وهو سترة فيما بينه وبين جاره سقط فامتنع من بنائه قال ليس يجبر على ذلك إلا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق أو شرط في أصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل استر على نفسك في حقك إن شئت قيل له فإن كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه أضرارا بجاره لغير حاجة منه إلى هدمه قال لا يترك وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ضرر ولا إضرار وإن هدمه كلف أن يبنيه (٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله أنه قال في جدار بين دارين لأحد صاحبي الدارين سقط

كتاب الشركة

فامتنع أن يبنيه فقام عليه صاحب الدار الأخرى في ذلك فقال أكشف عيالي أستر ما بيني وبينك قال عليه أن يستر ما بينهما ببنيان أو غيره مما لا يصل إلى كشف شيء من عورته (٣) وعنه عليه السلام أنه سئل عن الجدار بين الرجلين يهدم فيدعو أحدهما صاحبه إلى بنيانه ويأبى الآخر قال إن كان مما ينقسم قسم بينهما وبنى كل واحد منهما حقه إن شاء أو ترك إن لم يكن في ذلك ضرر بصاحبه وإن كان في ذلك مما لا ينقسم قيل له ابن أو بع أو سلم لصاحبك إن شاء أن يبنيه فيكون له دونك وإن اتفقا على أن يبنيه الطالب لينتفع فإن أراد الآخر الانتفاع به معه دفع إليه نصف النفقة

كتاب الشركة

باب ١ كراهة مشاركة الذمي وإبضاعه وإيداعه وعدم التحريم

(١) **دعائم الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا ينبغي للرجل أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة

باب ٢ عدم جواز وطي الأمة المشتركة وحكم من وطئها

(١) **دعائم الإسلام** عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في أمة بين رجلين وطئها أحدهما قال يضرب خمسين جلدة **ويأتي** في أخبار الباب يأتي في كتاب الحدود

باب ٣ أن الشريكين إذا اشترطا في التصرف الاجتماع لزم

(١) **دعائم الإسلام** عن أمير المؤمنين عليه السلام أن شخصين أتيا في أيام عمر إلى امرأة موسرة من نساء قريش فاستودعاها مائة دينار وقالا لا تدفعيها ولا شيئا منها إلى أحد منا دون الآخر فإن اجتمعنا عليك جميعا ائتينا إلينا واصطحبا بها ثم ذهبا وانصرف الواحد فقال إن صاحبي قد عرض له أمر لم يستطع الرجوع معي وقد أمرني أن آتيك بأن تدفعي المال إلي وحمل لها إليك علامة متى كذا وكذا وذكر لها أمرا كان بينها وبين الغائب وكانت امرأة فيها سلامة وغفلة فدفعت إليه المال فذهب به وجاء الثاني فقال لها أين المال فقالت قد جاء صاحبك بعلامة من قبلك فدفعته إليه فقال إنا أرسلته وجاء بها إلى عمر فلم يدر ما يقضي بينهما وبعث بهما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال ألم تكونا قد أمرتماها جميعا أن لا تدفع شيئا إلى أحدكما دون الآخر فليس لك أن تقبض منها شيئا دون صاحبك فاذهب فأت به فخذا حقكما فاسقط في يده ومضى لسبيله

باب ٤ أنه لا يجوز لأحد الشريكين التصرف إلا بإذن الآخر وحكم ما لو خان أحدهما فأراد الآخر الاستيفاء

(١) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من كان له شريك في ربع أو حائط فلا يبيعه حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذه وإن كره تركه

باب ٥ عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه

(١) **دعائم الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الشريكين إذا افترقا واقتسما ما في أيديهما وبقي الدين لغائب فيه أصابا إن صار لكل واحد منهما حصته في شيء منه فهلك بعضه قبل أن يحصل قال ما هلك فهو عليهما معا ولا يجوز قسمة الدين

باب ٦ نوادر ما يتعلق بأبواب الشركة

(١) **دعائم الإسلام** روينا عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز الشركة في الرباع والأرضين (٢) **عوالي اللآلي** عن السائب بن أبي السائب قال كنت شريكا للنبي صلى الله عليه وآله في الجاهلية فلما قدم يوم فتح مكة قال أتعرفني قلت نعم أنت شريكي وأنت خير شريك كنت لا تواري ولا تماري (٣) **و** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا (٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما **وروى** هذه الأخبار الثلاثة في درر اللآلي أيضا (٥) **وعن** أبي المنهال أنه قال كان زيد بن أرقم والبراء بن عازب شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأمرهم فقال أما ما كان من نقد فأجيزوه وأما ما كان من نسيئة فردوه (٦) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال الشركة في الملك تؤدي إلى الاضطراب والشركة في الرأي تؤدي إلى الصواب وقال شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق فإنه أخلق بالحظ وأخلق بالغنى (٧) **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول عن السجاد عليه السلام أنه قال وأما حق الشريك فإن غاب كفيته وإن حضر ساويته ولا تعزم على حكمك دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله وتنفي عنه خيانته فيما عز أو هان فإنه بلغنا أن يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا (٨) **قال ابن أبي جمهور** في درر اللآلي في قوله في حديث السائب كنت لا تواري ولا تماري وهذان الوصفان المذكوران هنا للشريك هما من مكارم أخلاق الشريكين إذ الواجب على كل واحد منهما اجتناب رذائل الشركة من الاختلاط والمعاملة أن يكون موصوفا بذلك فلا يكتم شريكه مما هو من فوائد المال المشترك وزيادة ثمرته ونمائه لأنه أمينه فيجب عليه بذل الأمانة وإيصالها إلى مستحقها وأن لا يجادله فيما هو من التصرفات الموجبة لتحصيل الفائدة والانتفاع بالمال المشترك فإنه بتمام ذلك ينتظم الشركة ويكون سببا لصلاحها ودوامها وحصول الفائدة منها

كتاب المضاربة

باب ١ أن المال إذا أخذه العامل نوعا من التصرف أو جهة السفر لم يجز له مخالفته فإن خالف ضمن وإن ربح كان بينهما

(١) **أحمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان للعباس مال مضاربة فكان يشترط أن لا يركبوا بحرا ولا ينزلوا واديا فإن فعلتم فأنتم ضامنون فبلغ

كتاب المضاربة

رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يشترط عليهم (٢) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في المتضاربين وهما الرجلان يدفع احدهما مالاً الى الآخر يتجر به على انه ما كان فيه من فضل كان بينهما على ما اتفقا عليه قال ابو عبد الله عليه السلام وكذلك لو كان لاحدهما من المال اكثر مما لصاحبه فالربح ما اشترطا والوضيعة على كل واحد منهما بقدر رأس ماله (٣) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا خالف المضارب ما امر به وتعدى فهو ضامن لما نقص وذهب والربح بينهما على ما اتفقا عليه (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال ان العباس كان ذا مال كثير وكان يعطي ماله مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد وان لا يشتروا ذا كبد رطبة وان لا يعبروا بحرا على الماء فمن تعدى عن شيء مما امر به فهو له ضامن (٥) الصدوق في المقنع وان اعطى رجل رجلاً مالاً مضاربة ونهاه من ان يخرج من البلد فخرج به فانه يضمن المال ان هلك والربح بينهما

باب ٢ انه يثبت للعامل الحصة المشترطة من الربح ولا يلزمه ضمان في الاخسران الا مع تفريطه

(١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اخذ مالاً مضاربة فليس عليه فيه ضمان فان اتهم استحلف وليس عليه من الوضيعة شيء (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعطي الرجل المال يعمل به على ان يعطيه ربحا مقطوعا قال هذا الربا محضا

باب ٣ حكم المضاربة بمال اليتيم والوصية بالمضاربة به

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اتجر الوصي بمال اليتيم ولم يجعل له ذلك في الوصية فهو ضامن لما نقص من المال والربح لليتيم

باب ٤ ان من كان بيده مضاربة فمات فان عينها لواحد بعينه فهو له والا قسمت على الغرماء بالحصص

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من كان عنده مال قراض فحضره وعليه دين فان سمى المال ووجد بعينه فهو للذي سمي فان لم يوجد فيما ترك فهو اسوة الغرماء

باب ٥ نوادر ما يتعلق بابواب كتاب المضاربة

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل مات وعنده وديعة وعليه دين وعنده مضاربة لا يعرفون شيئا منها بعينه قال اما الدين فاحق لانه عليه ليس عليه مؤتمن وما سوى ذلك فليس عليه ضمان والدين مضمون وهو في الوديعة والمضاربة رجل مأمون (٢) فقه الرضا عليه السلام سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اخذ مالا مضاربة أيحل له ان يعطيه آخر باقل مما يأخذه قال لا

كتاب المزارعة والمساقاة

باب ١ استحباب الغرس وشراء العقار وكراهة بيعه

(١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قيل يا رسول الله فاي المال خير قال ... قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر افضل قال الراسخات في الوحل المطعمات في المحل نعم المال النخل من باعها فانما ثمنها بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف (٢) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يعمل بيده ويجاهد في سبيل الله فيأخذ فيئه ولقد كان يرى ومعه القطار من الابل عليه النوى فيقال له ما هذا يا ابا الحسن فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة الخبر (٣) ابن ابي جمهور في درر اللآلي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له به صدقة (٤) وعن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من غرس غرسا فاثمر اعطاه الله من الاجر قدر ما يخرج من الثمرة (٥) وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان قامت الساعة وفي يد احدكم الفسيلة فان استطاع ان لا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها (٦) وفي حديث آخر عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى بنيانا بغير ظلم ولا اعتداء او غرس غرسا بغير ظلم ولا اعتداء كان له اجرا جاريا ما انتفع به احد من خلق الرحمن

باب ٢ استحباب الزرع

(١) الجعفريات بالاسناد المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قيل يا رسول الله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده (٢) كتاب الغايات عنه مثله (٣) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسن بن ربيع عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون (٤) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ما في الاعمال شيء احب الى الله تعالى من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا (٥) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال وسأله رجل وانا عنده فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا والله ما عمل الناس عملا اجل واطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال (٦) وعن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي يقول خير الاعمال زرع يزرعه فيأكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل منه من شيء يستغفر له واما الفاجر فما اكل منه من شيء يلعنه ويأكل منه السباع والطير

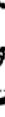
باب ٣ استحباب الحرث والزرع

(١) القطب الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن

ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن ابي عامر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل حين اهبط
٢ آدم عليه السلام من الجنة امره ان يحرث بيده فيأكل من كدّيده بعد نعيم الجنة الخبر (٢) **ثقة الاسلام** في الكافي عن علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم عليه السلام امره بالحرث والزرع
١ الخبر **باب ٣ ما يستحب ان يقال عند الحرث والزرع والغرس** (١) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر بيدك ثم استقبل القبلة وقل أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ثلث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا
وارزقنا فيه السلامة والتمام واجعله حبا متراكبا ولا تحرمني خير ما ابتغي ولا تفتني بما منعتني بحق محمد وآله الطيبين ثم ابذر القبضة التي في يدك
٢ ان شاء الله تعالى (٢) **احمد بن محمد بن** فهد في عدة الداعي رقية الدود الذي يأكل الدبا لهم والزرع يكتب على اربع قصبات او اربع رقاع ويجعل
على كل اربع قصبات في اربع جوانب المطبخ والزرع ايها الدواب والهوام والحيوانات اخرجوا من هذه الارض والزرع الى الخراب كما خرج ابن متى من
بطن الحوت وان لم تخرجوا ارسلت عليكم شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله
موتوا ثم احياهم فاتوا اخرج منها فانك رجيم فخرج منها خائفا يترقب سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى كانهم يوم يرونها لم يلبثوا
الا عشية او ضحيها فاخرجناهم من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين
فاهبط منها فما يكون لك ان تتكبر فيها فاخرج انك من الصاغرين اخرج منها مذؤما مدحورا فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها اذلة
١ وهم صاغرون **باب ٥ حكم قطع شجرة الفواكه والسدر واستحباب سقي الطلح والسدر** (١) **ابو علي** ابن الشيخ الطوسي في اماليه عن ابيه عن جماعة
عن ابي المفضل عن محمد بن علي بن هاشم الابلي عن الحسن بن احمد بن النعمان الجوزجاني عن يحيى بن المغيرة الرازي قال كنت عند جرير بن عبد الحميد اذ
جاءه رجل من اهل العراق فسئله جرير عن خبر الناس فقال تركت الرشيد وقد كرب قبر الحسين عليه السلام وامر ان تقطع السدرة التي فيه فقطعت قال
فرفع جرير يديه وقال الله اكبر جاءنا فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله قاطع السدرة ثلثا فلم نقف على معناه حتى الآن
لان القصد بقطعه تغيير مصرع الحسين عليه السلام حتى لا يقف الناس على قبره **باب ٦ انه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه**
١ او تفاضلا وانه لا يسمى شيئا للبذر ولا البقر ولا الارض (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المزارعة فقال
النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من ذلك قسم على الشطر وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر حين اتوه واعطاهم اياها
٢ على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت (٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس واقل واكثر مما
يخرج اذا كان لصاحب الارض لا يأخذ الرجل المزارع الا مما اخرجت لا ينبغي ان يجعل للبذر نصيبا وللبقر نصيبا ولكن يقول لصاحب الارض
٣ ازرع في ارضك ولك مما اخرجت كذا وكذا (٣) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل يزرع ارض غيره فقال
ثلث للارض وثلث للبقر وثلث للبذر وقال لا يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول ازرع فيه كذا ان شئت نصفا او ثلثا وقال المزارعة على النصف جائزة
٤ قد زارع رسول الله صلى الله عليه وآله على ان عليهم المؤنة (٤) **وعنه** عليه السلام في حديث انه قال ولا يصلح ان يصلح ارض بشيء مسمى ولكن بالنصف
٥ والثلث والربع والخمس لا بأس به (٥) **عوالي اللئالي** عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر
١ او زرع **باب ٧ انه يشترط في المساقاة كون النماء مشاعا بينهما** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المساقاة
فقال هو ان يعطي الرجل ارضه فيها اشجار او نخل فيقول اسق هذا من الماء واعمره واحرثه ولك مما تخرج كذا وكذا بشيء يسميه فما اتفقا عليه من ذلك
٢ فهو جائز (٢) **ابو علي** في اماليه عن ابيه عن احمد بن هرون بن الصلت عن احمد بن محمد بن عقدة عن الحسن بن القاسم عن ابرهيم بن شيبان
عن سليمان بن بلال عن الرضا عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع خيبر الى اهلها بالشطر فكان عند الصرام الخبر **باب ٨ ان العمل**
١ على العامل والخراج على المالك الا مع الشرط وحكم البذر والبقر (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يعطي الرجل
٢ الرجل الارض عليها الخراج على ان يكفيه خراجها ويدفع اليه شيئا معلوما (٢) **الصدوق** في المقنع ولا بأس ان تقبل من الرجل الارض بخمس ما
١ يخرج منها او بدون ذلك او باكثر مما يخرج منها من الطعام والخراج على العلج **باب ٩ ذكر الاجل في المزارعة** (١) **دعائم الاسلام**
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يعطي الارض الخراب لمن يعمرها ان للعامل غلتها سنين معلومة قال ذلك جائز ولا بأس ان يكون مع ذلك

كتاب المزارعة والمساقاة

فيها علوج او دواب لصاحبها ما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز (٣) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال
وان تقبل الرجل ارضا على ان يعمرها ويردها عامرة بعد سنين معلومة على ان له ما اكل منها فلا باس **باب ٩** جواز مشاركة المسلم المشرك في
المزارعة على كراهية (١) **أحمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن مزارعة المسلم المشرك يكون من المسلم
البذر جريب من طعام او اقل او اكثر فيأتيه رجل آخر فيقول خذ مني نصف البذر ونصف النفقة واشركني قال لا باس قلت المزروع في الارض
لم يشتروا انما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ياخذ نصف القيمة ونصف النفقة ويشاركه (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المتقبل ارضا وقرية علوجا بمال معلوم قال اكره ان يسمي العلوج فان لم يسم علوجا فلا باس به **باب ١٠** جواز المشاركة في الزرع
بان يشتري من البذر ولو بعد نبته **تقدم** في الباب الثاني من دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اكترى ارضا فقال له رجل
خذ مني نصف البذر ونصف نفقتك واشركني في الزرع واتفقا على ذلك فقال هو جائز **باب ١١** انه يجوز لصاحب الارض والنخل ان يخرص على
العامل والعامل بالخيار في القبول فان قبل لزمه زاد او نقص (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن
ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى يهود خيبر على الشطر فكان
يبعث عليهم من يخرص عليهم ويأمرهم ان يبقوا لهم ما يأكلون (٢) **ابو علي** في اماليه عن ابيه عن احمد بن هرون بن الصلت عن احمد بن محمد بن عقدة عن
الحسن بن القاسم عن ابراهيم بن ... عن سليمان بن بلال عن ... عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع خيبر الى اهلها بالشطر
فلما كان عند الصرام بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ثم قال ان شئتم اخذتم بخرصنا وان شئتم اخذنا واحتسبنا فقالوا هذا الحق بهذا قامت
السموات والارض (٣) **أحمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن ابن مسلم عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي ان اباه حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اعطى خيبر ارضها ونخلها فلما ادركت بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمر واما
اخذه واعطيكم نصف الثمر فقالوا بهذا قامت السموات والارض **باب ١٢** انه يجوز لمن استاجر الارض ان يزارع غيره بحصة (١) **الصدوق**
في المقنع ولا باس ان تستاجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع او اقل او اكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك (٢)
ابو عبد الله محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة حدثنا محمد بن همام قال حدثنا حميد بن زياد قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن
الحسين الميثمي قال حدثني ابو نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الارض اتقبلها من السلطان
ثم اواجرها من اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث واقل من ذلك واكثر هل يصلح ذلك قال لا باس به فقال له
اسمعيل ابنه يا ابتاه لم تحفظ قال او ليس كذلك اعامل اكرتي يا بني اليس من اجل ذلك كثيرا ما اقول لك الزمني فلا تفعل الخبر **باب ١٣** ما يجوز في
اجارة الارض وما لا يجوز وخراج الارض المستاجرة (١) **أحمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل زرع له بيانا
ولم ضيعة يبيع عصيرها ممن يجعله خمرا ويؤاجر ارضها بالطعام قال اما بيع العصير ممن يجعله خمرا فلا باس واما اجارة الارض بالطعام فلا يجوز
ولا تاخذ منها شيئا الا ان يؤاجرها بالنصف والثلث ولا يؤاجر الارض بالحنطة والشعير ولا بالاربعاء وهو الشرب ولا بالنطاف وهو فضل الماء
ولكن بالذهب والفضة الى ان قال وان تقبل الرجل ارضا على ان يعمرها ويردها عامرة بعد سنين معلومة على ان له ما اكل منها فلا باس **باب ١٥**
جواز اشتراط خراج الارض على العامل والمستاجر وان يتقبلها بدون (١) **أحمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن القرية
في ايدي اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا فيسلوا رجلا من المسلمين قبضها وادى خراجها فما فضل فهو له قال ذلك جائز (٢) **الصدوق**
في المقنع ولا باس ان يستاجر الرجل الارض بخمس ما يخرج منها او بدون ذلك او باكثر مما يخرج منها من الطعام والخراج والعمل على العلج **باب ١٦**
حكم اجارة الارض التي فيها شجر وثمر وتقبالها وحكم زكوة العامل في المزارعة والمساقاة والمستاجر (١) **أحمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وان استبان لك ثمرة الارض سنة او اكثر صلح اجارتها والا لم يصلح ذلك **قلت** لا بد من حمل الاجارة في
الثمر ونظائره على التقبل او الصلح لما تقرر في الفقه من ان الاجارة تمليك المنافع الحكمية لا المنافع العينية كالثمار ونظائرها **باب ١٧** عدم
جواز سخرة المسلمين الا مع الشرط واستحباب الوصاة بالفلاحين وتحريم ظلمهم (١) **أحمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال كان علي عليه السلام يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين فمن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى ويوصي بالاكارين وهم الفلاحون (٢) **العياشي**



كتاب الوديعة

في تفسيره عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من زرع حنطة في ارض فلم يزك زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك
رقبة الارض او بظلم لمزارعه واكرته لان الله يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم **باب ٨ نوادر ما**
يتعلق بابواب كتاب المزارعة والمساقاة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل زرع ارض رجل فقال اذن لي في زرعها
على مزارعة كذا وكذا وانكر صاحب الارض ان يكون اذن له فقال عليه السلم القول قول صاحب الارض مع يمينه الا ان يكون علم برجين في ارع ارضه فقامت
بذلك عليه البينة فيكون القول قول الزارع مع يمينه في المزارعة الا ان ياتي بما لا يشبه فيكون عليه مثل كراء الارض ولا يقلع الزرع (٢) **جعفر بن**
احمد القمي في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال شرار الناس الزارعون والتجار الا من شح منهم على دينه **كتاب الوديعة**
باب ١ وجوب اداء الامانة (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلم من
آوى اليتيم ورحم الضعيف لين له وادى امانته جعله الله في نوره الاعظم يوم القيمة (٢) **الشيخ** المفيد في اماليه عن ابي الحسن علي بن خالد المراغي
عن القاسم بن محمد بن حماد عن عبيد بن نعيش عن يونس بن بكير عن يحيى بن ابي حية ابي الجناب الكلبي عن ابي العالية قال سمعت ابا امامة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ست من عمل بواحدة منهن جادلت عنه يوم القيمة حتى تدخله الجنة تقول اي رب قد كان يعمل بي في الدنيا الصلوة والزكوة
والحج والصيام واداء الامانة وصلة الرحم (٣) **وفي** الاختصاص عن الحسين بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول احب العباد
الى الله عز وجل رجل صدوق في حديثه محافظ على صلوته وما افترض الله عليه مع اداء الامانة ثم قال من اؤتمن على امانة فاداها فقد حل الف عقدة من
عنقه من عقد النار فبادروا باداء الامانة فانه من اؤتمن على امانة وكل به ابليس مائة شيطان من مردة اعوانه ليضلوه ويوسوسوا اليه حتى
يهلكوه الا من عصمه الله (٤) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا تنظروا الى كثرة صلوتهم وصيامهم وكثرة الحج والزكوة وكثرة المعروف
وطنطنتهم بالليل انظروا الى صدق الحديث واداء الامانة (٥) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ايمان لمن لا امانة له (٦) **الحسين بن** سعيد في كتاب الزهد عن حنان بن سدير عن
ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لي على حافتي الصراط يوم القيمة الرحم والامانة فاذا مر عليه الوصول للرحم المؤدي للامانة
لم يتكفا به في النار (٧) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلم في خطبة بعد ذكر الصلوة والزكوة ثم اداء الامانة فقد خاب من ليس من
اهلها انها عرضت على السموات المبنية والارضين المدحوة والجبال ذات الطول المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعظم منها ولو امتنع شيء
بطول او عرض او قوة او عز لامتنعن ولكن اشفقن من العقوبة وعقلن ما جهل من هو اضعف منهن وهو الانسان انه كان ظلوما جهولا (٨) **سبط الطبرسي**
في مشكوة الانوار نقلا من كتاب المحاسن عن الكاظم عليه السلم قال ان اهل الارض لمرحومون ما تحابوا وادوا الامانة وعملوا بالحق (٩) **وعن ابي عبد الله**
عليه السلم انه سئل عن قول الله عز وجل انا عرضنا الامانة الآية ما الذي عرض عليهن وما الذي حمل الانسان وما كان هذا قال فقال عرض عليهن
الامانة بين الناس وذلك حين خلق الخلق (١٠) **وعنه** عليه السلم قال ما بعث الله نبيا قط الا بصدق الحديث واداء الامانة (١١) **وعن**
بعض اصحابه رضعه قال قال عليه السلم لابنه يا بني اد الامانة تسلم لك دنياك وآخرتك وكن امينا تكن غنيا (١٢) **عوالي اللئالي** روى
انس بن مالك وابي بن كعب وابو هريرة كل واحد على الانفراد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وكان
عنده ودايع بمكة فلما اراد ان يهاجر اودعها ام ايمن وامر عليا عليه السلم بردها وروى سمرة عنه انه قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي ورواه ابن
ابي الفتوح في تفسيره عنه مثله وفيه حتى تؤديه (١٣) **الصدوق** في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله رفعه قال قال لقمان لابنه يا
ابه ولا تعادوا احدا الى ان قال اد الامانة تسلم لك دنياك وآخرتك وكن امينا تكن غنيا (١٤) **القطب** الراوندي في قصص الانبياء باسناده
الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
مثله وفيه وكن امينا فان الله تعالى لا يحب الخائنين (١٥) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال الامانة فضيلة لمن اداها **باب ٢**
وجوب اداء الامانة الى البر والفاجر (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الامانة تؤدى الى البر والفاجر (٢) **وعنه**
عليه السلم انه اوصى قوما من شيعته بوصية طويلة قال فيها اتقوا الله ربكم وادوا الامانة الى الابيض والاسود وان كان حروريا وان كان شاميا و
ان كان عدويا (٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلم انه قال ادوا الامانة ولو الى قاتل الحسين عليه السلم الخبر (٤) **وعن** امير المؤمنين عليه السلم انه كتب

الى بعاعة اداء امانتك ووف صفقتك ولا تخن من خانك واحسن الى من اساء اليك وكافئ من احسن اليك واعف عمن ظلمك وادع لمن نصرك واعط من حرمك
وتواضع لمن اعطاك واشكر الله على ما اولاك واحمده على ما ابلاك (٥) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده ثم
يستودعه مالا او يظفر له بمال اهل له ان يقبض منه ما جحده قال لا هذه خيانة الا ان يأخذ منه الا ما دفع اليه اذا وجب بالحكم له عليه (٦) **وعنه** عليه السلام
انه قال الناس كلهم في دار الاسلام المخالفون وغيرهم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتوفى بعهدهم ان الامانة تؤدى الى البر والفاجر والعهد
يوفى به للبر والفاجر واد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولا تأخذن من جحدك ما لك عليه شيئا بوجه خيانة (٧) **سبط** الطبرسي
في مشكوة الانوار نقلا من كتاب المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادوا الامانة ولو الى قاتل الحسين بن علي عليهما السلام (٨) **وعنه** عليه السلام قال اتقوا الله
وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتمنني على الامانة لاديتها اليه (٩) **وعن** عبد الله بن سنان قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وقد صلى العصر وهو جالس مستقبل القبلة في المسجد فقلت يا ابن رسول الله ان بعض السلاطين يأمننا على الاموال يستودعناها وليس يدفع
اليكم خمسكم افنؤديها اليهم قال ورب هذه القبلة ثلاث مرات لو ان ابن ملجم قاتل ابي فاني اطلبه بدمه لانه قتل ابي ائتمنني على الامانة لاديتها اليه (١٠)
ومن خبر المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا عذر لاحد فيها على كل حال الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد الى البر والفاجر وبر الوالدين
برين كانا او فاجرين (١١) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اوجب عليكم حبنا وموالاتنا وفرض عليكم طاعتنا
الا من كان منا فليقتد بنا فان من شأننا الورع والاجتهاد واداء الامانة الى البر والفاجر الخبر (١٢) **وعنه** عليه السلام قال ادوا الامانة الى البر والفاجر
فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتمنني على امانة لاديتها اليه وقال ادوا الامانة ولو الى قاتل الحسين بن علي عليهما السلام (١٣) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال له رجل يا رسول الله ان لي على فلان دينارا وله عندي امانة افلا اقضي ديني من امانته قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك (١٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال ان ثلاثة اشياء تؤدى الى البر والفاجر الرحم توصل برة او فاجرة والامانة والعهد (١٥) **الشيخ**
ابو الفتوح في تفسيره عنه صلى الله عليه وآله مثل الخبر الاول الا انه اسقط السؤال (١٦) **عماد الدين** الطبري في بشارة المصطفى عن ابي البقاء ابراهيم بن الحسين
البصري عن محمد بن الحسن بن عتبة عن ابي الحسن محمد بن الحسين بن احمد عن محمد بن وهبان الدبيلي عن علي بن احمد بن كثير العسكري عن ابي سلمة احمد بن المفضل
عن ابي علي راشد بن علي القرشي عن عبد الله بن حفص المدني عن محمد بن اسحق عن سعد بن ظريف عن ابن ارطاة عن كميل بن زياد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في حديث
اليه يا كميل اعلم وافهم انا لا نرخص في ترك اداء الامانات لاحد من الخلق فمن روى عني في ذلك رخصة فقد ابطل واثم وجزاؤه النار بما كذب اقسم لقد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لي قبل وفاته بساعة مرارا ثلاثا يا ابا الحسن اد الامانة الى البر والفاجر فيما قل وجل حتى في الخيط والمخيط

باب ٣ تحريم الخيانة (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن
الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المكر والخديعة والخيانة في النار (٢) **الحسن** بن علي بن شعبة في
تحف العقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ليس منا من يحقر الامانة حتى يستهلكها اذا استودعها وليس منا من خان مسلما في اهله وماله
(٣) **الشيخ** المفيد في الامالي عن ابي الطيب الحسين بن محمد التمار عن محمد بن الحسن عن ابي نعيم عن صالح بن عبد الله عن هشام عن ابي مخنف عن
ابي اسحق السبيعي عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له ليس المسلم بالخائن اذا ائتمن ولا بالمخلف اذا وعد ولا بالكذوب اذا نطق الخبر
(٤) **وفي** الاختصاص عن الحسن بن محبوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون المؤمن بخيلا قال نعم قلت فيكون جبانا قال نعم قلت فيكون كذابا
ولا خائنا ثم قال يجبل المؤمن على كل طبيعة الا الخيانة والكذب (٥) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس منا من يحقر الامانة حتى يستهلكها
اذا استودعها وليس منا من خان مسلما في اهله وماله (٦) **سبط** الطبرسي في مشكوة الانوار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من خان
بالامانة (٧) **الصدوق** في الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان الحلبي
باسناده رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال ان الله عز وجل يعذب ستة بستة الى ان قال والتجار بالخيانة الخبر (٨) **القطب** الراوندي في لب اللباب
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان المؤمن يطبع على كل شئ الا على الكذب والخيانة (٩) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال علامة المنافق ثلاث
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان (١٠) **السيد** فضل الله في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تخن من خانك فتكون مثله (١١) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود

كتاب الوديعة

لا تخونن احداً في مال يضيعه عندك وامانة ائتمنك عليها فان الله تعالى يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها (١٢) **الآمدي**
في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الخيانة اخو الكذب وقال الخيانة صنو الافك وقال الخيانة رأس النفاق وقال الخيانة دليل على
قلة الورع وعدم الديانة وقال اياك والخيانة فانها شر معصية فان الخائن لمعذب بالنار على خيانته وقال توخ الصدق والامانة ولا تكذب
من كذبك ولا تخن من خانك وقال ثلاث يشين الدين الفجور والغدر والخيانة وقال تجانبوا الخيانة فانها مجانبة الاسلام وقال راس النفاق
الخيانة وقال راس الكفر الخيانة **باب ٤** ان الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وان كانت ذهبا او فضة (١) **الجعفريات**
باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس على المستودع ضمان
(٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرز الرجل الوديعة حيث يجب ان تحرز الودائع ثم تلفت وسقطت منه قبل ان يحرزها
او ضلت او نسيها او هلكت من غير خيانة منه عليها ولا استهلاك لها فلا ضمان عليه (٣) **وعنه** عن آبائه عن امير المؤمنين ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ليس على المستودع ضمان وعنه انه قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان (٤) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال
ليس على المؤتمن ضمان (٥) **الصدوق** في المقنع صاحب الوديعة والرهن مؤتمنان **باب ٥** كراهة ائتمان شارب الخمر وابضاعه وكذا كل سفيه
(١) **زيد النرسي** في اصله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام يا بني ان من ائتمن شارب خمر على امانة فلم يؤدها اليه
لم يكن له على الله ضمان ولا اجر ولا خلف ثم ان ذهب ليدعو الله عليه لم يستجب الله دعاءه (٢) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن حماد عن ابي
عبد الله عليه السلام يعني شارب الخمر بعد ان حرمها الله على لسان نبيه صلى الله عليه وآله ليس باهل ان يزوج اذا خطب وان يصدق اذا حدث ولا يشفع
اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاهلكها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان يأجره الله ولا يخلف عليه قال ابو عبد الله عليه السلام
اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت اني اريد ان استبضع فلانا فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني
عن المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت
فليس على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك فقلت ولم قال لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل سفيه اسفه
من شارب الخمر ان العبد لا يزال في فسحة من ربه ما لم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عليه سرباله فكان ولده واخوه وسمعه وبصره ويده ورجله
ابليس يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير (٣) **وعن** يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في قول الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
قال من لا تثق به (٤) **وعن** ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الآية ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال كل من يشرب المسكر
فهو سفيه (٥) **دعائم الاسلام** عن الحسن بن علي عليهما السلام انه كتب الى معاوية كتابا يقرعه فيه ويبكته بامور صنعها كان فيه ثم وليت ابنك وهو
غلام كان يشرب الشراب ويلهو بالكلاب فخنت امانتك واخربت رعيتك ولم تؤد نصيحة ربك فكيف تولي على امة محمد صلى الله عليه وآله
من يشرب المسكر وشارب الخمر المسكر من المنافقين والفاسقين وشارب المسكر من الاشرار ليس بامين على درهم فكيف على الامة الخبر (٦) **فقه**
الرضا عليه السلام واياك ان تزوج شارب الخمر الى ان قال ولا تأمنه على شيء من مالك فان ائتمنته فليس لك على الله ضمان (٧) **علي بن ابراهيم**
في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالسفهاء النساء والولد اذا علم الرجل ان امرأته سفيهة
مفسدة وولده سفيه مفسد لم ينبغ له ان يسلط واحدا منهما على ماله الذي جعل الله له قياما يقول له معاشا **باب ٦** حكم الاقتراض من مال
الوديعة ومن مال اليتيم (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من كانت عنده وديعة فلا ينبغي له ان ينفق منها
شيئا ولا ان يتسلفه لبرده فان اضطر الى ذلك وكان مليا فاخذه فليعجل رده فانه لا يدري ما بقي من اجله وان لم يكن مليا فلا ينبغي له ولا يحل له
اكل شيء منها الا باذن صاحبها وكذلك المضاربة **باب ٧** عدم جواز ائتمان الخائن والمضيع وامثالهما المال (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ابالي ائتمنت خائنا او مضيعا
(٢) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة
اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره (٣) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
ثلاثة مهلكة الجرأة على السلطان وائتمان الخوان وشرب السم وقال عليه السلام من علامات الخذلان ائتمان الخوان **باب ٨** نوادر ما يتعلق بابواب

كتاب العارية

كتاب الوديعة (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان والقول قول المودع اذا
قال ذهبت الوديعة وان اتهم استحلف (٢) **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دفع الى رجل وديعة فقال المودع ثم قد استودعتني اياها
ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ثم انكر المستودع ان يكون امره بذلك قال البينة على المستودع ان صاحب الوديعة امره بدفعها وعلى المستودع
اليمين (٣) **وعنه** عليه السلام انه قال في رجل اودع رجلا وديعة فقال له اذا جاء فلان فادفعها اليه فدفعها فيما ذكر وانكر الذي كان امره بدفعها اليه
ان يكون قبضها منه قال القول قوله انه دفعها مع يمينه ان اتهم لان صاحب الوديعة قد اقر بانه امره بدفعها (٤) **وعن** ابي عبد الله صلوات
الله عليه انه قال من اودع صبيا لم يبلغ الحلم وديعة فاتلفها فلا ضمان عليه وان استودع غلاما فقتلها فالضمان على عاقلته والقول في القيمة
قول العاقلة مع يمينهم الا ان يقيم مولى الغلام البينة على الاكثر فياخذه (٥) **وعنه** عليه السلام انه قال من استودع عبدا وديعة فاتلفها فلا ضمان
عليه (٦) **اصل** زيد النرسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما جارية اخفى على السقط مجانى العتيق فانه لا يزال محفوظا حتى تؤدى الينا
ودعتنا (٧) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اد الامانة اذا ائتمنت ولا تتهم غيرك اذا ائتمنته فانه لا ايمان لمن لا امانة له

كتاب العارية

باب ١ ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة اذا لم يفرط الا مع شرط الضمان فيلزم الشرط

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في العارية تتلف من غير جناية المستعير ان كان قد ضمنه المعير اياها او ضمنها هو وقت استعارتها كان
عليه غرمها وان لم يكن ضمن ولا جنى عليها ولا تعدى ما امر به لم يضمن وقد استعار رسول الله صلى الله عليه وآله من صفوان بن امية الجمحي في غزوة حنين
ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عارية مضمونة قال صاحب الدعائم ففي قوله عارية مضمونة ما دل
على انها نكرة ولو كانت معرفة وكانت العواري مضمونة لقال العارية مضمونة ولكن في قوله عارية مضمونة ما دل على ان ثم عارية غير مضمونة وايضا انه
من امر بالبيان فلو كانت العارية مضمونة وان لم تضمن لقال لصفوان حين ضمنه اياها وهي مضمونة قلت هذا او لم تقله او يقول العارية مضمونة وفي تضمين
صفوان اياه صلى الله عليه وآله لها عند العارية ما دل على انه كان يعلم انها لا تضمن الا ان تضمن مع ترك انكار النبي صلى الله عليه وآله قوله (٢) **وعن**
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان جنى المستعير على العارية فاتلفها او شيئا منها او افسدها او افسد فيها ضمن ما اتلف وافسد اذا كان قد تعدى فيه

باب ٢ جواز اعارة الكافر وشرط الضمان واستحباب اعارة المؤمن متاع البيت والحلي وغيرها مع من الاتلاف

(١) **عوالي اللئالي** روى انس ان النبي صلى الله
عليه وآله استعار من ابي طلحة فرسا فركبه واستعار من ابن امية يوم حنين درعا فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة مؤداة (٢) **وعن**
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله ان الماعون المذكور في الآية الكريمة هو العواري من الدلو والقدر والميزان (٣) **وروى** جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من صاحب ابل لا يفعل حقها فيها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت بقاع قرقر وتشد عليه بقوائمها واخفافها
قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها (٤) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال القرض
والعارية وقرى الضيف من السنة (٥) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام انه قال في حديث واما الوجوه الاربعة التي يلزمه
فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف فقضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات في السنة

باب ٣ ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضة من غير تفريط وان لم يشترط الضمان اذا لم يشترط عدمه

(١) **الصدوق** في المقنع وليس على مستعير عارية ضمان الا ان يشترط الا
الذهب والفضة فانهما مضمونان شرط او لم يشترط

باب ٤ ان من استعار شيئا فرهنه بغير اذن المالك كان للمالك انتزاعه

(١) **دعائم الاسلام**
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل استعار عارية فرهنها ثم افلس وغاب او مات قال ياخذ صاحب العارية عاريته ويطلب الرجل مرتهنها

باب ٥ نوادر ما يتعلق بابواب كتاب العارية

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال العارية لمن اعارها ولا يملك المستعير
منها شيئا الا ما ملكه المعير واباحه له ولا يزول شيء من ملكه منها باعارته اياها (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال اذا ادعى المستعير اتلاف العارية ولم يكن
له على ذلك بينة وكان ممن يتهم لم يصدق ويضمن (٣) **وعنه** عليه السلام انه سئل عن الجار ياذن لجاره ان يحمل على حائطه هل له اذا شاء ان ينزع ذلك
الحمل قال اذا اراد ان ينزعه لحاجة نزلت به لا يريد بذلك الضرر فذلك له وان كان انما يريد الضرر لغير حاجة منه اليه فلا ارى ان ينزعه

كتاب الاجارة

باب ١ جملة مما يجوز الاجارة فيه

(١) **فقه الرضا** عليه السلام اعلم يرحمك الله ان كل ما يتعلمه العباد من انواع الصنائع
مثل الكتابة والحساب والتجارة والنجوم والطب وسائر الصناعات والابنية والهندسة والتصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين وابواب صنوف الآلات

كتاب الإجارة

(١) انّ تحتاج اليها مما فيها منافع وقوام وطلب الكسب فحلال كلّه تعليمه والعمل به واخذ الاجرة عليه (٢) **دعائم الاسلام** عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن رجل يعلّم ولده وقرأ بسورة من القرآن فيثني فاعطاه على ذلك اجراً فرخص له فيه (٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه رخص في اخذ الاجرة على تعليم الصبيان اذا كانت مما يحلّ (٤) **وعنه** عليه السلام انه قال لا بأس ان يأخذ المؤذن اجر الاذان من بيت المال او امام مسلم والناس من يؤذن لهم فلا

باب ٣ كراهة اجارة الانسان نفسه وعدم تحريمها فان فعل جعل ما اصاب فيه للمستأجر (١) **عوالي اللئالي** وفي الحديث ان عليّاً عليه السلام آجر نفسه من يهودي يستقي الماء كلّ دلو بتمرة وجمع تمرات وحمل الى النبي صلى الله عليه وآله فاكل منه (٢) **احمد بن محمد** السيّاري في كتاب التنزيل والتحريف عن حماد بن عيسى عن الحسين المختار عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ اسمه الذين يلمزون المطّوعين من المؤمنين في الصدقات قال ذهب امير المؤمنين صلوات الله عليه فآجر نفسه على ان يستقي كلّ دلو بتمرة بخيارها فجمع تمراً فاتى به النبي صلى الله عليه وآله وعبد الرحمن بن عوف على الباب فلمزه ووقع فيه فانزلت فيه هذه الآية الى قوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم الآية

باب ٣ كراهة استعمال الاجير قبل تعيين اجرته وعدم جواز منع الاجير من الجمعة واستحباب احكام الاعمال واتقانها (١) **عوالي اللئالي** عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من استأجر اجيراً فليعلمه اجره

باب ٣ استحباب دفع الاجرة الى الاجير بعد الفراغ من العمل من غير تأخير قبل ان يجف عرقه وجواز اشتراط التقديم والتأخير وكذا كلّ ما يشترط في الاجارة (١) **عوالي اللئالي** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اعطوا الاجير حقه قبل ان يجف عرقه

باب ٤ تحريم منع الاجير اجرته (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ملعون من ظلم اجيراً اجرته (٢) **صحيفة الرضا** باسناده عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى غافر كلّ ذنب الا من جحد مهراً او اغتصب اجيراً اجره او باع حرّاً (٣) **الشيخ المفيد** في اماليه عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن موسى بن يوسف القطان عن محمد بن سليمان المقري عن عبد الصمد بن علي النوفلي عن ابي اسحاق السبيعي عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لعنة الله ولعنة ملائكته المقرّبين وانبيائه المرسلين ولعنتي على من انتمى الى غير ابيه او ادّعى الى غير مواليه وظلم اجيراً اجره الخبر **ورواه** ابو علي في اماليه عن ابيه عن المفيد مثله (٤) **شاذان بن جبرئيل** القمي في كتاب الروضة والفضائل باسناده الى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا من عقّ والديه فلعنة الله عليه الا من ابق من مواليه فلعنة الله عليه الا من ظلم اجيراً اجرته فلعنة الله عليه (٥) **فرات بن ابراهيم** الكوفي في تفسيره عن جعفر بن الحسن عن يوسف عن الحسين بن اسماعيل بن ميثم الاسدي عن سعد بن طريف التميمي عن الاصبغ بن نباتة قال كنّا جلوساً عند امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في مسجد الكوفة فاتاه رجل من بجيلة يكنّى ابا خديجة قال يا امير المؤمنين اعندك سرّ من سرّ رسول الله صلى الله عليه وآله تحدّثنا به قال نعم يا قنبر ائتني بالكتاب ففضّها فاذا في اسفلها سليفة مثل ذنب الفارة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم ان لعنة الله وملائكته والناس اجمعين على من انتمى الى غير مواليه ولعنة الله وملائكته والناس اجمعين على من احدث في الاسلام حدثاً او آوى محدثاً ولعنة الله وملائكته والناس اجمعين على من ظلم اجيراً اجره (٦) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن هارون بن موسى عن محمد بن موسى عن محمد بن علي بن خلف عن موسى بن ابراهيم عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ظلم الاجير اجره من الكبائر (٧) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عزّ وجلّ غافر كلّ ذنب الا رجل اغتصب اجيراً اجره او مهر امرأة **ورواه** السيد الراوندي في نوادره باسناده عنه مثله (٨) **عوالي اللئالي** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلاثة انا خصيمهم يوم القيامة رجل باع حرّاً فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيراً فاستوفى منه ولم يوفه اجره ورجل اعطاني صفقته فغدر بي

باب ٥ ان من اكترى دابة الى مسافة فقطع بعضها او اصيب فلصاحبها من الاجرة بالنسبة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اكترى دابة بعينها او سفينة ليحمل في السفينة او على الدابة شيئاً معلوماً الى موضع معلوم فهلكت الدابة او عطبت السفينة فقد انفسخ الكراء فان كان ذلك بعد ان حمل وقطع شيئاً من الطريق كان عليه بحساب ما قطع من الطريق وان كان انما اكترى على البلاغ ولم يسمّ دابة بعينها كان على المكاري بلاغ ما اكترى له الاجر كاملاً

باب ٦ ان من استأجر اجيراً ليحمل متاعاً الى موضع معين باجرة معينة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئاً جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام

سئل عن الرجل يكترى الدابة او السفينة على ان يوصله الى مكان كذا يوم كذا فان لم يوصله يوم كذا كان الكراء دون ما عقده قال الكراء على هذا فاسد وعلى المكترى مثل اجر حمله **باب ٧ ان من استاجر دابة الى مسافة فتجاوزها او ركبها الى غيرها ضمن اجرة المثل في الزيادة وضمن العين ان تلفت** والارش ان نقصت ولم يرجع بنفقتها ان انفق عليها فان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه او بينته ولو رد اليمين على المستاجر (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا دفع اليه انه اكترى دابة الى موضع معلوم فجاوزه فهلكت الدابة فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء فيما زاد قال ابو عبد الله عليه السلام ان لم تهلك الدابة وقد تجاوز بها المكترى ما حد له فصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه ما نقصت في مدة ما تجاوزها وان شاء اخذ منه مثل كراء ذلك وكذلك للوصي ان يحملها فوق ما اشترط من الحمل **باب ٨ ان المستاجر اذا تسلم العين ومضت مدة يمكنه الانتفاع لزمته الاجرة** (١) **الصدوق** في المقنع وان استاجر الرجل من صاحبه ارضا وقال اجرتنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرعها الرجل فان له ان ياخذه بماله فان شاء ترك وان شاء لم يترك **باب ٩ انه يجوز للمستاجر ان يوجر العين المؤجرة وغيره اذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه** (١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ومن استاجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتين ثم قال لصاحب الارض الذي آجرها انا ادخل معك فيها بالذي استاجرت منك فنفقنا جميعا فما كان من فضل فهو بينهما كان ذلك جائزا **باب ١٠ انه لا يجوز ان يوجر البيت والمسكن والاجير باكثر من الاجرة اذا لم يحدث حدثا ويغرم غرامة او يكون بغير الجنس** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الدار يكتريها الرجل ثم يستاجرها منه غيره باكثر قال لا الا ان يحدث فيها شيئا وان اكرى بعضها بمثل ما استاجرها وسكن البعض فلا باس **باب ١١ انه يجوز لمن استاجر ارضا ان يوجرها باكثر مما استاجرها به اذا كان بغير جنس الاجرة او احدث ما يقابل التفاوت وان قل** (١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يستاجر ارضا ثم يواجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت والاجير حرام وعن رجل استاجر ارضا بمائة دينار فآجر بعضها بتسعين دينارا وعمل في الباقي قال لا باس (٢) **وعنه** قال لا يواجر الارض بالحنطة والشعير ثم قال واذا استاجرها بالذهب والفضة فلا يواجرها باكثر لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون وهو ما اخرجت الارض **باب ١٢ ان من استاجر مسكنا او ارضا او سفينة وسكن البعض او انتفع به جاز ان يوجر الباقي باكثر مال الاجارة او بجميعه** لا باكثر منه الا اذا احدث فيه شيئا (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث تقدم في اجارة الدار انه قال وان اكرى بعضها بمثل ما استاجرها وسكن البعض فلا باس (٢) **الصدوق** في المقنع ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن لا يواجرها باكثر مما تقبلها به **باب ١٣ ان من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصته الا ان يعمل فيه شيئا ويجوز طلب الوضيعة من المتقبل** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصانع يتقبل العمل ثم يقبله باقل مما تقبله به قال ان عمل فيه شيئا او دبره او قطع الثوب ان كان ثوبا او عمل فيه عملا فالفضل له طيب والا فلا خير فيه **باب ١٤ جواز اجارة الارض للزراعة بالذهب والفضة وحكم اجارتها بالحنطة والشعير ونحوهما منها او مطلقا** (١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اما اجارة الارض بالطعام فلا ياخذ ولا يوخذ منها شيئا الا ان يواجرها بالنصف والثلث قال ولا يواجر الارض بالحنطة والشعير والاربع وهو التمر الا بالنطاف وهو فضل الماء لكن بالذهب والفضة **باب ١٥ ان الصانع اذا افسد متاعا ضمنه كالغسال والصباغ والقصار والصايغ والبيطار والدلال ونحوهم وكذا ما تلف في ايديهم اذا فرطوا او كانوا متهمين لم يحلفوا وحكم ما لو دفعوا المتاع الى الغير** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال من تطبب او تبيطر فلياخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من استوجر على عمل فافسده او استهلكه ضمن وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الاجير (٣) **وعن** ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام انهم قالوا يضمن الصناع ما افسدوا اخطأوا او تعمدوا اذا عملوا باجر الخبر **قلت** والاخبار كالفتاوى مختلفة في هذا الباب في الاطلاق وما ذكرنا من التفصيل يطلب من محله **باب ١٦ ثبوت الضمان على الحمال والجمال والمكاري والملاح ونحوهم اذا فرطوا او كانوا متهمين ولم يحلفوا او شرط عليهم الضمان** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتي الى امير المؤمنين عليه السلام بحمال استوجر على حمل قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنه (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهريق فقال ان كان مامونا اخذه وقال انه ذهب او اهريق او قطع عليه الطريق فلا يصدق الا ببينة **باب ١٧ ان العين امانة لا يضمنها المستاجر الا مع التفريط او التعدي**

كتاب الإجارة

١ وحكم إجارة الأرض وشرط ثمر الشجر للمستأجر وجواز استيجار المرأة للرضاع (١) دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما عمل المتكاري
٢ في الدار بغير إذن صاحبها فعطبت من أجل عمله فهو ضامن وإن عمل مثل ما يعمله مثله من السكان فلا ضمان عليه (٢) وعنه عليه السلام أنه قال
من اكترى دابة بأجر شهر يطحن عليها أو يعمل عملا أو يسافر سفرا ولم يبين قدر ما يطحن أو ما يعمل أو ما يمشي كل يوم فالإجارة جائزة وله أن يستعمل الدابة
٣ فيما اكتراها له بقدر ما يستعمل فيه مثلها وإن تعدى عليها ضمن وكذلك السفن (٣) وعنه عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار وفيها شجر أو نخل فيشترط
١ ثمرها قال لا بأس **باب ١٩** نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الإجارة (١) دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه رخص في الكراء إلى أجل
٢ وفي سكنى دار بسكنى دار أخرى (٢) وعنه عليه السلام أنه سئل عمن اكترى دارا مشاهرة على أنه إن سكن يوما لزمه كراء الشهر قال لا بأس وله أن يكري الدار
٣ بقية الشهر فإن تشاجرا في دفع الكراء أخذ لكل يوم بحسابه (٣) وعنه عليه السلام أنه قال من اكترى دارا فغرقت أو انهدمت لم يجبر صاحبها على إصلاحها
٤ والمكتري بالخيار إن شاء أقام وإن شاء خرج ويحاسبه بما سكن (٤) وعنه عليه السلام أنه قال ليس لمن اكترى دارا أن يدخل فيها ما يضر بالدار الجدار
٥ فإن أكراها ولم يسم ما يعمل فيها فليس لصاحب الدار أن يمنعه من عمل يعمل به ما لم يكن يضر وكذلك الحوانيت (٥) وعنه عليه السلام أنه سئل عن المتكاريين
٦ يختلفان في الكراء قبل السكنى أو بعدها قال القول قول رب الدار ويتحالفان ويتفاسخان (٦) وعنه عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسكن دار الرجل فيقول
صاحب الدار أكريتها منك ويقول الساكن أسكنتني بلا كراء ولا بينة لواحد منهما قال القول قول رب الدار مع يمينه وله قيمة الكراء وإن كان لأحدهما
٧ بينة كانت البينة أولى وعنه عليه السلام أنه قال لا بأس باكتراء المشاع (٧) وعنه عليه السلام أنه سئل عن رجل اكترى من رجل دارا فادعى أن رب الدار أمره
٨ أن يرمها وأنه أنفق فيها وأنكر ذلك رب الدار قال البينة على المدعي وعلى رب الدار اليمين والمكتري أخذ النقض بعد ذلك (٨) وعنه عليه السلام
٩ أنه قال الخيار يجب في الكراء كما يجب في البيوع (٩) وعنه عليه السلام أنه قال في رجل اكترى دارا وفيها متاع لرب الدار وأبى أن ينقله فشاغل من منزله
١٠ قال ليس له من الكراء إلا بقدر ما سكن الساكن في الدار (١٠) وعنه عليه السلام أنه قال من اكترى دابة أو سفينة فحمل عليها المكتري خمرا أو خنازير أو ما
١١ يحرم لم يكن على صاحب الدابة شيء وإن تعاقدا على حمل ذلك فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام (١١) وعنه عليه السلام أنه قال من اكترى دابة بعينها
١٢ فتعدى بها ما قرنت الدابة فبالخيار إن شاء ضمنه ما نقصت وإن شاء أخذ منه أجر مثلها (١٢) وعنه عليه السلام أنه قال إذا اختلف المتكاريان فقال
المكتري اكتريت إلى موضع كذا وقال رب الدابة بل إلى موضع كذا فإن كان أحد الموضعين أبعد وأكثر مؤونة فالبينة على المكتري إن كان ادعاه وإن أتيا وبادرا
كل واحد منهما القصد إلى الموضع الذي ذكره فإن كان قبل أن يركب الدابة أو ركب ركوبا يسيرا أو انتقد المكري أجرته فالقول قول المكتري مع يمينه إذا كان يشبه
أن يكون كراء الناس مثله وإن لم ينتقد ولم يركب بحال فإنه تفاسخا ومن نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه هذا إذا لم تكن بينة وإن كانت بينة فالبينة
١٣ أقطع (١٣) وعنه عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكتري من المكاري إلى العراق أو إلى خراسان أو إلى إفريقية أو إلى الأندلس أو مثل هذا يسمي البلد ولا
يذكر الموضع الذي ينتهي إليه قال يبلغه أشهر المواضع المعروفة من هذا البلد كبغداد من العراق أو القيروان من إفريقية ونيسابور ومرو من خراسان (١٤) و
١٤ عنه عليه السلام أنه سئل عن الطحان يدفع إليه الحنطة ويشترط عليه أن يعطي من الدقيق زيادة معلومة على كيل الحنطة قال الأجر في ذلك على الأجير و
١٥ عليه أن يوفي ما اشترط (١٥) وعنه عليه السلام أنه قال إذا دفع رجل إلى الخياط ثوبا فخاطه قباء فقال رب الثوب إنما أمرتك أن تخيط قميصا وقال الخياط بل أمرتني
١٦ أن أخيطه قباء ولا بينة بينهما فالقول قول الخياط مع يمينه (١٦) وعنه عليه السلام أنه قال إذا اغتصب الرجل عبدا فاستأجره أو استأجر العبد
١ نفسه ثم استحقه مولاه أخذه وأخذ الأجرة متى كانت في يديه **باب ٢٠** نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الوكالة (١) دعائم الإسلام عن أبي
جعفر عليه السلام أنه قال من وكل وكيلا على بيع فباعه بوكس من الثمن جاز عليه إلا أن يثبت أنه تعمد الخيانة وحابى المشتري بوكس وكذلك إن وكله على
الشراء فغالى فيه إن لم يعلم أنه تعمد الزيادة أو خان أو حابى فشراؤه جائز عليه إن علم أنه تعمد شيئا من الضرر رد بيعه وشراءه فإن وكله في
شيء فباع لنفسه كان ذلك له على وجه النظر فالبيع جائز فإن أمر رجلين أن يبيعا له عبدا فباعه أحدهما لم يجز بيعه إلا أن يجعل البيع لكل واحد
٢ منهما على الانفراد إن انفردا أو لهما معا إذا اجتمعا (٢) عوالي اللآلي روى عن جابر بن عبد الله أنه قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه وقلت إني أريد الخروج إلى خيبر فقال إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك
٣ على ترقوته (٣) وروى أنه صلى الله عليه وآله وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة وكانت بالحبشة ووكل أبا رافع في قبول
٤ نكاح ميمونة بنت الحارث الهلالية ووكل النبي عبد الله بن العباس ووكل عروة بن الجعد البارقي في شراء شاة الأضحية ووكل السعاة في قبض الصدقات



كتاب الوقوف والصدقات

(٣) وروى ان عليا عليه السلام وكل اخاه عقيلا في مجلس ابي بكر وعمر وقال هذا عقيل فما قضي عليه فعلي وما قضي له فلي ووكل عبد الله بن جعفر في مجلس عثمان

كتاب الوقوف والصدقات

باب استحبابها

(١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يتبع احدا من الناس بعد الموت شيء الا صدقة جارية او علم صواب او دعاء ولد (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حيوته فهي تجري له بعد موته او ولد صالح يدعو له او سنة هدى استنها فهي يعمل بها بعده (٣) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الصدقة والحبس ذخيرتان فدعوهما ليومهما (٤) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر امير المؤمنين عليا صلوات الله عليه فقال كان لعبد الله سعدا وجب الله له الجنة عمد الى مال له فجعله صدقة مبتولة تجري بعده للفقراء وقال اللهم اني جعلت هذا لتصرف النار عن وجهي ولتصرف وجهي عن النار (٥) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تصدق رسول الله صلى الله عليه وآله باموال جعلها وقفا وكان ينفق منها على اضيافه فاخبره (٦)

كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كيف يزهد قوم في ان يعملوا الخير وقد كان علي عليه السلام هو عبد الله قد اوجب له الجنة عمد الى قريات له فجعلها صدقة مبتولة تجري من بعده للفقراء قال اللهم اني فعلت هذا لتصرف وجهي عن النار وتصرف النار عن وجهي (٧) الصدوق في الامالي باسناده عن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ضريس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف عليه فقال الا ادلك على غرس اثبت اصلا الى ان قال فقال الرجل اشهدك يا رسول الله ان حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين من اهل الصفة فانزل الله تبارك وتعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى (٨) عوالي اللآلي روي عن جابر انه قال لم يكن من الصحابة ذو مقدرة الا وقف وقفا

باب ٢ ان شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه فلا يجوز ان يقفه على نفسه ولا ان ياكل من وقفه ولا ان يستثني لنفسه شيئا وكذا الصدقة فلا يجوز سكنى الدار اذا تصدق الا مع الاذن

(١) ابن ابي جمهور في عوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حبس الاصل وسبل الثمرة (٢) وفي درر اللآلي عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان شئت حبست اصلها وسبلت ثمرها (٣) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من وقف وقفا فقال ان احتجت اليه فانا احق به فان مات رجع ميراثا (٤) وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال تصدق الحسين بن علي عليهما السلام بدار فقال له الحسن عليه السلام تحول عنها

باب ٣ ان شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه ووليه واذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف واذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافيا

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يتصدق على ولده او غيرهم بصدقة ايصلح له ان يرجع فيها فيرثها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذي يقيء ثم يرجع الى قيئه (٢) وعنه عليه السلام انه سئل عن الصدقة قبل ان يقبض فقال اذا قبلها المتصدق عليه او قبلت له ان كان طفلا جازت وقبضت ولم يقبض وان لم يقبل فليس بشيء حتى يقبل (٣) وعن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله فقال يابن رسول الله ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاة بلدنا يقضون لي بها وليس له ان يرجع فيها وقد تصدق بها علي ولست ادري هل ما يقضون به على من الصواب ام لا فقال نعم ما قضت به قضاتكم وبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله فما جعل لله فلا رجعة فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك فاذا رفع صوته فاخفض انت صوتك قال ان ابي قد توفي قال فطب به نفسا

باب ٤ عدم جواز بيع الوقف وحكم ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدي الى الضرر عظيم

(١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ان بعض اصحابه كتب اليه ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس وذكر انه وقع بين الذين اوقف عليهم هذا الوقف اختلاف شديد وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم وسئل عن رايك في ذلك فكتب اليه ان رايي له ان لم يكن جعل اخر الوقف لله ان يبيع حقي من الضيعة ويوصل ثمن ذلك الي وان يبيع القوم اذا تشاجروا فانه ربما جاء في الاختلاف اتلاف الاموال والانفس

باب ٥ جواز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة وقبل القبض

(١) دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه سئل عن رجل تصدق بصدقة مشتركة فقال جائزة (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصدقة بالمشاع قال جائزة تقبض كما يقبض المشاع (٣) وعن الحسين عليه السلام انه ورث دورا وضياعا واشياء فتصدق بها قبل ان يقبضها (٤) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصدقة قبل ان يقبض فقال اذا قبلها المتصدق عليه او قبلت له ان كان طفلا جازت قبضت او لم تقبض

باب ٦ كيفية الوقوف والصدقات وما يستحب فيها وجملة من احكامها

(١) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا اقرئك وصية

قريات مقل

في استحباب الوقوف والصدقات

في ان شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه

في ان شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه

في كيفية الوقوف والصدقات وجملة من احكامها

كتاب الوقوف والصدقات

فاطمة عليها السلام قال قلت بلى قال فأخرج حقا أو سفطا فأخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله
أوصت بحوائطها السبعة الأعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية وما لأم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فإن مضى علي فإلى الحسن فإن
مضى الحسن فإلى الحسين فإن مضى الحسين عليه السلام فإلى الأكبر فالأكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام وكتب
٢ علي بن أبي طالب (٢) **دعائم الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تصدق رسول الله صلى الله عليه وآله بأموال جعلها وقفا وكان ينفق منها على
٣ أضيافه وأوقفها على فاطمة عليها السلام منها العواف (العوالي خ ل) وبرقة والصافية ومشربة أم إبراهيم والحسنى والدلال والمنبت (٣) **وعنه** عليه السلام أنه قال قسم رسول الله
صلى الله عليه وآله الفيء فأصاب أمير المؤمنين عليه السلام أرضا فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع منها في السماء كهيئة عنق البعير فجاء إليه
البشير فقال بشر الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابري السبيل لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة
٤ والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وسماها ينبع (٤) **وعن** أمير المؤمنين عليه السلام أنه أوصى بأوقاف أوقفها من أمواله فذكرها في كتاب
كان فيما ذكره منه هذا ما أوصى به وقضى في ماله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ابتغاء وجه الله ليولجني الله به الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عن
وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ما كان لي بينبع من مال يعرف لي منها وما حولها صدقة ورقيقها غير أن رباحا وأبا نيزر وجبيرا أعتقاء ليس لأحد
عليهم سبيل هم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق أهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى ثلثه مال ابني فاطمة ورقيقها صدقة
وما كان لي ببرقة وبرعة وأهلها صدقة غير أن رزيقا له مثل ما كتبت لأصحابه وما كان لي بأذينة وأهلها صدقة والذي كتبت من أموالي هذه صدقة
واجبة بتلة حيا أنا أو ميتا تنفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب القريب والبعيد وإنه يقوم
على ذلك الحسن عليه السلام يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله في حل ومحلل لا حرج عليه فيه إن أراد أن يبدل الأمر بمال الصدقة مكان مال فإنه
يفعل لا حرج عليه فيه وإن أراد أن يبيع شيئا من المال ليقضي به الدين فعل إن شاء لا حرج عليه فإن ولد علي ومالهم إلى الحسن عليه السلام وإن كان دار
الحسن عليه السلام غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فليبع إن شاء لا حرج عليه قسمها ثلاثة أثلاث يجعل ثلثا في سبيل الله وثلثا في بني هاشم وبني عبد
المطلب وثلثا في آل أبي طالب يضعه فيهم حيث يريه الله فإن حدث بالحسن حدث والحسين حي فإنه إلى الحسين عليه السلام وإن الحسين عليه السلام يفعل فيه
مثل الذي أمرت حسنا وله منها مثل الذي كتبت وعليه مثل الذي على الحسن وإن الذي لبني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي وإني إنما جعلت الذي
لبني فاطمة ابتغاء وجه الله ثم تكريم حرمة محمد صلى الله عليه وآله وتعظيما وتشريفا ورضى بهما وإن حدث بالحسن والحسين حدث فالولد الآخر منهما ينظر في ذلك
وإن رأى أن يوليه غيره نظر في بني علي فإن وجد فيهم من يرضى دينه وإسلامه وأمانته جعله إليه إن شاء وإن لم ير فيهم الذي يريد فإنه يجعله إن شاء إلى
رجل من آل أبي طالب يرضيه فإن وجد آل أبي طالب يومئذ قد ذهب كبراؤهم (أكابرهم خ ل) وذووا آرائهم وأسنانهم فإنه يجعله إن شاء إلى رجل يرضى حاله من بني هاشم
ويشترط على الذي يجعل ذلك إليه أن يترك المال على أصله وينفق ثمره حيث أمرته في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب
والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وإن مال محمد رسول الله صلى الله عليه وآله على ناحيته وهو إلى بني فاطمة وكذلك مال فاطمة عليها السلام
٥ إلى بنيها وذكر باقي الوصية (٥) **وعن** أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تصدق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي
٦ يرث السماوات والأرض وأسكن هذه الدار الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن ما عاش فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين (٦) **وعن**
أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال لأبي بصير يا أبا بصير ألا أقرئك وصية فاطمة عليها السلام قال نعم فأفضل متفضلا جعلني الله فداك فأخرج منه حقا أو
سفطا فأخرج منه كتابا فقرأه وكان فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة ابنة محمد صلى الله عليه وآله أوصت بحوائطها السبعة العواف
والدلال والبرقة والمنبت والحسنى والصافية ومال أم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فإن مضى علي فإلى الحسن فإن مضى الحسن فإلى الحسين فإن مضى
الحسين عليهما السلام فإلى الأكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام وكتب علي بن أبي طالب عليه السلام (٧) **البحار**: كتاب
مصباح الأنوار عن أبي جعفر عليه السلام قال محمد بن إسحاق وحدثني أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام أن فاطمة عليها السلام عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة
أشهر قال وإن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كتبت هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتبت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله في مالها
إن حدث بها حادث تصدقت بثمانين أوقية تنفق عنها من ثمارها التي لها كل عام في رجب بعد نفقة السقي ونفقة المغل وأنها أنفقت أثمارها

فيسعان باعيانهم

عاش أعقابهن خ ل

العوالي خ ل

كتاب الوقوف والصدقات

العام واثمارها القمح عاماً فعاماً بلا في اوان غلتها وانها امرت لنساء محمد ابيها صلى الله عليه وآله خمساً وعشرين اوقية وامرت لفقراء بني هاشم وبني
عبد المطلب بخمس اوقية وكتبت في اصل مالها في المدينة ان علياً عليه السلام سألها ان توليه مالها فيجمع مالها الى مال رسول الله صلى الله عليه وآله
فلا تفرق ويليه ما دام حياً فاذا حدث به حادث دفعه الى ابني الحسن والحسين فيليانه واني دفعت الى علي بن ابي طالب على اني احلله فيه فيدفع مالي
ومال محمد صلى الله عليه وآله لا يفرق منه شيئاً يقضي عني من اثمار المال ما امرت به وما تصدقت به فاذا قضى الله صدقتها وما امرت به فالامر بيد الله
وبيد علي عليه السلام يتصدق وينفق حيث شاء لا حرج عليه فاذا حدث به حدث دفعه الى ابني الحسن والحسين المال جميعاً مالي ومال محمد صلى الله عليه
وآله فينفقان ويتصدقان حيث شاءا ولا حرج عليهما وان لابنة جندب يعني بنت ابي ذر الغفاري التابوت الاصغر ويجعلها في المال ما كان من فضل
الادميين والنمط والجب والسرير والزربية والقطيفتين وان حدث باحدهم حدث اوصيت له قبل ان يبلغ اليه فانه ينفق منه في الفقراء والمساكين وان
الاستار لا يستر بها امرأة الا احدى ابنتي غير ان علياً يستر بهن ان شاء ما لم ينكح وان هذا ما كتبت فاطمة عليها السلام في مالها وقضت فيه والله شهيد والمقداد
بن الاسود والزبير بن العوام وعلي بن ابي طالب كتبها وليس على علي حرج فيما فعل من معروف قال جعفر بن محمد عليهما السلام قال ابي هذا وجدناه وهكذا وصيتها

(٨) وعن زيد بن علي قال اخبرني ابي عن الحسين بن علي عليهما السلام قال هذا وصية فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبع العواف والدلال والبرقة والمبيت
والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان مضى فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي رسول الله صلى الله
عليه وآله الخبر

(٩) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام
عن الحيطان السبعة فقال كانت ميراثاً من رسول الله صلى الله عليه وآله وقفاً فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه والتابعة
يلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم والمبيت
والبرقة

(١٠) نهج البلاغة ومن وصية له عليه السلام بما يعمل في امواله كتبها بعد منصرفه من صفين هذا ما امر به عبد الله علي بن ابي طالب امير المؤمنين
في ماله ابتغاء وجه الله ليولجه به الجنة ويعطيه به الامنة منها وانه يقوم بذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفق منه في المعروف فان حدث بحسن حدث
وحسين حي قام بالامر بعده واصدره مصدره وان لابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت القيام بذلك الى ابني فاطمة ابتغاء
وجه الله وقربة الى رسول الله وتكريماً لحرمته وتشريفاً لوصلته ويشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق من ثمره حيث امر به وهدي
له وان لا يبيع من نخل هذه القرى ودية حتى تشكل ارضها غراساً قال السيد قوله وان لا يبيع من نخلها ودية فان الودية الفسيلة وجمعها ودي
وقوله تشكل ارضها غراساً هو من افصح الكلام اي يكثر غراسها فيراها الناظر على غير الصفة التي عرفها بها فيشكل عليه امرها ويظنها غيرها

باب ٦ عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض ولا في الصدقة بعده

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذي يقيء ثم يرجع في قيئه

(٢) وعنه عليه السلام انه سئل عن الصدقة يجعلها الرجل لله
مبتوتة هل له ان يرجع فيها قال اذا جعلها لله فهي للمساكين وابناء السبيل ليس له ان يرجع فيها

(٣) وعن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا اعطى
السائل شيئاً فيسقط لم ينزعه منه واعطاه غيره وتقدم حديث آخر عنه

(٤) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل لرجل يعطي عطية
او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه

باب ٧ انه يكره تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوهما ويجوز بالميراث

(١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان تصدقت بصدقة ثم ورثتها فهي لك
ولا بأس بها قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا ان يستوهبها ولا ان يملكها بعد ان تصدق بها الا بالميراث فانها
ان رجعت اليه بالميراث حلت له

باب ٨ اشتراط الصدقة بالقصد الى القربة وحكم وقوعها في مرض الموت

(١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن رجل كانت له خادم معتقة ثم امرأته فيها فقال الخادم عليك صدقة فقال ان كان ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع فيها

(٢) الشيخ
في الاختصاص عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا خير في القول الا مع العمل الى ان قال ولا في الصدقة الا مع النية

باب ٩ جواز اعطاء فقراء بني هاشم من الصدقة سوى الزكاة ومن الوقف على الفقراء

(١) الصدوق في المقنع واعلم ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله تحل لبني هاشم ولمواليهم
وروي ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني عبد المطلب وبني هاشم وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة

(٢) حسين بن عثمان بن شريك عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم على بني هاشم من الصدقة الزكاة المفروضة التامة

كتاب الوقوف والصدقات

١ ثم قال الولا هذا الحرث علينا هذه المياه التي فيما بين مكة والمدينة **باب ٥** حكم صدقة المرأة من بيتها بغير اذن زوجها (١) **وجدت** في مجموعة عتيقة خبرا طويلا اظنه ماخوذا من كتاب احمد بن عبد العزيز الجلودي حدثنا يحيى بن عمر قال حدثنا عبس بن مسلم قال حدثنا عمر بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن مسلم عن مهران الثقفي عن عبد الله بن محبوب عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وآله في خبر طويل انه قال للحولاء العطارة يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا لا ينبغي للمرأة ان تتصدق بشيء من بيت زوجها الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر والخبر (٢)

٢ **الصدوق** في الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا بر الا باذن زوجها (٣)

٣ **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان امرأة سألته فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة قال لا تتصدق من بيته الا باذنه الخبر **باب ١١** نوادر ما يتعلق بابواب كتاب الوقوف والصدقات (١)

١ **الشيخ** بهاء الدين محمد العاملي في الكشكول عن ... من خط السيد ابن طاوس نقلا من الجزء الثاني من كتاب الزيارات لمحمد بن احمد بن داود القمي في دعوى ان الحسين عليه السلام اشترى النواحي التي فيها قبره من اهل نينوى والغاضرية بستين الف درهم وتصدق بها عليهم وشرط ان يرشدوا الى قبره ويضيفوا من زاره ثلثة ايام وذكر السيد رضي الدين بن طاوس رحمه انها انما صارت حلالا بعد الصدقة لانهم لم يفوا بالشرط قال وقد روى محمد بن داود عدم وفائهم بالشرط في باب نوادر الزيارات (٢)

٢ **الشيخ** المفيد في الارشاد عن هرون بن موسى عن عبد الملك بن عبد العزيز قال لما ولي عبد الملك بن مروان الخلافة رد الى علي بن الحسين عليهما السلام صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات امير المؤمنين عليه السلام وكانتا مضمومتين فخرج عمر بن علي عليهما السلام الى عبد الملك يتظلم اليه من ابن اخيه فقال عبد الملك اقول كما قال ابن ابي الحقيق انا اذا مالت دواعي الهوى وانصت السامع للقائل واصطرع القوم بالبابهم نقضي بحكم عادل فاصل لا نجعل الباطل حقا ولا نلظ دون الحق بالباطل نخاف ان تسفه احلامنا فنخمل الدهر مع الخامل (٣)

٣ **ابو العباس** محمد بن يزيد المبرد في الكامل حدثنا ابو محلم محمد بن هشام في اسناد ذكره آخره ابو نيزر وكان ابو نيزر من ابناء بعض الملوك الاعاجم قال وصح عندي بعد انه من ولد النجاشي فرغب في الاسلام صغيرا فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فاسلم وكان معه في بيوته فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله صار مع فاطمة وولدها عليهم السلام قال ابو نيزر جاءني علي بن ابي طالب عليه السلام وانا اقوم بالضيعتين عين ابي نيزر والبغيبغة الى ان قال ثم اخذ المعول وانحدر في العين فجعل يضرب وابطأ عليه الماء فخرج وقد تفضج جبينه عرقا فانتكف العرق عن جبينه ثم اخذ المعول وعاد الى العين فاقبل يضرب فيها وجعل يهمهم فانثالت كانها عنق جزور فخرج مسرعا وقال اشهد الله انها صدقة علي بدواة وصحيفة قال فعجلت بهما اليه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عبد الله علي امير المؤمنين تصدق بالضيعتين المعروفتين بعين ابي نيزر والبغيبغة على فقراء اهل المدينة وابن السبيل ليقي الله بهما وجهه حر النار يوم القيمة لا تباعا ولا توهبا حتى يرثهما الله وهو خير الوارثين الا ان يحتاج اليهما الحسن والحسين فهما طلق لهما وليس لاحد غيرهما قال محمد بن هشام فركب الحسين عليه السلام دين فحمل اليه معوية بعين ابي نيزر مائتي الف دينار فابى ان يبيع وقال انما تصدق بهما ابي ليقي الله بهما وجهه حر النار ولست بائعهما بشيء **قال** الفاضل الخبير الامير زا عبد الله في باب الالقاب الخاصة من كتاب رياض العلماء المبرد هو الشيخ الجليل محمد بن يزيد بن عبد الاكبر الامام النحوي اللغوي الفاضل الاديب الاقدم المعروف المقبول القول عند الفريقين صاحب كتاب الكامل وغيره قال وكان تاريخ وفات المبرد سنة خمس وثمانين ومائتين

كتاب السكنى والحبيس

باب ١ تاكد استحباب التطوع بهما للمؤمن (١)

١ **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الصدقة والحبس ذخيرتان فدعوهما ليومهما (٢)

٢ **الحسين بن سعيد** في كتاب المؤمن عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث حق المؤمن على المؤمن الى ان قال قال عليه السلام والسادس ان يكون لك خادم وليس له خادم ولك امرأة تقوم عليك وليس له امرأة تقوم عليه ان تبعث خادمك يغسل ثيابه ويصنع طعامه ويمهد فراشه الخبر

باب ٢ ان السكنى تابعة لشرط المالك اذا وقتها بحيوته او حيوة الساكن او مع عقبه او مدة معينة كانت لازمة فاذا انقضت المدة رجع الى المالك (١)

١ **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال العمرى والرقبى سواء قال ابو عبد الله عليه السلام العمرى والسكنى ان يجعل الرجل السكنى في دار حيوته وكذلك ان جعلها له ولعقبه من بعده فهو له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه وليس لهم ان يبيعوا فاذا فنوا رجعت الدار الى صاحبها الاول (٢)

٢ **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن العمرى والسكنى قال الناس في ذلك عند شروطهم (٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام

في حكم صدقة المرأة من بيت زوجها بغير اذنه

في نوادر ما يتعلق بابواب الوقوف والصدقات

كتاب السكنى والحبيس

في تاكد استحباب التطوع بهما

في ان السكنى تابعة لشرط المالك

انه قال لا بأس ان يحبس الرجل على بناته ويشترط انه من تزوجت منهن فلا حق لها في الحبس وان تأيمت رجعت الى حقها (٤) عوالي اللئالي
روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانما هي للذي يعطيها ولا يرجع الى الذي اعطاها فانه اعطى عطاء وقعت
فيه المواريث **باب ٣** ان الدار لا يملكها من جعل له سكناها وكذا المملوك **تقدم** قول الصادق عليه السلام ليس لهم ان يبيعوا فاذا ماتوا
رجعت الدار الى صاحبها الاول (١) **الصدوق** في المقنع واذا اوصى لرجل بسكنى دار فلا زم للورثة امضاء الوصية فاذا مات الموصى له
رجعت الدار ميراثا **فقه** الرضا عليه السلام مثله الى آخره ميراثا لورثة الميت **كتاب الهبات باب ١** جواز هبة ما في الذمة
لمن هو عليه وانه ابراء لازم لا يجوز الرجوع فيه (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهبه
منه قال ليس له ان يرجع فيها **باب ٢** اشتراط الصدقة بالقربة وعدم اشتراط الهبة والنحلة بها (١) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط لله وفي الله فله ان يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم
تحز الخبر **باب ٣** عدم لزوم الهبة قبل القبض فان مات الواهب قبله بطلت وانه يكفي قبض الواهب عن ولده الصغير (١) **الصدوق** في معاني
الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة جائزة قبضت او لم
تقبض قسمت او لم تقسم وانما اراد الناس النحل فاخطأوا والنحل لا يجوز حتى تقبض (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الهبة
جائزة قبضت او لم تقبض وقسمت او لم تقسم **باب ٤** عدم جواز الرجوع في الهبة لذوي القرابة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال من وهب هبة يريد بها وجه الله والدار الآخرة او صلة الرحم فلا رجعة له فيها الخبر (٢) **وعن** ابي
عبد الله عليه السلام انه قال والهبة يرجع فيها حيزت او لم تحز الا لذي القرابة الخبر **باب ٥** حكم الرجوع في الهبة للزوج والزوجة وحكم هبة المرأة بغير
اذن الزوج (١) **العياشي** عن علي بن رئاب عن زرارة قال لا ترجع المرأة فيما تهب لزوجها حيزت او لم تحز اليس الله يقول فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا (٢) **وعن** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها
حيزت او لم تحز اليس الله يقول فلا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا **باب ٦** عدم جواز الرجوع في الهبة
بعد القبض وتلف العين (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال والهبة يرجع فيها حيزت او لم تحز الا لذوي القرابة الى ان قال
ويرجع في غير ذلك الاشياء اذا كانت الهبة قائمة فان فاتت فليس له شيء **باب ٧** عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض وجواز الرجوع فيها مع عدمه
اذا شرطه (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من وهب هبة يريد بها عوضا كان له الرجوع فيها ان لم يعوض (٢) **وعن**
ابي عبد الله عليه السلام انه قال والهبة جائزة حيزت او لم تحز الا لذوي القرابة والذي يثاب في هبته (٣) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال الواهب احق بهبته ما لم يثب **باب ٨** جواز الرجوع في الهبة قبل القبض وبعده الا ما استثني على كراهية (١) **البحار**
عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العائد في هبته كالعائد في قيئه (٢) **الصدوق** في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة جائزة قبضت او لم تقبض الخبر **باب ٩** جواز تفضيل بعض الاولاد
والنساء على بعض مع المزية وكراهته ذلك مع عدمها (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يفضل بعض
ولده على بعض في الهبة والعطية فقال له لا بأس بذلك اذا كان صحيحا يفعل في ماله ما شاء فاما ان كان مريضا ومات من علته تلك لم يجز
قال ع واذا وهب الرجل لولده وفضل بعضهم على بعض بما اعطاه واخرجه من ملكه الى من اعطاه اياه من ولده وهو صحيح جاز الامر ولا بأس بذلك
وله ما لم يصنعه حيث احب وقد صنع ذلك امير المؤمنين عليه السلام بابنه الحسن عليه السلام وفعل ذلك الحسين عليه السلام بابنه علي عليه السلام وفعل ذلك ابو جعفر
وفعلته انا (٢) **فقه الرضا** عليه السلام لا بأس للرجل اذا كان له اولاد ان يفضل بعضهم على بعض (٣) **الصدوق** في المقنع مثله **باب ١٠** جواز
هبة المشاع (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه اجاز هبة المشاع اذا قبلت واقبض كما يقبض المشاع **باب ١١** نوادر ما يتعلق
بابواب كتاب الهبات (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في امرأة وهبت لابنتها وليدة لها ثم توفيت البنت ولم تدع وارثا
غير امها فقضى برد الوليدة بالميراث اليها (٢) **العياشي** عن ابي الحسن علي بن محمد بن ميثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابشروا باعظم المنن عليكم قول الله

(٣) وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها فالانقاذ من الله هبة والله لا يرجع في هبته (٣) **علي بن الحسين المسعودي** في اثبات الوصية عن سعيد بن المسيب قال قحط الناس بالمدينة فخرج الناس يستسقون وخرجت معهم فرايت شخصا اسود على تل قد انفرد فقصدت نحوه فرايته يحرك شفتيه فلم يتم دعاءه حتى اقبلت غمامة فنظر اليها فحمد الله وانصرف فادركنا المطر حتى ظننا الغرق فاتبعته حتى دخل دار علي بن الحسين عليهما السلام فدخلت اليه فقلت له يا سيدي في دارك غلام اسود تفضل علي ببيعه فقال يا سعيد لم لا يوهب لك ثم امر القيم على غلمانه بعرض كل من في الدار عليه فلم ار صاحبي بينهم فقلت له فلم اره فقال انه لم يبق الا فلان السائس فامر به فاحضر فاذا هو صاحبي فقلت له هذا هو فقال يا غلام ان سعيدا قد ملكك فامض معه فقال لي الاسود ما حملك على ان فرقت بيني وبين مولاي فقلت له اني رايت ما كان منك على التل فرفع يده الى السماء مبتهلا ثم قال ان كانت سريرة بيني وبينك قد اذعتها علي فاقبضني اليك فبكى علي بن الحسين عليهما السلام وبكى من حضره وخرجت باكيا فلما صرت الى منزلي وافاني رسوله فقال ان اردت ان تحضر جنازة صاحبك فافعل فرجعت معه فوجدت العبد قد مات بحضرته وانما اوردنا الخبر بتمامه لندرته وجودته وشرافة مضمونه وكثرة فوائده لمن تدبر فيه

كتاب السبق والرماية

باب ١ استحباب اجراء الخيل وتاديبها واتخاذها

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل لهو باطل الا ما كان من ثلاثة رميك عن قوسك وتاديبك فرسك وملاعبتك اهلك فانه من السنة (٢) **دعائم الاسلام** عنه عليه السلام مثله وعنه انه رخص في السبق بين الخيل والمسابقة بينها

باب ٢ استحباب الرمي والمراماة واختياره على ركوب الخيل

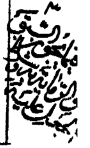
(١) **الجعفريات** بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علموا ابناءكم الرمي والسباحة (٢) **السيد علي بن طاوس** في كتاب امان الاخطار نقلا عن كتاب الامامة عن محمد بن جرير الطبري الامامي باسناده الى الصادق عليه السلام وذكر دخوله مع ابيه عليهما السلام على هشام في الشام الى ان قال فدخلنا واذا قد قعد على سرير الملك وجنده وخاصته وقوف على ارجلهم سماطان متسلحان وقد نصب البرجاس حذاءه واشياخ قومه يرمون فلما دخلنا وابي امامي وانا خلفه فنادى ابي وقال يا محمد ارم مع اشياخ قومك الغرض فقال له اني قد كبرت عن الرمي فهل رايت ان تعفيني فقال وحق من اعزنا بدينه ونبيه محمد صلى الله عليه وآله لا اعفيك ثم اومى الى شيخ من بني امية ان اعطه قوسك فتناول ابي عند ذلك قوس الشيخ ثم تناول منه سهما فوضعه في كبد القوس ثم انتزع ورمى وسط الغرض فنصبه فيه ثم رمى فيه الثانية فشق فواق سهمه الى نصله ثم تابع الرمي حتى شق تسعة اسهم بعضها في جوف بعض وهشام يضطرب في مجلسه فلم يتمالك الى ان قال اجدت يا ابا جعفر وانت ارمى العرب والعجم هلا زعمت انك كبرت عن الرمي ثم ادركته الندامة على ما قال وكان هشام لم يكن احدا قبل ابي ولا بعده في خلافته فهم به واطرق الى الارض اطراقة يتروى فيه وانا وابي واقف حذاءه مواجهين له فلما طال وقوفنا غضب ابي فهم به وكان ابي عليه السلام اذا غضب نظر الى السماء نظر غضبان يرى الناظر الغضب في وجهه فلما نظر هشام الى ذلك من ابي قال له الي يا محمد فصعد ابي الى السرير وانا اتبعه فلما دنا من هشام قام اليه واعتنقه واقعده عن يمينه ثم اعتنقني واقعدني عن يمين ابي ثم اقبل على ابي بوجهه فقال له يا محمد لا تزال العرب والعجم يسودها قريش ما دام فيهم مثلك لله درك من علمك هذا الرمي وفي كم تعلمته فقال قد علمت ان اهل المدينة يتعاطونه فتعاطيته ايام حداثتي ثم تركته فلما اراد امير المؤمنين مني ذلك عدت اليه فقال له ما رايت مثل هذا الرمي قط مذ عقلت وما ظننت ان في الارض احدا يرمي مثل هذا الرمي ايرمي جعفر مثل رميك فقال انا نحن نتوارث الكمال والتمام الذين انزلهما الله على نبيه صلى الله عليه وآله الخبر (٣) **ابن ابي جمهور** في عوالي اللآلي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بقوم من الانصار يترامون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا في الحزب الذي فيه ابن الادرع فامسك الحزب الآخر وقالوا لن يغلب حزب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله قال ارموا فاني ارمي معكم فرمى مع كل واحد رشقا فلم يسبق بعضهم بعضا فلم يزالوا يترامون هم واولادهم واولاد اولادهم لا يسبق بعضهم بعضا (٤) **وفيه** درر اللآلي وفي الحديث مشهور انه صلى الله عليه وآله مر بقوم من الانصار يترامون انه رمى مع كل فرقة منهما رشقا فلم يسبق احدى الفرقتين الاخرى وبقي ذلك في اولادهم يترامون فلا يسبق احدهم صاحبه

باب ٣ ما يجوز السبق والرماية به وشرط الجعل عليه

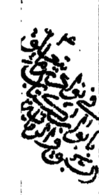
(١) **زيد النرسي** في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اياكم ومجالسة اللعان فان الملائكة لتنفر عند اللعان وكذلك تنفر عند الرهان واياكم والرهان الا رهان الخف والحافر والريش فانه تحضره الملائكة الخبر (٢) **الحسين بن سعيد الاهوازي** في كتاب الزهد عن بعض اصحابنا عن علي بن شجرة عن محمد بن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم اعرابي النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله سابقني بناقتي هذه قال فسابقه فسبقه الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكم رفعتموها فاحب الله ان يضعها ان الجبال تطاولت لسفينة نوح وكان الجودي اشد تواضعا فحط الله بها على الجودي (٣) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله







رخص في السبق بين الخيل وسابق بينها وجعل فيه ذلك أواقي من فضة وقال لا سبق إلا في ثلث في خف وحافر أو نصل يعني بالحافر الخيل والخف الإبل
١٤ والنصل نصل السهم يعني النبل (٤) **عوالي اللآلي** عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ناقة يقال
لها العضباء إذا تسابقنا سبقت فجاء أعرابي على بكر فسبقها فاغتم المسلمون فقيل يا رسول الله سبقت العضباء فقال حق على الله أن لا يرفع
٥ شيئا في الأرض إلا وضعه وفي رواية أخرى لا يرفع شيئا في الناس إلا وضعه (٥) **وعن** أبي لبيد قال سئل أنس بن مالك هل كنتم تراهنون على
٦ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نعم راهن رسول الله صلى الله عليه وآله على فرس له فسبق فسر بذلك وأعجبه (٦) **ابن شهرآشوب**
٧ في المناقب في ذكر إبل رسول الله صلى الله عليه وآله العضباء كانت لا تسبق (٧) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى
قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سبق
٨ بين الخيل وجعل فيها أواقي من فضة (٨) **ابن أبي جمهور** في درر اللآلي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لا سبق إلا في نصل أو
خف وحافر وروي سبق بسكون الباء ومنها



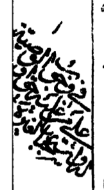
باب ٤ نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب السبق والرماية

١ (١) **الصدوق** في الأمالي عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن عبد العظيم الحسني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال دخل
النبي صلى الله عليه وآله ذات ليلة بيت فاطمة عليها السلام ومعه الحسن والحسين عليهما السلام فقال لهما النبي صلى الله عليه وآله قوما فاصطرعا فقاما ليصطرعا
وقد خرجت فاطمة عليها السلام في بعض خدمتها فدخلت فسمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول إيه يا حسن شد على الحسين فاصرعه فقالت له يا أبه واعجبا أتشجع
هذا على هذا تشجع الكبير على الصغير فقال لها يا بنية أما ترضين أن أقول أنا يا حسن شد على الحسين فاصرعه وهذا حبيبي جبرئيل يقول يا حسين
٢ شد على الحسن فاصرعه (٢) **ابن أبي جمهور** في درر اللآلي وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله خرج يوما إلى الأبطح فرأى أعرابيا يرعى غنما
له كان موصوفا بالقوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل لك أن تصارعني فقال له ما تسبق لي فقال شاة فصارعه فصرعه النبي صلى الله
عليه وآله فقال له الأعرابي هل لك إلى العود فقال له ما تسبق قال شاة أخرى فصارعه فصرعه النبي صلى الله عليه وآله فقال الأعرابي اعرض علي
الإسلام فما أحد صرعني غيرك فعرض عليه الإسلام فأسلم ورد عليه غنمه **قال** الأحسائي استدل جماعة بهذه الرواية على جواز المسابقة
بالمصارعة احتجاجا بفعل النبي صلى الله عليه وآله لها كما هو مضمون الرواية ومنع الأصحاب من ذلك اعتمادا على الأصل واستضعافا للرواية وعلى
تقدير صحة سندها فهي قضية في واقعة فعل النبي صلى الله عليه وآله لذلك لغرض مقصود فلا يتعدى إلى غيرها بل يقتصر بها على ذلك المحل فإن
٣ الغرض من فعل ذلك إنما كان لإسلام ذلك الأعرابي وكان ذلك من جملة المعجزات (٣) **عماد الدين** الطبري في بشارة المصطفى عن أبي
إسماعيل بن أبي القاسم بن أحمد عن أبي إسحاق إبراهيم بن بنانا الصيرفي عن القاضي أبي جعفر محمد بن علي الحلبي عن السيد أبي طالب الحسيني عن أبي نصر
محمد الدينوري عن علي بن شاكر بن الجعفري عن عبد الله بن محمد بن العباس الضبي عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن الوسيم عن أبي رافع
قال كنت ألاعب الحسن بن علي عليهما السلام وهو صبي بالمداحي فإذا أصاب مدحاتي مدحاته قلت احملني فيقول ويحك أتركب ظهرا حمله رسول الله صلى الله
عليه وآله فأتركه فإذا أصاب مدحاته مدحاتي قلت لا أحملك كما لم تحملني فيقول أوما ترضى أن تحمل بدنا حمله رسول الله صلى الله عليه وآله فأحمله



٤ (٤) **الشهيد** الثاني في شرح الدراية دخل غياث بن إبراهيم على المهدي بن المنصور وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الأماكن البعيدة فروى
حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل أو جناح فأمر له بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال المهدي أشهد أن
٥ قفاه قفا كذاب على رسول الله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله جناح ولكن هذا أراد أن يتقرب إلينا (٥) **الجعفريات** بإسناده عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمامات الطيارات حاشية المنافقين
٦ (٦) **وبهذا** الإسناد عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا يرسل طيرا فقال شيطان يتبع شيطانا **ورواه** محمد بن
الأشعث نحوه عن جنست بن أحرم الشيشري عن أبي عصام عن أبي سعد الساعدي عن أنس بن مالك مثله

كتاب الوصايا



باب وجوب الوصية على من عليه حق أو له واستحبابها لغيره

١ (١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد حدثني موسى
بن إسماعيل قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
٢ عليه وآله ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه (٢) **القطب الراوندي** في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله أنه

كتاب الوصايا

٣ قال الوصية حق على كل مسلم (٣) دعائم الإسلام روينا عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله
٤ قال لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده (٤) وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال الوصية حق على كل مسلم (٥) فقه
٥ الرضا عليه السلام واعلم أن الوصية حق واجب على كل مسلم الصدوق في المقنع مثله (٦) عوالي اللئالي روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
٦ وآله قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته تكون عنده وتقدم بعض الأخبار في أبواب الاحتضار باب ٢ استحباب
١ الوصية بالمأثور (١) السيد علي بن طاوس في فلاح السائل بإسناده عن أبي محمد هارون بن موسى بن أحمد رضي الله عنه قال أخبرنا أبو أحمد عبد
العزيز بن يحيى الجلودي إجازة في كتابه إلينا قال حدثنا أحمد بن عمار بن خالد قال حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال حدثنا مالك بن خالد الأسدي عن الحسن بن
إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن الوصية عند موته
كان نقصا في عقله ومروته قالوا يا رسول الله وكيف الوصية قال إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه قال اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم إني أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك
وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأنك تبعث من في القبور وأن الحساب حق وأن الجنة حق وما وعد الله فيها من النعيم من المأكل والمشرب والنكاح
حق وأن النار حق وأن الإيمان حق وأن الدين كما وصفت وأن الإسلام كما شرعت وأن القول كما قلت وأن القرآن كما أنزلت وأنك أنت الله
الحق المبين وإني أعهد إليك في دار الدنيا أني رضيت بك ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي عليه السلام إماما وبالقرآن كتابا
وأن أهل بيت نبيك عليه وعليهم السلام أئمتي اللهم أنت ثقتي عند شدتي ورجائي عند كربتي وعدتي عند الأمور التي تنزل بي وأنت وليي في نعمتي وإلهي
وإله آبائي صل على محمد وآله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبدا وآنس في قبري وحشتي واجعل لي عندك عهدا يوم ألقاك منشورا فهذا عهد الميت
يوم يوصي بحاجته والوصية حق على كل مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام وتصديق هذا في سورة مريم قول الله تبارك وتعالى لا يملكون الشفاعة
إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا وهذا هو العهد وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام تعلمها أنت وعلمها أهل بيتك وشيعتك قال وقال
٢ علمنيها جبرئيل (٢) دعائم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من لم يحسن وصيته عند الموت كان ذلك نقصا في مروته وعقله
قالوا يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه قال اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم إني أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك وأن الجنة
حق وأن النار حق وأن البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وأن الدين حق كما وصفت والإسلام كما شرعت والقول كما حدثت والقرآن
كما أنزلت وأنك أنت الله الحق المبين جزى الله عنا محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي
في شدتي ويا ولي نعمتي إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين فإنك إن تكلني إلى نفسي أقرب من الشر وأبعد من الخير وآنس في القبر وحشتي
واجعل لي عندك عهدا يوم ألقاك ثم يوصي بحاجته وهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم قال أمير المؤمنين عليه السلام علمني رسول الله صلى الله
٣ عليه وآله هذه الوصية وقال لي علمنيها جبرئيل (٣) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ينبغي لمن أحس بالموت أن يعهد عهده ويجدد وصيته
قيل وكيف يوصي يا أمير المؤمنين قال يقول بسم الله الرحمن الرحيم شهادة من الله شهد بها فلان بن فلان شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا
العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم اللهم من عندك وإليك وفي قبضتك ومنتهى قدرتك يداك مبسوطتان تنفق كيف تشاء وأنت
اللطيف الخبير بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أرسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين اللهم إني أشهدك وكفى بك شهيدا وأشهد حملة عرشك وأهل سماواتك
وأهل أرضك ومن ذرأت وبرأت وفطرت وأنبت وأخرجت بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك
وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأن الجنة حق والنار حق أقول قولي هذا مع من يقوله وأكفيه من أبى ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم اللهم من شهد بما شهدت به فاكتب شهادته مع شهادتي ومن أبى فاكتب شهادتي مكان شهادته واجعل لي بها عندك عهدا توفينيه
يوم ألقاك فردا إنك لا تخلف الميعاد ثم يفترش فراشه مما يلي القبلة ثم يقول على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله حنيفا مسلما وما أنا من المشركين
ويوصي كما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله (١) باب ٣ كراهية ترك الوصية (١) دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له إن أعين





كتاب الوصايا

مولاك لما احتضر اشتد نزعه ثم افاق حتى ظننا انه قد استراح ثم مات بعد ذلك فقال ع تلك راحة الموت اما انه ما من ميت يموت حتى
يرد الله عز وجل عليه من عقله وسمعه وبصره وعدد اشياء للوصية اخذ او ترك (٢) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية **باب ٤** عدم جواز الاضرار بالورثة في الوصية (١)
الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي
بن ابي طالب عليهم السلام انه قال انما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال فتصدقت به **ورواه** السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن
موسى بن جعفر عن آبائه عنه عليهم السلام مثله وفيه بورثتي **باب ٥** استحباب تحسين الوصية عند الموت (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال من لم يحسن وصيته عند الموت كان ذلك نقصا في مروته وعقله (٢) **القطب الراوندي** في دعواته عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من مات على وصية حسنة مات شهيدا وقال ع من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروته **باب ٦**
استحباب الصدقة في آخر العمر والوصية بها (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا
ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين قال حدثني ابي عليهم السلام ان ابا ذر قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه
الذي قبض فيه الى ان قال فقال ع اجلس بين يدي واعقد بيدك من ختم له بشهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له باطعام مسكين دخل الجنة
الخبر **دعائم الاسلام** عنه ع مثله (٢) **الصدوق** في المقنع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم
له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة **باب ٧** عدم جواز الجور في الوصية والحيف فيها بتجاوز الثلث ووجوب ردها الى المعروف والعدل
(١) **القطب الراوندي** في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة سبعين سنة فيحيف في وصيته فيختم له بعمل
اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بعمل اهل الجنة ثم قرء ومن يتعد حدود الله وقال تلك حدود
الله (٢) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اوصى باكثر من الثلث او اوصى بما لم يكن له فانه يرد الى المعروف عن نكر من ظلم نفسه
في الوصية وحاف فيها فانه يرد الى المعروف ويترك لاهل الميراث حقهم (٣) **العياشي** في تفسيره عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال الشرك في الجور والحيف في الوصية من الكبائر **باب ٨** استحباب الوصية من المال باقل من الثلث واختيار الخمس على الربع (١) **الجعفريات**
باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه كان يستحب الوصية بالخمس ويقول ان الله تبارك
وتعالى رضي لنفسه من الغنيمة بالخمس وقال علي بن ابي طالب عليه السلام الخمس والخمس اقتصاد والربع جهد بالورثة والثلث حيف (٢) **فقه الرضا**
عليه السلام فان اوصى بربع ماله فهو احب الي من ان يوصي بالثلث (٣) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال استحب ان يقتصر في الوصية
على الخمس وقال ان الله عز وجل رضي بالخمس من عباده وقال الخمس اقتصاد والثلث جهد بالورثة ولان يوصي بالربع احب الي من ان يوصي بالثلث
(٤) **وقال** ابو عبد الله عليه السلام من اوصى بالثلث لم يترك وقد اضر بالورثة والوصية بالربع والخمس افضل من الوصية بالثلث (٥)
عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمن اراد ان يوصي بجميع ماله في سبيل الله لا تفعل ذلك فنهاه عن الصدقة بجميعه فقال له
فالنصف فقال لا فقال فالثلث فقال الثلث والثلث كثير ثم قال لان تترك عيالك بخير لك (٦) **الشهيد** في حاشيته على القواعد عن
سعد قال مرضت مرضا شديدا فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي اوصيت قلت نعم اوصيت بمالي كله للفقراء وفي سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اوص بالعشر فقلت يا رسول الله ان مالي كثير وذريتي اغنياء فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يناقصني وانا اناقصه
حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير **باب ٩** جواز الوصية بثلث المال للرجل والمرأة بل استحبابها وعدم جواز الوصية بما زاد عن الثلث في
غير الواجب المالي (١) **ابن ابي جمهور** في عوالي اللئالي عن ابي قتادة قال ان النبي صلى الله عليه وآله لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقيل
يا رسول الله انه هلك وقد اوصى لك بثلث ماله فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رده الى ورثته (٢) **وعن** ابي هريرة عن عامر بن سعد
عن ابيه انه مرض بمكة مرضا اشفى منها فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ليس يرثني الا البنت افاوصي بثلثي مالي قال لا قال
افاوصي بنصف مالي وفي رواية بشطر مالي فقال لا فقال افاوصي بثلث مالي فقال ع بالثلث والثلث كثير وقال انك ان تدع اولادك اغنياء خير من
ان تدعهم عالة يتكففون الناس (٣) **وفي** درر اللئالي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم

كتاب الوصايا

(٤) بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم (٤) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال المرء احق بثلثه يضعه
(٥) حيث احب (٥) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للرجل ان يوصي في ماله بالثلث والثلث كثير قال ابو عبد الله عليه السلام وكذلك المرأة لها مثل ذلك
(٦) (٦) فقه الرضا عليه السلام فان اوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية (٧) الصدوق في الخصال عن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابراهيم عن
(٧) ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت في البراء بن معرور ثلث من السنن اما اوليهن فاوصى بالثلث من ماله
(٨) فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث (٨) احمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في قول الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال هي منسوخة نسختها آية الفرائض التي هي للمواريث
وقوله عز وجل فمن بدله بعدما سمعه يعني بذلك الوصية وقد جاء منهم انها ليست بمنسوخة وان اهل الثلث ثم اجعل للميت لان البراء بن معرور مات
بالمدينة قبل الهجرة واوصى لرسول الله صلى الله عليه وآله بثلث ماله وان وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يومئذ بمكة فجرت به السنة

(١) باب ١٠ ان من اوصى باكثر من الثلث صحت الوصية بالثلث وبطلت في الزائد الا ان يجيز الوارث وان المنجزات مقدمات على الوصية (١) دعائم
الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في الرجل يعتق عند الموت عبيده وليس له مال غيرهم ولم يعلم من اعتق اولا منهم انه اذا لم يسمّ اقرع
بينهم ويعتق الاول فالاول حتى يبلغ الثلث قال ابو جعفر عليه السلام فان سماهم فقال اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا نظر في ثلثه فما نقص منهم ثم بدئ بعتق من
سماه اولا فاولا فان خرج الثلث على الرؤس عتقوا وان فضل منه مال لم يبلغ ثمن الذي يلي من خرج آخرهم فان كان الذي يخرج منه السدس فما فوقه
(٢) اوصي فيما بقي عليه وكان الباقون ميراثا (٢) وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا من اوصى بوصايا ذكر فيها العتق فانها تخرج من الثلث
(٣) ويبدأ بالعتق ويكون ما فضل في الوصايا (٣) وعن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا من اوصى بوصية نفذت من ثلثه
(٤) (٤) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اوصى بثلثه لعبده فانه يقوم فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في الربع
(٥) وان كان الثلث اكثر من قيمته اعتق العبد ودفع اليه الفضل وان لم يعتق بالقيمة من الثلث الا دون السدس لم يكن له وصية (٥) العياشي في
تفسيره عن يونس رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني اذا اعتدى في الوصية و
(٦) زاد في الثلث (٦) الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال ليس للميت من ماله الا الثلث فاذا اوصى باكثر من الثلث يرد الى الثلث (٧)
(٧) وعنه عليه السلام انه سئل عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه الا ثلثه (٨) وفي
(٨) المقنع سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه المال فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها قال واذا اعتق
(٩) الرجل مملوكا ليس له غيره وابى الورثة ان يجيزوا ذلك فما يعتق منه الا ثلثه (٩) فقه الرضا عليه السلام وان اوصى لمملوك بثلث ماله قوم المملوك قيمة
عادلة فان كانت قيمته اكثر من الثلث استسعى للفضيلة ثم اعتق

(١) باب ١١ حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث وحكم ماله بعد موته (١) الصدوق
(٢) في المقنع واذا مات الرجل ولا وارث له ولا عصبة فانه يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل (٢) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا
محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي عليهم السلام في الرجل يموت وليس له وارث ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء
(٣) من المسلمين في المساكين وابن السبيل (٣) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في رجل مات وليس له عصبة فاوصى بماله للمساكين فاجاز وصيته

(١) باب ١٢ ان الورثة اذا اجازوا الوصية في حياة الموصي لم يكن لهم الرجوع في الوصية (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
اوصى الرجل بعني بما تجاوز الثلث فاجاز له الورثة ذلك في حياته ثم بدا لهم بعد الموت قال ليس لهم ان يرجعوا

باب ١٣ ان من اوصى بثلث ماله ثم قتل
(١) دخل ثلث ديته ايضا (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
(٢) عليهم السلام انه قال في رجل اوصى ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته (٢) الصدوق في المقنع وان اوصى رجل بثلث ماله ثم قتل خطأ فان ثلث ديته
(٣) داخل في وصيته (٣) وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم
قتل الموصي بعد ذلك فاخذت ديته فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى

(١) باب ١٤ جواز الوصية للوارث (١) العياشي في تفسيره
(٢) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية هل تجوز للوارث قال نعم ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين (٢)
(٣) الصدوق في المقنع واذا اقر الرجل وهو مريض لوارث بدين فانه يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث (٣) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين

وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا لا وصية لوارث وهذا اجماع فيما علمناه ولو جازت الوصية للوارث لكان يعطى من الميراث اكثر مما
سمّاه الله عز وجل له ومن اوصى لوارث فانما استقل حق الله الذي جعل له وخالف كتاب الله عز وجل لم يجز فعله وقد جاءت رواية عن ابي
عبد الله عليه السلام دخلت من اجلها الشبهة على بعض من انتحل قوله وهي انه سئل عن رجل اوصى لقرابته فقال يجوز ذلك لقول الله عز وجل ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف والذي ذكرناه عنه وعن آبائه الطاهرين عليهم السلام هو اثبت وهو اجماع من المسلمين وقد رويناه عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال لا وصية لوارث وفرض الله عز وجل لاهل المواريث فرائضهم فان ثبت عن ابي عبد الله عليه السلام ما ذكرناه آخرا فانما عنى بالوالدين
والاقربين غير الوارثين كالقرابة الذين لا يرثون يحجبهم من هو دونهم وكالوالدين المملوكين او المشركين وقد ذكرنا فيما تقدم ان المملوك يشترى من تركة
وليه فيعتق ويرث باقيه وقد يكون للمرء بالوصية للوالدين والاقربين بالمعروف كما قال الله عز وجل اوعية ما يستحقون من الميراث هو المعروف كالرجل
يحضره الوفاة فيوصي لورثته بما لهم من فرائضهم او يدفع ذلك اليهم فيجوزه على ما جعل الله عز وجل لئلا يتشاجروا فيه بعده او ينكر بعضهم بعضا قرابتهم
منه **قلت** ما ذكره موافق للعامة مخالف لاجماع الامامية واخبارهم المستفيضة وان كان فيها ايضا ما يطابق ما ذكره الا ان الاصحاب اعرضوا عنه
وحملوه على التقية وبعض محامل اخر ولعله لم يطلع على اخبارهم واتفاقهم لاتكاله في بلد شاسع عن مراكزهم وقد شرحنا عذره فيما ذهب اليه من امثال
هذه الموارد في الخاتمة في شرح حال كتابه **باب ٥ صحة الاقرار للوارث وغيره بدين وانه يمضي من الاصل الا ان يكون في مرض الموت ويكون المقر
متهما فمن الثلث** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقر بالدين في مرضه الذي يموت فيه لوارث من ورثته فقال ينظر فان
المقر ان كان عدلا مامونا من الحيف جاز اقراره ومن كان على خلاف ذلك لم يجز اقراره الا ان يجيزه الورثة (٢) **الصدوق** في المقنع واذا اقر الرجل
وهو مريض لوارث بدين فانه يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث **باب ٦ حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت** (١) **دعائم الاسلام**
روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض في العطية والهبة فقال له ذلك اذا كان صحيحا يفعل في ماله ما شاء
فاما ان كان مريضا ومات من علته تلك لم يجز فاذا وهب الرجل لولده وفضل بعضهم على بعض بما اعطاه واخرجه من ملكه الى من اعطاه اياه
من ولده وهو صحيح جاز الامر فلا بأس بذلك له وانما لا يصنع حيث احب الخبر في موضع آخر وقد جاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال العطية للوارث
والهبة في المرض الذي يموت فيه المعطي والواهب لها جائزة (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عمن اعتق ثلث عبد وليس له مال غيره قال
يعتق ثلثه ويكون الثلثان للورثة (٣) **عوالي اللئالي** روي عن النبي صلى الله عليه وآله في رجل اعتق مماليك له في مرضه لا مال له سواهم فجزاهم
النبي صلى الله عليه وآله ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة **باب ٧ جواز رجوع الموصي في الوصية والتدبير ما دام فيه روح في صحة كان او في مرض
وله تغييرها بزيادة ونقصان فيعمل بالاخيرة** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا للمرء ان يرجع في وصيته ان
كان في صحة او مرض ويغير منها ما شاء هو فيها بالخيار ما دام حيا فاذا مات عليه منها اخرج من الثلث (٢) **وعنهما** عليهما السلام انهما قالا المدبر مملوك ما لم يمت من دبّره
فله ان يرجع عن تدبيره ولذلك ان يرجع في تدبيره وانما هو كرجل اوصى بوصية فان بدا له غيرها قبل موته بطل منها ما رجع عنه وان تركها حتى يموت مضت
من ثلثه **باب ٨ ان المدبر يعتق بعد موت سيده من الثلث كالوصية** (١) **دعائم الاسلام** روينا عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله
عليهم السلام انهم قالوا المدبر من الثلث (٢) **وعنهم** عليهم السلام انهم قالوا لا بأس ببيع خدمة المدبر اذا ثبت المولى على تدبيره ولم يرجع عنه فيشتري المشتري
خدمته فاذا مات الذي دبره عتق من ثلثه **باب ٩ ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين او بشهادة ذميين مع الضرورة وعدم وجود المسلم** (١)
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن علي بن سالم عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر
احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب
فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنّوا في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية قال وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهد
رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان
ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما استحقا اثما يقول شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين
الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول
الله ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم (٢) **وعن** ابن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قول الله

كتاب الوصايا

إذا حضر أحدكم الموت اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنّوا بهم سنة أهل الكتاب وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما قال الحراني قال أبو عبد الله عليه السلام واللذان من غيركم من أهل الكتاب وإنما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة وساق مثله

٣ (٣) دعائم الإسلام عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل أو آخران من غيركم قال من أهل الكتاب قال أبو جعفر عليه السلام كان في سفر فحضرته الوفاة فلم يجد مسلماً يشهده فأشهد ذميين جازت شهادتهما في الوصية كما قال الله عز وجل قال أبو جعفر عليه السلام إذا كان الرجل بأرض ليس بها مسلم فحضره الموت فأشهد شهوداً من غير أهل القبلة على وصيته فحلف الشاهدان بالله ما شهدنا إلا بالحق وأن فلاناً أوصى بكذا وكذا وهو قول الله عز وجل اثنان ذوا عدل منكم إلى قوله فيقسمان بالله الآية

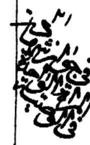
٤ (٤) محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن علي بن إبراهيم بن هاشم قال حدثنا القسم بن الربيع الوراق عن محمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل أنه كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام فجاءه هذا الجواب من أبي عبد الله عليه السلام أما بعد إلى أن قال وأما ما ذكروا أنهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فإن ذلك ليس إلا قول الله يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت إذا كان مسافراً وحضره الموت اثنان ذوا عدل من دينه فإن لم يجدوا فآخران ممن يقرأ القرآن من غير أهل ولايته تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً قليلاً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الظالمين ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا الخبر

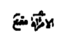
باب ٢٠ حكم ما لو ارتاب ولي الميت بالشاهدين الذميين اللذين أشهدهما على الوصية

١ (١) محمد بن إبراهيم النعماني في تفسيره عن أحمد بن محمد بن عقدة عن جعفر بن أحمد بن يوسف الجعفي عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث طويل فيما ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام في أقسام آيات القرآن ووجوهها إلى أن قال في أمثلة ما تأويله في تنزيله ومثله خبر تميم الداري مع ابن بيدي وابن أبي مارية وما كان من خبرهم في السفر وكانا رجلين نصرانيين وتميم الداري رجل من المسلمين خرجوا في سفر لهم وكان مع تميم الداري خرج فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة من ذهب أخرجه معه ليبيعه في بعض أسواق العرب فلما فصلوا من المدينة اعتل تميم علة شديدة فلما حضرته الوفاة دفع جميع ما كان معه إلى ابن بيدي وابن أبي مارية وأمرهما أن يوصلاه إلى أهله وولده فلما قدما إلى المدينة أخذا المتاع والآنية والقلادة فسألا هل مرض صاحبكما مرضاً طويلاً أنفق فيه نفقة كثيرة قالا لا ما مرض إلا أياماً قلائل قالوا فهل اتجر معكما في سفره تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فهل سرق منه شيء قالوا فإنا افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب وقلادة من ذهب قالا ما الذي دفع إلينا فقد أديناه إليكم فقدموهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأوجب عليهما اليمين فحلفا فخلى سبيلهما ثم ظهرت تلك القلادة والآنية عليهما فجاء أولياء تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبروه فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت فأطلق سبحانه شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان في سفر ولم يجد أحداً من المسلمين عند حضور الموت ثم قال الله تحبسونهما من بعد الصلاة يعني صلاة العصر فيقسمان بالله أنهما أحق بذلك يعني يحلفان بالله أنهما أحق بهذه الدعوى منهما وأنهما كذبا فيما حلفا ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أولياء تميم أن يحلفوا بالله على ما ادعوا فحلفوا فلما حلفوا أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله الآنية والقلادة من ابن بيدي وابن أبي مارية وردهما إلى أولياء تميم ثم قال عز وجل ذلك أدنى الآية

باب ٢١ جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصية وثبت بشهادتها الربع

١ (١) فقه الرضا عليه السلام يجوز شهادة امرأة في ربع الوصية إذا لم يكن معها غيرها. الصدوق في المقنع مثله





باب ٢٢ أن من أوصى إليه فإنه يجبر عليه القبول ومن أوصى إلى الحاضر يوجد غيره وجاز له ترك القبول على كراهية

١ (١) دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من أوصى إلى رجل فالموصى إليه بالخيار في أن يقبل أو يردها إذا كان حاضراً فإن ردها بحضرة الموصي فليوص إلى غيره إن كان قد أوصى إليه وهو غائب ثم مات الموصي فليس ينبغي للموصى إليه أن يرد الوصية وقد مات الموصي وصار في حق من حقوق الله عز وجل

٢ (٢) فقه الرضا عليه السلام فإذا أوصى رجل إلى رجل وهو شاهد فله أن يمتنع من قبول الوصية فإن كان الموصى إليه غائباً ومات الموصي من قبل أن يلتقي مع الموصى إليه فإن الوصية لازمة



٢٠ [illegible]

كتاب الوصايا

الموصى اليه (٢) الصدوق في المقنع مثله باب ٢٣ وجوب قبول الولد وصية والده (١) الصدوق في المقنع واذا دعا رجل ابنه الى قبول وصيته
فليس له ان يأبى باب ٢٤ ان من اقرّ لواحد من اثنين بمال ثم مات لم يعيّن فايهما اقام البينة فالمال له وان لم تكن بيّنة فهو بينهما نصفان (١) الصدوق
في المقنع فان قال الرجل عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فايّهما اقام البيّنة فله المال وان لم يقم واحد منهما البيّنة
فالمال بينهما نصفان باب ٢٥ انه اذا اقرّ بعض الورثة بوارث او بعتق او بدين لزمه ذلك بنسبة حصته وكذا اذا اقرّ اثنان عدلان فانه
كانا عدلين جاز على الجميع (١) دعائم الاسلام عن ابن ابي عمير قال كنت جالسا على باب ابي جعفر عليه السلام اذ اقبلت امرأة فقالت استأذن
لي على ابي جعفر عليه السلام فقيل لها وما تريدين منه قالت اريد ان اسئله عن مسئلة فقيل لها هذا الحكم فقيه اهل العراق فاسئليه قالت ان زوجي هلك و
ترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فقال لي عليه الف درهم وكنت اعرف ذلك له فشهدت بها
فقال الحكم اصبري حتى احسب لك فحسبها وجعل يحسب فخرج اليها ابو جعفر عليه السلام وهو على ذلك فقال ما هذا الذي تحرك به اصابعك يا حكم فخبّره
فما اتمّ الكلام حتى قال ابو جعفر عليه السلام اقرّت بثلث ما في يدها ولا ميراث لها حتى تقبضه (٢) كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقرّ بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته باب ٢٦ ان ثمن الكفن من اصل المال وانه مقدم على الدين وان كفن المرأة
على زوجها (١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الكفن من جميع ما يخلف الميت لا يبدأ بشيء قبله باب ٢٧ انه يبدأ
من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا
ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول شيء يبدأ به من المال
الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث (٢) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وعن علي عليه السلام مثله وفيه قال اول ما يبدأ به من تركة الميت
(٣) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤون من بعد وصية يوصى بها او دين (٤)
الصدوق في الهداية عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اول ما تبدأ به من تركة الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث (٥) الشيخ
الطوسي في اماليه عن المفيد عن ابرهيم بن الحسن بن جمهور عن ابي بكر المفيد الجرجرائي عن ابي الدنيا المعمر المغربي عن امير المؤمنين عليه السلام قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤون من بعد وصية يوصى بها او دين باب ٢٨ ان الموصى له اذا مات قبل الموصي ولم يرجع في الوصية
فهي لوارث الموصى له وكذا لو مات قبل القبض (١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في رجل اوصى لرجل غائب بوصية
فمات على وصيته فنظر فوجد الموصى له قد مات قبل الموصي قالا بطلت الوصية وان كان غائبا وقد اوصى له ثم مات بعده نظر فان كان تقبّل الوصية
فهي لورثته وان لم يقبلها فهي لورثة الموصي (٢) الصدوق في المقنع ومن اوصى الى آخر شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الذي اوصى
فان الوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت واذا اوصى لاحد فان لم يجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها (٣)
العياشي عن مثنى عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له
وارثا او مولى فادفعها اليه فان الله يقول فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدّلونه قلت ان الرجل كان من اهل فارس دخل في الاسلام لم يسم
ولا يعرف له ولي قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد تصدق بها قلت المسئلة مشكلة جدا لولا الاخبار لتعارضت وما
تضمنه عنوان الباب لعله المشهور وحمل المعارض على التقية وغيرها باب ٢٩ وجوب انفاذ الوصية الشرعية على وجهها وعدم جواز تبديلها (١)
دعائم الاسلام عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا من اوصى بوصية نفذت من ثلثه وان اوصى بها ليهودي او نصراني
او فيما اوصى بها فانها تجعل فيه لقول الله عز وجل فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدّلونه (٢) فقه الرضا ومن اوصى بالثلث او بعض
في سبيل الله من حج او عتق او صدقة او ما كان من ابواب الخير فان الوصية جائزة لا يحل تبديلها ان الله يقول فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدّلونه ان الله سميع عليم (٣) جامع الاخبار قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ضيّع وصية الميت في امر الحج ثم فرّط في ذلك من غير عذر
لا يقبل الله صلوته ولا صيامه ولا يستجاب دعاؤه وكتب عليه كل يوم وليلة مائة خطيئة اصغرها اكبر من جبل ثبير وان قام بها من ماله كتب له بكل درهم
ثواب حجة وعمرة فان مات مات بين يدي القابل مات شهيدا وكتب له ما بين يدي القابل بكل يوم وليلة ثواب شهيد وقضى له حوائج الدنيا والاخرة
(٤) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من ضيّع وصية الميت ثم عجز عنها من غير عذر لا يقبل منه صرف ولا عدل ولعنه كل ملك بين السماء والارض

كتاب الوصايا

ويصبح ويمسي في سخط الله وكلما قال يا رب نزلت عليه اللعنة وكتب الله ثواب حسناته لذلك الميت فان مات على ذلك دخل النار فان قام بما كتب له
بكل يوم وليلة عتق رقبة وله عند الله بكل درهم مدينة وستون حوراء ويمسي ويصبح له بابان مفتوحان الى الجنة فان مات بينه وبين الطالب مات
مغفورا واعطاه الله يوم القيامة مثل ثواب من حج واعتمر ويكون في الجنة رفيق يحيى بن زكريا عليهما السلام (٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من
ضيع وصية الميت من امر الحج فلا يعجزن فيهما فان عقوبتها شديدة وندامتها طويلة لا يعجز في وصية الميت الا شقي ولا يقوم بها الا سعيد ومن قام بها
سرحها حرم الله جسده على النار وادخله الجنة مع الصديقين والشهداء واكرمه كرامة سبعين شهيدا وكتب له ما دام حيا كل يوم الف حسنة ودفع له
الف درجة والويل لمن عجز عنها كتب عليه كل يوم الف خطيئة ويبنى له بكل قدم بيت في النار ولا ينظر الله اليه حيا ولا ميتا فان مات على حاله قام من قبره
مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله **باب ٣٠ حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله** (١) **العياشي** في تفسيره عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا اوصى في السبيل قال اصرفه في الحج قال قلت انه اوصى في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج (٢) **عن**
الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا (٣) **فقه الرضا** عليه السلام فان اوصى
بماله في سبيل الله ولم يسم السبيل فان شاء جعله لامام المسلمين وان شاء جعله في حج او فرقه على قوم مؤمنين (٤) **الصدوق** في المقنع مثله وفي الهداية
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بماله في سبيل الله ثم قال سبيل الله شيعتنا وروي انه قال اصرفه في الحج فاني لا اعرف سبيلا من سبله افضل
من الحج **باب ٣١ جواز الوصية من المسلم والذمي للذمي بمال وعدم جواز تبديلها وغيره** (١) **العياشي** في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه (٢) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا من اوصى بوصية نفذت من الثلث وان اوصى بها
ليهودي او نصراني او فيما اوصى به فانها تجعل فيه لقول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه (٣) **الصدوق** في المقنع
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه الآية
باب ٣٢ ان الوصي اذا تمكن من ايصال المال الى الموصى له او الغريم او الوارث فلم يفعل فهو ضامن (١) **دعائم الاسلام** عن الصادق عليه السلام
انه قال في رجل اوصى الى رجل وعليه دين فلم يخرج الوصي الدين من راس مال الميت فيقبضه الغريم في حياته وقسم الباقي على الورثة ونفذ الوصايا ثم سرق
المال من بيته قال يضمن لانه قد كان له ان يقبض مال الغرماء ويبرئ ذممهم **باب ٣٣ ان الوصي اذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن** (١) **زيد
النرسي** في اصله عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج
سألت ابا حنيفة وغيره فقالوا تصدق بها فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فقلت له ذلك فقال لي هذا جعفر بن محمد عليهما السلام في الحجر
فاسأله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك
اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم فقال دع ذا عنك حاجتك قال قلت رجل مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فوجدته
يسيرا لا يكون للحج فسألت من قبلنا فقالوا لي تصدق به فقال لي ما صنعت فقلت تصدقت به قال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان
يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن وان لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى
بحج فجعل وصيه في نسمة قال يغرم الوصي ما خالف فيه ويرد الى ما امر الموصي به (٣) **العياشي** في تفسيره عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه **باب ٣٤ ان من جاف في الوصية فللوصي ردها الى الحق** (١) **العياشي** في تفسيره عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول
الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها التي بعدها فمن خاف من موص جنفا او اثما يعني الموصى اليه ان خاف جنفا
من الموصي اليه في ثلثه جميعا فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل
الخير (٢) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في حديث من ظلم نفسه في الوصية وحاف فيها فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث
حقهم (٣) **فقه الرضا** عليه السلام فان اوصى في غير حق او في غير سنة فلا حرج ان يرد الى حق وسنة **باب ٣٥ من اعتق مملوكا لا مال له غيره**
في مرض موته وعليه دين يعادل نصف قيمته صح العتق في سدس المملوك واستسعى وان كان الدين اكثر من ثلثه بطل العتق (١) **دعائم الاسلام**

كتاب الوصايا

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم واعتقهم عند الموت فسأل عيسى بن
موسى ابن شبرمة وابن ابي ليلى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم وعليه دين يحيط بهم فقال
عن رأي ايهما اصنع قيل عن رأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه فقال ابو عبد الله ان الحق لفي قول ابن ابي ليلى وذكر بعد هذا احتجاجا
طويلا (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اعتق عبدا له عند الموت وعليه دين يحيط بثمن العبد بيع العبد فلم يجز عتقه وان لم يحط الدين
بثمنه عتق منه بقدر سهم من ستة اسهم السدس فما فوقه جاز العتق اذا كان الذي يعتق منه يخرج بالقيمة من الثلث بعد الدين (٣) وعنه
انه سئل عن رجل اعتق عند موته عبدا له ليس له مال غيره وعليه دين قال وكم الدين قيل مثل قيمة العبد او اكثر قال ان كان مثل قيمته بيع العبد فقضي الدين
وان كان الدين اكثر تحاص فيه الغرماء في ثمن العبد قيل له ان هؤلاء يدخلون فيه قال لهم ان يدخلوا فيه ان شئت قال انما نقول في العبد ان كانت قيمته ستمائة
والدين خمسمائة قال يباع فيعطى الغرماء خمسمائة ويعطى الورثة المائة قيل الدين قد فضل من قيمة العبد مائة ولثلثها وقد اعتق منه بعد ذلك فقد تكلم قال
هذه وصية ولا وصية لمملوك قيل فان كانت قيمته ستمائة والدين اربعمائة قال كذلك يباع ويعطى الغرماء اربعمائة والورثة ما بقي قيل فان كان الدين
ثلاثمائة وقيمة العبد ستمائة قال من هاهنا اتيتم وجعلتم الاشياء شيئا واحدا ولم تعرفوا السنة اذا استوعب مال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال
الغرماء جازت الوصية ولم يتهم الرجل على وصيته فالآن يوقف هذا المملوك فثلاثمائة للغرماء ومائتين للورثة وقد ملك سدسه ثم يخرج حرا (٤)
في الفقه وان اعتق رجل مملوكه عند موته وعليه دين فيه قيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة فانه يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة
فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة ما بقي ولا يكون للعبد شيء فان كانت قيمة العبد ستمائة
درهم ودينه ثلاثمائة درهم واستوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت على وجهها و
يوقف العبد فيكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس من نفسه

باب ٣٦ وجوب اخراج حجة الاسلام من الاصل والمندوب من الثلث ان اوصى بها وحكم الوصية بالحج

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عليهم السلام في رجل
يحضره الوفاة فيوصي ان عليه حجة الاسلام وانه لم يحج قال ابو عبد الله عليه السلام ان خلف ما يحج به عنه اخرج ذلك من رأس المال وان كانت حجة نافلة اخرج
من الثلث (٢) فقه الرضا عليه السلام فان اوصى بحج وكان صرورة حج عنه من جميع المال وان كان قد حج فمن الثلث فان لم يبلغ ماله ما يحج عنه من بلده حج
عنه من حيث يتهيأ

باب ٣٧ حكم وصية الصبي ومن بلغ عشر سنين او ثمان سنين او سبعا وعدم جواز وصية السفيه والمجنون وحد البلوغ

(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام اذا ادركه الموت لم يدرك مبلغ الرجال او
جاز وصيته لذوي الارحام ولم يجز لغيرهم (٢) العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث اذا بلغ ثلاث عشرة
سنة كتب له الحسن وكتب عليه السيء وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا

باب ٣٨ عدم جواز دفع الولي الى اليتيم ماله قبل البلوغ والرشد

(١) دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في ولي اليتيم اذا قرأ القرآن واحتلم واونس منه الرشد دفع اليه ماله وان احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم
يدفع اليه وانفق عليه بالمعروف (٢) فقه الرضا عليه السلام وروي عن العالم عليه السلام لا يتم بعد احتلام فاذا احتلم امتحن في امر الصغير والوسط والكبير فان
اونس منه رشد دفع اليه ماله والا كان على حاله الا ان يونس منه الرشد

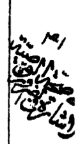
باب ٣٩ وجوب تسليم الوصي الى الولد اليتيم بعد البلوغ والرشد وتحريم منعه

(١) علي بن ابراهيم في تفسيره قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال قال الصادق عليه السلام في
كل من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له ان يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم الى ان قال فاذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع اليه ماله اذا كان رشيدا
ولا يجوز ان يحبس عنه ماله (٢) وعن كتاب ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له ان يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم فاذا
احتلم ووجب عليه الحدود واقامة الفرائض ولا يكون مضيعا الى ان قال يدفع اليه المال

باب ٤٠ جواز الوصية بالكتابة مع تعذر النطق

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاشارة بالوصية لمن لا يستطيع الكلام يجوز اذا افهمت (٢) ابو عمرو الكشي في رجاله عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن
موسى عن بعض اصحابنا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى ابن عم لي يسألني ان آذن لحنان بن سدير فاذنت له فقال يا ابا عبد الله
اني اريد ان اسألك عن شيء انا به عالم الا اني احب ان اسألك عنه اخبرني عن عمك محمد بن علي عليه السلام مات قال قلت اخبرني ابي انه كان في ضيعة له
فاتي فقيل له ادرك عمك قال فاتيته وقد كانت اصابته غشية فافاق فقال لي ارجع الى ضيعتك قال فابيت فقال لترجعن قال فانصرفت فما بلغت

حتى اتوني فقالوا ادركه فاتيته فوجدته قد اعتقل لسانه فاتوا بطست وجعل يتيمم في صحته فما جئت حتى قضى فكفنته وغسلته وصليت عليه ودفنته فان كان هذا موتا فقد والله مات قال فقال له رجل الله شيبة تصدق على ابيك قال فقلت يا سبحان الله تصدقت على ابيك قال فقال لعنه الصدق على القلب قال قلت الكذب



باب ١٥ صحة الوصية بالاشارة في الضرورة وانه لا يشترط في صحة وصية المرأة رضاء الزوج

(١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كان تزوجها علي عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فتزوجها من بعده المغيرة بن نوفل وانها مرضت فاعتقل لسانها فدخل عليها الحسن والحسين عليهما السلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا وفلانا فتومئ برأسها ان نعم ويقولان لها تصدقت بكذا وكذا فتومئ برأسها وماتت على ذلك فاجازا وصاياها

باب ١٦ ان من اوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ولا ينتظر بلوغ الصغير فاذا بلغ الصغير فليس له الا ما كان فيه تغيير

(١) الصدوق في المقنع واذا اوصى الرجل الى امرأة وغلام فهو جائز للمرأة ان تنفذ الوصية ولا ينتظر بلوغ الغلام وليس للغلام اذا ادرك ان يرجع في شيء مما انفذته المرأة الا ما كان من تغيير او تبديل فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت (٢) فقه الرضا عليه السلام مثله الى قوله تبديل وفي بعض نسخه لغلام الخ

باب ١٧ ان من اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة الا مع اذن الوصي

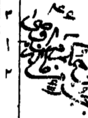
(١) فقه الرضا عليه السلام واذا اوصى رجل الى رجلين فليس لهما ان ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة وعليهما انفاذ الوصية على ما اوصى الميت

باب ١٨ ان من اوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته فان جرح نفسه ثم اوصى فمات بذلك الجرح بطلت وصيته

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن وصية قاتل نفسه قال اذا اوصى بها بعد ان احدث الحدث في نفسه ومات منه لم تجز وصيته

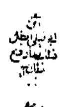
باب ١٩ جواز الوصية الى المرأة على كراهية وحكم الوصية الى شارب الخمر

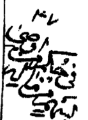
(١) ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن محمد عن سهل بن زياد او غيره عن محمد بن الوليد عن يونس عن داود بن زربي عن ابي ايوب النحوي انه قال بعث الي ابو جعفر المنصور في جوف الليل فاتيته فدخلت عليه وهو جالس على كرسي وبين يديه شمعة وفي يده كتاب قال فلما سلمت عليه رمى بالكتاب الي وهو يبكي فقال لي هذا كتاب محمد بن سليمان يخبرنا ان جعفر بن محمد عليهما السلام قد مات فانا لله وانا اليه راجعون ثلاثا واين مثل جعفر ثم قال لي اكتب فكتبت صدر الكتاب ثم قال اكتب ان كان اوصى الى رجل واحد بعينه فقدمه واضرب عنقه قال فرجع اليه الجواب انه قد اوصى الى خمسة واحدهم ابو جعفر المنصور ومحمد بن سليمان وعبد الله وموسى عليه السلام وحميدة (٢) الصدوق في المقنع وكتب الى بعض الائمة عليهم السلام امرأة ماتت واوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد واوصتها ان تدفع سهما منها الى بنات لها وتصرف الباقي الى الامام فكتب عليه السلام بئس ما صنعت فالباقي يقسم على سهام الله بين الورثة (٣) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه كتب الى رفاعة لما استقضاه على الاهواز كتابا فيه ربع المطامع الى ان قال ولا تأتمن امرأة



باب ٢٠ حكم من اوصى بجزء من ماله

(١) العياشي في تفسيره عن علي بن اسباط ان ابا الحسن الرضا عليه السلام سئل عن قول الله قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال الجزء واحد من عشرة (٢) وعن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت الي فقالت لي ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلان فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا وما ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله عليه السلام واخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فهو العشر من الشيء (٣) وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة كانت الجبال عشرة (٤) وعن اسماعيل بن همام الكوفي قال قال الرضا عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من سبعة ان الله يقول في كتابه لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم (٥) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من اصحابه قال له ان امرأة عندنا اوصت بثلثها وقالت يعطى منه جزء لفلان وجزء لفلان فان ابن ابي ليلى دفع ذلك اليه وابطله فقال انما ذكرت شيئا لم تسمه فقال ابو عبد الله عليه السلام لم يدر ابن ابي ليلى وجه الصواب الجزء واحد من عشرة بقول ابراهيم صلوات الله عليه ان الاجزاء كلها انما تجري من عشرة فما دونها يقال نصف وثلث وربع كذلك الى العشرة وليس كذلك فوقها (٦) فقه الرضا عليه السلام وان اوصى رجل لرجل بجزء من ماله فهو واحد من عشرة لقول الله ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروي جزء من سبعة لقول الله عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم (٧) الصدوق في المقنع وان اوصى بجزء من ماله فهو واحد من عشرة





باب ٢١ حكم من اوصى بسهم من ماله ومن اوصى بعتق كل مملوك قديم في ملكه

(١) العياشي في تفسيره عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم ثمانية وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تلا انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية ثم قال ان السهم واحد من ثمانية (٢) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

كتاب الوصايا

في رجل اوصى لرجل بسهم من ثلثه قال يعطى سدساً لان السهام من ستة (٣) فقه الرضا عليه السلام فان اوصى بسهم من ماله فهو سهم من ثمانية
اسهم (٤) الصدوق في المقنع وان اوصى بسهم من ماله فهو واحد من ستة وفي الهداية مثله باب ٤٨ حكم من اوصى بشيء من ماله وحكم من
اوصى بجزء منه (١) فقه الرضا عليه السلام وكذلك اذا اوصى بشيء من ماله غير معلوم فهو واحد من ستة الصدوق في الهداية مثله باب ٤٩
من اوصى بسيف وفيه حلية دخلت في الوصية (١) الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى لرجل بسيف كان في جفن
وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل فقال السيف بما فيه له باب ٥٠ ان من اوصى لشخص بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية (١)
فقه الرضا عليه السلام فاذا اوصى رجل لرجل بصندوق او بسفينة وكان في الصندوق او السفينة متاع او غيره فهو مع ما فيه لمن اوصى له الا ان يكون
قد استثنى مما فيه (٢) الصدوق في المقنع مثله وفي الهداية عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى لرجل بصندوق وفيه مال فقال الصندوق
بما فيه له باب ٥١ ان من اوصى لشخص بسفينة وفيها طعام دخل في الوصية تقدم في الباب السابق ما يدل عليه (١) الصدوق في الهداية
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام قال هي للذي اوصى له بها وبما فيها الا ان يكون صاحبها
استثنى ما فيها وليس للورثة فيها شيء باب ٥٢ ان من اوصى بمال للكعبة وجب صرفه الى المحتاجين من الحجاج والمعتمرين لا الى الخدام (١) ابن
شهرآشوب في المناقب اوصى رجل بالف درهم للكعبة فجاء الوصي الى مكة وسئل فدلوه الى بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعه
الينا فقال الناس سل ابا جعفر عليه السلام فسأله فقال ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز
ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء باب ٥٣ ان الوصي اذا نسي بعض مصارف الوصية صرف ذلك المبلغ الى البر (١) الصدوق في المقنع
فان اوصى بوصية ولم يحفظ الوصي الا بابا واحدا فالابواب الباقية يجعل في البر باب ٥٤ ان من اوصى بالحج والعتق والصدقة قدم الحج وقسم
الباقي بين العتق والصدقة (١) فقه الرضا عليه السلام فان اوصى بثلث ماله في حج وعتق وصدقة تمضى وصيته فان لم يبلغ ثلث ماله الحج عنه
بعتق ويتصدق منه بدئ بالحج فانه فريضة وما بقي جعل في عتق وصدقة ان شاء الله الصدوق في المقنع مثله وفيه وما بقي يجعل بعضه في العتق
وبعضه في الصدقة (٢) دعائم الاسلام عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في حديث وكذلك ان اوصى بان يحج عنه ولم يكن حج فانه
يبدأ بالحج على سائر الوصايا باب ٥٥ ان الوصية اذا تعددت وجب الابتداء بالاول فما بعدها حتى يتم الثلث ويبطل الزائد مع عدم اجازة الورثة
(١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في الرجل يعتق بعض عبيده عند الموت ليس له مال غيرهم ولا يعلم من اعتق اولا منهم انهم يسهم
قال ثم يقرع بينهم ويعتق الاول فالاول حتى يبلغوا الثلث قال ابو جعفر عليه السلام فان سماهم فقال اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا نظر في ثلثه وخرج اثمانهم
ثم بدأ يعتق من سماه اولا فالاول فان خرج الثلث على الرؤس عتقوا الى ان يتم وكان الباقي ميراثا باب ٥٦ ان من اعتق في مرضه واوصى بوصية
قدم العتق وبطل ما زاد على الثلث (١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في من اوصى بوصايا ذكر فيها العتق فانها
تخرج من ثلثه ويبدأ بالعتق ويكون ما فضل في الوصايا باب ٥٧ حكم من اعتق بعض مملوكه في مرضه او وصيته منه (١) دعائم الاسلام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عمن اعتق ثلث عبده عند الموت قال يعتق ثلثه ويكون الثلثان للورثة (٢) الصدوق في المقنع سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث جاريتها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا وابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب ما له
ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها (٣) وعنه عليه السلام انه قال في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من
الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من رق او عتق جرى على ولدها باب ٥٨ ان من اوصى ان يعتق عنه نسمة
بخمسمائة فاشترى باقل اعطيت الباقي ثم اعتقت (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بمائة دينار
فوجدها باقل قال يرد الفضل على النسمة (٢) الصدوق في المقنع وان اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم
وفضلت فضلة فان الفضلة تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق باب ٥٩ ان المملوك لا يجوز له ان يوصي ولا تمضى وصيته الا باذن سيده (١) دعائم
الاسلام عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا لا وصية للمملوك باب ٦٠ حكم الوصية للعبد بمال (١) دعائم الاسلام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اوصى بثلث ماله لعبده فانه يعتق فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في الربع وان كان الثلث
اكثر من قيمته اعتق العبد ودفع اليه الفضل وان لم يعتق بالقيمة من الثلث الا دون السدس منه لم يكن له وصية (٢) وعنه عليه السلام انه سئل عن رجل

اعتق عند موته عبداً له ليس له مال غيره وعليه دين قال وكم الدين قال مثل قيمة العبد او اكثر قال ان كان مثل قيمته بيع العبد وقضي الدين وان كان الدين اكثر بحاصّ الغرماء في ثمن العبد قيل ان هذا يدخل منه قال الفقهاء فما يدخل انت عليه ما شئت قال اما تقول في العبد ان كانت قيمته ستمائة والدين خمسمائة قال يباع فيعطى الغرماء خمسمائة ويعطى الورثة المائة قيل اليس قد فضل من قيمة العبد مائة ولهم ثلثها وقد اعتق منه بقدر ذلك فتبسم وقال هذه وصية ولا وصية لمملوك

باب ٤١ ان الوصية تصح للمكاتب بقدر ما اعتق منه خاصة

١ (١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن المكاتب يوصى له بوصية قال يجوز منها بقدر ما اعتق منه

باب ٤٢ استحباب الوصية للقرابة وان كان قاطعاً

١ (١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره قال كتب الينا الفضل بن شاذان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثنا ابرهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ام ولد كانت لابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين ديناراً قلت اتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة قال ويحك اما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله تبارك وتعالى والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب

٢ (٢) وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية

٣ (٣) الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة عن جماعة عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن احمر عن سالمة مولاة ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام حين حضرته الوفاة واغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين عليهما السلام وهو الافطس سبعين ديناراً واعط فلاناً كذا وفلاناً كذا فقلت اتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك قال تريدين ان لا اكون من الذين قال الله عز وجل والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة ان الله عز وجل خلق الجنة فطيبها وطيب ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم

باب ٤٣ ان من اوصى بمال للحج فلم يبلغ ان يحج به من مكة وجب التصدق به وحكم من اوصى بالحج من بلد

١ (١) زيد النرسي في اصله عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون الحج الى ان ذكر دخوله على ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات فاوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فوجدته يسيراً لا يكون الحج فسألت من قبلنا فقالوا لي تصدق به فقال لي ما صنعت قلت تصدقت به فقال ضمنته الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن ان لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان

باب ٤٤ حكم من مات ولم يوص من يتولى بيع جوارية وقسمة ماله ونحو ذلك

١ (١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في حديث والسلطان وصي من لا وصي له والناظر لمن لا ناظر له

باب ٤٥ براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم

١ (١) فقه الرضا عليه السلام وان كان لك على رجل مال وضمنه رجل عند موته وقبلت ضمانه فالميت قد برئ منه وقد لزم الضامن رده عليك

باب ٤٦ ان من اذن لوصيه بالمضاربة بمال ولده الصغار ومع ضمان جاز له ذلك ولم يضمن

١ (١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اذن الموصي للوصي ان يتجر بمال ولده الاطفال فعل ذلك ولا ضمان عليه ان شرط له ربحاً فيه فهو على ما شرطه

باب ٤٧ استحباب تحصين الانسان ما يريد ان يوصي به واختيار توليته بنفسه على الايصاء به

١ (١) نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام يا ابن آدم كن وصي نفسك واعمل في مالك ما تؤثر ان يعمل فيه من بعدك

باب ٤٨ ان من ترك لرجل نفقة ثم مات يرجع الباقي في الميراث

١ (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اوصى ثم مات فقدم على عياله بالنفقة فما فضل عن يوم موته فهو تركة والوصية تجري منه

باب ٤٩ نوادر ما يتعلق بابواب كتاب الوصايا

١ (١) دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام انه حضر رجلاً مقلاً فقال الا اوصي يا امير المؤمنين فقال اوص بتقوى الله واما المال فدعه لورثتك فانه طفيف يسير وانما قال الله عز وجل ان ترك خيراً وانت لم تترك خيراً توصي فيه

٢ (٢) وعنه عليه السلام انه قال اوصت فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوفاة التي رسول الله ان اعتق خادمي فلانة فقال اما انك ما قدمت من خير تجدينه فلما توفيت دفنها رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل على قبرها من قبل ان ننزل فيه وقال الصبر وانه نزل فاضطجع في لحدها ثم خرج وقال انزلوها انما فعلت ما فعلت ليوسع الله عليها فانه لم ينفعها احد نفعها ونفع ابي طالب وقام بوصيتها ونفذها على ما اوصت

٣ (٣) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا ينبغي للوصي الا ان يكون العقل اوله وانه تذبره وخيانته وترك سيئته

٤ (٤) وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال من اوصى بوصية وترك ورثة غيباً فمن صاحب الوصية يسلمها الى القاضي فان القاضي يوكل وكيلاً للغيب يقاسم الوصي

٥ (٥) ابن شهر اشوب في المناقب عن الاصبغ انه قال اوصى رجل ودفع الى الوصي عشرة آلاف درهم وقال اذا ادرك ابني فاعطه ما احببت منها فلما ادرك استعدى امير المؤمنين عليه السلام فقال له كم تحب ان تعطيه قال الف درهم قال

كتاب الوصايا

عطر تسعة الاف درهم فهي التي احببت وهذا الالف (٤) وعن امتحان الفقهاء رجل كان له ثلاثة اعبد اسم كل واحد منهم ميمون فلما حضرته ٤
الوفاة قال ميمون حر وميمون عبد وميمون له الف دينار من الحر ومن العبد ولمن المائة دينار والعتق من هو اقدم صحبة عند التجهيل يقترع الباقيان فايهما
وقعت القرعة في سهمه فهو عبد الذي صار حرا ويبقى الثالث مدبرا لا حر ولا مملوك ويدفع اليه مائة دينار بالمأثور عن زين العابدين عليه السلام (٥) رجل حضرته
الوفاة عند موته فقال عند موته اعلان عنك الف درهم الا قليلا كم القليل هو النصف لقوله يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه بالاثر عن الرضا
عليه السلام (٧) العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف قال شيء جعله الله ٧
لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث (٨) وعن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٨
سألته عن قول الله ان ترك خيرا الوصية قال حق جعله الله في اموال الناس لصاحب هذا الامر قلت لذلك حد محدود قال نعم قلت كم قال ادناه
السدس واكثره الثلث (٩) احمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف في قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية قال قال الصادق عليه السلام هو ٩
حق فرضه الله عز وجل لصاحب هذا الامر من الثلث قيل له كم هو قال ادناه ثلث الثلث والباقي فيما احب الميت
(١٠) كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال حدثني عبد الحميد بن عواض الطائي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بنسمتين
فاشتريت واحدة فاعتقتها وبقيت الاخرى
لم اصب بما بقي نسمة فقال انظر
مكانا فاضلا عن نسمة
من نحو رمضان بها

تم الجزء الرابع من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل بيد مؤلفه العبد المذنب
المسيء حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي في آخر نهار يوم الجمعة الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة
الحرام من شهور سنة سبع بعد ثلاثمائة والف في الناحية المقدسة سر من رأى حامدا مصليا مستغفرا
تمت على يد العبد الاثم الجاني ابو محمد رضا التويسركاني محمد تقي عفى الله
عنهما في العشر الاول من الشهر الثاني من السنة التاسعة عشر الثاني
من المائة الرابعة بعد الالف الثاني من الهجرة المقدسة
النبوية على صاحبها الاف الثناء والتحية
في دار الخلافة الفاخرة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده المصطفين محمد وآله اجمعين **كتاب النكاح** من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل تأليف العبد المذنب المسيء حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي **فهرست** انواع الابواب اجمالا

ابواب مقدماته وآدابه **ابواب** عقد النكاح واولياء العقد **ابواب** النكاح المحرم **ابواب** ما يحرم بالنسب **ابواب** ما يحرم بالرضاع **ابواب** ما يحرم بالمصاهرة ونحوها **ابواب** ما يحرم باستيفاء العدد **ابواب** ما يحرم بالكفر ونحوه **ابواب** المتعة **ابواب** نكاح العبيد والاماء **ابواب** العيوب والتدليس **ابواب** المهور **ابواب** القسم والنشوز والشقاق **ابواب** احكام الاولاد **ابواب** النفقات

تفصيل الابواب **ابواب مقدمات النكاح**





باب استحبابه (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي فان من سنتي النكاح (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من شاب تزوج في حداثة سنه الا عج شيطانه يا ويله عصم مني ثلثي دينه فليتق الله العبد في الثلث الباقي (٣) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يلقى الله تعالى طاهرا مطهرا فليلقاه بزوجة (٤) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما الدنيا متاع وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة **وروى** هذه الاخبار السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله (٥) **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليستعفف بزوجة (٦) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي فان من سنتي النكاح (٧) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال ما من شاب تزوج في حداثة سنه الا عج شيطانه يقول يا ويلاه عصم هذا مني ثلثي دينه فليتق الله في الثلث الباقي (٨) **وعن علي** عليه السلام انه قال لم يكن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بكل دينه (٩) **وعنه** عليه السلام انه قال جاء عثمان بن مظعون الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني قد هممت ان احرم خولة على نفسي يعني امرأته قال لا تفعل يا عثمان فان العبد المؤمن اذا اخذ بيد زوجته كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات فان قبلها كتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة فان الم بها كتب الله له الحسنة ومحا عنه السيئة وحضرتها الملائكة فاذا اغتسلا لم يمر الماء على شعرة منهما الا كتب الله لهما بها حسنة ومحا عنهما بها سيئة فان كان ذلك في ليلة باردة قال الله عز وجل للملائكة انظروا الى عبدي هذين اغتسلا في الليلة الباردة علما اني ربهما اشهدكم اني غفرت لهما فان كان لهما في وقعتهما تلك ولد كان لهما وصيفا في الجنة ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله بيده على صدر عثمان وقال يا عثمان لا ترغب عن سنتي فان من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيامة فصرفت وجهه عن حوضي (١٠) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ايها الناس تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة الخبر (١١) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا فرغ منها تحاتت عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر اوان سقوطه فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب فقالت امرأة بابي انت وامي يا رسول الله هذا للرجال فما للنساء قال اذا هي حملت كتب الله لها اجر الصائم القائم فاذا اخذها الطلق لم يدر ما لها من الاجر الا الله فاذا وضعت كتب الله لها بكل مصة يعني من الرضاع حسنة ومحا عنها سيئة (١٢) **وعن جعفر بن**

عليهم السلام انه قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء الا ان الله قد زوج فلاناً فلانة وما يفترق زوجان مؤمنان عن نكاح حتى ينادي مناد من السماء الا ان الله قد اذن بفراق فلان وفلانة (١٣) وعنه عليه السلام انه قال اربعة من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة يعني بالنساء الخبر (١٤) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يفتح ابواب السماء في اربع مواضع عند نزول المطر وعند نظر الولد في وجه الوالد وعند فتح باب الكعبة وعند النكاح (١٥) الصدوق في الهداية عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سنتي التزويج فمن رغب عن سنتي فليس مني (١٦) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال ما بني في الاسلام بناء احب الى الله عز وجل واعز من التزويج (١٧) ابن ابي جمهور في عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة (١٨) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال النكاح من سنتي فمن رغب عنه فقد رغب عن سنتي (١٩) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لمولود في امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس (٢٠) وعن ابي ذر انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله في مباضعة الرجل اهله اتؤجر يا رسول الله ونؤجر قال ارايت لو وضعته في حرام اكنت تأثم قال نعم قال فكذلك تؤجر في وضعك في الحلال (٢١) وفي درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه فان الصوم له وجاء والوجاء بالمد وكسر الواو رض الانثيين حتى ينفضخا فيكون شبيها بالخصي وقال ما بني بناء في الاسلام احب الى الله من التزويج وقال من سره ان يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة (٢٢) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا تزوج الرجل احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر ورواه في العوالي عنه مثله الا ان فيه في النصف الباقي (٢٣) وقال من تزوج فقد اعطي نصف السعادة وقال هو اغض للبصر واحصن للفرج واكف واشرف (٢٤) وقال ان من سنتي وسنة الانبياء قبلي النكاح والختان والسواك والعطر (٢٥) المولى سعيد المزيدي في تحفة الاخوان عن ابي بصير عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث طويل ليس شيء مباح احب الى الله من النكاح فاذا اغتسل المؤمن من حلاله بكى ابليس وقال يا ويلاه هذا العبد اطاع ربه وغفر له ذنبه

باب ٢ كراهة العزوبة وترك التزويج والتسري وان جلس على الترك واستحباب تقديمهما على الصلوات ان امكن

(١) البحار عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال شرار امتي عزابها (٢) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن الترهب وقال لا رهبانية في الاسلام تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم (٣) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المتزوج النائم افضل عند الله من الصائم القائم العزب (٤) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لرجل يا عكاف الك زوجة قال لا يا رسول الله قال الك جارية قال لا يا رسول الله قال افانت موسر قال نعم قال تزوج والا فانت من المذنبين وفي رواية تزوج والا فانت من رهبان النصارى وفي رواية تزوج والا فانت من اخوان الشياطين (٥) الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن عكاف بن وداعة الهلالي قال اتيت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي يا عكاف الك زوجة قلت لا قال الك جارية قلت لا قال وانت صحيح موسر قلت نعم والحمد لله قال فانك اذا من اخوان الشياطين اما ان تكون من رهبان النصارى واما ان تصنع كما يصنع المسلمون وان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم واراذل موتاكم عزابكم الى ان قال ويحك يا عكاف تزوج تزوج فانك من الخاطئين قلت يا رسول الله زوجني قبل ان اقوم فقال زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميري ورواه باختصار القطب الراوندي في لب اللباب عنه مثله (٦) وعن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اربعة لعنهم الله من فوق عرشه وامنت الملائكة رجل يحفظ نفسه ولا يتزوج ولا جارية له كيلا يكون له ولد الخبر (٧) جامع الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال شراركم عزابكم والعزاب اخوان الشياطين وقال اخيار امتي المتأهلون وشرار امتي العزاب (٨) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خيار امتي اولها المتزوجون وآخرها العزاب (٩) وعن ابي سعيد الخدري عن عباد عن العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله وامنت الملائكة على رجل تأنث وامرأة تذكرت ورجل تحصر ولا حصور بعد يحيى الخبر (١٠) ابن ابي جمهور في عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو خرج العزاب من موتاكم الى الدنيا لتزوجوا وفي درر اللئالي عنه انه قال اراذل موتاكم العزاب

باب ٣ استحباب حب النساء الحلال واختيارهن على سائر اللذات

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال رسول الله

صلى الله عليه وآله كلما ازداد العبد إيماناً ازداد حباً للنساء (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أعطينا أهل البيت سبعة لم يعطهن أحد قبلنا ولا يعطاها أحد بعدنا الصباحة والفصاحة والسماحة والشجاعة والحلم والعلم والمحبة من النساء ورواهما السيد فضل الله الراوندي في نوادره بإسناده مثله (٣) العياشي في تفسيره عن جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة أكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب إلى آخر الآية ثم قال إن أهل الجنة ما يتلذذون بشيء في الجنة أشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب (٤) الصدوق في علل الشرائع عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المرأة خلقت من الرجل وإنما همتها في الرجال فاحبسوا نساءكم الخبر

باب ٣ كراهة الإفراط في حب النساء وتحريم حب النساء المحرمات

(١) الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال الاستهتار بالنساء شيمة النوكى وقال عليه السلام المرأة عقرب حلوة اللسبة (٢) وقال عليه السلام إياك وكثرة الوله بالنساء والإغراء بلذات الدنيا فإن الوله بالنساء ممتحن والغرى باللذات ممتهن (٣) الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله قال النساء حبائل الشيطان (٤) وعن عكاف بن وداعة الهلالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث تقدم صدره قال قال ما للشيطان سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجون أولئك المطهرون المبرؤن ويحك يا عكاف إنهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكرسف قلنا يا رسول الله من كرسف فقال رجل كان يعبد الله بساحل البحر ثلاثمائة عام يصوم النهار ويقوم الليل ثم إنه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها وترك ما كان عليه من عبادة الله عز وجل ثم استدركه الله ببعض ما كان منه فتاب عليه ويحك يا عكاف تزوج الخبر

باب ٥ جملة مما يحمد من خصال النساء

(١) الجعفريات أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم العفيفة الغلمة عفيفة في فرجها غلمة على زوجها ورواه في الدعائم عنه صلى الله عليه وآله مثله (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أربع ربيع مربع وجامع مجمع وخرقاء مقمع وغل قمل (٣) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً ورواه في الأخبار السيد فضل الله الراوندي في نوادره بإسناده عنه مثله (٤) دعائم الإسلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أفضل نساء أمتي أقلهن مهراً وأحسنهن وجهاً (٥) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال النساء أربع جامع مجمع وربيع مربع وجرب مقمع وغل قمل (٦) جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال خير نسائكم التي إذا دخلت مع زوجها خلعت درع الحياء وقال شر النساء التي إن غضبت أو غضب زوجها تقول لزوجها ما يهنيني بيدك لا أكتحل عيني بغمض حتى ترضى عني (٧) وعن الصادق عليه السلام أنه قال خير نسائكم التي إن أعطيت شكرت وإن منعت رضيت (٨) وعنه عليه السلام أنه قال خير نسائكم التي إن أنفقت أنفقت بمعروف وإن أمسكت أمسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب وعنه أنه قال خير نسائكم أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً (٩) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ألا أخبركم بخير نسائكم قلنا بلى يا رسول الله قال إن من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها الحصان مع غيره التي تسمع له وتطيع أمره إذا خلا بها بذلت ما أراد منها (١٠) فقه الرضا عليه السلام اعلم أن النساء شتى فمنهن الغنيمة والغرامة وهي المتحببة لزوجها والعاشقة له ومنهن الهلال إذا تجلى ومنهن الظلام الحندس المقطبة فمن ظفر بصالحتهن يسعد ومن وقع في طالحتهن فقد ابتلي وليس له انتقام (١١) الصدوق في المقنع واعلم أن النساء أربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل فأما جامع مجمع أي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع أي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل أي هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد فيه شعر يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له أن يحل منه شيئاً وهو مثل للعرب

شعر

ألا إن النساء خلقن شتى * فمنهن الغنيمة والغرامة * ومنهن الهلال إذا تجلى * لصاحبه ومنهن الظلام * فمن يظفر بصالحهن يسعد * ومن يعثر فليس له انتقام

(١٢) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال خير نسائكم الودود الولود المواتية وشرهن اللجوج وقال عليه السلام ما استفاد رجل بعد الإيمان بالله أفضل من زوجة موافقة وقال عليه السلام أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة

باب ٦ جملة مما يستحب اجتنابه من صفات النساء

(١) جامع الأخبار قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأحد أصحابه وهو زيد بن ثابت تزوجت قال لا قال تزوج فإن في التزويج بركة وفي التعفف مع عفتك ولا تزوج اثني عشر نساء قال وما الاثنا عشر يا رسول الله قال لا تزوج هنفيصة ولا عنفصة ولا شهبرة ولا سقلقية ولا مذبوبة

ولا مذمومة ولا حسناء نزرة ولا منتانة نزرة ولا رقباء ولا هيدرة ولا ذقناء ولا لعوقاً وفي رواية اخرى ولا لهبرة ولا مبنوقة (٢) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اني اعوذ بك من امرأة تشيبني قبل الشيب واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عقابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة افشاها (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال اياكم من النساء خمسا لا تتزوجوهن قيل يا رسول الله من هن قال الشهبرة والنهبرة واللهبرة والهيدرة واللفوت فقالوا يا رسول الله ما نعرف مما قلت شيئا فقال السلام اما الشهبرة الزرقاء البذية والنهبرة العجوز المدبرة واللهبرة الطويلة المهزولة والهيدرة القصيرة الذميمة واللفوت ذات الولد من غيرك (٤) **فقه الرضا** عليه السلام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعينك على دهرك لدنياك وآخرتك ولا تعين الدهر عليك وامرأة عقيمة لا ذات جمال ولا خلق ولا تعينك على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير واياك ان تغتر بمن هذه صفتها فانه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء (٥) **جعفر بن احمد القمي** في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله قال ان من شر نسائكم العقيمة الحقودة التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان مع بعلها التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت عليه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا وقال شر الاشياء المرأة السوء (٦) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال شر نسائكم المحنة الفريع والمحنة من الناس القليلة الحياء والفريع الفابسة (٧) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال اغلب اعداء المؤمن زوجة السوء (٨) **الصدوق** في المقنع بعد نقل الاخبار المتقدمة وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعينك على دهرك لدنياك وآخرتك ولا تعين الدهر عليك وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعينك على خير وامرأة صخابة وهي التي تخاصم زوجها ابدا وامرأة ولاجة وهي المتبرجة التي لا تستتر عن الرجل ولا تلزم بيتها متى ما طلبها زوجها كانت خارجة وامرأة همازة وهي التي تذكر الناس بالقبيح وقال النبي صلى الله عليه وآله اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء (٩) **محمد بن احمد الفتال** في روضة الواعظين عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود الودود والستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى قال ان من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها واذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا (١٠) **ابن ابي جمهور** في درر اللآلي عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وزاد بعد الستيرة العفيفة (١١) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قام خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء.



باب ٧ استحباب اختيار نساء القريش للتزويج

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء ركبن الابل نساء قريش اعطفهن على زوج وارحمهن على ولد (٢) **دعائم الاسلام** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير نسائكم نساء قريش اعطفهن على زوج واحناهن على ولد (٣) **جعفر بن احمد القمي** في كتاب الغايات عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن بالاولاد المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمتنع (٤) **ابو الفتح الكراجكي** في كنز الفوائد عن القاضي ابي اسد بن ابراهيم قال اخبرني العتكي عمر بن علي قال حدثني محمد بن اسحاق البغدادي قال حدثني الكديمي قال حدثني بشر بن مهران قال حدثني شريك عن شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين قال خطب عمر بن الخطاب الى علي بن ابي طالب عليه السلام ابنته فاعتل بصغرها وقال اني اعددتها لابن اخي جعفر فقال عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كل حسب ونسب منقطع يوم القيامة ما خلا حسبي ونسبي وكل بني انثى عصبتهم لابيهم ما خلا بني فاطمة فاني انا ابوهم وانا عصبتهم

باب ٨ استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة المحافظة لنفسها ومال زوجها

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما الدنيا متاع وخير متاع

٢ الدنيا الزوجة نصف الحياة **ورواه** في الدعائم عنه صلى الله عليه وآله مثله (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

٣ اربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والآخرة بدنا صابرا ولسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة صالحة (٣) **وبهذا** الاسناد قال رسول

٤ الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الهنيء والولد الصالح (٤) **وبهذا** الاسناد قال قال

٥ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الخلطاء الصالحون والولد البار والزوجة المواتية وان يرزق معيشته في بلده (٥) **القطب**

الراوندي في لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما افاد رجل بعد الايمان خيرا من امرأة ذات دين وجمال تسره اذا نظر اليها وتطيعه

٦ اذا امرها وتحفظه في نفسها وماله اذا غاب عنها واوحى الله الى موسى اني اعطيت فلانا خير الدنيا والآخرة وهي امرأة صالحة (٦) **دعائم الاسلام**

عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يقول الله تبارك وتعالى اذا اردت ان اعطي عبدي خير الدنيا والآخرة جعلت له لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا

٧ وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله (٧) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال

٨ من السعادة الزوجة الصالحة والبنون الابرار والخلطاء الصالحون ورزق المرء في بلده والحب لآل محمد عليهم السلام (٨) **وعنه** صلى الله عليه وآله

٩ انه قال المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم لا يوجد الا قليلا والغراب الاعصم هو الابيض احدى الرجلين (٩) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال

١٠ من سعادة المرء الزوجة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الهنيء والولد الصالح (١٠) **قال** ولما نزلت هذه الآية يعني قوله تعالى والذين يكنزون الذهب

١١ والفضة الآية قالوا فاي المال نتخذ قال لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة تعينك على دينك (١١) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن جماعة عن ابي

المفضل عن عبد الله بن الحسين بن ابراهيم العلوي عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن جعفر بن الحسن بن ابراهيم عن ابيه اسماعيل عن ابيه ابراهيم بن الحسن بن الحسن عن ابيه

عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي عليهما السلام عن ابيه علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطي اربع خصال فقد

اعطي خير الدنيا والآخرة وفاز بحظه منهما ورع يعصمه عن محارم الله وحسن خلق يعيش به في الناس وحلم يدفع به جهل الجاهل وزوجة صالحة تعينه

١٢ على امر الدنيا والآخرة (١٢) **وبالاسناد** عن ابي المفضل عن ابراهيم بن جعفر العسكري عن عبيد بن هيثم عن حسين بن علوان عن الصادق عن آبائه

١٣ عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسن البشر نصف العقل والتقدير نصف المعيشة والمرأة الصالحة احد الكاسبين (١٣) **القطب** الراوندي في قصص

في دعواته عن ربيعة بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله انه سمعه يقول من اعطي خمسا لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة زوجة صالحة تعينه على امر دنياه وآخرته

١٤ وبنون ابرار ومعيشة في بلده وحسن خلق يداري به الناس وحب اهل بيتي (١٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال الا اخبركم بخير ما يكنز

١٥ المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته (١٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال لما نزل قوله تعالى والذين يكنزون

١٦ الذهب والفضة الآية قال تبا للذهب والفضة قالها ثلاثا قالوا فاي المال نتخذ قال لسانا شاكرا وقلبا خاشعا وزوجة تعين احدكم على دينه (١٦)

الطبرسي في مكارم الاخلاق وروي عن العالم عليه السلام انه قال ثلاثة لا يحاسب عليها المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها دينه

١٧ (١٧) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الزوجة الصالحة احد الكاسبين وقال الزوجة الموافقة احدى الراحتين وقال شر الزوجات من

باب ٩ كراهة ترك التزويج مخافة العيلة

١ لا تواتي (١) **دعائم الاسلام** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك النكاح مخافة العيلة فقد اساء

٢ الظن بربه يقول الله تبارك وتعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم (٢) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله

انه قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل

باب ١٠ استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر

١ (١) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن عبد الله بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التمسوا الرزق بالنكاح

باب ١١ استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه وعدم جواز

١ السعي في تفريق الزوجين والافساد بينهما (١) **الجعفريات** باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله شملهما **ورواه** جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عنه مثله وفيه ان تشفع

٢ بين اثنين في نكاح (٢) **السيد** ابو حامد ابن اخ ابن زهرة في الاربعين عن شاذان بن جبرئيل باسناده عن ابي الفتح الكراجكي عن ابن شنبوذ عن جعفر بن بابويه

عن ابيه محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن سليمان النوفلي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل انه كتب الى عبد الله النجاشي

حدثني ابي عن آبائه عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله ومن زوج اخاه المؤمن امرأة يأنس بها وتشد عضده ويستريح اليها زوجه الله من الحور العين وآنسه

بمن احب من الصديقين من اهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله واخوانه وآنسهم به الخبر

باب ١٢ استحباب اختيار الزوجة الكريمة الاصل العفيفة الصفات

وتزويج الأكفاء والتزويج فيهم (١) الجعفريات أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين ورواه في الدعائم عنه صلى الله عليه وآله (٢) مثله. وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم الخبر (٣) دعائم الاسلام عنه مثله وعنه صلى الله عليه وآله انه قال ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن أما صالحتهن فليس لها خطر الذهب والفضة وأما طالحتهن فليس خطر التراب والتراب خير منها (٤) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال انما المرأة قلادة فلينظر أحدكم ما يقلده

باب ٣ استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها وعفتها وأصالتها وكراهة تزويجها لمالها وجمالها وللفخر والرياء

(١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن نكاح من ادبر غير وجه الله والعفة ونهى عن النكاح للرياء والسمعة (٢) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا تزوج الرجل المرأة لحسنها أو لمالها وكل الى ذلك وان تزوجها لدينها وفضلها رزقه الله الجمال والمال قال الله عز وجل وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم (٣) وعنه انه نهى ان ينكح الرجل المرأة لمالها أو لجمالها وقال مالها يطغيها وجمالها يرديها فعليك بذات الدين

باب ٤ كراهة تزويج المرأة العاقر وان كانت حسناء ذات عقل ودين

(١) دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تزوجوا سوداء ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الأمم يوم القيامة (٢) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق نقلا من كتاب اللباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [ذروا] الحسناء العقيم وعليكم بالسوداء الولود فاني مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط (٣) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال [حصير] ملفوف في زاوية البيت خير من امرأة عقيم (٤) الشيخ المفيد في الاختصاص عن أحمد عن عمرو بن حفص وأبي بصير عن محمد بن الهيثم عن اسحاق بن نجيح عن خصيف عن مجاهد الجريري عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث انه قال لعلي عليه السلام والحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد

باب ٥ استحباب اختيار الولود للتزويج وان لم تكن حسناء

(١) الجعفريات أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده [علي] بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا سوداء ودودا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة أو ما علمت ان الولدان تحت عرش الرحمن يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابراهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران ورواه السيد فضل الله في نوادره باسناده عنه مثله (٢) العياشي في تفسيره عن علي بن مهزيار عن بعض أصحابنا عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في قصة يوسف قال وقد كان هيأ لهم طعاما فلما دخلوا اليه قال ليجلس كل بني أم على مائدة قال فجلسوا وبقي ابن يامين قائما فقال له يوسف ما لك لا تجلس قال له انك قلت ليجلس كل بني أم على مائدة وليس لي فيهم ابن أم فقال يوسف أما كان لك ابن أم قال له ابن يامين بلى قال يوسف فما فعل قال زعم هؤلاء ان الذئب أكله قال فما بلغ من حزنك عليه قال ولد لي أحد عشر ابنا كلهم اشتق له اسما من اسمه فقال له يوسف أراك قد عانقت النساء وولدت من بعده قال له ابن يامين ان لي أبا صالحا وانه قال تزوج لعل الله أن يخرج منك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح الخبر (٣) الحسن بن فضل الطبرسي في كتاب مكارم الأخلاق من كتاب اللباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سوداء ولود خير من حسناء عقيم (٤) الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن عياض بن غنم الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزوجن عجوزا ولا عاقرا فاني مكاثر بكم يوم القيامة (٥) وعنه انه قال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأنبياء

باب ٦ استحباب اختيار البكر للتزويج

(١) الجعفريات أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الأبكار فانهن أعذب أفواها وأنقى أرحاما وأسرع تعلما وأثبت المودة (٢) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال تزوجوا الأبكار فانهن أطيب أفواها وأنشف أرحاما وأسرع تعلما وأثبت مودة الخبر (٣) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق عن جابر بن عبد الله في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هل تزوجت قلت نعم قال من قلت بفلانة بنت فلان بأيم كانت بالمدينة قال فهلا فتاة تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله كن عندي نسوة خرق يعني أخواتي فكرهت أن آتيهن بامرأة خرقاء فقلت هذه أجمع لأمري قال أصبت ورشدت الخبر (٤) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال عليكم بالأبكار من النساء فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير

باب ٧ استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج

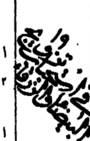
(١) الصدوق في المقنع عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال تزوجوا عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق (٢) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق نقلا من كتاب غرر الحكمة عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال

كتاب النكاح

من اراد النكاح فليتزوج امرأة قريبة من الارض بعيدة ما بين المنكبين سمراء اللون فان لم يحظ بها فعلى مهرها

باب ١٨ استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح الدرماء الكعب

١ (١) الصدوق في الفقيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها امرأة وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها واعلم ان الليت صفحة العنق والعرف ضاحية السوء وكل شيء طيب من قول الشعر وريح ويدخلها الجنة عرفها لها اى طيبها لهم ومعنى قوله درم كعبها اى كثر لحم كعبها ويقال للمرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج



باب ١٩ استحباب تزويج البيضاء والزرقاء

١ (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن يمنا

٢ (٢) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال تزوجوا الزرق فان فيهن يمنا

باب ٢٠ استحباب تزويج الجميلة الحسناء الوجه الطويلة الشعر

١ (١) الصدوق في المقنع عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال النظر الى المرأة الجميلة يقطع البلغم يعني جميلة الحسنة الوجه والنظر الى المرأة السوء يهيج المرة السوداء يعني السوء القبيحة الوجه

٢ (٢) دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اراد احدكم ان يتزوج امرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين ورواه في الجعفريات بالسند المتقدم عنه مثله

باب ٢١ استحباب حبس المرأة في بيتها او بيت زوجها فلا تخرج لغير حاجة ولا يدخل عليها احد من الرجال

١ (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عورة فاحبسوهن في البيوت واستعينوا عليهن بالعرى



٢ (٢) وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عليها علي عليه السلام وبه كآبة شديدة فقالت ما هذه الكآبة فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن مسألة ولم يكن عندنا جواب لها فقالت وما المسألة قال سألنا عن المرأة ما هي قلنا عورة قال فمتى تكون ادنى من ربها فلم ندر فقالت ارجع اليه فاعلمه ان ادنى ما تكون من ربها ان تلزم قعر بيتها فانطلق فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فقال ماذا من تلقاء نفسك يا علي فاخبره ان فاطمة عليها السلام اخبرته فقال صدقت ان فاطمة بضعة مني ورواهما السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عنه مثله

٣ (٣) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اتقوا الله في النساء فانهن عي وعورة وانكم استحللتموهن بامانة الله وهن عندكم عوان فاداووا عيهن بالسكوت وواروا عوراتهن بالبيوت

٤ (٤) وعن علي عليه السلام انه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اي شيء خير للمرأة فلم يجبه احد منا فذكرت ذلك لفاطمة عليها السلام فقالت ما من شيء خير للمرأة من ان لا ترى رجلا ولا يراها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال صدقت انها بضعة مني

٥ (٥) السيد علي بن طاوس في كشف المحجة نقلا من رسائل الكليني باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول من لا يوثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل

باب ٢٢ انه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية والاعجمي العربية والعربي القرشية والقرشي الهاشمية وغير ذلك

١ (١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا انكم من ولد آدم وآدم من طين الا ان خير عباد الله عند الله اتقاهم ان العربية ليست باب والد ولكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه الا ان كل دم في الجاهلية او احنة فهو تحت قدمي الى يوم القيامة



٢ (٢) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجتها المقداد ليتواضع في النكاح ولتتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكان الزبير اخا عبد الله ابي النبي صلى الله عليه وآله لابيه وامه

٣ (٣) وعنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج الموالي القرشيات ليتضع المناكح وليتأسوا فيها برسول الله صلى الله عليه وآله زوج رسول الله صلى الله عليه وآله ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب المقداد وزوج تميم الداري امرأة من بني هاشم من عبد مناف

٤ (٤) ابن شهر اشوب في المناقب قال بعض الخوارج لهشام بن الحكم العجم تتزوج في العرب قال نعم قال فالعربية تتزوج في قريش قال نعم قال فقريش تتزوج في بني هاشم قال نعم فجاء الخارجي الى الصادق عليه السلام فقص عليه ثم قال اسمعه منك فقال نعم قد قلت ذاك قال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك لكفو في دينك وحسبك

في قومك

في مؤمنات ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقات وهي اوساخ ايدي الناس فكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول بالله ما رايت رجلا مثله ردنا والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه (٥) **الكشي** في رجاله عن طاهر بن عيسى قال حدثني ابو سعيد الشجاعي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن خزيمة بن ربيعة يرفعه قال خطب سلمان رضي الله عنه الى عمر فرده ثم ندم فعاد اليه فقال انما اردت ان اعلم ذهبت حمية الجاهلية ام هي كما هي (٦) **وعن** ابي صالح خلف بن حماد الكشي قال حدثني الحسن بن طلحة المروزي يرفعه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج سلمان امراة من بني كندة فدخل بها الخبر (٧) **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاستغاثة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه زوج ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد وكان المقداد من موالي كندة وقال انما زوجت المقداد من ضباعة ابنة عمي قالوا الا قال ليتسع النكاح فينا لكل منكم ولتعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم (٨) **وقيل لامير المؤمنين** عليه السلام ايجوز تزويج الموالي من العربيات فقال تتكافى دماؤكم ولا تتكافى فروجكم

باب ٢٣ انه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر ان يتزوج امراة دونه حسبا ونسبا وشرفا حتى الامة بل يستحب له ذلك

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال نظر ابي الى امراة في بعض مشاعر مكة فراى منها ما اعجبه من حسن خلقها فسال عنها اهلها ازوج فقيل لا فخطبها الى نفسه فتزوجها فدخل بها ولم يسئل عن حسبها وكان رجل من الانصار متصلا به فلما سمع بذلك شق عليه كراهة ان تكون غير ذات حسب فيقول الناس في ذلك فلم يزل يسئل عنها حتى وقف على خبرها فوجدها في بيت ما شيبانية من بني ذي الجدين فدخل على علي بن الحسين عليهما السلام فذكر له ذلك فقال له علي عليه السلام قد كنت اراك احسن رايا منك اليوم اما علمت ان الله عز وجل جاء بالاسلام فرفع بالحسب واتم به الناقص فاكرم به اللوم فلا لوم على امرء مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية (٢) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال كان بالمدينة رجل من العرب له ام ولد فعتقت عنها فتزوجها علي بن الحسين عليهما السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه اما كان لك في قريش وافناء العرب كفاية تحجزك عن ام ولد رجل فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فان الله تبارك وتعالى رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة ولا لوم على امرء مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية وقد اعتق رسول الله صلى الله عليه وآله امته تزوجها وعندنا من قريش وفي رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر (٣) **فقه الرضا** عليه السلام نروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله نظر الى ولدي امير المؤمنين الحسن والحسين عليهما السلام وبنات جعفر بن ابي طالب فقال بنونا لبناتنا وبناتنا لبنينا (٤) **البحار** عن مصباح الانوار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لولا ان الله تبارك وتعالى خلق امير المؤمنين لفاطمة عليهما السلام ما كان لها كفو على ظهر الارض

باب ٢٤ انه يستحب للمراة واهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وامانته ويكون عفيفا ذا يسار وكراهة رده اذا خطب

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه فان لم تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير (٢) **دعائم الاسلام** عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يرد المسلم اخاه المسلم اذا خطب اليه ابنته اذا رضي دينه قال الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير (٣) **فقه الرضا** عليه السلام ان خطب اليك رجل رضيت دينه وخلقه فزوجه ولا يمنعك فقره وفاقته قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم (٤) **الصدوق** في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال حدثني جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار (٥) **وفي** المقنع واذا خطب اليك رجل رضيت دينه امانته فزوجه فان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال ابو جعفر عليه السلام اذا خطب اليكم رجل فرضيتم دينه وامانته فزوجوه والا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير (٦) **الحسين بن سعيد** في كتاب المؤمن عن ابرهيم الشيعي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث انه قال يا ابرهيم انما اعادة مؤمن من فاقة اضر عليه من مال العباد المال اضر عليه من ذئبان ضاريين في غنم قد هلك رعاتها واحد في اولها وواحد في آخرها ثم قال فما ظنك بهما قلت يفسدان اصلحك الله قال صدقت ان ايسر ما يجب عليه ان يأتيه اخوه المسلم فيقول زوجني فيقول ليس لك مال (٧) **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاستغاثة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من جاءكم خاطبا ترضون دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير (٨) **الشيخ ابو الفتوح الرازي** في تفسيره عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا يوما فدخل اعرابي وسلم وقال يا رسول الله ايمنع سوادي ودمامة وجهي من دخول

كتاب النكاح

الخير قال: لا، ما كنت خائفاً من الله ومؤمناً برسوله فقال: يا رسول الله والله الذي شرّفك بالنبوة إني قبل ذلك بثمانية أشهر قد آمنت وأقررت بأن الله
واحد وأنك رسوله بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت من القوم لك ما لهم وعليك ما عليهم فقال: فلم خطبت من هؤلاء الحاضرين فلم
يجبني منهم أحد لا أرى ما تقاعد بهم عني إلا الوجه سواد اللون وإلا فأنا في قومي نبيه سليم ذو حسب آبائي معروفون ولكن علاني سواد أخوالي فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله: ههنا عمرو بن وهب كان رجلاً من ثقيف صعب الجانب فيه نفرة قالوا: لا يا رسول الله فقال للأعرابي: تعرف داره قال: نعم
قال: اذهب إلى داره ودق الباب برفق فإذا دخلت فسلّم وقل: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاني بنتك وكانت له بنية ذات جمال
وعقل وعفاف فجاء ودق الباب فلما فتح ورأوا سواده وجهه دمامة منظره أنكروا وأظهروا الكراهة فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله
أعطاني بنتك فزجره وردّه ردّاً قبيحاً فقام وخرج فلما خرج قالت البنت لأبيها: اذهب استخبر الحال فإن كان النبي صلى الله عليه وآله أعطانيه فإني راضية
بما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب في أثر الرجل وأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان الرجل شكاه إليه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله: يا هذا أنت الذي رددت رسولي فقال: يا رسول الله قد فعلت وبئس ما فعلت أنا أستغفر الله وإنما رددته لأنه كان رجلاً من العرب
ظننته يكذب والآن يا رسول الله فاحكم في نفوسنا وبيوتنا وأموالنا وأنا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
قم يا أعرابي فإني أعطيتك بنته فاذهب إلى بيتها فقال الرجل: يا رسول الله أنا رجل من العرب فقير وأستحيي أن أدخل بيت المرأة ويدي صفرة فقال
له: أمر وعلى ثلثة من الصحابة يزوّدونه بما يحتاج إليه أن يذهب إلى عند علي عليه السلام وعند عثمان وعند عبد الرحمن بن عوف فأتى علياً عليه السلام فأعطاه
١ مائة درهم وكذا عثمان وعبد الرحمن الخبر. **باب ٢٥ كراهة تزويج شارب الخمر** (١) **فقه الرضا** عليه السلام: وإياك أن تزوّج شارب الخمر فإن
٢ زوّجته فكأنما قدت إلى الزنا وفي موضع آخر: ولا تزوّج شارب خمر فإن من فعل فكأنما قادها إلى الزنا (٢) **جامع الأخبار**: عن النبي
٣ صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث: ومن شرب الخمر فلا تزوّجوه الخبر (٣) **وعن** الصادق عليه السلام أنه قال: شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه
٤ إلى أن قال: وإذا خطب إليكم فلا تزوّجوه فإنه من زوّج ابنته شارب الخمر فكأنما قادها إلى الزنا (٤) **القطب الراوندي** في لب اللباب: عن الصادق
٥ عليه السلام أنه قال: ليس شارب الخمر أهلاً أن يزوّج وأن يؤتمن على أمانة لقوله: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ (٥) **عوالي اللآلي**: عن النبي صلى الله عليه
٦ وآله قال: من زوّج كريمته من شارب الخمر فكأنما ساقها إلى الزنا (٦) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال: من زوّج كريمته من فاسق نزل عليه كل يوم
١ ألف لعنة. **باب ٢٦ كراهة تزويج سيّئ الخلق والمخنث** (١) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن كتاب نوادر الحكمة عن الحسين بن بشار
قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إن لي قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه سوء فقال: لا تزوّجه إن كان سيّئ الخلق. **باب ٢٧ كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز**
والسند والهند والقند والنبط (١) **الجعفريات**: أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده
علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوّه **ورواه** في الدعائم عنه صلى الله
١ عليه وآله مثله. **باب ٢٨ كراهة تزويج الحمقاء دون الأحمق** (١) **الجعفريات**: بالسند المتقدم عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وآله: إياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع. **باب ٢٩ أن النكاح الحلال ثلاثة أقسام دائم ومنقطع وملك يمين عيناً أو منفعة** (١)
١ **فقه الرضا** عليه السلام: اعلم يرحمك الله أن وجوه النكاح الذي أمر الله عز وجل بها أربعة أوجه: نكاح ميراث إلى أن قال: والوجه الثاني نكاح بغير
شهود ولا ميراث وهي نكاح المتعة إلى أن قال: والوجه الثالث نكاح ملك اليمين إلى أن قال: والوجه الرابع نكاح تحليل المحلل الخ. **باب ٣٠ أنه يجوز للرجل**
النظر إلى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها قاعدة وقائمة وأن يتأملها بغير تلذذ وكراهة شبهها بين يديه وكذا الأمة التي يريد شراءها
١ (١) **الجعفريات**: أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن علي عليهم السلام
٢ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد أحدكم أن يتزوّج امرأة فلا بأس أن يولج بصره فإنما هو مشتري (٢) ورواه في الدعائم عنه مثله وبهذا الإسناد
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد أحدكم أن يتزوّج امرأة فلا بأس أن ينظر إلى ما يدعوه إليه منها قال جعفر بن محمد عليهما السلام: وقال أبي فذكر هذا
لجابر بن عبد الله الأنصاري فقال لنا جابر: لما سمعت هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله خطبت جارية من الأنصار في حائط لأبيها فنظرت
٣ إليها أردت حتى لما أردت **ورواه** الراوندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله (٣) **عوالي اللآلي**: عن النبي صلى الله
٤ عليه وآله أنه قال: من تاقت نفسه إلى نكاح امرأة فلينظر منها ما يدعو إلى نكاحها (٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله أنه قال لصحابي خطب امرأة: انظر إلى وجهها وكفيها

باب ٣١ استحباب التزویج وزفاف العرائس لیلاً والتکبیر عند الزفاف ورکوب العروس (١) **الجعفریات** بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله زفوا عرائسکم لیلاً واطعموا ضحی (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لا سهر الا فی ثلث متهجد بالقرآن وطالب العلم او عروس تهدی الی زوجها و رواهما القاضی القضاعی عنه مثله و رواهما الراوندی فی نوادره عنه مثله (٣) **البحار** عن کتاب الامامة والتبصرة لعلی بن بابویه عن محمد بن جعفر الرزاز عن خالد بن محمد عن عمرو بن عثمان الخزاز عن النوفلی عن السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله زفوا عرائسکم لیلاً واطعموا ضحی (٤) **العیاشی** فی تفسیره عن عبدالله بن الفضل النوفلی عن السکونی رفعه الی ابی جعفر علیه السلام قال اذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار فان الله جعل الحیاء فی العینین و اذا تزوجتم فتزوجوا باللیل فان الله جعل اللیل سکنا (٥) **وعن** الحسن بن علی بن بنت الیاس قال سمعت ابا الحسن الرضا ع یقول ان الله جعل اللیل سکنا وجعل النساء سکنا ومن السنة التزویج باللیل واطعام الطعام (٦) **وعن** علی بن عقبة عن ابیه عن ابی عبدالله علیه السلام قال تزوجوا باللیل فان الله جعله سکنا (٧) **السید** هاشم البحرانی فی مدینة المعاجز نقلاً عن کتاب مسند فاطمة قال حدثنا ابو المفضل محمد بن عبدالله قال حدثنا ابو العباس احمد بن محمد بن سعید الهمدانی قال حدثنا موسی بن ابراهیم المروزی قال حدثنا موسی بن جعفر عن ابیه عن جده علیهم السلام عن جابر بن عبدالله الانصاری قال لما زوج رسول الله صلی الله علیه وآله فاطمة من علی علیهما السلام اتاه ناس من قریش فقالوا انک زوجت علیاً بمهر قلیل فقال ما انا زوجت علیاً علیه السلام ولکن الله زوجه لیلة اسری بی الی السماء الی ان قال فلما کانت لیلة الزفاف اتی النبی صلی الله علیه وآله ببغلته الشهباء وثنی علیها قطیفة وقال لفاطمة علیها السلام ارکبی وامر سلمان ان یقودها والنبی صلی الله علیه وآله یسوقها فبیناهم فی بعض الطریق اذ سمع النبی صلی الله علیه وآله وجبة فاذا هو بجبرئیل فی سبعین الفاً ومیکائیل فی سبعین الفاً فقال النبی صلی الله علیه وآله ما اهبطکم الی الارض قالوا جئنا نزف فاطمة علیها السلام الی زوجها علی بن ابی طالب علیه السلام فکبر جبرئیل ومیکائیل وکبرت الملائکة وکبر محمد صلی الله علیه وآله فوقع التکبیر علی العرائس من تلک اللیلة الخبر (٨) **وعنه** قال حدثنی ابو الحسین محمد بن هرون بن موسی التلعکبری قال حدثنا ابی قال حدثنا احمد بن علی بن مهدی قال حدثنا ابی قال حدثنا علی بن موسی الرضا عن ابیه عن جعفر عن ابیه الباقر علیهم السلام قال حدثنی جابر بن عبدالله الانصاری قال لما کانت اللیلة التی اهدی فاطمة الی علی علیهما السلام دعا بعلی علیه السلام فاجلسه عن یمینه ودعا بها فاجلسها عن شماله ثم جمع راسیهما ثم قام وقاما وهو بینهما یرید منزل علی علیه السلام فکبر جبرئیل فی الملائکة فسمع النبی صلی الله علیه وآله فکبر وکبر المسلمون وهو اول تکبیر کان فی زفاف فصارت سنة (٩) **وعنه** قال حدثنا ابو الحسن احمد بن الفرج بن منصور قال حدثنا ابو الحسن علی بن الحسین بن موسی قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ابی اسحق ابراهیم بن محمد بن سعید الثقفی قال حدثنا ابو الحسن الاسدی قال حدثنا الحسن بن علی بن ابی حمزة قال حدثنی ابی عن علی بن عبدالله عن ابی عبدالله جعفر بن محمد علیهما السلام قال لما زفت فاطمة الی علی علیهما السلام نزل جبرئیل ومیکائیل واسرافیل ونزل معهم سبعون الف ملک قال وقدمت بغلة رسول الله صلی الله علیه وآله دلدل وعلیها شملة فامسک جبرئیل باللجام وامسک اسرافیل بالرکاب وامسک میکائیل بالثفر ورسول الله صلی الله علیه وآله یسوی علیها الثیاب فکبر جبرئیل وکبر اسرافیل وکبر میکائیل فکبرت الملائکة وجرت السنة بالتکبیر فی الزفاف الی یوم القیمة (١٠) **ابن شهرآشوب** فی المناقب عن کتاب مولد فاطمة علیها السلام فی خبر امر النبی صلی الله علیه وآله بنات عبد المطلب ونساء المهاجرین والانصار ان یمضین فی صحبة فاطمة علیها السلام وان یفرحن ویرجزن ویکبرن ویحمدن ولا یقولن ما لا یرضی الله



باب ٣٢ استحباب الاطعام عند التزویج یوماً او یومین وکراهة ما زاد (١) **دعائم الاسلام** روینا عن جعفر بن محمد عن ابیه عن آبائه ان رسول الله صلی الله علیه وآله لما تزوج میمونة بنت الحارث اولم علیها واطعم الحیس (٢) **وعنه** صلی الله علیه وآله انه قال الولیمة اول یوم حق والثانی معروف وما کان بعد ذلک فهو ریاء وسمعة (٣) **وعنه** صلی الله علیه وآله انه مر ببنی زریق فسمع عزفاً فقال ما هذا قالوا یا رسول الله نکح فلان فقال کمل دینه هذا النکاح لا السفاح ولا نکاح فی السر حتی یری دخان او یسمع حس دف (٤) **الجعفریات** باسناده جعفر بن محمد عن ابیه عن جده علی بن الحسین عن ابیه عن علی علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الولیمة اول یوم حق والثانی معروف فما کان فوق ذلک فهو ریاء وسمعة قال جعفر بن محمد علیهما السلام واخبرنی ابی قال دعی ابی الی ولیمة فاجاب ثم دعی فی الیوم الثانی فاجاب ثم دعی فی الیوم الثالث فامر بالرسول فطرد حتی تواری (٥) **السید** هاشم البحرانی فی مدینة المعاجز نقلاً عن مسند فاطمة علیها السلام قال حدثنی ابو الحسین محمد بن هرون بن موسی قال حدثنا ابی قال حدثنا احمد بن محمد بن سعید قال حدثنی یحیی بن زکریا بن شیبان قال حدثنا محمد بن جعفر عن ابی عبدالله جعفر بن محمد علیهما السلام قال لما زوج رسول الله صلی الله علیه وآله فاطمة بعلی علیهما السلام قال من حضر عقد النکاح علی علیه السلام فلیحضر الی طعامه قال فضحک المنافقون فقالوا ان محمداً صلی الله علیه وآله قد صنع طعاماً ما یکفی عشرة انا نحشر الناس الیوم فینفضح محمد صلی الله علیه وآله وبلغ ذلک الیه فدعا

... والعباس فقاما بها على باب داره وقال ادخل الناس عشرة عشرة واقبل علي عليه السلام على عقيل فوزرهما ببردين يمانيين وقال اقعدا
... التوجيه الماء واعلم يا علي ان خدمتك المسلمين افضل من كرامتك لهم قال وجعل الناس يردون عشرة عشرة فيأكلون ويصدرون حتى اكل
من طعام املاك علي عليه السلام من الناس ثلاثة ايام والنبي صلى الله عليه وآله يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة وجعل الناس
يصدرون ولا يردون قال يا ابن اخي ما في المدينة احد الا وقد اكل من طعامك حتى ان جماعة من المشركين يدخلون في عداد المؤمنين فاحببنا ان لا نمنعهم ليروا
ما اعطاك الله من المنزلة العظيمة والنعمة الرفيعة قال النبي صلى الله عليه وآله يا عم تعرف عدد القوم قال لا علم لي ولكن اوصفهم واحببت ان تعرف
عدد القوم فطلبت بحمزة فنادى النبي صلى الله عليه وآله اين عمي حمزة فاقبل يسعى وهو يجر بسيفه على الصفا وكان لا يفارقه سيفه شفقة على دين الله
فلما دخل على النبي صلى الله عليه وآله مرتبا لمعرفة ضاحكا فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لي ارى الناس يصدرون ولا يردون قال لكرامتك على ربك
اطعم الناس من طعامك حتى ما تخلف موحد ولا ملحد قال كم طعم منهم هل تعرف عددهم قال والله انا على رجل واحد اكل من طعامك فيما املي ثلاث
ثلاثة آلاف وعشرون من المسلمين فتبسم النبي صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه ثم دعا ببني هاشم فجعل يفرق فيهم ويبعث بزمع عبد الله بن الزبير و
... عبد الله ... الى بيوت الارامل والضعفاء من المساكين في المسلمين والمسلمات في المعاهدين والمعاهدات حتى لم يبق يومئذ بالمدينة دار ولا
... فيها الا ودخل اليه من طعام النبي صلى الله عليه وآله الخبر (٥) وروى الشيخ ابو الفتوح في تفسيره حديثا طويلا في تزويج فاطمة عليها السلام وعنه
... وفيه ان الوليمة كانت ثلاثة ايام (٦) علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية قال
نزلت لما ان تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله بزينب بنت جحش وكان يحبها فاولم ودعا اصحابه الخبر (٨) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق
عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج صفية ... ولم يكن فيها ... بتمر وسويق (٩) وعنه رحمه الله ... حضرت ... رسول الله صلى الله عليه
وآله وليمة ... فيها خبز ولا لحم اتي بالانطاع فبسطت ثم اتي بتمر وسمن فاكلوا ولبس التمر لرسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا باب ٤٤ استحباب الخطبة
قبل التزويج (١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال كل نكاح لا خطبة فيه فهو كاليد الجذاء (٢) الجعفريات اخبرنا
عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان اذا زوج او تزوج يقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ به من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فما له من هاد واشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ان فلان بن
فلان قد ذكر فلانة بنت فلان فزوجوه على ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم فان جعفر
بن محمد عليهما السلام ربما اختصر فتكلم ثم تشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يغيره (٣) الشيخ المفيد في رسالة المهر الصداق
... خطب ابو طالب عليه السلام لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله بخديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها
... ذوي الباع من بني هاشم ... فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه
ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وآله لا يوزن برجل من قريش
الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة
والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع جسيم الخطر (٤) وروى هذه الخطبة ابن شهر
آشوب في مناقبه عن جماعة كثيرة هكذا الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم الخليل ومن ذرية الصفي اسمعيل وضئضئ معد وعنصر مضر و
جعلنا حضنة بيته وسواس حرمه وجعل مسكننا بيتا محجوجا وحرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس وساق الباقي قريبا منه (٥) الشيخ
ابو الحسن البكري في الانوار في خبر طويل في تزويج خديجة الى ان قال فقال خويلد ما الانتظار عما طلبتم اقضوا الامر فان الحكم لكم وانتم
الرؤساء والخطباء والبلغاء والفصحاء فليخطب خطيبكم ويكون العقد لنا ولكم فقام ابو طالب مكبرا فاشار الى الناس ان انصتوا فانصتوا
فقال الحمد لله الذي جعلنا من نسل ابراهيم الخليل واخرجنا من سلالة اسمعيل وفضلنا وشرفنا على جميع العرب وجعلنا في حرمه واسبغ علينا
من نعمه وصرف عنا شر فتنته وساق الينا الرزق من كل فج عميق ومكان سحيق والحمد لله على ما اولانا وله الشكر على ما اعطانا وما حبانا

وفضلنا على الانام وعصمنا عن الحرام وامرنا بالمظاهرة والوصل وذلك لتكثر منا النسل وبعد فاعلموا يا معاشر من حضر ان ابن اخينا محمد بن عبد الله
صلى الله عليه وآله خاطب كريمتكم الموصوفة بالحياء والعفة وهي فتاتكم المعروفة المذكور فضلها الشامخ وهو قد خطبها من ابيها خويلد على ما
من المال ثم نهض ورقة وكان له جانب احب خويلد وقال بزيد مهرها المعجل دون المؤجل اربعة آلاف دينار ذهبا ومائة ناقة سود الحدق حمر الوبر
وعشر حلل وثمانية وعشرين عبدا وامة وليس ذلك يكثر عليكم قال له ابو طالب رضينا بذلك فقال خويلد قد رضيت وزوجت خديجة محمدا صلى الله
عليه وآله فقبل النبي صلى الله عليه وآله عقد النكاح الخبر (٤) السيد المحدث البحراني في مدينة المعاجز نقلا من مسند فاطمة عليها السلام عن الشريف
ابي محمد الحسن بن محمد العلوي الحمدي النقيب قال حدثني ابو الحسن محمد بن هرون التلعكبري قال حدثني ابي رضي الله عنه قال اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد
ابي الحرب النصيبي قال حدثنا محمد بن زكريا بن دينار الغلابي قال حدثنا شعيب بن واقد عن الليث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام عن جابر قال لما
اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يزوج فاطمة عليا عليهما السلام قال له اخرج يا ابا الحسن الى المسجد فاني خارج في اثرك ومزوجك بحضرة الناس وذاكر
من فضلك ما تقر به عينك قال علي عليه السلام فخرجت من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وانا لا اعقل فرحا ولا سرورا فاستقبلني ابو بكر وعمر فقالا
ما وراءك يا ابا الحسن فقلت يزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام واخبرني ان الله قد زوجنيها وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله
خارج في اثري ليذكر بحضرة الناس ففرحا وسرا ودخلا معي في المسجد قال علي عليه السلام فوالله ما توسطناه حتى لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وان وجهه يتهلل فرحا وسرورا فقال اين بلال فقال لبيك وسعديك يا رسول الله ثم قال اين المقداد فاجاب لبيك يا رسول الله ثم قال اين سلمان فاجاب لبيك يا
رسول الله ثم قال اين ابو ذر فاجاب لبيك يا رسول الله فلما مثلوا بين يديه قال انطلقوا باجمعكم فقوموا في جنبات المدينة واجمعوا المهاجرين والانصار
والمسلمين فانطلقوا لامر رسول الله صلى الله عليه وآله فجلس على اعلى درجة منبره فلما حشد المسجد باهله قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله
واثنى عليه فقال الحمد لله الذي رفع السماء فبناها وبسط الارض فدحاها واثبتها بالجبال فارساها اخرج منها ماءها ومرعاها الذي تعاظم
عن صفات الواصفين وتجلل عن تحبير لغات الناطقين وجعل الجنة ثواب المتقين والنار عقاب الظالمين وجعلني نقمة للكافرين ورحمة ورأفة للمؤمنين
عباد الله انكم في دار امل وعدد واجل وصحة وعلل دار زوال وتقلب احوال جعلت سببا للارتحال فرحم الله امرء قصر من امله وجد في عمله وانفق
الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله ليوم فاقته يوم يحشر فيه الاموات وتخشع له الاصوات وتذكر الاولاد والامهات وترى الناس
سكارى وما هم بسكارى يوم يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود
لو ان بينها وبينه امدا بعيدا فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره يوم تبطل فيه الانساب وتقطع فيه الاسباب ويشتد فيه
على المؤمنين الحساب ويدفعون الى العذاب فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ايها الناس انما الانبياء
حجج الله في ارضه الناطقون بكتابه العاملون بوحيه ان الله عز وجل امرني ان ازوج كريمتي فاطمة باخي وابن عمي واولى الناس بي علي بن ابي طالب
عليه السلام ان الله قد زوجه في السماء بشهادة الملائكة وامرني ان ازوجه واشهدكم على ذلك ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال قم يا
علي فاخطب لنفسك قال يا رسول الله اخطب وانت حاضر قال اخطب فهكذا امرني جبرئيل ان امرك ان تخطب لنفسك ولولا ان الخطيب في الجنان داود
لكنت انت يا علي ثم قال النبي صلى الله عليه وآله ايها الناس اسمعوا قول نبيكم ان الله بعث اربعة آلاف نبي لكل نبي وصي وانا خير الانبياء و
وصيي خير الاوصياء ثم امسك رسول الله صلى الله عليه وآله وابتدء علي عليه السلام فقال الحمد لله الذي الهم بفواتح علمه الناطقين وانار بثواقب
عظمته قلوب المتقين واوضح بدلائل احكامه طرق الفاضلين وانهج بابن عمي المصطفى العالمين وعلت دعوته دواعي الملحدين واستظهرت كلمته على
بواطل المبطلين وجعله خاتم النبيين وسيد المرسلين فبلغ رسالة ربه وصدع بامره وبلغ عن الله آياته والحمد لله الذي خلق العباد بقدرته
واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وآله ورحم وكرم وشرف وعظم والحمد لله على نعمائه وايادية واشهد ان لا اله الا الله شهادة
تبلغه وترضيه وصلى الله على محمد وآل محمد صلوة تزلفه وتحظيه الخبر (٧) ابن شهر اشوب في المناقب خطب النبي صلى الله عليه وآله عند عقد
تزويج فاطمة عليها السلام خطبة رواها يحيى بن معين في اماليه وابن بطة في الابانة باسنادهما عن انس بن مالك مرفوعا ورويناها عن الرضا عليه السلام
الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه المرغوب اليه فيما عنده النافذ امره في ارضه وسمائه الذي خلق الخلق
بقدرته وميزهم باحكامه واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وآله ثم ان الله جعل المصاهرة نسبا لاحقا وامرا مفترضا وشج بها

الارحام والزمها الانام فقال تبارك اسمه وتعالى جده وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا فامر الله يجرى الى

٨ قضائه وقضاؤه يجرى الى قدره ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب الخبر (٨) **الشيخ** ابو الفتوح الرازى

فى تفسيره مثله قال ثم جلس النبى صلى الله عليه وآله وقال يا على قم واخطب لنفسك فقام امير المؤمنين على عليه السلام وخطب هذه الخطبة الحمد لله الذى

قرب من حامديه ودنا من سائليه ووعد الجنة من يتقيه انذر بالنار من يعصيه نحمده على قديم احسانه وايادیه حمد من يعلم انه خالقه وباريه

ومميته ومحييه وسائله عن مساويه ونستعينه ونستهديه ونؤمن به ونستكفيه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تبلغه وترضيه

وان محمدا عبده ورسوله ... تزلفه وتحظيه وترفعه وتصطفيه ان خير ما افتتح به واختتم قول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من

٩ عبادكم وامائكم الاية الخبر (٩) **الصدوق** فى الامالى عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن مقاتل

عن حامد بن محمد عن عمر بن هرون عن الصادق عن ابائه عن على عليهم السلام قال لقد هممت بتزويج فاطمة ابنة محمد صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم امر الله

ملكا من ملائكة الجنة يقال له راحيل ليس فى الملائكة ابلغ منه فقال اخطب يا راحيل فخطب بخطبة لم يسمع بمثلها اهل السماء ولا اهل الارض

١٠ الخبر (١٠) **وفى** تفسير الشيخ ابى الفتوح ان الله تعالى امر ان ينصب منبر الكرامة فى البيت المعمور وهو المنبر الذى خطب عليه آدم يوم علمه الله الاسماء

١١ وان ينزل اليه ملائكة السماء السابعة والسادسة وان يصعد اليه ملائكة السماء الدنيا والثانية والثالثة (١١) **وفيه** وفى مناقب ابن

شهرآشوب وقد جاء فى بعض الكتب انه خطب راحيل فى البيت المعمور فى جمع من اهل السموات السبع فقال الحمد لله الاول قبل اولية الاولين الباقى

بعد فناء الباقين نحمده اذ جعلنا ملائكة روحانيين وبربوبيته مذعنين وله على ما انعم علينا شاكرين حجبنا من الذنوب وسترنا من العيوب اسكننا

فى السموات وقربنا الى السرادقات وحجب عنا النهم للشهوات وجعل نهمتنا وشهوتنا فى تهليله وتسبيحه الباسط رحمته الواهب نعمته جل عن الحاد

اهل الارض من المشركين وتعالى بعظمته عن افك الملحدين الى ان قال اختار الملك الجبار صفوة كرمه ... بعد ان عرفنا سلطانه توحده فى الملكوت الاعلى واحتجب عن الابصار واظلم

نور عزة الانوار وكان من اسباغ نعمته واتمام فضيلته ان ركب الشهوات فى بنى آدم وخصهم بالامر اللازم بنشرهم الاولاد ويبقى لهم البلاد

تجعل الحيوة سبيل الفهم والموت غاية فرقهم والى الله المصير اختار الملك الجبار صفوة كرمه وعظمته لامته سيدة النساء بنت خير النبيين

سيد المرسلين وامام المتقين صاحب المقام المحمود واليوم المشهود والحوض المورود فوصل حبله بحبل رجل من اهله صاحبه المصدق دعوته

١٢ المبادر الى كلمته على الوصول بفاطمة البتول بنت الرسول صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل قد زوجت عبدك من امتى فاشهدوا يا ملائكتى (١٢)

بعض نسخ المناقب نقلا عن بعض معاصرى الكلينى فى خبر سوابق عن ... تزويج شهربانويه من ابى عبد الله عليه السلام الى ان قال فقال امير المؤمنين عليه السلام

١٣ لحذيفة بن اليمان وكان كبير القوم فى المجلس اخطب يا حذيفة فخطب وزوجت من الحسين عليه السلام (١٣) **احمد بن ابى طالب** الطبرسى فى الاحتجاج

عن الريان بن شبيب قال لما اراد المامون ان يزوج ابنته ام الفضل ابا جعفر محمد بن على عليهما السلام بلغ ذلك العباسيين فغلظ عليهم الى ان قال ثم

اقبل بعد المامون الى ابى جعفر عليه السلام فقال له اتخطب يا ابا جعفر فقال له نعم يا امير المؤمنين فقال له المامون اخطب لنفسك جعلت فداك فقد رضيتك

لنفسى وانا مزوجك ام الفضل ابنتى وان رغم قوم لذلك فقال ابو جعفر عليه السلام الحمد لله اقرارا بنعمته ولا اله الا الله اخلاصا لوحدانيته وصلى

الله على محمد سيد بريته والاصفياء من عترته اما بعد فقد كان من فضل الله على الانام ان اغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه وانكحوا الايامى

منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ثم ان محمد بن على بن موسى يخطب ام الفضل بنت عبد الله

المامون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وهو خمسمائة درهم جيادا فهل زوجته يا امير المؤمنين بها على هذا

الصداق فقال المامون نعم قد زوجتك يا ابا جعفر ام الفضل ابنتى على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح فقال ابو جعفر عليه السلام قد قبلت ذلك

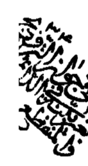
ورضيت به الخبر **ورواه** على بن ابرهيم فى تفسيره عن محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبى قال لما اراد المامون الخ **ورواه** المفيد فى

١٤ الارشاد عن ... محمد بن سليمان عن ابيه عن الريان بن شبيب مثله (١٤) **على بن الحسين** المسعودى فى اثبات الوصية عن على بن ابرهيم عن هاشم عن

ابيه عن الريان بن شبيب قال المامون قال لما اراد المامون ان يزوج ابا جعفر عليه السلام ابنته الى ان قال وقال المامون اخطب يا ابا جعفر لنفسك

فقام عليه السلام فقال الحمد لله منعم النعم برحمته والهادى الى فضله بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذى جمع فيه من الفضل ما فرقه فى الرسل قبله وجعل

تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجنى ابنته على ما جعل الله للمسلمين على المسلمين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقد







بذله لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه وهو خمسمائة درهم ونحلها من مالي مائة الف درهم زوجني يا امير المؤمنين فروى ان المأمون قال الحمد لله اقرارا بنعمته ولا اله الا الله اخلاصا لعظمته وصلى الله على محمد عند ذكره وكان من فضل الله على الانام ان اغناهم بالحلال عن الحرام فقال وانكحوا الايامى منكم الآية ثم ان محمد بن علي عليه السلام خطب ام الفضل بنت عبد الله وبذل لها من الصداق خمسمائة درهم وقد زوجته فهل قبلت يا ابا جعفر فقال ابو جعفر عليه السلام قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق الخبر. [illegible] في كتاب وينبغي ان تخطب بخطبة الرضا عليه السلام تبركا لانها جامعة في معناها وهو الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول محل نعمته وآخر جزاء اهل طاعته وصلى الله على محمد خير البرية وعلى آله ائمة الرحمة ومعادن الحكمة والحمد لله الذي كان في نبائه الصادق وكتابه الناطق ان من احق الاسباب بالصلة واولى الامور بالتقدمة سببا اوجب نسبا وامرا اعقب غنى فقال جل ثناؤه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال جل ثناؤه وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية منزلة ولا سنة متبعة لكان ما جعل الله فيه من بر القريب وتالف البعيد ما رغب فيه العاقل اللبيب وسارع اليه الموفق المصيب فاولى الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه ونحن نسأل الله تعالى ان يعزم لنا ولكم على اوفق الامور ثم ان فلان بن فلان من قد عرفتم مروته وعقله وصلاحه ونيته وفضله وقد احب شرككم وخطب كريمتكم فلانة وبذل لها من الصداق كذا فشفعوا شافعكم وانكحوا خاطبكم في يسر غير عسر اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم

باب ٣٤ جواز التزويج بغير بينة في الدائم والمنقطع واستحباب الاشهاد والاعلان

١ (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن عقد النكاح بغير شهود قال انما ذكر الله الشهود في الطلاق فان لم يشهد في النكاح فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله ومن اشهد فقد توثق للمواريث ومن خوف عقوبة السلطان والشهادة في النكاح اوثق واعدل وعليها العمل

٢ (٢) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر ببني زريق فسمع غناء فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نكح فلان فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح في السر حتى يرى دخان او يسمع حس دف

باب ٣٥ جواز التزويج بغير ولي

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال في رجل تزوج امرأة بغير ولي ولكن تزوجها بشاهدين فقال علي عليه السلام النكاح جائز صحيح انما جعل الولي لتثبيت الصداق

باب ٣٦ انه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فان فعل قبل ذلك فعيبت وافضاها ضمن وحكم الدخول بالامة قبل ذلك

١ (١) **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول لا تدخل المرأة على زوجها حتى يأتي لها تسع سنين او عشر

٢ (٢) **وعن** ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل بالجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى تكون لها تسع سنين

٣ (٣) **وعن** النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين وعشر

(٤) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من تزوج جارية صغيرة فلا يطأها حتى تبلغ تسع سنين

(٥) **ابو علي** في اماليه عن ابيه الشيخ الطوسي عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن الصدوق عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى يتم لها تسع سنين او عشر سنين وقال سمعته يقول لتسع سنين

باب ٣٧ كراهة الرهبانية وترك الباه وكذا اللحم والطيب

(١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال جاء عثمان بن مظعون الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد غلبني حديث النفس ولم احدث شيئا حتى استأمرك قال بم حدثتك نفسك يا عثمان قال هممت ان اسيح في الارض قال فلا تسح فيها فان سياحة امتي المساجد قال هممت ان احرم اللحم على نفسي قال فلا تفعل فاني لاشتهيه وآكله ولو سألت الله ان يطعمنيه كل يوم لفعل قال هممت ان اجب نفسي قال يا عثمان ليس منا من فعل ذلك بنفسه ولا باحد ان وجاء امتي الصيام قال وهممت ان احرم خولة على نفسي يعني امرأته قال لا تفعل يا عثمان الخبر

٢ (٢) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل دخله الخوف من الله حتى ترك النساء والطعام الطيب لا يقدر على ان يرفع رأسه الى السماء تعظيما لله فقال اما قولك في ترك النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء واما قولك في ترك الطعام والطيب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل واما قولك انه دخله الخوف من الله حتى لا يستطيع ان يرفع رأسه فانما الخشوع في القلب ومن ذا يكون اخشع واخوف لله من رسول

الله صلى الله عليه وآله فما كان يفعل هذا لو فضل قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر

باب ٣٨ استحباب تخفيف مؤونة التزويج وتقليل المهر وكراهة تكثيره

١ (١) **دعائم الإسلام** عن علي عليه السلام أنه قال من يمن المرأة تيسير نكاحها وتيسير رحمها

٢ (٢) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أفضل نساء أمتي أقلهن مهرا وأحسنهن وجها

٣ (٣) **وعنه** أنه قال إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدار والدابة

٤ (٤) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل نساء أمتي أصبحهن وجها وأقلهن مهرا

باب ٣٩ استحباب صلاة ركعتين لمن أراد التزويج والدعاء بالمأثور عند ذلك ثم عند الجماع

١ (١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال من أراد منكم التزويج فليصل ركعتين فليقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويس فإذا فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليثن عليه وليقل اللهم ارزقني زوجة ودودا ولودا شكورا غيورا إن أحسنت شكرت وإن أسأت غفرت وإن ذكرت الله تعالى أعانت وإن نسيت ذكرت وإن خرجت من عندها حفظت وإن دخلت عليها سرتني وإن أمرتها أطاعتني وإن أقسمت عليها أبرت قسمي وإن غضبت عليها أرضتني يا ذا الجلال والإكرام هب لي ذلك فإنما أسألكه ولا آخذ إلا ما مننت وأعطيت وقال من فعل ذلك أعطاه الله ما سأل الخبر

٢ (٢) **الصدوق** في المقنع فإذا أردت التزويج فصل ركعتين واحمد الله وادع بما تحب وقل اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجا وأحسنهن خلقا وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي وإذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد عليهم السلام ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا

٣ (٣) **الشيخ** إبراهيم الكفعمي في الجنة في خواص سورة الفرقان قال من كتب منها قوله ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما أمر من كان يريد التزويج فليصم ثلاثة أيام ويقرأ كل ليلة عند أخذ مضجعه الآيات أحدا وعشرين مرة ويسأل الله تعالى الإجابة يفعل ذلك كل شهر فإنه سبحانه يسهل له التزويج

٥ (٥) **وقال** في سورة طه من حملها معه ومضى إلى قوم يريد التزويج منهم زوجوه **قلت** ويظهر من مجموعة الشهيد وغيرها أنها نقل من كتاب مروي عن الصادق عليه السلام والله العالم

باب ٤٠ كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي المحاق

١ (١) **علي بن** أسباط في نوادره عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى

٢ (٢) **الصدوق** في المقنع ولا تتزوج والقمر في العقرب فإنه من فعل ذلك لم ير الحسنى

٣ (٣) **فقه الرضا** عليه السلام واتق التزويج إذا كان القمر في العقرب فإن أبا عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير خيرا أبدا

باب ٤١ استحباب الدخول على طهر وصلاة ركعتين والدعاء بالمأثور ووضع اليد على ناصيتها واستقبال القبلة بها والدعاء

١ (١) **دعائم الإسلام** عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أن رجلا قال له يا ابن رسول الله جعلت فداك إني رجل كبير السن وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف أن دخلت علي فراشي أن تكرهني لكبري فقال أبو جعفر عليه السلام إذا دخلت عليك فمرها قبل ذلك أن تكون على طهارة وكن أنت كذلك ثم لا تقربها حتى تصلي ركعتين تحمد الله وتصلي على رسوله وعلى أهل بيته وادع ومرهم أن يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا على أحسن اجتماع وأيمن ائتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام والخلاف

٢ (٢) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إذا زفت إلى الرجل زوجته ودخلت إليه فليصل ركعتين وليمسح على ناصيتها ثم ليقل اللهم بارك لي فيها وبارك لها في وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة وسعادة وعافية وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى كل خير الحمد لله الذي هدى ضلالتي وأغنى فقري ونعش خمولي وأعز ذلتي وآوى عيلتي وزوج أيمتي وحمل رجلي وأخدم مهنتي وآنس وحشتي ورفع خسيستي حمدا كثيرا طيبا مباركا على ما أعطيت يا رب وعلى ما قسمت وعلى ما أكرمت

٣ (٣) **فقه الرضا** عليه السلام فإذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة بها وقل اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها اللهم فارزقني منها ولدا مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا

٤ (٤) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال من أراد

الى ان قال فاذا دخلت عليه فليصل ركعتين ثم ليمسح يده على ناصيتها ثم ليقل اللهم بارك لي في اهلي وبارك لهم فيّ وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة واذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة الى خير فاذا جلس الى جانبها فليمسح بناصيتها ثم ليقل الحمد لله الذي هدى ضلالي واغنى فقري ونعش خمولي واعز بي ذلتي وآوى عيلتي وزوج ايمتي وحمل رحلي واخدم مهنتي وآنس وحشتي ورفع خسيستي حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما اعطيت وعلى ما قسمت وعلى ما وهبت وعلى ما اكرمت (٥) السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عنه مثله الى قوله الى خير

باب ٥٣ استحباب المكث واللبث والملاعبة وترك التعجيل عند الجماع

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى احدكم امرأته فلا يعجلها ويمهله في الدعاء ثم ذكر مثله وزاد واذا وقعها فليصدقها (٢) ورواه الراوندي في نوادره عنه مثله (٣) الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام ولا تجامع امرأة حتى تلاعبها وتكثر ملاعبتها وتغمز ثدييها فانك اذا فعلت ذلك غلبت شهوتها واجتمع ماؤها لان ماءها يخرج من ثدييها والشهوة تظهر من وجهها وعينيها واشتهت منك مثل الذي تشتهيه منها

باب ٥٤ استحباب ملاعبة الرجل وملاعبتها

(١) الجعفريات بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل لهو باطل الا ما كان من ثلاثة رميك عن قوسك وتاديبك فرسك وملاعبتك اهلك فانهن من السنة ورواه في الدعائم عنه مثله وفيه كل لهو في الدنيا

باب ٥٥ جواز النظر الى جميع بدن الزوجة حتى الفرج في حال الجماع على كراهية

(١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال النظر الى الجماع يورث العمى (٢) الشيخ المفيد في الاختصاص عن احمد عن عمرو بن حفص عن ابي بصير عن محمد بن الهيثم عن ابي حريز شيخ من حضرموت عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي الى ان قال ولا تنظر الى فرج امرأتك عند الجماع وغض بصرك عند الجماع فانه يورث العمى يعني في الولد

باب ٥٦ كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله والدعاء

(١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام انه كان ينهى عن الكلام عند الجماع ويقول ان ذلك يورث الخرس (٢) الشيخ المفيد في الاختصاص بالسند المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس

باب ٥٧ كراهة جماع المختضب وجماع المرأة المختضبة حتى يبلغ الخضاب

(١) ابو جعفر محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب عن علي بن يقطين انه دس الى ابي الحسن موسى عليه السلام يختضب الرجل وهو جنب فكتب له اشياء ابتداء منها قوله النورة تزيد الرجل نظافة ولكن لا يجامع الرجل وهو مختضب ولا يجامع المرأة وهي مختضبة

باب ٥٨ كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق ويوم كسوف الشمس وليلة خسوف القمر وفي اليوم الذي يكون فيه ريح سوداء او حمراء او صفراء او زلزلة وكذا الليلة التي يكون فيها شيء من ذلك

(١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل يكره الجماع في وقت من الاوقات فقال نعم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن غياب الشمس الى غياب الشفق وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي اليوم والليلة الذين يزلزل فيهما الارض وعند الريح الصفراء او السوداء او الحمراء ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض نسائه في الليلة التي انكسف فيها القمر فلم يكن منه اليها شيء فلما اصبح خرج الى مصلاه فقالت يا رسول الله لقد جفاء الذي كان منك في هذه الليلة قال ما كان جفاء ولكن كانت هذه الآية فكرهت ان التذ فيها فاكون ممن عنى الله في كتابه يقولون ان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم ثم قال محمد علي عليه السلام والذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله بالنبوة واختصه بالرسالة واصطفاه بالكرامة لا يجامع احد منكم في وقت من هذه الاوقات فيرزق ذرية فيرى فيها قرة عين (٢) فقه الرضا عليه السلام واتق الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي ليلة ينكسف فيها القمر وفي الزلزلة وعند الريح الصفراء والحمراء والسوداء فمن فعل ذلك فقد بلغنا الحديث راى في ولده ما يكره (٣) عبد الله والحسين ابنا بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن احمد بن الحسين النيسابوري قال حدثنا النضر بن سويد عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سالم قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك هل يكره في وقت من الاوقات الجماع قال نعم وان كان حلالا لا يكره ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما بين مغيب الشمس الى سقوط الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة واليوم الذي يكون فيه الزلزلة والريح السوداء والريح الحمراء والصفراء ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله مع بعض نسائه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة شيء مما كان يكون منه في الليالي فقالت له يا رسول الله ابغض كان هذا الجفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت ان هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ والهو فيها وقد عير الله قوما في كتابه عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا

وصمم الذي فيه يوعدون ثم قوله تعالى حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات التي كره رسول الله صلى الله عليه وآله الجماع فيها ثم رزق خلقه ولدا فيرى في ولده ما يحب بعد ان يكون علم ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله من الاوقات التي كره فيها الجماع واللهو واللذة واعلم يا ابن سالم ان من لا يجتنب اللهو واللذة عند ظهور الآيات كان ممن يتخذ آيات الله هزوا (٤) **الصدوق** في المقنع ولا تجامع عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تجامع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ولا في الليلة التي ينكسف فيها القمر ولا في الزلزلة والريح الصفراء والسوداء والحمراء فانه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره (٥) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الله بن سالم الاشل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له يكره الجماع في وقت من الاوقات فساق مثل ما مر عن طب الائمة باختلاف يسير

باب ٤٧ كراهة الجماع في محاق الشهر

(١) **الشيخ** المفيد في الاختصاص بالسند المتقدم عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا علي لا تجامع اهلك في آخر الشهر يعني اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون معدما

باب ٤٨ كراهة الجماع في اول الشهر الا شهر رمضان فيستحب ويكره في نصف الشهر وآخره

(١) **الشيخ** المفيد في الاختصاص بالسند المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره فان الجنون والجذام يسرع اليها والى ولدها (٢) **فقه الرضا** عليه السلام اتق الجماع اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فانه من فعل ذلك ليس يسلم الولد من السقط وان تم يوشك ان يكون مجنونا (٣) **الصدوق** في المقنع ولا تجامع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد وان تم اوشك ان يكون مجنونا اما ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره

باب ٤٩ كراهة جماع الحرة عند الحرة وجواز جماع الامة عند الامة

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يكره ان يجامع الرجل وفي البيت معه احد ورخص في ذلك في الاماء (٢) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان توطأ الحرة وفي البيت اخرى (٣) **وعن** ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال لا بأس ان ينام الرجل بين امرأتين وجاريتين ولكن لا يطأ واحدة والاخرى تنظر **ورواه** في الجعفريات بالسند المتقدم عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله

باب ٥٠ كراهة جماع المرأة والجارية وفي البيت صبي او صبية ترى وتسمع او خادم واستحباب زيادة التستر بالجماع

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجامع الرجل امرأته والصبي في المهد ينظر اليهما (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي بن الحسين عن ابيه ان عليا عليهم السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان يصنعوا ما صنعوا وهو المنكر الا ان يواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة (٣) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان توطأ الحرة والصبي في المهد ينظر اليهما

باب ٥١ تأكد استحباب التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالمأثور عند الجماع

(١) **العياشي** في تفسيره عن يونس عن ابي الربيع الشامي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ليلة فذكر الشيطان فعظمه حتى افزعني فقلت جعلت فداك فما المخرج منه وما نصنع قال اذا اردت المجامعة فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السماوات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا ولا حظا واجعله عبدا صالحا خالصا مخلصا مصفى جل ثناؤك (٢) **وعن** سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله شاركهم في الاموال والاولاد قال فقال قل في ذلك قولا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (٣) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا اراد الرجل ان يجامع فليسم الله وليتعوذ بالله وليدع بما قدر عليه وليقل اللهم ان قضيت مني اليوم خلفا فاجعله لي خالصا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا حظا ولا نصيبا واجعل في خلقه نقصا ولا زيادة واجعله الى خير عاقبة (١) **الصدوق** في المقنع واذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله زكيا تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير (٢) **المفيد** في الاختصاص بالسند المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اذا جامعت اهلك فقل اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مما رزقتني فانه ان قضي بينكما ولد لم يضره الشيطان

باب ٥٢ كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر طريق عامر

(١) **فقه الرضا** عليه السلام ولا تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها (٢) **الصدوق** في المقنع ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا تجامع في السفينة (٣) **وفي** الهداية قال الصادق عليه السلام لا تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها

باب ٥٣ كراهة الوطء في الدبر

ابواب مقدمات النكاح



وجواز الاتيان في الفرج من خلفها قدام (١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه كان يكره اتيان النساء في ادبارهن (٢) محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا قال
ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل من خلفها خرج ولده احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم يعني من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم
يعن في ادبارهن (٣) وعن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب ٤٦ عدم حرمة وطي الزوجة والسرية في الدبر (١) العياشي في تفسيره عن الحسين بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها قال احلتها آية في كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم ليس الفرج يريدون
(٢) احمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف عن البرقي عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن اتيان النساء في ادبارهن فقال
ما ذكر الله ذلك في الكتاب الا في موضع واحد هو قوله عز وجل أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون (٣)
وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال او حرم منها شيء حرم كلها باب ٤٧ جواز العزل (١) عوالي اللئالي عن ابي سعيد الخدري قال كنا
جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ قام رجل من الانصار فقال يا نبي الله انا نصيب سبايا ونحن نحب الاثمان كيف ترى في العزل فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وانكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا وهي خارجة باب ٤٨ ما يكره فيه العزل وما لا
يكره (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال العزل والخفوق ان يجامع الرجل المرأة فاذا احس الماء نزع منها فانزله فيما سواها فلا تفعلوا
ذلك فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعزل عن الحرة الا باذنها وعن الامة الا باذن سيدها (٢) وعن علي عليه السلام انه كان يعزل عن جارية له
فجاءت بابنة وانه منه وعن الحسين بن علي عليهما السلام انه كان يعزل عن سرية له (٣) وعن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا بأس
واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها (٤) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا بأس بالعزل عن الحرة باذنها وعن الامة باذن
مولاها ولا بأس ان يشترط ذلك عند التزويج ولا بأس بالعزل عن الموضع مخافة ان تعلق فيضر ذلك بالولد وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله
(٥) الصدوق في المقنع وتزويج المجوسية محرم ولكن اذا كان للرجل امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها باب ٤٩ وجوب الغيرة
على الرجال (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن
ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغيرة من الايمان والبذاء من الجفاء (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ايما رجل رأى في منزله شيئا من الفجور فلم يغير بعث الله تعالى بطير ابيض فيظل بباب داره اربعين صباحا فيقول له كلما دخل وخرج غير
غير فان غير والا مسح بجناحه على عينيه فان رأى حسنا لم يره حسنا وان رأى قبيحا لم ينكره (٣) اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد قال حدثنا جعفر بن مسافر بن
ابراهيم قال حدثنا ابن ابي فديك عن موسى بن يعقوب الدمعي عن ابي زيد بن الباهلي عن مالك بن جبل الهلالي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
ان الله تعالى لا يقبل من الصقور يوم القيامة صرفا ولا عدلا قلنا يا رسول الله وما الصقور قال الذي يدخل على اهله الرجال (٤) جعفر بن احمد القمي في
كتاب الغايات عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا ديوث الا كامن الجان قال والديوث
الذي يصلب على حليلته الرجال (٥) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الغيرة من الايمان فايما رجل احس بشيء من الفجور
في اهله ولم يغيره بعث الله اليه طائرا فيظل اربعين صباحا يقول كلما دخل وخرج غير غير فان لم يفعل مسح بجناحه على عينيه فان رأى حسنا لم يره و
ان رأى قبيحا لم ينكره باب ٥٠ عدم جواز الغيرة من النساء (١) الجعفريات بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كتب الجهاد
على رجال امتي والغيرة على نساء امتي فمن صبر منهن واحتسب اعطاها الله اجر شهيد (٢) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وآله جالس مع اصحابه اذ اقبلت امرأة كاشفة عن شعرها وعن نحرها وعن ساقيها ومع ثيابها في درع ليس عليها غطاء وزوجها جاء
مع النبي صلى الله عليه وآله فقام الرجل فالقى عليها ثوبه فهي تقول يا رسول الله زينب فاتم على الحق فقال زوجها يا بني انت وامي انها غيراء فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما تدري الغيراء اعلى الجبل من اسفله (٣) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المضل لها هذه
والبرو منه فرقة وما تدري الغيراء اعلى الوادي من اسفله قالوا يا رسول الله وكيف قال الا المضل اذا ضل مثل الشيء
الغيراء فلا تدري ايصعد من سفل الوادي او من اعلاه (٤) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال الغيرة في الحلال (٥) وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال كتب الجهاد على رجال امتي والغيرة على نسائها فمن صبر منهن واحتسب اعطاها الله اجر شهيد باب

كتاب النكاح

١ وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كل حال وجملة من حقوقه عليها (١) **دعائم الإسلام** عن النبي صلى الله عليه وآله
ان امرأة سألته فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة قال لا تستعد من بيته الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب
ولا تصوم يوما تطوعا الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماوات وملائكة الارض وملائكة الرضا وملائكة الغضب قالت فمن اعظم الناس حقا
على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت يا رسول الله فما لي من الحق مثل الذي له قال لا ولا من كل مائة
٢ واحدة ولو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها (٢) **وعنه** انه قال اذا عرفت المرأة ربها وآمنت به وبرسوله
٣ وعرفت فضل اهل بيت نبيها وصلت خمس صلوات وصامت شهر رمضان واحصنت فرجها واطاعت زوجها دخلت من اي ابواب الجنة شاءت (٣)
ثواب الاعمال عن النبي صلى الله عليه وآله قال الا اخبركم بنسائكم من اهل الجنة الولود الودود على زوجها اذا آذت او اوذيت
٤ حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول والله لا اذوق غمضا حتى ترضى (٤) **المولى** سعيد المزيدي في كتاب تحفة الاخوان عن النبي صلى الله عليه
وآله قال كل امرأة صالحة عبدت ربها وادت فرضها واطاعت زوجها دخلت الجنة **باب ٤** انه لا يجوز للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها ولا تتطيب ولا
١ لغير زوجها فان فعلت فحسبها ان الله (١) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن محمد بن عبيد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يقبل الله
لهم صلوة عبد ابق من مواليه حتى يرجع اليهم فيضع يده في ايديهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط حتى يرضى ورجل ام قوما وهم له كارهون
٢ (٢) **وجدت** في مجموعة عتيقة بخط بعض العلماء وفيها بعض الخطب يظهر من بعض القرائن انه اخذه من كتاب الخطب لعبد العزيز الجلودي
لكنها صورته بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا يحيى بن عمر قال حدثنا عيسى بن مسلم قال حدثنا عمر بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن مسلم عن
ابي الثقفي عن عبد الله بن يعقوب عن رجل قال ان الحولاء كانت امرأة عطارة لآل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كانت يوما من الايام
امرها زوجها بمعروف فانتهرته فاسوء وهو ساخط عليها فلما دخل المسجد للصلوة تبعته فاعرض عنها فقبلت يده وقبلت
راسه فاعرض عنها فعلمت انه ساخط عليها فلطمت وجهها وضربت خدها وبكت بكاء شديدا وانصرفت ورجعت نفسها في حزن رب العالمين
خوفا من نار جهنم يوم وضع الموازين ونشر الدواوين وخوفا اشفاقا من عذاب مالك يوم الدين فاتت بسفط فيه عطر وطيب فتعطرت وتطيبت
كما تفعل العروس حين تزف الى زوجها ثم وطأت الفراش وهيأت له اللحاف فدخلت وعرضت نفسها عليه فاعرض عنها فانكبت عليه تقبله
فتولى بوجهه عنها فلطمت وجهها وبكت بكاء شديدا خوفا من الله عز وجل واشفاقا من عذابه وفزعا وجزعا من نار وقودها الناس والحجارة ولم تذق
تلك الليلة نوما وكانت الليلة اطول عليها من يوم الحساب لسخط زوجها عليها وما اوجب الله عز وجل عليها من الحق فلما اصبح الصباح غسلت
وتبرقعت واخذت على راسها رداء وخرجت الحولاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلما وصلت نادت السلام عليكم آل بيت النبوة ومعدن
العلم والرسالة ومختلف الملائكة أتأذنون لي ان ادخل عليكم رحمكم الله فسمعت ام سلمة رضي الله عنها كلامها فعرفتها فقالت للجارية اخرجي
فافتحي لها الباب ففتحت لها فدخلت فقالت ام سلمة ما شأنك يا حولاء وكانت احسن اهل زمانها فقالت يا ستي خائفة من عذاب رب العالمين غضب
زوجي علي فخشيت ان اكون مبغضة فقالت لها ام سلمة اقعدي لا تبرحي حتى يجيء رسول الله صلى الله عليه وآله فجلست حولاء تحدث مع ام سلمة فدخل
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني لاجد الحولاء عندكم فهل طيبتكم منها بطيب فقالوا لا والله يا نبي الله صلى الله عليك وعلى اهل بيتك الطاهرين
بل جاءت سائلة عن حق زوجها ثم قصت له القصة فقال يا حولاء ما من امرأة ترفع عينها الى زوجها بالغضب الا كحلت بمسامير من نار جهنم يا حولاء والذي
بعثني بالحق نبيا ورسولا ما من امرأة ترد على زوجها الا وعلقت يوم القيمة بلسانها وسمرت بمسامير من نار يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ما من
امرأة تمد يدها تريد اخذ شعرة من زوجها او شق ثوبه الا سمر الله كفها بمسامير من نار يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ما من امرأة تخرج من
بيتها بغير اذن زوجها لتحضر عرسا الا انزل الله عليها اربعين لعنة عن يمينها واربعين لعنة عن شمالها وترد اللعنة عليها من قدامها فتغمرها حتى تغرق
في لعنة الله من فوق راسها الى قدمها ويكتب الله عليها بكل خطوة اربعين خطيئة الى اربعين سنة فان ماتت في اربعين سنة كان عليها بعدد من سمع
صوتها وكلامها ثم لا يستجاب لها دعاء حتى يسخطها زوجها بعد دخولها الا كانت تلك اللعنة الى يوم تموت يا حولاء والذي
بعثني بالحق نبيا ورسولا ما من امرأة تصلي خارجة عن بيتها او دارها الا اتاها الله يوم القيمة بتلك الصلوة فتضرب بها وجهها ثم يأمر بها الى النار
فتشرح كما تشرح الحوت فتقدد كما يقدد اللحم في نار جهنم يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا ما من امرأة في وقت ولادتها وهي محتسبة لا

وما ظلمها الله عز وجل يوم القيمة في وادٍ من اودية جهنم تلتهب نارا واحجارا عظاما ثم تقوم فيه كوكبا ساطعا كما تقوم الحوت اذا طرح في النار يا حولاء
والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا ما من امرأة تثقل على زوجها المهر الا ثقل الله عليها سلاسل من نار جهنم يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا
ما من امرأة توخر المهر على زوجها الى يوم القيمة الا اذاقها الخزي في الحيوة الدنيا وعذاب الآخرة اكبر لو كانوا يعلمون يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبيا
ورسولا ما من امرأة تصوم بغير اذن زوجها تطوعا الا الفرض شهر رمضان وغيره من السنة الا كانت من الآثمين يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا
لا ينبغي للمرأة ان تتصدق في شيء من بيت زوجها الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا طلبة
الرجل اذا كره الرجل على المرأة فان رضيتها رضي الله عنها وان سخط عليها سخط الله عليها ومقتها وغضب عليها وملائكته يا حولاء والذي
بعثني بالحق نبيا ورسولا شاهدا ومصدقا ان المرأة اذا غضب عليها زوجها فقد غضب عليها ربها وحشرت يوم القيمة منكوسة منغوسة في اسفل
جحيم مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار وسلط الله عليها الحيات والعقارب والافاعي والثعابين تنهشوا لحمها كل ثعبان مثل النخل
والجبال الراسيات يا حولاء ما من امرأة صلت صلواتها او لزمت بيتها واطاعت زوجها الا غفر الله لها ذنوبها ما تقدمت منها وما تأخرت يا حولاء لا يحل
للمرأة ان تكلف زوجها فوق طاقته ولا تشكو الى احد من خلق الله عز وجل لا قريب ولا بعيد يا حولاء يجب على المرأة ان تصبر على زوجها على الضر والنفع
وتصبر على الشدة والرخاء كما صبرت زوجة ايوب المبتلى صبرت على خدمته ثماني عشرة سنة تحمله على عاتقها مع الحاملين وتطحن مع الطاحنين وتغسل مع
الغاسلين وتأتيه بكسرة [illegible] ويصبر الله عز وجل وكانت تلف شعرها في الكساء وتحمله على عاتقها شفقة واحسانا الى الله وتقربا اليه عز وجل يا حولاء والذي
بعثني بالحق نبيا ورسولا لو كان امرأة صبرت على زوجها في الشدة والرخاء وكانت مطيعة له ولامره حشرها الله تعالى مع امرأة ايوب يا حولاء لا تبدي زينتك
لغير زوجك يا حولاء لا يحل لامرأة ان تظهر معصمها وقدميها لرجل غير بعلها واذا فعلت ذلك لم تزل في لعنة الله وسخطه وغضب الله عليها ولعنتها ملائكة
الله واعد لها عذابا اليما يا حولاء اي امرأة دخلت الحمام الا وضع ابليس اللعين يده على قبلها فان شاء اقبل بها وان شاء ادبر بها ويلعنها حتى
تخرج منه لان الحمام بيت من بيوت جهنم ومن بيوت الكفار والشياطين يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا ان للرجل حقا على امرأته اذا دعاها
ترضيه واذا امرها لا تعصيه ولا تجاوبه بالخلاف ولا تخالفه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط ولو كان ظالما لها ولا تمنع نفسها اذا اراد ولو كانت على
قتب يا حولاء ان المرأة يجب عليها ان ترضي زوجها اذا غضب عليها ولا يحل لها ان تنظر الى وجهه نظر مغضبة ولكن تقوم على رجليه تقبلهما وتمسح
رجليه حتى يرضى عنها وتبقى وان سخط عليها فقد سخط الله عليها يا حولاء، المرأة على زوجها ان يشبع بطنها ويكسو ظهرها ويعلمها الصلوة والصوم
والزكوة ان كان في مالها حق ولا تخالفه في ذلك يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا لقد بعثني الى المقام المحمود فاعرضني على جنة ونار فرأيت اكثر
اهل النار النساء فقلت يا حبيبي جبرئيل لم ذلك فقال لكفرهن فقلت يكفرن بالله عز وجل فقال لا ولكنهن يكفرن النعمة فقلت كيف ذلك يا حبيبي جبرئيل
فقال لو احسن اليها زوجها الدهر كله لم يبدلها سيئة قالت ما رأيت منه خيرا قط يا حولاء اكثر النار من حطب جهنم النساء. فقالت الحولاء يا رسول
الله وكيف ذلك قال لانها اذا غضبت على زوجها ساعة تقول ما رأيت منك خيرا قط عسى ان تكون تلد [illegible] منه ولدا يا حولاء، للرجل على المرأة ان
تلزم بيته وتوده وتحبه وتشفقه وتجتنب سخطه وتتبع مرضاته وتوفي بعهده ووعده وتتقي وعيده ولا تترك معاشرته في اولاده ولا هيبته ولا [illegible]
ولا تخونه في شهادته ولا ماله واذا حفظت غيبته حفظ [illegible] تستوي في بيتها وتزينت لزوجها واقامت صلوتها واغتسلت من جنابتها وحيضها ونفاسها
فاذا فعلت ذلك كانت يوم القيمة عذراء بوجه منير فان كان زوجها مؤمنا صالحا فهي زوجته وان لم يكن مؤمنا تزوجها رجل من الشهداء، ولا تطيق
زوجها غائب يا حولاء ومن كانت منكن تؤمن بالله واليوم الآخر لا تجعل زينتها لغير زوجها ولا تبدي خمارها ومعصمها واية امرأة جعلت شيئا من ذلك
لغير زوجها [illegible] افسدت دينها واسخطت ربها عليها يا حولاء، لا يحل لامرأة ان تدخل بيتها من قد بلغ الحلم ولا غلاما [illegible] ولا الاجنبية منها ولا تأكل معه
ولا تشرب الا ان يكون محرما عليها وذلك بحضور زوجها فقالت عائشة عند ذلك ان كان مملوكا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان مملوكا
فلا تفعل شيئا من ذلك فان فعلت فقد سخط الله عليها ومقتها ولعنها ولعنتها الملائكة يا حولاء، ما من امرأة تستخرج مما تحبه لزوجها الا خلق الله في
الجنة من كل لون فيقول لها كلي واشربي بما اسلفت في الايام الخالية يا حولاء، ما من امرأة تحمل من زوجها كلمة الا كتب الله لها بكل كلمة ما كتب من اجر الصائم
والمجاهد في سبيل الله عز وجل يا حولاء، ما من امرأة تشكى زوجها الا غضب الله عليها وما من امرأة تكسو زوجها الا كساها الله يوم القيمة سبعين خلعة
من الجنة كل خلعة منها مثل شقائق النعمان والريحان وتعطى يوم القيمة اربعين جارية تخدمها من الحور العين يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا [illegible]

[illegible]

یا رسول اللہ صلعم
اختلاف دارد

وتلد لي اسما من امرأة تحمل من زوجها ولدا الا كانت في ظل الله عز وجل حتى يصيبها طلق يكون لها بكل طلقة عتق رقبة مؤمنة فاذا وضعت حملها واخذت في رضاعه فما يمص الولد مصة من لبن امه الا كان بين يديها نورا ساطعا يوم القيمة يعجب من رآها من الاولين والآخرين وكتب لها صائمة قائمة وان كانت مفطرة كتب لها صيام الدهر كله وقيامه فاذا فطمت ولدها قال الحق جل ذكره يا ايتها المرأة قد غفرت لك ما تقدم من الذنوب فاستأنفي العمل رحمك الله فقالت الحولاء يا رسول الله صلى الله عليك هذا كله للرجل قال نعم قالت فما للنساء على الرجال الى آخر ما يأتي في باب استحباب اكرام الزوجة وفي باب

١ حقها على الزوج **باب ٤٠ انه يجب على المرأة ان تحسن التبعل مع زوجها** (١) **القطب الراوندي** في قصص الانبياء . باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم قاعدا اذ مر به بعير فبرك بين يديه ورغا فقال عمر يا رسول الله ايسجد لك هذا الجمل فان سجد لك فنحن احق ان نفعل فقال لا بل اسجدوا لله ان هذا الجمل يشكو ارباب ويزعم انهم انتجوه صغيرا واعتملوه فلما كبر وصار اعور كبيرا ضعيفا ارادوا نحره ولو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها الخبر

٢ وفي لب اللباب عن علي عليه السلام انه قال ان من جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها (٢) **وفي الخرائج** عن انس قال ان النبي صلى الله عليه وآله دخل حائطا للانصار وفيه غنم فسجدت له فقال ابو بكر نحن احق لك بالسجود من هذه الغنم فقال انه لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد ولو جاز ذلك لامرت المرأة ان تسجد لزوجها

٣ (٣) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لامرأة سألته عن حق الزوج على الزوجة ولو كنت امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت

٤ المرأة ان تسجد لزوجها (٤) **كتاب** محمد بن المثنى بن القسم الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيت انكن اكثر اهل النار عذابا فتقربن الى الله ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ... وقفت له في الطريق فقال لهن هلكتن الا من شاء الله فقلن لم يا رسول الله فقال انكن تكثرن اللعن وتكفرن

٥ العشير (٥) **الصدوق** في الهداية وروي ان جهاد المرأة حسن التبعل **باب ٤١ انه يجب على كل من الزوجين ان يؤدي للآخر بعض حق** (١)

١ **ابو الفتح** الكراجكي في كنز الفوائد عن محمد بن احمد بن شاذان عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن ابي عمير عن المفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعونة ملعونة امرأة تؤذي زوجها وتغمه وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا

٢ تؤذيه وتطيعه في جميع احواله (٢) **كتاب** محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله

٣ صلى الله عليه وآله في ليلة ثلاثون امرأة كلهن تشكو زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انهن لو كن لعنوا من خيارهم (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال الرجل راع على اهل بيته وكل راع مسئول عن رعيته والمرأة راعية على مال زوجها ومسئولة عنه **باب ٤٢ كراهة ترك**

١ المرأة التزويج (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد بن الاشعث حدثنا محمد بن يزيد المقري حدثنا ايوب بن النجار حدثنا الطيب بن محمد عن عطاء عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنثين من الرجال المتشبهين بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال والمتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج والمتبتلات

٢ من النساء اللاتي يقلن ذلك الخبر (٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن التبتل ونهى النساء ان يتبتلن ويقطعن

١ انفسهن من الازواج **باب ٤٣ كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب وان كانت مسنة الا ان يكون زوجها اعمى** (١) **الشيخ المفيد** في الامالي عن ابي عبد الله محمد بن عمران المرزباني عن ابي بكر احمد بن محمد بن عيسى المكي عن الشيخ الصالح ابي عبد الله عبد الرحمن بن محمد بن حنبل قال اخبرني عبد الرحمن بن شريك عن ابيه قال حدثنا عروة بن عبد الله بن بشير الجعفي قال دخلت على فاطمة بنت علي بن ابي طالب عليهما السلام وهي عجوزة كبيرة وفي عنقها خرز وفي يدها مسكتان فقالت يكره للنساء ان يتشبهن بالرجال الخبر

١ **باب ٤٤ استحباب اكرام الزوجة وترك ضربها** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما المرأة لعبة

٢ من اتخذها فلا يضيعها (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ زوجة فليكرمها (٣) **جامع الاخبار**

٣ عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اني اتعجب ممن يضرب امرأته وهو بالضرب اولى منها لا تضربوا نساءكم بالخشب فان فيه القصاص ولكن اضربوهن

٤ بالجوع والعري حتى تربحوا في الدنيا والآخرة (٤) **وفي** حديث الحولاء بالسند المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اي رجل لطم امرأته لطمة امر الله عز وجل مالك خازن النيران فيلطمه على حر وجهه سبعين لطمة في نار جهنم واي رجل منكم وضع يده على شعر امرأة مسلمة سمر كفه بمسامير

٥ من نار الخبر (٥) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن ضرب النساء من غير واجب (٦) **عوالي اللئالي** عن النبي

٦ صلى الله عليه وآله قال ايما رجل ضرب امرأته فوق ثلاث اقامه الله يوم القيمة على رؤس الخلائق فيفضحه فضيحة ينظر اليه الاولون والآخرون وعنه قال

ما زال جبرئيل يوصيني في امر النساء حتى ظننت انه سيحرم طلاقهن (٧) وعنه (ص) قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان اي اسراء (٧)
المولى سعيد المزيدي في تحفة الاخوان عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان النساء عند الرجال لا يملكن لانفسهن ضرا ولا نفعا وانهن امانة الله عندكم
فلا تضاروهن ولا تعضلوهن **باب ٦٦ جملة من آداب عشرة النساء** (١) **السيد** علي بن طاوس في كتاب كشف المحجة نقلا عن رسائل الكليني باسناده
الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته الى الحسن عليه السلام ولا
تملك المراة من الامر ما جاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها
ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها ولا تطل الخلوة مع النساء فيمللنك وتملهن واستبق من نفسك بقية فان امساكك
عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يعثرن منك على انكسار (الخبر) (٢) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن علي عليه السلام انه قال ان النساء
لا عهد لهن ولا روية ولا يبعد من الاخلاق الدنية صالحهن لحاله وطالحهن فاجرة الا المصونات فانهن مفقودات ان وكلت اليهن من عرض ضاع وان
استودعتهن من امر ضاع فكن منهن كالمحتاز واحفظ نفسك بالاحتراز فانهن اليوم لك وغدا عليك (٣) **المولى** سعيد المزيدي في كتاب تحفة الاخوان
عن النبي صلى الله عليه وآله قال المراة ضلع مكسور فاجبروه وقال ان المراة كالجوهرة انها ريحانة وليست بقهرمانة **باب ٦٧ استحباب الاحسان الى الزوجة والعفو
عن ذنبها** (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله وعنه انه نهى ان يشبع الرجل ويجيع
اهله (٢) **وفي** حديث الحولاء بالسند المتقدم قالت الحولاء يا رسول الله صلى الله عليك هذا كله للرجل قال نعم قالت فما للنساء على الرجال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني اخي جبرئيل ولم يزل يوصيني بالنساء حتى ظننت ان لا يحل لزوجها ان يقول لها اف يا محمد اتقوا الله عز وجل في النساء
فانهن عوان بين ايديكم اخذتموهن على امانات الله عز وجل ما استحللتم من فروجهن بكلمة الله وكتابه من فريضة وسنة وشريعة محمد بن عبد الله
صلى الله عليه وآله فان لهن عليكم حقا واجبا لما استحللتم من اجسامهن وبما واصلتم من ابدانهن ويحملن اولادكم في احشائهن حتى اخذهن الطلق
من ذلك فاشفقوا عليهن وطيبوا قلوبهن حتى يقفن معكم ولا تكرهوا النساء ولا تسخطوا بهن ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا برضاهن واذنهن الخبر
(٣) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم اي اسراء (٤)
الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال النساء لحم على وضم الا ما ذب عنه **باب ٦٨ استحباب خدمة المراة زوجها في البيت** (١)
العياشي في تفسيره عن سيف عن نجم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام ضمنت لعلي عليه السلام عمل البيت والعجين والخبز وقم البيت وضمن لها علي
عليه السلام ما كان خلف الباب نقل الحطب وان يجيء بالطعام (٢) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حق الرجل
على المراة انارة السراج واصلاح الطعام وان تستقبله عند باب بيتها فترحب وان تقدم اليه الطست والمنديل وان توضيه وان لا تمنعه نفسها الا
من علة (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما امراة خدمت زوجها سبعة ايام اغلق الله عنها سبعة ابواب النيران
وفتح لها ثمانية ابواب الجنان تدخل من ايها شاءت **باب ٦٩ استحباب مداراة الزوجة والجواري** (١) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن
ابيه عن النضر عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام كان نازلا في بادية الشام فلما ولد له من هاجر اسماعيل اغتمت سارة من ذلك
غما شديدا لانه لم يكن له منها ولد وكانت تؤذي ابراهيم في هاجر فتغمه فشكى ابراهيم ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله اليه انما مثل المراة مثل
الضلع العوجاء ان تركتها استمتعت بها وان اقمتها كسرتها (الخبر) (٢) **ثقة الاسلام** في الكافي عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن موسى عليه السلام بوصية امير المؤمنين عليه السلام وساق الوصية
الى ان قال الله الله في النساء وما ملكت ايمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم ان قال اوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم (الخبر) (٣)
القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خلقت المراة من ضلع اعوج ان اقمتها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت
بها وفيها عوج (٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان لا يملكن لانفسهن شيئا وانما اخذتموهن بامانة
الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وعنه (ص) قال خيركم خيركم لنسائكم وبناتكم (٥) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال انما المراة
لعبة من اتخذها فليغطها وقال صيانة المراة انعم لحالها وادوم لجمالها **باب ٧٠ وجوب طاعة الزوج على المراة** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله
اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امراة سالت رسول

كتاب النكاح

الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي امرني ان لا اخرج الى قريبي لا اليه بعد حتى يرجع من سفره وان ابي في السوق افاخرج اليه فقال لها اجلسي في بيتك واطيعي زوجك فجلست ثم اطاعت زوجها فمات الاب فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال قد غفر الله لابيك بطاعتك لزوجك (٢) **الامام** ابو محمد العسكري عليه السلام في تفسيره انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جواب امرأة سألته عما بال المرأتين برجل في الشهادة والميراث قال لانكن ناقصات الدين والعقل قالت يا رسول الله وما نقصاننا قال ان احداكن تقعد نصف دهرها لا تصلي بحيض عن الصلاة الله وانكن تكثرن اللعن وتكفرن النعمة تمكث احداكن عند الرجل عشر سنين فصاعدا يحسن اليها وينعم عليها فاذا ضاقت يده يوما او خاصمها قالت له ما رأيت منك خيرا قط ومن لم يكن من النساء هذا خلقها فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها لتصبر فيعظم الله ثوابها ثم قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل دني الا والمرأة الردية ادنى منه ولا من امرأة صالحة الا والرجل افضل منها (٣) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان امرأة اتوه سألته فقالت يا رسول الله ان زوجي خرج الى سفر وامرني ان لا اخرج من بيتي وان ابي في السياق قد اشفى على الموت فهل لي ان اخرج اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرسول قل لها اجلسي في بيتك واطيعي زوجك ففعلت ومات ابوها فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الله قد غفر لابيك بطاعتك لزوجك (٤) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لو ان امرأة وضعت احدى ثدييها طبيخا والاخرى مشويا ما ادت حق زوجها ولو انها عصت مع ذلك زوجها طرفة عين القيت في الدرك الاسفل من النار الا ان تتوب وترجع (٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال لا تؤدي المرأة حق الله عز وجل حتى تؤدي حق زوجها (٦) **وعن** انس قال خرج رجل غازيا في سبيل الله واوصى امرأته ان لا تنزل من فوق بيتها الى حين يقدم وكان والدها في السفل فاشتكى فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله تخبره وتستأمره فارسل اليها ان اتقي الله واطيعي زوجك تمام الخبر (٧) **وعنه** قال ان رجلا من الانصار في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم وان اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مرض افتأمرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى قد غفر لابيك بطاعتك لزوجك (٨) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال ايما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه لعنها كل شيء طلعت عليه الشمس والقمر الى ان يرضى عنها زوجها (٩) **عماد الدين** الطبري في بشارة المصطفى باسناده عن الصدوق عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن سلمة عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن موسى عن ابن اخي الوقاصي عن ابي قتادة الحراني عن عبد الرحمن بن ابي العلاء الحضرمي عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في خطبة ايما امرأة صلت في اليوم والليلة خمس صلوات وصامت شهر رمضان وحجت بيت الله الحرام وزكت مالها واطاعت زوجها ووالت عليا بعدي دخلت الجنة الخبر

باب ٨٧ كراهة انزال النساء الغرف وتعليمهن الكتابة وسورة يوسف واستحباب تعليمهن المغزل وسورة النور ووجوب امر الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور (٢) **وبهذا الاسناد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم لهو المرأة المغزل (٣) **وبهذا الاسناد** عن علي عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل من الانصار بابنة له فقال يا رسول الله ان زوجها فلان بن فلان الانصاري وانه ضربها فاثر في وجهها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس له ذلك فانزل الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم اي قوامون على النساء في الادب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اردت امرا واراد الله غيره (٤) **روى** هذا الخبر بسنده في الدعائم مثله (٤) **وبهذا** الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله اضربوا النساء على تعليم الخبز وفي نسخة القصيد الخبز (٥) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تسكنوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة واستعينوا عليهن بالعري واكثروا عليهن من قول لا فان نعم تغريهن على المسألة (٦) **الشيخ** ورام في تنبيه الخاطر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال عمل الابرار من الرجال الخياطة وعمل الابرار من النساء المغزل (٧) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان رأيت من النساء ريبة فعجل لهن النكير على الصغير والكبير واياك ان تكرر العتب فان ذلك يغري بالذنب ويهون العتب

باب ٨٨ كراهة [illegible] النساء التزوج

(١) **ابو محمد** الفضل بن شاذان في كتاب الغيبة حدثنا صفوان بن يحيى قال حدثنا محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام

ابواب مقدمات النكاح

ان الغنائم منا منصوبا والرعب الى الرجال قال ابن عمران قيل لرسول الله متى يكون ذلك قال اذا تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء وركب ذوات الفروج السروج وقبلت شهادة الزور وردت شهادة العدل واستخف الناس بالدماء وارتكاب الزنا واكل الربا والرشا الخبر

باب ٧٣ استحباب معصية النساء وترك طاعتهن فيما يأمرهن

(١) **ابو الفتح** الكراجكي في كنز الفوائد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن لا عهد لهن ولا ورع لهن عند حاجتهن ولا دين لهن عند شهوتهن يحفظن الشر وينسين الخير فاطعوا اهن على كل حال لعلهن يحسن الفعال (٢) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم وطاعة المرأة ندامة الخبر (٣) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن بعض رجاله عن ابي الجارود يرفعه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث واتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر ان امركم بالمعروف فخالفوهن حتى لا يطمعن في المنكر (٤) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ثلث لا يستودعن سر المرأة والنمام والاحمق وقال ثلث مهلكات طاعة النساء وطاعة الغضب وطاعة الشهوة وقال طاعة النساء غاية الجهل (٥) **دعائم الاسلام** عن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهما السلام انهما ذكرا وصية امير المؤمنين عليه السلام وهي طويلة وفيها واياكم وتصديق النساء فانهن يخرجن اباكم من الجنة وصيرنه الى نصب الدنيا الخبر (٦) **ابن شهرآشوب** في المناقب ودخل القاضي وعليه بعض الحسن عليه السلام فقال الى عصيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بئس ما عملت كيف قال انه لا يفلح قوم ملكت عليهم امرأة وقد ملكت على امرأتي وامرتني ان اشتري عبدا فاشتريته فابق فقال اختر احد ثلثة ان شئت فثمن عبد فقال ههنا ولا تتجاوز وقد اخترت فاعطاه ذلك

باب ٧٤ حكم طاعة المرأة اذا طلبت الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات ولبس الثياب الرقاق

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان عليا عليهم السلام قال من اطاع امرأته في اربع خصال اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة يا امير المؤمنين قال تطلب اليه ان تذهب الى العرسات والى النائحات والى المعازات والى الحمامات وتسئل الثياب الرقاق فيجيبها **ورواه** في الدعائم عنه عليه السلام الى قوله والى الحمامات

باب ٧٥ كراهة استشارة النساء الا بقصد المخالفة

(١) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن رضا عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال شاوروا النساء وخالفوهن فان خلافهن بركة

باب ٧٦ كراهة مشي المرأة وسط الطريق واستحباب مشيها الى الجانب الحائط

(١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى النساء ان يسلكن وسط الطريق وقال ليس للنساء في وسط الطريق نصيب

باب ٧٧ عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ثلثة من حفظهن كان معصوما من الشيطان الرجيم ومن كل بلية من لم يخل بامرأة لا يملك منها شيئا ولم يدخل على سلطان ولم يعن صاحب بدعة ببدعته (٢) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال لا يخلو بامرأة رجل فما من رجل خلا بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما (٣) **وعنه** عليه السلام انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء ان لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء (٤) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد البرقي عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما دعا نوح ربه عز وجل على قومه اتاه ابليس فقال يا نوح ان لك عندي يدا اريد ان اكافيك عليها الى ان قال اذكرني في ثلث مواطن فاني اقرب ما اكون الى احدكم اذا كان في احدهن اذكرني اذا غضبت واذكرني اذا حكمت بين اثنين واذكرني اذا كنت مع امرأة خاليا وليس معكما احد (٥) **القطب** الراوندي في لب اللباب روي ان ابليس قال لا عبد من العباد في ثلث مواضع اذا هم بصدقة واذا خلا بامرأة وعند الموت (٦) **وفيه** مرسلا ان موسى عليه السلام راى ابليس باكيا الى ان قال فقال ابليس اعلمك كلمات لا تجلس على مائدة يشرب عليها الخمر فانه مفتاح كل شر ولا تخلون بامرأة غير محرم فان ليس احد بينكما رسولا غيري الخبر (٧) **الشيخ** المفيد في اماليه عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بينما موسى بن عمران جالس اذ اقبل اليه ابليس الى ان قال ثم قال اوصيك بثلث خصال يا موسى لا تخل بامرأة ولا تخل بك فانه لا يخلو رجل بامرأة ولا تخلو به الا كنت صاحبه من دون اصحابي الخبر (٨) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى

١ عليه وآله انه قال لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان (١) **باب ٧٨ كراهة القنازع والقصة والجمة ونقش الخضاب** **الجعفريات** اخبرنا محمد
حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس
٢ للمرأة خاصة ان تتخذ قصة ولا جمة (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام انه نهى عن القصص ونقش الخضاب وقال انما هلكت بنو اسرائيل من
١ قبل القصص ونقش الخضاب والقنازع **باب ٧٩ جواز وصل شعر المرأة بصوف او شعر بعضها وكراهة شعر غيرها وانه يجوز لها كل ما تزينت به لزوجها** (١)
فقه الرضا عليه السلام لا تصل شعر المرأة بغير شعرها واما شعر المعز فلا بأس بان توصل وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله سبعة الواصل شعره بشعر غيره
٢ (٢) **ابن ابي جمهور** في درر اللآلي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة
١ وفي رواية عوض الواشرة الواصمة والمستوصمة **باب ٨٠ تحريم النظر الى النساء الاجانب وشعورهن** (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل تمر به المرأة فينظر اليها فقال اول نظرة لك والثانية عليك لا لك والنظرة الثالثة سهم مسموم من سهام
٢ ابليس من تركها لله لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه (٢) **جامع الاخبار** قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ملأ عينيه حراما يحشوهما الله
٣ يوم القيامة مسامير من نار ثم حشاهما نارا الى ان تقوم الناس ثم يؤمر به الى النار (٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال من اطلع في بيت جاره فنظر
الى عورة رجل او شعر امرأة او شيء من جسدها كان حقيقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتجسسون عورات المسلمين في الدنيا ولم يخرج من
٤ الدنيا حتى يفضحه الله ويبدي عورته للناظرين في الآخرة (٤) **وعن امير المؤمنين** عليه السلام انه قال من اطلق ناظره اتعب خاطره من تابع لحظاته دامت
٥ حسراته (٥) **وعن النبي** صلى الله عليه وآله انه قال النظر سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركها خوفا من الله اعطاه ايمانا يجد حلاوته في قلبه (٦)
٦ **وقال** صلى الله عليه وآله لكل عضو من ابن آدم حظ من الزنا فالعين زناه النظر واللسان زناه الكلام والاذنان زناهما السمع واليدان زناهما البطش
٧ والرجلان زناهما المشي والفرج يصدق ذلك ويكذبه (٧) **بعض** نسخ فقه الرضا عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اردف اسامة بن زيد من
مسجد الى عرفات فلما افاض اردف الفضل بن العباس وكان فتى حسن اللمة فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله اعرابي وعنده اخت له اجمل ما
يكون من النساء فجعل الاعرابي يسأل النبي صلى الله عليه وآله وجعل الفضل ينظر الى اخت الاعرابي وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يده
على وجه الفضل يستره من النظر فاذا هو ستره من الجانب نظر من الجانب الآخر حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من حاجة الاعرابي التفت
٨ اليه واخذ بمنكبه ثم قال اما علمت انها الايام المعدودات والمعلومات لا يكف رجل فيهن بصره ولا يكف لسانه ويده الا كتب له مثل حج قابل (٨)
مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام ما اغتنم احد بمثل ما اغتنم بغض البصر فان البصر لا يغض عن محارم الله الا وقد سبق الى قلبه مشاهدة
العظمة والجلال وسئل امير المؤمنين عليه السلام بماذا يستعان على غض البصر فقال بالخمود تحت سلطان المطلع على سترك والعين جاسوس القلب وبريد
العقل فغض بصرك عما لا يليق بدينك ويكرهه قلبك وينكره عقلك قال النبي صلى الله عليه وآله غضوا ابصاركم ترون العجائب وقال الله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقال عيسى بن مريم للحواريين اياكم والنظر الى المحذورات فانها بذر الشهوات ونبات الفسق
وقال يحيى بن زكريا الموت احب الي من نظرة لغير واجب وقال عبد الله بن مسعود لرجل نظر الى امرأة قد عادها فعرضها لو ذهبت عيناك لكان خيرا لك
من عيادة مريضك ولا تتوفر عين نصيبها من نظر الى محذور الا وقد انعقد عقدة في قلبه من المنية ولا تنحل الا باحدى الحالتين اما ببكاء الحسرة
والندامة بتوبة صادقة واما باخذ حظه مما تمنى ونظر اليه فاخذ الحظ من غير توبة مصيره الى النار واما التائب الباكي بالحسرة والندامة عن ذلك
٩ فمأواه الجنة ومنقلبه الرضوان (٩) **المفيد** في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن رجل عن واصل بن سليمان عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان المسيح يقول لاصحابه الحواريين اياكم
١٠ والنظرة فانها تزرع في قلب صاحبها الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة الخبر (١٠) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه
١١ قال من اصاب من امرأة نظرة حراما ملأ الله عينيه نارا (١١) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال النظر الى محاسن النساء سهم من سهام ابليس فمن تركه
١٢ اذاقه الله طعم عبادة تسره (١٢) وعن علي عليه السلام انه قال لعن الله الناظر والمنظور اليه (١٣) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان ابصار
هذه الفحول طوامح وهو سبب هبابها فاذا نظر احدكم الى امرأة فاعجبته فليلمس اهله فانما هي امرأة بامرأة وقال العيون مصائد الشيطان وقال النظر
رائد الفتن وقال ذهاب النظر خير من النظر الى ما يوجب الفتنة وقال كم من نظرة جلبت حسرة وقال من غض طرفه اراح قلبه وقال من اطلق طرفه

٧٨ في كراهة القنازع والقصة والجمة

ابواب مقدمات النكاح

حلت جيفة وقال من غض طرفه فعل اسعد واسر تعففه

باب ٨١ تحريم التزام الرجل الاجنبية ولمسها ومصافحتها حرة او امة

(١) محمد بن الحسن الصفار في البصائر عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله البرقي عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابي كهمش قال كنت نازلا بالمدينة في دار فيها وصيفة كانت تعجبني فانصرفت ليلا ممسيا فاستفتحت الباب ففتحت لي فمددت يدي فقبضت على ثديها فلما كان من الغد دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا ابا كهمش تب الى الله مما صنعت البارحة (٢) وعن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم عن محمد بن سهل عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعضهم قال كنا نزولا بالمدينة وكانت جارية لصاحب المنزل تعجبني واني اتيت الباب فاستفتحت ففتحت لي الجارية فغمزت ثديها فلما كان من الغد دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا ابا محمد اين كان اقصى اثرك اليوم فقلت ما برحت المسجد فقال اما تعلم ان امرنا هذا لا ينال الا بالورع ورواه الطبرسي في اعلام الورى عن كتاب نوادر الحكمة باسناده عن ابراهيم مثله

باب ٨٢ حكم سماع صوت الاجنبية وكراهة محادثة النساء لغير حاجة وتحريم مفاكهة الاجانب فيما يحرم منهن

(١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان فيما اخذ على النساء في البيعة ان لا يحتبين مع الرجال الا ذا محرم (٢) وعن علي عليه السلام انه كان نهى عن محادثة النساء (٣) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال محادثة النساء من مصائد الشيطان (٤) القطب الراوندي في لب اللباب عن علي عليه السلام انه قال ان خمسة اشياء تقع بخمسة اشياء ولا بد لتلك الخمسة من النار الى ان قال ومن مازح الجواري والغلمان فلا بد له من الزنا ولا بد للزاني من النار (٥) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اياكم ومحادثة النساء بكمال النساء

باب ٨٣ كراهة النظر الى ادبار النساء الاجانب من وراء الثياب

(١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يمر به المرأة فينظر الى خلفها قال أ يحب احدكم ان ينظر الرجال الى اهله او نسوا الناس ما ترضون لانفسكم (٢) وعنه عليه السلام قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم (٣) وعنه عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل في قصة موسى من قول المرأة يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال اما القوة فانه اثبت منه وحده صخرة على فم البئر... الامين فانه لما اتاهن يستقي معها فمشت بين يديه فالتقته بها وقال كوني خلفي وعرفيني الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء (٤) الصدوق في كمال الدين مرسلا في قصة موسى فروي ان موسى قال لها دعيني الى الطريق وامشي خلفي فانا بنو يعقوب لا ننظر في اعجاز النساء الخبر (٥) علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا قال فقام موسى عليه السلام معها فمشت امامه فسفقتها الرياح فبان عجزها فقال لها موسى تأخري ودليني على الطريق بحصاة تلقيها امامي اتبعها فانا من قوم لا ينظرون في ادبار النساء الى ان قال لها شعيب اما قوته فقد عرفته بسقي الدلو وحده فبم عرفت امانته فقالت انه لما قال لي تأخري عني ودليني الطريق فانا من قوم لا ينظرون في ادبار النساء عرفت انه ليس من القوم الذين ينظرون في اعجاز النساء (٦) القطب الراوندي في لب اللباب قال داود عليه السلام لابنه امش خلف الاسد ولا تمش خلف المرأة

باب ٨٤ ما يحل النظر اليه من المرأة بغير تلذذ ولا تعمد وما لا يجب عليها ستره

(١) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والذراعان (٢) وعنه عليه السلام في قوله عز وجل الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وفي رواية اخرى قال الخاتم والمسكة (٣) علي بن ابراهيم في تفسيره في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار والزينة ثلاث زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج فاما زينة الناس فقد ذكرناه واما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما اسفل منه واما زينة الزوج فالجسد كله

باب ٨٥ حكم القواعد من النساء

(١) احمد بن محمد السياري في التنزيل والتحريف عن محمد بن علي الدهنيين عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليهن ان يضعن ثيابهن الجلباب والقناع وحدثني محمد بن جمهور بعض من رفعه واذا صارت بمنزلة الامة فلا تدني الا ازارا فلا (٢) علي بن ابراهيم في تفسيره والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة قال نزلت في العجائز اللاتي يئسن من المحيض والتزويج ان يضعن النقاب ثم قال وان يستعففن خير لهن اي لا يظهرن للرجال

باب ٨٦ جواز النظر الى شعور نساء اهل الذمة وايديهن

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس لنساء اهل الذمة حرمة لا باس بالنظر اليهن ما لم يتعمد (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس لنساء اهل الذمة حرمة لا باس بالنظر الى وجوههن وشعورهن ونحورهن وبدنهن ما لم يتعمد ذلك

باب ٨٧ حكم قناع الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد في الصلاة وغيرها

(١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل هل على الاماء ان يتقنعن

ناصلت قال لا الا كان ابي رضوان الله عليه اذا رأى امرأة تصلي وعليها مقنعة ضربها لتعلم الامة من الحرة **باب ٨٨ عدم جواز مصافحة الاجنبية الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها**

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصافح النساء فكان اذا اراد ان يبايع النساء اتي بإناء فيه ماء فغمس يده ثم اخرجها ثم يقول اغمسن ايديكن فيه فقد بايعتكن (٢) **سبط** الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا عن المحاسن عن الصادق عليه السلام انه ذكر ان يصافح الرجل المرأة وان كانت مسنة (٣) **وعن** سعيد وابي مسلمة اخي محمد بن ابي عمير قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة اخاها في الله قال نعم قلنا تصافحه قال نعم من وراء ثوب كان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الصلح يوم بايع النساء فكانت يده في كمه وهن يمسحن ايديهن عليه (٤) **وعن** ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كانت مبايعة رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ان يغمس يده في قدح ماء ثم امرهن ان يغمسن ايديهن في ذلك القدح بالاقرار والايمان بالله والتصديق برسوله صلى الله عليه وآله على ما اخذ عليهن **ورواه** في تحف العقول عنه مثله (٥) **وفي** رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعاهن ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن فغمسن ايديهن في الاناء

باب ٨٩ جملة مما يحرم على النساء وما يكره لهن وما يسقط عنهن

(١) **سبط** الشيخ الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن وجها ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا (٢) **الشيخ** الطبرسي في مجمع البيان روي ان النبي صلى الله عليه وآله بايعهن وكان على الصفا وكان عمر اسفل منه وهند بنت عتبة متنقبة متنكرة مع النساء خوفا ان يعرفها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا فقالت هند انك لتأخذ علينا امرا ما رأيناك اخذته على الرجال وذلك انه بايع الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد فقط فقال النبي صلى الله عليه وآله ولا تسرقن فقالت هند ان ابا سفيان رجل ممسك واني اصبت من ماله هنات فلا ادري ايحل لي ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وعرفها فقال لها وانك لهند بنت عتبة قالت نعم فاعف عما سلف يا نبي الله عفى الله عنك فقال ولا تزنين فقالت هند او تزني الحرة فتبسم عمر بن الخطاب لما جرى بينه وبينها في الجاهلية فقال ولا تقتلن اولادكن فقالت هند ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا فانتم وهم اعلم وكان ابنها حنظلة بن ابي سفيان قتله علي بن ابي طالب عليه السلام يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى وتبسم النبي صلى الله عليه وآله ولما قال ولا تأتين ببهتان قالت هند والله ان البهتان قبيح وما تأمرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق ولما قال ولا يعصينك في معروف قالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نعصيك (٣) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى النساء ان ينظرن الى الرجال وان يخرجن من بيوتهن الا باذن ازواجهن ونهاهن ان يدخلن الحمامات الا من علة وقال ايما امرأة وضعت خمارها في غير بيت زوجها فقد هتكت حجابها (٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه نهى ان تمشي المرأة عريانة بين يدي زوجها وان يستعري الا مع اهله (٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه نهى النساء ان يسلكن وسط الطريق وقال ليس للنساء من وسط الطريق نصيب ونهى ان تلبس المرأة اذا خرجت ثوبا مشهورا او تتحلى بما له صوت يسمع ولعن المتذكرات من النساء والمؤنثين من الرجال ونهى النساء عن اظهار الصوت الا من ضرورة ونهاهن عن المبيت في غير بيوتهن ونهى ان يسلم الرجال عليهن (٦) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في المعراج الى ان قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مضيت فاذا انا بنسوان معلقات بثديهن فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء اللواتي يورثن اموال ازواجهن اولاد غيرهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشتد غضب الله على امرأة ادخلت على قوم في نسبهم من ليس منهم فاطلع على عوراتهم واكل خزائنهم

باب ٩٠ عدم جواز دخول الرجال على النساء الاجانب الا باذن اوليائهن

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يدخل على النساء الا باذن اوليائهن

باب ٩١ وجوب الاستيذان على النساء المحارم اذا كان لهن ازواج وعدم الدخول وجواز عدم الاذن اذا لم يكونوا

(١) **سبط** الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا عن المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستأذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين (٢) **وعن** جابر بن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة صلوات الله عليها وانا معه فلما انتهيت الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليكم السلام يا رسول الله قال ادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي فقالت يا رسول الله ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به رأسك ففعلت ثم قال السلام عليكم فقالت وعليكم

السلام يا رسول الله فقال ادخل قالت نعم يا رسول الله قال ادخل ومن معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت فاذا وجه فاطمة عليها السلام اصفر كأنه بطن جرادة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي ارى وجهك اصفر فقالت يا رسول الله من الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم مشبع الجوعة ورافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر فوالله لنظرت الى الدم يتحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم (٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن ولا يأذنوا حتى يسلم والسلام طاعة من الله (٤) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله استأذن على امي فقال نعم قال لم يا رسول الله قال ايسرك ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها الخبر دعائم الاسلام عنه مثله

باب ٩٢ انه لا بد من استئذان الصبيان الاطفال الذين ... الدخول على الرجال في ثلث ساعات قبل الفجر وبعد الظهر وبعد العشاء ويدخلون في غيرها بغير اذن

(١) **سبط** الشيخ الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات قال هؤلاء المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم يستأذنون عليكم عند هذه الثلث العورات من بعد صلوة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلوة الفجر ويدخل مملوككم بعد هذه الثلث العورات بغير اذن ان شاؤا (٢) **علي بن ابراهيم** في تفسيره في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الى قوله ثلث عورات لكم قال ان الله تبارك وتعالى نهى ان يدخل احد في هذه الثلثة الاوقات على احد لا اب ولا اخت ولا ام ولا خادم الا باذن والاوقات بعد طلوع الفجر ونصف النهار وبعد عشاء الآخرة ثم اطلق بعد هذه الثلثة الاوقات فقال طوافون عليكم بعضكم على بعض

باب ٩٣ استحباب الاستئذان ثلثا والتسليم على اهل المنزل فان لم يأذنوا رجع المستأذن

(١) **الصدوق** في الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن علي بن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستئذان ثلثة اولهن يسمعون والثانية يحذرون والثالثة ان شاؤا اذنوا وان شاؤا لم يفعلوا فيرجع المستأذن (٢) **سبط الطبرسي** في المشكوة نقلا عن المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم قال الاستيناس وقع النعل والتسليم (٣) **وعنه** عليه السلام اذا استأذن احدكم فليبدأ بالسلام فانه اسم من اسماء الله عز وجل فليستأذن من وراء الباب قبل ان ينظر الى قعر البيت فانما امرتم بالاستئذان من اجل العين والاستئذان ثلث مرات فان قيل ادخل فليدخل وان قيل ارجع فليرجع اولهن يسمع اهل البيت والثانية ياخذ اهل البيت حذرهم والثالثة يختار اهل البيت ان شاؤا اذنوا وان شاؤا لم يأذنوا فليرجع كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى باب قوم لم ينظر حتى يؤذن بالسلام ثلث مرات (٣) **وعن** حمزة بن حمران قال كنت مع ... فسلمنا على ابي عبد الله عليه السلام فرد علينا السلام ثم نظرنا ان يقول لنا ادخلوا فقال ما لكم لا تدخلون اليس قد اذنت اليس قد رددت عليكم فقد اذنت لكم يا اهل العراق ما يجزيكم يكتفي بالاول وفي رواية كان علي عليه السلام يستأذن على اهل الذمة

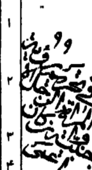
باب ٩٤ جملة من الاحكام المختصة بالنساء

(١) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن ابن عباس في حديث طويل فيه مسائل عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فاخبرني عن آدم خلق من حواء او حواء خلقت من آدم قال بل خلقت حواء من آدم ولو ان آدم خلق من حواء لكان الطلاق بيد النساء ولم يكن بيد الرجال قال من كله او من بعضه قال بل من بعضه ولو خلقت حواء من كله لجاز القضاء في النساء كما يجوز في الرجال قال من ظاهره او من باطنه قال بل من باطنه ولو خلقت من ظاهره لكشفت النساء كما ينكشف الرجال فلذلك النساء مستترات قال من يمينه او من شماله قال بل من شماله ولو خلقت من يمينه لكان حظ الذكر والانثى واحدا فلذلك للذكر سهمان وللانثى سهم وشهادة امرأتين برجل واحد (٢) **المولى** سعيد المزيدي في تحفة الاخوان عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في خبر طويل في خلقة آدم وحواء ودخولهما الجنة وخروجهما منها الى ان قال ابن عباس فنوديت يا حواء من الذي صرف عنك الخيرات التي كنت فيها والزينة التي كنت عليها فقالت حواء الهي وسيدي ذلك خطيئتي وقد خدعني ابليس بزهوه واتوا في واقسم لي بعزتك انه لمن الناصحين لي وما ظننت ان عبدا يحلف بك كاذبا قال الآن اخرجي ابدا فقد جعلتك ناقصة العقل والدين والميراث والشهادة والذكر معوجة الخلقة شاخصة البصر وجعلتك ايام حياتك واحرمتك افضل الاشياء الجمعة والجماعة والسلام والتحية وقضيت عليك بالطمث وهو الدم وبجهد الحبل والطلق والولادة فلا تلدين حتى تذوقين طعم الموت فانت اكثر حزنا واكثر قلبا واكثر دمعة وجعلتك دائمة الاحزان ولم اجعل منكن حاكما ولا ابعث منكن نبيا الخبر

باب ٩٥

كتاب النكاح

ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته (١) **كتاب** مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يحل للمملوك ان ينظر اليه من مولاته قال ينظر الى راسها ولا ينظر الى ساقيها (٢) **وفي** حديث الحولاء بالسند المتقدم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة ان تدخل بيتها من قد بلغ الحلم ولا تملأ عينيها منه ولا يملأ عينيه منها ولا تاكل معه ولا تشرب الا ان يكون محرما عليها وذلك بحضرة زوجها فقالت غائبة عند ذلك يا رسول الله وان كان مملوكا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان مملوكا فلا تفعل شيئا من ذلك فان فعلت فقد سخط عليها وسقتها ولعنتها الملائكة **باب ٩٦ جواز نظر الخصي الى المرأة** (١) **علي بن الحسين** المسعودي في اثبات الوصية في حديث طويل ذكر فيه اجماع وجوه الشيعة بعد الرضا عليه السلام في بغداد في دار عبد الرحمن بن الحجاج ومشورتهم وقصدهم المدينة لمشاهدة ابي جعفر عليه السلام الى ان ذكر دخولهم على ابي جعفر عليه السلام مجلس كبير الى ان قال ابو خداش المهري وكنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلني الله فداك امام ولي او وصف الى ان قال له الخصي يدخل على النساء فاعرض بوجهه قال المجيب يعني لك فدخلت على الرضا عليه السلام فسألته عن هذه المسائل فاجابني بالجواب الذي اجاب به موسى عليه السلام فكان رجالنا مجلس ابي جعفر عليه السلام في هذا الوقت فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ام ولدي الى ان قال فقلت الخصي يدخل على النساء فحول وجهه ثم استدناني فقال ما نقص منه الا الحيا بذلنا مضغة عليه **باب ٩٧ وجوب القناع على الحرة بعد البلوغ لا الامة وستر** شعرها عن البالغ الاجنبي خاصة (١) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة جارية قد حاضت حتى تختمر الخبر **باب ٩٨ الحد الذي يفرق فيه بين** الاطفال في المضاجع (١) **الصدوق** في الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين (٢) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه قال قال علي عليهم السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين وفرقوا بينهم في المضاجع اذا كانوا ابناء عشر سنين (٣) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبع سنين الى ان قال وفرقوا بينهم اذا بلغوا عشرا **باب ٩٩ تحريم رؤية المرأة الرجل الاجنبي ولو كان اعمى** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله استاذن عليها اعمى فحجبته فقال لها النبي صلى الله عليه وآله لم حجبته وهو لا يراك فقالت يا رسول الله ان لم يكن يراني فانا اراه وهو يشم الريح فقال النبي صلى الله عليه وآله اشهد انك بضعة مني (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اي شيء خير للمرأة فلم يجبه احد منا فذكرت ذلك لفاطمة عليها السلام فقالت ما من شيء خير للمرأة من ان لا ترى رجلا ولا يراها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال صدقت انها بضعة مني (٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه نهى النساء ان ينظرن الى الرجال (٤) **وفي** حديث الحولاء بالسند المتقدم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا حولاء لا يحل لامرأة ان تدخل بيتها من قد بلغ الحلم ولا تملأ عينيها منه ولا عينه منها ولا تاكل معه ولا تشرب الا ان يكون محرما عليها وذلك بحضرة زوجها الخبر **باب ١٠٠ انه يجوز للرجال ان يعالج الاجنبية وينظر اليها مع الضرورة خاصة** ولا يجوز مع عدمها حتى من الصبي المميز (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن المرأة تصيبها العلة في جسدها ايصلح ان يعالجها الرجل قال اذا اضطرت اليه فلا باس **باب ١٠١ انه يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهن الى الطعام وتاكد الكراهة في** الشابة (١) **سبط** الشيخ الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما اطلب من الاجر (٢) **ومن** كتاب اللباس والظاهر انه للعياشي سئل السائل عن الصادق عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم **باب ١٠٢ تحريم الدياثة** (١) **ابو محمد** جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا ديوث الى ان قال والديوث الذي يجلب على حليلته الرجال (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث وهو الذي لا يغار ويجتمع في بيته على الفجور والمرأة توطئ فراش زوجها (٣) **محمد بن مسعود** العياشي في تفسيره عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة لا ينظر الله





يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الديوث من الرجال الخبر (٣) **فقه الرضا** عليه السلام وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المستمع الى ان قال والمتغافل عن زوجته وهو الديوث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقتلوا الديوث

باب ١٠٣ عدم جواز التغاير في غير محله وترك سوء الظن بالنساء

(١) **السيد** علي بن طاوس في كشف المحجة نقلا من رسائل الكليني باسناده عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رسالته الى ولده الحسن عليهما السلام اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رأيت عيبا فعجل النكير على الكبير والصغير واياك ان تعاتب فيعظم الذنب ويهون العتب الخبر **ورواه** في نهج البلاغة عنه عليه السلام مثله (٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الغيرة من الايمان الخبر (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغيرة من الايمان والبذاء من الجفاء (٤) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال غيرة الرجل ايمان غيرة المرأة عدوان وقال عليه السلام غيرة الرجل على قدر انفته

باب ١٠٤ عدم جواز الغيرة في الحلال

(١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه لا غيرة في الحلال

باب ١٠٥ حكم الواشمة والموتشمة

(١) **فقه الرضا** عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لعن سبعة الى ان قال والموشم بيده (٢) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

باب ١٠٦ انه يستحب لمن لم يقدر على التزويج توفير الشعر وكثرة الصوم

(١) **ابن ابي جمهور** في درر اللآلي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء

باب ١٠٧ استحباب كثرة التزويج والمنكوحات وكثرة اتيانهن بغير افراط

(١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اربعة من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الجسد يعني بالنورة وكثرة الطروقة يعني النساء ثم ذكر سليمان بن داود فقال كان له الف امرأة في قصر واحد سبعمائة سرية وثلاثمائة مهيرة قيل له يا ابن رسول الله كيف كان يقوى على هؤلاء قال جعل الله عز وجل فيه قوة بضع اربعين رجلا وجعل ذلك للنبي صلى الله عليه وآله قيل له فعلي عليه السلام فكانه استحيى من ذكر علي عليه السلام لابوته ومكان فاطمة عليها السلام فامسك فلم يقل شيئا (٢) **وعن** ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال ترك علي عليه السلام اربع نسوة وسبع عشرة سرية (٣) **وعنه** عليه السلام انه اجتمع يوما مع اخيه زيد فعدا ما تزوج الحسن بن علي عليهما السلام فعدا نيفا وستين او خمسين وما استكملا (٤) **وعنه** عليه السلام انه قال ان الله عز وجل نزع الشبق وهي الغلمة من نسائنا وجعلها في رجالنا وكذلك فعل بشيعتنا ونزع ذلك من رجال بني امية وجعله في نسائهم كذلك فعل بشيعتهم (٥) **وعن** جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالاثم عليه (٦) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال من اراد البقاء ولا بقاء فليخفف الرداء وليباكر الغداء وليقل الجماع الخبر (٧) **قطب الراوندي** في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لسليمان بن داود عليهما السلام حصن بناه الشياطين له فيه الف بيت في كل بيت طروقة منهن سبعمائة امة قبطية وثلاثمائة حرة مهيرة فاعطاه الله تعالى قوة اربعين رجلا في مباضعة النساء وكان يطوف بهن جميعا ويسعفهن الخبر (٨) **الشريف الزاهد** ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن الحسن بن محبوب عن القاسم عن ابي سلمة عن زيد بن علي قال تزوج الحسن بن علي عليهما السلام اربعا وتسعين او تسعين في وجه ما من امرأة الا متعها بذلك لها من ثيابها ما امكن فيما مد لها ذلك بنا ولا عنا

باب ١٠٨ استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء

(١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ليتهيأ احدكم لزوجته كما يحب ان تتهيأ له قال جعفر عليه السلام يعني بالتنظف (٢) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليتهيأ احدكم لزوجته كما تتهيأ لزوجها قال جعفر بن محمد عليهما السلام يعني به بالنظافة



باب ١٠٩ انه يجب على المرأة ان تسر زوجها وتطلب المحبة

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اقبلت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان لي زوجا وله علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اف لك كدرت دينك لعنتك الملائكة الاخيار لعنتك ملائكة السماء وملائكة السماء لعنتك ملائكة الارض فصامت نهارها وقامت ليلها ولبست المسوح ثم حلقت رأسها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال



ان تعلق

كتاب النكاح

ان تحلق الرأس ولا تقبل منها فداء.

باب ١١٠ استحباب خلع خف العروس اذا دخلت وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار الى اقصاها



(١) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن احمد عن عمرو بن جعفر وابي بصير ومحمد بن الهيثم عن اسحاق بن نجيح عن حصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين نوعا من الفقر وادخل فيها سبعين نوعا من البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية من بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار.

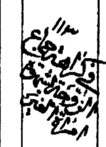
باب ١١١ استحباب منع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض

(١) **الشيخ المفيد** في الاختصاص بالسند المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاحة الحامضة من هذه الاربعة فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولاي شيء امنعها هذه الاربعة الاشياء قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاشياء الاربعة عن الولد والحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله فما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاحة الحامضة تقطع حيضها فيصير داء عليها.

باب ١١٢ كراهة الجماع بعد الظهر وفي ليلة الفطر والاضحى وتحت شجرة مثمرة وفي وجه الشمس وتلألئها بغير ستر وتحت السماء كذلك وبين الاذان والاقامة وفي النصف من شعبان

(١) **الشيخ المفيد** في الاختصاص بالسند المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان. يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فانه ان قضي بينكما ولد لم يكن ذلك الولد لا يصيب الولد الا على كبر السن. يا علي لا تجامع في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد عسى ان يكون له ست اصابع او اربع اصابع. يا علي لا تجامع اهلك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا. يا علي لا تجامع اهلك في وجه الشمس وتلألئها الا ان ترخي سترا فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت. يا علي لا تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء. يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوها ذا شامة في شعره ووجهه.

باب ١١٣ كراهة جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير وكراهة قراءة الجنب العزائم وكراهة تمسح الرجل والمرأة بخرقة واحدة والجماع من قيام وجماع الحامل بغير وضوء والجماع على سقوف البنيان وفي ليلة السفر واذا خرج الى سفر ثلاثة ايام ولياليهن وفي اول ساعة من الليل



(١) **الشيخ المفيد** في الاختصاص بالسند المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فانه ان قضي بينكما ولد يكون مخنثا مؤنثا مخبلا. يا علي اذا كنت جنبا في الفراش فلا تقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليكما نار من السماء فتحرقكما. يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم تؤديكما الى الفرقة والطلاق. يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد يكون بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان (الى ان قال) يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد (الى ان قال) يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا. يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق الله وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين. يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم (الى ان قال) يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة. يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام.

باب ١١٤ استحباب الجماع ليلة الاثنين وليلة الثلثاء وليلة الخميس ويومه عند الزوال وليلة الجمعة خصوصا بعد العشاء ويوم الجمعة خصوصا بعد العصر وفي ايام التشريق



(١) **الشيخ المفيد** في الاختصاص بالسند المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله له. يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة من الفم رحيم القلب طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان. يا علي وان جامعت اهلك في ليلة الخميس فقضي بينكما ولد يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء. وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا. وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد يكون خطيبا قوالا مفوها. وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد يكون معروفا مشهورا عالما. وان

جامعها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة يرجى ان يكون ولده من الابدال ان شاء الله **باب ١٥** تحريم الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم

(١) **السيد المرتضى** في شرح القصيدة الذهبية للسيد الحميري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه لا يحل لاحد من هذه الامة ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك (٢) **سليم بن قيس الهلالي** في كتابه عن الحسين بن علي عليهما السلام في خبر طويل في مناشدته للصحابة والتابعين بمنى الى ان قال انشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى موضع مسجده ومنازله فابتناه ثم ابتنى فيه عشرة منازل تسعة له وجعل عاشرها في وسطها لابي ثم سد كل باب شارع الى المسجد غير بابه الى ان قال ثم نهى الناس جميعا ان يناموا في المسجد غيره وكان يجنب في المسجد ومنزله في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله فولد لرسول الله وله فيه اولاد قالوا اللهم نعم الخبر **باب ١٦** وجوب الاحتياط في النكاح وغيره وعدم الزيادة على غيره

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجمعوا النكاح عند الشبهة وفرقوا عند الشبهة ولا تجمعوا **باب ١٧** نوادر ما يتعلق بابواب مقدمات النكاح

(١) **الجعفريات** بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا خير كالذهب ولا امرأة كابنة العم (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال اقبل رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذه بنت عمي وانا فلان بن فلان حتى عد عشرة آباء وهي فلانة بنت فلان حتى عدت عشرة آباء ليس في حسبي ولا في حسبها حبشي وانها وضعت هذا الحبشي فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله طويلا ثم رفع رأسه فقال ان لك تسعة وتسعين عرقا ولها تسعة وتسعين عرقا فاذا اشتملت اضطربت العروق وسأل الله عز وجل كل عرق منها ان يذهب الشبه اليه قم فانه ولدك ولم يأتك الا من عرق منك او عرق منها قال فقام الرجل واخذ بيد امرأته وازداد بها وبولدها عجبا (٣) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الايامى منكم فان الله تعالى يحسن لهم في اخلاقهم ويوسع لهم في ارزاقهم ويزيدهم في مروآتهم (٤) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام انه قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله امي استأذنت عليها الى ان قال يا رسول الله اخشى تكشف شعرها بين يدي قال الا فاذن لو قال الا ان ابدت شيئا من محاسنها ومن شعرها او معصمها ان يراها (٥) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يمن المرأة ان يكون بكرها جارية (٦) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بغض الله وغضبه على امرأة دخلت على اهل بيتها من غيرهم فاكل خزائنهم ونظر الى عوراتهم (٧) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله لامتي في وطائها وصيامها والحرم (٨) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بصيام الجمعة فانه اقوى لكم فيما تريدون (٩) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف (١٠) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال للانصار يا رسول الله ماذا تقول اذا زففنا عرائسنا فقال اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم لولا الذهب الاحمر ما حلت فتاتنا بواديكم **وروى** اكثر هذه الاخبار السيد فضل الله في النوادر باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام والقاضي نعمان في الدعائم (١١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ما من دونه اشد على عبد ان يأتيه ابن اخيه فيقول زوجني فيقول لا افعل انا اغنى منك (١٢) **وعن جعفر** بن محمد عليهما السلام انه قال لما كان في الليلة التي بني فيها علي بفاطمة عليهما السلام سمع رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب الدف فقال ما هذا فقالت ام سلمة يا رسول الله هذه اسماء بنت عميس تضرب بالدف اردت ان تفرح فاطمة لئلا ترى انه لما ماتت امها لم يجد من يقوم بها فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء ثم قال اللهم ادخل على اسماء بنت عميس السرور كما فرحت ابنتي ثم دعا بها فقال يا اسماء ما تقولون اذا نقرتم بالدف فقالت يا رسول الله ما ندري ما نقول في ذلك وانما اردت فرحها قال فلا تقولوا هجرا وهذرا (١٣) **وعن رسول** الله صلى الله عليه وآله انه مر ببني زريق فسمع عزفا فقال ما هذا قالوا يا رسول الله نكح فلان فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا يكون نكاح في السر حتى يرى دخان او يسمع حس دف وقال الفرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدف (١٤) **وعن ابي جعفر** محمد بن علي عليهما السلام ان رجلا من شيعته اتاه فقال يا ابن رسول الله وردت المدينة فنزلت على رجل لم اعرفه ولا اعرف شيئا من امره فاذا جميع الملاهي عنده وقد فتنني امرها وقعت في مسألة فقال له الحسن جوار القوم حتى تخرج من عندهم فقال يا ابن رسول الله ما ترى في هذا الشأن فقال انما الغنية التي تتخذ لهذا فحرام واما ما كان في العرس واشباهه فلا بأس به (١٥) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء (١٦) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الجماع فقال حياء يرتفع وعورات تجتمع اشبه شيء بالجنون الاصرار عليه هرم وفيه الاقامة ... الولد ان عاش فتن وان مات حزن وقال من اكثر المناكح كخشية الفضائح (١٧) **وجد**

كتاب النكاح

في غير واحد من المجاميع وبعضها بخطّ بعض الأفاضل خبراً طويلاً في مكالمة الباقر عليه السلام مع الحجّاج في صغر سنّه أوّله حدّثنا أبو عبد الله الكرخي رحمة الله عليه قال حضرت مجلس الحجّاج بن يوسف الثقفي وعنده جماعة من الأعيان والناس حوله يحدّقون ولهيبته مطرقون وهو كالجمل الهائج إذ دخل علينا صبيّ صغير السنّ لم يبلغ الحلم حسن الشباب نقيّ الثياب كأنّه نبات بعذار صغير وهو كأنّه البدر في ليلة تمامه فسلّم على الحاضرين فردّوا عليه السلام فقاموا له إجلالاً فتعجّب الحجّاج من حسنه وجماله وبهائه وكماله وأدبه وفصاحته وهيبته فقال له الحجّاج من أين أقبلت يا صبيّ فقال من عند أبي وساق الخبر إلى أن قال ثمّ قال الحجّاج أيّ النساء أجود قال الصبيّ ذات الدلال والكمال والجمال الفاضل قال فما تقول في بنت العشر سنين قال لعبة اللاعبين قال فما تقول في بنت العشرين قال قرّة أعين الناظرين قال فما تقول في بنت الثلاثين قال لذّة المباشرين قال فما تقول في بنت الأربعين قال ذات شحم ولحم ولين قال فما تقول في بنت الخمسين قال ذات بنات وبنين قال فما تقول في بنت الستّين قال آيسة للشاملين قال فما تقول في بنت السبعين قال عجوز في الغابرين قال فما تقول في بنت الثمانين قال لا تصلح للدنيا ولا للدين قال فما تقول في بنت التسعين قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال فما تقول في بنت المائة قال لا تسأل عن أصحاب الجحيم قال صدقت ثمّ قال الحجّاج قد وصفتها في النثر فصفها لي في نظم فأنشأ الباقر عليه السلام هذه الأبيات يقول * شعر *
لنا بنت العشر قد تنهّد ثديها * كلؤلؤة الغوّاص يرتجّ جيدها * وأمّا ابنة العشرين لا شيء مثلها * فتلك التي تلهو بها وتريدها * وابنة الثلاثين الشفاء حديثها * خيار النساء طوبى لمن يستفيدها * وإن تلق بنت الأربعين فإنّها * هي العيش لم تهزل ولم يعش عودها * وأمّا ابنة الخمسين تصدّرها * بعقل وتدبير تربّي وليدها * وأمّا ابنة الستّين قد رقّ جلدها * وفيها بقايا والحريص يريدها * وأمّا ابنة السبعين بعش راسها * من الكبر المضني وقلّ وليدها * وبنت الثمانين السقام يعيبها * وعند هجوم الليل قلّ رقودها * وأمّا ابنة التسعين لا تردّ تهافها * وقد خلعت عمراً وكثر وريدها * وإن يدف العشر التوالي عليهما * فغرق في بحر وحوت يقودها * فقال الحجّاج أحسنت

١٨ يا صبيّ الخبر (١٨) **فقه الرضا** عليه السلام ولا تجامع إلّا من حاجة (١٩) **الرسالة الذهبية** للرضا عليه السلام وإتيان المرأة الحائض يورث

١٩ الجذام فإنّ الولد والجماع وغير إهراق الماء على أثره يوجب الحصاة والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون ومن أراد أن لا يجد الحصاة وحصر البول فلا يحبس المنيّ عند نزول الشهوة ولا يطل المكث على النساء قال ولا تجامع النساء إلّا وهي طاهرة فإذا فعلت ذلك فلا تقم قائماً ولا تجلس جالساً ولكن تميل على يمينك ثمّ انهض للبول إذا فرغت من ساعتك شيئاً فإنّك تأمن الحصاة بإذن الله تعالى ثمّ اغتسل واشرب

٢٠ من ساعتك شيئاً من الموميائي بشراب العسل أو بعسل منزوع الرغوة فإنّه يردّ من الماء مثل الذي خرج منك (٢٠) **عوالي اللئالي** عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى الخروج فلا يمنعها وقال يا معاشر النساء تصدّقن وأكثرن الاستغفار فإنّي رأيتكنّ أكثر أهل النار

أبواب عقد النكاح وأولياء العقد

باب ١ اعتبار الصيغة وكيفية الإيجاب والقبول وحكم [illegible] والإبهام

١ (١) **البحار** ومدينة المعاجز نقلاً عن مسند فاطمة عليها السلام عن أبي الحسن عليّ بن موسى عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن أبي العزي عن محمّد بن زكريّا بن دينار عن شعيب بن واقد عن الليث عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام عن جابر قال لمّا أراد رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يزوّج فاطمة عليها السلام عليّاً قال له اخرج يا أبا الحسن إلى المسجد فإنّي خارج في أثرك ومزوّجك بحضرة الناس إلى أن ذكر خروجه وخطبة في المسجد وقال في آخره وإنّ الله عزّ وجلّ أمرني أن أزوّج كريمتي فاطمة بأخي وابن عمّي وأولى الناس بي عليّ بن أبي طالب عليه السلام وإنّ الله قد زوّجه في السماء بشهادة الملائكة وأمرني أن أزوّجه وأشهدكم على ذلك ثمّ جلس رسول الله صلّى الله عليه وآله ثمّ قال قم يا عليّ فاخطب لنفسك إلى أن ذكر خطبته وقال في آخره وهذا محمّد بن عبد الله صلّى الله عليه وآله زوّجني ابنته فاطمة عليها السلام على صداق أربعمائة درهم ودينار وقد رضيت بذلك فاسألوه واشهدوا فقال المسلمون زوّجته يا رسول الله قال نعم قال المسلمون بارك الله لهما وعليهما وجمع شملهما

٢ (٢) **وعن أبي المفضّل** عن محمّد بن همّام الطبرستاني عن الصادق وعن محمّد بن الحسن عن أبيه قال حضرت مجلس أبي جعفر عليه السلام حين تزوّج المأمون إلى أن ذكر خطبته وفي آخرها وهذا أمير المؤمنين زوّجني ابنته على ما جعل الله للمسلمين على المسلمين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلّى الله عليه وآله لأزواجه خمسمائة درهم ونحلتها من مالي مائة ألف درهم زوّجتني يا أمير المؤمنين فقال المأمون الحمد لله الحديث قال ثمّ إنّ محمّد بن عليّ عليهما السلام خطب أمّ الفضل بنت عبد الله وبذل لها من الصداق خمسمائة درهم وقد زوّجته فهل قبلت يا أبا جعفر فقال أبو جعفر قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق الخبر **ورواه** عليّ بن الحسين في إثبات الوصيّة عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن الريّان بن شبيب عن المأمون مثله

٣ (٣) **العيّاشي** في تفسيره عن يوسف العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام

عن قول الله: واخذن منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل الذي يفضيه الى المرأة (٤) **عوالي اللئالي** روى سهل الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله جاءت اليه امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقال لا اربة لي في النساء فقالت زوجني بمن شئت من اصحابك فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها فقال هل معك شيء تصدقها فقال والله ما معي الا ردائي هذا فقال ان اعطيتها اياه تبقى ولا رداء لك هل معك شيء من القرآن فقال نعم سورة كذا فقال زوجتكها على ما معك من القرآن (٥) **الصدوق** في علل الشرائع عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى العطار جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن فضال عن احمد بن ابراهيم بن عمار عن ابن توبة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في خبر طويل في كيفية بدء النسل الى ان قال فقال الله تبارك وتعالى هذه امتي حوا افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتأتمر لامرك فقال نعم يا رب ولك بذلك الشكر والحمد ما بقيت فقال الله تبارك وتعالى فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح ايضا للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب ان شئت ذلك فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك الخبر (٦) **فقه الرضا** عليه السلام في نكاح المتعة قال فاذا كانت خالية من ذلك قال لها تمتعيني نفسك على كتاب الله الى ان قال فاذا انعمت قلت لها قد متعتني نفسك وتعيد جميع الشروط عليها لان القول الاول خطبة وكل شرط قبل النكاح فاسد وانما ينعقد الامر بالقول الثاني

باب ٢ عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة ولا وليها لغير رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرة ولو مبعضة

(١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن قول الله عز وجل انا احللنا لك ازواجك الآية قال احل له من النساء ما شاء واحل له ان ينكح من المؤمنات بغير مهر وذلك قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة ثم بين ذلك عز وجل ان ذلك انما هو خاص للنبي صلى الله عليه وآله فقال خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم ثم قال جعفر بن محمد عليهما السلام فلا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح له ان ينكح الا بمهر يفرضه قبل ان يدخل بها ما كان ثوبا او درهما او شيئا اقل او اكثر (٢) **وعنه** عليه السلام انه سئل عن عارية الفرج كالرجل يبيح للرجل وطي امته والمرأة تبيح لزوجها او لغيره وطي امتها من غير نكاح ولا ملك يمين قال جعفر بن محمد عليه السلام عارية الفروج هي الزنا وانا الى الله منه بريء ممن يفعله (٣) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن ابن ابي عمير عن الهيثم بن عروة عن ابي عروة عن ابي العباس قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل اصلحك الله ما تقول في عارية الفرج قال حرام

باب ٣ انه لا ولاية لاحد من الاخ والام ولا غيرهما على الثيب البالغة الرشيدة بل امرها بيدها

(١) **عوالي اللئالي** عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس للولي مع الثيب امر (٢) **الصدوق** في الهداية ولا ولاية لاحد على الابنة الا لابيها ما دامت بكرا فاذا صارت ثيبا فلا ولاية له عليها وهي املك بنفسها (٣) **ابو القاسم الكوفي** في كتاب الاستغاثة في جملة كلام له مع ما يرويه كلهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الايم املك بنفسها من وليها وهي التي قد مات عنها زوجها او طلقها بعد الدخول بها

باب ٤ انه يكره استيذان البكر وسكوتها يكفي ما لم تظهر الكراهة منها

(١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال لا ينكح احدكم ابنته حتى يستأمرها في نفسها فهي اعلم بنفسها فان سكتت او بكت او ضحكت فقد اذنت وان ابت لم يزوجها (٢) **البحار** نقلا عن العدد القوية لاخ العلامة عن محمد بن جرير الطبري الشيعي قال لما ورد سبي الفرس الى المدينة اراد عمر بن الخطاب بيع النساء الى ان ذكر منع امير المؤمنين عليه السلام عن بيعهن قال فرغب جماعة من قريش ان يستنكحوا النساء فقال امير المؤمنين عليه السلام هؤلاء لا يكرهن على ذلك ولكن يخيرن ما اخترنه عمل به فاشار جماعة الى شهربانويه بنت كسرى فخيرت وخوطبت من وراء الحجاب والجمع حضور فقيل لها من تختارين من خطابك وهل انت ممن تريدين بعلا فسكتت فقال امير المؤمنين عليه السلام قد ارادت وبقي الاختيار فقال عمر وما علمك بارادتها البعل فقال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اتته كريمة قوم لا ولي لها وقد خطبت يأمر ان يقال لها انت راضية بالبعل فان استحيت وسكتت جعلت اذنها صمتها وامر بتزويجها وان قالت لا لم يكرهها على ما تختاره الخبر (٣) **ابو القاسم الكوفي** في كتاب الاستغاثة جاء في الخبر البكر رضاها سكوتها اقرارها

باب ٥ ثبوت الولاية للاب والجد للاب خاصة مع وجود الاب على البنت غير البالغة الرشيدة وكذا الصبي

(١) **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل (٢) **وعن علي** عليه السلام انه قال تزويج الآباء جائز على البنين والبنات اذا كانوا صغارا وليس لهم خيار اذا كبروا (٣) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن النضر عن هشام بن سالم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية هل

كتاب النكاح

بلغوا أيجوز ان يتوارثا فقال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما حيين فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا (٤) وعن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال قلت الرجل يزوج ابنه وهو صغير فيجوز طلاق ابيه قال لا قلت فعلى من الصداق قال على ابيه اذا كان قد ضمنه لهم فان لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام الخبر (٥) وعن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر (٦) وعن صفوان عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال ان كان ابواهما زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا

باب ٧ انه لا ولاية للعم ولا للخال ولا للاخ ولا للام في العقد مطلقا الا مع الوكالة بشروطها فان زوجها احدهم كان موقوفا على رضاها وحكم ما لو وكلت اثنين فزوجاها برجلين

(١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا غاب الاب فانكح الاخ بغير توكيل المراة فهو جائز (٢) **وعن علي** عليه السلام انه قال اذا وكلت المراة الوليين فوضعت ايهما فانكحاها كل واحد منهما رجلا فالنكاح للاول (٣) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في وليين اذا انكح وليان فالنكاح نكاح الاول اذا كان في الكفاءة

باب ٧ انه لا ولاية للوصي في عقد الصغيرة وانه يستحب للمراة ان توكل اخاها الاكبر

تقدم عن دعائم الاسلام قوله عليه السلام اذا غاب الاب فانكح الاخ فهو جائز (١) **العياشي** عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امره

باب ٨ ان الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين ابيها فلا بد من رضاها اذا لم يعضلها

(١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان تنكح المراة حتى تستامر (٢) **وعن علي** عليه السلام انه قال لا ينكح احدكم ابنته حتى يستامرها في نفسها فهي اعلم بنفسها الخبر (٣) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن رجاله مرفوعا الى الائمة عليهم السلام منهم محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها

باب ٩ ثبوت الولاية للوكيل في النكاح ما لم يعزل او يبلغه العزل فان وقع العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحا وانه لا يجوز ان يتولى طرفي العقد لا يزوجها بغير من عين له

(١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال اذا زوج الوكيل على النكاح فهو جائز (٢) **الصدوق** في المقنع واذا ولت امراة امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا زوجتك حتى تشهدي ان امرك بيدك فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المراة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري بيدي ولا وليتك امري الا حياء من الكلام فانها تنزع عنه ويوجع راسه



باب ١٠ ثبوت الولاية للجد للاب في حيوة الاب خاصة على الصغيرة فان زوجاها صح عقد السابق وان اقترنا صح عقد الجد

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الجد اب الاب يقوم مقام ابيه في تزويج ابنة الطفلة والجد اولى بالعقد الا ان يكون الاب قد عقده وان عقدا جميعا فالعقد عقد الاول منهما (٢) **الصدوق** في المقنع واذا اراد رجل ان يزوج ابنته من رجل واراد جدها ابو ابيها ان يزوجها من غيره فالتزويج للجد وليس له مع ابيه امر وان زوجها ابوها من رجل وزوجها جدها من رجل آخر فالتزويج للذي زوجها اولا

باب ١١ ان الصغير ذكرا كان او انثى اذا زوجه الاب والجد صح العقد فان زوجه غيرهما كان موقوفا على رضاه بعد البلوغ

(١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال تزويج الآباء على البنين والبنات جائز اذا كانوا صغارا وليس لهم خيار اذا كبروا (٢) **احمد** بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر عن الهيثم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان فقال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما حيين فنعم الخبر

باب ١٢ في انه لا ولاية على الصبي بعد البلوغ والرشد للابوين ولا لغيرهما فان زوجاه وقف على رضاه ويجوز ان يتزوج وان كرها

(١) **الصدوق** في المقنع واذا احببت تزويج امراة وابواك ارادا غيرها فتزوج الذي هويت ودع الذي هوي ابواك

باب ١٣ ان السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت ورضيت فهو جائز

(١) **الصدوق** في المقنع واذا ابتليت المراة بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت ان ذلك يلزمها فورعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج فان التزويج واقع اذا اقامت معه بعدما افاقت وهو رضا منها والتزويج جائز عليها

باب ١٤ ان الولاية في عقد العبد والامة للمولى

(١) **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينكح العبد بغير اذن مواليه وقال ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها وقال جعفر بن محمد عليهما السلام المملوك لا يجوز نكاحه ولا طلاقه الا باذن سيده وان تزوج بغير اذن سيده فان شاء سيده اجاز وان شاء فرق



باب ١٥ ان المراة مصدقة في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك فلا يجب التفتيش

(١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء الخبر (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام في امراة قدمت على قوم فقالت انه ليس لي زوج ولا يعرفها احد فقال لا تزوج

حتى يقيم شهودا عدلا انه لا زوج لها **باب ١٦ بطلان نكاح الشغار وهو ان يزوج امرأتان ومهر كل واحدة نكاح الاخرى** (١) **الشهيد الاول** في مختصر الجعفريات عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ولا اسعار في الاسلام وكتب تحت الاول الرجل يجري لفرسه بزمام فيطلب وتحت الثاني يجنب اليها لو حمت فرسا وتحت الثالث زوجني اختك ازوجك اختي وتحت الرابع وهم اهل الميت يموت لهم الميت فيساعدهم الجيران فاذا كان الجيران ميت ساعدهم على النوح (٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن نكاح الشغار وهو ان ينكح الرجل ابنته من رجل على ان ينكح الآخر ابنته ليس بينهما صداق وقال لا شغار في الاسلام وقال علي عليه السلام هو نكاح كان في الجاهلية تفسخه عقدة على هذا (٣) **عوالي اللئالي** وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق **باب ١٧ نوادر ما يتعلق بابواب عقد النكاح واولياء العقد** (١) **تحفة الاخوان** للمولى الفاضل المولى سعيد المزيدي عن ابي بصير عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام في حديث طويل قال فلما نام آدم ثم خلق الله من ضلع جنبه الايسر مما يلي الشراسيف وهو ضلع اعوج فخلق منه حواء وانما سميت بذلك لانها خلقت من حي وذلك قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وكانت حواء على خلق آدم وعلى حسنه وجماله الى ان قال فلما خلقها الله تعالى اجلسها عند رأس آدم عليه السلام فرآها في نومه وقد تمكن حبها في قلبه فلما انتبه آدم من نومه قال يا رب من هذه فقال الله تعالى هذه امتي حواء قال يا رب لمن خلقتها قال لمن اخذها بالامانة واصدقها الشكر قال يا رب اقبلها على هذا فزوجنيها قال فزوجه اياها قبل دخول الجنة قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام رآها في المنام وهي تكلمه وهي تقول له انا امة الله وانت عبد الله فاخطبني من ربك فقال امير المؤمنين علي عليه السلام فاطلبوا النكاح فان النساء عند الرجال لا يملكن لانفسهن ضرا ولا نفعا وانهن امانة الله عندكم فلا تضاروهن ولا تعضلوهن وقال جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ان آدم رأى حواء في المنام فلما انتبه قال يا رب من هذه التي آنستني بقربها قال الله تعالى هذه امتي فانت عبدي يا آدم ما خلقت خلقا هو اكرم علي منكما اذا انتما عبدتماني واطعتماني وخلقت لكما دارا وسميتها جنتي فمن دخلها كان وليي حقا ومن لم يدخلها كان عدوي حقا فقال آدم ولك يا رب عدو وانت رب السماوات قال الله تعالى يا آدم لو شئت ان اجعل الخلق كلهم اوليائي لفعلت ولكني افعل ما اشاء واحكم ما اريد قال آدم يا رب فهذه امتك حواء قد رق لها قلبي فلمن خلقتها قال الله تعالى خلقتها لك لتسكن الدنيا فلا تكون وحيدا في جنتي قال فانكحنيها يا رب قال انكحتكها بشرط ان تعلمها مصالح ديني وتشكرني عليها فرضي آدم بذلك فاجتمعت الملائكة فاوحى الله تعالى الى جبرئيل ان اخطب فكان اول خطيب العالمين الخطيب جبرئيل الامين والشهود الملائكة المقربين فزوج آدم ابا النبيين الزوجة حواء فزوجت آدم بحواء على الطاعة والتقى والعمل الصالح فنثرت الملائكة عليهما من نثار الجنة الخبر

ابواب النكاح المحرم وما يناسبه

باب ١ تحريم الزنا على الرجل محصنا كان او غير محصن (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجتمع الزنا والخمر في بيت **ورواه** في الدعائم عنه صلى الله عليه وآله مثله (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى بالزاني يوم القيامة حتى يكون فوق اهل النار فيقطر قطرة من فرجه فيتأذى اهل جهنم من نتنها فيقول اهل جهنم للخزان ما هذه الرائحة المنتنة التي قد آذتنا فيقال لهم هذه رائحة زان الخبر **ورواه** في الدعائم عنه مثله (٣) **كتاب** درست بن ابي منصور حدثنا عبيد الله عن درست عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زنى الرجل خرج منه روح الايمان يخرج كله او يبقى فيه بعضه قال لا يبقى فيه بعضه (٤) **وحدثني** عبيد الله عن درست عن ابن مسكان عن بشير الدهان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله وايدهم بروح منه وقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زنى العبد خرج روح الايمان قال فقال الروح شيئين يعملان في قلبك شيء يأمر بالخير وهو ملك يريح القلب والذي يأمر بالشر هو الشيطان ينفث في اذن القلب الخبر (٥) **وعنه** عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انا في المسجد الحرام وعمر بن قيس الماصر هو واصحاب له فقال اصلحك الله انا نتولى الناس كلهم مؤمنون قال فقلت اما والله لو ابتليتم في انفسكم واموالكم واولادكم لعلمتم ان الحكم بغير ما انزل الله بمنزلته ولكنكم عوفيتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن اذا اتى شيئا من ذلك خرج منه روح الايمان واما انا فاشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال هذا فاذهبوا الا حيث شئتم (٦) **كتاب** عاصم بن حميد الحناط عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال (٧) **ورواه** القطب الراوندي

في لب اللباب عشرة أشياء مثله الآن غير بدل الثالث غالٍ مستكبر (٦) دعائم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه صعد المنبر فقال ثلاثة وذكر مثله

٧ (٧) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دنا الزاني من الزنا ثم صار على بطنها

٨ خرج منه روح الإيمان فإذا قام عنها عاد إليه إذا استغفر الله (٨) وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال فيما أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن

عمران يا موسى انه بني إسرائيل عن الزنا فإنه من يزني يزنى به أو بعقبه من بعده يا موسى عف يعف أهلك إن أردت أن يكثر خير بيتك فإياك والزنا

٩ يا موسى بن عمران كما تدين تدان (٩) فقه الرضا عليه السلام واعلم أن الله جل وعز حرّم الزنا لما فيه من بطلان الأنساب لأنه تزول به أصول هذا

١٠ العالم وتعطيل المال إثم (١٠) وروي أن يعقوب النبي عليه السلام قال لابنه يوسف يا بني لا تزن فإن الطير لو زنى لتناثر ريشه (١١) وروي

١١ أن الزنا يسود الوجه ويورث الفقر ويبتر العمر ويقطع الرزق ويذهب بالبهاء ويقرب السخط وصاحبه مخذول مشؤوم (١٢) وروي لا يزني

١٢ الزاني حين يزني وهو مؤمن وسئل عن معنى ذلك فقال ينزع روح الإيمان في تلك الحال فلا يرجع إليه حتى يتوب (١٣) العياشي في

١٣ تفسيره عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر منها نكاح امرأة الأب

١٤ وما بطن الزنا (١٤) وعن سلمان قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة الأشمط الزاني ورجل مفلس مختال الخبر (١٥) وعن عبد الملك بن

١٥ أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا زنى الرجل دخل الشيطان فعمل فكر ثم عملا جميعاً ثم تختلط النطفتان فيخلق الله منهما فيكون شرك الشيطان

١٦ (١٦) الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال أبغض الخلائق إلى الله الشيخ الزاني وقال عليه السلام ما زنى غيور قط وقال عليه السلام ما كذب عاقل

١٧ ولا زنى مؤمن (١٧) القطب الراوندي في لب اللباب عن علي عليه السلام أنه قال في حديث ومن مازح الجواري والغلمان فغايته من الزنا ولا بد

١٨ للزاني من النار (١٨) وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن الزناة يعرفون بنتن فروجهم يوم القيامة (١٩) وعنه صلى الله عليه وآله أنه

١٩ قال امرأة زنت وزوجها فليس منا وعليه لعنة الله ومن همّ بامرأة ذات بعل ... من فرجها ... خمسمائة عام (٢٠) وعن النبي صلى الله

٢٠ عليه وآله أنه قال خمسة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة إلى أن قال والفاحش لحليلة جاره الخبر (٢١) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال تعرض على الله

٢١ أعمال بني آدم كل جمعة مرتين فيكون شدة غضب الله على الزاني (٢٢) علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى

٢٢ إن عذابها كان غراماً يقول ملازماً لا يفارق وقوله ومن يفعل ذلك يلق أثاماً قال أثام واد من أودية جهنم من صفر مذاب قدامها حرة في جهنم يكون فيه

٢٣ من عبد غير الله ومن قتل النفس التي حرم الله ويكون فيه الزناة (٢٣) وعن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة

٢٤ يقول معصية ومقتاً يقول إن الله يمقته ويبغضه قال وساء سبيلاً هو أشد الناس عذاباً والزنا من أكبر الكبائر (٢٤) عوالي اللآلي روي عن

ابن مسعود أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك

٢٥ قال قلت ثم أي قال أن تزني بحليلة جارك (٢٥) وعنه صلى الله عليه وآله قال أهل الزنا ... على وجوههم نور لا بهاء ولا يجعل الله في وجوههم بركة

٢٦ (٢٦) العلامة الكراجكي في كنز الفوائد بلغنا أن من كلام الله الذي أنزله على بني إسرائيل إني أنا الله لا إله إلا أنا ذو بكة مفقر الزناة وتارك

٢٧ تارك الصلاة عراة (٢٧) وعن القاضي أبي الحسن أسد بن إبراهيم السلمي الحراني وأبي عبد الله الحسين بن محمد الصيرفي البغدادي عن أبي بكر محمد بن

محمد المفيد الجرجاني عن أبي بكر بن عثمان المعروف بابن أبي الدنيا الأشج المعمر قال سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله في الزنا ست

خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فأما اللواتي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويقطع الرزق ويسرع الفناء وأما اللواتي في الآخرة فغضب الرب جل

وعز وسوء الحساب والدخول في النار

باب ٢ تحريم الزنا على المرأة محصنة كانت أو غير محصنة

١ (١) الجعفريات بالسند المتقدم عن النبي صلى الله

٢ عليه وآله أنه قال يؤتى بامرأة زانية فيقطر قطرة من فرجها فيتأذى بها أهل النار من نتنها (٢) وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه

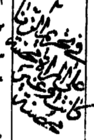
٣ وآله اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل خزائنهم ونظر إلى عوراتهم (٣) دعائم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وعنه

٤ صلى الله عليه وآله أنه قال اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم من غيرهم فنظر إلى حرمهم ووطئ فرشهم الخبر (٤) وعن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم الشيخ الزاني والديوث وهو الذي لا يغار ويجتمع في بيته الفجور والمرأة توطئ فراش زوجها

٥ (٥) القطب الراوندي في دعواته عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله مما يكثر أن يقول لأصحابه هل رأى أحد منكم رؤيا

وأنه قال لنا ذات غداة إنه أتاني الليلة آتيان فقالا لي انطلق فانطلقت معهما إلى أن قال فانطلقنا فأتينا على مثل التنور فإذا فيه لغط وأصوات فاطلعنا



فاذا فيه رجال ونساء عراة فاذا هم ويأتيهم لهب من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا قلت ما هؤلاء قال انطلق انطلق قال فقلت لهما اني رأيت منذ الليلة عجبا فما هذا الذي رأيت قالا انا سنخبرك اما الرجال والنساء العراة الذين في مثل التنور فانهم الزناة والزواني (٤) **العياشي** في تفسيره عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى يا امير المؤمنين قال هي امرأة توجر فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها ولا يزكيها ولها عذاب اليم

باب ٣ تحريم ازالة بكارة البكر على غير الزوج والمولى وحكمها (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما صاحبتها الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقرها ولها النسوة من ضرب

باب ٤ تحريم الانزال في فرج المرأة المحرمة ووجوب العزل في الزنا (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ذنب اعظم عند الله تبارك وتعالى بعد الشرك من نطفة حرام وضعها امرء في رحم لا تحل له ورواه في الدعائم عنه صلى الله عليه وآله (٢) **فقه الرضا** عليه السلام وروي ان النطفة في الرحم اثم والعزل اهون له (٣) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في خطبة واشد الناس عذابا يوم القيمة من اقر نطفة في رحم محرم عليه (٤) **جعفر بن** احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لم يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله تعالى من رجل قتل نبيا او اماما او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما (٥) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من ذنب اعظم عند الله من نطفة يضعها الرجل في رحم لا يحل له

باب ٥ تحريم الزنا على الرجل بالصبية غير المدركة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الصبي الصغير الذي لم يبلغ الحلم يفجر بالمرأة الكبيرة والرجل البالغ يفجر بالصبية الصغيرة التي لم تبلغ الحلم يجلد البالغ منهما دون الطفل ان كان بكرا حد الزاني الخبر

باب ٦ تحريم الزنا على المرأة بالصبي غير المدرك وحدها (١) **كتاب مثنى** بن الوليد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الغلام يفجر بالمرأة قال يعزر ويقام على المرأة الحد وفي الرجل يفجر بالجارية قال تعزر الجارية ويقام على الرجل الحد

باب ٧ تحريم اغتصاب المرأة الاجنبية فرجها (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يغتصب البكر فيفتضها وهي امة قال عليه الحد وعشر قيمتها وان كانت حرة فلها مهر مثلها (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من كابر امرأة على نفسها فوطئها غصبا قتل ولا شيء على المرأة اذا اكرهها الخبر

باب ٨ تحريم الزنا سواء كانت المرأة مسلمة ام يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة قبلا او دبرا (١) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ومن زنى بامرأة مسلمة او غير مسلمة حرة او امة فتحت عليه في قبره ثمانية الاف باب من نار جهنم تخرج اليه حيات وعقارب وشهب من النار الى يوم القيمة

باب ٩ تحريم الزنا بمحرم على الرجل والمرأة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من زنى بذات محرم يقتل (٢) **جعفر بن احمد** القمي في كتاب الغايات عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا من يقعد ذات محرم الخبر

باب ١٠ تحريم الزنا بالامة وان كان بعضها ملكا للفاعل (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال لا يحل للرجل ان يطأ مملوكة بينهما شركة (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال في امة بين رجلين وطئها احدهما قال يضرب خمسين جلدة (٣) **الصدوق** في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال يجلد من الاماء عشرا الى ان قال ولا امة له فيها شرك

باب ١١ تحريم خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية تحت لحاف واحد او ثوب واحد (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان اذا وجد المرأة مع الرجل في ثوب واحد جلد كل واحد منهما مائة (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام انه وجدهما فجلدهما مائة مائة ودرء عنهما الحد وكانا ثيبين (٣) **فقه الرضا** عليه السلام اذا وجد رجلان عراة في ثوب واحد وهما متهمان فعلى كل واحد منهما مائة جلدة وكذلك امرأتان في ثوب واحد ورجل وامرأة في ثوب (٤) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث فان وجد يعني الرجل والمرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط واحد

باب ١٢ تحريم مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام والملامسة والتقبيل والنظر (١) **جامع الاخبار** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكل عضو من بني آدم حظ من الزنا والعين زناه النظر واللسان زناه الكلام والاذن زناها السمع واليدان زناهما البطش والرجلان زناهما المشي والفرج يصدق ذلك ويكذبه

باب ١٣ تحريم وطء الزوجة والامة حال الحيض والنفاس حتى تطهر وجواز الاستمتاع بما دونه وتحريم الوطء في الصوم والاحرام (١) **دعائم الاسلام** روينا عن اهل البيت عليهم السلام

اتى المرأة

ان المرأة اذا حاضت او نفست حرم عليها ان تصلي او تصوم وحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر من الدم الخبر (٢) **الصدوق** في المقنع ولا تجامع امرأتك وهي نفساء فان الله تبارك وتعالى نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن (٣) **العياشي** في تفسيره عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث الاخنس المملوك بن نظر تلك المرأة تحيض فحرم على زوجها ان يأتيها في فرجها الى ان قال فيستفهم الرجل ان يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج

باب تحريم الدياثة

(١) **فقه الرضا** عليه السلام قد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله سبعة الى ان قال والمتغافل عن زوجته وهو الديوث وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقتلوا الديوث وباقي الاخبار تقدم في ابواب المقدمات

باب تحريم اللواط على الفاعل

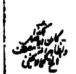
(١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت السماء والارض الى الله فاوحى الله الى السماء ان احصبيهم والى الارض ان اخسفي بهم (٢) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال في اللواط هو ذنب لم يعص الله به الا قوم لوط وهي امة من الامم فصنع الله بها ما ذكر في كتابه من رجمهم بالحجارة فارجموهم كما فعل الله تعالى بهم (٣) **وعنه** عليه السلام انه قال الفروج اربعة فانا في اخفضها فرج ثم الثاني ثم الثالث فاذا كان الرابع اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء فاذا كان ذلك قبض الله عز وجل كتابه من صدور بني آدم ثم يبعث ريحا سوداء ولا يبقى احد هو ولي لله تبارك وتعالى الا قبضه ثم كان الخسف والمسخ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام واتق الزنا واللواط وهو اشد من الزنا والزنا اشد من اللواط وهما يورثان صاحبهما اثنين وسبعين داء في الدنيا والآخرة وقال عليه السلام ومن لاط بغلام فعقوبته ان يحرق بالنار الى ان قال ويصلب يوم القيمة على شفير جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يلقيه في النار فيعذب بطبق من طبقة منها حتى يؤدى به الى اسفلها فلا يخرج منها ابدا واعلم ان حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج لان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج فاما ما اصل اللواط من قوم لوط وغرائزهم من قرى الاضياف عن مدينة الطريق وانفرادهم عن النساء واستغناء الرجال بالرجال والنساء بالنساء وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي داء ادوى من البخل وذكر هذا الحديث حرم ما امر في الفساد وبطلان ما احل الله عليه وامر به من النساء وادوى عن العالم عليه السلام انه قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي (٥) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابيه عن سليمان الديلمي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة قال ما من عبد يخرج من الدنيا يستحل عمل قوم لوط الا رماه الله بحجر من تلك الحجارة يكون منيته فيها ولكن الخلق لا يرونه **ورواه** العياشي عن محمد بن ميمون اللبان مثله (٦) **وفيه** في خبر طويل قال فكان ابراهيم عليه السلام كل من مر به يضيفه وكان على سبعة فراسخ منه بلاد عامرة كثيرة الشجر والنبات والخير وكان الطريق عليها وكان كل من مر بتلك البلاد تناولوا من ثمارهم وزروعهم فجزعوا من ذلك فجاءهم ابليس في صورة شيخ فقال لكم هل ادلكم على ما ان فعلتموه لم يمر بكم احد فقالوا ما هو فقال من مر بكم فانكحوه في دبره واسلبوا ثيابه ثم تصور لهم ابليس في صورة امرد حسن الوجه فجاءهم فوثبوا عليه ففجروا به كما امرهم فاستطابوه وكانوا يفعلونه بالرجال واستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء فشكى الناس ذلك الى ابراهيم فبعث اليهم لوطا يحذرهم وينذرهم فلما نظروا الى لوط قالوا من انت قال انا ابن خال ابراهيم الذي القاه الملك في النار فلم يحترق وجعلها الله عليه بردا وسلاما وهو بالقرب منكم فاتقوا الله ولا تفعلوا هذا فان الله يهلككم الخبر وقال في قوله تعالى قال كانوا ينكحون الرجال (٧) **القطب** الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن عن داود بن يزيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما جاءت الملائكة في هلاك قوم لوط مضوا حتى اتوا لوطا وهو في زراعة له قرب المدينة فسلموا عليه فلما رآهم رأى هيئة حسنة وعليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه عليهم المنزل فالتفت اليهم فقال انكم تأتون شرار خلق الله وكان جبرئيل قال الله له لا تعذبهم حتى يشهد عليهم ثلث شهادات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة فقال انكم تأتون شرار من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثنتان فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم تأتون شرار من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثالثة الخبر (٨) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انهم اتوه بغلام وقالوا انه قتل مولاه وشهد الشهود فقال امير المؤمنين ما تقول يا غلام قال يا امير المؤمنين انا قتلته قال ولم قال لانه كان يكرهني على الفحشاء يعني اللواط فدافعته فاتى اليه القتل او اراد قصد قتلي وقصدت دفعه فلم ينفع وغلبني وعمل بي الفحشاء فقتلته حسدا فقال امير المؤمنين عليه السلام للاولياء بل الشهود فقال من يرى الشهود رجل في داره في الليلة المظلمة وانا في ملكه وبيده فقال امير المؤمنين عليه السلام يا اهل بيته هل سمعت منه توبة قالوا لا قال انا كبرت

في تحريم الدياثة

في تحريم اللواط على الفاعل

كانت تعمل الخبائث

يتبين انك صدقت او كذبت اذهبوا فانبشوا قبره فان كان في القبر فهذا الغلام كاذب فاقتصوا منه فان لم يكن فيه فالغلام صادق فانطلقوا عنه فقال القوم العجب من امر علي عليه السلام كان يحكم الى هذا اليوم في الاحياء واليوم يحكم في الاموات فذهبوا الى قبره ونبشوه فلم يجدوه فيه فرجعوا اليه عليه السلام واخبروه فقال اطلقوا عن الغلام فانه صادق فقالوا يا امير المؤمنين من اين قلت هذا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عمل عمل قوم لوط وخرج من الدنيا بغير توبة يذهب الله به الى قوم لوط حتى يكون فيهم ويحشر معهم (٩) ابن شهر اشوب في المناقب عن ابي هاشم الكوفي والقاضي نعمان في كتابيهما انه رفع الى عمر ان عبدا قتل مولاه فامر بقتله فدعاه علي عليه السلام فقال له اقتلت مولاك قال نعم قال فلم قتلته قال غلبني على نفسي واتاني في ذاتي فقال لاولياء المقتول ادفنتم وليكم قالوا نعم قال ومتى دفنتموه قالوا الساعة قال لعمر احبس هذا الغلام فلا تحدث فيه حدثا حتى تمر ثلثة ايام ثم قال لاولياء المقتول اذا مضت ثلثة ايام فاحضرونا فلما مضت ثلثة ايام حضروا فاخذ علي عليه السلام بيد عمر وخرجوا ثم وقف على قبر الرجل المقتول فقال علي عليه السلام لاوليائه هذا قبر صاحبكم قالوا نعم قال احفروا فحفروا حتى انتهوا الى اللحد فلم يجدوه فاخبروه بذلك فقال علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر والله ما كذبت ولا كذبت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من يعمل من امتي عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك فهو مؤجل الى ان يوضع في لحده فاذا وضع فيه لم يمكث اكثر من ثلث حتى تقذفه الارض فيجعل في قوم لوط المهلكين فيحشر معهم قلت ظاهر خبر التفسير ان القضية كانت في الكوفة وظاهر هذا الخبر انها كانت في المدينة ولا يبعد تعددها والله العالم (١٠) جامع الاخبار قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نكح امرأة في دبرها او غلاما في دبره او رجلا حشره الله يوم القيمة انتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل جهنم (١١) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من الح في وطي الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه (١٢) الجعفريات اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان قال كتب الي محمد بن محمد الاشعث قال حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما عملت قوم لوط ما عملت بكت السماء والارض الى ربهما فاوحى الله الى السماء ان احصبيهم واوحى الى الارض ان اخسفي بهم (١٣) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير ان يستشهدوا وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط (١٤) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط فليرتقب امتي العذاب اذا تكافأ الرجال بالرجال والنساء بالنساء (١٥) وعن علي عليه السلام انه قال اذا اتى الذكر الذكر اهتز لذلك العرش [illegible] يوم القيمة في مصلب من نار يعرفه اهل النار وبذلك العار (١٦) علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن الحسين ومحمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن اسمعيل الرازي عن محمد بن سعيد ان يحيى بن اكثم سأل موسى بن محمد عليه السلام عن مسائل وفيها اخبرنا عن قول الله عز وجل او يزوجهم ذكرانا واناثا فهل يزوج الله عباده الذكران وقد عاقب قوما فعلوا ذلك فسأل موسى اخاه ابا الحسن العسكري عليه السلام وكان من جواب ابي الحسن عليه السلام اما قوله او يزوجهم ذكرانا واناثا فان الله تبارك وتعالى يزوج ذكران المطيعين اناثا من الحور العين واناث المطيعات من الانس ذكران المطيعين ومعاذ الله ان يكون الجليل عنى ما لبست على نفسك تطلب الرخصة لارتكاب المآثم فمن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ان لم يتب ورواه الشيخ المفيد في الاختصاص عن محمد بن عيسى البغدادي عن موسى بن محمد بن علي عليهم السلام مثله



باب ٤٠ تحريم اللواط على المفعول به



(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي عليهم السلام قال اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه (٢) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال من امكن الرجال من نفسه طائعا القى الله عليه شهوة النساء (٣) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنثين وقال اخرجوهم من بيوتكم (٤) وعن محمد قال اخبرنا محمد بن يزيد المقري حدثنا ايوب بن النجار حدثنا الطيب بن محمد عن عطاء عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنثين من الرجال المتشبهين بالنساء الخبر (٥) كتاب ابي سعيد العصفري عباد عن العزرمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله وامنت الملائكة على رجل تأنث وامرأة تذكرت (٦) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن عامر بن جذاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حرم على كل ديوث مستنكح الجلوس على استبرق الجنة (٧) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لعن المخنثين وقال اخرجوهم من بيوتكم ولعن المتذكرات من النساء والمؤنثين من الرجال وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من امكن من نفسه طائعا القى عليه شهوة النساء (٨) وعنه عليه السلام انه قال اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيه مشي النساء ومكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه (٩) القطب الراوندي في لب اللباب عن علي عليه السلام

انه قال من امكن من نفسه طائعا في دبره ثلثا القى الله عليه شهوة النساء.

باب ١٧ تحريم الايقاب في اللواط وما دونه

(١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام في اللوطي الذي يأتي الرجل بين فخذيه او فخذه قال ايهما في طلب الحد (٢) **فقه الرضا** عليه السلام في اللواط الكبرى ضرب بالسيف او هدم او طرح الجدار وهو الايقاب وفي الصغرى مائة جلدة وروي ان اللواط هو التفخيذ وان على فاعله القتل والايقاب الكفر بالله الى آخره (٣) **الصدوق** في المقنع واعلم ان اللواط هو ما بين الفخذين فاما الدبر فهو الكفر بالله العظيم

باب ١٨ تحريم مقدمات اللواط من التقبيل والنظر بشهوة ونحوها

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد منهم فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى في خدورهن (٢) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من قبل غلاما بشهوة فكانما ناكح امه سبعين مرة ومن ناكح امه فكانما افتض عذراء بغير مهر ومن افتض عذراء بغير مهر فكانما قتل سبعين نبيا (٣) **فقه الرضا** عليه السلام واذا قبل الرجل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي خبر آخر من قبل غلاما بشهوة الجمه الله بلجام من النار (٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قبل غلاما بشهوة عذبه الله الف عام في النار

باب ١٩ تحريم نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد مجردين وانه ينبغي اخراج المخنثين من البيوت ومن المسجد

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان اذا وجد الرجلين في ثوب واحد جلد كل واحد منهما مائة (٢) **وبهذا** الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام انه وجدهما في ثوب واحد فجلدهما مائة ودرء عنهما الحد فكانا اثنين (٣) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنثين وقال اخرجوهم من بيوتكم (٤) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباشر الرجل الرجل الا وبينهما ثوب (٥) **فقه الرضا** عليه السلام وان وجد رجلان عراة في ثوب واحد وهما متهمان فجلد كل واحد منهما مائة جلدة

باب ٢٠ تحريم السحق على الفاعلة والمفعولة بها

(١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي عليه السلام قال السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال (٢) **وعن محمد** بن محمد بن الاشعث في كتابه الى محمد بن الاشعث حدثنا محمد بن سوار حدثنا سعيد ذكرنا المذابح [illegible] عن عنبسة عن عبد الرحمن بن ثعلان عن مكحول عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وآله قال سحاق النساء بينهن زناء (٣) **وعن محمد** قال حدثنا محمد بن يزيد المقرئ حدثنا ثوبان بن انجار حدثنا الطيب بن محمد عن عطاء عن ابي هريرة في خبر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وتقدم عن كتاب ابي سعيد العصفري ان الله لعن على امرأة تذكرت (٤) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال السحق في النساء كاللواط في الرجال الخبر (٥) **فقه الرضا** عليه السلام اذا قامت على المرأتين البينة بالسحق الى ان قال وهن اصحاب الرس اللواتي ذكرهن في القرآن (٦) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث فاذا كان اكتفاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء [illegible] بنو آدم فبعث الله ريحا سوداء ثم لا يبقى احد هو ولي الا افضل الله اليه (٧) **فضل بن شاذان** في كتاب الغيبة عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام انه قال القائم منا منصور بالرعب الى ان قال قيل يا بن رسول الله متى يخرج قائمكم قال اذا تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء الخبر وتقدم جملة من المحرمات

باب ٢١ تحريم نوم المرأة مع المرأة في لحاف واحد مجردتين

(١) **فقه الرضا** عليه السلام واذا وجد امرأتان عراة في ثوب واحد وهما متهمان جلد كل واحد منهما مائة جلدة الا ان يكون كذلك امرأتان في ثوب واحد (٢) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تباشر المرأة المرأة الا وبينهما ثوب

باب ٢٢ تحريم نكاح البهيمة وان كانت ملك الفاعل

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اتى بهيمة جلد الحد (٢) **عوالي اللئالي** عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعن الله من وقع على بهيمة

باب ٢٣ تحريم الاستمناء

(١) **فقه الرضا** عليه السلام وقال سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة فقال اثم عظيم قد نهى الله تعالى عنه في كتابه وفاعله كناكح نفسه ولو علمت من يفعله ما اكلت معه فقال السائل فبين لي يا بن رسول الله من كتاب الله فيه فقال قول الله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهو مما وراء ذلك فقال الرجل ايما اكبر الزنا او هي فقال هو ذنب عظيم ثم قال القائل بعض الذنوب اهون من بعض والذنوب كلها عظيمة عند الله لانها معاصي وان الله لا يحب من العباد العصيان وقد نهانا الله عز وجل عن ذلك لانها من عمل الشيطان ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير (٢) **عوالي اللئالي** قال النبي صلى الله عليه وآله الناكح الكف ملعون

باب ٢٤ التفريق بين النساء والصبيان في المضاجع

١٧ في تحريم الايقاب في اللواط وما دونه

١٨ في تحريم مقدمات اللواط من التقبيل والنظر بشهوة ونحوها

١٩ في تحريم نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد مجردين

٢٠ في تحريم السحق على الفاعلة والمفعولة بها

٢١ في تحريم نوم المرأة مع المرأة في لحاف واحد مجردتين

٢٢ في تحريم نكاح البهيمة

٢٣ في تحريم الاستمناء

سنين (١) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا تسعا و
فرقوا بينهم في المضاجع اذا بلغوا عشرا باب ٢٥ وجوب العفة والورع عن المحرمات وحفظ الفرج (١) الجعفريات اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا
ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ما يلج به امتي في
النار الاجوفان البطن والفرج واكثر ما يلج به امتي في الجنة تقوى الله وحسن الخلق (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
من شيء احب الى الله تعالى من ايمان به والعمل الصالح وترك ما امر بان يترك (٣) ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد
عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان رجلا ركب البحر باهله فكسر بهم فلم ينج ممن
كان في السفينة الا امرأة الرجل فانها نجت على لوح من الواح السفينة حتى الجأت الى جزيرة من جزائر البحر وكان في تلك الجزيرة رجل يقطع الطريق ولم
يدع لله حرمة الا انتهكها فلم يعلم الا والمرأة قائمة على رأسه فرفع رأسه فقال انسية ام جنية فقالت انسية فلم يكلمها كلمة حتى جلس منها مجلس الرجل من
اهله فلما ان هم بها اضطربت فقال لها ما لك تضطربين فقالت افرق من هذا واشارت بيدها الى السماء قال فصنعت من هذا شيئا قالت لا وعزته
قال فانت تفرقين منه هذا الفرق ولم تصنعي من هذا شيئا وانما استكرهتك استكراها فانا والله اولى بهذا الفرق والخوف واحق منك قال فقام
ولم يحدث شيئا ورجع الى اهله وليس له همة الا التوبة والمراجعة فبينا هو يمشي اذ صادفه راهب يمشي في الطريق فحميت عليهما الشمس فقال الراهب
للشاب ادع الله ان يظلنا بغمامة فقد حميت علينا الشمس فقال الشاب ما اعلم ان لي عند ربي حسنة فاتجاسر ان اسئله شيئا قال فادعو انا وتؤمن
انت قال نعم فاقبل الراهب يدعو والشاب يؤمن فما كان باسرع من ان اظلتهما غمامة فمشيا تحتها مليا من النهار ثم انفرقت الجادة جادتين
فاخذ الشاب في واحدة والراهب في واحدة فاذا السحابة مع الشاب فقال الراهب انت خير مني لك استجيب ولم يستجب لي فخبرني ما قصتك فاخبره
بخبر المرأة فقال غفر لك ما مضى حيث دخلك الخوف فانظر كيف تكون فيما تستقبل (٤) الصدوق في الفقيه باسناده عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر (٥) ابو القاسم
الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال احب العفاف الى الله عفة البطن والفرج (٦) القطب الراوندي في لب
اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال في قوله تعالى والراسخون في العلم ان الراسخ من استقام قلبه وصدق لسانه وبرت يمينه وعف بطنه وفرجه
(٧) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه اوصى بعض شيعته فقال اما والله انكم لعلى دين الله ودين ملائكته فاعينونا على ذلك بورع
واجتهاد الى ان قال والله انكم كلكم لفي الجنة ولكن ما اقبح بالرجل منكم ان يكون من اهل الجنة مع قوم اجتهدوا وعملوا الاعمال الصالحة ويكون
هو بينهم قد هتك ستره وابدى عورته قيل وان ذلك لكائن يا ابن رسول الله قال نعم اذا لم يحفظ بطنه وفرجه ولا لسانه ويأتي في اخبار الباب تقدم
في ابواب جهاد النفس باب ٢٦ نوادر ما يتعلق بابواب النكاح المحرم (١) الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله عز وجل لما امر آدم ان يهبط هبط آدم وزوجته وهبط ابليس ولا زوجة له وهبطت الحية ولا زوج لها فكان اول من يلوط
بنفسه ابليس فكانت ذريته من نفسه وكذلك الحية وكانت ذرية آدم من زوجته فاخبرهما انهما عدوان لهما (٢) القطب الراوندي في لب
اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان العين لتزني وان القلب ليزني وان اللسان ليزني وان اليد لتزني وان الرجل لتزني ويصدق ذلك كله
ويكذبه الفرج

ابواب ما يحرم بالنسب

باب ١ تحريم الام وان علت (١) العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له ارايت قول الله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج قال انما عنى به التي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم
(٢) الصدوق في المقنع ولا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض امهاته باب ٢ تحريم الاخت مطلقا (١) الشيخ حسن بن سليمان الحلي
تلميذ الشهيد الاول في كتاب المحتضر نقلا من كتاب الشفاء والجلاء باسناده عن معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن آدم ابي البشر
اكان زوج ابنته من ابنه فقال معاذ الله لو فعل ذلك آدم لما رغب عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان آدم الا على دين رسول الله
صلى الله عليه وآله فقلت وهذا الخلق من ولد من هم ولم يكن الا آدم وحواء عليهما السلام لان الله يقول يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس
واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فاخبرنا ان هذا الخلق من آدم وحواء فقال عليه السلام صدق الله وبلغت رسله وانا على ذلك

في وجوب العفة والورع عن المحرمات وحفظ الفرج ٢٥

في نوادر ما يتعلق بابواب النكاح ٢٦

ابواب ما يحرم بالنسب

في تحريم الام وان علت ١

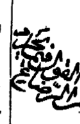
في تحريم الاخت مطلقا ٢

كتاب النكاح

من الشاهد بن خلف فقلت له يا ابن رسول الله فقال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم وحواء الى الارض وجمع بينهما ولدت حواء بنتا فسماها عناقا
فكانت اول من بغى على وجه الارض فسلط الله عليها ذئبا كالفيل ونسرا كالحمار فقتلاها ثم ولد له اثر عناق قابيل بن آدم فلما ادرك قابيل ما يدرك
الرجل اظهر الله عز وجل جنية من ولد الجان يقال لها جهانة في صورة الانسية فلما رآها قابيل ومقها فاوحى الله الى آدم ان زوج جهانة من قابيل فزوجها
من قابيل ثم ولد لآدم هابيل فلما ادرك هابيل ما يدرك الرجل اهبط الله الى آدم حوراء واسمها ترك الحوراء فلما رآها هابيل ومقها فاوحى الله
٢ الى آدم ان زوج تركا من هابيل ففعل ذلك فكانت ترك الحوراء زوجة هابيل بن آدم الخبر (٢) **الصدوق** في علل الشرائع عن علي بن حاتم عن احمد
عبد الله بن ثابت عن عبد الله بن احمد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل انزل حوراء من الجنة الى آدم فزوجها احد
ابنيه وتزوج الآخر الجن فولدتا جميعا فما كان من الناس من جمال وحسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء الخلق فمن بنت الجان وانكر ان يكون
٣ زوج بنيه من بناته (٣) **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده الى الحسين بن علي عليهما السلام قال اختلف رجل الى الحسن بن علي عليهما السلام فقال الحق ما يقول الناس
ان آدم زوج هذه البنت من هذا الابن فقال حاشا لله كان لآدم ابنان هابيل وهو شيث عبد الله فاخرج الله لشيث حوراء من الجنة واخرج لعبد الله
٤ امرأة من الجن فولد لهذا وولد لذلك فما كان من حسن وجمال فمن ولد الحوراء وما كان من قبح وبذاء فمن ولد الجنية (٤) **الشيخ المفيد** في الاختصاص
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في حديث سلوني قبل ان تفقدوني فقام اليه الاشعث بن قيس فقال يا امير المؤمنين كيف يؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل
عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي فقال بلى يا اشعث قد انزل الله عليهم كتابا وبعث اليهم نبيا حتى كان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعا بابنته الى فراشه فارتكبها
فلما اصبح تسامع به قومه فاجتمعوا الى بابه فقالوا ايها الملك دنست علينا ديننا فاهلكته فاخرج نطهرك ونقيم عليك الحد فقال لهم اجتمعوا واسمعوا
كلامي فان يكن لي مخرج مما ارتكبت والا فشأنكم فاجتمعوا فقال لهم ان الله عز وجل لم يخلق خلقا اكرم عليه من ابينا آدم وامنا حواء قالوا صدقت
ايها الملك قال اوليس قد زوج بنيه بناته وبناته من بنيه قالوا صدقت هذا هو الدين فتعاقدوا على ذلك فمحا الله ما في صدورهم من العلم ورفع عنهم
٥ الكتاب فهم الكفرة يدخلون النار بغير حساب (٥) **اصل من اصول قدمائنا** عن عمرو بن ابي المقدام قال سألت مولاي ابا جعفر عليه السلام كيف زوج آدم
ولده فقال اي شيء يقول هذا الخلق المنكوس قلت يقولون انه اذا كان ولد آدم جعل بينهما بطنا بطنا ثم يزوج بطنه من البطن الآخر فقال كذبوا هذه
المجوسية محضا الخبر يأتي عن جده صلى الله عليه وآله قال لما وهب آدم هابيل وهبة الله بعث اليهما حوراوين [illegible] وامر ان يزوج [illegible]
١ ومدية من هبة الله فزوجهما اياها فتزاوجا فكانت تزويج بنات العم **باب ٣** تحريم بنت الاخ وبنت الاخت (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام
قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بالك تتزوج من قريش وتدعنا قال او عندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة قال انها لا تحل لي هي ابنة
١ اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

ابواب ما يحرم من الرضاع

باب ١ انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١)
٢ **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٢) **فقه**
٣ **الرضا** عليه السلام واعلم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط (٣) **الصدوق** في الهداية قال الصادق عليه السلام يحرم من الرضاع
٤ ما يحرم من النسب (٤) **عوالي اللئالي** روى سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قلت يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها اجمل
فتاة في قريش فقال اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب **باب ٢** ثبوت التحريم في الرضاع برضاع
١ يوم وليلة وبخمس عشرة رضعة متوالية بشرطها الآتية لا بما نقص عن ذلك (١) **الصدوق** في الهداية قال النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم
٢ من النسب ولا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن وليس بينهن رضاع (٢) **فقه الرضا** عليه السلام والحد الذي يحرم به الرضاع مما
عليه عمل العصابة دون كل ما روي فانه مختلف ما انبت اللحم وقوى العظم وهو رضاع ثلاثة ايام متواليات او عشر رضعات متواليات محرزات مرويات
٣ باللبن وقد روي مصة ومصتين وثلاثة (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن
٤ ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول المصة الواحدة تحرم وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (٤) **دعائم الاسلام**
٥ عن علي عليه السلام انه قال يحرم من الرضاع قليله وكثيره المصة الواحدة تحرم (٥) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تحرم المصة والمصتان
والرضعة والرضعتان **قلت** الظاهر التحريم بالمصة والرضعة الواحدة الى العشر هاهنا [illegible] وما دل على الخلاف [illegible]
محمول على التقية [illegible] **باب ٣** اشتراط [illegible] نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين







١ خلا يحرم بعدها (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك ولا صمت من غداة الى الليل ولا وصال في صيام ولا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد حلم ولا يمين لامرأة مع زوجها ولا يمين لولد مع والده ولا يمين للمملوك مع سيده ولا تعرب بعد

٢ هجرة ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين فيما لا يملك ولا يمين في معصية (٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن الرضاع بعد

٣ فطام (٣) **وعن علي** عليه السلام انه قال انما كان في الحولين فهو رضاع ولا رضاع بعد فطام قال الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين

٤ لمن اراد ان يتم الرضاعة (٤) **وعنه** عليه السلام ان رجلا سأله فقال ان امرأتي ارضعت جارية كبيرة لتحرمها علي قال اوجع امرأتك وعليك بجاريتك

٥ لا رضاع بعد فطام (٥) **الشيخ** في اماليه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم وعن علي بن اسمعيل الميثمي عن منصور بن حازم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام الخبر **ورواه** السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى

٦ بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله (٦) **علي بن الحسين** المسعودي في اثبات الوصية في خبر طويل عن ابي جعفر الهاشمي قال كنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلني الله فداك اني تزوجت امرأة فولدت لي ام ولد فارضعت جارية بلبن ابني ايحل لي نكاحها ام تحرم علي فقال ابو الحسن عليه السلام لا رضاع بعد فطام الى ان قال فجئت بعد ذلك فدخلت على الرضا عليه السلام فسألته عن هذه المسائل فاجابني بالجواب الذي اجاب به موسى عليه السلام الى ان ذكر سؤاله عن ابي جعفر عليه السلام فاجاب بما اجاب آباؤه عليهم السلام بالخبر

باب ٤ انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل وان اختلفت المرضعة فتحرم الاخت من الاب

١ ولا تحرم الاخت من الام رضاعا وكذا جميع ما يحرم رضاعا وذكر جملة من المحرمات بسبب الرضاع (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

٢ سئل عن امرأة رجل ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها قال لا فقد نزلت منزلة الاخت من الرضاعة من قبل الاب لانها ارضعت بلبنه (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال لبن الفحل يحرم ومعنى لبن الفحل ان يشترك في لبن الفحل الواحد صبيان او اكثر فكل من يرضع من ذلك اللبن فقد حرم بعضهم على بعض اذا كان الفحل لنساء وامهات او لاد فرضع صبي من هذه وصبية من هذه فقد رضعا من لبن الفحل وحرم بعضهم على بعض اذا كان للرجل نساء وان لم يشترك اولاد ابن

٣ امرأة واحدة اذا كان الفحل جمعهما فحرما جميعا ولدا من الرضاعة (٣) **وعن علي** عليه السلام انه قال الرضاعة من قبل الاب يحرم ما يحرم النسب (٤) **الصدوق**

٤ في المقنع واذا تزوج رجل امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ثم انها ارضعت من لبنها غلاما فانه لا يجوز للغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة واذا كان للرجل امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس فلا ينبغي لابن الاخرى ان يتزوج بهذه الجارية

باب ٥ ان المرأة اذا حلبت اللبن وسقت طفلا او كبيرا لم تنشر الحرمة بل ينبغي ان ترميه

١ (١) **الصدوق** في المقنع واذا حلبت المرأة من لبنها فاسقت زوجها ليحرم عليها فليمسكها وليضرب ظهرها ولا تحرم عليه (٢) **دعائم الاسلام** عن

٢ علي عليه السلام انه قال الا ان وجر الصبي او اسعط باللبن في الحولين فهو رضاع **الجعفريات** بالسند المتقدم عنه عليه السلام مثله **قلت** حمله الاصحاب على التقية

باب ٦ تحريم الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت من الرضاع من الحرائر والاماء مع الشرائط

١ (١) **الصدوق** في الهداية قال الصادق عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي عمتك او خالتك من الرضاعة ولا امتك

٢ وهي عمتك ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي حائض حتى تطهر ولا امتك وهي رضيعتك ولا امتك ولك فيها شريك (٢) **الجعفريات**

اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال عرضت بنت حمزة على رسول الله

٣ صلى الله عليه وآله فقال انها ابنة اخي من الرضاعة (٣) **الصدوق** في المقنع عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال في ابنة الاخ من الرضاعة

٤ لا آمر به احدا ولا انهى عنه احدا وانا انهى عنه نفسي وولدي (٤) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بالك تتزوج من قريش وتدعنا قال او عندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة قال انها لا تحل لي هي ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

باب ٧ انه لا يحكم بالرضاع بمجرد دعوى المرضعة وانه يقبل انكارها الا ان تدعوا عليها بغير بينة

١ (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رجلا

٢ سأله عن جارية لم يطأها عنده فاراد ان يطأها فقالت المرأة ولدها اني قد ارضعتها قال لا تحرم عليه بقولها وتتهم لا تصدق (٢) **وعنه** عليه السلام انه سئل عن امرأة زعمت انها ارضعت غلاما وجارية ثم انكرت قال تصدق اذا انكرت قبل ان يعلم ذلك فقالت قد ارضعتهما فانها لا تصدق (٣) **الصدوق**

كتاب النكاح

في المقنع وان زعمت امرأة انها ارضعت امرأة او غلاماً ثم انكرت فلا تصدق فان قالت قد ارضعتهما فان صدقت ولا تتهم

باب ٨ انه لا يجوز تزويج المرأة على عمتها ولا خالتها من الرضاعة بغير اذن ولا على اختها مطلقا

(١) الصدوق في المقنع ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها ولا على اختها من الرضاعة

باب ٩ انه لا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولا في أولاد المرضعة ولادة

(١) الصدوق في المقنع واذا ارضعت امرأة من لبن فحل لها بعد امرأة اخرى فهو حرام

باب ١٠ ان المرأة اذا ارضعت مملوكها اعتق ولدها وانعتق عليها ويحرم بيعه وان كل من ينعتق على المالك من النسب ينعتق من الرضاع

(١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن امرأة ارضعت مملوكها قال اذا ارضعته عتق (٢) فقه الرضا عليه السلام واعلم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط وقد يحل ملكه وبيعه منزلة في المرضع نفسها والفحل الذي اللبن منه فانهما يقومان مقام الابوين لا يحل بيعهما ولا ملكهما مؤمنين كانا او مخالفين (٣) الصدوق في المقنع واذا ارضعت المرأة غلاما مملوكا من لبنها حتى فطمته فلا يحل لها بيعه فانه ابنها من الرضاعة

باب ١١ نوادر ما يتعلق بابواب ما يحرم بالرضاع

(١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اللبن الحرام لا يحرم الحلال ومثل ذلك امرأة ارضعت بلبن زوجها ثم ارضعت بلبن فجور قال ومن ارضع من فجور بلبن صبية لم يحرم من نكاحها لان اللبن الحرام لا يحرم الحلال

ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها

باب ١ اقسام المحرمات في النكاح

(١) محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن علي بن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا القاسم بن الربيع الوراق عن محمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل انه كتب الى ابي عبد الله عليه السلام فجاءه هذا الجواب من ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال واما ما ذكرت انهم يستحلون نكاح ذوات الارحام التي حرم الله في كتابه فانهم زعموا انه انما حرم علينا بذلك نكاح نساء النبي صلى الله عليه وآله فان احق ما بدء منه تعظيم حق الله وكرامة رسوله وتعظيم شأنه وما حرم الله على تابعيه ونكاح نسائه من بعده قوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما وقال الله تبارك وتعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم ثم قال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا فمن حرم نساء النبي لتحريم الله ذلك فقد حرم الله في كتابه العمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وما حرم الله من الرضاعة لان تحريم ذلك كتحريم نساء النبي صلى الله عليه وآله فمن حرم ما حرم الله من الامهات والبنات والاخوات والعمات من نكاح نساء النبي صلى الله عليه وآله واستحل ما حرم الله فقد اشرك اذا اتخذ ذلك دينا الخبر (٢) علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف فان العرب كانوا ينكحون نساء آبائهم فكان اذا كان للرجل اولاد كثيرة وله اهل ولم تكن امهم ادعى كل فيها فحرم الله مناكحتهم ثم قال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى آخر الآية فهذه المحرمات هي محرمة وما فوقها الى اقصاها وكذلك الابنة والاخت واما التي هي محرمة بنفسها وبنتها حلال فالعمة والخالة هي محرمة بنفسها وبنتها حلال وامهات النساء فانها محرمة وبنتها حلال اذا ماتت ابنتها الاولى التي هي امرأته او طلقها

باب ٢ ان من تزوج امرأة حرمت على ابيه وان علا وابنه وان نزل وان لم يدخل بها

(١) دعائم الاسلام عن علي صلوات الله عليه انه قال في قول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء قال اذا نكح الرجل امرأة ثم توفي عنها او طلقها لم تحل لاحد من ولده كان دخل بها او لم يدخل ولا يتزوج الرجل امرأة جده هي محرمة على ولده ما تناسلوا (٢) العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يقول الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فلا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده (٣) وعن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله حرم علينا نساء النبي صلى الله عليه وآله بقول الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (٤) وعن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام في قول الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر منها نكاح امرأة الاب (٥) الصدوق في المقنع واذا تزوج الرجل امرأة حلالا فلا تحل لابيه ولا لابنه (٦) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله بقول الله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فلا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده (٧) وعن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال حدثني سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سناء وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالتا لها لا يرى رسول الله صلى الله عليه وآله منك حرصا فلما دخلت على النبي صلى الله عليه وآله

فتناولها بيده فقالت اعوذ بالله منك فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله منها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه
وآله امرأة من كندة ابنة الجون فلما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله
صلى الله عليه وآله باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولي الناس ابا بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع
ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجن الآخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا
الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نهى النبي صلى الله عليه وآله عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواجه وحرمة
رسول الله صلى الله عليه وآله اعظم حرمة من آبائهم **باب ٣** ان من ملك جارية فوطئها او مسها او نظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه (١) **دعائم**
الاسلام عن علي عليه السلام انه كشف عن ساق جارية ثم وهبها بعد ذلك للحسن عليه السلام قال لا تدن منها فانها لا تحل لك (٢) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام
انه قال لا بأس للرجل ان ينظر الى الجارية يريد شراءها ان يطأها ابنه اذا ملكها الا ان يكون نظر الى عورتها (٣) **وعن** ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال
اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها لم تحل لابنه ولا لولده (٤) **الصدوق** في المقنع واذا نظر الرجل الى امرأة نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على
غيره لم تحل لابيه ولا لابنه (٥) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن ربيع بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية
ووضع يده عليها فلا تحل لابنه **باب ٤** ان من زنا بجارية ابيه وان علا قبل ان يطأها الاب او قبل البلوغ حرمت على الاب وان كان بعد وطي الاب
لم تحرم وكذا اذا فعل ما دون الوطي (١) **الصدوق** في المقنع فان زنى رجل بامرأة ابيه او بامرأة ابنه او بجارية ابيه او ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها
ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان منه حلالا فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه (٢) **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن فضالة
عن الكاهلي قال سئل وانا حاضر عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها الغلام قال اثم الغلام
واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقربها قال وسمعته يقول سألني بعض هؤلاء عن رجل وقع على امرأة ابيه او جارية ابيه فقلت ثم اصاب الابن فجور ولا يفسد
الحرام الحلال (٣) **وعن** حماد بن عيسى عن مرازم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها فوقع على جارية لابيه قال اثمت واثم ابنها وقد
سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها ان الحرام لا يفسد الحلال (٤) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن امرأة
امرت ابنها فوقع على جارية لابيه فحرمها عليه فقال قد اثمت واثم ابنها واكره للاب ان يطأها وليس يفسد الحرام الحلال **باب ٥** ان من ملك جارية لم
يحرم بمجرد الملك على ابيه ولا ابنه **تقدم** عن الدعائم قول الصادق عليه السلام لا بأس للرجل ان ينظر الى الجارية يريد شراءها ان يطأها ابنه اذا ملكها (١)
احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل تكون له الجارية اتحل لابنه
قال ما لم يكن من جماع او مباشرة كالجماع وكانت لابي جاريتان فوهب لي احديهما **باب ٦** ان من زنى بامرأة حرمت عليه بنتها وامها وان كان منه ما دون
الجماع لم تحرمها (١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن النضر واحمد بن محمد بن عبد الكريم جميعا عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد بن يسار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال (٢) **وعن** صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
انه سئل عن رجل فجر بامرأة ايتزوج بابنتها قال لا الا الخبر (٣) **وعن** القسم بن محمد عن هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل
فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها (٤) **وعن** صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها (٥) **وعن** محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بامرأة لم تحل له ابنتها ابدا الخبر (٦) **وعن** عثمان بن سعيد عن سعيد بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال (٧) **وعن** ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها فقال لا فقال انه لم يكن افضى
اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة (٨) **وعن** صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين
امرأة فجور هل يحل له ان يتزوج ابنتها قال ان كانت قبلة او شبهها فليتزوج بها ان شاء او بابنتها **وروى** القسم بن محمد عن ابان عن منصور مثله الا
انه قال ان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها ان شاء **باب ٧** ان من زنى بامرأة حرمت عليه امها وبنتها من الرضاع ايضا (١) **دعائم الاسلام**
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث فان فجر بامرأة لم يتزوج بابنتها ولا امهاتها من النسب ولا من الرضاع **باب ٨** ان من تزوج بامرأة ثم زنى بامها او بنتها



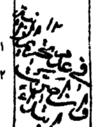


١ واختها لم تحرم عليه في حديث (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث
٢ انه قال ولكن اذا كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم التي عنده (٢) **وعنه** عن النضر عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
٣ عن الرجل يصيب اخت امرأته حراما أيحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يحرم الحلال (٣) **وعن محمد بن الفضيل** عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في حديث ان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها
٤ اذا هو دخل بها وهو قوله ان الحرام لا يفسد الحلال (٤) **وعن احمد بن محمد** عن عبدالكريم عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل كانت
٥ عنده امرأة فزنى بامها وابنتها واختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته حلال له (٥) **وعن محمد بن ابي عمير** عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
٦ عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام حلالا قط (٦) **وعن ابن ابي عمير** عن
حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها أتحرم عليه امرأته قال لا انه لا يحرم الحرام
٧ الحلال (٧) **وعن صفوان بن يحيى** عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب اخت امرأته حراما أتحرم عليه امرأته فقال لا (٨) **وعن**
٨ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل زنى بابنة امرأته او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحلال لا
٩ يفسده الحرام ولا يحرمه (٩) **دعائم الاسلام** عن علي وابي جعفر وابي عبدالله عليهم السلام انهم قالوا في الرجل يفجر بام امرأته او باختها او بابنتها
١٠ قال لا يحرم ذلك عليه امرأته ويلزمه ما يلزم الزاني والحرام لا يحرم الحلال (١٠) **الجعفريات** اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي
عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن علي عليهم السلام قال اذا زنى الرجل باخت امرأته لم تحرم عليه امرأته فان زنى بام امرأته حرمت عليه امرأته وامها **باب ٩**
١ انه من زنى بامرأة ابيه او ابنه لم تحرم على زوجها فان زنى بها اولا حرم على الاب والابن تزويجها (١) **الصدوق** في المقنع فان زنى رجل بامرأة ابيه
او امرأة ابنه او بجارية ابيه او ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان منه حلالا فاذا كان حلالا
١ فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه **باب ١٠** ان من زنى بخالته او عمته حرمت عليه ابنتهما (١) **فقه الرضا** عليه السلام فان زنى رجل بعمته او خالته
حرمت عليه ابنتاهما ان يتزوجهما **باب ١١** ان من زنى بامرأة لم تحرم عليه وجاز له تزويجها بعد العدة من الزنا وحكم من زنى بذات بعل او ذات
١ عدة هل تحرم عليه مؤبدا ام لا (١) **الجعفريات** اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده عن علي عليهم السلام في الرجل يزني بالمرأة ثم يتوب الرجل فيريد ان يتزوجها قال اذا تابا جميعا فلا بأس ان يتزوجها فقيل هذا الرجل قد تاب في علم
من نفسه انه قد تاب فكيف يعلم ان المرأة قد تابت قال يدعوها الى الفجور كما كان يدعوها اليه قبل ذلك فان اجابت عليه فقد تابت فلا بأس ان يتزوجها
٢ فان اجابته الى الفجور حرم نكاحها **ورواه** السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله (٢)
احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الهيثم بن محمد عن هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل
٣ يأتي المرأة حراما أيتزوجها قال نعم الخبر (٣) **قال وحكى** ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قال ان رجلا فجر
٤ بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه من ذلك شيء (٤) **وعن القسم بن محمد** عن ابان عن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور
٥ أتحل له ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فلا بأس وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها ويتزوجها ان شاء (٥) **وعن ابن ابي عمير** عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلام
٦ ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها ثم اشتراها بعد حلالا (٦)
٧ **وعن القسم** عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الا انه لم يذكر النخلة (٧) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في
٨ الرجل يزني بالمرأة ثم يريد ان ينكحها بعد ذلك نكاحا صحيحا قال ان تابا فلا بأس (٨) **فقه الرضا** عليه السلام ومن زنى بذات بعل محصنا كان او
٩ غير محصن ثم طلقها زوجها او مات عنها واراد الذي زنى بها ان يتزوج بها لم تحل له ابدا ويقال لزوجها يوم القيامة خذ من حسناته ما شئت (٩)
الصدوق في المقنع ولا بأس ان يتزوج الرجل امرأة قد فجر بها فان مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمر نخلة ثم اشتراها بعد **باب ١٢** عدم تحريم الزانية
١ وان اشتهرت بذلك ولا استبانتها ووجوب منعها بقدر الامكان (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن ابن مسكان قال حدثني عمار الساباطي
٢ قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل فقال لي وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه (٢) **وعن ابن ابي عمير** عن علي بن يقطين
عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال طلقها قال يا رسول الله

وعن القسم بن محمد عن ابان عن منصور يحتمل ان يكون التشديد هكذا منه

٩ في ان من زنى بامرأة ابيه او ابنه لم تحرم على زوجها





انى اجبها قال فامسكها (٣) وعن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال اخبرنى من سمع اباجعفر عليه السلام قال فى المرأة الفاجرة التى قد عرف فجورها اينزوجها
الرجل قال وما يمنعه ولكن انما اضل فليحصن بابه (٤) وعن النضر عن عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اولى امرأة زنى
اصلح له ان يمسكها قال نعم ان شاء (٥) وعن على بن النعمان عن معوية بن وهب قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد
ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها (٦) دعائم الاسلام
عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه سئل عن المرأة الخبيثة الفاجرة يتزوجها الرجل قال لا ينبغى له ذلك واهل الستر والعفاف خير له وان كانت
امته وطئها ان شاء ولم يتخذها ام ولد لقول رسول الله صلى الله عليه وآله تخيروا لنطفكم (٧) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال فى حديث فاما
ان يتزوج الرجل امرأة قد علم منها الفجور فليحصن بابه ويحفظها فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ما ترى فى امرأة
عندى ما ترد يد لامس قال طلقها قال فانى احبها قال فامسكها ان شئت باب ٣ كراهة تزويج الزانية والزانى اذا كانا مشهورين بالزنا الا بعد
التوبة (١) احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله الزانى لا
ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا وعرفوا والناس اليوم بذلك المنزل من اقيم
عليه الحد بالزنا وشهر به لا ينبغى لاحد ان ينكحه حتى يعرف منه توبة (٢) وعن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل
يشترى الجارية قد فجرت ايطأها قال نعم انما كان يكره النبى صلى الله عليه وآله نسوة من اهل مكة كن فى الجاهلية يعلن بالزنا فانزل الله الزانى
لا ينكح الا زانية او مشركة وهن المواجرات المعلنات بالزنا منهن حنتمة والرباب وسارة التى كانت بمكة التى كان رسول الله صلى الله عليه وآله
احل دمها يوم فتح مكة من اجل انها كانت تحض المشركين على قتال النبى صلى الله عليه وآله وكانت تقول لاحدهم كان ابوك يفعل كذا وكذا ويفعل
كذا وكذا واستخبر من قال محمد صلى الله عليه وآله فنهى الله ان ينكح امرأة مستعلنة بالزنا او ينكح رجل مستعلن بالزنا قد عرف ذلك منه حتى يعرف
منه التوبة (٣) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال فى قول الله عز وجل الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين نزلت فى نساء مشركات مشهورات بالزنا كن فى الجاهلية بمكة مواجرات مستعلنات بالزنا منهن حنتمة والرباب وفرتنى
التى احل رسول الله صلى الله عليه وآله دمها يوم فتح مكة من اجل انها كانت تحرض المشركين على قتال رسول الله صلى الله عليه وآله (٤) على بن
ابرهيم فى تفسيره ثم حرم الله عز وجل نكاح الزوانى فقال الزانى لا ينكح الآية وهو رد على من يستحل التمتع بالزوانى والتزويج بهن وهن المشهورات
المعروفات فى الدنيا لا يقدر الرجل على تحصينهن ونزلت هذه الآية فى نساء مكة كن مستعلنات بالزنا سارة وحنتمة والرباب كن يغنين بهجاء رسول
الله صلى الله عليه وآله فحرم الله نكاحهن وجرت بعدهن فى النساء من امثالهن (٥) فقه الرضا عليه السلام ولا يجوز مناكحة الزانى والزانية حتى
تظهر توبتهما (٦) الشيخ المفيد فى رسالة المتعة عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام قال من شهر بالزنا واقيم عليه حد فلا تزوجها (٧)
وعن الحسن بن جرير عن الصادق عليه السلام فى المرأة الفاجرة هل يحل تزويجها قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله
ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها باب ٤ جواز نكاح المرأة وان كانت ولد زنا بالعقد والملك على كراهية وتأكد فى استيلادها (١) احمد بن
محمد بن عيسى فى نوادره عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئلته عن الخبيثة يتزوجها الرجل فقال لا وقال وان كانت له امة وطئها
ان شاء ولا يتخذها ام ولد (٢) وعن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا (٣)
وعن على بن النعمان عن معوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل تكون له الجارية ولد زنا عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه
عن ذلك كان احب الى باب ٥ ان من لاط بغلام فاوقب حرم عليه امه وابنته واخته ابدا والا فلا وحكم تقدم العقد على الايقاب واخ الزوجة
وتزويج ابن احدهما ابنة الآخر (١) فقه الرضا عليه السلام ومن لاط بغلام الى ان قال ولا تحل له اخته فى التزويج ابدا وابنتها وقال فى موضع ومن يلج
بالصبى لم يحل له اخته ابدا باب ٦ ان من تزوج بامرأة ذات بعل حرمت عليه مؤبدا ان كان عالما او دخل والا فلا بل العقد باطل وعليها عدة للعقد
ان فارقها الاول (١) فقه الرضا عليه السلام ومن تزوج امرأة لها زوج دخل بها او لم يدخل بها او زنى بها لم يحل له ابدا باب ٧ ان من تزوج
امرأة فى عدتها من طلاق او عدة وفاة عالما او دخل حرمت عليه مؤبدا والا فلا بل العقد باطل فان كان احدهما عالما حرم عليه خاصة ويجب عليه المهر
مع الدخول والجهل ويجب عليها اتمام العدة واستيناف اخرى ان كان دخل (١) احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد

كتاب النكاح

مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل أن تبلغ أربعة أشهر وعشراً قال إن كان الذي تزوجها دخل بها

٢ لم تحل له أبداً واعتدت بما بقي عليها من الأول وعدة أخرى من الآخر وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب (١) وعن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة وداود بن سرحان عن عبد الله بن بكير عن أديم بياع الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث والذي يتزوج المرأة في عدتها

٣ وهو يعلم لا تحل له أبداً الخبر (٢) وعن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج المرأة في عدتها ثم دخل بها لم تحل له أبداً

٤ عالماً كان أو جاهلاً وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر (٣) وعن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبداً قال لا أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك قلت بأي الجهالتين يعذر بجهالته أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة فقال إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الأخرى معذور فقال نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها فقلت

٥ فإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إليه أبداً (٤) وعن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل أن تنقضي لها أربعة أشهر وعشر قال إن كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له أبداً واعتدت بما بقي عليها من الأول واستقبلت عدة

٦ أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب (٥) وعن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة قبل أن تنقضي عدتها قال يفرق بينهما ثم لا تحل له أبداً إن كان قد فعل ذلك بعلم ثم واقعها وليس العالم والجاهل

٧ في هذا سواء في الإثم ثم قال ويكون لها صداقها إن كان واقعها وإن لم يكن واقعها فلا شيء (٦) دعائم الإسلام عن علي عليه السلام أنه قضى في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فتزوجت قبل أن تنقضي الأربعة أشهر والعشر فرق بينهما ولا يخطبها حتى آخر الأجلين قال جعفر بن محمد عليهما السلام هذا إن لم يكن دخل بها فأما إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها وكان قد دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً ولها صداقها بما استحل من فرجها وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما فإذا انقضت عدتها تزوجها إن شاء وشاءت هذا إذا كانا لم يعلما أن ذلك لا يحل فإن جهلا ذلك وكان قد دخل بها فرق بينهما حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها إن شاء وشاءت قيل له فإن كان أحدهما يتعمد ذلك والآخر جاهلاً قال الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من

٨ هذا (٧) فقه الرضا عليه السلام ومن خطب امرأة في عدة التزويج على وجه أنه تزوجها وكان عالماً لم تحل له أبداً فإن كان جاهلاً وعلم من قبل أن يدخل بها تركها حتى تستوفي عدتها من زوجها ثم تزوجها وإن دخل بها لم تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً فإن ادعت المرأة أنها لم تعلم أن عليها عدة

٩ لم يصدق على ذلك (٨) ابن شهرآشوب في المناقب عن عمرو بن شعيب والأعمش وأبي الضحى والقاضي أبي يوسف عن مسروق أتي عمر بامرأة أنكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال وقال لا أجيز مهراً رد نكاحه وقال لا يجتمعان أبداً فبلغ علياً عليه السلام فقال إن كانوا جهلوا السنة لها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فخطب عمر الناس فقال ردوا الجهالات إلى السنة ورجع إلى قول علي عليه السلام



١ باب ١٨ أن من تزوج امرأة دواماً أو متعة ودخل بها حرمت عليه بنتها كانت في حجره أو لم تكن وإن لم يدخل بالأم لم تحرم البنت عيناً (١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية يطأها قد باعها من رجل فأعتقها فتزوجت فولدت أيصلح للأول أن يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ربيبته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ورواه أحمد

٢ بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله (٢) وعن أبي العباس في الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثم يبيعها هل له أن

٣ ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم (٣) وعن أبي حمزة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل

٤ بها أتحل له ابنتها قال فقال قد قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس به إن الله يقول وربائبكم اللاتي في حجوركم (٤) وعن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيصيب منها ثم يبيعها هل له أن ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن

٥ (٥) وعن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليهم السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء

٦ (٦) دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم قال هي بنت امرأته عليه حرام إذا كان دخل بأمها فإن لم يكن دخل

٧ بأمها فتزوجها إن شاء وقال في قوله عز وجل في حجوركم قال الحجر المحرم يقول اللاتي في حرمتكم وذلك مثل قوله أنعام وحرث حجر يقول محرم (٧) وعنه

٨ أنه قال إذا كانت الأمة عند رجل فوطئها لم تحل له ابنتها بعدها الحرة والمملوكة في هذا سواء (٨) عوالي اللآلي روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال

لا ينظر الله تعالى الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها **باب ١٩** ان من تزوج امرأة ولم يدخل بها الا انه رأى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها (١)
احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها و
جسدها أيتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر
محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها هل يتزوج ابنتها قال اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له
ان يتزوج ابنتها **باب ٢٠** ان من تزوج امرأة حرمت عليه امها وجدتها (١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج بامرأة فماتت قبل ان يدخل بها أيتزوج بامها
فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك والله ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي
افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فقال له من اين اخذتها فقال من قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع
ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك
فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي قلت فيه زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما اقول فيها
وعن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك (٢) **وعن** ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها فان شاء تزوج ابنتها وان شاء تزوج امها (٣) **وعن** ابن ابي عمير عن
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها أتحل له ابنتها قال البنت والام في هذا سواء اذا لم يدخل
باحداهما حلت له الاخرى (٤) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في حديث وكذلك الام اذا وطئ ابنتها لم يطأها حرة كانت او
مملوكة (٥) **الصدوق** في المقنع واذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل فقد حرمت عليه الام وروي ان الام والبنت في هذا سواء اذا لم يدخل باحداهما
حلت له الاخرى (٦) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كشف قناع امرأة حرم عليه ابنتها وامها **باب ٢١** ان من ملك جارية
فوطئها حرم عليه وطء امها وبنتها وان اعتقها لا شراؤهما وخدمتهما وان لم يطأها لم يحرم عليه وكذا من وطئ الحرة حرمت عليه امها وبنتها المملوكتان و
بالعكس (١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل كانت له امة يطأها فاعتقها او باعها
ثم اصاب بعد ذلك امها احل له ان ينكحها فكتب الي لا تحل (٢) **وعن** صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل تكون له الجارية
يصيب منها ثم يبيعها هل له ان ينكح ابنتها قال لا هو مثل قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم (٣) **وعن** النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية يصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هو مثل قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم (٤) **وعن** صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير وعن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طلق امرأته فبانت منه وله ابنة مملوكة فاشتراها أيحل له ان
يطأها قال لا (٥) **وعن** ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام تكون لي الجارية فاطؤها ثم ابيعها او تموت عندي
ثم اجد ابنتها أطؤها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا بأس (٦) **دعائم الاسلام** عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كانت
للرجل جارية فوطئها لم يحل له ابنتها بعدها والحرة والمملوكة في هذا سواء **باب ٢٢** انه يجوز للرجل ان يتزوج امرأة وزوجة ابيها وام ولده ووطأ بالملك
امته التي وطأها (١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن زرعة عن محمد بن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد لرجل اراد
ان يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها فيجمع بينهما قال لا بأس بذلك (٢) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا بأس ان يتزوج الرجل
ابنة الرجل وامرأته وام ولده وغيرهن امرأة يجمع بينهما ان شاء **باب ٢٣** انه يجوز ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره ويكره
لولده البنت التي ولدت بعد مفارقة الاب وكذا حكم ولد الامة (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتزوج المرأة
او يتسرى السرية هل لابنه ان يتزوج ابنتها من غيره ويطأها ان كانت مملوكة قال اما ما كان من قبل النكاح يعني نكاح الاب فللولد ان يطأها ويتزوج و
اما ما ولدته المرأة بعد ذلك فاني اكرهه (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال ايما رجل طلق امرأته فتزوجها رجل فولدت له اولادا فلا بأس ان يتزوج
من غيرها اولادها من الثاني **باب ٢٤** تحريم الجمع بين الاختين في التزويج نسبا ورضاعا دائما ومتعة وبالتفريق حتى تزويج احديهما في عدة



الاخرى

كتاب النكاح

الاخرى الرجعية (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها امره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين (٢) الصدوق في المقنع ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة (٣) دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال في قول الله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف قال يعني في النكاح

باب ٢٥ ان من تزوج اختين في عقد واحد امسك ايتهما شاء وفارق الاخرى

(١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل تزوج اختين او خمس نسوة في عقد واحدة قال يثبت نكاح الاخت التي بدأ باسمها عند العقد والاربع من النسوة اللاتي بدء باسمائهن ويبطل نكاح ما سواهن فان لم يعلم من بدء باسمائهن منهن بطل النكاح كله

باب ٢٦ ان من تزوج امرأة ثم تزوج اختها فالعقد الثاني باطل ويجب مفارقة الثانية وتعتد ويجتنب الاولى حتى تنقضي العدة ان كان دخل بالثانية وكذا من تزوج امها ويلحق به الولد مع الجهل

(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن ابن مسكان عن الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا اخرى فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى (٢) دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال ولو ان رجلا نكح امرأة ثم اتى ارضا اخرى فنكح اختها وهو لا يعلم فعليه اذا علم ان ينزع عنها

باب ٢٧ ان من تمتع بامرأة لم يحل له اختها حتى تنقضي عدتها

(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن العالم عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوج حتى تنقضي عدتها (٢) الصدوق في المقنع فاذا تزوجت بامرأة متعة الى اجل مسمى فلما انقضى اجلها احببت ان تتزوج اختها فلا تحل لك حتى تنقضي عدتها

باب ٢٨ تحريم تزويج المرأة في عدة اختها الرجعية وبطلان العقد لو فعل وجواز ذلك في العدة البائنة والوفاة

(١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال اذا طلق الرجل المرأة لم يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها (٢) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان عليا عليهم السلام قال على الرجل خمس عدات الى ان قال والرجل يطلق المرأة فيريد ان يتزوج اختها والرجل يطلق المرأة فيريد ان يتزوج عمتها او خالتها فليس له ان يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق الخبر

باب ٢٩ تحريم الجمع بين الاختين من الاماء في الوطي لا في الملك وحكم ما لو وطي احديهما ثم وطي الاخرى

(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية ان ينكحها فليس له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يبيع او يهب فان وهبها لولده فانه يجزيه (٢) وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاخرى كذا في نسخة وفيه ويحرم عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها فقال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاولى شئ فلا بأس وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا (٣) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه نهى ان يجمع بين الاختين المملوكتين بالوطي وفي حديث آخر عنه انه سئل عن ذلك فقال احلتهما آية وحرمتهما اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي وقال جعفر بن محمد عليهما السلام قد بين انه نهى عن ذلك نفسه لك ويجب للمؤمنين ان ينتهوا عما نهى عنه نفسه وولده (٤) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا كانت عند الرجل اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم بدا له في الثانية فليس ينبغي له ان يطأها حتى يخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها ولا يجزيه ان يهبها لولده وان وطئ الثانية حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى وقد اثم في فعله وتعدى حدود الله جل ذكره (٥) وعنه عليه السلام انه قال في الاختين المملوكتين ليس له الا ان يجمعهما بالوطي فان وطئ واحدة منهما فلا يطأ الاخرى حتى يخرج الاولى من ملكه فان وطئ الثانية وهما جميعا في ملكه حرمت عليه الاولى حتى يخرج التي وطئ ابيع لحاجة لا على ان يخطر في قلبه من الاولى شئ (٦) الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين الخبر

باب ٣٠ عدم جواز تزويج بنت الاخ على عمتها وبنت الاخت على خالتها نسبا ورضاعا الا باذنهما فان فعل بطل ويجوز العكس بغير اذن

(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وخالتها (٢) وعن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على بنت الاخ والاخت بغير اذنهما (٣) وعن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها (٤) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها

كاتبه: في نسخة النوادر بياض ... وجدت في النوادر ... ذكره المصنف ... وفي الهامش ... الرواية ... محمد صادق

وبين المرأة وخالتها (٥) الصدوق في المقنع ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها وتعقد على الصغيرة
قبل الكبيرة (٦) ... الرجل يطلق المرأة فيريد ان يتزوج عمتها فليس له ان يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق (٧) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها باب ٣١ تحريم التزويج في حال الاحرام وبطلانه مع العلم وتحريمها عليه ابدا (١) أحمد بن
محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد عن المثنى عن زرارة وداود بن سرحان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المحرم
والمحرم ان يتزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا (٢) فقه الرضا عليه السلام والمحرم اذا تزوج في احرامه فرق بينهما ولا تحل له ابدا (٣) دعائم
الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال تزوج رجل من الانصار وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه (٣) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام
انه قال المحرم لا ينكح ولا ينكح وان نكح فنكاحه باطل قال ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام اذا تزوج الرجل وهو محرم فرق بينهما فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها وعليه الكفارة لاحرامه (٤) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث والمحرم اذا تزوج في احرامه وهو يعلم ان التزويج عليه حرام يفرق بينهما
ولم يتزوجها ثم لا تحل له ابدا (٥) باب ٣٢ تحريم الملاعنة (١) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد عن المثنى عن زرارة وداود بن سرحان
عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا (٢) دعائم الاسلام عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا تزال الامر في الملاعنة عند الامام فرق بينهما فلم يجتمعا بنكاح ابدا ولا تحل له ابدا بالاجماع (٣) عوالي اللئالي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا باب ٣٣ ان من قذف زوجته بالزنا وهي صماء او خرساء حرمت عليه ابدا (١) دعائم
الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما (١) الصدوق في المقنع مثله باب ٣٤ تحريم تزويج المطلقة على غير
السنة (١) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس فانهن ذوات ازواج (٢)
الصدوق في المقنع ولا تتزوج بالمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج (٣) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى
عن المطلقات ثلاثا لغير العدة وقال انهن ذوات ازواج (٤) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة روينا عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه
قال تحصنوا تزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات بعول باب ٣٥ ما يحل من تزويج المطلقة على غير السنة (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن
محمد عليه السلام ان رجلا من اصحابه سأله عن رجل من العامة طلق امرأته لغير عدة وذكر انه رغب في تزويجها قال انظر اذا رأيته فقل له طلقت فلانة اذا علمت انها طاهر
في طهر لم يمسها فيه فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة فدعها حتى تنقضي عدتها من ذلك الوقت ثم تزوجها ان شئت فقد بانت منه بتطليقة بائنة ولكن معك
رجلان حين تسأله ليكون الطلاق بشاهدين (٢) الصدوق في المقنع بعد الكلام المتقدم فان كنت لا بد فاعلا فدعها حتى تطهر ثم تأتي زوجها ومعك
رجلان فتقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم فاتركها ثلاثة اشهر ثم اخطبها الى نفسها باب ٣٦ تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة وجواز التعريض (١)
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله ولا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال
هو طلب الحلال ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله اليس يقول الرجل للمرأة قبل ان تنقضي عدتها موعدك بيت فلان ثم طلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا
انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وفي خبر رفاعة عنه قولا معروفا
يقول خيرا (٢) وفي رواية اخرى عن ابي بصير عنه لا تواعدوهن سرا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان او واعدك بيت فلان
لترفث ويرفث معها (٣) وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام هو قول الرجل للمرأة قبل ان تنقضي عدتها موعدك بيت آل فلان ثم طلب
اليها الا تسبقه بنفسها (٤) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في قول الله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى قوله الا
ان تقولوا قولا معروفا قال لا ينبغي لرجل ان يخطب المرأة في عدتها والتعريض الذي اباحه الله عز وجل ان يعرض بكلام خير حتى تعلم المرأة مراده ولا يخطبها
حتى يبلغ الكتاب اجله قال وقد دخل ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام على سكينة بنت حنظلة وقد مات عنها ابن عم لها كان تزوجها فسلم عليها وقال كيف انت
يا بنت حنظلة فقالت بخير جعلت فداك يا ابن رسول الله قال انت قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن علي عليه السلام ومن حقي في الاسلام
في العرب فقالت يا ابا جعفر تخطبني في عدتي قال ما فعلت انما اخبرتك بمنزلتي ومكاني وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على ام سلمة ابنة ابي
امية بن المغيرة المخزومية بعد ما تأيمت من ابي سلمة وهو ابن عمها وهي في عدتها فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يذكر لها منزلته ومكانه عند الله تعالى
حتى اثر الحصير في كفه من شدة ما كان يعتمد عليه فما كانت تلك خطبة (٥) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لما خطب ام سلمة وقد كان خطبها عمر

بن عفان وطلحة بن عبيد الله فقالت سلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله تقول يا رسول الله اني امرأة مسنة وان لي صبيانا ايتاما وانى شديد الغيرة فقال اما قولك انك مسنة فما استوهلك واما قولك ان لك صبيانا ايتاما فعلى الله وعلى رسوله واما الغيرة فسوف ادعو الله ان يذهبها عنك فلما تزوجها ودخلت اليه قالت يا رسول الله ما كان مما قلت لك كثير شيء ولكن كرهت ان يكون في امر من الامور لم اخبرك به **باب ٣٧ كراهة نكاح القابلة وبنتها اذا ربت وعدم تحريمها**

١ (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يتزوج الرجل قابلته ولا ابنتها (٢) **الصدوق** في المقنع ولا

٢ تحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض امهاته وفي حديث آخر ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه (٣) **كتاب**

٣ خلاد السندي البزاز الكوفي عن عمرو بن شمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل قابلته قال لا ولا ابنتها **باب ٣٨ ان العدة بالوضع وان وضعت**

١ بما تزوجها ولم يجز الدخول بها حتى تخرج من نفاسها (١) **علي بن ابراهيم** في تفسيره في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال والصادق

٢ عليه السلام كما هو الظاهر المطلقة الحاملة اجلها ان تضع ما في بطنها ان وضعت يوم طلقها زوجها تزوج اذا طهرت الخ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام و

طلاق الحامل يتزوج واحدة اجلها ان يضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين فاذا وضعت واسقطت يوم طلقها او بعد متى كان فقد بانت منه وحلت للا

١ الازواج **باب ٣٩ انه يكره للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل فجائز وان مات قبله فباطل** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر

محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن المريض يشفي على الموت فيتزوج المرأة يريد ان يرثه قال لا باس بذلك والنكاح جائز اذا عقد على ما يجب **باب ٤٠**

١ حكم زوجة المفقود ومتى يجوز لها التزويج (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد

٢ عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قضى في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاقه او لحاقه بالشرك (٢) **دعائم الاسلام** عن

جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال الله اعلم مكان المفقود لم تنكح امرأته ابدا **باب ٤١ كراهة تزويج الحر الامة بغير اذن الا مع عدم الطول**

١ وخوف العنت (١) **العياشي** في تفسيره عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم ان يتزوج من الاماء الا من خشي العنت ولا

٢ يحل له من الاماء الا واحدة (٢) **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن آبائه ان عليا صلوات الله عليه قال لا يحل نكاح

الاماء الا لمن خشي العنت يعني الزنا ولا ينبغي للحر ان يتزوج امتين فان فعل فرق بينهما وعزر (٣) **وعن** ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا

٤ لا باس بنكاح الحرة الامة اذا اضطر الى ذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام لا يتزوج الحر الامة حتى يجتمع فيه شرطان العنت وعدم الطول ولو لم يكن يكره

نكاح الامة لغير ضرورة الا لاسترقاق الولد لكان ذلك مما ينبغي ان لا يفعله الا من اضطر اليه ولم يجد غيره (٤) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن

صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة قال لا باس اذا اضطر اليها **باب ٤٢ عدم جواز تزويج الامة على الحرة**

١ الا باذنها وجواز العكس بغير اذن (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي

٢ عليهم السلام في الرجل يتزوج الامة على الحرة فقال يفرق بينه وبينها ويعزرها الصداق بما استحل به من فرجها فان لم يدخل بها فلا شيء لها (٢) **دعائم الاسلام**

٣ عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان ينكح الامة على الحرة والكافرة على المسلمة (٣) **وعن علي** عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الامة على الحرة

٤ قال يفرق بينه وبينها ويعزرها الصداق بما استحل من فرجها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا شيء عليه لها (٤) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره

عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية

٥ على المسلمة ومن فعل ذلك فنكاحه باطل (٥) **وعن** النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينكح الرجل الامة على الحرة وان شاء نكح

٦ الحرة على الامة ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للامة (٦) **وعن** القسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للرجل ان يتزوج النصرانية

على المسلمة والامة على الحرة قال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية

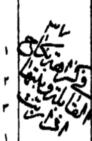
٧ الثلث (٧) **الصدوق** في المقنع ولا تتزوج الامة على الحرة فان من تزوج امة على الحرة فنكاحه باطل **باب ٤٣ حكم من تزوج حرة على امة ولم تعلم**

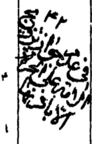
١ (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا واذا كانت

٢ عنده امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة ثلثي ما يقسم للامة (٢) **وعن الحسن** بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج

امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة امة قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قلت له فان لم ترض

بذلك وذهبت الى اهلها فهل عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض بالمقام قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة قروء او ثلاثة







اشهر ثم يتزوج ان شاءت (٣) وعن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده امرأة وليدة ويتزوج حرة ولم يعلمها قال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها (٤) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قضى في رجل نكح امة ثم وجد بعد ذلك طولا لحرة فكره ان يطلق الامة وقد رغب فيها فقضى ان له ان ينكح الحرة على الامة اذا كانت الامة اولهما الخبر (٥) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا نكح الرجل الامة وهو لا يجد طولا لحرة وكان يخشى العنت ثم وجد بعد ذلك طولا لحرة فنكحها ولم تعلم ان عنده امة فالحرة بالخيار اذا علمت ان شاءت اقامت وان شاءت فارقته اذا كان قد رغب في الامة فان فارقته قبل ان يدخل بها فلا شيء لها وان كان قد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها فان فارق الامة لم يكن للحرة خيار

باب ٤٤ حكم من تزوج الحرة والامة في عقد واحد

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا تزوج الرجل حرة وامة في عقد واحد فنكاحهما فاسد ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده المعتبر عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله

باب ٤٥ تحريم وطي الانسان امته اذا كان لها زوج او كانت في عدة

(١) الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال يحرم من الاماء عشر الى ان قال ولا امتك ولها زوج

باب ٤٦ انه لا يورث النكاح

(١) العياشي في تفسيره عن هاشم بن عبد الله بن السري البجلي قال سألته عن قوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن قال يحكي كلاما ثم قال كما يقولون بالنبطية اذا طرح عليها الثوب عضلها فلا تستطيع تتزوج غيره وكان هذا في الجاهلية

باب ٤٧ نوادر ما يتعلق بابواب ما يحرم بالمصاهرة

(١) دعائم الاسلام عن علي صلوات الله عليه ان عمر سئل عن امرأة وقع عليها اعلاج غصبوا بها نفسها قال علي عليه السلام لا حد عليها لانها مستكرهة ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرئ بحيضة ثم اعدها على زوجها ففعل ذلك عمر (٢) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحرائر صلاح البيت والاماء هلاكه

ابواب ما يحرم باستيفاء العدد

باب ١ انه يجوز للحر ان يتزوج اربع حرائر دواما

(١) العياشي في تفسيره عن يونس بن عبد الرحمن عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل شيء اسراف الا في النساء قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال واحل لكم ما ملكت ايمانكم (٢) فقه الرضا عليه السلام وحل لك ان تتزوج من الحرائر المسلمات اربعا (٣) الصدوق في المقنع مثله (٣) عوالي اللئالي وفي الاحاديث الصحيحات ان التزويج كان في شرع موسى عليه السلام جائزا بغير حصر مراعاة لمصالح الرجال وفي شرع عيسى لا يحل سوى الواحدة مراعاة لمصلحة النساء فجاءت هذه الشريعة برعاية المصلحتين

باب ٢ انه لا يجوز للحر ان يجمع بين ازيد من اربع حرائر بالعقد الدائم ولا ان يطأ امتين من جملة الاربع

(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن هشام وجميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اجتمع عند الرجل اربع نسوة فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس

باب ٣ ان من كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة طلاقا رجعيا لم يجز له تزويج اخرى الا حتى تنقضي عدة المطلقة فان تزوج في عدتها فالعقد باطل فان بانت او ماتت فله تزويج اخرى

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال على الرجل خمس عدات اذا كان له اربع نسوة فطلق احداهن فليس له ان يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق الخبر (٢) احمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده اربع نسوة فطلق احداهن قال لا ينكح حتى تنقضي عدة التي طلق (٣) وعن النضر واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كن عنده اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة العدة وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه (٤) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن قال ليس له ان يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق (٥) فقه الرضا عليه السلام ولا يجوز لمن له اربع نسوة اذا عزم على التزويج الا بطلاق احدى الاربع ولا يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة منهن

باب ٤ ان الكافر اذا اسلم وعنده اكثر من اربع وجب عليه ان يفارق ما زاد على الاربع

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يكون له اكثر من اربع نسوة في الشرك ويسلم ويسلمن او يكون عنده اختان فيسلم فيسلمان قال يختار منهن اربعا الاولى فالاولى واما الاختان فلا يطأ منهما الا امرأته (٢) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال في المشرك يسلم وعنده اختان حرتان او اكثر من اربع حرائر قال يمسك التي نكح اولا من الاختين او الاربع الحرائر الاولى فالاولى وينزع منه الاخت الثانية وما زاد على اربع حرائر (٣) عوالي اللئالي

كتاب النكاح

وفي الحديث ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر من النساء فقال له النبي صلى الله عليه وآله اختر اربعا منهن وفارق سائرهن

باب ۵ انه لا يجوز للمرأة ان تتزوج زوجين ويجمع بينهما ولا في عدة احدهما (۱) **ابن شهر اشوب** في المناقب عن ابي العلوح الرازي في روض الجنان انه اجتمع عنده يعني عمر اربعون نسوة وسألنه عن شهوة الآدمي فقال للرجل واحد وللمرأة تسعة فقلن ما بال الرجال لهم دوام ومتعة وسراري بجزء من تسعة ولا يجوز لهن الا زوج واحد مع تسعة اجزاء فافحم فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان تأتي كل واحدة منهن بقارورة من ماء وامرهن بصبها في اجانة ثم امر كل واحدة منهن تغرف ماءها فقلن لا يتميز ماؤنا فاشار عليه السلام الى ان لا يفرق بين الاولاد ويبطل النسب والميراث

باب ۶ انه لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين جمعا او اربع اماء كذلك (۱) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يحل للعبد فوق اثنتين (۲) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال لا يتزوج العبد فوق اثنتين لا يحل له فوق ذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام يعني من الحرائر ليس للعبد ان يتزوج من الحرائر فوق اثنتين وله ان يتزوج اربع اماء اذا كان ذلك باذن مولاه **باب ۷** انه يحل للمملوك ان يتسرى من الاماء ما شاء مع اذن مولاه ولا يتجاوز الحد الذي عين له (۱) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال وله ان يشتري من الجواري ما شاء ويطأهن بملك اليمين اذا ملكه ذلك مولاه واذن له فيه **باب ۸** انه يجوز للرجل ان يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ما شاء ولو كان عنده اربع زوجات (۱) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن ابي بصير انه ذكر للصادق عليه السلام هل هي من الاربعة فقال تزوج منهن الفا (۲) **وعن** حماد بن عثمان قال سئل الصادق عليه السلام عن المتعة هي من الاربعة قال لا ولا من السبعين (۳) **فقه الرضا** عليه السلام وسبيل المتعة سبيل الاماء لك ان تتمتع منهن بما شئت واردت **باب ۹** ان الحرة اذا طلقت ثلثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره باي نوع كان من الطلاق وان المطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق دون المطلقة للسنة (۱) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال من طلق امرأته ثلثا على ما ينبغي من الطلاق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره (۲) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له المرأة منه الا بعد زوج ثم يراجعها ثلث مرات ويتزوج غيره ثلث مرات لا تحل له بعد ذلك ابدا (۳) **فقه الرضا** عليه السلام في كيفية طلاق العدة الى ان قال فان طلقها ثلث تطليقات على ما وصفته واحدة بعد واحدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا **باب ۱۰** ان الامة اذا طلقت طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر والحرة لا تحرم حتى تطلق ثلثا وان كانت تحت عبد (۱) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فاذا كانت الحرة تحت حر او مملوك فطلاقها ثلث تطليقات وان كانت امة تحت حر او مملوك فطلاقها تطليقتان بين بالثانية كما تبين الحرة بالثالثة **ابواب ما يحرم بالكفر ونحوه**

باب ۱ تحريم مناكحة الكفار حتى اهل الكتاب (۱) **العياشي** في تفسيره عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال نسختها ولا تمسكوا بعصم الكوافر (۲) **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم انه قال انما احل الله نساء اهل الكتاب للمسلمين اذا كان في نساء المسلمين قلة فلما كثرت المسلمات قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال ولا تمسكوا بعصم الكوافر ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج المسلم غير المسلمة وهو يجد مسلمة ولا ينكح مشرك مسلمة (۳) **وعن** علي عليه السلام انه قال لا يحل للمسلم ان يتزوج حربية في دار الحرب (۴) **فقه الرضا** عليه السلام ولا يجوز تزويج المجوسية (۵) **احمد بن محمد** السياري في كتاب التنزيل والتحريف عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تزويج اليهودية والنصرانية قال لا قلت فقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هي منسوخة نسخها قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر **باب ۲** جواز تزويج الكتابية عند الضرورة ومنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير (۱) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى قال اذا فعل فليمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة (۲) **فقه الرضا** عليه السلام ان تزوجت يهودية او نصرانية فامنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليك في دينك في تزويجك اياها غضاضة ولا يجوز تزويج المجوسية (۳) **العياشي** في تفسيره عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال هن العفائف (۴) **وعن** عبد صالح عليه السلام

قال سألناه عن قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ما هن وما معنى احصانهن قال هن العفائف من نسائهم **باب ٣ جواز استدامة التزويج**
الذمية اذا اسلم الزوج وعدم بطلان العقد (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال في حديث واذا اسلم الرجل وامرأته مشركة فان اسلمت معه فهما
على النكاح وان لم تسلم واختار بقاءها عنده ابقاها على النكاح ايضا (٢) **وعن** علي عليه السلام قال اذا سبي الرجل وامرأته من المشركين فهما على النكاح
ما لم يكن احدهما سبي واخرج في دار الاسلام دون الآخر فاذا كان ذلك فلا عصمة بينهما (٣) **وعن** النبي صلى الله عليه وآله انه قال واذا اسلم المشرك
وعنده امرأة مشركة فلا بأس بان يدعها ان رغب فيها لعل الله ان يهديها (٤) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا خرج الحربي الى دار الاسلام
فاسلم ثم لحقته امرأته فهما على النكاح **باب ٤ جواز نكاح الامة الذمية بالملك** (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية قال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب
ولدها (٢) **الصدوق** في المقنع وتزويج المجوسية محرم ولكن اذا كان للرجل امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها **باب ٥**
عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وجواز العكس (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه
باطل (٢) **وعن** عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية
والنصرانية (٣) **وعن** القاسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة
قال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية **باب ٦ حكم من تزوج مسلمة على يهودية ونصرانية ولم تعلم** (١) **دعائم
الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال في الرجل يتزوج الحرة المسلمة وعنده امرأة نصرانية او يهودية ولم تعلم المرأة المسلمة بذلك ثم علمت
بما فعلت قال لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم معها اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت فاذا حاضت ثلاث حيض او مضت لها
ثلاثة اشهر يعني اذا لم تكن تحيض فقد حلت للازواج من غير طلاق وقيل له فان طلق النصرانية او اليهودية قبل ان تنقضي عدة المسلمة فهل له ان يردها
الى منزله قال نعم **باب ٧ حكم ما لو اسلم احد الزوجين المشركين** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن
جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال علي عليه السلام لزوجها اسلم فقال لا ففرق علي عليه السلام بينهما وقال
له علي عليه السلام ان اسلمت قبل انقضاء عدتها كنا منهما وبعد انقضاء عدتها فانت خاطب من الخطاب بمهر جديد في نكاح جديد (٢) **وبهذا**
الاسناد عن علي عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها وابى زوجها ان يسلم فقضى لها بنصف المهر وقال لم يزدها الاسلام الا عزا (٣)
دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه سئل عن امرأة مشركة ولها زوج مشرك قال ان اسلم قبل ان تنقضي عدتها فهما على النكاح وان انقضت عدتها
فلها ان تتزوج من احبت من المسلمين فان اسلم بعد ما انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فان اجابته انكحها نكاحا مستأنفا (٤) **وعنه** عليه السلام
انه قال في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها وابى زوجها ان يسلم فقضى لها بنصف المهر وقال لم يزدها الاسلام الا عزا وشرفا **باب ٨ تحريم تزويج
الناصب بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال في حديث فاما اهل النصب لآل محمد عليهم السلام
والعداوة لهم من الناصبين بذلك المعروفين به الذين ينتحلون ودنا فلا تخالطوهم ولا توادوهم ولا تناكحوهم (٢) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مناكحة الناصب والصلوة خلفه فقال لا تناكحه ولا تصل خلفه (٣)
وعن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده فقال لا
يتزوج المؤمن ناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة (٤) **وعن** صفوان عن عبد الله بن بكير عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ان لامرأتي اختا مسلمة لا بأس برأيها وليس بالبصرة احد فما ترى في تزويجها من الناس فقال لا تزوجها الا ممن هو على رأيها وتزوج
المرأة ليست بناصبة لا بأس به (٥) **الصدوق** في المقنع ولا تتزوج الناصبة ولا تزوج ابنتك ناصبا **باب ٩ جواز مناكحة المستضعفين والشكاك
المظهرين للاسلام وكراهة تزويج المؤمنة منهم** (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن النضر بن سويد عن عبد الحميد الكلبي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة ما هي الا مؤمنة او كافرة قال فاين اهل ثنيا الله قول الله اصدق من
قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا (٢) **وعن** احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير والنضر

سويد عن موسى بن بكر عن زرارة جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب الرجل ويقهرها على

٣ دينه (٣) وعن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مناكحتهم والصلاة معهم فقال هذا امر شديد لن تستطيعوا ذلك قد انكح رسول الله

٤ صلى الله عليه وآله وصلى علي عليه السلام وراءهم (٤) وعن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلماً تحل مناكحته

٥ وموارثته وبما يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا اظهره ويحل مناكحته وموارثته (٥) وعن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن جميل بن دراج عن زرارة

قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج صبية ممن لم يكن على مذهبي فقال ما يمنعك من البله من النساء. الا التي لا يعرفن ما انتم عليه

٦ ولا ينصبن (٦) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرجئة او الحرورية او القدرية قال لا عليك بالبله

من النساء قال زرارة فقلت ما هو الا مؤمن او كافر فقال ابو عبد الله عليه السلام فاين اهل ثنوى الله قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من

٧ الرجال والنساء والولدان الى قوله سبيلا (٧) وعن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله الا المستضعفين قال هم اهل الولاية فقلت اي

ولاية فقال اما انها ليست بالولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم المرجون لامر الله (٨)

٨ **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن امرأة مؤمنة عارفة وليس بالموضع غيرها بنيها اهل ان تزوج منهم قال لا تزوج الا من كان على

بينها واما انتم فلا بأس ان يتزوج الرجل منكم المستضعفة البلهاء واما الناصبة فلا ولا كرامة لان المرأة المستضعفة البلهاء تأخذ

٩ من دين زوجها وهو تهالى ما هو عليه فتزوجوا ان شئتم في الشكاك ولا تزوجوهم المعز (٩) **الصدوق** في المقنع ولا بأس ان تزوج في الشكاك ولا

١ تزوجهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه **باب ٩** جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره

عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خطب عمر الى امير المؤمنين عليه السلام قال له انها صبية قال فلقي العباس فقال مالي أبي بأس

قال له وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن

٢ يمينه فاتاه العباس فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه (٢) **ابو القاسم الكوفي** في كتاب الاستغاثة قال حدثنا جماعة من مشايخنا الثقات

منهم جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن احمد بن الفضل عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت جعفر بن محمد صلوات الله عليهما عن تزويج عمر

ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه عليه فهذا الخبر مشاكل لما رووا مشايخنا انه لما بعث عمر العباس الى علي صلوات الله عليه يسأله ان يزوجه ام كلثوم فامتنع

علي عليه السلام من ذلك فلما رجع العباس الى عمر يخبره بامتناع علي عليه السلام قال يا عباس ايأنف من تزويجي والله لئن لم يزوجني لاقتلنه فرجع العباس الى علي عليه السلام فاعلمه

بذلك فقام علي عليه السلام على الامتناع فاخبر العباس عمر فقال له يا عباس احضر يوم الجمعة في المسجد وكن قريباً مني لتعلم اني قادر على قتله فحضر العباس المسجد

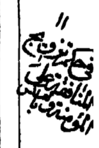
فلما فرغ عمر من الخطبة فقال ايها الناس ان ههنا رجلا من علية اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قد زنا وهو محصن وقد اطلع عليه امير المؤمنين وحده

فما انتم قائلون فقال الناس من كل جانب اذا كان امير المؤمنين قد اطلع عليه فما حاجته ان يطلع عليه غيره فليمض في حكم الله فلما انصرف عمر قال للعباس امض الى علي فاعلمه بما قد

سمعت فوالله لئن لم يفعل لافعلن فصار العباس الى علي عليه السلام فعرفه ذلك فقال علي صلوات الله عليه انا اعلم ان ذلك مما يهون عليه وما كنت بالذي

افعل ما تلتمسه ابداً فقال العباس ان لم تفعل انت فانا افعله واقسمت عليك ان لا تخالف قولي وفعلي فمضى العباس الى عمر فاعلمه ان يفعل ما يريد من ذلك

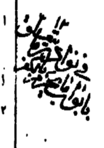
فجمع عمر الناس فقال ان هذا العباس عم علي عليه السلام وقد جعل اليه امر ابنته ام كلثوم وقد امر ان يزوجني منها فزوجه العباس وبعث بعد مدة يسيرة



١ فحولها اليه **باب ١٠** حكم تزويج الناصبة على المؤمنة وبالعكس وتزويج المنافق (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد بن

عثمان عن معمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله منافقين معروفين بالنفاق ثم قال ابو العاص بن الربيع وسكت عن الآخر

١ **باب ١١** نوادر ما يتعلق بابواب ما يحرم بالكفر (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اقروا اهل الجاهلية على ما اسلموا

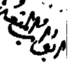


٢ عليه من نكاح او طلاق او ميراث يعني اذا وافق ذلك حكم الاسلام فاما ان اسلم المشرك وعنده ذوات محرم منه فرق بينهما (٢) وعن علي عليه السلام

انه قال اذا ارتد الرجل بانت منه امرأته فان استتيب فتاب قبل ان تنقضي عدتها فهما على النكاح وان انقضت العدة ثم تاب فهو خاطب من الخطاب

٣ فان لحقا بدار الحرب ثم اسلما او استتيبا فتابا فهما على النكاح (٣) وعنه عليه السلام انه قال ان خرجت امرأة من اهل الحرب الى دار الاسلام مستأمنة

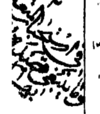
وخلفت زوجها في دار الحرب فليس له عليها سبيل وتتزوج ان شاءت ولا عدة عليها وان اسلم زوجها فهو خاطب من الخطاب **ابواب المتعة**



١ **باب ١** اباحتها (١) **كتاب** سليم بن قيس الهلالي عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال علي عليه السلام لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى

ابواب المتعة

٢ الاشقى قال ثم قرء هذه الآية فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة الخبر (٢) وعن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول حدثنى جابر بن عبد الله الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انهم غزوا معه فاحل لهم المتعة ولم يحرمها قال ابو جعفر
عليه السلام كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقنى به ابن الخطاب يعنى عمر ما زنى الا اشقى ثم قال ابو جعفر عليه السلام وكان ابن عباس يقول لا جناح عليكم
٣ فيما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وهؤلاء يكفرون بها اليوم وهي حلال واحلها رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يحرمها (٣) احمد بن
محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف ويعرف بكتاب القرآن عن ابن فضيل عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عامر بن سعيد الجهني عن جابر
٤ عن ابي جعفر عليه السلام انه قرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة (٤) وعن محمد بن جمهور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
٥ عليه السلام فى قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها قال منه المتعة (٥) وعن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرء
٦ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً بالمتعة حتى يغنيهم الله من فضله هكذا التنزيل (٦) سعد بن عبد الله القمي في كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه
٧ قال قرء ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن (٧) العياشى فى تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
٨ قال كان يقرء فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن الخ (٨) وعن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في المتعة قال
٩ قول الله تعالى فما استمتعتم به منهن الخبر (٩) احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر
١٠ عليه السلام عن المتعة فقال نزلت فى القرآن وهو قول الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة الخبر (١٠) وعن النضر عن عاصم عن ابي جعفر
عليه السلام قال حدثنى جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله انهم غزوا معه فاحل لهم المتعة ولم يحرمها قال وكان علي عليه السلام يقول لولا ما
١١ سبقنى به ابن الخطاب ما زنى الا الشقى قال وكان ابن عباس يرى المتعة (١١) وعن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير
الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول فى متعة النساء فقال احلها الله فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا
ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها امير المؤمنين عمر فقال وان كان فعل فقال انى اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر فقال فانت على قول صاحبك وانا
على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عليه
عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام وعنه حين ذكر نساءه وبنات
١٢ عمه (١٢) وعن الهيثم عن ابان عن ابي صفوان عن الفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بلغ عمر ان اهل العراق يزعمون ان عمر حرم المتعة فارسل
١٣ فلانا سماه فقال اخبرهم انى لم احرمها وليس لعمر ان يحرم ما احل الله ولكن عمر قد نهى عنها (١٣) ابو القاسم الكوفى فى كتاب الاستغاثة قال ومن الله
ان علماء اهل البيت عليهم السلام ذكروا عن ابن عباس انه دخل مكة وعبد الله بن الزبير على المنبر يخطب فوقع نظره على ابن عباس وكان قد اضر فقال معاشر
الناس قد اتاكم اعمى اعمى الله قلبه يسب عائشة ام المؤمنين ويلعن حواري رسول الله صلى الله عليه وآله ويحل المتعة وهي الزنا المحض فوقع كلامه
فى اذن عبد الله بن عباس وكان متوكئا على يد غلام له يقال له عكرمة فقال له ويلك ادنني منه فادناه حتى وقف بازائه فقال انا اذا ما فئة نلقاها
نرد اولاها الى اخراها قد انصف القارة من راماها الى ان قال واما قولك يحل المتعة وهي الزنا المحض فوالله لقد عمل بها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله ولم يأت بعده لا تحريم لها ولا تحليل والدليل على ذلك قول ابن صهاك متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانا امنع
عنهما واعاقب عليهما فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه وانك من متعة فاذا نزلت عن عودك هذا فاسئل امك عن بردي عوسجة ومضى عبد الله بن
عباس فنزل عبد الله بن الزبير مهرولا الى امه فقال اخبريني عن بردي عوسجة والح عليها مغضبا فقالت له ان اباك كان مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وقد اهدى له رجل يقال له عوسجة بردين فشكا ابوك الى رسول الله صلى الله عليه وآله العزبة فاعطاه بردا منهما فجاء فتمتع بي ومضى فمكث
عني برهة واذا به قد اتاني ببردين فتمتع بي فعلقت بك وانك من متعة فمن اين وصلك هذا قال من ابن عباس فقالت الم اقل لك عن بني هاشم



١٤ واقول ان لهم السنة لا تطاق (١٤) الصدوق فى الهداية اما المتعة فان رسول الله صلى الله عليه وآله احلها ولم يحرمها حتى قبض وقال
الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ولم يستحل متعتنا

باب ٢ استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها

(١) الشيخ المفيد فى رسالة
المتعة عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد عن الصادق عليه السلام قال سئل
٢ عن المتعة فقال اني لاكره للرجل ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم تقض (٢) وبهذا الاسناد عن محمد بن

عن ابن هاشم عن مروان بن مسلم عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تمتعت منذ خرجت من اهلك قلت لكثرة ما معي من
٣ الطروقة اغناني الله عنها قال وان كنت مستغنيا فاني احب ان تحيي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابيه عن الباقر عليه السلام قال قلت للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك الله عز وجل
وخلافا لفلان لم يكلمها كلمة الا كتب الله له حسنة واذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر الماء على شعره قال قلت
٤ بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر (٣) وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان
٥ عن الصادق عليه السلام قال ان الله عز وجل حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم عن ذلك المتعة (٤) وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن كذا علي عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء لحقني جبرئيل فقال يا محمد ان الله عز وجل
١ يقول اني قد غفرت للمتمتعين من النساء.

باب ٣ استحباب المتعة وان عاهد الله على تركها او جعل عليه نذرا

(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن
علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين المقام والركن وجعلت
علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال لي عاهدت الله
١ ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه.

باب ٤ انه يجوز ان يتمتع باكثر من اربع نساء وان كان عنده اربع زوجات بالدوام

(١) احمد بن محمد بن عيسى
في نوادره عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فان عنده منها علما
فلقيته فاملى علي منها شيئا كثيرا فكان فيما روى لي ابن جريج فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء بغير ولي ولا شهود واذا انقضى
الاجل بانت منه بغير طلاق وعدتها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فشهر فانطلقت بالكتاب الى ابي عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال صدق
واقر به قال عمر بن اذينة وكان زرارة يقول هذا ويحلف بالله انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف
٢ (٢) وعن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال انها ليست من الاربع (٣) وعن القاسم عن علي عن
٣ ابي ابراهيم عليه السلام انه قال في حديث ولا يجمع ماءه في خمس قلت وان كانت متعة قال وان كانت متعة اقول يحمل على الاحتياط من انكار العامة لكونه في
٤ الاصل (٤) الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
٥ عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا تورث (٥) وعن حماد بن عثمان قال
٦ سئل الصادق عليه السلام في المتعة هي من الاربع قال لا ولا من السبعين (٦) وعن ابي بصير انه ذكر للصادق عليه السلام هل هي من الاربع فقال
٧ تزوج منهن الفا (٧) فقه الرضا عليه السلام وسبيل المتعة سبيل الاماء له ان يتمتع منهن بما شاء. والدوا

باب ٥ كراهة المتعة مع الغنى عنها
واستلزامها الشنعة او فساد النساء

١ (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره قال قال لي محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
٢ عن المتعة فقال لا تدنس نفسك بها (٢) قال وسمعت ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة قال ما انت وذاك فقد اغناك الله
٣ عنها قلت انما اردت ان اعلمها قال هي في كتاب علي عليه السلام فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الا ذاك (٣) وعن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ولدان يتمتع وله امرأة انشاء وان كان مقيما معها في مصر (٤) الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن علي بن يقطين مثله
٤ (٤) وباسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلام الى بعض مواليه لا تلحوا في المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا
٥ تشتغلوا بها عن فرشكم وحلائلكم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمرين لكم بذلك ويلعنونا (٥) وعن المفضل انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة
٦ دعوها اما يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه (٦) وعن سهل بن زياد عن عدة من اصحابنا انه
ابا عبد الله عليه السلام قال لاصحابه هبوا لي المتعة في الحرمين وذلك انكم تكثرون الدخول علي فلا آمن من ان تؤخذوا فيقال هؤلاء من اصحاب جعفر وقال
جماعة من اصحابنا العلة في نهي ابي عبد الله عليه السلام عنها في الحرمين ان ابان بن تغلب كان احد رجال ابي عبد الله عليه السلام والمروي عنهم فتزوج امرأة
بمكة وكان كثير المال فخدعته المرأة حتى ادخلته صندوقا لها ثم بعثت الى الحمالين فحملوه الى باب الصفا ثم قالوا يا ابان هذا باب الصفا انا نريد ان ننادي
٧ عليك هذا ابان بن تغلب يريد ان يفجر بامرأة فافتدى نفسه بعشرة الاف درهم فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال لهم هبوها لي في الحرمين (٧)
وروى اصحابنا من غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لاسماعيل الجعفي ولعمار الساباطي حرمت عليكما المتعة ما دمتما تدخلان علي وذلك

لاني اخاف ان تؤاخذوا وتضربوا وتشهروا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر **باب ٦ استحباب اختيار المؤمنة العفيفة للمتعة** (١) **احمد بن محمد بن**
عيسى في نوادره عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة الحديث الى ان قال عليه السلام لا ينبغي لك
الا ان تتزوج مؤمنة او مسلمة ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين (٢)
الصدوق في المقنع ولا تتمتع الا بالعفيفة فان لم تكن عارفة فاعرض عليها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها **باب ٧ كراهة**
التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وتحريم التمتع بذات البعل والعدة والمطلقة على غير السنة (١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلام في المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع بها يوما او اكثر قال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا ينكحها
(٢) **الصدوق** في المقنع واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فالكواشف هن اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة وتؤتى
والدواعي اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد والبغايا المعروفات بالزنا وذوات الازواج المطلقات على غير السنة واعلم ان من تمتع بزانية
فهو زان لان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين (٣) **فقه الرضا** عليه السلام روي
لا تمتع بلصة ولا مشهورة بالفجور وادع المرأة قبل المتعة الى ما لا يحل فان اجابت فلا تمتع بها وروي ايضا رخصة في هذا الباب (٤) **احمد بن محمد بن عيسى**
في نوادره عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة الحسناء الفاجرة أيحل للرجل ان يتمتع بها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا
فلا ينكحها ولا يتمتع منها **باب ٨ عدم تحريم التمتع بالزانية وان اصرت** (١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن الحسن بن حريز قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تزني عليها أيتمتع بها قال ارأيت ذلك قلت لا ولكنها ترمى به قال نعم تمتع بها على انك تغادر وتغلق بابك **باب ٩ تصديق المرأة**
في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها (١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة الحسناء ترى في الطريق ولا يعرف ان تكون ذات بعل او عاهرة فقال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها (٢) **وعن جعفر بن محمد بن**
عبيد الله الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تزويج المتعة وقلت اتهمها بان لها زوجا يحل لي الدخول بها قال ارأيتك ان سألتها البينة على
ان ليس لها زوج هل تقدر على ذلك **باب ١٠ حكم التمتع بالبكر بغير اذن ابيها** (١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة باسناده المتقدم عن
احمد بن محمد بن عيسى عن رجاله مرفوعا الى الائمة عليهم السلام منهم محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها وجميل
بن دراج حيث سئل الصادق عليه السلام عن التمتع بالبكر قال لا بأس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها (٢) **الصدوق** في المقنع ولا
تمتع بذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن (٣) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالجارية متعة فقال نعم الا ان يكون لها اب والجارية يستأمرها كل احد الا ابوها (٤) **وعن ابي سعيد عن محمد بن**
حمزة قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام البكر يتزوجها متعة قال لا بأس ما لم يفتضها **باب ١١ حكم التمتع بالكتابية** (١) **الصدوق**
في المقنع ولا تتزوج اليهودية والنصرانية على حرة متعة وغيرها **باب ١٢ عدم جواز التمتع بالامة على الحرة الا باذنها** (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في
نوادره عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة
باب ١٣ اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة (١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة بالاسناد المتقدم عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن دراج عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى (٢) **فقه الرضا** عليه السلام في كلام له فاذا
كانت خالية من ذلك قال لها تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا وبين المهر والاجل **باب ١٤ صيغة المتعة**
وما يشترط فيها من الشروط (١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن حاتم عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن
البرقي عن الحسن عن علي بن يقطين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ادنى ما يجزي من القول ان يقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله بكذا وكذا الى كذا (٢) **فقه الرضا** عليه السلام والوجه الثاني نكاح بغير شهود ولا ميراث وهي نكاح المتعة بشروطها وهو ان تسأل
المرأة فارغة هي ام مشغولة بزوج او بعدة او بحمل فاذا كانت خالية من ذلك قال لها تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله نكاحا بغير
سفاح كذا وكذا بكذا وكذا وبين المهر والاجل على ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان الماء اضعه حيث اشاء وعلى ان الاجل اذا انقضى كان عليك عدة
خمس واربعين يوما فاذا انعمت قلت لها متعيني نفسك وتعيد جميع الشروط عليها لان القول خطبة وكل شرط قبل النكاح فاسد وانما ينعقد الامر بالقول

٣ الثانية فاذا قالت في الثانية نعم دفع اليها المهر او ما حضر منه وكان ما بقي دينا عليك وقد حلّ لك حينئذ وطؤها (٣) **الصدوق** في المقنع واذا اردت
ذلك فقل لها أتزوجك نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني

باب ١٥ انه لا يلزم الشرط السابق على العقد الا ان يعيد في الايجاب ويحصل القبول به

١ (١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا عليه من بعد النكاح
٢ فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها (٢) **وعن** ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه
النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز **قلت** حمل قوله بعد النكاح على بعد الايجاب فيكون داخلا في العقد عيانا

باب ١٦ انه لا حد للمهر ولا للاجل في المتعة قلة ولا كثرة

١ (١) **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر في المتعة فقال ما تراضيا عليه
٢ ما شاء من الاجل الخبر (٢) **وعن** محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال قلت له الرجل يتزوج المرأة متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيء
٣ هو المعلوم الى اجل معلوم قال نعم الخبر **وتقدم** في حديث جابر ان كان احدنا ليتمتع بالكف من البر (٣) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن محمد بن مسلم
٤ الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث سأله كم المهر في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل (٤) **وعن** محمد بن نعمان الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
٥ ما ادنى ما يتزوج به المتمتع قال كف من بر (٥) **وعن** هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في المتعة قال سواك يعض عليه (٦) **وعن** ابي بصير عن
٦ الصادق عليه السلام في المتعة يجزيها الدرهم فما فوقه (٧) **وعن** ابي بصير عنه عليه السلام كف من طعام دقيق او سويق او تمر (٨) **كتاب** عاصم بن حميد
٧ عن محمد بن مسلم وابي بصير جميعا قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المهر فقال الا قال ما تراضى به الاهلون من شاء الى ما شاء من الاجل الخبر (٩) **الصدوق**
٨ ٩ في المقنع وادنى ما يجزي في المتعة درهم فما فوقه وروي كف من بر

باب ١٧ ما يجب على المرأة من عدة المتعة

١ (١) **كتاب** عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم وابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث المتعة قال ليس عليها منه عدة وعليها من غيره عدة خمسة واربعون يوما الخبر (٢) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره
٢ عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتعة خمسة واربعون ليلة (٣) **وعن** صفوان عن ابن مسكان عن
٣ المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون المتعة بغير شهود قال لا قلت
٤ كم العدة قال خمسة واربعون ليلة (٤) **وعن** النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر في المتعة الى ان قال وليس عليها العدة منه
٥ وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة الخبر (٥) **وعن** النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتعة خمسة واربعون ليلة كاني انظر الى ابي
٦ جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين يوما الخبر (٦) **وعن** ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن
المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج الى ان قال قال وعدتها حيضة وان كانت لا تحيض فشهر فانطلقت بالكتاب الى ابي عبد الله عليه السلام فعرضته
عليه فقال صدق واقر به قال عمر بن اذينة وكان زرارة يقول هذا ويحلف بالله انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف
٧ (٧) **وعن** الهيثم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في المتعة الى ان قال وعدتها خمسة واربعون ليلة (٨) **وعن** ابن مسكان
عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة الى ان قال والعدة خمس واربعون ليلة الخبر (٩) **الصدوق** في المقنع وسئل ابو عبد الله عليه السلام
٩ عن المتعة فقال هي كبعض امائك وعدتها خمس واربعون ليلة الخبر وفيه فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة

باب ١٨ ان المرأة المتمتع بها مع الدخول لا يجوز لها ان تتزوج بغير الزوج الا بعد العدة ويجوز به فيها

١ (١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم
٢ عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان اراد ان يستقبل امرها جديدا فعل وليس عليها العدة منه الخبر (٢) **وعن** النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
٣ انه قال في حديث فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق فاذا اراد ان يزداد فليبدأ بصدقتها شيئا قل او كثر في تمتع او تزويج غير متعة الخبر (٣) **وعن** ابن
مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شرط المتعة فقال يشارطها على ما شاء من العطية الى ان قال وان اراد ان يمسكها فاذا بلغ اجلها جدد
٤ اجلا آخر ويتراضيان على ما شاء من الاجر (٤) **كتاب** عاصم بن حميد الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال علي عليه السلام لولا ما سبقني به ابن الخطاب
ما زنى الا شقي ثم قرأ هذه الآية فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال يقول اذا
انقطع الاجل فيما بينكما استحللتها باجل آخر برضاها ولا تحل لغيرك حتى ينقضي الاجل وعدتها حيضتان

باب ١٩ عدم جواز التمتع بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة

١ فان فعل بها اباها زوجها جاز له ذلك (١) **فقه الرضا** عليه السلام ليس عليها منه عدة اذا عزم على ان يزيد في المدة والاجل والمهر انما العدة عليها الغير



أن يهبها ما بقي من أجله عليها وهو قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وهو زيادة في المهر والأجل

باب ٢٠ وجوب كون الأجل في المتعة معلوما مضبوطا وحكم الساعة والساعتين وأنه يجوز اشتراط المرة والمرات مع تعيين الأجل

(١) **أحمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر إذا كان الشيء المعلوم إلى أجل معلوم قال نعم قلت وتبين بغير طلاق قال نعم قلت والجمع منهن ما شئت فإن ينكث فليبدأ ثم قال دع عنك هذا

باب ٢١ جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة إلا أيام حيضها فإنها لها

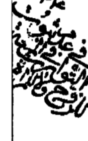
(١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كاملا وأتخوف أن تخلفني قال احبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك فخذ منه بقدر ما تخلفك

باب ٢٢ أن المرأة المتمتع بها إذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شيء سقط عن المتمتع وبطل العقد

(١) **الصدوق** في المقنع وإذا تزوجت المرأة متعة بمهر مسمى إلى أجل معلوم وأعطيتها بعض مهرها ودخلت بها ثم علمت أن لها زوجا فلا تعطها مما بقي لها عليك شيئا لأنها عصت الله

باب ٢٣ أنه لا يجب في المتعة الإشهاد ولا الإعلان بل يستحبان

(١) **أحمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج متعة بغير شهود قال لا بأس الخبر (٢) **وعن** صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت فإن لم يجد أحدا قال إنه لا يعوزهم قلت أرأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد أيجزيهم رجل واحد قال نعم قلت جعلت فداك أكان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون المتعة بغير شهود قال لا الخبر (٣) **الشيخ** المفيد في رسالة المتعة عن جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضل عن الحارث بن المغيرة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة رجل وامرأتان قال نعم ويجزيه رجل واحد وإنما ذلك لمكان المرأة ولئلا تقول في نفسها هو فجور (٤) **وبهذا** الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحسن عن أبان عن زرارة عن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أتزوج المتعة بغير شهود قال لا إلا أن يكون مثلك (٥) **فقه الرضا** عليه السلام والوجه الثاني في نكاح بغير شهود ولا ميراث وهو نكاح المتعة الخ



باب ٢٤ عدم ثبوت التوارث في المتعة للزوج ولا للمرأة وحكم ما لو شرط الميراث

(١) **أحمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عدة المتعة خمس وأربعون ليلة إلى أن قال ولا ميراث بينهما إن مات أحدهما في ذلك الأجل الخبر (٢) **وعن** صفوان عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح (٣) **وعن** القاسم عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في المتعة قال ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة (٤) **الشيخ** المفيد في رسالة المتعة عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي مثله قال في الأول (٥) **الصدوق** في المقنع ولا ميراث بينهما إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل (٦) **كتاب** عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم وأبي بصير جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال فإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما

باب ٢٥ أن من ولد من المتعة يلحق بأبيه وإن شرط عدمه فلا يجوز نفيه ولو عزل

(١) **كتاب** عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم وأبي بصير جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المتعة قال قلت أرأيت إن حبلت قال هو ولده الخبر (٢) **أحمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر في المتعة إلى أن قال قلت إن حبلت فقال هو ولده (٣) **وعن** ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما شاء من العطية ويشترط الولد إن أراد وإلا الخبر (٤) **وعن** محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سأل رجل أبا الحسن عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدد في إنكار الولد فقال أيجحده إعظاما فقال الرجل فإن اتهمها فقال لا ينبغي لك إلا أن تتزوج مؤمنة أو مسلمة إن الله يقول الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة الآية (٥) **الصدوق** في الهداية فإن جاءت بولد فعليه أن يقبله ولا بد له أن ينكره



باب ٢٦ جواز العزل عن المتمتع بها

(١) **الحسين بن حمدان** الحضيني في الهداية بالسند الذي يأتي في النوادر عن المفضل بن عمر قال الصادق عليه السلام وقد روينا عنكم أنكم قلتم إن الفرق بين الزوجة والمتمتعة أن للمتمتع أن يعزل عن المتمتعة وليس للزوج أن يعزل عن الزوجة إلى أن قال إن من شرط المتعة أن الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها الخبر

باب ٢٧ حكم من تزوج امرأة شهرا غير معين

(١) **الشيخ** المفيد في رسالة المتعة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره إن كان سماه فإن لم يكن

سمّاه فلا سبيل له عليها **باب ٢٨ جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط** (١) **المفيد** في رسالة المتعة عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل الى ان قال تلك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت قال ليس له منها الا ما شرط **باب ٢٩ حكم من تمتع بامرأة**
على حكمه (١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتزوج الرجل ان يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن
لا بد له من ان يعطيها شيئا لانه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث **باب ٣٠ ان المتمتع بها تبين بانقضاء المدة وهبتها ولا يقع بها طلاق** (١) **الشيخ**
المفيد في رسالة المتعة عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا تورث (٢) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في حديث المتعة الى ان قال فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق (٣) **وعن** ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي عن عبد الملك بن جريج في خبر صحابة الصادق عليه السلام قال واذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق (٤) **فقه الرضا** عليه السلام ليس عليها
منه عدة اذا عزم على ان يزيد في المدة والاجل انهر ممّا العدة عليها الغير الا ان يهبها ما بقي من اجلها عليها الخبر **باب ٣١ انه لا نفقة ولا قسم**
ولا عدة على الرجل في المتعة الا ان يريد ان يتزوج اختها فيصبر حتى تنقضي عدتها (١) **الصدوق** في المقنع فان تزوجت امرأة متعة الى اجل مسمى فلما انقضى
اجلها احببت ان تتزوج اختها فلا يحل لك حتى تنقضي عدتها **باب ٣٢ نوادر ما يتعلق بابواب المتعة** (١) **الحسين بن حمدان** الحضيني في هدايته في كتاب
الاخوان المناقب باللفظ للثاني عن محمد بن اسمعيل وعلي بن عبد الله الحسني عن ابي شعيب محمد بن نصير عن عمر بن فرات عن محمد بن المفضل عن المفضل بن عمر
عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قال قلت يا مولاي فالمتعة قال المتعة حلال طلق والشاهد بها قول الله جل ثناؤه في النساء المزوجات بالولي والشهود
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا اي مشهود
والقول المعروف هو المشهور بالولي والشهود وانما احتيج الى الولي والشهود في النكاح ليثبت النسل ويصح النسب ويستحق الميراث وقوله وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وجعل الطلاق في النساء المزوجات غير جائز الا بشاهدين ذوي عدل من المسلمين
وقال في سائر الشهادات على الدماء والفروج والاموال والاملاك واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون
من الشهداء وبين الطلاق عز ذكره فقال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم ولو كانت المطلقة تبين بثلاث
تطليقات يجمعها كلمة واحدة او اكثر او اقل لما قال الله تعالى ذكره واحصوا العدة واتقوا الله ربكم الى قوله وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة
لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر وقوله عز وجل لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا هو نكرة تقع بين الزوج وزوجته فيطلق التطليقة
الاولى بشهادة ذوي عدل وحد وقت التطليقتين هو آخر القروء والقرء هو الحيض والطلاق يجب عند آخر نقطة بيضاء تنزل بعد الصفرة والحمرة و
الى التطليقة الثانية والثالثة ما يحدث الله بعدهما من عطف او زوال ما كرهاه وهو قوله جل من قائل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل
لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم هذا يقول عز وجل في ان البعولة ارجع بالنساء من تطليقة الى تطليقة ان ارادوا اصلاحا وللنساء مراجعة
في مثل ذلك ثم بين تبارك وتعالى فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان في الثالثة فان طلق الثالثة بانت وهو قوله تعالى فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ثم يكون كسائر الخطاب لها والمتعة التي احلها الله في كتابه واطلقها الرسول لسائر المسلمين فهي قوله عز من
قائل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن
فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما والفرق بين المزوجة والمتمتعة ان للمزوجة صداقا و
للمتمتعة اجرة فتمتع سائر المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في الحج وغيره وايام ابي بكر واربع سنين من ايام عمر حتى دخل على اخته عفراء
فوجد في حضنها ولدا يرضع من ثديها فقال يا اخي ما هذا فقالت ابني من اخي اراك ولم تكن متبعلة فقال لها الله فقالت الله وكشفت عن ثديها فنظر
الى در اللبن في فم الطفل فغضب وارعد واربد لونه واخذ الطفل على يديه مغضبا وخرج حتى اتى المسجد ورقى المنبر وقال نادوا في الناس ان الصلوة
جامعة وكان في غير وقت الصلوة فعلم الناس انه لامر يريده عمر فحضروا فقال معاشر الناس من المهاجرين والانصار والاولاد يخطان يهرار من منكم يحب





ان يرى المحرمات عليه من النساء ولها مثل هذا الطفل يدرج من احشائها وسقته لبنا وهي غير متبتلة فقال بعض القوم ما نحب هذا يا امير المؤمنين
فقال الستم تقولون ان اخي عمر امرأة من تميم اتى وابي الخطاب في لواتلي يا امير المؤمنين فقال اني دخلت عليها في هذه الساعة فوجدت هذا الطفل في حجرها فقلت لها
انى لك هذا فقالت ابي ومن احشائي ورأيت درة اللبن من ثديها ولبنه فقلت من اين لك هذا فقالت تمتعت فاعلموا معاشر الناس ان هذه المتعة
التي كانت حلالا لاهل المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده قد رأيت تحريمها فمن ابى ضربت جنبيه بالسوط فلم يكن في القوم منكر قوله ولا راد عليه
ولا قائل له اتى رسول بعد رسول الله صلى الله عليه وآله او كتاب بعد كتاب الله لا نقبل خلافك على الله وعلى رسوله وكتابه بل سلموا ورضوا قال المفضل يا مولاي
فما شرائط المتعة قال يا مفضل لها سبعون شرطا من خالف منها شرطا واحدا ظلم نفسه قال قلت يا سيدي فاعرض علي ما علمته منكم فيها قال قل يا مفضل
قال يا مولاي قد امرتمونا ان لا نتمتع ببغية ولا مشهورة بفساد ولا مجنونة وان ندعو المتمتع بها الى الفاحشة فان اجابت فقد حرم الاستمتاع بها وان نسأل اهي
فارغ ام مشغولة ببعل ام بحمل ام بعدة فان شغلت بواحدة من الثلاث فلا تحل له وان خلت فيقول لها متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه
وآله نكاحا غير سفاح اجلا معلوما باجرة معلومة وهي ساعة او يوم او يومان او شهر او شهران او سنة او ما دون ذلك او اكثر والاجرة ما تراضيا عليه
من حلقة خاتم او شسع نعل او شق تمرة الى فوق ذلك من الدراهم او عرض ترضى به فان وهبت حل له كالصداق الموهوب من النساء المزوجات الذي قال
الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ويرجع القول الى تمام الخطبة ثم يقول لها على ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان الماء لي اضعه منك
حيث اشاء وعليك الاستبراء خمسة واربعين يوما او محيضا واحدا ما كان من عدد الايام فاذا قالت نعم اعدت القول ثانية وعقدت النكاح فان احببت
واحبت هي الاستزادة في الاجل زدتما وفيه ما رويناه عنكم من قولكم لئن اخرجتها من حرام الى حلال احب الينا من تركها على الحرام ومن قولكم فاذا كانت
تعفك عن الفاحشة فعليها ما تقول من الاخبار عن نفسها ولا جناح عليك وقول امير المؤمنين عليه السلام لولاه ما زنى الا شقي او شقية لانه كان للمسلمين غناء في المتعة
عن الزنا وروينا عنكم انكم قلتم ان الفرق بين الزوجة والمتمتع بها ان المتمتع له ان يعزل عن المتعة وليس للزوج ان يعزل عن الزوجة لان الله تعالى يقول ومن الناس
من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد
وان في كتاب الكفارات عنكم انه من عزل نطفة عن رحم مزوجة فدية النطفة عشرة دنانير كفارة وان من شرط المتعة ان الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها
فان وضعه في الرحم فخلق منه ولد كان لاحقا بابيه ثم هنا انتهت رواية الهداية وزاد في كتاب الاخر قال الصادق عليه السلام يا مفضل حدثني ابي محمد بن علي عن ابيه
يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله اخذ الميثاق على سائر المؤمنين ان لا تعلق منه فرج من متعة انه احد محن الايمان الذي يتبين به ايمانه
من كفره اذا علق منه فرج من متعة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ولد المتعة حرام وان الاجود ان لا يضع النطفة في رحم المتعة قال المفضل يا مولاي وكيف
قصة عبد الله بن العباس مع عبد الله بن الزبير وسائر المدعوين لابن الزبير وانه اول مولود ولد في الاسلام من متعة فقال النبي صلى الله عليه وآله ولد
المتعة حرام فقال الصادق والله يا مفضل لقد صدق في قوله لعبد الله بن الزبير قال المفضل قلت يا مولاي وقد روى بعض شيعتكم انكم قلتم ان حد المتعة
اشهر من ان تبطل وانكروا ذلك اهل المدينة فهو الذي التمتع في المدينة وتمتعوا حيث شئتم لانا خفنا عليهم من شيعة ابن الخطاب ان يظفروا بواحد منهم
بالسياط فاحررناها باشتباهها في المدينة قال المفضل وروى شيعتكم عنكم ان محمد بن سنان الاسدي تمتع بامرأة فلما دنا الوطء بها وجد في احشائها تركا
فرفع نفسه عنها وقام مليا ودخل على جدك علي بن الحسين فقال له يا مولاي وسيدي اني تمتعت من امرأة فكان من قصتي وقصتها كيت وكيت واني قلت لها
ما هذا الترك فجعلت بعلها في حل وذهبت عنها وقالت ما انت بأديب ولا عالم اما سمعت الله يقول يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان
تبد لكم تسؤكم فقال الصادق عليه السلام هذا شرف من شيعتنا ومن يكذب علينا فليتبوأ والله ما ارسل الله رسله الا بالحق ولا جاء الا بالصدق ولا يحكم الا
عن الله ومن عند الله وبكتاب الله فلا تتبعوا اهواءكم فتضلوا ولا ترخصوا لانفسكم فيحرم عليكم ما احل الله لكم والله يا مفضل ما هو الا بين ما
شرائط المتعة الا ما قدمت ذكره لك الخبر (٢) الشيخ فضل بن شاذان في كتاب الايضاح في كلام له ثم ما تعيبون الشيعة من قولكم انهم يستحلون متعة
النساء والمتعة زعمتم زنا وانتم تروون في المتعة عن فقهائكم وعلمائكم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومن التابعين لهم عملوا بها واستحلوها على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده حتى نهى عنه عمر بن الخطاب في خلافته (٣) ومن ذلك هشام بن يوسف الصنعاني عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابرا فاذا انه ذكر بكر بن بشر يقول استمتع اصحاب النبي صلى الله عليه وآله (٤) واخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا وهو يقول انهم النبي صلى الله عليه
وآله بينما فغنما فاصابنا ... فاستمتعنا بهما (٥) هشام بن يوسف قال اخبرني ابن جريج قال قال ابو الزبير سمعت طاوسا يقول ان ابن فلان يقول ان

(١) ابن عباس

كتاب النكاح

ابن عباس يعني بالزنا فبلغ ابن عباس فصدقا ابن عباس وعطا الا كانوا من المتعة فلم اذكر من عدة منهم عنهم عبد بن منبه (٦) هشام عن ابن جريج قال اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر حتى نهى عمر بن
الخطاب في شان عمرو بن حريث قال من اشهدت قال ابي واخي او امي واختي فارسل عمر الى عمرو بن حريث فسئله فاخبره فقال امر ظاهر افلا
غيرهما فذلك حين نهى عنها (٧) هشام عن ابن جريج قال اخبرني ابن خثيم قال كانت بمكة امراة وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها فقلنا يا
يا ابا عبد الله ما اكثر ما تدخل على هذه المراة قال قد نكحناها متعة قال واخبرني ان سعيد بن جبير قال المتعة احل من شرب الماء وقوله ابن ابي زائدة
قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا
عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المراة الى اجل بالثوب ثم قرء يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
(٨) هشام عن ابن جريج قال قال عطا سمعت ابن عباس يقول رحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة من الله رحم بها امة محمد صلى الله عليه وآله
ولولا نهيه عنها ما احتاج احد الى الزنا الا شقي قال عطا والله لكاني اسمع قوله الا شقي قال عطا فهي التي في سورة النساء فما استمتعتم به منهن
فآتوهن اجورهن الى كذا وكذا من الاجل على كذا وكذا وليس بينهما وراثة فان بدا لهما ان يتراضيا بعد الاجل فنعم وان تفرقا فنعم وليس بنكاح قال عطا
وسمعت ابن عباس يراها الآن حلالا واخبرني انه كان يقرء فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن قال ابن عباس في حرف ابي فما استمتعتم
به منهن الى اجل مسمى (٩) هشام عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول استمتعنا اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله حتى نهى عمر في شان عمرو بن حريث قال جابر اذا انقضى الاجل فبدا لهما ان يتعاودا فليمهرها مهرا آخر قال وسئله بعضنا كم تعتد قال حيضة واحدة
كن يعتددنها للمستمتع بهن وروى بشر بن المفضل قال حدثنا داود بن ابي هند عن ابي نضرة قال سئلت ابن عباس عن متعة النساء فقال اما تقرأ سورة
النساء قلت بلى قال وما تقرء فيها فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى قال لو قرأتها هكذا لم اسئلك عنها قال فانها كذلك (١٠) وروى
وكيع قال حدثنا الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير انه قرء فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى (١١) ابو ثور وهشام بن يوسف عن معمر
عن الاعمش قال ما يخالف عن علي صلوات الله عليه انه قال لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى فينا انكم هؤلاء (١٢) بشر بن المفضل عن ابي قلابة
ان عمر قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج (١٣) عبد الوهاب عن
ايوب عن ابي قلابة ان عمر قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى عنهما واضرب فيهما (١٤) يزيد بن هارون عن يحيى بن
سعيد عن ابن المسيب قال عمر لو تقدمت في متعة النساء لرجمت فيها فهذه روايتكم عن عمر انكم في المتعة انها كانت حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وعهد ابي بكر وصدر من امارة عمر ثم نهى عنها برواياتكم ثم انتم تروون بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنها يوم خيبر وتروون انه امر بها
يوم الفتح ثم نهاهم عنها والفتح كان بعد خيبر فهذا ينقض بعضه بعضا ثم ترويتم اختلافها ثم ترويتم ان ابن عباس رضي عنها وان عليا صلوات الله عليه قال
لابن عباس انك امرؤ تائه وابن عباس قد كان يفتي بها بعد ... مع اصحاب ابن عباس عطا وسعيد بن جبير وطاوس وقول علي عليه السلام لولا ان عمر نهى عن
المتعة ما زنى فيها انكم واقرار عمر على نفسه وقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انا انهى عنهما واعاقب عليهما فلو كان النبي صلى
الله عليه وآله نهى عنهما لقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نهى عنهما فانا انهى عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وحتى
جابر بن عبد الله كنا نستمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر حتى نهى عنها عمر بن الخطاب فلئن زعمتم ان عمر بن الخطاب نهى عما امر الله به في
كتابه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله به الناس لقد نسبتموه الى الخلاف على الله وعلى رسوله بروايتكم هذه ولئن كان عمر نهى عما نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله لانه نسخت آية المتعة ثم لم يعرف ذلك علي عليه السلام وابن عباس وجابر بن عبد الله الانصاري وابن مسعود والتابعون مثل عطاء و
سعيد بن جبير وطاوس وعرفتموه انتم بعد ما في سنة ان هذا لهو العجب وان زعمتم انكم قد رويتموه عن هؤلاء الراويين جميعا فانما يكون التحليل والتحريم
على لسان النبي صلى الله عليه وآله وليس لاحد من الناس ان يحل ولا يحرم بعد النبي صلى الله عليه وآله فكيف جاز له ولا ان يحلوا بعد النبي صلى الله
عليه وآله ما حرم النبي صلى الله عليه وآله فان زعمتم انهم سمعوا من النبي صلى الله عليه وآله التحليل ولم يسمعوا التحريم فكيف يكون ذلك وانتم تروون انهم
حرموه بعد ذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله وتروون انتم حرموا ذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله فهذه تخليط الذين يتكلمون اولوا الالباب (١٥)
الشيخ المفيد في المسائل الصاغانية في كلام له ثبت الرواية عن ابن مسعود وعبد الله بن عباس انهما كانا يقران هذه الآية فما استمتعتم به منهن

الى اجل

الى اجل مسمى وهذا صريح في نكاح المتعة المخصوص الى ان قال وذكر ابو علي الحسن بن علي بن يزيد وهو من جملة فقهاء العامة في كتابه المعروف بكتاب الاقضية انه قال نكاح المتعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله بن مسعود ويعلي بن امية وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وصفوان بن امية ومعوية بن ابي سفيان وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وجماعة من التابعين ومنهم عطا وطاوس وسعيد بن جبير وجابر بن زيد وعمرو بن دينار وابن جريج وجماعة من اهل مكة والمدينة واهل اليمن واكثر اهل الكوفة قال ابو علي لم يحكم احد من المسلمين على من تمتع بحد وعدتهم الفقهاء بما رووا فيها عن النبي صلى الله عليه وآله واصحابه والتابعين ثم ذكر بعض الاخبار في ذلك فقال اخبرنا محمد بن كثير عن اسمعيل عن قيس عن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نتمتع من النساء قال واخبرنا عبد الوهاب بن مسعود بن عطا عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال انا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بملاء القدح سويقا وبالقبضة من التمر قال واخبرنا عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس انه كان يراها حلالا لا يقرء فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى انتهى ما اردنا نقله

ابواب نكاح العبيد والاماء

باب ١ وجوب استبراء الامة على المشتري وتحريم الوطي في الفرج في مدة الاستبراء دون ما عداه

(١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال اذا اشترى الرجل الامة فلا بأس ان يصيب منها قبل ان يستبرءها ما دون الختان (٢) **الصدوق** في المقنع واذا اشترى الرجل جارية لم يحل له ان ينكحها او يطأها فان امرها اشد فان ابتاعها الا بينة حتى يتبين احبلى هي ام لا الخ (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان عليا عليهم السلام قال في حديث في الرجل يشتري الامة قال ليس له ان يقربها حتى يستبرءها

باب ٢ سقوط الاستبراء عمن اشترى جارية لم تبلغ وجواز وطيها اياها وكذا التي يئست من الحيض والحائض الا مدة حيضها والبكر

(١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من اشترى جارية لم تبلغ او كبيرة قد يئست من المحيض فليس عليه استبراء (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال من اشترى جارية وهي حائض فله ان يطأها اذا طهرت (٣) **السيد** عبد الكريم بن طاوس في فرحة الغري قال قال صفي الدين محمد بن معد الموسوي في بعض الكتب العتيقة الحديثية حدثنا ابن عقدة عن حسن بن عبد الرحمن عن حسين بن علي الازدي عن ابيه عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابي حمزة الثمالي قال كنت ازور علي بن الحسين عليهما السلام في كل سنة مرة في وقت الحج فاتيته سنة من ذلك واذا على فخذه صبي الى ان قال ثم قال الا احدثك بحديث ابو هذا بينا انا ليلة ساجد وراكع اذ ذهب بي النوم في بعض حالاتي فرأيت كأني في الجنة وكأن رسول الله صلى الله عليه وآله وعليا وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم قد زوجوني جارية من حور العين فواقعتها فاغتسلت عند سدرة المنتهى ووليت وهاتف بي يهتف ليهنك زيد ليهنك زيد فاستيقظت فاصبت جنابة فقمت فتطهرت للصلوة وصليت صلوة الفجر فدق الباب وقيل لي على الباب رجل يطلبك فخرجت فاذا انا برجل معه جارية ملفوف كمها على يده مخمرة بخمار فقلت حاجتك فقال اريد علي بن الحسين قلت انا علي بن الحسين فقال انا رسول المختار بن ابي عبيدة الثقفي يقرئك السلام ويقول وقعت هذه الجارية في ناحيتنا فاشتريتها بستمائة دينار وهذه ستمائة دينار فاستعن بها على دهرك ودفع الي كتابا فادخلت الرجل والجارية وكتبت له جواب كتابه وبعثت به الرجل ثم قلت للجارية ما اسمك قالت حوراء فهيئوها لي وبت بها عروسا فعلقت بهذا الغلام فسميته زيدا الخبر

باب ٣ سقوط استبراء الجارية اذا اشتريت من ثقة واخبر باستبرائها واستحباب الاستبراء

(١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في الرجل يشتري الجارية ممن يثق به فيذكر البايع انه استبرءها قال لا بأس ان يطأها اذا وثق به وكذلك ان ذكر انه لم يطأها

باب ٤ ان من اشترى امة من امرأة لم يجب عليه استبراؤها بل يستحب

(١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الاستبراء على البايع ومن اشترى امة من امرأة فله ان شاء ان يطأها وانما يستبرئ المشتري حذرا من ان تكون غير مستبرأة او تكون حاملا من غيره فينسب الولد اليه فالاستبراء احسن

باب ٥ حكم من اشترى جارية حاملا

(١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال اذا اشترى الرجل الوليدة وهي حامل فلا يقربها حتى تضع وكذلك السبايا لا يقربن حتى يضعن (٢) **الشيخ** الطبرسي في مجمع البيان عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امرهم ادبا فنادى يوم اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة الخبر

باب ٦ حكم من اشترى امة حبلى فوطئها ثم ولدت

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعاه رجل من الانصار الى طعام فاذا وليدة عظيمة بطنها تختلف بالطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذه قال اشتريتها يا رسول الله وبطنها هذا الحمل قال هل قربتها قال نعم قال لولا حرمة طعامك لعنته لعنة تدخل عليك في قبرك اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبم استحق العتق قال لان

اشتريتها يا رسول الله قال وهو حامل قال نعم قال فهل قربتها

كتاب النكاح

لطفك مدته خمسة عشر يوماً وليهجر دمه وشعره وبشره ورواه في دعائم الإسلام عنه مثله إلا أنه لم يذكر **باب ٧** أن استبراء الأمة
حيضة ويستحب حيضتان وأن الاستبراء يجب بمنع الوطء وإن عزل (١) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الاستبراء حيضة يجزي
البائع والمشتري (٢) **وعن** علي عليه السلام أنه قال في الجارية تشترى ويخاف أن تكون حبلى قال يستبرئها بخمس وأربعين ليلة **باب ٨** أنه يجوز للرجل
أن يعتق أمته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها وإن كانت أم ولد وإن كان له منها ولد (١) **كتاب** المثنى بن الوليد الحناط عن زيد الشحام قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشترط على خادمه أن يعتقها ويكون عتقها مهرها (٢) **الصدوق** في المقنع وإذا أعتقها وجعل عتقها مهرها فإن
النكاح واجب ولا يعطيها شيئاً وقد حصنت الخ (٣) **دعائم الإسلام** عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا في الرجل يعتق أمته على أن
يتزوجها ويجعل عتقها صداقها وترضى بذلك قالوا ذلك جائز قال أبو جعفر عليه السلام وأحب أن يعطيها شيئاً **باب ٩** حكم تقديم العتق على التزويج
وتأخيره (١) **الصدوق** في المقنع وإذا قال الرجل لأمته أعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقد عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت
لم تزوجه فإن تزوجته فليعطها شيئاً وإن قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فإن النكاح واجب **باب ١٠** أن من أعتق سريته جاز له تزويجها بغير
عدة ولم يجز لغيره إلا بعد عدة الحرة من الطلاق (١) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الرجل يكون له الأمة يعتقها ويتزوجها قال
لا بأس أن يقع عليها بغير استبراء فإن تزوجها غيره فلا بد أن يستبرئها **باب ١١** أن من أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف قيمتها فإن أبت فلد نصفها (١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن
جده عن علي عليهم السلام أنه سئل عن رجل يعتق أمته ثم يتزوجها ثم يجعل عتاقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها (٢) **دعائم
الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في من يعتق أمته على أن يتزوجها ويجعل عتقها صداقها قال فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف قيمتها
(٣) **الصدوق** في المقنع وإذا أعتقها وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فقد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمتها
تستوفيه ولا عدة عليها منه **باب ١٢** أن من اشترى أمة فأعتقها وتزوجها استحب له أن يستبرئها وليس بواجب (١) **دعائم الإسلام** عن
جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الرجل يكون له الأمة يعتقها ويتزوجها قال لا بأس أن يقع عليها بغير استبراء فإن تزوجها غيره فلا بد أن يستبرئها **باب ١٣**
وجوب استبراء الأمة المسبية (١) **دعائم الإسلام** عن علي عليه السلام أنه قال في حديث وكذلك السبايا لا يقربن حتى يضعن وعن محمد بن عبد الله بن الحسن
أنه قال في المرأة تسبى ولها زوج قال تستبرئ بحيضة (٢) **الشيخ** الطبرسي في مجمع البيان عن الحسن عن الصادق قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمر
مناديا فنادى يوم أوطاس ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة **باب ١٤** أن من وطئ أمته ثم أراد بيعها وجب عليه
استبراؤها (١) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الاستبراء على البائع الخبر (٢) **فقه الرضا** عليه السلام الاستبراء حيضة
هو على البائع الخ **باب ١٥** أن من وطئ أمته بالملك حرمت عليه أمها وبنتها عيناً نسباً ورضاعاً وأختها جمعاً لا عيناً وأن كل من حرم وطؤها بالعقد
بالنسب والرضاع والمصاهرة يحرم بالملك (١) **الصدوق** في الهداية قال الصادق عليه السلام يحرم من الإماء عشر لا يجمع بين الأم والابنة ولا
بين الأختين ولا أمتك ولها زوج ولا أختك من الرضاعة ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة ولا أمتك وهي حائض حتى تطهر ولا أمتك وهي رضيعتك
ولا أمتك ولك فيها شريك (٢) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا كانت الأمة لرجل فوطئها لم يحل لابنها بعدها الحرة والمملوكة
في هذا سواء وكذلك الأم إذا وطئ ابنها لم يطأها بعدها حرة كانت أو مملوكة **باب ١٦** أنه لا يجوز للعبد أن يطأ بالعقد أكثر من حرتين أو حرة
وأمتين أو أربع إماء وله أن يطأ من الجواري بالملك بإذن سيده ما شاء (١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن
أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يحل للعبد فوق اثنتين (٢) **دعائم الإسلام** عن علي عليه السلام أنه قال لا يتزوج
العبد فوق اثنتين لا يحل فوق ذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام يعني من الحرائر ليس للعبد أن يتزوج من الحرائر فوق اثنتين وله أن يتزوج أربع إماء إذا
كان ذلك بإذن مولاه وله أن يشتري من الجواري ما شاء ويطأهن بملك اليمين إذا ملكه ذلك مولاه وأذن له فيه (٣) **الصدوق** في المقنع ويتزوج
العبد بحرتين أو أربع إماء **فقه الرضا** عليه السلام مثله **باب ١٧** أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج ولا يتصرف في أمواله إلا بإذن مولاه حتى المكاتب (١)
دعائم الإسلام روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن ينكح العبد بغير إذن مواليه وقال أيما امرأة
حرة زوجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها (٢) **وعن** أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المكاتب يشترط عليه أن لا يتزوج

الا باذن الذي كاتبه حتى يؤدي جميع ما كاتبه فاذا اعتق فله ما اشترط عليها فان نكح فنكاحه فاسد مردود الخبر (٣) العياشي في تفسيره عن احمد بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء يقول العبد لا طلاق له ولا نكاح ذلك الى سيده الخبر

باب ١٨ ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على الاجازة منه فان اجاز صح ولا يحتاج الى تجديد العقد وحكم المهر

(١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال المملوك لا يجوز نكاحه ولا طلاقه الا باذن سيده فان تزوج بغير اذن سيده فان شاء سيده اجاز وان شاء فرق (٢) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها وايما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه فلا نفقة لها حتى ترجع

باب ١٩ ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فقال له المولى طلق فقد اجاز له النكاح وانه ليس له الفسخ بعد الاجازة ولا جبره على الطلاق

(١) البحار نقلا عن كتاب صفوة الاخبار قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان هذا مملوكي تزوج بغير اذني فقال امير المؤمنين عليه السلام فرق بينهما انت فالتفت الرجل الى مملوكه فقال يا خبيث طلق امرأتك فقال امير المؤمنين عليه السلام للعبد ان شئت فطلق وان شئت فامسك فتحير القوم قال كان قول المالك للعبد طلق امرأتك رضا بالتزويج فصار الطلاق عند ذلك للعبد

باب ٢٠ تحريم تزويج الامة بغير اذن مولاها وحكم امة المرأة

(١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالامة بغير اذن اهلها قال هو زنا ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن

باب ٢١ ان الولد اذا كان احد ابويه حرا فهو حر وحكم اشتراط الرقية

(١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال اذا تزوج الرجل امة الرجل وشرط عليه ان ما ولدت من ولد فهم احرار فالشرط جائز (٢) وعنهم عليهم السلام انهم قالوا من نكح امة وشرط ان يلحقوا به فهو ان ولده منها احرار فالشرط جائز وان شرطوا الرق او لم تلده حرا وما سوى ذلك مملوك فالشرط كذلك جائز فان ولدت توامين عتقا معا (٣) الصدوق في المقنع فان تزوج امة من رجل وشرط له ان ما ولدت فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر فان منزلتهم منزلة الام وهم عبيد للرجل ذلك الاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك

باب ٢٢ انه يجوز للرجل ان يحل جاريته لاخيه فيحل له وطؤها بملك المنفعة

(١) فقه الرضا عليه السلام والوجه الرابع نكاح تحليل الفرج وهو ان يحل الرجل والمرأة فرج الجارية مدة معلومة فان كان الرجل فعليه قبل تحليلها ان يستبرئها بحيضة ويستبرئها بعد ان ينقضي ايام التحليل وان كانت المرأة استغنى عن ذلك (٢) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن العلاء عن محمد واحمد بن محمد عن عبد الكريم جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم حل له ما احل له منها (٣) وعن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكة فيحلها لغيره قال لا بأس (٤) وعن القاسم بن سليمان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه قال لا بأس بذلك (٥) وعن القاسم بن عروة عن ابي العباس قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل اصلحك الله ما تقول في عارية الفرج قال زنا ثم مكث زمانا قليلا ثم قال لا بأس بان يحل الرجل الجارية لاخيه (٦) وعن ابن ابي عمير عن سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا بأس الخبر (٧) وعن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال (٨) كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل احل جاريته لاخيه قال هي له حلال

باب ٢٣ جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل حتى لزوجها فتحل له الا ان يعلم انها تمزح

(١) الشيخ المفيد في الرسالة الصاغانية نقلا عن الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب النكاح عن القسم بن عروة عن ابي العباس المعروف بالبقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال لا بأس ان تحل المرأة جاريتها لاخيها او زوجها او قريبها (٢) وعن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألني ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان يمرض عبد الملك يعني ابن اعين يقوم عليه في مرضه فقلت له جارية امرأته فقال هي التي تلي ذلك منه فقلت نعم قال فهل احلت له ذلك صاحبتها قلت لا ادري قال فانها انما استحلت ذلك منها (٣) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت فقلت ابيعها قال انما حل لك منها ما احلت (٤) وعن القسم بن محمد عن ابان عن الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك

قال ليشهد عليها قلت فان لم يشهد عليها أعليه شيء فيما بينه وبين الله قال هو له حلال **باب ٣٤ انه لا يحل وطي الجارية المحرمة من غير تحليل** (١) **الشيخ** المفيد في الرسالة الصاغانية نقلا عن الحسين بن سعيد في كتاب النكاح عن القسم بن عروة عن ابي العباس المعروف بالبقباق قال كان رجل يجالسنا يقال له الفضل بن غياث فكان يأنس باصحابنا ويحب مجالستهم فسألني ان ادخله على ابي عبد الله عليه السلام فادخلته عليه فسأله عن عارية الفرج فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الزنا وانا الى الله منه بريء ولكن لا بأس ان تأخذ بأمره (٢) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن عارية الفرج كالرجل يهب الجارية للرجل على لسانه والمرأة تهب لزوجها او لغيره وطي امتها من غير نكاح ولا ملك يمين قال جعفر بن محمد عليهما السلام عارية الفرج هو الزنا انا ابرأ الى الله ممن يفعله (٣) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل اصلحك الله ما تقول في عارية الفرج قال زنا (الخبر) (٤) **وعن** فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس به (الخبر) **قلت** رواه الشيخ في يب وحمله على التقية او على اطلاق لفظ العارية وان يكون مراده بذلك التحليل

باب ٣٥ ان من احل لاخيه من امته ما دون الوطي لم يحل له الوطي بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وان وطيها لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا (١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن جاريته فهي له حلال قال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون الفرج أله ان يفتضها قال ليس له الا ما احل له ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سواها قلت أرأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها قال الحسن وحدثت رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام بمثله الا انه فاعتق قال الجارية النفيسة تكون عندك (٢) **وعن** صفوان عن العلاء عن محمد واحمد بن محمد عن عبد الكريم جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم حل له ما احل له منها

باب ٣٦ ان من احل وطي امته لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع ولم يحل له الخدمة ولا البيع (١) **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال انما حل منها ما احلت

باب ٣٧ حكم ولد الامة المحللة (١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج فقال لا بأس به قلت فان كان منه الولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه (٢) **وعن** القسم بن سليمان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه قال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها (٣) **وعن** ابن ابي عمير عن سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا بأس قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت انه لم يأذن له في ذلك فقال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك (٤) **وعن** الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أرأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له ان جاءت بولد مني فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة

باب ٣٨ كراهة استرضاع الامة الزانية الا ان يحللها مالكها من ذلك (١) **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فاحتجنا الى لبنها قال ان احللت لهما ما صنعا فليطب لبنها

باب ٣٩ انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية ولده الا ان يملكها او يحللها له مالكها مع عدم وطي الولد لها وانه يجوز ان يقوم امة ولده الصغير ويشتريها ويطأها (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل له ولد طفل وللولد جارية مملوكة هل للاب ان يطأها قال لا يحل ذلك الا ان يقومها على نفسه قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه قيمتها (ثمنها) قال ولا يحل للرجل من مال ولده شيء الا بطيب نفسه الا ان يضطر اليه فيأكل بالمعروف قوته ولا يتلذذ منه (٢) **كتاب** العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل انت ومالك لابيك (٣) **في كتاب علي** عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن ابنه وقع عليها

باب ٣٠ كيفية تزويج الانسان جاريته من عبده وانه يعطيها شيئا (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا اراد الرجل ان ينكح امته عبده قال له قد انكحتك فلانة ويعطيها من قبله شيئا ما كان ولو مدا من طعام

باب ٣١ ان من زوج امته من عبده او غيره حرم عليه ان يطأها او يرى عورتها او ترى عورته (١) **الصدوق** في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال يحرم من الاماء عشر [illegible]

عليها زوج الخبر وفي المقنع وان زوج الرجل امته رجلا ثم وقع عليها فعليه الحد **باب ٢٢ كيفية تفريق الرجل بين عبده وامته اذا اراد طلاقها** (١) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن قول الله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح (٢) **وعن** محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينكح امته من رجل قال ان كان مملوكا فليفرق بينهما اذا شاء ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد من الامر شيء الخبر (٣) **وعن** ابي بصير في الرجل ينكح امته لرجل أله ان يفرق بينهما اذا شاء قال ان كان مملوكا فليفرق بينهما اذا شاء ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد من الامر شيء (٤) **وعن** عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول اذا زوج الرجل غلامه جاريته فرق بينهما متى شاء (٥) **وعن** الحلبي عنه عليه السلام الرجل ينكح عبده امته قال يفرق بينهما اذا شاء بغير طلاق لان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء (٦) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا زوج الرجل عبده امته نزعها منه اذا شاء بغير طلاق فان زوجها حرا او عبدا لغيره فليس له ان ينزعها **باب ٢٣ ان من اشترى امة لها زوج حر او عبد كان له الخيار بين فسخ العقد واجازته وكذا من اشترى بعضها او اشترى عبدا له زوجة** (١) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال وان كان تزوجها حرا فان طلاقها صفقتها (٢) **وعن** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العراقي غلام له فدعاه اليه ثم قال يا فتى اذهب فاطعمنا بدرهم خوخة قال فقلت جعلت فداك انا نروي عندنا ان عليا عليه السلام اهديت له او اشتريت جارية فسألها افارغة انت ام مشغولة قالت مشغولة فارسل فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم فقال كذبوا على علي عليه السلام ولم يحفظوا اما تسمع الله قول الله تعالى وهو يقول ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء (٣) **ابراهيم بن محمد الثقفي** في كتاب الغارات عن ابي زكريا الجريري عن يحيى بن صالح عن الثقات من اصحابنا ان عليا عليه السلام كتب من عبدالله امير المؤمنين الى عمرو بن بشر سلام عليك اما بعد فان رجال لنا قلوبهم بالاطماع حتى تعلق الخدايع فرزئت بالمؤمن حجبت عن ابتياع ملك المملوكة التي امرتك ان تبتاعها من مالكها ولم تعلمني حيث بعتها ان لها بعلا فلما اشتريتها ونيلها فزوجها اليك مع مولاي مشيا فابيع الذي ملك الجارية وادع زوجها فابتع من زوجها بضعها واخلصها ان يصح فان ابى ولم يبع بضعها فاقبض ثمنها واردها الى البائع والسلام كتب عبدالله بن ابي رافع في سنة تسع وثلاثين (٤) **كتاب عاصم بن حميد الحناط** عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست حتى خرج من صلواته الى ان قال ثم دعا غلاما له فدعاه قال فقال يا فتى قل فما القيمة قال الحداد قال اردت عليك فالتمس لنا ان تطعمنا بدرهم خوخة يعني البطيخ قال قلت جعلت فداك انا نروي بالكوفة ان عليا عليه السلام اشتريت له جارية او اهديت له جارية فسألها افارغة انت ام مشغولة فقالت مشغولة فارسل فاشترى بضعها بخمسمائة درهم قال كذبوا على علي عليه السلام ولم يحفظوا اما تسمع الله عز وجل كيف يقول ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء (٥) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا زوج الرجل عبده امته نزعها منه اذا شاء فان زوجها حرا او عبد الغيره فليس له ان ينزعها فان باعها كان للذي اشتراها ان ينزعها ان شاء وبيعها طلاقها فان اقرها المشتري على النكاح كانت بحالها عند البائع **باب ٢٤ ان المرأة اذا ملكت زوجها بشراء او ميراث ونحوهما بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها** (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال اذا ملكت المرأة زوجها المملوك بامر يجوز لها ملكه او شقصا منه فقد حرمت عليه وحرم عليها ان تبيح له نفسها الا ان العبد لا يجوز له ان ينكح مولاته (٢) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن عمرو بن داود عن الصادق عليه السلام ان عقبة بن ابي عقبة مات فحضر جنازته علي عليه السلام وجماعة من اصحابه وفيهم عمر فقال علي عليه السلام لرجل كان حاضرا ان عقبة لما توفي حرمت امرأتك فاحذر ان تقربها فقال عمر كل قضاياك يا ابا الحسن عجيب وهذه من اعجبها يموت الانسان فتحرم على آخر امرأته فقال نعم ان هذا عبد كان لعقبة تزوج امرأة حرة وهي اليوم ترث بعض ميراث عقبة فقد صار بعض زوجها رقا لها وبضع المرأة حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوجها فقال عمر لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه **باب ٢٥ ان المرأة اذا ملكت زوجها فاعتقته وارادت تزويجه تعين تجديد العقد وبطل العقد الاول** (١) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن عمرو بن داود عن الصادق عن امير المؤمنين عليهما السلام انه قال في حديث تقدم وبضع المرأة حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوجها الخبر **باب ٢٦ ان الامة اذا كانت زوجة العبد او الحر ثم اعتقت تخيرت في فسخ عقدها وعدمه** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي عليهم السلام قال في بريرة اربع قضيات ان الذي

كتاب النكاح

عائشة ان تشتريها واشترط مواليها ان الولاء لهم فاشترتها منهم على ذلك الشرط فصعد النبي صلى الله عليه وآله المنبر فقال ما بال اقوام يبيع
احدهم رقيقه ويشترط ان الولاء له الا ان الولاء لمن اعتق واعطى الثمن فلما كاتبها عائشة كانت تدور وتسأل الناس وكانت تأتي عائشة
فتهدي لها الهدية والخبز فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوما لعائشة هل من شيء آكله قالت لا الا ما اهدتنا بريرة فقال لها تيسر هو عليها صدقة
ولنا هدية فناكله فلما ادت كتابتها خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله في نفسها فاختارت نفسها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتدي ثلاث حيض (٢)
دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال ان المكاتبة عائشة ان تشتري بريرة فاشترط مواليها عليها ولاءها فاشترتها منهم على ذلك الشرط فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال قوم يشترطون شروطا ليس في كتاب الله يبيع احدهم الرقبة ويشترط الولاء
والولاء لمن اعتق وشرط الله آكد وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد فلما اعتقت بريرة خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وكان لها زوج تزوجته وهي
مملوكة فاختارت نفسها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اعتدي ثلاث حيض قال جعفر بن محمد عليهما السلام وكان زوج بريرة الذي خيرها فيه رسول الله
صلى الله عليه وآله مملوكا وانما تخير في المملوك فاما الحر فقد صارت تحت حر بمنزلته (٣) عوالي اللئالي روى ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا
اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تجري على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث
بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي صلى الله عليه وآله لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله اتأمرني قال لا انما انا شفيع فقالت لا حاجة
لي فيه باب ٣٧ ان الشركاء في الجارية اذا وقعوا عليها في طهر واحد حكم بالقرعة في الحاق الولد مع رد باقي القيمة (١) دعائم الاسلام
وذكر عن امير المؤمنين عليه السلام ان ثلاثة من اهل اليمن تواثبوا على امرأة ووقعوا عليها ثلاثتهم في طهر واحد فاتت بولد فادعاه كل واحد منهم فقرع بينهم فجعله
للقارع فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فضحك حتى بدت نواجذه وقال ما اعلم فيها الا ما قضى علي عليه السلام (٢) الصدوق في المقنع و
اذا اشترى رجلان جارية فواقعاها جميعا فاتت بولد فانه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة الحق به الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل
واحد منهما نصف الحد باب ٣٨ حكم ما لو وطئ البائع والمشتري الامة والمعتق والزوج واشتبه حال الولد (١) الصدوق وان كانوا
ثلاثة نفر وقعوا بجارية على انفراد بعد ان اشتراها الاول وواقعها والثاني وواقعها والثالث اشتراها وواقعها كل ذلك في طهر واحد فاتت بولد
فان الحق ان يلحق الولد بالذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر قال ذلك رحمه الله ونسبه
الى ما هذا مما لا يخرج في النظر وليس فيه الا التسليم باب ٣٩ جواز وطي الوالدة من الزنا وكراهة استيلادها الا ان يحلل مالك امها الزاني بها مما
فعل (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا
وقال ان كانت امة له وطئها ان شاء ولا يتخذها ام ولد (٢) وعن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج الجارية قد ولدت من الزنا قال لا بأس وان تنزه عن ذلك كان احب الي (٣) وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال وسألته عن الرجل تكون له الجارية ولد زنا عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك كان احب الي (٤) كتاب درست بن ابي منصور عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولد الزنا لا خير في شعره ولا في بشره ولا في شيء منه باب ٤٠ انه يكره ان يتخذ من
الاماء ما لا ينكح ولا ينكح ولو في كل اربعين يوما مرة (١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى
فالاثم عليه وقد قال الله عز وجل فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة باب ٤١ كراهة وطي الجارية الزانية بالملك وتملكها وقبول هبتها (١) ابن شهرآشوب
في المناقب قال في كتاب الدلالات باسناده طرق عن الحسن بن ابي العلاء وعلي بن ابي حمزة وابي بصير قالوا دخل رجل من اهل خراسان على ابي عبد الله عليه السلام
فقال له جعلت فداك ان فلان بن فلان بعث معي بجارية وامرني ان ادفعها اليك قال لا حاجة لي فيها وانا اهل بيت لا يدخل الدنس بيوتنا فقال الرجل
جعلت فداك لقد اخبرني انها مولدة بيته وانها تربت في حجره قال انها قد فسدت عليه قال لا علم لي بهذا فقال ابو عبد الله عليه السلام ولكني اعلم ان هذا
هكذا باب ٤٢ ان زوج الامة اذا كان حرا او عبدا لغير مولاها كان الطلاق بيده كذا العبد اذا تزوج حرة (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن
محمد عليهما السلام قال اذا زوج الرجل عبده امته نزعها منه اذا شاء بغير طلاق فان زوجها حرا او عبدا لغيره فليس له ان ينزعها فان باعها كان الذي اشتراها
ان ينزعها ان شاء وبيعها طلاقها الخبر باب ٤٣ ان العبد اذا تزوج بامرة مولاه لم يصح طلاقه الا باذن مولاه (١) العياشي في تفسيره عن ابي
عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول ضرب الله عبدا مملوكا

ابواب نكاح العبيد والاماء

لا يقدر على شيء يقول للعبد لا طلاق ولا نكاح ذلك الى سيده والناس يروون خلاف ذلك اذا اذن السيد لعبده لا يرون له ان يفرق بينهما (٢) وعن علي ع **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه ان امير المؤمنين عليهم السلام قال اذا زوج الرجل عبده امته فله ان يفرق بينهما اذا شاء ويقول الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فلا نكاح له ولا طلاق الا باذن مولاه. وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام مثل ذلك سواء.

باب ٤٣ حكم تزويج الامة بغير اذن سيدها بدعوى الحرية او غيرها وحكم المهر والولد (١) **الصدوق** في المقنع وان تزوج رجل امرأة امة على انها حرة فوجدها قد دلست نفسها له فان كان الذي زوجها اياه وليها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها وتعتد منه عدة الامة فان جاءت بولد فهو حر اذا كان النكاح بغير اذن المولى وان بعث مملوكة من مواليها فاتت قبيلة فادعت انها حرة فتزوجها رجل فظفر بها مواليها بعد ذلك وقد ولدت ولدا فان اقام الزوج البينة على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده.

باب ٤٥ تحريم الامة على مولاها اذا كان له فيها شريك (١) **دعائم الاسلام** عن علي ع انه قال لا يحل للرجل ان يطأ مملوكة له فيها شريك (٢) **الصدوق** في الهداية قال الصادق عليه السلام يحرم من الاماء عشر الى ان قال ولا امتك ولك فيها شريك.

باب ٤٦ ان احد الشريكين اذا زوج الامة كان جواز النكاح موقوفا على رضا الآخر (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح.

باب ٤٧ حكم من اشترى امة فاعتقها وتزوجها واولدها ومات ولم يخلف شيئا (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى عبدا او امة بنسيئة ثم اعتق العبد او ولد الامة او اعتقها ثم قام عليه البايع بالثمن فلم يجد عنده شيئا فقال ان كان يوم اعتق العبد او اعتق الجارية وقبل ذلك حين اشتراهما او احدهما مليا بالثمن فالعتق جائز وان كان معسرا لا مال له فالعتق باطل ويرجع البايع فيهما.

باب ٤٨ ان من زنى بامة ثم اشتراها لم يلحق به الولد وان ولد (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها لا يرث منه شيئا لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولعل هذا يجب ان يستبرئها لئلا يكون حاملا بولد لا يلحق به.

باب ٤٩ جواز وطي الامة وفي البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهة (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يكره ان يجامع الرجل وفي البيت من يراه ورخص في ذلك في الاماء.

باب ٥٠ تحريم امة الزوجة على زوجها ان لم يكن عقد او تحليل (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال فيمن جامع وليدة امرأته عليه الحد الزاني ولا اوتى برجل زنى بوليدة امرأته الا رجمته بالحجارة (٢) **وعنه** عليه السلام ان امرأة دفعت ابنتها لزوجها وقالت هي جاريتي فوطئ الجارية فاتت به فسألها البينة فلم تجد البينة فامر برجمه فلما رأت ذلك المرأة قالت صدق قد كنت وهبتها له فامر امير المؤمنين عليه السلام ان يجلد الرجل وامر بالمرأة فضربت حد القاذف.

باب ٥١ ان من وطئ امة او لمسها بشهوة او نظر الى عورتها حرمت على ابيه وابنه (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها لم تحل لابنه ولا لوالده (٢) **وعن** علي عليه السلام انه كشف عن ساق جارية له ثم وهبها لبعض ولده الحسن عليه السلام فقال لا تدن منها فانها لا تحل لك (٣) **احمد** بن محمد بن عيسى في نوادره عن حماد بن عثمان عن يحيى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه (٤) **وعن** النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا يحل لابنه اذا رأى فرجها.

باب ٥٢ حكم تزويج المكاتبة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن نكاح المكاتبة قال اكرهها ان تتزوج حتى تؤدي يعني باذن السيد وان اذن لها كان التزويج جائزا عليها.

باب ٥٣ جواز نكاح الامة التي تشترى بمال الحرام الا ان يشترى بعين المال (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الفا فاصدقها امرأة او اشترى بها جارية كان الفرج حلالا وعليه تبعة المال وهو آثم (٢) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال من سرق مالا فاصدقه امرأة او اشترى به جارية كان الفرج له حلالا وعليه تبعة المال واثم.

باب ٥٤ تحريم قذف العبيد والاماء وان كانوا مجوسا (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ينبغي قذف المملوك وقد جاء فيه تغليظ وشدد فيه وسأل رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله عن امرأة قذفت مملوكة لها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قل لها فلتصبر لها نفسها والا اقيد منها يوم القيمة.

باب ٥٥ جواز النوم بين امتين او حرتين واستحباب الوضوء لمن اتى امته ثم اراد اتيان اخرى (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال لا بأس ان ينام الرجل

بين امرأتين او حياة وبين الحرة ورواه في دعائم الاسلام مرسلاً مثله **باب ٥٦** ان المدبرة امة ما دام سيدها حياً فله ان يطأها بالملك وحكم ولد الامة المدبرة (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا لا بأس ان يطأ الرجل جاريته المدبرة **باب ٥٧** حكم ما لو بيعت الامة بغير اذن سيدها فولدت من المشتري (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب ثم جاء سيدها فانكر البيع فقضى ان يأخذ وليدته ويؤدي الثمن الولد البائع (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال في رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم اقام البينة انها امة وقضى بها لصاحبها وقضى على الذي غر الرجل الذي تزوج بها ان يفدي ولده منها بما عز وهان (كذا) ويبطل ما اعطاها زوجها من الصداق بما اصاب من فرجها قال جعفر بن محمد عليهما السلام فان لم يكن غره بها احد وكان الذي غره بها لا يجد شيئاً لم يسترق ولده اذا كان لم يعلم انها مملوكة ولكن يقوم عليه بقيمته وان كان تزوجها وهو يعلم انها مملوكة فولده منها رقيق (٣) **وعنه** عليه السلام انه قال من اشترى جارية فولدت ثم استحقها رجل اخذها وقيمة الولد (٤) **الصدوق** في المقنع واذا اشترى رجل جارية فجاء رجل واستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية وكان له ولدها بقيمته **باب ٥٨** نوادر ما يتعلق بابواب نكاح العبيد والاماء (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا تزوج الحر الامة فانها تخدم اهلها نهاراً وتأتي زوجها ليلاً وعليه النفقة اذا فعلوا ذلك بها وان حالوا بينه وبين امرأته فلا نفقة لهم عليه (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام في الامة يزوجها قال ان استعملوها بالنهار وخلوا بينه وبينها بالليل فلا نفقة لهم عليه لانها لمواليها ولزوجها الليل (٣) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا تزوج الحر الامة ولم يشترط خدمتها فخدمتها لمواليها نهاراً وعليهم ان يخلوا بينها وبينه ليلاً وعليه نفقتها اذا فعلوا ذلك فان حالوا بينها وبينه ليلاً فلا نفقة عليه ولا يحجبهم ان يمنعوه من وطئها اذا شاء ذلك في ليل او نهار

ابواب العيوب والتدليس

باب ١ عيوب المرأة المجوزة للفسخ (١) **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها (٢) **وعن** ابن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوجد بها عيباً او برصاً او عرجاً قال ترد على من دلسها ويرد على زوجها الذي له ويكون لها المهر على وليها فان كانت بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها (٣) **وعن** فضالة عن رفاعة بن موسى قال سألته عن المحدودة الى ان قال لم يقض علي عليه السلام في هذه ولكن بلغني في امرأة برصاء انه يفرق بينهما ويجعل المهر على وليها لانه دلسها (٤) **وعن** محمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعرجاء والعمياء (٥) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال ترد المرأة من القرن والجذام والجنون والبرص ان كان دخل بها فعليه المهر وان شاء امسك وان شاء فارق ويرجع بالمهر على من غره بها وان كانت هي التي غرته رجع به عليها وترك لها ادنى شيء مما يستحل به الفرج وان لم يدخل بها فارقها ان شاء ولا شيء عليه (٦) **وعنه** عليه السلام انه قال في حديث انما ترد المرأة من الجذام والبرص والجنون او علة في الفرج تمنع من الوطي (٧) **وعنه** عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج المرأة فيوجد بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها الخبر (٨) **فقه الرضا** عليه السلام وان تزوج رجل امرأة فوجدها قرناء او عفلاء او برصاء او مجنونة اذا كان بها ظاهراً كان له ان يردها الى اهلها بغير طلاق الخ (٩) **الصدوق** في المقنع وان تزوج الرجل امرأة فوجدها قرناء او عفلاء او برصاء او مجنونة او كان بها زمانة ظاهرة كان له ان يردها الى اهلها بغير طلاق ويرجع الزوج على وليها بما اصدقها ان كان اعطاها وان لم يكن اعطاها فلا شيء لها **باب ٢** ان من دخل بالمرأة بعد العلم بالعيب فليس له الفسخ وان دخل قبل العلم فله ذلك (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة فيجدها برصاء او جذماء او مجنونة او بها قرن قال علي عليه السلام ان شاء امسك وان شاء طلق ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا يلزمه شيء من الصداق وتقدم خبر الدعائم **باب ٣** ثبوت عيوب المرأة الباطنة بشهادة النساء (١) **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن ابن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث ان كانت بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها دعائم الاسلام عن علي عليه السلام مثله **باب ٤** ان الزوجة اذا ظهرت عوراء او محدودة لم يجز ردها بالعيب (١) **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته

ابواب العيوب والتدليس

عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد الخبر (٣) وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سألته عليه السلام عن المحدودة قال لا يفرق بينهما الخبر (٤) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال ترد البرصاء والمجذومة قيل فالعوراء قال لا ترد الخبر باب ٥ حكم زنا الزوجة وحكم زناها قبل الدخول بعد العقد (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت قد زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها (٢) وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها أيصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة ومعروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان ذلك له على وليها وكان الصداق الذي اخذت منه لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس (٣) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا زنت المرأة قبل ان يدخل بها زوجها فرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث جاء من قبلها (٤) دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام مثله باب ٦ احكام تدليس الامة وتزويجها بدعوى الحرية (١) الصدوق وان تزوج رجل امرأة امة على انها حرة فوجدها قد دلست نفسها له فان كان الذي زوجها اياه وليها ارتجع على وليها بما اخذ منه ولمواليها عليه عشر قيمتها بما استحل من فرجها الى آخر ما تقدم في ابواب نكاح الاماء وقال في موضع آخر واذا تزوج الرجل على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة انها جاريته فليأخذها وليأخذ قيمة ولدها باب ٧ ان من تزوج بنت مهيرة فادخلت عليه بنت امة ردها وادخلت عليه امرأته وحكم المهر (١) ابن شهرآشوب في المناقب عن جميل بن موسى باسناده ان رجلا خطب الى رجل ابنة له عربية فانكحها اياه ثم بعث اليه بابنة له امها اعجمية فعلم بذلك بعد ان دخل بها فاتى معاوية وقص عليه القصة فقال معضلة لها ابو الحسن عليه السلام فاستاذنه واتى الكوفة وقص على امير المؤمنين عليه السلام فقال على ابي الجارية ان يجهز الابنة التي انكحها اياه بمثل صداق التي ساق اليه منها اختها بما اصاب من فرجها وامره ان لا يمس التي تزف اليه حتى تنقضي عدتها ويجلد ابوها نكالا لما فعل باب ٨ حكم ما لو تبهت اخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطئها وحكم ما لو تزوج اثنان بامرأتين فادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها (١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قضى في امرأة خطبها رجل الى ابيها فاملكه اياها ولها اخت فلما كان عند البناء اولج عليه الاخت فقضى ان الصداق للتي دخل بها ويرجع به الزوج على ابيها والتي عقد عليها هي امرأته ولكن لا يدخل بها حتى يخلو اجل اختها باب ٩ حكم من تزوج امرأة على انها بكر فظهرت ثيبا (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عليهم السلام ان رجلا اقبل الى امير المؤمنين علي عليه السلام فسأله مسألة فقال يا امير المؤمنين اني تزوجت امرأة عذراء فدخلت بها فوجدتها غير عذراء فقال ويحك ان العذرة تذهب من الوثبة والقفزة والحيض والوضوء وطول التعنس ورواه في دعائم الاسلام عنه عليه السلام مثله وزاد وطول التغيير باب ١٠ ان العبد اذا تزوج حرة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ اذا علمت فان رضيت او اقرته فلا خيار لها ولها المهر مع الدخول خاصة فان ماتت لم يرثها ابوها او اولادها ولو منه او نحوهم ان لم يكن الامام (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم قال سألته عن امرأة حرة تزوجت رجلا مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يدخل بها فلا شيء لها وان علمت هي فدخل بها بعد ما علمت انه مملوك فلا خيار لها (٢) وعن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة (٣) الصدوق في المقنع وان تزوجت حرة مملوكا على انه حر ثم علمت بعد ذلك انه مملوك فهي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت معه فهو املك بها (٤) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قضى في امرأة حرة دلس لها عبد نفسه فانكحها نفسه كما قال ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته وقال ابو جعفر عليه السلام فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يدخل بها فليس لها شيء يعني اذا اختارت فراقه وان دخل بها بعد ما علمت انه مملوك فهو املك بها باب ١١ انه اذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج ثبت للزوجة الفسخ ان كان لا يعرف اوقات الصلاة وعدمه ان عرفها وحكم ما لو ظهر ليسار او بوصة او جذام (١) فقه الرضا عليه السلام اذا تزوج رجل فاصابه بعد ذلك جنون فبلغ به مبلغا حتى لا يعرف اوقات الصلاة فرق بينهما وان عرف اوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد ابتليت باب ١٢ ان الزوج اذا ... عنينا كان للزوجة ... الفسخ ... والمهر مع الدخول او النصف مع عدمه ... تربص سنة فان ... سقط الخيار وحكم ما لو طلق وحكم ما لو ...



ظهر الزوج خنثى (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه على امرأة قال يفرق بينهما و يأخذ منه صداقها و يوجع ظهره (٢) فقه الرضا عليه السلام و ان تزوجها خصي فدلس نفسه لها و هي لا تعلم فرق بينهما و يوجع ظهره كما دلس نفسه و عليه نصف الصداق و لا عدة عليها منه فان رضيت بذلك لم يفرق بينهما و ليس لها الخيار بعد ذلك (٣) **الصدوق** في المقنع و ان دلس خصي نفسه لامرأة فرق بينهما و تأخذ منه صداقها و يوجع ظهره (٤) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل مجبوب دلس نفسه لامرأة فتزوجته فلما دخلت عليه اطلعت منه على ذلك فقامت عليه قال يوجع ظهره و يفرق بينهما و عليه المهر كاملا ان كان دخل بها و ان لم يدخل بها فعليه نصف المهر قيل له فما تقول في العنين قال هو مثل هذا سواء

باب ٣ ان الزوج اذا ظهر عنينا اجل سنة فان لم يقدر على اتيانها و لو مرة و لا اتيان غيرها فلها الخيار في الفسخ فان رضيت سقط الخيار فان فسخت فلها نصف المهر

(١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة و هو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه قال و سألته عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا تفارقه قال نعم ان شاءت (٢) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها (٣) **و بهذا** الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام انه سئل عن ذلك فقال لا خيار لها بعد ان غشيها مرة واحدة (٤) **فقه الرضا** عليه السلام فان تزوجها عنين و هي لا تعلم ان فيه علة تصبر حتى يعالج نفسه سنة فان صلح فهي امرأته على النكاح الاول فان لم يصلح فرق بينهما و لها نصف الصداق و لا عدة عليها منه فان رضيت لم يفرق بينهما و ليس لها خيار بعد ذلك (٥) **الصدوق** في المقنع و اذا تزوج الرجل المرأة و ابتلي و لم يقدر على الجماع فارقته ان شاءت و العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت و ان شاءت اقامت (٦) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام ان امرأة رفعت اليه زوجها فذكرت انه لم يقربها منذ سنين و انه لم يصل اليها فسأل زوجها عن ذلك فصدقها فاجله حولا ثم قال لها بعد الحول ان رضيت ان تكسوه و تكفيه المؤنة و الا فانت بنفسك املك (٧) **و عن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا صبرت امرأة العنين فهو بها املك فان رفعته اجل سنة فان لم يكن منه شيء فرق بينهما فان كان قد دخل بها فلها المهر كاملا و عليها العدة و تتزوج متى شاءت

باب ٤ حكم ما لو ادعت المرأة العنن و انكر الزوج و ادعى الوطء و انكرت و ادعت انها بكر و اختبار الزوج او على غير عدة

(١) **فقه الرضا** عليه السلام و اذا ادعت انه لا يجامعها عنينا كان او غير عنين فيقول الرجل انه قد جامعها فعليه اليمين و عليها البينة لانها المدعية و اذا ادعت عليه انه عنين و انكر الرجل ان يكون كذلك فان الحكم فيه ان يجلس الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين و ان تشنج فليس بعنين (٢) **الصدوق** في المقنع و اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين و ساق مثله (٣) **البحار** من كتاب صفوة الاخبار قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ادعت امرأته انه عنين فانكر الزوج ذلك فامر النساء ان يحشون فرج المرأة بالخلوق و لم يعلم زوجها بذلك ثم قال لزوجها ائتها فان تلطخ الذكر بالخلوق فليس بعنين

باب ٥ حكم ظهور زنا الزوج و حكم ما لو زنى قبل الدخول

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه اتي برجل قد اقر على نفسه بالزنا فقال له احصنت قال نعم قال اذا نرجم فرفعه الى السجن فلما كان من العشي جمع الناس ليرجمه فقال رجل منهم يا امير المؤمنين انه تزوج امرأة و لم يدخل بها ففرح بذلك امير المؤمنين عليه السلام فضربه الحد

باب ٦ نوادر ما يتعلق بابواب العيوب و التدليس

(١) **ابن شهرآشوب** في المناقب جاءت امرأة اليه تشكو بعلها اليه فقالت ما ترى اصلحك الله و اثرى لك اهلا في فتاة ذات بعل اصبحت تطلب بعلا بعد اذن من ابيها اترى ذلك حلالا فانكر ذلك السامعون فقال امير المؤمنين عليه السلام احضريني بعلك فاحضرته فامره بطلاقها و لم يحتج لنفسه بشيء فقال انه عنين فاقر الرجل بذلك فانكحها رجلا من غير ان تنقضي عدة

ابواب المهور

باب ١ انه يجزي في المهر اقل ما يتراضيان عليه و انه لا حد له في القلة و الكثرة في الدائم و المتعة

(١) **الشيخ المفيد** في رسالة المهر حدثنا الشريف الزاهد ابو محمد الحسن بن حمزة العلوي قال حدثنا احمد بن محمد الدينوري عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال الصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج غير متعة (٢) **و باسناده** عن الحسين بن سعيد عن الرضا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سئل عن المهر ما هو فقال ما تراضى عليه الناس (٣) **و روي** عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضى عليه الناس من قليل او كثير فهو الصداق (٤) **حدثنا** سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال لرجل تزوجها و لو بخاتم من حديد (٥) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام في حديث انه قال و قد كان الرجل عند رسول الله صلى الله عليه و آله يتزوج المرأة على السورة من القرآن

٣ في ما لو ظهر الزوج عنينا

٤ في حكم ما لو ادعت المرأة العنن و انكر الزوج

٦ في نوادر ما يتعلق بابواب العيوب

١ ابواب المهور

والذهم

ابواب المهور

والدرهم وعلى القبضة من الحنطة الخبر (٥) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس ولكنه لا بد من صداق معلوم قل او كثر ولا باس ان يكون عروضا (٦) وعن علي عليه السلام انه اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اريد ان اتزوج هذه المرأة قال وكم صداقها قال ما عندي شيء فنظر الى الخاتم في يده فقال هذا الخاتم لك قال نعم قال قد زوجتها عليه (٧) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا جناح على امرئ يصدق امرأة قليلا او كثيرا وقال من استحل بدرهم فقد استحل (٨)

باب ٢ جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن وعدم جواز الشغار وهو ان يجعل تزويج امرأة مهر اخرى (١) الشيخ المفيد في رسالة المتعة باسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه المرأة فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم غير الرجل احد ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا فقال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن ان تعلمها اياه وفي خبر آخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اتحسن القرآن قال نعم سورة فقال علمها عشرين آية (٢) عوالي اللئالي روى سهل الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله جاءت اليه امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقال لا اربة لي في النساء فقالت زوجني بمن شئت من اصحابك فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها فقال هل معك شيء تصدقها فقال والله ما معي الا ردائي هذا فقال ان اعطيتها اياه تبقى ولا رداء لك هل معك شيء من القرآن فقال نعم سورة كذا وكذا فقال قد زوجتكها على ما معك من القرآن (٣) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال للرجل ان يتزوج المرأة على ان يعلمها سورة من القرآن او يعطيها شيئا ما كان

باب ٣ عدم جواز جعل المسلم الخمر والخنزير مهرا وحكمهما لو فعله المشركون ثم اسلموا (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اصدق امرأة نصرانية خنازير ودنان خمر ثم اسلما قال صداق مثلها لا وكس ولا شطط

باب ٤ استحباب كون المهر خمسمائة درهم (١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال انما نكح رسول الله صلى الله عليه وآله من نكح من نسائه على اثنتي عشرة اوقية ونصف من فضة وعلى ذلك انكح فاطمة عليها السلام والاوقية اربعون درهما قال جعفر بن محمد عليهما السلام وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة (٢) فقه الرضا عليه السلام ان تجتهد ان لا يجاوز مهرها مهر السنة وهو خمسمائة درهم فعلى ذلك تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وزوج بناته (٣) البحار ومدينة المعاجز عن مسند فاطمة لابي جعفر محمد بن جرير الطبري قال حدثني ابو المفضل محمد بن عبد الله قال حدثنا ابو العباس بن غياث الديلمي عن الحسن بن محمد بن يحيى الفارسي عن ابي يزيد الهروي عن الحسن بن سكان عن عتيبة عن جابر الجعفي قال سئل محمد بن علي عليهما السلام عن قوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الى قوله مفسدين فقال ان قوم موسى شكوا اليه الحر والعطش فاستسقى موسى الماء وشكوا اليه مثل ذلك قد شكوا المؤمنون الى جدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله عرفنا من الائمة بعدك فما مضى نبي الا وله اوصياء وائمة بعده وقد علمنا ان عليا وصيك فمن الائمة بعده فاوحى الله اليه اني قد زوجت عليا بفاطمة عليهما السلام فسماني الى ان قال فزوجتها اياه بخمسمائة درهم تكون السنة لامتك الخبر (٤) البحار عن الكتاب المذكور عن ابي المفضل عن يحيى بن عمار الطبرستاني عن الصدوق عن محمد بن عمرو عن ابيه قال حضرت مجلس ابي جعفر عليه السلام حين تزويج المأمون الى ان قال قال ابو جعفر عليه السلام بعد الخطبة وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما جعل الله للمسلمين على المسلم من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه خمسمائة درهم ونحلتها من مالي مائة الف درهم الخبر (٥) علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال لما اراد المأمون ان يزوج ابا جعفر عليه السلام الى ان قال قال ابو جعفر عليه السلام وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته وذكر مثله (٦) الشيخ المفيد في رسالة المتعة في الحديث الذي يروى عن الصادق عليه السلام انه قال ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة من نسائه ولا زوج واحدة من بناته على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش الاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسمائة درهم بوزننا فهو صحيح اعتقادنا على هذا وبه ناخذ الخ (٧) وفي كتاب الاختصاص عن صالح بن الحسن عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حمزة بن عثمان الخزاز عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة قال ان الله تعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه حوراء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله

كتاب النكاح

٨ ان سنّ مهور المؤمنات خمسمائة ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله (٨) الصدوق في المقنع واذا تزوجت فانظر ان لا يجاوز مهرها مهر السنة وهو خمسمائة درهم فعلى هذا تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه وعليه زوج بناته وصار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها

٩ (٩) ابن شهرآشوب في المناقب عن كتاب الجلاء والشفاء في خبر طويل عن الباقر عليه السلام وجعلت نحلتها من علي عليه السلام خمس الدنيا وثلث الجنة وجعلت لها في الارض اربعة انهار الفرات ونيل مصر ونهروان ونهر بلخ فزوجها انت يا محمد بخمسمائة درهم تكون سنة لامتك

١٠ (١٠) الحسين بن حمدان الحضيني في كتاب الهداية عن محمد بن يزيد بن جابر عن محمد بن شهاب الازدي عن نبد بن كثير الجمحي عن ابي سعيد عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في حديث في تزويج فاطمة عليها السلام في السماء الى ان قال فقال ابو ايوب يا رسول الله فما كانت نحلتها قال يا ابا ايوب شطر الجنة وخمس الدنيا وما فيها والنيل والفرات وسيحان وجيحون والخمس من الغنائم كل ذلك لفاطمة نحلة من الله لا يحل لاحد ان يظلمها فيه ذرة الى ان قال فقام حذيفة بن اليمان على قدميه فقال يا رسول الله فمتى تزوجها في الارض قال في اليوم الاربعين من تزويجها في السماء قال حذيفة فما نحلتها في الارض يا رسول الله فقال يا ابا عبد الله مما يكون سنة لامتي من امتي من بعدي قال وكم هو قال خمسمائة درهم قال حذيفة يا رسول الله لا تزاد عليها في شيء الامة فان رجالات العرب يتعاظم العرب في نساء من فيهن قال له رسول الله صلى الله عليه وآله خمسمائة درهم تام بعون الله وبحمده والاستنان في بني واخي اسوة قال حذيفة يا رسول الله فمن لم يبلغ الخمسمائة درهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكون النحلة دون ما تراضيا عليه قال حذيفة يا رسول الله فان احب احد من الامة الزيادة على الخمسمائة درهم قال لقد اخبرتكم معاشر الناس ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكرم اخي علياً وابنتي فاطمة عليها السلام وتزويجها في السماء وقد امرني ربي ان ازوجها في الارض وان اجعل نحلتها خمسمائة درهم ثم تكون سنة لامتي الحديث فقال امير المؤمنين عليه السلام هذا رسول الله صلى الله عليه وآله قد زوجني ابنته فاطمة وصداقها على خمسمائة درهم

باب ٥ استحباب قلة المهر وكراهة كثرته

١ (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجهاً واقلهن مهراً

٢ (٢) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال من يمن المرأة تيسير رحمها

٣ (٣) وعنه عليه السلام انه قال لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة

٤ (٤) البحار نقلاً عن المجازات النبوية للسيد الرضي باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تغالوا بمهور النساء فانما هي سقيا الله سبحانه

٥ (٥) الجعفريات في قرب الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان فراش علي وفاطمة عليهما السلام حين دخلت عليه اهاب كبش اذا ارادا ان يناما قلباه فناما على صوفه قال وكان صداقها درعاً من حديد

٦ (٦) علي بن عيسى في كشف الغمة عن مجاهد عن علي عليه السلام قال خطبت فاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فقال هل عندك من شيء تستحلها به فقلت لا والله يا رسول الله فقال ما فعلت الدرع التي سلحتكها فقلت عندي والذي نفسي بيده انها لحطمية ما ثمنها اربعمائة درهم قال قد زوجتكها فابعث بها فان كانت لصداق فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وتقدم في ابواب المقدمات في حديث الحولاء قول رسول الله صلى الله عليه وآله والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ما من امرأة تغالت على زوجها المهر الا ثقل الله عليها سلاسل من نار جهنم

باب ٦ كراهة كون المهر اقل من عشرة دراهم وعدم تحريمه

١ (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اني لاكره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم لكيلا يشبه مهر البغي

٢ (٢) الشيخ المفيد في رسالة المتعة بعد ما نقل عن الثوري عن ابي حنيفة ان المهر لا يكون اقل من عشرة دراهم قال وهو اشبه بالحق لموافقته قول مولانا امير المؤمنين عليه السلام اني اكره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم لكي لا يشبه مهر البغي

باب ٧ كراهة الدخول قبل اعطاء المهر او بعضه او هديته

١ (١) فقه الرضا عليه السلام وتوجه اليها قبل ان تدخلها ما عليك او بعضه قبل ان تطأها قل ام كثر من ثوب او دراهم او دنانير او خادم

٢ (٢) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ايحل له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً قال لا حتى يعطيها شيئاً

٣ (٣) الشيخ المفيد في رسالة المتعة في كلام له نسبه اليك لك ما حدثنا به حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً قلت ايجوز ان يعطيها تمراً او زبيباً فقال لا بأس بذلك اذا رضيت به كائناً ما كان

باب ٨ جواز الدخول قبل اعطاء المهر وانه لا يسقط بالدخول لكن لا تقبل دعوى المرأة المهر بعده الا ببينة على مقداره

١ (١)

دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إن تزوج بصداق إلى أجل فالنكاح جائز ولكن لا بد أن يعطيها شيئاً قبل أن يدخل بها فيحل له نكاحها ولو أن يعطيها ثوباً أو شيئاً يسيراً فإن لم يجد شيئاً فلا شيء عليه ويدخل بها ويبقى الصداق ديناً عليه (٢) وعنه عليه السلام في حديث أنه قال: وإن أنكرت المرأة قبض العاجل وقد دخل بها وادعاه الرجل فالقول قوله مع يمينه الخبر (٣) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: فقلت له الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال: يقدم إليها ما قل أو كثر إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدي عنه فلا بأس (باب ٩ جواز الزيادة في المهر عن مهر السنة على كراهية واستحباب رده إليها وأن من سمى للمرأة مهراً ولأبيها شيئاً لزم ما سمى لها دون ما سمى لأبيها) (١) دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال: تزوج الحسن بن علي عليهما السلام امرأة فأرسل إليها بمائة جارية مع كل جارية ألف درهم (٢) وعن علي عليه السلام أنه قال في حديث: ولا يحل النكاح في الإسلام بإجارة لولي المرأة لأن المرأة أحق بمهرها (٣) الشيخ المفيد في رسالة المهر: عن مجاهد أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني أحد ساق أكثر مما ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال فلما نزل عرضت له امرأة من قريش فقالت: كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله فقالت: فإن الله يقول: «وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً» فجعل عمر يقول: كل أحد أفقه من عمر ألا فليفعل الرجل في ماله ما بدا له (باب ١٠ عدم جواز تأجيل المهر مع شرط بطلان العقد إذا لم يؤد المهر في الأجل وجواز جعل بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً) (١) دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال في رجل تزوج امرأة على أن يأتيها بصداقها إلى أجل وإلا فليس له عليها سبيل فقضى أن يضع المرأة بيد الرجل والصداق في ذمته ويجيز النكاح عليه ولا يفسخ الشرط نكاحه (٢) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إذا تزوج الرجل على صداق منه عاجل ومنه آجل وتشاحا أو تشاجرا في الدخول لم يجبر المرأة على الدخول حتى يدفع إليها العاجل وليس لها منع الآجل إلا بعد أن يدخل بها وإن كان إلى أجل معلوم فهو إلى ذلك الأجل فإن لم يجعل له وقتاً فالدخول يوجبه (باب ١١ وجوب أداء المهر ونيته إذا لزم مع العجز) (١) الجعفريات: أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في قوله عز وجل: «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة» يقول عز وجل: أعطوهن الصداق الذي استحللتم به فروجهن فمن ظلم المرأة صداقها الذي استحل به فرجها فقد استباح فرجها زنا ورواه في الدعائم عنه مثله (٢) وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل غافر كل ذنب إلا رجلاً اغتصب أجيراً أجره أو مهر امرأة (٣) دعائم الإسلام: بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله يغفر كل ذنب إلا رجلاً اغتصب امرأة مهرها وأجيراً أجرته ورجلاً باع حراً (٤) صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله غافر كل ذنب إلا من أخر مهراً أو اغتصب أجيراً أجره أو باع رجلاً حراً وفي نسخة الصحيفة برواية الطبرسي إلا من جحد مهراً أو [illegible] بعضها إلا من أخذ مهراً (٥) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق نقلاً من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقذر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الأجير أجره (باب ١٢ أن من تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ودخل بها كان لها مهر مثلها فإن مات قبل الدخول فلا مهر لها) (١) دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها قال: إن طلقها فليس لها صداق ولها المتعة ولا عدة عليها وإن مات قبل أن يدخل بها فلا مهر لها الخبر (٢) وعن علي عليه السلام أنه قال: لا يكون فرج بغير مهر (باب ١٣ أن من تزوج امرأة في عدتها أو ذات بعل فلم يدخل بها فلا مهر لها وحكمها لو دخل بها) (١) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة قبل أن تنقضي عدتها قال: يكون لها صداقها إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا شيء وتقدم عن الدعائم قول الصادق عليه السلام: فأما أن تزوج الرجل المرأة في عدتها وكان قد دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً ولها صداقها بما استحل من فرجها الخبر (باب ١٤ أن من أسر مهراً وأعلن غيره كان المعتبر الأول) (١) الجعفريات: أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة وأشهد سراً ولو مرة وأشهد علانية أخرى فجعل صداقاً في العلانية أكثر من السر فالتزويج الأول وعقد النكاح ويؤخذ بتزويج السر (٢) دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة على صداق معلوم أشهد عليه سراً وأشهد في العلانية بأكثر منه فالعقد الأول هو الصحيح وبه يؤخذ (باب ١٥ أن من تزوج امرأة على تعليم سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع إليها بنصف أجرة المثل

كتاب النكاح

(١) الشيخ المفيد في رسالة المهر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها من قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة.

باب ١٦ ما يجوز ان تهب المرأة نفسها للرجل بغير مهر

(١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن قول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الآية قال احل له من النساء ما شاء، واحل له ان ينكح المؤمنات بغير مهر وذلك قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها ثم بين عز وجل ان ذلك انما هو خاص للنبي صلى الله عليه وآله فقال خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم الآية ثم قال جعفر بن محمد عليهما السلام فلا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح له ان ينكح الا بمهر يفرضه قبل ان يدخل بها ما كان ثوبا او دراهم او دنانير او خادما.

باب ١٧ ان من شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يطلقها لم يلزم الشرط وان جعل ذلك مهرا وكذا لو شرط لها ان لا يتزوج بعده ولو حلف او نذر كل منهما لم ينعقد

(١) كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج امرأة وشرط ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين (٢) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تتزوج ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت (٣) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجل تزوج امرأة فشرط لاهلها انه ان تزوج عليها امرأة او اتخذ عليها سرية ان المرأة التي يتزوجها طالق والسرية التي يتخذها حرة قال شرط الله عز وجل قبل شرطهم فان شاء وفى بعهده وان شاء تزوج عليها واتخذ سرية ولا تطلق عليه امرأة ان تزوجها ولا تعتق عليه سرية ان اتخذها.

باب ١٨ ان من تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها ان تحكم باكثر من مهر السنة وان تزوجها على حكمه فله ان يحكم باقل منه او اكثر وحكم ما لو مات او ماتت او طلقها

(١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قضى في امرأة تزوجها رجل على حكمها فاشتطت عليه فقضى ان لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط (٢) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فينقص بها فقال تلحق بمهر مثلها (٣) وعن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال ان اشتطت لم يجاوز بها مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله وهو خمسمائة درهم (٤) وقد روينا ايضا عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال في رجل تزوج امرأة على حكمه ورضيت فقال ان ما حكم به من شيء جاز قيل له فكيف يجوز حكمه عليها ولا يجوز حكمها عليه اذا جاوزت مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله قال لانها لما حكمته كان عليها ان لا تمنعه نفسها اذا اتاها بشيء ما وليس لها اذا حكمها ان تجاوز السنة فان ماتت او مات قبل ان تحكم فلها المتعة والميراث ولا مهر لها (٥) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قضى في امرأة تزوجها زوجها على حكمها فاشتطت فقضى ان لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط.

باب ١٩ حكم التزويج بالاجارة للزوجة او لابيها او لاخيها وجواز كون المهر قبضة من حنطة او تمرا او سكرا

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال لا يحل النكاح اليوم باجارة في الاسلام ان يقول الرجل اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك قال فانه حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها (٢) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل في قصة موسى قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فقال علي عليه السلام عقد النكاح على اجرة سماها ولا يحل النكاح في الاسلام باجرة لولي المرأة لان المرأة احق بمهرها (٣) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن عليه السلام قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى موسى قال اوفى منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان يمضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين ايجوز ذلك فقال ان موسى قد علم انه سيتم الشرط فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة الخبر (٤) علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل في قصة موسى عليه السلام الى ان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الاجلين قضى قال اتمهما عشر حجج قلت له فدخل بها قبل ان يمضي الاجل او بعد قال قبل قلت فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين مثلا ايجوز ذلك قال ان موسى علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا ان يعلم انه سيبقى حتى يفي له.

باب ٢٠ حكم من تزوج امرأة على جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول وماتت المدبرة قبل ذلك

(١) الشيخ المفيد في رسالة

أبواب المهور

المهر عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك فطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة منها يوم وللمولى يوم في الخدمة قلت فان ماتت المدبرة قبل المولى لمن يكون ميراثها قال يكون نصف ما تركت المدبرة للمرأة لانها ماتت ونصفها مملوك لها ويكون لمولاها الذي دبرها نصف الباقي (٢) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من تزوج امرأة على جارية له مدبرة فطلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف خدمتها تخدم المولى يوما والمرأة يوما فان مات الرجل عتقت وان طلقها بعد ان دخل بها فلها خدمتها فاذا مات المولى عتقت

باب ٢١ حكم من تزوج امرأة على الف درهم فاعطاها عبدا آبقا وبردا ثم طلقها قبل الدخول

(١) الشيخ المفيد في رسالة المهر عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم واعطاها عبدا آبقا وبردا حبرة بالالف التي اصدقها فقال ان رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي رضيت بالثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها الصدوق في المقنع مثله (٢) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من تزوج امرأة على الف درهم فاعطاها بها عبدا آبقا يعني فحال اباقه وثوب حبرة فيه عنهما الها فرضيت بذلك فلا بأس اذا قبضت الثوب ورضيت العبد فان طلقها قبل ان يدخل بها رجعت عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها متى اصابته اخذته

باب ٢٢ ان من تزوج امرأة على خادم وبيت ودار صح وكان لها وسط منها

(١) الجعفريات اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقا قال اخبرنا محمد بن محمد الاشعث قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثني ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيف قال لا وكس ولا شطط (٢) دعائم الاسلام عنه مثله وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من تزوج امرأة على بيت وخادم فللمرأة بيت وخادم لا وكس ولا شطط (٣) الشيخ المفيد في رسالة المهر روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيف قال لا وكس ولا شطط

باب ٢٣ استحباب تصدق الزوجة على زوجها بمهرها

(١) السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من امرأة تصدقت على زوجها قبل ان يدخل بها الا كتب الله تعالى لها مكان كل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما ذلك من المودة والالفة ورواه في الجعفريات بالسند المتقدم عنه مثله وتقدم في ابواب المقدمات في حديث الحولاء قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا ما من امرأة تؤثر المهر على زوجها الا اذاقها الله الخزي في الحيوة الدنيا وعذاب الآخرة اكبر لو كانوا يعلمون (٢) دعائم الاسلام عن علي صلوات الله عليه انه قال اعجز احدكم اذا مرض ان يسأل امرأته فتهب له من مهرها درهما فيشتري به عسلا فيشربه بماء السماء فان الله عز وجل يقول في المهر فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ويقول في العسل فيه شفاء للناس ويقول في ماء السماء ونزلنا من السماء ماء مباركا (٣) القطب الراوندي في لب اللباب عن علي عليه السلام انه قال من اصابته علة فليسأل امرأته ثلثة دراهم من صداقها ويشتري بها عسلا ثم يكتب سورة يس بماء المطر ويشربه شفاه الله لانه جمع له الهنيء والمريء والشفاء والمبارك

باب ٢٤ ان من ذهبت زوجته الى الكفار فتزوج غيرها اعطي مهرها من بيت المال

(١) علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى واسألوا ما انفقتم يعني اذا لحقت امرأة من المسلمين بالكفار وعلى الكفار ان يردوا على المسلمين صداقها فان لم يفعل الكفار وغنم المسلمون غنيمة اخذ منها قبل القسمة صداق المرأة اللاحقة بالكفار

باب ٢٥ ان من زوج ابنه الصغير وضمن المهر او لم يكن للابن مال فالمهر على الاب والا فعلى الابن

(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر الا ان يكون الاب ضمن المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن للمهر ضمن او لم يضمن

باب ٢٦ ان من تزوج امرأة وشرط ان بيدها الجماع والطلاق وعليها الصداق بطل الشرط

(١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان الجماع بيدها والفرقة اليها فقال الرجل خالف السنة وولى الحق غير اهله وقضى ان على الزوج الصداق وبيده الجماع والطلاق وابطل الشرط

باب ٢٧ ان من طلق امرأته قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف غلته ان كان له غلة من حين العقد الى حين الطلاق

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيفة فتكبر عندها فتزيد او تنقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال تغرم له نصف قيمة الوصيفة يوم دفعها ولا ينظر في زيادة او نقصان

باب ٢٨ حكم من تزوج على غنم فوهبت فولدت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول وحكم ما لو كبر الرقيق او زاد قيمته او نقص

(١) الشيخ المفيد

في ستة اشهر فولدت ثم موسى قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة على الجارية والغنم فان اعطاها الغنم وهي حوامل او الجارية وهي حبلى فتوالدت عندها فان طلقها قبل ان يدخل بها فله نصف الغنم والاولاد ونصف قيمة الجارية ونصف قيمة ولدها فان كان دفع اليها الغنم وليست بحوامل فحملن عندها وتوالدت فانما له نصف قيمة الغنم وليس له من الاولاد شيء وان كان دفع اليها الجارية وليس بها حبل وحملت عندها فولدت فانما له نصف قيمة الجارية ولا شيء له من ولدها (٢) وعن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امرأة على رقيق لهم وساقهن اليها فولدت الرقيق والغنم عندها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ان كان ساقهن اليها حين ساقهن وهن حوامل فله نصف الحوامل وتقدم عن ابي جعفر عليه السلام قول علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيفة فكبرت عندها فتزيد او تنقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال الغرم له نصف قيمة الوصيفة يوم دفعها اليها ولا ينظر في زيادة او نقصان

باب ٢٩ ان من شرط لزوجته ان تزوج عليها او تسرى او هجرها فهي طالق بطل الشرط

(١) العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى اهلها ان تزوج عليها امرأة او هجرها او اتى عليها سرية فانها طالق فقال شرط الله قبل شرطكم ان شاء وفى بشرطه وان شاء امسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها ان اتت سبيل ذلك قال الله في كتابه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال احل لكم ما ملكت ايمانكم وقال واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا

باب ٣٠ انه يجوز ان يشترط على المرأة ان يأتيها متى شاء ويجوز ان يشترط لها نفقة معينة ولا يجوز ان يشترط عليها الاتيان في خلال ايام او ترك القسم

(١) العياشي في تفسيره عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام عن الجارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها ما شاء نهارا او من كل جمعة او شهر يوما ومن النفقة كذا وكذا قال فليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة (٢) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من تزوج امرأة على ان يأتيها متى شاء كل شهر او جمعة وعلى ان لا ينفق عليها او اشياء معلومة واتفقا عليه قال الشرط باطل ولها من النفقة والقسمة ما للنساء والنكاح جائز ان شاء امسكها على الواجب وان شاء طلقها وان رضيت هي بعد ذلك بما شرط عليها وكرهت الطلاق فالامر اليها اذا اصطلحا قال الله عز وجل وان امرأة خافت الاية

باب ٣١ حكم ما لو شرط لامرأة ان لا يخرجها من بلدها او شرط عليها ان يخرج معها البلد وكانت من اهل المسلمين فان لم يخرج نقص مهرها

(١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ومن تزوج امرأة وشرط المقام بها في اهلها او في بلد معلوم فذلك جائز لها والشرط جائز لها ما لم يحل حراما او يحرم حلالا

باب ٣٢ ان من افتض بكرا ولو باصبعه لزمه مهرها وان كانت امة فعشر قيمتها

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يغتصب البكر فيفتضها وهي مترجلة عليه الحد ويغرم العقر فان كانت حرة فلها مهر مثلها (٢) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قضى في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتوجع عقوبة (٣) الصدوق في المقنع وان افتضت جارية صبية باصبعها فعليها المهر وتضرب الحد

باب ٣٣ ان من طلق امرأته قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وجب ان يمتعها

(١) العياشي في تفسيره عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين (٢) وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة وتزوج من شاءت من ساعتها (٣) وعن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يريد ان يطلق امرأته قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره (٤) دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه كان يعطي المطلقة المتعة ويقول ان ذلك من كتاب الله عز وجل على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال متعة النساء فريضة (٥) فقه الرضا عليه السلام كل من طلق امرأته من قبل ان يدخل بها فلا عدة عليها منه فان كان سمى لها صداقا فلها نصف الصداق وان لم يكن سمى لها صداقا يمتعها بشيء قل او كثر الخ

باب ٣٤ مقدار المتعة للمطلقة

(١) العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الموسع يمتع بالعبد والامة ويمتع المعسر بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم وقال ان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة طلقها امة لم يكن يطلق امرأة الا متعها بشيء (٢) وعن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ما قدر الموسع والمقتر قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يمتع براحلته يعني حملها الذي عليها (٣) وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة كانت له بامة

أبواب المهور

ولم يطلق امرأة الا متعها (٤) وعن أبي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام المطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما أدنى ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه (٥) فقه الرضا عليه السلام فان لم يكن سمى لها صداقا فيمتعها بشيء قل أو كثر على قدر يساره فالموسع يمتع بخادم او دابة والوسط بثوب والفقير بدرهم قال الله تبارك وتعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف (٦) دعائم الاسلام عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال كان الموسع يمتع بالعبد والامة والمعسر يمتع بالثوب والحنطة والزبيب والدرهم وادنى ما يمتع الرجل المرأة بالخمار وما اشبهه وكان علي بن الحسين عليهما السلام يمتع بالراحلة (٧) وعن الحسن بن علي عليهما السلام انه متع امرأة طلقها بعشرين الف درهم وزق عسل فقالت المرأة متاع قليل من حبيب مفارق

باب ٣٥ استحباب المتعة للمطلقة قبل الدخول

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول لكل مطلقة متعة الا المختلعة (٢) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها ليس لها متعة (٣) وعن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال متعة النساء فريضة واجبة دخل بها او لم يدخل (٤) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اراد الرجل ان يطلق امرأة متعها قبل ان يطلقها ان شاء قال ابو عبد الله عليه السلام متعتها بعد الطلاق بعد ان تنقضي العدة (٥) العياشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعدما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاما في عدتها فكيف يمتعها وهي ترجوه وهو يرجوها ويجري الله بينهما ما شاء الخبر (٦) ابن شهر اشوب في المناقب عن الحسن بن سعيد عن ابيه قال كان تحت الحسن بن علي عليهما السلام امرأتان تميمية وجعفية فطلقهما جميعا وبعثني اليهما وقال اخبرهما فلتعتدا واخبرني بما تقولان ومتعهما العشرة الآلاف وكل واحدة منهما بكذا وكذا من العسل والسمن فاتيت الجعفية فقلت اعتدي فتنفست الصعداء ثم قالت متاع قليل من حبيب مفارق واما التميمية فلم تدر ما اعتدي حتى قال لها النساء فسكتت فاخبرته بقول الجعفية فنكت في الارض ثم قال لو كنت مراجعا امرأة لراجعتها

باب ٣٦ ان المهر ينتصف بالطلاق قبل الدخول ويسقط نصفه ويرجع الى الزوج ويثبت للزوجة النصف

(١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في رجل تزوج امرأة الى ان قال وان كان قد فرض لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق (٢) فقه الرضا عليه السلام كل من طلق امرأته من قبل ان يدخل بها فلا عدة عليها منه فان كان سمى لها صداقا فلها نصف الصداق الخ (٣) العياشي في تفسيره عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها الخبر (٤) الصدوق في المقنع واذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة ولها نصف المهر ان كان فرض لها مهرا وتزوج من ساعتها

باب ٣٧ انه يجوز للذي بيده عقدة النكاح ان يعفو عن بعض المهر عند الطلاق

(١) العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز (٢) وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امره (٣) وعن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو الولي الذي انكح يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله (٤) وعن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الذي يزوج يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يترك كله

باب ٣٨ ان المهر يجب ويستقر بالدخول وهو الوطء في الفرج وان لم ينزل لا بما دونه من الاستمتاع

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام سئل هل يوجب الماء الا الماء فقال يوجب الصداق ويهدم الطلاق ويوجب الحد ويوجب العدة ولا يوجب صاعا من الماء الخبر (٢) وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اجتمعت قريش والانصار فقالت الانصار الماء من الماء وقالت قريش اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فتراضوا الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال علي عليه السلام يا معشر الانصار ايوجب الحد قالوا نعم قال ايوجب المهر قالوا نعم فقال علي بن ابي طالب عليه السلام فما بال ما اوجب المهر والحد لا يوجب الماء الخبر (٣) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث في المهر العاجل والآجل قال وان لم يعجل لها شيئا فالدخول يوجب المهر

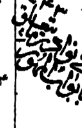
باب ٣٩ ان حكم الخلوة بالزوجة من غير وطء لا يوجب المهر كله بل يجب نصفه اذا طلقها ان علم ذلك ويجب حكم الاشتباه والاختلاف

(١) الجعفريات باسناده المتقدم عن علي عليه السلام قال اذا اغلق الستر فقد وجب المهر جامع او لم يجامع (٢) وبهذا الاسناد عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا ارخي الستر فقد اوجب المهر كله جامع او لم يجامع السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام مثله

(٣) دعائم الاسلام عنه انه سئل وعن ابي جعفر عليهما السلام انه قال تزوجت امرأة في حياة ابي علي بن الحسين عليهما السلام فتاقت نفسي اليها نصف النهار فقال لي ابي يا بني لا تدخل بها في هذه الساعة ففعلت فلما دخلت اليها كرهتها وقمت لاخرج فقامت مولاة لها فاغلقت الباب وارخت الستر فقلت مه فقد وجب لك الذي تريد بين قلت وهذه الاخبار وما يقتضيه بعضها محمول على وجوه مذكورة في الاصل

باب ٥٠ حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة فادعت الوطء او نصف الصداق وعليه عدة او كانا مأمونين او متهمين (١) الصدوق في المقنع واذا تزوج الرجل المرأة فارخى الستر واغلق الباب ثم انكرا جميعا المجامعة فلا يصدقان لانها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر قلت حمل الخبر على ما لو كانا متهمين

باب ٥١ حكم ما لو توفي الزوج او الزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف المهر المسمى ام كله (١) العياشي في تفسيره عن منصور بن حازم قال قلت له رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث فقلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذاك المطلقة (٢) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في حديث وان كان قد فرض لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق وان مات عنها فلها الصداق كاملا



باب ٥٢ انه اذا مات احد الزوجين قبل الدخول مع عدم تعيين المهر فلا مهر لها ولها الميراث (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان طلقها فليس لها صداق ولها المتعة ولا عدة عليها وان مات قبل ان يدخل بها فلا مهر لها وهي ترثه ويرثها وعليها العدة الخبر

باب ٥٣ نوادر ما يتعلق بابواب المهور (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت قال لا وكس ولا شطط (٢) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من تزوج امرأة على مهر مجهول لم يفسد النكاح ولها مهر مثلها ما لم يجاوز مهر السنة خمسمائة درهم (٣) وعنه عليه السلام انه قال اذا تزوج الرجل على صداق منه عاجل ومنه آجل وتشاجرا او تشاحا في الدخول لم تجبر المرأة على الدخول حتى يدفع اليها العاجل وليس لها ان تقبض الآجل الا بعد ان يدخل بها وان كان الى اجل معلوم فهو الى ذلك الاجل وان لم يجعل له حدا فالدخول يوجبه وان ادعت المرأة قبض العاجل وقد دخل بها وادعاه الرجل فالقول قوله مع يمينه وان ادعى دفع الآجل وانكرته المرأة فالقول قولها مع يمينها وعلى الرجل البينة فيما يدعي من الدفع (٤) السيوطي في الدر المنثور عن ابن عساكر باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لما خلق الدنيا لم يخلق فيها ذهبا ولا فضة فلما ان اهبط آدم وحواء انزل معهما ذهبا وفضة فسلكهما ينابيع في الارض منفعة لاولادهما من بعدهما فلا ينبغي لاحد ان يتزوج الا بصداق (٥) ابن شهرآشوب في المناقب عن عبد الملك بن عمير والحاكم والعباس قالوا خطب الحسن عليه السلام عائشة بنت عثمان فقال مروان ازوجها عبد الله بن الزبير ثم ان معاوية كتب الى مروان وهو عامله على الحجاز يأمره ان يخطب ام كلثوم بنت عبد الله بن جعفر لابنه يزيد فاتى عبد الله بن جعفر فاخبره بذلك فقال عبد الله ان امرها ليس الي انما هو الى سيدنا الحسين عليه السلام وهو خالها فاخبر الحسين عليه السلام بذلك فقال استخير الله تعالى اللهم وفق لهذه الجارية رضاك من آل محمد عليهم السلام فلما اجتمع الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل مروان حتى جلس الى الحسين عليه السلام وعنده من الجلة وقال ان امير المؤمنين امرني بذلك وان اجعل مهرها حكم ابيها بالغا ما بلغ وساق الحديث الى ان قال الحسين عليه السلام يا مروان قد قلت فسمعنا اما قولك مهرها حكم ابيها بالغا ما بلغ فلعمري لو اردنا ذلك ما عدونا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله في بناته ونسائه واهل بيته وهو اثنتا عشرة اوقية يكون اربعمائة وثمانين درهما الى ان قال ثم قال يا من حضر فاشهدوا جميعا اني قد زوجت ام كلثوم بنت عبد الله بن جعفر من ابن عمها القاسم بن محمد بن جعفر على اربعمائة وثمانين درهما وقد نحلتها ضيعتي بالمدينة او قال ارضي بالعقيق وان غلتها في السنة ثمانية آلاف دينار ففيها لهما غنى ان شاء الله الخبر (٦) الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره في حديث خلقة آدم وحواء انه لما استيقظ من نومه رأى حواء فاراد ان يمد يده اليها فنهاها عنه الملائكة فقال لم ما خلقها الله تعالى لي فقالوا بلى حتى تؤدي مهرها فقال وما مهرها قالوا ان تصلي على محمد وآله ثلاث مرات الخبر (٧) تحفة الاخوان لبعض علمائنا الاعلام مرفوعا عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث طويل في خلقة آدم وحواء الى ان قال فانتبه آدم من نومه فقال يا رب من هذه فقال الله تعالى هذه امتي حواء فقال يا رب لمن خلقتها قال لمن يأخذها بالامانة واصدقها الشكر فقال يا رب اقبلها على هذا فزوجها اياه قبل دخول الجنة (٨) الشيخ المفيد في رسالة المهر عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يبني لها دارا وليس في تلك الدار شركاء فقال يجوز لبعلها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها



ابواب القسم والنشوز والشقاق

باب ١ ان للزوجة الحرة ليلة من الاربع وللثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث وللاربع اربع فان كان عنده اقل فالباقي للزوج يبيت حيث شاء ويفضل



ابواب القسم والنشوز والشقاق

من شاء (١) دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان عليا صلوات الله عليهم قال للرجل ان يتزوج اربعا فان لم يتزوج غير
واحدة فعليه ان يبيت عندها ليلة من اربع ليالي وله ان يفعل في الثلاث ما احب مما احل الله له (٢) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وسألته عن الرجل يكون له امرأتان احديهما احب اليه
من الاخرى أله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربعا فليلتاه يجعلهما حيث احب قال ثم قال وللرجل ان
يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن اربعا **باب ٢ ان من تزوج امرأة وعنده غيرها اختصت الجديدة بسبع ليال ان كانت بكرا واقله ثلاث ليال و**
بثلاث ان كانت ثيبا (١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال في الرجل عنده المرأة او الثنتان فيتزوج قال اذا تزوج بكرا قام عندها سبع ليال
فان تزوج ثيبا قام عندها ثلاثا ثم يقسم بعد ذلك بالسوية بين ازواجه (٢) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر عن محمد بن جميل
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا **باب ٣**
ان الواجب في القسم المبيت عندها ليلا والكون عندها في صبيحتها لا المواقعة الا بعد كل اربعة اشهر مرة (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن
محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يكون عنده النساء يغشى بعضهن دون بعض فقال انما عليه ان يبيت عند كل واحدة ويقيل عندها في صبيحتها وليس
عليه ان يجامعها ان لم ينشط لذلك **باب ٤ جواز اسقاط المرأة حقها من القسم بعوض وغيره ولو خوفا من الضرة او الطلاق وحكم ما لو شرط في العقد**
ترك القسم (١) دعائم الاسلام عن علي صلوات الله عليه انه سئل عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية فقال
عن مثل هذا فاسئلوا ذلك الرجل يكون له امرأتان فيعجز عن احديهما او تكون دميمة فيميل منها ويريد طلاقها وتكره ذلك فيصالحها على ان يأتيها وقتا
بعد وقت او على ان تدع حقها من ذلك (٢) فقه الرضا عليه السلام واما النشوز فقد يكون من الرجل ويكون من المرأة فاما الذي من الرجل
فهو يريد طلاقها فتقول امسكني ولك ما عليك وقد وهبت ليلتي لك ويصطلحان على هذا **باب ٥ وجوب المساواة بين الزوجات في القسم دون المواقعة**
وانه يجوز لمن تزوج متعة وجعل مهرها عتقها ان يشترط عليها ترك القسم (١) العياشي في تفسيره عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء قال في المودة **باب ٦ ان الامة اذا اجتمعت مع الحرة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وكذا الذمية مع المسلمة**
(١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قضى في رجل نكح امة ثم وجد بعد ذلك طولا لحرة فكره ان يطلق الامة ورغب فيها فقضى ان له ان ينكح الحرة
على الامة اذا كانت الامة اوليهما ويقسم بينهما للحرة ليلتين وللامة ليلة وكذلك يفضل الحرة في النفقة من غير ان يضر بالامة ولا ينقصها من الكفاية
(٢) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث ويقسم للحرة الثلثين
من ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه (٣) وعن القسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للرجل ان يتزوج النصرانية
على المسلمة والامة على الحرة قال لا وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث (٤) كتاب محمد بن المثنى بن القسم الحضرمي قال حدثنا جعفر بن
محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي قال سألته عن رجل له امرأة وامهات اولاد هل يقسم لهن مع المرأة فقال نعم لها يومان ولام الولد يوم **باب ٧**
جواز تفضيل بعض النساء في القسم ما لم يكن اربعا (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال وان كان للرجل امرأتان فله ان يخص احديهما
بالثلاث الليالي التي هي له ويقسم للواحدة ليلتها وكذلك ان كن ثلاثا قسم لكل واحدة ليلتها من الثلاث ويخص بالرابعة من شاء منهن فان كن اربعا
لم يفضل واحدة منهن على الاخرى **باب ٨ انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين بعث حكم من اهله وحكم من اهلها ويستحب لهما الاشتراط عليهما ان شاءا**
جمعا وان شاءا فرقا (١) فقه الرضا عليه السلام واما الشقاق فيكون من الزوج والمرأة جميعا كما قال الله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها يختار الرجل رجلا والمرأة تختار رجلا فيجتمعا على فرقة او على صلح فان ارادا اصلاحا فمن غير ان يستأمرا وان ارادا التفريق بينهما
فليس لهما الا من بعد ان يستأمرا الصدوق في المقنع مثله (٢) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس لهما ان يحكما حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا **باب ٩ ان المرأة اذا**
خافت من بعلها نشوزا واعراضا جاز لها ان ترضيه بترك حقها من قسم وغيره ونفقة ادنى من المهر وجاز له القبول (١) علي بن ابرهيم
في قوله تعالى وان امرأة خافت الاية قال ان امرأة خافت من زوجها ان يطلقها ويعرض عنها فتقول له قد تركت لك ما عليك ولا اسألك نفقة
فلا تطلقني ولا تعرض عني فاني اكره شماتة الاعداء فلا جناح عليه ان يقبل ذلك ولا يجري عليها شيئا قال وفي قوله وان امرأة الاية نزلت في ابنة محمد بن

كتاب النكاح

مسلمة كانت امرأة رافع بن خديج وكانت امرأة قد دخلت في السن فتزوج عليها امرأة شابة كانت اعجب اليه من ابنة محمد بن مسلمة فقالت له ابنة محمد بن مسلمة الا اراك معرضا عني مؤثرا علي فقال رافع هي امرأة شابة وهي اعجب الي فان شئت اقررت على ان لها يومين او ثلثة مني ولك يوم واحد فابت ابنة محمد بن مسلمة ان ترضاها فطلقها تطليقة واحدة ثم طلقها اخرى فقالت لا والله لا ارضى او تسوي بيني وبينها يقول الله واحضرت الانفس الشح وابنة محمد لم تطب بنفسها بنصيبها وشحت عليه فعرض عليها رافع اما ان ترضى واما ان يطلقها الثالثة فشحت على زوجها ورضيت فصالحته على ما ذكرت الخ

١ باب ١٠ انه لا يجوز للحكمين التفريق الا مع الاذن من الزوجين في الطلاق والبذل (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قالا ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة

باب ١١ ان تفريق الحكمين بين الزوجين مع انه لا يصلح الا مع اتفاقهما على الطلاق واجتماع شرائطه (١)

١ **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا اتاه مع امرأة مع كل واحد منهما فئام من الناس فامرهم ان يبعث حكما من اهله وحكما من اهلها ففعلوا ثم دعا الحكمين فقال اتدريان ما عليكما عليكما ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رأيتما ان تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لي وعلي وقال الزوج اما الفرقة فلا فقال امير المؤمنين عليه السلام كذبت والله حتى ترضى بالذي رضيت (٢)

٢ **علي بن ابرهيم** في تفسيره في قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الآية قال فالحكم بر الحكمان فهو ما يقول الله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما يعني الحكمين فاذا كان الحكمان عدلين دخل حكم المرأة على المرأة فيقول اخبريني ما في نفسك فاني لا احب ان اقطع شيئا دونك فان كانت هي الناشزة قالت اعطه من مالي ما شاء وفرق بيني وبينه وان لم تكن ناشزة قالت انشدك الله ان لا تفرق بيني وبينه ولكن استزده في نفقتي فانه الي مسيء ويخلو حكم الرجل بالرجل فيقول اخبرني ما في نفسك فاني لا احب ان اقطع شيئا دونك فان كان هو الناشز قال خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها فلا حاجة لي فيها وان لم يكن ناشزا قال انشدك الله لا تفرق بيني وبينها فانها احب الناس الي فارضها من مالي بما شئت ثم يلتقي الحكمان وقد علم كل واحد منهما ما افضى اليه صاحبه فاخذ كل واحد منهما على صاحبه عهد الله وميثاقه لتصدقني ولاصدقنك فذلك حين يريد الله ان يوفق بينهما فاذا فعلا وحدث كل واحد منهما صاحبه بما افضى اليه عرفا من الناشز فان كانت المرأة هي الناشزة قالا انت عدوة الله الناشزة العاصية لزوجك ليس لك عليه نفقة ولا كرامة لك وهو احق ان يبغضك ابدا حتى ترجعين الى امر الله وان كان الرجل هو الناشز قالا انت عدو الله العاصي لامر الله المبغض لامرأتك فعليك نفقتها ولا تدخل لها بيتا ولا ترى لها وجها ابدا حتى ترجع الى امر الله وكتابه قال واتى علي بن ابي طالب عليه السلام رجل وامرأة على هذه الحال فبعث حكما من اهله وحكما من اهلها وقال للحكمين هل تدريان ما تحكمان احكما ان شئتما فرقتما وان شئتما جمعتما فقال الزوج لا ارضى بحكم فرقة ولا اطلقها فاوجب عليه نفقتها ومنعه ان يدخل عليها وان مات على ذلك الحال الزوج ورثته وان ماتت لم يرثها اذا رضيت منه بحكم الحكمين وكره الزوج فان رضي الزوج وكرهت المرأة انزلت بهذه المنزلة ان كرهت لم يكن لها عليه نفقة وان مات لم ترثه وان ماتت ورثها حتى ترجع الى حكم الحكمين

باب ١٢ نوادر ما يتعلق بابواب القسم والنشوز (١)

١ **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كان له زوجتان فمال مع احديهما على الاخرى جاء يوم القيمة واحد شقيه ساقط

ابواب احكام الاولاد

باب ١ استحباب الاستيلاد وتكثير الاولاد (١)

١ **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه كان يقول ان خيّفت الموالي من بعدي ان لم يكن لي وارث حتى وهب الله تعالى لي عبد الملك الكبير ولدا (٢)

٣ **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يمن المرأة ان يكون بكرها جارية واعلاه ولدها ابنه (٣)

٤ **وبهذا** الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده (٤)

٥ **الحسن بن فضل الطبرسي** في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب اللباب عن الصادق عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون الولد يشبهه خلقه وشمائله (٥)

٦ **وعن** ابي ابرهيم عليه السلام قال كان ابي يقول سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفه من نفسه ثم قال وقد اراني الله خلفي من نفسي واشار الى ابي الحسن عليه السلام (٦)

٧ **وفيه** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لرجل اي صوت احب من هذا قال ابنى قال مثلت امنا اما الو خلف براد الله منه الصنعة مستر (٧)

٨ **القطب الراوندي** في دعواته روي عن الحسن البصري انه قال بئس الشيء الولد ان عاش كدني وان مات هدني فبلغ ذلك زين العابدين عليه السلام فقال كذب والله نعم الشيء الولد ان عاش فدعاء حاضر وان مات فشفيع سابق (٨)

٩ **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الولد كبد المؤمن ان مات قبله صار شفيعا وان مات بعده يستغفر الله له فيغفر له (٩)

١٠ **الشيخ ابو الفتوح** في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للاشعث بن قيس هل لك من بنت حمزة من ولد فقال له ابن لو كان لي مكانه جفنة من ثريد اطعمها اهل الضيف كان احب الي فقال له لو قلت ذلك انهم لثمرة القلوب وقرة الاعين وانهم مع ذلك لمجبنة مبخلة محزنة

ابواب احكام الاولاد

باب ٢ استحباب اكرام الولد الصالح وطلبه وحبه (١) الجعفريات اخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن محمد قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة والمسكن الواسع والمركب البهي والولد الصالح (٣) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الخلطاء الصالحون والولد البار (الخبر) (٤) دعائم الاسلام باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خمس من السعادة الزوجة الصالحة والبنون الابرار (الخبر) (٥) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة والمسكن الواسع والمركب البهي والولد الصالح (٦) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن عباد بن صهيب عن يعقوب عن يحيى بن المساور عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال موسى بن عمران يا رب اي الاعمال افضل عندك قال حب الاطفال فاني فطرتهم على توحيدي فان امتهم ادخلتهم برحمتي جنتي (٧) ابو علي ابن الشيخ الطوسي في اماليه عن ابيه عن الحسين بن عبيدالله الغضائري عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن ابي قتادة القمي قال قال ابو عبدالله عليه السلام ثلاثة هي من السعادة الزوجة المواتية والولد البار (الخبر) (٨) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الولد الصالح اجمل الذكرين

باب ٣ استحباب طلب البنات واكرامهن (١) الجعفريات اخبرنا عبدالله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بشر بجارية قال ريحانة ورزقها على الله (٢) وبهذا الاسناد كما في نسخة الشهيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات باكيات مباركات (٣) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال نعم الله ابا البنات البنات مباركات محببات والبنون مبشرات وهن الباقيات الصالحات (٤) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من عال ابنتين او ثلاثا كان معي في الجنة (٥) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من كان له ابنة فالله في عونه ونصرته وبركته ومغفرته (٦) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من عال ثلاث بنات يعطى له سبعة من رياض الجنة كل روضة اوسع من الدنيا وما فيها (٧) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من كانت له ابنة واحدة كانت خيرا له من الف حجة والف غزوة والف بدنة والف ضيافة (٨) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال نعم الولد البنات ملطفات مونسات ممرضات مبدئيات (٩) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من ابتلي من هذه البنات باثنتين كن له سترا من النار ومن كانت له ثلاث بنات فاعينوه واقرضوه وارحموه (١٠) محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال نعم الولد البنات المخدرات من كانت عنده واحدة جعلها الله له سترا من النار ومن كانت عنده ابنتان ادخله الله بهما الجنة ومن كن ثلاثا او مثلهن من الاخوات وضع عنه الجهاد والصدقة (١١) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير اولادكم البنات (١٢) جامع الاخبار روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من بيت فيه البنات الا نزلت كل يوم عليه اثنتا عشرة بركة ورحمة من السماء ولا ينقطع زيارة الملائكة من ذلك البيت يكتبون لابيهم كل يوم وليلة عبادة سنة (١٣) الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن اسمعيل بن موسى الفزاري عن الحسن عن اصحابه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث من عال واحدة او اثنتين من البنات جاء معي يوم القيمة كهاتين وضم اصبعيه

باب ٤ كراهة كراهة البنات (١) العياشي في تفسيره عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابي عبدالله عليه السلام فرآه متسخطا لها فقال له ابو عبدالله عليه السلام ارأيت لو ان الله اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله قد اختار لك ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى في قول الله فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال فابدلهما جارية ولدت سبعين نبيا (٢) وعن ابي يحيى الواسطي عن فضل ابي اسمعيل في قول الله فاما الغلام فكان ابواه مؤمنين الى قوله واقرب رحما قال ابدلهما مكان الابن بنتا فولدت سبعين نبيا (٣) وعن عثمان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ولدت لهما جارية فولدت غلاما فكان نبيا (٤) الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن البرقي رفعه قال بشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل

باب ٥ استحباب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهن اكثر من الصبيان (١) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من نوادر الحكمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله من دخل السوق

فاشترى تحفة فحملها الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرّح ابنة فكأنما اعتق رقبة من ولد اسمعيل ومن
أقرّ بعين ابن فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله ادخله جنات النعيم (٢) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كان له انثى
فلم يبدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها ادخله الله الجنة (٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من كان له اختان او بنتان فاحسن اليهما كنت انا وهو في
الجنة كهاتين واشار باصبعيه السبابة والوسطى (٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من ابتلى بشيء من هذه البنات فاحسن اليهن كن له سترا من النار

باب ٦ استحباب الدعاء في طلب الولد بالمأثور

(١) **الحسين** وابو عتاب ابنا بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله
الصادق عليه السلام انا من اهل بيت انقرضوا وليس لي ولد فقال ادع الله تعالى وانت ساجد وقل رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء رب
لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال فليكن ذلك في الركعة الاخيرة من صلوة العتمة ثم جامع اهلك من ليلتك قال الحارث بن المغيرة ففعلت فولد لي
علي والحسين (٢) **مجموعة الشهيد** في ترجمة الشيخ العالم العفيف الشيخ يحيى بن ابي طي احمد بن ظافر الحلبي عن والده في حكاية طويلة فيها كرامة باهرة الى ان
قال ويئست من الولد ثم لم يبعد الزمان حتى تبين حمل الزوجة فاشفقت من ذلك ولازمت الدعاء في كل صلوة وكان قد بلغني انه اذا اراد الانسان
طلب الولد فليقل في جوف الليل في دعاء الوتر قبل الركوع رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء
اللهم لا تذرني فردا وحيدا مستوحشا فيقصر شكري عند تفكري بل هب لي من لدنك انيسا وعقبا ذكورا واناثا اسكن اليهم في الوحشة وآنس بهم في الوحدة
واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم اعطني في كل عافية فيها منا منك وارزقني خيرا حتى انال منتهى رضاك عني في صدق الحديث وشكر النعمة والوفاء بالعهد
انك على كل شيء قدير وكتبنا الاثم ذلك النائح

باب ٧ استحباب الصلوة والدعاء لمن اراد ان يحبل له

(١) **تقدم** في كتاب الصلوة من كتاب مكارم الاخلاق
باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام صلوة لهذه الحاجة فراجع (٢) **السيد** علي بن طاوس في جمال الاسبوع حدثنا ابو محمد هرون بن موسى التلعكبري
رضي الله عنه قال حدثنا ابو علي بن همام قال حدثنا عبد الله بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي بطي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك بما سئلك به زكريا رب لا تذرني فردا وانت
خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما زكيا ولا تجعل
للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

باب ٨ ما يستحب من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد

(١) **ابو عتاب** والحسين ابنا بسطام في طب الائمة عليهم السلام
عن احمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي نجران عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي جعفر الاول محمد بن
علي بن الحسين عليهم السلام ان رجلا شكا اليه قلة الولد وانه يطلب الولد من الاماء والحرائر فلا يرزق له وهو ابن ستين سنة فقال عليه السلام قل ثلثة
ايام في دبر صلوتك المكتوبة صلوة العشاء الآخرة وفي دبر صلوة الفجر سبحان الله سبعين مرة واستغفر الله سبعين مرة وتختمه بقول الله عز وجل استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ثم واقع امرأتك الليلة الثالثة فانك ترزق
باذن الله تعالى ذكرا سويا قال ففعل ذلك فلم يحل الحول حتى رزق قرة عين (٢) **وعن** سليمان الجعفري عن شيخ مدايني عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال وفدت الى هشام بن عبد الملك فابطأ علي الاذن حتى غمت وكان له حاجب كثير الدنيا لا ولد له فدنا ابو جعفر عليه السلام فقال هل لك ان توصلني الى هشام
فاعلمك دعاء يولد لك ولد فقال نعم واوصله الى هشام فقضى جميع حوائجه فلما فرغ قال له الحاجب جعلت فداك الدعاء الذي قلت فقال نعم تقول في كل يوم اذا
اصبحت واذا امسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر الله عز وجل عشر مرات وتسبحه تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار تقول استغفروا ربكم انه
كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله
عليهما السلام قال سليمان فقلتها وقد تزوجت ابنة عم لي وقد ابطأ الولد منها وعلمتها اهلي فرزقت ولدا وزعمت المرأة انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها
وعلمتها غيرها ممن لم يكن يولد له فولد لهم ولد كثير

باب ٩ ما يستحب ان يستعمله المجامع لطلب الولد

(١) **فقه الرضا** عليه السلام فاذا دخلت عليك
فخذ بناصيتها واستقبل القبلة بها وقل اللهم بامانتك اخذتها وبميثاقك استحللت فرجها اللهم فارزقني منها ولدا مباركا سويا ولا تجعل للشيطان
فيه شركا ولا نصيبا

باب ١٠ استحباب مسح رأس اليتيم ترحما به

(١) **فقه الرضا** عليه السلام وان كان المعزى يتيما فامسح يدك على رأسه فقد نروي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من مسح يده على رأس يتيم ترحما له كتب الله له بكل شعرة مرت عليه يده حسنة (٢) **القطب** الراوندي في لب اللباب
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من مسح رأس يتيم كانت له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات **ورواه** الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن ابن

مالك عنوة مثله (٣) **الشيخ** شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل باسناده الى عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه رأى ليلة الاسرى هذه الكلمات مكتوبة على الباب الثامن من الجنة لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله صلوات الله عليهما لكل شيء حيلة وحيلة السرور في الآخرة اربع خصال مسح رأس اليتامى والتعطف على الارامل والسعي في حوائج المؤمنين وتعهد الفقراء والمساكين الخبر

باب ١١ ان من عزل عن المرأة لم يجز له نفي الولد

(١) **ابن شهر آشوب** في المناقب عن جابر بن عبد الله بن يحيى قال جاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني كنت اعزل عن امرأتي فانها جاءت بولد فقال عليه السلام اناشدك الله وطئتها وعاودتها قبل ان تبول قال نعم قال فالولد لك

باب ١٢ اقل الحمل واكثره وانه لا يلحق الولد بالواطي فيما دون الاقل ولا فيما زاد عن الاكثر

(١) **ابن شهر آشوب** في المناقب كان الهيثم في جيش فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه بستة اشهر بولد فانكر ذلك منها وجاء به عمر وقص عليه فامر برجمها فادركها علي عليه السلام من قبل ان ترجم ثم قال لعمر اربع على نفسك انها صدقت ان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فالحمل والرضاع ثلاثون شهرا فقال عمر لولا علي لهلك عمر وخلى سبيلها والحق الولد بالرجل وشرح ذلك اقل الحمل اربعون يوما وهو زمن انعقاد النطفة واقله لخروج الولد حيا ستة اشهر وذلك ان النطفة تبقى في الرحم اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تتصور في اربعين يوما وتلجه الروح في عشرين يوما فذلك ستة اشهر ويكون الفطام في اربعة وعشرين شهرا فيكون الحمل في ستة اشهر

(٢) **الصدوق** في علل الشرائع عن احمد بن الحسن عن احمد بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن المثنى الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث فعلقت وحملت بالحسين عليه السلام فحملت ستة اشهر ثم وضعته ولم يعش مولود قط لستة اشهر

(٣) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وكان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر واحد كان الحسين عليه السلام في بطن امه ستة اشهر وفصاله اربعة وعشرون شهرا وهو قول الله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا

(٤) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن احمد بن ابراهيم عن الحسن بن علي الزعفراني عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمل الحسين بن علي عليهما السلام ستة اشهر وارضع سنتين وهو قول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه احسانا الخبر

(٥) **العياشي** في تفسيره عن حريز رفعه الى احدهما عليهما السلام في قول الله الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر وكلما رأت الدم في حملها من الحيض يزداد بعدد الايام التي رأت في حملها من الدم

(٦) **وعن** زرارة عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام في قوله ما تحمل كل انثى يعني الذكر والانثى وما تغيض الارحام قال الغيض ما كان اقل من الحمل وما تزداد ما زاد على الحمل فهو مكان ما رأت من الدم في حملها

(٧) **وعن** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله الله يعلم ما تحمل كل انثى قال الذكر والانثى وما تغيض الارحام قال ما كان دون التسعة فهو غيض وما تزداد قال ما رأت الدم في ايام حملها ازداد به على التسعة الاشهر ان كانت رأت الدم خمسة ايام اقل او اكثر زاد ذلك على التسعة الاشهر

(٨) **دعائم الاسلام** روينا ان عمر اتي بامرأة اتت بولد لستة اشهر فقال علي عليه السلام الولد يلحق بزوجها ولا شيء عليها قال له ومن اين قلت ذلك يا ابا الحسن قال من كتاب الله قال الله تبارك وتعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فصار اقل الحمل ستة اشهر فامر عمر بالمرأة ان يخلى سبيلها والحق الولد بابيه فقال لولا علي لهلك عمر

باب ١٣ استحباب التهنئة بالولد وتأكده يوم السابع وكيفيتها

(١) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الحسن بن علي عليهما السلام انه رزق غلاما فاتته قريش تهنيه فقالوا يهنيك الفارس فقال اي شيء هذا من القول ولعله يكون راجلا فقال له جابر كيف نقول يا ابن رسول الله فقال اذا ولد لاحدكم غلام فاتيتموه فقولوا له شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب بلغ الله به اشده ورزقك بره

(٢) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا هنأتم الرجل عن مولود ذكر فقولوا بارك الله لك في هبته وبلغه اشده ورزقك بره

(٣) **نهج البلاغة** هنأ بحضرة امير المؤمنين عليه السلام رجل رجلا بغلام ولد له فقال ليهنئك الفارس فقال لا تقل ذلك ولكن قل شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

باب ١٤ استحباب تسمية الولد باسم حسن وتغيير اسمه ان كان غير حسن وجملة من حقوق الولد والوالدين

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما ينحل احدكم ولده الاسم الحسن فليحسن احدكم اسم ولده

(٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

٣ رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما (٣) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم
٤ الولد لهما من عقوقهما (٤) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احزن والديه فقد عقهما (٥) فقه الرضا عليه السلام
٥ سموا باحسن الاسماء وكنوا باحسن الكنى (٦) الشيخ المفيد في الارشاد روى محمد بن سنان عن يعقوب السراج قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
٦ وهو واقف على راس ابي الحسن موسى عليه السلام وهو في المهد فجعل يساره طويلا فجلست حتى فرغ فقمت اليه فقال ادن الى مولاك فسلم عليه فدنوت
فسلمت عليه فرد علي بلسان فصيح ثم قال لي اذهب فغير اسم ابنتك التي سميتها امس فانه اسم يبغضه الله وكانت ولدت لي بنت وسميتها بالحميراء فقال
٧ ابو عبد الله عليه السلام انته الى امره ترشد (٧) الشيخ الطبرسي في المنتخب في خبر طويل في دخول نصراني من ملك الروم على رسول الله صلى الله عليه
٨ وآله الى ان قال فقال له ما اسمك فقلت اسمي عبد الشمس فقال له بدل اسمك فاني سميتك عبد الوهاب الخبر (٨) القطب الراوندي في لب اللباب
قال النبي صلى الله عليه وآله من حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه ويحسن ادبه **باب ١٥ استحباب التسمية باسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وبما**
١ **دل على العبودية حتى عبد الرحمن** (١) الجعفريات بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الاسماء عبد الله وعبد الرحمن الاسماء
٢ المعبدة الخبر (٢) العياشي في تفسيره عن ربعي بن عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نسمي باسمائكم واسماء آبائكم فينفعنا
٣ ذلك فقال اي والله وهل الدين الا الحب والبغض قال الله ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم (٣) دعائم الاسلام
٤ قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان اسم بعض اهل البيت اسم نبي لم تزل البركة فيهم (٤) الصدوق في الهداية اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية
٥ وافضلها اسماء الانبياء (٥) علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا عن دلائل الحميري عن جعفر بن محمد القلانسي قال كتب اخي محمد الى ابي محمد عليه السلام
وامرأته حامل مقرب ان يدعو الله ان يخلصها ويرزقه ذكرا ويسميه فكتب يدعو الله بالصلاح ويقول رزقك الله ذكرا سويا ونعم الاسم محمد و
عبد الرحمن فولدت الى ان قال جئتني واحدا محمدا والآخر صاحب الزوائد عبد الرحمن **باب ١٦ استحباب التسمية باسم محمد واقله الى اليوم السابع ثم**
١ **ان شاء غيره واستحباب اكرام من اسمه محمد او احمد او علي وكراهة ترك التسمية بمحمد لمن ولد له ثلاثة اولاد** (١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد
٢ عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له اربعة فلم يسم بعضهم باسمي فقد جفاني (٢)
الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا سميتم محمدا فلا تقبحوه ولا تجبهوه ولا تضربوه
٣ بورك لبيت فيه محمد ومجلس فيه محمد ورفقة فيها محمد (٣) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا سميتم ابناءكم محمدا فاكرموهم
٤ ولا تلعنونهم (٤) وفي الخبر ان رجلا يؤتى في القيامة واسمه محمد فيقول الله له اما استحييت ان عصيتني وانت سمي حبيبي وانا استحيي ان اعذبك وانت سمي
٥ حبيبي (٥) مجموعة الشهيد نقلا من كتاب الانوار لابي علي محمد بن همام باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله قال اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه ووسعوا
له في المجالس ولا تقبحوا له وجها وما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه احمد او محمد فادخلوه في مشورتهم الا خير لهم وما من مائدة وضعت فحضر عليها
من اسمه احمد او محمد الا قدس ذلك البيت في كل يوم مرتين **باب ١٧ استحباب التسمية باسماء الحسن والحسين وجعفر وطالب وعبد الله وحمزة وفاطمة**
١ (١) القطب الراوندي في الخرائج روى احمد بن محمد عن جعفر بن الشريف الجرجاني عن ابي محمد عليه السلام في خبر قال فقلت يا ابن رسول الله ان ابراهيم بن اسماعيل
الجرجاني من شيعتك كثير المعروف الى اوليائك الى ان قال فقال شكر الله لابي اسحاق ابراهيم بن اسماعيل صنيعه الى شيعتنا ورزقه ذكرا سويا قائلا بالحق
فقل له يقول لك الحسن بن علي سم ابنك احمد الخبر **باب ١٨ استحباب وضع الكنية للولد في صغره ووضع الكبير لنفسه وان لم يكن له ولد وان يكنى الرجل**
١ **باسم ولده** (١) البحار عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن احمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة والبر ان يكنى الرجل باسم ابنه الجعفريات
٢ بالسند المتقدم عنه مثله (٢) فقه الرضا عليه السلام سموا باحسن الاسماء وكنوا باحسن الكنى **باب ١٩ كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد**
١ **ومالك وحارث ويس وضرار ومرة وحرب وظالم وضريس واسماء اعداء الائمة عليهم السلام** (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد
قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله نعم الاسماء عبد الله وعبد الرحمن الاسماء المعبدة وشرها همام والحارث واكره شهاب ونافع وبشر وميمون لئلا يقال ثم شهاب ولا ثم بشر
ميمون فيقال لا ولا يسمى شهابا فان شهابا اسم من اسماء النار وكره الحاكم ومالكا ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح

عنه (ع) مثله الى قوله الشامل الا ان خير الاسماء المعبدة وشرها همام والحارث واكرم الخ **باب ٣٠ كراهة ان يكنى الكنية لمحمد** وابا عيسى وابا الحكم وابا

مالك وابا القسم اذا كان الاسم محمدا (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وابي الحكم وعن ابي مالك

عن ابي القسم اذا كان الاسم محمدا نهى عن ذلك سائر الناس ورخص منه لعلي عليه السلام فقال المهدي من ولدي يضاهي اسمه اسمي وكنيته كنيتي (٢) **فقه الرضا**

عليه السلام لا تكنى بابي عيسى ولا بابي الحكم ولا بابي الحارث ولا بابي القسم اذا كان الاسم محمدا (٣) **الصدوق** في المقنع واذا كان الاسم محمدا فلا تكنه

با بي القسم ولا بابي بكر ولا بابي عيسى ولا بابي الحكم ولا بابي الحارث وفي الهداية ولا يكنيه بعيسى ولا بالحكم ولا بالحارث ولا بابي القاسم اذا كان الاسم محمدا

(٤) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل

لاحد ان يتسمى باسمي ولا يتكنى بكنيتي الا مولود لعلي عليه السلام من غير ابنتي فاطمة عليها السلام فقد نحلته اسمي وكنيتي وهو محمد بن علي **باب ٣١ كراهة ذكر اللقب**

والكنية الذين يكرههما صاحبهما او يحتمل كراهته لهما (١) **كتاب** عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابا ذر قال رجل على

عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن السوداء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله تعيره بامه قال فلم يزل ابو ذر يمرغ راسه ووجهه بالتراب حتى رضي

عنه رسول الله صلى الله عليه وآله **باب ٣٢ استحباب اطعام الناس عند ولادة المولود ثلثة ايام** (١) **الصدوق** في كمال الدين عن محمد بن علي ماجيلويه

ومحمد بن موسى المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار قالوا حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا اسحق بن نوح البصري عن ابي جعفر العمري قال لما ولد السيد عليه السلام

قال ابو محمد عليه السلام ابعثوا الى ابي عمرو فبعث اليه فصار اليه فقال اشتر عشرة آلاف رطل خبز وعشرة آلاف رطل لحم وفرقه احسبه على بني هاشم وعق عنه كذا

وكذا (٢) **الشيخ** ابو الحسن البكري في كتاب الانوار في حديث مولد النبي صلى الله عليه وآله قال فلما مضى له من الوضع سبعة ايام اولم عبد المطلب وليمة

عظيمة وذبح الاغنام ونحر الابل واكل الناس ثلثة ايام **باب ٣٣ استحباب اكل الحامل السفرجل وكذا الاب عند الحمل** (١) **البحار** عن كتاب الامامة

والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله رائحة الانبياء رائحة السفرجل ورائحة الحور العين رائحة الآس ورائحة الملائكة رائحة الورد ورائحة ابنتي فاطمة الزهراء رائحة السفرجل

والآس والورد ولا بعث الله نبيا ولا وصيا الا وجد منه رائحة السفرجل فكلوها واطعموا حبالاكم يحسن اولادكم (٢) **السيد** فضل الله الراوندي

عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اطعموا حبالاكم السفرجل فانه يحسن اخلاق اولادكم (٣) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل

السفرجل قوة للقلب الضعيف الحديث قال ويحسن الولد الحديث **باب ٣٤ استحباب اكل النفساء اول نفاسها الرطب او الاسبع تمرات من تمر المدينة او**

من تمر الامصار وافضله البرني والصرفان (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد الاشعث حدثني موسى بن اسمعيل حدثنا

ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال في حديث وما استشفت النفساء بمثل اكل الرطب ان الله تبارك وتعالى اطعم

مريم بنت عمران عليها السلام جنيا في نفاسها الخبر (٢) **القطب** الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابن ادريس عن احمد بن خالد البرقي

عن الحسن بن ابرهيم عن سليمان الجعفي قال ابو الحسن صلوات الله عليه اندري بما حملت مريم قلت لا قال من تمر صرفان اتاها جبرئيل عليه السلام (٣) **الصدوق**

في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام

ما تاكل الحامل من شيء ولا تتداوى به افضل من الرطب قال الله عز وجل لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلي واشربي

وقري عينا الخبر (٤) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما استشفت النفساء بمثل الرطب لان الله تبارك وتعالى اطعم مريم جنيا

في نفاسها (٥) **المستغفري** في طب النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ولدت امرأة فليكن اول ما تاكل الرطب والتمر فانه لو كان شيء افضل

منه اطعمه الله تعالى مريم حين ولدت عيسى **باب ٣٥ استحباب اطعام الحبلى اللبان** (١) **ابو العباس** المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله

وآله قال اسقوا نساءكم الحوامل اللبان فانه يزيد في عقل الصبي **باب ٣٦ استحباب الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى الاذان الصلوة والاقامة**

في اليسرى قبل قطع سرته وما يتعلق بذلك (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ولد له

مولود فليؤذن في اذنه اليمنى وليقم في اليسرى فان ذلك عصمة من الشيطان وان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يفعل ذلك بالحسن والحسين وان يقرء مع الاذان

في اذنيهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص والمعوذتين (٢) **فقه الرضا** عليه السلام اذا ولد لك مولود فاذن في اذنه الايمن

وأقم في أذنه اليسرى (٣) الجعفريات أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة وليقم في اليسرى فإن ذلك عصمة من الشيطان الرجيم والأفزاع له

باب ٢٧ استحباب تحنيك المولود بالتمر وبماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام وتسميته بأسماء الأنبياء وجملة من أحكام المولود

(١) فقه الرضا عليه السلام وحنكه بماء الفرات إن قدرت عليه أو بالعسل ساعة يولد (٢) جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين أبي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن أبي العلاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حنكوا أولادكم بتربة الحسين عليه السلام فإنها أمان (٣) وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن سليمان بن هارون العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أظن أحدا يحنك بماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت وعن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن أحمد مثله (٤) وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أظن أحدا يحنك بماء الفرات إلا كان لنا شيعة (٥) وعن أبيه عن الحسن بن متيل عن عمران بن موسى عن محمد بن أحمد الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فحدث فحنكوا أولادكم بماء الفرات

باب ٢٨ استحباب السؤال عن استواء خلقة المولود وحمد الله عليها

(١) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق نقلا من المحاسن بإسناده قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا بشر بولد لم يسأل أذكر أم أنثى حتى يقول أسوي فإن كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها

باب ٢٩ العقيقة عن المولود

(١) دعائم الإسلام روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مولود مرتهن بعقيقته فكوه إذا ما أو تركاه (٢) الصدوق في الهداية عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل امرئ مرتهن بعقيقته

باب ٣٠ أن العقيقة كبش أو بقرة أو بدنة أو جزور وإن لم يوجد فحمل ويستحب أن تكون بقرة أو جزورا

(١) دعائم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه ذكر العقيقة والمولود فقال إذا كان يوم سابعه فاذبح عنه كبشا الخبر (٢) وعنه صلى الله عليه وآله أنه عق عن الحسن شاة وعن الحسين عليهما السلام شاة الخبر (٣) علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية قال حدثني الثقة من إخواننا عن إبراهيم بن إدريس قال وجه إلي مولاي أبو محمد عليه السلام بكبشين وقال عقهما عن ابني فلان وكل وأطعم إخوانك ففعلت ثم لقيته بعد ذلك فقال إن المولود الذي ولد مات ثم وجه إلي بكبشين بعد ذلك وكتب إلي بسم الله الرحمن الرحيم عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هنأك الله وأطعم إخوانك ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكر لي شيئا (٤) الصدوق في كمال الدين عن محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثني محمد بن إبراهيم الكوفي أن أبا محمد عليه السلام بعث إلى بعض من سماه لي شاة مذبوحة وقال هذه عقيقة ابني م ح م د (٥) وعن محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني محمد بن يحيى العطار قال حدثنا الحسين بن علي النيسابوري قال حدثنا الحسن بن المنذر عن حمزة بن أبي الفتح قال كان يوما جالسا فقال لي البشارة ولد البارحة في الدار مولود لأبي محمد عليه السلام وأمر بكتمانه وأن يعق عنه بثلاثمائة كبش الخبر وفي نسخة ثلاثمائة شاة ولا يوجد هذه الجملة في بعض النسخ ومنه نسخة العلامة المجلسي فإنه لم ينقلها في البحار فلاحظ

باب ٣١ أن عقيقة الذكر والأنثى سواء كبش كبش ويستحب أن يعق عن الذكر بذكر وأن يعق عن الأنثى بالأنثى

(١) دعائم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال العقيقة شاة من الغلام والجارية سواء (٢) فقه الرضا عليه السلام وإذا أردت أن تعق عنه فليكن عن الذكر ذكرا وعن الأنثى أنثى (٣) الصدوق في المقنع ويعق عنه إن كان ذكرا فذكرا وإن كان أنثى فأنثى

باب ٣٢ أنه يستحب أن يعق عن المولود اليوم السابع ويسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة أو ذهبا وجملة من أحكام العقيقة

(١) دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بحلق شعر الصبي الذي يولد به المولود عن رأسه يوم سابعه (٢) وعنه صلى الله عليه وآله أنه عق عن الحسن عليه السلام شاة وعن الحسين عليه السلام شاة وحلق رأس كل واحد منهما يوم وهو يوم سابعه وقال لفاطمة تصدقي بزنة شعره فوزنت شعر الحسين عليه السلام فكان وزنه درهما ونصف (٣) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال من عق عن ولده فليعط القابلة رجل العقيقة يعني بها المؤخرة (٤) وعنه صلى الله عليه وآله أنه ذكر العقيقة والمولود فقال إذا كان يوم سابعه فاذبح عنه كبشا وقطعه أعضاء واطبخه واهد منه وتصدق وكل واحلق رأس المولود وتصدق بوزنه ذهبا أو فضة (٥) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يسمى المولود يوم سابعه (٦) الصدوق في الأمالي عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبي إسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث عن أم أيمن أنها قالت فلما ولدت فاطمة الحسين عليهما السلام فكان يوم السابع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالحلق وأمر فتصدق بوزن شعره فضة وعق عنه ثم هيأته أم أيمن ولفته في برد رسول الله صلى الله عليه وآله

ابواب احكام الاولاد

٧ الخبر (٧) **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام قال حدثتني اسماء بنت عميس قالت قبلت جدتك فاطمة عليها السلام بالحسن والحسين عليهما السلام قالت فلما ولدت الحسن عليه السلام جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال يا اسماء هاتي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي صلى الله عليه وآله وقال يا اسماء الم اعهد اليكم ان لا تلفوا المولود في خرقة صفراء فلففته في خرقة بيضاء ودفعته اليه فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ثم قال لعلي عليه السلام باي شيء سميت ابني هذا قال علي عليه السلام ما كنت لاسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت احب ان اسميه حربا فقال النبي صلى الله عليه وآله وانا لا اسبق باسمه ربي عز وجل فهبط جبرئيل فقال العلي الاعلى يقرئك السلام ويقول علي منك بمنزلة هرون من موسى ولا نبي بعدك سم ابنك هذا باسم ابن هرون فقال النبي صلى الله عليه وآله وما اسم ابن هرون قال جبرئيل شبر فقال النبي صلى الله عليه وآله لساني عربي قال سمه الحسن فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي صلى الله عليه وآله بكبشين املحين واعطى القابلة فخذ كبش وحلق راسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى راسه بالخلوق ثم قال يا اسماء الدم فعل الجاهلية قالت اسماء فلما كان بعد حول من مولد الحسن ولد الحسين عليهما السلام فجاءني فقال يا اسماء هاتي ابني فدفعته اليه في خرقة بيضاء فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ووضعه في حجره وبكى قالت اسماء فقلت فداك ابي وامي مم بكاؤك قال من ابني هذا قلت انه ولد الساعة فقال يا اسماء تقتله الفئة الباغية من بعدي لا انالهم الله شفاعتي ثم قال يا اسماء لا تخبري فاطمة فانها حديثة عهد بولادة ثم قال لعلي عليه السلام اي شيء سميت ابني هذا قال ما كنت لاسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت احب ان اسميه حربا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لاسبق باسمه ربي عز وجل فاتاه جبرئيل فقال الجبار يقرئك السلام ويقول سمه باسم ابن هرون قال وما اسم ابن هرون قال شبير قال لساني عربي قال سمه الحسين فسماه الحسين ثم عق عنه يوم سابعه بكبشين املحين وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا وطلى راسه بالخلوق فقال الدم فعل الجاهلية واعطى القابلة فخذ كبش الخبر (٨)

٨ **فقه الرضا** عليه السلام وسم اليوم السابع واختنه واثقب اذنه وحلق راسه وزن شعره بعدما تجففه بفضة او بالذهب وتصدق بها وعق عنه كل ذلك في اليوم السابع الى ان قال وتعطى القابلة الورك ولا ياكل منه الابوان فان اكلت منه الام فلا ترضعه وتفرق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين وان اعددتها طعاما ودعوت عليه قوما من اخوانك فهو احب الي وكلما اكثرت فهو افضل وحده عشرة انفس وما زاد وافضل ما يطبخ به ماء وملح (٩)

٩ **الصدوق** في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال يعق عن المولود ويثقب اذنه ويوزن شعره بعدما يجفف بفضة ويتصدق به كل ذلك يوم السابع (١٠)

١٠ **وفي** المقنع واذا ولد لك مولود فسمه يوم السابع باحسن الاسماء الى ان قال واثقب اذنه واحلق راسه وزن شعره بعدما تجففه بالفضة وتصدق بها وعق عنه الى ان قال وتطعم القابلة من العقيقة الرجل والورك (١١)

١١ **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حلقتم شعر الذكر والانثى يوم السابع وتصدقوا بوزنه فضة

باب ٣٣ استحباب ذكر اسم المولود واسم ابيه عند ذبح العقيقة والدعاء بالماثور

١ (١) **فقه الرضا** عليه السلام فان اردت ذبحها فقل بسم الله وبالله منك ولك واليك عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة بامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم ولك سفكت الدماء ولوجهك القربان لا شريك لك (٢)

٢ **الصدوق** في المقنع فاذا اردت ذبحها فقل بسم الله منك ولك عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة رسولك صلى الله عليه وآله

باب ٣٤ كراهة اكل الابوين وعيال الاب من العقيقة وتاكد في الام وانه يجوز ان ياكل منها كل من عداهما مع الاذن

١ (١) **فقه الرضا** عليه السلام ولا ياكل منه الابوان فان اكلت منه الام فلا ترضعه (٢)

٢ **الحسن بن فضل الطبرسي** في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب طب الائمة عن الصادق عليه السلام قال يسمى الصبي يوم السابع ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويعق عنه بكبش فحل ويقطع اعضاء ثم يطبخ ويدعى عليه رهط من المسلمين فان لم يطبخ فلا باس ان يتصدق باعضاء والغلام والجارية في ذلك سواء ولا ياكل من العقيقة الرجل ولا عيال له وللقابلة شطر العقيقة وان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء فان شاء قسموا اعضاء وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية (٣)

٣ **الصدوق** في المقنع ولا ياكل الابوان العقيقة واذا اكلت الام منها لم ترضعه

باب ٣٥ عدم جواز لطخ راس الصبي بدم العقيقة

١ (١) **صحيفة الرضا** باسناده عن آبائه عن علي بن الحسين عليهما السلام عن اسماء بنت عميس في حديث ولادة الحسن عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه طلى راسه بالخلوق ثم قال يا اسماء الدم فعل الجاهلية وكذلك فعل عند ترقيق ولادة الحسين عليه السلام

كتاب النكاح

باب ٣٦ انه يجوز ان يعق عن المولود غير الاب بل يستحب (١) **الشيخ** المفيد في الارشاد كنية الحسن بن علي عليهما السلام ابو محمد ولد بالمدينة ليلة النصف
من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وجاءت به امه فاطمة عليها السلام الى النبي صلى الله عليه وآله يوم السابع من مولده في خرقة من حرير الجنة كان جبرئيل نزل
بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسماه حسنا وعق عنه كبشا وروى ذلك جماعة منهم صالح التيمي عن عبد الله بن عيسى عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
وكنية الحسين ابو عبد الله عليه السلام ساق الى ان قال فسماه حسينا وعق عنه كبشا **باب ٣٧** استحباب ثقب اذن المولود اليمنى في اسفلها واليسرى في
اعلاها وجعل القرط في اليمنى والشنف في اليسرى (١) **الصدوق** في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال يعق عن المولود ويثقب اذنه الخبر **باب ٣٨**
وجوب ختان الصبي وعدم جواز تركه عند البلوغ ووجوب قطع سترته وحكم ختان اليهودي ولد المسلم (١) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا
ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اول من قيل لابراهيم خليل الرحمن تطهر فاخذ من اظفاره ثم قيل له تطهر فنتف تحت جناحيه ثم قيل له
تطهر فحلق هامته ثم قيل له تطهر فاختتن (٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الختان الفطرة (٣) **الصدوق** في الهداية
عن الصادق عليه السلام انه قال الختان سنة في الرجال مكرمة للنساء وفي حديث آخر ان الارض تضج الى الله من بول الاقلف (٤) **الحسن بن فضل الطبرسي**
في مكارم الاخلاق نقلا من طب الائمة عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اختنوا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وقال ان الارض
تنجس ببول الاقلف اربعين صباحا (٥) **فقه الرضا** عليه السلام قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله واتبع ملة ابراهيم حنيفا وهي عشر سنن الى
ان قال والاستنجاء والختان **باب ٣٩** استحباب كون الختان يوم السابع وجواز تاخيره الى قرب البلوغ (١) **فقه الرضا** عليه السلام وسنة يوم
السابع والختن وثقب الاذن [illegible] (٢) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال اسرعوا بختان اولادكم فانه اطهر لهم **باب ٤٠** ان من ترك الختان
وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر وان كان كافرا ثم اسلم وان كان اختتن قبل اسلامه اجزء (١) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا
ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله في صحيفة
ان الاقلف لا يترك في الاسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال اول من قاتل في سبيل الله ابراهيم عليه السلام
الى ان قال واول من اختتن ابراهيم اختتن بالقدوم على راس ثمانين سنة من عمره ورواها في دعائم الاسلام مثله **باب ٤١** عدم وجوب الختان على الرجال وعدم
وجوب الخفض على النساء (١) **الصدوق** في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال الختان سنة في الرجال مكرمة للنساء **باب ٤٢** استحباب خفض البنات
واذا بدا (١) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يا معشر النساء اذا خفضتن فاشممن ولا تنهكن
فانه انضر للوجه واحظى عند الزوج (٢) **وبهذا** الاسناد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اخبرني جدي القسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة
انها كانت تقول يا معشر النساء اذا خفضتن فاشممن ولا تنهكن ابقاء الماء في الازواج (٣) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام نحو الحديث الاول وزاد
في آخره عند الزوج وعنه عليه السلام انه قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين (٤) **القطب** الراوندي في لب اللباب روى ان النبي صلى الله عليه
وآله [illegible] من النساء الا [illegible] واول من اختتن من النساء هاجر [illegible] ان تقطع شيئا منها فامر الله تعالى باختتانها **باب ٤٣** [illegible]
العقيقة اذا مضى يوم السابع وكراهة تاخيرها عنه (١) **كتاب** محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المولود يعق عنه بعدما كبر قال اذا جاز سبعة ايام فلا تعق عنه **باب ٤٤** استحباب اسكات اليتيم اذا بكى
(١) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا بكى اليتيم اهتز العرش على بكائه فيقول الله تعالى يا ملائكتي
اشهدوا علي ان من اسكته واسترضاه ارضيته يوم القيامة قال الراوي منذ سمعت هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت يتيما الا اكرمته
ومسحت على راسه واعطيته شيئا (٢) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا بكى اليتيم في الارض يقول الله من ابكى
عبدي وانا غيبت اباه في التراب فوعزتي وجلالي ان من ارضاه بشطر كلمة ادخلته الجنة (٣) **سبط** الطبرسي في مشكوة الانوار عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا بكى اليتيم في الارض قال الله عز وجل من ابكى عبدي هذا اليتيم الذي غيبت ابويه او اباه في الارض فيقول الملائكة
سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا فيقول الله عز وجل اشهدكم يا ملائكتي ان من اسكته برضاه فانا ضامن لرضاه من الجنة قيل يا رسول الله وما يرضيه
قال يمسح راسه ويطعمه تمرة (٤) **فرات** بن ابراهيم الكوفي في تفسيره عن جعفر بن محمد الفزاري معنعنا عن ابن عباس في قوله تعالى ويطعمون الطعام
على حبه مسكينا ويتيما واسيرا انه نزلت في علي بن ابي طالب عليه السلام وزوجته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله والجارية التي لهما وذلك انهم زاروا

أبواب أحكام الأولاد

رسول الله صلى الله عليه وآله فأعطى كل انسان منهم صاعاً من طعام فلما انصرفوا الى منازلهم جاءهم سائل يسأل فأعطى علي عليه السلام صاعاً ثم دخل عليه
يتيم من الجيران فأعطته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله الصاع الآخر فقال لها علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول قال الله عز وجل وعزتي وجلالي
لا يسكته بكاءه اليوم الا اسكنته من الجنة حيث شاء، الخبر. باب ٤٥ استحباب تعدد العقيقة عن المولود الواحد (١) علي بن الحسين المسعودي
في اثبات الوصية قال حدثني الثقة من اخواننا عن ابراهيم بن ادريس قال وجه الي مولاي ابو محمد عليه السلام بكبشين وقال عقهما عن ابني فلان وكل واطعم اخوانك
ففعلت ثم لقيته بعد ذلك فقال ان المولود الذي ولد لي مات ثم وجه الي بكبشين وكتب بسم الله الرحمن الرحيم عق هذين الكبشين عن مولاك وكل
هناك الله واطعم اخوانك ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكر لي شيئاً (٢) الحسين بن حمدان الحضيني في كتاب الهداية عن صاحب تفقه ابي محمد عليه السلام
انه قال وجه مولاي ابو محمد عليه السلام باربعة اكبش وكتب الي بسم الله الرحمن الرحيم عق هذا عن ابني محمد المهدي وكل هناك الله واطعم من وجدت من شيعتنا
(٣) وفيه في كتاب الآخر عن الحسن بن محمد بن جمهور عن السياري عن ابراهيم بن ادريس صاحب تفقه ابي محمد عليه السلام قال وجه الي مولانا ابو محمد عليه السلام
بكبشين وقال عقهما عن ابني محمد وكل واطعم اخوانك ففعلت ثم لقيته بعد ذلك فقال المولود الذي ولد لي مات ثم وجه الي باربعة اكبش وكتب بسم الله
الرحمن الرحيم عق هذه الاربعة اكبش عن مولاك وكل هناك الله ففعلت ثم لقيته بعد ذلك فقال انما استأثر الله بابني الحسن الحسين وموسى ولدي
م ح م د فهذه الامر والفرج الاعظم وتقدم في خبر الصلت وفي كمال الدين ان ابا محمد عليه السلام امر بعض اهله ان يعق عنه عجل الله تعالى فرجه بثلاثمائة كبش

باب ٤٦ كراهة حلق موضع من رأس الصبي وترك موضع منه (١) الجعفريات اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام انه نهى عن القصص ونقش الخضاب قال انما هلكت بنو اسرائيل من قبل القصص والخضاب بالقنازع
(٢) عوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن القزع والقزع ان يحلق بعض الرأس من الصبي ويترك بعضه

باب ٤٧ استحباب خدمة المرأة زوجها وارضاعها ولدها وصبرها على حملها وولادتها (١) في حديث الحولاء العطارة بالسند المتقدم في ابواب المقدمات قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا حولاء ما من امرأة تكسي زوجها الا كساها الله يوم القيامة سبعين خلعة من الجنة كل خلعة منها مثل شقائق النعمان والريحان
ويعطى يوم القيامة اربعين جارية يخدمنها من الحور العين يا حولاء والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ومبشراً ونذيراً ما من امرأة تحمل من زوجها ولداً الا كانت
في ظل الله عز وجل حتى يصيبها طلق يكون لها بكل طلقة عتق نسمة مؤمنة فاذا وضعت حملها واخذت في رضاعه فما يمص الولد مصة من لبن امه الا
كان بين يديها نوراً ساطعاً يوم القيامة يعجب من رآها من الاولين والآخرين وكتبت صائمة قائمة وان كانت مفطرة كتب لها صيام الدهر كله وقيامه
فاذا فطمت ولدها قال الحق جل ذكره يا ايتها المرأة قد غفرت لك ما تقدم من الذنوب فاستأنفي العمل الخبر وباقي الاخبار تقدم في ابواب مقدمات النكاح

باب ٤٨ عدم جواز جبر الحرة على رضاع ولدها واستحباب اختيارها لاسترضاعه وجواز جبر السيد ام ولده على الارضاع (١) صحيفة الرضا عليه السلام
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للصبي لبن خير من لبن امه (٢) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تجبر المرأة على رضاع
ولدها ولا ينزع منها الا برضاها وهي احق به ترضعه بما تقبله به امرأة اخرى وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين (٣) الجعفريات
اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يجبر الرجل على النفقة على امرأته فان
لم يفعل حبس ويجبر المرأة على ان ترضع ولدها الخبر قلت ويحمل على حال الضرورة او على ام الولد كما في الاصل ويحتمل سقوط كلمة لا من النسخة

باب ٤٩ انه يستحب للمرضعة ارضاع الطفل من الثديين لا من احدهما ويكره لها ارضاع كل ولد (١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى
النساء ان يرضعن يميناً وشمالاً يعني كثيراً وقال انهن ينسين

باب ٥٠ اقل مدة الرضاع واكثرها (١) العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
وعلى الوارث مثل ذلك انه نهى ان يضار بالصبي او يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصالاً قبل
ذلك عن تراض منهما كان حسناً والفصال هو الفطام (٢) علي بن ابراهيم في تفسيره في حديث قال كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر واحد وكان
الحسين عليه السلام في بطن امه ستة اشهر وفصاله اربعة وعشرون شهراً (٣) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل
وعلى الوارث مثل ذلك الآية قال نهى الله عز وجل ان يضار بالصبي او يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا
فصالاً عن تراض منهما وتشاور كما قال الله عز وجل كان ذلك لهما والفصال هو الفطام (٤) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وانها

ان تاخذه فترضعه حولين كاملين **باب ٥١** انه لا يجبر على الحرة ارضاع ولدها بغير اجرة بل لها اخذ الاجرة من مال الولد ان ارضعته او ارضعته اجنبية (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها (٢) **وعن علي عليه السلام** انه قضى على الرجل لامرأة كانت ترضع ولدا له بربع مكوك من طعام وجرة من ماء (٣) **وعنه عليه السلام** انه قال في الذي يطلق امرأته وهي ترضع ولدا له انها اولى برضاع ولدها ان احبت ذلك بما ياخذ الذي يعطي من يرضعه **باب ٥٢** ان الحرة احق بحضانة ولدها من الاب المملوك وان تزوجت حتى يعتق الاب فيصير احق بهم والحر احق بالحضانة من المملوك وان الحضانة للخالة مع عدم الوالدة وعدم من هو اقرب منها (١) **ابن ابي جمهور** في درر اللآلي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله حكم في ابنة حمزة لخالتها دون امير المؤمنين عليه السلام وجعفر وقد طلباها لانها ابنة عمهما جميعا وقال امير المؤمنين عليه السلام عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وهي احق بها فقال النبي صلى الله عليه وآله ادفعوها الى خالتها فان الخالة ام **باب ٥٣** الحد الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلاة وبالجمع بين الصلاتين والحد الذي يفرق فيه بينهم في المضاجع وبينهم وبين النساء (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبع سنين واضربوهم على تركها اذا بلغوا تسعا وفرقوا بينهم في المضاجع اذا بلغوا عشرا (٢) **وعن علي بن الحسين عليهما السلام** انه كان ياخذ من عنده من الصبيان بان يصلوا الظهر والعصر في وقت واحد والمغرب والعشاء في وقت واحد فقيل له في ذلك فقال هو اخف عليهم واجدر ان يسارعوا اليها ولا يضيعوها ولا يناموا عنها ولا يشتغلوا وكان لا ياخذهم بغير الصلاة المكتوبة ويقول اذا اطاقوا الصلاة فلا تؤخروهم عن المكتوبة (٣) **السيد فضل الله الراوندي** في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه قال قال علي عليهم السلام مروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا ابناء سبع سنين وفرقوا بينهم في المضاجع اذا كانوا ابناء عشر سنين **باب ٥٤** كراهة استرضاع التي ولدت من الزنا وكذا المولودة من الزنا الا ان يحلل المالك الزاني من ذلك حيا كان المالك او امرأة (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن مظائرة ولد الزنا (٢) **وعن جعفر بن محمد عليهما السلام** انه قال انا نكره للجارية من الزنا ان تتخذ ظئرا او مرضعا (٣) **وعنه عليه السلام** انه سئل عن غلام لرجل وقع على جارية له فولدت فاحتاج المولى الى لبنها قال ان احل لهما ما صنعا فلا بأس **باب ٥٥** كراهة استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ونحوهما من المحرمات ولا يبعث معها الولد الى بيتها (١) **دعائم الاسلام** عن علي وابي جعفر عليهما السلام انهما رخصا في استرضاع اليهودي والنصراني والمجوسي قال جعفر بن محمد عليهما السلام اذا ارضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر واكل ما لا يحل (٢) **الصدوق** في المقنع ولا يجوز مظائرة المجوسي فاما اهل الكتاب اليهود والنصارى فلا بأس ولكن اذا ارضعوهم فامنعوهم من شرب الخمر ولحم الخنزير **باب ٥٦** كراهة استرضاع الناصبية (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال رضاع اليهودية والنصرانية احب الي من رضاع الناصبية فاحذروا النصاب ان تظائروهم ولا تناكحوهم ولا توادوهم **باب ٥٧** كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء (١) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم ان تسترضعوا الحمقاء فان اللبن ينشئه عليه **باب ٥٨** ان الام احق بحضانة الولد من الاب حتى يفطم اذا لم تطلب من الاجرة زيادة على غيرها ما لم تتزوج وبالبنت الى ان تبلغ سبع سنين ثم يصير الاب احق بها فان مات فالام ثم الاقرب فالاقرب (١) **العياشي** في تفسيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه (٢) **وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام** قال المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده الخبر (٣) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تجبر المرأة على رضاع ولدها ولا ينزع منها الا برضاها وهي احق به ترضعه بما تقبله امرأة اخرى (٤) **نهج البلاغة** وفي حديثه عن امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة اولى ويروى نص الحقاق والنص منتهى الاشياء ومبلغ اقصاها كالنص في السير لانه اقصى ما تقدر عليه الدابة وتقول نصصت الرجل عن الامر اذا استقصيت مسألته لتستخرج ما عنده فيه فنص الحقاق يريد به الادراك لانه منتهى الصغر والوقت الذي يخرج منه الصغير الى حد الكبير وهو من افصح الكنايات عن هذا الامر واغربها يقول فاذا بلغ النساء ذلك فالعصبة

اولى بالمرأة من ابيها اذا كانوا محرماً مثل الاخوة والاعمام وبتزويجها ان ارادوا ذلك والحقاق محاقة الام للعصبة في المرأة وهو الجدال والخصومة وقول كل واحد منهما للآخر انا احق منك بهذا ويقال منه حاققته حقاقاً مثل جادلته جدالاً وقد قيل ان نص الحقاق بلوغ العقل وهو الادراك لانه انما اراد منتهى الامر الذي تجب به الحقوق والاحكام ومن رواه نص الحقائق فانما اراد جمع حقيقة هذا معنى ما ذكره ابو عبيدة القسم بن سلام والذي عندي ان المراد بنص الحقاق ههنا بلوغ المرأة الى الحد الذي يجوز فيه تزويجها وتصرفها في حقوقها تشبيهاً لها بالحقاق من الابل وهي جمع حقة وحق وهو الذي استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة وعند ذلك يبلغ الى الحد الذي يتمكن فيه من ركوب ظهره ونصه في السير والحقائق ايضاً جمع حقة فالروايتان جميعاً ترجعان الى معنى واحد وهذا اشبه بطريقة العرب من المعنى المذكور اولاً (٥) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الام احق بحضانة ابنها ما لم تتزوج (٦) **وعن** عبد الله بن عمر ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها النبي صلى الله عليه وآله انت احق به ما لم تنكحي

باب ٥٩ استحباب ترك الصبي سبع سنين او ستاً ثم ملازمته سبع سنين في تعليمه وتأديبه فيهما وكيفية تعليمه

(١) **جامع الاخبار** روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نظر الى بعض الاطفال فقال ويل لاولاد آخر الزمان من آبائهم فقيل يا رسول الله من آبائهم المشركين فقال لا من آبائهم المؤمنين لا يعلمونهم شيئاً من الفرائض واذا تعلموا اولادهم منعوهم ورضوا عنهم بعرض يسير من الدنيا فانا منهم بريء وهم مني براء (٢) **جعفر بن احمد القمي** في كتاب الغايات عن علي عليه السلام انه قال ما نحل والد ولداً نحلاً افضل من ادب حسن (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن محمد قال حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال لما استخلف ابو بكر صعد المنبر في يوم الجمعة فدخل الحسن والحسين عليهما السلام المسجد فبدر الحسين عليه السلام فانتهى الى ابي بكر وهو على المنبر فقال هذا منبر ابي لا منبر ابيك فبكى ابو بكر وقال صدقت هذا منبر ابيك لا منبر ابي فدخل علي بن ابي طالب عليه السلام في تلك الحال فقال ما يبكيك يا ابا بكر فقال له القوم قال له الحسين عليه السلام كذا وكذا فقال علي عليه السلام يا ابا بكر ان الغلام انما يثغر في سبع سنين ويحتلم في اربع عشرة سنة ويستكمل طوله في اربعة وعشرين ويستكمل عقله في ثمانية وعشرين سنة فما كان بعد ذلك فانما هو بالتجارب

باب ٦٠ استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين والحلال والحرام سبع سنين وتعليم السباحة والرماية

(١) **علي بن اسباط** في نوادره عن اسمعيل عمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين (٢) **السيد الجليل ابو علي** فخار بن معد الموسوي في كتاب الحجة على الذاهب الى تكفير ابي طالب باسناده الى ابي الفرج الاصبهاني قال حدثني ابو محمد هرون بن موسى التلعكبري قال حدثنا ابو الحسن محمد بن علي بن المعمر الكوفي قال حدثنا علي بن احمد بن مسعدة بن صدقة عن عمه عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبه ان يروى شعر ابي طالب وان يدون وقال تعلموه وعلموه اولادكم فانه كان على دين الله وفيه علم كثير (٣) **محمد بن الحسن الفتال** في روضة الواعظين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حق الولد على والده ثلاثة يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه اذا بلغ (٤) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان المعلم اذا قال للصبي بسم الله كتب الله للصبي وللمعلم ولوالديه براءة من النار وقال لان يؤدب الرجل ولده خير له من ان يتصدق كل يوم بنصف صاع

باب ٦١ استحباب تعليم الاولاد في صغرهم الحديث قبل ان ينظروا في علوم العامة

(١) **عماد الدين** الطبري في بشارة المصطفى عن ابي البقاء ابراهيم بن الحسين عن ابي طالب محمد بن الحسن عن ابي الحسن محمد بن الحسين عن محمد بن وهبان عن علي بن احمد العكري عن ابي سلمة احمد بن المفضل عن ابي علي راشد بن علي عن عبد الله عن حفص عن محمد بن اسحق عن سعيد بن زيد بن ارطاة عن كميل بن زياد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال له في وصيته له يا كميل ما من علم الا وانا افتحه وما من شيء الا والقائم عليه السلام يختمه يا كميل ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم يا كميل لا تأخذ الا عنا تكن منا الوصية

باب ٦٢ انه يجوز للانسان ان يؤدب اليتيم مما يؤدب ولده ويضربه مما يضرب ولده

(١) **عوالي اللئالي** وفي الحديث ان رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله ان في حجري يتيماً الى ان قال افاضربه قال مما كنت ضارباً ابنك منه (٢) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام قال من بر الايتام رعي في بنيه

باب ٦٣ جملة من حقوق الاولاد

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اكرموا اولادكم واحسنوا آدابهم (٤) **الحسن بن علي بن شعبة** في

كتاب النكاح

التحف نقلا عن السجاد عليه السلام في حديث الحقوق قال وأما حق ولدك فتعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وأنك مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربه والمعونة على طاعته فيك وفي نفسه فمثاب على ذلك ومعاقب فاعمل في أمره عمل المتزين بحسن أثره عليه في عاجل الدنيا المعذر إلى ربه فيما بينك وبينه بحسن القيام عليه والأخذ له منه (٥) **فقه الرضا** عليه السلام روي عن العالم عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدا أعان ولده على البر (٦) **البحار** نقلا من كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نظر الوالد إلى ولده فسره كان للوالد عتق نسمة قيل يا رسول الله وإن نظر ستين وثلاثمائة نظرة قال الله أكبر (٧) **وبهذا** الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من أعان ولده على بره (٨) **أبو القاسم** الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن من حق الولد على والده ثلاثة يحسن اسمه إذا ولد وأن يعلمه الكتاب إذا كبر وأن يعف فرجه إذا أدرك (٩) **وقال** صلى الله عليه وآله رحم الله عبدا أعان ولده على بره بالإحسان إليه والتألف له وتعليمه وتأديبه (١٠) **وقال** كعب الأحبار وجدنا فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى من استغفر لوالديه أو لأحدهما غفر له ذنوبه (١١) **وعن** النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث إن الله يوصيكم بأبنائكم وذوي أرحامكم الأقرب فالأقرب الخبر (١٢) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال علموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها إذا بلغوا الحلم

باب ٤ استحباب بر الإنسان ولده وحبه له وحسن الوفاء له بوعده

(١) **الجعفريات** بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا واعد أحدكم صبيه فلينجز (٢) **وبهذا** الإسناد على ما في نسخة الشهيد قال رسول الله صلى الله عليه وآله نظر الوالد إلى ولده حبا له عبادة (٣) **جامع الأخبار** قال رسول الله صلى الله عليه وآله أولادنا أكبادنا صغراؤهم أمراؤنا وكبراؤهم أعداؤنا فإن عاشوا فتنونا وإن ماتوا حزنونا (٤) **فقه الرضا** عليه السلام روي عن العالم عليه السلام أنه قال لرجل ألك والدان فقال لا فقال ألك ولد قال نعم قال له بر ولدك يحسب لك بر والديك وروي أنه قال بروا أولادكم وأحسنوا إليهم فإنهم يظنون أنكم ترزقونهم وروي أنه قال إنما سموا الأبرار لأنهم بروا الآباء والأبناء (٥) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن يحيى بن أبي كثير وسفيان بن عيينة بإسنادهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله بكاء الحسن والحسين عليهما السلام وهو على المنبر فقام فزعا ثم قال أيها الناس ما الولد إلا فتنة لقد قمت إليهما وما معي عقلي وفي نظائره وما أعقل

باب ٥ استحباب تقبيل الإنسان ولده على وجه الرحمة

(١) **القطب الراوندي** في لب اللباب مرسلا كان لعلي بن أبي طالب عليه السلام ابن وبنت فقبل الابن بين يدي البنت فقالت الجارية يا أبه قال لبيك قالت تحبه الأعلى بعدما من دون الله فبكى ثم قال المحبة لله والشفقة للأولاد

باب ٦ استحباب التصابي مع الولد وملاعبته

(١) **جعفر بن محمد بن قولويه** في كامل الزيارة عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن علي بن زكريا عن عبد الأعلى بن حماد عن وهب عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى العامري أنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وآله إلى طعام دعي إليه فإذا هو بحسين عليه السلام يلعب مع الصبيان فاستقبل النبي صلى الله عليه وآله أمام القوم ثم بسط يديه فطفر الصبي ههنا مرة وههنا مرة وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يضاحكه حتى أخذه فجعل إحدى يديه تحت ذقنه والأخرى تحت قفاه ووضع فاه على فيه وقبله الخبر (٢) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن ابن حماد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله برك للحسن والحسين عليهما السلام فحملهما وخالف بين أيديهما وأرجلهما وقال نعم الجمل جملكما

باب ٧ جواز تفضيل بعض الأولاد ذكورا وإناثا على بعض على كراهية مع عدم المزية

(١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن محمد قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أبصر رجلا له ولدان فقبل أحدهما وترك الآخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما **ورواه** في البحار عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد مثله (٢) **دعائم الإسلام** روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض في الهبة والعطية فقال لا بأس بذلك إذا كان صحيحا الخبر (٣) **العياشي** في تفسيره عن مسعدة بن صدقة قال قال جعفر بن محمد عليهما السلام قال والدي والله إني لأصانع بعض ولدي وأجلسه على فخذي وأكثر له الشكر وإن الحق لغيره من ولدي ولكن محافظة عليه منه ومن غيره لئلا يصنعوا به ما فعل بيوسف إخوته وما أنزل الله سورة يوسف إلا أمثالا لكيلا يحسد بعضنا بعضا كما حسد يوسف إخوته وبغوا عليه الخبر

باب ٨ وجوب بر الوالدين

(١) **العياشي** في تفسيره عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام أنه ذكر الوالدين فقال هما اللذان قال الله وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا (٢) **وعن** أبي ولاد الحناط قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما ولا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه و ان كانا مستغنيين اليس الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اما قوله واما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك قال وقل لهما قولا كريما قال يقول لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يديك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما (٣) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن جابر بن يزيد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صدقة السر تطفئ غضب الرب وبر الوالدين وصلة الرحم يزيدان في الاجل (٤) الصدوق في الامالي وفضائل الاشهر الثلاثة عن صالح بن عيسى العجلي عن محمد بن علي عن محمد بن الصلت عن محمد بن بكر عن عباد بن عباد المهلبي عن سعد بن عبد الله عن هلال بن عبد الله عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله يوما فقال اني رأيت البارحة عجائب فقلنا يا رسول الله وما رأيت حدثنا به فداك انفسنا واهلونا واولادنا فقال رأيت رجلا من امتي قد اتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فمنعه منه الخبر ورواه محمد بن الحسن الفتال في روضة الواعظين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رأيت بالمنام رجلا من امتي وذكر مثله (٥) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال رضى الرب في رضى الوالدين وسخط الرب في سخط الوالدين وعنه عليه السلام انه قال لن يدخل النار البار بوالديه وعنه عليه السلام انه قال بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء غيركم يعف نساؤكم (٦) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من اصبح مرضيا لابويه اصبح له بابان مفتوحان الى الجنة وان كان واحد فواحد (٧) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال ان العبد ليرفع له درجة في الجنة لا يعرفها من اعماله فيقول رب انى لي هذه فيقول باستغفار ولدك لك من بعدك (٨) وقال رجل لعيسى بن مريم يا معلم الخير دلني على عمل ادخل به الجنة فقال اتق الله في سرك و علانيتك وبر والديك (٩) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المسير سنتين بر الوالدين الخبر (١٠) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب ان يكون اطول الناس عمرا فليبر والديه وليصل رحمه وليحسن الى جاره (١١) وقال رجل يا رسول الله جئتك ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان فقال ارجع اليهما واضحكهما (١٢) وقال صلى الله عليه وآله من يضمن لي بر الوالدين وصلة الرحم اضمن له كثرة المال وزيادة العمر والمحبة في العشيرة وقال ليعمل البار ما شاء ان يعمل فلن يدخل النار (١٣) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال دخلت الجنة فسمعت صوتا فقلت من هذا قالوا حارثة بن النعمان كذلكم البر كان بارا بوالديه فصار من اهل الدرجات العلى (١٤) وعنه صلى الله عليه وآله قال بين الانبياء والبار درجة وبين العاق والفراعنة دركة (١٥) وقال صلى الله عليه وآله ان لله ملكين يناجي احدهما الآخر ويقول اللهم احفظ البارين بحفظك ويقول الآخر اللهم اهلك العاقين بغضبك (١٦) وعن علي عليه السلام البار يطير مع الكرام البررة وان ملك الموت يتبسم في وجه البار ويكلح في وجه العاق وروي ان اول ما كتب الله في اللوح المحفوظ اني انا الله لا اله الا انا من رضي عنه والداه فانا عنه راض وقال عليه السلام رضى الله في رضى الوالدين وسخطه في سخطهما (١٧) فقه الرضا عليه السلام عليك بطاعة الاب وبره والتواضع والخضوع والاعظام والاكرام له الى ان قال وقد قرن الله عز وجل حقهما بحقه فقال اشكر لي ولوالديك الي المصير وروي ان كل اعمال البر يبلغ العبد الذروة منها الا ثلاث حقوق حق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق الوالدين ونسأل الله العون على ذلك (١٨) محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اوصي الشاهد من امتي والغائب منهم ومن في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة ببر الوالدين وان سافر احدهم في ذلك سنتين فان ذلك من امر الوالدين (١٩) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن الباقر عليه السلام انه قال بر الوالدين وصلة الرحم يهونان الحساب ثم تلا والذين يصلون الآية (٢٠) عوالي اللئالي وصح في الاخبار ان رجلا قال يا رسول الله ابايعك على الهجرة والجهاد فقال هل من الوالدين احد قال نعم كلاهما قال فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما (٢١) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال بر الوالدين اكبر فريضة وقال عليه السلام بروا آباءكم يبركم ابناؤكم من بر والديه بره ولده

باب ٦٩ وجوب بر الوالدين برين كانا او فاجرين

(١) الشيخ المفيد في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتب صهر لي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان ابي ناصب خبيث الرأي وقد لقيت منه شدة وجهدا فرأيك جعلت فداك في الدعاء لي وما ترى جعلت فداك افترى ان اكاشفه ام اداريه فكتب قد فهمت كتابك وما ذكرت من امر

حق الله ونعم

بك فلست ادع الدعاء لك ان شاء الله والمداراة خير لك من المكاشفة ومع العسر يسر فاصبر ان العاقبة للمتقين ثبتك الله على ولاية من توليت
٢ نحن وانتم في وديعة الله التي لا تضيع ودايعه قال بكر فعطف الله بقلبه حتى صار لا يخالفه في شيء (٢) **الحسين بن سعيد** في كتاب الزهد عن فضالة عن
٣ سيف بن عميرة عن ابي الصباح عن جابر قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابوين مخالفين فقال برهما كما تبر المسلمين (٣) **سبط**
الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ثلثة لا عذر لاحد فيهن على كل حال الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد
٤ للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين (٤) **وعن** معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ادعو للوالدين اذا كانا لا يعرفان الحق
قال ادع لهما وتصدق وان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق (٥) **ابو الفتح**
٥ الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين روي ان اسماء بنت ابي بكر سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت قدمت على امي راغبة في دينها
١ تعني ما كانت عليه من الشرك فاصلها قال نعم صلي امك **باب ٧٠ استحباب الزيادة في بر الام على بر الاب** (١) **الحسين بن سعيد** في كتاب
الزهد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن حكم بن الحسين عن علي بن الحسين عليهما السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله ما من عمل قبيح الا قد عملته فهل لي من توبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فهل من والديك احد حي قال ابي قال فاذهب فبره قال فلما ولى قال
٢ رسول الله صلى الله عليه وآله لو كانت امه (٢) **فقه الرضا** عليه السلام واعلم ان حق الام الزم الحقوق واوجب لانها حملت حيث لا يحمل احد احدا
ووقت بالسمع والبصر وجميع الجوارح مسرورة مستبشرة بذلك فحملته بما فيه من المكروه الذي لا يصبر عليه احد ورضيت بان تجوع ويشبع وتظمأ ويروى
٣ وتعرى ويكتسي وتظله وتضحى فليكن الشكر لها والبر والرفق بها على قدر ذلك وان كنتم لا تطيقون بادنى حقها الا بعون الله (٣) **ابو القاسم** الكوفي
في كتاب الاخلاق قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله ان والدتي بلغها الكبر وهي عندي الان احملها على ظهري واطعمها من كسبي واميط عنها الاذى
بيدي واصرف عنها مع ذلك وجهي استحياء منها واعظاما لها فهل كافيتها قال لا لان بطنها كان لك وعاء وثديها كان لك سقاء وقدمها لك حذاء ويدها
٤ لك وقاء وحجرها لك حواء وكانت تصنع ذلك لك وهي تتمنى حياتك وانت تصنع هذا بها وتحب مماتها (٤) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال الجنة تحت اقدام الامهات وقال انه تحت اقدام الامهات روضة من رياض الجنة وقال انه اذا كنت في صلوة التطوع فان دعاك
٥ والدك فلا تقطعها وان دعتك والدتك فاقطعها (٥) **الفتال** في روضة الواعظين عن الباقر عليه السلام انه قال قال موسى بن عمران يا رب اوصني قال اوصيك
بي قال فقال يا رب اوصني قال اوصيك بي ثلثا قال يا رب اوصني قال اوصيك بامك قال يا رب اوصني قال اوصيك بامك قال يا رب اوصني قال اوصيك بابيك
٦ قال يا رب اوصني قال اوصيك بابيك قال لاجل ذلك ان للام ثلثي البر وللاب الثلث (٦) **سبط** الطبرسي في المشكوة عن الصادق عليه السلام قال جاء رجل
فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن بر الوالدين فقال ابرر امك ابرر امك ابرر امك ابرر اباك ابرر اباك ابرر اباك وبدأ بالام (٧)
٧ **وعن** بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال ثم امك قلت ثم من قال ثم امك
٨ قلت ثم من قال ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب (٨) **عوالي اللئالي** في الحديث عنه صلى الله عليه وآله قيل يا رسول الله ما حق الوالد قال ان تطيعه
ما عاش قيل وما حق الوالدة فقال هيهات هيهات لو انه عدد رمل عالج وقطر المطر ايام الدنيا قام بين يديها ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها (٩)
٩ **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك وفي رواية
١٠ اخرى انه جعل ثلثا للام والرابعة للاب (١٠) **العلامة** الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين وقد جعل الله تعالى حق الام مقدما لانها
الجناح الكبير والذراع القصير لضعف الوالدين احوجهما في الحق الحصين لانها كانت اكثر بالولد شفقة واعظم تعبا وعناء وروي ان رجلا قال للنبي
١١ صلى الله عليه وآله يا رسول الله اي الوالدين اعظم قال التي حملته بين الجنبين وارضعته بين الثديين وحضنته على الفخذين وفدته بالوالدين (١١)
وقيل للامام زين العابدين عليه السلام انت ابر الناس ولا نراك تواكل امك قال اخاف ان تمد يدي الى شيء وقد سبقت عينها عليه فاكون قد عققتها
١ **باب ٧١ تحريم قطيعة الارحام** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي
عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخن من خانك فتكن
٢ مثله ولا تقطع رحمك وان قطعتك (٢) **ابو الفتح** الكراجكي في كنز الفوائد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن شاذان قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن الوليد
محمد بن الحسن قال حدثنا الصفار محمد بن الحسن قال حدثنا احمد بن زياد عن مفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب رضي الله عنه عن الصادق عليه السلام قال

ملعون ملعون قاطع رحم الخبر (٣) سبط الطبرسي في مشكاة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحالقة فانها تميت الرجال
قلت وما الحالقة قال قطيعة الرحم (٤) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما
يدخره في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم (٥) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع الرحم (٦) وعن الرضا
عليه السلام انه قال ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما افضل الاسلام قال الايمان بالله الى ان قال فاي
الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف (٧) جعفر بن
احمد القمي في كتاب الاعمال المانعة من دخول الجنة باسناده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل
الجنة قاطع (٨) وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا
كاهن ولا منان (٩) وعن ابي سعيد عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا من اتى ذات محرم ولا
قاطع رحم ولو بسلام ولا ولد الزنا (١٠) وعن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس احذروا البغي الى ان قال اياكم والعقوق
فان الجنة يوجد ريحها من مسيرة مائة عام وما يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم الخبر (١١) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال اتقوا ثلاثا فانهن معلقات بالعرش الرحم تقول قطعت والعهد يقول اخفرت والنعمة تقول كفرت (١٢) الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة عن جماعة
عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن احمر عن سالمة مولاة ابي عبد الله عليه السلام
في حديث انه قال يا سالمة ان الله خلق الجنة فطيبها وطيب ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم (١٣) الشيخ
المفيد في الامالي عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي
عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب امير المؤمنين عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهن حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها الخبر
(١٤) ابو يعلى الجعفري في كتاب النزهة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال قطيعة الرحم تحجب الدعاء (١٥) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال قطيعة الرحم من اقبح الشيم وقال عليه السلام قطيعة الرحم تزيل النعم وقال عليه السلام ليس مع قطيعة الرحم نماء وقال عليه السلام ليس لقاطع رحم قريب باب ٧٢ استحباب
حجامة الصبي اذا بلغ اربعة اشهر كل شهر في النقرة (١) زيد الزراد في اصله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للوالد على الصبي اذا بلغ اربعة اشهر
ان يحجمه في كل شهر حجمة في نقرته فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه ومن جسده باب ٧٣ ان من زنى بامرأة ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد ولا
يرثه (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها لا يرث منه شيئا لان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر باب ٧٤ ان من اقر بالولد لم يقبل انكاره بعد ذلك ولا نفي ولد الامة والمشتركة ليس عليه لعان
(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال اذا
اقر الرجل بولده ثم نفاه لم ينتف منه ابدا باب ٧٥ تحريم العقوق وحد ذلك (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد بن محمد قال
حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ثلاثة لا ينظر الله اليهم المنان بالفعل والعاق لوالديه ومدمن خمر (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان فوق
كل بر برا حتى يقتل الرجل شهيدا في سبيل الله وفوق كل ذي عقوق عقوقا حتى يقتل الرجل احد والديه (٣) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من احزن والديه فقد عقهما (٤) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم ودعوة الوالد فانها ترفع
فوق السحاب حتى ينظر الله اليها فيقول ارفعوها الي حتى استجيب له فاياكم ودعوة الوالد فانها احد من السيف (٥) وعن الشريف ابي الحسن علي بن
عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي صاحب الصلاة بواسط قال اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الابهري الفقيه المالكي حدثنا عبد الله
بن محمد بن وهب الحافظ قال حدثنا محمد بن المغيرة الحيري قال حدثنا ابراهيم بن بكر قال حدثنا العلاء بن خالد القرشي قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة دار الاسخياء والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة بخيل ولا عاق لوالديه ولا منان بما اعطى (٦) كتاب حسين بن
عثمان بن شريك عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ابي عليه السلام نظر الى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متكئ على ذراع ابيه قال فما
كلمه ابي عليه السلام مقتا له حتى فارق الدنيا (٧) الصدوق في علل الشرائع عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد

٧٢ في استحباب ... الصبي

٧٣ ... ٧٤ في ان من اقر ...

٧٥ في تحريم العقوق

محمد بن خالد عن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر الثاني عن آبائه عن الصادق عليهم السلام قال عقوق الوالدين من الكبائر لان الله عزوجل جعل العاق عصيا
٨ شقيا (٨) **الشيخ** المفيد في اماليه عن ابي حفص عمر بن محمد بن علي الزيات قال حدثنا عبيد الله بن جعفر بن محمد بن اعين عن عمر بن يحيى التميمي عن شريك
بن عبد الله القاضي عن ابي اسحاق الهمداني عن ابيه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة من الذنوب تعجل عقوبتها
٩ ولا تؤخر الى الآخرة عقوق الوالدين والبغي على الناس وكفر الاحسان (٩) **وعن** محمد بن الحسين المقري عن سعيد بن ابي نار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله حضر شابا عند وفاته فقال له قل لا اله الا الله قال فاعتقل لسانه مرارا فقال لامرأة عند رأسه هل لهذا ام قالت
نعم انا امه قال افساخطة انت عليه قالت نعم ما كلمته منذ ست حجج قال لها ارضي عنه قالت رضي الله عنه برضاك عنه يا رسول الله فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله فقالها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما ترى فقال ارى رجلا اسود قبيح المنظر وسخ الثياب منتن الريح قد
وليني الساعة واخذ بكظمي فقال له النبي صلى الله عليه وآله قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت الغفور
الرحيم فقالها الشاب فقال له النبي صلى الله عليه وآله انظر ما ترى قال ارى رجلا ابيض اللون حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب قد وليني وارى الاسود
١٠ قد تولى عني قال اعد فاعاد فقال ما ترى قال لست ارى الاسود وارى الابيض قد وليني ثم طفى على تلك الحال (١٠) **ابو علي ابن الشيخ الطوسي** في اماليه
عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن محمد بن احمد الهاشمي المنصوري عن عم ابيه عيسى بن احمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث عن آبائه قال قال الصادق عليه السلام ثلاث
١١ دعوات لا يحجبن عن الله تعالى دعاء الوالد لولده اذا بره ودعوته عليه اذا عقه (الخبر) (١١) **الصفار** في بصائر الدرجات عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن احمد بن الحسين الميثمي عن ابن مهزم قال خرجت من عند ابي عبد الله عليه السلام ليلة ممسيا فاتيت منزلي بالمدينة وكانت امي معي فوقع
بيني وبينها كلام فاغلظت لها فلما ان كان من الغد صليت الغداة واتيت ابا عبد الله عليه السلام فلما دخلت عليه فقال لي مبتدئا يا ابا مهزم ما لك وللوالدة
١٢ اغلظت في كلامها البارحة اما علمت ان بطنها منزل قد سكنته وان حجرها مهد قد غمزته وثديها وعاء قد شربته قال قلت بلى قال فلا تغلظ لها (١٢)
العياشي في تفسيره عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال هو ادنى الاذى
١٣ حرم الله فما فوقه (١٣) **وعن** حريز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ادنى العقوق اف ولو علم الله ان شيئا اهون منه لنهى عنه (١٤) **الحسين بن**
١٤ سعيد الاهوازي في كتاب الزهد عن ابراهيم بن ابي البلاد رفعه قال ان موسى بن عمران رأى رجلا تحت ظل العرش فقال يا رب من هذا الذي ادنيته حتى
جعلته تحت ظل العرش فقال الله تبارك وتعالى يا موسى هذا لم يكن يعق والديه ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله فقال يا رب فان من خلقك
١٥ من يعق والديه فقال ان العقوق لهما ان يسبهما (١٥) **وعن** ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو علم الله شيئا ادنى من
١٦ اف لنهى عنه وهو من العقوق وهو ادنى العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى ابويه يحد النظر اليهما (١٦) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره
عن عبد الجبار بن احمد بن محمد الروياني عن عبد الواحد بن محمد بن سلام عن اسماعيل بن الزاهد عن محمد بن احمد عن اسحاق عن عبد الله بن سلمة عن سلمة بن
وردان قال سمعت انس بن مالك يقول رقى رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر درجة فقال آمين ثم ارتقى الثانية فقال آمين ثم ارتقى الثالثة فقال
آمين ثم استوى فجلس فقال اصحابه على ما امنت فقال اتاني جبرئيل فقال رغم انف امرء ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين فقال رغم انف امرء
١٧ ادرك ابويه فلم يدخل الجنة فقلت آمين فقال رغم انف امرء ادرك رمضان فلم يغفر له فقلت آمين (١٧) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي
بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي رغم انف رجل ادرك ابويه عند الكبر فلم يدخلاه الجنة رغم انف رجل دخل عليه شهر رمضان ثم انسلخ فلم
١٨ يغفر له (١٨) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اسخط والديه فقد اسخط الله ومن اغضبهما فقد اغضب الله
١٩ وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فاخرج لهما ولا تعصهما (١٩) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال ليعمل العاق ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة
٢٠ وقال صلى الله عليه وآله اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين (٢٠) **وقال** صلى الله عليه وآله من آذى والديه فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله
٢١ فهو ملعون (٢١) **ولعن** رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة امرأة تخون زوجها في ماله او في نفسها والنامصة والعاصية لزوجها والعاق (٢٢)
٢٢ **وروي** ان موسى عليه السلام قال يا رب ابن صديقي فلان الشهيد قال في النار قال اليس قد وعدت الشهداء الجنة قال بلى ولكن كان مصرا على عقوق
٢٣ الوالدين واني لا اقبل مع العقوق عملا (٢٣) **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلاثة لا يحجبون عن النار العاق

الكظم بالتحريك مخرج النفس من الحلق ومنه حديث النخعي له التوبة ما لم يؤخذ بكظمه اي عند خروج نفسه وانقطاع نفسه. نهاية

بيشت خود

أبواب أحكام الأولاد

لوالديه والمدمن للخمر والمنان بعطائه قيل يا رسول الله وما عقوق الوالدين قال يأمران فلا يطيعهما ويسئلانه فلا يعطيهما وان آذاهما لم يحفظهما ان يهجرهما بلى سبهما الخبر (٢٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظاً والمطر قيظاً وتفيض اللئام فيضاً وتغيض الكرام غيضاً ويجترئ الصغير على الكبير واللئيم على الكريم ... الثلاثة ان يكونوا اثنين وابو الاثنين ان يكونا واحداً وابو الواحد ان لا يكون له ولد الذي يظهر من العقوق (٢٤) **وقال** صلى الله عليه وآله رغم انف من ادرك والديه او احدهما بعد بلوغه فلم يدخلاه الجنة (٢٥) **وقال** صلى الله عليه وآله ثلاثة من الناس يوم القيمة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وهم المكذب بالقدر والمدمن في الخمر والعاق لوالديه (٢٦) **وكان** عند رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اهل اليمن فاراد الانصراف فقال يا رسول الله اوصني فقال اوصيك ان لا تشرك بالله شيئاً ولا تعص والديك ولا تسب الناس الخبر (٢٧) **الكراجكي** في كنز الفوائد بالسند المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ملعون ملعون من ضرب والده وملعون ملعون من عق والديه الخبر (٢٨) **الشهيد** في الدرة الباهرة عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال العقوق ثكل من لم يثكل والعقوق يعقب القلة ويؤدي الى الذلة (٢٩) **جعفر بن احمد القمي** في كتاب الغايات عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة عاق ولا منان الخبر (٣٠) **سبط الطبرسي** في مشكوة الانوار نقلاً من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من نظر الى والديه نظر ماقت وهما ظالمان له لم تقبل له صلوة (٣١) **وعنه** عليه السلام انه قال اذا كان يوم القيمة كشف غطاء من اغطية الجنة فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة خمسمائة عام الا صنف واحد قلت من هم قال العاق لوالديه (٣٢) **وعن** عبد الله بن سنان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابي نظر الى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متكئ على ذراع الاب قال فما كلمه ابي علي بن الحسين عليهما السلام مقتاً حتى فارق الدنيا (٣٣) **وعن** ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام ولا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين (٣٤) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله لعل العاق ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة وتحلت على العاق رتبة نهضة الذي مات فقال قل لا اله الا الله وقد احتبس لسانه فعلم النبي صلى الله عليه وآله انه من العقوق فدعا امه وشفع اليها بالرضا عنه فرضيت ففتح الله لسانه حتى شهد ان لا اله الا الله ومات على ذلك (٣٥) **وروي** ان الله قال لموسى اخبر عبادك ان من عق والديه او سبهما مسلمين كانا او مشركين ثم مات قبل ان يموتا فلا امان له عندي

باب ٧٦ ان الولد يلحق بالزوج مع الشرائط وان كان لا يشبه احداً من ابويه (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اقبل رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذه بنت عمي وامرأتي لا اعلم الا خيراً وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي ... فلان بن فلان حتى عد عشرة آباء ليس فيهم حبشي ولا حبشية وانها وضعت هذا الحبشي فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله طويلاً ثم رفع رأسه فقال ان لك تسعة وتسعين عرقاً ولها تسعة وتسعين عرقاً فاذا اشتملت اضطربت العروق وسئل الله عز وجل كل عرق منها ان يذهب الشبه اليه قم فانه ولدك ولم يأتك الا من عرق منك او عرق منها قال فقام الرجل واخذ بيد امرأته وازداد بها وبولدها عجباً

باب ٧٧ جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة (١) **العياشي** في تفسيره عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احساناً فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما ولا تكلفهما ان يسألاك شيئاً مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال ابو عبد الله عليه السلام واما قول الله اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولاً كريماً قال يقول لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يديك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما (٢) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام بر الوالدين من حسن معرفة العبد بالله اذ لا عبادة اسرع بلوغاً بصاحبها الى رضا الله من حرمة الوالدين المسلمين لوجه الله لان حق الوالدين مشتق من حق الله اذا كانا على منهاج الدين والسنة ولا يكونان يمنعان الولد من طاعة الله الى معصيته ومن اليقين الى الشك ومن الزهد الى الدنيا ولا يدعوانه الى خلاف ذلك فاذا كانا كذلك فمعصيتهما طاعة وطاعتهما معصية قال الله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من اناب الي ثم الي مرجعكم واما في العشرة فداريهما وارفق بهما واحتمل اذاهما بحق ما احتملا عنك في حال صغرك ولا تضيق عليهما فيما قد وسع الله عليك من المأكول والملبوس ولا تحول وجهك عنهما ولا ترفع صوتك فوق صوتهما فان تعظيمهما من امر الله وقل لهما احسن القول والطف بهما فان الله لا يضيع اجر المحسنين (٣) **سبط الطبرسي** في مشكوة الانوار نقلاً من المحاسن عن الباقر عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله

٤ من اعظم حقاً على الرجل قال والداه (٤) وعنه عليه السلام قال ان الرجل يكون باراً بوالديه وهما حيان فاذا ماتا لم يستغفر لهما كتب عاقاً وان الرجل
٥ يكون عاقاً لهما في حياتهما فاذا ماتا اكثر الاستغفار لهما فكتب باراً (٥) وعن الكاظم عليه السلام قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الوالد
٦ على ولده قال لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له (٦) وعن الصادق عليه السلام قال ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين
٧ وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلته خيراً كثيراً (٧) وعنه عليه السلام ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له لا تشرك بالله شيئاً وان حرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا
٨ او ميتين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان (٨) وعن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل
فقال ان ابويّ عمرا وان ابي مضى وبقيت امي فبلغ بها الكبر حتى صرت اضع لها كما يضع للصبي اوسدها كما يوسد الصبي وعلقتها في مكتل احركها فيه
لتنام ثم بلغ من امرها الى ان كانت تريد مني الحاجة فلا ندري اي شيء هو فلما رأيت ذلك سألت الله عزوجل ان ينبت علي ثدياً يجري منه اللبن حتى ارضعها
قال ثم كشف عن صدره فاذا ثدي ثم عصره فخرج منه اللبن ثم قال هو ذا ارضعها كما كانت ترضعني قال فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال اصبت
٩ خيراً سألت ربك وانت تنوي قربته قال فكافيتها قال لا ولا بزفرة من زفراتها (٩) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله بايعني على الاسلام فقال ان تقتل اباك فكف الاعرابي يده واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على القوم يحدثهم فعاد
الاعرابي بالقول فاجابه رسول الله صلى الله عليه وآله بمثل الاول فكف الاعرابي يده فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على القوم يحدثهم ثم عاد
الاعرابي فقال ان تقتل اباك فقال نعم فبايعه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله الآن حين لم تتخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة اني
١٠ لا آمر بعقوق الوالدين ولكن صاحبهما في الدنيا معروفاً (١٠) القطب الراوندي في لب اللباب قال رجل يا رسول الله جئتك ابايعك على الهجرة و
١١ تركت ابوي يبكيان فقال ارجع اليهما واضحكهما (١١) وقال آخر يا رسول الله هل بقي من البر بعد موت الابوين شيء قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار
١٢ لهما والوفاء بعهدهما واكرام صديقهما وصلة رحمهما (١٢) وقال صلى الله عليه وآله افضل الكسب كسب الوالدين وافضل الخدمة خدمتهما وافضل
١٣ الصدقة عليهما وافضل النوم بجنبهما (١٣) فقه الرضا عليه السلام عليك بطاعة الاب وبره والتواضع والخضوع والاعظام والاكرام له وخفض
الصوت بحضرته فان الاب اصل الابن والابن فرعه لولاه لم يكن بقدرة الله ابذلوا لهم الاموال والجاه والنفس وقد روي انت ومالك لابيك فجعلت له
١٤ النفس والمال تابعوهم في الدنيا احسن المتابعة بالبر وبعد الموت بالدعاء لهم والترحم عليهم فانه روي ان من بر اباه في حياته ولم يدع له بعد وفاته سماه
الله عاقاً (١٤) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن السجاد عليه السلام انه قال في حديث واما حق الرحم فحق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحمل
احد احداً واطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يطعم احد احداً وانها وقتك بسمعها وبصرها ويدها ورجلها وشعرها وبشرها وجميع جوارحها مستبشرة
فرحة مؤملة محتملة لما فيه مكروهها والمها وثقلها وغمها حتى دفعتها عنك يد القدرة واخرجتك الى الارض فرضيت ان تشبع وتجوع هي وتكسوك وتعرى
وترويك وتظمأ وتظلك وتضحى وتنعمك ببؤسها وتلذذك بالنوم بارقها وكان بطنها لك وعاء وحجرها لك حواء وثديها لك سقاء ونفسها لك وقاء
تباشر حر الدنيا وبردها لك ودونك فتشكرها على قدر ذلك ولا تقدر عليه الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فتعلم انه اصلك وانك فرعه و
١٥ انك لولاه لم تكن فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه واحمد الله واشكره على قدر ذلك (١٥) الحسين بن سعيد في
كتاب الزهد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد كبر جداً وضعف فنحن نحمله
١٦ اذا اراد الحاجة فقال ان استطعت ان تلي ذلك منه فافعل ولقمه بيدك فانه جنة لك غداً (١٦) القطب الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام
قال يكون الرجل عاقاً لوالديه في حياتهما فيصوم عنهما بعد موتهما ويصلي ويقضي عنهما الدين فلا يزال كذلك حتى يكتب باراً ويكون باراً في حياتهما فاذا
١٧ ماتا لا يقضي دينهما ولا يبرهما بوجه من وجوه البر فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقاً (١٧) وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سره ان يمد له في عمره
١٨ ويبسط في رزقه فليصل ابويه وليصل ذا رحمه (١٨) الصدوق في الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابي القاسم الكوفي عن حنان بن سدير قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل يجزي الولد والده فقال ليس له جزاء الا في خصلتين ان يكون الوالد
١٩ مملوكاً فيشتريه فيعتقه او يكون عليه دين فيقضيه عنه (١٩) عوالي اللئالي وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه قيل يا رسول الله ما حق الوالد
قال ان تطيعه ما عاش فقيل وما حق الوالدة فقال هيهات هيهات لو انه عدد رمل عالج وقطر المطر ايام الدنيا قام بين يديها ما عدل ذلك يوم حملته

ابواب احكام الاولاد

٢٠ في بطنها (٢٠) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قم عن مجلسك لابيك ومعلمك ولو كنت اميرا (٢١) **ابو الفتح** محمد بن علي الكراجكي
في كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يجزي ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه ويعتقه وفي
٢٢ خبر آخر ان كل اعمال البر يبلغ منها الذروة العليا الا حق رسول الله صلى الله عليه وآله والروحي آليه وحق الوالدين (٢٢) **وعن** زيد بن علي عن جده
٢٣ عليهم السلام انه قال الوالد يحيى يا بني ان الله لم يرضك لي فاوصاك بي ورضيني لك فلم يوصني بك (٢٣) **ومما** اخبرني به شيخي رحمه الله في احاديثه
المسندة عن ابن عباس رحمه الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة قيل
٢٤ يا رسول الله وان نظر اليه في اليوم مائة مرة قال وان نظر اليه في اليوم مائة الف مرة (٢٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال الوالد وسط ابواب الجنة
٢٥ فان شئت فاحفظ وان شئت فضيعه (٢٥) **ومما** سمعته في حديث الصغير مما رويناه باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال النظر الى
٢٦ وجه الوالدين عبادة (٢٦) **ومما** سمعته من الشيخ ابي الحسن بن شاذان القمي رحمه الله في جملة حديث المسند ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اهل
٢٧ تعلمون اي نفقة في سبيل الله افضل قالوا الله ورسوله اعلم قال نفقة الولد على الوالدين (٢٧) **وروى** عن احدهم عليهم السلام انه قال وقر اباك يطل
عمرك ووقر امك ترى لبنيك بنين (٢٨) **وعن الامام** الرضا عليه السلام انه قال من احب ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان ابيه من بعده **باب ٧٨** ان حد
١ الرحم التي لا يجوز قطيعتها (١) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء رأيت رحما متعلقة بالعرش تشكو رحما الى ربها فقلت لها كم بينك وبينها
١ من اب فقالت نلتقي في اربعين ابا **باب ٧٩** نوادر ما يتعلق بابواب احكام الاولاد (١) **ابنا بسطام** في طب الائمة عليهم السلام عن عيسى بن داود قال
حدثنا موسى بن ابي القاسم قال حدثنا المفضل بن عمر عن ابن ظبيان عن الصادق عليه السلام قال تكتب هذه الآيات في قرطاس للحامل اذا دخلت في شهرها الذي
تلد فيه فانه لا يصيبها طلق ولا عسر ولادة وليلف على القرطاس بخرقة لطيفة ولا يربطها وليكتب اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا
رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم
والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك
المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون وان نشأ نغرقهم فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون الا رحمة منا ومتاعا الى حين واذا قيل لهم اتقوا ما بين ايديكم وما
خلفكم لعلكم ترحمون وما تأتيهم من آية من آيات ربهم الا كانوا عنها معرضين واذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا انطعم من لو
يشاء الله اطعمه ان انتم الا في ضلال مبين ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين ما ينظرون الا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون
توصية ولا الى اهلهم يرجعون ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون وتكتب على ظهر القرطاس هذه الآيات كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم
يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها ويعلق القرطاس في وسطها فحين يقع ولدها
٢ يقطع عنها ولا يترك عليها ساعة واحدة (٢) **وعن** عبد الوهاب بن الشهيد قال حدثني محمد بن عيسى عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال للذي عسر على المرأة ولادتها تكتب لها هذه الآيات في اناء نظيف بمسك وزعفران ثم يغسل بماء البئر وتسقى منه المرأة وينضح بطنها
وفرجها فانها تلد من ساعتها كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا
القوم الفاسقون لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون
٣ (٣) **وعن** الخواتيمي قال حدثنا محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا محمد بن اسلم عن الحسن بن محمد الهاشمي عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن
امير المؤمنين عليه السلام قال اني لاعرف آيتين من كتاب الله المنزل تكتبان للمرأة اذا عسر عليها ولدها تكتبان في رق ظبي ويعلق عليها في حقويها بسم الله وبالله
ان مع العسر يسرا سبع مرات يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى
الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد مرة واحدة يكتب على ورقة وتربط بخيط من كتان غير مفتول وتشد على فخذها الايسر فاذا ولدت
٤ فاقطعه من ساعتك ولا تتوانا عنه ويكتب حي ولدت مريم ومريم ولدت حي اهبط الى الارض الساعة (٤) **وعن** صالح بن ابراهيم عن ابن فضال عن محمد بن
الجهم عن مفضل عن جابر بن يزيد الجعفي ان رجلا اتى ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام فقال يا ابن رسول الله اغثني فقال وما ذاك قال امرأتي قد اشرفت على الموت من
شدة الطلق قال اذهب واقرأ عليها فانا جاءها المخاض الى جذع النخلة قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا فناداها من تحتها الا تحزني قد جعل



وقد بلت تجار فهرتا وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ثم ارفع صوتك بهذه الآية والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا
٥ وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون اخرج باذن الله فانها تبرء من ساعتها باذن الله تعالى (٥) **وعن** سعد بن مهران قال
حدثنا محمد بن صدقة عن محمد بن سنان الزاهري عن يونس بن ظبيان عن محمد بن اسمعيل عن جابر بن يزيد الجعفي قال جاء رجل من بني امية الى ابي جعفر عليه السلام
وكان مؤمنا من آل فرعون يوالي آل محمد عليهم السلام فقال يا ابن رسول الله ان جاريتي قد دخلت في شهرها وليس لي ولد فادع الله ان يرزقني ابنا فقال اللهم ارزقه
ابنا ذكرا سويا ثم قال اذا دخلت في شهرها فاكتب لها انا انزلناه وعوذها بهذه العوذة وما في بطنها بمسك وزعفران واغسلها واسقها ماءها وانضح
فرجها بماء انا انزلناه وعوذ ما في بطنها بهذه العوذة اعيذ مولودي بسم الله بسم الله وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا
كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا ثم يقول بسم الله بسم الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم انا وانت والبيت
ومن في الدار ومن فيها نحن كلنا في حرز الله وعصمة الله وجيران الله وجوار الله امنين محفوظين ثم تقرء المعوذتين وتبدء بفاتحة الكتاب ثم بسورة
الاخلاص ثم تقرء افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله الها
آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وانت خير الغافرين لو انا انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا
متصدعا من خشية الله الى قوله وهو العزيز الحكيم ثم تقول مدحورا امن بميثاق الله ورسوله اقسمت عليك يا خبيثة ومن معك بالاسماء السبعة والاملاك
السبعة الذين يختلفون بين السماء والارض محجوبا من هذه المرأة وما في بطنها كل عرض واختلاس ولمس ولمعة وطبيعة من انس او جان وان كان احد
فراغه من هذا القول من العوذة كلها اعني بهذا القول وبهذه العوذة فلانا واهله وولده ومنزله فليسم نفسه وليسم منزله وداره واهله وولده فليحفظ
به وليقل اهل فلان بن فلان وولد فلان بن فلان لا تزاحمكم ولا تجاوزوا انا الضامن على نفسي واهلي وولده ان لا يصيبهم افة ولا خبل ولا جنون باذن الله عز وجل
٦ (٦) **وعن** الوليد بن نفيع مؤذن مسجد الكوفة قال حدثنا ابو الحسن العسكري عن ابائه عن محمد الباقر عليهم السلام قال من اراد ان لا يعبث الشيطان باهله
ما دامت المرأة في نفاسها فليكتب هذه العوذة بمسك وزعفران بماء المطر الصافي وليعصره في ثوب جديد لم يلبس وليسق منه اهله وليرش الموضع والبيت
الذي فيه النساء فانه لا يصيب اهله ما دامت في نفاسها ولا يصيب له خبط ولا جنون ولا فزع ولا نظرة ان شاء الله تعالى وهي بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله بسم الله بسم الله والسلام على رسول الله والسلام على آل رسول الله والصلوة عليهم ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله اخرج باذن الله
اخرج باذن الله منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم بسم الله
٧ وبالله ادفعكم بالله ادفعكم برسول الله صلى الله عليه وآله (٧) **محمد بن ادريس** في السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن صالح
بن رزين عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على المرأة ولدها فاكتب لها في رق بسم الله الرحمن الرحيم كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا
الا ساعة من نهار كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحيها اذ قالت امرأة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محررا ثم اربطه بخيط وشده على
٨ فخذها الايمن فاذا وضعت فانزعه وذكر الطبرسي في المكارم ادعية اخرى لعسر الولادة لم ينسبها الى احدهم عليهم السلام تركناها اختصارا (٨) **سبط**
الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من كتاب المحاسن عن معوية بن وهب عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت وحججت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقلت له اني كنت من النصرانية واني اسلمت فقال واي شيء رأيت في الاسلام قلت قول الله عز وجل ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا
نهدي به من نشاء فقال لقد هداك الله ثم قال اللهم اهده ثلثا سل عما شئت يا بني فقلت ان ابي وامي واهل بيتي من النصرانية وامي مكفوفة البصر فاكون معهم
واكل في انيتهم فقال يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسونه فقال لا بأس وانظر امك فبرها فاذا ماتت فلا تكلها الى غيرك كن انت الذي تقوم بشأنها ولا
تخبرن احدا انك اتيتني حتى تأتيني بمنى ان شاء الله قال فاتيته بمنى والناس حوله كانه معلم صبيان هذا يسئله وهذا يسئله فلما قدمت الكوفة الطفت لامي وكنت اطعمها
وافلي ثوبها ورأسها واخدمها فقالت لي يا بني ما كنت تصنع بي هذا وانت على ديني فما الذي ارى منك منذ هاجرت فدخلت فقلت لها رجل من ولد
نبينا امرني بهذا فقالت هذا الرجل هو نبي فقلت لا ولكنه ابن نبي فقالت يا بني هذا نبي ان هذه وصايا الانبياء فقلت يا امه انه ليس يكون بعد نبينا نبي ولكنه
ابنه فقالت يا بني دينك خير دين فاعرضه علي فعرضته عليها فدخلت في الاسلام وعلمتها الصلوة فصلت الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ثم عرض
لها عارض في الليل فقالت يا بني اعد علي ما علمتني من دينك فاعدته عليها فاقرت به وماتت فلما اصبحت كان المسلمون الذين غسلوها وكفنتها
٩ وصليت عليها ونزلت في قبرها (٩) **الصدوق** في العيون عن ابيه عن علي بن موسى الكميذاني ومحمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد

البزنطي قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ان رجلا من بني اسرائيل قتل قرابة له ثم اخذه فطرحه على طريق افضل سبط من اسباط بني اسرائيل ثم جاء يطلب بدمه فقالوا لموسى ان سبط آل فلان قتلوا فلانا فاخبرنا من قتله قال ايتوني ببقرة قالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين ولو انهم عمدوا الى بقرة اجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر يعني لا صغيرة ولا كبيرة ولو انهم عمدوا الى بقرة اجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال انه يقول انها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ولو انهم عمدوا الى بقرة اجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ان البقر تشابه علينا وانا ان شاء الله لمهتدون قال انه يقول انها بقرة لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها قالوا الآن جئت بالحق فطلبوها فوجدوها عند فتى من بني اسرائيل فقال لا ابيعها الا بملء مسكها ذهبا فجاؤا الى موسى فقالوا له ذلك فقال اشتروها فاشتروها وجاؤا بها فامر بذبحها ثم امر ان يضربوا الميت بذنبها فلما فعلوا ذلك حيي المقتول وقال يا رسول الله ان ابن عمي قتلني دون من يدعي عليه قتلي فعلموا بذلك قاتله فقال لرسول الله موسى بعض اصحابه ان هذه البقرة لها نبأ فقال وما هو قال ان فتى من بني اسرائيل كان بارا بابيه وانه اشترى بيعا فجاء الى ابيه والاقاليد تحت رأسه فكره ان يوقظه فترك ذلك البيع فاستيقظ ابوه فاخبره فقال له احسنت خذ هذه البقرة فهي لك عوضا لما فاتك قال فقال له رسول الله موسى انظروا الى البر ما بلغ باهله ورواه العياشي في تفسيره عن البزنطي عنه عليه السلام (١٠) **القطب** الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد يقال له جريح وكان يتعبد في صومعته فجاءته امه وهو يصلي فدعته فلم يجبها فانصرفت ثم اتته ودعته فلم يلتفت اليها فانصرفت ثم اتته ودعته فلم يجبها ولم يكلمها فانصرفت وهي تقول اسأل اله بني اسرائيل ان يخذلك فلما كان من الغد جاءت فاجرة وقعدت عند صومعته قد اخذها الطلق فادعت ان الولد من جريح ففشا في بني اسرائيل ان من كان يلوم الناس على الزنا قد زنى وامر الملك بصلبه فاقبلت امه تلطم وجهها فقال لها اسكتي انما هذا لدعوتك فقال الناس لما سمعوا ذلك منه كيف لنا بذلك قال هاتوا الصبي فجاؤا به فاخذه فقال من ابوك فقال فلان الراعي لبني فلان فاكذب الله الذين قالوا ما قالوا في جريح فحلف جريح ان لا يفارق امه يخدمها (١١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الجنة ليس لهم كنى الا آدم صلى الله عليه فانه يكنى بابي محمد توقيرا وتعظيما (١٢) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن ابن عباس في حديث مسائل عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فمن اختتن آدم قال اختتن بنفسه قال فمن اختتن بعد آدم قال ابراهيم خليل الرحمن قال صدقت يا محمد (١٣) **المولى** سعيد المزيدي في تحفة الاخوان عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في خبر طويل في قصة آدم وحواء الى ان قال فقالت حواء اسألك يا رب ان تعطيني كما اعطيت آدم فقال الرب تعالى اني قد وهبتك الحياء والرحمة والانس وكتبت لك من ثواب الاغتسال والولادة ما لا يتيسر من الثواب الدائم والنعيم المقيم والملك الكبير لعزتي يا حواء ايما امرأة ماتت في ولادتها حشرتها مع الشهداء يا حواء ايما امرأة اخذها الطلق الا كتبت لها اجر شهيد فان سلمت وولدت غفرت لها ذنوبها ولو كانت مثل زبد البحر ورمل البر وورق الشجر وان ماتت صارت شهيدة وحضرها الملائكة عند قبض روحها وبشروها بالجنة وتزف الى بعلها في الآخرة وتفضل على الحور العين بسبعين ضعفا قال آدم حسبي ما اعطيت الخبر (١٤) **ابو العباس** المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله قال ما من امرأة حاملة اكلت البطيخ لا يكون مولودها الا حسن الوجه والخلق (١٥) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ولد السوء يهدم الشرف ويشين السلف وقال ولد السوء يعر السلف ويفسد الخلف وقال ولد العقوق محنة وشوم (١٦) **مجموعة** الشهيد قيل لما كان العباس وزينب ولدا علي عليه السلام صغيرين قال علي عليه السلام للعباس قل واحد فقال واحد فقال قل اثنان قال استحيي ان اقول باللسان الذي قلت واحد اثنان فقبل علي عليه السلام عينيه ثم التفت الى زينب وكانت على يساره والعباس عن يمينه فقالت يا ابتاه اتحبنا قال نعم يا بني اولادنا اكبادنا فقالت يا ابتاه حبان لا يجتمعان في قلب المؤمن حب الله وحب الاولاد وان كان لا بد لنا فالشفقة لنا والحب لله خالصا فازداد علي عليه السلام بهما حبا وقيل بل القائل الحسين عليه السلام

ابواب النفقات

باب ١ النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من احكامها

(١) **تفسير** الامام عليه السلام في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون من الاموال والقوى والجاه والمقدار ينفقون يؤدون من الاموال الزكوة ويجودون بالصدقات ويحملون الكل ويؤدون الحقوق اللازمات كالنفقة في الجهاد اذا لزم واستحب وكسائر النفقات الواجبات على الاهلين وذوي الارحام والقرابات والآباء والامهات وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضا عليهم النفقة من سائر القرابات وكالمعروف بالاسعاف والقرض والاخذ بايدي الضعفاء والضعيفات ويؤدون من قوى الابدان المعونات كالرجل يقود ضريرا او ينجيه من مهلكة ويعين مسافرا او غير مسافر على حمل

باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة وتقدير كفايتها من المطعوم والملبوس والمسكن فان لم ينفق عليها الطلاق

(١) دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب في حجة الوداع فذكر النساء فقال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (٢) وعنه عليه السلام انه قال سبع من حقائق الاعمال افضلهن [illegible] وقال ابدأ بمن تعول على العيال (٣) وعن علي عليه السلام انه قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته استوفي فان جاز [illegible] بينهما وان لم يجد شيئا [illegible] (٤) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يجبر الرجل على النفقة على امرأته الخبر (٥) وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان امرأة استعدت عليا عليه السلام على زوجها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا (٦) علي بن ابراهيم في تفسيره الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم يعني فرض الله على الرجال ان ينفقوا على النساء وتقدم في احكام [illegible] في حديث الحولاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا حولاء حق المرأة على زوجها ان يشبع بطنها وان يكسو ظهرها وان يعلمها الصلوة والصوم [illegible] ما لها حق [illegible] في ذلك الخبر

متاع على ما بيّنا سقط عنها او كف عن ظلم وقصد قتالهم بالضرب او بالاذى يؤدون الحقوق من اتجاه يعدّان يدعوا به من عرض من يظلم بالوقيعة
فيه ويطلبوا حاجته بجاههم من قد عجز عنها بمقداره وكرهنا نفاق مما رزقه الله تعالى **باب ٣ سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير اذن**
الزوج حتى ترجع واشتراط نفقتها بالتمكين (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام ان امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه فلا نفقة لها حتى ترجع **ورواه** في دعائم الاسلام عنه عليه السلام انه قال ايما امرأة خرجت
(٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام انه قال اذا جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجئ من قبل الزوج فقد حل للزوج ان يأخذ كل شيء ساقه اليها **باب ٣**
وجوب نفقة المطلقة الحبلى حتى تضع (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال الحبلى اجلها ان تضع
حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وهو قول الله عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
طلق الرجل امرأته وهي حبلى انفق عليها حتى تضع (٣) **الصدوق** في المقنع والحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها **باب ٤ وجوب نفقة المطلقة**
رجعياً وسكناها وعدم وجوب ذلك للمطلقة بائناً اذا لم تكن حاملاً (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال والمطلقة نفقتها بالمعروف
من متعة زوجها في عدتها فاذا حل اجلها فمتاع بالمعروف حقا على المتقين والمطلقة لها السكنى والنفقة ما دامت في عدتها حاملا او غير حامل ما دام
للزوج عليها رجعة (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال المطلقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنى **باب ٥ وجوب نفقة المتوفى عنها الحامل من مال**
الحمل (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي عليه السلام انه قال الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع المال حتى تضع (٢) **السيد** فضل الله الراوندي
في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عنه عليهم السلام مثله وفيه من جميع مال الزوج **قلت** في وجوب النفقة عليها وعدمه مع الوجوب كونها
من مال ولدها كما عليه جماعة او من جميع المال كما هو ظاهر هذا الخبر خلاف معروف في النفقة ولا بد من حمل الخبر على الاستحباب حتى اذا وضعت الولد حيا
فاخذت النفقة من نصيبه والله العالم **باب ٦ استحباب نفقة ما عدا المذكورين من الاقارب** (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال في قول الله عز
وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث الصبي الذي يرثه اذا مات ابوه ما على ابيه من نفقته وسقط آخر الخبر
(٢) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد عن جعفر بن عبد الله العلوي عن حمزة بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عليه السلام عن عمه
عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله عندي دينار فما تأمرني به قال انفقه على
امك قال عندي آخر فما تأمرني به قال انفقه على ابيك قال عندي آخر فما تأمرني به قال انفقه على اخيك قال عندي آخر فما تأمرني به قال والله ما عندك غيره
قال انفقه في سبيل الله وهو ادناها اجرا (٣) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الا لا يعدلن احدكم عن القرابة يرى بها الخصاصة ان
يسدها بالذي لا يزيده ان امسكه ولا ينقصه ان انفقه **باب ٧ وجوب نفقة الدواب المملوكة على صاحبها** (١) **دعائم الاسلام** عن علي
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يجب للدابة على صاحبها ست خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به الخبر ويأتي اخبار الباب
مضى في ابواب احكام الدواب من كتاب الحج **باب ٨ استحباب القناعة بالقليل والاستغناء عن الناس** (١) **سبط** الطبرسي في مشكاة الانوار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتدت حال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقالت له امرأته لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فسألته فجاء
الى النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه النبي صلى الله عليه وآله قال من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله الخبر (٢) **ومن** كتاب المحاسن عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في ايدي غيره (٣) **وعن** علي بن الحسين
عليهما السلام قال من قنع بما قسم الله له فهو من اغنى الناس (٤) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال اغنى الغنى القناعة وقال له ايضا رجل يعظه اقنع بما
قسم الله لك ولا تنظر الى ما عند غيرك ولا تتمن ما لست نائله فانه من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع وخذ حظك من آخرتك (٥) **وعن** ابي جعفر عليه السلام
انه قال اياك ان تطمح بصرك الى من هو فوقك فكفى بما قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم وقال ولا تمدن عينيك
الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا فان دخلك من ذلك شيء فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فانما كان قوته الشعير وحلواه التمر و
وقوده السعف اذا وجده (٦) **وشكا** رجل الى ابي عبد الله عليه السلام انه يطلب فيصيب ولا يقنع وتنازعه نفسه الى ما هو اكثر منه وقال علمني شيئا
انتفع به فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان ما يكفيك يغنيك فادنى ما فيها يغنيك وان كان ما يكفيك لا يغنيك فكل ما فيها لا يغنيك (٧) **وعن** ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما الدنيا دول فما كان لك منها اتاك على ضعفك وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك ومن انقطع

رجاه مما في يد الناس استراح نفسه ومن قنع بما رزقه الله قرت عينه (٨) وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما هلك من عرف قدره وما يبكي الناس
على القوت انما يبكون على الفضول ثم قال وكم عسى ان يكفي الانسان (٩) ثقة الاسلام في الكافي عن بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم عن
موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال في حديث يا هشام من اراد الغنى بلا مال وراحة القلب من الحسد والسلامة في الدين فليتضرع الى الله عز وجل في مسألته بان
يكمل عقله فمن عقل قنع بما يكفيه ومن قنع بما يكفيه استغنى ومن لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى ابدا الخبر (١٠) مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام لو
حلف القانع بتملكه على الدارين لصدقه الله عز وجل بذلك ولابره لعظم شأن مرتبته في القناعة ثم كيف لا يقنع العبد بما قسم الله له وهو يقول نحن قسمنا
بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا فمن اذعن وصدقه بما شاء ولما شاء بلا غفلة وايقن بربوبيته اضاف تولية الاقسام الى نفسه بلا سبب ومن قنع بالمقسوم
استراح من الهم والكرب والتعب وكلما انقص من القناعة زاد في الرغبة والطمع في الدنيا اصل كل شر وصاحبهما لا ينجو من النار الا ان يتوب ولذلك
قال النبي صلى الله عليه وآله القناعة ملك لا يزول وهي مركب رضى الله تعالى تحمل صاحبها الى داره فاحسن التوكل فيما لم تعط والرضا بما اعطيت واصبر على
ما اصابك فان ذلك من عزم الامور (١١) فقه الرضا عليه السلام اروي عن العالم عليه السلام انه قال من اراد ان يكون اغنى الناس فليكن واثقا بما عند الله
جل وعز وروي فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يديه وأروي عن العالم عليه السلام انه قال قال الله سبحانه ارض بما آتيتك تكن من اغنى الناس وأروي من قنع شبع
ومن لم يقنع لم يشبع وأروي ان جبرئيل هبط الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان الله عز وجل يقرؤك السلام ويقول لك اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم الآية فامر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي من لم يتأدب بادب الله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات وروي
من لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء منها يكفيه وروي ما هلك من عرف قدره وما يبكي الناس من القوت انما يبكي عن الفضول ثم قال وكم عسى يكفي
الانسان وروي من رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله منه بالقليل من العمل وروي ان دخل نفسك شيء من القناعة فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه
وآله انما كان قوته الشعير وحلاوته التمر ووقوده السعف اذا وجده وروي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فسمعه يقول من سألنا اعطيناه
ومن استغنى اغناه الله فانصرف ولم يسأله ثم عاد اليه فسمع مثل مقالته فلم يسأله حتى فعل ذلك ثلاثا فلما كان في اليوم الثالث مضى واستعار فأسا وصعد
الجبل فاحتطب وحمله الى السوق فباعه بنصف صاع من شعير فاكله هو وعياله ثم دام على ذلك حتى جمع ما اشترى به فأسا ثم اشترى بكرين وغلاما وايسر فصار
الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال أليس قد قلنا من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله (١٢) محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال القناعة مال لا ينفد وقال القناعة كنز لا يفنى (١٣) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي حمزة قال سمعته
يقول قال الرب تعالى اذا صليت ما افترضت عليك فانت اعبد الناس عندي وان قنعت بما رزقتك فانت اغنى الناس عندي (١٤) الشيخ الطوسي
في اماليه بسنده الى ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر استغن بغنى الله يغنك الله فقلت ما هو يا رسول الله قال غداء يوم وعشاء
ليلة فمن قنع بما رزقه الله يا ابا ذر فهو اغنى الناس الخبر (١٥) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام انه قال لعبد الله بن جندب في
وصيته اليه واقنع بما قسمه الله لك ولا تنظر الا الى ما عندك ولا تتمن ما لست تناله فان من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع الخبر (١٦) وعن الرضا عليه السلام
انه قال لا يسلك طريق القناعة الا رجلان اما متعبد يريد اجر الآخرة او كريم يتنزه من لئام الناس (١٧) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي حمزة
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كنا عنده فرفع لنا سفرة الخبز فما مر الى ان قال من قنع بما قسم الله له فهو من اغنى الناس (١٨) الجعفريات اخبرنا عبد الله
بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من توكل وقنع ورضي كفي المطلب (١٩) الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
قال من قنع شبع ومن لا يقنع لا يشبع (٢٠) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام القانع غني وان جاع وعري وقال عليه السلام كل قانع غني وقال عليه السلام كل طامع عنيف
وقال عليه السلام كيف يستطيع صلاح نفسه من لا يقنع بالقليل

٩ باب استحباب الرضا بالكفاف

(١) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من اغبط اوليائي عندي رجل خفيف الحال ذو حظ من صلاة احسن عبادة ربه في الغيب وكان غامضا في
الناس جعل رزقه كفافا فصبر عليه عجلت منيته فقل تراثه وقلت بواكيه (٢) الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحاق بن سعد عن بكر بن محمد
الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان عند غروب الشمس وكل الله تعالى ملكا بالشمس يقول او ينادي ايها الناس اقبلوا على ربكم فان ما قل وكفى خير
مما كثر والهى وملك موكل بالشمس عند طلوعها يقول يا ابن آدم لد للموت وابن للخراب واجمع للفناء (٣) فقه الرضا عليه السلام اروي عن العالم عليه السلام

وما يبكي الناس على القوت انما يبكون على الفضول الخ

كتاب النكاح

انه قال يقول الله عزوجل ان اغبط عبادي يوم القيمة عبد ذو حظ من صلوة احسن عبادة ربه ورزقه كفافا فصبر حتى اذا حضرته وفاته قل تراثه وقل بواكيه
وتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم ارزق محمدا وآل محمد ومن احبهم العفاف والكفاف وارزق من ابغض محمدا وآل محمد المال
والولد وتقدم ان فيما كان لا يرد العفاة فدعا له فقال قد كثر الغنم وولدت فقال ابشر ثم يكثر بها ما قل وكفى منها احب الي مما كثر والهى وتقدم
طوبى لمن آمن وكان عيشه كفافا (٣) الكراجكي في كنز الفوائد مرسلا قال قال الله تعالى يا ابن آدم في كل يوم تؤتى برزقك وانت تحزن وينقص من
عمرك وانت لا تحزن تطلب ما يطغيك وعندك ما يكفيك (٤) الشيخ الطوسي في اماليه عن ابي المفضل الشيباني عن رجاء بن يحيى عن محمد بن الحسن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الفضيل بن يسار عن وهب بن عبد الله عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله يا ابا ذر اني قد دعوت الله جل ثناؤه ان يجعل رزق من يحبني الكفاف وان يعطي من يبغضني كثرة المال والولد (٦) ابن شهرآشوب في المناقب
عن عدي بن حاتم انه رأى امير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شنة فيها قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح فقال اني لا ارى لك يا امير المؤمنين لتظل نهارك
طاويا مجاهدا وبالليل ساهرا مكابدا ثم يكون هذا فطورك فقال عليه السلام علل النفس بالقنوع والا طلبت منك فوق ما يكفيها (٧) الحسين بن سعيد في كتاب
الزهد عن بعض اصحابنا عن حنان بن سدير عن ابيه قال سمعته يقول اتى اباذر رجل فبشره بغنم له قد ولدت فقال يا ابا ذر ابشر فقد ولدت غنمك وكثرت فقال
ما يسرني كثرتها فما احب ذلك فما قل منها وكفى احب الي مما كثر والهى (٨) السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن
جعفر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارزق محمدا وآل محمد ومن احب محمدا وآل محمد عليهم السلام العفاف والكفاف وارزق من ابغض محمدا و
آل محمد كثرة المال والولد (٩) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام عنه مثله وبهذا
الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله القناعة بركة (١٠) الشيخ المفيد في الاختصاص قال وقال بعض العالم عليه السلام قال الله تعالى ارض بما آتيتك
تكن اغنى الناس (١١) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه خطب لما اراد الخروج الى تبوك بثنية الوداع وساق الخطبة الى ان قال فيها ما قل وكفى خير
مما كثر والهى (١٢) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال طوبى لمن هدي للاسلام وكان عيشه كفافا وقنع وقال عليه السلام من توكل
وقنع ورضي كفي الطلب ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله (١٣) عوالي اللئالي
عن النبي صلى الله عليه وآله قال يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول (١٤) مجموعة الشهيد
عن علي بن الحسين عليهما السلام من افضل الاعمال [illegible] من قنع بالقوت [illegible] طول السكوت ويصبر على الاذية ويندم على الخطيئة (١٥) الآمدي
في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا طلبت الغنى فاطلبه بالقناعة وقال عليه السلام اذا اراد الله بعبد خيرا الهمه القناعة فاكتفى بالكفاف واكتسى بالعفاف وقال
من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع وقال عليه السلام من قنع بقسمه استراح وقال عليه السلام من قنع لم يغتم من توكل لم يهتم وقال عليه السلام من قنع حسنت عبادته وقال عليه السلام من قنع قل طمعه وقال عليه السلام من
قنع بقسم الله استغنى ومن لم يقنع بما قدر له لم يغن وقال عليه السلام من رضي بالمقدور اكتفى بالميسور وقال عليه السلام من عدم القناعة لم يغنه المال وقال عليه السلام من رضي بقسمه لم يسخطه
احد وقال عليه السلام من قنع برزق الله استغنى عن الخلق وقال عليه السلام من قنع كفي مذلة الطلب وقال عليه السلام من اكثر ذكر الموت رضي من الدنيا بالكفاف من قنعت نفسه اعانته على
النزاهة والعفاف وقال عليه السلام الرضا بالكفاف يؤدي الى العفاف

باب ١٠ استحباب صلة الارحام



(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا
محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله صنائع المعروف تدفع مصارع السوء والصدقة في السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر الخبر (٢) وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] صل رحمك (٣) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة الى ان قال وصلة
الرحم باربعة وعشرين ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن محمد مثله (٤) كتاب درست بن ابي منصور عن اسحاق بن عمار
قال قال ابو الحسن عليه السلام لا نعلم شيئا يزيد في العمر الا صلة الرحم قال ثم قال ان الرجل ليكون اجله ثلاث سنين فيزيده الله فيجعله ثلاثا وثلاثين وان
الرجل ليكون اجله ثلاثا وثلاثين سنة فيقطع رحمه فينقصه الله فيرده الى ثلاث سنين (٥) العياشي في تفسيره عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله واتقوا الله الذي



تساءلون به والارحام قال هي ارحام الناس ان الله امر بصلتها وعظمها الا ترى انه جعلها معه (٦) وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله اتقوا الله الذي وذكر مثله ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله (٧) وعن الاصبغ بن نباتة قال سمعت
امير المؤمنين عليه السلام يقول ان احدكم ليغضب فما يرضى حتى يدخل به النار فايما رجل منكم غضب على ذي رحمه فليدن منه فان الرحم اذا مستها الرحم استقرت

معلقة بالعرش ينتقضها انتقاض الحديد فتنادي اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وذلك قول الله وكتابه واتقوا الله الاية (٧) وعن
العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الرحم معلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي رحم محمد وآل محمد عليهم السلام
ورحم كل مؤمن وهو قول الله والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل (٨) وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بر
الوالدين وصلة الرحم يهونان الحساب ثم تلا هذه الآية والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب (٩) وعن
محمد بن الفضيل قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل قال هي رحم محمد وآل محمد عليهم السلام معلقة بالعرش تقول
اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي تجري في كل رحم (١٠) وعن عمر بن مريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله الذين يصلون ما امر الله
به ان يوصل قال من ذلك صلة الرحم وغاية تأويلها صلتك ايانا (١١) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في حديث
وصلة الرحم منماة في الرزق (١٢) ومن كتاب المحاسن عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغائب منهم
ومن في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة ان يصل الرحم وان كانت منه على مسيرة سنة (١٣) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
اول ناطق من الجوارح يوم القيمة الرحم تقول يا رب من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ومن قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه
ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ناطق وذكر مثله (١٤)
وعن الباقر عليه السلام صلة الرحم تزكي الاعمال وتدفع البلوى وتنمي الاموال وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل (١٥) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال صلة الرحم
وبر الوالدين يهونان الحساب ... في العمر ويزيد في المعيشة (١٦) وعن علي بن الحسين عليهما السلام قال من حج لله ووصل الرحم توجه الله بتاج الملك يوم نعيمه
وتعقبه قال الحق لا باد وصلة قرابتي (١٧) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله تعالى قال انا الرحمن شققت الرحم من اسمي فمن وصلها وصلته
ومن قطعها قطعته (١٨) الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صلة الرحم تزكي
الاعمال وتنمي الاموال وتيسر الحساب وتدفع البلوى وتزيد في العمر ورواه الحسين بن عثمان في كتابه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفيه وتزيد
في الاعمار (١٩) وعن ابراهيم عن ابي محمد الفزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل البيت ليكونون
بررة فتنمو اموالهم (٢٠) وعن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرحم معلقة بالعرش تنادي يوم القيمة
اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني فقلت اهي رحم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بل رحم رسول الله صلى الله عليه وآله منها وقال ان الرحم تأتي يوم
القيمة مثل كبة المغزل وهي المغزل فمن اتاها واصلا لها انتشرت له نورا حتى يدخله الجنة ومن اتاها قاطعا لها انقبضت عنه حتى تقذف به في النار (٢١)
وعن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي حمزة عن يحيى بن ام الطويل في خطبة امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال لا يستغني الرجل وان كان ذا
مال وولد عن عشيرته وعن مداراتهم وكرامتهم ودفاعهم عنه بايديهم والسنتهم هم اعظم الناس حياطة له من ورائه والمهم لشعثه واعظمهم عليه حنوا ان
اصابته مصيبة او نزل به يوما بعض مكاره الامور ومن يقبض يده عن عشيرته فانما يقبض عنهم يدا واحدة وتقبض عنه منهم ايدي كثيرة ومن محض عشيرته
صدق المودة وبسط عليهم يده بالمعروف اذا وجده ابتغاء وجه الله اخلف الله له ما انفق في دنياه وضاعف له الاجر في آخرته الا لا يغفلن احدكم
من القرابة يرى بها الخصاصة ان يسدها بما لا يضره ان انفقه ولا ينفعه ان امسكه (٢٢) وعن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن حذيفة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان صلة الرحم تهون الحساب يوم القيمة ثم قرأ يصلون الاية (٢٣) وعن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال في حديث وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم وان القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمى اموالهم ويثرون الخبر (٢٤) وعن بعض اصحابنا عن حنان بن
سدير قال سمعت ابي يحدث ان ابا ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول حافتا الصراط يوم القيمة الرحم والامانة فاذا
مر عليه الموصول للرحم المؤدي للامانة لم يتكفأ به في النار (٢٥) وعن بعض اصحابنا عن حنان عن عبد الرحمن بن سليمان عن عمرو بن سهل عن [illegible]
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان صلة الرحم مثراة في المال ومحبة في الاهل ومنساة في الاجل (٢٦) وعن بعض اصحابنا عن حنان
قال حدثني ابن مسكان عن رجل انهم كانوا في منزل ابي عبد الله عليه السلام وفيهم ميسر فذكروا صلة الرحم فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ميسر لقد حضر اجلك غير
مرة كل ذلك يؤخر الله لصلتك لقرابتك (٢٧) وعن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الرجل ليكون قد بقي من اجله ثلاث
سنين فيكون وصولا للقرابة وصولا للرحم فيجعلها الله ثلاثين سنة وانه ليكون قد بقي من اجله ثلاثون سنة فيكون جافيا للقرابة قاطعا للرحم فيجعلها

ثلثين سنة (٢٨) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عن ابيه عن عمه عبد الوهاب بن محمد بن ابراهيم عن ابيه محمد بن ابراهيم قال بعث ابو جعفر المنصور الى ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وامر بفرش فطرحت له الى جانب فاجلسه عليها ثم قال علي بمحمد علي بالمهدي يقول ذلك مرات فقيل له الساعة الساعة ياتي يا امير المؤمنين ما يحبسه الا انه يتبخر فما لبث ان وافى وقد سبقته رائحته فاقبل المنصور على جعفر عليه السلام فقال يا ابا عبد الله حديث حدثتنيه في صلة الرحم اذكره يسمعه المهدي قال نعم حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلاث سنين فيصيرها الله عز وجل ثلاثين سنة ويقطعها وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فيصيرها الله عز وجل ثلاث سنين ثم تلا يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب قال هذا حسن يا ابا عبد الله وليس اياه اردت قال ابو عبد الله عليه السلام نعم حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلة الرحم تعمر الديار وتزيد في الاعمار وان كان اهلها غير اخيار قال هذا حسن يا ابا عبد الله وليس هذا اردت فقال ابو عبد الله عليه السلام نعم حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلة الرحم تهون الحساب وتقي ميتة السوء قال المنصور نعم هذا اردت (٢٩) **عوالي اللئالي** قال الصادق عليه السلام طلب المنصور علماء المدينة فلما وصلنا اليه خرج الينا الربيع الحاجب فقال ليدخل على امير المؤمنين منكم اثنان فدخلت انا وعبد الله بن الحسن فلما جلسنا عنده قال انت الذي تعلم الغيب فقلت لا يعلم الغيب الا الله فقال انت الذي يجبى اليك الخراج فقلت بل الخراج يجبى اليك فقال اتدري لم دعوتكم فقلت لا فقال انما دعوتك لاخرب دياركم واوغر قلوبكم وانزلكم بالسراة فلا ادع احدا من اهل الشام والحجاز ياتون اليكم فانهم لكم مفسدة فقلت ان ايوب ابتلى فصبر وان يوسف ظلم فغفر وان سليمان اعطي فشكر وانت من نسل اولئك القوم فسرى عنه ثم قال حدثني الحديث الذي حدثتني به منذ اوقات عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الرحم حبل ممدود من الارض الى السماء يقول من قطعني قطعه الله ومن وصلني وصله الله فقال لست اعني هذا فقلت حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال الله تعالى انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته قال لست اعني ذلك قال فقلت حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان قد بقي من عمره ثلاثون سنة فقطع رحمه فجعلها الله ثلاث سنين فقال هذا الذي قصدت والله لاصلن اليوم رحمي ثم سرحنا الى اهلنا سراحا جميلا (٣٠) **السيد** علي بن طاوس في مهج الدعوات عن محمد بن ابي القسم الطبري عن محمد بن احمد بن شهريار عن محمد بن محمد بن عبد العزيز العكبري عن محمد بن عمر القطان عن عبد الله بن خلف عن محمد بن ابراهيم الهمداني عن الحسين بن علي النجار عن الهيثم بن عبد الله الرماني والعباس بن عبد العظيم العنبري عن الفضل بن الربيع عن ابيه قال بعث المنصور ابراهيم بن جبلة ليشخص جعفر بن محمد عليهما السلام فحدثني ابن جبلة قال لما اخبرته برسالة المنصور سمعته يقول اللهم انت ثقتي في الدعاء قال الربيع فلما وافى الى حضرة المنصور الى ان قال ثم دخل فرآه شفتيه بشيء لم افهمه فنظرت الى المنصور فما شبهته الا بنار صب عليها ماء فخمدت ثم جعل يسكن غضبه حتى دنا منه جعفر بن محمد عليهما السلام وصار مع سريره فوثب المنصور فاخذ بيده ورفعه على سريره ثم قال له يا ابا عبد الله يعز علي تعبك وانما احضرتك لاشكو اليك اهلك قطعوا رحمي وطعنوا في ديني والبوا الناس علي ولو ولي هذا الامر غيري ممن هو ابعد رحما مني لسمعوا له واطاعوا فقال له جعفر يا امير المؤمنين فاين يعدل بك عن سلفك الصالح ان ايوب ابتلي فصبر وان يوسف ظلم فغفر وان سليمان اعطي فشكر فقال المنصور قد صبرت وغفرت وشكرت ثم قال يا ابا عبد الله حدثنا حديثا كنت سمعته منك في صلة الارحام قال نعم حدثني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال البر وصلة الارحام عمارة الدنيا وزيادة الاعمار قال ليس هذا هو قال نعم حدثني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احب ان ينسئ في اجله ويعافى في بدنه فليصل رحمه قال ليس هذا قال نعم حدثني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال رايت رحما متعلقة بالعرش تشكو الى الله تعالى من قاطعها فقلت يا جبرئيل كم بينهم فقال سبعة آباء فقال ليس هذا قال نعم حدثني ابي عن جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احتضر رجل بار في جواره رجل عاق قال الله عز وجل لملك الموت يا ملك الموت كم بقي من اجل العاق قال ثلاثون سنة قال حولها الى هذا البار فقال المنصور يا غلام ائتني بالغالية الخبر (٣١) **ابو عمرو** الكشي في رجاله وجدت بخط جبرئيل بن احمد حدثني محمد بن عبد الله بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن شعيب العقرقوفي في حديث طويل ذكر فيه دخول يعقوب المغربي على ابي الحسن عليه السلام الى ان قال فقال له الرجل يعني يعقوب يا جعلت فداك متى اجلي فقال اما ان اجلك قد حضر حتى وصلت عمتك بما وصلتها به في منزل كذا وكذا فزيد في اجلك عشرون سنة الخبر **ورواه** الراوندي في الخرائج والشيخ المفيد في الاختصاص وابن شهرآشوب في المناقب باسانيدهم مختلفة عنه مثله (٣٢) **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سره ان ينسأ في اجله ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه وقال ان صلة الرحم منسأة في الاجل مثراة في المال محبة في الاهل مسرة في العشيرة وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله

من خير الناس فقال اتقاهم لله واوصلهم لرحمه وقال ان الله تعالى يوصيكم بآبائكم وامهاتكم ان الله يوصيكم بأبنائكم وذوي ارحامكم الاقرب فالاقرب
(٣٣) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الرحم معلقة بالعرش لها لسان ذلق وهي شفيعة مطاعة وتقول اللهم صل من وصلني
واقطع من قطعني وقال ان ثلاثا فانهن معلقات بالعرش تقول قطعت والعهد يقول خفرت والنعمة تقول كفرت وقال ان كل اهل بيت اذا تواصلوا كانوا
في كنف الرحمن وما من اهل بيت يتواصلون فيحتاجون ابدا (٣٤) **تفسير** الامام عليه السلام قوله تعالى وذوي القربى فهم من قراباتك من ابيك وامك
قيل لك اعرف حقهم كما اخذ العهد به من بني اسرائيل قال الامام عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رعى حق قرابات ابويه اعطي في الجنة الف الف درجة
بعد ما بين كل درجتين حضر الفرس الجواد المضمر مائة سنة احدى الدرجات من فضة واخرى من ذهب واخرى من لؤلؤ واخرى من زمرد واخرى من زبرجد واخرى من
مسك واخرى من عنبر واخرى من كافور فتلك الدرجات من هذه الاصناف ومن رعى حق قربى محمد وعلي صلوات الله عليهما اوتي من فضائل الدرجات وزيادة
المثوبات على قدر زيادة فضل محمد وعلي صلوات الله عليهما على ابوي نسبه (٣٥) **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده المعروف عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من ضمن لي واحدة ضمنت له اربعة يصل رحمه فيحبه اهله ويوسع عليه رزقه ويزاد في عمره ويدخله الله تعالى الجنة التي وعده (٣٦)
وبهذا الاسناد قال حدثني ابي موسى بن جعفر قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام صلة الارحام وحسن الخلق زيادة في الايمان (٣٧) **وبهذا** الاسناد
عن الرضا عن ابائه قال قال محمد بن علي عليهما السلام صلة الارحام وحسن الجوار زيادة في الاموال (٣٨) **القطب** الراوندي في دعواته روي عن موسى بن جعفر
عليهما السلام انه دخل على الرشيد يوما فقال له يهرون اني والله قاتلك فقال لا تفعل يا امير المؤمنين فاني سمعت ابي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان العبد ليكون واصلا لرحمه وقد بقي من اجله ثلاث سنين فيجعلها ثلاثين سنة ويكون قاطعا للرحم وقد بقي من اجله ثلاثون سنة فيجعلها الله ثلاث سنين
فقال الرشيد الله لقد سمعت هذا من ابيك قال نعم فامر له بمائة الف درهم ورده الى منزله (٣٩) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب
السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الرحم معلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي رحم آل محمد عليهم السلام
وهو قوله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل وكل ذي رحم (٤٠) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام الا لا يعدلن احدكم عن القرابة يرى بها
الخصاصة ان يسدها بالذي لا يزيده ان امسكه ولا ينقصه ان اهلكه ومن يقبض يده عن عشيرته فانما تقبض عنهم منه يد واحدة وتقبض منهم عنه ايد كثيرة ومن تلن
حاشيته يستدم من قومه المودة وقيل فاته واكرم عشيرتك فانهم جناحك الذي به تطير واصلك الذي اليه تصير ويدك التي بها تصول (٤١) **احمد بن**
محمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حافتا الصراط يوم القيامة الامانة والرحم فاذا مر الوصول للرحم والمؤدي للامانة نفذ الى
الجنة واذا مر الخائن للامانة والقطوع للرحم لم ينفعهما معهما عمل وتكفأ به الصراط في النار (٤٢) **محمد بن الحسن** الصفار في البصائر عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ميسر قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ميسر لقد زيد في عمرك فاي شيء تعمل قلت كنت اجيرا وانا غلام بخمسة دراهم فكنت اجريها على
خالي (٤٣) **السيد** علي بن طاوس في كتاب فرج المهموم نقلا عن الدلائل للحميري باسناده الى ميسر قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ميسر قد حضر اجلك غير مرة كل
ذلك يؤخر الله بصلتك رحمك وبرك قراباتك (٤٤) **محمد بن علي** الفتال في روضة الواعظين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رأيت في المنام رجلا
من امتي يكلم المؤمنين فلا يكلمونه فجاءته صلته للرحم فقال يا معشر المؤمنين كلموه فانه كان واصلا لرحمه فكلموه وكان معهم (٤٥) **الصدوق** في الامالي
عن حمزة بن محمد بن احمد الحسيني عن عبد العزيز بن محمد بن عيسى عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين
عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة
ويمحى عنه اربعون الف سيئة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وكانما عبد الله مائة سنة صابرا محتسبا (٤٦) **احمد بن محمد** السياري في كتاب التنزيل
والتحريف عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد الا ضرب الله له اجلين ادنى واقصى فان يصل رحمه زاد الله عز وجل بينهما الله له الى الاجل الاقصى وان هي
وظلم اعطي الادنى وهو قوله تعالى وقضى اجلا واجل مسمى (٤٧) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال صلوا ارحامكم
فان صلة الرحم تزيد في العمر وتقي ميتة السوء (٤٨) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال بصلة الرحم تستدر النعم بقطيعة الرحم تستجلب
النقم وقال ان صلة الرحم تدر النعم وتدفع النقم وقال ان صلة الرحم من احسن الشيم وقال ان صلة الرحم تنمي العدد وتقي مصارع السوء وقال ان صلة الارحام
تثمر الاموال وتنسئ في الآجال وقال ان صلة الرحم توجب المحبة وتكبت العدو وقال ان صلة الرحم توسع الآجال وتنمي الاموال وقال ان صلة الرحم مثراة في المال
موسعة للاموال وقال ان صلة الرحم من افضل شيم الكرام وقال ان صلة الارحام تنمي العدد وتوجب السؤدد **باب ١١** استحباب صلة الرحم وان كان قاطعا

تكلم المؤمنون

كتاب النكاح

(١) الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة عن جماعة عن البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن أحمر عن سالمة مولاة أبي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام حين حضرته الوفاة وأغمي عليه فلما أفاق قال أعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الأفطس سبعين دينارا وأعطوا فلانا كذا وفلانا كذا فقلت أتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك قال تريدين أن لا أكون من الذين قال الله عز وجل والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب (٢) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إن أهل بيتي أبوا إلا توثبا علي وشتيمة لي وقطيعة لي أفأرفضهم يا رسول الله قال إذاً يرفضكم الله جميعا فأعادها عليه كل ذلك يقول له رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا القول قال كيف أصنع يا رسول الله قال صل من قطعك وأعط من حرمك واعف عمن ظلمك فإنك إذا فعلت ذلك كان لك عليهم من الله ظهيرا (٣) وعنه عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ثلاث لا يزيد الله من فعلهن إلا خيرا الصفح عمن ظلمه وإعطاء من حرمه وصلة من قطعه (٤) وعنه عن عبد الله بن طلحة قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني ربي بسبع خصال إلى أن قال وأن أصل رحمي وإن قطعوني (٥) الشيخ المفيد في أماليه عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ثم قال ما من خطوة أحب إلى الله من خطوتين خطوة يسد بها صفا في سبيل الله تعالى وخطوة إلى ذي رحم قاطع يصلها (٦) أبو علي ابن الشيخ الطوسي في أماليه عن أبيه عن المفيد عن علي بن بلال عن علي بن سليمان عن أحمد بن القاسم عن أحمد السياري عن محمد بن خالد عن سعيد بن مسلم عن داود الرقي قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ قال لي مبتدئا من قبل نفسه يا داود لقد عرضت علي أعمالكم يوم الخميس فرأيت فيما عرض علي من عملك صلتك لابن عمك فلان فسرني ذلك إني علمت أن صلتك له أسرع لفناء عمره وقطع أجله قال داود وكان لي ابن عم معاندا خبيثا بلغني عنه وعن عياله سوء حال فصككت له نفقة قبل خروجي إلى مكة فلما صرت بالمدينة أخبرني أبو عبد الله عليه السلام بذلك (٧) وعنه عن أبيه عن المفيد عن أبي بكر الجعابي عن أحمد بن محمد بن عقدة عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن أبيه الحسين بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال صلوا أرحامكم وإن قطعوكم (٨) أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله إن لي أرحاما يقطعوني ويرفضوني أفأقطعهم كما قطعوني وأرفضهم كما يرفضوني فقال إذاً يرفضكم الله جميعا وإن وصلتهم أنت ثم قطعوك كان لك من الله ظهير عليهم (٩) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن إسماعيل الميثمي عن عبد الله بن طلحة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إن لي أهلا قد كنت أصلهم وهم يؤذوني وقد أردت رفضهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله إذن يرفضكم الله جميعا قال وكيف أصنع قال تعطي من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك فإذا فعلت ذلك كان الله عز وجل لك عليهم ظهيرا قال ابن طلحة فقلت له ما الظهير قال العون (١٠) البحار عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخن من خانك فتكون مثله ولا تقطع رحمك وإن قطعك (١١) العياشي في تفسيره عن صفوان بن مهران الجمال قال وقع بين عبد الله بن الحسن وبين أبي عبد الله عليه السلام كلام حتى ارتفعت أصواتهما واجتمع الناس عليهما حتى افترقا تلك العشية فلما أصبحت غدوت في حاجة فإذا أبو عبد الله عليه السلام على باب عبد الله بن الحسن وهو يقول قولي يا جارية لأبي محمد هذا أبو عبد الله عليه السلام بالباب فخرج عبد الله بن الحسن وهو يقول يا أبا عبد الله ما بكر بك قال إني مررت البارحة بآية من كتاب الله فأقلقتني قال وما هي قال قول الله عز وجل الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب قال فاعتنقا وبكيا جميعا ثم قال عبد الله بن الحسن كأني لم أقرأ هذه الآية قط. ورواه الكراجكي في كنزه عن محمد بن عبد الله الحسيني عن عبد الواحد بن عبد الله الموصلي عن أحمد بن رباح عن محمد بن العباس الحسني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن صفوان مثله.

باب ١٢ استحباب صلة الأرحام ولو بالقليل ولو بالسلام ونحوه

(١) الجعفريات أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا أرحامكم بالدنيا ولو بالسلام (٢) البحار عن كتاب الإمامة والتبصرة بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا أرحامكم في الدنيا ولو بالسلام (٣) سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار نقلا من المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل رحمك ولو بشربة من ماء وأفضل ما توصل به الأرحام كف الأذى عنها

باب ١٣ استحباب التوسعة على العيال

(١) البحار عن ... الدين المدلجي عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال إن أحبكم عند الله عز وجل أحسنكم عملا وإن أعظمكم عند الله عملا أعظمكم فيما



ابواب النفقات

رغبة وان انجاكم من عذاب الله اشدكم خشية لله وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقيكم ٢

(٢) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس منا من وسع عليه ثم قتر على عياله **باب ١٤ وجوب كفاية العيال** (١) **الجعفريات** ١

باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى بالمرء اثما ان يضيع

من يقوت (٢) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يشبع الرجل ويجيع اهله وقال

كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت **باب ١٥ استحباب الجود والسخاء** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد حدثني رسول الله صلى

موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام نحوه الا انه نقلا من كتاب المحاسن عن الباقر ٢

الله عليه وآله ان الله عز وجل جواد يحب الجود ومعالي الامور (٢) **الشيخ**

عليه السلام قال السخاء ... عما في ايدي الناس اكثر من سخاء النفس والبذل (٣) **وعنه** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة دار ٣

الاسخياء (٤) **وعنه** عليه السلام قال شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل (٥) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله قال ٤

السخاء شجرة في الجنة اغصانها متدليات في الارض فمن اخذ بغصن من اغصانها قاده ذلك الغصن الى الجنة (٦) **وعن** الصادق عليه السلام ٥

قال السخاء ان تسخو نفس العبد عن الحرام ان تطلبه فاذا ظفر بالحلال طابت نفسه ان ينفقه في طاعة الله (٧) **وعنه** عليه السلام انه قال ما من ٦

عبد مؤمن حسن خلقه وبسط يده الا كان في ضمان الله لا محالة حتى يدخله الجنة (٨) **وعن** الرضا عليه السلام قال السخي ياكل طعام الناس ٧

ليأكلوا من طعامه والبخيل لا ياكل طعام الناس لكيلا ياكلوا من طعامه (٩) **وعن** علي عليه السلام انه قال لابنه الحسن عليه السلام في بعض ما سأله عنه يا بني ٨

ما السماحة قال البذل في اليسر والعسر (١٠) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل اي الاخلاق افضل قال الخلق ٩

والصدق وقال عيسى لابليس من احب الخلق اليك قال مؤمن بخيل قال فمن ابغضهم اليك قال فاسق سخي اخاف ان يغفر له بسخائه وقال النبي صلى الله ١٠

عليه وآله السخاء كمال المؤمن (١١) **ابو القاسم الكوفي** في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خير خصال المسلمين السماحة والسخاء ١١

وعنه انه قال ما جبل ولي الله الا على السخاء وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله اي الاخلاق افضل قال الجود والصدق (١٢) **قال** ابو عبد الله ١٢

جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ان لله وجوها من خلقه خلقهم للقيام بحوائج عباده يرون الجود مجدا والافضال مغنما والله كريم يحب مكارم الاخلاق

(١٣) **وقيل** للحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام من الجواد فقال الذي لو كانت له الدنيا بحذافيرها فانفقها في الحقوق لرأى في نفسه ان عليه بعد ١٣

ذلك حقوقا (١٤) **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله السخي قريب من الله قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة ١٤

قريب من النار (١٥) **وقال** صلى الله عليه وآله السخاء شجرة في الجنة متدلية الى الدنيا فمن تعلق بغصن من اغصانها جذبته الى الجنة والبخل ١٥

شجرة في النار فمن تمسك بغصن من اغصانها جذبته الى النار (١٦) **وقال** صلى الله عليه وآله ان الله خلق الجنة ثوابا للاولياء ثم حفها بالجود ١٦

والكرم وخلق النار عقابا للاعداء ثم حفها باللوم والبخل (١٧) **وقتل** رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اربعين رجلا في بعض غزواته ١٧

فبكى اهله فقالت في بكائهم واشهيداه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لها وما يدريكم انه شهيد لعله كان يتكلم بما لا يعنيه ويبخل بما لا ينقصه (١٨) ١٨

الشيخ المفيد في الاختصاص عن الصادق عليه السلام قال اربع خصال يسود بها المرء العفة والادب والجود والعقل (١٩) **وروي** عن العالم ١٩

عليه السلام انه قال السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن منها ادته الى الجنة والبخل شجرة في النار واغصانها في الدنيا من تعلق بغصن من اغصانها ادته

الى النار (٢٠) **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله لعدي بن حاتم ان الله دفع عن ابيك العذاب الشديد لسخاء نفسه وروي ان الشاب السخي المقترف ٢٠

بالذنوب احب الى الله من الشيخ العابد البخيل (٢١) **القطب** الراوندي في لب اللباب وسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن القلب السليم فقال ٢١

هذا القلب من لا يدخل الجنة بكثرة الصلوة والصيام ولكن يدخلها برحمة الله وسلامة الصدر وسخاء النفس والشفقة على المسلمين (٢٢) **الآمدي** ٢٢

في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ابذل مالك بالحقوق فان السخاء بالحر اخلق وقال عليه السلام بالسخاء تزان الافعال بالجود يسود الرجال وقال عليه السلام

بالسخاء تستر العيوب وقال عليه السلام جود الرجل يحببه الى اضداده وبخله يبغضه الى اولاده وقال عليه السلام لا خير في المال الا مع الجود وقال عليه السلام لا سيادة لمن لا سخاء له **وباقي**

اخبار الباب تقدم في كتاب الزكوة **باب ١٦ استحباب الانفاق وكراهة الامساك** (١) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ١

هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث الاسراء قال ورأيت ملكين يناديان في السماء احدهما يقول اللهم اعط

كتاب النكاح

كل من يخلف الطاعة ولا الاخر يقول اللهم اعط كل ممسك تلفا الخبر (٢) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي
بن ابي طالب عليهم السلام قال ثلثة من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار والخبر (٣) دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال من يقن بالخلف
جاد بالعطية (٤) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان مناديا ينادي
من بين يدي العرش في كل يوم ينادي ملكان يقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا (٥) عوالي اللئالي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل و
آناء النهار (٦) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المال وبال على صاحبه الا ما قدم منه وقال عليه السلام امسك من المال بقدر ضرورتك و
قدم الفضل ليوم فاقتك باب ١٧ الحث على السخاء والسعي في الحاجات (١) زيد النرسي في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما رأيت شيئا هو اضر في دين
المسلم من الشح وقد مضى اخبار الباب في كتاب الزكوة باب ١٨ استحباب الاقتصاد في النفقة (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني
موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التودد
الى الناس نصف العقل والرفق نصف العيش وما عال امرء في اقتصاد (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الله باهل
بيت خيرا فقههم في الدين ورزقهم الرفق في معايشهم والقصد في شأنهم الخبر ورواه في الدعائم عنه مثله (٣) كتاب حسين بن عثمان بن شريك
عن ابن كرم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح المرء الا على ثلث خصال التفقه في الدين وحسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة (٤) دعائم
الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من اقتصد اغناه الله ومن بذر حرمه الله (٥) وعن علي عليه السلام انه قال الكمال كل الكمال التفقه في
الدين والصبر على النائبة والتقدير في المعيشة (٦) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال العقل انك تقتصد فلا تسرف وتعد فلا تخلف باب ١٩
انه ليس فيما اصلح البدن اسراف (١) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن ابي السفاتج عن بعض اصحابنا انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال انا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فلا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما
الله اعلم قال مخافة الاسراف قلت نعم قال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن
قلت فما الاقتار قال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والزيت والسمن مرة هذا ومرة هذا (٢) عوالي
اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا خير في السرف ولا سرف في الخير باب ٢٠ عدم جواز السرف والتقتير (١) محمد بن مسعود العياشي في
تفسيره عن علي بن جذاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتق الله ولا تسرف ولا تقتر وكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله ولا
تبذر تبذيرا ان الله لا يعذب على القصد (٢) وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال فضم يده وقال
هكذا فقال ولا تبسطها كل البسط وبسط راحته وقال هكذا (٣) وعن جميل عن اسحق بن عمار عن عامر بن جذاعة قال دخل على ابي عبد الله عليه السلام رجل
فقال له يا ابا عبد الله قرضا الى ميسرة فقال ابو عبد الله عليه السلام الى غلة تدرك فقال لا والله فقال الى تجارة تؤوب فقال لا والله فقال الى عقدة تباع فقال لا
والله فقال فانت اذا ممن جعل الله له في اموالنا حقا فدعا ابو عبد الله عليه السلام بكيس فيه دراهم فادخل يده فناوله قبضة ثم قال اتق الله ولا تسرف ولا تقتر و
كن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا وقال ان الله لا يعذب على القصد (٤) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله
عليه وآله قال لا منع ولا اسراف ولا بخل ولا اتلاف (٥) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال التبذير عنوان الفاقة وقال عليه السلام اذا اراد الله بعبد
خيرا الهمه الاقتصاد وحسن التدبير وجنبه سوء التدبير والاسراف وقال عليه السلام حلوا انفسكم بالعفاف وتجنبوا التبذير والاسراف وقال عليه السلام ذر السرف فان المسرف
لا يحمد جوده ولا يرحم فقره وقال عليه السلام سبب الفقر الاسراف وقال عليه السلام من اشرف الشرف الكف عن التبذير والسرف وقال عليه السلام ويح المسرف ما ابعده عن صلاح نفسه واستدراك
امره باب ٢١ استحباب صيانة العرض بالمال (١) تفسير الامام عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له ثم كل معروف بعد ذلك وقيتم به اعراضكم
وصنتموها عن السنة كلاب الناس كالشعراء الوقاعين في الاعراض تكفونهم فهو محسوب لكم في الصدقات (٢) ابن ابي جمهور في درر اللئالي عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وكلما انفق المؤمن من نفقة على نفسه وعياله واهله كتب له بها صدقة وما وقى به الرجل عرضه كتب له صدقة
قلت ما معنى ما وقى به الرجل عرضه قال ما اعطاه الشاعر وذا اللسان المتقى وما انفق الرجل من نفقة فعلى الله خلفها ضامنا الا ما كان من نفقة في بنيان او
معصية الله (٣) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة الوسيلة ان احسن افعال صيانة العرض بالمال (٤) الآمدي

١٧ في الحث على السخاء والسعي في الحوائج

١٨ في استحباب الاقتصاد في النفقة

١٩ في انه ليس فيما اصلح البدن اسراف

٢٠ في عدم جواز السرف والتقتير

٢١ في استحباب صيانة العرض بالمال

الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال حصنوا اعراضكم بالاموال وقال عليه السلام خير اموالك ما وقى عرضك وقال عليه السلام لم يذهب من مالك ما وقى عرضك وقال عليه السلام من انبل النبل ان يبذل الرجل ماله ويصون عرضه وقال عليه السلام من اللوم ان يصون الرجل ماله ويبذل عرضه وقال عليه السلام قوا اعراضكم ببذل اموالكم وقال عليه السلام وفور الاموال انقاء الاعراض لوم وقال عليه السلام وفر عرضك بعرضك وقال عليه السلام وقروا العرض بابتذال المال

باب ۲۲ حد الاسراف والتقتير

(۱) العياشي في تفسيره عن عمر بن مروان قال جعلنا على ابي عبد الله عليه السلام فدعا بوطب فقبل بعضهم يرمي بالنواة قال ابو عبد الله عليه السلام فقال لا تفعل ان هذا من التبذير وان الله لا يحب الفساد (۲) وعن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقال يرزقنا الله واياك ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت اليه امرأة ابنا لها فقالت انطلق اليه فسأله فان قال ليس عندنا شيء فقل اعطني قميصك قال فاتاه الغلام فسأله فقال النبي صلى الله عليه وآله ما عندنا شيء فقال اعطني قميصك فاخذ قميصه فرمى به اليه فادبه الله على القصد فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا (۳) وعن محمد بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا قال الاحسار الاقتار (۴) وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله ولا تبذر تبذيرا قال من انفق شيئا في غير طاعة الله فهو مبذر ومن انفق في سبيل الخير فهو مقتصد (۵) وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى ولا تبذر تبذيرا قال بذل الرجل ماله ويقعد ليس له مال قال فيكون تبذير في حلال قال نعم (۶) وعن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اترى الله اعطى من اعطى من كرامته عليه ومنع من منع من هوان به عليه ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودايع وجوز لهم ان ياكلوا قصدا ويشربوا قصدا ويلبسوا قصدا وينكحوا قصدا ويركبوا قصدا ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويلموا به شعثهم فمن فعل ذلك كان ما ياكل حلالا ويشرب حلالا ويركب حلالا وينكح حلالا ومن عدا ذلك كان عليه حراما ثم قال لا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين اترى الله ائتمن رجلا على مال خوله ان يشتري فرسا بعشرة آلاف درهم ويجزيه فرس بعشرين درهما ويشتري جارية بالف دينار ويجزيه جارية بعشرين دينارا وقال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين (۷) كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال رب فقير هو اسرف من غني ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق مما ليس عنده (۸) الصدوق في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابي اسحاق رفعه الى علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمسرف ثلاث علامات ياكل ما ليس له ويلبس ما ليس له ويشتري ما ليس له ورواه ايضا فيه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه يا بني للمسرف وذكر مثله (۹) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في قول الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا قال البذل في غير طاعة الله تبذير (۱۰) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الاسراف مذموم في كل شيء الا في افعال البر وقال عليه السلام الا ان اعطاء هذا المال في غير حقه تبذير واسراف وقال عليه السلام من ترحل بفنسه مع الغنا والسعة وخلفه لغيره وقال عليه السلام في كل شيء يذم السرف الا في صنايع المعروف والمبالغة في الطاعة وقال عليه السلام كل ما زاد على الاقتصاد اسراف وقال عليه السلام ما فوق الكفاف اسراف

باب ۲۳ استحباب الصبر لمن راى الفاكهة ونحوها في السوق وتشوق عليه شراؤها

(۱) احمد بن محمد بن فهد في كتاب التحصين نقلا من كتاب المنبوء عن النبي صلى الله عليه وآله المشيخ حسن بن احمد القمي باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال في جملة كلام له في صفات اخوانه الذين ياتون من بعده يا اباذر لو ان احدا منهم اشتهى شهوة من شهوات الدنيا فيصبر ولا يطلبها كان له من الاجر بذكر اهله ثم يغتم ويتنفس كتب الله له بكل نفس الفي الف حسنة ومحا عنه الفي الف سيئة ورفع له الفي الف درجة

باب ۲۴ عدم جواز جمع المال وترك الانفاق منه

(۱) تفسير الامام عليه السلام قيل لامير المؤمنين عليه السلام من اعظم الناس حسرة قال من رأى ماله في ميزان غيره فادخله الله به النار وادخل وارثه به الجنة قيل فكيف يكون هذا قال كما حدثني بعض اخواننا عن رجل دخل اليه وهو يسوق فقال له يا فلان ما تقول في مائة الف في هذا الصندوق قال ما اديت منها زكوة قط ولا وصلت منها رحما قط قال قلت فعلى ما جمعتها قال لجفوة السلطان ومكاثرة العشيرة وتخوف الفقر على العيال ولروعة الزمان قال ثم لم يخرج من عنده حتى فاضت نفسه ثم قال علي عليه السلام الحمد لله الذي اخرجه منها ملوما مليما بباطل جمعها ومن حق منعها فاوعاها وشدها فاوكاها فقطع فيها المفاوز والقفار ولجج البحار ايها الواقف لا تخدع كما خدع صويحبك بالامس ان من اشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى ماله في ميزان غيره ادخل الله هذا به الجنة وادخل هذا به النار (۲) احمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله





انه قال احد ورثة المال انه كان عبدا مضروبا قد جمع ما دوّه ولدا داقبل على نفسه فرجع لهم فانه فاتاه ملك الموت فقرع الباب وهو في زيّ مسكين فخرج اليه الحجاب فقال لهم ادعوا الى سيدكم قالوا ولم يخرج سيدنا الى مثلك فدفعوه حتى نحوه عن الباب ثم عاد اليهم في مثل تلك الهيئة وقال ادعوا الى سيدكم واخبروه اني ملك الموت فلما سمع سيدهم هذا الكلام قعد خائفا فزعا وقال لاصحابه لينوا له في المقال وقولوا له لعلك تطلب غير سيدنا بارك الله فيك قال لهم لا و دخل عليه فقال له قم فاوص ما كنت موصيا فاني قابض روحك قبل ان اخرج فصاح اهله وبكوا فقال افتحوا الصناديق واكتبوا ما فيها من الذهب والفضة ثم اقبل على المال يسبه ويقول له لعنك الله من مال انت انسيتني ذكر ربي واغفلتني عن امر آخرتي حتى بغتني من امر الله ما قد بغتني فانطق الله المال فقال لم تسبني وانت الان متى لم يهوي بين يديه كنت تدخل على الملوك والسادة وجنبهم يطردون الاتقياء وكنت تخطب بنات الملوك والسادة وتنكحهن بسببي وتجالس الملوك وتنفقني في سبيل الشر وكنت تنفقني في سبيل الخير لم انقص عليك فلم تسبني وانت الان متى رد ما خلقت انا وانت من تراب فلو كنت تنفقني في سبيل الخيرات لم امتنع عليك ولو كنت تنفقني في سبيل الله لم انقص عليك ... انطلق يا محمد هكذا يقول المال لصاحبه (٣) **عوالي اللئالي** عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا رجل له مال لم يعط حق الله الا كفله الله على صاحبه يوم القيمة شجاع اقرع ... ان ينهشه حتى يقضي بين الناس فيقول انا مالك فيقول انا كنزك الذي جمعت لهذا اليوم قال فيضع يده في فيه فيقضمها (٤) **العياشي** في تفسيره عن عثمان بن عيسى عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع المال لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل به في طاعة الله او في معصيته فان عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معاصي الله (٥) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انا من عبد يضيع حقا الا اعطى في باطل مثليه الى ان قال وما من عبد يبخل بنفقة ينفقها فيما يرضي الله الا ابتلي بان ينفق اضعافها فيما يسخط الله (٦) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لم يرزق المال من لم ينفقه

باب ٢٥ نوادر ما يتعلق بابواب النفقات

(١) **البحار** عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابرهيم العلة في جوع النبي صلى الله عليه وآله لانه هو ابو المؤمنين لقول الله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو ابوهم فما كان احد من المؤمنين في الدنيا مؤمن جائعين ولا يحل للاب ان يشبع ويجوع ولده فجوع رسول الله صلى الله عليه وآله لئلا يشبع في اولاده جائعين (٢) **حسين بن** عثمان بن شريك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما الصعلوك عندكم قال قيل الذي ليس له شيء قال ابو عبد الله عليه السلام ولكنه الغني الذي لا يتقرب الى الله بشيء من ماله (٣) **وعن** الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يبغض الغني الظلوم والشيخ الفاجر والصعلوك المختال قال ثم قال اتدري ما الصعلوك المختال قال قلت القليل المال قال لا ولكنه الغني الذي لا يتقرب الى الله بشيء من ماله (٤) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان نفسي لا تشبع ولا تقنع فقال له قل اللهم رضني بقضائك وصبرني على بلائك وبارك لي في اقدارك حتى لا احب تعجيل شيء اخرته ولا تاخير شيء عجلته (٥) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم (٦) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اعطاء هذا المال في غير حقه ... في باب الجود

صورة خط المؤلف متع الله المسلمين ببقائه ان شاء الله تعالى

تم كتاب النكاح من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل بقلم مؤلفه العبد المذنب المسيء حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي حشرهما الله مع مواليهم في عصر يوم الخميس العاشر من ربيع المولود من سنة ١٣١٣ في الناحية المقدسة سر من رأى حامدا مصليا مستغفرا ويتلوه كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى

قد وقع الفراغ من تحرير المجلد الثاني من المجلدات الثلث من كتاب مستدرك الوسائل في عصر يوم الخميس الرابع العشرين من شهر ربيع المولود من سنة ١٣١٩ وانا الجاني محمد حسن بن محمد رضا التويسركاني

وبركاته السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله يا أبا عبد الله صلى الله عليك يا أبا عبد الله لعن الله من قتلك ومن شارك في دمك ومن بلغه ذلك فرضي به (٩) وعن أبيه عن واحد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عامر بن جذاعة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أتيت الحسين عليه السلام تقول وبزه فقل السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا أبا عبد الله لعن الله من قتلك ولعن الله من بلغه ذلك فرضي به أنا إلى الله منهم بريء

باب ٦٣ استحباب التسليم على الحسين عليه السلام والصلاة عليه من بعيد وقريب كل يوم

(١) جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن محمد عن منيع عن حنان عن أبيه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا سدير تكثر زيارة قبر الحسين عليه السلام قلت إنه من أشغل فقال ألا أعلمك شيئا إذا أنت فعلته كتب لك بذلك الزيارة فقلت بلى جعلت فداك فقال لي اغتسل في منزلك واصعد إلى سطحك وأشر إليه بالسلام تكتب لك بذلك الزيارة (٢) وعن علي بن الحسين عن أخيه علي بن محمد بن قولويه عن محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان بن سدير عن أبيه في حديث طويل قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا سدير وما عليك أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك إن بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال تصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع رأسك إلى السماء ثم تحول نحو قبر الحسين عليه السلام ثم تقول السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلته في النهار أكثر من عشرين مرة ورواه الشيخ محمد بن المشهدي في المزار بإسناده عن سدير ونحوه السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته (٣) وعن حكيم بن داود عن سلمة عن عبد الله بن محمد عن منيع عن يونس عن حنان قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما أجفاكم أفتزوره قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما أجفاكم بالحسين عليه السلام أما علمت أن لله ألف ألف ملك شعثا غبرا يبكون ويزورون لا يفترون وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات ثم ذكر مثل الحديث الأول (٤) وعن محمد بن عبد الله الحميري عن أبيه عن أحمد بن محمد البرقي رفعه قال دخل حنان بن سدير على أبي عبد الله عليه السلام وعنده جماعة من أصحابه فقال يا حنان بن سدير تزور أبا عبد الله عليه السلام في كل شهر مرة قال لا قال ففي كل شهرين قال لا قال ففي كل سنة قال لا قال ما أجفاكم بسيدكم قال يا ابن رسول الله قلة الزاد وبعد المسافة قال ألا أدلكم على زيارة مقبولة وإن بعد النائي قال فكيف أزوره يا ابن رسول الله قال اغتسل يوم الجمعة أو أي يوم شئت والبس أطهر ثيابك واصعد إلى أعلى موضع من دارك واستقبل القبلة بوجهك بعد ما تبين أن القبر هنالك يقول الله تبارك وتعالى أينما تولوا فثم وجه الله ثم قل السلام عليك الزيارة (٥) **المزار القديم** عن علقمة بن محمد الحضرمي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال من أراد بأن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم فظل فيه باكيا متفجعا حزينا لقي الله عز وجل بثواب ألفي حجة وألفي عمرة وألفي غزوة ثواب كل حجة وعمرة وغزوة كثواب من حج واعتمر وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومع الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين قال علقمة بن محمد الحضرمي قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك فما تصنع من كان في بعد البلاد وأقاصيها ولم يمكنه المصير إليه في ذلك اليوم قال إذا كان في ذلك اليوم يعني يوم عاشوراء فليغتسل من أحب من الناس أن يزوره من أقاصي البلاد أو قربها فليبرز إلى الصحراء أو يصعد سطح داره فليصل ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما سورة الإخلاص فإذا سلم أومى إليه بالسلام ويقصد إليه بتسليمه وإشارته ونيته إلى الجهة التي فيها أبو عبد الله الحسين صلوات الله عليه ثم تقول وأنت خاشع مستكين السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن البشير النذير وساق زيارة تشبه الزيارة المعروفة في غالب الفقرات وليس فيها الفضلان اللذان في اللعن والسلام إلى أن قال قال علقمة بن محمد الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام إن استطعت يا علقمة أن تزوره في كل يوم بهذه الزيارة في دارك وناحيتك حيث كنت من البلاد فافعل فلك ثواب جميع ذلك فاجتهد في الدعاء على قاتله وعدوه ويكون في صدر النهار قبل الزوال الخبر **قلت** ما تضمن هذا الخبر من النعم الجسيمة فإن للعمل المذكور تمام وعمدة من الزيارة الشريفة المعروفة هو في غاية السهولة فخذه واغتنم وكن لله من الشاكرين

باب ٦٤ استحباب زيارة الحسين عليه السلام لجاه رسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة صلوات الله عليهم وحضرته وتشوقهم إليه واحتسابا ولوجه الله والدار الآخرة

(١) جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لو يعلم الناس

ما في زيارة قبر الحسين عليه السلام من الفضل لماتوا شوقا وتقطعت انفسهم عليه حسرات قلت وما فيه قال من اتاه تشوقا كتب الله له الف حجة متقبلة والف عمرة مبرورة واجر الف شهيد من شهداء بدر واجر الف صائم وثواب الف صدقة مقبولة وثواب الف نسمة اريد بها وجه الله ولم يزل محفوظا سنته من كل آفة اهونها الشيطان ووكل به ملك كريم يحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوق رأسه ومن تحت قدمه فان مات سنته حضرته ملائكة الرحمة يحضرون غسله واكفانه والاستغفار له ويشيعونه الى قبره بالاستغفار له ويفسح له في قبره مد بصره ويؤمنه الله من ضغطة القبر ومن منكر ونكير ان يروعانه ويفتح له باب الى الجنة ويعطى كتابه بيمينه ويعطى له يوم القيامة نور يضيء لنوره ما بين المشرق والمغرب وينادي مناد هذا من زوار الحسين بن علي عليهما السلام شوقا اليه فلا يبقى احد يوم القيامة الا تمنى يومئذ انه كان من زوار الحسين بن علي عليهما السلام

(٢) وعن الحسن بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما لمن اتى الحسين بن علي عليهما السلام زائرا عارفا بحقه غير مستنكف ولا مستكبر قال يكتب له الف حجة مقبولة والف عمرة مبرورة وان كان شقيا كتب سعيدا ولم يزل يخوض في رحمة الله

(٣) وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام وهو يريد الله عز وجل شيعه جبرئيل وميكائيل واسرافيل حتى يرد الى منزله

(٤) وعن عبد الله بن الفضل بن محمد بن هلال عن عبد الرحمن بن سعيد الخثعمي عن جعفر بن محمد قال سمعت زيد بن علي عليه السلام يقول من زار قبر الحسين بن علي عليهما السلام لا يريد به الا وجه الله غفر الله له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر فاستكثروا من زيارته يغفر الله لكم ذنوبكم

باب ٤٨ استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على جميع الاعمال

(١) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة قبر الحسين بن علي عليهما السلام من افضل ما يكون من الاعمال

باب ٤٩ استحباب البكاء لقتل الحسين عليه السلام وما اصاب اهل البيت عليهم السلام خصوصا يوم عاشوراء واتخاذه يوم مصيبة وتحريم التبرك به

(١) جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن ابان الاحمر عن محمد بن الحسين الخزاز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا عنده فذكرنا الحسين بن علي عليهما السلام وعلى قاتله لعنة الله فبكى ابو عبد الله عليه السلام وبكينا قال ثم رفع رأسه فقال قال الحسين بن علي عليهما السلام انا قتيل العبرة لا يذكرني مؤمن الا بكى وذكر الحديث

(٢) وعن جماعة من مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابي عمارة المنشد قال ما ذكر الحسين بن علي عليهما السلام عند ابي عبد الله عليه السلام في يوم قط فرئي ابو عبد الله عليه السلام متبسما في ذلك اليوم الى الليل وكان ابو عبد الله عليه السلام يقول الحسين عليه السلام عبرة كل مؤمن

(٣) وعن محمد بن جعفر عن ابن ابي الخطاب عن الحسن بن علي عن ابن ابي عمير عن علي بن المغيرة عن ابي عمارة مثله الى قوله في ذلك اليوم

وعن حكيم بن داود عن سلمة عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بكر بن محمد عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر

(٤) وعن محمد بن عبد الله عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

(٥) وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عثمان عن عبد الجبار عن ابي سعيد عن الحسين بن ثوير عن يونس وابي سلمة السراج والمفضل قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول لما مضى ابو عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام بكى عليه جميع ما خلق الله الا ثلاثة اشياء البصرة ودمشق وآل عثمان

(٦) وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم يونس وكان اكبرنا سنا وذكر حديثا طويلا يقول ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابا عبد الله عليه السلام لما مضى بكت عليه السموات السبع وما فيهن وما بينهن وما ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى على ابي عبد الله عليه السلام الا ثلاثة اشياء لم تبك عليه قلت جعلت فداك ما هذه الثلاثة الا قال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان بن عفان

(٧) وعن محمد بن عبد الله الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي يعقوب عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا زرارة ان السماء بكت على الحسين عليه السلام اربعين صباحا بالدم وان الارض بكت اربعين صباحا بالسواد وان الشمس بكت اربعين صباحا بالكسوف والحمرة وان الجبال تقطعت وانتثرت وان البحار تفجرت وان الملائكة بكت اربعين صباحا على الحسين عليه السلام وما اختضبت منا امرأة ولا ادهنت ولا اكتحلت ولا رجلت حتى اتانا رأس عبيد الله بن زياد لعنه الله وما زلنا في عبرة من بعده وكان جدي عليه السلام اذا ذكره بكى حتى تملأ عيناه لحيته وحتى يبكي لبكائه رحمة له من رآه وان الملائكة الذين عند قبره ليبكون فيبكي لبكائهم كل من في الهواء والسماء من الملائكة الى ان ذكر خروج جهنم على قاتليه وقال انها لتبكيه وتندبه وانها لتتلظى على قاتله ولولا من على الارض من حجج الله لنقضت الارض واكفئت بما عليها وما تكثر الزلازل الا عند اقتراب الساعة وما من عين احب الى الله ولا عبرة من عين بكت ودمعت عليه وما من باك يبكيه





الا وقد وصل الى فاطمة واسعدها عليه ووصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وادى حقنا وما من عبد يحشر الا وعيناه باكية الا الباكين على جدي فانه
يحشر وعينه قريرة والبشارة تلقاه والسرور على وجهه والخلق في الفزع وهم آمنون والخلق يعرضون وهم حداث الحسين عليه السلام تحت العرش وفي ظل
العرش لا يخافون سوء الحساب يقال لهم ادخلوا الجنة فيأبون ويختارون مجلسه وحديثه وان الحور لترسل اليهم انا قد اشتقناكم مع الولدان المخلدين فما يرفعون
٧ رؤوسهم اليهم لما يرون في مجلسهم من السرور والكرامة الحديث (٧) وعن محمد بن عبد الله عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد
البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام احدثه فدخل عليه ابنه فقال له مرحبا وضمه
وقبله وقال حقر الله من حقركم وانتقم ممن وتركم وخذل الله من خذلكم ولعن الله من قتلكم وكان الله لكم وليا وحافظا وناصرا فقد طال بكاء النساء وبكاء
الانبياء والصديقين والشهداء وملائكة السماء ثم بكى وقال يا ابا بصير اذا نظرت الى ولد الحسين عليه السلام اتاني ما لا املكه بما اوتي الى ابيهم واليهم يا ابا بصير ان
فاطمة عليها السلام لتبكيه وتشهق فتزفر جهنم زفرة لولا ان الخزنة يسمعون بكاءها وقد استعدوا لذلك مخافة ان يخرج منها عنق الى ان قال فلا تزال الملائكة مشفقين
يبكون لبكائها ويدعون الله ويتضرعون اليه الى ان قال قلت جعلت فداك ان هذا الامر عظيم قال غيره اعظم منه ما لم تسمعه ثم قال يا ابا بصير اما تحب ان تكون
٨ فيمن يسعد فاطمة عليها السلام فبكيت حين قالها فما قدرت على المنطق وما قدرت على كلامي من البكاء الحديث (٨) وعن حكيم بن داود وغيره عن محمد بن موسى الهمداني عن
محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة وصالح بن عقبة معا عن علقمة بن محمد الحضرمي ومحمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن مالك الجهني عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال من
زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء ثم ليندب الحسين عليه السلام ويبكيه ويأمر من في داره ممن لا يتقيه بالبكاء عليه ويقيم في داره المصيبة باظهار الجزع عليه ويتلاقون
بالبكاء بعضهم بعضا في البيوت وليعز بعضهم بعضا بمصاب الحسين عليه السلام فانا ضامن لهم اذا فعلوا ذلك على الله عز وجل جميع هذا الثواب فقلت جعلت فداك
وانت الضامن لهم اذا فعلوا ذلك والزعيم به قال انا الضامن لهم ذلك والزعيم لمن فعل ذلك قال قلت فكيف يعزي بعضهم بعضا قال يقولون عظم الله اجورنا بمصابنا
بالحسين عليه السلام وجعلنا واياكم من الطالبين بثاره مع وليه الامام المهدي من آل محمد عليهم السلام فان استطعت ان لا تنتشر يومك في حاجة فافعل فانه يوم
نحس لا تقضى فيه حاجة مؤمن وان قضيت لم يبارك له فيها ولم ير رشدا ولا تدخرن لمنزلك شيئا فانه من ادخر لمنزله في ذلك اليوم لم يبارك له فيما يدخره
ولا يبارك له في اهله فمن فعل ذلك كتب له ثواب الف الف حجة والف الف عمرة والف الف غزوة كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وكان له ثواب كل
٩ نبي ورسول وصديق وشهيد مات او قتل منذ خلق الله الدنيا الى ان تقوم الساعة (٩) **المزار القديم** عن علقمة بن محمد الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث تقدم صدره قال قال يا علقمة واندبوا الحسين عليه السلام وابكوه وليأمر احدكم من في داره بالبكاء عليه وليقم عليه في داره المصيبة باظهار الجزع والبكاء
وملاقاة بعضكم بعضا بالبكاء بعضكم الى بعض في البيوت وحيث تلاقيتم وليعز بعضكم بعضا بمصاب الحسين عليه السلام قلت اصلحك الله كيف يعزي بعضنا بعضا قال
تقولون احسن الله اجورنا بمصابنا بابي عبد الله الحسين عليه السلام وجعلنا من الطالبين بثاره مع الامام المهدي الى الحق من آل محمد صلى الله عليه وآله عليهم اجمعين وان
ان استطاع احدكم ان لا يمضي يومه في حاجة فافعلوا فانه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة مؤمن وان قضيت لم يبارك له فيها ولم ير رشدا ولا يدخرن احدكم لمنزله
في ذلك اليوم شيئا فمن فعل ذلك لم يبارك له فيه قال الباقر عليه السلام انا ضامن لمن فعل ذلك له عند الله عز وجل ما تقدم به الذكر من عظيم الثواب وحشره الله
١٠ في جملة المستشهدين مع الحسين صلوات الله عليه الحديث (١٠) **الشيخ** الطوسي في المصباح عن عبد الله بن سنان قال دخلت على سيدي ابي عبد الله جعفر بن
محمد عليهما السلام في يوم عاشوراء فالفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت يا ابن رسول الله مم بكاؤك لا ابكى الله
عينيك فقال لي او في غفلة انت اما علمت ان الحسين بن علي عليهما السلام اصيب في مثل هذا اليوم الحديث **ورواه** ابن طاوس في الاقبال باسناده الى عبد الله بن
١١ جعفر الحميري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن محمد الحضرمي عن عبد الله بن سنان مثله باختلاف في بعض الالفاظ (١١) **الشيخ** المفيد في اماليه عن
ابي بكر محمد بن عمر الجعابي عن ابن عقدة عن احمد بن عبد الحميد بن خالد عن محمد بن عمرو بن عتبة عن حسين الاشقر عن محمد بن ابي عمارة الكوفي قال سمعت جعفر بن
١٢ محمد عليهما السلام يقول من دمعت عينه فينا دمعة لدم سفك لنا او حق لنا نقصناه او عرض انتهك لنا او لاحد من شيعتنا بوأه الله تعالى بها في الجنة حقبا (١٢)
جامع الاخبار عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقوم فقراء امتي يوم القيمة وثيابهم خضر وشعورهم منسوجة بالدر والياقوت
وبايديهم قضبان من نور يخطبون على المنابر فيمر عليهم الانبياء فيقولون هؤلاء من الملائكة وتقول الملائكة هؤلاء الانبياء فيقولون نحن لا ملائكة
ولا انبياء بل نحن من فقراء امة محمد صلى الله عليه وآله فيقولون بما نلتم هذه الكرامة فيقولون لم يكن اعمالنا شديدة ولم نصم الدهر ولم نقم الليل ولكن
١٣ اقمنا على الصلوات الخمس واذا سمعنا ذكر محمد صلى الله عليه وآله فاضت دموعنا على خدنا (١٣) **مجموعة الشهيد** نقلا من كتاب الانوار لابي علي محمد

همام حدثنا احمد بن ابي هراسة الباهلي قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق الاحمري قال حدثنا حماد بن اسحاق الانصاري عن ابن سنان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال نظر
النبي صلى الله عليه وآله الى الحسين بن علي عليهما السلام وهو مقبل فاجلسه في حجره وقال ان لقتل الحسين حرارة في قلوب المؤمنين لا تبرد ابدا ثم قال عليه السلام بابي قتيل
كل عبرة قيل وما قتيل كل عبرة يا ابن رسول الله قال لا يذكره مؤمن الا بكى (١٤) **الشيخ** فخر الدين الطريحي في مجمع البحرين في حديث مناجاة موسى وقد قال
يا رب لم فضلت امة محمد صلى الله عليه وآله على سائر الامم فقال الله تعالى فضلتهم لعشر خصال قال موسى وما تلك الخصال التي يعملونها حتى آمر بني اسرائيل
يعملونها قال الله تعالى الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والجمعة والجماعة والقرآن والعلم والعاشوراء قال موسى يا رب وما العاشوراء قال
البكاء والتباكي على سبط محمد صلى الله عليه وآله والمرثية والعزاء على مصيبة ولد المصطفى يا موسى ما من عبد من عبيدي في ذلك الزمان بكى او تباكى وتعزى
على ولد المصطفى صلى الله عليه وآله الا وكانت له الجنة ثابتا فيها وما من عبد انفق من ماله في محبة ابن بنت نبيه طعاما وغير ذلك درهما الا وباركت له في
دار الدنيا الدرهم بسبعين درهما وكان معافا في الجنة وغفرت له ذنوبه وعزتي وجلالي ما من رجل او امرأة سال دمع عينيه في يوم عاشوراء وغيره
قطرة واحدة الا وكتب له اجر مائة شهيد **باب ٥٠** حد حرم الحسين عليه السلام الذي يستحب التبرك بتربته (١) **جعفر بن** محمد بن قولويه في كامل الزيارة
عن القاسم بن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قبر الحسين
عليه السلام عشرون ذراعا في عشرين ذراعا مكسرا روضة من رياض الجنة منه معراج الى السماء فليس من ملك مقرب ولا نبي مرسل الا وهو يسأل الله ان يزوره
ففوج يهبط وفوج يصعد (٢) **وعنه** عن ابيه وجماعة مشايخه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن محمد بن اسماعيل البصري عمن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال حرمة قبر الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من اربعة جوانب القبر (٣) **وعنه** عن حكيم بن داود عن سلمة عن منصور بن العباس يرفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام قال حريم قبر الحسين عليه السلام خمس فراسخ من اربعة جوانب القبر (٤) **وعنه** عن ابيه وجماعة مشايخه عن سعد عن هرون بن مسلم عن عبد الرحمن
بن الاشعث عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعا في عشرين ذراعا
مكسرا روضة من رياض الجنة وذكر الحديث (٥) **وعنه** عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن اسحاق بن عمار عنه عليه السلام مثله (٥)
وعنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن البصري عن رجل من
اهل الكوفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام حريم قبر الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ في فرسخ في فرسخ (٦) **الشيخ البهائي** في الكشكول عن خط جده محمد
علي الجباعي نقلا من خط ابن طاوس نقلا من كتاب الزيارات لمحمد بن احمد بن داود القمي عن الصادق عليه السلام انه قال ان حرم الحسين الذي اشتراه اربعة
اميال في اربعة اميال فهو حلال لولده ومواليه حرام على غيرهم ممن خالفهم وفيه البركة (٧) **ومن الكتاب** المذكور ان الحسين عليه السلام اشترى النواحي
التي فيها قبره من اهل نينوى والغاضرية بستين الف درهم وتصدق بها عليهم وشرط ان يرشدوا الى قبره ويضيفوا من زاره ثلاثة ايام **قال** وذكر السيد رضي
الدين بن طاوس انها انما صارت حلالا بعد الصدقة لانهم لم يفوا بالشرط قال وقد روى محمد بن داود عدم وفائهم بالشرط في باب نوادر الزيارات **ق**
روى الخبر الاول الشيخ الطريحي في مجمع البحرين عنه مثله **باب ٥١** استحباب التبرك بكربلاء (١) **كتاب** ابي سعيد العصفري برواية الشيخ ابي محمد هرون
بن موسى التلعكبري عن ابي علي محمد بن همام بن سهيل عن ابي جعفر محمد بن احمد بن خاقان النهدي قال حدثني محمد بن علي بن ابراهيم القرشي ابو سمينة قال حدثني
ابو سعيد العصفري وهو عباد عن عمرو بن يزيد بياع السابري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ان ارض مكة قالت من مثلي وقد جعل بيت الله على ظهري يأتيني
الناس من كل فج عميق وجعلت حرم الله وامنا فاوحى الله اليها ان كفي وقري فوعزتي ما فضل ما فضلت به فيما اعطيت كربلا الا بمنزلة الابرة غمست في البحر و
لولا تربة كربلا ما فضلتك ولولا من تضمنت ارض كربلا ما خلقتك ولا خلقت البيت الذي به افتخرت فقري واستقري وكوني ذنبا متواضعا ذليلا مهينا
غير مستنكف ولا مستكبر على ارض كربلا والا سخطتك فهويت في نار جهنم (٢) **وعن** عمرو بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال خلق الله ارض كربلا
قبل ان يخلق ارض الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها فما زالت قبل خلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك حتى يجعلها الله افضل
ارض في الجنة وافضل منزل ومسكن يسكن الله اولياءه في الجنة (٣) **وعن** رجل عن ابي الجارود قال قال علي بن الحسين عليهما السلام اتخذ الله ارض كربلا
حرما آمنا مباركا قبل ان يخلق ارض الكعبة باربعة وعشرين الف عام وانه اذا بدل الله الارضين رفعها كما هي برمتها نورانية صافية فجعلت في افضل
روضة من رياض الجنة وافضل مسكن في الجنة لا يسكنها الا النبيون والمرسلون او قال اولو العزم من الرسل وانها لتزهر من رياض الجنة كما يزهر الكوكب
الدري لاهل الارض يغشى نورها ابصار اهل الجنة جميعا وهي تنادي انا ارض الله المقدسة والطينة المباركة التي تضمنت سيد الشهداء وشباب

٣ اهل الجنة (٣) جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن ابي العباس عن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي سعيد العصفري وذكر مثل الحديث الثاني وعن
ابيه واخيه علي بن الحسين جميعا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن علي عن ابي سعيد مثله وعن جماعة مشايخه ابيه واخيه وغيرهم عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن ابي سعيد مثله وعن ابيه وجماعة مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن
٥ سنان عن ابن ابي المقدام عن ابيه مثله (٥) وعنهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن علي عن غياث ابي سعيد العصفري عن رجل عن ابي الجارود وذكر
مثل الحديث الثالث فاورده وقال قال ابو جعفر عليه السلام الغاضرية هي البقعة التي كلم الله فيها موسى بن عمران وناجى نوحا فيها وهي اكرم ارض الله عليه
٦ ولولا ذلك ما استودع الله فيها اولياءه وانبياءه فزوروا قبورنا بالغاضرية وقال ابو عبد الله عليه السلام الغاضرية من تربة بيت المقدس (٦) وبهذا
الاسناد عن ابي سعيد عن حماد بن ايوب عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقبر ابني في ارض
٧ يقال لها كربلاء هي البقعة التي فيها قبة الاسلام التي نجا الله عليها المؤمنين الذين آمنوا مع نوح في الطوفان (٧) وعنهم عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اتخذ كربلاء حرما آمنا مباركا قبل ان
٨ يتخذ مكة حرما (٨) وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول موضع
قبر الحسين بن علي عليهما السلام منذ يوم دفن روضة من رياض الجنة وقال موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
٩ عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله (٩) وعن عبد الله بن الفضل بن محمد بن هلال عن سعيد بن
محمد عن محمد بن سلام الكوفي عن احمد بن محمد الواسطي عن عيسى بن ابي شيبة القاضي عن نوح بن دراج عن قدامة بن زائدة عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام
عن عمته زينب عن ام ايمن عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه قال قال جبرئيل وان سبطك هذا واومى بيده الى الحسين مقتول في عصابة من
ذريتك واهل بيتك واخيار من امتك بضفة الفرات بارض تدعى كربلاء من اجلها يكثر الكرب والبلاء على اعدائك واعداء ذريتك في اليوم الذي لا ينقضي
١٠ كربه ولا تنقضي حسرته وهي اطهر بقاع الارض واعظمها حرمة وانها لمن بطحاء الجنة الخبر (١٠) البحار عن السيد محمد بن ابي طالب في مقتله قال قال شيخنا المفيد
باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام قال لما سار ابو عبد الله عليه السلام من المدينة اتاه افواج مسلمي الجن الى ان قال فقال لهم فاذا اقمت بمكاني فبماذا يبتلى هذا الخلق
المنكوس وبماذا يختبرون ومن ذا يكون ساكن حفرتي بكربلاء وقد اختارها الله تعالى يوم دحى الارض وجعلها معقلا لشيعتنا وتكون لهم امانا في الدنيا والآخرة
ورواه الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد بعد قوله لشيعتنا ومحبينا تقبل اعمالهم وصلواتهم ويستجاب
دعواتهم ويسكن اليها شيعتنا وتكون لهم امانا الخ **باب ٥٢ استحباب كثرة الصلوة عند قبر الحسين عليه السلام فرضا ونفلا عند رأسه وخلفه وللامام ومنه**
١ سفرا (١) جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسن بن محمد بن عبد الكريم عن المفضل بن عمر
عن جابر الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في زيارته قال ثم تمضي الى صلواتك ولك بكل ركعة ركعتها عنده كثواب من حج واعتمر الف مرة واعتق الف رقبة



٢ وكانما وقف في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل (٢) وعن الحسن بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
٣ قال اذا اتيت القبر بدأت فاثنيت على الله الى ان قال ثم اجعل القبر بين يديك وصل ما بدا لك (٣) وعن محمد بن احمد بن الحسين العسكري ومحمد بن
الحسن معا عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مروان عن الثمالي قال قال الصادق عليه السلام اذا اردت المسير الى قبر الحسين عليه السلام وذكر
الآداب والزيارة الى ان قال ثم تأتي قبر الحسين عليه السلام ثم تدور من خلفه الى عند رأس الحسين عليه السلام وصل عند رأسه ركعتين تقرأ في الاولى الحمد ويس وفي
الثانية الحمد والرحمن وان شئت صليت خلف القبر وعند رأسه افضل فاذا فرغت فصل ما احببت الا ان ركعتي الزيارة لا بد منهما عند كل قبر الخبر
٤ (٤) وعن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معا عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح
٥ عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام الى ان قال وسألته عن الصلوة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام تطوعا فقال نعم (٥) وعن جعفر بن محمد بن ابراهيم
عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال لرجل يا فلان ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة ان تأتي قبر الحسين صلوات الله عليه
٦ فتصلي عنده اربع ركعات ثم تسأل حاجتك فان الصلوة الفريضة عنده تعدل حجة والصلوة النافلة تعدل عمرة (٦) وعن ابيه وجماعة من مشايخه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد الرازي عن علي بن ابي حمزة عن الحسن بن محمد بن عبد الكريم عن المفضل بن عمر عن جابر الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في حديث طويل في زيارة قبر الحسين عليه السلام ثم تمضي الى صلواتك ولك بكل ركعة ركعتها عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكانما

وانفق في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل الحديث (٧) وعن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن شعيب العقرقوفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اتى قبر الحسين عليه السلام ما له من الثواب والاجر جعلت فداك قال يا شعيب ما صلى احد عنده الصلوة الا قبلها الله منه
ولا دعا عنده احد الا استجيبت له عاجلة وآجلة الخبر (٨) وعن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن
حماد عن الاصم عن محمد البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى خلف الحسين عليه السلام صلوة واحدة يريد بها الله لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى
كل شيء يراه الخبر (٩) السيد علي بن طاوس في مصباح الزائر صفة صلوة لزيارة الحسين صلوات الله عليه وهي اربع ركعات بالحمد وقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون وتدعو بعدهما وتقول الدعاء (١٠) وفيه صفة صلوة اخرى عند رأس الحسين صلوات الله عليه وهما ركعتان بالرحمن وتبارك
من صلاهما كتب الله له خمسا وعشرين حجة مقبولة مبرورة متقبلة مع رسول الله صلى الله عليه وآله (١١) الشيخ محمد بن المشهدي في المزار باسناده عن علي
بن الحسين عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن ابي علي الحراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن
زار الحسين عليه السلام قال من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين او اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة

باب ٥٣ استحباب الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام والتبرك بها وتقبيلها وتحنيك الاولاد بها والاستشفاء بها عند الخوف وعند المرض

(١) جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ياخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به
وياخذ غيره فلا ينتفع به فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما ياخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه الله به (٢) وعن محمد بن عبد الله عن ابيه
عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت الى امرأة غزلا اقول لي ادفعه بمكة الى الحجبة ليخاط به كسوة الكعبة قال فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا
اعرفهم فلما ان صرت الى المدينة دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان امرأة اعطتني غزلا فقالت ادفعه بمكة الى الحجبة ليخاط به كسوة الكعبة
فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ من طين قبر الحسين عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه من العسل والزعفران وفرقه
على الشيعة ليداووا به مرضاهم (٣) وعن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسين بن سعيد عن ابيه عن محمد بن سليمان البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في طين قبر الحسين شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر (٤) وعن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن شيخ من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وان اخذ على رأس ميل (٥) وعن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع قال آخذ من طين القبر يكون عندي اطلب بركته فقال لا بأس بذلك (٦) وعن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عيسى بن سليمان عن محمد بن زياد عن عمته قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان في طين الحير الذي فيه الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وعن ابيه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن العمركي عن يحيى وكان
في خدمة ابي جعفر الثاني عليه السلام عن عيسى بن سليمان عن محمد بن زياد عن عمته مثله (٧) وعن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري
عن ابيه ولاد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مريضا من المؤمنين يعرف حق ابي عبد الله عليه السلام وحرمته وولايته اخذ له من طين قبره
على رأس ميل كان له دواء وشفاء (٨) وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي عن يونس بن الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام قال فاتيت القبر بعد ما سمعت هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر فلما
حفرنا قدر ذراع انحدرت علينا من عند رأس القبر مثل السهلة حمراء قدر درهم فحملناه الى الكوفة فمزجناه وخبيناه واقبلنا نعطي الناس يتداوون
به (٩) وعن محمد بن الحسن بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي عمرو شيخ من اهل الكوفة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كنت بمكة وذكر حديثا قلت جعلت فداك اني رأيت اصحابنا ياخذون من طين الحسين عليه السلام يستشفون به هل في ذلك شيء
مما يقولون من الشفاء قال قال يستشفى بما بينه وبين القبر على رأس اربعة اميال وكذلك طين قبر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك طين قبر الحسن
وعلي ومحمد عليهم السلام فخذ منها فانها شفاء من كل سقم وجنة مما تخاف ولا يعدلها شيء من الاشياء التي يستشفى بها الا الدعاء وانما يفسدها ما يخالطها
من اوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج بها فاما من ايقن انها له شفاء اذا يعالج بها كفته باذن الله من غيرها مما يعالج به ويفسدها الشياطين والجن من
اهل الكفر يتمسحون بها وما تمر بشيء الا شمها واما الشياطين وكفار الجن فانهم يحسدون بني آدم عليها فيتمسحون بها فيذهب عامة طيبها ولا يخرج
الطين من الحير الا وقد استعد له ما لا يحصى منهم والله انها لفي يدي صاحبها وهم يتمسحون بها ولا يقدرون مع الملائكة ان يدخلوا الحير ولو كان من التربة

باب ٥٣ استحباب الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام والتبرك بها

ما ندر في النسخ

مرحبتهم تعطى من

شيء يسلم ما عولج به احد الا برئ من ساعته فاذا اخذتها فاكتمها واكثر عليها من ذكر الله عز وجل وقد بلغني ان بعض من ياخذ من التربة
شيئا يستخف به حتى ان بعضهم ليطرحها في مخلاة الابل والبغل والحمار او في وعاء الطعام وما يمسح به الايدي من الطعام والخرج والجوالق فكيف
١٠ يستشفى به من هذا حاله عنده ولكن القلب الذي ليس فيه اليقين من المستخف بما فيه صلاحه يفسد عليه عمله (١٠) **وعن** ابيه محمد بن الحسن بن
الوليد وعلي بن الحسين جميعا عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن رزق الله بن العلاء عن سليمان بن عمرو السراج عن بعض اصحابنا عن
١١ ابي عبد الله عليه السلام قال يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا **ورواه** الكليني ره عن ابن عيسى مثله (١١) **وعن** ابن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى بالاسناد عنه عليه السلام قال يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين باعا في سبعين
١٢ باعا (١٢) **وعن** حكيم بن داود عن سلمة عن احمد بن اسحاق القزويني عن ابي بكار قال اخذت من التربة التي عند راس الحسين بن علي عليهما السلام طينا احمر فدخلت
على الرضا عليه السلام فعرضتها عليه فاخذها في كفه ثم شمها ثم بكى حتى جرت دموعه ثم قال هذه تربة جدي (١٣) **فقه الرضا** عليه السلام طين قبر ابي عبد الله عليه السلام
١٤ شفاء من كل داء وامان من كل خوف وروي عنه انه قال طين قبر ابي عبد الله عليه السلام شفاء من كل علة الا السام والسام الموت (١٤) **ابنا بسطام**
في طب الائمة عليهم السلام عن الجارود بن احمد عن محمد بن جعفر عن محمد بن سنان عن المفضل عن محمد بن اسمعيل بن ابي زينب عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر
١٥ عليه السلام يقول طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وامان من كل خوف وهو لما اخذ له (١٥) **ابو محمد** الفضل بن شاذان في كتاب الغيبة عن عبد الله
بن جبلة عن عبد الله بن المستنير عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن عبد الله بن العباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث في فضل
١٦ زيارة الحسين عليه السلام الى ان قال الا وان الاجابة تحت قبته والشفاء في تربته والائمة عليهم السلام من ولده الخبر (١٦) **الشيخ** محمد بن المشهدي في المزار في زيارة
اخرى في يوم عاشوراء مما خرج من الناحية الى احد الابواب قال تقف عليه وتقول السلام على آدم صفوة الله من خليقته وساق الى قوله السلام
١٧ على من جعل الله الشفاء في تربته الزيارة **ورواه** المفيد في مزاره (١٧) **المزار القديم** زيارة اخرى تختص بالحسين صلوات الله
عليه وهي مروية باسانيد وهي اول زيارة زار بها المرتضى علم الهدى رضوان الله عليه وعليهم وساق الزيارة وذكر مثله وفي الزيارتين اختلاف كثير

١ **باب ٥٤** جملة مما يستحب للزائر من الآداب (١) **الشيخ** الطوسي في المصباح روى لنا جماعة عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن عبد الله بن قضاعة بن
صفوان بن مهران عن ابيه عن جده صفوان قال استأذنت الصادق عليه السلام لزيارة مولاي الحسين وسألته ان يعرفني ما اعمل عليه قال فاذا
فرغت من غسلك فالبس ثوبين طاهرين وصل ركعتين خارج الشريعة وهو المكان الذي قال الله تعالى وفي الارض قطع متجاورات وجنات من اعناب
وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل فاذا فرغت من صلواتك فتوجه نحو الحائر وعليك السكينة
والوقار وقصر خطاك فان الله تعالى يكتب لك بكل خطوة حجة وعمرة وسر خاشعا قلبك باكيا عينك واكثر من التهليل والتكبير والثناء على الله
٢ عز وجل والصلاة على الحسين خاصة ولعن من قتله والبراءة ممن اسس ذلك عليه الخبر (٢) **محمد بن الحسن** الصفار في بصائر الدرجات عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث الا ومن خرج في شهر
رمضان من بيته في سبيل الله ونحن سبيل الله الذي من دخل عليه يطاف بالحصن والحصن هو الامام فكبر عند رؤيته كانت له يوم القيمة صخرة في
في ميزانه من السموات السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن قلت يا ابا جعفر ما الميزان فقال انك قد ازددت قوة ونظرا يا سعد رسول الله صلى الله
عليه وآله الصخرة ونحن الميزان وذلك قول الله في الامام ليقوم الناس بالقسط ومن كبر بين يدي الامام وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له كتب
الله له رضوانه الاكبر ومن كتب له رضوانه الاكبر يجب ان يجمع بينه وبين ابرهيم ومحمد والمرسلين صلوات الله عليهم في دار الجلال **قلت** وظاهر
الخبر ان التكبير من آداب لقائهم في الحيوة والظاهر عموم الحكم وجريانه في لقائهم عند قبورهم فهو من آداب زيارتهم فحينئذ شاكرا واغتنم

١ **باب ٥٥** تحريم اكل الطين حتى طين قبور الائمة عليهم السلام (١) **جعفر بن** قولويه في كامل الزيارة عن محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن الحسن
بن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده الخبر

١ **باب ٥٦** ما يستحب من القرائة والدعاء عند اخذ التربة الحسينية للاستشفاء (١) **الشيخ** محمد بن المشهدي في المزار باسناده عن جابر الجعفي قال دخلت على مولانا ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليهما السلام فشكوت اليه علتين متضادتين بي اذا داويت احديهما انتقضت الاخرى وكان بي وجع الظهر ووجع الجوف فقال لي
عليك بتربة الحسين بن علي عليهما السلام فقلت كثيرا ما استعملها ولا تنجح في قال جابر فتبينت في وجه سيدي ومولاي الغضب فقلت يا مولاي اعوذ بالله

من بطلت في قام فدخل الدار وهو مغضب فأتى بوزن حبة في كفه فناولنيها ثم قال لي استعمل هذه يا جابر فاستعملتها فعوفيت لوقتي فقلت
يا مولاي ما هذه التي استعملتها فعوفيت لوقتي قال هذه التي ذكرت انها لم تنجع فيك شيئاً فقلت والله يا مولاي ما كذبت فيها ولكن قلت لعل عندك
علماً فأتعلمه منك فيكون احب الي مما طلعت عليه الشمس فقال لي اذا اردت ان تأخذ من التربة فتعمد لها آخر الليل واغتسل لها بماء القراح والبس
اطهر اطمارك وتطيب بسعد وادخل فقف عند الرأس فصل اربع ركعات تقرء في الاولى الحمد واحدى عشر مرة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد
مرة واحدى عشر مرة انا انزلناه في ليلة القدر وتقنت وتقول في قنوتك لا اله الا الله حقاً حقاً لا اله الا الله عبودية ورقاً لا اله الا الله وحده
وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده سبحان الله مالك السموات وما فيهن وما بينهن سبحان الله ذي العرش العظيم والحمد
لله رب العالمين ثم تركع وتسجد وتصلي ركعتين اخراوين تقرء في الاولى الحمد واحدى عشر مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة واحدى عشر
مرة اذا جاء نصر الله والفتح وتقنت كما قنت في الاوليين ثم تسجد سجدة الشكر وتقول الف مرة شكراً ثم تقوم وتتعلق بالتربة وتقول يا
مولاي يا بن رسول الله اني آخذ من تربتك باذنك اللهم فاجعلها شفاء من كل داء وعزاً من كل ذل وامناً من كل خوف وغنى من كل فقر لي و
لجميع المؤمنين والمؤمنات وتأخذ بثلاث اصابع ثلاث مرات وتدعها في خرقة نظيفة او قارورة زجاج وتختمها بخاتم عقيق عليه ما شاء الله لا قوة
الا بالله استغفر الله فاذا علم الله منك صدق النية لم يصعد معك في الثلاث قبضات الا سبعة مثاقيل وترفعها لكل علة فانها تكون مثل ما
رايت ورواه الفاضل السيد ولي الله في مجمع البحرين في مناقب السبطين عنه مثله الا ان في القنوت سبحان الله مالك السموات السبع و
السبع ومن فيهن ومن بينهن سبحان رب العرش العظيم وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً (٢) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان طين قبر الحسين عليه السلام مسكة مباركة من اكله من شيعتنا كان له شفاء من كل داء ومن اكله من عدونا ذاب كما تذوب الالية فاذا
اكلت من طين قبر الحسين عليه السلام فقل اللهم اني اسئلك بحق الملك الذي قبضها وبحق النبي الذي خزنها وبحق الوصي الذي هو فيها
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل لي فيها شفاء من كل داء وعافية من كل بلاء وأماناً من كل خوف برحمتك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على محمد وآله وسلم وتقول ايضاً اللهم اني اشهد ان هذه التربة تربة وليك صلى الله عليه واشهد انها شفاء من
من كل داء وامان من كل خوف لمن شئت من خلقك ولي برحمتك واشهد ان كل ما قيل فيهم وفيها هو الحق من عندك وصدق
المرسلون (٣) جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن علي بن الحسين عن علي بن ابراهيم عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبد الله بن
حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تناول احدكم من طين قبر الحسين عليه السلام فليقل اللهم اني اسئلك بحق الملك الذي
تناوله والرسول الذي بوأه والوصي الذي ضمن فيه ان تجعله شفاء من كل داء كذا وكذا وتسمي ذلك الداء (٤) وعن حكيم بن داود
عن سلمة عن علي بن الريان عن الحسين بن اسد عن احمد بن مصقلة عن عمه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخذت الطين فقل اللهم بحق هذه التربة
وبحق الملك الموكل بها وبحق الملك الذي كربها وبحق الوصي الذي هو فيها صل على محمد وآل محمد واجعل هذا الطين شفاء لي من كل
داء وأماناً من كل خوف فان فعل ذلك كان حتماً شفاء له من كل داء وأماناً من كل خوف (٥) وعن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن علي رفعه
قال قال الختم على طين قبر الحسين عليه السلام ان يقرء عليها انا انزلناه في ليلة القدر وروي اذا اخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة
وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جده وابيه وامه واخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف على
قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء وأماناً من كل خوف وغنى من كل فقر وعزاً من
كل ذل واوسع به علي في رزقي واصح به جسمي (٦) وعن ابيه وجماعة عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل البصري
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء واذا اكلته تقول بسم الله وبالله اللهم اجعله رزقاً واسعاً
وعلماً نافعاً وشفاء من كل داء انك على كل شيء قدير قال وروى لي بعض اصحابنا يعني محمد بن عيسى قال نسيت اسناده قال اذا اكلته تقول
اللهم رب هذه التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل
داء (٧) وعن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذت من تربة
المظلوم ووضعتها في فيك فقل اللهم اني اسئلك بحق هذه التربة وبحق الملك الذي قبضها والنبي الذي حضنها والامام الذي حل فيها

تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل لي فيه شفاء نافعا ورزقا واسعا وأمانا من كل خوف وداء فإنه إذا قال ذلك وهب الله له العافية
وشفاء (٨) الشيخ الطوسي في المصباح عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من أكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف
به فكأنما أكل من لحومنا فإذا احتاج أحدكم للأكل منه ليستشفي به فليقل بسم الله وبالله اللهم رب هذه التربة المباركة الطاهرة ورب النور
الذي أنزل فيه ورب الجسد الذي سكن فيه ورب الملائكة الموكلين به اجعله لي شفاء من داء كذا وكذا واجرع من الماء جرعة خلفه
وقل اللهم اجعله رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء وسقم فإن الله تعالى يدفع بها كل ما تجد من السقم والهم والغم إن شاء الله

نزل فيها ظ

باب ٥٧ أقل ما بين زيارة الحسين عليه السلام وأكثر ما يكره تأخيرها فيه للغني والفقير

(١) جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري عن أبيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن صفوان الجمال قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام ونحن في طريق المدينة الحديث قال قلت له من يأتيه زائرا ثم متى يعود إليه وفي كم يؤتى وفي كم يسع الناس تركه قال أما القريب فلا أقل من شهر وأما
البعيد الدار ففي كل ثلاث سنين فما جاز الثلاث سنين فقد عق رسول الله صلى الله عليه وآله وقطع رحمه إلا من علة ولو يعلم زائر الحسين عليه السلام ما يدخل
على رسول الله صلى الله عليه وآله من الفرح وإلى أمير المؤمنين وإلى فاطمة وإلى الأئمة عليهم السلام والشهداء منا أهل البيت وما ينقلب به من دعائهم له وما له في
ذلك من الثواب في العاجل والآجل والمذخور له عند الله لأحب أن يكون ما ثم داره ما بقي وإن زائره ليخرج من رحله فما يقع فيئه على شيء إلا دعا له فإذا وقعت
الشمس عليه أكلت ذنوبه كما تأكل النار الحطب وما تبقي الشمس عليه من ذنوبه شيئا فينصرف وما عليه ذنب وقد رفع له من الدرجات ما لا يناله المتشحط في دمه في
سبيل الله ويوكل به ملك يقوم مقامه ويستغفر له حتى يرجع إلى الزيارة أو يمضي ثلاث سنين أو يموت وذكر الحديث بطوله (٢) الشيخ محمد بن المشهدي في
مزاره بإسناده عن أحمد بن إدريس عن صندل عن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام في كل شهر من الثواب قال له ثواب
ثواب مائة ألف شهيد من شهداء بدر

باب ٥٨ استحباب اتخاذ السبحة من تربة الحسين عليه السلام والتسبيح بها وإدارتها

(١) الشيخ محمد بن المشهدي
في المزار بإسناده عن أبي القاسم محمد بن علي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال من أدار الطين من التربة فقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
مع كل حبة منها كتب الله له بها ستة آلاف حسنة ومحا عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وأثبت له من الشفاعة مثلها (٢) وفي كتاب الحسن بن
محبوب أن أبا عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة وطين قبر الحسين عليه السلام والتفاضل بينهما فقال السبحة التي هي من طين قبر الحسين
عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح قال وقال أبو عبد الله عليه السلام في يد السبحة منها وقيل له في ذلك فقال أما إنها أعود علي وأخف (٣) وروي
أن الحور العين إذا أبصرن بواحد من الأملاك يهبط إلى الأرض لأمر ما يستهدين منه السبح والترب من طين قبر الحسين عليه السلام (٤) وروي عن الصادق
عليه السلام أنه قال السبح الزرق في أيدي شيعتنا مثل الخيوط الزرق في أكسية بني إسرائيل إن الله عز وجل أوحى إلى موسى أن مر بني إسرائيل أن يجعلوا في أربع
جوانب أكسيتهم الخيوط الزرق يذكرون به إله السماء

باب ٥٩ استحباب الإكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر الحسين عليه السلام

(١) أحمد بن
فهد في عدة الداعي وروي عن الصادق عليه السلام من كانت له حاجة إلى الله عز وجل فليقف عند رأس الحسين عليه السلام وليقل يا أبا عبد الله أشهد أنك تشهد مقامي
وتسمع كلامي وأنك حي عند ربك ترزق فاسأل ربك وربي في قضاء حوائجي فإنها تقضى إن شاء الله تعالى (٢) جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن
أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معا عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد عن أبي هاشم الجعفري قال بعث إلي أبو الحسن عليه السلام في مرضه وإلى محمد بن حمزة فسبقني إليه
محمد بن حمزة فأخبرني أنه ما زال يقول ابعثوا إلى الحائر فقلت لمحمد ألا قلت له أنا أذهب إلى الحائر ثم دخلت عليه فقلت جعلت فداك أنا أذهب إلى الحائر فقال
انظروا في ذلك ثم قال إن محمدا ليس له سر من زيد بن علي وأنا أكره أن يسمع ذلك قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال ما كان يصنع بالحائر وهو الحائر فقدمت
العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين أردت القيام فلما رأيته أنس بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي ألا قلت له إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي صلى الله عليه وآله والمؤمن أعظم من حرمة البيت وأمره الله أن يقف بعرفة إنما هي مواطن يحب الله أن يذكر فيها
فأنا أحب أن يدعى لي حيث يحب الله أن يدعى فيها والحائر من تلك المواضع (٣) وعن علي بن الحسين وجماعة عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن أبي
هاشم الجعفري قال دخلت أنا ومحمد بن حمزة عليه نعوده وهو عليل فقال لنا وجهوا قوما إلى الحائر من مالي فلما خرجنا من عنده قال لي محمد بن حمزة المشير يوجهنا
إلى الحائر وهو بمنزلة من في الحائر قال فعدت إليه فأخبرته فقال لي ليس هو هكذا إن لله مواضع يحب أن يعبد فيها وحائر الحسين عليه السلام من تلك المواضع
قال الحسين بن أحمد بن المغيرة وحدثني أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن علي الرازي المعروف بالتوهو كتب إلي أبو هاشم بهذا الحديث وذكر في آخره غيرها مثل الحائر

ابعثوا الى الحائر مع



الاولين اجتنبت شرحه هذا الباب لانه مستوفى قال ابو محمد الموسوي حدثني ابو علي محمد بن همام قال حدثني محمد الحميري قال حدثني ابو هاشم الجعفري قال
دخلت على ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو محموم عليل فقال لي يا ابا هاشم ابعث رجلا من موالينا الى الحير يدعو الله لي فخرجت من عنده فاستقبلني علي
بن بلال فاعلمته ما قال لي وسألته ان يكون الرجل الذي يخرج فقال السمع والطاعة ولكنني اقول انه افضل من الحير اذ كان بمنزلة من في الحير ودعاؤه لنفسه
افضل من دعائي له بالحير فاعلمته عليه السلام ما قال فقال لي قل له كان رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من البيت والحجر وكان يطوف بالبيت ويستلم
الحجر وان لله تبارك وتعالى بقاعا يحب ان يدعى فيها فيستجيب لمن دعاه والحير منها (٣) وعن الحسن بن محمد بن ابيه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن
شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال ولا دعا عنده احد دعوة الا استجيب له عاجلة وآجلة الخبر باب ٤٠ انه يستحب لمن اراد زيارة
الحسين عليه السلام ان يصوم ثلاثة آخرها الجمعة ثم يغتسل ليلتها ويخرج على غسل تاركا للدهن والطيب والزاد الطيب ملازما للحزن والشعث والجوع والعطش
(١) جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن محمد بن احمد بن الحسين العسكري ومحمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن مروان عن ابي الجارود قال قال الصادق عليه السلام اذا اردت المسير الى قبر الحسين عليه السلام فصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا اردت الخروج فاجمع اهلك
وولدك وادع بدعاء السفر واغتسل قبل ان تخرج واغتسل ولا تدهن ولا تكتحل حتى تاتي الفرات واقل من الكلام والمزاح واكثر من ذكر الله تعالى واياك
والمزاح والخصومة (٢) وعن محمد بن الحسن بن الوليد وغيره عن سعد بن عبد الله عن موسى بن عمر عن صالح السندي الجمال عن رجل من اهل الرقة يقال له
ابو المضا قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تأتون قبر ابي عبد الله عليه السلام قلت نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال قلت نعم قال اما لو اتيتم قبور
آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت اي شيء ناكل قال الخبز واللبن قال وقال كرام لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان قوما يزورون قبر الحسين عليه
السلام فيطيبون السفرة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انهم لو زاروا قبور آبائهم ما فعلوا ذلك (٣) وعن ابيه واخيه علي بن الحسين وغيرهم جميعا عن
سعد بن عبد الله عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي الجمال عن بكر عن كرام بن عمرو قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكرام اذا اردت انت قبر الحسين صلوات الله
عليه فزره وانت كئيب حزين شعث مغبر فان الحسين عليه السلام قتل وهو كئيب حزين شعث مغبر جائع عطشان (٤) الشيخ الطوسي في المصباح روى ابن عياش
عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن عبيد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال عن ابيه عن جده صفوان قال استاذنت الصادق عليه السلام لزيارة مولاي
الحسين عليه السلام وسألته ان يعرفني ما اعمل عليه فقال يا صفوان صم ثلاثة ايام قبل خروجك واغتسل في اليوم الثالث ثم اجمع اليك اهلك الخ باب ٤١
استحباب زيارة الحسن وعلي بن الحسين والباقر والصادق عليهم السلام بالبقيع (١) السيد المرتضى في الفصول نقلا عن شيخه المفيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله للحسن من زارك بعد موتك او زار اباك او زار اخاك فله الجنة (٢) جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن محمد بن عبد الله الحميري
عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث طويل انه اتاه رجل فقال له هل يزار والدك فقال نعم قال فما لمن زاره قال الجنة ان كان ياتم به قال فما لمن تركه رغبة عنه قال الحسرة يوم الحسرة (٣) وعن
محمد بن الحسين عن ابي داود عن سلمة بن الخطاب عن عبيد الله بن احمد عن بكر بن صالح عن عمرو بن هاشم عن رجل من اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال اذا اتيت البقيع
قبور الائمة عليهم السلام فقف عندهم واجعل القبلة بين يديك ثم تقول السلام عليكم الزيارة (٤) وعن علي بن الحسين وغيره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحاق عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول عند قبر علي بن الحسين عليهما السلام ما احببت (٥) البحار عن مجموع
الدعوات لابي محمد هارون بن موسى التلعكبري وروى ابو الحسين احمد بن الحسين بن رجاء الصيداوي هذه الزيارة لعثمان بن سعيد العمري وابو القاسم بن روح
قال عند زيارتها مولانا ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وقف على باب البقيع فقال السلام عليك يا مولاي ويا ابن مولاي ويا مولى ورحمة الله
وبركاته السلام عليك يا شهيد دار الفناء ونعيم دار البقاء ايانا لصلتك في مواليك نعترف باوليك وآخريك فاشفع لنا الى
شفيعنا الله ربنا وربك فما خاب عبد قصد بك ربه وانتسب فيك قلبه وهجر فيك اهله وصحبه واتخذك وليه وحسبه والسلام
عليك ورحمة الله (٦) فقه الرضا عليه السلام تزور قبور الشهداء في المدينة وانت على غسل ان شاء الله تعالى (٧) البحار روي في بعض
مؤلفات اصحابنا عن معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يزورنا او يزور قبورنا الا غشيته الرحمة وغفرت له ذنوبه باب ٤٢
استحباب زيارة قبر الكاظم عليه السلام ولو من خارج (١) جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن ابيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد جميعا
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بنت الياس الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن زيارة قبر ابيه فقال زره قال قلت فاي

شيء منه من الفضل قال افضل منه من الفضل كفضل من زار والده يعني رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فان رخص لم يمكني الدخول داخلاً قال سلّم من وراء
٢ الجدار (٢) وعن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن محمد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام
من زار قبر ابي ببغداد كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين صلوات الله عليهما فضلهما قال
٣ وعن الكليني عن محمد بن يحيى عن ابن ابي الخطاب مثله (٣) وعن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي الوشا
قال قلت للرضا عليه السلام ما لمن زار قبر ابي الحسن عليه السلام قال مثل ما لمن زار قبر ابي عبد الله عليه السلام (٤) وعنه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي الوشا
٤ قال سألت الرضا عليه السلام عن زيارة قبر ابي الحسن عليه السلام مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام قال نعم وعن الكليني عن محمد بن يحيى عن ابن عيسى مثله **باب ٤٣**
١ استحباب زيارة قبر ابي الحسن عليه السلام بالمأثور والصلوة في المساجد حوله (١) **جعفر بن محمد بن قولويه** في الكامل عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن
عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وَلِيَّ اللهِ اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حُجَّةَ اللهِ اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا نُورَ اللهِ في
ظُلُماتِ الاَرْضِ اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ بَدا لِلّهِ في شَأْنِهِ اَتَيْتُكَ عارِفاً بِحَقِّكَ مُعادِياً لاَعْدائِكَ فَاشْفَعْ لي عِنْدَ رَبِّكَ يا مَوْلايَ قال وادع الله
٢ واسئل حاجتك قال وسلّم بهذا على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام (٢) وعن محمد بن عبد الله الحميري عن ابيه عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان الواسطي
٣ عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام في اتيان قبر ابي الحسن عليه السلام قال صلوا في المساجد حوله (٣) وعن محمد بن الحسن بن متيل الجوهري عن محمد بن احمد بن
يحيى عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام عن اتيان ابي الحسن عليه السلام قال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول اَلسَّلامُ
عَلى اَوْلِياءِ اللهِ وَاَصْفِيائِهِ اَلسَّلامُ عَلى اُمَناءِ اللهِ وَاَحِبّائِهِ اَلسَّلامُ عَلى اَنْصارِ اللهِ وَخُلَفائِهِ اَلسَّلامُ عَلى مَحالِّ مَعْرِفَةِ اللهِ اَلسَّلامُ
عَلى مَساكِنِ ذِكْرِ اللهِ اَلسَّلامُ عَلى مُظْهِري اَمْرِ اللهِ وَنَهْيِهِ اَلسَّلامُ عَلَى الدُّعاةِ اِلَى اللهِ اَلسَّلامُ عَلَى الْمُسْتَقِرّينَ في مَرْضاتِ اللهِ اَلسَّلامُ
عَلَى الْمُخْلِصينَ في طاعَةِ اللهِ اَلسَّلامُ عَلَى الاَدِلاّءِ عَلَى اللهِ اَلسَّلامُ عَلَى الَّذينَ مَنْ والاهُمْ فَقَدْ والَى اللهَ وَمَنْ عاداهُمْ فَقَدْ عادَى اللهَ وَمَنْ
عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللهَ وَمَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللهَ وَمَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللهِ وَمَنْ تَخَلّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلّى مِنَ اللهِ اُشْهِدُ اللهَ اَنّي سِلْمٌ
لِمَنْ سالَمْتُمْ وَحَرْبٌ لِمَنْ حارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلانِيَتِكُمْ مُفَوِّضٌ في ذلِكَ كُلِّهِ اِلَيْكُمْ لَعَنَ اللهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالاِنْسِ مِنَ الاَوَّلينَ
وَالآخِرينَ وَاَبْرَءُ اِلَى اللهِ مِنْهُمْ وَصَلَّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطّاهِرينَ هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآل محمد وتسمي
واحداً واحداً باسمائهم وتبرء من اعدائهم وتخير ما شئت من الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات **باب ٤٤** استحباب زيارة قبر الرضا عليه السلام
١ (١) **جعفر بن محمد بن قولويه** في الكامل عن جماعة مشايخه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
٢ من زار قبر ابي فله الجنة (٢) وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الصرمي مثله وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن علي بن ابرهيم الجعفري
عن حمدان الديواني قال دخلت على ابي جعفر الثاني عليه السلام فقلت له ما لمن زار اباك بطوس فقال من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
قال حمدان فلقيت بعد ذلك ايوب بن نوح بن دراج فقلت له يا ابا الحسين اني سمعت مولاي ابا جعفر عليه السلام يقول من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر فقال ايوب وازيدك فيه قلت نعم فقال سمعته يقول يعني ابا جعفر عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فاذا كان
٣ يوم القيمة نصب له منبر بحذاء منبر رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يفرغ الله من حساب الخلائق (٣) وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن علي بن الحسين
النيسابوري عن شعيب بن عيسى عن صالح بن محمد الهمداني عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري وشطون
٤ مزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً وعند الصراط وعند الميزان (٤) وعن ابيه عن سعد
عن ابرهيم الزيات عن يحيى بن الحسن الحسيني عن علي بن عبد الله بن قطرب عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال مر به ابنه وهو شاب حدث وبنوه مجتمعون عنده
٥ فقال ان ابني هذا يموت في ارض غربة فمن زاره مسلماً لامره عارفاً بحقه كان عند الله عز وجل كشهداء بدر (٥) وعن ابيه والكليني معاً عن علي بن ابرهيم عن
حمدان بن اسحق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام او حكي لي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام الشك من علي بن ابرهيم قال قال ابو جعفر عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فحججت بعد الزيارة فلقيت ايوب بن نوح فقال لي قال ابو جعفر عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
٦ تأخر وبنى له منبر بحذاء منبر محمد وعلي صلوات الله عليهما حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ورأيت بعد ذلك ايوب بن نوح وقد زار فقال جئت اطلب المنبر
٧ (٦) **زيد النرسي** في اصله عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من زار ابني هذا واومى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام فله الجنة (٧) **البحار** رأيت في بعض

مؤلفات اصحابنا قال ذكر في كتاب فضل الخطاب عن الرضا عليه السلام انه قال من شدّ رحله الى زيارتي استجيب دعاؤه وغفرت له ذنوبه الخبر **باب ٥ ع**

استحباب التبرك بمشهد الرضا عليه السلام ومشاهد الائمة عليهم السلام (١) **البحار** عن بعض مؤلفات اصحابنا عن كتاب فصل الخطاب عن الرضا عليه السلام

قال في حديث وهذه البقعة روضة من رياض الجنة ومختلف الملائكة لا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور **باب ٦ ع** استحباب

زيارة الرضا عليه السلام وكل واحد من الائمة عليهم السلام (١) **جعفر بن محمد بن قولويه** في الكامل عن الكليني عن محمد بن يحيى العطار عن علي بن الحسين النيسابوري

عن ابرهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال من زار ولدي الى ان قال ثم اوبات عنده

ليلة كان كمن زار الله في عرشه قلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الله اربعة من الاولين واربعة من الآخرين فاما الاربعة

الذين هم من الاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاربعة الذين هم من الآخرين فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ثم يمد المضمار فيقعد معنا من

زار قبور الائمة عليهم السلام الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي عليه السلام **ورواه** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن علي بن الحسين النيسابوري

هذا السند **باب ٧ ع** استحباب اختيار زيارة الرضا عليه السلام خصوصا في رجب على الحج والعمرة المندوبتين (١) **جعفر بن محمد بن قولويه** في الكامل بالاسناد

النيسابوري عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعمائة

حجة قلت وسبعمائة حجة قال نعم وسبعين الف حجة قلت وسبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل (٢) **وعن محمد بن الحسن** بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار

عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قرأت في كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله عز وجل الف حجة قال

فقلت لابي جعفر عليه السلام الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه (٣) **وعن ابيه** محمد بن الحسن وعلي بن الحسين جميعا عن سعد بن عبد الله

عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن سيف بن عميرة عن محمد بن اسلم الجبلي عن محمد بن سليمان قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الاسلام

متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله تبارك وتعالى على عمرته وحجته ثم اتى المدينة فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك

حجة على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله عليه السلام فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف الى بلاده

فلما كان في وقت الحج رزقه الله تعالى ما يحج به فايهما افضل لهذا الذي حج حجة الاسلام يرجع فيحج ايضا او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى الرضا

عليه السلام فيسلم عليه قال بل يأتي خراسان فيسلم على ابي الحسن عليه السلام افضل وليكن ذلك في رجب ولكن لا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من

السلطان شنعة **قلت** متن الخبر هكذا في نسختي من كامل الزيارة وهو مطابق لما في الكافي سندا من الحسين بن علي الى آخره ومتنا ولما في التهذيب

لكن الصدوق رواه في العيون بهذا السند في متنه اختلاف في مواضع عديدة غير مضر بالمقصود الا ان فيه ثم اتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه

وآله ثم اتى اباك امير المؤمنين عليه السلام عارفا بحقه يعلم انه حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليه ثم اتى ابا عبد الله الخ وهذا مطابق

للاصل السبعة واقرب الى الاعتبار بل السلام على الجواد الحي عليه السلام في هذا الترتيب قبل السلام على امير المؤمنين وابي عبد الله وابي الحسن عليهم السلام

مما لا يخفى فاللازم على جامع شتات الروايات الاشارة الى هذا الاختلاف في محله والعجب من الشيخين الجليلين المحدثين الكاملين شيخنا المجلسي

والحر رحمهما الله وما صنعاه في هذا المقام اما الاول فساق اولا متن ما في العيون ثم سند الكامل وقال مثله واما الثاني فساق في الاصل متن

ما في الكافي ثم قال ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن فلان الى آخره نحوه من غير اشارة منهما الى هذا الاختلاف الغريب في هذا منهما عجيب (٤)

البحار وجدت في بعض مؤلفات قدماء اصحابنا قال زيارة مولانا وسيدنا ابي الحسن الرضا عليه السلام في كل الاوقات صالحة وافضلها في شهر

رجب يقصدون المشهد من كل بلد اي جعفر الجواد عليه السلام الزيارة (٥) **ومن** بعض مؤلفات اصحابنا من كتاب فصل الخطاب عن الرضا عليه السلام انه قال من

شد رحاله الى زيارتي الى ان قال وكتب الله له ثواب الف حجة والف عمرة مقبولة وكنت انا واباي شفعاؤه يوم القيمة الخبر **باب ٨ ع** استحباب

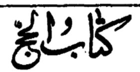
الاغتسال لزيارة الرضا عليه السلام وصلوة ركعتي الزيارة عند رأسه وكثرة الدعاء وطلب الحوائج عنده (١) **جعفر بن محمد بن قولويه** في كامل الزيارة

روى عن بعضهم عليهم السلام قال اذا اتيت قبر علي بن موسى عليهما السلام بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل اذا اغتسلت اللهم طهرني

وطهر قلبي واشرح لي صدري الى ان قال والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتمجيد وقصر خطاك وقل وساق الزيارة ثم قال ثم ابتهل في اللعن

على قاتل امير المؤمنين عليه السلام وعلى قتلة الحسن والحسين عليهما السلام وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تحول عند رأسه من خلفه وصل

ركعتين تقرأ في احداهما يس وفي الاخرى الرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عنده ما شئت



ولنكر صلوات عند القبر. **باب ٦٩ استحباب زيارة ابي جعفر الثاني والدعاء عنده واستحباب اختيار زيارة الكاظم والجواد معا على زيارة الحسين عليهم السلام (١)**

١ **جعفر بن محمد** بن قولويه في الكامل عن الكليني عن محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن محمد بن مروان عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسئله عن زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر عليهما السلام فكتب الي ابو عبد الله عليه السلام المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا.

باب ٧٠ استحباب زيارة الهادي والعسكري والمهدي عليهم السلام (١)

١ **ابو علي بن الشيخ الطوسي** في اماليه عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن ابي الطيب احمد بن محمد بن بطة وكان لا يدخل المشهد ويزور من وراء الشباك فقال جئت يوم عاشوراء نصف نهار ظهيرة والشمس تغلي والطريق خال من احد وانا فزع من الدعاة ومن اهل البلد الجفاة الى ان بلغت الحائط الذي امضي منه الى الشباك فمددت عيني واذا برجل جالس على الباب ظهره الي كانه ينظر في دفتر فقال لي الى اين يا ابا الطيب بصوت يشبه صوت حسين بن علي بن ابي جعفر بن الرضا عليهم السلام فقلت هذا حسين جاء يزور اخاه فقلت يا سيدي امضي ازور من الشباك واجيئك فاقضي حقك فقال ولم لا تدخل يا ابا الطيب فقلت له الدار لها مالك لا ادخلها من غير اذنه فقال يا ابا الطيب تكون مولانا رقا وتوالينا حقا ونمنعك تدخل الدار ادخل يا ابا الطيب فقلت امضي اسلم اليه ولا اقبل منه فجئت الى الباب وليس عليه احد فتحيرت فبادرت الى عند البصري خادم الموضع ففتح لي الباب فدخلت فكنا نقول اليس كنت لا تدخل الدار فقال اما انا فقد اذن لي وبقيتم انتم (٢)

٢ **وعن الفحام** المنصوري عن عم ابيه قال قلت للامام علي بن محمد عليهما السلام علمني يا سيدي دعاء اتقرب الى الله عز وجل به فقال هذا دعاء كثيرا ما ادعو به وقد سالت الله عز وجل ان لا يخيب من دعا به في مشهدي وهو يا عدتي عند العدد ويا رجائي والمعتمد ويا كهفي والسند ويا واحد يا احد يا قل هو الله احد اسالك اللهم بحق من خلقته من خلقك ولم تجعل في خلقك مثلهم احدا صل على جماعتهم وافعل بي كذا وكذا (٣)

٣ **جعفر بن محمد** بن قولويه في كامل الزيارة روى عن بعضهم صلوات الله عليهم قال اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام تقول بعد الغسل ان وصلت الى قبريهما والا اومأت بالسلام من عند الباب الذي على الشارع الشباك (٤)

٤ **الشيخ** محمد بن المشهدي في المزار حدثنا الشيخ الفقيه ابو محمد عربي بن مسافر رضي الله عنه بداره بالحلة في شهر ربيع الاول سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة وحدثني الشيخ ابو البقاء هبة الله بن نما بن علي بن حمدون رحمه الله احدثنا الشيخ الحسين بن احمد بن محمد بن علي بن طحال المقدادي رحمه الله بمشهد مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قالا حدثنا الشيخ المفيد ابو علي الحسن بن محمد الطوسي رضي الله عنه بالمشهد المذكور عن والده ابي جعفر الطوسي رضي الله عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن اشناس البزاز عن محمد بن احمد بن يحيى القمي عن محمد بن علي بن بحويه القمي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في اجازة لجميع ما رواه انه خرج اليه من الناحية المقدسة حرسها الله تعالى بعد المسائل والصلاة والتوجه بسم الله الرحمن الرحيم لا لامر الله تعقلون ولا من اوليائه تقبلون حكمة بالغة عن قوم لا يؤمنون والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا اردتم التوجه بنا الى الله تعالى والينا فقولوا كما قال الله تعالى سلام على آل يس الزيارة ثم قال صاحب المزار وذكر التوجه الى الحجة صاحب الزمان صلوات الله عليه بالزيارة بعد صلاة اثنتي عشرة ركعة قال ابو الحسن بن اشناس واخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد الدعجلي قال اخبرنا ابو الحسين حمزة بن محمد بن الحسن بن شبيب قال عرفنا ابو عبد الله احمد بن ابراهيم قال شكوت الى ابي جعفر محمد بن عثمان شوقي الى رؤية مولانا عليه السلام فقال لي مع الشوق تشتهي ان تراه فقلت نعم فقال لي شكر الله لك شوقك واراك وجهه في يسر وعافية لا تلتمس يا ابا عبد الله ان تراه فان ايام الغيبة تشتاق اليه ولا تسئل الاجتماع معه انها عزائم الله والتسليم لها اولى ولكن توجه اليه بالزيارة واما كيف يعمل وما املاه عند محمد بن علي فانسخوه من عنده وهو التوجه الى الصاحب عليه السلام بالزيارة بعد صلاة اثنتي عشرة ركعة تقرأ قل هو الله احد في جميعها ركعتين ركعتين ثم تصلي على محمد وآله وتقول الزيارة

باب ٧١ استحباب اختيار الاقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة والافطار (١)

١ **محمد بن الحسن الصفار** في بصائر الدرجات عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث لا افضل الخروج في شهر رمضان لزيارة الا عليه السلام وعنه الخبر.

باب ٧٢ جواز الطواف بالقبور (١)

١ **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في قصة فدك قال في آخره ودخلت فاطمة عليها السلام المسجد وطافت بقبر ابيها وهي تبكي وتقول انا فقدناك فقد الارض وابلها الخبر ورواه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن حماد بن عثمان نحوه مثله (٢)

٢ **الشيخ** محمد بن المشهدي في المزار والسيد علي بن طاوس في مصباح الزائر في زيارة مروية عن الائمة عليهم السلام اذا اردت ذلك الى ان قال ثم قبله وقل بابي وامي يا آل المصطفى انا لا املك الا ان اطوف حول مشاهدكم وتعزى فيها ارواحكم الزيارة. **قلت** جعل الشيخ عنوان الباب جواز الطواف ولم يذكر فيه الا الصادق وغيره لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع

والمراد بالطوف الحدث في هذه الاخبار بقرينة قوله ولا تبل ويؤيده ان الكليني روى في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلّى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وروى ايضا بسند آخر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك وذكر باقي الخبر باختلاف في الالفاظ والمتأمل يعلم اتحاد الخبرين وان احدهما نقل بالمعنى الآخر وقال الجزري الطوف الحدث من الطعام ومنه الحديث نهى عن المتحدثين على طوفهما اي عند الغائط فظهر انه لا معارض لما دل على جواز الطواف بالقبور بمعناه الشايع والذي ذكر في العنوان جواز الطواف ولو سلم فالنسبة بينهما بالعموم والخصوص فلا بأس بالطواف حول قبورهم عليهم السلام

باب ٧٣ استحباب زيارة قبر عبد العظيم بن عبد الله الحسني بالري

(١) **المحقق الداماد** في الرواشح في ترجمته وفي فضل زيارته روايات متظافرة فقد ورد من زار قبره وجبت له الجنة (٢) **وفي** حواشي الخلاصة للشهيد الثاني ره هذا عبد العظيم المدفون في مسجد الشجرة في الري وقبره يزار وقد نص على زيارته الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام قال من زار قبره وجبت له الجنة ذكر ذلك بعض النسابين

باب ٧٤ استحباب زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام بقم

(١) **الحسن بن** محمد بن الحسن القمي في تاريخ قم روى عدة من اهل الري انهم دخلوا على ابي عبد الله عليه السلام فقالوا نحن من اهل الري فقال مرحبا باخواننا من اهل قم فقالوا نحن من اهل الري فاعاد الكلام قالوا ذلك مرارا واجابهم بمثل ما اجاب به اولا فقال ان لله حرما وهو مكة وان للرسول صلى الله عليه وآله حرما وهو المدينة وان لامير المؤمنين عليه السلام حرما وهو الكوفة وان لنا حرما وهو بلدة قم وستدفن فيها امرأة من اولادي تسمى فاطمة من زارها وجبت له الجنة قال الراوي وكان هذا الكلام منه قبل ان يولد الكاظم عليه السلام (٢) **وفيه** ايضا وفي رواية اخرى عن الصادق عليه السلام ان زيارتها تعادل الجنة (٣) **البحار** في بعض كتب الزيارات حدث علي بن ابراهيم عن ابيه عن سعد عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام قال يا سعد عندكم لنا قبر قلت له جعلت فداك قبر فاطمة بنت موسى عليهما السلام قال نعم من زارها عارفا بحقها فله الجنة فاذا اتيت القبر فقم عند رأسها مستقبل القبلة وكبر اربعا وثلثين تكبيرة وسبح ثلاثا وثلثين تسبيحة واحمد الله ثلثا وثلثين تحميدة ثم قل الزيارة

باب ٧٥ استحباب زيارة قبور النبي والائمة صلوات الله عليهم من بعد وكيفيتها

(١) **جعفر بن محمد** بن قولويه في كامل الزيارة عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل اعلى منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصير الينا **وعن** محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سهل عن ابي احمد عمن رواه عنه مثله وفيه اذا بعدت عليك الشقة وهكذا (٢) **السيد علي** بن طاوس في الاقبال زيارة جامعة مروية عن الصادق عليه السلام ينبغي زيارتهم عليهم السلام بها في كل يوم لا سيما يوم عرفة اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا رَسُولَ اللهِ اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا نَبِيَّ اللهِ اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا خِيَرَةَ اللهِ مِن خَلقِهِ وَاَمِينَهُ عَلى وَحيِهِ اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَولايَ يا اَمِيرَ المُؤمِنِينَ اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَولايَ اَنتَ حُجَّةُ اللهِ عَلى خَلقِهِ وَبابُ عِلمِهِ وَوَصِيُّ نَبِيِّهِ وَالخَلِيفَةُ مِن بَعدِهِ فِي اُمَّتِهِ لَعَنَ اللهُ اُمَّةً غَصَبَتكَ حَقَّكَ وَقَعَدَت مَقعَدَكَ اَنا بَرِيءٌ مِنهُم وَمِن شِيعَتِهِم اِلَيكَ اَلسَّلامُ عَلَيكِ يا فاطِمَةُ البَتُولُ اَلسَّلامُ عَلَيكِ يا زَينَ نِساءِ العالَمِينَ اَلسَّلامُ عَلَيكِ يا بِنتَ رَسُولِ اللهِ رَبِّ العالَمِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيكِ وَعَلى اَبِيكِ اَلسَّلامُ عَلَيكِ يا اُمَّ الحَسَنِ وَالحُسَينِ لَعَنَ اللهُ اُمَّةً غَصَبَتكِ حَقَّكِ وَمَنَعَتكِ ما جَعَلَ اللهُ لَكِ حَلالاً اَنا بَرِيءٌ اِلَيكِ مِنهُم وَمِن شِيعَتِهِم اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَولايَ يا اَبا مُحَمَّدٍ الحَسَنَ الزَّكِيَّ اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَولايَ لَعَنَ اللهُ اُمَّةً قَتَلَتكَ وَبايَعَت فِي اَمرِكَ وَشايَعَت اَنا بَرِيءٌ اِلَيكَ مِنهُم وَمِن شِيعَتِهِم اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَولايَ يا اَبا عَبدِ اللهِ الحُسَينَ بنَ عَلِيٍّ صَلَواتُ اللهِ عَلَيكَ وَعَلى اَبِيكَ وَجَدِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ لَعَنَ اللهُ اُمَّةً اِستَحَلَّت دَمَكَ لَعَنَ اللهُ اُمَّةً قَتَلَتكَ وَاستَباحَت حَرِيمَكَ وَلَعَنَ اَشياعَهُم وَلَعَنَ المُمَهِّدِينَ لَهُم بِالتَّمكِينِ مِن قِتالِكُم اَنا بَرِيءٌ اِلَى اللهِ وَاِلَيكَ مِنهُم اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَولايَ يا اَبا مُحَمَّدٍ عَلِيَّ بنَ الحُسَينِ اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَولايَ يا اَبا جَعفَرٍ مُحَمَّدَ بنَ عَلِيٍّ اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَولايَ يا اَبا عَبدِ اللهِ جَعفَرَ بنَ مُحَمَّدٍ اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَولايَ يا اَبا الحَسَنِ مُوسَى بنَ جَعفَرٍ اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَولايَ يا اَبا الحَسَنِ عَلِيَّ بنَ مُوسَى الرِّضا اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَولايَ يا اَبا جَعفَرٍ مُحَمَّدَ بنَ عَلِيٍّ اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَولايَ يا اَبا الحَسَنِ عَلِيَّ بنَ مُحَمَّدٍ اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَولايَ يا اَبا مُحَمَّدٍ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا بنَ الحَسَنِ صاحِبَ الزَّمانِ صَلَّى اللهُ عَلَيكَ وَعَلى عِترَتِكَ الطّاهِرَةِ الطَّيِّبَةِ يا مَوالِيَّ كُونُوا شُفَعائِي فِي حَطِّ وِزرِي وَخَطايَ آمَنتُ بِاللهِ وَبِما اُنزِلَ اِلَيكُم وَاَتَوالى آخِرَكُم بِما اَتَوالى اَوَّلَكُم وَبَرِئتُ مِنَ الجِبتِ وَالطّاغُوتِ

والذائد عن الحوض يا موالي انا سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم وعدو لمن عاداكم وولي لمن والاكم الى يوم القيامة ولعن الله ظالميكم وغاصبيكم ولعن الله اشياعهم واتباعهم واهل مذهبهم وابرأ الى الله واليكم منهم

باب ٧٦ استحباب زيارة النبي والائمة وفاطمة صلوات الله عليهم في كل جمعة من بعد وكيفيتها

١ (١) **السيد علي بن طاووس** في مصباح الزائر روى بشر بن عبد العزيز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه بعض اصحابنا فقال جعلت فداك اني مضيق فقال له ابو عبد الله عليه السلام استقبل يوم الاربعاء فصمه واتبعه بالخميس والجمعة ثلاثة ايام فاذا كان ضحى يوم الجمعة فزر رسول الله صلى الله عليه وآله من اعلى سطحك او في فلاة من الارض حيث لا يراك احد ثم صل مكانك ركعتين ثم اجث على ركبتيك وافض بهما الى الارض وانت متوجه الى القبلة يدك اليمنى فوق اليسرى وقل اللهم انت انت انقطع الرجاء الا منك وخابت الآمال الا فيك يا ثقة من لا ثقة له لا ثقة لي غيرك اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب ثم اسجد على الارض وقل يا مغيث اجعل لي رزقا من فضلك فلن يطلع عليك نهار يوم السبت الا برزق جديد قال احمد بن مابنداذ راوي هذا الحديث قلت لابي جعفر محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه اذا لم يكن الداعي بالرزق في المدينة كيف يصنع قال يزور سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من عند رأس الامام الذي يكون في بلده قلت فان لم يكن في بلده قبر امام قال يزور بعض الصالحين او يبرز الى الصحراء ويأخذ فيها على مياسره ويفعل ما امره فان ذلك ينجح ان شاء الله

باب ٧٧ استحباب زيارة المؤمنين خصوصا الصلحاء

١ (١) **الحسين بن سعيد** كتاب المؤمن عن ابي جعفر عن ابيه عن الحسين بن علي عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال حدثني جبرئيل ان الله اهبط الى الارض ملكا واقبل ذلك الملك يمشي حتى وقع الى باب عليه رجل يستأذن على رب الدار فقال له الملك ما حاجتك الى رب الدار قال اخ لي مسلم زرته في الله قال ما جاء بك الا ذلك قال ما جاء بي الا ذلك قال فاني رسول الله عز وجل اليك وهو يقرئك السلام ويقول وجبت لك الجنة قال وقال الملك ان الله عز وجل يقول ايما مسلم زار مسلما فليس اياه يزور اياي يزور وثوابه الجنة **ورواه** الشيخ المفيد في الاختصاص باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله

٢ (٢) **وعن** ابي حمزة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول من زار اخاه المؤمن لله لا لغيره يطلب به ثواب الله عز وجل وتنجز ما وعده الله وكل الله به سبعين الف ملك من حين يخرج من منزله حتى يعود اليه ينادونه الا طبت وطابت لك الجنة تبوأت من الجنة

٣ (٣) **وعن** ابي جعفر عليه السلام قال ان لله جنة لا يدخلها الا ثلاثة رجل حكم في نفسه بالحق ورجل زار اخاه المؤمن في الله ورجل آثر اخاه المؤمن في الله عز وجل

٤ (٤) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام قال من زار اخاه المؤمن قال الرب جل وعلا ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة

٥ (٥) **وعن** ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن زار مؤمنا كان زائر الله عز وجل

٦ (٦) **وعنه** عليه السلام ان ملكا من الملائكة مر برجل قائم على باب دار فقال له الملك يا عبد الله ما يقيمك على باب هذه الدار فقال اخ لي فيها اردت ان اسلم عليه فقال الملك هل بينك وبينه رحم ماسة او نزعتك اليه حاجة قال لا ما بيني وبينه قرابة ولا نزعتني اليه حاجة الا اخوة الاسلام وحرمته فانا اتعاهده واسلم عليه في الله رب العالمين فقال له الملك اني رسول الله اليك وهو يقرئك السلام ويقول لك اياي اردت ولي تعاهدت وقد اوجبت لك الجنة واعتقتك من غضبي واجرتك من النار

٧ (٧) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار اخاه في الله تعالى او عاده مريضا نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلك

٨ (٨) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح قال حدثني عبد العزيز بن عبد الجبار العبدي عن اسماعيل بن سليمان عن محمد بن شريح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل زار اخاه لا يريد بذلك دنيا كتب الله له به عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وعضد الله لحسنين حاجة وفضل الزائر على المزور وفضل اليمين على الشمال ثم مسح عليهما

٩ (٩) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة عن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر الرزاز عن خاله علي بن محمد عن عمرو بن عثمان الخزاز عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزيارة تنبت المودة وقال زر غبا تزدد حبا

١٠ (١٠) **الشيخ المفيد** في الاختصاص قال قال امير المؤمنين عليه السلام من زار اخاه المسلم في الله ناداه الله ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة

١١ (١١) **السيد يحيى** ابن اخ ابن زهرة الحلبي في اربعينه اخبرنا القاضي الامام شيخ الاسلام ابو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم بقراءتي عليه في الرابع عشر من جمادى الآخرة من سنة ثمان عشرة وستمائة قال اخبرنا القاضي الامام فخر الدين ابو الرضا سعيد بن عبد الله بن القاسم الشهرزوري سماعا عليه في جمادى الآخرة

٧٦ في استحباب زيارة النبي والائمة وفاطمة عليهم السلام في كل جمعة

٧٧ في استحباب زيارة المؤمن خصوصا الصلحاء

سنة اربع وسبعين وخمسمائة قال اخبرنا الشيخ الامام ابو الفتح محمد بن عبد الرحمن الخطيب الكشميهني بقرائتي عليه يوم السبت سابع عشر شوال
سنة احدى واربعين وخمسمائة قال اخبرنا الشيخ ابو القاسم هبة الله بن عبد الوارث بن علي بن احمد الشيرازي كتبه لي بخطه في شهر ربيع الاول سنة
ست وثمانين واربعمائة قال اخبرنا ابو القاسم الحسين بن محمد بن الحسين التميمي قال اخبرنا ابو بكر احمد بن يعقوب العطار قال حدثنا ابو محمد المنتصر
بن نصر بن المنتصر بن تميم قال حدثنا ابو حفص عمر بن مدرك القاضي قال حدثنا ابو عبد الرحمن العيشي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي سنان عن عثمان بن
ابي سودة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زار اخاه المسلم او عاده قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة
منزلا **وروي** هذا الحديث بلفظ آخر اخبرنا القاضي بهاء الدين باسناده عن ابي القاسم هبة الله قال اخبرنا ابو زرعة قال اخبرنا ابو بكر محمد
عبد الله بن محمد بن شيرويه قال حدثنا الحسن بن سعدان قال حدثنا حماد بن واقد الصفار ابو عمرو عن ابي سنان عن عثمان بن ابي سودة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا او زار اخاه في الله نادى مناد من السماء ان طبت وطاب ممشاك تبوأت من الجنة منزلا (١٢)
وبالاسناد قال اخبرنا هبة الله قال اخبرنا ابو الحسين احمد بن عبد الله التميمي بن احمد بن محمد بن حسان الجهني قال اخبرنا ابو الفتح محمد بن ابرهيم
محمد بن يزيد البصري قال اخبرنا ابو بكر محمد بن محمد بن داود الكرخي قال حدثنا ابرهيم بن الهيثم البلدي قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا الاوزاعي عن
يونس بن حلبس عن ابي ادريس عائذ الله قال سمعت عبادة بن الصامت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يأثر عن الله عز وجل قال
حقت محبتي للمتزاورين فيّ وحقت محبتي للمتباذلين فيّ **وروي** هذا الحديث الوليد بن عبد الرحمن عن ابي ادريس وزاد فيه اخبرناه القاضي بهاء
الدين ابو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم قال اخبرنا القاضي فخر الدين ابو الرضا قال اخبرنا الحافظ ابو بكر وجيه بن طاهر الشحامي قال اخبرنا
الشيخ ابو سعيد محمد بن عبد العزيز الصفار قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد بن صبيح قال
حدثنا عبد الله بن شيرويه قال حدثنا اسحق الحنظلي قال اخبرنا النضر بن شميل قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطا قال سمعت الوليد بن عبد الرحمن يحدث
عن ابي ادريس الخولاني قال فحدث ذكره فلقيت عبادة بن الصامت فقال الا اخبرك الا ما سمعت الله ذكره على لسان نبيه صلى الله عليه وآله حقت محبتي
للمتحابين فيّ وحقت محبتي للمتباذلين فيّ وحقت محبتي للمتزاورين فيّ وحقت محبتي للمتواصلين فيّ (١٣) **اخبرنا** القاضي بهاء الدين ابو المحاسن
يوسف بن رافع بن تميم قال اخبرنا القاضي فخر الدين ابو الرضا سعيد بن عبد الله قال اخبرنا الشيخ ابو الفتح محمد بن عبد الرحمن الخطيب قال اخبرنا هبة
الله قال اخبرنا ابو علي الحسن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد الشافعي قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن ابرهيم بن فراس قال اخبرنا ابو جعفر محمد بن ابرهيم
الديبلي قال حدثنا عبد الحميد بن صبيح قال حدثنا يونس بن محمد بن اسمعيل العدني قال حدثنا عبد الله بن ابي غسان قال حدثنا زافر بن سليمان البكري
قال حدثنا عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه عن ابي رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا رزين اذا خلوت فاكثر ذكر الله وزر في الله فمن
زار في الله شيعه سبعون الف ملك يقولون اللهم وصله فيك فصله (١٤) **واخبرني** القاضي بهاء الدين باسناده المقدم ذكره قال اخبرنا هبة
الله قال اخبرنا ابو زرعة قال اخبرنا الحسن بن الحسن قال حدثنا جعفر قال حدثنا احمد بن ابرهيم قال حدثنا ابو سفين الحميري سعيد بن يحيى قال حدثنا الضحاك
بن حمزة عن حماد بن جعفر عن ميمون بن سياه عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من عبد زار اخاه في الله الا نادى مناد من السماء
ان طبت وطابت لك الجنة والا قال الله في ملكوت عرشه عبدي زار فيّ وعليّ قراه ولن ارضى له بقرى دون الجنة (١٥) **وبالاسناد** اخبرنا
هبة الله قال اخبرنا ابو زرعة قال اخبرنا ابو محمد قال حدثنا جعفر قال حدثنا عبيد بن صدقة قال حدثنا جعفر بن عاصم قال حدثنا ابو بكر سليمان بن اسمعيل
البجلي عن بقية بن كثير عن محمد بن عبد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار اخاه في الله لم يرفع قدما
ولم يضع اخرى الا رفعه الله بها درجة واثبت له بها حسنة وحط عنه سيئة واذن للملائكة في تشييعه وتعجبت اهل السموات من عمله وكان في
رضوان الله حتى يرجع (١٦) **وبالاسناد** قال اخبرنا هبة الله قال اخبرنا ابو زرعة احمد بن يحيى بن احمد بن جعفر الخطيب قال اخبرنا ابو محمد الحسن
بن ابرهيم بن يزيد القطان قال حدثنا جعفر بن درستويه قال حدثنا عبيد بن صدقة قال حدثنا جعفر بن عاصم الاشعري قال حدثنا ابو بكر سليمان بن اسمعيل
البجلي عن بقية بن كثير الصنوعي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زار اخاه في الله كان حقا على الله
اكرامه وانا اكرم الله تعالى عبدا ادخله الجنة (١٧) **الصدوق** في كتاب الاخوان عن بكر بن محمد الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما زار
مسلم اخاه في الله عز وجل الا ناداه الله عز وجل ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة (١٨) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة من خاصة الله عز وجل

يوم القيامة وجل زار اخاه في الله عز وجل فهو زور الله عز وجل وعلى الله ان يكرم زواره (١٩) وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار اخاه لله لا لغيره التماس موعد الله وتنجز ما عند الله وكل الله به سبعين الف ملك ينادونه الا طبت وطابت لك الجنة (٢٠) وعن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لخيثمة يا خيثمة انما منزلة الخليل منزلة اليدين تذهب هذه عن هذه وهذه عن هذه (٢١) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار اخاه في الله جاء يوم القيمة يخطر بين قباطي من نور لا يمر بشيء الا اضاء له حتى يقف بين يدي الله فيقول الله عز وجل مرحبا وجبت له رحمة الله (٢٢) الشيخ المفيد في الروضة عن ابي عبد الله عليه السلام من زار اخاه المؤمن لم يزل يخوض في رحمة الله حتى ينتهي الى غمرة الرحمة وكتب له زوار الله عز وجل واعطي خوخا في الجنة قلت وما الخوخ قال زاوية في الجنة مسيرة مائة عام (٢٣) وعنه عليه السلام اذا زار المسلم اخاه المسلم في حاجة كان كالمجاهد في سبيل الله (٢٤) وعنه عليه السلام انه قال من زار اخاه المؤمن كتب الله له بكل خطوة الف حسنة ومحا عنه الف سيئة ورفع له الف درجة

باب ١٧٨ استحباب تلاقي الاخوان المؤمنين واجتماعهم على ذكر الائمة عليهم السلام (١) عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى عن ابن شيخ الطائفة عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن قولويه عن الاصم بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جده عن عبد الله بن حماد الانصاري عن جميل بن دراج عن معتب مولى ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لداود بن سرحان يا داود ابلغ موالينا عني السلام واني اقول رحم الله عبدا اجتمع مع آخر فتذاكر امرنا فان ثالثهما ملك يستغفر لهما وما اجتمع اثنان على ذكرنا الا باهى الله تعالى بهما الملائكة فاذا اجتمعتم فاشتغلوا بالذكر فان في اجتماعكم ومذاكرتكم احياء امرنا وخير الناس من بعدنا من ذاكر بامرنا ودعا الى ذكرنا (٢) كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن ابي الصباح عن خيثمة الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اردت ان اودعه فقال يا خيثمة ابلغ موالينا السلام واوصهم بتقوى الله واوصهم ان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان لقاء بعضهم بعضا في بيوتهم حيوة لامرنا رحم الله عبدا احيا امرنا الخبر (٣) الشيخ المفيد في المجالس عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن خيثمة عنه عليه السلام مثله الا ان فيه وان يتلاقوا في بيوتهم وان يتفاوضوا علم الدين فان في ذلك الخ

باب ١٧٩ استحباب زيارة الاخ المؤمن في الصحة والمرض والقرب والبعد ولو من مسيرة سنة (١) الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد المسلم اذا خرج من بيته يريد اخاه لله لا لغيره التماس وجه الله عز وجل ورغبة فيما عنده وكل الله به سبعين الف ملك ينادونه من خلفه الى ان يرجع الى منزله الا طبت وطابت لك الجنة (٢) الصدوق في كتاب الاخوان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار اخاه بظهر الغيب نادى مناد من السماء الا ان فلان بن فلان من زوار الله (٣) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث من ابتغى الى اخيه المسلم ... اخا في الله تعالى الخبر (٤) مجموعة الشهيد نقلا من كتاب الانوار لابي علي محمد بن همام باسناده الى ابي معروف عن ابي معروف صاحب ابي الطفيل عامر بن واثلة الذي هو صاحب النبي صلى الله عليه وآله وصاحب علي عليه السلام بصفين قال حدثني الصادق الصدوق حبيب الله وسفيره محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله من زار اخاه في الله باهى الله به ملائكته حتى اذا لقيه ناداه ملك من السماء طبت وطابت بك الممشى حتى اذا حدثه قال الله للملكين اكتبا له عمل سبعين نبيا كلهم مجتهد في طاعتي قد اهريق دمه في سبيلي حتى اذا ضاحكه قال الله للملائكة اشهدكم عبادي اني اضحك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه حتى اذا اكلا قال عز وجل لخزان جنته سكانها من كرام ملائكته اشهدكم عبادي وخيرتي من خلقي وملائكتي اني اكرمه بالنظر الى نوري وجلالي وكبريائي يوم القيمة واشهدكم اني عتيق ان اكبه لوجهه وابشره ان صغيره اشفعه

باب ١٨٠ استحباب زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم وتلاوة القدر سبعا عندها (١) السيد علي بن طاوس في مصباح الزائر اذا اردت زيارة المؤمنين فينبغي ان يكون يوم الخميس والا فاي وقت شئت وصفتها ان تستقبل القبلة وتضع يدك على القبر وتقول اَللّٰهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَصِلْ وَحْدَتَهُ وَآنِسْ وَحْشَتَهُ وَآمِنْ رَوْعَتَهُ وَاَسْكِنْ اِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَاَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ ثم اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات وقد روي في صفة زيارتهم رواية اخرى عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نزور الموتى قال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اَللّٰهُمَّ جَافِ الْاَرْضَ عَنْ جُنُوبِهِمْ وَصَاعِدْ اِلَيْكَ اَرْوَاحَهُمْ وَلَقِّهِمْ مِنْكَ رِضْوَانًا وَاَسْكِنْ اِلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَصِلُ بِهِ وَحْدَتَهُمْ وَتُونِسُ وَحْشَتَهُمْ اِنَّكَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ واذا كنت بين القبور فاقرء قل هو الله احد احدى عشرة مرة واهد ذلك لهم فان الله تعالى يثيبك بعدد الاموات وياتي اخبار الباب في تقدم في كتاب الطهارة في ابواب الدفن

باب ١٨١ استحباب

انّ بأن المساجد أن من سبق الى مسجد او مشهد كان احق به يومه وليلته وان خرج يتوضأ (١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال سوق المسلمين كمسجدهم الرجل احق بمكانه حتى يقوم منه او تغيب الشمس قال المصنف يعني بذلك ما لم يكن عليك لغيره

باب ٨٢ استحباب الزيارة عن الحي وعن المعصومين عليهم السلام

(١) الشيخ محمد بن المشهدي في المزار روى عن بعض العلماء الصادقين عليهم السلام انه سئل عن الرجل يصلي ركعتين او يصوم يوما او يحج او يعتمر او يزور رسول الله او احدا من الائمة صلوات الله عليهم ويجعل ثواب ذلك لوالديه او لاخ له في الدين ايكون له على ذلك ثواب فقال ان ثواب ذلك يصل الى من جعل له من غير ان ينقص من اجره شيء

باب ٨٣ استحباب انشاد الشعر في رثاء الحسين واهل البيت عليهم السلام والبكا المنشد والسامع

(١) جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن حسان عن ابن ابي شعبة عن عبد الله بن غالب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فانشدته مرثية الحسين بن علي عليهما السلام فلما انتهيت الى هذا الموضع لبلية تسقوا حسينا بمسقاة الثرى غير التراب صاحت باكية من وراء الستر يا ابتاه (٢) البحار عن بعض مؤلفات المتأخرين انه حكى دعبل الخزاعي قال دخلت على سيدي ومولاي علي بن موسى الرضا عليهما السلام في مثل هذه الايام فرأيته جالسا جلسة الحزين الكئيب واصحابه من حوله فلما رآني مقبلا قال مرحبا بك يا دعبل مرحبا بناصرنا بيده ولسانه ثم انه وسع لي في مجلسه واجلسني الى جانبه ثم قال لي يا دعبل احب ان تنشدني شعرا فان هذه الايام ايام حزن كانت علينا اهل البيت وايام سرور كانت على اعدائنا خصوصا بني امية يا دعبل من بكى او ابكى على مصابنا ولو واحدا كان اجره على الله يا دعبل من ذرفت عيناه على مصابنا وبكى لما اصابنا من اعدائنا حشره الله معنا في زمرتنا يا دعبل من بكى على مصاب جدي الحسين عليه السلام غفر الله له ذنوبه البتة ثم انه نهض وضرب سترا بيننا وبين حرمه واجلس اهل بيته من وراء الستر ليبكوا على مصاب جدهم الحسين عليه السلام ثم التفت الي وقال يا دعبل ارث الحسين عليه السلام فانت ناصرنا ومادحنا ما دمت حيا فلا تقصر عن نصرنا ما استطعت قال دعبل فاستعبرت وسالت عبرتي وانشأت اقول الابيات (٣) ابن شهرآشوب في المناقب حكي ان المنصور تقدم الى موسى بن جعفر عليهما السلام بالجلوس للتهنئة في يوم النيروز وقبض ما يحمل اليه فقال اني قد فتشت الاخبار عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله فلم اجد لهذا العيد خبرا وانه سنة للفرس ومحاها الاسلام ومعاذ الله ان نحيي ما محاه الاسلام فقال المنصور انما نفعل هذا سياسة للجند فسألتك بالله العظيم الا جلست فجلس ودخلت عليه الملوك والامراء والاجناد يهنئونه ويحملون اليه الهدايا والتحف وعلى رأسه خادم المنصور يحصي ما يحمل فدخل في آخر الناس رجل شيخ كبير السن فقال له يا ابن بنت رسول الله اني رجل صعلوك لا مال لي اتحفك ولكن اتحفك بثلاث ابيات قالها جدي في جدك الحسين بن علي عليهما السلام

عجبت لمصقول علاك فرنده ... يوم الهياج وقد علاك غبار
ولاسهم نفذتك دون حرائر ... يدعون جدك والدموع غزار
الا تغضغضت السهام وعاقها ... عن جسمك الاجلال والاكبار

قال قبلت هديتك اجلس بارك الله فيك ورفع رأسه الى الخادم وقال امض الى امير المؤمنين وعرفه بهذا المال وما يصنع به فمضى الخادم وعاد وهو يقول كلها هبة مني له يفعل به ما اراد فقال موسى عليه السلام للشيخ اقبض جميع هذا المال فهو هبة مني لك

باب ٨٤ استحباب مدح الائمة عليهم السلام بالشعر ورثائهم وروايته وانشاده فيهم ولو في شهر رمضان ويوم الجمعة وفي الليل

(١) الشيخ المفيد في اماليه عن ابي الحسن علي بن بلال المهلبي عن النعمان بن احمد القاضي الواسطي عن ابراهيم بن عرفة النحوي عن احمد بن رشيد بن خثيم الهلالي عن عمه سعيد بن خثيم عن مسلم الغلابي قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وذكر انه شكا الجدب وقلة المطر وانشد ابياتا فاستسقى رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فما رد يده الى نحره حتى احدق السحاب بالمدينة كالاكليل فمطروا ثم انجاب السحاب فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لله در ابي طالب لو كان حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام ابن الخطاب بيتا فقال هذا من قول حسان فقام علي بن ابي طالب عليه السلام وقال كأنك اردت يا رسول الله

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للارامل

وذكر ابياتا تابعها فقال له اجل فقام رجل من كنانة فقال لك الحمد والحمد ممن شكر وانشد ابياتا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بوأك الله يا كناني بكل بيت قلته بيتا في الجنة (٢) السيد الرضي في الغرر والدرر اخبرنا علي بن محمد الكاتب قال اخبرنا محمد بن يحيى الصولي قال لما بايع المأمون لعلي بن موسى الرضا عليهما السلام بالعهد امر الناس بلبس الخضرة فصار اليه دعبل بن علي وابراهيم بن العباس الصولي وكانا صديقين لا يفترقان فانشد دعبل

مدارس آيات خلت من تلاوة ... ومنزل وحي مقفر العرصات

وانشد ابراهيم بن العباس على مذهبه قصيدة اولها

ازالت عزاء القلب بعد التجلد ... مصارع اولاد النبي محمد

قال فوهب لهما عشرين الف درهم من الدراهم التي عليها اسمه وكان المأمون امر بضربها في ذلك الوقت فاما دعبل فصار بالعشرة منها الى قم فاشترى اهلها منه كل درهم بعشرة دراهم فباع حصته بمائة الف درهم واما ابراهيم بن العباس

٣ فلم يزل عنده يعظمها الى ان مات (٣) **ابو الفتح** الكراجكي في كنز الفوائد حدثني الشريف محمد بن عبيد الله الحسيني عن ابيه عن ابي الحسن
احمد بن محبوب قال سمعت ابا جعفر الطبري يقول حدثنا هناد بن السري قال رايت امير المؤمنين عليه السلام في النوم فقال انشدني قول الكميت ويوم الدوح
دوح غدير خم ابان لنا الولاية لو اطيعا ولكن الرجال تبايعوها فلم ار مثلها امرا شنيعا قال فانشدته فقال خذ اليك يا هناد فقلت
٤ هات يا سيدي فقال ولم ار مثل ذاك اليوم يوما ولم ار مثله حقا اضيعا (٤) **ابو علي** ابن شيخ الطائفة في اماليه عن ابيه عن الفحام عن المنصوري
عن عم ابيه عن علي بن محمد العسكري عليهما السلام عن آبائه عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال كنت عند سيدنا الصادق عليه السلام اذ دخل عليه اشجع السلمي يمدحه فوجده
عليلا فجلس وامسك فقال له سيدنا الصادق عليه السلام عد عن العلة واذكر ما جئت له فقال البسك الله منه عافية في نومك المعتري وفي ارقك
يخرج من جسمك السقام كما اخرج ذل السؤال عن عنقك فقال يا غلام ايش معك قال اربعمائة درهم قال اعطها للاشجع قال فاخذها وشكر وولى
فقال ردوه فقال يا سيدي سألت فاعطيت واغنيت فلم رددتني قال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير العطاء ما ابقى نعمة
باقية وان الذي اعطيتك لا يبقي لك نعمة باقية وهذا خاتمي فان اعطيت به عشرة آلاف درهم والا فعد الي وقت كذا وكذا اوفك اياها قال يا
٥ سيدي قد اغنيتني الخبر (٥) **الكشي** في رجاله عن نصر بن الصباح عن اسحق بن محمد البصري عن علي بن اسمعيل عن فضيل الرسان قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فادخلت بيتا جوف بيت فقال يا فضيل قتل عمي زيد بن علي قلت نعم جعلت فداك فقال رحمه الله اما انه كان مؤمنا وكان عارفا وكان عالما وكان
صدوقا اما انه لو ظفر لوفى اما انه لو ملك لعرف كيف يضعها قلت يا سيدي الا انشدك شعرا قال امهل ثم امر بستور فسدلت وبابواب ففتحت ثم قال
انشد فانشدته لام عمرو بالابيات قال سمعت نحيبا من وراء الستر فقال من قال هذا الشعر قلت السيد بن محمد الحميري فقال رحمه الله فقلت اني رايته يشرب
٦ النبيذ فقال رحمه الله قلت اني رايته يشرب النبيذ الرستاقي قال تعني الخمر قلت نعم قال رحمه الله وما ذلك على الله ان يغفر لمحب علي (٦) **وفيه** قال
٧ قال نصر بن الصباح عبد الله بن غالب الشاعر الذي قال له ابو عبد الله عليه السلام ان ملكا يلقي عليه الشعر واني لاعرف ذلك الملك (٧) **مجموعة الشهيد**
نقلا من كتاب الانوار لابي علي محمد بن همام قال حدثني ابن ابي الثلج قال حدثنا كنا الهاشمي عن زكريا بن يحيى الشطاني عن ابي حصين عن جعفر بن كما قال
اتى العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اريد ان امتدحك فقال قل يا عم لا يفضض الله فاك فقال
٨ من قبلها طبت في الظلال وفي الابيات (٨) **البحار** وجدت في بعض كتب اصحابنا انه روي باسناده عن سهل بن ذبيان قال دخلت على الامام
علي بن موسى الرضا عليهما السلام في بعض الايام قبل ان يدخل عليه احد من الناس فقال لي مرحبا بك يا ابن ذبيان الساعة اراد رسولنا ان ياتيك لتحضر عندنا
فقلت لماذا يا ابن رسول الله فقال لمنام رأيته البارحة وقد ازعجني وارقني فقلت خيرا يكون ان شاء الله تعالى فقال يا ابن ذبيان رايت كاني قد نصب لي
سلم فيه مائة مرقاة فصعدت الى اعلاه فقلت يا مولاي اهنئك بطول العمر وربما تعيش مائة سنة لكل سنة مرقاة فقال لي عليه السلام ما شاء الله كان ثم قال يا ابن ذبيان
فلما صعدت الى اعلى السلم رايت كاني دخلت في قبة خضراء يرى ظاهرها من باطنها ورايت جدي رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا فيها والى يمينه وشماله
غلامان حسنان يشرق النور من وجوههما ورايت امرأة بهية الخلقة ورايت بين يديه شخصا بهي الخلقة جالسا عنده ورايت رجلا واقفا بين يديه
وهو يقرء هذه القصيدة لام عمرو باللوى مربع فلما رآني النبي صلى الله عليه وآله قال لي مرحبا بك يا ولدي يا علي بن موسى الرضا سلم على ابيك علي عليه السلام
فسلمت عليه ثم قال لي سلم على امك فاطمة الزهراء عليها السلام فسلمت عليها فقال لي وسلم على ابويك الحسن والحسين عليهما السلام فسلمت عليهما ثم قال لي وسلم
على شاعرنا ومادحنا في دار الدنيا السيد اسمعيل الحميري فسلمت عليه وجلست فالتفت النبي صلى الله عليه وآله الى السيد اسمعيل وقال له عد الى
ما كنا فيه من انشاد القصيدة فانشد يقول لام عمرو باللوى مربع طامسة اعلامها بلقع فبكى النبي صلى الله عليه وآله فلما بلغ الى قوله ووجهه كالشمس
اذ تطلع بكى النبي وفاطمة صلوات الله عليهما ومن معهما ولما بلغ الى قوله قالوا له لو شئت اعلمتنا الى من الغاية والمفزع رفع النبي صلى الله عليه
وآله يديه وقال الهي انت الشاهد علي وعليهم اني اعلمتهم ان الغاية والمفزع علي بن ابي طالب عليه السلام واشار بيده اليه وهو جالس بين يديه صلوات
الله عليه قال علي بن موسى الرضا عليهما السلام فلما فرغ السيد اسمعيل الحميري من انشاد القصيدة التفت النبي صلى الله عليه وآله الي وقال يا علي بن موسى
احفظ هذه القصيدة ومر شيعتنا بحفظها واعلمهم ان من حفظها وادمن قراءتها ضمنت له الجنة على الله تعالى قال الرضا عليه السلام ولم يزل يكررها علي حتى
٩ حفظتها منه الخبر (٩) **الصدوق** في العيون عن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الصلت الهروي قال سمعت دعبل بن علي الخزاعي
يقول انشدت مولاي علي بن موسى الرضا عليهما السلام قصيدتي التي اولها مدارس آيات خلت من تلاوة ومنزل وحي مقفر العرصات فلما انتهيت الى قولي

خروج امام لا محالة خارج يقوم على اسم الله والبركات يميز فينا كل حق وباطل ويجزي على النعماء والنقمات فبكى الرضا عليه السلام بكاء شديدا
ثم رفع رأسه اليّ فقال لي يا خزاعي نطق روح القدس على لسانك بهذين البيتين الخبر (١٠) **القطب الراوندي** في الخرائج روي ان علي بن الحسين ١٠
عليهما السلام حج في السنة التي حج فيها هشام بن عبد الملك وهو خليفة فاستجهر الناس منه وتشوفوا وقالوا لهشام من هو فقال هشام لا اعرفه لئلا يرغب
الناس فيه فقال الفرزدق وكان حاضرا انا اعرفه هذا الذي تعرف البطحاء وطأته الى آخر القصيدة فبعثه هشام وحبسه ومحا اسمه من الديوان فبعث
اليه علي بن الحسين عليهما السلام بدنانير فردها وقال ما قلت ذلك الا ديانة فبعث بها اليه ايضا وقال قد شكر الله لك ذلك فلما طال الحبس عليه وكان
يوعده بالقتل شكا ذلك الى علي بن الحسين عليهما السلام فدعا له فخلصه الله فجاء اليه وقال يا ابن رسول الله انه محا اسمي من الديوان فقال كم كان عطاؤك
قال كذا فاعطاه لاربعين سنة وقال لو علمت انك تحتاج الى اكثر من هذا لاعطيتك فمات الفرزدق بعد ان مضى اربعون سنة **ورواه الكشي**
في رجاله عن محمد بن مسعود عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن مجاهد عن العلاء بن محمد بن زكريا عن عبيد الله بن محمد بن عائشة عن ابيه قال ان هشام بن
عبد الملك حج في خلافة عبد الملك او الوليد فطاف بالبيت فاراد ان يستلم الحجر فلم يقدر عليه من الزحام فنصب له منبر فجلس عليه واطاف به اهل
الشام فبينا هو كذلك اذ اقبل علي بن الحسين عليهما السلام وعليه ازار ورداء من احسن الناس وجها واطيبهم رائحة بين عينيه سجادة كانها ركبة عنز
فجعل يطوف بالبيت فاذا بلغ موضع الحجر تنحى الناس عنه حتى يستلمه هيبة له واجلالا فغاظ ذلك هشاما فقال رجل من اهل الشام يا هشام من هذا
الذي هابه الناس هذه الهيبة وافرجوا له عن الحجر فقال هشام لا اعرفه لئلا يرغب فيه اهل الشام فقال الفرزدق وكان حاضرا لكني اعرفه فقال الشامي
من هذا يا ابا فراس فقال له هذا الذي الخ قال فغضب هشام وامر بحبس الفرزدق فحبس بعسفان بين مكة والمدينة فبلغ ذلك علي بن الحسين عليهما السلام فبعث اليه
باثني عشر الف درهم وقال اعذرنا يا ابا فراس فلو كان عندنا اكثر من هذا لوصلناك به فردها وقال يا ابن رسول الله ما قلت الذي قلت الا غضبا لله ولرسوله
وما كنت لارزأ عليه شيئا فردها عليه وقال بحقي عليك لما قبلتها فقد رأى الله مكانك وعلم نيتك فقبلها الخبر (١١) **كتاب عبد الملك بن حكيم** ١١
عن الكميت بن زيد قال لما انشدت ابا جعفر عليه السلام مدائحهم قال لي يا كميت طلبت بمدحك ايانا ثواب الدنيا او ثواب الآخرة قال قلت لا والله ما طلبت
الا ثواب الآخرة قال اما لو قلت ثواب الدنيا لقاسمتك مالي حتى النعل والنعل الخلق قال قلت جعلت فداك فما انا في الشعر فيكم قال اقول لك ما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لحسان بن ثابت لن يزال معك روح القدس ما دمت تمدحنا اهل البيت (١٢) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر ١٢
عليه السلام ان الكميت دخل عليه فانشده اشعارا فاعجبته فقال له ابو جعفر رحمك الله يا كميت لو كان عندنا مال حاضر لاعطيناك بعضه فقال
كميت [جعلت فداك] والله ما امتدحتكم وانا اريد ان تعطوني لذلك عاجل دنيا ولكني اردت الله ورسوله قال ثم قال فلك بامتداحنا ما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت قال لهما لن تزالا مؤيدين بروح القدس ما ذببتما عنا بالسنتكما (١٣) **الشيخ المفيد** ١٣
في الاختصاص عن الحسين بن احمد بن سلمة اللؤلؤي عن محمد بن المثنى عن عثمان بن زيد عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت عليه فشكوت
اليه الحاجة فقال لي يا جابر ما عندنا درهم قال فلم البث ان دخل عليه الكميت فقال له جعلت فداك ارايت ان تاذن لي فانشدك قصيدة فقال انشدها
فانشده قصيدة فقال يا غلام اخرج من ذلك البيت بدرة فادفعها الى الكميت فاخرج الغلام بدرة فدفعها اليه فقال له جعلت فداك ارايت ان تاذن
لي ان انشدك اخرى فقال انشد فانشده قصيدة اخرى فقال يا غلام اخرج من ذلك البيت بدرة فادفعها الى الكميت فاخرج الغلام بدرة فدفعها
اليه فقال له جعلت فداك ارايت ان تاذن لي ان انشدك ثالثة فقال له انشد فانشده فقال يا غلام اخرج من ذلك البيت بدرة فادفعها اليه فقال
له الكميت والله ما امتدحتكم لعرض الدنيا اطلبه منكم وما اردت بذلك الا صلة رسول الله صلى الله عليه وآله وما اوجب الله لكم علي من الحق
قال فدعا له ابو جعفر عليه السلام ثم قال يا غلام ردها الى مكانها الخبر

باب ٨٥ انه لا يجوز ان يخاطب احد بامير المؤمنين الا علي بن ابي طالب عليه السلام

(١) **ابو علي ابن الشيخ الطوسي** في اماليه عن ابيه عن الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن ابي الحسن عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول ١
الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء كنت من ربي كقاب قوسين او ادنى فاوحى الى ربي ما اوحى ثم قال يا محمد اقرء علي بن ابي طالب عليه السلام
امير المؤمنين فما سميت بهذا احدا قبله ولا اسمي بهذا احدا بعده (٢) **الصدوق** في العلل عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن محمد بن عصام الكليني ٢
عن الكليني عن القسم بن العلاء عن اسمعيل الفزاري عن محمد بن جمهور عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر محمد بن علي الباقر
عليهما السلام يا ابن رسول الله لم سمي علي امير المؤمنين وهو اسم ما سمي به احد قبله ولا يحل لاحد بعده الخبر (٣) **ابن شهرآشوب** في المناقب في رجل ٣



كتاب الحج

٣ للصادق عليه السلام يا امير المؤمنين فقال مه انه لا يرضى بهذه التسمية احد الا ابتلاه الله ببلاء ابي جهل (٣) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو عن ابي الصباح ابن مولى آل سام قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل علينا رجل من اهل السواد فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم اخذ بيده واجلسه الى جنبه فقلت لابي المعزا او قال لي ابو المعزا ان هذا الاسم ما كنت ارى ان احدا يسلم به الا امير المؤمنين علي صلوات الله عليه فقال لي ابو عبد الله يا ابا الصباح انه لا يجد عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان لآخرنا ما لاولنا **في البحار** هذا الخبر نادر لا يصلح لمعارضة الاخبار الكثيرة الدالة على المنع من اطلاق امير المؤمنين على غير علي عليه السلام ويمكن حمله على ان المراد انما اراد السائل التوهم ان معنى هذا الاسم غير حاصل فيهم ولا شك ان المعنى حاصل فيهم وانما الممنوع الاطلاق الاسم لمصلحة على انه يحتمل ان يكون المنع ايضا على سبيل المصلحة لئلا يجري غيرهم عليهم السلام في ذلك وقال

٥ ابن شهر اشوب في المناقب لم يجوز اصحابنا ان يطلق هذا اللفظ لغيره من الائمة عليهم السلام (٥) **احمد بن محمد** السياري في التنزيل والتحريف عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فقال السلام عليك يا امير المؤمنين فقام ابو عبد الله عليه السلام فقال مه ان هذا الاسم لا يصلح لاحد الا لامير المؤمنين ثم ولم يسم به احد فرضي به الا كان مابونا وان لم يكن مبتلى به وهو قول الله عز وجل ان

٦ يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا (٦) **الحسن بن** سليمان الحلي في كتاب المحتضر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما اسري بي الى السماء ثم من سماء الى سماء ثم الى سدرة المنتهى وقفت بين يدي ربي عز وجل فقال لي يا محمد قلت لبيك ربي وسعديك قال الى ان قال تعالى قد اخترت لك عليا فاتخذه لنفسك خليفة ووصيا ونحلته علمي وحلمي وهو امير المؤمنين لم يكن هذا الاسم لاحد قبله وليس لاحد بعده

٧ (٧) **السيد** علي بن طاوس في كتاب كشف اليقين نقلا عن تفسير الثقة محمد بن العباس بن الماهيار قال حدثنا حسين بن زياد حدثنا الحسن بن محمد حدثنا صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن منصور بن حريز عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال تلا هذه الآية فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا قال اتدرون ما رأوا رأوا والله عليا مع رسول الله صلى الله عليه وآله الذي كنتم به تدعون تسمون به امير المؤمنين يا فضيل لم يتسم بها والله بعد علي امير المؤمنين الا مفتر كذاب الى يوم الناس هذا **ونقله** الشيخ شرف الدين في تأويل الآيات عن التفسير المذكور مثله وفيه يا فضيل لا يتسمى بها احد غير امير المؤمنين عليه السلام الا مفتر الخ **باب ٨٦ نوادر ما يتعلق بابواب المزار**

١ (١) **الشيخ** ابرهيم الكفعمي نقلا في مصباحه يقول في غسل الزيارة ما ذكره ابن عباس في كتاب الاغسال اللهم طهرني من كل ذنب ونجني من كل كرب وذلل لي كل صعب انك نعم المولى ونعم الرب وبكل شيء بر ورطب يقول ايضا ما روي في غسل الزيارة بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وشفاء من كل داء

٢ وآفة وعاهة اللهم طهر به قلبي واشرح به صدري وسهل به امري (٢) **البحار** وجدت بخط الشيخ حسين بن عبد الصمد رحمه الله ما هذا لفظه ذكر الشيخ ابو الطيب الحسين بن احمد الفقيه الرازي من زار الرضا او واحدا من الائمة عليهم السلام فصلى عنده صلوة جعفر فانه يكتب له بكل ركعة ثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة ووقف الف وقفة في سبيل الله مع نبي مرسل وله بكل خطوة ثواب مائة حجة ومائة عمرة وعتق

٣ مائة رقبة في سبيل الله وكتب له مائة حسنة وحط عنه مائة سيئة (٣) **الشيخ** المفيد والسيد علي بن طاوس في مزاريهما في سياق زيارة امير المؤمنين عليه السلام فاذا بلغت العلم وهو الحنانة فصل هناك ركعتين فقد روى محمد بن ابي عمير عن المفضل بن عمر قال جاز الصادق عليه السلام بالقائم المائل في طريق الغري فصلى ركعتين فقيل له ما هذه الصلوة فقال هذا موضع رأس جدي الحسين بن علي عليهما السلام وضعوه ههنا لما توجهوا من كربلا ثم حملوه الى عبيد الله بن زياد فقل هناك اللهم انك ترى مكاني وتسمع كلامي ولا يخفى عليك شيء من امري وكيف يخفى عليك ما انت مكونه وبارئه وقد جئتك مستشفعا

٤ بنبيك نبي الرحمة ومتوسلا بوصي رسولك فاسئلك بهما ثبات القدم والهدى والمغفرة في الدنيا والآخرة (٤) **السيد** علي بن طاوس في الدروع الواقية عن محمد بن احمد بن داود القمي في كتاب الزيارات باسناده الى محمد بن داود بن عقبة قال كان جار لي يعرف بعلي بن محمد قال كنت ازور الحسين عليه السلام في كل شهر ثم علت سني وضعف جسمي فانقطعت عن الحسين عليه السلام مدة ثم اني خرجت في زيارته ماشيا فوصلت في ايام فسلمت وصليت ركعتي الزيارة ونمت فرأيت الحسين عليه السلام قد خرج من القبر وقال لي يا علي لم جفوتني وكنت بي برا فقلت يا سيدي ضعف جسمي وقصرت خطاي ووقع لي انها آخر سني فاتيتك في ايام وقد روي عنك شيء احب ان اسمعه منك فقال عليه السلام قل فقلت روي عنك من زارني في حياته زرته بعد وفاته قال نعم

٥ قلت فلك فان وجدته في النار اخرجته (٥) **مجموعة** الشهيد كذا نقله في البحار عن خط بعض الافاضل عنه عن ابي الحسن الهادي قال كنت كثير الزيارة

مولانا أبي عبد الله عليه السلام فقال ما لي وضعف من الكبر جنبي فتركت الزيارة فرأيت في ليلة رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام ومعه الحسن والحسين فدنوت بهم فقال الحسين عليه السلام يا رسول الله هذا الرجل كان يكثر زيارتي فانقطع عني فقال رسول الله لما عن مثل الحسين تهاجر وتترك زيارته فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله حاشاي أن أهجر مولاي لكني ضعفت وكبرت فلهذا عزبت زيارته وقلة ما لي تركت زيارته فقال اصعد كل ليلة على سطح دارك وأشر بإصبعك السبابة إليه وقل السلام عليك وعلى جدك وعلى أبيك السلام عليك وعلى أمك وأخيك السلام عليك وعلى الأئمة من بنيك السلام عليك يا صاحب الدمعة الساكبة السلام عليك يا صاحب المصيبة الراتبة لقد أصبح كتاب الله فيك مهجورا ورسول الله فيك موتورا السلام عليك ورحمة الله وبركاته السلام على أنصار الله وخلفائه السلام على أمناء الله وأحبائه السلام على محال معرفة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله وأوصياء نبي الله ذريته رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته ثم سل ما شئت فإن زيارتك تقبل من بعيد وقريب (٥)

٦ **جعفر بن** قولويه في الكامل عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن الحسين ابن بنت أبي حمزة الثمالي قال خرجت في آخر زمان بني مروان إلى قبر الحسين بن علي عليهما السلام مستخفيا من أهل الشام حتى انتهيت إلى كربلاء فاختفيت في ناحية القرية حتى إذا ذهب من الليل نصفه أقبلت نحو القبر فلما دنوت منه أقبل نحوي رجل فقال لي انصرف مأجورا فإنك لا تصل إليه فرجعت فزعا حتى إذا كاد يطلع الفجر أقبلت نحوه حتى إذا دنوت منه خرج إلي الرجل فقال لي يا هذا إنك لن تصل إليه فقلت له عافاك الله ولم لا أصل إليه وقد أقبلت من الكوفة أريد زيارته ولا تحل بيني وبينه عافاك الله وأنا أخاف أن أصبح فيقتلوني أهل الشام إن أدركوني ههنا قال فقال لي اصبر قليلا فإن موسى بن عمران سأل الله أن يأذن له في زيارة قبر الحسين بن علي عليهما السلام فأذن له فهبط من السماء في سبعين ألف ملك فهم بحضرته من أول الليل ينتظرون طلوع الفجر ثم يعرجون إلى السماء قال فقلت من أنت عافاك الله فقال أنا من الملائكة الذين أمروا بحرس قبر الحسين عليه السلام والاستغفار لزواره فانصرفت وقد كاد يطير عقلي لما سمعت منه قال فأقبلت حتى إذا طلع الفجر أقبلت نحوه فلم يحل بيني وبينه أحد فدنوت منه فسلمت عليه ودعوت الله على قتلته وصليت الصبح وأقبلت مسرعا مخافة أهل الشام **وعن** القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم الهمداني عن أبيه عن جده عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن الحسين قال خرجت في آخر زمان بني أمية وذكر مثله **وعن** أبيه وجماعة مشايخه عن أحمد بن إدريس عن العمركي عن عدة من أصحابنا عن الحسن بن محبوب عن الحسين مثله (٦)

٧ **أبو علي** ابن الشيخ الطوسي في أماليه عن أبيه عن محمد بن علي بن خشيش عن أبي المفضل عن عمر بن الحسن بن علي عن المنذر بن محمد القابوسي عن الحسين بن محمد الأزدي عن أبيه قال صليت في جامع المدينة وإلى جانبي رجلان على أحدهما ثياب السفر فقال أحدهما لصاحبه يا فلان أما علمت أن طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وذلك أنه كان بي وجع الجوف فتعالجت بكل دواء فلم أجد فيه عافية وخفت على نفسي وأيست منها وكانت عندنا امرأة من أهل الكوفة عجوز كبيرة فدخلت علي وأنا في شدة ما بي من العلة فقالت لي يا سالم ما أرى علتك إلا كل يوم زائدة فقلت لها نعم فقالت فهل لك أن أعالجك فتبرأ بإذن الله عز وجل فقلت لها ما أنا إلى شيء أحوج مني إلى هذا فسقتني ماء في قدح فسكنت عني العلة وبرئت حتى كأن لم يكن بي علة قط فلما كان بعد أشهر دخلت علي العجوز فقلت لها بالله عليك يا سلمة وكان اسمها سلمة بماذا داويتني فقالت بواحدة مما في هذه السبحة من سبحة كانت في يدها فقلت وما هذه السبحة فقالت إنها من طين قبر الحسين عليه السلام فقلت لها يا رافضية داويتني بطين قبر الحسين عليه السلام فخرجت من عندي مغضبة ورجعت والله علتي كأشد ما كانت وأنا أقاسي منها الجهد والبلاء وقد والله خشيت على نفسي ثم أذن المؤذن فقاما يصليان وغابا عني (٧)

٨ **وعنه** عن أبيه عن أبي المفضل عن محمد بن أبي طاهر عن محمد بن موسى الشريعي عن أبيه موسى بن عبد العزيز قال لقيني يوحنا بن سراقيون النصراني المتطبب في شارع أبي أحمد فاستوقفني وقال لي بحق نبيك ودينك من هذا الذي يزور قبره قوم منكم بناحية قصر ابن هبيرة من هو من أصحاب نبيكم قلت ليس هو من أصحابه هو ابن بنته فما دعاك إلى المسألة عنه فقال له عندي حديث طريف فقلت حدثني به فقال وجه إلي سابور الكبير الخادم الرشيدي في الليل فصرت إليه فقال لي تعال معي فمضى وأنا معه حتى دخلنا على موسى بن عيسى الهاشمي فوجدناه زائل العقل متكئا على وسادة وإذا بين يديه طست فيها حشو جوفه وكان الرشيد استحضره من الكوفة فأقبل سابور على خادم كان من خاصة موسى فقال له ويحك ما خبره فقال له أخبرك أنه كان من ساعة جالسا وحوله ندماؤه وهو من أصح الناس جسما وأطيبهم نفسا إذ جرى ذكر الحسين بن علي عليهما السلام قال يوحنا هذا الذي سألتك عنه فقال موسى إن الرافضة لتغلو فيه حتى إنهم فيما عرفت يجعلون تربته دواء يتداوون به فقال له رجل من بني هاشم قد كانت بي علة غليظة فتعالجت لها بكل علاج فما

الراتبة: الثابتة

نفسي حتى صف لي كأني ان آخذ من هذه التربة فاخذتها فنفعني الله بها وزال عني ما كنت اجد قال فبقي عندك منها شيء قال نعم فوجهت فجاء منها بقطعة
فناولها موسى بن عيسى فاخذها موسى فاستدخلها دبره استهزاء بمن تداوى بها واحتقارا وتصغيرا لهذا الرجل الذي هي تربته يعني الحسين عليه السلام
فما هو الا ان استدخلها دبره حتى صاح النار النار الطست الطست فجئنا بالطست فاخرج فيها ما ترى فانصرف الندماء وصار المجلس مأتما
فاقبل علي سابور فقال انظر هل لك فيه حيلة فدعوت بشمعة فنظرت فاذا كبده وطحاله ورئته وفؤاده خرج منه في الطست فنظرت الى امر عظيم فقلت
ما لاحد في هذا صنع الا ان يكون لعيسى الذي كان يحيي الموتى فقال لي سابور صدقت ولكن كن ههنا في الدار الى ان يتبين ما يكون من امره فبت عنده
وهو بتلك الحال ما رفع راسه فمات في وقت السحر قال محمد بن موسى قال لي موسى بن سريع كان يوحنا يزور قبر الحسين عليه السلام وهو على دينه ثم اسلم
٩ بعد هذا وحسن اسلامه (٩) **السيد** علي بن طاوس في الاقبال روينا باسنادنا الى جدي ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله قال حدثنا
الشيخ ابو عبد الله محمد بن احمد بن عياش قال حدثنا الشيخ الصالح ابو منصور بن عبد المنعم بن النعمان البغدادي رحمه الله قال خرج من الناحية
سنة اثنتين وخمسين ومائتين على يد الشيخ محمد بن غالب الاصفهاني حين وفاة ابي رحمه الله وكنت حديث السن وكتبت استاذن في زيارة مولاي
ابي عبد الله عليه السلام وزيارة الشهداء رضوان الله عليهم فخرج الي منه بسم الله الرحمن الرحيم اذا اردت زيارة الشهداء رضوان الله عليهم فقف
عند رجلي الحسين عليه السلام وهو قبر علي بن الحسين عليهما السلام فاستقبل بوجهك القبلة فان هناك حومة الشهداء واوم واشر الى علي بن الحسين عليهما السلام
١٠ وقل الزيارة (١٠) **جعفر بن قولويه** في الكامل عن محمد بن احمد بن الحسين العسكري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مروان
عن ابي حمزة الثمالي قال قال الصادق عليه السلام اذا اردت زيارة قبر العباس بن علي عليه السلام وهو على شط الفرات بحذاء الحير فقف على باب السقيفة
١١ وقل الزيارة (١١) **وبهذا** الاسناد عنه قال اذا اردت الوداع بعد فراغك من الزيارات فاكثر منها ما استطعت وليكن مقامك بنينوى
او الغاضرية ومتى اردت الزيارة فاغتسل وزر زورة الوداع فاذا فرغت من زيارتك فاستقبل بوجهك وجهه والتمس القبر وقل الى ان قال ثم
١٢ ضع خدك الايمن على القبر مرة والايسر مرة والح في الدعاء والمسألة فاذا خرجت فلا تول وجهك عن القبر حتى تخرج (١٢) **وعن** علي بن الحسين
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول عند قبر الحسين بن علي عليهما السلام ما احببت
١٣ (١٣) **وعن** حكيم بن داود عن سلمة عن عبد الله بن احمد عن بكر بن صالح عن عمرو بن هشام عن رجل من اصحابنا عنه قال اذا اتيت الرضا علي بن
موسى عليهما السلام فقل اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى الامام التقي النقي وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى الصديق الشهيد
١٤ صلوة كثيرة تامة زاكية متواصلة متواترة مترادفة كافضل ما صليت على احد من اوليائك (١٤) **الصدوق** في الامالي عن احمد بن الحسن
عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا عن العباس بن بكار عن الحسن بن يزيد عن عمر بن علي بن الحسين عليهما السلام عن فاطمة بنت الحسين عليه السلام عن اسماء
بنت ابي بكر عن صفية بنت عبد المطلب قالت لما سقط الحسين عليه السلام من بطن امه وذكر قصة فطرس الملك الى ان قال فلما دخل جبرئيل على النبي صلى
الله عليه وآله هنأه من الله تعالى ومنه واخبره بحال فطرس فقال النبي صلى الله عليه وآله قل له تمسح بهذا المولود وعد الى مكانك قال فتمسح فطرس
بالحسين بن علي عليهما السلام وارتفع فقال يا رسول الله اما ان امتك ستقتله وله علي مكافاة الا يزوره زائر الا ابلغته عنه ولا يسلم عليه مسلم الا ابلغته
١٥ سلامه ولا يصلي عليه مصل الا ابلغته صلوته ثم ارتفع (١٥) **ابن شهر اشوب** في المناقب عن الحسن البصري وام سلمة ان الحسن والحسين دخلا على
رسول الله صلى الله عليه وآله وبين يديه جبرئيل فجعلا يدوران حوله يشبهانه بدحية الكلبي فجعل جبرئيل يومي بيده كالمتناول شيئا فاذا في يده تفاحة
وسفرجلة ورمانة فناولهما وتهللت وجوههما وسعيا الى جدهما فاخذ منهما فشمها ثم قال صيرا الى امكما بما معكما وبدؤكما بابيكما اعجب فصارا
كما امرهما فلم ياكلوا حتى صار النبي صلى الله عليه وآله اليهم فاكلوا جميعا فلم يزل كلما اكل منه عاد الى ما كان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الحسين فلم يلحقه التغيير والنقصان ايام فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى توفيت فلما توفيت فقدنا الرمان وبقي التفاح والسفرجل
ايام ابي فلما استشهد امير المؤمنين عليه السلام فقد السفرجل وبقي التفاح على هيئته للحسن حتى مات في سمه وبقيت التفاحة الى الوقت الذي حوصرت
عن الماء فكنت اشمها اذا عطشت فيسكن لهب عطشي فلما اشتد علي العطش عضضتها وايقنت بالفناء قال علي بن الحسين عليهما السلام سمعته يقول ذلك قبل
قتله بساعة فلما قضى نحبه وجد ريحها في مصرعه فالتمست فلم ير لها اثر فبقي ريحها بعد الحسين عليه السلام ولقد زرت قبره فوجدت ريحها يفوح من قبره
١٦ فمن اراد ذلك من شيعتنا الزائرين للقبر فليلتمس ذلك في اوقات السحر فانه يجده اذا كان مخلصا (١٦) **المزار القديم** عن علقمة بن محمد الحضرمي

سمعت ابي ع

عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال من اراد زيارة الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم الى آخر ما
تقدم في باب ثواب من زار الحسين عليه السلام والصلوة عليه من قرب بعيد كل يوم قال تقول وانت خاشع مستكين السلام عليك يا ابن رسول
الله السلام عليك يا ابن البشير النذير وابن سيد الوصيين السلام عليك يا ابن فاطمة سيدة نساء العالمين السلام عليك
يا خيرة الله وابن خيرته السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك ايها الوتر الموتور السلام عليك ايها الامام
الهادي الزكي وعلى ارواح حلت بفنائك واقامت في جوارك ووفدت مع زوارك السلام عليك مني ما بقيت وبقي الليل والنهار
فلقد عظمت بك الرزية وجلت في المؤمنين والمسلمين وفي اهل السموات واهل الارضين اجمعين فانا لله وانا اليه راجعون
صلوات الله وبركاته وتحياته عليك يا ابا عبد الله الحسين وعلى آبائك الطيبين المنتجبين وعلى ذرياتكم الهداة المهديين
لعن الله امة خذلتك وتركت نصرتك ومعونتك ولعن الله امة اسست اساس الظلم لكم ومهدت الجور عليكم وطرقت
الى اذيتكم وتحيفكم وجارت ذلك في دياركم واشياعكم برئت الى الله عز وجل واليكم يا سادتي وموالي وائمتي منهم ومن اشياعهم
واتباعهم واسئل الله الذي اكرم يا موالي مقامكم وشرف منزلتكم وشانكم ان يكرمني بولايتكم ومحبتكم والائتمام بكم
والبرائة من اعدائكم واسئل الله البر الرحيم ان يرزقني مودتكم وان يوفقني للطلب بثاركم مع الامام المنتظر الهادي من آل
محمد وان يجعلني معكم في الدنيا والآخرة وان يبلغني المقام المحمود لكم عند الله واسئل الله عز وجل بحقكم وبالشان الذي
جعل الله لكم ان يعطيني بمصابي بكم افضل ما اعطى مصابا بمصيبة انا لله وانا اليه راجعون يا لها من مصيبة ما افجعها وانكاها
لقلوب المؤمنين والمسلمين فانا لله وانا اليه راجعون اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني في مقامي ممن تناله منك صلوة
ورحمة ومغفرة واجعلني عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين فاني اتقرب اليك بمحمد وآل محمد صلواتك عليه و
عليهم اجمعين اللهم اني اتوسل واتوجه بصفوتك من خلقك وخيرتك من خلقك محمد وعلي والطيبين من ذريتهما اللهم
اللهم فصل على محمد وآل محمد واجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم ولا تفرق بيني وبينهم في الدنيا والآخرة انك سميع الدعاء
اللهم وهذا يوم تجدد فيه النقمة وتنزل فيه اللعنة على اللعين يزيد وعلى آل يزيد وعلى آل زياد وعمر بن سعد والشمر اللهم
العنهم والعن من رضي بقولهم وفعلهم من اول واخر لعنا كثيرا واصلهم حر نارك واسكنهم جهنم وسائت مصيرا واوجب عليهم
وعلى كل من شايعهم وبايعهم وتابعهم وساعدهم ورضي بفعلهم وافتح لهم وعليهم وعلى كل من رضي بذلك لعناتك التي
لعنت بها كل ظالم وكل غاصب وكل جاحد وكل مشرك وكل شيطان رجيم وكل جبار عنيد اللهم العن يزيد وآل يزيد وبني
مروان جميعا اللهم وضعف غضبك وسخطك وعذابك ونقمتك على اول ظالم ظلم اهل بيت نبيك اللهم والعن جميع
الظالمين لهم وانتقم منهم انك ذو نقمة من المجرمين اللهم والعن اول ظالم ظلم آل بيت محمد والعن ارواحهم وديارهم و
قبورهم والعن اللهم العصابة التي نازلت الحسين ابن بنت نبيك وحاربته وقتلت اصحابه وانصاره واعوانه و
اوليائه وشيعته ومحبيه واهل بيته وذريته والعن اللهم الذين نهبوا ماله وسبوا حريمه ولم يسمعوا كلامه ولا مقاله
اللهم والعن كل من بلغه ذلك فرضي به من الاولين والآخرين والخلائق اجمعين الى يوم الدين السلام عليك يا ابا عبد الله
الحسين وعلى من ساعدك وعاونك وواساك بنفسه وبذل مهجته في الذب عنك السلام عليك يا مولاي وعليهم و
على روحك وعلى ارواحهم وعلى تربتك وعلى تربتهم اللهم لقهم رحمة ورضوانا وروحا وريحانا السلام عليك يا مولاي
يا ابا عبد الله يا ابن خاتم النبيين ويا ابن سيد الوصيين ويا ابن سيدة نساء العالمين السلام عليك يا شهيد يا ابن الشهيد
اللهم بلغه عني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا الوقت وكل وقت تحية وسلاما السلام عليك يا ابن سيد العالمين و
على المستشهدين معك سلاما متصلا ما اتصل الليل والنهار السلام على الحسين بن علي الشهيد السلام على العباس بن
امير المؤمنين الشهيد السلام على الشهداء من ولد امير المؤمنين السلام على الشهداء من ولد جعفر وعقيل السلام على كل
مستشهد من المؤمنين اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغهم عني تحية السلام عليك يا رسول الله وعليك السلام ورحمة الله

وكل كافر معهم

السلام على علي بن الحسين الشهيد

وبركاته

وبركاته احسن الله لك العزاء في ولدك الحسين السلام عليك يا ابا الحسن يا امير المؤمنين وعليك السلام ورحمة الله وبركاته
احسن الله لك العزاء في ولدك الحسين السلام عليك يا فاطمة يا بنت رسول رب العالمين وعليك السلام ورحمة الله وبركاته
احسن الله لك العزاء في ولدك الحسين السلام عليك يا ابا محمد الحسن وعليك السلام ورحمة الله وبركاته احسن الله لك العزاء
في اخيك الحسين السلام على ارواح المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته احسن الله لكم
العزاء في مولاكم الحسين اللهم اجعلنا من الطالبين بثاره مع امام عدل تعز به الاسلام واهله يا رب العالمين **ثم اسجد**
وقل اللهم لك الحمد على ما نابني من خطب ولك الحمد على كل امر واليك المشتكى في عظيم المهمات بخيرتك واوليائك وذلك لما اوجبت
لهم من الكرامة والفضل الكثير اللهم فصل على محمد وآل محمد وارزقني شفاعة الحسين يوم الورود والمقام المشهود والحوض المورود
واجعل لي قدم صدق عندك مع الحسين واصحاب الحسين الذين واسوه بانفسهم وبذلوا دونه مهجهم وجاهدوا معه اعداءك ابتغاء
مرضاتك ورجائك وتصديقا بوعدك وخوفا من وعيدك انك لطيف لما تشاء يا ارحم الراحمين قال الصادق عليه السلام هذه الزيارة يزار
بها الحسين صلى من عند رأس امير المؤمنين صلوات الله عليهم اجمعين قال علقمة بن محمد الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام ان استطعت يا علقمة ان تزوره في كل
يوم بهذه الزيارة في دارك ونائيا وحيث كنت من البلاد في ارض الله فافعل ذلك فلك ثواب جميع ذلك فاجتهد في الدعاء على قاتله وعدوه
بكيت في صدر النهار وقبل الزوال يا علقمة واندبوا الحسين عليه السلام الى آخر ما تقدم في باب استحباب البكاء لقتل الحسين عليه السلام (١٧) **الشيخ ابراهيم**

١٧ ما لفظه

الكفعمي في البلد الامين في سياق ذكر الجوامع من الزيارات ثم زر بالزيارة المروية عن الهادي عليه السلام السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع
الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي وخزان العلم ومنتهى الحلم ومعدن الرحمة ومأوى السكينة واصول الكرم وقادة الامم
واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين
وصفوة المرسلين وآل يس وعترة رسول رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ائمة الهدى ومصابيح الدجى وكهوف
الورى وبدور الدنيا واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وذرية الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وورثة الانبياء
والحجة على من في الارض والسماء والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومشاكي نور الله ومساكن
بركة الله ومعادن حكمة الله وخزنة علم الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله وورثة رسول الله واوصيائه وذريته صلى الله
عليه وآله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضاة الله والمؤدين عن الله والقائمين بحق الله
والناطقين عن الله والمستقرين في امر الله والمخلصين في توحيد الله والصادعين بامر الله والتامين في محبة الله والمظهرين
لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة
والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته و
عينه وجنبه وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت
له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ونبيه المصطفى
وامينه المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فصدع صلى الله عليه وآله بامر ربه وبلغ
ما حمله ونصح لامته وجاهد في سبيل ربه ودعا اليه بالحكمة والموعظة الحسنة وصبر على ما اصابه في جنبه وعبد صادقا
حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه وآله واشهد ان الدين كما شرع والكتاب كما تلا والحلال كما احل والحرام كما حرم والفصل كما
قضى والحق كما قال والرشد كما امر وان الذين كذبوه وخالفوا عليه وجحدوا حقه وانكروا فضله واتهموه وظلموا وصيه وحلوا
عقده ونكثوا بيعته واعتدوا عليه وغصبوه خلافته ونبذوا امره فيه واسسوا الجور والعدوان على اهله وقتلوهم وتولوا
غيرهم ذائقوا العذاب في اسفل درك من نار جهنم لا يخفف عنهم من عذابها وهم فيه مبلسون ملعونون منقبحون ناكسوا رؤسهم
يعاينون الندامة والخزي الطويل مع الاذلين الاشرار قد كبوا على وجوههم في النار وان الذين آمنوا به وصدقوه ونصروه و
وقروه وعزروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون في جنات النعيم والفوز العظيم والثواب المقيم الكريم والغبطة



والسرور والفوز الكبير فجزاه الله عنا احسن الجزاء وخير ما جزى نبيا عن امته ورسولا عمن ارسل اليه وخصه بافضل قسم الفضائل
وبلغه اعلى محل شرف المكرمين من الدرجات العلى في اعلى عليين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر واعطاه حتى
يرضى وزاده بعد الرضا وجعله اقرب النبيين مجلسا وادناهم منزلا واعظمهم عنده جاها واعلاهم لديه كعبا واحسنهم اتباعا
واوفر الخلق نصيبا واجزلهم حظا في كل خير الله قاسمه بينهم ونصيبا واحسن اللهم مجازاته عن جميع المؤمنين من الاولين والآخرين
واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره
العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه واصطنعكم لنفسه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته
واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وجعلكم حججا على بريته وانصارا
لدينه وحفظة لحكمته وخزنة لعلمه ومستودعا لسره وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واسبابا الى الله
واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وسبيلا الى جنته وادلاء على صراطه عصمكم الله من الذنوب وبرأكم من العيوب وائتمنكم
على الغيوب فجنبكم الآفات ووقاكم من السيئات وطهركم من الدنس والزيغ ونزهكم من الزلل والخطاء واذهب عنكم الرجس
وطهركم تطهيرا وآمنكم من الفتن واسترعاكم الانام وعرفكم الاسباب واورثكم الكتاب واعطاكم المقاليد وسخر لكم ما خلق
فعظمتم جلاله واكبرتم شأنه وهبتم عظمته ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد عرى طاعته ونصحتم
له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في
جنبه وصدعتم بامره وتلوتم كتابه وحذرتم بأسه وذكرتم بايامه واوفيتم بعهده واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم
بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجادلتم بالتي هي احسن وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وقمعتم عدوه واظهرتم
دينه وبينتم فرائضه واقمتم حدوده وشرعتم احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء و
صدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر عنكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم
اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه
فيكم ونوره معكم وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب
الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم يا موالي نعم الموالي لعبيدهم انتم السبيل الاعظم والصراط الاقوم وشهداء دار الفناء
وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجا ومن لم ياتكم
هلك ومن ابيكم هوى الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله
تحكمون واليه تنيبون واياه تعظمون سعد والله بكم من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز
من تمسك بكم وامن من لجأ اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماويه ومن خالفكم فالنار مثويه
ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما
بقي وان انواركم واشباحكم وسناكم وظلالكم وارواحكم وطينتكم واحدة جلت وعظمت وبوركت وقدست وطابت و
طهرت بعضها من بعض لم تزالوا بعين الله وعنده في ملكوته انوارا تامرون وله تخافون واياه تسبحون وبعرشه محدقون وبه
حافون حتى من بكم علينا فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وتولى عز ذكره تطهيرها ورضي من خلقه بتعظيمها
فرفعها على كل بيت قدسه واعلاها على كل بيت طهره في السماء لا يوازيها خطر ولا يسمو الى سمائها النظر ولا يقع على كنهها
الفكر ولا يطمح الى ارضها البصر ولا الابعاد وسكانها البشر يعني كل احد انه منكم ولا تكونون الكم من غيركم اليكم انتهى المكارم
والشرف وفيكم استقرت الانوار والعظم والمجد والسؤدد فما فوقكم احد الا الله ولا اقرب اليه ولا اخص لديه ولا اكرم عليه
منكم انتم سكن البلاد ونور العباد وعليكم الاعتماد يوم التناد كلما غاب منكم حجة او افل منكم علم اطلع الله على خلقه من
عقب الماضي خلفا اماما ونورا هاديا وبرهانا مبينا نيرا داعيا عن داع وهاديا بعد هاد وخزنة وحفظة لا يغيض بكم عوده ولا ينقطع

بامره تاتمرون ظ

لخلقه خ د



منكم مودة ولا يلبث منكم أريحه سببا موصولا من الله عليكم ورحمة منه علينا يرشدنا إليه ويقربنا منه ويزلفنا لديه
وجعل صلواتنا عليكم وذكرنا لكم وما خصنا به من ولايتكم وعرفنا من فضلكم طيبا لخلقنا وطهارة لأنفسنا وتزكية لنا
وكفارة لذنوبنا إذ كنا عنده بكم مؤمنين مسلمين وبفضلكم معترفين وبتصديقنا إياكم مشكورين وبطاعتنا لكم مشهورين
فبلغ الله بكم أشرف محل المكرمين وأفضل شرف المشرفين وأعلى منازل المقربين وأرفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه
لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في إدراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا
شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق
فيما بين ذلك شهيد إلا عرفهم جلالة أمركم وعظم خطركم وكبر شأنكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم و
شرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي
وأسرتي أشهد الله وأشهدكم أني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولأوليائكم مبغض لأعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم
مبطل لما أبطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بإيابكم مصدق
برجعتكم منتظر لأمركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بأمركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع إلى الله
عز وجل بكم ومتقرب بكم إليه ومقدمكم أمام طلبتي وحوائجي وإرادتي في كل أحوالي وأموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم وأولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله إليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله تعالى دينه بكم ويردكم في
أيامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في أرضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به
أولكم وبرئت إلى الله عز وجل من أعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين
لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لإرثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع
سواكم ومن الأئمة الذين يدعون إلى النار فثبتني الله أبدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني
شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم إليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم
ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في أيامكم وتقر عينه
غدا برؤيتكم بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي من أراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه
بكم موالي لا أحصي ثناءكم ولا أبلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وأنتم نور الأخيار وهداة
الأبرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا
بإذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته وإلى جدكم بعث الروح الأمين
وإن كان الزيارة لأمير المؤمنين عليه السلام فقل: وإلى أخيك بعث الروح الأمين آتاكم الله ما لم يؤت أحدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع
كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم وأشرقت الأرض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم
بكم يسلك إلى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي ذكركم في الذاكرين وأسماؤكم
في الأسماء وأجسادكم في الأجساد وأرواحكم في الأرواح وأنفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما أحلى
أسماءكم وأكرم أنفسكم وأعظم شأنكم وأجل خطركم وأوفى عهدكم وأصدق وعدكم كلامكم نور وأمركم رشد
ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الإحسان وسجيتكم الكرم وشأنكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم وحزم إن ذكر الخير كنتم أوله وأصله وفرعه ومعدنه

وما أوتيه وإليكم منتهاه بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي كيف أصف حسن ثنائكم وأحصي جميل بلائكم وبكم أخرجنا الله من الذل وأطلق عنا رهائن الغل وفرج عنا غمرات الكروب وأنقذنا من شفا جرف الهلكات ومن عذاب النار بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا وأصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وكملت المنة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الأعمال ولكم الطاعة المفترضة والمودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمكان المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشأن الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ثم انكب على الضريح فقبله وقل يا ولي الله إن بيني وبين الله عز وجل ذنوبا كثيرة لا يأتي عليها إلا رضى الله ورضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم أمر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته وموالاتكم بموالاته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي إلى الله تعالى فإني لكم مطيع من أطاعكم فقد أطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن أحبكم فقد أحب الله ومن أبغضكم فقد أبغض الله ثم ارفع يديك إلى السماء وقل اللهم إني لو وجدت وسيلة أقرب إليك من محمد وأهل بيته الأخيار الأئمة الأبرار عليه وعليهم السلام لجعلتهم شفعائي إليك اللهم فبحقهم الذي أوجبته عليك أسألك أن تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم إنك أنت أرحم الراحمين

قلت: وهذا الكتاب وإن لم يكن موضوعا لذكر الأدعية والزيارات المطولات إلا أن هذه الزيارة الشريفة المروية مع اعتبارها غريبة حتى أن العلامة المجلسي غفل عنها فلم ينقلها في مزار البحار مع وجود كتاب البلد الأمين عنده ونقله عنه فيه كثيرا مع نقله منه جملة منها غير منسوبة إليهم عليهم السلام فدعاني ذلك إلى ذكره ونشره ويأتي في الباب الثالث من أبواب جهاد النفس كلام يتعلق بهذه الزيارة

صورة خط المؤلف متع الله المسلمين ببقائه

تم كتاب الحج ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الجهاد وكان الفراغ

في صبيحة يوم الجمعة غرة رجب المرجب من سنة سبع

وثلثمائة بعد الألف بيد العبد المذنب حسين بن

محمد تقي النوري الطبرسي في الناحية

المقدسة سر من رأى على مشرفها

الآف التحية والثناء

حامدا مصليا

مستغفرا

كتاب الجهاد من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المذنب المسيء حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين

كتاب الجهاد من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل فهرست أنواع الأبواب إجمالاً أبواب جهاد العدو أبواب جهاد النفس تفصيل الأبواب أبواب جهاد العدو وما يناسبه باب ١ وجوبه على الكفاية بشرط القدرة عليه والحاجة إليه وسقوطه عن الأعمى والأعرج والفقير (١)

١ الجعفريات أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حملة القرآن عرفاء أهل الجنة والمجاهدون في سبيل الله قوادها والرسل سادة أهل الجنة (٢)

٢ وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما دعا موسى وأمّن هرون عليهما السلام وأمّنت الملائكة فقال الله عز وجل استقيما فقد أجيبت دعوتكما ومن غزا في سبيل الله عز وجل استجيب له كما استجيبت لكما إلى يوم القيمة (٣)

٣ وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل نعيم مسئول عنه العبد يوم القيمة إلا ما كان في سبيل الله تعالى وروى هذا وما قبله الراوندي في نوادره بإسناده إلى موسى بن جعفر عليهما السلام مثله (٤)

٤ وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أبخل الناس من بخل بالسلام وأجود الناس من جاد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى (٥)

٥ وبهذا الإسناد عن علي بن الحسين عن أبيه عليهما السلام عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مرض وغاية ومن ختم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر فواق ناقة دخل الجنة (٦)

٦ وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام قال لما كان يوم بدر اعتم أبو دجانة بعمامة وأرخى عذبة العمامة من خلفه بين كتفيه ثم جعل يتبختر بين الصفين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن هذه لمشية يبغضها الله عز وجل إلا عند القتال (٧)

٧ وبهذا الإسناد عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال ثلاثة إن أنتم عملتموهن لم ينزل بكم بلاء جهاد عدوكم وإذا رفعتم إلى أئمتكم حدودكم فحكموا فيها وما لم تتركوا الجهاد (٨)

٨ وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن فوق كل بر براً حتى يقتل الرجل شهيداً في سبيله وفوق كل ذي عقوق عقوقاً حتى يقتل الرجل أحد والديه (٩)

٩ السيد فضل الله الراوندي في نوادره بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن فوق كل بر براً حتى يقتل الرجل شهيداً في سبيل الله وفوق كل ذي عقوق عقوقاً حتى يقتل الرجل أحد والديه ورواه في دعائم الإسلام وكذلك جميع ما تقدم (١٠)

١٠ وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيول الغزاة في الدنيا هي خيولهم في الجنة (١١)

١١ وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أوصي أمتي بخمس بالسمع والطاعة والهجرة والجهاد والجماعة ومن دعا بدعاء الجاهلية فله جثوة من جثى جهنم ورواه في الجعفريات بالسند المتقدم مثله (١٢)

١٢ وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أول من قاتل في سبيل الله إبراهيم الخليل حيث أسرت الروم لوطاً فنفر إبراهيم عليه السلام واستنقذه من أيديهم (١٣)

١٣ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إني راغب نشيط في الجهاد قال فجاهد في سبيل الله فإنك إن تقتل كنت حياً عند الله ترزق وإن مت فقد وقع أجرك على الله وإن رجعت خرجت من الذنوب إلى الله هذا تفسير ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً (١٤)

١٤ وعن أبي الجارود عن زيد بن علي عليه السلام في قول الله واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً قال السيف (١٥)

١٥ صحيفة الرضا عن آبائه عليهم السلام عن علي بن الحسين عليهما السلام قال بينما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

عليه السلام يخطب الناس ويحضهم على الجهاد اذ قام اليه شاب فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن فضل الغزاة في سبيل الله فقال علي عليه السلام كنت رديف
رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء ونحن قافلون من غزوة ذات السلاسل فسألته عما سألتني عنه فقال ان الغزاة اذا هموا
بالغزو كتب الله لهم براءة من النار فاذا تجهزوا لغزوهم باهى الله تعالى بهم الملائكة فاذا ودعهم اهلوهم بكت عليهم الحيطان والبيوت و
يخرجون من ذنوبهم كما تخرج الحية من سلخها ويوكل الله عز وجل بكل رجل منهم اربعين الف ملك يحفظونه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه
وعن شماله ولا يعملون حسنة الا ضعفت له ويكتب له كل يوم عبادة الف رجل يعبدون الله الف سنة كل سنة ثلثمائة وستون يوما اليوم
مثل عمر الدنيا واذا صاروا بحضرة عدوهم انقطع علم اهل الدنيا عن ثواب الله اياهم واذا برزوا لعدوهم واشرعت الاسنة وفوقت السهام وتقدم
الرجل الى الرجل حفتهم الملائكة باجنحتهم ويدعون الله تعالى لهم بالنصر والتثبيت ونادى مناد الجنة تحت ظلال السيوف فتكون الطعنة والضربة
اهون على الشهيد من شرب الماء البارد في اليوم الصائف واذا زال الشهيد من فرسه بطعنة او ضربة لم يصل الى الارض حتى يبعث الله عز
وجل زوجته من الحور العين فتبشره بما اعد الله عز وجل له من الكرامة فاذا وصل الى الارض تقول له مرحبا بالروح الطيبة التي خرجت من
البدن الطيب ابشر فان لك ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ويقول الله عز وجل انا خليفته في اهله ومن ارضاهم فقد ارضاني
ومن اسخطهم فقد اسخطني ويجعل الله روحه في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث تشاء تأكل من ثمارها وتأوي الى قناديل من ذهب معلقة بالعرش
ويعطى الرجل منهم سبعين غرفة من غرف الفردوس سلوك كل غرفة ما بين صنعاء والشام يملأ نورها ما بين الخافقين في كل غرفة سبعون بابا على كل
باب ستور مسبلة في كل غرفة سبعون خيمة في كل خيمة سبعون سريرا من ذهب قوائمها الدر والزبرجد مرصوصة بقضبان الزمرد على كل سرير اربعون
فراشا غلظ كل فراش اربعون ذراعا على كل فراش سبعون زوجا من الحور العين عربا اترابا فقال الشاب يا امير المؤمنين اخبرني عن العربة ما هي قال
هي الزوجة الرضية المرضية الشهية لها سبعون الف وصيف وسبعون الف وصيفة صفر الحلي بيض الوجوه عليهم تيجان اللؤلؤ على رقابهم المناديل
بايديهم الاكوبة والاباريق واذا كان يوم القيمة يخرج من قبره شاهرا سيفه تشخب اوداجه دما اللون لون الدم والرائحة رائحة المسك يحضر في
عرصة القيمة فوالذي نفسي بيده لو كان الانبياء على طريقهم لترجلوا لهم مما يرون من بهائهم حتى ياتوا على موائد من الجوهر فيقعدون عليها ويشفع الرجل
منهم في سبعين الفا من اهل بيته وجيرته حتى ان الجارين يتخاصمان ايهما اقرب فيقعدون معي ومع ابرهيم عليه السلام على مائدة الخلد فينظرون الى الله تعالى في كل
بكرة وعشية **ورواه** الشيخ ابو الفتوح في تفسيره قال روى ابو القاسم علي بن احمد بن عامر عن علي بن موسى الرضا عن ابيه موسى بن جعفر الكاظم
عن ابيه جعفر بن محمد الصادق عن ابيه محمد بن علي الباقر عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه حسين بن علي الشهيد عن ابيه امير المؤمنين عليهم
الصلوة والسلام وساق مثله (١٦) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لجابر ان الله لم يكلم احدا الا من وراء حجاب ١٦
وكلم اباك مواجهة فقال له سلني اعطك قال اسألك ان تردني الى الدنيا حتى اجاهد مرة اخرى فاقتل فقال انا لا ارد احدا الى الدنيا سلني غيرها قال
اخبر الاحياء بما نحن فيه من الثواب حتى يجتهدوا في الجهاد لعلهم يقتلون فيجيئون الينا فقال تعالى انا رسولك الى المؤمنين فانزل ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا (١٧) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال كل حسنات بني آدم يحصيها الملائكة الا حسنات المجاهدين فانهم يعجزون عن علم ثوابها ١٧
(١٨) **وقال** صلى الله عليه وآله لمعاذ طوبى لمن اكثر ذكر الله في الجهاد فان له بكل كلمة سبعين الف حسنة كل حسنة عشرة اضعاف مع ما له عند الله من ١٨
المزيد قالوا يا رسول الله والنفقة في سبيل الله على قدر ذلك الضعفاء قال نعم (١٩) **وقال** صلى الله عليه وآله مثل المجاهدين في سبيل الله كمثل ١٩
القائم القانت الذي لا يزال في صومه وصلوته حتى يرجع الى اهله وقال اذا خرج الغازي من عتبة بابه بعث الله ملكا بصحيفة سيئاته فطمس سيئاته وقال ص
من كبر تكبيرة في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة وقال ص لا يجتمع كافر وقاتله في النار وقال ص لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم وقال ص
السيوف مفاتيح الجنة (٢٠) **وقال** صلى الله عليه وآله ما من احد يدخل الجنة فيتمنى ان يخرج منها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل عشر مرات مما ٢٠
يرى من كرامة الله (٢١) **ورأى** صلى الله عليه وآله رجلا يدعو اللهم اني اسألك خير ما تسأل فاعطني افضل ما تعطي فقال ص ان استجيب لك ٢١
اهريق دمك في سبيل الله وقال ص ان لي حرفتين اثنتين الفقر والجهاد وقال ص غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وقال ص في حديث
سياحة امتي الجهاد وقال ص ان الله يدفع بمن يجاهد عمن لا يجاهد (٢٢) **وعن** جعفر الصادق عليه السلام قال ان في الحج يصل العبد الى حبيبه ٢٢
وقربه (٢٣) **القاضي** نعمان في دعائم الاسلام عن علي صلوات الله عليه انه قال الجهاد فرض على جميع المسلمين لقول الله كتب عليكم القتال فان ٢٣

كذا في نسختي وهي صحيحة جدا وفي البحار سلوك كل غرفة سبعون مصراعا من ذهب على كل مسبلة في كل غرفة الخ منه

ويقول له

كتاب الجهاد

فامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلف عنه ما لم يحتج الذين يلون الجهاد الى المدد فان احتاجوا لزم الجميع ان يمدوا حتى يكتفوا قال الله
عز وجل وما كان المؤمنون لينفروا كافة وان دهم امر يحتاج فيه الى جماعتهم نفروا كلهم قال الله عز وجل انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم
وانفسكم في سبيل الله (٢٤) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في قول الله انفروا خفافا وثقالا قال شبانا وشيوخا (٢٥) وعنه عليه السلام انه
سئل عن قول الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون
وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز
العظيم اهذا لكل من جاهد في سبيل الله ام لقوم دون قوم فقال ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه لما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله
عليه وآله سأله بعض اصحابه عن هذا فلم يجبه فانزل الله بعقب ذلك التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون
الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين فابان بهذا صفة المؤمنين الذين اشترى منهم انفسهم
فمن اراد الجنة فليجاهد في سبيل الله على هذه الشرائط والا فهو من جملة من قال رسول الله صلى الله عليه وآله ينصر الله هذا الدين باقوام لا خلاق
لهم (٢٦) وعنه عليه السلام انه قال اصل الاسلام الصلوة وفرعه الزكوة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله (٢٧) وعن علي عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا (٢٨) وعن علي صلوات الله عليه انه قال الايمان على اربعة اركان
واليقين والعدل والجهاد (٢٩) وعنه عليه السلام انه قال جاهدوا في سبيل الله بايديكم فان لم تقدروا فجاهدوا بالسنتكم فان لم تقدروا فجاهدوا
بقلوبكم (٣٠) وعنه عليه السلام انه قال عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كل امام عادل فان الجهاد في سبيل الله باب من ابواب الجنة (٣١) وعنه
عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما من قطرة احب الى الله تعالى من قطرة دم في سبيل الله او قطرة دمع في جوف الليل من خشية الله
(٣٢) وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال كل مؤمن من امتي صديق وشهيد ويكرم الله بهذا السيف من شاء من خلقه ثم تلا والذين
آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم (٣٣) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال كل عين ساهرة يوم القيمة الا ثلث
عيون عين سهرت في سبيل الله وعين غضت عن محارم الله وعين بكت من خشية الله (٣٤) وعن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال في قول الله
عز وجل رضوا بان يكونوا مع الخوالف قال مع النساء (٣٥) وعن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال في قول الله عز وجل ولباس التقوى
قال لباس التقوى السلاح في سبيل الله (٣٦) وفي شرح الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خير الناس رجل حبس نفسه في سبيل الله
يجاهد اعداءه يلتمس الموت او القتل في مصافه (٣٧) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها
ورواه في العوالي عنه صلى الله عليه وآله مثله (٣٨) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال مقام احدكم يوما في سبيل الله افضل من صلوته في بيته ستين
عاما ويوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه (٣٩) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال يرفع الله المجاهد في سبيله على غيره مائة درجة في الجنة
ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض (٤٠) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما من قطرة احب الى الله
عز وجل من قطرتين قطرة دم في سبيل الله وقطرة دمعة في سواد الليل لا يريد بها العبد الا الله عز وجل (٤١) ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات
باسناده عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه يقول الرجل جاهدت ولم يجاهد انما الجهاد اجتناب المحارم ومجاهدة العدو
ويقاتل اقوام فيحسنون القتال ولا يريدون الا الذكر والاجر وان الرجل ليقاتل بطبعه من الشجاعة فيحمي من يعرف ومن لا يعرف ويجبن بطبيعته من الجبن
فيسلم اباه وامه الى العدو وانما القتال حتوف وكل امرئ على ما قاتل عليه وان الكلب ليقاتل دون اهله (٤٢) البحار من العلل لمحمد بن علي بن
ابراهيم العلة في نهي النبي صلى الله عليه وآله لمن غزا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبيت في القتال لا يكون الا بعد ان يصبح حتى يصبحوا
ثم غزاهم (٤٣) الصدوق في معاني الاخبار والخصال عن علي بن عبد الله الاسواري عن احمد بن محمد بن قيس السنجري عن عمرو بن حفص عن عبد الله
بن محمد بن اسد عن الحسين بن ابراهيم عن يحيى بن سعيد البصري عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي عن ابي ذر انه سأل النبي صلى الله عليه وآله اي
الاعمال احب الى الله عز وجل فقال ايمان بالله وجهاد في سبيله قال قلت فاي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله ورواه
في [illegible] مثله ورواه جعفر بن احمد في كتاب الغايات مثله (٤٤) احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن ابيه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث
من كن فيه زوجه الله من الحور العين كيف شاء كظم الغيظ والصبر على السيف لله الخبر (٤٥) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم

وعنه عليه السلام قال المجاهدون في سبيل الله قواد اهل الجنة وعنه قال اجود الناس من جاد بنفسه في سبيل الله

عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة يشفعون الى الله عز وجل فيشفعهم الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء (٤٥)

(٤٦) تفسير الامام عليه السلام سئل امير المؤمنين عليه السلام عن النفقة في الجهاد اذا لزم او استحب فقال اما اذا لزم الجهاد بان لا يكون بازاء الكافرين من ينوب عن سائر المسلمين فالنفقة هناك الدرهم عند الله بسبعمائة الف درهم فاما المستحب الذي قصده الرجل وقد ناب عنه من سبقه واستغنى عنه فالدرهم بسبعمائة حسنة كل حسنة خير من الدنيا وما فيها مائة الف مرة (٤٧) الشيخ المفيد في اماليه عن ابي حفص عمر بن محمد عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال عند الله ايمان لا شك فيه وغزو لا غلول فيه وحج مبرور (٤٨) عوالي اللئالي عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ اخطأ او اصاب كان سهمه ذلك كعدل رقبة من ولد اسمعيل ومن خرجت به شيبة في سبيل الله كانت له نورا في القيمة (٤٩) وعن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاهدوا في الله القريب والبعيد في الحضر والسفر فان الجهاد باب من ابواب الجنة وانه ينجي صاحبه من الهم والغم (٥٠) وروي ان رجلا اتى جبلا ليعبد الله فيه فجاء به اهله الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنهاه عن ذلك وقال ان صبر المسلم في بعض مواطن الجهاد يوما واحدا خير له من عبادة اربعين سنة (٥١) وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا ان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لاوليائه (٥٢) وعنه صلى الله عليه وآله قال ان جبرئيل اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة (٥٣) وروي عن زيد بن ثابت انه لم يكن في آية نفي المساواة بين المجاهدين والقاعدين استثناء غير اولي الضرر فجاء ابن ام مكتوم وكان اعمى وهو يبكي فقال يا رسول الله كيف لمن لا يستطيع الجهاد فغشيه الوحي ثانيا ثم اسري عنه فقال اقرأ غير اولي الضرر فالحقناها والذي نفسي بيده لكأني انظر الى ملحقها عند صدع في الكتف

باب ٢ اشتراط اذن الوالدين في الجهاد ما لم يجب على الولد عينا

(١) البحار عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني راغب في الجهاد نشيط قال فجاهد في سبيل الله فانك ان تقتل كنت حيا عند الله ترزق وان مت فقد وقع اجرك على الله وان رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت فقال يا رسول الله ان لي والدين كبيرين يزعمان انهما يأنسان بي ويكرهان خروجي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقم مع والديك فوالذي نفسي بيده لانسهما بك يوما وليلة خير من جهاد سنة (٢) عوالي اللئالي روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله جاءه رجل فقال يا رسول الله اجاهد فقال الك ابوان فقال نعم فقال ففيهما فجاهد هذا حديث حسن صحيح (٣) وروي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا هاجر من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل لك احد باليمن فقال ابوان قال أذنا لك قال لا قال ارجع فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما

باب ٣ استحباب ان يخلف الغازي في اهله وتبليغ رسالته وتحريم اذاه وغيبته وان يخلف بسوء

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اغتاب غازيا او آذاه او خلفه في اهله بخلافة سوء نصب له يوم القيمة علما فيستفرغ حسناته ثم يركس في النار ورواه في دعائم الاسلام وفيه فيستفرغ حسناته ثم يركس في النار (٢) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قال للغازي مرحبا واهلا حياه الله يوم القيمة واستقبله الملائكة بالترحيب والتسليم (٣) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من جهز غازيا او ابلغ رسالته غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (٤) وقال من اعان غازيا بدرهم فله مثل اجر سبعين درا من در الجنة وياقوتها ليست منها حبة الا وهي افضل من الدنيا (٥) القاضي نعمان في شرح الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من جبن من الجهاد فليجهز بماله رجلا يجاهد في سبيل الله والمجاهد في سبيل الله ان جهز بمال غيره فله فضل الجهاد ولمن جهزه فضل النفقة في سبيل الله وكلاهما فضل والجود بالنفس افضل في سبيل الله من الجود بالمال

باب ٤ وجوب الجهاد على الرجال دون المرأة بل يجب عليها اطاعة زوجها وحكم جهاد المملوك

(١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال ليس على العبيد جهاد ما استغنوا عنهم ولا على النساء جهاد ولا على من لم يبلغ الحلم (٢) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كتب الله الجهاد على رجال امتي والغيرة على نساء امتي فمن صبر منهن واحتسب اعطاها الله اجر شهيد (٣) السيد

كتاب الجهاد

علي بن طاوس في اللهوف مرسلاً وروايت حديثاً ان وهب فلما كان نصرانياً الى ان ذكر مقتله وخروج امه الى المعركة قال فقال لها الحسين عليه السلام ارجعي
يا ام وهب انت وابنك مع رسول الله صلى الله عليه وآله فان الجهاد مرفوع عن النساء (١) **باب ٥ اقسام الجهاد وكيفيته وجملة من احكامه**

(١) **العياشي** في تفسيره عن جعفر بن محمد عن ابي جعفر عليهما السلام ان الله بعث محمداً صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف فسيف على مشركي العرب قال الله
جل وجهه اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني فان آمنوا فاخوانكم في
(٢) الدين لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يسبي لهم ذرية وما لهم فيء (٢) **وعن حفص** بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال ان الله بعث محمداً صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف فسيف على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسناً نزلت في اهل الذمة ثم نسخها
اخرى قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا اداء الجزية
(٣) او القتل ومالهم فيء وتسبى ذراريهم فاذا قبلوا الجزية حل لنا نكاحهم وذبائحهم (٣) **وعن عمران** بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام
(٤) في قول الله تبارك وتعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم (٤) **جعفر بن** احمد القمي في كتاب الغايات عن فضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئلته عن الجهاد اسنة ام فريضة قال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة واما احد
الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع الفرض فان مجاهدة
العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل الى آخر
ما يأتي في كتاب الامر بالمعروف في باب استحباب اقامة السنن **باب ٦ حكم المرابطة في سبيل الله وعن اخذ شيئاً للمرابطة وتحريم القتال مع الجائر**
(١) الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام فيقاتل عن نفسه او عن الاسلام (١) **امين الاسلام** في مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلام
(٢) انه قال في قوله تعالى اصبروا وصابروا الآية معناه اصبروا على المصائب وصابروا على عدوكم ورابطوا عدوكم (٢) **العياشي** في تفسيره عن
ابي الطفيل عن ابي جعفر عليه السلام في هذه الآية قال نزلت فينا ولم يكن الرباط الذي امرنا به بعد وسيكون ذلك من نسلنا المرابط ومن نسل ابن نائل المرابط
(٣) (٣) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن اسمط بن عبد الله البجلي عن سلمان الفارسي انه كان في جيش فصاروا في ضنق وشدة فقال سلمان
الا احدثكم حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله سمعته يقول من رابط يوماً وليلة في سبيل الله تعالى كان كمن صام شهراً وصلى شهراً لا يفطر ولا
(٤) ينفتل من صلوته الا لحاجة ومن مات في سبيل الله آجره الله حتى يحكم بين اهل الجنة والنار (٤) **وعن جابر** بن عبد الله الانصاري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من رابط يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار سبع خنادق سعة كل خندق سعة السموات السبع والارضين السبع
(٥) (٥) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من خرج من بيته مرابطاً فان له من كل من في امة محمد صلى الله عليه وآله
(٦) بكل بر وفاجر وبهيمة ومعاند قيراطاً من الاجر والقيراط جبل مثل احد (٦) **عوالي اللئالي** عن سلمان الفارسي قال سمعت رسول الله صلى الله
(٧) عليه وآله يقول رباط يوم في سبيل الله خير من قيام شهر وصيامه ومن مات مرابطاً في سبيل الله كان له اجر مجاهد الى يوم القيامة (٧) **وعنه**
(٨) قال من رابط في سبيل الله يوماً وليلة كان بعدل صيام شهر رمضان وقيامه لا يفطر ولا ينفتل عن صلوته الا لحاجة (٨) **مجموعة الشهيد**
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لزم الرباط لم يترك من الخير مطلباً ولم يترك من الشر مهرباً **باب ٧ جواز الاستنابة في الجهاد واخذ الجعل**
(١) عليه (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه
عن علي عليه السلام انه قال الجبان لا يحل له ان يغزو لان الجبان ينهزم سريعاً ولكن ينظر ما كان يريد ان يغزو فيه فليجهز به غيره فان له مثل اجره في كل شيء ولا
(٢) ينقص من اجره شيئاً (٢) **ورواه** القاضي في الدعائم عنه عليه السلام في شرح الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من جبن عن الجهاد فليجهز
(١) بالمال رجلاً يجاهد في سبيل الله الخبر **باب ٨ من يجوز له جمع العساكر والخروج بها الى الجهاد** (١) **العياشي** عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف قاله لعمرو بن عبيد
(٢) حيث سئله ان يبايع عبد الله بن الحسن (٢) **محمد بن ابراهيم** النعماني في كتاب الغيبة عن علي بن احمد عن عبيد الله بن موسى عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من خرج يدعو الناس وفيهم من هو افضل منه فهو ضال
(٣) مبتدع ومن ادعى الامامة وليس بامام فهو كافر (٣) **فقه الرضا** عليه السلام ادعى من دعا الناس الى نفسه وفيهم من هو اعلم منه فهو مبتدع ضال

(٣) **البحار** عن كتاب البرهان عن احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن فضل بن ربيعة الاشعري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام في خبر طويل انه قال الحسن بن علي عليهما السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ولّت امة امرها رجلا قط وفيهم من هو اعلم منه الا لم يزل امرهم يذهب سفالا حتى يرجعوا الى ما تركوا الخبر **باب ٩ وجوب الدعاء الى الاسلام قبل القتال الا لمن قوتل على الدعوة وغيرها وحكم القتال مع الظالم** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن قال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام والله لئن يهدين الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي (٢) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال لا يغزى قوم حتى يدعوا يعني اذا لم يكن بلغتهم الدعوة وان اكدت الحجة عليهم بالدعاء فحسن وان قوتلوا قبل ان يدعوا اذا كانت الدعوة قد بلغتهم فلا حرج وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وآله على بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم ولم يدعهم في الوقت وقال امير المؤمنين عليه السلام قد علم الناس ما يدعون اليه (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تقاتل الكفار الا بعد الدعاء **باب ١٠ كيفية الدعاء الى الاسلام** (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا بعث جيشا او سرية اوصى صاحبها بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغز بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم بان تدعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء به من عند الله فان اجابوكم فاخوانكم في الدين فادعوهم حينئذ الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان فعلوا والا فاخبروهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب فان ابوا عن الاسلام فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اجابوكم الى ذلك فاقبلوا منهم وان ابوا فاستعينوا بالله عليهم وقاتلوهم الخبر **باب ١١ اشتراط وجوب الجهاد بامر الامام العادل وتحريم الجهاد مع الامام الغير العادل** (١) **الطبرسي في الاحتجاج** عن علي بن الحكم عن ابان قال اخبرني الاحول ابو جعفر محمد بن النعمان الملقب بمؤمن الطاق ان زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام بعث اليه وهو مختف قال فاتيته فقال لي يا ابا جعفر ما تقول ان طرقك طارق منا اتخرج معه قال فقلت له ان كان ابوك او اخوك خرجت معه قال فقال لي فانا اريد ان اخرج اجاهد هؤلاء القوم فاخرج معي قال قلت لا ما افعل جعلت فداك قال فقال لي اترغب بنفسك عني قال فقلت له انما هي نفس واحدة فان كان لله عز وجل معك حجة فالمتخلف عنك ناج والخارج معك هالك وان لم يكن لله معك حجة فالمتخلف عنك والخارج معك سواء قال فقال لي يا ابا جعفر كنت اجلس مع ابي على الخوان فيلقمني اللقمة السمينة ويبرد لي اللقمة الحارة حتى تبرد شفقة علي ولم يشفق علي من حر النار اذا اخبرك بالدين ولم يخبرني به فقلت له من شفقته عليك من حر النار لم يخبرك خاف عليك ان لا تقبله فتدخل النار واخبرني فان قبلت نجوت وان لم اقبل لم يبال ان ادخل النار ثم قلت له جعلت فداك انتم افضل ام الانبياء قال بل الانبياء قلت يقول يعقوب ليوسف لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا لم لم يخبرهم حتى لا يكيدونه ولكن كتمهم وكذا ابوك كتمك لانه خاف عليك قال فقال اما والله لئن قلت ذلك لقد حدثني صاحبك بالمدينة اني اقتل واصلب بالكناسة وان عنده لصحيفة فيها قتلي وصلبي فحججت فحدثت ابا عبد الله عليه السلام بمقالة زيد وما قلت له فقال لي اخذته من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن يساره ومن فوق راسه ومن تحت قدميه ولم تترك له مسلكا يسلكه (٢) **عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى** عن ابي البقاء ابراهيم بن الحسين البصري عن محمد بن الحسن عن شيوخه عن محمد بن الحسين عن احمد عن محمد بن وهبان عن علي بن احمد العسكري عن احمد بن المفضل الاصفهاني عن ابي علي راشد بن علي القرشي عن عبد الله بن حفص عن محمد بن اسحاق عن سعد بن زيد بن ارطاة عن كميل عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يا كميل لا غزو الا مع امام عادل ولا نفل الا مع امام فاضل يا كميل ارايت لو لم يظهر نبي وكان في الارض مؤمن تقي اكان في دعائه الى الله مخطئا او مصيبا بلى والله مخطئا حتى ينصبه الله عز وجل لذلك ويؤهله الخبر ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول وعلى في بعض نسخ النهج (٣) **السيد علي بن طاوس** في كتاب كشف اليقين نقلا عن تفسير الثقة محمد بن العباس بن ماهيار قال حدثنا محمد بن همام بن سهيل عن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثنا عيسى بن داود النجار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلام في خبر شريف في المعراج الى ان قال قال تعالى فهل تعلم يا محمد فيم اختصم الملأ الاعلى قلت ربي اعلم واحكم وانت علام الغيوب قال اختصموا في الدرجات والحسنات فهل تدري ما الدرجات والحسنات قلت انت اعلم يا سيدي واحكم قال اسباغ الوضوء في المكروهات والمشي على الاقدام الى الجهاد معك ومع الائمة من ولدك وانتظار الصلوة بعد الصلوة

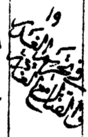
كتاب الجهاد

وافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام الخبر. **باب ٢ احكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم عليه السلام** (١) **محمد بن**
ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة عن عبد الواحد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن محمد بن رباح الزهري قال حدثنا محمد بن العباس عن عيسى الحسني عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن ابيه عن مالك بن اعين الجهني عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل راية ترفع قبل راية القائم عليه السلام صاحبها طاغوت (٢) **وعن علي**
بن الحسين قال حدثنا محمد بن يحيى العطار بقم قال حدثنا محمد بن الحسن الرازي قال حدثنا محمد بن علي الكوفي عن علي بن الحسين عن علي بن الحسن بن فضال
عن ابن مسكان عن مالك بن اعين الجهني قال سمعت ابا جعفر عليه السلام فذكر مثله (٣) **وعن علي** بن احمد البندنيجي عن عبيد الله بن موسى العلوي عن علي
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان فذكر مثله الا ان فيه كل راية ترفع او قال تخرج (٤) **وعن احمد بن محمد بن**
سعيد قال حدثنا احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن ابي الحسين قال حدثنا اسمعيل بن مهران قال حدثنا الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه ووهيب بن
حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال لي ابي لا بد لنا من آذربيجان لا يقوم لها شيء فاذا كان ذلك فكونوا احلاس بيوتكم والبدوا
ما لبدنا فاذا تحرك متحركنا فاسعوا اليه ولو حبوا الخبر (٥) **وعن احمد** بن محمد بن سعيد عن بعض رجاله عن علي بن عمارة الكناني قال حدثنا
محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اوصني فقال اوصيك بتقوى الله وان تلزم بيتك وتقعد في دهماء هؤلاء الناس
واياك والخوارج منا فانهم ليسوا على شيء ولا الى شيء الى ان قال واعلم انه لا تقوم عصابة تدفع ضيما او تعز دينا الا صرعتهم البلية حتى تقوم عصابة
شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وآله لا يوارى قتيلهم ولا يرفع صريعهم ولا يداوى جريحهم قلت من هم قال الملائكة (٦) **وعن احمد بن**
محمد بن سعيد قال حدثني علي بن الحسن التيملي قال حدثني الحسن ومحمد ابنا علي بن يوسف عن ابيهما عن احمد بن علي الحلبي عن صالح بن ابي الاسود
عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس منا اهل البيت احد يدفع ضيما ولا يدعو الى حق الا صرعته البلية حتى تقوم عصابة شهدت
بدرا لا يوارى قتيلها ولا يداوى جريحها قلت من عنى ابو جعفر عليه السلام قال الملائكة (٧) **وعن احمد** بن محمد بن سعيد قال حدثني يحيى بن زكريا بن
شيبان قال حدثنا يوسف بن كليب المسعودي قال حدثنا الحكم بن سليمان عن محمد بن كثير عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت انا وابان على ابي عبد الله عليه السلام
حين ظهرت الرايات السود بخراسان فقلنا ما ترى فقال اجلسوا في بيوتكم فاذا رأيتمونا قد اجتمعنا على رجل فانهدوا الينا بالسلاح (٨) **و**
عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن مالك الفزاري قال حدثني محمد بن احمد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كفوا
السنتكم والزموا بيوتكم فانه لا يصيبكم امر تخصون به ولا يصيب العامة ولا تزال الزيدية وقاء لكم (٩) **وبالاسناد** عن الفزاري قال حدثني احمد
بن علي الجعفي عن محمد بن المثنى الحضرمي عن ابيه عن عثمان بن زيد عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال مثل خروج القائم منا كخروج رسول
الله صلى الله عليه وآله ومثل من خرج منا اهل البيت قبل قيام القائم عليه السلام مثل فرخ طار ووقع من وكره فتلاعبت به الصبيان (١٠) **وعن علي**
بن احمد عن عبيد الله بن موسى العلوي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن منخل بن جميل عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
انه قال اسكنوا ما سكنت السماوات والارض اي لا تخرجوا على احد فان امركم ليس به خفاء الا انها آية من الله عز وجل ليست من الناس الخبر (١١) **وعن الكليني**
عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال وحدثني محمد بن يحيى بن عمران قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى قال وحدثنا علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن
محبوب قال وحدثنا عبد الواحد بن عبد الله الموصلي عن ابي علي احمد بن محمد بن ابي ناشر عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن
جابر بن يزيد الجعفي قال قال ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام يا جابر الزم الارض ولا تحرك يدا ولا رجلا حتى ترى علامات اذكرها لك الخبر (١٢)
العياشي في تفسيره عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى اصبروا يعني بذلك عن المعاصي وصابروا يعني التقية ورابطوا يعني على الائمة عليهم السلام
ثم قال اتدري ما معنى البدوا ما لبدنا فاذا تحرك متحركنا فتحركوا الخبر (١٣) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ابراهيم بن جبير عن جابر قال قال لي محمد
بن علي عليهما السلام ان لبني العباس راية ولغيرهم رايات فاياك ثم اياك ثم اياك ثلاثا حتى ترى رجلا من ولد الحسين عليه السلام يبايع له بين الركن والمقام
معه سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ومغفر رسول الله صلى الله عليه وآله ودرع رسول الله صلى الله عليه وآله وسيف رسول الله صلى الله عليه وآله
(١٤) **وبهذا** الاسناد عن جابر قال قال محمد بن علي عليهما السلام ضع خدك الارض ولا تحرك رجليك حتى ينزل الروم الرملة والترك الجزيرة وينادي
مناد من دمشق. **باب ١٣ استحباب متاركة الترك ما داموا يتركون** (١) **المفيد** في الاختصاص عن علي بن ابراهيم الجعفري عن سليمان بن الجهم
عليه السلام قال سأله رجل فقال له الترك خزر ام هؤلاء فقال اذا صرتم الى الترك يخلون بينكم وبين دينكم قال قلت نعم جعلت فداك قال هؤلاء يخلون بينكم

ابواب جهاد العدو وما يناسبه

وبين دينكم قال قلت لا بل يجهدون على قتلنا قال فان غزوهم او اتاك فاغزوهم معهم او اعينوهم عليه الشك من ابي الحسن **باب ١٤ آداب امراء السرايا واصحابهم** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا بعث جيشا او سرية اوصى صاحبها بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله الى ان قال ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولعله ان لم يقاتلوكم ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تغدروا (٢) **نصر بن مزاحم** في كتاب صفين عن عمر بن سعد عن مالك بن اعين عن زيد بن وهب قال ان عليا عليه السلام قال في صفين الحمد لله الذي لا يبرم ما نقض الى ان قال الا انكم لاقوا العدو غدا فاطيلوا الليلة القيام واكثروا تلاوة القرآن واسألوا الله الصبر والنصر والقوهم بالجد والحزم وكونوا صادقين ثم انصرف ووثب الناس الى سيوفهم ورماحهم ونبالهم يصلحونها (٣) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول كتاب كتبه امير المؤمنين عليه السلام الى زياد بن النضر حين انفذه على مقدمته الى صفين اعلم ان مقدمة القوم عيونهم وعيون المقدمة طلائعهم فاذا انت خرجت من بلادك ودنوت من عدوك فلا تسأم من توجيه الطلائع في كل ناحية وفي بعض الشعاب والشجر والخمر وفي كل جانب حتى لا يغيركم عدوكم ويكون لكم كمين ولا تسير الكتائب والقبائل من لدن الصباح الى المساء الا تعبية فان دهمكم امر او غشيكم مكروه كنتم قد تقدمتم في التعبية واذا نزلتم بعدو او نزل بكم فليكن معسكركم في اقبال الاشراف او في سفاح الجبال واثناء الانهار كي ما يكون لكم ردءا ودونكم مردا ولتكن مقاتلتكم من وجه واحد او اثنين واجعلوا رقباءكم في صياصي الجبال وباعلى الاشراف وبمناكب الانهار يريئون لكم لئلا يأتيكم عدو من مكان مخافة او امن واذا نزلتم فانزلوا جميعا واذا رحلتم فارحلوا جميعا واذا غشيكم الليل فنزلتم فحفوا عسكركم بالرماح والترسة واجعلوا رماتكم يلون ترستكم كيلا تصاب لكم غرة ولا تلقى لكم غفلة واحرس عسكرك بنفسك واياك ان ترقد او تصبح الا غرارا او مضمضة ثم ليكن ذلك شأنك ودأبك حتى تنتهي الى عدوك وعليك بالتأني في حربك واياك والعجلة الا ان تمكنك فرصة واياك ان تقاتل الا ان يبدؤك او يأتيك امري والسلام عليك ورحمة الله **باب ١٥ حكم المحاربة بالقاء السم والنار وارسال الماء ورمي المنجنيق وحكم من يقتل بذلك من المسلمين** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين (٢) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال يقتل المشركون بكل ما امكن قتلهم به من حديد او حجارة او ماء او نار او غير ذلك فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله نصب المنجنيق على اهل الطائف وقال ان كان معهم في الحصن قوم من المسلمين فاوقفوهم معهم فلا تتعمدوهم بالرمي وارموا المشركين وانذروا المسلمين ان كانوا اقيموا واكرهوا وتنكبوا عنهم ما قدرتم فان اصبتم منهم احدا ففيه الدية **باب ١٦ كراهة تبييت العدو واستحباب الشروع في القتال عند الزوال** (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه كان يستحب ان يبدأ بالقتال بعد زوال الشمس وبعد ان يصلي الظهر **باب ١٧ انه لا يجوز ان يقتل من اهل الحرب المرأة ولا المقعد ولا الاعمى ولا الشيخ الفاني ولا المجنون ولا الولدان الا ان يقاتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقتلوا في الحرب الا من جرت عليه المواسي وتقدم عن الدعائم قول رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة (٢) **عوالي اللئالي** وفي الحديث ان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم وامر بكشف مؤتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذراري وصوبه النبي صلى الله عليه وآله **باب ١٨ جواز اعطاء الامان ووجوب الوفاء وان كان المعطي ادنى المسلمين ولو عبدا وكذا من دخل بشبهة الامان** (١) **نهج البلاغة** في عهد امير المؤمنين عليه السلام للاشتر ولا تدفعن صلحا دعاك اليه عدوك لله فيه رضى فان في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وامنا لبلادك ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه فان العدو ربما قارب ليتغفل فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن وان عقدت بينك وبين عدوك عقدة او البسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالامانة واجعل نفسك جنة دون ما اعطيت فانه ليس من فرائض الله سبحانه شيء الناس عليه اشد اجتماعا مع تفرق اهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر فلا تغدرن بذمتك ولا تخيسن بعهدك ولا تختلن عدوك فانه لا يجترئ على الله الا جاهل شقي وقد جعل الله عهده وذمته امنا افضاه بين العباد برحمته وحريما يسكنون الى منعته ويستفيضون الى جواره فلا ادغال ولا مدالسة ولا خداع فيه ولا تعقد عقدا تجوز فيه العلل ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة ولا يدعونك ضيق امر

لزمك فيه عهد الله الى انفساخه بغير الحق فان صبرك على ضيق ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وان تحيط بك فيه من الله طلبة لا تستقيل فيها دنياك ولا آخرتك **ورواه** الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول وفيه لا تدفعن صلحا دعاك اليه عدوك فيه رضى فان في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وامنا لبلادك ولكن الحذر كل الحذر من مقاربة عدوك في طلب الصلح فان العدو ربما قارب ليتغفل فخذ بالحزم وتحصن كل مخوف تؤتى منه وبالله الثقة في جميع الامور وان لجت بينك وبين عدوك قضية عقدت له بها صلحا او البسته منك ذمة الخ (٢) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله عهد اليه عهدا وكان مما عهد عنه لا تدفعن صلحا دعاك اليه عدوك فان في دعة للجنود ورخاء للهموم وامنا للبلاد فان امكنتك القدرة والفرصة من عدوك فانبذ عهده اليه واستعن بالله عليه وكن اشد ما تكون لعدوك حذرا عندما يدعوك الى الصلح فان ذلك ربما يكون مكرا وخديعة واذا عاهدت فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالامانة والصدق الخ (٣) **وعن** امير المؤمنين صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم (٤) **وعنه** عليه السلام انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف فقال رحم الله امرءا سمع مقالتي فوعاها وبلغها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه وليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلث لا يغل عليهن قلب امرء مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة لائمة المسلمين واللزوم لجماعتهم فان دعوتهم محيطة من ورائهم المسلمون اخوة تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم فاذا امن احد من المسلمين احدا من المشركين لم يجب ان يخفر ذمته (٥) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا اومى احد من المسلمين او اشار بالامان الى احد من المشركين فنزل على ذلك فهو في امان (٦) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال الامان جائز باي لسان كان (٧) **ابن الشيخ** الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابي بكر الجعابي عن احمد بن محمد بن عقدة عن محمد بن اسمعيل عن عم ابيه الحسين بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال اوفوا بعهد من عاهدتم (٨) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اومى احد من المسلمين الى احد من اهل الحرب فهو امان **ورواه** السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عنه عليهم السلام مثله (٩) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للعبد من الغنيمة شيء الا من خرثي المتاع وامانه جائز وامان المرأة اذا هي اعطت القوم الامان (١٠)



باب ١٩ تحريم الغدر والقتال مع الغادر (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فيما عهد اليه اياك والغدر بعهد الله والاخفار لذمته فان الله جعل عهده وذمته امانا امضاه بين العباد برحمته والصبر على ضيق ترجو انفراجه خير من غدر تخاف اوزاره وتبعاته وسوء عاقبته (٢) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام الوفاء توأم الصدق ولا اعلم جنة اوقى منه وما يغدر من علم كيف المرجع ولقد اصبحنا في زمان قد اتخذ اكثر اهله الغدر كيسا ونسبهم اهل الجهل فيه الى حسن الحيلة ما لهم قاتلهم الله قد يرى الحول القلب وجه الحيلة ودونه مانع من امر الله ونهيه فيدعها رأي عين بعد القدرة عليها وينتهز فرصتها من لا حريجة له في الدين وقال عليه السلام الوفاء لاهل الغدر غدر عند الله والغدر باهل الغدر وفاء عند الله (٣) **الصدوق** في الخصال عن الحسن بن عبد الله العسكري عن محمد بن [illegible] ابو لبيد عن يحيى بن حاتم عن يزيد بن هرون عن شعبة عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال اربع من كن فيه فهو منافق الى ان قال واذا عاهد غدر (٤) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام قال اسرع الاشياء عقوبة رجل عاهدته على امر وكان من نيتك الوفاء به ومن نيته الغدر بك



باب ٢٠ انه يحرم ان يقاتل في الاشهر الحرم من يرى لها حرمة ويجوز ان يقاتل من لا يرى لها حرمة (١) **العياشي** في تفسيره عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن المشركين ابتدء بهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون ابتدؤهم باستحلاله ورأى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه فذلك قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص (٢) **علي بن ابرهيم** في تفسيره الاشهر الحرم رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة ومحرم متصلة حرم الله فيها القتال ويضاعف فيها الذنوب وكذلك الحسنات (٣) **وقال** في قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل الآية فانه كان سبب نزولها انه لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة بعث السرايا الى الطرقات التي تدخل مكة تتعرض لعير قريش حتى بعث عبد الله بن جحش في نفر من اصحابه الى نخلة وهي بستان بني عامر ليأخذوا عير قريش اقبلت من الطائف عليها زبيب والادم والطعام فوافوها وقد نزلت العير وفيهم عمرو بن الحضرمي الى ان قال فحمل عليهم عبد الله بن جحش وقتل ابن الحضرمي وافلت اصحابه واخذوا العير بما فيها وساقوها الى المدينة وكان ذلك في اول يوم من رجب من الاشهر الحرم فعزلوا العير وما

نسخة في: انه لما عهد الى الاشتر الى رسول الله صلى الله عليه وآله ...

قوله لم يجب ان يخفر ذمته ...

كان عليهما او ثنا لوا منها شيئا فكتبت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وآله انك استحللت الشهر الحرام وسفكت فيه الدم واخذت المال وكثر القول
في هذا وجاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله أيحل القتل في الشهر الحرام فانزل الله يسئلونك عن الشهر الحرام قتال
فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله الآية قال القتال في الشهر الحرام عظيم الخبر **باب ٢١ حكم الاسارى في القتال ومن عجز منهم عن المشي**
(١) **دعائم الاسلام** روينا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اسر رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر اسارى واخذ الفداء منهم فالامام
مخير اذا اظفره الله بالمشركين من ان يقتل المقاتلة او يأسرهم ويجعلهم في الغنائم ويضرب عليهم السهام ومن رأى المن عليه منهم من عليه ومن رأى ان
يفاديه فادى به اذا رأى فيما يفعل من ذلك كله الصلاح للمسلمين (٢) **وعن علي** عليه السلام انه اتي باسير يوم صفين فقال لا تقتلني يا امير المؤمنين
فقال افيك خير اتبايع قال نعم قال للذي جاء به اترك سلاحه وخل سبيله واتاه عمار بن ياسر فقتله (٣) **وعنه** عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم بدر من استطعتم ان تأسروا من بني عبد المطلب فلا تقتلوه فانهم انما اخرجوا كرها (٤) **نصر بن مزاحم** في كتاب صفين عن عمر بن سعد عن عمر
بن جلد عن الشعبي قال لما اسر علي عليه السلام الاسرى يوم صفين فخلى سبيلهم اتوا معوية وقد كان عمرو بن العاص يقول لاسرى اسرهم معوية اقتلهم فما شعروا
الا باسراهم قد خلى سبيلهم علي عليه السلام فقال معوية يا عمرو لو اطعناك في هؤلاء الاسرى لوقعنا في قبيح من الامر الا ترى قد خلى سبيل اسرانا فامر
بتخلية من في يديه من اسرى علي عليه السلام وقد كان علي عليه السلام اذا اخذ اسيرا من اهل الشام خلى سبيله الا ان يكون قد قتل من اصحابه احدا فيقتله به
فاذا خلى سبيله فان عاد الثانية قتله ولم يخل سبيله الخبر **باب ٢٢ ان من كان له فئة من اهل البغي وجب ان يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم ويقتل**
اسيرهم ومن لم يكن له فئة لم يفعل ذلك بهم (١) **دعائم الاسلام** واذا انهزم اهل البغي وكانت لهم فئة يلجئون اليها طلبوا واجهز على جريحهم
واتبعوا وقتل ما امكن اتباعهم وقتلهم وكذلك سار امير المؤمنين عليه السلام في اصحاب صفين لان معوية كان وراءهم واذا لم يكن لهم فئة لم يطلبوا ولم يجهز
على جرحاهم لانهم اذا ولوا تفرقوا وكذلك روينا عن امير المؤمنين عليه السلام انه سار في اهل الجمل لما قتل طلحة والزبير وقبض على عائشة وانهزم اصحاب
الجمل نادى مناديه لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن القى سلاحه فهو آمن ثم دعا ببغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فركبها ثم قال
تعال يا فلان وتعال يا فلان حتى جمع اليه زهاء ستين شيخا كلهم من همدان قد تنكبوا الاترسة وتقلدوا السيوف ولبسوا المغافر فسار وهم حوله حتى
انتهى الى دار عظيمة فاستفتح ففتح له فاذا هو بنساء يبكين بفناء الدار فلما نظرن اليه صحن صيحة واحدة وقلن هذا قاتل الاحبة فلم يقل لهن شيئا وسأل
عن حجرة عائشة ففتح له بابها ودخل وسمع بينهما كلام شبيه بالمعاذير لا والله وبلى والله ثم انه خرج فنظر الى امرأة فقال لها الي يا صفية فاتته
مسرعة فقال الا تبعدين هؤلاء الكلبات يزعمن اني قاتل الاحبة لو قتلت الاحبة لقتلت من في هذه الحجرة ومن في هذه ومن في هذه واومى بيده الى ثلث حجر فذهبت اليهن
فما بقيت في الدار صائحة الا سكتت ولا قائمة الا قعدت قال الاصبغ وهو صاحب الحديث كان في احدى الحجرات عائشة ومن معها من خاصتها وفي الاخرى
مروان بن الحكم وشباب من قريش وفي الاخرى عبد الله بن الزبير واهله فقيل للاصبغ فهلا بسطتم ايديكم على هؤلاء النفر هؤلاء كانوا اصحاب القرحة
فلم استبقيتموهم قال قد ضربنا بايدينا الى قوائم سيوفنا وحددنا ابصارنا نحوه لكي يأمرنا فيهم بأمر فما فعل واسعهم عفوا (٢) **الشيخ المفيد** (ره)
في كتاب الكافئة في ابطال توبة الخاطئة عن ابي مخنف لوط بن يحيى عن عبد الله بن عاصم عن محمد بن بشر الهمداني قال ورد كتاب امير المؤمنين عليه السلام مع
عمر بن سلمة الارحبي الى اهل الكوفة فكبر الناس تكبيرة سمعها عامة الناس واجتمعوا لها في المسجد ونودي الصلوة جمعا فلم يتخلف احد وقرء الكتاب
فكان فيه بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله امير المؤمنين الى قرظة بن كعب ومن قبله من المسلمين سلام عليكم فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو
اما بعد فانا لقينا القوم الناكثين الى ان قال فلما هزمهم الله امرت ان لا يتبع مدبر ولا يجاز على جريح ولا يكشف عورة ولا يهتك ستر ولا يدخل
دار الا باذن وآمنت الناس الخبر (٣) **وفي اماليه** عن علي بن خالد المراغي عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد بن مروان عن ابيه عن اسحق بن يزيد عن
خالد بن مختار عن الاعمش عن حبة العرني قال في حديث فلما كان يوم الجمل وبرز الناس بعضهم لبعض الى ان قال فولى الناس منهزمين فنادى منادي امير
المؤمنين عليه السلام لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن (٤) **وعن ابي بكر** محمد بن عمر الجعابي عن ابن
عقدة عن عبد الله بن مسعود عن محمد بن بشر عن اسحق بن فيروز عن محمد بن الفضيل بن عطاء مولى مزينة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
عن محمد بن علي ابن الحنفية قال كان اللواء معي يوم الجمل الى ان قال ثم امر مناديه فنادى لا يذفف على جريح ولا يتبع مدبر ومن اغلق بابه فهو آمن (٥)
محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة عن محمد بن همام عن احمد بن ما بنداذ عن احمد بن هليل عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله

لما التقى امير المؤمنين عليه السلام واهل البصرة نشر الراية راية رسول الله صلى الله عليه وآله فتزلزلت اقدامهم فما اصفرت الشمس حتى قالوا آمنا
٦ يا ابن ابي طالب فعند ذلك قال لا تقتلوا الاسراء ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا موليا ومن القى سلاحه فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن (٦) وعن
علي بن الحسين قال حدثني محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسن الرازي عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان عليا عليه السلام قال كان لي ان اقتل المولي واجهز على الجريح ولكن تركت ذلك للعاقبة من اصحابي ان جرحوا لم يقتلوا والقائم عليه السلام له ان يقتل
٧ المولي ويجهز على الجريح (٧) فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره عن عبيد بن كثير باسناده عن الاصبغ بن نباتة قال لما هزمنا اهل البصرة جاء
علي بن ابي طالب عليه السلام حتى استند الى حائط من حيطان البصرة ثم ذكر دخوله في دار كانت فيها عائشة وجماعة من جرحى الى ان قال الراوي للاصبغ يا
ابا القاسم هؤلاء اصحاب الجمل فهلا ملتم عليهم بحد السيوف قال يا ابن اخي امير المؤمنين كان اعلم منك وسعهم امانه انا لما هزمنا القوم نادى
٨ مناديه لا يذفف على جريح ولا يتبع مدبر ومن القى سلاحه فهو آمن سنة يستن بها بعد يومكم هذا الخبر (٨) فضل بن مزاحم في كتاب صفين
عن عمر بن سعد عن عمير بن وائلة عن الشعبي قال لما اسر علي عليه السلام اسرى يوم صفين الى ان قال وكان لا يجهز على الجرحى ولا على من ادبر بصفين لمكان معوية
٩ (٩) وعن عمر بن سعد باسناده قال كان من اهل الشام بصفين رجل يقال له الاصبغ بن ضرار وكان يكون طليعة ومسلحة فندب له علي عليه السلام الاشتر
فاخذه اسيرا من غير ان يقاتل وكان علي عليه السلام ينهى عن قتل الاسير الكاف فجاء به ليلا وشده وثاقا والقاه مع اضيافه ينتظر به الصباح وكان الاصبغ
شاعرا مفوها فايقن بالقتل ونام اصحابه فرفع صوته واسمع الاشتر ابياتا يذكر فيها حاله ويستعطفه فغدا به الاشتر على علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
هذا رجل من المسلحة لقيته بالامس والله لو علمت ان قتله الحق قتلته وقد بات عندنا الليلة وحركنا فان كان فيه القتل فاقتله وان غضبنا فيه فان كنت
فيه بالخيار فهبه لنا قال هو لك يا مالك فاذا اصبت اسير اهل القبلة فلا تقتله فان اسير اهل القبلة لا يفادى ولا يقتل فرجع به الاشتر الى منزله وقال لك ما
١٠ اخذنا معك وليس لك عندنا غيره (١٠) القاضي نعمان المصري صاحب الدعائم في شرح الاخبار عن سلام قال شهدت يوم الجمل الى ان قال فانهزم اهل
البصرة ونادى منادي علي عليه السلام لا تتبعوا مدبرا ولا من القى سلاحه ولا تجهزوا على جريح فان القوم قد ولوا وليس لهم فئة يلجؤون اليها فجرت السنة بذلك
١ في قتال اهل البغي

باب ٢٣ حكم سبي اهل البغي وغنائمهم

(١) دعائم الاسلام روينا عن امير المؤمنين عليه السلام انه لما هزم اهل الجمل جمع كل ما اصابه
في عسكرهم مما اجلبوا به عليه فخمسه وقسم اربعة اخماسه على اصحابه ومضى فلما صار الى البصرة قال اصحابه يا امير المؤمنين اقسم بيننا ذراريهم واموالهم
قال ليس لكم ذلك قالوا وكيف احللت لنا دماءهم ولم تحلل لنا سبي ذراريهم قال حاربنا الرجال فقتلناهم فاما النساء فلا سبيل لنا عليهن لانهن مسلمات
وفي دار هجرة فليس لكم عليهن من سبيل وما اجلبوا به عليكم واستعانوا به على حربكم وضمه عسكرهم وحواه فهو لكم وما كان في دورهم فهو ميراث على
فرائض الله وعلى نسائهم العدة وليس لكم عليهن ولا على الذراري من سبيل فراجعوه في ذلك فلما اكثروا عليه قال هاتوا سهامكم فاضربوا على عائشة
٢ ايكم ياخذها وهي راس الامر فقالوا نستغفر الله قال وانا استغفر الله فسكتوا ولم يتعرض لما كان في دورهم ولنسائهم ولا لذراريهم (٢) وعنه عليه السلام
انه قال ما اجلب به اهل البغي من مال وسلاح وكراع ومتاع وحيوان وعبد وامة وقليل وكثير فهو فيء يخمس ويقسم كما تقسم غنائم المشركين (٣) وعن
٣ علي عليه السلام انه سأله عمار حين دخل البصرة فقال يا امير المؤمنين باي شيء تسير في هؤلاء قال بالمن والعفو كما سار النبي صلى الله عليه وآله في اهل مكة (٤)
٤ وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال سار علي عليه السلام بالمن والعفو في عدوه من اجل شيعته لانه كان يعلم انه سيظهر عليهم عدوهم من بعده فاحب ان يقتدي
٥ من جاء من بعده به فيسير في شيعته بسيرته فيرى الناس انه تعدى وظلم (٥) وفي شرح الاخبار لصاحب الدعائم عن موسى بن طلحة بن عبيد الله
وكان فيمن اسر يوم الجمل وحبس مع من حبس من الاسارى بالبصرة فقال كنت في سجن علي عليه السلام بالبصرة حتى سمعت المنادي ينادي اين موسى بن طلحة بن عبيد الله
قال فاسترجعت واسترجع اهل السجن وقالوا يقتلك فاخرجني اليه فلما وقفت بين يديه قال لي يا موسى قلت لبيك يا امير المؤمنين قال قل استغفر الله
قلت استغفر الله واتوب اليه ثلاث مرات فقال لمن كان معي من رسله خلوا عنه وقال لي اذهب حيث شئت وما وجدت لك في عسكرنا من سلاح وكراع
فخذه واتق الله فيما تستقبله من امرك واجلس في بيتك فشكرت وانصرفت وكان علي عليه السلام قد اغنم اصحابه ما اجلب به اهل البصرة الى قتاله اجلبوا به
٦ يعني اتوا به في عسكرهم ولم يعرض لشيء غير ذلك لورثتهم وخمس ما اغنمهم مما اجلبوا به عليه فجرت ايضا بذلك السنة (٦) وعن اسمعيل بن موسى
باسناده عن ابي البختري قال لما انتهى علي عليه السلام الى البصرة خرج اهلها اليه فقاتلوهم فظهروا عليهم وولوا منهزمين فامر علي عليه السلام مناديا ينادي
لا تطعنوا في غير مقبل ولا تطلبوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ومن القى سلاحه فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن وما كان بالعسكر فهو لكم مغنم وما كان

٢٣ في حكم سبي اهل البغي وغنائمهم

ولا يجاوز ظالم

في الدعوة فهو ميراث يقسم بينهم على فرائض الله عز وجل فقام اليه قوم من اصحابه فقالوا يا امير المؤمنين من اين احللت لنا دماءهم واموالهم وحرمت
علينا نساءهم فقال لان القوم على الفطرة وكان لهم ولاء قبل الهجرة وكان نكاحهم لرشده فلم يرضهم ذلك من كلامه صلى الله عليه وآله فقال لهم
هذه السيرة في اهل القبلة فانكرتموها فانظروا ايكم يأخذ عائشة في سهمه فرضوا بما قال فاعترفوا صوابه وسلموا الامر (٧) **الشيخ المفيد** في كتاب ٧
الكافئة في ابطال توبة الخاطئة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان امير المؤمنين عليه السلام قال له عبد الله بن وهب الراسبي أتقول
في شأن اصحاب الجمل انهم الباغون الظالمون الكافرون المشركون قال ابطلت يا ابن السوداء ليس القوم كما تقول لو كانوا مشركين سبينا و
غنمنا اموالهم وما ناكحناهم ولا وارثناهم (٨) **كتاب** درست بن ابي منصور عن الوليد بن صبيح قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام ٨
فقال جعلت فداك حدثني عن القائم عليه السلام اذا قام يسير بخلاف سيرة علي عليه السلام فقال له نعم قال فاعظم ذلك معلى وقال جعلت فداك مم ذاك
قال فقال لان عليا عليه السلام سار بالناس سيرة وهو يعلم ان عدوه سيظهر على وليه من بعده وان القائم عليه السلام اذا قام ليس الا السيف فعودوا
مرضاهم واشهدوا جنائزهم وافعلوا فانتم اذا كان ذلك لم يحل مناكحتهم ولا موارثتهم (٩) **الحسين** بن حمدان الحضيني في الهداية عن محمد بن علي ٩
عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام في حديث طويل في قصة اهل نهروان الى ان قال لهم علي عليه السلام فاخبروني
ماذا انكرتم علي قالوا انكرنا اشياء يحل لنا قتالك بواحدة منها الى ان قالوا واما ثانيها فانك حكمت يوم الجمل فيهم بحكم خالفته بصفين قلت لنا
يوم الجمل لا تقتلوهم مولين ولا مدبرين ولا نياما ولا ايقاظا ولا تجهزوا على جريح ومن القى سلاحه فهو آمن ومن اغلق بابه فلا سبيل عليه واحللت
لنا سبي الكراع والسلاح وحرمت علينا سبي الذراري وقلت لنا بصفين اقتلوهم مدبرين ونياما وايقاظا وجهزوا على كل جريح ومن القى سلاحه
فاقتلوه ومن اغلق بابه فاقتلوه واحللت لنا سبي الكراع والسلاح والذراري فما العلة فيما اختلف فيه حكماك ان يكن هذا حلالا فهذا حلال وان يكن هذا
حراما فهذا حرام الخبر الى ان قال علي عليه السلام اما ما حكمي يوم الجمل بما خالفته يوم صفين فان اهل الجمل اخذت عليهم بيعتي فنكثوها وخرجوا من حرم الله وحرم
رسول الله صلى الله عليه وآله الى البصرة ولا امام لهم ولا دار حرب تجمعهم فانما اخرجوا عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وآله معهم لكراهتها لبيعتي وقد
خبرها رسول الله صلى الله عليه وآله بان خروجها علي بغي وعدوان من اجل قوله عز وجل يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ
لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وما من ازواج النبي صلى الله عليه وآله واحدة اتت بفاحشة غيرها فان فاحشتها كانت عظيمة اولها خلافها فيما امرها الله في
قوله عز وجل وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى فاي تبرج اعظم من خروجها وطلحة والزبير الى الحج فوالله ما ارادوا حجة ولا
عمرة ومسيرها من مكة الى البصرة واشعالها الحرب وقتل طلحة والزبير وخمسة وعشرين الفا من المسلمين وقد علمتم ان الله عز وجل يقول وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا الى آخر الآية فقلت لكم لما اظهرنا الله عليهم ما قلته لانه لم تكن لهم دار حرب تجمعهم ولا امام يداوي جرحهم ويعيدهم
الى قتالكم مرة اخرى واحللت لكم الكراع والسلاح وحرمت الذراري فايكم يأخذ عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وآله في سهمه قالوا صدقت والله في
جوابك واصبت واخطأنا والحجة لك قال لهم واما قولي بصفين اقتلوهم مولين ومدبرين ونياما وايقاظا واجهزوا على كل جريح ومن القى سلاحه فاقتلوه
ومن اغلق بابه فاقتلوه واحللت لكم سبي الكراع والسلاح وسبي الذراري وذلك حكم الله عز وجل لان لهم دار حرب قائمة واماما منصوبا يداوي جرحاهم
ويعالج مرضاهم ويهب لهم الكراع والسلاح ويعيدهم الى قتالكم كرة بعد كرة ولم يكونوا بايعوا فيدخلوا في ذمة البيعة والاسلام ومن خرج من بيعتنا
فقد خرج من الدين وصار ماله وذراريه بعده حلالا فقالوا الصدق قد اصبت واخطأنا والحق والحجة لك الخبر ويأتي في رقم ٤ القاضي نعمان في كتاب شرح
الاخبار عن احمد بن السائري باسناده عن عبد الله بن عباس مثله باختلاف يسير (١٠) **العلامة** في المختلف عن ابن ابي عقيل انه روى ان رجلا من عبد ١٠
القيس قام يوم الجمل فقال يا امير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا اموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا ابناءهم فقال له ان كنت كاذبا فلا اماتك الله حتى
تدرك غلام ثقيف وذلك ان دار الهجرة حرمت ما فيها وان دار الشرك احلت ما فيها فايكم يأخذ امه من سهمه قال العلامة فلنا ما رواه ابن ابي عقيل وهو
شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعلمه وعدالته وذكر الخبر المذكور **باب ٢٤ حكم قتال البغاة** (١) **الحسن** بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ١
علي بن بلال عن محمد بن الحسين بن حميد اللخمي عن سليمان بن الربيع عن نصر بن مزاحم قال وعلي بن بلال وحدثني علي بن عبد الله بن اسد الاصبهاني عن ابراهيم بن
محمد الثقفي عن محمد بن علي عن نصر بن مزاحم عن يحيى بن يعلى الاسلمي عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين هؤلاء
القوم الذين نقاتلهم الدعوة واحدة والرسول واحد والصلاة واحدة والحج واحد فبم نسميهم قال بما سماهم الله تعالى في كتابه فقال ما كل ما في كتاب الله اعلمه فقال



كتاب الجهاد

اما سمعت الله يقول في كتابه تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات
وأيدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر فلما وقع الاختلاف كنا
نحن اولى بالله عز وجل وبدينه وبالنبي صلى الله عليه وآله وبالكتاب وبالحق فنحن الذين آمنوا وهم الذين كفروا وشاء الله قتالهم فقتلناهم
٢ بمشيئته وارادته ورواه المفيد في اماليه عن علي بن بلال مثله (١) ابن شهرآشوب في مناقبه عن ابي جعفر عليه السلام انه ذكر الذين حاربهم علي
عليه السلام فقال اما انهم اعظم جرما ممن حارب رسول الله صلى الله عليه وآله قيل له وكيف ذلك يا ابن رسول الله قال اولئك كانوا اهل جاهلية
٣ وهؤلاء قرؤا القرآن وعرفوا اهل الفضل فأتوا ما اتوا بعد البصيرة (٢) فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره عن الحسن بن علي بن بزيع معنعنا عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين يا معشر المسلمين قاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون ثم قال هؤلاء القوم هم ورب الكعبة يعني اهل
٤ صفين والبصرة والخوارج (٣) العياشي في تفسيره عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل علي اناس من اهل البصرة فسألوني عن
طلحة والزبير فقلت لهم كانا امامين من ائمة الكفر ان عليا صلوات الله عليه يوم البصرة لما صف الخيول قال لاصحابه لا تعجلوا على القوم حتى اعذر
فيما بيني وبين الله تعالى وبينهم فقام اليهم فقال يا اهل البصرة هل تجدون علي جورا في الحكم قالوا لا الى ان قال ثم ثنى الى اصحابه فقال ان الله
يقول في كتابه وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون فقال امير
٥ المؤمنين عليه السلام والذي فلق الحبة وبرأ النسمة واصطفى محمدا صلى الله عليه وآله بالنبوة انكم لاصحاب هذه الآية وما قوتلوا منذ نزلت (٤)
وعن ابي الطفيل قال سمعت عليا عليه السلام يوم الجمل وهو يحض الناس على قتالهم ويقول والله ما رمي اهل هذه الآية بكنانة قبل اليوم فقاتلوا ائمة
٦ الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون فقلت لابي الطفيل ما الكنانة قال السهم يكون موضع الحديد فيه عظم تسميه بعض العرب الكنانة (٥) وعن
الحسن البصري قال خطبنا علي بن ابي طالب عليه السلام على هذا المنبر وذلك بعد ما فرغ من امر طلحة والزبير وعائشة فحمد الله واثنى عليه وصلى على رسوله
صلى الله عليه وآله ثم قال ايها الناس والله ما قاتلت هؤلاء بالامس الا بآية من كتاب الله تركتها في كتاب الله ان الله يقول وان نكثوا ايمانهم اما
٧ والله لقد عهد الي رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لي يا علي لتقاتلن الفئة الباغية والفئة الناكثة والفئة المارقة (٦) وعن الشعبي قال
قرء عبد الله وان نكثوا الى آخر الآية ثم قال ما قوتل اهلها بعد فلما كان يوم الجمل قرأها علي عليه السلام ثم قال ما قوتل اهلها منذ يوم نزلت حتى كان
٨ اليوم (٧) وعن ابي عثمان مولى بني قصي قال صحبت عليا عليه السلام سنة كلها فما سمعت منه ولاية ولا براءة وقد سمعته يقول عذيري من طلحة والزبير
بايعاني طائعين غير مكرهين ثم نكثا بيعتي من غير حدث احدثته والله ما قوتل اهل هذه الآية منذ نزلت حتى قاتلتهم وان نكثوا الآية (٨) دعائم
٩ الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه خطب بالكوفة فقام رجل من الخوارج فقال لا حكم الا لله فسكت امير المؤمنين عليه السلام ثم قام آخر وآخر فلما اكثروا
قال كلمة حق يراد بها باطل لكم عندنا ثلاث خصال لا نمنعكم مساجد الله ان تصلوا فيها ولا نمنعكم الفيء ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا نبدأكم بحرب حتى
تبدؤنا واشهد لقد اخبرني النبي الصادق صلى الله عليه وآله عن الروح الامين عن رب العالمين انه لا يخرج منكم فئة قلت او كثرت الى يوم القيمة
الا جعل الله حتفها على ايدينا وان افضل الجهاد جهادكم وافضل المجاهدين من قتلكم وافضل الشهداء من قتلتموه فاعملوا ما انتم عاملون فيوم القيمة
١٠ يخسر المبطلون ولكل نبأ مستقر فسوف تعلمون (٩) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان دعي اهل البغي قبل القتال فحسن والا فقد علموا ما يدعون
١١ اليه وينبغي ان لا يبدؤا بالقتال حتى يبدؤهم به (١٠) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يقاتل اهل البغي ويقتلون بكل ما يقتل به المشركون و
١٢ يستعان بكل ما امكن ان يستعان به عليهم من اهل القبلة ويؤسرون كما يؤسر المشركون اذا قدر عليهم (١١) وعنه عليه السلام انه ذكر قتال من قاتله
١٣ منهم فقال والله ما وجدت الا قتالهم او الكفر بما انزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وآله (١٢) وعن ابي جعفر عليه السلام انه ذكر الذين حاربهم علي
عليه السلام فقال اما انهم اعظم جرما ممن حارب رسول الله صلى الله عليه وآله قيل له وكيف ذلك يا ابن رسول الله قال لان اولئك كانوا جاهلية وهؤلاء
١٤ قرؤا القرآن وعرفوا فضل اهل الفضل فأتوا ما اتوا بعد البصيرة (١٣) وعنه عليه السلام انه سئل عن الذين قاتلهم من اهل القبلة اكافرون هم قال
كفروا بالاحكام وكفروا بالنعم كفرا ليس ككفر الذين دفعوا النبوة ولم يقروا بالاسلام ولو كانوا كذلك ما حلت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا
١٥ مواريثهم (١٤) وعنه عليه السلام انه قال يوم صفين اقتلوا بقية الاحزاب واولياء الشيطان اقتلوا من يقول كذب الله ورسوله (١٥) و
١٦ عنه عليه السلام انه حرض الناس على منبر الكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة لتصبرن على قتال عدوكم او ليسلطن الله عليكم قوما انتم اولى بالحق منهم

(١٧) **ثقة الإسلام** في الكافي عن علي بن الحسين عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قلت «وإن طائفتان من المؤمنين» الى قوله «فأصلحوا بينهما بالعدل» فقال اختلف هؤلاء في تأويل هذه الآية يوم البصرة وهم أهل هذه الآية وهم الذين بغوا على أمير المؤمنين عليه السلام فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حتى يفيئوا الى أمر الله ولو لم يفيئوا لكان الواجب عليه فيما أنزل الله أن لا يرفع السيف عنهم حتى يفيئوا ويرجعوا عن رأيهم لأنهم بايعوا طائعين غير كارهين وهي الفئة الباغية كما قال الله تعالى فكان الواجب على أمير المؤمنين عليه السلام أن يعدل فيهم حيث كان ظفر بهم كما عدل رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة إنما منّ عليهم وعفا وكذلك صنع أمير المؤمنين عليه السلام بأهل البصرة حيث ظفر بهم مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وآله بأهل مكة حذو النعل بالنعل (١٨) **وعن** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد معاً عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن ضريس قال تمارى الناس عند أبي جعفر عليه السلام فقال بعضهم حرب علي عليه السلام شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال بعضهم حرب رسول الله صلى الله عليه وآله شر من حرب علي عليه السلام قال فسمعهم أبو جعفر عليه السلام فقال ما تقولون فقالوا أصلحك الله تمارينا في حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حرب علي عليه السلام فقال بعضنا حرب علي عليه السلام شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال بعضنا حرب رسول الله صلى الله عليه وآله شر من حرب علي عليه السلام فقال أبو جعفر عليه السلام لا بل حرب علي عليه السلام شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت جعلت فداك أحرب علي عليه السلام شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وسأخبرك عن ذلك أن حرب رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقرّوا بالإسلام وأن حرب علي عليه السلام أقرّوا بالإسلام ثم جحدوه (١٩) **القاضي نعمان** في شرح الأخبار عن محمد بن داود بإسناده عن علي عليه السلام أنه سئل عن قتلى الجمل أمشركون هم قال لا بل من الشرك فرّوا قيل فمنافقون قال لا إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً قيل فما هم قال إخواننا بغوا علينا فنصرنا عليهم (٢٠) **ابراهيم بن** محمد الثقفي في كتاب الغارات عن ميسرة قال قال علي عليه السلام قاتلوا أهل الشام مع كل إمام بعدي (٢١) **الشيخ المفيد** في الأمالي عن أبي الحسن علي بن بلال المهلبي عن أبي العباس أحمد بن الحسن البغدادي عن الحسين بن عمر المقرئ عن علي بن الأزهر عن علي بن صالح المكي عن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عليه السلام قال لما نزلت على النبي صلى الله عليه وآله «إذا جاء نصر الله والفتح» قال يا علي إنه قد جاء نصر الله والفتح فإذا رأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً فسبّح بحمد ربك واستغفره إنه كان توّاباً يا علي إن الله قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي كما كتب عليهم جهاد المشركين معي فقلت يا رسول الله وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد قال فتنة قوم يشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وهم مخالفون لسنتي وطاعنون في ديني فقلت فعلام نقاتلهم يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقال على إحداثهم في دينهم وفراقهم لأمري واستحلالهم دماء عترتي

باب ٢٥ جواز فرار المسلم من ثلاثة في الحرب وتحريمه من واحد واثنين بأن يكون العدة على الضعف

(١) **دعائم الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من فرّ من اثنين فقد فرّ ومن فرّ من ثلاثة لم يكن فارّاً لأن الله عزّ وجلّ فرض على المسلمين أن يقاتلوا مثلي أعدادهم من المشركين (٢) **العياشي** عن الحسين بن صالح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه يقول من فرّ من رجلين في القتال من الزحف فقد فرّ من الزحف ومن فرّ من ثلاثة رجال في القتال من الزحف فلم يفرّ (٣) **علي بن ابراهيم** في تفسيره في قوله تعالى «يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال» الآية قال كان الحكم في أول النبوة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أن الرجل الواحد وجب عليه أن يقاتل عشرة من الكفار فإن هرب منهم فهو الفارّ من الزحف والمائة يقاتلون ألفاً ثم علم الله أن فيهم ضعفاً لا يقدرون على ذلك فأنزل «الآن خفّف الله عنكم» الآية ففرض الله عليهم أن يقاتل رجل من المؤمنين رجلين من الكفار فإن فرّ منهما فهو الفارّ من الزحف فإن كانوا ثلاثة من الكفار وواحد من المسلمين ففرّ المسلم منهم فليس هو الفارّ من الزحف

باب ٢٦ أن من أسر بعد جراحة مثقلة وجب فداؤه من بيت المال والأمر بالدعوة وجواز الاستسلام للأسر بعد جراحة

(١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله بالراية معي بعث معي ناساً فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا (٢) **وبهذا** الإسناد عن علي بن الحسين عن أبيه أن علياً عليهم السلام كان يقول من استأسر من غير أن يغلب فلا يفدى من بيت مال المسلمين ولكن يفدى من ماله إن أحب أهله (٣) **دعائم الإسلام** عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال عرض رسول الله صلى الله عليه وآله الناس يوم خيبر فقال من استأسر من غير جراحة مثقلة من غير جراحة مثخنة فليس منا

باب ٢٧ تحريم الفرار من الزحف إلا ما استثني

(١) **دعائم الإسلام** عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال الفرار من الزحف من الكبائر (٢) **نصر بن مزاحم** في كتاب





صفين عن عمر بن سعد عن مالك بن اعين عن زيد بن وهب ان عليا عليه السلام لما رأى ميمنته يوم صفين قد عادت الى مواقفها ومصافها وكشفت من بازائها حتى ضاربوهم في مواقفهم ومراكزهم اقبل حتى انتهى اليهم فقال اني قد رأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفاة الطغاة واعراب اهل الشام وانتم لهاميم العرب والسنام الاعظم وعمار الليل بتلاوة القرآن واهل دعوة الحق اذ ضل الخاطئون فلولا اقبالكم بعد ادباركم وكركم بعد انحيازكم وجب عليكم ما وجب على المولي يوم الزحف دبره وكنتم فيما ارى من الهالكين ولقد هون علي بعض وجدي وشفى بعض حاج صدري اني رأيتكم بآخرة حزتموهم كما حازوكم وازلتموهم عن مصافهم كما ازالوكم تحوزونهم بالسيوف ليركب اولهم آخرهم كالابل المطردة الهيم فالآن فاصبروا انزلت عليكم السكينة وثبتكم الله باليقين وليعلم المنهزم انه مسخط لربه وموبق لنفسه وفي الفرار موجدة الله عليه والذل اللازم وفساد العيش وان الفار منه لا يزيد في عمره ولا يرضي ربه فموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والاقرار عليها (٣)

٣ **العياشي** في تفسيره عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الزبير شهد بدرا قال نعم ولكنه فر يوم الجمل فان كان قاتل المؤمنين فقد هلك بقتاله اياهم وان كان قاتل كفارا فقد باء بغضب من الله حين ولاهم دبره (٤)

٤ **وعن ابي اسامة** زيد الشحام عن ابي الحسن عليه السلام في حديث انه قال في قوله تعالى ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ قال متطردا يريد الكرة عليهم ومتحيزا يعني متأخرا الى اصحابه من غير هزيمة فمن انهزم حتى يجوز صف اصحابه فقد باء بغضب من الله (٥)

٥ **الشيخ المفيد** في الارشاد عن عمران بن حصين قال لما تفرق الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم احد جاء علي عليه السلام متقلدا سيفه حتى قام بين يديه فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه فقال له ما لك لم تفر مع الناس فقال يا رسول الله أرجع كافرا بعد اسلامي الخبر

باب ٢٨ سقوط جهاد البغاة والمشركين مع قلة الاعوان من المسلمين

١ (١) **الشيخ الطبرسي** في الاحتجاج روي ان امير المؤمنين عليه السلام كان جالسا في بعض مجالسه بعد رجوعه من النهروان فجرى الكلام حتى قيل له لم لا حاربت ابا بكر وعمر كما حاربت طلحة والزبير ومعاوية فقال عليه السلام اني كنت لم ازل مظلوما مستأثرا على حقي فقام اليه الاشعث بن قيس فقال يا امير المؤمنين لم لم تضرب بسيفك وتطلب بحقك فقال يا اشعث قد قلت قولا فاسمع الجواب وعه واستشعر الحجة ان لي اسوة بستة من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين اولهم نوح حيث قال ﴿أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ﴾ فان قال قائل انه لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر ثانيهم لوط حيث قال ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ فان قال قائل انه قال لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر وثالثهم ابراهيم خليل الله عليه السلام حيث قال ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فان قال قائل انه قال هذا لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر ورابعهم موسى حيث قال ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ﴾ فان قال قائل انه قال هذا لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر وخامسهم اخوه هرون حيث قال ﴿يَا ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي﴾ فان قال قائل انه قال لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر وسادسهم اخي محمد صلى الله عليه وآله سيد البشر حيث ذهب الى الغار ونومني على فراشه فان قال قائل انه ذهب الى الغار لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر فقام اليه الناس باجمعهم فقالوا يا امير المؤمنين قد علمنا ان القول قولك ونحن المذنبون التائبون وقد عذرك الله (٢)

٢ **وعن** اسحاق بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة له ثم اخذت بيد فاطمة وابني الحسن والحسين عليهم السلام ثم ردت على اهل بدر واهل السابقة فناشدتهم حقي ودعوتهم الى نصري فما اجابني منهم الا اربعة رهط سلمان وعمار والمقداد وابو ذر وذهب من كنت اعتضد بهم على دين الله الى ان قال والذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله بالحق لو وجدت يوم بويع اخو تيم اربعين رهطا لجاهدتهم في الله الى ان ابلى عذري (٣)

٣ **الشيخ الطوسي** في كتاب الغيبة عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن ابي القاسم عن ابي سمينة عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته لامير المؤمنين عليه السلام يا علي ان قريشا ستظاهر عليك وتجتمع كلهم على ظلمك وقهرك فان وجدت اعوانا فجاهدهم وان لم تجد اعوانا فكف يدك واحقن دمك فان الشهادة من ورائك لعن الله قاتلك (٤)

٤ **سليم بن قيس الهلالي** في كتابه قال كنا جلوسا حول امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وحوله جماعة من اصحابه فقال له قائل يا امير المؤمنين لو استنفرت الناس فقام وخطب الى ان قال فقال ابن قيس وغضب من قوله فما منعك يا ابن ابي طالب حين بويع ابو بكر اخو تيم واخو بني عدي بن كعب واخو بني امية بعدهم ان تقاتل وتضرب بسيفك الى ان قال فقال يا ابن قيس اسمع الجواب لم يمنعني من ذلك الجبن ولا كراهة للقاء ربي وان لا اكون اعلم ان ما عند الله خير لي من الدنيا والبقاء فيها ولكن منعني من ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله



وعهد الي واخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله بما الامة صانعة بعده فلم اك بما صنعوا حين عاينته باعلم ولا اشد استيقانا مني به قبل ذلك بل انا
بقول رسول الله صلى الله عليه وآله اشد يقينا مني بما عاينت وشهدت فقلت يا رسول الله فما تعهد الي اذا كان ذلك قال ان وجدت اعوانا فانبذ اليهم
وجاهدهم وان لم تجد اعوانا فاكفف يدك واحقن دمك حتى تجد على اقامة الدين وكتاب الله وسنتي اعوانا واخبرني ان الامة ستخذلني وتبايع غيري واخبرني
اني منه بمنزلة هرون من موسى وان الامة سيصيرون بعده بمنزلة هرون ومن تبعه والعجل ومن تبعه اذ قال له موسى يا هرون ما منعك اذ رايتهم ضلوا
﴿الا تتبعن افعصيت امري قال يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي ولا براسي اني خشيت ان تقول فرقت بين بني اسرائيل ولم ترقب قولي﴾ وانما يعني
ان موسى امر هرون حين استخلفه عليهم ان ضلوا فوجد اعوانا ان يجاهدهم وان لم يجد اعوانا ان يكف يده ويحقن دمه ولا يفرق بينهم واني خشيت ان
يقول ذلك اخي رسول الله صلى الله عليه وآله لم فرقت بين الامة ولم ترقب قولي وقد عهدت اليك انك ان لم تجد اعوانا ان تكف يدك وتحقن دمك
ودم اهلك وشيعتك فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله مال الناس الى ابي بكر فبايعوه وانا مشغول برسول الله صلى الله عليه وآله بغسله ثم شغلت
بالقرآن فآليت يمينا بالقرآن ان لا ارتدي الا للصلاة حتى اجمعه في كتاب ثم حملت فاطمة واخذت بيد الحسن والحسين عليهما السلام فلم ندع احدا من اهل بدر واهل
السابقة من المهاجرين والانصار الا ناشدتهم الله وحقي ودعوتهم الى نصرتي فلم يستجب من جميع الناس الا اربعة رهط الزبير وسلمان وابوذر والمقداد
ولم يكن معي احد من اهل بيتي اصول به ولا اقوى به الى ان قال اما والله لو وجدت يوم بويع اخو تيم اربعين رجلا مطيعين لجاهدتهم فاما يوم بويع عمر وعثمان فلا لاني
كنت بايعت ومثلي لا ينكث بيعته ويلك يا ابن قيس كيف رايتني صنعت حين قتل عثمان ووجدت اعوانا هل رايت مني فشلا او جبنا او تقصيرا يوم البصرة الى
ان قال يا ابن قيس اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو وجدت يوم بويع ابو بكر الذي عيرتني بدخولي في بيعته اربعين رجلا كلهم على مثل بصيرة الاربعة
الذين وجدت لما كففت يدي ولناهضت القوم ولكن لم اجد خامسا قال الاشعث ومن الاربعة يا امير المؤمنين قال سلمان وابوذر والمقداد والزبير بن صفية
قبل نكثه بيعتي فانه بايعني مرتين اما بيعته الاولى التي وفى بها فانه لما بويع ابو بكر اتاني اربعون رجلا من المهاجرين والانصار فبايعوني وفيهم الزبير فامرتهم ان
يصبحوا عند بابي محلقين رؤوسهم عليهم السلاح فما وفى منهم احد ولا صبحني منهم غير اربعة سلمان والمقداد وابوذر والزبير الى ان قال يا ابن قيس فوالله لو
ان اولئك الاربعين الذين بايعوني وفوا لي واصبحوا على بابي محلقين قبل ان تجب لعتيق في عنقي بيعة لناهضته وحاكمته الى الله عز وجل ولو وجدت قبل
بيعة عثمان اعوانا لناهضتهم وحاكمتهم الى الله الخبر وهو طويل (٥) **الحسين بن** حمدان الحضيني في الهداية عن محمد بن اسمعيل وعلي بن عبد الله الحسنيين
عن ابي شعيب محمد بن نصير عن عمر بن الفرات عن محمد بن المفضل عن مفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في حديث طويل في سبب القائم عليه السلام وما يجري في الرجعة
وشكاية اهل البيت عليهم السلام عند جدهم صلوات الله عليه وآله الى ان ذكر في جملة شكاية الحسن عليه السلام ثم قال ودخلت جامع الصلوة بالكوفة فرقيت المنبر ونجتمع
الناس ثم ذكر خطبته وتحريضه الناس على معاوية الى ان قال فتكلموا رحمكم الله فكانما ألجموا بلجام الصمت عن اجابة الدعوة الا عشرون رجلا منهم فانهم قاموا
منهم سليمان بن صرد وذكر اسمائهم فقالوا يا ابن رسول الله ما نملك غير سيوفنا وانفسنا فها نحن بين يديك لامرك طائعون مرنا بما شئت فنظرت يمنة
ويسرة فلم ار احدا غيرهم فقلت لي اسوة بجدي رسول الله صلى الله عليه وآله حين عبد الله سرا وهو يومئذ في تسعة وثلاثين رجلا فلما اكمل الله له الاربعين
صاروا في عدة واظهروا امر الله فلو كان معي عدتهم جاهدت في الله حق جهاده الخبر (٦) **السيد علي بن طاوس** في كشف المحجة نقلا عن رسائل
الكليني رحمه الله عن علي بن ابرهيم باسناده قال كتب امير المؤمنين عليه السلام كتابا بعد منصرفه من النهروان وامر ان يقرء على الناس ثم ذكر الكتاب وهو طويل
وفيه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عهد الي عهدا فقال يا ابن ابي طالب لك ولاء امتي فان ولوك في عافية واجمعوا عليك بالرضا فقم بامرهم وان
اختلفوا عليك فدعهم وما هم فيه فان الله سيجعل لك مخرجا فنظرت فاذا ليس لي رافد ولا معي مساعد الا اهل بيتي فضننت بهم عن الهلاك ولو كان لي
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله عمي حمزة واخي جعفر لم ابايع مكرها الخبر (٧) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال اذا اجتمع للامام
عدة اهل بدر ثلثمائة وثلثة عشر وجب عليه القيام والتغيير

باب ٢٩ حكم طلب المبارزة

(١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه رخص في المبارزة
وذكر من بارز على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

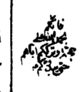
باب ٣٠ استحباب الرفق بالاسير واطعامه وسقيه وان كان قد اريد قتله وان اطعامه على من اسره وحكم من في السجن من بيت المال

(١) **عبد الله بن جعفر الحميري** في قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام خرج يوقظ
الناس لصلاة الصبح فضربه عبد الرحمن بن ملجم بالسيف على راسه فوقع على ركبتيه واخذه فالتزمه حتى اخذه الناس وحمل علي عليه السلام حتى افاق ثم قال للحسن
والحسين عليهما السلام احبسوا هذا الاسير واطعموه واسقوه واحسنوا اساره الخبر **ابن شهرآشوب** في المناقب في سياق ذكر ما جرى عليه السلام انه قال اطعموه

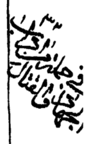




وذكر مثله (٢) **البحار** عن الشيخ ابي الحسن البكري في مقتل امير المؤمنين عليه السلام عن لوط بن يحيى عن اشياخه قال ثم التفت عليه السلام الى ولده الحسن عليه السلام وقال
ارفق يا ولدي باسيرك وارحمه واحسن اليه واشفق عليه الى ان قال فلما افاق ناوله الحسن عليه السلام قعبا من لبن فشرب منه قليلا ثم نحاه عن فيه وقال
احملوه الى اسيركم ثم قال للحسن عليه السلام بحقي عليك يا بني الا ما طيبتم مطعمه ومشربه وارفقوا به الى حين موتي وتطعمه مما تاكل وتسقيه مما تشرب
حتى تكون اكرم منه الخبر (٣) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي ان يطعم الاسير ويسقى ويرفق به وان اريد به القتل (٤)
الجعفريات اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يخرج الى صلوة الصبح وفي يده درة
يوقظ الناس بها فضربه ابن ملجم لعنه الله فقال اطعموه واسقوه واحسنوا اساره الخبر **باب ٣١** استحباب امساك اهل الحق عن الحرب حتى يبدئهم
به اهل البغي (١) **الشيخ المفيد** في الارشاد في سياق مقتل ابي عبد الله عليه السلام ووصوله الى نينوى وبما نعه الحر قال فقال له زهير بن القين
اني والله لا ارى ان يكون بعد الذي ترون الا اشد مما ترون يا ابن رسول الله ان قتال هؤلاء القوم الساعة اهون من قتال من يأتينا من
بعدهم ولعمري ليأتينا من بعدهم ما لا قبل لنا به فقال الحسين عليه السلام ما كنت لابدأهم بالقتال ثم نزل وساق الحديث الى ان ذكر قصة يوم عاشوراء
قال فنادى شمر بن ذي الجوشن لعنه الله باعلى صوته يا حسين اتعجلت بالنار قبل يوم القيمة فقال الحسين عليه السلام من هذا كأنه شمر بن ذي الجوشن
فقالوا له نعم فقال يا ابن راعية المعزى انت اولى بها صليا ورام مسلم بن عوسجة ان يرميه بسهم فمنعه الحسين عليه السلام من ذلك فقال له دعني حتى ارميه
فان الفاسق من اعداء الله وعظماء الجبارين وقد امكن الله منه فقال له الحسين عليه السلام لا ترمه فاني اكره ان ابدأهم بالقتال (٢) **نصر بن مزاحم**
في كتاب صفين عن عمر بن سعد عن رجل عن عبد الله بن جندب عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يأمر في كل موطن لقينا معه عدوه يقول لا تقاتلوهم حتى يبدؤكم



حجة اخرى لكم عليهم الخبر **باب ٣٢** جملة من آداب الجهاد والقتال (١) **الشيخ الطوسي** في اماليه باسناده عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يا ابا ذر اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن (٢) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلام
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لقي العدو عبأ الرجالة وعبأ الخيل وعبأ الابل (٣) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه كان اذا زحف
الى القتال عبأ الكتائب وفرق بين القبائل وقدم على كل قوم رجلا وصف الصفوف وكردس الكراديس وزحف الى القتال (٤) **وعنه** عليه السلام
انه كان اذا زحف جعل ميمنة وميسرة وقلبا يكون هو فيه ويجعل لها روابط ويقدم عليها رجالا ويأمر الناس بخفض الاصوات والدعاء واجتماع
القلوب وشهر السيوف واظهار العدة ولزوم كل قوم مكانهم ورجوع كل من حمل الى مصافه بعد الحملة (٥) **وعنه** عليه السلام انه وصف القتال
فقال قدموا الرجالة الرماة فليرشقوا بالنبل وليمتد ميمنة الجنبتين واجعلوا اجل الروابط المنتخبة ردء اللواء ولا تنتشروا عن مراكزكم لفارس شذ
من العدو ومن رأى فرصة من العدو فليبتدر ولينتهز الفرصة بعد احكام مركزه فاذا قضى حاجته عاد اليه فاذا اريدت الحملة فليبدء صاحب المقدمة فان
تضعضع دعمته شرط الخميس فان تضعضعوا حملت المنتخبة ورشقت الرماة وتقف الطلائع والمسالح في الاطراف والغياض والآكام ليتحفظ من



الكمين فان ابتدأكم العدو بالحملة فاشرعوا الرماح واثبتوا واصبروا ولينضح الرماة وحركوا الرايات وقعقعوا الحجف ولتبرز في وجوههم صفحات
الجواشن والدروع فان انكسروا ادنى كسرة فليحمل عليهم الاول فالاول ولا تحملوا حملة واحدة فان قام من حمل بامر العدو فان لم يقم فادعوا شيئا شيئا
والزموا مصافكم واثبتوا في مواقفكم فاذا استحقت الهزيمة فاحملوا بجماعتكم على التعابي غير متفرقين ولا متقطعين واذا انصرفتم من القتال فانصرفوا
كذلك على التعابي (٦) **وعنه** عليه السلام انه قال ان زحف العدو اليكم فضعوا على ابواب الخنادق فليس هنالك الا السيوف ولزوم الارض بعد
احكام الصفوف ولا تنظروا في وجوههم ولا يهولنكم عددهم وانظروا الى مواطئكم من الارض فان حملوا عليكم فاجثوا على الركب واستتروا واعتبا بالترسة
صفا محكما لا خلل فيه فان ادبروا فاحملوا عليهم بالسيوف فان ثبتوا فاثبتوا على التعابي وان انهزموا فاركبوا الخيل واطلبوا القوم ولا قوة الا بالله
وان كانت داعي بالله منكم هزيمة فتداعوا وكروا واتقوا بالله ويتواعدوا من فر من الزحف ويكبتوا من رأوه ولى واجمعوا الالوية واعتقدوا
وليسرع المحمون في رد من انهزم من الجماعة الى العسكر فليسر من فيه اليكم فاذا اجتمع اطرافكم وابث امدادكم وانصرف فلكم فاحضوا الناس بقوادهم
واحكموا التعابي ثم قاتلوا واستعينوا بالله واصبروا (٧) **فرات بن ابراهيم** الكوفي في تفسيره عن ابراهيم بن بنان الخثعمي عن جعفر بن محمد بن يحيى
بن شمس عن علي بن احمد بن الباهلي عن ضرار بن الازور ان رجلا من الخوارج سأل ابن عباس عن علي بن ابي طالب عليه السلام فاعرض عنه ثم سأله فقال
كان والله علي امير المؤمنين عليه السلام يشبه القمر الزاهر والاسد الخادر الى ان قال وقد رأيته يوم صفين وعليه عمامة بيضاء وكأن عينيه سراجان

وهو يقف على شرذمة منهم ويحثهم الى ان انتهى اليّ وانا في كنف من المسلمين فقال معاشر الناس استشعروا الخشية وامتوا الاصوات و
تجلببوا السكينة واكملوا اللامة وقلقلوا السيوف في الغمد قبل السلة والحظوا الشزر واطعنوا الخزر ونافحوا بالظبى وصلوا السيوف بالخطا والرماح
بالنبال فانكم بعين الله ومع ابن عم نبيكم عاودوا الكر واستحيوا الفر فانه عار باق في الاعقاب ونار يوم الحساب فطيبوا عن انفسكم نفسا واطووا
عن الحياة كشحا وامشوا الى الموت مشيا الى ان قال فتقدموا الى الاكثر وابن الركب وعضوا على النواجذ اضربوا القوانص بالصوارم واشرعوا الرماح بالجوانح
شيدوا فان شادّمام لا نبصرون الخبر ورواه في النهج من قوله واستشعروا الخشية مع اختلاف يسير ٨) **نصر بن مزاحم** في كتاب صفين عن عمر بن
سعد عن عبد الرحيم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عليا امير المؤمنين حرض الناس فقال ان الله عز وجل قد دلكم على تجارة تنجيكم من العذاب تشفي بكم على الخير
ايمان بالله ورسوله وجهاد في سبيله وجعل ثوابه مغفرة الذنوب ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله اكبر فاخبركم بالذي يحب عليكم من ذلك
فقال ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص وقدموا الدارع واخروا الحاسر
وعضوا على الاضراس فانه انبا للسيوف عن الهام واربط للجاش واسكن للقلوب وامتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار والتووا في اطراف
الرماح فانه امور للاسنة ورايتكم فلا تميلوها ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا في ايدي شجعانكم المانعي الذمار والصبر عند نزول الحقائق هم اهل
الحفائظ الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها يضربون خلفها وامامها ولا تضيعوها اجزء كل امرء منكم رحمكم الله قرنه واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه
الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكتسب بذلك لائمة ويأتي به دناءة وانى لا يكون هذا هكذا وهذا يقاتل اثنين وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على
اخيه هاربا منه وقائما ينظر اليه من يفعل هذا يمقته الله فلا تعرضوا لمقت الله فانما مردكم الى الله قال الله لقوم عابهم لن ينفعكم الفرار ان فررتم
من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وايم الله لئن فررتم من سيف العاجلة لا تسلمون من سيف الاخرة فاستعينوا بالصدق والصبر
فانه بعد الصبر ينزل النصر ورواه المفيد في الارشاد وفيه اختصار ٩) **وعن** عمر بن سعد حدثني رجل عن عبد الله بن جندب عن ابيه ان عليا
عليه السلام كان يامر في كل موطن لقينا معه عدوه يقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدؤكم حجة اخرى لكم عليهم فاذا قاتلتموهم فهزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تجهزوا
على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل فاذا وصلتم الى رحال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا الا باذني ولا تأخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم
في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة الا باذني وان شتمن اعراضكم وتناولن امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول لقد كنا وانا لنؤمر بالكف
عنهن وانهن لمشركات وان كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهلية بالهراوة والحديد فيعير بها عقبه بعده ١٠) **نهج البلاغة** من كلام له لابنه
محمد بن الحنفية لما اعطاه الراية يوم الجمل تزول الجبال ولا تزل عض على ناجذك اعر الله جمجمتك تد في الارض قدمك ارم ببصرك اقصى القوم وغض بصرك
واعلم ان النصر من عند الله سبحانه ١١) **وفيه** من كلام له عليه السلام قال لاصحابه في وقت الحرب وأي امرء منكم احس من نفسه رباطة جاش عند اللقاء
ورأى من احد اخوانه فشلا فليذب عن اخيه بفضل نجدته التي فضل بها عليه كما يذب عن نفسه فلو شاء الله لجعله مثله فقدموا الدارع الى
آخر ما مر برواية نصر بن مزاحم مع اختلاف لا يقتضي التكرار ١٢) **وفيه** وكان يقول لاصحابه عند الحرب لا تشتدن عليكم فرة بعدها كرة ولا جولة بعدها
حملة واعطوا السيوف حقوقها ووطنوا للجنوب مصارعها واذمروا انفسكم على الطعن الدعسي والضرب الطلحفي وامتوا الاصوات فانه اطرد للفشل ١٣)
المفيد في الارشاد من كلامه عليه السلام في تحضيضه على القتال يوم صفين بعد حمد الله والثناء عليه عباد الله اتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا
الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجادلة والمبارزة والمناضلة والمبالدة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيرا
لعلكم تفلحون واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين اللهم الهمهم الصبر وانزل عليهم النصر واعظم
لهم الاجر ورواه نصر بن مزاحم في كتاب صفين عن عمر بن سعد عن اسمعيل بن يزيد عن ابي صادق عن الحضرمي قال سمعت عليا عليه السلام عرض الناس في ثلثة
مواطن في يوم الجمل ويوم صفين ويوم النهروان فقال عباد الله وذكر مثله **باب** ٣٣ حكم ما ياخذ المشركون من اولاد المسلمين ومماليكهم واموالهم ثم يغنمه المسلمون
١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا
سبيت فابتز الرجل من المسلمين اي شيء من ماله ثم ظفر به المسلمون بعد فهو احق به ما لم يبع ويقسم فان هو ادركه بعد ما ابتاع ويقسم فهو احق بالثمن ٢)
دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما اخذ المشركون من اموال المسلمين ثم ظهر عليهم اخذ من ايديهم فاهله احق به ولا يخرج مال المسلم من يده
الا ما تطيب به نفسه **باب** ٣٤ تحريم التعرب بعد الهجرة وسكنى المسلم دار الحرب ودخولها الا لضرورة وحكم قتل المسلم بها وان من هرب وجاء الى الكفار

كذا في نسخة وفي شرح ابن ابي الحديد وقال اعزوا على الاضراس الخ

فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدؤكم

وعضوا على النواجذ من الاضراس



كتاب الجهاد

فتزوج غيرها فاعطى مهرها من بيت المال (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث جيشا الى خثعم فلما غشوهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم بعضا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلوتهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب ورواه في الدعائم عنه صلى الله عليه وآله مثله ورواه السيد فضل الله في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه مثله (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينزل دار الحرب الا فاسق برئت منه الذمة (٣) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ولا تعرب بعد الهجرة الخبر ورواه السيد فضل الله في نوادره باسناده عنه صلى الله عليه وآله مثله (٤) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من الكبائر قتل المؤمن عمدا الى ان قال والتعرب بعد الهجرة

باب ٣٥ التسوية بين الناس في قسمة بيت المال والغنيمة

(١) دعائم الاسلام روينا عن امير المؤمنين عليه السلام انه امر عمار بن ياسر وعبيد الله بن ابي رافع وابا الهيثم بن التيهان ان يقسموا مالا من الفيء بين المسلمين وقال لهم اعدلوا بينهم ولا تفضلوا احدا على احد فحسبوا فوجدوا الذي يصيب كل رجل من المسلمين ثلاثة دنانير فاتاهم طلحة والزبير ومع كل واحد ابنه فدفعوا الى كل واحد منهم ثلاثة دنانير فقال طلحة والزبير ليس هكذا كان يعطينا عمر فهذا منكم او عن امر صاحبكم قالوا هكذا امرنا امير المؤمنين عليه السلام فمضيا اليه فوجداه في بعض اموره قائما في الشمس على اجير له يعمل بين يديه فقالا ترى ان ترتفع معنا الى الظل قال نعم فقالا له انا اتينا الى عمالك على قسمة هذا الفيء فاعطوا كل واحد منا مثل ما اعطوا سائر الناس قال فما تريدان قالا ليس كذلك كان يعطينا عمر قال فما كان يعطيكما رسول الله صلى الله عليه وآله فسكتا فقال اليس كان النبي صلى الله عليه وآله يقسم بين المسلمين بالسوية قالا نعم قال افسنة رسول الله صلى الله عليه وآله اولى بالاتباع عندكما ام سنة عمر قالا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ولكن لنا يا امير المؤمنين سابقة وعناء وقرابة فان رأيت ان لا تسوينا بالناس فافعل قال سابقتكما اسبق ام سابقتي قالا سابقتك قال فقرابتكما اقرب ام قرابتي قالا قرابتك قال فعناكما اعظم ام عنائي قالا بل انت يا امير المؤمنين اعظم عناء قال فوالله ما انا واجيري هذا في المال الا بمنزلة واحدة واومى بيده الى الاجير الذي بين يديه الخبر ابن شهراشوب في المناقب مثله (٢) وعن كتاب ابن الحاشر باسناده الى مالك بن اوس بن الحدثان في خبر طويل انه قام سهل بن حنيف فاخذ بيد عبده فقال يا امير المؤمنين قد اعتقت هذا الغلام فاعطاه ثلاثة دنانير مثل ما اعطى سهل بن حنيف (٣) الشيخ المفيد في اماليه عن ابي الحسن علي بن بلال المهلبي عن علي بن عبد الله بن اسد الاصفهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن عبد الله بن عثمان عن علي بن ابي سيف عن ابي حباب عن ربيعة وعمارة وغيرهما ان طائفة من اصحاب امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام مشوا اليه عند تفرق الناس عنه وفرار كثير منهم الى معاوية طلبا لما في يديه من الدنيا فقالوا له يا امير المؤمنين اعط هذه الاموال وفضل هؤلاء الاشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم ومن تخاف خلافه عليك من الناس وفراره الى معاوية فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام اتأمروني ان اطلب النصر بالجور لا والله لا افعل ما طلعت شمس ولاح في السماء نجم لو كان مالهم لي لواسيت بينهم فكيف وانما هي اموالهم الخبر (٤) الديلمي في ارشاد القلوب في خبر طويل انه كتب امير المؤمنين عليه السلام في اول خلافته الى حذيفة بن اليمان بالمدائن وفيه آمرك ان تجبي خراج الارضين على الحق والنصفة ولا تتجاوز ما تقدمت به اليك ولا تدع منه شيئا ولا تبتدع فيه امرا ثم اقسمه بين اهله بالسوية والعدل الخبر (٥) ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن محمد بن هشام المرادي قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة الضبي قال كان اشراف اهل الكوفة غاشين لعلي عليه السلام وكان هواهم مع معاوية وذلك ان عليا عليه السلام كان لا يعطي احدا من الفيء اكثر من حقه وكان معاوية بن ابي سفيان جعل الشرف في العطاء الفي درهم (٦) وعن هارون بن عنترة عن زاذان قال انطلقت مع قنبر الى علي عليه السلام فقال قم يا امير المؤمنين فقد خبأت لك خبيئة قال فما هو قال قم معي فقام فانطلق الى بيته فاذا باسنة مملوة جامات من ذهب وفضة فقال يا امير المؤمنين انك لا تترك شيئا الا قسمته فادخرت هذا لك قال علي عليه السلام لقد احببت ان تدخل بيتي نارا كثيرة فسل سيفه فضربها فانتثرت من بين اناء مقطوع نصفه او ثلثه ثم قال اقسموه بالحصص ففعلوا فجعل يقول هذا جناي الخ الخبر (٧) وعن محمد بن عبد الله بن عثمان قال حدثني علي بن سيف عن ابي حباب عن ربيعة وعمارة ان طائفة من اصحاب علي عليه السلام مشوا اليه فقالوا يا امير المؤمنين اعط هذه الاموال وفضل هؤلاء الاشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم ومن تخاف خلافه من الناس وفراره قال وانما قالوا له ذلك الذي كان معاوية يصنع من اتاه فقال لهم علي عليه السلام اتأمروني ان اطلب النصر بالجور والله لا افعل ما طلعت شمس وما لاح في السماء نجم لو كان مالهم لي لواسيت بينهم فكيف وانما هي اموالهم الخبر (٨) الشيخ المفيد في الاختصاص عن عبد الله قال حدثنا احمد بن علي بن الحسن بن شاذان قال حدثنا ابو الحسين محمد بن علي بن الفضل بن عامر الكوفي قال اخبرنا ابو عبد الله الحسين

محمد بن الفرزدق الفزاري البزاز قرائة عليه قال حدثنا ابو عيسى محمد بن علي بن عمرو الطحان وهو الوزان قال حدثنا ابو محمد الحسن بن موسى قال حدثنا علي بن اسباط عن غير واحد من اصحاب ابن دأب في كلام طويل في فضائل امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال ثم ترك التفضيل لنفسه وولده على احد من اهل الاسلام دخلت عليه اخته ام هاني بنت ابي طالب فدفع اليها عشرين درهما فسألت ام هاني مولاتها العجمية فقالت كم دفع اليك امير المؤمنين عليه السلام فقالت عشرين درهما فانصرفت مسخطة فقال لها انصرفي رحمك الله ما وجدنا في كتاب الله فضلا لاسمعيل على اسحق (٩) **وبعث** اليه من البصرة من غوص البحر بتحفة لا يدرى ما قيمتها فقالت له ابنته ام كلثوم اتجمل به ويكون في عنقي فقال يا ابا رافع ادخله الى بيت المال ليس الى ذلك سبيل حتى لا تبقى امرأة من المسلمين الا ولها مثل مالك (١٠) **وقال** عليه السلام خطيبا بالمدينة حين ولي فقال يا معشر المهاجرين والانصار يا معشر قريش اعلموا والله اني لا ارزؤكم من فيئكم شيئا ما قام لي عذق بيثرب افتروني مانعا نفسي وولدي ومعطيكم ولاسوين بين الاسود والاحمر فقام اليه عقيل بن ابي طالب فقال لتجعلني واسود من سودان المدينة واحدا فقال له اجلس رحمك الله اما كان ههنا من يتكلم غيرك وما فضلك عليه الا بسابقة او تقوى (١١) **وولى** عليه السلام بيت مال المدينة عمار بن ياسر وابا الهيثم بن التيهان فكتب العربي والقرشي والانصاري والعجمي وكل من في الاسلام من قبائل العرب واجناس العجم فاتاه سهل بن حنيف بمولى له اسود فقال كم يؤتي هذا فقال له امير المؤمنين عليه السلام كم اخذت فقال ثلثة دنانير وكذلك اخذ الناس فقال فاعطوا مولاه مثل ما اخذ ثلثة دنانير ثم ذكر قصة طلحة والزبير بنحو ما مر (١٢) **علي بن ابراهيم** في تفسيره في قوله تعالى وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ الآية فانها نزلت في ابي ذر وعثمان بن عفان وكان سبب ذلك لما امر عثمان بنفي ابي ذر رحمه الله الى الربذة دخل عليه ابو ذر وكان عليلا متوكئا على عصاه وبين يدي عثمان مائة الف درهم قد حملت اليه من بعض النواحي واصحابه حوله ينظرون اليه ويطمعون ان يقسمها فيهم فقال ابو ذر لعثمان ما هذا المال فقال عثمان مائة الف درهم حملت الي من بعض النواحي اريد ان اضم اليها مثلها ثم ارى فيها رأيي فقال ابو ذر يا عثمان ايما اكثر مائة الف درهم او اربعة دنانير فقال عثمان بل مائة الف درهم فقال ابو ذر اما تذكر اني انا وانت دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وآله عشاء فرأيناه كئيبا حزينا فسلمنا عليه فلم يرد علينا السلام فلما اصبحنا اتيناه فرأيناه ضاحكا مستبشرا فقلنا له بآبائنا وامهاتنا دخلنا عليك البارحة فرأيناك كئيبا حزينا وعدنا اليك اليوم فرأيناك ضاحكا مستبشرا فقال نعم كان عندي من فيء المسلمين اربعة دنانير لم اكن قسمتها وخفت ان يدركني الموت وهي عندي وقد قسمتها اليوم فاسترحت الخبر **ورواه** الراوندي في قصص الانبياء باسناده عن الصدوق عن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس مثله (١٣) **ورام بن ابي فراس** في تنبيه الخاطر عن هلال بن مسلم الجحدري قال سمعت جدي عن جده او قال اخوه قال شهدت علي بن ابي طالب عليه السلام وقد اتي بمال عند المساء فقالوا اقسموا هذا المال فقالوا قد امسينا فأخره الى غد فقال لهم تضمنون لي ان اعيش الى غد قالوا وما ذاك بايدينا قال فلا تؤخروه حتى تقسموه فاتي بشمع فقسموا ذلك المال من غنائمهم



باب ٣٣ كيفية قسمة الغنائم

(١) **العياشي** في تفسيره عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الغنيمة يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك واما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله (٢) **وعن** ابن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج خمس الغنيمة ثم يقسم اربعة اخماس على من قاتل على ذلك او وليه (٣) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الغنيمة يقسم على خمسة اخماس فيقسم اربعة اخماس على من قاتل عليها والخمس لنا اهل البيت في اليتيم منا والمسكين وابن السبيل وليس فينا مسكين ولا ابن السبيل اليوم بنعمة الله فالخمس لنا موفرا ونحن شركاء الناس فيما حضرناه في الاربعة الاخماس (٤) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال الاربعة اخماس الغنيمة لمن قاتل عليها للفارس سهمان وللراجل سهم (٥) **وعن** ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الاعراب هل عليهم جهاد قال لا الا ان ينزل بالاسلام امر واعوذ بالله يحتاج فيه اليهم قال وليس لهم من الفيء شيء ما لم يجاهدوا (٦) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس للعبد من الغنيمة شيء وان حضر وقاتل عليها فان رأى الامام او من اقامه الامام ان يعطيه على بلائه ان كان منه اعطاه من خرثي المتاع ما يراه (٧) **وعنه** عليه السلام انه قال من مات في دار الحرب من المسلمين قبل ان تحرز الغنيمة فلا سهم له فيها ومن مات بعد ان احرزت فسهمه ميراث لورثته (٨) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه منع النفل للفارس سهمين وللراجل سهما (٩) **ابراهيم بن محمد الثقفي** في كتاب الغارات قال بعث اسامة بن زيد الى امير المؤمنين عليه السلام ان ابعث الي بعطائي فوالله لتعلم انك لو كنت في فم الاسد لدخلت معك فكتب اليه ان هذا المال لمن جاهد عليه ولكن هذا مالي بالمدينة فاصب منه ما شئت

باب ٣٤ حكم عبيد اهل الشرك اذا حكم الرسول او الزمن

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم يوم الطائف ايما

كتاب الجهاد

عبد خرج الينا قبل مواليه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مواليه فهو عبد (٢) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا ظفرتم
برجل من اهل الحرب فزعم انه رسول اليكم فان عرف بذلك وجاء بما يدل عليه فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالته ويرجع الى اصحابه وان لم يجدوا على
قوله دليلا فلا تقبلوا منه **باب ٣٨** الاسير من المسلمين هل له ان يتزوج في دار الحرب ام لا (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال لا يحل للمسلم
ان يتزوج حربية في دار الحرب **باب ٣٩** جواز قتال المحارب واللص والظالم والدفاع عن النفس والمال وان قتل وان خاف القتل (١) **كتاب العلاء**
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد ولو كنت انا لتركت له المال ولم اقاتله
(٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفيه لم اقاتل عليه وان اراد القتل لم يسع المرء المسلم الا المدافعة عن نفسه وما اصيب من اللص
وعرف اهله رد عليهم والجاسوس والعين اذا ظفر بهما قتلا كذلك روينا عن اهل البيت عليهم السلام (٣) **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله ليبغض من يدخل عليه في بيته فلا يقاتل (٤) **فقه الرضا** عليه السلام من تعدى حريم قوم حل قتله (٥) **الجعفريات**
اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من شهر سيفه فدمه هدر **باب ٤٠** قتل الدعاة الى البغي (١) **الشيخ** المفيد في الامالي عن الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان عن زيد بن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال لما حضر النبي صلى الله عليه وآله الوفات الى ان قال ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمسلمين وهم مجتمعون حوله ايها الناس لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار ومن
ادعى ذلك فاقتلوه ومن اتبعه فهم في النار الخبر **باب ٤١** شرائط الذمة (١) **ابن شهرآشوب** في المناقب وكتب رسول الله صلى الله عليه وآله
عهدا لحي سلمان بكازرون هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وآله سأله الفارسي سلمان وصية باخيه مهاد بن فروخ بن مهيار واقاربه و
اهل بيته وعقبه الى ان قال وقد رفعت عنهم جز الناصية والجزية والخمس والعشر وساير المؤن والكلف الخ قال والكتاب الى اليوم في ايديهم (٢) **وعهد**
نعهد بما فيه طومار عينوه منقول من نسخة الاصل وقد رفعت عنهم جز الناصية والزنارة والجزية الى الحشر والعشر وساير المؤن والكلف وايديهم
طلقة على بيوت النيران وضياعها واموالها ولا يمنعونهم من اللباس الفاخرة والركوب وبناء الدور والاصطبل وحمل الجنائز واتخاذ ما يجدون
في دينهم ومذاهبهم الى آخره وفي آخره كتب علي بن ابي طالب بامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحضوره (٣) **دعائم الاسلام** عن النبي صلى الله عليه
وآله انه نهى ان يهدم الكنائس في دار الاسلام (٤) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه لما قبل الجزية من اهل الذمة لم يقبلها الا على شروط افترضها
عليهم منها ان لا ياكلوا الربوا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله (٥) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي
عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يبنى في الاسلام كنيسة محدثة **ورواه** السيد فضل الله
في نوادره باسناده عنه مثله **باب ٤٢** ان الجزية لا تؤخذ الا من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس (١) **دعائم الاسلام** عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال لا يقبل من عربي جزية وان لم يسلموا قوتلوا (٢) **وعنه** عليه السلام المجوس اهل الكتاب الا انه اندرس امرهم وذكر فيهم مقال
يؤخذ الجزية منهم (٣) **محمد بن مسعود** العياشي في تفسيره عن علي بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله سنوا في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية الخبر **وعن** ابن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام مثله (٤) **الشيخ** المفيد في الاختصاص روي انه لما
جلس امير المؤمنين عليه السلام في الخلافة وبايعه الناس خرج الى المسجد متعمما بعمامة رسول الله صلى الله عليه وآله لابسا بردة رسول الله صلى الله عليه
وآله متنعلا نعل رسول الله صلى الله عليه وآله متقلدا سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر فجلس عليه متمكنا ثم شبك بين اصابعه فوضعها
اسفل بطنه ثم قال يا معشر الناس سلوني قبل ان تفقدوني وهذا سفط العلم الى ان قال فقام اليه الاشعث بن قيس فقال يا امير المؤمنين كيف
يؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي فقال بلى يا اشعث قد انزل الله عليهم كتابا وبعث اليهم نبيا الخبر **باب ٤٣** انه
ينبغي اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب والوصاة بالمسلمين من النبط وتربيتهم بالعرب في الموالي وكراهة مساكنة الخوز ومناكحتهم (١) **دعائم
الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يدخل اهل الذمة الحرم ولا دار الهجرة ويخرجون منهما (٢) **تفسير الامام** عليه السلام قال ود كثير من اهل
الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا عن جهلهم وقابلوهم بحجج الله
وادفعوا بها اباطيلهم حتى يأتي الله بامره فيهم بالقتل يوم مكة فحينئذ تجلوهم من بلد مكة ومن جزيرة العرب ولا تقرون بها كافرا **باب ٤٤** جواز نقض

في جواز قتال المحارب واللص

في قتل الدعاة الى البغي

في شرائط الذمة

في جواز اخراج اليهود من جزيرة العرب

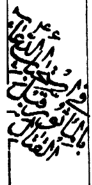
اهل الحرب (١) **الشيخ الطوسي** في اماليه عن المفيد عن ابرهيم بن الحسن بن جمهور عن ابي بكر المفيد الجرجاني عن ابن ابي الدنيا عن معمر المغربي عن امير المؤمنين عليه السلام الحرب خدعة **ورواه** الكراجكي في كنز الفوائد عن القاضي ابي الحسن اسد بن ابرهيم الحراني عن ابي عبد الله الحسين بن محمد بن علي الصيرفي البغدادي عن المفيد الجرجاني عن ابن ابي الدنيا الاشج المعمر عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحرب خدعة (٢) **العياشي** في تفسيره عن محمد بن حاتم عن امير المؤمنين ع قال يوم التقى هو ومعوية بصفين فرفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معوية واصحابه ثم يقول في آخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت قريبا منه فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمن غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكن يطمعوا فيهم فافهمهم ينتفعوا بها بعد اليوم ان شاء الله تعالى (٣) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلح الكذب الا في ثلثة مواطن الحرب قال وكذب الامام عدوه فانما الحرب خدعة

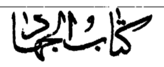
باب ٤٥ ما يستحب من عدد السرايا والعسكر (١) **عوالي اللئالي** عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة (٢) **القاضي القضاعي** في الشهاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خير الرفقاء اربعة وخير الطلايع اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف

فيما يستحب من عدد السرايا والعسكر ٤٥

باب ٤٦ استحباب الدعاء بالمأثور قبل القتال (١) **العياشي** في تفسيره عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اراد القتال قال هذه الدعوات اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها اليك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشتريت فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعته التي بايعك عليها غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا (٢) **نصر بن مزاحم** في كتاب صفين عن عمر بن سعد عن الحرث بن حصيرة وغيره قال كان علي عليه السلام يركب بغلا له يستلذه فلما حضرت الحرب قال ائتوني بفرس قال فاتي بفرس له ذنوب ادهم يقاد بشطنين يبحث بيديه الارض جميعا وله حمحمة وصهيل فركبه فقال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين (٣) **وعن** عمرو بن شمر عن جابر عن تميم قال كان علي عليه السلام اذا سار الى القتال ذكر اسم الله حين يركب ثم يقول الحمد لله على نعمه علينا وفضله العميم سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يستقبل القبلة ويرفع يديه الى الله ثم يقول اللهم اليك نقلت الاقدام واتعبت الابدان وافضت القلوب ورفعت الايدي وشخصت الابصار ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين سيروا على بركة الله ثم يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر يا الله يا احد يا صمد يا رب محمد بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اياك نعبد واياك نستعين اللهم كف عنا بأس الظالمين فكان هذا شعاره بصفين (٤) **وعن** ابيض بن الاغر عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال ما كان علي عليه السلام في قتال قط الا نادى يا كهيعص (٥) **وعن** قيس بن الربيع عن عبد الواحد بن حسان العجلي عمن حدثه عن علي عليه السلام انه سمعه يقول يوم صفين اللهم اليك رفعت الابصار وبسطت الايدي ودعيت الالسن وافضت القلوب وتحوكم اليك في الاعمال فاحكم بيننا وبينهم بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وقلة عددنا وشدة الزمان وظهور الفتن اعنا عليه بفتح تعجله ونصر تعز به سلطان الحق وتظهره (٦) **وعن** عمرو بن شمر عن عمران عن سويد قال كان علي عليه السلام اذا اراد ان يسير الى الحرب قعد على دابته وقال الحمد لله على نعمه علينا وفضله العظيم سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يوجه دابته الى القبلة ثم يرفع يديه الى السماء ثم يقول اللهم اليك نقلت الاقدام وافضت القلوب ورفعت الايدي وشخصت الابصار نشكو اليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وتشتت اهوائنا ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين سيروا على بركة الله ثم يورد والله من اتبعه حياض الموت (٧) **وعن** عمر بن سعد عن سلام بن سويد عن علي عليه السلام في قوله والزمهم كلمة التقوى قال هي لا اله الا الله والله اكبر آية النصر (٨) **وعن** مالك بن اعين عن زيد بن وهب ان عليا عليه السلام خرج اليهم فاستقبلوه فقال اللهم رب السقف المحفوظ المكفوف الذي جعلته مغيضا لليل والنهار وجعلت فيه مجرى الشمس والقمر ومنازل الكواكب والنجوم وجعلت سكانه سبطا من الملائكة لا يسأمون العبادة ورب هذه الارض التي جعلتها قرارا للانام والهوام والانعام وما لا يحصى مما يرى وما لا يرى من خلقك العظيم ورب الفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس ورب

التي





السحاب المسخر بين السماء والأرض ورب البحر المسجور المحيط بالعالمين ورب الجبال الرواسي التي جعلتها للأرض أوتادا وللخلق متاعا
إن أظهرتنا على عدونا فجنبنا البغي وسددنا للحق وإن أظهرتهم علينا فارزقنا الشهادة واعصم بقية أصحابي من الفتنة (٩) **وعن**
عمرو بن شمر عن جابر الأنصاري قال والله لكأني أسمع عليا عليه السلام يوم الهرير يقول حين مشى لبني همدان من الحيين وقد مضينا وأنتم وقوف تنظرون إليهم أما
تخافون مقت الله ثم انفتل إلى القبلة ورفع يديه إلى الله ثم نادى يا الله يا رحمن يا واحد يا صمد يا الله يا إله محمد صلى الله عليه وآله اللهم
إليك نقلت الأقدام وأفضت القلوب ورفعت الأيدي وامتدت الأعناق وشخصت الأبصار وطلبت الحوائج اللهم إنا نشكو إليك
غيبة نبينا وكثرة عدونا وتشتت أهوائنا ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين سيروا على بركة الله ثم
نادى لا إله إلا الله والله أكبر كلمة التقوى (١٠) **دعائم الإسلام** عن علي عليه السلام أنه كان إذا لقي العدو قال اللهم أنت عصمتي وناصري ومانعي
اللهم بك أصول وبك أقاتل (١١) **وعنه** عليه السلام أنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أحد فقال اللهم لك الحمد وإليك المشتكى
وأنت المستعان فهبط عليه جبرئيل فقال يا محمد دعوت الله باسمه الأكبر **ورواه** في الجعفريات بالسند الآتي (١٢) **صاحب** الدعائم في
شرح الأخبار عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لما توافق الناس يوم الجمل خرج علي عليه السلام حتى وقف بين الصفين ثم رفع يديه نحو السماء ثم قال يا خير
من أفضت إليه القلوب ودعي بالألسن يا حسن البلاء يا جزيل العطاء احكم بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الحاكمين (١٣)
نهج البلاغة كان عليه السلام إذا لقي العدو محاربا قال اللهم إليك أفضت القلوب ومدت الأعناق وشخصت الأبصار ونقلت الأقدام
وأنضيت الأبدان اللهم قد صرح مكنون الشنآن وجاشت مراجل الأضغان اللهم إنا نشكو إليك إلى قوله خير الفاتحين كما تقدم (١٤) **وفيه**
قال عليه السلام لما عزم على لقاء القوم بصفين اللهم رب السقف المرفوع والجو المكفوف الذي جعلته مغيضا لليل والنهار ومجرى للشمس
والقمر ومختلفا للنجوم السيارة وجعلت سكانه سبطا من ملائكتك لا يسأمون من عبادتك ورب هذه الأرض التي جعلتها قرارا
للأنام ومدرجا للهوام والأنعام وما لا يحصى مما يرى ومما لا يرى ورب الجبال الرواسي التي جعلتها للأرض أوتادا وللخلق اعتمادا
إن أظهرتنا على عدونا فجنبنا البغي وسددنا للحق وإن أظهرتهم علينا فارزقنا الشهادة واعصمنا من الفتنة أين المانع للذمار
والغائر عند نزول الحقائق من أهل الحفاظ العار وراءكم والجنة أمامكم (١٥) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن
محمد قال حدثني موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن رسول
الله صلى الله عليه وآله كان إذا لقي العدو عبأ الرجال وعبأ الخيل وعبأ الإبل ثم يقول اللهم أنت عصمتي وناصري ومانعي اللهم بك أصول وبك
أقاتل (١٦) **وبهذا** الإسناد عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لما كان يوم خيبر بارزت مرحبا فقلت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله علمني
أن أقوله اللهم انصرني ولا تنصر علي اللهم اغلب لي ولا تغلب علي اللهم تولني ولا تول علي اللهم اجعلني لك ذاكرا لك شاكرا
لك راهبا لك منيبا مطيعا أقتل عدوا لك فقتلت مرحبا يومئذ وتركت سلبه وكنت أقتل ولا آخذ السلب (١٧) **وبهذا** الإسناد عن
علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا يوم الأحزاب اللهم منزل الكتاب منشئ السحاب وواضع الميزان اهزم الأحزاب
عنا وذللهم وفي نسخة وزلزلهم (١٨) **السيد علي بن طاوس** في مهج الدعوات ومن ذلك دعاء لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام يدعو به
يوم الجمل قبل الواقعة اللهم إني أحمدك وأنت للحمد أهل على حسن صنيعك إلي وتعطفك علي وعلى ما وصلتني به من نورك وتداركتني
به من رحمتك وأسبغت علي من نعمتك فقد اصطنعت يا مولاي ما يحق لك به جهدي وشكري بحسن عفوك وبلائك القديم
عندي وتظاهر نعمائك علي وتتابع أياديك لدي لم أبلغ إحراز حظي ولا إصلاح نفسي ولكنك يا مولاي بدأتني أولا بإحسانك
فهديتني لدينك وعرفتني نفسك وثبتني في أموري كلها بالكفاية والصنع لي فصرفت عني جهد البلاء ومنعت مني محذور
القضاء فلست أذكر منك إلا جميلا ولم أر منك إلا تفضيلا يا إلهي كم من بلاء وجهد صرفته عني وأريتنيه في غيري فكم من نعمة
أقررت بها عيني وكم من صنيعة شريفة لك عندي إلهي أنت الذي تجيب عند الاضطرار دعوتي وأنت الذي تنفس عند الغموم كربتي
وأنت الذي تأخذ من الأعداء بظلامتي فما وجدتك ولا أجدك بعيدا مني حين أريدك ولا منقبضا عني حين أسألك ولا معرضا
عني حين أدعوك فأنت إلهي أجد صنيعك عندي محمودا وحسن بلائك عندي موجودا وجميع أفعالك عندي جميلا يحمدك لساني

وعقلي وجوارحي وجميع ما اقلت الارض مني يا مولاي اسألك بنورك الذي اشتققته من عظمتك وعظمتك التي اشتققتها من مشيئتك واسألك باسمك الذي علا ان تمن علي بواجب شكري نعمتك رب ما احرصني على ما زهدتني وحثثتني عليه ان لم تعني على دنياي بزهد وعلى آخرتي بتقوى هلكت رب دعتني دواعي الدنيا من حرث النساء والبنين فاجبتها سريعا وركنت اليها طائعا ودعتني دواعي الآخرة من الزهد والاجتهاد فكبوت لها ولم اسارع اليها مسارعتي الى الحطام الهامد والهشيم البائد والسراب الذاهب عن قليل رب خوفتني وشوقتني واحتججت علي فما خفتك حق خوفك واخاف ان اكون قد تثبطت عن السعي لك وتهاونت بشيء من احتجاجك اللهم فاجعل في هذه الدنيا سعيي لك وفي طاعتك واملأ قلبي من خوفك وحول تثبيطي وتهاوني وتفريطي وكلما اخافه من نفسي فرقا منك وصبرا على طاعتك وعملا به يا ذا الجلال والاكرام واجعل جنتي من الخطايا حصينة وحسناتي مضاعفة فانك تضاعف لمن تشاء اللهم اجعل درجاتي في الجنان رفيعة واعوذ بك رب من رفيع المطعم والمشرب واعوذ بك من شر ما اعلم ومن شر ما لا اعلم واعوذ بك من الفواحش كلها ما ظهر منها وما بطن واعوذ بك رب ان اشتري الجهل بالعلم كما اشترى غيري او السفه بالحلم او الجزع بالصبر او الضلالة بالهدى او الكفر بالايمان يا رب من علي بذلك فانك تولى الصالحين ولا تضيع اجر المحسنين والحمد لله رب العالمين (١٩) **وفيه** ومن دعاء لمولانا امير المؤمنين عليه السلام عند ابتداء القتال يوم صفين من كتاب صفين لعبد العزيز الجلودي من اصحابنا رحمه الله تعالى فلما زحفوا باللواء قال علي صلوات الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد واياك نستعين يا الله يا رحمن يا رحيم يا احد يا صمد يا اله محمد اليك نقلت الاقدام وافضت القلوب وشخصت الابصار ومدت الاعناق وطلبت الحوائج ورفعت الايدي اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين ثم قال لا اله الا الله والله اكبر ثلاثا (٢٠) **الشيخ** المفيد في الارشاد روي عن علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام انه قال لما اصبحت الخيل تقبل على الحسين عليه السلام رفع يديه وقال اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من هم يضعف فيه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل فيه الصديق ويشمت فيه العدو انزلته بك وشكوته اليك رغبة مني اليك عمن سواك ففرجته وكشفته فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حسنة ومنتهى كل رغبة

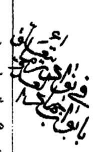
باب ٤٧ استحباب اتخاذ المسلمين شعارا (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لسرية بعثها ليكن شعاركم حم لا ينصرون فانه اسم من اسماء الله تعالى عظيم (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي بن الحسين عن ابيه عليهما السلام قال كان شعار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر يا منصور امت وكان شعارهم يوم احد للمهاجرين يا بني عبد الله وللخزرج يا بني عبد الرحمن وللاوس يا بني عبيد الله **ورواه** في الدعائم عن علي عليه السلام مثله (٣) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال قدم ناس من مزينة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما شعاركم قالوا حرام فقال بل شعاركم حلال **ورواه** في الدعائم عن ابي جعفر عليه السلام (٤) **وبهذا** الاسناد عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان شعار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم مسيلمة يا اصحاب سورة البقرة (٥) **وبهذا** الاسناد عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان شعار المسلمين مع خالد بن الوليد في الرجبة امت امت **وروى** جميع ما تقدم عن سيد فضل الله الراوندي في النوادر باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله (٦) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بالشعار قبل الحرب وقال ليكن في شعاركم اسم من اسماء الله تعالى (٧) **السيد** علي بن عبد الحميد نقلا من كتاب الغيبة للفضل بن شاذان باسناده الى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في اصحاب القائم عليه السلام قال وهم من خشية الله مشفقون يدعون بالشهادة ويتمنون ان يقتلوا في سبيل الله شعارهم يا لثارات الحسين عليه السلام اذا ساروا يسير الرعب امامهم مسيرة شهر

باب ٤٨ استحباب ارتباط الخيل وسائر الدواب في ذاتها والات الركوب (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال اول من ارتبط فرسا في سبيل الله تبارك وتعالى المقداد بن الاسود الكندي واول من رمى بسهم في سبيل الله تبارك وتعالى سعد بن ابي وقاص واول شهيد في الاسلام مهجع (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على اصحاب الخيل

كتاب الجهاد

من اتخذها واعدها لمارق في دينه او مشرك (٣) **دعائم الاسلام** روينا عن علي صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله
وملائكته يصلون على اصحاب الخيل من اتخذها فاعدها في سبيل الله (٤) **وعن علي** عليه السلام انه قال من ارتبط فرسا في سبيل الله كان علفه وكل ما
ينا له وما يكون منه واثره حسنات في ميزانه يوم القيمة (٥) **وعنه** عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي النفقة على الخيل المرتبطة في
سبيل الله هي النفقة التي قال الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية (٦) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله
عليه وآله قال اربطوا الخيل فان ظهورها لكم عز واجوافها كنز **باب ٤٩ استحباب تعلم الرمي والسهام** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد
حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل لهو
باطل الا ما كان من ثلثة رميك عن قوسك وتاديبك فرسك وملاعبتك اهلك فانه من السنة (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله علموا ابنائكم الرمي والسباحة (٣) **العياشي** في تفسيره عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة قال الرمي (٤) **السيد** علي بن طاوس في امان الاخطار عن كتاب دلائل الامامة لابي جعفر محمد بن جرير الطبري الامامي باسناده
عن الصادق عليه السلام في حديث طويل مع والده ابي جعفر عليه السلام الى الشام عند هشام ورميهما بحضرته الى ان قال فقال له هشام يا محمد لا يزال العرب والعجم
يسودها قريش ما دام فيهم مثلك لله درك من علمك وفي كم تعلمته فقال ابي قد علمت ان اهل المدينة يتعاطونه فتعاطيته ايام حداثتي ثم تركته
الخبر **باب ٥٠ وجوب معونة الضعيف والخائف من لص او سبع او نحوهما** (١) **الجعفريات** باسناده المتقدم عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اصبح لا يهتم بامر المسلمين فليس من المسلمين ومن شهد رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس من المسلمين (٢) **تفسير الامام** عليه السلام في خبر
طويل قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله فايكم دفع عن اخيه المؤمن بقوته فقال علي عليه السلام انا مررت في طريق كذا فرايت فقيرا من فقراء المؤمنين
قد تناوله اسد فوضعه تحته وقعد عليه والرجل يستغيث بي من تحته فناديت الاسد خل عن المؤمن فلم يخل فتقدمت اليه فركلته برجلي فدخلت
رجلي في جنبه الايمن وخرجت من جنبه الايسر فخر الاسد صريعا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وجبت هكذا يفعل الله بكل من آذى لك وليا سلط الله
عليه في الاخرة سكاكين النار وسيوفها يبعج بها بطنه ويحشى نارا (٣) **وفيه** في خبر آخر قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايكم وقى بنفسه عن
نفس رجل مؤمن البارحة فقال علي عليه السلام انا يا رسول الله وقيت بنفسي نفس ثابت بن قيس بن شماس الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حدث
بالقصة اخوانك المؤمنين ولا تكشف عن اسم المنافق المكائد لنا فقد كفاكما الله شره واخره للتوبة لعله يتذكر او يخشى فقال علي عليه السلام بينا انا اسير في
بني فلان بظاهر المدينة وبين يدي بعيدا مني ثابت بن قيس اذ بلغ بئرا عادية عميقة بعيدة القعر وهناك رجل من المنافقين فدفعه ليرميه في البئر فتماسك
ثابت ثم عاد فدفعه والرجل لا يشعر بي حتى وصلت اليه وقد اندفع ثابت في البئر فكرهت ان اشتغل بطلب المنافق خوفا على ثابت فوقعت في البئر لعلي
آخذه فنظرت فاذا انا قد سبقته الى قرار البئر الخبر وهو طويل وفيه معاجز (٤) **وفيه** عنه صلى الله عليه وآله قال ومن ادى الزكوة من بدنه في دفع ظلم قوي
من جهته او معونته على مركوب له سقط عليه متاع لا يامن التلف او الضرر الشديد عليه قيض الله له في عرصات القيمة ملائكة يدفعون عنه نفحات النيران و
يحيونه بتحيات الجنان ويزفونه الى محل الرحمة والرضوان (٥) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليهم السلام اذا رايتم من اخوانكم في الحرب الرجل المجروح او
من قد نكل او من قد طمع عدوه فيه فقووه بانفسكم الخبر **باب ٥١ استحباب اتخاذ الرايات** (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال اول من
جاهد في سبيل الله ابرهيم عليه السلام اغارت الروم على ناحية فيها لوط عليه السلام فاسروه فبلغ ذلك ابرهيم فنفر فاستنقذه من ايديهم وهو اول من عمل الرايات
(٢) **وعنه** عليه السلام انه راى عقد الرايات والالوية قبل الزحف وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطيه رايته (٣) **الصدوق** في الامالي
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن ابن جبلة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
اسم رسول الله صلى الله عليه وآله في صحف ابرهيم الماحي الى ان قال وكانت له راية تسمى العقاب (٤) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال
حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اول من قاتل في سبيل الله ابرهيم عليه السلام حيث
اسرت الروم لوطا فنفر ابرهيم حتى استنقذه من ايديهم واول من اتخذ الرايات ابرهيم الخبر والاخبار في هذا المعنى كثيرة لا تحصى **باب ٥٢ عدم جواز**
مضافة اعداء الله في المذابح والمطاعم ونحوها (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام

قال اوحى الله تبارك وتعالى الى نبي من الانبياء قل لقومك لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يتشكلوا مشاكل اعدائي فيكونوا
اعدائي كما هم اعدائي **باب ٥٣ انه اذا اشتبه المسلم والكافر في القتلى وجب ان يوارى من كان كميش الذكر واذا اشتبه الطفل بالبالغ من المشركين رجع**
اعتباره بالانبات (١) **عوالي اللئالي** وفي الحديث ان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم وامر بكشف مؤتزرهم فمن
انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذراري وصوبه النبي صلى الله عليه وآله **باب ٥٤ جواز القتل صبرا على كراهية** (١) **عوالي اللئالي**
وفي الحديث ان ابا عزة الجمحي وقع في الاسر يوم بدر فقال يا محمد اني ذو عيلة فامنن علي فمن عليه ان لا يعود الى القتال فمر الى مكة فقال سخرت بمحمد واطلق
وعاد الى القتال يوم احد فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يفلت فوقع في الاسر فقال اني ذو عيلة فامنن علي فقال امن عليك حتى ترجع
الى مكة فتقول في نادي قريش سخرت بمحمد لا يلسع المؤمن من جحر مرتين وقتله بيده **باب ٥٥ تحريم قتال المسلمين على غير سنة** (١) **دعائم الاسلام**
عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فيما عهد اليه وإياك والتسرع الى سفك الدماء لغير حلها فانه ليس شيء اعظم من ذلك تبعة
باب ٥٦ تقدير الجزية وما يوضع على قدر الخراج (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام قال الجزية على احرار اهل الذمة الرجال البالغين وليس
على العبيد ولا على النساء ولا على الاطفال جزية يؤخذ من الدهاقين وامثالهم من اهل السعة في المال على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما كل عام
ومن اهل الطبقة الوسطى اربعة وعشرون درهما ومن اهل الطبقة السفلى اثنى عشر درهما وعليهم مع ذلك الخراج لمن كانت له الارض منهم من كبير او
صغير او رجل او امرأة فالخراج على الارض ومن اسلم منهم وضعت عنه الجزية ولم يوضع عنه الخراج لان الخراج على الارض وعنه عليه السلام انه رخص في اخذ
العروض مكان الجزية بقيمة ذلك (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال ومن استعين به من اهل الذمة على حرب المشركين طرحت عنه الجزية (٣)
وعنه عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من وضع عن ذمي جزية اوجبها الله عليه او شفع له في وضعها عنه
فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين **فقه الرضا** في الجعفريات باسناده عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول (٤) **و**
بالاسناد عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تقوم الساعة حتى يؤكل المعاهد كما يؤكل الخضر (٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه نهى عن التعدي
عن المعاهدين (٦) **العياشي** في تفسيره عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حد الجزية على اهل الجزية من اهل الكتاب فهل عليهم في ذلك شيء
موظف لا ينبغي ان يجاوز الى غيره قال فقال ذاك الى الامام يأخذ منهم من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان
يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم بها حتى اذا اسلموا فان الله يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه لا حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم (٧) **الصدوق** في الخصال عن احمد بن الحسن عن
الحسين بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على النساء اذان
ولا اقامة الى ان قال ولا جزية على النساء الخبر **باب ٥٧ من يستحق الجزية** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال الجزية عطاء المجاهدين
والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه ليس من الجزية في شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم **باب ٥٨ جواز اخذ المسلمين**
الجزية من اهل الذمة من ثمن الخمر والخنزير والميتة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه رخص في اخذ الجزية من ثمن الخمر والخنازير لان
اموالهم اكثرها من الحرام والربوا **باب ٥٩ حكم الشراء من ارض الخراج والجزية** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا
ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تشتر من عقار اهل الذمة ولا من ارضهم شيئا لانه في
المسلمين ولا تشتر من رقيقهم الا ما كان سبايا او خراسانيا او حبشيا او زنجيا او هذا النحو (٢) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام في حديث قال فان
باعوا من المسلمين فضاروا الى المسلمين بقي الخراج بحاله على الارض يؤديها من يملكها **باب ٦٠ احكام الارضين** (١) **الجعفريات** اخبرنا
عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله اعطى يهود خيبر على الشطر فكان يبعث عليهم من يخرص عليهم ويأمرهم ان يوفوهم ما يأكلون (٢) **دعائم الاسلام** في قوله تعالى الذين
الذين يقاتلون الآية روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الارض جميعا وما فيها لله ولرسوله ولاتباعهم من المؤمنين فما كان من ذلك في
ايدي الكفار والظلمة فاولياء الله اهله مظلومون فيه مأذون لهم بالقتال عليه قال المصنف بعد كلام له قيل لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون
انها نزلت في المهاجرين الذين خرجوا من مكة لقول الله بعقب ذلك الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله قال هي في اولئك



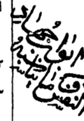
وفي جميع من كان في مثل حالهم ممن ذكرناه ولو كانت فيهم خاصة لم يكن يؤذن في الجهاد لغيرهم (٣) **عوالي اللئالي** عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وآله دفع خيبر ارضها ونخلها الى اهلها مقاسمة على النصف **باب ٤ نوادر ما يتعلق بابواب جهاد العدو** (١) **الجعفريات**
اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى جعل الاسلام دينه وجعل كلمة الاخلاص حصنا له فمن استقبل قبلتنا وشهد شهادتنا واكل ذبيحتنا
فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احتبس من نفسه جبنا فلا يغزو **ورواه**
في الدعائم عنه مثله (٣) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال اذا اسرت المرأة وزوجها انقطعت العصمة بينهما (٤) **وبهذا** الاسناد
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله امير القوم اضعفهم دابة (٥) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سار على شيء فهو له (٦) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصافح النساء وكان اذا اراد ان يبايع
النساء اتي باناء فيه ماء فغمس يده ثم يخرجها ثم يقول اغمسن ايديكن فيه فقد بايعتكن (٧) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تنزلوا على اهل الشرك في كنائسهم وفي يوم عيدهم فان السخطة تنزل عليهم (٨) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع المشركين يريد بهذا اهل الحرب (٩) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيعن احدكم
سهمه من الغنيمة حتى يعلم ما يصير له منه وروى في الدعائم ما يقرب منه (١٠) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال ليس في المال الضامت نفل
(١١) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد في الاسلام فهو عربي ومن ملك ثم اعتق فهو مولى
ومن كان في عهده ثم مرق فهو مولى لله ولرسوله ومن دخل في الاسلام طوعا فهو مهاجري (١٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى نصارى نجران الخبر **ورواه** في البحار عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن هارون بن
موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام مثله (١٣) **وبهذا** الاسناد
عن الحسين عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يباشر القتال بنفسه وكان لا يأخذ السلب **ورواه** الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن
آبائه عن الحسين بن علي عليهم السلام مثله **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه رأى بعث العيون والطلائع بين يدي الجيوش وقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله بعث عام الحديبية بين يديه عينا له من خزاعة (١٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه رخص في احتفار الخندق عند نزول
الجيش وذكر احتفار رسول الله صلى الله عليه وآله الخندق (١٦) **وعنه** عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قطع الشجر المثمر او احراقه
يعني في دار الحرب وغيرها الا ان يكون في ذلك من الصلاح للمسلمين فقد قال الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها
فباذن الله وليخزي الفاسقين (١٧) **وعنه** عليه السلام انه كره ان يلقى الرجل سلاحه عند القتال لقد قال الله عز وجل عند ذكر صلوة
الخوف خذوا اسلحتكم وقال وليأخذوا حذرهم الآية فافضل الامور لمن كان في الجهاد ان لا يفارق السلاح على كل الاحوال (١٨) **وعنه**
عليه السلام انه قال اغتنموا الدعاء عند خمس مواطن الى ان قال وعند التقاء الصفين (١٩) **وفيه** روينا ان بني قريظة نزلوا من حصونهم على
حكم سعد بن معاذ فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحكم سعد فيهم فحكم ان يقتل مقاتليهم ويسبي ذراريهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله لسعد لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة (٢٠) **وعن الحسين** بن علي عليهما السلام انه قال في كتاب الاسير المسلم على اهل الارض التي قاتل
عليها قال فاذا آمن احد من المسلمين احدا من المشركين لم يجب ان تخفر ذمته ويعرض عليه شرائط الاسلام فان قبلوا ان يسلموا او يكونوا ذمة والا
ردوا الى مأمنهم وقوتلوا وان قتل احد منهم دون ذلك فعلى من قتله ما قال الله عز وجل تحرير رقبة ودية مسلمة الى اهله روينا ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وآله (٢١) **وعن** ابي جعفر عليه السلام وان امنهم ذمي او مشرك كان مع المسلمين في عسكرهم فلا امان له (٢٢) **وعنه** عليه السلام انه
قال من دخل في ارض المسلمين من المشركين مستأمنا فاراد الرجوع فلا يخرج بسلاح يقبله من دار المسلمين ولا بشيء مما يتقوى به على الحرب قال وقد ذكرنا
فيما تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وادع اهل مكة عام الحديبية فالامام ومن قام مقام الامام ينظر في امر الصلح والموادعة فان رأى ان
خيرا للمسلمين فعله على ما يقتضيه من المشركين وعلى غيرها كيف امكنهم ذلك لسنة او سنتين واقصى ما يجب ان يوادع المشركون عشر سنين لا
يجاوز ذلك وينبغي ان يوفي لهم وان لا تخفر ذمتهم وان رأى الامام او من قام مقام الامام ان في محاربتهم صلاحا للمسلمين قبل انقضاء المدة نبذ اليهم

جهادهم وعرفهم انه محاربهم ثم حاربهم رويناذلك كله من اهل البيت عليهم السلام (٢٣) وعن ابي عبدالله عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لصاحب العباءة التي غلها في النار وقال ادوا الخياط والمخيط يعني من الغنائم (٢٤) وعن
امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يركب دابة من المغنم حتى تهزل ويلبس منها ثوب حتى يبلى من قبل ان يقسم ولا بأس
بالانتفاع بالغنائم في جهاد العدو اذا احتاج اليها المسلمون قبل ان يقسم ثم يرد الى مكانها مثل السلاح والدواب وغير ذلك قال ولا
بأس بالعلف واكل الطعام من الغنائم قبل ان يقسم وقد اصاب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله طعاما يوم خيبر فاكلوا منه قبل ان يقسم
الغنائم (٢٥) وعن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل من المسلمين اشترى مشركا في ارض الحرب فلم يطق المشي ولم يجد ما يحمله عليه وخاف
ان تركه ان يلحق بالمشركين قال يقتله ولا يدعه وكذلك ينبغي ان يفعل بما لا يطيق المسلمون حمله من الغنيمة قبل ان يقسم وبعد ان قسمت (٢٦) وعن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال في الغنيمة لا يستطاع حملها ولا اخراجها من دار المشركين يتلف يحرق المتاع والسلاح بالنار وتذبح الدواب
والمواشي ولا يحرق بالنار ولا يعقر فان العقر مثلة قال وما اصاب اهل البغي بعضهم من بعض فحال بينهم فهو جائز ان رأى الامام العدل ان
في موادعة اهل البغي قوة لاهل العدل وخير لهم وادعهم كما يوادع المشركون وما كان من اموال اهل البغي في ايدي اهل العدل فينبغي ان يحبسوها
عنهم ما داموا على بغيهم فان رجعوا اعطوهم اياه ولا يكون غنيمة ولكنه يحبس لئلا يتقووا به على حرب اهل العدل ويقاتل المشركون مع اهل البغي اذا
كان الامر لاهل العدل فان اصابوا غنائم اخذ امير اهل العدل الخمس وقسم ما بقي على من قاتل معه من اهل العدل الاربعة الاخماس ولم يكن لامير اهل البغي من
الخمس في ما نال شيء روينا ذلك كله من اهل البيت صلوات الله عليهم (٢٧) ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن اسمعيل بن ابان عن
عمرو بن شمر عن سالم الجعفي عن الشعبي عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كنتم واياهم في طريق فالجئوهم الى مضايقه وصغروا
بهم كما صغر الله بهم في غير ان تظلموا (٢٨) جعفر بن احمد القمي في كتاب الاعمال المانعة من الجنة روي عن المطلب ان النبي صلى الله عليه وآله
قال من قتل معاهدا من اهل الذمة حرم الله عليه الجنة التي يوجد ريحها من مسيرة اثني عشر عاما (٢٩) البحار عن العدد القوية لعلي بن يوسف
اخ العلامة عن محمد بن جرير الطبري الشيعي قال لما ورد سبي الفرس الى المدينة اراد عمر بن الخطاب بيع النساء وان يجعل الرجال عبيدا فقال له امير
المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكرموا كريم كل قوم فقال عمر قد سمعته يقول اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وان خالفكم فقال
امير المؤمنين عليه السلام هؤلاء قوم قد القوا اليكم السلم ورغبوا في الاسلام ولا بد من ان يكون فيهم ذرية وانا اشهد الله واشهدكم اني قد اعتقت
نصيبي منهم لوجه الله فقال المهاجرون والانصار وقد وهبنا حقنا لك يا اخا رسول الله فقال اللهم اني اشهد انهم قد وهبوا لي حقهم وقبلته
واشهدك اني قد اعتقتهم لوجهك فقال عمر لم نقضت علي عزمي في الاعاجم وما الذي رغبك عن رأيي فيهم فاعاد عليه ما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله في اكرام الكرماء فقال عمر قد وهبت لله ولك يا ابا الحسن ما يخصني وسائر ما لم يوهب لك فقال امير المؤمنين عليه السلام اللهم اني اشهد
على ما قالوه وعلى عتقي اياهم فرغب جماعة من قريش ان يستنكحوا النساء فقال امير المؤمنين عليه السلام هؤلاء لا يكرهن على ذلك ولكن يخيرن ما اخترن
عمل به الخبر ورواه في بعض المناقب القديمة (٣٠) فقه الرضا عليه السلام واذا انت رميت فقل الحمد لله الذي فضلني عليك بالاسلام
دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا ونبيا وبالمؤمنين اخوانا وبالكعبة قبلة فانه من قال ذلك لا يجمع بينه
وبينه في النار (٣١) الطبرسي في الاحتجاج عن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن الحسين بن علي عليهم السلام في خبر اليهودي الشامي واحتجاجه
على امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال له اليهودي فان موسى قد اعطي المن والسلوى فهل فعل بمحمد صلى الله عليه وآله نظير هذا قال له علي عليه السلام
لقد كان كذلك ومحمد صلى الله عليه وآله اعطي ما هو افضل من هذا ان الله عز وجل احل له الغنائم ولامته ولم تحل لاحد قبله فهذا افضل من
المن والسلوى في هذا المعنى اخبار كثيرة تقدم بعضها في ابواب التيمم (٣٢) زيد الزراد في اصله قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا
لقيت عدوا فقل يا ملين الحديد لداود عليه السلام ويا جاعله حصنا اجعلنا في حصنك الحصين وذرعك الحصينة المنيعة واخرج الرعب
عن قلوبنا واجمع احلامنا فلا ناصر لمن خذلته ولا مانع لما تمنعه انت (٣٣) الشيخ ابو الفتوح في تفسيره في قصة المباهلة
انه قال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكتب لهم كتاب الصلح بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد صلى الله عليه وآله النبي رسول الله
لنجران وحاشيتها في كل صفراء وبيضاء وثمرة ورقيق لا يؤخذ منهم غير الفي حلة من حلل الاواقي في كل حلة اربعون درهما فما زاد ونقص فبحساب

كتاب الجهاد

أي نفقة رسول الله اليهم مدة توقفهم عندهم

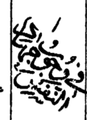
ذلك يؤدون انفاقها في صفر والثاني في رجب عليهم اربعون دينارا مثوى رسلي فما فوق ذلك وعليهم في كل حدث يكون باليمن من ذي عدن عارية مضمونة ثلثون درعا وثلثون فرسا وثلثون جملا عارية مضمونة لهم بذلك جوار الله وذمة محمد بن عبد الله رسول الله فمن اكل الربوا منهم بعد عامهم هذا فذمتي منه بريئة (٣٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حمل علينا السلاح فليس منا وقال لا يصلح قبلتان في الارض وليس على مسلم جزية (٣٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى ان توطين حتى يضعن ما في بطونهن (٣٦) **الشيخ** ابرهيم الكفعمي في حاشية الجنة يستحب لمن اخذ من تراب المعركة حين التحام القتال ويقرء عليه قوله تعالى والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم يا ايها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم ثم يرش التراب في وجه العدو فانه يخذله وينفر فان رمى بعض في نوبه يا ايها الذين آمنوا ان تنصروا الله الآية وقوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم ولن يتركم اعمالكم وقوله تعالى والذين قتلوا في سبيل الله الى قوله ثم لقي عدوه نصره الله عليه



ابواب جهاد النفس وما يناسبه

باب وجوبه

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر فقيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس (٢) **وبهذا** الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه (٣) **سبط** الشيخ الطوسي في مشكوة الانوار نقلا عن كتاب المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستغني المؤمن عن خصلة وبه الحاجة الى ثلث خصال توفيق من الله وواعظ من نفسه وقبول ممن ينصحه (٤) **وعن** كتاب ناصح الدين عن امير المؤمنين عليه السلام قال النفس مجبولة على سوء الادب والعبد مأمور بملازمة حسن الادب والنفس تجري بطبعها في ميدان المخالفة والعبد يجهد بردها عن سوء المطالبة فمتى اطلق عنانها فهو شريك في فسادها ومن اعان نفسه في هوى نفسه فقد اشرك نفسه في قتل نفسه (٥) **عوالي اللئالي** روي في بعض الاخبار انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله رجل اسمه مجاشع فقال يا رسول الله كيف الطريق الى معرفة الحق فقال معرفة النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى موافقة الحق قال مخالفة النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى رضاء الحق قال سخط النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى وصل الحق فقال هجرة النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى طاعة الحق قال عصيان النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى ذكر الحق قال نسيان النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى قرب الحق قال التباعد من النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى انس الحق قال الوحشة من النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى ذلك قال الاستعانة بالحق على النفس (٦) **دعائم الاسلام** عن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهم السلام انهما ذكرا وصية امير المؤمنين عليه السلام لولده وشيعته عند وفاته وهي طويلة ومنها والله الله في الجهاد للانفس فهي اعدى العدو لكم انه تبارك وتعالى قال ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي وان اول المعاصي تصديق النفس والركون الى الهوى (٧)



مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام طوبى لمن جاهد في الله نفسه وهواه ومن هزم جند هواه ظفر برضى الله تعالى ومن جاوز عقله نفسه الامارة بالسوء بالجهد والاستكانة والخشوع على بساط خدمة الله فقد فاز فوزا عظيما ولا حجاب اظلم واوحش بين العبد وبين الله تعالى من النفس والهوى وليس لقطعهما وقتلهما سلاح وآلة مثل الافتقار الى الله تعالى والخشوع والجوع والظماء بالنهار والسهر بالليل فان مات صاحبه مات شهيدا وان عاش واستقام اداه عاقبته الى رضوان الله الاكبر (٨) **الشيخ ورام** في تنبيه الخاطر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الشديد ليس من غلب الناس ولكن الشديد من غلب نفسه (٩) **علي بن ابرهيم** في تفسيره في قوله تعالى ومن جاهد قال يعني نفسه عن الشهوات واللذات والمعاصي فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين (١٠) **عبد الواحد** الآمدي في الغرر والدرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال جهاد النفس مهر الجنة (١١) **وقال** عليه السلام جهاد النفس ثمن الجنة فمن جاهدها ملكها وهي اكرم ثواب الله لمن عرفها وقال عليه السلام لا عدو اعدى على المرء من نفسه وقال عليه السلام الاعاجز اعجز ممن اهمل نفسه فاهلكها (١٢) **وقال** عليه السلام ان نفسك لخدوع ان تثق بها يقتدك الشيطان الى ارتكاب المحارم ان النفس لامارة بالسوء والفحشاء فمن ائتمنها خانته ومن استنام اليها اهلكته ومن رضي عنها اوردته شر الموارد ان المؤمن لا يمسي ولا يصبح الا ونفسه ظنون عنده فلا يزال زاريا عليها ومستزيدا لها (١٣) **فقه الرضا** عليه السلام نروي ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله رأى بعض اصحابه منصرفا من بعث كان بعثه وقد انصرف بشعثه وغبار سفره وسلاحه عليه يريد منزله فقال انصرفت من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر فقال له او جهاد فوق الجهاد بالسيف قال نعم جهاد المرء نفسه (١٤) **الشيخ** المفيد

في اماليه عن ابي بكر محمد بن عمر الجعابي عن ابن عقدة عن محمد بن سالم الازدي عن موسى بن القسم عن محمد بن عمران البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
١٥ يقول من لم يجعل له من نفسه واعظا فان مواعظ الناس لن تغني عنه شيئا (١٥) وعن ابن الوليد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ابن آدم انك لا تزال بخير ما كان لك واعظ من نفسك
١٦ وما كانت المحاسبة لها من همك وما كان الخوف لك شعارا والحزن لك دثارا الخبر (١٦) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الكاظم
عليه السلام انه قال لهشام في خبر طويل عليك بالاعتصام بربك والتوكل عليه وجاهد نفسك لتردها عن هواها فانه واجب عليك كجهاد عدوك
قال هشام فاي الاعداء اوجبهم مجاهدة قال اقربهم اليك واعداهم لك واضرهم بك واعظمهم لك عداوة واخفاهم لك شخصا مع دنوه
منك ومن يحرض اعداءك عليك وهو ابليس الموكل بوسواس القلوب فلتشتد عداوتك له ولا يكونن اصبر على مجاهدتك لهلكتك منك على
صبرك لمجاهدته فانه اضعف منك ركنا في قوته واقل منك ضررا في كثرة شره اذا انت اعتصمت بالله ومن اعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم
١٧ (١٧) وعن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام في حديث انه قال ان المؤمن معني بمجاهدة نفسه ليغلبها على هواها فمرة يقيم اودها ويخالف هواها في
محبة الله ومرة تصرعه نفسه فيتبع هواها فينعشه الله فينتعش ويقيل الله عثرته فيتذكر ويفزع الى التوبة والمخافة فيزداد بصيرة ومعرفة
١٨ لما زيد فيه من الخوف الى ان قال ولا فضيلة كالجهاد ولا جهاد كمجاهدة الهوى (١٨) وعنه عليه السلام انه قال لعبد الله بن جندب في كلام له قد
نفسك عدوا تجاهدها وعارية تردها فانك قد جعلت طبيب نفسك وعرفت آية الصحة وبين لك الداء ودللت على الدواء فانظر قيامك
١ على نفسك باب ٢ الفرض على الجوارح ووجوب القيام بها (١) العياشي في تفسيره عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك
وتعالى فرض الايمان على جوارح بني آدم وقسمه عليها وليس من جوارحه جارحة الا وقد وكلت من الايمان بغير ما وكلت به اختها ومنها عيناه اللتان
ينظر بهما ورجلاه اللتان يمشي بهما فرض على العين ان لا تنظر الى ما حرم الله عليه وان تغمض عما نهاه الله عنه مما لا يحل له وهو عمله وهو من الايمان قال
الله تبارك وتعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فهذا ما فرض الله من غض البصر
عما حرم الله وهو عملها وهو من الايمان وفرض الله على الرجلين ان لا يمشي بهما الى شيء من معاصي الله وفرض عليهما المشي فيما فرض الله فقال ولا تمش
في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا وقال واقصد في مشيك واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت
٢ الحمير (٢) وعن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا قال السمع عما
٣ يسمع والبصر عما يطرف والفؤاد عما عقد عليه (٣) وعنه عليه السلام في الآية المذكورة قال يسأل السمع عما وعى والبصر عما رأى والفؤاد عما عقد
٤ عليه (٤) محمد بن ابراهيم النعماني في تفسيره عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن جعفر بن احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن اسمعيل بن مهران
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام في خبر طويل عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال فالايمان
بالله تعالى هو اعلى الايمان درجة واشرفها منزلة واسناها حظا فقيل له الايمان قول وعمل ام قول بلا عمل فقال الايمان تصديق بالجنان واقرار
باللسان وعمل بالاركان وهو عمل كله ومنه التام الكامل تمامه ومنه الناقص البين نقصانه ومنه الزائد البين زيادته ان الله تعالى ما فرض الايمان
على جارحة واحدة وما من جارحة من جوارح الانسان الا وقد وكلت بغير ما وكلت به الاخرى فمنها قلبه الذي يعقل به ويفقه ويفهم ويحل ويعقد
ويريد وهو امير البدن وامام الجسد الذي لا ترد الجوارح ولا تصدر الا عن امره ورايه ونهيه ومنها اللسان الذي ينطق به ومنها اذناه اللتان يسمع بهما
ومنها عيناه اللتان يبصر بهما ومنها يداه اللتان يبطش بهما ومنها رجلاه اللتان يسعى بهما ومنها فرجه الذي الباه من قبله ومنها راسه الذي فيه وجهه
وليس جارحة من جوارحه الا وهي مخصوصة بفريضة ففرض على القلب غير ما فرض على اللسان وفرض على اللسان غير ما فرض على السمع وفرض على السمع
غير ما فرض على البصر وفرض على البصر غير ما فرض على اليدين وفرض على اليدين غير ما فرض على الرجلين وفرض على الرجلين غير ما فرض على الفرج
وفرض على الفرج غير ما فرض على الوجه وفرض على الوجه غير ما فرض على اللسان فاما فرضه على القلب من الايمان فالاقرار والمعرفة والعقد عليه
والرضا بما فرض عليه والتسليم لامره والذكر والتفكر والانقياد الى كل ما جاء عن الله عز وجل في كتابه مع حصول المعجز فيجب عليه اعتقاده وان يظهر مثل
ما ابطن الا للضرورة كقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم وقوله سبحانه ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا وقوله تعالى افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب

باب ٢ في الفرض على الجوارح ووجوب القيام بها

[illegible]

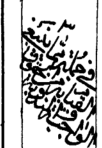
كتاب الجهاد

أقفالها وقال عزّ وجلّ فإنّها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب الّتي في الصّدور ومثل هذا كثير في كتاب الله وهو رأس الإيمان وأمّا
ما فرض على اللسان فقوله عزّ وجلّ في معنى التفسير لما عقد عليه القلب فقوله تعالى قولوا آمنّا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل
وإسحق ويعقوب الآية وقوله سبحانه وقولوا للنّاس حسنًا وأقيموا الصّلوة وآتوا الزّكوة وقوله سبحانه ولا تقولوا ثلثة انتهوا خيرًا لكم
إنّما هو إله واحد فأمر سبحانه بقول الحقّ ونهى عن قول الباطل وأمّا ما فرضه على الأذنين فالاستماع إلى ذكر الله تعالى والإنصات لما يتلى من كتابه
وترك الإصغاء لما يسخطه فقال سبحانه فإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلّكم ترحمون وقال تعالى وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا
سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتّى يخوضوا في حديث غيره الآية ثمّ استثنى برحمته موضع النسيان فقال وإمّا
ينسينّك الشّيطان فلا تقعد بعد الذّكرى مع القوم الظّالمين وقال عزّ وجلّ فبشّر عباد الّذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه أولئك
الّذين هديهم الله وأولئك هم أولوا الألباب وقال تعالى وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم
لا نبتغي الجاهلين وفي كتاب الله ما معناه معنى ما فرضه الله على السمع وهو الإيمان وأمّا ما فرضه على العينين فهو النظر إلى آيات الله وغضّ النظر عن
محارم الله عزّ وجلّ قال الله تعالى أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السّماء كيف رفعت وإلى الجبال كيف نصبت وإلى الأرض كيف
سطحت وقال الله تعالى أولم ينظروا في ملكوت السّموات والأرض وما خلق الله من شيء وقال سبحانه انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه وقال
فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها وهذه الآية جامعة لأبصار العيون وأبصار القلوب قال الله تعالى فإنّها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب
الّتي في الصّدور ومنه قوله تعالى قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم معناه لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن
ويمكّنه من النظر إلى فرجه ثمّ قال سبحانه قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ ويحفظن فروجهنّ أي ممّن يلحقهنّ النظر كما جاء في حفظ الفروج
فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا وغيره ثمّ نظم تعالى ما فرض على السمع والبصر والفرج في آية واحدة فقال وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم
سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أنّ الله لا يعلم كثيرًا ممّا تعملون يعني بالجلود هنا الفروج وقال تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم إنّ السّمع والبصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسئولا فهذا ما فرض الله تعالى على العينين من تأمّل الآيات والغضّ عن تأمّل
المنكرات وهو من الإيمان وأمّا ما فرضه الله سبحانه على اليدين فالطّهور وهو قوله تعالى يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلوة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وفرض على اليدين الإنفاق في سبيل الله تعالى فقال أنفقوا من
طيّبات ما كسبتم وممّا أخرجنا لكم من الأرض وفرض الله تعالى على اليدين الجهاد لأنّه من عملهما وعلاجهما فقال وإذا لقيتم الّذين كفروا
فضرب الرّقاب حتّى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق وذلك كلّه من الإيمان وأمّا ما فرضه الله تعالى على الرّجلين فالسّعي بهما فيما يرضيه
واجتناب السعي فيما يسخطه وذلك قوله سبحانه فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع وقوله سبحانه ولا تمش في الأرض مرحًا وقوله واقصد في مشيك
واغضض من صوتك وفرض عليهما القيام في الصّلوة فقال وقوموا لله قانتين ثمّ أخبر أنّ الرّجلين من الجوارح الّتي تشهد يوم القيمة حتّى تنطق بقوله
سبحانه اليوم نختم على أفواههم وتكلّمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون وهذا ممّا فرضه الله تعالى على الرّجلين وهو من الإيمان
وأمّا ما افترضه الله سبحانه على الرّأس فهو أن يمسح من مقدّمه بالماء في وقت الطّهور للصّلوة بقوله وامسحوا برؤسكم وهو من الإيمان
وفرض على الوجه الغسل بالماء عند الطّهور وقال تعالى يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلوة فاغسلوا وجوهكم وفرض عليه السّجود وعلى
اليدين والرّكبتين والرّجلين الرّكوع وهو من الإيمان وقال فيما فرض على هذه الجوارح من الطّهور والصّلوة وسمّاه في كتابه إيمانًا حين فرض عليه
القبلة في الصّلوة وسمّاه إيمانًا حين تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة فقال المسلمون يا رسول الله ذهبت صلوتنا إلى بيت المقدس وطهورنا
ضياعًا فأنزل الله سبحانه وما جعلنا القبلة الّتي كنت عليها إلّا لنعلم من يتّبع الرّسول ممّن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلّا
على الّذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إنّ الله بالنّاس لرؤف رحيم فسمّى الصّلوة والطّهور إيمانًا وقال رسول الله صلّى الله
عليه وآله من لقي الله كامل الإيمان كان من أهل الجنّة ومن كان مضيّعًا لشيء ممّا افترضه الله تعالى على هذه الجوارح وتعدّى ما أمر الله به وارتكب ما
نهى عنه لقي الله تعالى ناقص الإيمان وقال الله عزّ وجلّ وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيّكم زادته هذه إيمانًا فأمّا الّذين آمنوا فزادتهم
إيمانًا وهم يستبشرون وقال تعالى إنّما المؤمنون الّذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانًا وعلى ربّهم

يتوكلون وقال سبحانه انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى وقال والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم وقال هو الذي انزل
السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم الآية ولو كان الايمان كله واحدا لا زيادة فيه ولا نقصان لم يكن لاحد فضل على احد
ولتساوى الناس في تمام الايمان وبكماله دخل المؤمنون الجنة ونالوا الدرجات فيها وبذهابه ونقصانه دخل آخرون النار الخبر (٥) وعنه

الاسلام رويناعن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ان سائلا سأله عن اي الاعمال افضل عند الله فقال ما لا يقبل الله عز وجل عملا الا
به فقال وما هو قال الايمان بالله اعلى الاعمال درجة واشرفها منزلة واسناها حظا قال السائل له قلت اخبرني عن الايمان اقول وعمل ام قول
بلا عمل قال الايمان عمل كله والقول بعض ذلك العمل بفرض من الله بين في كتابه واضح نائره ثابتة حجته يشهد به الكتاب ويدعو اليه قال قلت بين لي ذلك
جعلني الله فداك حتى افهمه قال ان الايمان حالات ودرجات وطبقات ومنازل فمنه التام المنتهى تمامه ومنه الناقص البين نقصانه ومنه الراجح
البين رجحانه قال قلت ان الايمان لينقص ويتم ويزيد قال نعم قال قلت وكيف ذلك قال لان الله تبارك وتعالى فرض الايمان على جوارح بني آدم و
قسمه عليها وفرقه فيها فليس من جوارحه جارحة الا وقد وكلت من الايمان بغير ما وكلت به اختها فمنها قلبه الذي به يعقل ويفقه ويفهم وهو امير
بدنه الذي لا ترد الجوارح ولا تصدر الا عن رأيه وامره ومنها عيناه اللتان يبصر بهما واذناه اللتان يسمع بهما ويداه اللتان يبطش بهما ورجلاه
اللتان يمشي بهما وفرجه الذي الباه من قبله ولسانه الذي ينطق به ورأسه الذي فيه وجهه فليس من هذه جارحة الا وقد وكلت من الايمان بغير ما وكلت
به اختها بفرض من الله يشهد به الكتاب ففرض على القلب غير ما فرض على السمع وفرض على السمع غير ما فرض على اللسان وفرض على اللسان غير ما فرض
على العينين وفرض على العينين غير ما فرض على اليدين وفرض على اليدين غير ما فرض على الرجلين وفرض على الرجلين غير ما فرض على الفرج و
فرض على الفرج غير ما فرض على الوجه فاما ما فرض على القلب من الايمان فالاقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم بان الله تبارك وتعالى هو
الواحد لا اله الا هو وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله والاقرار بما كان من عند الله من نبي او كتاب فذلك ما فرض الله
على القلب من الاقرار والمعرفة فقال عز وجل الا من اكره الآية وقال الا بذكر الله الآية وقال الذين قالوا آمنا بافواههم الآية وقال ان تبدوا ما في انفسكم
الآية فذلك ما فرض الله على القلب من الاقرار والمعرفة وهو عمله وهو رأس الايمان وفرض على اللسان القول والتعبير عن القلب بما عقد عليه واقر به فقال
تبارك وتعالى قولوا آمنا الآية وقال وقولوا للناس حسنا وقال وقولوا قولا سديدا وقال وقل الحق من ربكم واشباه ذلك مما امر الله عز وجل بالقول
به فهذا ما فرض الله عز وجل على اللسان وهو عمله وفرض على السمع ان يتنزه عن الاستماع الى ما حرم الله وما لا يحل له وهو عمله وذلك من الايمان
وفرض على العينين غض البصر عما حرم الله وهو عملهما وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله وان يغض مما نهى الله عنه مما لا يحل له وهو عمله و
ذلك من الايمان وقال تبارك وتعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم من ان ينظر احدهم الى فرج اخيه ويحفظ فرجه من ان ينظر اليه
احد ثم قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الآية فهو من النظر ثم نظم ما فرض الله على القلب واللسان
والسمع والبصر في آية واحدة فقال ولا تقف الآية وقال وما كنتم تستترون الآية يعني بالجلود الافخاذ فهذا ما فرض الله على العينين من غض البصر
عما حرم الله وهو عملهما وهو من الايمان وفرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله وان يبطش بهما الى ما امر الله به وفرض عليهما من الصدقة و
صلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوات قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الآية وقال يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا
الآية وقال واذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب الآية فهذا ايضا مما فرض الله على اليدين لان الضرب من علاجهما وفرض على الرجلين ان لا يمشي
بهما في شيء من معاصي الله وان ينطلقا الى ما امر الله به وفرض عليهما من المشي فيما يرضي الله عز وجل فقال في ذلك ولا تمش الآية وقال عز وجل واقصد
الآية وقال فيما تشهد به الايدي والارجل على انفسهما وعلى اربابها من تضييعهما لما امر الله به وفرض عليهما اليوم نختم الآية فهذا ايضا مما فرض الله
على اليدين والرجلين وهو عملهما وهو من الايمان وفرض على الوجه السجود بالليل والنهار في مواقيت الصلاة فقال يا ايها الذين آمنوا اركعوا
الآية فهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين وقال في موضع آخر وان المساجد الآية فهذا ما فرض على الجوارح من الطهور والصلاة و
سمى الصلاة ايمانا في كتابه وذلك ان الله عز وجل لما صرف وجه نبيه صلى الله عليه وآله عن الصلاة الى بيت المقدس وامره ان يصلي الى الكعبة قال المسلمون
للنبي صلى الله عليه وآله أرأيت صلواتنا هذه التي كنا نصليها الى بيت المقدس ما حالها وحالنا فيها فانزل الله عز وجل في ذلك وما كان الله
ليضيع الآية فسمى الصلاة ايمانا فمن لقي الله حافظا لجوارحه موفيا كل جارحة من جوارحه ما فرض الله عليها لقي الله كامل الايمان فكان من اهل الجنة

ومن خان شيئاً منها او تعدى ما امر الله عز وجل به لقي الله ناقص الايمان قال السائل يا ابن رسول الله قد فهمت نقصان الايمان وتمامه فمن اين جاءت زيادته وما الحجة في زيادته فقال جعفر عليه السلام قد انزل الله عز وجل واذا ما انزلت الآية وقال نحن نقص عليك الآية ولو كان الايمان كله واحداً لا نقصان فيه ولا زيادة لم يكن لاحد منهم فضل على احد ولا استوت النعم فيه ولا استوى الناس وبطل التفضيل ولكن بتمام الايمان دخل المؤمنون الجنة وبالزيادة في الايمان تفاضل المؤمنون في الدرجات عند الله وبالنقصان منه دخل المفرطون النار الخبر (٦) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ قال كفرهم به ترك العمل بالذي اقروا به (٧) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن الصادق عليه السلام قال الامانة حفظ اللسان والعين والفرج والقلب فحفظ الفرج المؤمنون وحفظ العين الملائكة وحفظ اللسان الانبياء وحفظ القلب الله تعالى

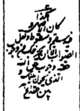


باب ٣٠ جملة ما ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة

(١) **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول في مواعظ السجاد عليه السلام قال في رسالته المعروفة برسالة الحقوق اعلم رحمك الله ان لله عليك حقوقاً محيطة بك في كل حركة حركتها او سكنة سكنتها او منزلة نزلتها او جارحة قلبتها او آلة تصرفت بها بعضها اكبر من بعض واكبر حقوق الله عليك ما اوجبه لنفسه تبارك وتعالى من حقه الذي هو اصل الحقوق ومنه تفرع ثم اوجبه عليك لنفسك من قرنك الى قدمك على اختلاف جوارحك فجعل لبصرك عليك حقاً ولسمعك عليك حقاً وللسانك عليك حقاً وليدك عليك حقاً ولرجلك عليك حقاً ولبطنك عليك حقاً ولفرجك عليك حقاً فهذه الجوارح السبع التي بها تكون الافعال ثم جعل عز وجل لافعالك عليك حقوقاً فجعل لصلاتك عليك حقاً ولصومك عليك حقاً ولصدقتك عليك حقاً ولهديك عليك حقاً ولافعالك عليك حقاً ثم تخرج الحقوق منك الى غيرك من ذوي الحقوق الواجبة عليك واوجبها عليك حق ائمتك ثم حقوق رعيتك ثم حقوق رحمك فهذه حقوق يتشعب منها حقوق فحقوق ائمتك ثلاثة اوجبها عليك حق سائسك بالسلطان ثم سائسك بالعلم ثم حق سائسك بالملك وكل سائس امام وحقوق رعيتك ثلاثة اوجبها عليك حق رعيتك بالسلطان ثم حق رعيتك بالعلم فان الجاهل رعية العالم وحق رعيتك بالملك من الازواج وما ملكت من الايمان وحقوق رحمك كثيرة متصلة بقدر اتصال الرحم في القرابة فاوجبها عليك حق امك ثم حق ابيك ثم حق ولدك ثم حق اخيك ثم الاقرب فالاقرب والاول فالاول ثم حق مولاك المنعم عليك ثم حق مولاك الجاري نعمته عليك ثم حق ذي المعروف لديك ثم حق مؤذنك بالصلاة ثم حق امامك في صلاتك ثم حق جليسك ثم حق جارك ثم حق صاحبك ثم حق شريكك ثم حق مالك ثم حق غريمك الذي تطالبه ثم حق غريمك الذي يطالبك ثم حق خليطك ثم حق خصمك المدعي عليك ثم حق خصمك الذي تدعي عليه ثم حق مستشيرك ثم حق المشير عليك ثم حق مستنصحك ثم حق الناصح لك ثم حق من هو اكبر ثم حق من هو اصغر منك ثم حق سائلك ثم حق من سألته ثم حق من جرى لك على يديه مساءة بقول او فعل او مسرة بذلك بقول او فعل عن تعمد منه او غير تعمد منه ثم حق اهل ملتك عامة ثم حق اهل الذمة ثم الحقوق الجارية بقدر علل الاحوال وتصرف الاسباب فطوبى لمن اعانه الله على قضاء ما اوجب عليه من حقوقه ووفقه وسدده **فاما حق الله الاكبر** فانك تعبده لا تشرك به شيئاً فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والآخرة ويحفظ لك ما تحب منهما **واما حق نفسك** عليك فان تستوفيها في طاعة الله فتؤدي الى لسانك حقه والى سمعك حقه والى بصرك حقه والى يدك حقها والى رجلك حقها والى بطنك حقه والى فرجك حقه وتستعين بالله على ذلك **واما حق اللسان** فاكرامه عن الخنا وتعويده على الخير وحمله على الادب واجمامه الا لموضع الحاجة والمنفعة للدين والدنيا واعفاؤه من الفضول الشنعة القليلة الفائدة التي لا يؤمن ضررها مع قلة عائدتها ويعد شاهد العقل والدليل عليه وتزين العاقل بعقله حسن سيرته في لسانه ولا قوة الا بالله العلي العظيم **واما حق السمع** فتنزيهه ان تجعله طريقاً الى قلبك الا لفوهة كريمة تحدث في قلبك خيراً او تكسب خلقاً كريماً فانه باب الكلام الى القلب يؤدي به ضروب المعاني على ما فيها من خير او شر ولا قوة الا بالله **واما حق بصرك** فغضه عما لا يحل لك وترك ابتذاله الا لموضع عبرة تستقبل بها بصراً او تستفيد بها علماً فان البصر باب الاعتبار **واما حق رجلك** فان لا تمشي بها الى ما لا يحل لك ولا تجعلها مطيتك في الطريق المستخفة باهلها فيها فانها حاملتك وسالكة بك مسلك الدين والسبق لك ولا قوة الا بالله **واما حق يدك** فان لا تبسطها الى ما لا يحل لك مما تبسطها اليه من يد العقوبة في الآجل ومن الناس بلسان اللائمة في العاجل ولا تقبضها مما افترض الله عليها ولكن توقرها بقبضها عن كثير مما لا يحل لها وبسطها الى كثير مما ليس عليها فاذا هي قد عقلت وشرفت في العاجل وجب لها حسن الثواب من الله في الآجل **واما حق بطنك** فان لا تجعله وعاءً لقليل من الحرام ولا لكثير وان تقتصد له في الحلال ولا تخرجه من حد التقوية الى حد التهوين وذهاب المروة وضبطه اذا هم بالجوع والظمأ فان الشبع المنتهي بصاحبه الى التخم مكسلة ومثبطة ومقطعة عن كل بر وكرم

وان الري المنهو مصاحبه الى السكر مسخفة ومجهلة ومذهبة للمروة **واما حق فرجك** فحفظه مما لا يحل لك والاستعانة عليه بغض البصر فانه
من اعون الاعوان وكثرة ذكر الموت والتهدد لنفسك بالله والتخويف لها به وبالله العصمة والتأييد ولا حول ولا قوة الا به **ثم حقوق الافعال فاما**
حق الصلوة فان تعلم انها وفادة الى الله وانك قائم بها بين يدي الله فاذا علمت ذلك كنت خليقا ان تقوم فيها مقام العبد الذليل الراغب
الراهب الخائف الراجي المسكين المتضرع المعظم من قام بين يديه بالسكون والاطراق وخشوع الاطراف ولين الجناح وحسن المناجاة له في نفسه والطلب
اليه في فكاك رقبتك التي احاطت بها خطيئتك واستهلكتها ذنوبك ولا قوة الا بالله **واما حق الصوم** فان تعلم انه حجاب ضربه الله على
لسانك وسمعك وبصرك وفرجك وبطنك ليسترك به من النار وهكذا جاء في الحديث الصوم جنة من النار فان سكنت اطرافك في حجبتها رجوت
ان تكون محجوبا وان انت تركتها تضطرب في حجابها وترفع جنبات الحجاب فتطلع الى ما ليس لها بالنظرة الداعية للشهوة والقوة الخارجة عن حد التقية
لله لم تأمن ان تخرق الحجاب وتخرج منه ولا قوة الا بالله **واما حق الصدقة** فان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد
فاذا علمت ذلك كنت بما استودعته سرا اوثق بما استودعته علانية وكنت جديرا ان تكون اسررت اليه امرا اعلنته وكان الامر بينك وبينه
فيها سرا على كل حال ولم تستظهر عليه فيما استودعته منها اشهاد الاسماع والابصار عليه بها كانها اوثق في نفسك لا كانك لا تثق به في تادية
وديعتك اليك ثم لم تمتن بها على احد لانها لك فاذا امتننت بها لم تأمن ان تكون بها مثل تهجين حالك منها الى من مننت بها عليه لان في ذلك
دليلا على انك لم ترد نفسك بها ولو اردت نفسك بها لم تمتن بها على احد ولا قوة الا بالله **واما حق الهدي** فان تخلص بها الارادة الى ربك والتعرض
لرحمته وقبوله ولا تريد عيون الناظرين دونه فاذا كنت كذلك لم تكن متكلفا ولا متصنعا وكنت انما تقصد الى الله واعلم ان الله يراد باليسير ولا يراد
بالعسير كما اراد بخلقه التيسير ولم يرد بهم التعسير وكذلك التذلل اولى بك من التدهقن لان الكلفة والمؤنة في المتدهقنين فاما التذلل والتمسكن
فلا كلفة فيهما ولا مؤنة عليهما لانهما الخلقة وهما موجودان في الطبيعة ولا قوة الا بالله **ثم حقوق الائمة فاما حق سائسك بالسلطان**
فان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان وان تعلم انك في النصيحة وان لا تماحكه وقد بسطت يده عليك
فتكون سبب هلاك نفسك وهلاكه وتذلل وتلطف لاعطائه من الرضى ما يكفه عنك ولا يضر بدينك وتستعين عليه في ذلك بالله ولا تعازه
ولا تعانده فانك ان فعلت ذلك عققته وعققت نفسك فعرضتها لمكروهه وعرضته للهلكة فيك وكنت خليقا ان تكون معينا له على نفسك
وشريكا له فيما اتى اليك ولا قوة الا بالله **واما حق سائسك بالعلم** فالتعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه
والمعونة له على نفسك فيما لا غنى بك عنه من العلم بان تفرغ له عقلك وتحضره فهمك وتذكي له قلبك وتجلي له بصرك بترك اللذات ونقص الشهوات
وان تعلم انك فيما القى اليك رسوله الى من لقيك من اهل الجهل فلزمك حسن التادية عنه اليهم ولا تخنه في تادية رسالته والقيام بها عنه اذا تقلدتها
ولا حول ولا قوة الا بالله **واما حق سائسك بالملك** فنحو من سائسك بالسلطان الا ان هذا يملك ما لا يملكه ذاك تلزمك طاعته
فيما دق وجل منك الا ان يخرجك من وجوب حق الله ويحول بينك وبين حقه وحقوق الخلق فاذا قضيته رجعت الى حقه فتشاغلت به ولا قوة
الا بالله **ثم حقوق الرعية فاما حقوق رعيتك بالسلطان** فان تعلم انك انما استرعيتهم بفضل قوتك عليهم فانه انما احلهم محل الرعية
لك ضعفهم وذلهم فما اولى من كفاكه ضعفه وذله حتى صيره لك رعية وصير حكمك عليه نافذا لا يمتنع منك بعزة ولا قوة ولا يستنصر فيما تعاظمه منك
الا بالله بالرحمة والحياطة والاناة وما اولاك اذا عرفت ما اعطاك الله من فضل هذه العزة والقوة التي قهرت بها ان تكون لله شاكرا ومن
شكر الله اعطاه فيما انعم عليه ولا قوة الا بالله **واما حق رعيتك بالعلم** فان تعلم ان الله قد جعلك لهم فيما آتاك من العلم وولاك من خزانة الحكمة
فان احسنت فيما ولاك الله من ذلك وقمت به لهم مقام الخازن الشفيق الناصح لمولاه في عبيده الصابر المحتسب الذي اذا راى ذا حاجة اخرج
له من الاموال التي في يديه كنت راشدا وكنت لذلك آملا معتقدا والا كنت له خائنا ولخلقه ظالما ولسلبه وعزه متعرضا **واما حق رعيتك**
بملك النكاح فان تعلم ان الله جعلها سكنا ومستراحا وانسا وواقية وكذلك كل واحد منكما يجب ان يحمد الله على صاحبه ويعلم ان ذلك نعمة
منه عليه ووجب ان يحسن صحبة نعمة الله ويكرمها ويرفق بها وان كان حقك عليها اغلظ وطاعتك بها الزم فيما احببت وكرهت ما لم تكن معصية
فان لها حق الرحمة والمؤانسة وموضع السكون اليها قضاء اللذة التي لا بد من قضائها وذلك عظيم ولا قوة الا بالله **واما حق رعيتك**
بملك اليمين فان تعلم انه خلق ربك ولحمك ودمك وانك تملكه لا انت صنعته دون الله ولا خلقت له سمعا ولا بصرا ولا اجريت له رزقا ولكن الله

وديعتك ١٢



كفاك ذلك بمن سخره لك وائتمنك عليه واستودعك إياه ليحفظه فيه ويسير فيه بسيرته فتطعمه مما تأكل وتلبسه مما تلبس ولا تكلفه ما لا يطيق
فإن كرهته خرجت إلى الله منه واستبدلت به ولم تعذب خلق الله ولا قوة إلا بالله. **وأما حق الرحم** فحق أمك أن تعلم أنها حملتك حيث
لا يحمل أحد أحدا، وأطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يطعم أحد أحدا، وأنها وقتك بسمعها وبصرها ويدها ورجلها وشعرها وبشرها وجميع جوارحها
مستبشرة بذلك فرحة موبلة (كذا) محتملة لما فيه مكروهها وألمها وثقلها وغمها حتى دفعتها عنك يد القدرة وأخرجتك إلى الأرض فرضيت أن تشبع
وتجوع هي، وتكسوك وتعرى، وترويك وتظمأ، وتظلك وتضحى، وتنعمك ببؤسها، وتلذذك بالنوم بأرقها، وكان بطنها لك وعاء، وحجرها لك
حواء، وثديها لك سقاء، ونفسها لك وقاء، تباشر حر الدنيا وبردها لك دونك، فتشكرها على قدر ذلك، ولا تقدر عليه إلا بعون الله وتوفيقه.
وأما حق أبيك فتعلم أنه أصلك وأنك فرعه، وأنك لولاه لم تكن، فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه،
واحمد الله واشكره على قدر ذلك. **وأما حق ولدك** فتعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره، وأنك مسؤول عما وليته
من حسن الأدب والدلالة على ربه والمعونة له على طاعته فيك وفي نفسه فمثاب على ذلك ومعاقب، فاعمل في أمره عمل المتزين بحسن أثره عليه في عاجل
الدنيا المعذر إلى ربه فيما بينك وبينه بحسن القيام عليه والأخذ له منه ولا قوة إلا بالله. **وأما حق أخيك** فتعلم أنه يدك التي تبسطها
وظهرك الذي تلتجي إليه وعزك الذي تعتمد عليه وقوتك التي تصول بها، ولا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم بحق الله، ولا تدع نصرته
على نفسه ومعونته على عدوه والحول بينه وبين شياطينه وتأدية النصيحة إليه والإقبال عليه في الله، فإن انقاد لربه وأحسن الإجابة له وإلا فليكن
الله آثر عندك وأكرم عليك منه. **وأما حق المنعم عليك بالولاء** فأن تعلم أنه أنفق فيك ماله، وأخرجك من ذل الرق ووحشته إلى
عز الحرية وأنسها، وأطلقك من أسر الملكة، وفك عنك حلق العبودية، وأوجدك رائحة العز، وأخرجك من سجن القهر، ودفع عنك العسر، وبسط
لك لسان الإنصاف، وأباحك الدنيا كلها فملكك نفسك وحل أسرك وفرغك لعبادة ربك، واحتمل بذلك التقصير في ماله، فتعلم أنه أولى
الخلق بك بعد أولي رحمك في حياتك وموتك، وأحق الخلق بنصرك ومعونتك ومكانفتك في ذات الله، فلا تؤثر عليه نفسك ما احتاج إليك
أحدا. **وأما حق مولاك** الجارية عليه نعمتك فأن تعلم أن الله جعلك حامية عليه وواقية وناصرا ومعقلا، وجعله لك وسيلة وسببا بينك
وبينه، فبالحري أن يحجبك عن النار، فيكون في ذلك ثوابك منه في الآجل، ويحكم لك بميراثه في العاجل إذا لم يكن له رحم مكافأة لما أنفقته من مالك
عليه وقمت به من حقه بعد إنفاق مالك، فإن لم تخفه خيف عليك أن لا يطيب لك ميراثه ولا قوة إلا بالله. **وأما حق ذي المعروف
عليك** فأن تشكره وتذكر معروفه وتنشر له المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله سبحانه، فإنك إذا فعلت ذلك كنت قد
شكرته سرا وعلانية، ثم إن أمكنك مكافأته بالفعل كافأته، وإلا كنت مرصدا له موطنا نفسك عليها. **وأما حق المؤذن** فأن تعلم أنه مذكرك
بربك وداعيك إلى حظك وأفضل أعوانك على قضاء الفريضة التي افترضها الله عليك، فتشكره على ذلك شكرك للمحسن إليك، وإن كنت في بيتك
متهما لذلك لم تكن لله في أمره متهما، وعلمت أنه نعمة من الله عليك لا شك فيها، فأحسن صحبة نعمة الله بحمد الله عليها على كل حال ولا قوة إلا بالله.
وأما حق إمامك في صلاتك فأن تعلم أنه قد تقلد السفارة فيما بينك وبين الله والوفادة إلى ربك، وتكلم عنك ولم تتكلم عنه، ودعا لك
ولم تدع له، وطلب فيك ولم تطلب فيه، وكفاك هم المقام بين يدي الله والمسألة له فيك ولم تكفه ذلك، فإن كان في شيء من ذلك تقصير كان به دونك
وإن كان آثما لم تكن شريكه فيه، ولم يكن له عليك فضل، فوقى نفسك بنفسه، ووقى صلاتك بصلاته، فتشكر له على ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله. **وأما
حق الجليس** فأن تلين له كنفك وتطيب له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ، ولا تغرق في نزع اللحظ إذا لحظت، وتقصد في اللفظ إلى إفهامه
إذا لفظت، وإن كنت الجليس إليه كنت في القيام عنه بالخيار، وإن كان الجالس إليك كان بالخيار، ولا تقوم إلا بإذنه ولا قوة إلا بالله. **وأما
حق الجار** فحفظه غائبا وإكرامه شاهدا ونصرته ومعونته في الحالين جميعا، لا تتبع له عورة، ولا تبحث له عن سوءة لتعرفها، فإن عرفتها منه
من غير إرادة منك ولا تكلف كنت لما علمت حصنا حصينا وسترا ستيرا، لو بحثت الأسنة عنه ضميرا لم تتصل إليه لانطوائه عليه، لا تسمع عليه من
حيث لا يعلم، لا تسلمه عند شديدة، ولا تحسده عند نعمة، تقيل عثرته، وتغفر زلته، ولا تدخر حلمك عنه إذا جهل عليك، ولا تخرج أن تكون سلما له، ترد عنه
لسان الشتيمة، وتبطل فيه كيد حامل النصيحة، وتعاشره معاشرة كريمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله. **وأما حق الصاحب** فأن تصحبه بالفضل ما وجدت
إليه سبيلا، وإلا فلا أقل من الإنصاف، وأن تكرمه كما يكرمك، وتحفظه كما يحفظك، ولا يسبقك فيما بينك وبينه إلى مكرمة، فإن سبقك كافأته، ولا تقصر

به عمّا ينبغي من المودّة تلزم نفسك نصيحته وحياطته ومعاضدته على طاعة ربّه ومعونته على نفسه فيما لا يهمّ به من معصية ربّه ثمّ تكون رحمة ولا تكون
عليه عذابا ولا قوّة الّا بالله وامّا حقّ الشريك فان غاب كفيته وان حضر ساويته ولا تعزم على حكمك دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته و
تحفظ عليه ماله وتنفي عنه خيانته فيما عزّ او هان فانّه بلغنا انّ يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوّة الّا بالله وامّا حقّ المال فان لا تأخذه
الّا من حلّه ولا تنفقه الّا في حلّه ولا تحرّفه عن مواضعه ولا تصرفه عن حقائقه ولا تجعله اذا كان من الله الّا اليه وسببا الى الله ولا تؤثر به على نفسك من لعلّه
لا يحمدك وبالحريّ ان لا يحسن خلافته في تركتك ولا يعمل فيه بطاعة ربّك فتكون معينا له على ذلك وبما احدث في مالك احسن نظرا لنفسه فيعمل بطاعة ربّه
فيذهب بالغنيمة وتبوء بالاثم والحسرة والندامة مع التبعة ولا قوّة الّا بالله وامّا حقّ الغريم الطالب لك فان كنت موسرا اوفيته و
كفيته واغنيته ولم تردده وتمطله فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال مطل الغنيّ ظلم وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول وطلبت اليه طلبا جميلا
ورددته عن نفسك ردّا لطيفا ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته فانّ ذلك لؤم ولا قوّة الّا بالله وامّا حقّ الخليط فان لا تغرّه ولا تغشّه
ولا تكذبه ولا تغفله ولا تخدعه ولا تعمل في انتقاضه عمل العدوّ الّذي لا يبقي على صاحبه وان اطمأنّ اليك استقصيت له على نفسك وعلمت انّ غبن
المسترسل ربا وامّا حقّ الخصم المدّعي عليك فان كان ما يدّعي عليك حقّا لم تنفسخ في حجّته ولم تعمل في ابطال دعوته وكنت خصم نفسك له
والحاكم عليها والشاهد له بحقّه دون شهادة الشهود فانّ ذلك حقّ الله عليك وان كان ما يدّعيه باطلا رفقت به وروّعته وناشدته بدينه وكسرت
حدّته عنك بذكر الله والقيت حشو الكلام ولغطه الّذي لا يردّ عنك عادية عدوّك بل تبوء باثمه وبه يشحذ عليك سيف عداوته لانّ لفظة السوء
تبعث الشرّ والخير مقمعة للشرّ ولا حول ولا قوّة الّا بالله وامّا حقّ الخصم المدّعى عليه فان كان ما تدّعيه حقّا اجملت في مقاولته بمخرج الدعوى
فانّ للدعوى غلظة في سمع المدّعى عليه وقصدت قصد حجّتك بالرفق وامهل المهلة وابين البيان والطف اللطف ولم تتشاغل عن حجّتك بمنازعته
بالقيل والقال فتذهب عنك حجّتك ولا يكون لك في ذلك درك ولا قوّة الّا بالله وامّا حقّ المستشير فان حضرك له وجه رأي جهدت له في النصيحة
واشرت اليه بما تعلم انّك لو كنت مكانه عملت به وذلك ليكن منك في رحمة ولين فانّ اللين يؤنس الوحشة وانّ الغلظ يوحش موضع الانس و
ان لم يحضرك له رأي وعرفت له من تثق برأيه وترضى به لنفسك دللته عليه وارشدته اليه فكنت لم تأله خيرا ولم تدّخره نصحا ولا قوّة الّا بالله و
امّا حقّ المشير عليك فلا تتّهمه فيما يوافقك عليه من رأيه اذا اشار عليك فانّما هي الآراء وتصرّف الناس فيها واختلافهم فكن عليه في رأيه
بالخيار اذا اتّهمت رأيه فامّا تهمته فلا تجوز لك اذا كان عندك ممّن يستحقّ المشاورة ولا تدع شكره على ما بدا لك من اشخاص رأيه وحسن مشورته
فاذا وافقك حمدت الله وقبلت ذلك من اخيك بالشكر والارصاد بالمكافاة في مثلها ان فزع اليك ولا قوّة الّا بالله وامّا حقّ المستنصح
فانّ حقّه ان تؤدّي اليه النصيحة على الحقّ الّذي ترى له انّه يحمل ويخرج المخرج الّذي يلين على مسامعه وتكلّمه من الكلام بما يطيقه عقله فانّ لكلّ عقل
طبقة من الكلام يعرفه ويجتنبه وليكن مذهبك الرحمة ولا قوّة الّا بالله وامّا حقّ الناصح فان تلين له جناحك ثمّ تشرئبّ له قلبك و
تفتح له سمعك حتّى تفهم عنه نصيحته ثمّ تنظر فيها فان كان وفّق فيها للصواب حمدت الله على ذلك وقبلت منه وعرفت له نصيحته وان لم يكن وفّق لها فيها
رحمته ولم تتّهمه وعلمت انّه لم يألك نصحا الّا انّه اخطأ الّا ان يكون عندك مستحقّا للتهمة فلا تعبأ بشيء من امره على كلّ حال ولا قوّة الّا بالله وامّا
حقّ الكبير فانّ حقّه توقير سنّه واجلال اسلامه اذا كان من اهل الفضل في الاسلام بتقديمه فيه وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى
طريق ولا تؤمّه في طريق ولا تستجهله وان جهل عليك تحمّلت واكرمته بحقّ اسلامه مع سنّه فانّما حقّ السنّ بقدر الاسلام ولا قوّة الّا بالله و
امّا حقّ الصغير فرحمته وتثقيفه وتعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة على جرائر حداثته فا للتوبة والمداراة له وترك مماحكته
فانّ ذلك ادنى لرشده وامّا حقّ السائل فاعطاؤه اذا تيقّنت صدقه وقدرت على سدّ حاجته والدعاء له فيما نزل به والمعاونة على طلبته
وان شككت في صدقه وسبقت اليه التهمة له ولم تعزم على ذلك لم تأمن ان يكون من كيد الشيطان اراد ان يصدّك عن حظّك ويحول بينك وبين
التقرّب الى ربّك تركته بستره ورددته ردّا جميلا وان غلبت نفسك في امره واعطيته على ما عرض في نفسك فانّ ذلك من عزم الامور وامّا
حقّ المسؤول فحقّه ان اعطى قبل منه ما اعطى بالشكر له والمعرفة لفضله وطلب وجه العذر في منعه واحسن به الظنّ واعلم انّه ان منع ما له منع وان
ليس التثريب في ماله وان كان ظالما فانّ الانسان لظلوم كفّار وامّا حقّ من سرّك الله به وعلى يديه فان كان تعمّدها لك حمدت الله ثمّ شكرته على
ذلك بقدره في موضع الجزاء وكافأته على فضل الابتداء وارصدت له المكافاة وان لم يكن تعمّدها حمدت الله وشكرته وعلمت انّه منه توحّدك بها واحببت

هذا اذا كان سببًا من اسباب نعم الله عليك ويرجو له بعد ذلك خيرًا فان تك اسباب النعم بركة حيثما كانت وان كان لم يتعمد ولا قوة الا بالله **واما** **حق** من ساءك القضاء على يديه بقول او فعل فان كان تعمدها كان العفو اولى بك لما فيه له من القمع وحسن الادب مع كثير امثاله من الخلق فان الله يقول ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الى قوله من عزم الامور وقال عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين هذا في العمد فان لم يكن عمدًا لم تظلمه بتعمد الانتصار منه فتكون قد كافأته في تعمد على خطاء ورفقت به ورددته بالطف ما تقدر عليه ولا قوة الا بالله **واما حق ملتك عامة** فاضمار السلامة ونشر جناح الرحمة والرفق بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم الى نفسه واليك فان احسانه الى نفسه احسانه اليك اذا كف عنك اذاه وكفاك مؤنته وحبس عنك نفسه فعمهم جميعًا بدعوتك وانصرهم جميعًا بنصرتك وانزلهم جميعًا منك منازلهم كبيرهم بمنزلة الوالد وصغيرهم بمنزلة الولد واوسطهم بمنزلة الاخ فمن اتاك تعاهده بلطف ورحمة وصل اخاك بما يجب للاخ على اخيه **واما حق اهل الذمة** فالحكم فيهم ان تقبل فيهم ما قبل الله وتفي بما جعل الله لهم من ذمته وعهده وتكلهم اليه فيما طلبوا من انفسهم واجبروا عليه وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك فيما جرى بينك وبينهم من معاملة وليكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسوله صلى الله عليه وآله حائل فانه بلغنا انه قال من ظلم معاهدًا كنت خصيمه فاتق الله ولا حول ولا قوة الا بالله **فهذه** خمسون حقًا محيطًا بك لا تخرج منها في حال من الاحوال يجب عليك رعايتها والعمل في تأديتها والاستعانة بالله جل ثناؤه على ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله والحمد لله رب العالمين **قلت** قال السيد علي بن طاوس في فلاح السائل ورويناه باسنادنا الى كتاب الرسائل عن محمد بن يعقوب الكليني باسناده الى مولانا زين العابدين عليه السلام انه قال فاما حقوق الصلوة فان تعلم انها وفادة وساق مثل ما مر عن تحف العقول ومنه يعلم ان هذا الخبر الشريف المعروف بحديث الحقوق مروي في رسائل الكليني على النحو المروي في التحف لا على النحو الموجود في الفقيه والخصال المذكور في الاصل والظاهر لكل من له انس بالاحاديث ان الثاني مختصر من الاول واحتمال انه ع ذكر هذه الحقوق بهذا الترتيب مرة مختصرًا وبعضهم اخرى بهذه الزيادات لاخر في غاية البعد ويؤيد الاتحاد ان النجاشي قال في ترجمة ابي حمزة وله رسالة الحقوق عن علي بن الحسين عليهما السلام اخبرنا احمد بن علي قال حدثنا الحسن بن حمزة قال حدثنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام وهذا السند اعلى واصح من طريق الصدوق في الخصال الى محمد بن الفضيل ولو كان في الرسالة هذا الاختلاف لنبه عليه لا سيما النجاشي كما هو دينه في امثال هذا المقام ثم ان الصدوق رواه في الخصال مسندًا عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة وفي الفقيه عن اسمعيل بن الفضل عنه فتامل هذا والظاهر من بعض المواضع ان الصدوق ره كان يختصر الخبر الطويل ويسقط منه ما ادى نظره الى اسقاطه فروى في التوحيد عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى عن بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا احمد بن يعقوب بن مطر قال حدثنا محمد بن الحسن بن عبد العزيز الاحدب الجند نيسابوري قال وجدت في كتاب ابي بخطه حدثنا طلحة بن يزيد عن عبيد الله بن عبيد عن ابي معمر السعداني ان رجلًا اتى امير المؤمنين عليه السلام وساق خبرًا طويلًا وكان الرجل من الزنادقة وجمع آيات من القرآن زعمها متناقضة وعرضها عليه عليه السلام فازال الشبهة عنه وهذا الخبر رواه الشيخ احمد بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عنه بزيادات كثيرة اسقطها الصدوق في التوحيد الشاهد على انه الذي اسقطها عنه ان الساقط هو المواضع التي صرح عليه السلام بوقوع النقص في القرآن المجيد وهي تسعة مواضع ولما لم يكن النقص والتغير من مذهبه اسقط منه ما يخالف رأيه قال المحقق الكاظمي الشيخ اسد الله في كشف القناع وبالجملة فامر الصدوق مضطرب جدًا الى ان قال وقد ذكر صاحب البحار رحمه الله عند ذكر كتاب التوحيد عن الدقاق عن الكليني باسناده عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام ثم قال هذا الخبر ماخوذ من الكافي وفيه تغييرات عجيبة تورث سوء الظن بالصدوق وانه انما فعل ذلك ليوافق مذهب اهل العدل انتهى ومن هنا يختلج بالبال ان الزيارة الجامعة الكبيرة الشايعة التي اوردها في الفقيه والعيون ومنها اخرجها الاصحاب في كتب مزارهم ونقلوها في مؤلفاتهم اختصرها من الجامعة المروية عن الهادي عليه السلام على ما رواه الكفعمي في البلد الامين واوردناها في باب نوادر ابواب المزار فانها حاوية لما اورده فيهما مع زيادات كثيرة لا توافق جملة منها المعتقد فيهم عليهم السلام فلاحظ وتامل في الزيارتين حتى يظهر لك صدق ما ادعيناه **باب** ٣ استحباب ملازمة الصفات الحميدة واستعمالها وذكر نبذة منها (١) **الجعفريات** انا اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله حسب الرجل دينه ومروته عقله وحلمه سريرته وكرمه تقواه (٢) **وبهذا** الاسناد عنه ع قال ان ادناكم مني واوجبكم على شفاعة صدقكم

١

٢



حديثا واعظمكم امانة واحسنكم خلقا واقربكم من الناس (٣) **وبهذا** الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال من آوى اليتيم ورحم الضعيف
انفق على والده ورفق على ولده ورفق بمملوكه ادخله الله تعالى في رضوانه ونشر عليه رحمته ومن كف غضبه وبسط رضاه وبذل معروفه ووصل رحمه
وادى امانته جعله الله في نوره الاعظم يوم القيمة (٤) **وبهذا** الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
اسبغ وضوئه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه وبذل معروفه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيته فقد استكمل حقايق
الايمان وابواب الجنة له مفتحة (٥) **وبهذا** الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الناس ان
اقربكم من الله مجلسا اشدكم له خوفا وان احبكم الى الله احسنكم عملا وان اعظمكم عنده نصيبا اعظمكم فيما عنده رغبة ثم يقول عز وجل لا اجمع عليكم
اليوم خزي الدنيا وخزي الآخرة فيامر لهم بكراسي فيجلسون عليها واقبل عليهم الجبار بوجهه وهو راض عنهم وقد احسن ثوابهم (٦) **كتاب** عاصم بن
حميد الحناط عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من اغبط اوليائي عندي رجل خفيف الحال ذو حظ من صلوة
احسن عبادة ربه في الغيب وكان غامضا في الناس جعل رزقه كفافا فصبر عليه عجلت منيته مات فقل تراثه وقل بواكيه (٧) **العياشي** في تفسيره
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا محمد عليكم بالورع والاجتهاد واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبكم وطول السجود
فان ذلك من سنن الاوابين (٨) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال الشريعة اقوالي والطريقة افعالي والحقيقة احوالي والمعرفة
راس مالي والعقل اصل ديني والحب اساسي والشوق مركبي والخوف رفيقي والعلم سلاحي والحلم صاحبي والتوكل ردائي والقناعة كنزي والصدق
منزلي واليقين ماواي والفقر فخري وبه افتخر على سائر الانبياء والمرسلين **ورواه** العالم العارف المتبحر السيد حيدر الآملي في كتاب انوار الحقيقة
واطوار الطريقة واسرار الشريعة قال وبعضده ذلك كله قول النبي صلى الله عليه وآله الشريعة اقوالي الخ (٩) **فقه الرضا** عليه السلام روي عن العالم
قال ما انزل من السماء اجل ولا اعز من ثلثة التسليم والبر واليقين وقد روي عن العالم عليه السلام انه قال ان الله جل وعلا اوحى الى آدم عليه السلام اني اجمع لك الكلام
كله في اربع كلمات فقال يا رب بينهن لي فاوحى الله اليه واحدة لي وواحدة لك واخرى بيني وبينك واخرى بينك وبين الناس فالتي لي ان تعبدني ولا
تشرك بي شيئا والتي لك فاجازيك عنها احوج ما تكون الى المجازاة والتي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة والتي بينك وبين الناس فان ترضى
لهم ما ترضى لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك (١٠) **وروي** انه سئل العالم عليه السلام عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا
اساؤا استغفروا واذا اعطوا شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا عفوا (١١) **جامع الاخبار** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المؤمن يكون
صادقا في الدنيا واعي القلب حافظ الحدود وعاء العلم كامل العقل ماوى الكرم سليم القلب ثابت الحلم عاطف اليدين باذل المال مفتوح الباب للاحسان
لطيف اللسان كثير التبسم دائم الحزن كثير التفكر قليل النوم قليل الضحك طيب الطبع مميت الطمع قاتل الهوى زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة يحب الضيف
ويكرم اليتيم ويلطف الصغير ويرفق الكبير ويعطي السائل ويعود المريض ويشيع الجنائز ويعرف حرمة القرآن ويناجي الرب ويبكي على الذنوب آمرا بالمعروف
ناهيا عن المنكر اكله بالجوع وشربه بالعطش وحركته بالادب وكلامه بالنصيحة وموعظته بالرفق ولا يخاف الا الله ولا يرجو الا اياه ولا يشغل الا بالثناء والحمد
ولا يتهاون ولا يتكبر ولا يفتخر بمال الدنيا مشغول بعيوبه بنفسه فارغ عن عيوب غيره الصلوة قرة عينه والصيام حرفته وهمته والصدق عادته والشكر مركبه
والعقل قائده والتقوى زاده والدنيا حانوته والصبر منزله والليل والنهار راس ماله والجنة ماويه والقرآن حديثه ومحمد صلى الله عليه وآله شفيعه والله
جل ذكره مونسه (١٢) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال كن تقيا تكن اورع الناس وكن قنعا تكن اشكر الناس واحب
للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا واحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما واقل الضحك فانه يميت القلب (١٣) **وعن علي** عليه السلام احبكم الى الله اكثركم له
ذكرا واكرمكم عند الله اتقيكم وانجاكم من عذاب الله اشدكم له خوفا وقال التواضع عن الشرف يرفع عز الشريف وحلية المؤمن الورع والجود جمال الفقير
وقيمة كل امرئ ما يحسن (١٤) **الشيخ المفيد** في اماليه عن ابي بكر الجعابي عن ابن عقدة عن محمد بن احمد بن خاقان عن سليم الخادم عن ابرهيم بن عقبة
عن محمد بن نصر بن قرواش عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صاحب الدين فكر فعلته السكينة واستكان فتواضع وقنع فاستغنى ورضي بما اعطي وانفرد
فكفى الاحزان ورفض الشهوات فصار حرا وخلع الدنيا فتحامى الشرور وطرح الحسد فظهرت المحبة ولم يخف الناس فلم يخفهم ولم يذنب اليهم فسلم
منهم وسخط نفسه عن كل شئ ففاز واستكمل الفضل وابصر العافية فامن الندامة (١٥) **وعن جعفر** بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى وابن ابي الخطاب معا عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال موسى بن عمران عليه السلام الهي

ذكرنا نبذة في دلائل الفائدة الثامنة من الخاتمة صورة اجازة مجزلة للسيد حيدر الاملي نقلناها من خطه فلاحظ

من اصفياؤك من خلقك قال البري الكفين الزكي القدمين يقول صدقا ويمشون هونا فاولئك يزول الجبال ولا يزولون قال الهي من ينزل دار القدس عندك
قال الذين لا ينظر اعينهم الى الدنيا ولا يذيعون اسرارهم في الدين ولا ياخذون على الحكومة الرشا الحق في قلوبهم والصدق في السنتهم فاولئك في ستري
١٦ في الدنيا وفي دار القدس في الآخرة (١٦) وعن الصدوق عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سمعته يقول لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب فان قليل الذنوب يجتمع حتى يصير كثيرا وخافوا الله عز وجل في السر حتى تعطوا من
١٧ انفسكم النصف وسارعوا الى طاعة الله واصدقوا الحديث وادوا الامانة فانما ذلك لكم ولا تدخلوا فيما لا يحل فانما ذلك عليكم (١٧) وعن
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انصف الناس من نفسك وواسهم في مالك وارض لهم بما ترضى لنفسك واذكر الله كثيرا واياك والكسل والضجر فان ابي بذلك كان يوصيني وبذلك
كان يوصيه ابوه وكذلك في صلوة الليل انك اذا كسلت لم تؤد حق الله وان ضجرت لم تؤد الى احد حقا وعليك بالصدق والورع واداء الامانة وان
١٨ وعدت فلا تخلف (١٨) وبالاسناد عن علي بن مهزيار قال اخبرني ابن ابي يحيى الخراساني صاحب كان لنا قال كان امير المؤمنين يقول لا ترتابوا فتشكوا

علي بن ابي طالب عليه السلام

ولا تشكوا فتكفروا ولا ترخصوا لانفسكم فتداهنوا ولا تداهنوا في الحق فتخسروا وان الحزم ان تتفقهوا ومن الفقه ان لا تغتروا وان انصحكم لنفسه اطوعكم لربه
وان اغشكم لنفسه اعصاكم لربه من يطع الله يأمن ويرشد ومن يعصه يخب ويندم واسئلوا الله اليقين وارغبوا اليه في العافية وخير ما دار في القلب اليقين
١٩ ايها الناس اياكم والكذب فان كل راج طالب وكل خائف هارب (١٩) وفي الاختصاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا خطب قال في
آخر خطبته طوبى لمن طاب خلقه وطهرت سجيته وصلحت سريرته وحسنت علانيته وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من كلامه وانصف الناس من نفسه
٢٠ (٢٠) الكراجكي في كنز الفوائد عن لقمان الحكيم انه قال في وصيته لابنه يا بني احثك على ست خصال ليس منها خصلة الا وتقربك الى رضوان
الله عز وجل وتباعدك عن سخطه الاولى ان تعبد الله لا تشرك به شيئا والثانية الرضا بقدر الله فيما احببت او كرهت والثالثة ان تحب في الله وتبغض
في الله والرابعة تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك والخامسة تكظم الغيظ وتحسن الى من اساء اليك والسادسة ترك الهوى ومخالفة
٢١ الردى (٢١) الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن نجيح عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال سليمان بن داود اوتينا ما اوتي الناس وما لم يؤتوا وعلمنا ما علم الناس وما لم يعلموا فلم نجد شيئا افضل من خشية الله
٢٢ في المغيب والمشهد والقصد في الغنى والفقر وكلمة الحق في الرضا والغضب والتضرع الى الله عز وجل على كل حال (٢٢) ابو علي محمد بن همام في التمحيص
روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يكمل المؤمن ايمانه حتى يحتوي على مائة وثلاث خصال فعل وعمل ونية وظاهر وباطن فقال امير المؤمنين عليه السلام
يا رسول الله ما يكون المائة وثلاث خصال فقال يا علي من صفات المؤمن ان يكون جوال الفكر جوهري الذكر كثيرا علمه عظيما حلمه جميل المنازعة كريم
المراجعة اوسع الناس صدرا واذلهم نفسا ضحكه تبسما واستفهامه تعلما مذكر الغافل معلم الجاهل لا يؤذي من يؤذيه ولا يخوض فيما لا يعنيه ولا
يشمت بمصيبة ولا يذكر احدا بغيبة بريئا من المحرمات واقفا عند الشبهات كثير العطاء قليل الاذى عونا للغريب وابا لليتيم بشره في وجهه
وحزنه في قلبه مستبشرا بفقره احلى من الشهد واصلد من الصلد لا يكشف سرا ولا يهتك سترا لطيف الحركات حلو المشاهدة كثير العبادة

اسامي آئمة

حسن الوقار لين الجانب طويل الصمت حليما اذا جهل عليه صبورا على من اساء اليه يبجل الكبير ويرحم الصغير امينا على الامانات بعيدا من الخيانات
الفه التقى وحلفه الحياء كثير الحذر قليل الزلل حركاته ادب وكلامه عجب مقيل العثرة ولا يتبع العورة وقورا صبورا رضيا شكورا قليل الكلام
صدوق اللسان برا مصونا حليما رفيقا عفيفا شريفا لا لعان ولا نمام ولا كذاب ولا مغتاب ولا سباب ولا حسود ولا بخيل هشاشا بشاشا
لا حساس ولا جساس يطلب من الامور اعلاها ومن الاخلاق اسناها مشمولا بحفظ الله مؤيدا بتوفيق الله ذا قوة في لين وعزمة في يقين
لا يحيف على من يبغض ولا يأثم فيمن يحب صبورا في الشدائد لا يجور ولا يعتدي ولا يأتي بما يشتهي الفقر شعاره والصبر دثاره قليل المؤونة
كثير المعونة كثير الصيام طويل القيام قليل المنام قلبه تقي وعلمه زكي اذا قدر عفى واذا وعد وفى يصوم رغبا ويصلي رهبا ويحسن في
عمله كانه ناظر اليه غض الطرف سخي الكف لا يرد سائلا ولا يبخل بنائل متواصلا الى الاخوان مترادفا الى الاحسان يزن كلامه ويخرس
لسانه لا يغرق في بغضه ولا يهلك في حبه لا يقبل الباطل من صديقه ولا يرد الحق من عدوه لا يتعلم الا ليعلم ولا يعلم الا ليعمل قليلا حقده
كثيرا شكره يطلب النهار معيشته ويبكي الليل على خطيئته ان سلك مع اهل الدنيا كان اكيسهم وان سلك مع اهل الآخرة كان اورعهم لا يرضى

في كسبه بشبهة ولا يعمل في دينه برخصة يعطف على اخيه بزلته ويرعى ما مضى من قديم صحبته (٢٣) **ثقة الاسلام** في الكافي عن محمد بن ٢٣
جعفر عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن طاهر عن الحسين بن يحيى عن قثم بن ابي قتادة الحراني عن عبد الله بن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام رجل يقال له
همام وكان عابدا ناسكا مجتهدا الى امير المؤمنين عليه السلام وهو يخطب فقال يا امير المؤمنين صف لنا صفة المؤمن كانّنا ننظر اليه فقال يا همام المؤمن
هو الكيّس الفطن بشره في وجهه وحزنه في قلبه اوسع شيء صدرا واذلّ شيء نفسا زاجر عن كل فان حاضّ على كل حسن لا حقود ولا حسود ولا
وثّاب ولا سبّاب ولا عيّاب ولا مغتاب يكره الرفعة ويشنأ السمعة طويل الغمّ بعيد الهمّ كثير الصمت وقور ذكور صبور شكور مغموم
بفكره مسرور بفقره سهل الخليقة لين العريكة رصين الوفاء قليل الاذى لا متأفك ولا متهتك ان ضحك لم يخرق وان غضب لم ينزق
ضحكه تبسم واستفهامه تعلم ومراجعته تفهم كثير علمه عظيم حلمه كثير الرحمة لا يبخل ولا يعجل ولا يضجر ولا يبطر ولا يحيف في حكمه ولا يجور في علمه
نفسه اصلب من الصلد ومكادحته احلى من الشهد لا جشع ولا هلع ولا عنف ولا صلف ولا متكلف ولا متعمق جميل المنازعة كريم
المراجعة عدل ان غضب رفيق ان طلب لا يتهور ولا يتهتك ولا يتجبر خالص الود وثيق العهد وفيّ العقد شفيق وصول حليم خمول
قليل الفضول راض عن الله عز وجل مخالف لهواه لا يغلظ على من دونه ولا يخوض فيما لا يعنيه ناصر للدين محام عن المؤمنين كهف للمسلمين
لا يخرق الثناء سمعه ولا ينكي الطمع قلبه ولا يصرف اللعب حكمه ولا يطلع الجاهل علمه قوّال عمّال عالم حازم لا بفحّاش ولا بطيّاش وصول
في غير عنف بذول في غير سرف لا بختّال ولا بغدّار ولا يقتفي اثرا ولا يحيف بشرا رفيق بالخلق ساع في الارض عون للضعيف غوث للملهوف
لا يهتك سترا ولا يكشف سرّا كثير البلوى قليل الشكوى ان رأى خيرا ذكره وان عاين شرّا ستره يستر العيب ويحفظ الغيب ويقيل العثرة و
يغفر الزلة لا يطلع على نصح فيذره ولا يدع جنح حيف فيصلحه امين رصين تقيّ نقيّ زكيّ رضيّ يقبل العذر ويجمل الذكر ويحسن بالناس الظن
ويتهم على العيب نفسه يحب في الله بفقه وعلم ويقطع في الله بحزم وعزم لا يخرق به فرح ولا يطيش به مرح مذكر للعالم معلم للجاهل
لا يتوقع له بائقة ولا يخاف له غائلة كل سعي اخلص عنده من سعيه وكل نفس اصلح عنده من نفسه عالم بعيبه شاغل بغمه لا يثق بغير ربه
غريب وحيد حزين يحب في الله ويجاهد في الله ليتبع رضاه ولا ينتقم لنفسه بنفسه ولا يوالي في سخط ربه مجالس لاهل الفقر مصادق لاهل الصدق
موازر لاهل الحق عون للغريب اب لليتيم بعل للارملة حفيّ باهل المسكنة مرجوّ لكل كريهة مأمول لكل شدة هشّاش بشّاش لا بعبّاس
ولا بجسّاس صليب كظّام بسّام دقيق النظر عظيم الحذر لا يجهل وان جهل عليه يحلم لم يبخل وان بخل عليه صبر عقل فاستحيى وقنع فاستغنى حياؤه يعلو شهوته وودّه يعلو
حسده وعفوه يعلو حقده ولا ينطق بغير صواب ولا يلبس الا الاقتصاد مشيه التواضع خاضع لربه بطاعته راض عنه في كل حالاته نيّته
خالصة اعماله ليس فيها غش ولا خديعة نظره عبرة وسكوته فكرة وكلامه حكمة مناصحا متباذلا متواخيا ناصح في السر والعلانية لا يهجر
اخاه ولا يغتابه ولا يمكر به ولا يأسف على ما فاته ولا يحزن على ما اصابه ولا يرجو ما لا يجوز له الرجاء ولا يفشل في الشدة ولا يبطر في الرخاء
يمزج الحلم بالعلم والعقل بالصبر تراه بعيدا كسله دائما نشاطه قريبا امله قليلا زلله متوقعا لاجله خاشعا قلبه ذاكرا ربه قانعة نفسه
منفيا جهله سهلا امره حزينا لذنبه ميتة شهوته كظوما غيظه صافيا خلقه آمنا منه جاره ضعيفا كبره قانعا بالذي قدّر له متينا صبره
محكما امره كثيرا ذكره يخالط الناس ليعلم ويصمت ليسلم ويسأل ليفهم ويتجر ليغنم لا ينصت للخير ليفخر به ولا يتكلم ليتجبر به على من سواه نفسه منه
في عناء والناس منه في راحة اتعب نفسه لآخرته فاراح الناس من نفسه ان بغي عليه صبر حتى يكون الله الذي ينتصر له بعده عمّن تباعد منه بغض و
نزاهة ودنوّه ممن دنا منه لين ورحمة ليس تباعده تكبّرا ولا عظمة ولا دنوّه خديعة ولا خلابة بل يقتدي بمن كان قبله من اهل الخير فهو امام لمن بعده
من اهل البر الخبر وهذا الخبر الشريف كان لمقاصد هذا الباب فلو اوردنا استدراك ما فات من الاصل مما يتعلق بهذا الباب لخرجنا عن وضع الكتاب



باب ٥ استحباب التفكر فيما يوجب الاعتبار والعمل (١) **الشيخ المفيد** في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن العباس بن ١
معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول نبّه بالتفكر قلبك وجاف عن النوم جنبك
واتق الله ربك (٢) **العيّاشي** في تفسيره عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال تفكر ساعة خير من عبادة سنة انما يتذكر اولوا الالباب (٣) ٢
الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي محمد العسكري عليه السلام قال ليست العبادة كثرة الصيام والصلوة وانما العبادة كثرة التفكر في امر الله ٣
(٤) **ابو علي** ابن الشيخ الطوسي عن ابيه عن المفيد عن ابي بكر الجعابي عن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن ياسين عن ابي الحسن الثالث عن آبائه عليهم السلام ٤

٥ قال العلم وراثة كريمة والآداب حلل حسان والفكرة مرآة صافية (٥) **فقه الرضا** عليه السلام روى عن العالم عليه السلام انه قال طوبى لمن كان صمته فكراً
٦ ونظره عبرة وكلامه ذكراً ووسعه بيته وبكى على خطيئته وسلم الناس من لسانه ويده (٦) **وأروي** تفكر ساعة خير من عبادة سنة وسئلت العالم
عن ذلك فقال تمر بالخربة وبالديار القفار فتقول اين بانوك اين سكانك مالك لا تتكلمين وليست العبادة كثرة الصلوة والصيام والعبادة التفكر
٧ في امر الله جل وعلا وأروي التفكر مرآتك تريك سيئاتك وحسناتك (٧) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام اعتبروا بما مضى من الدنيا
هل بقي على احد او هل فيها باق من الشريف والوضيع والغني والفقير والولي والعدو فكذلك ما لم يأت منها بما مضى اشبه من الماء بالماء قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كفى بالموت واعظاً وبالعقل دليلاً وبالتقوى زاداً وبالعبادة شغلاً وبالله مونساً وبالقرآن بياناً قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يبق من الدنيا الا بلاء وفتنة وما نجا من نجا الا بصدق الالتجاء وقال نوح عليه السلام وجدت الدنيا كبيت له بابان دخلت من احدهما وخرجت من الآخر
هذا حال نجي الله فكيف حال من اطمأن فيها وركن اليها وضيع عمره في عمارتها ومزق دينه في طلبها والفكرة مرآة الحسنات وكفارة السيئات وضياء القلب
وفسحة للخلق واصابة في اصلاح المعاد واطلاع على العواقب واستزادة في العلم وهي خصلة لا يعبد الله بمثلها قال رسول الله صلى الله عليه وآله فكر
٨ ساعة خير من عبادة سنة ولا ينال منزلة التفكر الا من خصه الله بنور المعرفة والتوحيد (٨) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه
٩ قال التفكر في ملكوت السموات والارض عبادة المخلصين وقال التفكر في آلاء الله نعم العبادة (٩) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابيه عن القسم بن
محمد عن سليمان بن داود عن حماد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن لقمان وحكمته التي ذكرها الله عز وجل فقال اما والله ما اوتي لقمان الحكمة بحسب ولا مال
ولا اهل ولا بسط في جسم ولا جمال ولكنه كان رجلاً قوياً في امر الله متورعاً في الله ساكتاً سكيناً عميق النظر طويل الفكر حديد النظر مستغن بالعبر الحديث
١٠ (١٠) **سبط** الشيخ الطبرسي في مشكوة الانوار نقلاً من كتاب المحاسن عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال عيسى بن مريم طوبى لمن كان صمته فكراً
١١ ونظره عبراً وكلامه ذكراً وبكى على خطيئته وسلم الناس من يده ولسانه (١١) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له يا بن
١٢ آدم ان التفكر يدعو الى البر والعمل به وعنه انه قال كل كلام لا ذكر فيه ولغو وكل سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة (١٢) **الشيخ** ورام في تنبيه الخاطر وكان لقمان يطيل
الجلوس وحده وكان يمر به مولاه فيقول يا لقمان انك تديم الجلوس وحدك فلو جلست مع الناس كان آنس لك فيقول لقمان ان طول الوحدة افهم
١٣ للفكرة وطول الفكرة دليل على الجنة (١٣) **ابو الفتح** الكراجكي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الفكرة مرآة صافية والاعتبار منذر ناصح من تفكر
١ اعتبر ومن اعتبر اعتزل ومن اعتزل سلم **الجهاد ٤ باب** استحباب التخلق بمكارم الاخلاق وذكر جملة منها (١) **الشيخ** الطبرسي في مجمع البيان عن النبي
٢ صلى الله عليه وآله انه قال انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق (٢) **الشيخ** المفيد في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد عن اسمعيل بن عباد عن بكير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال انا
لنحب من شيعتنا من كان عاقلاً فهماً فقيهاً حليماً مدارياً صبوراً صدوقاً وفياً ثم قال ان الله تبارك وتعالى خص الانبياء بمكارم الاخلاق فمن كانت
فيه فليحمد الله على ذلك ومن لم يكن فليتضرع الى الله وليسئله قال قلت جعلت فداك وما هي قال الورع والقنوع والصبر والشكر والحلم والحياء
٣ والسخاء والشجاعة والغيرة والبر وصدق الحديث واداء الامانة (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن
ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان من مكارم
٤ الاخلاق صدق الحديث واعطاء السائل وصدق البأس وصلة الرحم واداء الامانة والتذمم للجار والتذمم للصاحب وقراء الضيف (٤) **وبهذا**
الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والآخرة بدناً صابراً ولساناً ذاكراً وقلباً شاكراً وزوجة صالحة
٥ (٥) **وبهذا** الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال الايمان له اركان اربعة التوكل على الله تعالى والتفويض اليه والتسليم لامر الله تعالى
٦ والرضا بقضاء الله تعالى (٦) **سبط** الشيخ الطبرسي في مشكوة الانوار عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ذللوا اخلاقكم بالمحاسن وقودوها
الى المكارم وعودوها الحلم واصبروا على الايثار على انفسكم فيما تجمدون عنه قليلاً من كثير ولا تداقوا الناس وزناً بوزن وعظموا اقداركم بالتغافل
من الدني من الامور واسكوا رمق الضعيف بالمعونة لربجاهكم وان عجزتم عما رجا عندكم فلا تكونوا بحاثين عما غاب عنكم فيكثر غائبكم وتحفظوا
من الكذب فانه من ادنى الاخلاق قدراً وهو نوع من الفحش وضرب من الدناءة وتكرموا بالتعامي عن الاستقصاء وروي بعضهم بالتغافل عن الاستقصاء
٧ (٧) **ابو علي** محمد بن همام في كتاب التمحيص عن ابي جعفر عن امير المؤمنين عليهما السلام قال ما ابتلي المؤمن بشيء هو اشد عليه من خصال ثلث يحرمها قيل وما هن

بدل الخبر بهم

في كنز الفوائد



قال المواساة في ذات يده والانصاف من نفسه وذكر الله كثيرا اما اني لا اقول لكم سبحان الله والحمد لله ولكن ذكر الله عند ما احل له وذكر الله عند ما حرم عليه (٨) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح المؤمن الا على ثلث خصال التفقه في الدين وحسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة (٩) وعن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الخصال بالمرء اجمل فقال وقار بلا مهابة وسماح بلا طلب مكافاة وتشاغل بغير متاع الدنيا (١٠) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلث خصال من كن فيه فقد جمع خصال الخير من اذا قدر لم يتناول ما ليس هو له واذا غضب لم يخرجه غضبه عن الحق واذا رضي لم يدخله رضاه في باطل (١١) وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انصف الناس من نفسك وواسهم من مالك وارض لهم ما ترضى به واذكر ثواب الله واياك والكسل والضجر فيما يقربك منه عليك بالصدق والورع واداء الامانة واداء وعدكم لا تخلفوه وتد لكم دون غيركم وقال عليه السلام انا لنحب من شيعتنا من كان عاقلا فهما فقيها حليما اديبا اريبا مداريا صبورا صدوقا وفيا (١٢) وقال عليه السلام اذا اراد الله بقوم خيرا فقههم في الدين ووقر صغيرهم كبيرهم ورزقهم حسن النظر في تدبير معاشهم والرفق بالاقتصاد في نفقاتهم وبصرهم عيوب انفسهم فتابوا اليه وتركوا خوفا منه عليها (١٣) الصدوق في الخصال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن موسى عن زيد بن يحيى عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكارم عشر فان استطعت ان تكون فيك فلتكن فانها تكون في الرجل ولا تكون في ولده وتكون في ولده ولا تكون في ابيه وتكون في العبد ولا تكون في الحر قيل وما هن يا ابن رسول الله قال صدق البأس وصدق اللسان واداء الامانة وصلة الرحم واقراء الضيف واطعام السائل والمكافاة على الصنائع والتذمم للجار والتذمم للصاحب وراسهن الحياء. ورواه المفيد في مجالسه عن ابن قولويه عن علي بن بابويه عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن يزيد بن اسحاق شعر (١٤) وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبر والبر والحلم وحسن الخلق من اخلاق الانبياء (١٥) الشيخ الطوسي في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي عن محمد بن علي بن الحسين بن زيد عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بمكارم الاخلاق فان الله عز وجل بعثني بها وان من مكارم الاخلاق ان يعفو الرجل عمن ظلمه ويعطي من حرمه ويصل من قطعه وان يعود من لا يعوده (١٦) ابو علي ولد الشيخ في اماليه عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن ابي قتادة القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لداود بن سرحان يا داود ان خصال المكارم بعضها مقيد ببعض يقسمها الله حيث يشاء تكون في الرجل ولا تكون في ابنه وتكون في العبد ولا تكون في سيده صدق الحديث وصدق البأس واعطاء السائل والمكافاة بالصنائع واداء الامانة وصلة الرحم والتودد الى الجار والصاحب وقرى الضيف وراسهن الحياء (١٧) فقه الرضا عليه السلام نروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بعثت بمكارم الاخلاق ونروي عن العالم عليه السلام ان الله جل وعلا خص رسله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله والا فاسئلوه وارغبوا اليه فيها قال وذكرها عشرة اليقين والقناعة والبصيرة والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة وفي خبر آخر زاد فيها الحياء والصدق واداء الامانة (١٨) جامع الاخبار قال قال امير المؤمنين عليه السلام طلبت القدر والمنزلة فما وجدت الا بالعلم تعلموا يعظم قدركم في الدارين وطلبت الكرامة فما وجدت الا بالتقوى اتقوا لتكرموا وطلبت الغنى فما وجدت الا بالقناعة عليكم بالقناعة تستغنوا وطلبت الراحة فما وجدت الا بترك مخالطة الناس العوام اتركوا الدنيا ومخالطة الناس تستريحوا في الدارين وتأمنوا من العذاب وطلبت السلامة فما وجدت الا بطاعة الله اطيعوا الله تسلموا وطلبت الخضوع فما وجدت الا بقبول الحق فاقبلوا الحق فان قبول الحق يبعد من الكبر وطلبت العيش فما وجدت الا بترك الهوى فاتركوا الهوى ليطب عيشكم وطلبت المدح فما وجدت الا بالسخاء كونوا اسخياء تمدحوا وطلبت نعيم الدنيا والآخرة فما وجدت الا بهذه الخصال التي ذكرتها (١٩) ابو يعلى الجعفري في نزهة الناظر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لولده ان الله عز وجل جعل محاسن الاخلاق وصلة بينه وبين عباده فحسب احدكم ان يمسك بخلق متصل بالله (٢٠) الشيخ المفيد في الاختصاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الاخلاق منايح من الله عز وجل فاذا احب عبدا منحه خلقا حسنا واذا ابغض عبدا منحه خلقا سيئا (٢١) السيد علي خان المدني صاحب شرح الصحيفة وغيره في كتاب الطبقات عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لو كنا لا نرجو جنة ولا نخشى نارا ولا ثوابا ولا عقابا لكان ينبغي لنا ان نطلب مكارم الاخلاق فانها مما تدل على سبيل النجاح فقال رجل فداك ابي وامي يا امير المؤمنين سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وما هو خير منه لما اتانا سبايا طي فاذا فيها جارية حماء حواء لعساء لمياء عيطاء صلتة الجبين لطيفة العرنين مسنونة الخدين ملساء الكعبين خدلجة الساقين لفاء الفخذين خميصة الخصرين ممكورة الكشحين مصقولة المتنين فاعجبتني وقلت لاطلبن الى رسول الله صلى الله

عليه وآله بجعلها في منى فلما تكلمت نسيت ما رأيت من جمالها لما رأيت من فصاحتها وعذوبة كلامها فقالت يا محمد ان رأيت ان تخلي عني ولا تشمت بي
احياء العرب فاني ابنة سيد قومي كان ابي يفك العاني ويعطي العاري ويحمي الذمار ويقري الضيف ويشبع الجائع ويكسو المعدم ويفرج عن المكروب
انا ابنة حاتم طي فقال خلوا عنها فان اباها كان يحب مكارم الاخلاق فقام ابو بردة فقال يا رسول الله الله يحب مكارم الاخلاق فقال يا ابا بردة
لا يدخل الجنة احد الا بحسن الخلق

باب ٧ وجوب اليقين بالله في الرزق والعمر والنفع والضر

١ (١) **احمد بن محمد** بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عمن ذكره
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى باليقين غنى وبالعبادة شغلا (٢)

٢ **وعن** ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له ايها الناس سلوا الله اليقين وارغبوا اليه في العافية فان اجل النعمة العافية وخير ما دام في القلب اليقين والمغبون من غبن دينه والمغبوط
من غبط يقينه قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يطيل القعود بعد المغرب يسأل الله اليقين (٣)

٣ **وعن** محمد بن عبد الحميد عن صفوان قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن قول الله لابراهيم عليه السلام اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اكان في قلبه شك قال لا ولكنه اراد من الله الزيادة في يقينه (٤)

٤ **وعن** الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اناسا اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما اسلموا فقالوا يا رسول الله
أيؤخذ الرجل منا بما عمل في الجاهلية بعد اسلامه فقال من حسن اسلامه وصح يقين ايمانه لم يأخذه الله بما عمل ومن سخف اسلامه ولم يصح يقين ايمانه
اخذه الله بالاول والآخر (٥)

٥ **وعن** ابيه عن ابن سنان عن محمد بن حكيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اعلموا انه لا يصغر ما ضر يوم
القيامة ولا يصغر ما ينفع يوم القيامة فكونوا فيما اخبركم الله كمن عاين (٦)

٦ **السيد علي بن طاوس** في فلاح السائل باسناده عن هارون بن موسى التلعكبري
عن ابن عقدة عن محمد بن سالم بن جمهور عن عبد العزيز عن الحسن بن علي عن سنان عن عبد الواحد عن رجل عن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث
طويل قال قلت يا رسول الله ما اعمل قال اقتد بنبيك يا معاذ في اليقين قال قلت انت رسول الله وانا معاذ قال وان كان في عملك تقصير الخبر **ورواه**
ابن فهد في عدة الداعي عن جعفر بن احمد بن علي القمي في كتاب المنبئ عن زهد النبي صلى الله عليه وآله عن عبد الواحد عمن حدثه عن معاذ (٧)

٧ **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قلت يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل وكان
تحته كنز لهما ما ذلك الكنز الذي اقام الخضر الجدار قال يا علي مدفون في لوح من ذهب مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم الله الذي لا اله الا انا
الواحد لا شريك له محمد رسول الله عبدك اختم برسلي عجبا لمن ايقن بالموت ثم هو يفرح وعجبا لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها ثم هو يطمئن اليها وعجبا
لمن ايقن بالقدر ثم هو يأسف وعجبا لمن ايقن بالحساب ثم هو لا يعمل (٨)

٨ **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
في حديث لا عبادة الا بيقين (٩)

٩ **ابو يعلى الجعفري** تلميذ المفيد في النزهة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا علي ان من اليقين ان لا ترضي
بسخط الله احدا ولا تحمد احدا على ما آتاك الله ولا تذم احدا على ما لم يؤتك فان الرزق لا يجره حرص حريص ولا يصرفه كراهة كاره (١٠)

١٠ **ابو علي**
محمد بن همام في كتاب التمحيص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء الا وله حد قلت فما حد اليقين قال ان لا تخاف شيئا (١١)

١١ **وعن جابر الجعفي**
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا اخا جعفي ان اليقين افضل من الايمان وما شيء اعز من اليقين (١٢)

١٢ **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يجد احد
طعم الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه (١٣)

١٣ **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول عن شمعون بن لاوي في حديث
طويل انه قال يا رسول الله اخبرني عن علامة الصادق الى ان قال قال عليه السلام واما علامة الموقن فستة ايقن ان الله حق فآمن به وايقن
بان الموت حق فحذره وايقن بان البعث حق فخاف الفضيحة وايقن بان الجنة حق فاشتاق اليها وايقن بان النار حق فظهر سعيه للنجاة منها وايقن
بان الحساب حق فحاسب نفسه (١٤)

١٤ **ثقة الاسلام** في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد جميعا عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في حديث واليقين على اربع شعب تبصرة
الفطنة وتأول الحكمة ومعرفة العبرة وسنة الاولين فمن ابصر الفطنة عرف الحكمة ومن تأول الحكمة عرف العبرة ومن عرف العبرة عرف السنة ومن
عرف السنة فكانما كان مع الاولين واهتدى الى التي هي اقوم ونظر الى من نجا بما نجا ومن هلك بما هلك وانما اهلك الله من اهلك بمعصيته
وانجى من انجى بطاعته (١٥)

١٥ **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لحمران بن اعين يا حمران الى ان قال
واعلم ان العمل الدائم القليل على اليقين افضل من العمل الكثير على غير يقين (١٦)

١٦ **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام اليقين يوصل
العبد الى كل حال سني ومقام عجيب كذلك اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله عن عظم شأن اليقين حين ذكر عنده ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يمشي على الماء فقال

لو زاد يقينه لمشى على الهواء فدل بهذا على أن الأنبياء مع جلالة محلهم من الله كانت تتفاضل على حقيقة اليقين لا غير ولا نهاية لزيادة اليقين
على الأبد والمؤمنون أيضاً متفاوتون في قوة اليقين وضعفه فمن قوي منهم يقينه فعلامته التبري من الحول والقوة إلا بالله والاستقامة على
أمر الله وعبادته ظاهراً وباطناً قد استوت عنده حالة العدم والوجود والزيادة والنقصان والمدح والذم والعز والذل لأنه يرى كلها
من عين واحدة ومن ضعف يقينه تعلق بالأسباب ورخص لنفسه بذلك واتبع العادات وأقاويل الناس بغير حقيقة والسعي في أمر الدنيا و
جمعها وإمساكها مقراً باللسان أنه لا مانع ولا معطي إلا الله وأن العبد لا يصيب إلا ما رزق وقسم له والجهد لا يزيد في الرزق وينكر ذلك
بفعله وقلبه قال الله تعالى يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ وإنما عطف الله تعالى بعباده حيث أذن لهم في الكسب
والحركات في باب العيش ما لم يتعدوا حدوده ولا يتركوا فرائضه وسنن نبيه في جميع حركاتهم ولا يعدلوا عن محجة التوكل ولا يقفوا في ميدان الحرص
١٢ فأما إذا نسوا ذلك وارتبطوا بخلاف ما حد لهم كانوا من الهالكين الذين ليس لهم في الحاصل إلا الدعاوي الكاذبة (١٢)، **الآمدي** في الغرر
عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال أفضل الدين اليقين وقال عليه السلام أفضل الإيمان حسن الإيقان وقال عليه السلام إن الدين كشجرة أصلها اليقين وقال إذا أراد
الله بعبد خيراً ألهمه اليقين وقال عليه السلام باليقين تتم العبادة وقال عليه السلام ثبات الدين بقوة اليقين وقال عليه السلام شيئان هما ملاك الدين الصدق
واليقين وقال عليه السلام عليكم بلزوم اليقين والتقوى فإنهما يبلغانكم جنة المأوى وقال عليه السلام أيقن تفلح وقال عليه السلام المؤمن يرى يقينه في عمله وقال عليه السلام لو صح يقينك
لما استبدلت الفاني بالباقي ولا بعت السني بالدني وقال عليه السلام من أيقن بالآخرة لم يحرص على الدنيا وقال عليه السلام من أيقن بالمعاد استكثر الزاد وقال عليه السلام
من حسن يقينه حسنت عبادته وقال عليه السلام من أيقن بالآخرة سلا عن الدنيا وقال عليه السلام من أيقن بالقضاء لم يكترث بالحذر وقال عليه السلام [illegible] قلبه لم يطعه عمله
وقال عليه السلام ما أيقن بالله من لم يرع عهوده وذممه وقال عليه السلام ما أعظم سعادة من بوشر قلبه ببرد اليقين وقال عليه السلام ما عدم من أيقن الرجع وقال عليه السلام لا إيمان
١٨ لمن لا يقين له وقال عليه السلام لا يعمل بالعلم إلا من أيقن بفضل الأجر فيه وقال عليه السلام يستدل على اليقين بقصر الأمل وإخلاص العمل والزهد في الدنيا (١٨)، **نصر**
بن مزاحم في كتاب صفين عن مالك بن أعين عن زيد بن وهب قال إن أهل الشام دنوا من علي عليه السلام يوم صفين فوالله ما يزيده قربهم منه إلا
سرعة في مشيه فقال له الحسن عليه السلام ما ضرك لو سعيت حتى تنتهي إلى هؤلاء الذين صبروا لعدوك من أصحابك قال يا بني إن لأبيك يوماً لن يعدوه
١٩ ولا يبطئ به عنه السعي ولا يعجل به إليه المشي إن أباك والله ما يبالي وقع على الموت أو وقع الموت عليه (١٩)، **وعن** عمرو بن شمر عن جابر عن أبي
إسحاق قال خرج علي عليه السلام يوم صفين في يده عنزة فمر على سعيد بن قيس الهمداني فقال له سعيد ما تخشى يا أمير المؤمنين أن يغتالك أحد
وأنت قرب عدوك فقال له علي عليه السلام إنه ليس من أحد إلا عليه من الله حفظة يحفظونه من أن يتردى في قليب أو يخر عليه حائط أو تصيبه آفة فإذا
جاء القدر خلوا بينه وبينه.



باب ٨ في وجوب طاعة العقل ومخالفة الجهل

١ (١)، **الصدوق** في الأمالي عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له أقبل
فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر ثم قال له وعزتي ما خلقت خلقاً هو أحب إلي منك ولا أكملتك إلا فيمن أحب أما إني إياك آمر وإياك أنهى وإياك
٢ أعاقب وإياك أثيب (٢)، **وفي** العلل عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي عن محمد بن إبراهيم بن أسباط عن أحمد بن محمد بن زياد القطان عن أبي الطيب
أحمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله سئل
مما خلق الله عز وجل العقل قال خلقه ملك له رؤوس بعدد الخلائق من خلق ومن يخلق إلى يوم القيامة ولكل رأس وجه ولكل آدمي رأس من رؤوس
العقل واسم ذلك الإنسان على وجه ذلك الرأس مكتوب وعلى كل وجه ستر ملقى لا يكشف ذلك الستر من ذلك الوجه حتى يولد هذا المولود ويبلغ
حد الرجال أو حد النساء فإذا بلغ كشف ذلك الستر فيقع في قلب هذا الإنسان نور فيفهم الفريضة والسنة والجيد والردي ألا ومثل العقل
٣ في القلب كمثل السراج في البيت (٣)، **وفيه** وفي العيون عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن أبي عبد الله السياري عن أبي
يعقوب البغدادي عن ابن السكيت عن الرضا عليه السلام في حديث قال فما الحجة على الخلق اليوم فقال الرضا عليه السلام العقل تعرف به الصادق على الله
٤ فتصدقه والكاذب على الله فتكذبه فقال ابن السكيت هذا والله الجواب (٤)، **وفي** معاني الأخبار عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
عن ابن أبي عمير عن زيد الزراد عن أبي عبد الله عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث قال إني نظرت في كتاب علي عليه السلام فوجدت في الكتاب أن قيمة كل امرئ و
٥ قدره معرفته إن الله تبارك وتعالى يحاسب الناس على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا (٥)، **وفي** العلل والخصال عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن

بن زيد كذا في البحار والمعاني والظاهر أنه من سهو القلم منه

المروزي عن محمد بن جعفر المقري الجرجاني عن محمد بن الحسن الموصلي عن محمد بن عاصم الطريفي عن عياش بن يزيد بن الحسن بن علي الكحال مولى زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله خلق العقل من نور مخزون مكنون في سابق علمه الذي لم يطلع عليه نبي مرسل ولا ملك مقرب فجعل العلم نفسه والفهم روحه والزهد رأسه والحياء عينيه والحكمة لسانه والرأفة همه والرحمة قلبه ثم حشاه وقواه بعشرة اشياء باليقين والايمان والصدق والسكينة والاخلاص والرفق والعطية والقنوع والتسليم والشكر ثم قال عز وجل ادبر فادبر ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له تكلم فقال الحمد لله الذي ليس له ضد ولا ند ولا شبيه ولا كفو ولا عديل ولا مثل الذي كل شيء لعظمته خاضع ذليل فقال الرب تبارك وتعالى وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا احسن منك ولا اطوع لي منك ولا ارفع منك ولا اشرف منك ولا اعز منك بك اوحد وبك اعبد وبك ادعى وبك ارتجى وبك ابتغى وبك اخاف وبك احذر وبك الثواب وبك العقاب فخر العقل عند ذلك ساجدا فكان في سجوده الف عام فقال الرب تبارك وتعالى ارفع رأسك سل تعط واشفع تشفع فرفع العقل رأسه فقال الهي اسألك ان تشفعني فيمن خلقتني فيه فقال الله جل جلاله لملائكته اشهدكم اني قد شفعته فيمن خلقته فيه (٥)

٦ وفي العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد البرقي وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن البرقي عن علي بن حديد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في خبر طويل في ذكر جنود العقل والجهل الى ان قال قال ثم يكمل الحق بمعرفة العقل وجنوده ومجانبة الجهل وجنوده

٧ ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن حديد مثله (٧) تفسير الامام عليه السلام في سياق قصة آدم وحوا والشجرة قال فلما آيس ابليس من قبول آدم منه عاد ثانية بين لحيي الحية فخاطب حوا من حيث يوهمها ان الحية هي التي تخاطبها وقال يا حوا ارايت هذه الشجرة التي كان الله عز وجل حرمها عليكما وقد احلها لكما بعد تحريمها لما عرف من حسن طاعتكما له وتوقيركما اياه وذلك ان الملائكة الموكلين بالشجرة التي معهم الحراب يدفعون عنها سائر حيوان الجنة لا تدفعك عنها ان رمتها فاعلمي بذلك انه قد احل وابشري بانك ان تناولتها قبل آدم كنت انت المسلطة عليه الآمرة الناهية فوقه فقالت حوا سوف اجرب هذا فرامت الشجرة فارادت الملائكة ان تدفعها عنها بحرابها فاوحى الله تعالى اليهم انما تدفعون بحرابكم من لا عقل له يزجره فاما من جعلته ممكنا مميزا مختارا فكلوه الى عقله الذي جعلته حجة عليه فان اطاع استحق ثوابي وان عصى وخالف امري استحق عقابي وجزائي فتركوها الخبر (٨)

٨ وفي قوله ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الآية في مقام بيان الفرق بين عوامنا وعوام اليهود قال ان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصريح وباكل الحرام والرشا وبتغيير الاحكام عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات الى ان قال وا اضطروا بمعارف قلوبهم الى ان من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز ان يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم لما قلدوا من قد عرفوا الخ (٩)

٩ وفيه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام من لم يكن عقله اكمل ما فيه كان هلاكه من ايسر ما فيه (١٠)

١٠ الشيخ ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكل شيء آلة وعدة وآلة المؤمن وعدته العقل ولكل شيء مطية ومطية المرء العقل ولكل شيء غاية وغاية العبادة العقل ولكل قوم راع وراع العابدين العقل ولكل تاجر بضاعة وبضاعة المجتهدين العقل ولكل خراب عمارة وعمارة الآخرة العقل ولكل سفر فسطاط يلجئون اليه وفسطاط المسلمين العقل (١١)

١١ وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا عدة انفع من العقل ولا عدو اضر من الجهل وقال زينة الرجل عقله وقال من لم يكن اكثر ما فيه عقله كان باكثر ما فيه قتله وقال العقول ذخائر والاعمال كنوز وقال من ترك الاستماع من ذوي العقول مات عقله وقال الجمال في اللسان والكمال في العقل وقال العقول ائمة الافكار والافكار ائمة القلوب والقلوب ائمة الحواس والحواس ائمة الاعضاء (١٢)

١٢ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال استرشدوا العقل ترشدوا ولا تعصوه فتندموا وقال ان اصل الاعمال في الدارين العقل ولكل شيء دعامة ودعامة المؤمن عقله فبقدر عقله تكون عبادته وقال ان العاقل من اطاع الله وان كان ذميم المنظر حقير الخطر (١٣)

١٣ الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا علمتم من رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله فانما يجزي الرجل بعقله (١٤)

١٤ محمد بن علي الفارسي في روضة الواعظين عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال صديق كل امرئ عقله وعدوه جهله وقال لا غنى كالعقل ولا فقر كالجهل ولا ميراث كالادب ولا مال اعود من العقل ولا عقل كالتدبير (١٥)

١٥ وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قوام المرء عقله ولا دين لمن لا عقل له وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قيل له ما العقل قال العمل بطاعة الله وان العمال بطاعة الله هم العقلاء (١٦)

١٦ وعن ابن عباس انه قال اساس الدين بني على العقل وفرضت الفرائض على العقل وربنا

يعرف بالعقل ويتوسل اليه بالعقل والعاقل اقرب من ربه من جميع المجتهدين بغير عقل ولمثقال ذرة من بر العاقل افضل من جهاد الجاهل الف عام (١٧) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن الصادق عليه السلام قال اذا اراد الله ان يزيل من عبد نعمة كان اول ما يغير منه عقله وقال ع يغوص العقل على الكلام فيستخرجه من مكنون الصدر كما يغوص الغائص على اللؤلؤ المستكنة (١٨) **وعنه** عليه السلام قال افضل طبايع العقل العبادة واوثق الحديث له العلم واجزل حظوظه الحكمة وافضل ذخائره الحسنات (١٩) **احمد بن** محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا معاشر الانبياء نكلم الناس على قدر عقولهم (٢٠) **وعن** الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيمة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا **ورواه** في الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد مثله (٢١) **وعن** النوفلي وجهم بن حكيم المدائني عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بلغكم عن رجل حسن حاله فانظروا في حسن عقله فانما يجازى بعقله (٢٢) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في جواب شمعون بن لاوي بن يهودا من حواري عيسى عليه السلام حيث قال اخبرني عن العقل ما هو وكيف هو وما يتشعب منه وما لا يتشعب وصف لي طوائفه كلها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان العقل عقال من الجهل والنفس مثل اخبث الدواب فان لم يعقل حارت فالعقل عقال من الجهل وان الله خلق العقل فقال له اقبل فاقبل وقال له ادبر فادبر فقال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا اعظم منك ولا اطوع منك بك ابدئ وبك اعيد لك الثواب وعليك العقاب الخبر وهو طويل شريف (٢٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال انما يدرك الخير كله بالعقل ولا دين لمن لا عقل له واثنى قوم بحضرته على رجل حتى ذكروا جميع خصال الخير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كيف عقل الرجل فقالوا يا رسول الله نخبرك عنه باجتهاده في العبادة واصناف الخير تسألنا عن عقله فقال ص ان الاحمق يصيب بحمقه اعظم من فجور الفاجر وانما يرتفع العباد غدا في الدرجات وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم (٢٤) **و** **قدم** المدينة رجل نصراني من اهل نجران كان فيه بيان وله وقار وهيبة فقيل يا رسول الله ما اعقل هذا النصراني فزجر القائل وقال مه ان العاقل من وحد الله وعمل بطاعته (٢٥) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام العاقل من كان ذلولا عند اجابة الحق منصفا بقوله جموحا عند الباطل خصيما بقوله يترك دنياه ولا يترك دينه ودليل العقل شيئان صدق القول وصواب الفعل الخبر (٢٦) **سبط** الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من كتاب الزهد عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعامة الانسان العقل ومنه الفطنة والفهم والحفظ والعلم وبالعقل يكمل وهو دليله ومبصره ومفتاح امره فاذا كان تأييد عقله من النور كان عالما حافظا ذاكرا فطنا فهما فعلم بذلك كيف ولم وحيث وعرف من نصحه ومن غشه فاذا عرف ذلك عرف مجراه وموصوله ومفصوله واخلص الوحدانية لله والاقرار بالطاعة فاذا فعل ذلك كان مستدركا لما فات وواردا على ما هو آت يعرف ما هو فيه ولاي شيء هو ههنا ومن اين يأتيه والى ما هو صائر وذلك كله من تأييد العقل (٢٧) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال في حديث العقل هداية والجهل ضلالة **قلت** ذكر الشيخ في الاصل في آخر الباب للعقل معان يطلق عليها في الاحاديث وذكر ان اكثر احاديث الباب محمول على معنيين احدهما العلم ومنه يظهر ان ما نسب الى الاخباريين من انكارهم حجية القطع الحاصل من العقل في غير محله وله شواهد كثيرة من كلماتهم ليس هنا محل نقلها ولعلنا نشير في بعض فوائد الخاتمة الى ذلك ان شاء الله تعالى



باب ٩ وجوب غلبة العقل على الشهوة وتحريم العكس

(١) **ثقة الاسلام** في الكافي عن ابي عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال يا هشام كيف يزكو عند الله عملك وانت قد شغلت قلبك واطعت هواك على غلبة عقلك (٢) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام قال العقل والشهوة ضدان ومؤيد العقل العلم ومزين الشهوة الهوى والنفس متنازعة بينهما فايهما قهر كانت في جانبه وقال ع ان افضل الناس عند الله من احيا عقله وامات شهوته وقال ع ذهاب العقل بين الهوى والشهوة وقال ع زوال العقل بين دواعي الشهوة والغضب وقال ع من كمل عقله استهان بالشهوات وقال ع من لم يملك شهوته لم يملك عقله وقال ع لا عقل مع شهوة وقال ع من ملك نفسه علا امره ومن ملكته نفسه ذل قدره وقال ع من غلب شهوته ظهر عقله وقال ع من غلب عقله هواه افلح ومن غلب هواه عقله افتضح وقال ع من غلبته شهوته نقصان قدره (٣) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام الهوى عدو العقل ومخالف الحق وقرين الباطل وقوة الهوى من الشهوات واصل علامات الهوى من اكل الحرام والغفلة عن الفرائض والاستهانة بالسنن والخوض في الملاهي (٤) **ابو يعلى** الجعفري في كتاب نزهة الناظر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان طبايع الناس كلها مركبة على الشهوة والرغبة والحرص والرهبة والغضب واللذة الا ان في الناس من زم هذه الخلال بالتقوى والحياء والانف فاذا دعتك نفسك

الى كبرة من الامر فارم ببصرك الى السماء فان لم تخش من فيها فانظر الى من في الارض لعلك ان تخشى ممن فيهما فان كنت لا ممن في السماء تخاف
ولا ممن في الارض تستحيي فعد نفسك في البهائم

باب ١٠ وجوب الاعتصام بالله

١ (١) **الصدوق** في الخصال عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن جعفر بن بطة عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال ابليس خمسة اشياء ليس لي فيهن حيلة وسائر الناس في قبضتي من اعتصم بالله عن نية صادقة واتكل عليه في جميع اموره الخبر

٢ (٢) **سبط الطبرسي** في مشكوة الانوار نقلا عن المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد اقبل قبل ما يحب الله عز وجل اقبل الله عز وجل قبل كل ما يحب ومن اعتصم بالله بتقواه عصمه الله ومن اقبل الله قبله وعصمه لم يبال لو سقطت السماء على الارض فشملتهم بلية كان في حزب الله بالتقوى من كل بلية اليس الله تبارك وتعالى يقول ان المتقين في مقام امين

٣ (٣) **وعنه** عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام انه ما اعتصم بي عبد من عبادي دون احد من خلقي عرفت ذلك من نيته ثم تكيده السموات والارض ومن فيهن الا جعلت له المخرج من بينهن وما اعتصم عبد من عبادي باحد من خلقي عرفت ذلك من نيته الا قطعت اسباب السموات من بين يديه واسخت الارض من تحته ولا ابالي في اي واد هلك

٤ **فقه الرضا** عليه السلام مثله

(٤) **محمد بن علي** الفتال في روضة الواعظين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من اعتصم بالله لا يهزم

٥ (٥) **وعن النبي** صلى الله عليه وآله انه قال يقول الله عز وجل ما من مخلوق يعتصم بمخلوق دوني الا قطعت اسباب السموات والارض دونه فان سألني لم اعطه وان دعاني لم اجبه وما من مخلوق يعتصم بي دون خلقي الا ضمنت السموات والارض رزقه فان سألني اعطيته وان دعاني اجبته وان استغفرني غفرت له **صحيفة الرضا** عليه السلام مسندا عنه صلى الله عليه وآله مثله

٦ (٦) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقول الله ما من عبد نزلت به بلية فاعتصم بي دون خلقي الا اعطيته قبل ان يسألني

٧ (٧) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اعتصم بالله نجاه وقال عليه السلام من اعتصم بالله لم يضره شيطان وقال عليه السلام اعتصم بالله في جميع احوالك فانك تعتصم منه بمانع عزيز الجئ نفسك في الامور كلها الى الهك فانك تلجئها الى كهف حريز

باب ١١ وجوب التوكل على الله والتفويض اليه

١ (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال الايمان له اركان اربعة التوكل على الله والتفويض اليه والتسليم لامر الله تعالى والرضا بقضاء الله تعالى **ورواه** في المحاسن عنه مثله **ورواه** الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن الرضا عليه السلام مثله

٢ (٢) **كتاب مثنى** بن الوليد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء الا وله حد قال فقلت وما حد التوكل قال اليقين قلت فما حد اليقين قال ان لا تخاف مع الله شيئا

٣ (٣) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن ابي الحسين رجاء بن يحيى العبرتائي الكاتب عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن الفضيل بن يسار عن وهب بن عبد الله الهنائي عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي عن ابيه عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا اباذر ان سرك ان تكون اقوى الناس فتوكل على الله وان سرك ان تكون اكرم الناس فاتق الله عز وجل وان سرك ان تكون اغنى الناس فكن بما في يد الله عز وجل اوثق منك بما في يديك يا اباذر لو ان الناس كلهم اخذوا بهذه الآية لكفتهم وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا

٤ (٤) **سبط الطبرسي** في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغنى والعز يجولان فاذا ظفرا بموضع التوكل اوطناه

٥ (٥) **وعن ابي الحسن** الاول عليه السلام سأله علي بن سويد السائي عن قول الله عز وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه قال التوكل على الله درجات منها ان تتوكل عليه في امورك كلها فما فعل بك كنت عنه راضيا تعلم انه لا يألوك الا خيرا وفضلا وتعلم ان الحكم في ذلك له وثق به فيها وفي غيرها

٦ (٦) **محمد بن علي** الفتال في روضة الواعظين عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله

٧ (٧) **وعن الباقر** عليه السلام انه قال من توكل على الله لا يغلب

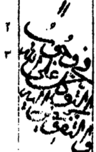
٨ (٨) **وعن النبي** صلى الله عليه وآله انه قال من احب ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله ومن سره ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يده وقال عليه السلام لو ان رجلا توكل على الله بصدق النية لاحتاجت اليه الامور فمن دونه فكيف يحتاج هو ومولاه الغني الحميد

٩ (٩) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من توكل وقنع ورضي كفي المطلب

١٠ (١٠) **وقال** صلى الله عليه وآله من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله اوشك الله له بالغنى اما موتا عاجلا او غنى آجلا

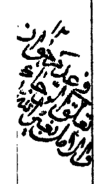
١١ (١١) **وقال** صلى الله عليه وآله لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا وقال رسول الله صلى الله عليه

في وجوب الاعتصام بالله



قوماً لا يزرعون قال لهم ما انتم قالوا نحن المتوكلون قال لا بل انتم المتكلون (١٢) **وقال** صلى الله عليه وآله لا تتكل الى غير الله فيكلك الله اليه ولا تعمل لغير الله فيجعل ثوابك عليه (١٣) **وسئل** النبي صلى الله عليه وآله جبرئيل عن تفسير التوكل فقال الاياس من المخلوقين وان يعلم ان المخلوق لا يضر ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع (١٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال ضمن الله على نفسه ان من آمن به هداه ومن اتقاه وقاه ومن توكل عليه كفاه ومن اقرضه قضاه ومن وثق به انجاه ومن التجأ اليه آواه ومن دعاه اجابه ولباه وتصديقها من كتاب الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ومن يتوكل على الله فهو حسبه من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه ومن يعتصم بالله فقد هدي وانيبوا الى ربكم واذا سألك عبادي الآية (١٥) **وعن** الحسين بن علي عليهما السلام قال ان العز والغنى خرجا يجولان فلقيا التوكل فاستوطنا (١٦) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام التوكل كأس مختوم بختام الله عز وجل فلا يشرب بها ولا يفض ختامها الا المتوكل كما قال الله تعالى وعلى الله فليتوكل المتوكلون وقال عز وجل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين جعل الله التوكل مفتاح الايمان والايمان قفل التوكل وحقيقة التوكل الايثار واصل الايثار تقديم الشيء بحقه ولا ينفك المتوكل في توكله من اثبات احد الايثارين فان آثر معلول التوكل وهو الكون حجب به وان آثر العلل علة التوكل وهو الباري سبحانه وتعالى بقي معه فان اردت ان تكون متوكلا لا متعللا فكبر على روحك خمس تكبيرات وودع امانيك كلها توديع الموت للحياة وادنى حد التوكل ان لا تسابق مقدورك بالهمة ولا تطالع مقسومك ولا تستشرف معدومك فينتقض باحدهما عقد ايمانك وانت لا تشعر وان عزمت ان تقف على بعض شعار المتوكلين من اثبات احد الايثارين حقا فاعتصم بمعرفة هذه الحكاية وهي انه روي ان بعض المتوكلين قدم على بعض الائمة عليهم السلام فقال له اعطف علي بجواب مسألة في التوكل والامام عليه السلام كان يعرف الرجل بحسن التوكل ونفيس الورع واشرف على صدقه فيما سأل عنه من قبل ابدائه اياه فقال له قف مكانك وانظرني ساعة فبينا هو مطرق لجوابه اذ اجتاز بهما فقير فادخل الامام عليه السلام يده في جيبه فاخرج شيئا فناوله الفقير ثم اقبل على السائل فقال له هات وسل عما بدا لك فقال السائل ايها الامام كنت اعرفك قادرا متمكنا من جواب مسألتي قبل ان تستنظرني فما شأنك في ابطائك عني فقال الامام عليه السلام لتعتبر المعنى قبل كلامي اذ لم اكن اراني ساهيا بسري وربي مطلع علي ان اتكلم بعلم التوكل وفي جيبي دانق ثم لم يحل لي ذلك الا بعد ايثاره فافهم فشهق السائل شهقة وحلف ان لا يأوي عمرانا ولا يأنس ببشر ما عاش (١٧) **الشيخ** المفيد في الاختصاص سئل الاوزاعي عن لقمان قال لابنه يا بني من ذا الذي عبد الله فخذله ومن ذا الذي ابتغاه فلم يجده ومن ذا الذي ذكره فلم يذكره ومن ذا الذي توكل على الله فوكله الى غيره ومن ذا الذي تضرع اليه جل ذكره فلم يرحمه (١٨) **الحسن** بن ابي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب عن امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في خبر المعراج انه قال يا رب اي الاعمال افضل فقال الله عز وجل يا احمد ليس شيء افضل عندي من التوكل علي والرضا بما قسمت (١٩) **العلامة** الكراجكي في معدن الجواهر قال امير المؤمنين عليه السلام ثلاث خصال من عمل بها كان من اقوى الناس قيل وما هي يا امير المؤمنين قال التوكل على الله عز وجل (٢٠) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انه مر يوما على قوم فرآهم اصحاء جالسين في زاوية المسجد فقال من انتم قالوا نحن المتوكلون قال لا بل انتم المتأكلة فان كنتم متوكلين فما بلغ بكم توكلكم قالوا اذا وجدنا اكلنا واذا فقدنا صبرنا قال هكذا تفعل الكلاب عندنا قالوا فما نفعل قال كما نفعل قالوا كيف تفعل قال اذا وجدنا بذلنا واذا فقدنا شكرنا

باب ٢ عدم جواز تعلق الرجاء والامل بغير الله



(١) **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده قال قال الحسين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يقول الله عز وجل لاقطعن امل كل مؤمن امل دوني بالاياس ولالبسنه ثوب المذلة في الناس ولاجنبنه من وصلي ولابعدنه من قربي من ذا الذي املني لنفسه لحوائجه فقطعت به دونها ام من ذا الذي رجاني لعظيم جرمه فقطعت رجاءه مني أيأمل غيري في الشدائد وانا الحي الكريم وبابي مفتوح لمن دعاني يا بؤسا للقانطين من رحمتي ويا شقوة لمن عصاني ولم يراقبني (٢) **البحار** عن مجموع الدعوات المنسوب الى ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري قال قال نوف البكالي رأيت امير المؤمنين صلوات الله عليه موليا مبادرا فقلت اين تريد يا مولاي فقال دعني يا نوف ان آمالي تقدمني في المحبوب فقلت يا مولاي وما آمالك فقال قد علمها المأمول واستغنيت عن تبيينها لغيره وكفى بالعبد ادبا ان لا يشرك في نعمه واربه غير ربه فقلت يا امير المؤمنين اني خائف على نفسي من الشره والتطلع الى طمع من اطماع الدنيا فقال لي واين انت عن عصمة الخائفين وكهف العارفين فقلت دلني عليه قال الله العلي العظيم تصل املك بحسن تفضله وتقبل عليه بهمك واعرض عن النازلة في قلبك فان اجلك بها فانا الضامن من موردها وانقطع الى الله سبحانه فانه يقول وعزتي وجلالي لاقطعن امل كل من يؤمل غيري باليأس ولاكسونه ثوب المذلة في الناس ولابعدنه من قربي ولاقطعنه عن وصلي ولاخملن ذكره حين يرعى غيري أيؤمل ويله لشدائده غيري وكشف الشدائد بيدي ويرجو سواي وانا الحي الباقي ويطرق ابواب

عبادي وهي مغلقة وبابي مفتوح لمن دعاني الذي رجاني لكثير جرمه فخيبت رجاءه جعلت آمال عبادي متصلة بي وجعلت رجاءهم مذخوراً
لهم عندي وملأت سماواتي ممن لا يمل تسبيحي وامرت ملائكتي ان لا يغلقوا الابواب بيني وبين عبادي الم يعلم من فدحته نائبة من نوائبي ان لا يملك احد
كشفها الا باذني فلم يعرض العبد بامله عني وقد اعطيته ما لم يسألني فلم يسألني وسأل غيري افتراني ابتدئ خلقي من غير مسألة ثم أسأل فلا اجيب سائلي
ابخيل انا فيبخلني عبدي اوليس الدنيا والآخرة لي اوليس الكرم والجود صفتي اوليس الفضل والرحمة بيدي اوليس الآمال لا ينتهي الا الي فمن يقطعها
دوني وما عسى ان يؤمل المؤملون من سواي وعزتي وجلالي لو جمعت آمال الارض والسماء ثم اعطيت كل واحد منهم ما نقص من ملكي بعض عضو
٣ الذرة وكيف ينقص نائل انا افضته يا بؤساً للقانطين من رحمتي يا بؤساً لمن عصاني وتوثب على محارمي ولم يراقبني واجترأ علي (٣) **العياشي**
في تفسيره عن طربال عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما امر الملك بحبس يوسف في السجن ألهمه الله علم تأويل الرؤيا الى ان قال ثم قال للذي ظن انه ناج منهما اذكرني
عند ربك قال فلم يفزع في حاله الى الله فيدعوه فلذلك قال الله فأنساه الشيطان ذكر ربه الآية قال فاوحى الله الى يوسف في ساعته تلك يا يوسف من اراك
الرؤيا التي رأيتها فقال انت يا ربي قال فمن حببك الى ابيك قال انت يا ربي قال فمن وجه السيارة اليك فقال انت يا ربي قال فمن علمك الدعاء الذي دعوت
به حتى جعل لك من الجب فرجاً قال انت يا ربي قال فمن جعل لك من كيد المرأة مخرجاً قال انت يا ربي قال فمن انطق لسان الصبي بعذرك قال انت يا ربي
قال فمن صرف عنك كيد امرأة العزيز والنسوة قال انت يا ربي قال فمن الهمك تأويل الرؤيا قال انت يا ربي قال فكيف استغثت بغيري ولم تستغث بي
وتسألني ان اخرجك من السجن واستغثت واملت عبداً من عبادي ليذكرك الى مخلوق من خلقي في قبضتي ولم تفزع الي البث في السجن بذنبك بضع
٤ سنين بارسالك عبداً الى عبد (٤) **وعن** يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله ليوسف ألست الذي حببتك الى ابيك و
فضلتك على الناس بالحسن ولست الذي سقت اليك السيارة وانقذتك واخرجتك من الجب ولست الذي صرفت عنك كيد النسوة فما
٥ حملك ان ترفع رغبتك وتدعو مخلوقاً دوني فالبث لما قلت في السجن بضع سنين (٥) **وعن** شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
يوسف اتاه جبرئيل فقال يا يوسف ان رب العالمين يقرئك السلام ويقول من جعلك احسن خلقه قال فصاح ووضع خده على الارض ثم قال
انت يا رب قال ثم قال له ويقول لك من حببك الى ابيك دون اخوتك قال فصاح ووضع خده على الارض ثم قال انت يا رب قال ويقول لك من
اخرجك من الجب بعد ان طرحت فيها وايقنت بالهلكة قال فصاح ووضع خده على الارض ثم قال انت يا رب قال فان ربك قد جعل لك عقوبة
٦ في استغاثتك بغيره الخبر (٦) **كتاب** مثنى بن الوليد الحناط عن ميمون بن مهران قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول خذوا عني خمساً لا يخافن
٧ احدكم الا ذنبه ولا يرجو الا ربه الخبر (٧) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام
قال خمس لو شددتم اليها المطايا حتى تنضوها لكان يسيراً لا يرجو العبد الا ربه ولا يخاف الا ذنبه ولا يستحيي الجاهل ان يتعلم ولا يستحيي العالم اذا سئل
١ عما لا يعلم ان يقول الله اعلم ومنزلة الصبر من الايمان كمنزلة الرأس من الجسد **باب ١٣ وجوب الجمع بين الخوف والرجاء** (١) **سبط** الطبرسي
٢ في مشكاة الانوار نقلاً عن المحاسن عن الصادق عليه السلام انه قال لا يكون العبد مؤمناً حتى يكون خائفاً راجياً (٢) **وعنه** عليه السلام قال كان ابي عليه السلام
٣ يقول ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور رجاء ونور خوف لو وزن هذا لم يزد على هذا (٣) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابيه عن
القاسم بن محمد عن سليمان بن داود وعن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل انه قال قال لقمان لابنه يا بني خف الله خوفاً لو اتيته يوم
القيامة ببر الثقلين خفت ان يعذبك وارج الله رجاء لو وافيته يوم القيامة باثم الثقلين رجوت ان يغفر الله لك فقال له ابنه يا ابه وكيف اطيق هذا
وانما لي قلب واحد فقال له لقمان يا بني لو استخرج قلب المؤمن فشق لوجد فيه نوران نور للخوف ونور للرجاء لو وزنا ما رجح احدهما على الآخر بمثقال
ذرة الخبر **وروى** الصدوق في الامالي عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد عن سليمان
٤ بن داود عن حماد عنه عليه السلام مثله (٤) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام انه قال لا تكون مؤمناً حتى تكون خائفاً راجياً
٥ ولا تكون خائفاً راجياً حتى تكون عاملاً لما تخاف وترجو (٥) **وعن** المفضل بن عمر عنه عليه السلام انه قال وما شيعة جعفر الا من كف لسانه وعمل لخالقه
٦ ورجا سيده وخاف الله حق خيفته (٦) **وعن** الصادق عليه السلام انه قال لعبد الله بن جندب يا ابن جندب هلك المتكل على عمله ولا ينجو المجترئ على الذنوب
٧ الواثق برحمة الله قلت فمن ينجو قال الذين هم بين الخوف والرجاء كأن قلوبهم في مخلب طائر شوقاً الى الثواب وخوفاً من العذاب (٧) **وعن** الكاظم
٨ عليه السلام انه قال لهشام بن الحكم يا هشام لا يكون الرجل مؤمناً حتى يكون خائفاً راجياً ولا يكون خائفاً راجياً حتى يكون عاملاً لما يخاف ويرجو (٨) مصحح



باب ١٣

الشريعة: قال الصادق عليه السلام الخوف رقيب القلب والرجاء شفيع النفس ومن كان بالله عارفا كان من الله خائفا واليه راجيا وهما جناحا الايمان يطير بهما العبد المحقق الى رضوان الله وعينا عقله يبصر بهما الى وعد الله تعالى ووعيده والخوف طالع عدل الله باتقاء وعيده والرجاء داعي فضل الله وهو يحيي القلب والخوف يميت النفس قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن بين خوفين خوف ما مضى وخوف ما بقي وبموت النفس يكون حياة القلب وبحياة القلب البلوغ الى الاستقامة ومن عبد الله على ميزان الخوف والرجاء لا يضل ويصل الى مأموله وكيف لا يخاف العبد وهو غير عالم بما تختم صحيفته ولا له عمل يتوسل به استحقاقا ولا قدرة له على شيء ولا مفر وكيف لا يرجو وهو يعرف نفسه بالعجز وهو غريق في بحر آلاء الله ونعمائه من حيث لا تحصى ولا تعد والمحب يعبد ربه على الرجاء بمشاهدة احواله بعين سهر والزاهد يعبد على الخوف (٩) **الشيخ المفيد** في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن سنان عن الحسن بن ابي سارة قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما يقول لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون خائفا راجيا ولا يكون خائفا راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف ويرجو (١٠) **وبهذا الاسناد** عن علي بن مهزيار عن القسم بن محمد عن علي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما عن قول الله عز وجل والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة قال من شفقتهم ورجائهم يخافون ان ترد عليهم اعمالهم اذا لم يطيعوا وهم يرجون ان تتقبل منهم (١١) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال انما السعيد من خاف العقاب فأمن ورجا الثواب فاحسن واشتاق الى الجنة فادلج ان تخف ربك خوفا يشغلك عن رجائه وارجه رجاء من لا يأمن خوفه.

باب ٣ وجوب الخوف من الله

زيد النرسي في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عرف الله خاف الله ومن خاف الله حثه الخوف من الله على العمل بطاعته والاخذ بتأديبه فبشر المطيعين المتأدبين بأدبه المؤدبين عن الله انه حق على الله ان ينجيه من مضلات الفتن (٢) **الشيخ الطوسي** في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل باسناده المتقدم في باب وجوب التوكل عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي عن ابيه عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر يقول الله تعالى لا اجمع على عبدي خوفين ولا اجمع له امنين فاذا امنني اخفته يوم القيامة واذا خافني آمنته يوم القيامة يا ابا ذر لو ان رجلا كان له مثل عمل سبعين نبيا لاحتقره وخشي ان لا ينجو من شر يوم القيامة الى ان قال يا ابا ذر ان لله ملائكة قياما من خيفته ما رفعوا رؤوسهم حتى ينفخ في الصور النفخة الاخيرة فيقولون جميعا سبحانك وبحمدك ما عبدناك كما ينبغي لك ان تعبد فلو كان لرجل عمل سبعين صديقا لاستقل عمله من شدة ما يرى يومئذ (٣) **سبط** الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن لا يخاف غير الله ولا يقول عليه الا الحق (٤) **وعنه** عليه السلام قال من عرف الله خاف الله ومن خاف الله سخت نفسه عن الدنيا (٥) **وعنه** عليه السلام قال من خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه من كل شيء (٦) **وعنه** عليه السلام قال خف الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك (٧) **ومن** كتاب السيد ناصح الدين قال رسول الله صلى الله عليه وآله رأس الحكمة مخافة الله (٨) **وعن** ابي كاهل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا كاهل لن يغضب رب العزة على من كان في قلبه مخافة ولا تأكل النار منه هدبة (٩) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان الله اذا جمع الناس يوم القيامة نادى فيهم مناد ايها الناس ان اقربكم اليوم من الله اشدكم منه خوفا وان احبكم الى الله احسنكم عملا وان افضلكم عنده منصبا اعملكم فيما عنده رغبة وان اكرمكم عليه اتقاكم (١٠) **وعن** السجاد عليه السلام انه قال في كلام له اعلموا عباد الله انه من خاف البيات تجافى عن الوساد وامتنع عن الرقاد وامسك عن بعض الطعام والشراب من خوف سلطان اهل الدنيا فكيف ويحك يا ابن آدم من خوف بيات سلطان رب العزة واخذه الاليم وبياته لاهل المعاصي والذنوب مع طوارق المنايا بالليل والنهار فذلك البيات الذي ليس منه منجى ولا دونه ملتجأ ولا منه مهرب فخافوا الله ايها المؤمنون من البيات خوف اهل اليقين واهل التقوى فان الله يقول ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد الخبر (١١) **وعنه** عليه السلام انه قال ان انجاكم من عذاب الله اشدكم خشية لله (١٢) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال عليك بخشية الله واداء الفرائض فانه يقول هو اهل التقوى واهل المغفرة ويقول رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه الى ان قال يا ابن مسعود اخش الله تعالى بالغيب كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك يقول الله تعالى من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب ادخلوها بسلام ذلك يوم الخلود الخبر (١٣) **الصدوق** في الخصال عن الخليل بن احمد عن ابن منيع عن الحسين بن المروزي عن عبد الله عن عون عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لا اجمع على عبدي خوفين ولا اجمع له امنين فاذا آمنني في الدنيا اخفته يوم القيامة واذا خافني في الدنيا آمنته يوم القيامة (١٤) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله

عليه وآله أنه قال إذا اقشعرّ جلد المؤمن من خشية الله تحاتّت عنه خطاياه وعنه ع قال أعلم الناس بالله أشدّهم خشية له وقال ع المؤمن بين
مخافتين وقال ع لا يأمن العبد حتى يخلف جهنم وراءه وقال ع العبد المؤمن بين مخافتين أجل مضى لا يدري ما الله صانع فيه وبين أجل قد
بقي لا يدري ما الله قاض فيه وقال ع إذا اقشعرّ جلد المؤمن من خشية الله تحاتّت عنه خطاياه كما تحاتّ ورق الشجر وعنه ع قال إن الله تعالى
١٥ عبداً يوم القيامة ويقول عبدي كنت من النار وما خفت مني أما تستحيي فيطرق العبد رأسه حياءً من الله (١٥) **الشيخ** المفيد في أماليه عن أحمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني عن
أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال إن في التوراة مكتوباً فيما ناجى الله تعالى به موسى ع أن قال له يا موسى خفني في سر أمرك أحفظك من وراء
١٦ عوراتك واذكرني في خلواتك وعند سرور لذاتك أذكرك عند غفلاتك (١٦) **وعن** أبي حفص عمر بن محمد بن علي عن محمد بن همام عن جعفر بن
محمد بن مالك عن أحمد بن سلامة الغنوي عن محمد بن حسين العامري عن أبي معمر عن أبي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه قال إن
١٧ أبي صلوات الله عليه فيما أوصى إليه عند وفاته وأوصيك بخشية الله في سر أمرك وعلانيتك (١٧) **علي بن إبراهيم** في تفسيره عن أبيه عن
القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث كفى بخشية الله علماً وكفى بالاغترار بالله جهلاً إلى أن
١٨ قال إن أعلم الناس بالله أخوفهم لله وأخوفهم له أعلمهم به وأعلمهم به أزهدهم فيها الخبر (١٨) **الحسن بن** أبي الحسن الديلمي في إرشاد القلوب روي
أن إبراهيم عليه السلام كان يسمع منه في صلوته أزيز كأزيز المرجل من خوف الله تعالى وكان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك وقد أوحى الله تعالى إلى
١٩ موسى بن عمران يا موسى خفني في سر أمرك أحفظك في عوراتك الخبر (١٩) **وعن** الصادق عليه السلام أنه قال في حديث فاز والله الأبرار وخسر الأشرار
أتدري من الأبرار هم الذين خافوه واتقوه وقربوا إليه بالأعمال الصالحة وخشوه في سر أمرهم وعلانيتهم لو بخشية الله علماً وكفى بالاغترار به
٢٠ جهلاً إلى أن قال إن أعلم الناس بالله أخوفهم منه وأخشاهم له أزهدهم في الدنيا الخبر (٢٠) **وعن** أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله
عليه وآله أن الله تعالى قال له يا أحمد ما عرفني عبد إلا خشع لي وما خشع لي عبد إلا خشع له كل شيء إلى أن قال يا أحمد إن أحببت أن تجد حلاوة الإيمان
٢١ فجوّع نفسك والزم لسانك الصمت وألزم نفسك خشية وخوفاً فإن ظفرت بذلك فلعلك تسلم وإن لم تفعل فأنت من الهالكين (٢١) **ثقة
الإسلام** في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيما كتبه لأصحابه ... العلم بالله والعمل إلا إلفان
مؤتلفان فمن عرف الله خافه وحثه الخوف على العمل بطاعة الله وإن أرباب العلم وأتباعهم الذين عرفوا الله فعملوا له ورغبوا إليه وقد قال الله
٢٢ إنما يخشى الله من عباده العلماء الخبر (٢٢) **ورواه** المفيد في أماليه عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن العباس بن معروف
٢٣ عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام مثله (٢٣) **جعفر بن** أحمد القمي في كتاب الغايات
عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين عن أبيه عليهم السلام في حديث مسائل الشيخ الشامي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال الشيخ فأي الناس خير عند الله
قال أخوفهم لله وأعلمهم بالتقوى وأزهدهم في الدنيا **ورواه** الصدوق في معاني الأخبار عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الهمداني عن الحسن بن
٢٤ القاسم عن علي بن إبراهيم المعلّى عن أبي عبد الله محمد بن خالد عن عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله (٢٤) **وعن** علي بن الحسين
٢٥ قال كان آخر ما أوصى به الخضر موسى عليهما السلام أنه قال لا تعيّرن أحداً بذنب إلى أن قال ورأس الحكمة مخافة الله (٢٥) **أبو يعلى** الجعفري تلميذ المفيد
٢٦ في نزهة الناظر عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال استحيوا أقاويلكم من نجوى الله تعالى فإن لم تستحيوا شيئاً من صنع الله بكم فاسألوا ما شئتم (٢٦)
الشيخ أبو الفتح الكراجكي في معدن الجواهر روي عن الأئمة عليهم السلام أن أصل كل خير في الدنيا والآخرة شيء واحد وهو الخوف من الله تعالى (٢٧)
٢٧ **عوالي اللئالي** وفي الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وآله أنه قال سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله إمام مقتصد وشاب نشأ في طاعة الله و
عبادته ورجل ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله إلى أن قال ورجل دعته امرأة ذات جمال ومنصب فقال إني أخاف الله رب العالمين (٢٨)
٢٨ **الحسين بن** حمدان الحضيني في الهداية بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت جعلت فداك أشيعتكم معكم قال نعم إذا هم خافوا
٢٩ الله وراقبوه واتقوه وأطاعوه واتقوا الذنوب فإذا فعلوا ذلك كانوا معنا في درجتنا الخبر (٢٩) **البحار** عن أعلام الدين للديلمي عن أمير
المؤمنين عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له علّمني عملاً يحبني الله عليه إلى أن قال فقال ع إذا أردت أن يحبك الله فخفه واتقه الخبر
٣٠ (٣٠) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من خشي الله كمل علمه وقال ع غاية العلم الخوف من الله وقال ع أعقل الناس محسن خائف

في جزء المعراج م

وقال عليه السلام أكثر الناس معرفة لنفسه أخوفهم لربه وقال عليه السلام خف الله خوف من شغل بالفكر قلبه فإن الخوف مطية الأمن وسجن النفس عن المعاصي وقال عليه السلام خف تأمن ولا تأمن فتخف وقال عليه السلام خوف الله يجلب لمستشعره الأمان وقال عليه السلام خشية الله جماع الإيمان وقال عليه السلام خف الله يؤمنك ولا تأمنه فيعذبك وقال عليه السلام الخوف من الله في الدنيا يؤمن من الخوف في الآخرة

باب ١٥ استحباب كثرة البكاء من خشية الله تعالى

(١) السيد علي بن طاوس في فلاح السائل عن صاحب كتاب زهد مولانا علي بن أبي طالب عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن محمد بن سنان عن صالح بن عقبة عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن حبة العرني قال بينا أنا ونوف نائمان في رحبة القصر إذ نحن بأمير المؤمنين عليه السلام في بقية من الليل واضعا يده على الحائط شبه الواله وهو يقول إن في خلق السماوات والأرض إلى آخر الآية قال ثم جعل يقرأ هذه الآيات ويمر شبه الطائر عقله فقال أراقد يا حبة أم رامق قال قلت رامق هذا أنت تعمل هذا العمل فكيف نحن قال فأرخى عينيه فبكى ثم قال لي يا حبة إن لله موقفا ولنا بين يديه موقفا لا يخفى عليه شيء من أعمالنا يا حبة إن الله أقرب إليك وإلي من حبل الوريد يا حبة إنه لن يحجبني ولا إياك عن الله شيء قال ثم قال أراقد يا نوف قال قال لا يا أمير المؤمنين ما أنا براقد ولقد أطلت بكائي هذه الليلة فقال يا نوف إن طال بكاؤك في هذا الليل مخافة من الله عز وجل قرت غدا عيناك بين يدي الله عز وجل يا نوف إنه ليس من قطرة قطرت من عين رجل من خشية الله إلا أطفأت بحارا من النيران يا نوف إنه ليس من رجل أعظم منزلة عند الله من رجل بكى من خشية الله وأحب في الله وأبغض في الله يا نوف من أحب في الله لم يستأثر على محبته ومن أبغض في الله لم ينل مبغضيه خيرا عند ذلك استكملتم حقائق الإيمان ثم وعظهما وذكرهما وقال في أواخره فكونوا من الله على حذر فقد أنذرتكما ثم جعل يمر وهو يقول ليت شعري في غفلاتي أمعرض أنت عني أم ناظر إلي وليت شعري في طول منامي وقلة شكري في نعمك علي ما حالي قال فوالله ما زال في هذا الحال حتى طلع الفجر

(٢) وعن نوف قال أشهد لقد رأيته في بعض مواقفه وقد أرخى الليل سدوله وغارت نجومه وهو قابض بيده على لحيته يتململ كتململ السليم ويبكي بكاء الحزين

(٣) الصدوق في الأمالي عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن جعفر الأسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال لما كلم الله عز وجل موسى بن عمران قال موسى إلهي ما جزاء من دمعت عيناه من خشيتك قال يا موسى أقي وجهه من النار

(٤) وفي الخصال عن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه عن الحسين بن إشكيب عن محمد بن علي الكوفي عن أبي جميلة عن سلمة بن كهيل عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سبعة في ظل عرش الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله إلى أن قال ورجل ذكر الله عز وجل خاليا ففاضت عيناه من خشية الله

(٥) وفي فضائل الأشهر الثلاثة والأمالي عن صالح بن عيسى العجلي عن محمد بن علي بن علي عن محمد بن الصلت عن محمد بن بكير عن عباد بن عباد المهلبي عن سعد بن عبد الله عن هلال بن عبد الله عن يعلى بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث أنه قال رأيت البارحة عجائب إلى أن قال ورأيت رجلا من أمتي وهو يهوي في النار فجاءته دموعه التي بكى من خشية الله فاستخرجته من ذلك الخبر

(٦) الشيخ المفيد في أماليه عن أحمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لشخص نظر الله إليه يبكي على ذنب من [ذنبه ولم] خشية الله عز وجل لم يطلع على ذلك الذنب غيره

(٧) وعن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما اغرورقت عين بمائها من خشية الله عز وجل إلا حرم الله جسدها على النار ولا فاضت دمعة على خد صاحبها فرهق وجهه قتر ولا ذلة يوم القيامة وما من شيء من أعمال الخير إلا وله وزن وأجر إلا الدمعة من خشية الله فإن الله تعالى يطفئ بالقطرة منها بحارا من نار يوم القيامة وإن الباكي ليبكي من خشية الله في أمة فيرحم الله تلك الأمة ببكاء ذلك المؤمن فيها

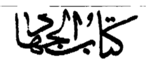
(٨) وعن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث وما من قطرة أحب إلى الله من قطرتين قطرة دم في سبيل الله وقطرة دمع في سواد الليل من خشية الله

(٩) الطبرسي في الاحتجاج عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن الحسين بن علي عليهما السلام عن أبيه علي عليه السلام في خبر طويل أنه ذكر من حالات النبي صلى الله عليه وآله وكان يبكي حتى يبتل مصلاه خشية من الله عز وجل من غير جرم الخبر

(١٠) القطب الراوندي في لب اللباب مرسلا قال قال الله تعالى لداود ادعني بهذا الاسم يا حبيب البكائين

(١١) وفيه أن يحيى حين ذكر أبوه زكريا عليه السلام أن في النار دركة يقال لها الغضبان تغضب بغضب الرحمن فبكى حتى نفد الدمع من خده فوضعت أمه عليه قطعة لبد ثم نام الليل فأوحى الله إليه لو اطلعت اطلاعة على جهنم لبكيت الدم مكان الدمع

١٥ استحباب كثرة البكاء من خشية الله



ما يقرب منه الصدوق في الامالي في خبر طويل (١٢) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما من عمل الا وله وزن وثواب الا الدمعة فانها تطفئ
غضب الرب ولو ان عبدا بكى من خشية الله في امة لرحم الله تلك الامة ببكائه (١٣) وعنه صلى الله عليه وآله قال لما عرج بي الى السماء الرابعة سمعت
بكاء فقلت يا جبرئيل ما هذا قال هذا بكاء الكروبيين على اهل الذنوب (١٤) وعنه صلى الله عليه وآله قال اللهم ارزقني عينين هطالتين بكائين من خشية
الله قبل ان تكون الدموع دما والاضراس جمرا (١٥) وعنه صلى الله عليه وآله قال الضحك والضحك هلاك البدن والبكاء من خشية الله نجاة من النار
(١٦) وفي الخبر في بعض الكتب السماوية وعزتي لا يبكين عبد من خشيتي الا اجرته من نقمتي ولابدلنه ضحكا وقال الله لعيسى اكحل عينيك بملمول الحزن
اذا ضحك البطالون وكن لي خاشعا اذا اضحك المغرورون واذكرني اذا امن الخاطئون (١٧) وفي التورية اذا دمعت عيناك فلا تمسحها الا بكفك على
وجهك فانها رحمة ولا ابكي عبد من خشيتي الا سقيته من رحيق مختوم (١٨) وروي ان النبي صلى الله عليه وآله اذا راى برزخ جهنم يقول يا رب اصرف
النار عن امتي فالتقط حينئذ فحي بكاء العاصين فرجع اسرع من طرفة عين (١٩) وروي ان النار تزفر زفرة يوم القيمة فيحبوا الخلائق على ركبهم فيجي
جبرئيل بقدح من الماء فيضرب على وجهها فتنصرف فيقول محمد صلى الله عليه وآله يا جبرئيل من اين هذا الماء قال انها من دموع العصاة (٢٠) البحار
عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن القسم بن علي العلوي عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لعبد نظر الله اليه وهو يبكي على خطيئته من خشية الله لم يطلع على ذلك الذنب غيره (٢١) العياشي
في تفسيره عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد اغرورقت عيناه بمائها الا حرم الله ذلك
الجسد على النار وما فاضت عين من خشية الله الا لم يرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة (٢٢) وعن محمد بن مروان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء
الا وله وزن وثواب الا الدموع فان القطرة تطفئ البحار من النار فان اغرورقت عيناه بمائها حرم الله عز وجل سائر جسده على النار وان سالت الدموع
على خديه لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة ولو ان عبدا بكى في امة لرحمها الله (٢٣) وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث واما داود
فانه بكى حتى هاج العشب من دموعه وان كان ليزفر الزفرة فيحرق ما نبت من دموعه (٢٤) احمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال في خطبة الوداع ومن ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة من دموعه مثل جبل احد يكون في ميزانه من الاجر وكان له بكل قطرة
عين من الجنة على حافتيها من المداين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (٢٥) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال ان ابرهيم الخليل عليه السلام قال الهي ما للعبد بل وجهه بالدموع من مخافتك قال جزاؤه مغفرتي ورضواني
يوم القيمة (٢٦) البحار نقلا من خط الشهيد عن كتاب زهد مولانا الصادق عليه السلام قال بكى يحيى بن زكريا حتى ذهب لحم خديه من الدموع فوضع
على العظم لبود ايجري عليها الدموع فقال له ابوه يا بني اني سئلت الله تعالى ان يهبك لي لتقر عيني بك فقال يا ابة ان على ميزان ربنا مفاوز لا يجوزها
الا البكاؤون من خشية الله عز وجل واتخوف ان آتيها فازل منها فبكى زكريا حتى غشي عليه من البكاء (٢٧) الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الكتاب المذكور
عنه مثله (٢٨) وروي ان الكاظم عليه السلام كان يبكي من خشية الله حتى تخضل لحيته بالدموع (٢٩) ابو علي ابن الشيخ الطوسي في اماليه عن ابيه
عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اوحى الله الى عيسى بن مريم يا عيسى هب لي من عينيك الدموع ومن قلبك الخشوع واكحل عينيك بميل الحزن اذا ضحك البطالون وقم على قبور الاموات
فنادهم بالصوت الرفيع لعلك تاخذ موعظتك منهم وقل اني لاحق في اللاحقين (٢٩) جامع الاخبار عن علي عليه السلام انه قال العبودية خمسة اشياء
خلاء البطن وقرائة القرآن وقيام الليل والتضرع عند الصبح والبكاء من خشية الله (٣٠) وروي ان نوحا عليه السلام مر على كلب كريه المنظر فقال
نوح ما اقبح هذا الكلب فجثى الكلب فقال بلسان طلق ذلق ان كنت لا ترضى بخلق الله فحولني يا نبي الله فتحير نوح واقبل يلوم نفسه بذلك وناح على
نفسه اربعين سنة حتى ناداه الله الى متى تنوح يا نوح فقد تبت عليك (٣١) وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله ربما يباهي الله تعالى الملائكة بخمسة الى ان
قال ورجل يبكي في خلوة من خشية الله (٣٢) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال ما من مؤمن يبكي من خشية الله الا غفر الله له ذنوبه ان كان اكثر من
نجوم السماء وعدد قطر البحار ثم قرء فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا الآية (٣٣) وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قطرة في الارض
احب الى الله من قطرة دمع في سواد الليل من خشيته لا يراه احد الا الله عز وجل (٣٤) وعنه عليه السلام حرمت النار على عين بكت من خشية الله
(٣٥) وعن الحسين بن علي عليهما السلام انه قال البكاء من خشية الله نجاة من النار وقال عليه السلام بكاء العيون وخشية القلوب رحمة من الله (٣٦) الآمالي

في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال البكاء من خشية الله ينير القلب ويعصم من معاودة الذنب وقال عليه السلام البكاء من خشية الله مفتاح الرحمة

(٣٦) الشيخ الطوسي بسنده المتقدم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر ان ربي تبارك وتعالى اخبرني فقال وعزتي وجلالي ما ادرك العابدون درك البكاء عندي شيئا واني لابني لهم في الرفيق الاعلى قصرا لا يشركهم فيه احد قيل يا ابا ذر من استطاع ان يبكي فليبك ومن لم يستطع فليشعر قلبه الحزن وليتباك الخبر ورواه المفيد في اماليه عن الصدوق عنه مثله (٣٧) الديلمي في ارشاد القلوب عن الحسين عليه السلام قال ما دخلت على ابي قط الا وجدته باكيا (٣٨) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا احب الله عبدا نصب في قلبه نائحة من الحزن فان الله تعالى يحب كل قلب حزين واذا ابغض الله عبدا نصب في قلبه مزمارا من الضحك وما يدخل النار من بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع (٣٩) وروي ان بعض الانبياء اجتاز بحجر ينبع منه ماء كثير فتعجب من ذلك فسأل الله انطاقه فقال له لم يخرج منك الماء الكثير مع صغرك فقال بكاء حيث سمعت الله يقول نارا وقودها الناس والحجارة واخاف ان اكون من تلك الحجارة فسأل الله تعالى ان لا يكون من تلك الحجارة فاجابه الله وبشره النبي بذلك ثم تركه ومضى ثم عاد اليه بعد مدة فرآه ينبع كما كان فقال له الم يؤمنك الله فقال اجل فذاك بكاء الحزن وهذا بكاء السرور (٤٠) وعنه ص قال ما من مؤمن يخرج من عينيه مثل راس الذباب من الدموع فيصيب حر وجهه الا حرمه الله على النار (٤١) وقال لا ترى النار عين بكت من خشية الله ولا عين سهرت في طاعة الله ولا عين غضت عن محارم الله (٤٢) وقال صلى الله عليه وآله ما من قطرة احب الى الله من قطرة دمع خرجت من خشية الله ومن قطرة دم سفكت في سبيل الله وما من عبد بكى من خشية الله الا سقاه الله من رحيق رحمته وابدله الله ضحكا وسرورا في جنته ورحم الله من حوله ولو كانوا عشرين الفا وما اغرورقت عين من خشية الله الا حرم الله جسدها على النار وان اصابت وجهه لم يرهقه قتر ولا ذلة ولو بكى عبد في امة لنجا الله تلك الامة ببكائه (٤٣) وقال صلى الله عليه وآله من بكى من ذنب غفر له ومن بكى من خوف النار اعاذه الله منها ومن بكى شوقا الى الجنة اسكنه الله فيها وكتب له امانا من الفزع الاكبر ومن بكى من خشية الله حشره الله مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا (٤٤) وقال صلى الله عليه وآله البكاء من خشية الله مفتاح الرحمة وعلامة القبول وباب الاجابة (٤٥) وقال صلى الله عليه وآله اذا بكى العبد من خشية الله تحاتت عنه الذنوب كما يتحات الورق فيبقى كيوم ولدته امه (٤٦) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال في حديث وما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرتين قطرة دم في سبيل الله وقطرة دمعة في سواد الليل لا يريد بها عبد الا الله عز وجل (٤٧) نهج البلاغة في كلام لامير المؤمنين عليه السلام في صفات الذاكرين جرح طول الاسى قلوبهم وطول البكاء عيونهم (٤٨) ابن شهرآشوب في المناقب كان يبكي النبي صلى الله عليه وآله يبكي حتى يغشى عليه فقيل له اليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال افلا اكون عبدا شكورا وكذلك كان غشيات علي بن ابي طالب عليه السلام وصيته في مقاماته

باب ١٦ وجوب حسن الظن بالله وتحريم سوء الظن به

(١) فقه الرضا عليه السلام روي ان الله تبارك وتعالى اوحى الى داود عليه السلام فلانة بنت فلانة معك في الجنة في درجتك فسار اليها فسألها عن عملها فخبرته فوجده مثل سائر اعمال الناس فسألها عن نيتها فقالت ما كنت في حالة فنقلني منها الى غيرها الا كنت بالحالة التي نقلني اليها اسر مني بالحالة التي كنت فيها فقال حسن ظنك بالله عز وجل (٢) وروي عن العالم عليه السلام انه قال والله ما اعطي مؤمن قط خير الدنيا والآخرة الا بحسن ظنه بالله عز وجل ورجائه منه وحسن خلقه والكف عن اغتياب المؤمنين وايم الله لا يعذب الله مؤمنا بعد التوبة والاستغفار الا بسوء الظن بالله وتقصيره من رجائه وسوء خلقه واغتياب المؤمنين والله لا يحسن عبد مؤمن ظنا بالله الا كان الله عند ظنه به لان الله عز وجل كريم يستحيي ان يخلف ظن عبده ورجاءه فاحسنوا الظن بالله وارغبوا اليه وقد قال الله عز وجل الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء (٣) وروي ان داود عليه السلام قال يا رب ما آمن بك من عرفك فلم يحسن الظن بك ورواه الطبرسي في مشكاة الانوار من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٤) وروي ان آخر عبد يؤمر به الى النار فيلتفت فيقول يا رب لم يكن هذا ظني بك فيقول ما كان ظنك بي قال كان ظني بك ان تغفر لي خطيئتي وتسكنني جنتك فيقول الله جل وعز يا ملائكتي وعزتي وجلالي وجودي وكرمي وارتفاعي في علوي ما ظن بي عبدي خيرا ساعة قط ولو ظن بي ساعة خيرا ما روعته بالنار اجيزوا له كذبه وادخلوه الجنة ثم قال العالم عليه السلام قال الله عز وجل لا يتكل العاملون على اعمالهم التي يعملونها لثوابي فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي ولكن برحمتي فليثقوا ومن فضلي فليرجوا والى حسن الظن فليطمئنوا فان رحمتي

قلبه رحم

عندي لك تدركهم ومنّي تبلغهم ورضواني ومغفرتي تلبسهم فاني انا الله الرحمن الرحيم وبذلك سميت (٥) **وا روى** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله اوحى الى موسى بن عمران ان يحبس رجلين من بني اسرائيل فحبسهما ثم امر باطلاقهما قال فنظر الى احدهما فاذا هو مثل الهدبة فقال له ما الذي بلغ بك ما ارى منك قال الخوف من الله ونظر الى الآخر لم يتغير منه شيء فقال له انت وصاحبك كنتما في امر واحد وقد رأيت بلغ الامر بصاحبك وانت لم تتغير فقال له الرجل انه كان ظني بالله جميلا حسنا فقال يا رب قد سمعت مقالة عبديك فأيهما افضل قال صاحب الظن الحسن افضل (٦) **الصدوق** في الامالي وفي فضائل الاشهر الثلاثة بالسند المتقدم في الباب السابق عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ورأيت رجلا من امتي على الصراط يرتعد كما ترتعد السعفة في يوم ريح عاصف فجاءه حسن ظنه بالله فسكن رعدته الخبر (٧) **الحسن** بن ابي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الثقة بالله وحسن الظن به حصن لا يتحصن به الا كل مؤمن والتوكل عليه نجاة من كل سوء وحرز من كل عدو (٨) **وعنه** عليه السلام انه قال لاصحابه ان استطعتم ان يشتد خوفكم من الله ويحسن ظنكم به فاجمعوا بينهما فانما يكون حسن ظن العبد بربه على قدر خوفه فان احسن الناس بالله ظنا اشدهم خوفا فدعوا الاماني منكم وجدوا واجتهدوا وادوا الى الله حقه والى خلقه فما مع احد براءة من النار ولا لاحد على الله حجة ولا بين احد وبين الله قرابة (٩) **سبط** الطبرسي في مشكاة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال وهو على منبره والله الذي لا اله الا هو ما اعطي مؤمن قط خير الدنيا والآخرة الا بحسن ظنه بالله ورجائه له وحسن خلقه والكف عن اغتياب المؤمنين والله الذي لا اله الا هو لا يعذب الله مؤمنا بعد التوبة والاستغفار الا بسوء ظنه بالله وتقصيره من رجائه لله وسوء خلقه واغتيابه المؤمنين والله الذي لا اله الا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله الا كان الله عند ظن عبده المؤمن لان الله كريم بيده الخيرات يستحيي ان يكون عبده المؤمن قد احسن الظن والرجاء ثم يخلف ظنه ورجاءه فاحسنوا بالله الظن وارغبوا اليه (١٠) **وقال** ايضا صلى الله عليه وآله ليس من عبد يظن به خيرا الا كان عند ظنه به الخبر (١١) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام قال بعث عيسى بن مريم رجلين من اصحابه في حاجة فرجع احدهما مثل الشن البالي والآخر شحما وسمينا فقال للذي مثل الشن ما بلغ منك ما ارى قال الخوف من الله وقال للآخر السمين ما بلغ بك ما ارى فقال حسن الظن بالله (١٢) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام حسن الظن اصله من حسن ايمان المرء وسلامة صدره وعلامته ان يرى كلما نظر اليه بعين الطهارة والفضل من حيث ركب فيه وقذف في قلبه من الحياء والامانة والصيانة والصدق اوحى الله تبارك وتعالى الى داود ذكر عبادي من آلائي ونعمائي فانهم لم يروا مني الا الحسن الجميل لئلا يظنوا في الباقي الا مثل الذي سلف مني اليهم وحسن الظن يدعو الى حسن العبادة والمغرور يتمادى في المعصية ويتمنى المغفرة ولا يكون حسن الظن في خلق الله الا المطيع له يرجو ثوابه ويخاف عقابه قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحكي عن ربه انا عند حسن ظن عبدي بي يا محمد فمن زاغ عن وفاء حقيقة موجبات ظنه بربه فقد اعظم الحجة على نفسه وكان من المخدوعين في اسر هواه (١٣) **ورام** بن ابي فراس في تنبيه الخاطر عن النبي صلى الله عليه وآله ان حسن الظن بالله من حسن العبادة (١٤) **القطب** الراوندي في لب اللباب عنه صلى الله عليه وآله انه قال يقول الله انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء (١٥) **كتاب المؤمن** للحسين بن سعيد الاهوازي عن مالك الجهني قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد حدثت نفسي باشياء فقال لي يا مالك احسن الظن بالله ولا تظن انك مفرط في امرك الخبر (١٦) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال حسن ظن العبد بالله سبحانه على قدر رجائه له وحسن توكل العبد على الله على قدر ثقته به وقال حسن الظن من افضل السجايا واجزل العطايا وقال احسن الظن ان تخلص العمل وترجو من الله ان يعفو عن الزلل

١٧ باب استحباب ذم النفس وتأديبها ومقتها

(١) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام اذا رأيت مجتهدا ابلغ منك في اجتهاده فوبخ نفسك ولمها وعيرها وحثها على الازدياد عليه واجعل لها زماما من الامر وعنانا من النهي وسقها كالرائض للفاره الذي لا يذهب عليه خطوة منها الا وقد صحح اولها وآخرها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي حتى يتورم ويقول افلا اكون عبدا شكورا اراد ان يعتبر به امته فلا يغفلون عن الاجتهاد والتعبد والرياضة بحال الا وانك لو وجدت حلاوة عبادة الله ورأيت بركاتها واستضأت بنورها لم تصبر عنها ساعة واحدة ولو قطعت اربا اربا (٢) **سبط** الطبرسي في مشكاة الانوار نقلا من المحاسن عن الرضا عليه السلام قال ان رجلا في بني اسرائيل عبد الله اربعين سنة فلم يقبل منه فقال لنفسه ما اتيت الا منك وما الذنب الا لك فاوحى الله تعالى اليه ذمك نفسك افضل من عبادة اربعين سنة (٣) **الشيخ** ابراهيم الكفعمي في البلد الامين والجنة عن مولانا العسكري عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ذكر مناجاة طويلة الى ان قال ثم اقبل امير المؤمنين عليه السلام على نفسه يعاتبها ويقول ايها المناجي ربه بانواع الكلام والطالب منه مسكنا في دار السلام والمسوف بالتوبة

فيا نفس كم تعدّ عامّاً ما اراك منصفاً لنفسك من بين الانام فلو انّك قضيت نومك يا غافل بالقيام وقطعت يومك بالصيام واقتصرت على القليل من لعق الطعام واحييت ليلك مجتهداً بالقيام كنت احرى ان تنال اشرف المقام ايتها النفس اخلطي ليلك ونهارك بالذاكرين لعلك ان تسكني رياض الخلد مع المتقين وتشبّهي بنفوس قد اقرح السهر رقة جفونها ودامت في الخلوات شدة حنينها وابكى المستمعين عولة انينها والان قسوة الضمائر ضجة رنينها فانها نفوس قد باعت زينة الدنيا وآثرت الآخرة على الاولى اولئك وفد الكرامة يوم يخسر فيه المبطلون ويحشر اليه ربهم بالحسنى والسرور المتقون (٤)

وفي الارشاد دبّر مولانا زين العابدين عليه السلام حكاية الزهري يا نفس حتى م الى الحياة سكونك والى الدنيا وعمارتها ركونك اما اعتبرت بمن مضى من اسلافك ومن وارته الارض من آلافك ومن فجعت به من اخوانك ونقلت الى دار البلى من اقرانك الخبر وهي طويلة ذكرناها مع سندها المذكور في اجازة العلامة لاولاد زهرة وفي معالم العبر في الاجازة انه كان يحاسب نفسه ويناجي ربه ويقول الخ (٥)

الشيخ المفيد في الامالي اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي الحسن العبدي عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال ما كان عبد ليحبس نفسه على الله الا ادخله الله الجنة (٦)

الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال رحم الله امرءاً الجم نفسه عن معاصي الله بلجامها وقادها الى طاعة الله بزمامها وقال رحم الله امرءاً قمع نوازع نفسه الى الهوى فصانها وقادها الى طاعة الله بعنانها

باب ١٨ وجوب طاعة الله

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطيعوا الله عز وجل يطعكم (٢)

ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام وعن الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القسم بن الربيع الصحاف عن اسمعيل بن مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرجت هذه الرسالة من ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه بسم الله الرحمن الرحيم فاسئلوا الله ربكم الى ان قال فاعطوا الله من انفسكم الاجتهاد في طاعته فان الله لا يدرك شيء من الخير عنده الا بطاعته واجتناب محارمه التي حرم الله في ظاهر القرآن وباطنه الى ان قال واعلموا انه تعالى انما امر ونهى ليطاع فيما امر به ولينتهى عما نهى عنه فمن اتبع امره فقد اطاعه وقد ادرك كل شيء من الخير عنده ومن لم ينته عما نهى الله عنه فقد عصاه فان مات على معصيته اكبه الله على وجهه في النار واعلموا انه ليس بين الله وبين احد من خلقه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك من خلقه كلهم الا طاعتهم له فاجتهدوا في طاعة الله ان سركم ان تكونوا مؤمنين حقاً حقاً ولا حول ولا قوة الا بالله وقال عليكم بطاعة ربكم ما استطعتم فان الله ربكم واعلموا ان الاسلام هو التسليم والتسليم هو الاسلام فمن سلم فقد اسلم ومن لم يسلم فلا اسلام له ومن سره ان يبلغ الى نفسه في الاحسان فليطع الله فانه من اطاع الله فقد ابلغ الى نفسه في الاحسان واعلموا انه ليس يغني عنكم من الله احد من خلقه شيئاً لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك فمن سره ان تنفعه شفاعة الشافعين عند الله فليطلب الى الله ان يرضى عنه واعلموا ان احداً من خلق الله لم يصب رضى الله الا بطاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة امره من آل محمد عليهم السلام الى ان قال ولن ينال شيء من الخير الا بطاعته والصبر والرضا من طاعة الله الى ان قال ومن سره ان يعلم ان الله يحبه فليعمل بطاعة الله وليتبعنا الخبر (٣)

ابو علي ابن الشيخ في اماليه عن ابيه عن ابي عمرو عن ابن عقدة عن احمد بن يحيى عن جعفر بن عنبسة عن اسمعيل بن ابان عن مسعود بن سعد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال انما شيعتنا من اطاع الله عز وجل (٤)

الامام العسكري عليه السلام في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال انما المطيعون لنا فيغفر الله ذنوبهم امتنانا الى احسانهم قالوا يا امير المؤمنين ومن المطيعون لكم قال الذين يوحدون ربهم ويصفونه بما يليق به من الصفات ويؤمنون بمحمد صلى الله عليه وآله ويطيعون الله في اتيان فرائضه وترك محارمه ويحيون اوقاتهم بذكره وبالصلوة على نبيه محمد صلى الله عليه وآله الطاهرين وينفقون على انفسهم الشح والبخل ويؤدون كل ما فرض عليهم من الزكوات ولا يمنعونها (٥)

سبط الطبرسي في مشكوة الانوار عن عمرو بن سعيد بن هلال قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة فقال كونوا النمرقة الوسطى يرجع اليكم الغالي ويلحق بكم التالي واعلموا يا شيعة آل محمد ما بيننا وبين الله قرابة ولا لنا على الله حجة ولا يتقرب الى الله الا بالطاعة من كان مطيعاً نفعته ولايتنا ومن كان عاصياً لم ينفعه ولايتنا قال ثم التفت الينا وقال لا تغتروا ولا تفتروا الخبر (٦)

البحار عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن القسم بن علي العلوي عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطاعة قرة العين (٧)

علي بن محمد بن علي الخزاز في كفاية الاثر عن محمد بن وهبان البصري عن داود بن الهيثم بن اسحق عن اسحق بن بهلول عن ابيه بهلول بن حسان عن طلحة بن زيد عن الزبير بن عطاء عن عمير بن هاني عن جنادة بن ابي امية عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال في حديث وانا ارى

١٨ - وجوب طاعة الله

٨ عز بلا عشيرة وهيبة بلا سلطان فليخرج من ذل معصية الله الى عز طاعة الله عز وجل الخبر (٨) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب
٩ قال سمعت جعفرا عليه السلام يقول ما من عبد يخطو خطوات في طاعة الله الا رفع الله له بكل خطوة درجة وحط عنه بها سيئة (٩) **الحسن بن**
علي بن شعبة في تحف العقول عن هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام انه قال يا هشام نصب الخلق لطاعة الله ولا نجاة الا بالطاعة والطاعة بالعلم
١٠ والعلم بالتعلم والتعلم بالعقل يعتقد ولا علم الا من عالم رباني ومعرفة العالم بالعقل الخبر (١٠) **جعفر بن محمد بن احمد القمي** في كتاب الغايات
١١ سئل العالم عليه السلام اي شيء افضل ما يتقرب به الى الله عز وجل قال طاعة الله وطاعة رسوله وحب الله وحب رسوله (١١) **الديلمي** في ارشاد
القلوب يروى ان الله تعالى يقول في بعض كتبه يا ابن آدم انا حي لا اموت اطعني فيما امرتك حتى اجعلك حيا لا تموت يا ابن آدم انا اقول للشيء كن
١٢ فيكون اطعني فيما امرتك اجعلك تقول للشيء كن فيكون **القطب** الراوندي في لب اللباب مثله الى قوله لا تموت (١٢) **وعن** النبي صلى الله
عليه وآله قال ان في الجنة حوراء يقال لها لعبة خلقت من اربعة اشياء من المسك والكافور والعنبر والزعفران عجن طينها بماء الحيوان
١٣ لو بزقت في البحر بزقة لعذب ماء البحر من طعم ريقها مكتوب على نحرها من اراد ان يكون مثلي فليعمل بطاعة ربي (١٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله
١٤ قال يقول الله انا العزيز فمن اراد ان يعز فليطع العزيز (١٤) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليس على وجه الارض اكرم على الله
سبحانه من النفس المطيعة لامره وقال عليه السلام راكب الطاعة مقيله الجنة وقال رضا الله سبحانه مقرون بطاعته

باب ١٩ وجوب الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته

١ (١) **ابو علي محمد بن همام** في كتاب التمحيص عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول الصبر ثلاثة الصبر على المصيبة والصبر على
٢ الطاعة والصبر عن المعصية وقال ابو عبد الله عليه السلام الصبر صبران الصبر على البلاء حسن جميل وافضل منه الصبر عن المحارم (٢) **سبط الطبرسي**
في مشكاة الانوار نقلا من المحاسن عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيأتي على الناس زمان لا ينال فيه الملك الا بالقتل والتجبر
والغنى الا بالغصب والبخل ولا المحبة الا باستخراج الدين واتباع الهوى فمن ادرك ذلك الزمان فصبر على البغضة وهو يقدر على المحبة وصبر على
٣ الفقر وهو يقدر على الغنى وصبر على الذل وهو يقدر على العز آتاه الله ثواب خمسين صديقا ممن صدق بي (٣) **فقه الرضا** عليه السلام
٤ اروي ان الصبر على البلاء حسن جميل وافضل منه الصبر عن المحارم (٤) **وروي** اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الصابرون فيقوم عنق من الناس
فيقال لهم اذهبوا الى الجنة بغير حساب فتلقاهم الملائكة فيقولون لهم اي شيء كانت اعمالكم فيقولون كنا نصبر على طاعة الله ونصبر عن معصية الله
٥ فيقولون نعم اجر العاملين وفي روايات وصايا الانبياء صلوات الله عليهم اصبروا على الحق وان كان مرا (٥) **واروي** عن العالم عليه السلام الصبر
٦ على العافية اعظم من الصبر على البلاء يريد بذلك ان يصبر عن محارم الله مع بسط الله عليه في الرزق وتخويله النعم وان يعمل بما امر به فيها (٦)
ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق قال قال عيسى بن مريم للحواريين يا معشر الحواريين انكم لا تدركون ما تاملون الا بالصبر على ما تكرهون
٧ ولا تبلغون ما تريدون الا بترك ما تشتهون (٧) **الديلمي** في ارشاد القلوب عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال انا وجدنا الصبر على طاعة الله ايسر
٨ من الصبر على عذابه (٨) **وقال** عليه السلام اصبروا على عمل لا غنى لكم عن ثوابه واصبروا عن عمل لا طاقة لكم على عقابه (٩) **الحسن بن فضل الطبرسي**
٩ في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود قول الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب اولئك يجزون الغرفة بما صبروا اني جزيتهم اليوم بما صبروا انهم هم الفائزون يا ابن مسعود قول الله تعالى وجزاهم بما
صبروا جنة وحريرا اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا يقول الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم الى قوله
ولنبلونكم بشيء من الخوف الى قوله والصابرين قلنا يا رسول الله فمن الصابرون قال الذين يصبرون على طاعة الله وعن معصيته الذين كسبوا
طيبا وانفقوا قصدا وقدموا فضلا فافلحوا وانجحوا يا ابن مسعود عليهم الخشوع والوقار والسكينة والتفكر واللين والعدل والتعليم
والاعتبار والتدبير والتقوى والاحسان والتحرج والحب في الله والبغض في الله واداء الامانة والعدل واقامة الشهادة ومعاونة اهل
الحق والبغية على المسيء والعفو لمن ظلم يا ابن مسعود اذا ابتلوا صبروا واذا اعطوا شكروا واذا حكموا عدلوا واذا قالوا صدقوا واذا عاهدوا
١٠ وفوا واذا اساؤوا استغفروا واذا احسنوا استبشروا واذا خاطبهم الجاهلون الآية (١٠) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن هشام
بن الحكم عن الكاظم عليه السلام في حديث انه قال له يا هشام اصبر على طاعة الله واصبر عن معاصي الله فانما الدنيا ساعة فما مضى فليس تجد له سرورا
١١ ولا حزنا وما لم يأت منها فليس تعرفه فاصبر على تلك الساعة التي انت فيها فكأنك قد اغتبطت (١١) **المفيد** في الامالي عن شريف بن محمد

وجوب الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته

محمد بن طاهر عن ابن عقدة عن احمد بن يوسف الجعفي عن الحسن بن محمد عن ابيه عن آدم بن عيينة عن عمر بن شمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله
جعفر بن محمد عليهما السلام يقول كم من صبر ساعة قد اورثت فرحا طويلا وكم من لذة ساعة قد اورثت حزنا طويلا (١٢) القطب الراوندي
في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال من يصبر يصبره الله وما اعطي عطاء خيرا واوسع من الصبر وقال ان النصر مع الصبر والفرج بعد الكرب وان
مع العسر يسرا (١٣) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الصبر صبران صبر في البلاء حسن جميل واحسن منه الصبر عن المحارم
وقال عليه السلام الصبر عن الشهوة عفة وعن الغضب نجدة وعن المعصية ورع (١٤) باب ٢٠ وجوب تقوى الله (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله
اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
التقوى كرم والحلم زين والصبر خير مركب (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ما يلج به امتي الجنة تقوى الله
وحسن الخلق (٣) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث منجيات وثلث مهلكات فاما المنجيات فتقوى الله في السر
والعلانية (٤) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا حسب الا بالتواضع ولا كرم الا بالتقوى
الخبر (٥) الشيخ الطوسي في اماليه بالسند المتقدم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر اتق الله ولا تري الناس انك تخشى الله
فيكرموك وقلبك فاجر (٦) وقال صلى الله عليه وآله يا ابا ذر من سره ان يكون اكرم الناس فليتق الله يا ابا ذر احبكم الى الله جل ثناؤه اكثركم ذكرا
له واكرمكم عند الله اتقاكم له وانجاكم من عذاب الله اشدكم خوفا له يا ابا ذر ان المتقين الذين يتقون الله من الشيء الذي لا يتقى منه خوفا من
الدخول في الشبهة الى ان قال يا ابا ذر ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم يا ابا ذر ان التقوى ههنا واشار
بيده الى صدره الخبر (٧) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من كتاب المحاسن عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك
وتعالى واتقوا الله حق تقاته قال يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر وقال امير المؤمنين عليه السلام التقوى سنخ الايمان (٨) وعن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال من اتقى الله حق تقاته اعطاه الله انسا بلا انيس وغناء بلا مال وعزا بلا سلطان (٩) وقال ابو عبد الله عليه السلام
المتقي عن المتقين قال لا تغترن بكاؤهم انما التقوى في القلب وقال عز في قوله جل ثناؤه هو اهل التقوى واهل المغفرة قال انا اهل ان يتقيني عبدي
فان لم يفعل فانا اهل ان اغفر له (١٠) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى الا وان للمتقين عند الله افضل
الثواب وحسن الجزاء والمآب (١١) الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود اتق الله في
السر والعلانية والبر والبحر والليل والنهار فانه يقول ما يكون من نجوى ثلثة الآية (١٢) الشيخ المفيد في اماليه عن علي بن محمد بن حبيش عن الحسن بن
علي الزعفراني عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن علي بن محمد بن ابي سعيد عن فضيل بن جعد عن ابي اسحق الهمداني عن امير المؤمنين
عليه السلام فيما كتب الى اهل مصر عليكم بتقوى الله فانها تجمع الخير ولا خير غيرها ويدرك بها من الخير ما لا يدرك بغيرها من خير الدنيا والآخرة قال الله
عز وجل وقيل للذين اتقوا ماذا انزل ربكم قالوا خيرا الى ان قال يا عباد الله ان المتقين حازوا عاجل الخير وآجله شاركوا اهل الدنيا في دنياهم
ولم يشاركهم اهل الدنيا في آخرتهم الخبر (١٣) وعن ابي بكر محمد بن عمر الجعابي عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن الحجال
عن ابيه عن عيسى بن ابي الورد عن احمد بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقل مع التقوى عمل وكيف يقل ما يتقبل (١٤) محمد بن علي الفتال في
روضة الواعظين عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جماع التقوى في قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقال اتق الله فانه جماع (١٥)
العلامة الكراجكي في كنز الفوائد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خصلة من لزمها اطاعته الدنيا والآخرة وربح الفوز في الجنة قيل
وما هي يا رسول الله قال التقوى من اراد ان يكون اعز الناس فليتق الله عز وجل ثم تلا ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب (١٦)
القطب الراوندي في لب اللباب جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال من اكرم الناس حسبا قال اتقاهم لله فقال ... كن تقيا تكن اورع
الناس (١٧) وروي انه ينادي يوم القيمة يا عباد الله لا خوف عليكم فيرفع الخلائق رؤسهم ويقولون نحن عباد الله ثم ينادي الثانية فيرفع اهل
الكتاب رؤسهم فيقولون نحن الذين امنا فينادي الثالثة الذين يتبعون النبي الامي فيتكل اهل الكتاب رؤسهم ويبقى اهل التقوى (١٨) وعن النبي
قال التقوى ... يوم المؤمنين عشرة كلكم بنو آدم طف الصاع الا من اكرم ... بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال ... الى لا اعرف آية
لو اخذ بها الناس لكفاهم ثم قرأ ومن يتق الله وقال انما سمي المتقون المتقين لتركهم ما لا بأس به حذرا مما به البأس باب ٢١ وجوب الورع (١) الجعفريات

٢٠ في وجوب التقوى

قال قال امير المؤمنين

في وجوب الورع

كتاب الجهاد

باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث
وكمال الدين الورع (٢) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع
وعنه انه قال لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه وعنه انه قال فخر ولن تنالوا الحمد لله الا بالورع (٣) وعن حنبل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابلغ
من لقيت عنا السلام وقل لهم ان احدنا لا يغني عنهم من الله شيئا الا بورع فاحفظوا السنتكم وكفوا ايديكم وعليكم بالصبر والصلوة ان الله
مع الصابرين (٤) وعن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله عز وجل يا ابن آدم اجتنب ما حرمت عليك تكن من اورع الناس وسئل الصادق ع
عن الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله (٥) وعنه عليه السلام قال فيما ناجى الله تبارك وتعالى به موسى بن عمران يا موسى ما
تقرب الي المتقربون بمثل الورع عن محارمي فاني ابيحهم جنان عدن لا اشرك معهم احدا (٦) محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين
عن امير المؤمنين ع قال ثبات الايمان الورع وزواله الطمع (٧) جعفر بن محمد بن شريح في كتابه عن ابي الصباح عن خيثمة الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال في حديث يا خيثمة ابلغ موالينا انا لسنا نغني عنهم من الله شيئا الا بعمل وانهم لن ينالوا ولايتنا الا بورع ورواه فرات
بن ابراهيم في تفسيره عن جعفر بن محمد الفزاري معنعنا عن خيثمة مثله (٨) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن
اسلم عن الخطاب الكوفي ومصعب بن عبد الله الكوفي قال دخل سدير الصيرفي على ابي عبد الله عليه السلام وعنده جماعة من اصحابه
فقال يا سدير لا تزال شيعتنا مرعيين محفوظين الى ان قال انا لا نامر بظلم ولكنا نامركم بالورع الورع الورع الخبر (٩) وعن
ابن فضال عن ابن مسكان عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ان احق الناس بالورع والاجتهاد فيما
يحب الله ويرضى الاوصياء واتباعهم الخبر (١٠) الشيخ الطوسي في اماليه مسندا عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال يا اباذر اصل الدين الورع ورأس الطاعة يا اباذر كن ورعا تكن اعبد الناس وخير دينكم الورع (١١) ابو عمرو الكشي في رجاله
عن ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود الطيالسي عن الوشاء عن محمد بن حمران عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نعير بالكوفة فيقال لنا جعفرية قال فغضب ابو عبد الله عليه السلام قال ان اصحاب جعفر منكم لقليل انما اصحاب جعفر منكم لقليل انما
اصحاب جعفر من اشتد ورعه وعمل لخالقه (١٢) عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى عن الحسن بن الحسين بن بابويه عن عمه
محمد بن الحسن عن ابيه عن عمه ابي جعفر بن بابويه عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس عن يحيى الحلبي
عبد الحميد بن غواص عن عمر بن يحيى بن بسام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان احق الناس بالورع آل محمد عليهم السلام وشيعتهم
كي يقتدي الرعية بهم (١٣) وبهذا الاسناد عن ابي جعفر بن بابويه عن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن مراد عن يونس
عن يحيى الحلبي عن ابي المغراء عن يزيد بن خليفة قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام ونحن عنده ثم نظرتم حيث نظر الله واخترتم من اختار
الله اخذ الناس يمينا وشمالا وقصدتم محمدا صلى الله عليه وآله اما انكم لعلى المحجة البيضاء فاعينوا على ذلك بورع الخبر (١٤)
الصدوق في صفات الشيعة عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار عن النخعي عن النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه
عن ابي بصير قال قال الصادق عليه السلام شيعتنا اهل الورع والاجتهاد الخبر (١٥) مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام اغلق
ابواب جوارحك عما يرجع ضرره الى قلبك ويذهب بوجاهتك عند الله ويعقب الحسرة والندامة يوم القيمة والحياء عما اجترحت
من السيئات والمتورع يحتاج الى ثلثة اصول الصفح عن عثرات الخلق اجمع وترك خطيئته فيهم واستواء المدح والذم واصل الورع
دوام محاسبة النفس والصدق في المقاولة وصفاء المعاملة والخروج من كل شبهة ورفض كل عيبة وريبة ومفارقة جميع ما
لا يعنيه وترك فتح ابواب لا يدري كيف يغلقها ولا يجالس من يشكل عليه الواضح ولا يصاحب مستخف الدين ولا يعارض من العلم
ما لا يحتمل قلبه ولا يتفهمه من قائله ويقطع عمن يقطعه عن الله عز وجل (١٦) الصدوق في فضائل الشيعة باسناده عن محمد بن
عمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرجت انا وابي ذات يوم الى المسجد فاذا هو باناس من اصحابنا بين القبر والمنبر فوقف عليهم
وسلم عليهم وقال والله اني لاحب ريحكم وارواحكم فاعينونا على ذلك بورع واجتهاد واعلموا ان ولايتنا لا تنال الا بالورع
والاجتهاد من ائتم منكم بقوم فليعمل بعملهم الخبر ورواه سبط الطبرسي في مشكوة الانوار عن علي بن حمران عن ابيه عنه ع ورواه

الطبرسي في بشارة المصطفى عن ابرهيم بن الحسين بن الوفا عن محمد بن الحسين بن عتبة عن محمد بن الحسين الفقيه عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي بن قوني عن احمد بن محمد بن عبد الرحمن عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن نصر بن مزاحم عن محمد بن عمران بن عبد الكريم عن ابيه عنه مثله (١٧) **ورواه** الشيخ في اماليه **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن عبد الله بن جندب عن الصادق عليه السلام انه قال له في حديث يا ابن جندب بلغ معاشر شيعتنا وقل لهم لا تذهبن بكم المذاهب فوالله لا تنال ولايتنا الا بالورع والاجتهاد في الدنيا ومواساة الاخوان في الله الخبر (١٨) **كتاب** العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كونوا دعاة للناس بغير السنتكم ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع (١٩) **الشيخ** المفيد في اماليه عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن كليب بن معوية الاسدي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول اما والله انكم لعلى دين الله وملائكته فاعينونا على ذلك بورع واجتهاد عليكم بالصلاة والعبادة عليكم بالورع (٢٠) **الحسن** ابي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب عن امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله فيما اوحى اليه تعالى ليلة المعراج قال ثم قال يا احمد عليك بالورع فان الورع رأس الدين ووسط الدين وآخر الدين ان الورع يقرب العبد الى الله عز وجل يا احمد ان الورع كالشنوف بين الحلي والخبز بين الطعام ان الورع رأس الايمان وعماد الدين وان الورع مثله كمثل السفينة كما ان من في البحر لا ينجو الا بالسفينة وكذلك لا ينجو الزاهدان ينجو من الدنيا الا بالورع يا احمد ان الورع يفتح على العبد ابواب العبادة فيكرم به العبد عند الخلق ويصل به الى الله عز وجل الخبر (٢١) **جامع الاخبار** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم يتورع في دين الله تعالى ابتلاه الله تبارك وتعالى بثلاث خصال اما ان يميته شابا او يوقعه في خدمة السلطان او يسكنه في الرساتيق **باب ٢٢** وجوب العفة (١)



الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ما تلج به امتي النار الاجوفان البطن والفرج (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب (٣) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال عليك بالعفاف فانه افضل شيم الاشراف وقال عليكم بلزوم العفة والامانة فانهما اشرف ما اسررتم واحسن ما اعلنتم وافضل ما ادخرتم وقال العفة تضعف الشهوة (٤) **ابو الفتح** الكراجكي في كنز الفوائد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من وقي شر ثلاث فقد وقي الشر كله لقلقه وقبقبه وذبذبه فلقلقه لسانه وقبقبه بطنه وذبذبه فرجه (٥) **جعفر بن** احمد القمي في كتاب الغايات عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال افضل العبادة العفاف **ورواه** السيد علي بن طاوس في فلاح السائل باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله وعنه قال افضل العبادة عفة بطن وفرج (٦) **وعن** سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا اخا اهل الجبل ما من شيء احب الى الله من ان يسأل وما عند الله شيء هو افضل من عفة بطن او فرج (٧) **وعن** ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال عليكم بالورع فانه ليس شيء احب الى الله من الورع وعفة بطن وفرج (٨) **ابو الفتح** الكراجكي في معدن الجواهر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال افضل العبادة شيء واحد هو العفاف (٩) **الشيخ** الطوسي في اماليه باسناده المتقدم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر من ملك ما بين فخذيه وبين لحييه دخل الجنة (١٠) **الشيخ** المفيد في اماليه عن ابي حفص عمر بن محمد الصيرفي عن علي بن مهرويه عن داود بن سليمان عن الرضا علي بن موسى قال حدثني ابي موسى بن جعفر قال حدثني ابي جعفر بن محمد قال حدثني ابي محمد بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسين قال حدثني ابي الحسين بن علي قال حدثني ابي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لثلثة اخافهن على امتي الضلالة بعد المعرفة ومضلات الفتن وشهوة الفرج والبطن (١١) **وفي** الاختصاص عن ابي جعفر الباقر وعلي بن الحسين عليهم السلام قالا ان افضل العبادة عفة البطن والفرج (١٢) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر ما يرد به امتي النار البطن والفرج واكثر ما يلج به امتي الجنة تقوى الله وحسن الخلق (١٣)



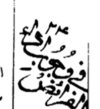
ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال احب العفاف الى الله عفاف البطن والفرج **باب ٢٣**

كتاب الجهاد

وجوب اجتناب المحارم (١) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال من اجتنب ما حرم الله عليه فهو من أعبد الناس (٢) جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات بعترة قال أزهد الناس من اجتنب المحارم الى أن قال وأشد الناس اجتهاداً من ترك الذنوب (٣) وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال قلت فأي الهجرة أفضل قال من هجر السيئات الخبر (٤) وعن عبد الله بن حبشي أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل أي الأعمال أفضل الى أن قال قيل فأي الهجرة أفضل قال من هجر ما حرم الله عليه (٥) وعن أبي حمزة قال سمعته يقول قال الرب تبارك وتعالى إذا صليت ما افترضت عليك فأنت أعبد الناس وإن قنعت بما رزقتك فأنت أغنى الناس عندي وإن اجتنبت المحارم فأنت أورع الناس عندي (٦) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال أورع الناس من وقف عند الشبهة وأعبد الناس من أقام الفرائض وأزهد الناس من ترك الحرام وأشد الناس اجتهاداً من ترك الذنب (٧) وعن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت ما أشد ما عمل العباد قال إنصاف المرء نفسه ومواساة المرء أخاه وذكر الله على كل حال قال قلت أصلحك الله ما وجه ذكر الله على كل حال قال يذكره عند المعصية يهم بها فيحول ذكر الله بينه وبين تلك المعصية وهو قول الله تعالى إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ (٨) سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار عن مجموع السيد ناصح الدين أبي البركات عن الرضا عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] المؤمن حراماً يعدل عند الله سبعين حجة مبرورة (٩) وعنه صلى الله عليه وآله قال ما من شيء أحب الى الله تعالى من الايمان به والعمل الصالح وترك ما أمر به أن يترك (١٠) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال الشكر للنعم اجتناب المحارم (١١) وعنه عليه السلام أنه قال من أشد ما فرض الله على خلقه ذكر الله كثيراً ثم قال أما لا أعني سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر وإن كان منه ولكن ذكر الله عند ما أحل وحرم فإن كان طاعة عمل بها وإن كان معصية تركها (١٢) وعن أصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الذكر ذكران ذكر الله عز وجل عند المصيبة و أفضل من ذلك ذكر الله عند ما حرم الله عليك فيكون حاجزاً (١٣) وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما ابتلي المؤمن بشيء أشد من المواساة في ذات الله عز وجل والانصاف من الناس وذكر الله كثيراً ثم قال أما إني لا أقول سبحان الله والحمد لله ولكن ذكر الله عند ما حرم (١٤) وعن أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ قال من علم أن الله يراه ويسمع ما يقوله ويفعله من خير أو شر فيحجزه عن القبيح من الأعمال فذلك الذي خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى (١٥) جامع الأخبار عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ألا إن مثل هذا الدين كمثل شجرة نابتة ثابتة الايمان أصلها والزكاة فرعها والصلاة ماؤها والصيام عروقها وحسن الخلق ورقها والاخاء في الدين لقاحها والكف عن محارم الله ثمرها فكما لا تكمل الشجرة الا بثمرة طيبة كذلك لا يكمل الايمان الا بالكف عن محارم الله (١٦) الديلمي في ارشاد القلوب عن حذيفة بن اليمان رضه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن قوماً يجيئون يوم القيامة ولهم من الحسنات أمثال الجبال فيجعلها الله هباءً منثوراً ثم يؤمر بهم الى النار فقال سلمان صفهم لنا يا رسول الله فقال أما إنهم قد كانوا يصومون ويصلون ويأخذون أهبة من الليل ولكنهم كانوا إذا عرض لهم شيء من الحرام وثبوا عليه (١٧) الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ظرف المؤمن نزاهته عن المحارم ومبادرته الى المكارم وقال عليه السلام غض الطرف عن محارم الله أفضل عبادة وقال عليه السلام الانقباض عن المحارم من شيم العقلاء وسجية الأكارم وقال عليه السلام المؤمن على الطاعة حريص وعن المحارم عفوف وقال عليه السلام الكريم من تجنب المحارم وتنزه عن العيوب

والحياء لمحارمه

باب ٢٤ وجوب أداء الفرائض



(١) كتاب المؤمن للحسين بن سعيد الأهوازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا محمد إن ربك يقول الى أن قال وما تقرب الي عبدي المؤمن بمثل أداء الفرائض الخبر (٢) وعن أبي جعفر عليه السلام قال قال الله عز وجل من أهان لي ولياً فقد أرصد لمحاربتي وما تقرب الي عبدي بمثل ما افترضت عليه الخبر (٣) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كنا عنده فرفع رأسه فقال [illegible] من عمل بما افترض الله فهو من خير الناس الخبر (٤) عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى بسنده المتقدم عن كميل بن زياد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال يا كميل لا رخصة في فرض ولا شدة في نافلة يا كميل إن الله لا يسألك الا عن الفرض الخبر ورواه في تحف العقول وفي بعض نسخ النهج (٥) جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن أبي حمزة قال سمعته يقول قال الرب تبارك وتعالى إذا صليت ما افترضت عليك فأنت أعبد الناس عندي الخبر (٦) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال أعبد الناس من أقام الفرائض (٧) وعن أبي جعفر عليه السلام قال لا اشتهار بالعبادة [illegible] إن أبي حدثني عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أعبد الناس

في باب شرط وجوب الجهاد إذن الإمام العادل

من اداء الفرائض (٨) **العياشي** في تفسيره عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قال اصبروا على الفرائض وصابروا على المصائب ورابطوا على الائمة (٩) **احمد بن محمد** السياري في كتاب القرآن عن محمد بن جمهور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا الآية قال اصبروا على الذنوب وصابروا على الفرائض ورابطوا على الائمة الخبر (١٠) **القطب** الراوندي في لب اللباب مرسلا قال قال الله تعالى عبدي ادّ ما افترضت تكن من اعبد الناس وانته عما نهيتك تكن من اورع الناس واقنع بما رزقتك تكن من اغنى الناس **باب ٢٥** استحباب الصبر في جميع الامور (١)

الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال في حديث والصبر من الايمان كمنزلة الراس من الجسد (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبر خير مركب (٣) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والآخرة بدنا صابرا ولسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة صالحة (٤) **ابو علي محمد بن همام** في التمحيص عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان للنكبات غايات لا بد ان تنتهي اليها فاذا حكم على احدكم بها فليتطأطأ لها وليصبر حتى يجوز فان اعمال الحيلة فيها عند اقبالها زائد في مكروهها وكان يقول الصبر من الايمان كمنزلة الراس من الجسد فمن لا صبر له لا ايمان له (٥) **سبط** الطبرسي في مشكاة الانوار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما يأتون يوم القيمة يتخللون رقاب الناس حتى يضربوا باب الجنة قبل الحساب فيقولون بم فيقولون كنا من الصابرين في الدنيا (٦) **وعنه** عليه السلام قال انا لنصبر وان شيعتنا لاصبر منا قال فاستعظمت ذلك فقلت كيف يكون شيعتكم اصبر منكم فقال انا لنصبر على ما نعلم وانتم تصبرون على ما لا تعلمون (٧) **وعن** امير المؤمنين قال ان من ورائكم قوما يلقون في من الاذى والتشديد والقتل والتنكيل ما لم يلقه احد في الامم السالفة الا وان الصابر منهم المؤمن بي العارف فضل ما يؤتى اليه كمن يجاهد معي وانه ثم تنفس الصعداء فقال آه آه على تلك الانفس الزاكية والقلوب الراضية المرضية اولئك اخلائي هم مني وانا منهم (٨) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام قال الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد فاذا ذهب الراس ذهب الجسد كذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان (٩)

وعن سعيد بن المسيب عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس سيكون بعدي امراء لا يستقيم لهم الملك الا بالقتل والتجبر ولا يستقيم لهم الغنى الا بالبخل والتكبر فمن ادرك ذلك الزمان منكم فصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى منهم وصبر على البغضاء وهو يقدر على المحبة منهم وصبر على الذل وهو يقدر على العز منهم يريد بذلك وجه الله والدار الآخرة اعطاه الله اجر خمسين صديقا شهيدا (١٠) **احمد بن محمد بن فهد** في كتاب التحصين نقلا عن كتاب المنبئ عن زهد النبي صلى الله عليه وآله لجعفر بن احمد القمي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله في حديث طويل يذكر فيه حال اخوانه الذين يأتون بعده الى ان قال وان شئت حتى ازيدك يا اباذر قال قلت نعم يا رسول الله زدني قال لو ان احدهم يؤذى بمثله في ثيابه فله عند الله اجر سبعين حجة وسبعين عمرة وسبعين غزوة وعتق سبعين نسمة من ولد اسمعيل ويدخل واحد منهم اثنى عشر الفا في شفاعته فقلت سبحان الله فقال تعجب من قولي يا اباذر قال قلت سبحان الله ما ارحم بخلقه والطف واكرمه على خلقه فقال النبي صلى الله عليه وآله اتعجبون من قولي وان شئتم حتى ازيدكم قال ابوذر نعم يا رسول الله زدنا فقال النبي يا اباذر لو ان احدا منهم اشتهى شهوة من شهوات الدنيا فصبر ولا يطلبها كان له من الاجر بذكر اهله ثم يغتم ويتنفس كتب الله له بكل نفس الفي الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وان شئت حتى ازيدك يا اباذر قلت حبيبي رسول الله زدني قال لو ان احدا منهم يصبر على اصحابه لا يقطعهم ويصبر في مثل جوعهم وفي مثل غمهم الا كان له من الاجر كاجر سبعين ممن غزا معي غزوة تبوك وان شئت حتى ازيدك قلت نعم يا رسول الله زدنا قال لو ان احدا منهم وضع جبينه على الارض ثم يقول آه فتبكي ملائكة السبع لرحمتهم عليه فقال الله يا ملائكتي ما لكم تبكون فيقولون يا الهنا وسيدنا كيف لا نبكي ووليك على الارض يقول في وجعه فيقول الله يا ملائكتي اشهدوا انتم اني راض عن عبدي بالذي يصبر في الشدة ولا يطلب الراحة فيقول الملائكة يا الهنا وسيدنا لا تضر الشدة بعبدك ووليك بعد ان تقول هذا القول الخبر (١١) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن عبد الله بن جندب عن الصادق عليه السلام انه قال ان من كان قبلكم كانوا يتعلمون الصمت وانتم تتعلمون الكلام كان احدهم اذا اراد التعبد يتعلم الصمت قبل ذلك بعشر سنين فان كان يحسنه ويصبر عليه تعبد والا قال لست لما اروم باهل انما ينجو من اطال الصمت عن الفحشاء وصبر في دولة الباطل على الاذى اولئك النجباء الاصفياء الاولياء حقا وهم المؤمنون (١٢) **كتاب** عاصم بن حميد الحناط عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول انك لن تنال حق الى ان قال ولا صبر عن ظلمة الا زاده الله بها عزا الخبر (١٣) **الشيخ** المفيد في الامالي عن الشريف ابي عبد الله محمد بن محمد بن طاهر عن احمد بن محمد بن سعيد

باب ٢٥ استحباب الصبر في جميع الامور

المعارف جلد

عنه عن احمد بن ابي سعيد الحنفي عن الحسين بن محمد عن ابيه عن آدم بن عيينة بن ابي عمران الهلالي الكوفي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يقول كم من صبر ساعة قد اورث فرحا طويلا وكم من لذة ساعة قد اورثت حزنا طويلا (١٤) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر

(١٥) مجموعة الشهيد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فحدث ومن صبر عن معصية الله فهو كالمجاهد في سبيل الله

٢٦ باب استحباب الحلم

(١) الصدوق في الامالي عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن جده عن جعفر بن عبد الله عن عبد الجبار بن محمد عن داود الشعيري عن الربيع صاحب المنصور قال قال المنصور للصادق عليه السلام حدثني عن نفسك بحديث اتعظ به ويكون لي زاجر صدق عن الموبقات فقال الصادق عليه السلام عليك بالحلم فانه ركن العلم واملك نفسك عند اسباب القدرة فانك ان تفعل ما تقدر عليه كنت كمن شفى غيظا او تداوى حقدا او يحب ان يذكر بالصولة واعلم بانك ان عاقبت مستحقا لم تكن غاية ما توصف به الا العدل والحال التي توجب الشكر افضل من الحال التي توجب الصبر فقال المنصور وعظت فاحسنت وقلت فاوجزت (٢) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب الحليم (٣) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للحسين عليه السلام يا بني ما الحلم قال كظم الغيظ وملك النفس (٤) وعن الرضا عليه السلام انه قال لرجل من القميين اتقوا الله وعليكم بالصمت والصبر والحلم فانه لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما وقال لا يكون عابدا فالكامل يكون حليما (٥) وعن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول انه ليعجبني الرجل ان يدركه حلمه عند غضبه (٦) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يكمل المؤمن ايمانه حتى يكون فيه ثلث خصال حلم يرد به عن الجهل وورع يحجزه عن المعاصي وكرم يحسن به صحبته (٧) وقال صلى الله عليه وآله ان المؤمن ليدرك بالحلم واللين درجة العابد المتهجد (٨) وقال امير المؤمنين عليه السلام اول عوض الحليم من حلمه ان الناس كلهم انصاره (٩) وعن ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام انه قال في خطبة اعلموا ان الحلم زينة والوفاء مروة والصلة نعمة الخبر (١٠) الشيخ ورام في تنبيه الخاطر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بقوم فيهم رجل يرفع حجرا يقال له حجر الاشداء وهم يعجبون منه فقال ما هذا قالوا رجل يرفع حجرا يقال له حجر الاشداء فقال الا اخبركم بما هو اشد منه رجل سبه رجل فحلم عنه فغلب نفسه وغلب شيطانه وغلب صاحبه (١١) مجموعة الشهيد نقلا من خط بعض العلماء عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا وقع بين رجلين منازعة نزل ملكان فيقولان للسفيه منهما قلت وقلت وانت اهل لما قلت ستجزى بما قلت ويقولان للحليم منهما صبرت وحلمت سيغفر لك ان اتممت ذلك قال فان رد الحليم عليه ارتفع الملكان (١٢) مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام الحلم سراج الله يستضيء به صاحبه الى جواره ولا يكون حليما الا المؤيد بانوار المعرفة والتوحيد والحلم يدور على خمسة اوجه ان يكون عزيزا فيذل او يكون صادقا فيتهم او يدعو الى الحق فيستخف به او ان يؤذى بلا جرم او ان يطالب بالحق فيخالفوه فيه فاذا اتيت كلا منها حقه فقد اصبت وقابل السفيه بالاعراض عنه وترك الجواب يكن الناس انصارك لان من جارى السفيه فكانه قد وضع الحطب على النار وقال النبي صلى الله عليه وآله مثل المؤمن كمثل الارض منافعهم منها واذاهم عليها ومن لا يصبر على جفاء الخلق لا يصل الى رضى الله تعالى لان رضى الله تعالى مشوب بجفاء الخلق الخبر ان قال رسول الله صلى الله عليه وآله بعثت للحلم مركزا وللعلم معدنا وللصبر مسكنا صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وحقيقة الحلم ان تعفو عمن اساء اليك وخالفك وانت القادر على الانتقام منه (١٣) الديلمي في ارشاد القلوب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فحدث ومرارة الحلم اعذب من مرارة الانتقام (١٤) الشيخ البهائي في الكشكول عن الشيخ شمس الدين محمد بن مكي قال نقلت من خط الشيخ احمد الفراهاني عن عنوان البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت يا ابا عبد الله اوصني قال اوصيك بتسعة اشياء فانها وصيتي لمريدي الطريق الى الله والله اسئل ان يوفقك لاستعماله ثلثة منها في رياضة النفس وثلثة منها في الحلم وثلثة منها في العلم فاحفظها واياك والتهاون بها قال عنوان ففرغت قلبي له الى ان قال واما اللواتي في الحلم فمن قال لك ان قلت واحدة سمعت عشرا فقل ان قلت عشرا لم تسمع واحدة ومن شتمك فقل ان كنت صادقا فيما تقول فاسئل الله ان يغفر لي وان كنت كاذبا فيما تقول فالله اسئل ان يغفر لك ومن وعدك بالخنا فعده بالنصيحة والدعاء الخبر (١٥) جعفر بن احمد القمي في الغايات عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام في اسئلة الشيخ الشامي عن امير المؤمنين عليه السلام قال فاي الخلق اقوى قال الحليم (١٦) وروى الصدوق في معاني الاخبار بالسند المتقدم في باب الخوف (١٧) ابو يعلى الجعفري في النزهة عن العلا قال سئلت عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام عن الحلم فقال هو ان تملك نفسك وتكظم غيظك ولا يكون ذلك الا مع القدرة (١٨) الشيخ المفيد في الامالي عن ابي الحسن محمد بن المظفر عن ابي نصر عبد الملك بن علي الدهقان عن ابي الحسن علي بن الحسن عن الحسين بن بشر عن ابيه عن سعيد عن جابر قال سمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا يشتم قنبرا وقد رام قنبر ان يرد عليه فناداه امير المؤمنين عليه السلام مهلا يا قنبر دع شاتمك مهانا ترضي الرحمن وتسخط الشيطان وتعاقب عدوك فوالذي فلق الحبة وبرء النسمة ما ارضى المؤمن ربه بمثل الحلم ولا اسخط الشيطان بمثل الصمت ولا عوقب الاحمق بمثل السكوت عنه (١٩) القطب الراوندي في لب اللباب

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الرجل ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم وان الرجل ليكتب جبارا وما يملك الا اهل بيته (٢٠) وعنه
صلى الله عليه وآله قال من لم يكن فيه ثلث لم يجد طعم الايمان حلم يرد به جهل الجاهل وورع يحجزه عن المحارم وخلق يداري به الناس (٢١) وقال
صلى الله عليه وآله احتمل ممن هو اكبر منك وممن هو اصغر منك وممن هو خير منك وممن هو شر منك وممن هو فوقك وممن هو دونك فان كنت كذلك
باهى الله بك الملائكة

باب ٢٧ استحباب الرفق في الامور

٢٧ باب استحباب الرفق في الامور

(١) الجعفريات اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث والرفق نصف العيش (٢) وبهذا
الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الله باهل بيت خيرا فقههم في الدين ورزقهم الرفق في معايشهم والقصد في شانهم الخبر (٣)
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا رفق له (٤) وبهذا الاسناد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما وضع الرفق على شيء الا زانه ولا وضع الخرق على شيء الا شانه فمن اعطي الرفق اعطي خير الدنيا والآخرة ومن حرمه حرم خير
الدنيا والآخرة (٥) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب الرفق ويعين عليه (٦) محمد بن الحسن الصفار في بصائر
الدرجات عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله رفيق يعطي الثواب ويحب كل رفيق
ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف (٧) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن بعض اصحابنا عن جابر بن يزيد عن معاذ بن مسلم قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص الرفق يمن والخرق شوم البحار عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد
الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله (٨) وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه (٩) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الله باهل بيت خيرا ارشدهم للرفق والتأني ومن حرم الرفق فقد حرم الخير وقال ع اذا اردت امرا فعليك بالرفق
والتؤدة حتى يجعل الله لك منه فرجا وقال ع ان الله رفيق يحب الرفق في الامور كلها (١٠) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن هشام
بن الحكم عن الكاظم عليه السلام انه قال يا هشام عليك بالرفق فان الرفق يمن والخرق شوم ان الرفق والبر وحسن الخلق يعمر الديار ويزيد في الرزق
(١١) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لولده الحسين عليه السلام يا بني رأس العلم الرفق وآفته الخرق (١٢) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان آخر ما اوصى به الخضر موسى بن عمران انه قال لا تعيرن احدا بذنب فان احب الامور الى الله ثلثة القصد في الجدة
والعفو في المقدرة والرفق بعباد الله وما رفق احد باحد في الدنيا الا رفق الله به يوم القيمة الخبر ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام مثله (١٣) ابو يعلى الجعفري في النزهة عن الصادق
عليه السلام انه قال ما ازيح امر واجم عليه الرأي واعيت به الحيل الا كان الرفق مفتاحه (١٤) عوالي اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الرفق رأس الحكمة اللهم من ولي شيئا من امور امتي فرفق بهم فارفق به ومن شق عليهم فاشفق عليه (١٥) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال الرفق ييسر الصعاب ويسهل الاسباب وقال ع الرفق بالاتباع من كرم الطباع

باب ٢٨ استحباب التواضع

٢٨ باب استحباب التواضع

(١) تفسير العسكري
عليه السلام قال اعرف الناس بحقوق اخوانه واشدهم قضاء لها اعظمهم عند الله شانا ومن تواضع في الدنيا لاخوانه فهو عند الله من الصديقين
ومن شيعة علي بن ابي طالب عليه السلام حقا الخبر (٢) علي بن ابرهيم في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس و
تواضع من غير منقصة وجالس اهل الفقه والرحمة وخالط اهل الذل والمسكنة وانفق مالا جمعه في غير معصية (٣) الشيخ المفيد في الاختصاص
عن الصادق عليه السلام قال كمال العقل في ثلث التواضع لله وحسن اليقين والصمت الا من خير (٤) نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته
عند موته عليك بالتواضع فانه من اعظم العبادة وقال ع بالتواضع تتم النعمة وقال ع ما احسن تواضع الاغنياء للفقراء طلبا لما عند الله واحسن
منه تيه الفقراء على الاغنياء اتكالا على الله (٥) الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ان في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تواضع لله رفعاه ومن تكبر وضعاه (٦) وعن بعض اصحابنا عن علي بن شجرة
عن عمه بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله سابقني بناقتك هذه قال فسابقه فسبقه
الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكم رفعتموها فاحب الله ان يضعها ان الجبال تطاولت لسفينة نوح وكان الجودي اشد تواضعا

كتاب الجهاد

٧ خطّ الله به على الجوزي (٧) ابو عمرو الكشي في رجاله قال ابو النضر سئلت عبد الله بن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم قال كان رجلا شريفا موسرا فقال له ابو جعفر عليه السلام تواضع يا محمد فلما انصرف الى الكوفة اخذ قوصرة من تمر مع الميزان وجلس على باب مسجد الجامع وصار ينادي عليه فاتاه قومه فقالوا له فضحتنا فقال ان مولاي امرني بامر فلن اخالفه ولن ابرح حتى افرغ من بيع ما في هذه القوصرة فقال له قومه اما اذا ابيت الا ان تشتغل ببيع وشراء فاقعد في الطحانين فهيأ رحى وجملا وجعل يطحن

٨ (٨) ابن الشيخ الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين البزوفري عن ابيه عن الحسين بن ابراهيم عن علي بن داود عن ادم العسقلاني عن ابي عمرو الصنعاني عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تواضع احد الا رفعه الله

٩ (٩) وعن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين الحلال عن الحسن بن الحسين الانصاري عن زفر بن سليمان عن اشرس الخراساني عن ايوب السجستاني عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تواضع لله رفعه الله

١٠ (١٠) الصدوق في الخصال عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا حسب لقرشي ولا عربي الا بالتواضع

١١ (١١) ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد قال قال امير المؤمنين عليه السلام التواضع يكسبك السلامة وقال نعمة الشريف التواضع

١٢ (١٢) مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام التواضع اصل كل شرف وخير نفيس ومرتبة رفيعة ولو كان للتواضع لغة يفهمها الخلق لنطق عن حقائق ما في مخفيات العواقب والتواضع ما يكون لله وفي الله وما سواه مكر ومن تواضع لله شرفه الله على كثير من عباده ولاهل التواضع سيماء يعرفها اهل السموات من الملائكة واهل الارض من العارفين قال الله عز وجل وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ وقال ايضا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ الآية واصل التواضع من اجلال الله وهيبته وعظمته وليس لله عز وجل عبادة يقبلها ويرضيها الا وبابها التواضع ولا يعرف ما في معنى حقيقة التواضع الا المقربون من عباده المتصلون بوحدانيته قال الله عز وجل وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا وقد امر الله عز وجل اعز خلقه وسيد بريته محمدا صلى الله عليه وآله بالتواضع فقال عز وجل وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ والتواضع مزرعة الخشوع والخضوع والخشية والحياء وانهن لا يتبين الا منها وفيها ولا يسلم الشرف التام الحقيقي الا للمتواضع في ذات الله تبارك وتعالى

١٣ (١٣) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام انه قال في الانجيل طوبى للمتراحمين اولئك هم المرحومون يوم القيمة الى ان قال طوبى للمتواضعين في الدنيا اولئك يرتقون منابر الملك يوم القيمة وقال ع يا هشام ان الزرع ينبت في السهل ولا ينبت في الصفا فكذلك الحكمة تعمر في قلب المتواضع ولا تعمر في قلب المتكبر الجبار لان الله تعالى جعل التواضع آلة العقل وجعل التكبر من آلة الجهل الم تعلم ان من شمخ الى السقف برأسه شجه ومن خفض رأسه استظل تحته واكنه فكذلك من لم يتواضع لله خفضه الله ومن تواضع لله رفعه الحديث وقال ع واعلم ان الله لم يرفع المتواضعين بقدر تواضعهم ولكن رفعهم بقدر عظمته ومجده الخبر

١٤ (١٤) وعن عبد الله بن جندب عن الصادق عليه السلام انه قال في حديث فان افضل العمل العبادة والتواضع

١٥ (١٥) وعن الصادق عليه السلام انه قال افضل العبادة العلم بالله والتواضع له

١٦ (١٦) ابن شهرآشوب في مناقبه عن الفنجكردي في سلوة الشيعة وهو ديوان اشعار امير المؤمنين عليه السلام قال ع
واجعل فؤادك للتواضع منزلا ... ان التواضع بالشريف جميل

١٧ (١٧) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا حسب الا بالتواضع

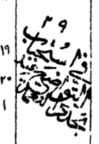
١٨ (١٨) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من التواضع ان يرضى الرجل بالمجلس دون شرف المجلس وان يسلم على من لقي وان يترك المراء وان كان محقا وان لا يحب ان يحمد على البر والتقوى

١٩ (١٩) ابو يعلى الجعفري في النزهة عن الصادق عليه السلام انه قال في حديث والحزم التواضع

٢٠ (٢٠) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال طوبى لمن تواضع في غير منقصة واذل نفسه في غير مسكنة وانفق من مال جمعه من غير معصية

باب ٢ استحباب التواضع عند تجدد النعمة

١ (١) الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن بسطام الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قدم جعفر بن ابي طالب من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله احدثك يا رسول الله دخلت على النجاشي يوما من الايام وهو في غير مجلس الملك وفي غير رياشه وفي غير زيه قال فحييته بتحية الملك وقلت له يا ايها الملك ما لي اراك في غير مجلس الملك وفي غير رياشه وفي غير زيه فقال انا نجد في الانجيل من انعم الله عليه بنعمة فليشكر الله ونجد في الانجيل ان ليس من الشكر لله شيء



بعدله

يعدله مثل التواضع وانه ورد علي في ليلتي هذه ان ابن عمك محمداً صلى الله عليه وآله قد اظفره الله بمشركي اهل بدر فاحببت ان اشكر الله تعالى بما ترى (٢) الشيخ المفيد في اماليه عن ابي الحسين احمد بن الحسين بن اسامة البصري عن عبد الله بن محمد الواسطي عن ابي جعفر محمد بن يحيى عن هرون بن مسلم بن سعدان عن مسعدة بن صدقة قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه انه قال ارسل النجاشي ملك الحبشة الى جعفر بن ابي طالب واصحابه فدخلوا عليه وهو في بيت له جالس على التراب وعليه خلقان الثياب قال فقال جعفر بن ابي طالب فاشفقنا منه حين رأيناه على تلك الحال فلما ان رأى ما بنا وتغير وجوهنا قال الحمد لله الذي نصر محمداً صلى الله عليه وآله واقر عيني به الا ابشركم فقلت بلى ايها الملك فقال انه جاءني في هذه الساعة من نحو ارضكم عين من عيوني هناك فاخبرني ان الله قد نصر نبيه محمداً صلى الله عليه وآله واهلك عدوه واسر فلان وفلان وقتل فلان وفلان التقوا بواد يقال له بدر كثير الاراك لكأني انظر اليه حيث كنت ارعى لسيدي هناك وهو رجل من بني ضمرة فقال له جعفر ايها الملك الصالح فما لي اراك جالساً على التراب وعليك هذه الخلقان فقال يا جعفر انا نجد فيما انزل على عيسى عليه السلام ان من حق الله على عباده ان يحدثوا له تواضعاً عندما يحدث لهم من النعمة فلما احدث الله لي نعمة بنبيه محمد صلى الله عليه وآله احدثت لله هذا التواضع فلما بلغ النبي صلى الله عليه وآله ذلك قال لاصحابه ان الصدقة تزيد صاحبها كثرة فتصدقوا يرحمكم الله وان التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرحمكم الله وان العفو يزيد صاحبه عزاً فاعفوا يعزكم الله

باب ٣٥ تأكد استحباب التواضع للعالم والمتعلم

(١) الصدوق في الامالي عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا لمن تعلمونه العلم وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم فقه الرضا عليه السلام وتواضع مع العلماء واهل الدين (٢) الحسن بن ابي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المعراج الى ان قال قال الله تبارك وتعالى يا احمد ان عيب اهل الدنيا كثير فيهم الجهل والحمق لا يتواضعون لمن يتعلمون منه الخبر

باب ٣٦ استحباب التواضع في المأكل والمشرب ونحوهما

(١) الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول افطر رسول الله صلى الله عليه وآله عشية خميس في مسجد قبا فقال هل من شراب فاتاه اوس بن خولي الانصاري بعس من لبن مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال شرابان يكتفى باحدهما عن صاحبه لا اشربه ولا احرمه ولكن اتواضع لله فانه من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله ومن اكثر ذكر الله احبه الله (٢) جامع الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه تواضعاً كساه الله تعالى حلة الكرامة

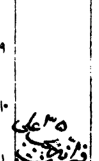
باب ٣٧ وجوب ايثار رضى الله على هوى النفس وتحريم العكس

(١) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال الله عز وجل وعزتي وجلالي وبهائي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هواه الا كففت عليه ضيعته وجعلت غناه في نفسه وضمنت السموات والارض رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر (٢) سبط الطبرسي في مشكاة الانوار نقلاً من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وبهائي وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هواه الا جعلت غناه في قلبه وهمه في آخرته وكففت عليه ضيعته وضمنت السموات رزقه وذكر مثله ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام قال يا هشام قال الله عز وجل وذكر مثله (٣) وعن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي وعظمتي وكبريائي ونوري وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواه على هواي الا شتت عليه امره ولبست عليه دنياه وشغلت قلبه بها ولم اوته منها الا ما قدرت له وعزتي وجلالي وعظمتي وكبريائي ونوري وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هواه الا استحفظته ملائكتي وكفلت السموات والارض رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر واتته الدنيا وهي راغمة (٤) فقه الرضا عليه السلام روي عن العالم عليه السلام انه قال يقول الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي وارتفاعي في علوي لا يؤثر عبد هواي على هواه الا جعلت غناه في قلبه وهمه في آخرته وكففت عليه ضيعته وضمنت السموات والارض رزقه وكنت له من وراء حاجته واتته الدنيا وهي راغمة وعزتي وجلالي وارتفاعي في علوي لا يؤثر عبد هواه على هواي الا قطعت رجاءه ولم اوته منها الا ما قدرت له (٥) نصر بن مزاحم في كتاب صفين عن عمر بن سعد الاسدي عن الحارث بن حصيرة عن عبد الرحمن بن عبيد ابي الكنود وغيره قال لما قدم علي بن ابي طالب عليه السلام من البصرة الى الكوفة الى ان قال ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد يا اهل الكوفة فان لكم في الاسلام فضلاً ما لم تبدلوا وتغيروا الى ان قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل فاما

اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة الخبر **باب ٣٣ وجوب التدبر في العاقبة قبل العمل** (١) **الصدوق** في العيون والامالي عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن هارون الصوفي عن عبيد الله بن موسى الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال قلت لابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام حدثني بحديث عن آبائك فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام التدبير قبل العمل يؤمنك من الندم الخبر (٢) **سبط الطبرسي** في مشكاة الانوار عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال علمني فقال عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا ورشدا فاتبعه وان يك غيا فدعه (٣) **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لولده الحسين عليه السلام ومن تورط في الامور بغير نظر في العواقب فقد تعرض للنوائب التدبير قبل العمل يؤمنك الندم (٤) **وعن الصادق عليه السلام** انه قال في وصيته لعبد الله بن جندب وقف عند كل امر حتى تعرف مدخله من مخرجه قبل ان تقع فيه فتندم الخبر (٥) **ابو الفتح** الكراجكي في كنز الفوائد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان كان خيرا فاسرع اليه وان كان شرا فانته عنه (٦) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله من نظر في العواقب سلم في النوائب (٧) **البحار** نقلا عن الدرة الباهرة قال اوصى آدم ابنه شيث بخمسة اشياء وقال له اعمل بها واوص بها بنيك من بعدك الى ان قال الثالثة اذا عزمتم على امر فانظروا الى عواقبه فاني لو نظرت في عاقبة امري لم يصبني ما اصابني الخبر (٨) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من نظر في العواقب سلم من النوائب وقال عليه السلام من ركب العجل ادرك الزلل من عجل ندم على العجل وقال عليه السلام الفكر في العواقب ينجي من المعاطب وقال عليه السلام الا ومن تورط في الامور من غير نظر في العواقب فقد تعرض لمفدحات النوائب وقال عليه السلام اصل السلامة من الزلل الفكر قبل الفعل والروية قبل الكلام وقال عليه السلام اذا قدمت الفكر في افعالك حسنت عواقبك في كل امر وقال عليه السلام روِّ قبل الفعل كي لا تعاب بما تفعل **باب ٣٤ وجوب انصاف الناس ولو من نفسك** (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد الاعمال ثلثة انصاف الناس من نفسك ومواساة الاخ في الله وذكر الله تعالى على كل حال (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال ثلثة من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسك وبذل السلام لجميع العالم (٣) **وبهذا** الاسناد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السابقون الى ظل العرش طوبى لهم قلنا يا رسول الله ومن هم قال الذين يقبلون الحق اذا سمعوه ويبذلونه اذا سئلوه ويحكمون للناس كحكمهم لانفسهم هم السابقون الى ظل العرش (٤) **الصدوق** في الخصال عن ماجيلويه عن عمه عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره (٥) **المفيد** في اماليه عن الصدوق عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن عبيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال في حديث وخافوا الله عز وجل في السر حتى تعطوا من انفسكم النصف الخبر (٦) **وفي** الاختصاص كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خطب قال في آخر خطبته طوبى لمن طاب خلقه وطهرت سجيته وصلحت سريرته وحسنت علانيته وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من كلامه وانصف الناس من نفسه (٧) **البحار** عن علي بن بابويه في كتاب الامامة والتبصرة عن القسم بن علي العلوي عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام مثله وفيه وامسك الفضل من قوله (٨) **الطبرسي** في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انصف الناس من نفسك وانصح الامة وارحمهم فاذا كنت كذلك وغضب الله على اهل بلدة وانت فيها واراد ان ينزل عليهم العذاب نظر اليك فرحمهم بك يقول الله تعالى وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون (٩) **نهج البلاغة** في عهده الى الاشتر رحمه الله انصف الله وانصف الناس من نفسك ومن خاصتك ومن اهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك فانك الا تفعل تظلم ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ومن خاصمه الله ادحض حجته وكان لله حربا حتى ينزع ويتوب الخبر (١٠) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان اعظم المثوبة مثوبة الانصاف وقال عليه السلام ان افضل الايمان انصاف الرجل من نفسه وقال عليه السلام انك ان انصفت من نفسك ازلفك الله وقال عليه السلام مع الانصاف تدوم الاخوة **باب ٣٥ انه يجب على المؤمن ان يحب للمؤمن ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها** (١) **السيد علي بن طاوس** في كشف المحجة عن كتاب الرسائل للكليني باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته للحسن عليه السلام قال يا بني تفهم وصيتي واجعل نفسك ميزانا فيما بينك وبين غيرك واحب لغيرك ما تحب لنفسك واكره له ما تكره لها ولا تظلم كما لا تحب ان تظلم

٣٣ في وجوب التدبر في العاقبة قبل العمل

٣٤ في وجوب انصاف الناس ولو من نفسك



واحسن كما تحب ان يحسن اليك واستقبح لنفسك ما تستقبحه من غيرك وارض من الناس ما ترضى لهم منك الخبر ورواه في نهج البلاغة عنه عليه السلام مثله (٢) الصدوق في الامالي باسناده في خبر الشيخ الشامي قال امير المؤمنين عليه السلام يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وآت الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك ورواه جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات مثله (٣) ابو الفتح الكراجكي في معدن الجواهر عن لقمان انه قال لابنه في وصيته يا بني اتخذ على ست خصال ليس منها خصلة الا تقربك الى الله تعالى الى ان قال والرابعة تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك الخبر (٤) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا عن كتاب المحاسن لاحمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وهو يريد بعض غزواته فاخذ بغرز راحلته فقال يا رسول الله علمني شيئا ادخل به الجنة فقال ما احببت ان يأتيه الناس اليك فأته اليهم خل سبيل الراحلة

باب ٣٤ استحباب اشتغال الانسان بعيب نفسه عن عيب غيره

(١) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ثابت قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اسرع الخير ثوابا البر واسرع الشر عقوبة البغي وكفى بالمرء عيبا ان يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه وان يعير الناس بما لا يستطيع تركه وان يؤذي جليسه بما لا يعنيه ورواه المفيد في اماليه عن الصدوق عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد مثله (٢) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا تكن ممن يرجو الآخرة بغير عمل ويرجي التوبة بطول الامل الى ان قال يستكثر من معصية غيره ما يستقل اكثر منه من نفسه ويستكثر من طاعته ما يحتقر من غيره يخاف على غيره بادنى من ذنبه ويرجو لنفسه بادنى من عمله فهو على الناس طاعن ولنفسه مداهن الخبر ورواه في النهج عنه عليه السلام مثله (٣) وعن عبد الله بن جندب عن الصادق عليه السلام انه قال قال عيسى بن مريم عليه السلام طوبى لمن جعل بصره في قلبه ولم يجعل بصره في عينه لا تنظروا في عيوب الناس كالارباب وانظروا في عيوبكم كهيئة العبيد انما الناس رجلان مبتلى ومعافى فارحموا المبتلى واحمدوا الله على العافية (٤) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في وصيته للحسين عليه السلام واعلم اي بني انه من ابصر عيب نفسه شغل عن عيب غيره الى ان قال اي بني من نظر في عيوب الناس ورضي لنفسه بها فذاك الاحمق بعينه (٥) ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابراهيم عن علي بن اسباط عنهم عليهم السلام قال كان فيما وعظ الله تبارك وتعالى عيسى بن مريم عليه السلام ان قال له الى ان قال يا عيسى انظر في عملك نظر العبد المذنب الخاطي ولا تنظر في عمل غيرك بمنزلة الرب الخبر ورواه الصدوق في الامالي عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٦) المفيد في الاختصاص عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر والسجاد عليهما السلام انهما قالا لا بني وكفى بالمرء عيبا ان يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه وينهى الناس عما لا يستطيع التحول عنه وان يؤذي جليسه بما لا يعنيه (٧) علي بن ابراهيم في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ايها الناس طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وتواضع من غير منقصة الخبر (٨) سبط الطبرسي في مشكاة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال انفع الاشياء للمرء سبقه الناس الى عيب نفسه (٩) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اشتغالك بمعايب نفسك يكفيك العار وقال عليه السلام الكيس من كان غافلا عن غيره ولنفسه كثير التقاضي وقال عليه السلام افضل الناس من شغلته معايبه عن عيوب الناس وقال عليه السلام اكبر العيب ان تعيب غيرك بما هو فيك وقال عليه السلام شر الناس من كان متتبعا لعيوب الناس عميا لمعايبه وقال عليه السلام عجبت لمن ينكر عيوب الناس ونفسه اكثر شيء معابا ولا يبصرها عجبت لمن يتصدى لاصلاح الناس ونفسه اشد شيء فسادا فلا يصلحها ويتعاطى اصلاح غيره وقال عليه السلام كفى بالمرء شغلا بمعايبه عن معايب الناس وقال عليه السلام كفى بالمرء غباوة ان ينظر من عيوب الناس الى ما خفي عليه من عيوبه وقال عليه السلام كفى بالمرء جهلا ان يجهل عيوب نفسه ويطعن على الناس بما لا يستطيع التحول عنه وقال عليه السلام لينهك عن ذكر معايب الناس ما تعرف من معايبك وقال عليه السلام ليكف من علم منكم عن عيب غيره ما يعلم من عيب نفسه وقال عليه السلام من ابصر عيب نفسه لم يعب احدا وقال عليه السلام من بحث عن عيوب الناس فليبدأ بنفسه وقال عليه السلام من ابصر عيوب الناس ورضيها لنفسه فذلك الاحمق وقال عليه السلام لا تتبعن عيوب الناس فان لك من عيوبك ان عقلت ما يشغلك ان تعيب احدا

باب ٣٢ وجوب العدل

(١) الصدوق في الخصال عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن جده الحسن عن عمرو بن عثمان عن سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن ابي مالك قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام اخبرني بجميع شرائع الدين قال قول الحق والحكم بالعدل والوفاء بالعهد (٢) وعن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال استعمال العدل والاحسان مؤذن بدوام النعمة (٣) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام انه سئل عن صفة العدل من الرجل فقال اذا غض طرفه من المحارم ولسانه عن المآثم وكفه عن المظالم (٤) سبط الطبرسي في المشكاة



كتاب الجهاد

عن مجموع السيد ناصح الدين ابي البركات عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عدل ساعة خير من عبادة سبعين سنة قيام ليلها وصيام نهارها (٥) المفيد في الاختصاص عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العدل احلى من الماء يصيبه الظمآن ما اوسع العدل اذا عدل فيه وان قل (٦) وعن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال العدل احلى من الشهد والين من الزبد واطيب ريحا من المسك (٧) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال العدل ميزان الله في الارض فمن اخذه قاده الى الجنة ومن تركه ساقه الى النار (٨) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في العدل صلاح البرية وفي العدل الاقتداء بسنة الله في العدل الاحسان وقال عليه السلام غاية العدل ان يعدل المرء في نفسه وقال عليه السلام العدل حيوة الجور مماة وقال عليه السلام العدل خير الحكم وقال عليه السلام العدل حيوة الاحكام الصدق روح الكلام وقال عليه السلام العدل يصلح البرية وقال العدل فضيلة السلطان وقال العدل قوام الرعية الشريعة صلاح البرية وقال العدل اقوى اساس وقال العدل افضل سجية وقال الرعية لا يصلحها الا العدل وقال العدل ربح العامل به من تقلد المظالم وقال العدل رأس الايمان وجماع الاحسان وقال اعدل تحكم وقال اعدل تملك وقال العدل تدم لك القدرة وقال اعدل فيما وليت وقال استعن على العدل بحسن النية في الرعية وقلة الطمع وكثرة الورع وقال اجعل الدين كهفك والعدل سيفك تنج من كل سوء وتظفر على كل عدو وقال اسنى المواهب العدل وقال افضل الناس سجية من عم الناس بعدله وقال عليه السلام بالعدل تتضاعف البركات وقال جعل الله العدل قواما للانام وتنزيها من المظالم والآثام وتسنية للاسلام وقال شيئان لا يوزن ثوابهما العفو والعدل وقال عليك بالعدل في الصديق والعدو وقال في العدل الاقتداء بسنة الله وثبات الدول وقال [illegible] العدل ممن يكبر ملك وقال من عدل عظم قدره وقال من عدل في البلاد نشر الله عليه الرحمة وقال ما عمرت البلاد بمثل العدل

باب ٣٨ انه لا يجوز لمن وصف عدلا ان يخالفه الى غيره

(١) كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن ابي الصباح عن خيثمة الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث وان اعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره (٢) جعفر بن احمد في كتاب الغايات عن خيثمة عنه مثله وفيه عدلا بصف الخ (٣) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اشد اهل النار عذابا من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره (٤) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر عن الحلبي عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى فكبكبوا فيها هم والغاوون فقال هم قوم وصفوا بالسنتهم ثم خالفوه الى غيره (٥) وعن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فكبكبوا الآية فقال يا ابا بصير هم قوم وصفوا عدلا ثم عملوا بخلافه (٦) فقه الرضا عليه السلام نروي من اعظم الناس حسرة قال من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره ونروي في قول الله فكبكبوا الآية قال هم قوم وصفوا بالسنتهم ثم خالفوه الى غيره فقيل عن معنى ذلك فقال اذا وصف الانسان عدلا ثم خالفه الى غيره فرأى يوم القيمة الثواب الذي هو واصفه لغيره عظمت حسرته (٧) كتاب سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اشد الناس ندامة وحسرة رجل دعا عبدا الى الله فاستجاب له فاطاع الله فدخل الجنة وادخل الداعي النار بتركه عمله واتباعه هواه وعصيانه الله الخبر (٨) الشيخ المفيد في العيون والمحاسن عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال وان اشد الناس عذابا يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره

باب ٣٩ وجوب اصلاح النفس عند ميلها الى الشر

(١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام احق الناس من حشى كتابه بالترهات مما كانت الحكماء والعلماء والاتقياء والابرار يكتبون بثلاثة ليس معهن رابع من احسن سريرته احسن الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله فيما بينه وبين الناس ومن كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا (٢) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء فقيل ومن هم يا رسول الله قال الذين يصلحون اذا افسد الناس (٣) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقصر نفسك عما يضرها من قبل ان تفارقك واسع في فكاكها كما تسعى في طلب معيشتك فان نفسك رهينة بعملك (٤) وعنه عليه السلام قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار (٥) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال كلما ازداد علم الرجل زادت عنايته بنفسه وبذل في رياضتها وصلاحها جهده وقال عليه السلام اشتغال النفس بما لا يصحبها بعد الموت من اكبر الوهن وقال اكره نفسك على الفضائل فان الرذائل انت مطبوع عليها وقال اعجز الناس من قدر على ان يزيل النقص عن نفسه فلم يفعل وقال اعجز الناس من عجز عن اصلاح نفسه وقال ان الحازم من شغل نفسه بجهاد نفسه فاصلحها وحبسها عن اهويتها ولذاتها فملكها وان للعاقل بنفسه عن الدنيا وما فيها واهلها شغلا وقال من لم يصلح نفسه لم يصلح غيره من اهمل نفسه فقد اهلكها وقال من لم يتدارك نفسه

باصلاحها اعضل دائه واعيى شفاؤه وعدم الطبيب

باب ٤٠ وجوب اجتناب الخطايا والذنوب

(١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال لا تبدين عن واضحة وقد عملت بالاعمال الفاضحة ولا يامن البيات من عمل بالسيئات (٢) وعن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن اثنان وسبعون سترا فاذا اذنب ذنبا انهتك عنه ستر فان تاب رده الله عليه وسبعة معه فان ابى الا قدما قدما في المعاصي تهتك عنه استاره فان تاب ردها الله ومع كل ستر منها سبعة استار فان ابى الا قدما قدما في المعاصي تهتكت استاره وبقي بلا ستر واوحى الله عز وجل الى الملائكة ان استروا عبدي باجنحتكم فان بني آدم يعيرون ولا يغيرون وانا اغير ولا اعير فان ابى الا قدما قدما في المعاصي شكت الملائكة الى ربها ورفعت اجنحتها وقالت اي رب ان عبدك هذا قد آذانا مما ياتي من الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال فيقال لهم كفوا عنه اجنحتكم فلو عمل خطيئة في سواد الليل او في وضح النهار او في مفازة او في قعر بحر لاجراه الله على السنة الناس فاسئلوا الله ان لا يهتك استاركم (٣) وبهذا الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير قال ليس من المؤمن عرق ولا نكبة حجر ولا عثرة قدم ولا خدش عود الا بذنب ولما يعفو الله تبارك وتعالى عنه اكثر فمن عجل الله تبارك وتعالى عقوبة ذنبه في دار الدنيا فان الله تبارك وتعالى اجل واعظم من ان يعود في عقوبته في الآخرة (٤) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال لا احسب احدكم ينسى شيئا من امر دينه الا لخطيئة اخطاها (٥) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرجل ليحبس على باب الجنة مقدار كذا عاما بذنب واحد وانه لينظر الى اكوابه وازواجه ورواه الطبرسي في مشكوة الانوار عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم مثله وفيه مائة عام (٦) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام انه كان يقول اسرعكم الى الخطيئة اسرعكم دفعة يوم القيمة (٧) حسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اذا كان من امره ان يكرم مؤمنا وله عنده ذنب ابتلاه بالسقم فان لم يفعل ابتلاه بالحاجة فان هو لم يفعل شدد عليه عند الموت (٨) ابو علي في اماليه عن ابيه الشيخ الطوسي عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن محمد بن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى ليجعل للمؤمن اجلا في الموت يبقيه ما احب البقاء فاذا علم انه سياتي بما فيه بوار دينه قبضه الله اليه مكرما قال محمد بن همام فذكرت هذا الحديث لاحمد بن ابي حمزة وكان راوية للحديث فحدثني عن الحسين بن اسد الطفاوي عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من يموت بالذنوب اكثر ممن يموت بالآجال ومن يعيش بالاحسان اكثر ممن يعيش بالاعمار (٩) وعن ابيه عن المفيد عن عبد الله بن علي الموصلي عن علي بن حاتم عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين عن العباس بن علي الشامي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول كلما احدث العباد من الذنوب ما لم يكونوا يعملون احدث لهم من البلاء ما لم يكونوا يعرفون ورواه الصدوق في العلل عن علي بن حاتم عن احمد بن محمد العاصمي وعلي بن محمد بن يعقوب العجلي عن علي بن الحسين مثله (١٠) وعن ابيه عن المفيد عن جعفر بن قولويه عن ابيه محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المؤمن لينذنب فيحرم به الرزق (١١) وعن ابيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن الصدوق عن ماجيلويه عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول ما من شيء افسد للقلب من الخطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة فما تزال به حتى تغلب عليه فيصير اسفله اعلاه واعلاه اسفله ورواه الصدوق في الامالي عن ماجيلويه مثله (١٢) الشيخ المفيد في الاختصاص عن الباقر عليه السلام انه قال ان العبد ليسئل الحاجة من حوائج الدنيا فيكون من شان الله قضاؤها الى اجل قريب او وقت بطيء فيذنب العبد عند ذلك ذنبا فيقول الله للملك الموكل بحاجته لا تنجز له حاجته واحرمه اياها فانه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني ورواه الطبرسي في المشكوة عنه مثله (١٣) وعن الصدوق عن ابيه عن الحسين بن عامر عن عمه عن محمد بن زياد عن ابي حمزة قال قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى على عبده اربعين جنة فمن اذنب ذنبا رفع عنه جنة فاذا عاب اخاه المؤمن بشيء يعلمه منه انكشف تلك الجنن عنه ويبقى مهتوك الستر فيفتضح في السماء على السنة الملائكة وفي الارض على السنة الناس ولا يرتكب ذنبا الا ذكروه ويقول الملائكة الموكلون به يا ربنا قد بقي عبدك مهتوك الستر وقد امرتنا بحفظه فيقول عز وجل يا ملائكتي لو اردت بهذا العبد خيرا ما فضحته فارفعوا اجنحتكم عنه فوعزتي لا يؤول بعدها الى خير ابدا (١٤) وعن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد مؤمن الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج من تلك النكتة سواد فان

في وجوب اجتناب الخطايا والذنوب

١٥ نمانى في الذنوب نتسع تلك السواد حتى يغطى البياض فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا (١٥) **وعن ابي حمزة الثمالي** قال قال
ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يعمل عملا لا يرضاه الله الا ستره الله عليه فاذا ثنى ستره الله عليه فاذا ثلث اهبط الله ملكا في صورة آدمي يقول
١٦ للناس فعل كذا وكذا (١٦) **الشيخ** الطوسي في اماليه بالاسناد المتقدم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا باذر ان المؤمن ليرى
ذنبه كانه تحت صخرة يخاف ان تقع عليه والكافر يرى ذنبه كانه ذباب مر على انفه يا باذر ان الله تعالى اذا اراد بعبد خيرا جعل الذنوب بين عينيه
١٧ ممثلة يا باذر لا تنظر الى صغر الخطيئة ولكن انظر الى من عصيت يا باذر ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه (١٧) **الحسن** بن فضل الطبرسي في
مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود انظر ان تدع الذنب سرا وعلانية صغيرا او كبيرا فان الله تعالى
١٨ حيث ما كنت يراك وهو معك فاجتنبها (١٨) **الصدوق** في الامالي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال في كلام له فاحذروا ايها الناس من المعاصي والذنوب فقد نهاكم الله
عنها وحذركموها في الكتاب الصادق والبيان الناطق ولا تامنوا مكر الله وشدة اخذه عندما يدعوكم اليه الشيطان اللعين من عاجل الشهوات
واللذات في هذه الدنيا الى ان قال ع ثم رجع الى القول من الله في الكتاب لاهل المعاصي والذنوب فقال ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك ليقولن
يا ويلنا انا كنا ظالمين فان قلتم ايها الناس ان الله انما عنى بهذا اهل الشرك فكيف ذلك وهو يقول ونضع الموازين القسط ليوم القيمة
فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين اعلموا عباد الله ان اهل الشرك لا تنصب لهم الموازين ولا تنشر
١٩ لهم الدواوين وانما تنشر الدواوين لاهل الاسلام الخبر (١٩) **سبط** الطبرسي في مشكوة الانوار عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يصيب العبد الا بذنب
٢٠ وما يعفو الله منه اكثر (٢٠) **وعن ابي عبد الله** عليه السلام قال ان الذنب يحرم العبد الرزق وذلك قول الله عز وجل انا بلوناهم كما بلونا اصحاب
٢١ الجنة الخبر وعنه ع قال ان الخطأ يحرم الرزق (٢١) **وعنه** عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي
لا اخرج عبدا من الدنيا وانا اريد ان ارحمه حتى استوفي منه كل خطيئة عملها اما بسقم في جسده واما بضيق في رزقه واما بخوف في دنياه فان بقيت عليه
٢٢ بقية شددت عليه عند الموت الخبر (٢٢) **وعن ابي جعفر** عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اذا كان من امره ان يكرم عبدا وله ذنب ابتلاه بالسقم
٢٣ فان لم يفعل ذلك به ابتلاه بالحاجة فان لم يفعل ذلك به شدد عليه الموت ليكافيه بذلك الذنب الخبر (٢٣) **وعن ابي عبد الله** عليه السلام قال
٢٤ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذنب ذنبا فهو ضاحك دخل النار (٢٤) **وعنه** عليه السلام قال للمفضل بن عمر يا مفضل اياك والذنوب وحذرها شيعتنا
من الذنوب فوالله ما هي الى شيء اسرع منها اليكم والله ان احدكم ليرمى بالسقم في بدنه وما هو الا بذنوبه وان احدكم ليحجب من الرزق فيقول ما لي وما شاني
٢٥ وما هو الا بذنوبه وانه ليصيبه المعرة من السلطان فيقول ما لي وما هو الا بالذنوب فوالله انكم لا تؤاخذون بها في الاخرة (٢٥) **وعنه** عليه السلام
٢٦ قال ما من نعمة ولا صداع ولا عرق يضرب الا بذنب وما يعفو الله اكثر (٢٦) **وعنه** ع قال من كثرت ذنوبه ولم يجد ما يكفرها ابتلاه الله عز وجل
٢٧ بالحزن في الدنيا ليكفرها به فان فعل ذلك به والا عذبه في قبره فيلقى الله عز وجل يوم يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من ذنوبه (٢٧) **ابو علي**
٢٨ محمد بن همام في كتاب التمحيص عن الاحنف عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزال الهموم والغموم بالمؤمن حتى لا تدع له ذنبا (٢٨) **القطب** الراوندي في
٢٩ لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا يفنى فكن كما شئت كما تدين تدان (٢٩) **وقال** صلى الله عليه وآله الا انبئكم
٣٠ بدائكم من دوائكم داؤكم الذنوب ودواؤكم الاستغفار (٣٠) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال عجبت لمن يحمي الطعام لاذيته
٣١ ولا يحتمي الذنب لاليم عقوبته (٣١) **الديلمي** في ارشاد القلوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا اذنب العبد كان نقطة سوداء على قلبه فان
هو تاب واقلع واستغفر صفا قلبه منها وان هو لم يتب ولم يستغفر كان الذنب على الذنب والسواد على السواد حتى يغمر القلب فيموت بكثرة غطاء
٣٢ الذنوب عليه وذلك قوله تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون (٣٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال اذا اراد الله بعبد سوءا امسك
٣٣ عليه ذنوبه حتى يوافي بها يوم القيمة واذا اراد بعبد خيرا عجل عقوبته في الدنيا (٣٣) **كتاب** درست بن ابي منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
٣٤ عليه السلام انه قال في حديث لا يضرب على احدكم عرق ولا ينكب اصبعه الا من نكبة الا بذنب وما يعفو الله اكثر (٣٤) **مجموعة الشهيد** ره
٣٥ نقلا من كتاب فضل بن محمد الاشعري عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان الخطأ يحظر الرزق عن المسلم (٣٥) **وبخطه** ره عن غيره
من حديث ابي العوض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان العبد ليسال الحاجة من حوائج الدنيا فيكون من شان الله قضاؤها الى اجل قريب

رجعه كذا الاصل وحبالي اني رايت الرواية والمذكور فيه مع قوله هو يبكي

لم يره المستقيم ..

كذا في الاصل وهو سقيم

فى وجوب اجتناب المعاصى

ووقت هو يعلى فيذهب بذلك العبد عندك لو وقت ذنبا فيقول الله للملك الموكل بحاجته لا تنجز حاجته واحرمه اياها فانه قد تعرض لسخطى واستوجب الحرمان منى

باب ٤١ وجوب اجتناب المعاصى (١) كتاب درست بن ابى منصور عن ابن مسكان وحديث رفعاه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه قال اوحى الله الى نبى من انبيائه اخبر قومك انهم استخفوا طاعتى وانتهكوا معصيتى من كان منهم محسنا فلا يتكل على احسانه فانى لو ناصبته الحساب كان له على امذنبا ان كان منهم مسيئا فلا يستسلم ولا يلقى بيده الى التهلكة فانه لن يتعاظم ذنب اغفره اذا تاب منه صاحبه واخبر قومك ليس من رجل ولا اهل قرية ولا اهل بيت يكونون على ما اكره الا كنت لهم على ما يكرهون فان تحولوا عما اكره الى ما احب تحولت لهم عما يكرهون الى ما يحبون وخبر انه ليس من رجل ولا اهل بيت ولا اهل قرية يكونون على ما احب الا كنت لهم على ما يحبون فان تحولوا عما احب تحولت لهم عما يحبون (٢)

٢ صحيفة الرضا عليه السلام باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل يا ابن آدم ما تنصفنى اتحبب اليك بالنعم وتتمقت الى بالمعاصى خيرى اليك منزل وشرك الى صاعد ولا يزال ملك كريم يأتينى عنك فى كل يوم وليلة بعمل قبيح يا ابن آدم لو سمعت وصفك من غيرك وانت لا تعلم من الموصوف لسارعت الى مقته ورواه الكراجكى فى كنزه عن المفيد عن عمر بن محمد المعروف بابن الزيات عن على بن مهرويه القزوينى عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عنه صلوات الله عليهم مثله (٣) المفيد فى الامالى عن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن النضر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احذروا سطوات الله بالليل والنهار فقلت وما سطوات الله قال الاخذ على المعاصى (٤) وعن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة بن اعين عن ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال الا اخبركم باشد ما فرض الله على خلقه قلت بلى قال انصاف الناس من نفسك ومواساة اخيك وذكر الله على كل حال اما انى لا اريد بالذكر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان كان هذا من ذلك ولكن ذكر الله فى كل موطن اذا هجم على طاعة الله او معصيته (٥) وفى الاختصاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من بدل معصيته من مخافة الله عز وجل ارضاه الله يوم القيامة (٦) تفسير الامام عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عباد الله احذروا الانهماك فى المعاصى والتهاون بها فان المعاصى يستولى بها الخذلان على صاحبها حتى يوقعه فى رد ولاية وصى رسول الله صلى الله عليه وآله والدفع لنبوة نبى الله ولا يزال ايضا بذلك حتى يوقعه فى رفع توحيد الله والالحاد فى دين الله (٧) ثقة الاسلام فى الكافى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رسالته الى اصحابه واياكم ومعاصى الله ان تركبوها فانه من انتهك معاصى الله فركبها فقد ابلغ فى الاساءة الى نفسه وليس بين الاحسان والاساءة منزلة فلاهل الاحسان عند ربهم الجنة ولاهل الاساءة عند ربهم النار (٨) احمد بن محمد بن فهد فى عدة الداعى روى فى زبور داود يقول الله يا ابن آدم تسألنى فامنعك لعلمى بما ينفعك ثم تلح على بالمسألة فاعطيك ما سألت فتستعين به على معصيتى فاهم بهتك سترك فتدعونى فاستر عليك فكم من جميل اصنع معك وكم من قبيح تصنع معى يوشك ان اغضب عليك غضبة لا ارضى بعدها ابدا (٩) الصدوق فى الامالى عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن المغيرة بن محمد عن بكر بن خنيس عن ابى عبد الله الشامى عن نوف البكالى عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث انه قال كذب من زعم انه يعرف الله وهو مجترئ على معاصى الله كل يوم وليلة (١٠) عماد الدين الطبرى فى بشارة المصطفى بالسند المتقدم عن كميل بن زياد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال فى كلام له ان تسويل الشياطين لهم يخدعوك بانفسهم فاذا لم يجبهم مكروا بك وبنفسك بتحبيبهم اليك شهواتك واعطائك اما نيك وارادتك ويسولون لك وينسونك وينهونك ويامرونك ويحسنون ظنك بالله حتى ترجوه فتغتر بذلك فتعصيه وجزاء العاصى لظى (١١) القطب الراوندى فى لب اللباب روى ان شوكة تعلقت بالنبى صلى الله عليه وآله فلما قلعها قال ما دنت لا تلعنها اى ظهرت من شوم معصية الادميين (١٢) وعن الباقر عليه السلام قال عجبا لمن يحتمى عن الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمى عن المعاصى خشية النار (١٣) وعن النبى صلى الله عليه وآله قال الموت غنيمة والمعصية مصيبة والفقر راحة والغنى عقوبة الخبر وقال تعالى اذا عصانى من عرفنى سلطت عليه من لا يعرفنى (١٤) الآمدى فى الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال غالبوا انفسكم على ترك المعاصى تسهل عليكم مقادتها الى الطاعات وقال عليه السلام الجرئ على المعاصى مسلم من [illegible] سخا وقال عليه السلام التنزه عن المعاصى عبادة التوابين وقال عليه السلام المعصية تجلب العقوبة وقال عليه السلام التهجم على المعاصى يوجب عقاب النار وقال عليه السلام اياك والمعصية فان الشقى من باع جنة المأوى بمعصية دنية من معاصى الدنيا وقال عليه السلام اياك ان تستسهل ركوب المعاصى فانها تكسوك فى الدنيا ذلة وتكسبك فى الآخرة



سيئا لله وقال ع انما الورع التطهر عن المعاصي وقال ع توقوا المعاصي واحبسوا انفسكم عنها فان الشقي من اطلق فيها عنانه وقال ع راكب
المعصية مثواه النار وقال ع لو لم يتواعد الله سبحانه على معصيته لوجب ان لا يعصى شكرا لنعمه وقال ع من كرهت عليه نفسه لم يعطها
١٥ بالمعصية وقال ع ... ومن المعاصي تقطع الرزق (١٥) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
يقول اذا اغذ العبد في معصية الله وكان ناكبا فهو من خيل ابليس واذا كان راجلا فهو من رجالته

باب ٤٣ وجوب اجتناب الشهوات

واللذات المحرمة (١) **ثقة الاسلام** في الكافي عن بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم قال قال موسى بن جعفر عليهما السلام يا هشام من سلط
ثلاثا على ثلاث فكانما اعان على هدم عقله من اظلم نور تفكره بطول امله ومحا طرائف حكمته بفضول كلامه واطفى نور عبرته بشهوات نفسه
فكانما اعان هواه على هدم عقله ومن هدم عقله افسد عليه دينه ودنياه **ورواه** الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول وزاد فيه يا هشام اوحى
٢ الله الى داود حذر وانذر اصحابك عن حب الشهوات فان المعلقة قلوبهم بشهوات الدنيا قلوبهم محجوبة عني (٢) **الصدوق** في الامالي عن
محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
٣ عليه السلام انه قال كان فيما وعظ الله به عيسى ع ان قال له انظم نفسك عن الشهوات الموبقات وكل شهوة تباعدك مني فاهجرها (٣) **المفيد** في
اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن رجل عن اصل بن سليمان عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان المسيح ع يقول لاصحابه ان كنتم احبائي واخواني فوطنوا انفسكم على العداوة والبغضاء من الناس فان
٤ لم تفعلوا فلستم باخواني انما اعلمكم لتعملوا ولا اعلمكم لتعجبوا انكم لن تنالوا ما تريدون الا بترك ما تشتهون وبصبركم على ما تكرهون (٤) **عن**
الصدوق عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله
٥ صلى الله عليه وآله طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعد لم يره قط (٥) **وفي** الامالي عن ابي جعفر عن ابيه عن الحسن بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن
٦ عامر عن محمد بن زياد عن سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام في حديث قال ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك الشيطان (٦) **ابن فهد**
في عدة الداعي قال عيسى ع بحق اقول لكم ان الزق اذا لم يخرق يوشك ان يكون وعاء العسل كذلك القلوب اذا لم تخرقها الشهوات او يدنسها
٧ الطمع او يقسيها النعيم فسوف تكون اوعية الحكمة **ورواه** في تحف العقول عنه مثله (٧) **وفي** كتاب التحصين نقلا عن كتاب المنبئ عن زهد النبي
صلى الله عليه وآله لجعفر بن احمد القمي عن احمد بن علي بن بلال عن عبد الرحمن بن حمدان عن الحسن بن محمد عن ابي الحسن بشر بن ابي البشر البصري عن الوليد
بن عبد الواحد عن حنان بن سدير عن اسحاق بن نوح عن محمد بن علي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول واقبل على
اسامة بن زيد فقال يا اسامة عليك بطريق الحق واياك ان تختلج دونه بزهرة رغبات الدنيا وغضارة نعيمها وبائد سرورها وزائل عيشها فقال
يا رسول الله ما ايسر ما ينقطع به ذلك الطريق قال السهر الدائم والظماء في الهواجر وكف النفس عن الشهوات وترك اتباع الهوى واجتناب
٨ ابناء الدنيا الخبر (٨) **عبد الواحد الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الشهوات فاتلات اللذات آفات وقال ع الشهوات
مصائد الشيطان وقال ع الشهوات اضر الاعداء وقال ع الشهوات اعلال قاتلات وافضل دوائها اقتناء الصبر عنها وقال ع اهجروا الشهوات
فانها تقودكم الى ركوب الذنوب والتهجم على السيئات وقال ع واياكم وغلبة الشهوات فان بدايتها ملكة ونهايتها هلكة وقال ع اول الشهوة طرب
وآخرها عطب وقال ع افضل الورع تجنب الشهوات وقال ع ارفع الموت لو احسن كان عبد شهوته واسير اهويته لانه كلما طال السبح وتبركت تبعاته
وعظمت على نفسه جناياته وقال ع بملك الشهوة التنزه عن كل عاب وقال ع ترك الشهوات افضل عبادة واجمل عادة وقال ع اسير الناس من ظفرت
الشهوات بنفسه وقال ع خدمة الجسد اعطاؤه ما يستدعيه من الملاذ والشهوات والمقتنيات وفي ذلك هلاك النفس وخدمة النفس صيانتها عن اللذات
والمقتنيات وقال ع راس التقوى ترك الشهوة وقال ع طاعة الشهوة تفسد الدين وقال ع طهروا انفسكم من دنس الشهوات تدركوا رفيع الدرجات
وقال ع غير منتفع بالعظات قلب متعلق بالشهوات وقال ع غلبة الشهوة اعظم هلك وملكها اعظم ملك وقال ع غالب الشهوة قبل ضراوتها فانها ان
قويت ملكتك واستقادتك ولم تقدر على مقاومتها وقال ع قرين الشهوات اسير التبعات وقال ع لو زهدتم في الشهوات لسلمتم من الآفات وقال
من تورع عن الشهوات صان نفسه وقال ع من اشتاق الى الجنة سلا عن الشهوات وقال ع لا يفسد التقوى الا غلبة الشهوة وقال ع يستدل على
بكثرة التقى ملك الشهوة وغلبة الهوى وقال ع ثلاث مهلكات طاعة النساء وطاعة الغضب وطاعة الشهوة وقال ع عند حضور الشهوات واللذات

تنبيه وردع الاتقياء وقال ع عجبت لمن عرف سوء عواقب اللذات كيف لا يعف وقال ع عار الفضيحة يكدر حلاوة اللذة وقال ع عبد الشهوة اسير لا ينفك اسره وقال ع قرين الشهوة مريض النفس معلول العقل وقال ع قاوم الشهوة بالقمع لها تظفر وقال ع قل من غري باللذات الا كان بها هلاكه وقال ع للمستحلي لذة الدنيا غصة وقال ع لن يهلك العبد حتى يؤثر شهوته على دينه وقال ع ليس في المعاصي اشد من اتباع الشهوة فلا تطيعوها فتشغلكم عن الله وقال ع من اطاع نفسه في شهوتها فقد اعانها على هلكها وقال ع ما التذ احد من الدنيا لذة الا كانت له يوم القيمة غصة وقال ع مملوك الشهوة اذل من مملوك الرق

باب ٤٣ وجوب اجتناب المحقرات من الذنوب

(١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال اذا اعظمت الذنب فقد عظمت حق الله فاذا صغرته فقد صغرت حق الله تعالى لانه ليس من حق الصغير والكبير وما من ذنب عظيم عظمته الا صغر عند الله تعالى ولا من صغير صغرته الا اعظم عند الله عز وجل (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابليس رضي منكم بالمحقرات والذنب الذي لا يغفر قول الرجل الا اواخذ بهذا الذنب استصغارا له (٣) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب السبيعي عن جابر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا المحقرات من الذنوب فان لها طالبا ولا يقول احدكم اذنب واستغفر الله والله يقول ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء احصيناه في امام مبين وقال انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في السموات او في الارض الآية (٤) **القطب** الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابن رستم عمن ذكره عنهم عليهم السلام قال بينما موسى جالس اذ اقبل ابليس وعليه برنس ذو الوان فوضعه ودنا من موسى وسلم فقال له موسى من انت قال ابليس قال لا قرب الله دارك لماذا البرنس قال اختطف به قلوب بني آدم فقال له موسى اخبرني بالذنب الذي اذا اذنبه ابن آدم استحوذت عليه قال ذلك اذا اعجبته نفسه واستكثر عمله وصغر في نفسه ذنبه الخبر **ورواه** الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن باسناده عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله فيه وصغر في عينه (٥) **وفي** لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اربعة في الذنب شر من الذنب الاستحقار والافتخار والاستبشار والاصرار (٦) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال ان الشيطان قد يئس ان يعبد في جزيرة العرب غير انه رضي منكم بالمحقرات (٧) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين انه قال اشد الذنوب عند الله ذنب استهان به راكبه وقال ع اعظم الذنوب ذنب صغر عند صاحبه وقال ع اهون الذنب اهون من ركوب الذنب (٨) **الشيخ** الطوسي في اماليه بالاسناد المتقدم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر لا تنظر الى صغر الخطيئة ولكن انظر الى من عصيت يا ابا ذر ان نفس المؤمن اشد تقلبا وخفقانا من العصفور حين يقذف به في شركه الى ان قال يا ابا ذر ان الرجل ليعمل الحسنة فيتكل عليها ويعمل المحقرات حتى يأتي الله وهو عليه غضبان وان الرجل ليعمل السيئة فيفرق منها فيأتي الله عز وجل آمنا يوم القيمة (٩) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود لا تحقرن ذنبا ولا تصغرنه واجتنب الكبائر فان العبد اذا نظر يوم القيمة الى ذنوبه دمعت عيناه قيحا ودما يقول الله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا (١٠) **سبط** الطبرسي في مشكوة الانوار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا المحقرات من الذنوب فانها التي لا تغفر قال قلت وما المحقرات من الذنوب قال الرجل يذنب فيقول لو لم يكن لي غير ذلك (١١) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن مواعظ المسيح عليه السلام قال بحق اقول لكم ان صغار الخطايا ومحقراتها لمن مكائد ابليس يحقرها لكم ويصغرها في اعينكم فتجتمع فتكثر فتحيط بكم (١٢) **النهج** قال امير المؤمنين عليه السلام اشد الذنوب عند الله ما استهان به صاحبه (١٣) **الشيخ** الطوسي في كتاب الغيبة باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي هاشم الجعفري قال سمعت ابا محمد عليه السلام يقول من الذنوب التي لا تغفر قول الرجل ليتني لا اواخذ الا بهذا فقلت في نفسي ان هذا لهو الدقيق ينبغي للرجل ان يتفقد من امره ومن نفسه كل شيء فاقبل علي ابو محمد عليه السلام فقال يا ابا هاشم صدقت فالزم ما حدثت به نفسك فان الاشراك في الناس اخفى من دبيب الذر على الصفا في الليلة الظلماء ومن دبيب الذر على المسح الاسود (١٤) **القطب** الراوندي في دعواته اوحى الله تعالى الى عزير يا عزير اذا وقعت في معصية فلا تنظر الى صغرها ولكن انظر من عصيت (١٥) **الشيخ** المفيد في اماليه عن الصدوق عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب فان قليل الذنوب يجتمع حتى يكون كثيرا وخافوا الله في السر حتى تعطوا من انفسكم النصف الخبر

باب ٤٤ تحريم كفران نعمة الله

(١) **محمد بن ابراهيم** النعماني



في تفسيره عن ابن عقدة عن جعفر بن احمد بن يوسف عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين عليهما السلام في خبر طويل الى ان قال واما الكفر المذكور في كتاب الله عز وجل فخمسة وجوه منها كفر الجحود ومنها كفر ترك ما امر الله عز وجل به ومنها كفر البراءة ومنها كفر النعم الى ان قال واما الوجه الخامس من الكفر فهو كفر النعم قال الله تعالى حكاية عن سليمان هذا من فضل ربي ليبلوني ءاشكر ام اكفر وقوله عز وجل لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وقال ايضا فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون (٢) **ثقة الاسلام** في الكافي عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي بن عكاية التميمي عن الحسين بن النضر الفهري عن ابي عمرو الاوزاعي عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن امير المؤمنين عليهما السلام انه قال ايها الناس كفر النعمة لؤم وصحبة الجاهل شؤم (٣) **الشيخ** المفيد في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن مروان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال طوبى لمن لم يبدل نعمة الله كفرا طوبى للمتحابين في الله (٤) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال اتقوا ثلثا فانها معلقات بالعرش تشكو الى الخالق الرحم تقول قطعت والنعمة تقول كفرت والعهد يقول خفرت (٥) **السيد** علي بن طاوس في كشف المحجة نقلا من رسائل الكليني باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عن امير المؤمنين عليهما السلام في وصيته الى ولده ولا تكفر نعمة فان كفر النعمة من الام الكفر وقال كفر النعمة لؤم (٦) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال احب الناس الى الله سبحانه العامل فيما انعم به عليه بالشكر وابغضهم اليه العامل في نعمه بكفرها وقال عليه السلام آفة النعم الكفران وقال عليه السلام كفر النعمة مزيلها وشكرها مستديمها وقال عليه السلام كافر النعمة مذموم عند الخالق والخلائق وقال عليه السلام ليس من المؤمن كفران نعم الله وقال عليه السلام من استعان بالنعمة على المعصية فهو الكفور

باب ٤٥ وجوب اجتناب الكبائر

(١) **العياشي** في تفسيره عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال معرفة الامام واجتناب الكبائر التي اوجب الله عليها النار (٢) **وعن** ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت انا وعلقمة الحضرمي وابو حسان العجلي وعبد الله بن عجلان ننتظر ابا جعفر عليه السلام فخرج علينا فقال مرحبا واهلا والله اني لاحب ريحكم وارواحكم وانكم لعلى دين الله فقال علقمة فمن كان على دين الله تشهد انه من اهل الجنة قال فمكث هنيئة قال نوروا انفسكم فان لم تكونوا اقترفتم الكبائر فانا اشهد قلنا وما الكبائر فعدها علينا كما بأنى قلنا ما بنا احد اصاب من هذه شيئا قال فانتم اذا (٣) **وعن** محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال من اجتنب ما وعد الله عليه النار اذا كان مؤمنا كفر عنه سيئاته (٤) **جعفر بن احمد القمي** في كتاب الغايات عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما لنا نشهد على من خالفنا بالكفر وبالنار ولا نشهد على انفسنا ولا على اصحابنا انهم في الجنة فقال من ضعفكم اذا لم يكن منكم شيء من الكبائر فاشهدوا انكم في الجنة الخبر

باب ٤٦ تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها

(١) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن ميسر وعلقمة الحضرمي وابو حسان العجلي وعبد الله بن عجلان عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قالوا قلنا وما الكبائر قال هي في كتاب الله على سبع قلنا فعدها علينا جعلنا فداك قال الشرك بالله العظيم واكل مال اليتيم واكل الربوا بعد البينة وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وقتل المؤمن وقذف المحصنة الخبر (٢) **وعن** معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا معاذ الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت واكبر الكبائر الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين وقذف المحصنات واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وانكار حقنا اهل البيت الى ان قال العياشي والتعرب بعد الهجرة (٣) **وعن** العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه ذكر قول الله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه عبادة الاوثان وشرب الخمر وقتل النفس وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف واكل مال اليتيم وفي رواية اخرى عنه اكل مال اليتيم ظلما وكل ما اوجب الله عليه النار وعن ابي عبد الله عليه السلام في رواية اخرى عنه وانكار ما انزل الله (٤) **وعن** سليمان الجعفري قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في اعمال السلطان فقال يا سليمان الدخول في اعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر والنظر اليهم على العمد من الكبائر التي يستحق به النار (٥) **وعن** ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر (٦) **وعن** السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال السكر من الكبائر والحيف في الوصية من الكبائر (٧) **وعن** محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال من اجتنب ما وعد الله عليه النار اذا كان مؤمنا كفر عنه سيئاته وقال ابو عبد الله عليه السلام في آخر ما قال فاتقوا الله ولا تجترؤا (٨) **وعن** كثير النوا قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الكبائر قال كل شيء وعد الله عليه النار (٩) **فرات بن**

برهيم الكوفي في تفسيره عن جعفر بن محمد الفزاري معنعنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل قال وحدثني الحسين بن سعيد معنعنا عن علي بن حنين قال سمعت ابا عبد الله جعفر الصادق عليه السلام يقول الكبائر سبع فينا نزلت ومنا استحلت فاكبر الكبائر الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وانكار حقنا اهل البيت (١٠) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن ابن مسعود قال اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس (١١) وعن الصادق عليه السلام قال اكبر الكبائر سبعة الشرك بالله وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما واكل الربوا بعد البينة وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة والفرار من الزحف (١٢) وعن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي عليهما السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعض اهله فسأله فاتاه شاب منهم فقال يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فقالوا عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال الم اقل لك يا ابن اخ ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك وافاعيل الخمر تعلو كل ذنب كما تعلو شجرها كل شجر وقال اكبر الكبائر انكار ما انزل الله فينا (١٣) وعن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اي شيء الكبائر فقال الكبائر الشرك وعقوق الوالدين والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما والربوا بعد البينة وقتل المؤمن فقلت الزنا والسرقة فقال ليس من ذلك (١٤) وعن ابي جعفر عليه السلام قال اكبر الكبائر صاحب القول الذي يقول انا ابرء ممن برء من ابي بكر وعمر الخبر (١٥) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار عن ابي الحسن عليه السلام سئل عن الكبائر كم هي وما هي فكتب من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف (١٦) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق بن سعد عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا زنى الرجل اخرج الله منه روح الايمان فقلنا الروح التي قال الله تبارك وتعالى وايدهم بروح منه قال نعم وقال ابو عبد الله عليه السلام لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن وانما عنى ما دام على بطنها فاذا توضأ وتاب كان في حال غير ذلك (١٧) محمد بن الحسن الصفار في البصائر عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن داود عن ابي هرون العبدي عن محمد عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال ان ناسا يزعمون ان العبد لا يزني وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ولا ياكل الربوا وهو مؤمن ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن فقد كبر هذا علي وحرج منه صدري حتى ازعم ان هذا العبد الذي يصلي الى قبلتي ويدعو دعوتي ويناكحني واناكحه ويوارثني واوارثه اخرجه من الايمان من اجل ذنب يسير اصابه فقال صدقك اخوك وذكر ارواح المؤمن من الارواح الى ان قال وقد تاتي عليه حالات في قوته وشبابه فيهم بالخطيئة فتشجعه روح القوة وتزين له روح الشهوة وتقوده روح البدن حتى توقعه في الخطيئة فاذا مسها انتقص من الايمان وتفصى منه فليس يعود فيه ابدا او يتوب فان تاب وعرف الولاية تاب الله عليه وان عاد وهو تارك الولاية ادخله الله نار جهنم (١٨) كتاب درست بن ابي منصور عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زنى الرجل خرج منه روح الايمان يخرج كله او يبقى منه بعضه قال لا بل منه بعضه (١٩) وعن ابن مسكان عن بشير الدهان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى وايدهم بروح منه قال قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زنى العبد خرج منه روح الايمان قال ان اللمتين الوسوسين يتجاذبان في قلبك فهو يامر بالخير هو ملك يفتح القلب والذي يامر بالشر هو الشيطان ينفث في اذن القلب قال ثم قال الملك والشيطان منه فمن لمة الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق ورجاء الثواب ومن لمة الشيطان تكذيب بالحق وقنوط من الخير وايعاد بالشر (٢٠) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال السكر من الكبائر (٢١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من الكبائر قتل المؤمن متعمدا والفرار يوم الزحف واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والتعرب بعد الهجرة ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات (٢٢) الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اكبر الكبائر ان تجعل لله ندا وهو خلقكم ثم ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك ثم ان تزني بحليلة جارك (٢٣) عوالي اللئالي روي ان رجلا من الصحابة سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر قال هن تسع اعظمهن الشرك بالله وقتل النفس بغير حق والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم واكل الربوا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا ثم قال من لم يعمل هذه الكبائر ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويقيم على ذلك الا رافق محمدا صلى الله عليه وآله (٢٤) وروي في حديث آخر ان الكبائر احدى عشر اربع

كذا في الاصل والظاهر ان فيه سقطا وخللا

في نسخة ... الملتين ... فتأمل

كتاب الجهاد

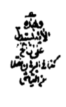
في الرأس الشرك بالله عزّ وجلّ وقذف المحصنة واليمين الفاجرة وشهادة الزور وثلاث في البطن أكل مال الربوا وشرب الخمر وأكل مال اليتيم وواحدة في الرجل وهي الفرار من الزحف وواحدة في الفرج وهي الزنا وواحدة في اليدين هي قتل النفس وواحدة في جميع البدن وهو عقوق الوالدين

٢٥ (٢٥) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكبائر أربع الاشراك بالله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله والأمن من مكر الله

باب ٤٧ في صحة التوبة من الكبائر

١ (١) **العياشي** في تفسيره عن قتيبة الأعشى قال سألت الصادق عليه السلام في قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ قال دخل في الاستثناء كل شيء وفي رواية أخرى عنه دخل الكبائر في الاستثناء

٢ (٢) **وعن** أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال رحم الله عبداً لم يرض من نفسه أن يكون إبليس نظيره في دينه وفي كتاب الله نجاة من الردى وبصيرة من العمى ودليل إلى الهدى وشفاء لما في الصدور فيما أمركم الله به من الاستغفار مع التوبة قال الله وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ وقال وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا فهذا ما أمر الله به من الاستغفار واشترط معه التوبة والاقلاع عما حرم الله فانه يقول إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وهذه الآية تدل على أن الاستغفار لا يرفعه إلى الله إلا العمل الصالح والتوبة



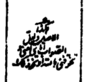
(قال العمل الصالح التوبة خ ل)

٣ (٣) **وعن** ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبة قال إن كان قتله لايمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمور الدنيا فإن توبته أن يقاد منه الخبر وفي هذا المعنى أخبار كثيرة يأتي في محله

٤ (٤) **الصدوق** في الأمالي عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الهمداني عن أحمد بن صالح بن سعد التميمي عن موسى بن داود عن الوليد بن هشام عن هشام بن حسان عن الحسن بن أبي الحسن البصري عن عبد الرحمن بن غنم الدوسي قال دخل معاذ بن جبل على رسول الله صلى الله عليه وآله باكياً فسلم فرد عليه السلام ثم قال ما يبكيك يا معاذ فقال يا رسول الله إن بالباب شاباً طري الجسد نقي اللون حسن الصورة يبكي على شبابه بكاء الثكلى على ولدها يريد الدخول عليك فقال النبي صلى الله عليه وآله أدخل علي الشاب يا معاذ فأدخله عليه فسلم فرد عليه السلام ثم قال ما يبكيك يا شاب قال كيف لا أبكي وقد ركبت ذنوباً إن أخذني الله عز وجل ببعضها أدخلني نار جهنم ولا أراني إلا سيأخذني بها ولا يغفر لي أبداً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل أشركت بالله شيئاً قال أعوذ بالله أن أشرك بربي شيئاً قال أقتلت النفس التي حرم الله قال لا فقال النبي صلى الله عليه وآله يغفر الله لك ذنوبك وإن كانت مثل الجبال الرواسي فقال الشاب فإنها أعظم من الجبال الرواسي فقال النبي صلى الله عليه وآله يغفر الله لك ذنوبك وإن كانت مثل الأرضين السبع وبحارها ورمالها وأشجارها وما فيها من الخلق قال الشاب فإنها أعظم من الأرضين السبع وبحارها ورمالها وأشجارها وما فيها من الخلق فقال النبي صلى الله عليه وآله يغفر الله لك ذنوبك وإن كانت مثل السماوات ونجومها ومثل العرش والكرسي قال فإنها أعظم من ذلك قال فنظر النبي صلى الله عليه وآله إليه كهيئة الغضبان ثم قال ويحك يا شاب ذنوبك أعظم أم ربك فخر الشاب على وجهه وهو يقول سبحان ربي ما شيء أعظم من ربي ربي أعظم يا نبي الله من كل عظيم فقال النبي صلى الله عليه وآله فهل يغفر الذنب العظيم إلا الرب العظيم الخبر

٥ (٥) **وفي الخصال** عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن الحسن بن عبد الله عن أبيه عن جده الحسن بن علي عليهما السلام في حديث طويل أن النبي صلى الله عليه وآله قال في جواب نفر من اليهود سألوه عن مسائل وأما شفاعتي ففي أصحاب الكبائر ما خلا أهل الشرك والظلم

٦ (٦) **أبو علي** في أماليه عن أبيه الشيخ الطوسي عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الدعبلي عن محمد بن إسماعيل بن كثير قال دخلنا على أبي نواس الحسن بن هاني نعوده في مرضه الذي مات فيه فقال له عيسى بن موسى الهاشمي يا أبا علي أنت في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة وبينك وبين الله هنات فتب إلى الله عز وجل قال أبو نواس سندوني فلما استوى جالساً قال إياي تخوفني بالله حدثني حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل نبي شفاعة وإني خبأت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي أفترى لا أكون منهم



٧ (٧) **علي بن إبراهيم** في تفسيره في قوله تعالى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا الآية قال من قتل مؤمناً على دينه لم تقبل توبته ومن قتل نبياً أو وصي نبي فلا توبة له لأنه لا يكون مثله فيقاد به وقد يكون الرجل بين المشركين واليهود والنصارى يقتل رجلاً من المسلمين على أنه مسلم فإذا دخل في الإسلام يجب ما كان قبله ويجوز لأن أعظم الذنوب عند الله هو الشرك بالله فإذا قبلت توبته في الشرك قبلت فيما سواه فأما قول الصادق عليه السلام ليست له توبة فإنه عنى من قتل نبياً أو وصياً فليس له توبة لأنه لا يقاد أحد بالأنبياء إلا الأنبياء وبالأوصياء إلا الأوصياء والأنبياء والأوصياء لا يقتل بعضهم بعضاً وغير النبي والوصي فقتلهما به وقاتل النبي والوصي لا يوفق بالتوبة

(٨) ثقة الاسلام عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي بن عكاية عن الحسين بن النضر الفهري عن ابي عمرو الاوزاعي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في خطبة طويلة لا شفيع انجح من التوبة (٩) القطب الراوندي في لب اللباب مرسلا قال اوحى الله الى داود لو ان عبدا من عبادي عمل حشو الدنيا ذنوبا ثم ندم حلبة شاة واستغفر في مرة واحدة فعلمت من قلبه انه لا يعود اليها القيتها عنه اسرع من هبوط القطر من السماء الى الارض

باب ٤٨ تحريم الاصرار بالذنب ووجوب المبادرة بالتوبة والاستغفار

(١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة من علامة الشقاء جمود العين وشدة الحرص في طلب الدنيا والاصرار على الذنب (٢) العياشي في تفسيره عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون قال الاصرار ان يذنب العبد ولا يستغفر ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الاصرار (٣) المفيد في الاختصاص عن ابي عبد الله عليه السلام انه روي ان للمنافق اربع من علامات النفاق قساوة القلب وجمود العين والاصرار على الذنب والحرص على الدنيا (٤) القاضي ابو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي في كتاب الشهاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار (٥) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال اربعة في الذنب شر من الذنب الاستحقار والافتخار والاستبشار والاصرار (٦) ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رسالته الى اصحابه واياكم والاصرار على شيء مما حرم الله في ظهر القرآن وبطنه وقد قال الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون يعني المؤمنين قبلكم اذا نسوا شيئا مما اشترط الله في كتابه عرفوا انهم قد عصوا الله في تركهم ذلك الشيء فاستغفروا ولم يعودوا الى تركه وذلك معنى قول الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون الخبر (٧) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اعظم الذنوب ذنب اصر عليه صاحبه وقال ع عجبت لمن علم شدة انتقام الله وهو مقيم على الاصرار وقال ع الاصرار اعظم حوبة وقال ع الاصرار يجلب النقمة وقال ع المعاودة للذنب اصرار وقال اياك والاصرار فانه من اكبر الكبائر واعظم الجرائم اياك والمجاهرة بالفجور فانها من اشد المآثم وقال ع اعظم الذنوب عند الله ذنب اصر عليه عامله وقال ع من اصر على ذنب اجترأ على ربه

باب ٤٩ جملة مما ينبغي تركه من الخصال المحرمة والمكروهة

(١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال اركان الكفر اربعة الرغبة والرهبة والغضب والشهوة (٢) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة يطفئن نور العبد من قطع ود ابيه وخضب شيبته بسواد ووضع بصره في الحجرات من غير ان يؤذن له (٣) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا ينظر الله اليهم المنان بالفعل وعاق والديه ومدمن خمر (٤) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال ثلاث موبقات نكث البيعة وترك السنة وفراق الجماعة (٥) وبهذا الاسناد عنه ع قال ثلاث من شرار الخلق شيخ جهول وغني ظالم وفقير فخور (٦) وبهذا الاسناد عنه ع قال ستة اشياء من ستة انفس منهم اقبح من غيرهم ضيق الذرع من الملوك والبخل من الاغنياء وسرعة الغضب من العلماء والصبا من الكهول والقطيعة من الرؤوس والكذب من القضاة والزمانة من الاطباء والبذاء من النساء والبطش من ذي السلطان (٧) السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث بئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر بئس القوم قوم يقذفون الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بئس القوم قوم لا يقومون لله تعالى بالقسط بئس القوم قوم يقتلون الذين يأمرون بالقسط في الناس بئس القوم قوم يكون الطلاق عندهم اوثق من عهد الله تعالى بئس القوم قوم جعلوا طاعة امامهم دون طاعة الله بئس القوم قوم يختارون الدنيا على الدين بئس القوم قوم يستحلون المحارم والشهوات والشبهات الخبر (٨) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ع بئس العبد عبد له وجهان يقبل بوجه ويدبر بوجه ان اوتي اخوه المسلم خيرا حسده وان ابتلي خذله بئس العبد عبد له نطفة ثم يعود جيفة ثم لا يدري ما يفعل به فيما بين ذلك بئس العبد عبد خلق للعبادة فالهته العاجلة عن الآجلة فاز بالرغبة العاجلة وشقي بالعاقبة بئس العبد عبد تجبر واختال ونسي الكبير المتعال بئس العبد عبد عتا وبغى ونسي الجبار الاعلى بئس العبد عبد له هوى يضله ونفس تذله بئس العبد عبد له طمع يقوده الى طبع (٩) السيد علي بن طاوس في فلاح السائل باسناده عن الشيخ هارون بن موسى التلعكبري عن ابن عقدة عن محمد بن سالم بن جبهان عن عبد العزيز عن الحسن بن عيسى عن سنان عن عبد الواحد عن يعلى عن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث يا معاذ فاقطع لسانك عن اخوانك وعن حملة القرآن ولتكن ذنوبك عليك ولا تحملها على اخوانك ولا تزك نفسك بتذميم

اخوانك ولا ترائي بعملك ولا تدخل الدنيا في الاخرة ولا تفحش في مجلسك لكي يحذروك بسوء خلقك ولا تناج مع رجل وعندك آخر ولا تتعظم على الناس فينقطع عنك خيرات الدنيا ولا تمزق الناس فتمزقك كلاب النار قال الله تعالى والناشطات نشطا اتدري ما الناشطات كلاب اهل النار تنشط العظم واللحم قلت من يطيق هذه الخصال قال يا معاذ اما انه يسير على من يسره الله عليه الخبر ورواه ابن فهد في عدة الداعي نقلا عن ابي محمد جعفر بن احمد بن علي القمي في كتاب المنبئ عن زهد النبي صلى الله عليه وآله باسناده عن عبد الواحد عمن حدثه عن معاذ مثله (١٠) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ينبغي للعاقل ان يحترس من سكر المال وسكر القدرة وسكر العلم وسكر المدح وسكر الشباب فان لكل ذلك رياحا خبيثة تسلب العقل وتستخف الوقار (١١) ابو محمد الفضل بن شاذان في كتاب الغيبة حدثنا عبد الرحمن بن ابي نجران رضي الله عنه قال حدثنا عاصم بن حميد قال حدثنا ابو حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن العباس قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حجة الوداع فاخذ بحلقة باب الكعبة واقبل بوجهه علينا فقال معاشر الناس الا اخبركم باشراط الساعة قالوا بلى يا رسول الله قال من اشراط الساعة اضاعة الصلوات واتباع الشهوات والميل مع الاهواء وتعظيم المال وبيع الدين بالدنيا فعندها يذوب قلب المؤمن في جوفه كما يذوب الملح في الماء مما يرى من المنكر فلا يستطيع ان يغيره فعندها يليهم امراء جورة ووزراء فسقة وعرفاء ظلمة وامناء خونة فيكون عندهم المنكر معروفا والمعروف منكرا ويؤتمن الخائن في ذلك الزمان ويصدق الكاذب ويكذب الصادق وتتامر النساء وتشاور الاماء ويعلو الصبيان على المنابر ويكون الكذب عندهم ظرافة فلعنة الله على الكاذب وان كان مازحا واداء الزكوة اشد الشيء عليهم خسرانا ومغرما عظيما ويحتقر الرجل والديه ويسب ويبر صديقه ويجالس عدوه وتشارك المرأة زوجها في التجارة ويكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء ويغار على الغلمان كما يغار على الجارية في بيت اهلها وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ويركبن ذوات الفروج على السروج وتزخرف المساجد كما تزخرف البيع والكنائس وتحلى المصاحف وتطول المنارات وتكثر الصفوف وتقل الاخلاص من قلوبهم قوم يميلون الى الدنيا ويحبون الرياسة الباطلة فعندها قلوب المؤمنين منها غصة والسنتهم مختلفة ويحلى ذكور امتي بالذهب ويلبسون الحرير والديباج ويحلى الشمور ويتعاملون بالرشوة والربوا ويضعون الدين ويرفعون الدنيا ويكثر الطلاق والفراق والشك والنفاق ولن يضروا الله شيئا وتظهر الكوبات والقينات والمعازف والميل الى اصحاب الطنابير والدفوف والمزامير وسائر آلات اللهو الا ومن اعان احدا منهم بشيء من الدينار والدرهم والالبسة والاطعمة وغيرها فكانما زنى مع امه سبعين مرة في جوف الكعبة فعندها يليهم اشرار امتي وتنتهك المحارم وتكتسب المآثم وتسلط الاشرار على الاخيار ويتباهون في اللباس ويستحسنون اصحاب الملاهي والزانيات فيكون المطر قيظا ويغيظ الكرام غيظا ويفشو الكذب ويظهر اللجاجة وتفشو الفاقة فعندها يكون اقوام يتعلمون القرآن لغير الله فيتخذونه مزامير ويكون اقوام يتفقهون لغير الله ويكثر اولاد الزنا ويتغنون بالقرآن فعليهم من امتي لعنة الله وينكرون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يكون المؤمن في ذلك الزمان اذل من الامة ويظهر قراؤهم وائمتهم فيما بينهم التلاوم والعداوة فاولئك يدعون في ملكوت السموات والارض الارجاس والانجاس وعندها يخشى الغني من الفقير ان يسأله ويسأل الناس في محافلهم فلا يضع احد في يده شيئا وعندها يتكلم من لم يكن متكلما فعندها ترفع البركة ويمطرون في غير اوان المطر واذا دخل الرجل السوق فلا يرى اهله الا ذاما لربهم هذا يقول لم ابع شيئا وهذا يقول لم اربح شيئا فعندها يملكهم قوم ان تكلموا قتلوهم وان سكتوا استباحوهم يسفكون دماءهم ويملئون قلوبهم رعبا فلا يراهم احد الا خائفين مرعوبين فعندها ياتي قوم من المشرق وقوم من المغرب فالويل لضعفاء امتي منهم والويل لهم من الله لا يرحمون صغيرا ولا يوقرون كبيرا ولا يتجافون عن شيء جثتهم جثة الادميين وقلوبهم قلوب الشياطين فلم يلبثوا هناك الا قليلا حتى تخور الارض خورة حتى يظن كل قوم انها خارت في ناحيتهم فيمكثون ما شاء الله ثم يمكثون في مكثهم فتلقي لهم الارض افلاذ كبدها قال ذهبا وفضة ثم اومى بيده الى الاساطين فقال مثل هذا فيومئذ لا ينفع ذهب ولا فضة ثم تطلع الشمس من مغربها معاشر الناس اني راحل عن قريب ومنطلق الى المغيب فاودعكم واوصيكم بوصية فاحفظوها اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان تمسكتم بهما لن تضلوا ابدا معاشر الناس اني منذر وعلي هاد والعاقبة للمتقين والحمد لله رب العالمين (١٢) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال (١٣) كتاب حسين بن عثمان عن الحسين بن مختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يبغض الغني الظلوم والشيخ الفاجر والصعلوك المختال ثم قال اتدري ما الصعلوك المختال قال قلت القليل المال قال لا ولكنه الغني الذي لا يتقرب الى الله بشيء من ماله (١٤) الشهيد في الدرة الباهرة عن الصادق عليه السلام قال يهلك الله ستة بالستة الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل

والرستاقيون بالجهالة والفقهاء بالحسد (وروى) المفيد في الاختصاص عنه مثله (١٥) **جعفر بن احمد القمي** في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال شر الناس من سافر وحده ومنع رفده واكل زاده وضرب عبده ونزل وحده ثم قال يا علي الا انبئك بشر من هذا قال بلى قال من يبغض الناس ويبغضونه ثم قال الا اخبرك بشر منه قلت بلى قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره (١٦) **جامع الاخبار** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يأتي على الناس زمان وجوههم وجوه الآدميين وقلوبهم قلوب الشياطين كامثال الذئاب الضواري سفاكون للدماء لا يتناهون عن منكر فعلوه ان تابعتهم ارتابوك وان حدثتهم كذبوك وان تواريت عنهم اغتابوك السنة فيهم بدعة والبدعة فيهم سنة والحليم بينهم غادر والغادر بينهم حليم والمؤمن فيما بينهم مستضعف والفاسق فيما بينهم مشرف صبيانهم عارم ونساؤهم شاطر وشيخهم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الالتجاء اليهم خزي والاعتزاز بهم ذل وطلب ما في ايديهم فقر فعند ذلك يحرمهم الله قطر السماء في اوانه وينزله في غير اوانه ويسلط عليهم شرارهم فيسومونهم سوء العذاب يذبحون ابناءهم ويستحيون نساءهم فيدعو خيارهم فلا يستجاب لهم (١٧) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال سيأتي على الناس زمان بطونهم آلهتهم ونساؤهم قبلتهم ودنانيرهم دينهم وشرفهم متاعهم ولا يبقى من الايمان الا اسمه ومن الاسلام الا رسمه ومن القرآن الا درسه مساجدهم معمورة من البناء وقلوبهم خراب عن الهدى علماؤهم اشر خلق الله على وجه الارض حينئذ ابتلاهم الله باربع خصال جور من السلطان وقحط من الزمان وظلم من الولاة والحكام فتعجب الصحابة وقالوا يا رسول الله ايعبدون الاصنام قال نعم كل درهم عندهم صنم (١٨) **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله سيأتي زمان على امتي يفرون من العلماء كما يفر الغنم عن الذئب ابتلاهم الله تعالى بثلاثة اشياء الاول يرفع البركة من اموالهم والثاني سلط الله عليهم سلطانا جائرا والثالث يخرجون من الدنيا بلا ايمان (١٩) **وقال** صلى الله عليه وآله يأتي زمان على امتي امراؤهم يكونون على الجور وعلماؤهم على الطمع وعبادهم على الرياء وتجارهم على اكل الربا ونساؤهم على زينة الدنيا وغلمانهم في التزويج فعند ذلك كساد امتي ككساد الاسواق وليس فيها مستام امواتهم آيسون في قبورهم من خيرهم ولا يعيشون الاخيار فيهم فان في ذلك الزمان الهرب خير من القيام (٢٠) **وقال** صلى الله عليه وآله يأتي زمان على امتي لا يعرفون العلماء الا بثوب حسن ولا يعرفون القرآن الا بصوت حسن ولا يعبدون الله الا بشهر رمضان فاذا كان كذلك سلط الله عليهم سلطانا لا علم له ولا حلم له ولا رحم له (٢١) **السيد هبة الله** في مجموع الرائق عن مجموعة لبعض القدماء ومنها ستة خطب من خطب امير المؤمنين عليه السلام كانت في خزانة كتب السيد علي بن طاوس ومنها خطبة منها الخطبة المعروفة باللؤلؤية حدثنا الشيخ الامام الزاهد العابد ابو الحسن علي بن عبد الله قال حدثنا ابي قال حدثنا ابو يوسف يعقوب الجرمي قال حدثنا ابو حبش الهروي قال حدثنا عبيد الله بن عبد الرزاق عن ابيه عن جده عن ابي سعيد الخدري وعن جابر بن عبد الله الانصاري قال رقى امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام منبر البصرة فخطب خطبة بليغة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا اهل العراق من الكوفة والبصرة اغنياؤكم بالشام وفقراؤكم بالحرم قال جابر يا امير المؤمنين ومتى يكون ذلك قال اذا ظهر في امة محمد صلى الله عليه وآله في المشاجرة ستون خصلة الى ان قال اذا وقع الموت في الفقهاء والعلماء وعزت الاشرار والسفهاء وضيعت امة محمد صلى الله عليه وآله الصلوات واتبعت الشهوات وقلت الامانات وكثرت الخيانات وشربوا القهوات ولعبوا بالشامات وناموا عن العتمات وتفاكهوا بشتم الآباء والامهات ورفعوا الاصوات في المساجد بالخصومات وجعلوا المجالس للتجارات وغشوا في البضاعات ولم يخشوا النقمات واكثروا من السيئات وقللوا من الحسنات وعصوا رب السموات وصار مطرهم قيظا وولدهم غيظا وقبلت القضاة الرشا وادنت الحقوق النساء وقل الحياء وبرح الخفاء وانكشف الغطاء واظلم الهواء واسود الافق وخيف الطرق واشتد البأس وانفسد الناس وقربت الساعة وشنعت القناعة وكثرت الاشرار وقلت الاخيار وانقطعت الاسفار وظهرت الاسرار وكثر اللواط وجارت السلاطين واستحوذت الشياطين وضعف الدين واكلوا مال اليتيم وانتهروا المساكين وصارت المداهنة في القضاة والحرص في السلاطين والسفاهة في سائر الناس وتكافى الرجال بالرجال والنساء بالنساء وزخرفوا الجدارات وعلوا على الفصوص وشهدوا بالزور وضاقت المكاسب وعزت المطالب واستصغروا العظائم وعلت الفروج على السروج فعند ذلك تصير السنة كالشهر والشهر كالاسبوع والاسبوع كاليوم واليوم كالساعة والساعة لا قيمة لها قال جابر قلت ومتى يكون ذلك يا امير المؤمنين قال انا عرفت الزور الى ان قال فعند ذلك يظهر في آخر الزمان اقوام وجوههم وجوه الآدميين وقلوبهم قلوب الشياطين سفاكون للدماء امثال الذئاب الضواري ان تابعتهم عابوك وان غبت عنهم اغتابوك فالحليم فيهم غاوي والغاوي فيهم حليم والمؤمن فيهم مستضعف والفاسق فيهم شريف صبيهم عارم وشابهم شاطر وشيخهم منافق لا يوقر صغيرهم كبيرهم

كتاب الجهاد

ولا يغنون عنهم فقرهم ولا النجاء اليهم خزي وطلب ما في ايديهم فقد زادوا العز بهم ذل اخوان العلانية اعداء السريرة فعند ذلك يسلط الله عليهم
شرارهم فيدعو خيارهم فلا يستجاب لهم دعاؤهم فعند ذلك تاخذ السلاطين بالأقاويل والقضاة بالبراطيل والفقهاء بما يحكمون بالتأويل
والصالحون يأكلون الدنيا بالدين الخبر وهذه الخطبة طويلة معروفة وقد نقل بعض اجزائها ابن شهرآشوب في المناقب وبعضها الشيخ حسن
٢٢ سليمان الحلي في منتخب البصائر (٢٢) **البحار** عن اعلام الدين للديلمي قال روت ام هاني بنت ابي طالب عليها السلام انه قال يأتي على الناس زمان
اذا سمعت باسم رجل خير من ان تلقاه فاذا رأيته خير من ان تجربه ولو جربته اظهر لك احوالا دينهم دراهمهم وهمتهم بطونهم وقبلتهم
٢٣ نساؤهم يركعون للرغيف ويسجدون للدرهم حيارى سكارى لا مسلمين ولا نصارى (٢٣) **القطب** الراوندي في لب اللباب ويروى ان
ملكا ينادي من الكعبة من ترك فرائض الله خرج من امان الله وينادي مناد من بيت المقدس من ترك الاركان فوتر حمار رد الله عليه عمله وينادي
٢٤ مناد من قبر رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك سنته هذا النبي برئ من شفاعته (٢٤) **وفي** قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن
علي بن احمد عن محمد بن جعفر الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد العسكري عليهما السلام في حديث وفي قصة نوح قال جاء
ابليس الى نوح فقال ان لك عندي يدا عظيمة فانتصحني فاني لا اخونك فتأثم نوح بكلامه ومسألته فأوحى الله اليه ان كلمه وسله فاني سأنطقه
بحجة عليه فقال نوح صلوات الله عليه تكلم فقال ابليس اذا وجدنا ابن آدم شحيحا او حريصا او حسودا او جبارا او عجولا تلقفناه تلقف الكرة
٢٥ فاذا اجتمعت لنا هذه الاخلاق سميناه شيطانا مريدا الخبر (٢٥) **العلامة** الاردبيلي في حديقة الشيعة نقلا عن السيد المرتضى ابن
الداعي الحسني الرازي باسناده عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد
الله عن محمد بن عبد الجبار عن الامام الحسن العسكري عليهما السلام انه قال لابي هاشم الجعفري يا ابا هاشم سيأتي زمان على الناس وجوههم ضاحكة
مستبشرة وقلوبهم مظلمة متكدرة السنة فيهم بدعة والبدعة فيهم سنة المؤمن بينهم محقر والفاسق بينهم موقر امراؤهم جاهلون جائرون
علماؤهم في ابواب الظلمة اغنياؤهم يسرقون زاد الفقراء واصاغرهم يتقدمون على الكبراء وكل جاهل عندهم خبير وكل محيل عندهم فقير لا
يميزون بين المخلص والمرتاب لا يعرفون الضأن من الذئاب علماؤهم شرار خلق الله على وجه الارض لانهم يميلون الى الفلسفة والتصوف وايم الله
انهم من اهل العدول والتحرف يبالغون في حب مخالفينا ويضلون شيعتنا وموالينا ان نالوا منصبا لم يشبعوا عن الرشا وان خذلوا عبدوا
الله على الرياء الا انهم قطاع طريق المؤمنين والدعاة الى نحلة الملحدين فمن ادركهم فليحذرهم وليصن دينه وايمانه ثم قال يا ابا هاشم هذا ما حدثني
ابي عن آبائه عن جعفر بن محمد عليهم السلام وهو من اسرارنا فاكتمه الا عن اهله

٥٠ باب تحريم طلب الرياسة مع عدم الوثوق بالعدل

١ (١) **ابو عمرو** الكشي في رجاله عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام ما ذئبان ضاريان
٢ في غنم قد غاب عنها رعاؤها باضر في دين المسلم من حب الرياسة ثم قال صفوان لا يحب الرياسة (٢) **وعن** محمد بن مسعود عن علي بن محمد بن
يزيد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اياكم والرياسات فما
٣ المسلمين بأس واحد (٣) **فقه الرضا** عليه السلام نروي من طلب الرياسة لنفسه هلك فان الرياسة لا تصلح الا لاهلها (٤) **الصدوق**
٤ في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن اخيه سفيان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياك
والرياسة فما طلبها احد الا هلك فقلت له جعلت فداك لقد هلكنا اذ ليس احد منا الا وهو يحب ان يذكر ويقصد ويؤخذ عنه فقال ليس حيث تذهب
٥ انما ذلك ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال وتدعو الناس الى قوله (٥) **ثقة الاسلام** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم
٦ بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال يا حفص كن ذنبا ولا تكن رأسا (٦) **الشيخ**
المفيد في اماليه عن احمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد عن ابي حمزة
٧ عمار عن ابي النعمان العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث يا ابا النعمان لا ترأس فتكون ذنبا الخبر (٧) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من طلب العلم ليباهي به العلماء او يماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس الى نفسه يقول انا رئيسكم فليتبوأ
٨ مقعده من النار ان الرياسة لا تصلح الا لاهلها (٨) **علي بن الحسين** المسعودي في اثبات الوصية عن علان عن الحسن بن محمد بن عبيد الله عن ابي محمد عليه السلام
٩ انه قال فكما يا بنيه ولا بد لنا الاذاعة وطلب الرياسة فانهما يدعوان الى الهلكة الخبر (٩) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام

باب تحريم طلب الرياسة مع عدم الوثوق بالعدل

١ انه قال حب الرياسة رأس المحن **باب ٥** استحباب لزوم المنزل غالبا مع الاتيان بحقوق الاخوان لمن يخاف عليه اجتناب مفاسد العشرة (١)
الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال ثلاث منجيات تكف لسانك وتبكي على
٢ خطيئتك ويسعك بيتك (٢) **الشيخ** المفيد في اماليه عن عمر بن محمد بن علي الصيرفي عن محمد بن همام الاسكافي عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن
سلامة الغنوي عن محمد بن الحسن العامري عن معمر عن ابي بكر بن ابي عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي عليهما السلام عن ابيه انه قال له فيما اوصاه لما حضرته
الوفاة ثم اني اوصيك يا حسن وكفى بك وصيا بما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان ذلك يا بني الزم بيتك وابك على خطيئتك ولا
٣ تكن الدنيا اكبر همك الخبر **ورواه** ابو علي في اماليه عن والده عن المفيد مثله (٣) **القطب** الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق
عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن هرون عن عبيد الله بن موسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن المحصن عن يونس بن ظبيان قال قال الصادق عليه السلام
اوحى الله الى نبي من انبياء بني اسرائيل ان احببت ان تلقاني غدا في حظيرة القدس فكن في الدنيا وحيدا غريبا مهموما محزونا مستوحشا من الناس بمنزلة
٤ الطير الواحد فاذا كان الليل آوى وحده واستوحش من الطيور واستانس بربه (٤) **احمد بن** محمد بن فهد الحلي في كتاب التحصين روى ابو عبد الله
عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لولا الموضع الذي وضعني الله فيه لسرني ان اكون على راس
٥ جبل لا اعرف الناس ولا يعرفوني حتى ياتيني الموت (٥) **وعن** ابن بكير عن فضيل بن يسار عن عبد الواحد بن المختار الانصاري قال قال لي ابو جعفر
عليه السلام يا عبد الواحد ما يضرك او ما يضر رجلا اذا كان على الحق ما قال له الناس ولو قالوا مجنون وما يضره لو كان على راس جبل يعبد الله حتى
٦ يجيئه الموت (٦) **وعن** فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يضر المؤمن اذا كان منفردا عن الناس ولو على قلة جبل قالها ثلث مرات
٧ (٧) **وعنه** عن ابي جعفر عليه السلام ما يضر من عرفه الله الحق ان يكون على قلة جبل ياكل من نبات الارض حتى يجيئه الموت (٨) **وعن** ابن فضال عن
٨ رفاعة بن موسى عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يضر من كان على هذا الامر ان لا يكون له ما يستظل به الا الشجر
٩ ولا ياكل الا من ورقه (٩) **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا اخبركم بخير الناس منزلا انه رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله
حتى يموت او يقتل الا اخبركم بالذي يليه قالوا بلى يا رسول الله قال رجل في جبل يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعتزل شرور الناس الا اخبركم بشر الناس
١٠ منزلة الذي يسئل بالله فلا يعطي (١٠) **وعن** الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طوبى لعبد نومة عرف الناس فصاحبهم
١١ ببدنه ولم يصاحبهم بقلبه فعرفوه في الظاهر وعرفهم في الباطن (١١) **وعن** ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر واسحق بن جرير عن عبد
الحميد بن ابي الديلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا عليك ان لا يعرفك الناس ثلثا يا عبد الحميد ان لله رسلا مستعلنين ورسلا مستخفين فاذا سئلته بحق
١٢ المستعلنين فاسئله بحق المستخفين (١٢) **وعن** ابي عبد الله عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى ان من اغبط
اوليائي عبد مؤمن ذو حظ من صلوة احسن عبادة ربه بالغيب وعبد الله في السريرة وكان غامضا في الناس لم يشر اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا
١٣ فصبر عليه فعجلت به المنية فقل تراثه وقلت بواكيه (١٣) **وعن** عكرمة عن عبد الله بن عمر قال بينا نحن حول رسول الله صلى الله عليه وآله اذ ذكر
الفتنة او ذكرت عنده الفتنة قال اذا رايت الناس مرجت عهودهم وخفت اماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه قال فقمت اليه فقلت
كيف افعل عند ذلك جعلني الله فداك قال الزم بيتك وامسك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر خاصة نفسك ودع
١٤ عنك امر العامة (١٤) **وعن** النبي صلى الله عليه وآله احب الناس الى منزلة رجل يؤمن بالله ورسوله ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعمر ماله ويحفظ
١٥ دينه ويعتزل الناس (١٥) **وعن** ابي يوسف يعقوب بن يزيد عن جعفر بن الزبير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مما يحتج الله به على عبده
١٦ يوم القيمة ان يقول الم اخمل ذكرك (١٦) **وعن** الصادق عليه السلام انه قال له معروف الكرخي اوصني يا ابن رسول الله قال اقلل معارفك قال زدني
١٧ قال انكر من عرفت منهم قال زدني قال حسبك (١٧) **وعن** النبي صلى الله عليه وآله كفى بالرجل ان يشار اليه بالاصابع في دين او دنيا (١٨) **و**
١٨ **عن** ابي عبد الله وابن فضال عن علي بن النعمان عن يزيد بن خليفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يضر احدكم ان يكون على قلة جبل حتى ينتهي اليه
١٩ اجله الخبر (١٩) **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لياتين على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من يفر من شاهق الى شاهق
ومن حجر الى حجر كالثعلب باشباله قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله فعند ذلك حلت العزوبة قالوا يا رسول الله امرتنا
بالتزويج قال بلى ولكن اذا كان ذلك الزمان فهلاك الرجل على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي

كتاب الجهاد

قرابة ومن جيرانه قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه ما لا يطيق حتى يوردونه موارد الهلكة (٢٠) وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول العزلة عبادة اذا قل العشب على الرجل صلوه في بيته (٢١) وعن علي بن اسباط عن بعض رجاله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام يأتي على الناس زمان يكون العافية فيه عشرة اجزاء تسعة منها في اعتزال الناس وواحدة في الصمت (٢٢) وعن محمد بن علي عمن ذكره عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول يأتي على الناس زمان يكون فيه احسنهم حالا من كان جالسا في بيته (٢٣) الشيخ المفيد في اماليه عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن فرات بن احنف عن رجل من اصحاب امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال سمعته يقول تبذل ولا تشهر وخف شخصك لئلا تذكر وتعلم واكتم واصمت تسلم واومى بيده الى صدره تسر الابرار وتغيظ الفجار واومى بيده الى العامة (٢٤) جامع الاخبار عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في حديث وطلبت الراحة فما وجدت الا بترك مخالطة الناس لقوم اي عيش الدنيا اتركوا الدنيا ومخالطة الناس تستريحوا في الدارين وتامنوا من العذاب الخبر (٢٥) مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام صاحب العزلة متحصن بحصن الله تعالى ومتحرس بحراسته فيا طوبى لمن تفرد به سرا وعلانية وهو يحتاج الى عشرة خصال علم الحق والباطل وتحبب الفقر واختيار الشدة والزهد واغتنام الخلوة والنظر في العواقب ورؤية التقصير في العبادة مع بذل المجهود وترك العجب وكثرة الذكر بلا غفلة فان الغفلة مصطاد الشيطان وراس كل بلية وسبب كل حجاب وخلوة البيت عما لا يحتاج اليه في الوقت قال عيسى بن مريم عليه السلام اخزن لسانك لعمارة قلبك وليسعك بيتك واحذر من الرياء وفضول معاشك وابك على خطيئتك وفر من الناس فرارك من الاسد والافعى فانهم كانوا دواء فصاروا اليوم داء ثم الق الله متى شئت قال عليه السلام في العزلة صيانة الجوارح وفراغ القلب وسلامة العيش وكسر سلاح الشيطان والمجانبة من كل سوء وراحة القلب وما من نبي ولا وصي الا واختار العزلة في زمانه اما في ابتدائه واما في انتهائه وقال عليه السلام اطلب السلامة اينما كنت وفي اي حال كنت لدينك وقلبك وعواقب امورك من الله عز وجل فليس من طلبها وجدها فكيف من تعرض للبلاء وسلك مسالك ضد السلامة وخالف اصولها بل راى السلامة تلفا والتلف سلامة والسلامة قد عزلت من الخلق في كل عصر خاصة في هذا الزمان وسبيل وجودها في احتمال جفاء الخلق واذيتهم والصبر عند الرزايا وخفة المؤونة والفرار من الاشياء التي تلزمك رعايتها والقناعة بالاقل من الميسور فان لم تكن فالعزلة فان لم تقدر فالصمت وليس كالعزلة فان لم تستطع فالكلام بما ينفعك ولا يضرك وليس كالصمت فان لم تجد السبيل اليه فالانقلاب في الاسفار من بلد الى بلد وطرح النفس في براري التلف بسر صاف وقلب خاشع وبدن صابر قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ الخبر (٢٦) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من اغبط اوليائي عندي رجل خفيف الحال ذو حظ من صلاة احسن عبادة ربه في الغيب وكان غامضا في الناس جعل رزقه كفافا فصبر عليه تعجلت منيته مات فقل تراثه وقلت بواكيه (٢٧) الديلمي في ارشاد القلوب عن سفيان الثوري قال قصدت جعفر بن محمد عليهما السلام فاذن لي بالدخول فوجدته في سرداب ينزل اليه باثني عشر مرقاة فقلت يا ابن رسول الله انت في هذا المكان مع حاجة الناس اليك فقال يا سفيان فسد الزمان وتنكر الاخوان وتقلبت الاعيان فاتخذنا الوحدة سكنا ثم اخرج شيئا مكتوبا فقال اكتب

لا تجزعن لوحدة وتفرد ... ومن التفرد في زمانك فازدد

فسد الاخاء فليس ثم اخوة ... الا التملق باللسان وباليد

واذا نظرت جميع ما بقلوبهم ... ابصرت ثم نقيع سم الاسود

واذا فتشت ضميره من قلبه ... وافيت عنه مرارة لا تنفد

(٢٨) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لكميل بن زياد تبذل ولا تشهر ووار شخصك ولا تذكر وتعلم واعلم واسكت تسلم تسر الابرار وتغيظ الفجار ولا عليك اذا اعلمك الله دينك ان لا تعرف الناس ولا يعرفوك (٢٩) عوالي اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لعبد الله بن عامر الجهني لما سأله عن طريق النجاة فقال له يسعك بيتك امسك عليك دينك وابك على خطيئتك (٣٠) وعنه صلى الله عليه وآله قال كن حلس بيتك فان دخل عليك فادخل مخدعك فان دخل عليك فقل بؤ باثمي واثمك وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل (٣١) وعنه صلى الله عليه وآله قال ان الله يحب الاخفياء الاتقياء الابرياء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا واذا حضروا لم يعرفوا (٣٢) وعن علي عليه السلام قال خير اهل الزمان كل نومة اولئك ائمة الهدى ومصابيح العلم ليسوا بالعجل المذاييع البذر (٣٣) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قيل له اي الناس افضل قال رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شره وقال ان الله يحب التقي النقي الخفي (٣٤) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اعتزل سلم من اختبر اعتزل وقال من اعتزل حسنت عبادته وقال من اعتزل سلم دينه وقال من خالط الناس نال اكرمهم من اعتزل الناس سلم

من شرهم وقال عليه السلام من انفرد عن الناس صار بنجوة وقال عليه السلام السلامة في التفرد والراحة في التزهد وقال عليه السلام الانفراد راحة المتعبدين وقال عليه السلام العزلة حصن التقوى وقال عليه السلام العزلة افضل شيم الاكياس وقال عليه السلام سلامة الدين في الاعتزال وقال عليه السلام في الانفراد لعبادة الله كنوز الارباح في اعتزال ابناء الدنيا جماع الصلاح وقال عليه السلام من انفرد كفي الاخوان وقال عليه السلام من انفرد عن الناس آنس بالله سبحانه وقال عليه السلام ملازمة الخلوة دأب الصلحاء.

باب ٥٢ تحريم اختيار الدنيا بالدين

(١) **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول عن المفضل بن عمر قال في وصيته لاصحابه لا تأكلوا الناس بآل محمد عليهم السلام فاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول افترق الناس فينا على ثلاث فرق فرقة احبونا انتظار قائمنا ليصيبوا من دنيانا فقالوا وحفظوا كلامنا وقصروا عن فعلنا فسيحشرهم الله الى النار وفرقة احبونا وسمعوا كلامنا ولم يقصروا عن فعلنا ليستأكلوا الناس بنا فيملأ الله بطونهم نارا يسلط عليهم الجوع والعطش الخبر (٢) **ثقة الاسلام** عن علي بن ابراهيم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم باعيانهم وصفاتهم صنف يطلبه للجهل والمراء وصنف يطلبه للاستطالة والختل وصنف يطلبه للفقه والعقل فصاحب الاستطالة والختل ذو خب وملق يستطيل على مثله من اشباهه ويتواضع للاغنياء من دونهم فهو لحلوائهم هاضم ولدينه حاطم فاعمى الله على هذا خبره وقطع من آثار العلماء اثره الخبر (٣) **جعفر بن احمد** القمي في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره (٤) **وعن** مكحول عن ابي ذر ره قال الخاسر من شمر دنياه بخراب آخرته والخاسر من استصلح معاشه بفساد دينه الخبر (٥) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال صن دينك بدنياك تربحهما ولا تصن دنياك بدينك فتخسرهما وقال عليه السلام صن الدين بالدنيا ينجك ولا تصن الدنيا بالدين فتردك (٦) **محمد بن ادريس** في السرائر نقلا عن كتاب ابي القاسم بن قولويه عن ابي ذر قال من تعلم علما من علم الآخرة يريد به عرضا من عرض الدنيا لم يجد ريح الجنة.

باب ٥٣ وجوب تسكين الغضب عن فعل الحرام وما يسكن به

(١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام من كف غضبه وبسط رضاه وبذل معروفه ووصل رحمه وادى امانته ادخله الله تعالى في نوره الاعظم (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسبغ وضوءه واحسن صلاته وادى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه وبذل معروفه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه فقد استكمل حقائق الايمان وابواب الجنة له مفتحة (٣) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل وكما يفسد الخل العسل **ورواه** الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم صلوات الله عليهم مثله **ورواه** في البحار عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن احمد بن علي عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام مثله (٤) **كتاب عاصم بن حميد الحناط** عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كف نفسه عن اعراض الناس اقاله الله نفسه يوم القيامة ومن كف غضبه عن الناس كف الله عنه عذابه يوم القيامة **ورواه** المفيد في الاختصاص عنه عليه السلام مثله (٥) **فقه الرضا** عليه السلام ان رجلا سأل العالم ان يعلمه ما ينال به خير الدنيا والآخرة ولا يطول عليه فقال لا تغضب (٦) **العياشي** في تفسيره عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول ان احدكم ليغضب فما يرضى حتى يدخل به النار فايما رجل منكم غضب على ذي رحمه فليدن منه فان الرحم اذا مستها الرحم استقرت وانها متعلقة بالعرش ينتقضه انتقاض الحديد فينادي اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وذلك قول الله عز وجل في كتابه واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وايما رجل غضب وهو قائم فليلزم الارض من فوره فانه يذهب رجز الشيطان (٧) **المفيد** في الامالي عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن جندب السجستاني عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال ان في التوراة مكتوبا فيما ناجى الله تعالى به موسى عليه السلام ان قال له املك غضبك عمن ملكتك عليه اكف عنك غضبي الخبر (٨) **وفي** الاختصاص قال الصادق عليه السلام كان ابي محمد عليه السلام يقول اي شيء اشد من الغضب ان الرجل اذا غضب يقتل النفس ويقذف المحصنة (٩) **الحسين بن سعيد** الاهوازي في كتاب الزهد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله علمني شيئا واحدا فاني رجل اسافر فاكون في البادية قال لا تغضب فاستيسرها الاعرابي فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله علمني شيئا واحدا فاني اسافر فاكون في البادية فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تغضب فاستيسرها الاعرابي فرجع فاعاد السؤال فاجابه رسول الله صلى الله عليه وآله فرجع الى نفسه فقال لا اسأل عن شيء بعد هذا اني وجدته قد نصحني وحذرني لئلا افتري حين اغضب ولئلا اقتل حين اغضب

كتاب الجهاد

وقال ابو عبد الله عليه السلام الغضب مفتاح كل شر وقال عليه السلام ان ابليس كان مع الملائكة يحسب انه منهم وكان في علم الله انه ليس منهم فلما امر بالسجود
١٠ لآدم عليه السلام حمي وغضب فاخرج الله ما كان في نفسه بالحمية والغضب (١٠) جامع الاخبار قال النبي صلى الله عليه وآله الغضب جمرة
١١ من الشيطان وقال ابليس عليه اللعنة الغضب وهقي ومصيادي وبه اصد خيار الخلق عن الجنة وطريقها (١١) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من لم
١٢ يغضب فله الجنة ومن لم يحسد فله الجنة (١٢) الصدوق في العيون والامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر الثاني عن ابيه عليهما السلام قال دخل موسى بن جعفر عليهما السلام على هرون الرشيد وقد استخفه
١٣ الغضب على رجل فقال له انما تغضب لله عز وجل فلا تغضب له باكثر مما غضب لنفسه (١٣) الشيخ الطوسي في اماليه عن جماعة عن المفضل عن
محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى القيسي عن محمد بن الفضيل عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله علمني
١٤ عملا لا يحال بينه وبين الجنة قال لا تغضب (١٤) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام قال يا هشام من كف نفسه عن
١٥ اعراض الناس اقال الله عثرته يوم القيمة ومن كف غضبه عن الناس كف الله عنه غضبه يوم القيمة (١٥) القطب الراوندي في قصص الانبياء
باسناده الى الصدوق عن محمد بن شاذان عن احمد بن عثمان عن محمد بن محمد بن الحارث عن صالح بن سعيد عن عبد المهيمن عن المسيب عن محمد بن السائب
١٦ عن ابي صالح عن ابن عباس في حديث انه قال قال نوح عليه السلام لابليس فاخبرني متى تكون اقدر على ابن آدم قال عند الغضب (١٦) الشهيد الثاني
١٧ في المنية سئل النبي صلى الله عليه وآله ما يبعد من غضب الله تعالى قال لا تغضب (١٧) نهج البلاغة في كتاب امير المؤمنين عليه السلام الى الحارث الهمداني
١٨ واحذر الغضب فانه جند عظيم من جنود ابليس (١٨) ابو يعلى الجعفري في النزهة عن الهادي عليه السلام انه قال الغضب على من لا تملك عجز وعلى من تملك
١٩ لؤم (١٩) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الغضب شر ان اطعته دمر وقال الغضب عدو فلا تملكه نفسك وقال عليه السلام الغضب يفسد
الالباب ويبعد من الصواب وقال عليه السلام الحلم عند شدة الغضب يؤمن غضب الجبار وقال عليه السلام الغضب نار موقدة من كظمه اطفاها ومن اطلقه كان اول محترق
بها وقال عليه السلام العاقل من ملك نفسه اذا غضب واذا رغب واذا رهب وقال عليه السلام الحلم يطفي نار الغضب والحدة تؤجج احراقه وقال عليه السلام احترسوا من سورة الغضب
واعدوا له ما تجاهدونه به من الكظم والحلم وقال عليه السلام احذروا الغضب فانه نار محرقة وقال عليه السلام اياك والغضب فاوله جنون وآخره ندم وقال عليه السلام افضل الملك ملك
الغضب وقال عليه السلام اعظم الناس سلطانا على نفسه من قمع غضبه وامات شهوته وقال عليه السلام اعدى عدو للمرء غضبه وشهوته فمن ملكهما علت درجته وبلغ غايته
وقال عليه السلام انكم ان اطعتم سورة الغضب اوردتكم نهاية العطب وقال بئس القرين الغضب يبدي المعائب ويدني الشر ويباعد الخير وقال عليه السلام راس الفضائل
ملك الغضب واماتة الشهوة وقال عليه السلام سبب العطب طاعة الغضب وقال عليه السلام ظفر بالشيطان من غلب غضبه ظفر الشيطان بمن ملكه غضبه وقال عليه السلام فاز بالفضيلة
من غلب غضبه وملك نوازع شهوته وقال عليه السلام ليس لابليس جند اعظم من الغضب والنساء وقال عليه السلام من اطلق غضبه تعجل حتفه وقال من غلب عليه غضبه و
٢٠ شهوته فهو في حيز البهائم (٢٠) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من كف غضبه ستر الله عورته
٢١ من كظم غيظه ولو شاء ان يمضيه امضاه ملأ الله قلبه يوم القيمة رضاه (٢١) مجموعة الشهيد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا ومن حفظ
٢٢ نفسه عند الغضب فهو كالمجاهد في سبيل الله (٢٢) علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث دخوله على المنصور
قال ثم اقبل حتى انتهى الى الباب فاستقبله الربيع الحاجب فقال له ما اشتد غيظ هذا الجبار عليك يعني ما قدم تريد ان ياتي على آخركم ثم دخل اليه فاستاذن
له فدخل فسلم عليه فرد عليه السلام صاغرا وقال له روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرحم اذا تماست عطفت فاجلسه المنصور الى جنبه
ثم قال اني قد تعطفت وليس عليك باس الخبر

باب ٥٤ وجوب ذكر الله عند الغضب

١ (١) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر عن
القسم بن سليمان قال حدثني الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى نبيه داود عليه السلام اذكرني حين تغضب اذكرك يوم القيمة
٢ في جميع خلقي ولا امحقك فيمن امحق (٢) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه
عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يقول
٣ يا ابن آدم اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب ولا امحقك فيمن امحق (٣) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام انه
قال قل عند الغضب اللهم اذهب عني غيظ قلبي واغفر لي ذنبي واجرني من مضلات الفتن اسألك رضاك واعوذ بك من سخطك اسألك جنتك
واعوذ بك من نارك اسألك الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم ثبتني على الهدى والصواب واجعلني راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل قال

قال الغضب مم

باب وجوب ذكر الله عند الغضب

في الغضب يصلي على النبي وآله [illegible] اللهم اذهب عني غيظ قلبي واجرني من الشيطان الرجيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (٤) **القطب الراوندي** في كتاب لب اللباب في حديث ان ابليس قال لموسى عليه السلام اياك والغضب واذا غضبت فقل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يسكن غضبك

باب ٥٥ تحريم الحسد ووجوب اجتنابه دون الغبطة

(١) **العياشي** في تفسيره عن ابن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام بينا موسى بن عمران يناجي ربه ويكلمه اذ رأى رجلا تحت ظل عرش الله فقال يا رب من هذا الذي اظله عرشك فقال يا موسى هذا ممن لم يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله (٢) **احمد بن علي** بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن السيد المهدي بن ابي الحرب الحسيني عن ابي علي عن والده الشيخ الطوسي عن جماعة عن هرون بن موسى عن محمد بن همام عن علي السوري عن ابي محمد العلوي عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة وصالح بن عقبة عن قيس بن سمعان عن علقمة بن محمد الحضرمي عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة يوم الغدير معاشر الناس ان ابليس اخرج آدم من الجنة بالحسد فلا تحسدوا فتحبط اعمالكم وتزل اقدامكم فان آدم اهبط الى الارض بخطيئة واحدة وان الملعون حسده على الشجرة وهو صفوة الله عز وجل فكيف بكم وانتم انتم الخبر (٣) **الشيخ** المفيد في اماليه عن ابي نصر محمد بن الحسين بن المطهر عن علي بن احمد بن سيابة عن عمر بن عبد الجبار عن علي بن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لاصحابه الا انه قد دب اليكم داء الامم من قبلكم وهو الحسد ليس بحالق الشعر لكنه حالق الدين وينجي منه ان يكف الانسان يده ويخزن لسانه ولا يكون ذا غمز على اخيه المؤمن (٤) **الحميري** في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن ابن زياد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال [illegible] ان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب اليابس (٥) **ابو الفتح** الكراجكي في كنز الفوائد قال امير المؤمنين عليه السلام ما رأيت ظالما اشبه بمظلوم من الحاسد نفس دائم وقلب هائم وحزن لازم وقال عليه السلام الحاسد مغتاظ على من لا ذنب له بخيل بما لا يملكه وقال عليه السلام الحسد آفة الدين وحسب الحاسد ما يلقى وقال عليه السلام لا مروة لكذوب ولا راحة لحسود وقال عليه السلام يكفيك من الحاسد انه يغتم وقت سرورك وقال عليه السلام الحاسد لا يجلب الا مضرة وغيظا يوهن قلبك ويمرض جسمك وشر ما استشعر قلب المرء الحسد وقال عليه السلام الحسود سريع الوثبة بطيء العطفة وقال عليه السلام الحسود مغموم واللئيم مذموم وقال عليه السلام لا غنى مع فجور ولا راحة لحسود ولا مودة لملول (٦) **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاخلاق قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجتمع الحسد والايمان في قلب امرء وقال امير المؤمنين عليه السلام الحسد يميت الايمان في القلب كما يميت الماء الثلج (٧) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام الحاسد مضر بنفسه قبل ان يضر بالمحسود كابليس اورث بحسده لنفسه اللعنة ولآدم عليه السلام الاجتباء والهدى والرفع الى محل حقائق العهد والاصطفاء فكن محسودا ولا تكن حاسدا فان ميزان الحاسد ابدا خفيف بثقل ميزان المحسود والرزق مقسوم فماذا ينفع الحسد الحاسد وماذا يضر المحسود الحسد والحسد اصله من عمى القلب والجحود بفضل الله تعالى وهما جناحان للكفر وبالحسد وقع ابن آدم في حسرة الابد وهلك مهلكا لا ينجو منه ابدا ولا توبة للحاسد لانه مصر عليه معتقد به مطبوع فيه يبدو بلا معارض له ولا سبب والطبع لا يتغير عن الاصل وان عولج (٨) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر عن ابان بن عثمان عن علي بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط نوح من السفينة اتاه ابليس فقال له ما في الارض رجل اعظم منة علي منك دعوت الله على هؤلاء الفساق فارحتني منهم الا اعلمك خصلتين اياك والحسد فهو الذي عمل بي ما عمل واياك والحرص فهو الذي عمل بآدم ما عمل (٩) **جعفر بن** احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقل الناس لذة الحسود (١٠) **الحسن بن** شعبة في تحف العقول عن هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام قال يا هشام افضل ما تقرب به العبد الى الله بعد المعرفة به الصلوة وبر الوالدين وترك الحسد والعجب والفخر (١١) **وعن** عبد الله بن جندب قال قال الصادق عليه السلام ان ابغضكم الي المترأسون المشاؤن بالنمائم الحسدة لاخوانهم ليسوا مني ولا انا منهم الى ان قال ثم قال والله لو قدم احدكم ملأ الارض ذهبا على الله ثم حسد مؤمنا لكان ذلك الذهب مما يكوى به في النار الخبر (١٢) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال ليس من خلق المؤمنين التملق والحسد الا في طلب العلم (١٣) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال لا يكون العبد عالما حتى لا يحسد من فوقه ولا يحقر من هو دونه (١٤) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال يقول ابليس لجنده القوا بينهم البغي والحسد فانهما يعدلان قريبا من الشرك (١٥) **البحار** عن اعلام الدين للديلمي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال اياك والحسد فانه يبين فيك ولا يعمل في عدوك (١٦) **القطب الراوندي**

في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال
قال لقمان يا بني اياك والحسد فلا يكونن من شانك واجتنب سوء الخلق فلا يكونن من طبعك فانك لا تضرهما الا نفسك واذا كنت انت الضار
لنفسك كفيت عدوك امرك لان عداوتك لنفسك اضر عليك من عداوة غيرك (١٧) ابو يعلى الجعفري في نزهة الناظر عن علي بن الحسين عليهما السلام
انه قال الحسود لا ينال شرفا والحقود يموت كمدا واللئيم يأكل ماله الاعداء والذي خبث لا يخرج الا نكدا (١٨) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال الحسد يضني الجسد وقال ع الحسد رأس العيوب وقال ع الايمان برئ من الحسد وقال ع الحسود ابدا عليل وقال ع الحسد ينكد العيش وقال ع
الحسود لا يبرى الشره لا يرضى وقال ع الحسود لا خلة له وقال ع الحسد يضني الجسد الكريم برئ من الحسد وقال ع الحسود لا شفاء له وقال ع الحسود لا يسود وقال ع الحسد
ينشئ الكمد وقال ع الحسد مقنصة ابليس الكبرى وقال ع الحسود غضبان على القدر وقال ع الحسد من لا يوسى وقال ع الحسد داء عضال واعداء الدول وقال ع
الحاسد يفرح بالشرور ويغتم بالسرور وقال ع الحاسد لا يشفيه الا زوال النعمة وقال ع الحسود كثير الحسرات متضاعف السيئات وقال ع الحاسد يرى ان
زوال النعمة عمن يحسده نعمة عليه وقال ع الحسد عناء لا يزول الا بهلاك او موت المحسود وقال ع الحسود دائم السقم وان كان صحيح الجسم وقال ع الحسد عيب
فاضح وشجى فادح لا يشفى صاحبه الا بلوغ امله فيمن يحسده وقال ع احذروا الحسد فانه يزري بالنفس وقال ع اياك والحسد فانه شر شيمة وافضح سجية وقال ع
ثمرة الحسد شقاء الدنيا والآخرة وقال ع خلو الصدر من الغل والحسد من سعادة المتعبد وقال ع دع الحسد والكذب والحقد فانهن ثلاثة تشين الدين
ويهلك الرجل وقال ع راس الرذائل الحسد وقال ع شر ما يصحب المرء الحسد وقال ع طهروا قلوبكم من الحسد فانه ممرض وقال ع ليس الحسد من خلق الاتقياء وقال ع
ليس لحسود خلة

باب ٥٦ جملة ما عفي عنه

(١) الشيخ المفيد في الاختصاص قال قال ابو عبد الله عليه السلام وضع عن هذه الامة ست خصال الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه (٢) العياشي في تفسيره عن عمرو بن مروان الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي اربع خصال ما اخطأوا وما نسوا وما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وذلك في كتاب الله في قول الله
تبارك وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وقوله
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان (٣) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسمعيل الجعفي عنه مثله وعن ربعي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عفي عن امتي ثلاث الخطأ والنسيان والاستكراه وقال ابو عبد الله عليه السلام وفيها رابعة وما لا يطيقون (٤)
وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (٥) وعن ابي الحسن
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن امتي ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما اخطأوا (٦) فقه الرضا عليه السلام روي ان الله تبارك و
تعالى اسقط عن المؤمن ما لا يعلم وما لا يتعمد والنسيان والسهو والغلط وما استكرهوا عليه وما اتقى فيه وما لا يطيق (٧) القطب الراوندي في
لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسهم (٨) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه
وآله قال ان الله تجاوز لنا عما حدثت به انفسنا (٩) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او
اخطأنا قال استجيب لهم ذلك في الذي ينسى فيفطر في شهر رمضان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي خطاها ونسيانها وما اكرهت عليه
(١٠) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال رفع الله عن هذه الامة ما لا يستطيعون وما استكرهوا عليه وما نسوا وما جهلوا حتى يعلموا

باب ٥٧ تحريم التعصب على غير الحق

(١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من عصبية بعثه الله تعالى يوم القيمة مع اعراب الجاهلية

باب ٥٨ تحريم التكبر

الحسين بن
سعيد الاهوازي في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر
ورواه في عوالي اللئالي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وفيه حبة من خردل (٢) وعن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن
عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبرياء رداء الله فمن نازع الله رداءه كبه الله في النار (٣) الجعفريات باسناده عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لابليس كحولا ولعوقا وسعوطا فكحله
النعاس ولعوقه الكذب وسعوطه الكبر (٤) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال اقبل رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انا
فلان بن فلان حتى عد تسعة آباء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك عاشرهم في النار (٥) الشيخ الطوسي في اماليه بالسند المتقدم

عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا باذر اكثر من يدخل النار المتكبرون فقال رجل وهل ينجو من الكبر احد قال نعم من لبس الصوف وركب الحمار وحلب العنز وجالس المساكين يا باذر من حمل بضاعته فقد برئ من الكبر يعني من اشترى شيئا يا باذر من جرّ ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد برئ من الكبر (٦) **البحار** عن كتاب قضاء الحقوق للصوري عن الصادق عليه السلام انه قال لرفاعة بن موسى في حديث الا اخبركم بابعدهم نصيبا من الاثم قلت بلى جعلت فداك قال من عاب عليه اي على المؤمن شيئا من قوله وفعله او ردّ عليه احتقارا له وتكبرا عليه او تجبرا (٧) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن الاوزاعي في قصة لقمان انه قال فيما وعظ به ابنه يا بني اياك والتجبر والتكبر والفخر فتجاور ابليس في داره يا بني دع عنك التجبر والكبر ودع عنك الفخر واعلم انك ساكن القبر يا بني اعلم ان من جاور ابليس وقع في دار الهوان لا يموت فيها ولا يحيى يا بني ويل لمن تجبر وتكبر كيف يتعظم من خلق من طين والى طين يعود ثم لا يدري الى ما يصير الى الجنة فقد فاز او الى النار فقد خسر خسرانا مبينا وخاب وروي كيف يتجبر من قد جرى في مجرى البول مرتين (٨) وعن الصادق عليه السلام قال الجهل في ثلث الكبر وشدة المراء والجهل بالله فاولئك هم الخاسرون (٩) **دعائم الاسلام** عن علي بن الحسين و محمد بن علي عليهما السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في وصية طويلة والمتكبر ملعون والمتواضع عند الله مرفوع اياكم والكبر فانه رداء الله عز وجل فمن نازعه رداءه قصمه (١٠) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال التواضع يرفع والتكبر يضع وقال ع التواضع يرفع الوضيع والتكبر يضع الرفيع وقال ع التعزز بالتكبر ذل التكبر بالدنيا ذل وقال ع الكبر مصيدة ابليس العظمى وقال ع الكبر خليقة مردية من تكثر بها قل وقال ع الكبر يساور القلوب مساورة السموم القاتلة وقال ع استعيذوا بالله من لواقح الكبر كما تستعيذون به من طوارق الدهر واستعدوا لمجاهدته حسب الطاقة وقال ع اياك والكبر فانه اعظم الذنوب والأم العيوب وهو حلية ابليس وقال ع اقبح الخلق التكبر وقال ع شر آفات العقل الكبر وقال ع لو رخص الله سبحانه في الكبر لاحد من الخلق لرخص فيه لانبيائه لكنه كرّه اليهم التكبر ورضي لهم التواضع وقال ع ما اجتلب المقت بمثل الكبر (١١) **الحسن** بن شعبة في تحف العقول عن هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام قال يا هشام اياك والكبر فانه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر الكبر رداء الله فمن نازعه رداءه اكبه الله على وجهه في النار يا هشام اياك والكبر على اوليائي والاستطالة بعلمك فيمقتك الله فلا تنفعك بعد مقته دنياك ولا آخرتك وكن في الدنيا كساكن الدار ليست له انما ينتظر الرحيل (١٢) **جعفر بن** احمد القمي في كتاب الغايات عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يدخل الجنة انسان في قلبه حبة خردل من كبر (١٣) **ابو يعلى الجعفري** في النزهة عن الباقر عليه السلام انه قال اياك والكبر فانه داعية المقت ومن بابه تدخل النقم على صاحبه فما اقل مقامه عنده واسرع زواله عنه (١٤) **تفسير الامام** عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال الله تعالى يا موسى ان الفخر ردائي والكبرياء ازاري فمن نازعني في شيء منهما عذبته بناري يا موسى ان من اعظام جلالي اكرام العبد الذي انلته حظا من الدنيا عبدا من عبادي مؤمنا قصرت يده في الدنيا فان تكبر عليه فقد استخف بجلالي (١٥) **علي بن الحسين** المسعودي في اثبات الوصية روي انه اوحي الى داود كما ان اقرب الناس الى الله المتواضعون كذلك ابعد الناس من الله المتكبرون (١٦) **الديلمي** في ارشاد القلوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث من لبس الثياب الفاخرة فلا بد له من الكبر ولا بد لصاحب الكبر من النار (١٧) **القطب** الراوندي في لب اللباب عنه صلى الله عليه وآله وعنه صلى الله عليه وآله قال يقول الله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما القيته في ناري وقال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صورة الرجال يعلوهم الذل من كل مكان

باب ٥٩ تحريم التجبر والتبختر والاختيال

(١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مشى على الارض اختيالا لعنته الارض ومن تحته (٢) **وبهذا الاسناد** عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم وانا معه اذا جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا مجنون يخنق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذا المبتلى ولكن المجنون الذي يخطو بيديه يتبختر في مشيته يحرك منكبيه في موكبه يتمنى على الله جنته وهو مقيم على معصيته (٣) **الحسين بن** سعيد في كتاب الزهد عن عبد الله بن سنان عن علي بن بجيرة عن عمه بشير عن ابي جعفر ع قال مر النبي صلى الله عليه وآله بسوداء تلتقط سرقينا او بعرا فقال المسلمون الطريق لرسول الله صلى الله عليه وآله فقالت السوداء الطريق واسع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله دعوها فانها الجبارة (٤) **وعن** النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا احب الشيخ الجاهل ولا الغني الظلوم ولا الفقير المختال (٥) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال في بعض خطبه ان الخيلاء من التجبر والنخوة من التكبر ان الشيطان عدو حاضر يعدكم الباطل (٦) **وبالاسناد** المتقدم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا باذر من جر ثوبه

في النادر

الاموازي

٧ خيلاء لم ينظر الله عز وجل اليه يوم القيمة (٧) **نهج البلاغة** في عهده امير المؤمنين عليه السلام الى الاشتر رحمه الله واياك ومساماة الله في عظمته

٨ والتشبه به في جبروته فان الله يذل كل جبار ويهين كل مختال فخور (٨) **ابو علي** في اماليه عن ابيه عن المفيد عن الحسين بن محمد التمار عن محمد بن الحسين

عن ابي نعيم عن صالح بن عبد الله عن هشام بن ابي مخنف عن الاعمش عن ابي اسحق السبيعي عن الاصبغ بن نباتة قال ان امير المؤمنين عليه السلام خطب ذات

يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال ايها الناس اسمعوا مقالتي وعوا كلامي ان الخيلاء من التجبر والنخوة من التكبر وان الشيطان

٩ عدو حاضر يعدكم الباطل الخبر (٩) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه

١٠ يوم القيمة **ورواه** في العوالي عنه مثله (١٠) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال ان الارض لتشكو من فيه بعضنا او صاحب صوف متكبر وملك جبار

١١ وقال صلى الله عليه وآله يا عجبا كل العجب للمختال الفخور خلق من نطفة ثم يعود جيفة وهو بين ذلك لا يدري ما يفعل به (١١) **عوالي اللئالي** عن رسول الله صلى الله

عليه وآله قال لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله

جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس **باب ٦ حد التكبر والتجبر المحرمين** (١) **الشيخ** الطوسي في اماليه بالاسناد المتقدم عن

١ ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر من مات وفي قلبه مثقال ذرة من كبر لم يجد رائحة الجنة الا ان يتوب قبل ذلك فقال رجل يا رسول

الله اني ليعجبني الجمال حتى وددت ان علاقة سوطي وقبال نعلي حسن فهل يرهب علي ذلك قال كيف تجد قلبك قال اجده عارفا للحق مطمئنا اليه قال

٢ ليس ذلك بالكبر ولكن الكبر ان تترك الحق وتتجاوزه الى غيره وتنظر الى الناس ولا ترى ان احدا عرضه كعرضك ولا دمه كدمك (٢) **جعفر بن**

احمد القمي في كتاب الجامعات عن كريب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يدخل الجنة شيء من الكبر فقال قائل يا نبي الله اني لاحب ان اتجمل

٣ بجلاز سوطي وشسع نعلي فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ذلك ليس من الكبر ان الله يحب الجمال انما الكبر من سفه الحق وغمص الناس بعينه (٣)

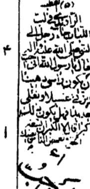
وعن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشيء امر به نوح ابنه الى ان قال قال يا بني وانهاك عن امرين لا تشرك بالله فانه من اشرك

بالله فقد حرم الله عليه الجنة وانهاك عن الكبر فان احدا لا يدخل الجنة وفي قلبه مثقال حبة من خردل من كبر قال معاذ بن جبل بابي انت وامي يا رسول

الله امن الكبر ان يكون لاحدنا دابة يركبها والثياب يلبسها والطعام يجمع عليه اصحابه قال لا ولكن من الكبر ان يسفه الحق ويغمص المؤمن **وروي** عن

جابر مثله وزاد في حديثه الا انبئكم بخمس من كن فيه فليس بمتكبر اعتقال الشاة ولبس الصوف ومجالسة الفقراء وان يركب الحمار وان يأكل الرجل مع عياله

٤ (٤) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال



حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار عبد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فقلت له جعلت فداك فوالله ان الرجل منا ليلبس الثوب الجديد او يركب الدابة

فيكاد ان يدخله العجب قال ليس بذلك انما الكبر من تكبر عن ولايتنا وانكر معرفتنا فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ذلك لم يدخل الجنة ومن اقر بمعرفة

١ نبينا واقر بحقنا لم يدخل النار **باب ٧ تحريم حب الدنيا المحرمة** (١) **الديلمي** في ارشاد القلوب عن امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله

عليه وآله في خبر المعراج قال قال الله تبارك وتعالى يا احمد لو صلى العبد صلوة اهل السماء والارض ويصوم صيام اهل السماء والارض ويطوي عن الطعام

مثل الملائكة ولبس لباس العابدين ثم ارى في قلبه من حب الدنيا ذرة او سمعتها او رياستها او صيتها او زينتها لا يجاورني في داري ولانزعن من قلبه

٢ محبتي ولاظلمن قلبه حتى ينساني ولا اذيقه حلاوة محبتي (٢) **جعفر بن احمد** القمي في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما من عمل

٣ افضل عند الله بعد معرفة الله ومعرفة رسوله واهل بيته من بغض الدنيا (٣) **القطب** الراوندي باسناده الى الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل

عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان فيما ناجى الله تعالى به موسى لا تركن الى الدنيا

ركون الظالمين وركون من اتخذها اما وابا يا موسى لو وكلتك الى نفسك تنظر لها لغلب عليك حب الدنيا وزهرتها واعلم ان كل فتنة بذرها حب الدنيا

٤ الخبر (٤) **الشيخ** المفيد في الاختصاص قال الصادق عليه السلام من ازداد في الله علما وازداد للدنيا حبا ازداد من الله بعدا وازداد الله عليه غضبا

٥ (٥) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام الدنيا بمنزلة صورة راسها الكبر وعينها الحرص واذنها الطمع ولسانها الرياء ويدها الشهوة ورجلها

العجب وقلبها الغفلة وكونها الفناء وحاصلها الزوال فمن احبها اورثته الكبر ومن استحسنها اورثته الحرص ومن طلبها اوردته الى الطمع ومن مدحها البسته

٦ الرياء ومن ارادها مكنته من العجب ومن اطمأن اليها اولته الغفلة ومن اعجبه متاعها افنته ومن جمعها وبخل بها ردته الى مستقرها وهي النار (٦) **نهج**

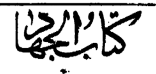
البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدنيا والآخرة عدوان متفاوتان وسبيلان مختلفان فمن احب الدنيا وتولاها ابغض الآخرة وعاداها

وهما بمنزلة المشرق والمغرب فبما بينهما كلما قرب من واحد بعد من الآخر وهما ضرتان فقال ٦ من لهج قلبه بحب الدنيا التاط منها بثلاث هم لا يغبه وحرص لا يتركه وامل لا يدركه (٦) **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول عن هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام انه قال يا هشام من احب الدنيا ذهب خوف الآخرة من قلبه وما اوتي عبد علما فازداد للدنيا حبا الا ازداد من الله بعدا وازداد الله عليه غضبا (٧) **الطبرسي** في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا ملعونة ملعون من فيها ملعون من طلبها واحبها ونصبها وتصديق ذلك في كتاب الله كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقوله كل شيء هالك الا وجهه (٨) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن درست عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال حب الدنيا راس كل خطيئة (٩) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن الحسين بن ابرهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن احمد بن ابرهيم عن الحسن بن علي الزعفراني عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأس كل خطيئة حب الدنيا (١٠) **وبالسند** المتقدم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا اباذر ان الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا من ابتغى به وجه الله وما من شيء ابغض الى الله تعالى من الدنيا خلقها ثم عرضها فلم ينظر اليها ولا ينظر اليها حتى تقوم الساعة وما من شيء احب الى الله تعالى من ايمان به وترك ما امر بتركه يا اباذر ان الله تعالى اوحى الى اخي عيسى يا عيسى لا تحب الدنيا فاني لست احبها واحب الآخرة فانما هي دار المعاد (١١) **ثقة الاسلام** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث والله ما احب الله من احب الدنيا الخبر (١٢) **القطب** الراوندي في لب اللباب قال قال عيسى بن مريم قسوة القلوب من جفوة العيون وجفوة العيون من كثرة الذنوب وكثرة الذنوب من حب الدنيا وحب الدنيا رأس كل خطيئة واوحى الله تعالى الى داود ان كنت تحبني فاخرج حب الدنيا من قلبك فان حبي وحبها لا يجتمعان في قلب (١٣) **وروي** ان سليمان ع لقي ابليس اللعين فقال فما انت صانع بامة محمد صلى الله عليه وآله قال ارضى منهم بالمحقرات لانهم لا يطيعوني بالشرك فاحببت اليهم الدنيا حتى تكون احب اليهم من الله ورسوله (١٤) **وعن الصادق** عليه السلام في قوله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم قال هو القلب الذي سلم من حب الدنيا وقال حب الدنيا يعمي ويصم (١٥) **دعائم الاسلام** عنهم ع عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من احب الدنيا ذهب خوف الآخرة من قلبه وما آتى الله عبدا علما فازداد للدنيا حبا الا ازداد الله عليه غضبا (١٦) **عوالي اللئالي** باسناده عن ابي العباس بن فهد قال حدثني السيد السعيد بهاء الدين علي بن عبد الحميد قال روى لي الخطيب الواعظ الشاعر يحيى بن الفضل الكوفي الزيدي مذهبا عن صالح بن عبد الله اليمني كان قدم الكوفة قال يحيى ورأيته بها سنة اربع وثلثين وسبعمائة عن ابيه عبد الله اليمني وانه كان من المعمرين ادرك سلمان الفارسي وانه روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حب الدنيا رأس كل خطيئة ورأس العبادة حسن الظن بالله (١٧) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اعظم الخطايا حب الدنيا وقال ع ان كنتم تحبون الله فاخرجوا من قلوبكم حب الدنيا وقال انك لن تلقى الله سبحانه بعمل اضر عليك من حب الدنيا وقال حب الدنيا رأس كل خطيئة وقال حب الدنيا رأس الفتن واصل المحن وقال حب الدنيا يوجب الطمع وقال حب الدنيا يفسد العقل ويصم القلب عن سماع الحكمة ويوجب اليم العقاب وقال رأس الآفات الوله بالدنيا وقال سبب فساد العقل حب الدنيا وقال اثر المحن حب الدنيا وقال ازهد المحبة بحب الدنيا وقال كيف يدعي حب الله من سكن قلبه حب الدنيا وقال كما ان الشمس والليل لا يجتمعان كذلك حب الله وحب الدنيا لا يجتمعان (١٨)



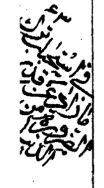
باب ٦٢ استحباب الزهد في الدنيا وحده

(١) **الشيخ** الطوسي في اماليه بالسند المتقدم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا اباذر اذا اراد الله عز وجل بعبد خيرا فقهه في الدين وزهده في الدنيا وبصره بعيوب نفسه يا اباذر ما زهد عبد في الدنيا الا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا وداءها ودواءها واخرجه منها سالما الى دار السلام يا اباذر اذا رأيت اخاك قد زهد في الدنيا فاستمع منه فانه يلقي الحكمة فقلت يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم ينس المقابر والبلى وترك فضل زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه في الموتى (٢) **سبط الطبرسي** في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان من اعوان الاخلاق على الدين الزهد في الدنيا وقال ايضا الزهد في الدنيا قصر الامل (٣) **وعن علي بن الحسين** عليهما السلام انه قال في حديث الا وان الزهد في آية من كتاب الله لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتيكم (٤) **وعن ابي عبد الله** عليه السلام انه قال ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا بتحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما في يد الله (٥) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام قال ان علامة الراغب في ثواب الآخرة زهده في عاجل زهرة الدنيا اما ان زهد الزاهد في هذه الدنيا لا ينقصه مما قسم الله



٦ رغبتها وان في هذا ان حرص الحريص على عاجل زهرة الدنيا لا يزيده فيها وان حرص فالمغبون من حرم حظه من الآخرة (٦) وعن كا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام
٧ (٧) وعنه ع قال اذا اراد الله تبارك وتعالى بعبد خيرا زهده في الدنيا وفقهه في الدين وبصره عيوبها ومن اوتيهن فقد اوتي خير الدنيا والآخرة
وقال لم يطلب احد الحق بباب افضل من الزهد في الدنيا وهو ضد لما طلب اعداء الحق قلت جعلت فداك مماذا قال من الرغبة فيها وقال الا من صبار كريم
٨ فانما هي ايام قلائل الا انه حرام عليكم ان تجدوا طعم الايمان حتى تزهدوا في الدنيا (٨) ومن كتاب زهد النبي صلى الله عليه وآله قال ليس الزهد
٩ في الدنيا لبس الخشن واكل الجشب ولكن الزهد في الدنيا قصر الامل (٩) وعن كا عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
ان الله قد زينك بزينة لم يزين العباد بشيء احب الى الله منها ولا ابلغ عنده منها الزهد في الدنيا قد اعطاك ذلك وجعل الدنيا لا تنال منك شيئا
١٠ وجعل لك سيماء تعرف بها (١٠) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال الزاهد
١١ عندنا من علم فعمل ومن ايقن فحذر وان امسى على عسر حمد الله وان اصبح على يسر شكر الله فهو الزاهد (١١) وبهذا الاسناد عنه ع قال الزاهدون من
وعظ فاتعظ ومن علم فعمل ومن ايقن فحذر فالزاهدون في الدنيا قوم وعظوا فاتعظوا وايقنوا فحذروا وعلموا فعملوا ان اصابهم يسر شكروا وان
١٢ اصابهم عسر صبروا (١٢) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد يرفع الحديث الى امير المؤمنين عليه السلام قال قيل له
١٣ ما الزهد في الدنيا قال حرامها فتنكبه (١٣) وعن كا عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن فرقد عن ابي كهمش عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله استحيوا من الله حق الحياء فقيل يا رسول الله ومن يستحيي من الله حق الحياء فقال من استحيى من الله حق الحياء فليكتب
١٤ اجله بين عينيه وليزهد في الدنيا وزينتها ويحفظ الرأس وما حوى والبطن وما طوى ولا ينسى المقابر والبلى (١٤) مصباح الشريعة قال الصادق
عليه السلام الزهد مفتاح باب الآخرة والبراءة من النار وهو تركك كل شيء يشغلك عن الله تعالى من غير تأسف على فوتها ولا اعجاب في تركها ولا انتظار
فرج منها ولا طلب محمدة عليها ولا عوض لها بل يرى فوتها راحة وكونها آفة ويكون ابدا هاربا من الآفة معتصما بالراحة والزاهد الذي يختار
الآخرة على الدنيا والذل على العز والجهد على الراحة والجوع على الشبع وعافية الآجل على محنة العاجل والذكر على الغفلة وتكون نفسه في الدنيا
وقلبه في الآخرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله حب الدنيا رأس كل خطيئة الا ترى كيف احب ما ابغضه الله واي خطيئة اشد جرما من هذا قال
بعض اهل البيت عليهم السلام لو كانت الدنيا باجمعها لقمة في فم طفل لرحمناه كيف حال من نبذ حدود الله وراء ظهره في طلبها والحرص عليها والدنيا
دار لو احسنت سكانها لرحمتك ولما احسنت وداعك قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما خلق الله تعالى الدنيا امرها بطاعته
١٥ فاطاعت ربها فقال لها خالفي من طلبك ووافقي من خالفك فهي على ما عهد الله اليها وطبعها بها (١٥) محمد بن احمد الفتال في روضة الواعظين
روي انه قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله علمني شيئا اذا انا فعلته احبني الله من السماء واحبني الناس من الارض فقال له ارغب فيما عند الله عز وجل
١٦ يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس (١٦) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة ايها الناس انما الناس ثلثة زاهد وراغب
وصابر فاما الزاهد فلا يفرح بشيء من الدنيا اتاه ولا يحزن على شيء منها فاته واما الصابر فيتمناها بقلبه فان ادرك منها شيئا صرف عنها نفسه لما
١٧ يعلم من سوء عاقبتها واما الراغب فلا يبالي من حل اصابها ام من حرام (١٧) وعنه عليه السلام قال الزهد ثروة والورع جنة وافضل الزهد اخفاء
الزهد الدهر يخلق الابدان ويجدد الآمال ويقرب المنية ويباعد الامنية من ظفر به نصب ومن فاته تعب لا كرم كالتقوى ولا تجارة كالعمل الصالح
ولا ورع كالوقوف عند الشبهة ولا زهد كالزهد في الحرام الزهد كله بين كلمتين قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم ومن
لم يأس على الماضي ومن لم يفرح بالآتي فقد اخذ الزهد بطرفيه ايها الناس الزهادة قصر الامل والشكر عند النعم والورع عند المحارم فان
١٨ عزب ذلك عنكم فلا يغلب الحرام صبركم ولا تنسوا عند النعم شكركم فقد اعذر الله اليكم بحجج مسفرة ظاهرة وكتب بارزة العذر واضحة (١٨)
الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الزهد ان لا تطلب المفقود حتى يعدم الموجود وقال الزهد في الدنيا الراحة العظمى وقال ازهد
في الدنيا يبصرك الله عيوبها ولا تغفل فلست بمغفول عنك وقال اصل الزهد حسن الرغبة فيما عند الله وقال انكم ان زهدتم خلصتم من شقاء
الدنيا وفزتم بدار البقاء وقال ثمرة العلم الزهد في الدنيا وقال من زهد في الدنيا اعتق نفسه وارضى ربه وقال من زهد في الدنيا قرت عينه بجنة
١٩ المأوى وقال مع الزهد تثمر الحكمة (١٩) الحسن بن شعبة في تحف العقول عن هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام قال يا هشام ان العقلاء تركوا

في الدنيا ورغبوا في الآخرة لأنهم علموا أن الدنيا طالبة مطلوبة والآخرة طالبة ومطلوبة فمن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي منها رزقه
ومن طلب الدنيا طلبته الآخرة فيأتيه الموت فيفسد عليه دنياه وآخرته (٢٠) **الديلمي** في إرشاد القلوب عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله
صلى الله عليه وآله أنه قال قال الله تعالى في ليلة الاسرى يا أحمد إن أحببت أن تكون أورع الناس فازهد في الدنيا وارغب في الآخرة فقال إلهي كيف
أزهد في الدنيا وأرغب في الآخرة قال خذ من الدنيا خفا من الطعام والشراب واللباس ولا تدخر شيئا لغد ودم على ذكري إلى أن قال يا أحمد هل تعرف
ما للزاهدين عندي في الآخرة قال لا يا رب قال يبعث الخلق ويناقشون بالحساب وهم من ذلك آمنون إن أدنى ما أعطي للزاهدين في الآخرة أن أعطيهم
مفاتيح الجنان كلها حتى يفتحوا أي باب شاؤوا ولا أحجب عنهم وجهي ولأمتعنهم بأنواع التلذذ من كلامي ولأجلسنهم في مقعد صدق فأذكرهم ما
صنعوا وتعبوا في دار الدنيا وأفتح لهم أربعة أبواب باب يدخل عليهم الهدايا بكرة وعشيا من عندي وباب ينظرون منه إلي كيف شاؤوا بلا صعوبة
وباب يطلعون منه إلى النار فينظرون إلى الظالمين كيف يعذبون وباب يدخل عليهم منه الوصائف والحور العين قال يا رب من هؤلاء الزاهدون
الذين وصفتهم قال الزاهد الذي ليس له بيت يخرب فيغتم بخرابه ولا له ولد يموت فيحزن بموته ولا له مال يذهب فيحزن بذهابه ولا يعرفه إنسان
يشغله عن الله عز وجل طرفة عين ولا له فضل طعام فيسأل عنه ولا له ثوب لين يا أحمد وجوه الزاهدين مصفرة من تعب الليل وصوم النهار وألسنتهم
كلال إلا من ذكر الله قلوبهم في صدورهم مطعونة من كثرة ما يخالفون أهواءهم قد ضمروا أنفسهم من كثرة صمتهم قد أعطوا المجهود من أنفسهم لا
من خوف نار ولا من شوق جنة ولكن ينظرون في ملكوت السماوات والأرضين فيعلمون أن الله سبحانه وتعالى أهل للعبادة (٢١) **الصدوق**
في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث أنه قال قلت يا جبرئيل فما
تفسير الزهد قال الزاهد يحب من يحب خالقه ويبغض من يبغض خالقه ويتحرج من حلال الدنيا ولا يلتفت إلى حرامها فإن حلالها حساب
وحرامها عقاب ويرحم جميع المسلمين كما يرحم نفسه ويتحرج من الكلام كما يتحرج من الميتة التي قد اشتد نتنها ويتحرج من حطام الدنيا كما يتجنب
النار أن تغشاه وأن يقصر أمله وكان بين عينيه أجله الخبر (٢٢) **أحمد بن محمد بن فهد** في عدة الداعي عن الصادق عليه السلام مثله
إلا أنه ويتحرج من الكلام فيما لا يعنيه كما يتحرج من الحرام ويتحرج من كثرة الأكل كما يتحرج من الميتة الخ (٢٣) **وعن** أمير المؤمنين عليه السلام
أنه قال الزهد قصر الأمل وتنقية القلب بأن لا يفرح بالثناء ولا يغتم بالذم ولا يأكل طعاما ولا يشرب شرابا ولا يلبس ثوبا حتى يعلم أن أصله طيب
وأن لا يلتزم الكلام فيما لا يعنيه وأن لا يحسد على الدنيا وأن يحب العلم والعلماء وأن لا يطلب الرفعة والشرف (٢٤) **وفي كتاب التحصين** روي
أن عيسى عليه السلام اشتد عليه المطر والرعد والبرق يوما فجعل يطلب شيئا يلجأ إليه فرفعت له خيمة من بعيد فأتاها فإذا فيها امرأة فحاد عنها فإذا هو ب
جبل فأتاه فإذا فيه أسد فوضع يده عليه فقال إلهي لكل شيء مأوى ولم تجعل لي مأوى فأوحى الله إليه مأواك في مستقر رحمتي لأزوجنك
يوم القيامة مائة حوراء خلقتها بيدي ولأطعمن في عرسك أربعة آلاف عام كل يوم منها كعمر الدنيا ولآمرن مناديا ينادي أين الزهاد في الدنيا احضروا
عرس الزاهد عيسى بن مريم عليه السلام (٢٥) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما عبد الله بشيء أفضل من الزهد
في الدنيا وقال عليه السلام إذا رأيتم الرجل قد أعطي زهدا في الدنيا فاقتربوا منه فإنه يلقن الحكمة وقال عليه السلام ما اتخذ الله نبيا إلا زاهدا وقال عليه السلام لمعاذ لما
بعثه إلى اليمن ادعهم إلى الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة وأن يحاسبوا أنفسهم وقال رجل يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله ويحبني الناس فقال
ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد عما في أيدي الناس يحبك الناس وقال عليه السلام ليس الزهد في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ولكن الزهد
في الدنيا الرضا بالقضاء والصبر على المصائب واليأس عن الناس وقال عليه السلام خياركم عند الله أزهدكم في الدنيا وأرغبكم في الآخرة وقال عليه السلام ما زهد
عبد في الدنيا إلا أنبت الله الحكمة في قلبه وبصره عيوبها وقال علي عليه السلام طوبى للراغبين في الآخرة الزاهدين في الدنيا أولئك قوم اتخذوا أرض
الله بساطا وترابها فراشا وماءها طهورا والقرآن شعارا والدعاء دثارا ثم قرضوا الدنيا على منهاج عيسى عليه السلام **باب ٦٣ استحباب**
ترك ما زاد عن قدر الضرورة من الدنيا (١) **علي بن محمد** بن علي الخزاز الكوفي في كفاية الأثر عن محمد بن وهبان البصري عن داود بن الهيثم بن إسحاق
عن جده إسحاق بن البهلول عن أبيه البهلول بن حسان عن طلحة بن زيد الرقي عن الزبير بن عطاء عن عمير بن هانئ عن جنادة بن أبي أمية عن الحسن بن علي
عليهما السلام أنه قال له في حديث واعلم أنك لا تكسب من المال شيئا فوق قوتك إلا كنت فيه خازنا لغيرك واعلم أن في حلالها حسابا وفي حرامها
عقابا وفي الشبهات عتابا فأنزل الدنيا بمنزلة الميتة خذ منها ما يكفيك فإن كان ذلك حلالا كنت قد زهدت فيها وإن كان حراما لم يكن فيه وزر فأخذت



كتاب الجهاد

٢ كما احذرت من الجنة وان كان العقاب فان العقاب يسير واعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا الخبر (٢) **كتاب**
درست بن ابي منصور عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما عدا الازار وظل الجدار وخلف الخبز (كذا) وماء الجر فنعم
٣ انت ابن آدم مسئول عنه يوم القيمة (٣) **كتاب** عاصم بن حميد الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وآله ملك فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وهو يقول لك ان شئت جعلت لك بطحاء مكة رضراض ذهب قال فرفع راسه الى السماء
٤ فقال يا رب اشبع يوما فاحمدك واجوع يوما فاسألك (٤) **وعن** ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال من اصبح معافى في بدنه مخلى في سربه في دخوله
٥ وخروجه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا (٥) **علي بن** ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
٦ غياث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا حفص والله ما انزلت الدنيا من نفسي الا منزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلت منها الخبر (٦) **البحار**
عن كتاب عيون الحكم والمواعظ لعلي بن محمد الواسطي باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في كلام بعد ذكر بعض حالات الانبياء ثم اقتص الصالحون
آثارهم وسلكوا منهاجهم والحقوا الامثال ثم الزموا انفسهم الصبر وانزلوا الدنيا من انفسهم كالميتة التي لا يحل لاحد ان يشبع منها الا في حال الضرورة اليها
واكلوا منها بقدر ما ابقى لهم النفس وامسك الروح وجعلوها بمنزلة الجيفة التي اشتد نتنها فكل من مر بها امسك على فيه فهم يتبلغون بادنى البلاغ
٧ ولا ينتهون الى الشبع من النتن ويتعجبون من الممتلي منها شبعا والراضي بها نصيبا الخبر (٧) **محمد بن احمد** الفتال في روضة الواعظين روي ان
سعد بن ابي وقاص دخل على سلمان الفارسي يعوده فبكى سلمان فقال له سعد ما يبكيك يا ابا عبد الله توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وهو عنك راض
ترد عليه الحوض فقال سلمان اما اني لا ابكي جزعا من الموت ولا حرصا على الدنيا ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله عهد الينا فقال ليكن بلغة احدكم
كزاد الراكب وحولي هذه الاساود وانما حولي اجانة وجفنة ومطهرة **وبرواية** ورام في تنبيه الخاطر وفيه ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله عهد
٨ الينا عهدا فقال ليكن بلاغ احدكم من الدنيا كزاد الراكب فاخشى ان يكون قد جاوزنا امره وهذه الاساود حولي الخ (٨) **القطب** الراوندي في
لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فروا من فضول الدنيا كما تفرون من الحرام وهونوا على انفسكم الدنيا كما تهونون الجيفة وتوبوا الى الله
من فضول الدنيا وسيئات اعمالكم تنجوا من شدة العذاب وقال (ص) لا تنالون الآخرة الا بترككم الدنيا والتعري منها اوصيكم ان تحبوا ما احب الله
٩ وتبغضوا ما ابغض الله (٩) **نهج البلاغة** في كتابه الى عثمان بن حنيف الا وان لكل مأموم اماما يقتدي به ويستضيء بنور علمه الا وان امامكم
١٠ قد اكتفى من دنياه بطمريه ومن طعمه بقرصيه الا وانكم لا تقدرون على ذلك ولكن اعينوني بورع واجتهاد وعفة وسداد الخبر (١٠) **وفيه** وفي
خطبة له عليه السلام فتأس بنبيك الاطيب الاطهر صلى الله عليه وآله فان فيه اسوة لمن تأسى وعزاء لمن تعزى واحب العباد الى الله تعالى المتأسي بنبيه
والمقتص لاثره قضم الدنيا قضما ولم يعرها طرفا اهضم اهل الدنيا كشحا واخمصهم من الدنيا بطنا عرضت عليه الدنيا فابى ان يقبلها وعلم ان الله
سبحانه ابغض شيئا فابغضه وحقر شيئا فحقره وصغر شيئا فصغره ولو لم يكن فينا الا حبنا ما ابغض الله وتعظيمنا ما صغر الله لكفى به شقاقا لله و
محادة عن امر الله ولقد كان صلى الله عليه وآله يأكل على الارض ويجلس جلسة العبد ويخصف بيده نعله ويرقع بيده ثوبه ويركب الحمار العاري ويردف
خلفه ويكون الستر على باب بيته فتكون فيه التصاوير فيقول يا فلانة لاحدى ازواجه غيبيه عني فاني اذا نظرت اليه ذكرت الدنيا وزخارفها
فاعرض عن الدنيا بقلبه وامات ذكرها من نفسه واحب ان تغيب زينتها عن عينه لكيلا يتخذ منها رياشا ولا يعتقدها قرارا ولا يرجو فيها مقاما
فاخرجها من النفس واشخصها عن القلب وغيبها عن البصر وكذلك من ابغض شيئا ابغض ان ينظر اليه وان يذكر عنده ولقد كان في رسول الله صلى الله
عليه وآله ما يدلك على مساوي الدنيا وعيوبها اذ جاع فيها مع خاصته وزويت عنه زخارفها مع عظيم زلفته فلينظر ناظر بعقله اكرم الله محمدا
صلى الله عليه وآله بذلك ام اهانه فان قال اهانه فقد كذب والعظيم وان قال اكرمه فليعلم ان الله قد اهان غيره حيث بسط الدنيا له وزواها عن اقرب
الناس منه فتأسى متأس بنبيه واقتص اثره وولج مولجه والا فلا يأمن الهلكة فان الله جعل محمدا صلى الله عليه وآله علما للساعة ومبشرا بالجنة ومنذرا
١١ بالعقوبة خرج من الدنيا خميصا وورد الآخرة سليما لم يضع حجرا على حجر حتى مضى لسبيله واجاب داعي ربه الخ (١١) **السيد** فضل الله الراوندي
في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر قال قال ابي جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتي اهل الصفة و
كانوا ضيفان رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا هاجروا من اهاليهم واموالهم الى المدينة فاسكنهم رسول الله صلى الله عليه وآله صفة المسجد وهم
اربعمائة رجل يسلم عليهم بالغداة والعشي فاتاهم ذات يوم فمنهم من يخصف نعله ومنهم من يرقع ثوبه ومنهم من يتفلى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

يرزقهم مدّاً مدّاً من تمرة كلّ يوم فقام رجل منهم فقال يا رسول الله التمر الذي رزقنا قد أحرق بطوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أما إني لو استطعت
أن أطعمكم الدنيا لأطعمتكم ولكن من عاش منكم بعدي فسيغدى عليه بالجفان ويراح عليه بالجفان ويغدو أحدكم في قميصة ويروح في أخرى وتنجدون
بيوتكم كما تنجد الكعبة فقام رجل فقال يا رسول الله أنا إلى ذلك الزمان بالأشواق فمتى هو فقال زمانكم هذا خير من ذلك الزمان إنكم إن ملأتم بطونكم
من الحلال توشكون أن تملؤوها من الحرام الخبر (١٢) **ابن فهد** في التحصين نقلاً من كتاب المنبئ عن زهد النبي صلى الله عليه وآله لجعفر بن أحمد القمي عن أحمد بن
علي بن بلال عن عبد الرحمن بن حمدان عن الحسن بن محمد عن أبي الحسن بشر بن أبي بشر البصري عن الوليد بن عبد الواحد عن حيان البصري عن إسحاق بن نوح عن
محمد بن علي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول وأقبل على أسامة بن زيد فقال يا أسامة عليك بطريق الحق وإياك أن
تختلج دونه بزهرة رغبات الدنيا وغضارة نعيمها وبائد سرورها وزائل عيشها إلى أن قال ألا ولا تقوم الساعة حتى يبغض الناس من أطاع الله ويحبون
من عصى الله فقال عمر يا رسول الله والناس يومئذ على الإسلام قال وأين الإسلام يومئذ يا عمر المسلم يومئذ كالغريب الشريد ذلك الزمان يذهب فيه الإسلام
ولا يبقى إلا اسمه ويندرس فيه القرآن فلا يبقى إلا رسمه فقال عمر يا رسول الله وفيما يكذبون من أطاع الله ويطردونهم ويعذبونهم فقال يا عمر ترك القوم
الطريق وركنوا إلى الدنيا ورفضوا الآخرة وأكلوا الطيبات ولبسوا الثياب المزينات وخدمهم أبناء فارس والروم فهم يغتذون في طيب الطعام
ولذيذ الشراب وذكي الريح ومشيد البنيان ومزخرف البيوت ومنجدة المجالس يتبرج الرجل منهم كما تتبرج المرأة لزوجها وتتبرج النساء بالحلي والحلل



المزينة زيهم يومئذ زي الملوك الجبابرة يتباهون بالجاه واللباس وأولياء الله عليهم العباء شحبة ألوانهم من السهر ومنحنية أصلابهم من القيام
قد لصقت بطونهم بظهورهم من طول الصيام إلى أن قال فإذا تكلم منهم متكلم بحق أو تفوه بصدق قيل له اسكت فأنت قرين الشيطان ورأس الضلالة يتأولون
كتاب الله على غير تأويله ويقولون من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق الخبر.

باب ٦٤ كراهة الحرص على الدنيا

(١) **الصدوق** في الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن عمر عن أبان بن عثمان عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لما أهبط نوح عليه السلام من السفينة أتاه إبليس فقال له ما في الأرض رجل أعظم منة علي منك دعوت الله على هؤلاء الفساق فأرحتني منهم ألا أعلمك خصلتين
إياك والحسد فهو الذي عمل بي ما عمل وإياك والحرص فهو الذي عمل بآدم ما عمل (٢) **وعن** محمد بن جعفر البندار عن سعيد بن أحمد عن يحيى بن الفضل الوراق
عن قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة عن أبي قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله قال يهرم ابن آدم ويشب منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر (٣)
وعن الخليل بن أحمد عن محمد بن معاذ عن الحسين بن الحسن عن عبد الله بن المبارك عن شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله
عليه وآله قال يهلك أو قال يهرم ابن آدم ويبقى منه اثنتان الحرص والأمل (٤) **وفي** معاني الأخبار بالسند المتقدم في خبر الشيخ الشامي أنه سأل
أمير المؤمنين عليه السلام أي ذل أذل قال الحرص على الدنيا **ورواه** في كتاب الغايات عنه مثله (٥) **وعن** أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن
خالد رفعه إلى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن الحارث الأعور قال كان فيما سأل أمير المؤمنين ابنه الحسن عليهما السلام أن قال له ما الفقر قال الحرص والشره
(٦) **جعفر بن أحمد** في كتاب الغايات عن أبي جعفر عليه السلام قال حدثني أبي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أغنى الناس من لم يكن للحرص
أسيراً (٧) **وعن** أبي عبد الله عليه السلام قال تبع حكيم حكيماً سبعمائة فرسخ في سبع كلمات فلما لحق به قال يا هذا ما أرفع من السماء وأوسع من الأرض و
أغنى من البحر وأقسى من الحجر وأشد حرارة من النار وأشد برداً من الزمهرير وأثقل من الجبال الراسيات فقال له يا هذا الحق أرفع من السماء والعدل
أوسع من الأرض وغنى النفس أغنى من البحر وقلب الكافر أقسى من الحجر والحريص الجشع أشد حرارة من النار واليأس من روح الله أشد برداً من الزمهرير والبهتان
على البريء أثقل من الجبال الراسيات (٨) **الكراجكي** في كنز الفوائد روى أنه سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الحرص ما هو قال طلب القليل بإضاعة الكثير
(٩) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام لا تحرص على شيء لو تركته لوصل إليك وكنت عند الله مستريحاً محموداً بتركه ومذموماً
باستعجالك في طلبه وترك التوكل عليه والرضا بالقسم فإن الدنيا خلقها الله بمنزلة ظلك إن طلبته أتعبك ولا تلحقه أبداً وإن تركته تبعك وأنت
مستريح وقال النبي صلى الله عليه وآله الحريص محروم وهو مع حرمانه مذموم في أي شيء كان وكيف لا يكون محروماً وقد فر من وثاق الله وخالف قول الله
عز وجل حيث يقول الله عز وجل الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم والحريص بين سبع آفات صعبة فكر يضر بدنه ولا ينفعه وهم لا يتم له أقصاه
وتعب لا يستريح منه إلا عند الموت ويكون عند الراحة أشد تعباً وخوف لا يورثه إلا الوقوع فيه وحزن قد كدر عليه عيشه بلا فائدة وحساب لا
يخلصه من عذاب الله إلا أن يعفو الله عنه وعقاب لا مفر له منه ولا حيلة والمتوكل على الله يمسي ويصبح في كنف الله تعالى وهو منه في عافية وقد عجل الله

كتاب الجهاد

كفايته وهبا له من الدرجات ما الله به عليم والحرص ما يجري في منافذ غضب الله وما لم يحرم العبد اليقين لا يكون حريصا واليقين ارض الاسلام وسماء
الايمان (١٠) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في وصيته للحسين عليه السلام اي بني الحرص مفتاح التعب ومطية النصب
وداع الى التقحم في الذنوب والشره جامع لمساوي العيوب (١١) **ابو يعلى الجعفري** في النزهة عن علي بن محمد عليهما السلام انه قال ما استراح ذو الحرص (١٢)
الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الحرص مطية التعب الرغبة مفتاح النصب وقال الحرص ذميم المغبة وقال الحريص متعوب فيما يضره وقال
القناعة عز وغنا والحرص ذل وعناء وقال الحريص عبد للمطامع وقال الحرص علامة الاشقياء وقال الحرص يفسد الايقان وقال الشره يزري ويردي
الحريص ذليل وشقي وقال الحرص يزري بالمروة وقال الحرص موقع في كبير الذنوب وقال الحرص ينقص قدر الرجل ولا يزيد في رزقه وقال الحرص ينقص قدر
الرجل ولا يزيد في رزقه وقال الحرص ذل ومهانة لمن يستشعره وقال الحرص لا يزيد في الرزق ولكن يذل القدر وقال انعم من حرصك بالقنوع كما تنعم
من عدوك بالقصاص وقال اشقاكم احرصكم وقال اعبد الحرص مخالد الشقاء وقال اقرن الحرص بالعناء وقال كل حريص فقير وقال من ايقن بالآخرة لم
يحرص على الدنيا وقال ما اذل النفس كالحرص **باب ٥٤ كراهة حب المال والشرف** (١) **الشيخ** الطوسي في اماليه بالسند المتقدم عن ابي ذر قال



قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر حب المال والشرف اذهب لدين الرجل من ذئبين ضاريين في زريبة الغنم فاغارا فيها حتى اصبحا فماذا ابقيا منها
(٢) **الحسين** بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة عن اخ له قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها احدهما في اولها والآخر في آخرها بافسد فيها من حب المال والشرف في دين المرء المسلم
(٣) **الصدوق** في الامالي عن جعفر بن مسرور عن الحسين بن عامر عن عمه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس قال
ان اول درهم ودينار ضربا في الارض نظر اليهما ابليس فلما عاينهما اخذهما فوضعهما على عينيه ثم ضمهما الى صدره ثم صرخ صرخة ثم ضمهما الى صدره
ثم قال انتما قرة عيني وثمرة فؤادي ما ابالي من بني آدم اذا احبوكما ان لا يعبدوا وثنا حسبي من بني آدم ان يحبوكما (٤) **وفي** الخصال عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن ابي وكيع عن ابي اسحق عن الحارث قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدينار والدرهم اهلكا من كان
قبلكم وهما مهلكاكم (٥) **وعن** ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه قال الذهب والفضة حجران ممسوخان فمن احبهما كان معهما (٦)
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم (٧) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن انس قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وهو نائم على حصير
قد اثر في جنبه فقال اصحابك لحد عندك قلت لا قال اعلم انه قد اقترب اجلي وطال شوقي الى لقاء ربي والى لقاء اخواني الانبياء قبلي ثم قال ليس شيء احب
الي من الموت وليس للمؤمن راحة دون لقاء الله ثم بكى فقلت ما يبكيك قال وكيف لا ابكي وانا اعلم ما ينزل بامتي من بعدي فقلت وما ينزل بامتك من بعدك
يا رسول الله قال الاهواء المختلفة وقطيعة الرحم وحب المال والشرف واظهار البدعة **باب ٥٥ كراهة الضجر والكسل** (١) **الصدوق**
في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن علي بن ابراهيم عن عبيد الله بن عبد الله عن درست عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياك و
خصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا وفي حديث الاربعمائة عن امير المؤمنين عليه السلام قال اياكم
والكسل فانه من كسل لم يؤد حق الله عز وجل (٢) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي



طالب عليهم السلام قال للكسل ثلاث علامات يتوانى حتى يفرط ويفرط حتى يضيع ويضيع حتى يأثم **ورواه** الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه وذكر مثله (٣) **الحسن** بن علي بن شعبة في
تحف العقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في جواب مسائل شمعون بن لاوي بن يهودا الراهب واما علامة الكسلان فاربعة
يتوانى حتى يفرط ويفرط حتى يضيع ويضيع حتى يأثم ويضجر (٤) **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه قال لجابر بن يزيد اياك والتواني فيما لا عذر لك فيه
فاليه يلجأ النادمون (٥) **الصدوق** في الامالي عن ابن ادريس عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن زياد عن ابان الاحمر عن الصادق جعفر
بن محمد عليهما السلام انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك
لماذا الى ان قال وان كان الثواب عن الله حقا فالكسل لماذا (٦) **القطب** الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال قال لقمان يا بني اياك والضجر وسوء الخلق وقلة الصبر فلا يستقيم على

هذه الخصال صاحب (٧) نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام من اطاع التواني ضيّع الحقوق (٨) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الحزم بضاعة والتواني اضاعة وقال الجهل موت التواني فوت وقال التواني سجية النوكى وقال الملل يفسد الاخوة وقال التواني في الدنيا اضاعة وفي الآخرة حسرة وقال انتج العجز العجز وقال آفة النجح الكسل

باب ٤٧ كراهة الطمع

(١) نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام ازرى بنفسه من استشعر الطمع ورضي بالذل من كشف عن ضره وقال الطمع رق مؤبد وقال الطامع في وثاق الذل وقال ان الطمع مورد غير مصدر وضامن غير وفي وقال في وصيته لولده الحسن عليهما السلام واياك ان توجف بك مطايا الطمع ان استطعت ان لا يكون بينك وبين الله ذو نعمة فافعل فانك مدرك سهمك وآخذ قسمك (٢) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افقر الناس الطامع الصدوق في معاني الاخبار بالسند المتقدم مثله (٣) وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن محمد عن سليمان بن داود عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اردت ان تقر عينك و تنال خير الدنيا والآخرة فاقطع الطمع عما في ايدي الناس وعد نفسك في الموتى الخبر (٤) وفي صفات الشيعة باسناده عن حبيب الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اقبح بالمؤمن ان تكون له رغبة تذله (٥) الحسن بن شعبة في تحف العقول عن هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام انه قال يا هشام اياك والطمع وعليك باليأس مما في ايدي الناس وامت الطمع من المخلوقين فان الطمع مفتاح الذل واختلاس العقل واخلاق المروات وتدنيس العرض والذهاب بالعلم وعليك بالاعتصام بربك والتوكل عليه (٦) وعن الصادق عليه السلام انه قال لعبد الله بن جندب شيعتنا لا يهرون هرير الكلب ولا يطمعون طمع الغراب (٧) وعن الباقر عليه السلام انه قال لجابر بن يزيد الجعفي واطلب بقاء العز باماتة الطمع وادفع ذل الطمع بعز اليأس واستجلب عز اليأس ببعد الهمة (٨) قطب الراوندي في قصص الانبياء باسناده المتقدم في الباب السابق عن الصادق عليه السلام في حديث قال لقمان لابنه ان اردت ان تجمع عز الدنيا فاقطع طمعك مما في ايدي الناس فانما بلغ الانبياء والصديقون ما بلغوا بقطع طمعهم (٩) فقه الرضا عليه السلام وأروي اليأس غنى والطمع فقر حاضر (١٠) مصباح الشريعة بلغني انه سئل كعب الاحبار ما الاصلح في الدين وما الافسد فقال الاصلح الورع والافسد الطمع فقال له السائل صدقت يا كعب الاحبار والطمع خمر الشيطان يستقي بيده لخواصه فمن سكر منه لا يصحو الا في عذاب الله او بمجاورة ساقيه ولو لم يكن في الطمع الا مشاراة الدين بالدنيا لكان عظيما قال الله عز وجل اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار وقال امير المؤمنين عليه السلام تفضل على من شئت فانت اميره واستغن عمن شئت فانت نظيره وافتقر الى من شئت فانت اسيره والطمع نزع عنه الايمان وهو لا يشعر لان الايمان يحجب بين العبد وبين الطمع في الخلق ويقول يا صاحبي خزائن الله مملوة من الكرامات وهو لا يضيع اجر من احسن عملا وما في ايدي الناس فانه مشوب بالعلل ويرده الى القناعة والتوكل وقصر الامل ولزوم الطاعة واليأس من الخلق فان فعل ذلك لزمه وان لم يفعل ذلك تركه مع شوم الطمع وفارقه (١١) السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في خطبة بئس العبد عبد له طمع يقوده الى طبع (١٢) البحار عن الديلمي في اعلام الدين عن ابن ودعان باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث اياكم واستشعار الطمع فانه يشوب القلب شدة الحرص ويختم على القلوب بطابع حب الدنيا وهو مفتاح كل سيئة وراس كل خطيئة وسبب احباط كل حسنة (١٣) الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اليأس حر والرجاء عبد وقال الحر عبد ما طمع والعبد حر اذا قنع (١٤) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال خير الامور ما عرى عن الطمع وقال اصلاح النفس بقلة الطمع وقال صلاح الايمان الورع وفساده الطمع وقال سبب صلاح النفس الورع وسبب فساد الورع الطمع وقال اذل الرجال الطامع وقال اثمر الطمع والشره وعليك بلزوم القنوع والورع وقال اعظم الناس ذلا الطامع الحريص المريب وقال سبب فساد اليقين الطمع وقال اياك وعروة الطمع فانه وخيم المرتع وقال قليل الطمع يفسد كثير الورع وقال كل طامع اسير وقال أبعد هلك الورع من ملكه الطمع وقال من كثر طمعه عظم مصرعه وقال من لم ينزه نفسه عن دناءة المطامع فقد اذل نفسه وهو في الآخرة اذل واخزى

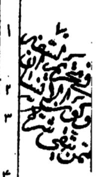
باب ٤٨ كراهة الخرق

(١) القاضي القضاعي في الشهاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما كان الرفق في شيء قط الا زانه ولا كان الخرق في شيء قط الا شانه (٢) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لولده الحسين عليهما السلام يا بني راس العلم الرفق وآفته الخرق (٣) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام قال الخرق شين الخلق وقال الخرق شر خلق وقال من كثر خرقه استرذل وقال الخرق مناواة الامام ومعاداة من يقدر على الضراء وقال اقبح شيء الخرق وقال اسوء شيء الخرق وقال ابين الشيمة الخرق وقال راس الجهل الخرق وقال الكيس شيمته الوفاء ومن كثر خرقه استرذل وقال لسان الجهل الخرق وقال من الخرق العجلة قبل الامكان والاناة بعد اصابة الفرصة وقال افقر الرجل نزقه ومن خرق فقد استهانه

٦٩ تحريم سوء الخلق

١ باب ٦٩ تحريم سوء الخلق (١) **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخلق السوء يفسد العمل كما يفسد الخل
٢ العسل **ورواه** الصدوق باسانيد متعددة عن الرضا عليه السلام عنه مثله (٢) **الشيخ الطوسي** في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن النعمان بن احمد
بن نعيم عن محمد بن شعبة عن حفص بن عمر عن عبد الله بن عمرو بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
٣ ساء خلقه عذب نفسه (٣) **الصدوق** في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٤ ابى الله عز وجل لصاحب الخلق السيئ بالتوبة قيل وكيف ذاك قال لانه اذا خرج من ذنب وقع فيما هو اعظم منه (٤) **وعن** علي بن الحسين بن
سفيان بن يعقوب عن جعفر بن احمد بن يوسف عن علي بن نوح الحناط عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول
الله صلى الله عليه وآله فقيل له ان سعد بن معاذ قد مات الى ان ذكر تجهيزه ودفنه ثم قال فقالوا امرت بغسله وصليت على جنازته ولحدته ثم
٥ قلت ان سعدا قد اصابته ضمة فقال نعم انه كان في خلقه مع اهله سوء (٥) **وفي الخصال** عن الهيثم بن محمد السراج عن محمد بن احمد الضبي عن محمد
٦ بن عبد العزيز الدينوري عن عبيد الله بن موسى عن سفيان الثوري عن الصادق عليه السلام في حديث قال لا سودد لسيئ الخلق الخبر (٦) **الراوندي**
فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ابى الله لصاحب الخلق السيئ
٧ بالتوبة فقيل يا رسول الله وكيف ذلك قال لانه اذا تاب عن ذنب وقع في ذنب اعظم من الذنب الذي تاب منه (٧) **عبد الله بن جعفر الحميري** في
قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لابي ايوب الانصاري يا ابا ايوب ما بلغ من كرم
اخلاقك قال لا اؤذي جارا فمن دونه ولا امنعه معروفا اقدر عليه ثم قال ما من ذنب الا وله توبة وما من تائب الا وقد تسلم له توبته ما خلا
٨ سيئ الخلق لا يكاد يتوب من ذنب الا وقع في غيره اشد منه (٨) **البحار** عن اعلام الدين للديلمي عن النبي صلى الله عليه وآله قال خلقان لا يجتمعان
٩ في مؤمن الشح وسوء الخلق (٩) **ابو يعلى** في نزهة الناظر عن الصادق عليه السلام انه قال لو علم سيئ الخلق انه يعذب نفسه لتسمح في خلقه (١٠)
١٠ **ابو القاسم الكوفي** في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل (١١) **جامع**
١١ **الاخبار** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث سوء الخلق زمام من عذاب الله في انف صاحبه والزمام بيد الشيطان يجره الى
١٢ الشر والشر يجره الى النار (١٢) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن ادوم الناس غما قال اسوأهم خلقا (١٣) **الشيخ** المفيد في الاختصاص
١٣ عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الاخلاق منائح من الله عز وجل فاذا احب عبدا منحه خلقا حسنا واذا ابغض عبدا منحه خلقا سيئا
١٤ (١٤) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال سوء الخلق نكد العيش وعذاب النفس وقال سوء الخلق يوحش النفس ويرفع الانس
وقال سوء الخلق شؤم والاساءة الى المحسن لؤم وقال سوء الخلق يوحش القريب وينفر البعيد وقال لكل داء دواء الا سوء الخلق وقال من ساء
خلقه عذب نفسه

١ **باب ٧٠ تحريم السفه وكون الانسان ممن يتقى شره** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثني
ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان شر الناس عند الله
٢ الذين يكرمون اتقاء شرهم (٢) **جعفر بن احمد القمي** في كتاب الغايات عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال شرار الناس من لا يأمن جاره بوائقه
٣ وشرار امتي الذين يكرمون مخافة شرهم الا من اكرمه الناس اتقاء شره فليس مني (٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال في حديث يا علي الا
انبئك بشر من هذا قلت بلى يا رسول الله قال من يبغض الناس ويبغضونه ثم قال الا اخبرك بشر منه قلت بلى قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره
٤ (٤) **المفيد** في الاختصاص قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الناس من انتفع به الناس وشر الناس من تأذى به الناس وشر من ذلك
٥ من اكرمه الناس اتقاء شره وشر من ذلك من باع دينه بدنيا غيره (٥) **محمد بن ادريس** في السرائر عن السياري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في منزل عائشة فاعلم بمكانه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس ابن العشيرة ثم خرج اليه فبسط
وضحك في وجهه فلما دخل قالت له عائشة قلت فيه ما قلت ثم خرجت اليه فضاحكته وضحكت في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من
٦ شرار الناس من يتقى لسانه قال وسمعته يقول فذكر الله عز وجل في الكتاب عن الرجل وهو ذو القوة وذو العزة فكيف نحن (٦) **تفسير**
الامام عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله في منزله اذ استأذن عليه عبد الله بن ابي بن ابي سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
بئس اخو العشيرة ائذنوا له فلما دخل اجلسه وبشر في وجهه فلما خرج قالت عائشة يا رسول الله قلت فيه ما قلت وفعلت به من البشر ما



فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عويش يا حميراء ان شر الناس عند الله يوم القيمة من يكرم اتقاء شره (٧) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وان ابغض الناس من اتقاه الناس لسانه (٨) وعنه صلى الله عليه وآله قال ان من شرار الناس من تركه الناس اتقاء فحشه (٩) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال شر الناس من يتقيه الناس مخافة شره وقال السفه يجلب الشر وقال اياك والسفه فانه يوحش الرفاق وقال دع السفه فانه يزري بالمرء ويشينه وقال سلاح الجهل السفه وقال تسفهك على من فوقك جهل ام وسفهك على من دونك جهل مزري وسفهك على من في درجتك نقار كنقار الديكين وهراش كهراش الكلبين ولن يفترقا الا مجروحين او مفضوحين وليس ذلك فعل الحكماء وسنة العقلاء ولعله ان يحلم عنك فيكون ارزن منك واكرم وانت انقص منه والام وقال شر الناس من يتقيه الناس مخافة شره وقال كفى بالسفه عارا وقال كثرة السفه يوجب الشنآن ويجلب البغضاء وقال من ساء رسمه

باب ٧١ تحريم الفحش ووجوب حفظ اللسان

(١) الجعفريات بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان شر الناس عند الله تعالى الذين يكرمون اتقاء شرهم (٢) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال شر رجالكم البهات المبتدع البادي بالفحاش والمتتبع النمام (٣) الشيخ المفيد في اماليه عن محمد بن عمران المرزباني عن محمد بن احمد الحكيمي عن محمد بن اسحق عن يحيى بن معين عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان الفحش في شئ قط الا شانه ولا كان الحياء في شئ قط الا زانه (٤) ابو جعفر محمد بن جرير الطبري الآملي في كتاب الدلائل عن القاضي ابي بكر محمد بن عمر الجعابي قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن العباس بن محمد بن ابي محمد يحيى بن المبارك اليزيدي قال حدثنا الخليل بن اسد ابو الاسود النوشجاني قال حدثنا رويم بن يزيد المنقري قال حدثنا سوار بن مصعب الهمداني عن عمرو بن قيس عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال جاء رجل الى فاطمة عليها السلام فقال يا ابنة رسول الله هل ترك رسول الله صلى الله عليه وآله عندك تطرفينيه فقالت يا جارية هات تلك الجريدة فطلبتها فلم تجدها فقالت ويحك اطلبيها فانها تعدل عندي حسنا وحسينا فطلبتها فاذا هي قد قممتها في قمامتها فاذا فيها قال محمد النبي صلى الله عليه وآله ليس من المؤمنين من لم يأمن جاره بوائقه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت ان الله يحب الخير الحليم المتعفف ويبغض الفاحش البذاء السائل الملحف ان الحياء من الايمان والايمان في الجنة وان الفحش من البذاء والبذاء في النار (٥) ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله بينما هو ذات يوم عند عائشة اذ استأذن عليه رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس اخو العشيرة فقامت عائشة ودخلت البيت فأذن رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل فلما دخل اقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله بوجهه وبشره اليه يحدثه حتى اذا فرغ وخرج من عنده قالت عائشة يا رسول الله بينما انت تذكر هذا الرجل بما ذكرته به اذ اقبلت عليه بوجهك وبشرك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك ان من شرار عباد الله من تكره مجالسته لفحشه (٦) العياشي في تفسيره عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله وقولوا للناس حسنا قال قولوا للناس احسن ما تحبون ان يقال لكم فان الله يبغض اللعان السباب الطعان على المؤمنين المتفحش السائل الملحف (٧) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الكاظم عليه السلام انه قال لهشام بن الحكم وان من شر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم الخبر (٨) دعائم الاسلام عن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهم السلام انهما ذكرا وصية علي عليه السلام وفيها ولا تكلموا بالفحش فانه لا يليق بنا ولا بشيعتنا وان الفاحش لا يكون صديقنا الخبر (٩) القطب الراوندي في لب اللباب في الخبر الجفاء والبذاء من النار والحياء والسخاء من الجنة (١٠) وعن النبي صلى الله عليه وآله قال اربعة يزيد عذابهم على عذاب اهل النار الى ان قال ورجل يتلذذ بالرفث والفحش فيسيل فيه قيح ودم (١١) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اسفه السفهاء المتبجح بفحش الكلام وقال الفحش والتفاحش ليسا من الاسلام وقال احذر فحش القول والكذب فانهما يزريان بالقائل وقال ما افحش كريم قط وقال ما افحش حليم

باب ٧٢ تحريم البذاء وعدم المبالاة بالقول

(١) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن هشام بن الحكم قال قال الكاظم عليه السلام ان الله حرم الجنة على كل فاحش بذي قليل الحياء لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه الخبر (٢) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا رأيتم المرء لا يستحيي مما قال ولا مما قيل له فاعلموا انه لغية او شرك من شيطان (٣) الشيخ المفيد في الاختصاص عن ابي جعفر عن ابيه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد عن سيف بن

شيئا

عمرة قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لهيبان بما قالوه وما قيل فيه فهو شرك الشيطان (٣) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام

انه قال الفحش عنوان كل الشر **باب ٧٣ تحريم القذف حتى للمشرك مع عدم الاطلاع** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض

اصحابه ما فعل غريمك قال ذاك ابن الفاعلة فنظر اليه ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا فقلت جعلت فداك انه مجوسي نكح اخته قال اوليس ذلك

من دينهم نكاحا (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال لا ينبغي ولا يصلح للمسلم ان يقذف يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا بما لم يطلع عليه منه وقال ايسر

ما في هذا ان يكون كاذبا **ورواه** احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن سنان عنه كما ياتي في الحدود وسائر اخبار الباب ياتي في آخر كتاب المواريث

باب ٧٤ تحريم البغي (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن

الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رفع الناس ابصارهم الى شيء الا وضعه الله تعالى ولو بعض جبل

على جبل لجعل الله تعالى الباغي منهما دكا (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال يقول ابليس لجنده القوا بينهم البغي والحسد فانهما

يعدلان عند الله الشرك (٣) **كتاب عاصم** بن حميد الحناط عن ثابت قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اسرع الخير

ثوابا البر وان اسرع الشر عقوبة البغي **ورواه** الشيخ في اماليه عن المفيد عن ابي غالب الزراري عن جده محمد بن سليمان عن محمد بن خالد عن عاصم

بن حميد عن ابي عبيدة الحذاء عنه مثله (٤) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطبة القاصعة فالله الله في عاجل البغي وآجل وخامة

الظلم وسوء عاقبة الكبر فانها مصيدة ابليس العظمى ومكيدته الكبرى التي تساور قلوب الرجال مساورة السموم القاتلة فما تكدي ابدا ولا تشوي احدا

لا عالما لعلمه ولا مقلا في طمره وقال عليه السلام من سل سيف البغي قتل به وفي وصيته لولده الحسن عليه السلام والام اللؤم البغي عند القدرة (٥) **الشيخ المفيد**

في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن عطية عن ابي

عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز

الله بها الخبر (٦) **ابو علي** ابن الشيخ في اماليه باسناده عن ابن عباس قال ما ظهر البغي قط في قوم الا ظهر فيهم الموتان (٧) **عوالي اللئالي**

عن النبي صلى الله عليه وآله قال اجتنب خمسا الحسد والطيرة والبغي وسوء الظن والنميمة (٨) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام قال البغي

وقال اسرع المعاصي عقوبة ان تبغي على من لا يبغي عليك وقال البغي يصرع وقال البغي يسلب النعمة الظلم يجلب النقمة وقال البغي يصرع الرجال وقال ايها الناس

اتقوا البغي فانه يجلب النقم ويسلب النعم ويوجب الغير وقال اياك والبغي فانه يعجل الصرعة ويحل بالعبر وقال اياك والبغي فان الباغي يعجل الله له النقمة

ويحل به المثلات وقال ان اعجل العقوبة عقوبة البغي وقال من بغى عجلت هلكته وقال ما اعظم عقاب الباغي **باب ٧٥ كراهة الافتخار** (١) **الجعفريات**

اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد بن الاشعث حدثني موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي

بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى رفع عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء فالناس بنو آدم صلى الله

عليه وآله وآدم خلق من تراب (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله آفة الحسب العجب والافتخار (٣) **وبهذا** الاسناد عن علي بن

ابي طالب عليه السلام قال اقبل رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انا فلان بن فلان حتى عد تسعة آباء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

اما انك عاشرهم في النار (٤) **الحسين** بن سعيد الاهوازي في كتاب الزهد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام

قال لما كان يوم فتح مكة قام رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد الغائب ان الله تبارك

وتعالى قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية والتفاخر بآبائها وعشائرها ايها الناس انكم من آدم وآدم من طين الا وان خيركم عند الله واكرمكم عليه

اتقاكم واطوعكم له الا وان العربية ليست باب والد ولكنها لسان ناطق فمن طعن بينكم وعلم انه يبلغه رضوان الله حسبه الا وان كل دم مظلمة او

احنة كانت في الجاهلية فهي تطل تحت قدمي الى يوم القيمة (٥) **وعن النضر** بن سويد عن الحسين بن موسى والحسن بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا

جعفر عليه السلام يقول اصل المرء دينه وحسبه خلقه وكرمه تقواه وان الناس من آدم شرع سواء (٦) **الشيخ المفيد** في الاختصاص قال لما ان سلمان

الفارسي دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم فعظموه وقدموه وصدروه اجلالا لحقه واعظاما لشيبته واختصاصه بالمصطفى وآله

صلوات الله عليهم فدخل عمر فنظر اليه فقال من هذا العجمي المتصدر فيما بين العرب فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فخطب فقال ان الناس من

عهد آدم الى يومنا هذا مثل اسنان المشط لا فضل للعربي على العجمي ولا للاحمر على الاسود الا بالتقوى الخبر (٧) **ابو عمرو** الكشي في رجاله روي عن جعفر

٧٣ في تحريم القذف حتى المشرك مع عدم الاطلاع

٧٤ في تحريم البغي

يوجب التقادم

٧٥ في كراهة الافتخار

بخط جبرئيل بن أحمد عن محمد بن عبد الله بن مهران عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال دخلت على أبي الحسن عليه السلام أنا وصفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وأظنه قال عبد الله بن المغيرة أو عبد الله بن جندب وهو بصري قال فجلسنا عنده ساعة ثم قمنا فقال أما أنت يا أحمد فاجلس فجلست فأقبل يحدثني وأسائله فيجيبني حتى ذهب عامة الليل فلما أردت الانصراف قال لي يا أحمد تنصرف أو تبيت فقلت جعلت فداك ذلك إليك إن أمرت بالانصراف انصرفت وإن أمرت بالمقام أقمت قال أقم فهذا الحرس وقد هدأ الناس وباتوا قال وانصرف فلما ظننت أنه دخل خررت لله ساجدا فقلت الحمد لله حجة الله ووارث علم النبيين آنس بي من بين إخواني وحببني وإذا أنا في سجدتي وشكري فما علمت إلا وقد رفسني برجله ثم قمت فأخذ بيدي فغمزها ثم قال يا أحمد إن أمير المؤمنين عليه السلام عاد صعصعة بن صوحان في مرضه فلما قام من عنده قال يا صعصعة لا تفتخرن على إخوانك بعيادتي إياك واتق الله ثم انصرف عني (٨) وعن محمد بن الحسن البراثي وعثمان بن حامد الكشيان عن محمد بن يزداد والحسن بن علي بن النعمان عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال كنت عند الرضا عليه السلام فأمسيت عنده قال فقلت أنصرف فقال لي لا تنصرف فقد أمسيت قال فأقمت عنده قال فقال لجاريته هاتي مضربتي ووسادتي فافرشي لأحمد في ذلك البيت قال فلما صرت في البيت دخلني شيء فجعل يخطر ببالي من مثلي في بيت ولي الله وعلى مهاده فناداني يا أحمد إن أمير المؤمنين عليه السلام عاد صعصعة بن صوحان فقال يا صعصعة لا تجعل عيادتي إياك فخرا على قومك وتواضع لله يرفعك (٩) **الصدوق** في الخصال عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معا عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس معا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن أبي يحيى الواسطي عمن ذكره أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام أترى هذا الخلق كلهم من الناس فقال ألق منهم التارك للسواك الى ان قال والمفتخر يفتخر بآبائه وهو خلو من صالح أعمالهم فهو بمنزلة الخلنج يقشر لحا عن لحا حتى يوصل إلى جوهريته وهو كما قال الله عز وجل إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا (١٠) **وعن** محمد بن أحمد بن علي بن عبد الله القمي رضي الله عنه قال أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن العباس بن إسحاق بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن الحسين بن علي عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أهلك الناس اثنان خوف الفقر وطلب الفخر (١١) **الشيخ** شرف الدين النجفي في تأويل الآيات نقلا عن تفسير الثقة محمد بن العباس قال حدثنا أحمد بن محمد النوفلي عن محمد بن حماد الشاشي عن الحسين بن أسد الطفاوي عن علي بن إسماعيل الميثمي عن عباس الصائغ عن سعد الإسكاف عن الأصبغ بن نباتة قال خرجنا مع أمير المؤمنين عليه السلام حتى انتهينا إلى صعصعة بن صوحان رحمه الله فإذا هو على فراشه فلما رأى عليا عليه السلام خف له فقال له علي صلوات الله عليه لا تتخذن زيارتنا إياك فخرا على قومك قال يا أمير المؤمنين ولكن ذخرا وأجرا الخبر (١٢) **نهج البلاغة** في الخطبة القاصعة قال عليه السلام فالله الله في كبر الحمية وفخر الجاهلية فإنه ملاقح الشنآن ومنافخ الشيطان اللاتي خدع بها الأمم الماضية والقرون الخالية الخ (١٣) **المفيد** في الاختصاص عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال المفتخر بنفسه أشرف من المفتخر بأبيه لأني أشرف من أبي والنبي صلى الله عليه وآله أشرف من أبيه وإبراهيم عليه السلام أشرف من تارخ قيل وبم الافتخار قال بإحدى ثلاث مال ظاهر أو أدب بارع أو صناعة لا يستحيي المرء منها (١٤) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عجبت للمكذب بالنشأة الأخرى وهو يرى النشأة الأولى وعجبت للمصدق بدار الخلود وكيف لا يسعى لدار الخلود وعجبت للمختال الفخور وقد خلق من نطفة ثم يعود جيفة

باب ٧٦ تحريم قسوة القلب

(١) **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول عن الباقر عليه السلام أنه قال ما ضرب عبد بعقوبة أعظم من قسوة القلب (٢) **وعن** أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث وإن كثرة المال مفسدة للدين مقساة للقلب (٣) **وعن** أبي جعفر عليه السلام أنه قال لجابر إياك والغفلة ففيها تكون قساوة القلب (٤) **الشيخ الطبرسي** في مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث إن أبعد الناس من الله القاسي القلب **ورواه** أبو علي في أماليه عن أبيه عن المفيد عن علي بن خالد عن جعفر المديني عن إبراهيم بن الحارث عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله مثله وفيه إن أبعد الناس من الله القلب القاسي (٥) **الجعفريات** بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة من علامة الشقاء جمود العينين وقسوة القلب وشدة الحرص في طلب الدنيا والإصرار على الذنب (٦) **وبهذا** الإسناد عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال من يأمل أن يعيش غدا فإنه يأمل أن يعيش أبدا ومن يأمل أن يعيش أبدا يقسو قلبه ويرغب في دنياه (٧) **القطب الراوندي** في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة ولا تناموا عليها فتقسو قلوبكم وعنه أنه قال من كثر طعامه سقم بدنه وقسا قلبه (٨) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام ليس شيء أضر لقلب المؤمن من كثرة الأكل وهي مورثة لشيئين قسوة القلب وهيجان الشهوة وقال عيسى بن مريم ما مرض قلب بأشد من القسوة وقلة النوم يتولد من كثرة الشرب وكثرة الشرب يتولد من كثرة الشبع وهما يثقلان النفس عن الطاعة ويقسيان القلب عن التفكر والخشوع

وناموا خ

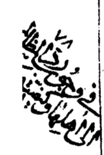
(٣) الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال الافتخار من صغر الأقدار ع

(٩) أحمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي عن بعض الائمة عليهم السلام انه قال اياكم وفضول المطعم فانه يسم القلب بالقسوة وتقدم في ابواب الدفن في كتاب الطهارة عن نهج الاسلام والشيخ باسنادهما عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في حديث انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه (١٠) الشيخ الطوسي في اماليه باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله فيما وعظ به اباذر يا اباذر ان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا يشعرون (١٢) الصدوق في معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن ابي خالد الكابلي عن زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام انه قال في حديث طويل والذنوب التي تحبس غيث السماء جور الحكام في القضاء الى ان قال وقساوة القلوب على اهل الفقر والفاقة الخبر وتقدم في ابواب الدعاء عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس (١٣) الشيخ المفيد في الاختصاص عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى جعل الرحمة في قلوب رحماء خلقه فاطلبوا الحوائج منهم ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم فان الله تبارك وتعالى احل غضبه بهم (١٤) القطب الراوندي في لب اللباب قال قال عيسى بن مريم قسوة القلب من جفوة العين وجفوة العيون من كثرة الذنوب وكثرة الذنوب من حب الدنيا وحب الدنيا رأس كل خطيئة (١٥) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ضادوا القسوة بالرقة وقال من اعظم الشقاوة القساوة

باب ٧٧ تحريم الظلم

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد ورواه الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عنه مثله وفيه لا يهتم (٢) نهج البلاغة قال عليه السلام بئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد وقال يوم المظلوم على الظالم اشد من يوم الظالم على المظلوم وقال يوم العدل على الظالم اشد من يوم الجور على المظلوم وقال في وصيته لابنه الحسن عليه السلام ظلم الضعيف افحش الظلم وقال والله لئن ابيت على حسك السعدان مسهدا او اجر في الاغلال مصفدا احب الي من ان القى الله سبحانه وتعالى ورسوله يوم القيمة ظالما لبعض العباد وغاصبا لشيء من الحطام الى ان قال والله لو اعطيت الاقاليم السبعة بما تحت افلاكها على ان اعصي الله في نملة اسلبها جلب شعيرة ما فعلته (٣) وفي عهده عليه السلام للاشتر وليس شيء ادعى الى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من اقامة على ظلم فان الله يسمع دعوة المظلومين وهو للظالمين بالمرصاد (٤) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قال ابو عبد الله عليه السلام مبتدءا من ظلم سلط الله عليه من يظلمه او على عقبه او على عقب عقبه قال فذكرت في نفسي فقلت يظلم هو فيسلط الله على عقبه او على عقب عقبه فقال لي قبل ان اتكلم ان الله يقول وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٥) وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انتصر الله من ظالم الا بظالم وذلك قول الله وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٦) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال سيعلم الظالمون حظ من نقصوا ان الظالم ينتظر العقاب والمظلوم ينتظر النصر والثواب وقال ان الظلم ندامة والطاعة قرة عين وقال لا ينال شفاعتي ذا سلطان جائر غشوم (٧) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الظلم ظلمات يوم القيمة (٨) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من جار اهلكه جوره وقال من ظلم دمر عليه ظلمه وقال من ظلم عظمت صرعته وقال من ظلم افسد امره ومن جار قصر عمره وقال من ظلم يتيما عق اولاده ومن ظلم رعيته نصر اضداده وقال من ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ومن يكن الله خصمه يدحض حجته ويعذبه في دنياه ومعاده وقال الظلم وخيم العاقبة وقال الظلم جرم لا ينسى وقال المؤمن لا يظلم ولا يأثم وقال ابعد عن الظلم فانه اعظم الجرائم واكبر المآثم وقال ان اسرع الشر عقابا الظلم وقال راكب الظلم يدركه البوار وقال شر الناس من يظلم الناس وقال ظلم المرء في الدنيا عنوان شقائه في الآخرة وقال من ظلم عظمت صرعته وقال من ظلم هضم عمره ودمر عليه ظلمه وقال هيهات ان ينجو الظالم من اليم عذاب الله وعظيم سطواته (٩) تفسير الامام عليه السلام قال علي بن ابي طالب عليه السلام في قوله تعالى اتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ يا معاشر شيعتنا اتقوا الله واحذروا ان تكونوا لتلك النار حطبا وان لم تكونوا بالله كافرين فتوقوها بتوقي ظلم اخوانكم المؤمنين وانه ليس من مؤمن ظلم اخاه المؤمن المشارك له في موالاتنا الا ثقل الله في تلك النار سلاسله واغلاله ولم يفكه منها الا شفاعتنا ولن نشفع له الى الله تعالى الا بعد ان نشفع له في اخيه المؤمن فان عفى عنه شفعنا والا طال في النار مكثه وقال عليه السلام في قوله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الآية فاتقوا الله عباد الله المتحابين لمحبتنا واياكم والذنوب

النبي قال ما اصر عليها اصحابها الا اداه الى الخذلان المؤدي الى الخروج عن ولاية محمد وعلي والطيبين من آلهما والدخول في موالاة اعدائنا فان من اصر على ذلك فاداه خذلانه الى الشقاء الاشقى من مفارقة ولاية سيد اولي النهى فهو من اخسر الخاسرين قالوا يا ابن رسول الله وما الذنوب المؤدية الى الخذلان العظيم قال ظلمكم لاخوانكم الذين هم في تفضيل علي عليه السلام والقول بامامة من انتجبه من بريته موافقون ومعاونتكم الناصبين عليهم ولا تغتروا بحلم الله عنكم وطول امهاله لكم فتكونوا كمن قال الله كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال اني بريء منك اني اخاف الله رب العالمين (١٠) **الشيخ المفيد** في الاختصاص سئل امير المؤمنين عليه السلام اي ذنب اعجل عقوبة لصاحبه فقال من ظلم من لا ناصر له الا الله وجاور النعمة بالتقصير واستطال بالبغي على الفقير (١١) **جامع الاخبار** عن ابن عباس قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام قل للظالمين لا يذكروني فانه حق علي ان اذكر من ذكرني وان ذكري اياهم ان العنهم (١٢) **ابو الفتح** الكراجكي في كنز الفوائد روي انه في التورية مكتوب من يظلم يخرب بيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يمهل الظالم حتى يقول اهملني ثم اذا اخذه اخذه اخذة رابية وقال عليه السلام ان الله تعالى حمد نفسه عند هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يكبرن عليك ظلم من ظلمك فانما يسعى في مضرته ونفعك وليس جزاء من سرك ان تسوءه ومن سل سيف البغي قتل به ومن حفر بئرا لاخيه وقع فيها ومن هتك حجاب اخيه هتك عورات بيته بئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد اسد حطوم خير من سلطان ظلوم وسلطان ظلوم خير من فتن تدوم اذكر عند الظلم عدل الله فيك وعند القدرة قدرة الله عليك (١٣) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن هرون بن موسى باسناده عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظلم ندامة (١٤) **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده عنه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والظلم فانه يخرب قلوبكم (١٥) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن عبد الله بن جندب قال قال الصادق عليه السلام ليس من شيعتنا من يظلم الناس



باب ٧٨ وجوب رد المظالم الى اهلها واشتراط ذلك في التوبة منها ان عجز استغفر الله للمظلوم

(١) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظلم احدا ففاته فليستغفر الله كلما ذكره فانه كفارة له (٢) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام الا وان الظلم ثلثة فظلم لا يغفر وظلم لا يترك وظلم مغفور لا يطلب فاما الظلم الذي لا يغفر فالشرك بالله تعالى قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به واما الظلم الذي يغفر فظلم العبد نفسه عند بعض الهنات واما الظلم الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضا القصاص هناك شديد ليس هو جرحا بالمدى ولا ضربا بالسياط ولكنه ما يستصغر ذلك معه (٣) **جامع الاخبار** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال درهم يرده العبد الى الخصماء خير له من عبادة الف سنة وخير له من عتق الف رقبة وخير له من الف حجة وعمرة وقال من رد درهما الى الخصماء اعتق الله رقبته من النار واعطاه بكل دانق ثواب نبي وبكل درهم مدينة من درة حمراء وقال من رد دانقا الى الخصماء جعل الله بينه وبين النار سترا كما بين السماء والارض ويكون في عداد الشهداء وقال من ارضى الخصماء من نفسه وجبت له الجنة بغير حساب ويكون في الجنة رفيق اسمعيل بن ابرهيم وقال ان في الجنة مدائن من نور وعلى المدائن ابواب من ذهب مكلل بالدر والياقوت وفي جوف المدائن قباب من مسك وزعفران من نظر الى تلك المدائن يتمنى ان يكون له مدينة منها قالوا يا نبي الله لمن هذه المدائن قال للتائبين النادمين من المؤمنين المرضين الخصماء من انفسهم فان العبد اذا رد درهما الى الخصماء اكرمه الله كرامة سبعين شهيدا فان درهما يرده العبد الى الخصماء خير له من صيام النهار وقيام الليل ومن رد ناداه ملك من تحت العرش يا عبد الله استأنف العمل فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وقال رد دانق من حرام يعدل عند الله سبعين الف حجة مبرورة وقال من مات وعليه دانق تزفر جهنم في وجهه ثلث زفرات فاولها لا يبقى دمع الا خرجت من عينيه الزفرة الثانية لا يبقى دم الا خرج من منخريه الزفرة الثالثة لا يبقى قيح الا خرج من فيه فرحم الله من تاب وارضى الخصماء فعل ثم فانا كفيله في الجنة (٤) **الشيخ ورام** في تنبيه الخاطر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا من اخذ عصا اخيه فليردها عليه (٥) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث فمن نال من رجل شيئا من مال فيجب عليه الاستحلال من ذلك والانفصال من كل ما كان منه اليه وان كان قد مات فليتنصل من المال الى ورثته وليتب الى الله مما اتى اليه حتى يطلع عليه عز وجل بالندم والتوبة والانفصال ثم قال ولست اخذ بتاويل الوعيد في اموال الناس ولكني ارى ان تؤدى اليهم

كتاب الجهاد

ان كانت قائمة في يد من اغتصبها ويتنصّل اليهم منها وان فوتها المغتصب اعطى العوض منها فان لم يعرف اهلها تصدق بها عنهم على الفقراء وتنصّل

وتاب الى الله عزّ وجلّ بما فعل (٦) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظلم

احداً ففاته فليستغفر الله (٧) **القطب الراوندي** في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله قال اداء دانق من حرام يعدل عند الله سبعين الف

حجة مبرورة (٨) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الاعدل افضل من ردّ المظالم **باب ٧٩** اشتراط توبة من اضلّ الناس بردّهم

الى الحق (١) **السيد فضل الله الراوندي** في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ابى

الله لصاحب البدعة بالتوبة وابى الله لصاحب الخلق السيّء بالتوبة فقيل يا رسول الله وكيف ذلك قال اما صاحب البدعة فقد اشرب قلبه حبها

واما صاحب الخلق السيّء فانه اذا تاب من ذنب وقع في ذنب اعظم من الذنب الذي تاب منه (٢) **فقه الرضا** عليه السلام روي انه كان في الزمان

الاول رجل يطلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان لعنه الله فقال له الا ادلّك على شيء يكثر دنياك ويعلو ذكرك فقال نعم قال تبتدع

ديناً وتدعو الناس اليه ففعل فاستجاب له خلق من الخلائق واطاعوه واصاب من الدنيا امراً عظيماً ثم انه فكر يوماً فقال ابتدعت ديناً ودعوت

الناس اليه ما ادري لي التوبة ام لا الا ان ردّ من دعوته عنه فجعل ياتي اصحابه فيقول انا الذي دعوتكم الى الباطل والى بدعة وكذب فجعلوا يقولون

له كذبت لا بل الى الحق دعوتنا ونحن غير راجعين عما نحن عليه لكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك ان القوم تداخلهم الخذلان عمد

الى سلسلة فاوتدها وتداً ثم جعلها في عنقه ثم قال لا احلها حتى يتوب الله علي وروي انه نقب ترقوته فادخلها فيها فاوحى الله الى نبي ذلك الزمان

قل لفلان لو دعوتني حتى تسقط اوصالك ما استجبت لك ولا اغفر لك حتى تردّ الناس عما دعوت اليه **باب ٨٠** تحريم الرضا بالظلم والمعونة

للظالم واقامة عذره (١) **العياشي** في تفسيره عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات

وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين فقد علم ان هؤلاء لم يقتلوا ولكن فقد كان هواهم مع الذين قتلوا فسماهم الله قاتلين لمتابعة هواهم و

رضاهم بذلك (٢) **عماد الدين الطبري** في بشارة المصطفى عن محمد بن شهريار عن محمد بن محمد البرسي عن محمد بن الحسين القرشي عن احمد بن محمد

حمران عن محمد بن علي المقري عن عبد الله بن محمد الايادي عن عمر بن مدرك عن محمد بن زياد المكي عن جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن عطية العوفي عن جابر

بن عبد الله الانصاري قال قال في حديث يا عطية سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من احب قوماً حشر معهم ومن احب عمل قوم اشرك في

عملهم الخبر (٣) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام ايها الناس انما يجمع الناس الرضا والسخط وانما عقر ناقة ثمود رجل واحد فعمّهم

الله بالعذاب لما عمّوه بالرضا فقال سبحانه فعقروها فاصبحوا نادمين فما كان الا ان خارت ارضهم بالخسفة خوار السكة المحماة في الارض

الخوارة (٤) **الشيخ ورام** في تنبيه الخاطر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول انما هو الرضا والسخط وانما عقر الناقة

رجل واحد فاصابهم العذاب فاذا ظهر امام عدل فمن رضي بحكمه واعانه على عدله فهو وليه واذا ظهر امام جور فمن رضي بحكمه واعانه على جوره فهو وليه

(٥) **الصدوق** في معاني الاخبار عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين بن سعيد عن

محمد بن النعمان عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عيسى بن مريم لبني اسرائيل لا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الخبر (٦) **ابو ابراهيم**

بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن فرات بن احنف ان علياً عليه السلام خطب الناس فقال يا معشر الناس انا انف الهدى وعيناه واشار الى وجهه الى

ان قال يا معشر الناس انما يجمع الناس الرضا والسخط الا وانما عقر ناقة ثمود رجل واحد فاصابهم العذاب بنياتهم في عقرها الخبر (٧) **جعفر بن**

احمد القمي في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال شرار الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره

(٨) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال شر الناس من يعين على المظلوم وقال عليه السلام شر الناس من ادرع اللؤم ونصر الظلوم (٩)

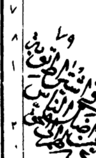
الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال للظالم ثلث علامات يقهر من

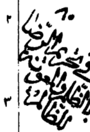
هو فوقه بالغلبة ومن هو دونه بالمعصية ويظاهر الظلمة **باب ٨١** تحريم اتباع الهوى الذي يخالف الشرع (١) **نصر بن مزاحم** في كتاب صفين

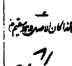
عن عمر بن سعد الاسدي عن الحارث بن حصيرة عن عبد الرحمن بن عبيد وغيره عن علي عليه السلام في حديث انه قال في خطبته يوم دخل الكوفة الا ان اخوف

ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة الخبر **ورواه المفيد** في الامالي عن ابي

بكر الجعابي عن الفضل بن حباب الجمحي عن مسلم بن عبد الله البصري عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حبة العرني عنه عليه السلام









مثله (٢) الصدوق في الخصال عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي هاشم عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سلم من امتي من اربع خصال فله الجنة من الدخول في الدنيا واتباع الهوى وشهوة البطن وشهوة الفرج (٣) وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن ابن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اشجع الناس من غلب هواه و رواه في الامالي عن محمد بن احمد السناني عن موسى بن عمران عن النوفلي عن محمد بن سنان عن المفضل عن يونس بن ظبيان عنه عليه السلام مثله و فيهما في خبر الشيخ الشامي قال زيد بن صوحان لامير المؤمنين عليه السلام اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات مثله (٤) وعن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني ابي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشجع الناس من غلب هواه (٥) مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام من رعى قلبه عن الغفلة ونفسه عن الشهوة وعقله عن الجهل فقد دخل في ديوان المنتبهين ثم من رعى عمله عن الهوى ودينه عن البدعة وماله عن الحرام فهو من جملة الصالحين (٦) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام انه قال لعبد الله بن جندب من اطاع هواه فقد اطاع عدوه (٧) وعن الباقر عليه السلام انه قال لجابر بن يزيد توق مجازفة الهوى بدلالة العقل وقف عند غلبة الهوى باسترشاد العلم الى ان قال ولا قوة كغلبة الهوى قال ولا مجاهدة كمجاهدة الهوى (٨) وعن الكاظم عليه السلام انه قال يا هشام قليل العمل من العاقل مقبول مضاعف وكثير العمل من اهل الهوى والجهل مردود (٩) الشيخ الطوسي في اماليه باسناده عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكيس من الناس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله عز وجل الاماني (١٠) ابو يعلى الجعفري في النزهة عن الصادق عليه السلام انه قال لا يحفظ الدين الا بعصيان الهوى ولا يبلغ الرضا الا بخيفة وضاعة (١١) دعائم الاسلام عن علي بن الحسين و محمد بن علي عليهما السلام انهما ذكرا وصية علي عليه السلام نهيا واوصيكم بمجانبة الهوى فان الهوى يدعو الى العمى وهو الضلال في الآخرة والدنيا الى ان قال وان اول المعاصي تصديق النفس والركون الى الهوى الخبر (١٢) الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ثلث مهلكات وثلث منجيات فالثلث المهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه الخبر (١٣) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الهوى شريك العمى وقال الهوى داء دفين وقال الهوى اس المحن وقال الهوى مطية الفتن وقال الهوى هوى الى اسفل سافلين وقال الناجي من النار قليل لغلبة الهوى والضلال وقال العقل صاحب جيش الرحمن والهوى قائد جيش الشيطان والنفس متجاذبة بينهما فايهما غلب كانت في حيزه وقال عليه السلام اغلبوا اهواءكم وحاربوها فانها ان تقيدكم توردكم من الهلكة ابعد غاية وقال افضل الناس من عصى هواه وافضل منه من رفض دنياه وقال اشقى الناس من غلب هواه فملكته دنياه وافسد اخراه وقال ان طاعة النفس ومتابعة الهوى اس كل محنة ورأس كل غواية وقال انك ان اطعت هواك اصمك و اعماك وافسد منقلبك وارداك وقال رأس الدين مخالفة الهوى وقال رأس العقل مجانبة الهوى وقال ردع النفس عن تسويل الهوى شيمة العقلاء وقال شيئان فيهما فساد الدين الهوى وقال غالب الهوى مغالبة الخصم خصمه وحاربه محاربة العدو عدوه لعلك تملكه وقال في طاعة الهوى كل الغواية وقال كيف يستطيع الخلاص من يغلبه الهوى وقال كيف يجد لذة العبادة من لا يصوم عن الهوى وقال من ركب الهوى ادرك العمى وقال من جرى مع الهوى عثر بالردى وقال من اطاع هواه باع آخرته بدنياه وقال من غلب هواه على عقله ظهرت عليه الفضائح وقال من احب نيل الدرجات العلى فليغلب الهوى وقال من اتبع هواه اعماه واصمه واذله واضله وقال نظام الدين مخالفة الهوى والتنزه عن الدنيا

باب ٨٢ وجوب اعتراف المذنب لله بالذنوب واستحقاق العقاب

(١) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن الاحمسي عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال والله ما ينجو من الذنب الا من اقر به (٢) الشيخ المفيد في الاختصاص عن العالم عليه السلام انه قال المقر بذنبه كمن لا ذنب له والمقر لله بذنبه يسأله التوبة وفي عهده ان لا يرجع اليه فالله يغفر له ان شاء الله (٣) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المقر بالذنب تائب وقال اقبح جرم المعوز عن الاعتذار عنه الاقرار به وقال شافع المذنب اقراره وتوبته اعتذاره وقال عاص يقر بذنبه خير من عامل مفتخر بعمله وقال ما اذنب من اعتذر وقال اخلق من عرف بذنبه ان يعترف بذنبه

باب ٨٣ وجوب الندم على الذنب

(١) الشيخ الطوسي في اماليه بالاسناد المتقدم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر ان العبد ليذنب الذنب فيدخل بذنبه ذلك الجنة قلت وكيف ذلك يا رسول الله قال يكون ذلك الذنب نصب عينيه تائبا منه فارا حتى يدخل الجنة (٢) ابراهيم الثقفي في كتاب الغارات عن يحيى بن صالح عن مالك بن خالد عن عبد الله بن الحسن عن عباية عن امير المؤمنين عليه السلام في عهده الى اهل مصر قال قال النبي صلى الله عليه وآله

هشام بن الحكم



من سرته حسناته وساءته سيئاته فذلك المؤمن حقا (٣) الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال الندم استغفار الإقرار اعتذار الإنكار إصرار وقال عليه السلام الندم على الخطيئة استغفار وقال عليه السلام الندم على الذنب يمنع عن معاودته وقال عليه السلام الندم أحد التوبتين وقال عليه السلام إن قارفت ذنبا فكن عليه نادما وقال عليه السلام التوبة لكل نادم على أنه مستدرك فارط عثرته وقال عليه السلام من ندم فقد تاب ومن تاب فقد أناب وقال عليه السلام ندم القلب يكفر الذنب

باب ٨٤ وجوب ستر الذنوب وتحريم التظاهر بها

(١) **المفيد** في الاختصاص عن العالم عليه السلام أنه قال المستتر بالحسنة له سبعون ضعفا والمذيع لها واحد والمستتر بسيئة مغفور له والمذيع لها مخذول

باب ٨٥ وجوب الاستغفار من الذنب والمبادرة به قبل سبع ساعات

(١) **الحسين بن سعيد** في كتاب الزهد عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من عمل سيئة أجل فيها سبع ساعات من النهار فإن قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ثلاث مرات لم يكتب عليه (٢) **وعن** صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله يحب المفتن التواب قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوب إلى الله في كل يوم سبعين مرة من غير ذنب يقول أستغفر الله وأتوب إليه قال كان يقول أتوب إلى الله (٣) **الجعفريات** أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الذنوب لتشوب أهلها بالحريق ثم لا يطفئها إلا الاستغفار (٤) **وبهذا** الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كن فيه أربع دخل الجنة من كانت عصمته شهادة أن لا إله إلا الله ومن إذا أنعم نعمة قال الحمد لله ومن إذا أصاب ذنبا قال أستغفر الله ومن إذا أصابته مصيبة قال إنا لله وإنا إليه راجعون (٥) **وبهذا** الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار الممحاة (٦) **العياشي** في تفسيره عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال رحم الله عبدا لم يرض من نفسه أن يكون إبليس نظيره في دينه وفي كتاب الله نجاة من الردى وبصيرة من العمى ودليل إلى الهدى وشفاء لما في الصدور فيما أمركم الله به من الاستغفار مع التوبة قال الله والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وقال ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فهذا ما أمر الله به من الاستغفار واشترط معه بالتوبة والإقلاع عما حرم الله فإنه يقول إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وهذه الآية تدل على أن الاستغفار لا يرفعه إلى الله إلا العمل الصالح والتوبة (٧) **وعن** عبد الله بن محمد الجعفي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله والاستغفار حصنين حصينين لكم من العذاب فمضى أكبر الحصنين وبقي الاستغفار فأكثروا منه فإنه ممحاة للذنوب وإن شئتم فاقرؤا وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون (٨) **نهج البلاغة** قال أمير المؤمنين عليه السلام من أعطي أربعا لم يحرم أربعا من أعطي الدعاء لم يحرم الإجابة ومن أعطي التوبة لم يحرم القبول ومن أعطي الاستغفار لم يحرم المغفرة ومن أعطي الشكر لم يحرم الزيادة وتصديق ذلك في كتاب الله سبحانه قال الله عز وجل في الدعاء ادعوني أستجب لكم وقال في الاستغفار ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقال في الشكر لئن شكرتم لأزيدنكم وقال في التوبة إنما التوبة على الله الآية (٩) **وفيه** وسئل عن الخير فقال ليس الخير أن يكثر مالك وولدك ولكن الخير أن يكثر علمك ويعظم حلمك وأن تباهي الناس بعبادة ربك فإن أحسنت حمدت الله وإن أسأت استغفرت الله (١٠) **الشيخ** أبو الفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة وعنه [illegible] طوبى لمن وجد في صحيفته تحت كل ذنب أستغفر الله وعنه أنه قال إن الله تعالى يغفر للمذنبين إلا من لا يريد أن يغفر له قالوا يا رسول الله ومن الذي لا يريد أن يغفر له قال من لا يستغفر (١١) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال الاستغفار دواء الذنوب وقال عليه السلام الاستغفار [illegible] وقال عليه السلام المؤمن بين نعمة وخطيئة لا يصلحهما إلا الشكر والاستغفار وقال عليه السلام استغفر ترزق وقال عليه السلام الاستغفار تمحيص الذنوب وقال عليه السلام [illegible] الاستغفار وقال عليه السلام عود نفسك الاستهتار بالذكر والاستغفار فإنه يمحو عنك الحوبة ويعظم لك المثوبة وقال عليه السلام عجبت لمن يقنط ومعه الممحاة [illegible] وقال عليه السلام إن الناس حين عصوا تابوا واستغفروا لم يعذبوا ولم يهلكوا وقال عليه السلام من استغفر الله أصاب المغفرة (١٢) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ألا أنبئكم بدائكم من دوائكم دائكم الذنوب ودواؤكم الاستغفار (١٣) **وجاء** رجل [illegible] يا رسول الله أدركني قال ما لك قال ذنوبي فقال قل لا إله إلا الله وطولها حتى يملئ جوفك ثم قال قل اللهم اغفر لي ثلاثا ثم قال وجبت ورب الكعبة (١٤) **وعن** النبي صلى الله عليه وآله قال ما من بلدة تاب فيها رجل إلا رحم الله أهل تلك البلدة ودفع العذاب عنهم عن أهل المقابر أربعين يوما ويغفر لأهل القبور ذنب أربعين عاما لفضل هذا العبد عند الله وقال عليه السلام لا تؤخر التوبة فإن الموت



يأتي بغتة وقال نعم الوسيلة الاستغفار (١٥) واوحى الله الى داود [illegible] لو ان عبدا من عبادي عمل حشو الدنيا ذنوبا ثم ندم عليه ساعة و
مرة واحدة ضلت من قلبه لا يعود اليها القيتها عنه اسرع من هبوط القطر من السماء الى الارض (١٦) وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال استغفروا
بعدها الذنب اسرع من طرفة عين فان لم تفعلوا فبالانفاق فان لم تفعلوا فبكظم الغيظ فان لم تفعلوا فبالعفو عن الناس فان لم تفعلوا فبالاحسان اليهم
فان لم تفعلوا فبترك الاصرار فان لم تفعلوا فبالرجاء لا تقنطوا من رحمة الله (١٧) الشيخ الطبرسي في مجمع البيان عن علي عليه السلام انه قال ما من عبد
يذنب الا اجله الله سبع ساعات فان تاب لم يكتب عليه ذنب (١٨) وعنه عليه السلام طوبى للعبد يستغفر الله من ذنب لم يطلع عليه غيره فانما مثل
الاستغفار عقيب الذنب مثل الماء يصب على النار فيطفئها (١٩) ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد عن الصادق عليه السلام قال تأخير التوبة اغترار و
طول التسويف حيرة والاعتلال على الله هلكة والاصرار على الذنب امن لمكر الله ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون **باب ٨ وجوب التوبة من جميع
الذنوب على ترك العود ابدا** (١) صحيفة الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل المؤمن عند الله عز وجل كمثل ملك
مقرب وان المؤمن عند الله اعظم من ذلك وليس شيء احب الى الله من مؤمن تائب ومؤمنة تائبة (٢) العياشي في تفسيره عن ابي عمرو الزبيري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رحم الله عبدا تاب الى الله قبل الموت فان التوبة مطهرة من دنس الخطيئة ومنقذة من شفا الهلكة فرض الله بها على نفسه
لعباده الصالحين فقال كتب ربكم على نفسه الرحمة انه من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده واصلح فانه غفور رحيم ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه
ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما (٣) وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله انه كان للاوابين غفورا هم التوابون المتعبدون
(٤) وعن ابي عمرو الزبيري عنه قال ان التوبة مطهرة من دنس الخطيئة قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين
الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون فهذا ما دعا الله اليه عباده من التوبة ووعد عليها من ثوابه فمن خالف ما امر الله به من التوبة سخط الله عليه وكانت النار اولى به
واحق (٥) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا تاب العبد تاب الله عليه وانسى الحفظة ما علموا منه وقيل للارض
وجوارحه اكتموا عليه مساويه ولا تظهروا عليه [illegible] ما من بلدة فيها رجل تائب الا رحم الله اهل تلك البلدة ودفع العذاب عنهم ومن فعل خطيئة
اربعين يوما او يغفر لاهل القبور ذنب اربعين [illegible] ما افضل هذا العبد عند الله وقال ان الله افرح بتوبة العبد من الظمآن الوارد والعقيم الوالد والضال
الواجد وقال انما التوبة من الذنب ان لا تعود اليه ابدا وعنه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له (٦) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن
القسم بن بريد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان من احب عباد الله الى الله المفتن التواب ورواه جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات
عنه عليه السلام مثله (٧) ثقة الاسلام في الكافي عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي بن عكاية التميمي عن الحسين بن النضر الفهري عن ابي عمرو الاوزاعي عن
عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له لا شفيع انجح من التوبة (٩) جامع الاخبار قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من تاب تاب الله عليه [illegible] من الدنيا والآخرة الف باب من الرحمة ويصبح ويمسي على رضاء الله وكتب الله بكل
ركعة يصليها من التطوع عبادة سنة واعطاه الله بكل آية يقرؤها نورا على الصراط وكتب الله له بكل يوم وليلة ثواب نبي وله بكل حرف من اسمها
وتسبيحه ثواب حجة وعمرة وبكل آية من القرآن مدينة ونور الله قبره وبيض وجهه وله بكل شعرة على بدنه نور وكانما تصدق بوزنه ذهبا وكانما اعتق
بعدد كل نجم رقبة ولا يصيبه شدة النزع ويؤنس في قبره ويوسع قبره روضة من رياض الجنة ويزاد في قبره كل يوم الف ملك يؤنسه في قبره وعليه سبعون
حلة وعلى رأسه تاج من الرحمة ويكون تحت ظل العرش مع النبيين والشهداء ويأكل ويشرب حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يوجه الى الجنة (١٠)
نهج البلاغة في وصيته للحسن عليه السلام وان قارفت سيئة فعجل محوها بالتوبة (١١) كتاب عاصم بن حميد الحناط قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا قال يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود اليه قال فشق ذلك على عمار او شقة على
قال ان الله يحب من عباده المفتن التواب (١٢) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب
عليهم السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم على جبل من جبال تهامة والمسلمون حوله اذ اقبل شيخ وبيده عصا فنظر اليه رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال مشية الجن ونغمتهم وعجبهم فاتى وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من انت فقال انا هام بن الهيم بن لاقيس بن ابليس قال
رسول الله صلى الله عليه وآله سبحان الله ما بينك وبين ابليس الا ابوان قال لا قال كم اتى عليك قال اكلت الدنيا كلها الا القليل قال
على ذلك قال كنت بين اقوام وافهم الكلام وآمر بافساد الطعام وقطيعة الارحام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لهي لعمر الله عمل الشاب المتلوم

في وجوب التوبة من جميع الذنوب على ترك العود

عن ابي بصير م

كذا الاصل [illegible]

والشيخ المتوشم ثم قال ادن مني من النعماد اني تائب ممن اشرك في دم العبد الصالح الشهيد هابيل بن ادم وكنت مع نوح في مسجده مع من آمن به من امته فلم ازل اعاتبه على دعوته عليهم فلم ازل اعاتبه حتى بكى وابكاني وقال اني من النادمين واعوذ بالله ان اكون من الجاهلين فقلت يا نوح اني ممن اشرك في دم العبد الصالح الشهيد هابيل بن ادم هل تجد لي عند ربك من التوبة قال نعم يا هام هم بخير وافعله قبل الحسرة والندامة اني وجدت فيما انزل الله تبارك وتعالى علي انه ليس من عبد عمل ذنبا كائنا ما كان بالغا ما بلغ ثم تاب الا تاب الله تعالى عليه الخبر

(١٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال التوبة تجب ما قبلها

(١٤) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال التوبة تستنزل الرحمة وقال التوبة تطهر القلوب وتغسل الذنوب وقال الذنوب الداء والدواء الاستغفار والشفاء ان لا تعود وقال ثمرة التوبة استدراك فوارط النفس وقال حسن التوبة يمحو الحوبة وقال مسوف نفسه بالتوبة من هجوم الاجل على اعظم الخطر وقال اليسير التوبة والاستغفار يمحص المعاصي والاصرار

باب ٨٧ وجوب اخلاص التوبة وشروطها

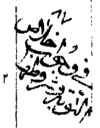
(١) **السيد** علي بن طاوس في فلاح السائل روي عن مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يوما جالسا في حشد من الناس من المهاجرين والانصار فقال رجل منهم استغفر الله فالتفت عليه السلام اليه كالمغضب وقال له يا ويلك اتدري ما الاستغفار الاستغفار اسم واقع على ستة اقسام الاول الندم على ما مضى الثاني العزم على ترك العود اليه ابدا الثالث ان تعمد الى كل فريضة ضيعتها فتؤديها الرابع ان تخرج الى الناس مما بينك وبينهم حتى تلقى الله املس ليس عليك تبعة الخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى ينبت لحم غيره السادس ان تذيق الجسم مرارة الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية فحينئذ تقول استغفر الله

(٢) **جامع الاخبار** قال النبي صلى الله عليه وآله التائب اذا لم يستبن عليه اثر التوبة فليس بتائب يرضي الخصماء ويعيد الصلوات ويتواضع بين الخلق ويتقي نفسه عن الشهوات ويهزل رقبته بصيام النهار ويصفر لونه بقيام الليل ويخمص بطنه بقلة الاكل ويقوس ظهره من مخافة النار ويذيب عظامه شوقا الى الجنة ويرق قلبه من هول ملك الموت ويجفف جلده على بدنه بتفكر الاخرة فهذا اثر التوبة واذا رأيتم العبد على هذه الصفة فهو تائب ناصح لنفسه وقال صلى الله عليه وآله اتدرون من التائب فقالوا اللهم لا قال اذا تاب العبد ولم يرض الخصماء فليس بتائب ومن تاب ولم يغير مجلسه وطعامه فليس بتائب ومن تاب ولم يغير رفقاءه فليس بتائب ومن تاب ولم يزد في العبادة فليس بتائب ومن تاب ولم يغير لباسه فليس بتائب ومن تاب ولم يغير فراشه ووسادته فليس بتائب ومن تاب ولم يفتح قلبه ولم يوسع كفه فليس بتائب ومن تاب ولم يقصر امله ولم يحفظ لسانه فليس بتائب ومن تاب ولم يقدم فضل قوته من بين يديه فليس بتائب واذا استقام على هذه الخصال فذلك التائب

(٣) **وعن** جابر بن عبد الله الانصاري قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا نبي الله امرأة قتلت ولدها اهل لها من توبة فقال لها والذي نفس محمد بيده لو انها قتلت سبعين نبيا ثم تابت وندمت ويعرف الله من قلبها انها لا ترجع الى المعصية ابدا يقبل الله توبتها وعفا عنها فان باب التوبة مفتوح ما بين المشرق والمغرب وان التائب من الذنب كمن لا ذنب له

(٤) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام التوبة حبل الله ومدد عنايته ولا بد للعبد من مداومة التوبة على كل حال وكل فرقة من العباد لهم توبة فتوبة الانبياء من اضطراب السر وتوبة الاولياء من تلوين الخطرات وتوبة الاصفياء من التنفس وتوبة الخاص من الاشتغال بغير ذكر الله وتوبة العام من الذنوب ولكل واحد منهم معرفة وعلم في اصل توبته ومنتهى امره وذلك يطول شرحه هيهنا فاما توبة العام فان يغسل باطنه من الذنوب بماء الحسرة والاعتراف بجنايته دائما واعتقاد الندم على ما مضى والخوف على ما بقي من عمره ولا يستصغر ذنوبه فيحمله ذلك على الكسل ويديم البكاء والاسف على ما فاته من طاعة الله ويحبس نفسه من الشهوات ويستغيث الى الله تعالى ليحفظه على وفاء توبته ويعصمه عن العود الى ما سلف ويروض نفسه في ميدان الجهد والعبادة ويقضي عن الفوائت من الفرائض ويرد المظالم ويعتزل قرناء السوء ويسهر ليله ويظمأ نهاره ويتفكر دائما في عاقبته ويستعين بالله سائلا منه الاستقامة في سرائه وضرائه ويثبت عند المحن والبلاء كيلا يسقط عن درجة التوابين فان في ذلك طهارة من ذنوبه وزيادة في عمله ورفعة في درجاته

(٥) **الصدوق** في الامالي عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن احمد بن محمد الهمداني عن احمد بن صالح بن سعيد التميمي عن موسى بن داود عن الوليد بن هاشم عن هاشم بن حسان عن الحسن بن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن غنم الدوسي قال دخل معاذ بن جبل على رسول الله صلى الله عليه وآله باكيا فسلم فرد عليه السلام ثم قال ما يبكيك يا معاذ فقال يا رسول الله ان بالباب شابا طري الجسد نقي اللون حسن الصورة يبكي على شبابه بكاء الثكلى على ولدها يريد الدخول عليك فقال النبي صلى الله عليه وآله ادخل علي الشاب يا معاذ فادخله فسلم على النبي صلى الله عليه وآله فرد عليه السلام ثم قال ما يبكيك يا شاب قال كيف لا ابكي وقد ركبت ذنوبا ان اخذني الله عز وجل ببعضها ادخلني نار جهنم ولا اراني الا سيأخذني بها ولا يغفر لي ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله



هل اشركت بالله شيئاً قال اعوذ بالله ان اشرك بربي شيئاً قال افقتلت النفس التي حرم الله قال لا فقال النبي صلى الله عليه وآله يغفر الله لك ذنوبك وان كانت مثل الجبال الرواسي قال الشاب فانها اعظم من الجبال الرواسي فقال النبي صلى الله عليه وآله يغفر الله لك ذنوبك وان كانت مثل الارضين السبع وبحارها ورمالها واشجارها وما فيها من الخلق قال فانها اعظم من الارضين السبع وبحارها ورمالها واشجارها وما فيها من الخلق فقال النبي صلى الله عليه وآله يغفر الله لك ذنوبك وان كانت مثل السموات ونجومها ومثل العرش والكرسي قال فانها اعظم من ذلك قال فنظر النبي صلى الله عليه وآله كهيئة الغضبان ثم قال ويحك يا شاب ذنوبك اعظم ام ربك فخر الشاب لوجهه وهو يقول سبحان ربي ما شيء اعظم من ربي ربي اعظم يا نبي الله من كل عظيم فقال النبي صلى الله عليه وآله فهل يغفر الذنب العظيم الا الرب العظيم قال الشاب لا والله يا رسول الله ثم سكت الشاب فقال له النبي صلى الله عليه وآله ويحك يا شاب الا تخبرني بذنب واحد من ذنوبك قال بلى اخبرك اني كنت انبش القبور سبع سنين اخرج الاموات وانزع الاكفان فماتت جارية من بعض بنات الانصار فلما حملت الى قبرها ودفنت وانصرف عنها اهلها وجن عليهم الليل اتيت قبرها فنبشتها ثم استخرجتها ونزعت ما كان عليها من اكفانها وتركتها مجردة على شفير قبرها ومضيت منصرفاً فاتاني الشيطان فاقبل يزينها لي ويقول اما ترى بطنها وبياضها اما ترى وركيها فلم يزل يقول لي هذا حتى رجعت اليها ولم املك نفسي حتى جامعتها وتركتها مكانها فاذا انا بصوت من ورائي يقول يا شاب ويل لك من ديان يوم الدين يوم يقفني واياك كما تركتني عرياناً في عساكر الموتى ونزعتني من حفرتي وسلبتني اكفاني وتركتني اقوم جنبة الى حسابي فويل لشبابك من النار فما اظن اني اشم ريح الجنة ابداً فما ترى لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تنح عني يا فاسق اني اخاف ان احترق بنارك فما اقربك من النار ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يقول ويشير اليه حتى امعن من بين يديه فذهب فاتى المدينة فتزود منها ثم اتى بعض جبالها فتعبد فيها ولبس مسحاً وغل يديه جميعاً الى عنقه ونادى يا رب هذا عبدك بهلول بين يديك مغلول يا رب انت الذي تعرفني وزل مني ما تعلم سيدي يا رب اني اصبحت من النادمين واتيت نبيك تائباً فطردني وزادني خوفاً فاسألك باسمك وجلالك وعظم سلطانك ان لا تخيب رجائي يا سيدي ولا تبطل دعائي ولا تقنطني من رحمتك فلم يزل يقول ذلك اربعين يوماً وليلة تبكي له السباع والوحوش فلما تمت له اربعون يوماً وليلة رفع يديه الى السماء وقال اللهم ما فعلت في حاجتي ان كنت استجبت دعائي وغفرت خطيئتي فاوح الى نبيك وان لم تستجب لي دعائي ولم تغفر لي خطيئتي واردت عقوبتي فعجل بنار تحرقني او عقوبة في الدنيا تهلكني وخلصني من فضيحة يوم القيمة فانزل الله تبارك وتعالى على نبيه صلى الله عليه وآله والذين اذا فعلوا فاحشة يعني الزنا او ظلموا انفسهم يعني بارتكاب ذنب اعظم من الزنا ونبش القبور واخذ الاكفان ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم يقول خافوا الله فعجلوا التوبة ومن يغفر الذنوب الا الله يقول عز وجل اتاك عبدك يا محمد تائباً فطردته فاين يذهب والى من يقصد ومن يسأل ان يغفر له ذنباً غيري ثم قال عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون يقول لم يقيموا على الزنا ونبش القبور واخذ الاكفان اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين فلما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله خرج وهو يتلوها وهو يتبسم فقال لاصحابه من يدلني على ذلك الشاب التائب فقال معاذ يا رسول الله بلغنا انه في موضع كذا وكذا فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه حتى انتهوا الى ذلك الجبل فصعدوا اليه يطلبون الشاب فاذا هم بالشاب قائم بين صخرتين مغلولة يداه الى عنقه قد اسود وجهه وتساقطت اشفار عينيه من البكاء وهو يقول يا سيدي قد احسنت خلقي واحسنت صورتي فليت شعري ماذا تريد بي أفي النار تحرقني او في جوارك تسكنني اللهم انك قد اكثرت الاحسان اليّ فانعمت عليّ فليت شعري ماذا يكون آخر امري الى الجنة تزفني ام الى النار تسوقني اللهم ان خطيئتي اعظم من السموات والارض ومن كرسيك الواسع وعرشك العظيم فليت شعري تغفر خطيئتي ام تفضحني بها يوم القيمة فلم يزل يقول نحو هذا وهو يبكي ويحثو التراب على رأسه وقد احاطت به السباع وصفت فوقه الطير وهم يبكون لبكائه فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطلق يديه من عنقه ونفض التراب عن رأسه وقال يا بهلول ابشر فانك عتيق الله من النار ثم قال لاصحابه هكذا تداركوا الذنوب كما تداركها بهلول ثم تلا عليه ما انزل الله عز وجل فيه وبشره بالجنة **ورواه** الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن معمر عن رجل انه دخل عمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر ما يقرب منه وفيه انه نزل جبرئيل بعد ما دعا الشاب ربه فقال خلق الله بنار الدنيا ناراً جهنمية احدهما في المشرق والآخر في المغرب فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام ويقول انت خلقت الخلق ام انا فقال اللهم لا بل انت خلقتني واياهم قال ويقول انت ترزقهم قال لا انت ترزقني واياهم قال ويقول انت تقبل توبتهم ام انا قال لا بل انت تقبل منهم قال فلم آيست عبدي ادعه واقبل توبته وقل له اني قبلت توبته ورحمت عليه ونزل هذه الآية قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الى قوله انه هو الغفور الرحيم (ع) **القطب** الراوندي في لب اللباب قال جعفر الصادق عليه السلام ينبغي للتائب ان يكون في الناس كطليق محبوس وعتيق القطا واعلم ان من اذنب ذنباً فهو بين يدي الاحياء حتى

كتاب الجهاد

ومن باب قبل ان يجزع فانّه يتوب عليه فقلنا انّما امات القلب فلا توبة له قلت لا يبعد ان يكون قوله واعلم الى آخره من كلام القطب (٧) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لشمعون بن لاوي في حديث واما علامة التائب فاربعة النصيحة لله في عمله وترك الباطل ولزوم الحق والحرص على الخير (٨) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال التوبة ندم بالقلب واستغفار باللسان وترك بالجوارح واضمار ان لا يعود

باب ٨٨ جواز تجديد التوبة وصحتها مع الاتيان بشرائطها وان تكرر نقضها

(١) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اوحى الى داود النبي ان ائت عبدي دانيال فقل له انك عصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك فان عصيتني الرابعة لم اغفر لك فاتاه داود فقال يا دانيال اني رسول الله اليك وهو يقول انك عصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك فان عصيتني الرابعة لم اغفر لك فقال له دانيال قد بلغت يا نبي الله قال فلما كان السحر قام دانيال فناجى ربه فقال يا رب ان داود نبيك اخبرني عنك انني عصيتك فغفرت لي وعصيتك فغفرت لي وعصيتك فغفرت لي واخبرني عنك اني ان عصيتك الرابعة لم تغفر لي فوعزتك لاعصينك لاعصينك ان لم تعصمني (٢) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما اصرّ من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة (٣) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان من احب عباد الله الى الله المفتن التواب المحسن التواب (٤) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث ان الله يحب من عباده المفتن التواب المفتن الذي امتحنه الله بالوقوع في الذنب ثم يتوب

باب ٨٩ استحباب تذكر الذنب والاستغفار منه كلما ذكره

(١) الشيخ الطوسي في اماليه بالسند السابق عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر ان الله اذا اراد بعبد خيراً جعل الذنوب بين عينيه ... قال يا ابا ذر ان العبد ليذنب فيدخل بذنبه ذلك الجنة قلت وكيف ذلك يا رسول الله قال يكون ذلك الذنب نصب عينيه تائباً منه فاراً الى الله حتى يدخل الجنة (٢) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن بعض اصحابنا عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وانه يعني المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة فيستغفر الله فيغفر له وان الكافر لينساه من ساعته لئلا يستغفر الله (٣) الشيخ الطبرسي في مجمع البيان عن علي عليه السلام انه قال ان العبد ليذنب ثم يذكر بعد خمس وعشرين سنة فيستغفر الله منه فيغفر له ثم قرأ ومن يعمل سوءاً او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً (٤) كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل ليذكر ذنبه بعد سبع وعشرين سنة وما يذكره الا ليستغفر الله منه فيغفر له (٥) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن جابر بن يزيد الجعفي عن الباقر عليه السلام انه قال في كلام له واستخرج سالف الذنوب بشدة الندم وكثرة الاستغفار الخبر (٦) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اعادة الاعتذار تذكر بالذنب

باب ٩٠ استحباب اغتنام فرص الخير والمبادرة به عند الامكان

(١) الشيخ الطوسي في اماليه باسناده المتقدم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ يا ابا ذر اغتنم خمساً قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك (٢) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام في قوله ولا تنس نصيبك من الدنيا قال لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك وغناك ان تطلب به الآخرة (٣) ابو يعلى الجعفري في النزهة عن العلاء انه قال سئلت عن الهادي عليه السلام عن الحزم فقال هو ان تنتهز فرصتك وتعاجل ما امكنك (٤) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من فتح له باب خير فلينتهزه فانه لا يدري متى يغلق عنه وعنه قال ترك الفرص غصص والفرص تمر مر السحاب (٥) مصباح الشريعة عن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهم السلام انهما ذكرا وصية علي عليه السلام عند وفاته وهي طويلة وفيها اوصيكم بالعمل قبل ان يؤخذ منكم بالكظم وباغتنام الصحة قبل السقم وقبل ان تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله وان كنت لمن الساخرين او تقول لو ان الله هداني لكنت من المتقين او تقول حين ترى العذاب لو ان لي كرة فاكون من المحسنين ... فكشف له عن بصره وهتك له حجبه يقول الله عز وجل فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد وانّى له بالبصر الا ابصر قبل هذا الوقت الضيق وقبل ان يحجب التوبة بنزول الكرب فمتى ينتقل ان لو ردت لعمل بتقويها فلا تنفعها المنى الخبر (٦) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الفرصة خلس الفوت عصص وقال الفرصة غنم وقال الفرص تمر مر السحاب فانتهزوها اذا امكنت في ابواب الخير والا عادت ندماً وقال من الحزم تجرع الغصة حتى تمكن الفرصة وقال التؤدة ممدوحة في كل شيء الا في فرص الخير وقال التثبت خير من العجلة الا في فرص البر وقال الفرصة سريعة الفوت بطيئة العود وقال انتهزوا فرص الخير فانها تمر مر السحاب وقال ان اشد الغصص فوت الفرص وقال اذا امكنت الفرصة فانتهزها وقال

بادر الفرصة قبل ان تكون غصة بادر البر فان اعمال البر فرصة وقال عليه السلام اضاعة الفرصة غصة امكانها فانك غير مدركها عند فوتها وقال عليه السلام اشد الغصة فوت الفرصة
الفرصة اعجز العجز الفوت وقال عليه السلام من اخر الفرصة عن وقتها فليكن على ثقة من فوتها وقال عليه السلام من انتهز الفرصة امن الغصة **باب ٩١ استحباب تكرار التوبة**
والاستغفار كل يوم وليلة من غير ذنب ووجوبه مع الذنب (١) **الحسين بن سعيد** في كتاب الزهد عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوب الى الله في كل يوم سبعين مرة من غير ذنب قلت يقول استغفر الله واتوب اليه قال كان يقول اتوب
الى الله (٢) **كتاب** درست بن ابي منصور قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوب الى الله في كل يوم سبعين مرة (٣) **السيد** علي بن طاوس
في مهج الدعوات عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نعته شدة او نكبة او ضيق فقال ثلثين الف مرة استغفر الله واتوب اليه الا فرج الله تعالى عنه
قال الراوي وهذا خبر صحيح وقد جرب **باب ٩٢ صحة التوبة في آخر العمر ولو عند بلوغ النفس الحلقوم قبل المعاينة وكذا الاسلام** (١) **العياشي**
في تفسيره عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كان ابليس اول من ناح واول من تغنى واول من حدا قال لما اكل آدم من الشجرة تغنى قال فلما اهبط حدا به فلما
استقر على الارض ناح فاذكره ما في الجنة فقال آدم رب هذا الذي جعلت بيني وبينه العداوة لم اقو عليه وانا في الجنة وان لم تقوني عليه لم اقو عليه
فقال السيئة بالسيئة والحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة قال رب زدني قال لا يولد لك ولد الا جعلت له ملكا او ملكين يحفظانه قال رب زدني قال
التوبة مفروضة في الجسد ما دام فيه الروح قال رب زدني قال اغفر الذنوب ولا ابالي قال حسبي الخبر (٢) **وعن** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا بلغت
النفس هذه واهوى بيده الى حنجرته لم يكن للعالم توبة وكانت للجاهل توبة (٣) **وعن** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله وليست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن قال هو الفرار تاب حين لم ينفعه التوبة ولم يقبل منه (٤) **تفسير الامام**
عليه السلام ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال اخبرني عن التوبة الى متى تقبل فقال ان بابها مفتوح لابن آدم لا يسد حتى تطلع الشمس من مغربها وذلك
قوله تعالى هل ينظرون الا ان تأتيهم الملائكة او يأتي ربك او يأتي بعض آيات ربك وهي طلوع الشمس من مغربها لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها
خيرا (٥) **جامع الاخبار** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من تاب الى الله قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال الا وان السنة لكثير من تاب الى
الله قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال الشهر كثير من تاب الى الله قبل موته بجمعة تاب الله عليه ثم قال جمعة كثير من تاب الى الله قبل موته بيوم تاب الله عليه
ثم قال يوم كثير من تاب الى الله قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال الساعة كثير من تاب الى الله قبل ان يغرغر بالموت تاب الله عليه (٦) **احمد بن**
محمد السياري في كتاب القراآت روى عنهم عليهم السلام انه قال لعلي عليه السلام اذ سأل الله جل وعز ان لا يحرم شيعته التوبة حتى يبلغ نفس آخرهم حنجرته فاجابه
الى ذلك وليس ذلك لغيرهم **باب ٩٣ استحباب الاستغفار في السحر** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد حدثني موسى قال
حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال يقول الله عز وجل وتبارك وتعالى اذا اردت
ان اصيب اهل الارض بعذاب لولا الرجال المتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار (٢) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى الله
عليه وآله مثله (٣) **وعن** ام سعد عنه انه قال ان الله تعالى يحب ثلثة اصوات صوت الديك وصوت قارئ القرآن وصوت الذين يستغفرون
بالاسحار (٤) **وروي** ان داود عليه السلام سأل جبرئيل عن افضل الاوقات فقال لا اعلم الا ان العرش يهتز في الاسحار (٥) **وفي** وصايا لقمان لابنه
يا بني لا يكون الديك اكيس منك يقوم في وقت السحر ويستغفر وانت نائم (٦) **الديلمي** في الارشاد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ثلثة
معصومون من ابليس وجنوده الذاكرون لله والباكون من خشية الله والمستغفرون بالاسحار (٧) **القطب** الراوندي في قصص الانبياء باسناده
الى الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي عن الصادق عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان افضل الصدقة صدقة اللسان تحقن به الدماء وتدفع به الكريهة وتجر المنفعة الى اخيك المسلم ثم قال
ان عابد بني اسرائيل الذي كان اعبدهم كان يسعى في حوائج الناس عند الملك وانه لقي اسمعيل بن حزقيل فقال لا تبرح حتى ارجع اليك يا اسمعيل فسها عنه
عند الملك فبقي اسمعيل الى الحول هناك فانبت الله لاسمعيل عشبا فكان يأكل منه واجرى له عينا واظله بغمام فخرج الملك بعد ذلك الى التنزه ومعه العابد
فرأى اسمعيل فقال له انك لهيهنا يا اسمعيل فقال له قلت لا تبرح فلم ابرح فسمي صادق الوعد قال وكان جبار مع الملك فقال ايها الملك كذب هذا العبد
قد مررت بهذه البرية فلم اره هيهنا فقال له اسمعيل ان كنت كاذبا فنزع الله صالح ما اعطاك قال فتناثرت اسنان الجبار فقال الجبار اني كذبت
على هذا العبد الصالح فاطلب ان يدعو الله ان يرد علي اسناني فاني شيخ كبير فطلب اليه الملك فقال اني افعل قال الساعة قال لا واخره الى السحر ثم دعا له ثم قال يا فضل

ان افضل ما يعوّذ الله بالاسحار فان الله تعالى يقول وبالاسحار هم يستغفرون (٧) مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام ولا تغفل عن الاستغفار والاسحار فان للعاشقين فيه اشواقا.

باب ٩٤ انه يجب على الانسان ان يتلافى في يومه ما فرط في امسه ولا يؤخر ذلك الى غد

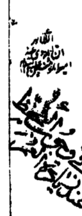
(١) زيد الزرّاد في اصله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استوى يوماه فهو مغبون ومن كان يومه الذي هو فيه خيرا من امسه الذي ارتحل منه فهو مغبوط زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما غبن مغبون من غبنه عمره يوم بعد يوم ومغبوط بحسنه من كان يومه الذي هو فيه خيرا من امسه الذي ارتحل عنه (٢) الشيخ المفيد في الامالي عن ابن الوليد عن ابيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد عن علي بن النعمان رفعه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ويح من غلبت واحدته عشرته وكان ابو عبد الله عليه السلام يقول المغبون من غبن عمره ساعة بعد ساعة وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول اظهر اليأس من الناس الى ان قال وان استطعت ان تكون اليوم خيرا منك امس وغد خيرا منك اليوم فافعل (٣) احمد بن محمد السياري في كتاب القراآت عن بعض اصحابنا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما من يوم الا وهو يقول انا يوم جديد وانا على ما يفعل فيّ شهيد ولو قد غربت شمسي لم ارجع اليكم ابدا (٤) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان النهار اذا جاء قال يا ابن آدم اعمل في يومك هذا خيرا اشهد لك به عند ربك يوم القيمة فاني لم آتك فيما مضى ولا آتيك فيما بقي واذا جاء الليل قال له مثل ذلك (٥) احمد بن محمد بن فهد الحلي في كتاب التحصين عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في كلام طويل في ذم الدنيا انما الدنيا ثلاثة ايام يوم مضى بما فيه فليس بعائد ويوم انت فيه يحق عليك اغتنامه ويوم لا تدري من اهله ولعلك راحل فيه اما امس فحكيم مؤدب واما اليوم فصديق مودع واما غد فانما في يديك منه الامل فان يك امس سبقك بنفسه فقد ابقى في يديك حكمته وان يكن يومك هذا آنسك بقدومه فقد كان طويل الغيبة عنك وهو سريع الرحلة عنك فتزود منه واحسن وداعه خذ بالثقة في العمل واياك والاغترار بالامل ولا يدخل عليك اليوم هم غد يكفيك همه وغدا اذا حل لتشغل انك ان حملت على اليوم هم غد زدت في حزنك وتعبك وتكلفت ان تجمع في يومك ما يكفيك اياما فعظم الحزن وزاد الشغل واشتد التعب وضعف العمل للامل ولو خلا قلبك من الامل لجد لك العمل والامل منك في اليوم قد ضرّك في وجهين سوّفت به في العمل وزدت فيه الهم والحزن او لا ترى ان الدنيا ساعة بين ساعتين ساعة مضت وساعة بقيت وساعة انت فيها فاما الماضية والباقية فلست تجد لرخائهما لذة ولا لشدتهما الما فانزل الساعة الماضية والساعة التي انت فيها منزلة الضيفين نزلا بك فظعن الراحل عنك بذمه اياك وحل النازل بك بالتجربة لك فاحسانك الى الثاوي يمحو اساءتك الى الماضي فادرك ما اضعت باغتنامك فيما استقبلت واحذر ان تجتمع عليك شهادتهما فيوبقاك ولو ان مقبورا من الاموات قيل له هذه الدنيا اولها الى آخرها تجعلها لولدك الذين لم يكن لك هم غيرهم او يوم نرده اليك فتعمل فيه لنفسك لاختار يوما يستعتب فيه من سيء ما اسلف على جميع الدنيا يورثها ولده ومن خلفه فما يمنعك ايها المفرط المسوّف ان تعمل على مهل قبل حلول الاجل وما يجعل المقبور اشد تعظيما لما في يديك منك الا تسعى في تحرير رقبتك وفكاك رقك ووفاء نفسك (٦) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال العاقل من كان يومه خيرا من امسه وعقل الذم عن نفسه وقال ان العاقل من نظر في يومه لغده وسعى في فكاك نفسه وعمل لما لا بد منه ولا محيص له عنه وقال لا تؤخر عمل يوم الى غد وامض لكل يوم عمله وقال فاز من اصلح عمل يومه واستدرك فوارط امسه (٧) الشيخ الطوسي في اماليه باسناده عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر اياك والتسويف بأملك فانك بيومك ولست بما بعده فان يكن غد لك فكن في الغد كما كنت في اليوم وان لم يكن غد لك لم تندم على ما فرطت في اليوم (٨) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال اعمل لكل يوم بما فيه ترشد (٩) الصدوق في معاني الاخبار وعن الطالقاني عن محمد بن احمد الهمداني عن الحسن القاسم عن علي بن ابراهيم الهمداني عن ابي عبد الله بن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع اصحابه يعبئهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين فقيل هو ذا فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فهو محروم ومن لم يبال ما رزئ من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له ورواه في كتاب الغايات عنه مثله.



باب ٩٥ وجوب محاسبة النفس كل يوم وملاحظتها وحمد الله على الحسنات وتدارك السيئات

(١) نهج البلاغة من كلام له عليه السلام عند تلاوته قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة الآية فلو مثلتهم

تغفلك في مغاويهم الهوية ومجالسهم الشهوة وقد نشروا دواوين اعمالهم وفرغوا لمحاسبة انفسهم على كل صغيرة وكبيرة امروا بها فقصروا عنها او نهوا
فرطوا فيها وحملوا ثقل اوزارهم على ظهورهم فضعفوا عن الاستقلال بها فنشجوا نشيجا وتجاوبوا نحيبا يعجون الى ربهم من مقام ندم واعتراف لرأيت
اعلام هدى ومصابيح دجى قد حفت بهم الملائكة وتنزلت عليهم السكينة وفتحت لهم ابواب السماء واعدت لهم مقاعد الكرامات الى ان قال فحاسب
[٢] نفسك لنفسك فان غيرها من الانفس لها حسيب غيرك (٢) **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول عن الصادق عليه السلام انه قال لعبد الله بن جندب حق
على كل مسلم يعرفنا ان يعرض عمله في كل يوم وليلة على نفسه فيكون محاسب نفسه فان رأى حسنة استزاد منها وان رأى سيئة استغفر منها لئلا يخزى يوم القيامة
[٣] (٣) **وعن** هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام انه قال يا هشام ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم فان عمل حسنة استزاد منه وان عمل سيئا استغفر الله منه
[٤] وتاب (٤) **الشيخ** شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الروضة والفضائل باسناده عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله في خبر طويل فيه
ذكر ما رآه مكتوبا على ابواب الجنة والنار الى ان قال وعلى الباب السابع من النار مكتوب ثلث كلمات حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ووبخوا انفسكم
[٥] قبل ان توبخوا وادعوا الله عز وجل قبل ان تردوا عليه ولا تقدروا على ذلك (٥) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام قال جاهد نفسك وحاسبها
محاسبة الشريك شريكه وطالبها بحقوق الله مطالبة الخصم خصمه فان اسعد الناس من انتدب لمحاسبة نفسه وقال عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ووازنوها
قبل ان توازنوها حاسبوا انفسكم باعمالها وطالبوها باداء المفروض عليها والاخذ من فنائها لبقائها وعنه عليه السلام من حاسب نفسه سعد وقال من حاسب نفسه
ربح وقال من تعاهد نفسه بالمحاسبة امن فيها المداهنة وقال من حاسب نفسه وقف على عيوبه واحاط بذنوبه واستقال الذنوب واصلح العيوب وقال ما
احق الانسان ان تكون له ساعة لا يشغله شاغل يحاسب فيها نفسه فينظر فيما اكتسب لها وعليها في ليلها ونهارها وقال ثمرة المحاسبة صلاح النفس وقال
[٦] ما المغبوط الا من كانت همته نفسه لا يعفيها عن محاسبتها ومطالبتها ومجاهدتها (٦) **رسالة محاسبة النفس لبعض العلماء** ولعلها للسيد علي بن
طاوس في الحديث لا يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه فيعلم مطعمه ومشربه وملبسه وعنه عليه السلام قيدوا انفسكم بمحاسبتها واملكوها بمخالفتها تامنوا من الله
الرهب وتدركوا عنده الرغب فان الحازم من قيد نفسه بالمحاسبة وملكها بالمغالبة واسعد الناس من انتدب لمحاسبة نفسه وطالبها بحقوقها بسوء تراسه وعنه
[٧] الكيس من دان نفسه اي حاسبها وعمل لما بعد الموت وطالبها (٧) **الشيخ** المفيد في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
علي بن محمد القاشاني عن حفص بن غياث القاضي انه قال في حديث لابي عبد الله عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا فان امكنة القيامة خمسون موقفا كل موقف مقام الف
[٨] الف سنة ثم تلا هذه الآية في يوم كان مقداره خمسين الف سنة (٨) **وبالاسناد** عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي
بن حديد عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابي النعمان العجلي عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام في حديث انه قال يا ابا النعمان لا يغرنك الناس عن نفسك فان الامر
يصل اليك دونهم ولا تقطعن نهارك بكذا وكذا فان معك من يحفظ عليك ولم ار شيئا اسرع دركا ولا اشد طلبا من حسنة لذنب قديم **باب ٩٤**
[١] وجوب التحفظ عند زيادة العمر خصوصا ابناء الاربعين فصاعدا (١) **العياشي** في تفسيره عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ العبد ثلثا
وثلثين سنة فقد بلغ اشده واذا بلغ اربعين سنة فقد انتهى منتهاه واذا بلغ احدى واربعين فهو في النقصان وينبغي لصاحب الخمسين ان يكون كمن هو في
[٢] النزع (٢) **الديلمي** في ارشاد القلوب يروى ان لله تعالى ملكا ينادي يا ابناء الستين عدوا انفسكم في الموتى (٣) **وعن** علي بن الحسين عليهما السلام اذا
[٣] بلغ الرجل اربعين سنة نادى مناد من السماء دنا الرحيل فاعد زادا ولقد كان فيما مضى اذا اتت على الرجل اربعون سنة حاسب نفسه (٤) **وعن**
[٤] رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال الله تعالى وعزتي وجلالي اني لاستحيي من عبدي وامتي يشيبان في الاسلام ان اعذبهما ثم بكى فقيل له ما يبكيك يا رسول الله
[٥] فقال ابكي لمن يستحيي الله من عذابهم ولا يستحيون من عصيانه (٥) **وعنه** عليه السلام قال ان لله تعالى ملكا ينزل في كل ليلة فينادي يا ابناء العشرين جدوا واجتهدوا
ويا ابناء الثلثين لا تغرنكم الحيوة الدنيا ويا ابناء الاربعين ماذا اعددتم للقاء ربكم ويا ابناء الخمسين اتاكم النذير ويا ابناء الستين زرع آن حصاده
ويا ابناء السبعين نودي لكم فاجيبوا ويا ابناء الثمانين اتتكم الساعة وانتم غافلون ثم يقول لولا عباد ركع ورجال خشع وصبيان رضع وانعام رتع
[٦] لصب عليكم العذاب صبا (٦) **جامع الاخبار** عن حازم بن حبيب الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت ستين سنة فاحسب نفسك في الموتى
[٧] (٧) **وقال النبي** صلى الله عليه وآله ابناء الاربعين زرع قد دنا حصاده وابناء الخمسين ماذا قدمتم وماذا اخرتم ابناء الستين هلموا الى الحساب لا عذر
[١] لكم ابناء السبعين اعدوا انفسكم من الموتى **باب ٩٧** وجوب عمل الحسنة بعد السيئة (١) **العياشي** في تفسيره عن ابراهيم الكرخي قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من اهل المدينة فقال له ابو عبد الله عليه السلام من اين جئت قال لم يقل فجوابه فقال ابو عبد الله عليه السلام جئت من ههنا



وههنا انظر بما تقطع به يومك فان معك ملكا موكلا يحفظ ويكتب ما تعمل فلا تحقر سيئة وان كانت صغيرة فانها ستسوءك يوما ولا تحقر حسنة فانه ليس شيء
اشد طلبا من الحسنة انها لتدرك الذنب العظيم القديم فتحذفه وتسقطه وتذهب به بعده وذلك قول الله إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى
لِلذَّاكِرِينَ (٢) وعن سماعة بن مهران عنه عليه السلام في حديث انه قال ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تكفر الخطيئة (٣) الشيخ المفيد في
اماليه عن علي بن محمد بن حبش عن محمد بن عثمان عن علي بن محمد بن ابي سعيد عن فضيل بن الجعد عن ابي اسحق الهمداني عن امير المؤمنين عليه السلام فيما كتب الى محمد بن
ابي بكر واهل مصر وفيه ان الله يكفر بكل حسنة سيئة قال الله عز وجل ان الحسنات الآية الخ (٤) وعن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن زيد عن ابن ابي يعفور قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام لا يغرنك
الناس عن نفسك فان الامر يصل اليك دونهم ولا تقطع عنك النهار بكذا وكذا فان معك من يحفظ عليك ولا تستقل قليل الخير فانك تراه غدا حيث يسرك
ولا تستقل قليل الشر فانك تراه غدا حيث يسوءك واحسن فاني لم ار شيئا اشد طلبا ولا اسرع دركا من الحسنة لذنب قديم ان الله جل اسمه يقول ان الحسنات
يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين (٥) وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابي النعمان العجلي قال
قال ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام في حديث واحسن فلم ار شيئا اسرع دركا ولا اشد طلبا من حسنة لذنب قديم (٦) ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عثمان عن علي بن عيسى رفعه قال اوحى الله تعالى الى موسى يا موسى ان الحسنة عشرة اضعاف ومن السيئة الواحدة والهلاك لا اصل لك ان تترك
في قارب في ستر ودواعي دعاء الطامع الراغب فيما عندك النادم على ما قدمت يداه فان سواد الليل يمحوه النهار وكذلك السيئة تمحوها الحسنة وعشو
الليل تاتي على ضوء النهار وكذلك السيئة تاتي على الحسنة الجليلة فتسودها **باب ٩٨** صحة التوبة من المرتد (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن
علي عليهما السلام انه قال من كان مؤمنا يعمل خيرا ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له كل شيء عمله في ايمانه فلا يبطله كفره اذا تاب بعد كفره **باب ٩٩**
وجوب الاشتغال بصالح الاعمال عن الاهل والمال (١) **ابو يعلى الجعفري** في نزهة الناظر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال انما مثل احدكم و
اهله وماله وعمله كرجل له ثلثة اخوة فقال للاخ الذي هو ماله حين حضرته الوفاة ونزل به الموت ما عندك فقد ترى ما نزل بي فقال الاخ الذي هو ماله
ما لك عندي غناء ولا نفع الا ما دمت حيا فخذ مني الآن ما شئت فاذا فارقتك ذهب بي الى ما ذهب غيرك وسيأخذني غيرك فالتفت النبي صلى
الله عليه وآله الى اصحابه فقال هذا الذي هو ماله فاي اخ ترون هذا فقالوا اخ لا نرى طائلا ثم قال للاخ الذي هو اهله قد نزل بي الموت ما عندك
في نفعي والدفع عني فقد نزل بي ما ترى فقال عندي ان امرضك واقوم عليك فاذا مت غسلتك ثم كفنتك ثم حنطتك ثم اشعلت مشيعا الى حفرتك
فاثني عليك خيرا عند من يسألني عنك فحملك في الحاملين فقال النبي صلى الله عليه وآله لهذا الاخ الذي هو اهله فاي اخ ترون هذا فقالوا اخ غير طائل يا
رسول الله ثم قال للاخ الذي هو عمله ماذا عندك في نفعي والدفع عني فقد ترى ما ترى فقال له اونس وحشتك واذهب غمك فاجادل عنك في القبر واوسع
عليك جهدي ثم قال هذا الاخ الذي هو عمله فاي اخ ترون هذا قالوا خير اخ يا رسول الله قال فالامر هكذا (٢) **كتاب عاصم بن حميد الحناط** عن ابي بصير
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في عظته يا مبتغي العلم كان شيئا من الدنيا لم يرد شيئا الا عمل ينفع خيره او يضر شره يا مبتغي العلم لا يشغلك اهل ولا مال
عن نفسك انت اليوم تفارقهم كضيف بت فيهم ثم غدوت من عندهم الى غيرهم والدنيا والآخرة كمنزل تحولت منها الى غيرها وما بين الموت والبعث
كنومة نمتها ثم استيقظت منها **باب ١٠٠** وجوب الحذر من عرض الاعمال على الله ورسوله والائمة صلوات الله عليهم (١) **العياشي** في تفسيره عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الاعمال هل تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما فيه شك قيل له ارايت قول الله وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ قال لله شهداء في ارضه (٢) وعن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله اعملوا فسيرى الله عملكم والمؤمنون قال
ان تروون انما هو والذي في نفسك (٣) وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا الخطاب كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله تعرض عليه
اعمال امته كل خميس فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هو هكذا ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله تعرض عليه اعمال الامة كل صباح ابرارها وفجارها فاحذروا و
هو قول الله تبارك وتعالى فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون (٤) وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قول الله تبارك وتعالى
فسيرى الله الآية قال تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله اعمال امته كل صباح ابرارها وفجارها (٥) وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله قال ان لله شاهدا في ارضه وان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله (٦) **كتاب العلاء بن رزين** عن محمد بن
مسلم قال هل يعرض على النبي صلى الله عليه وآله قال اما فيه شك قوله عز وجل فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال لله شهداء في ارضه (٧) **الشيخ المفيد**

٩٨ في صحة التوبة من المرتد

ابن حبيش ظ

٩٩ في وجوب الاشتغال بصالح الاعمال عن الاهل والمال

ورسوله م

١٠٠ في وجوب الحذر من عرض الاعمال على الله ورسوله والائمة عليهم السلام

أبواب جهاد النفس وما يناسبه

في أماليه عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما لكم تسوؤن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رجل جعلت فداك وكيف نسوؤه فقال أما تعلمون أن أعمالكم تعرض عليه فإذا رأى فيها معصية لله ساءه ذلك فلا تسوؤا رسول الله صلى الله عليه وآله وسروه (٨) **السيد علي بن طاوس** في رسالة محاسبة النفس نقلا من تفسير محمد بن العباس بن الماهيار باسناده عن أبي سعيد الخدري أن عمارا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وددت أنك عمرت فينا عمر نوح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار حياتي خير لكم ووفاتي ليس بشر لكم أما في حياتي فتحدثون وأستغفر الله لكم وأما بعد وفاتي فاتقوا الله وأحسنوا الصلاة علي وعلى أهل بيتي فإنكم تعرضون علي وعلى أهل بيتي وأسمائكم وأسماء آبائكم وقبائلكم فإن يكن خيرا حمدت الله وإن يكن سوى ذلك استغفرت الله لذنوبكم فقال المنافقون والشكاك والذين في قلوبهم مرض يزعم أن الأعمال تعرض عليه بعد وفاته بأسماء الرجال وأسماء آبائهم وأنسابهم إلى قبائلهم إن هذا لهو الإفك فأنزل الله جل جلاله وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون فقيل له ومن المؤمنون فقال عامة وخاصة أما الذين قال الله عز وجل والمؤمنون فهم آل محمد الأئمة منهم عليهم السلام (٩) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن موسى بن سيار قال كنت مع الرضا عليه السلام وقد أشرف على حيطان طوس وسمعت واعية فاتبعتها فإذا نحن بجنازة فلما بصرت بها رأيت سيدي وقد ثنى رجله عن فرسه ثم أقبل نحو الجنازة فرفعها ثم أقبل يلوذ بها كما تلوذ السخلة بأمها ثم أقبل علي وقال يا موسى بن سيار من شيع جنازة ولي من أوليائنا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا ذنب عليه حتى إذا وضع الرجل على شفير قبره رأيت سيدي قد أقبل فأفرج الناس عن الجنازة حتى بدا له الميت فوضع يده على صدره ثم قال يا فلان بن فلان أبشر بالجنة فلا خوف عليك بعد هذه الساعة فقلت جعلت فداك هل تعرف الرجل فوالله إنها بقعة لم تطأها قبل يومك هذا فقال لي يا موسى بن سيار أما علمت أنا معاشر الأئمة تعرض علينا أعمال شيعتنا صباحا ومساء فما كان من التقصير في أعمالهم سألنا الله تعالى الصفح لصاحبه وما كان من العلو سألنا الله الشكر لصاحبه (١٠) **الشيخ الطوسي** في كتاب الغيبة عن الحسين بن عبيد الله عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان البزوفري قال حدثني الشيخ أبو القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه قال اختلف أصحابنا في التفويض وغيره فمضيت إلى أبي طاهر بن بلال في أيام استقامته فعرفته الخلاف فقال أخرني فأخرته أياما فعدت إليه فأخرج إلي حديثا باسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أراد الله أمرا عرضه على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أمير المؤمنين عليه السلام وسائر الأئمة واحدا بعد واحد إلى أن ينتهي إلى صاحب الزمان عليه السلام ثم يخرج إلى الدنيا وإذا أراد الملائكة أن يرفعوا إلى الله عز وجل عملا عرض على صاحب الزمان عليه السلام ثم على واحد واحد إلى أن يعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يعرض على الله فما نزل من الله فعلى أيديهم وما عرج إلى الله فعلى أيديهم وما استغنوا عن الله عز وجل طرفة عين (١١) **أبو الفتح** الكراجكي في كنز الفوائد عن القاضي أبي الحسن محمد بن علي بن صخر الأزدي عن أبي زيد عمر بن أحمد العسكري عن أبي أيوب عن أحمد بن الحجاج عن ثوبان بن إبراهيم عن مالك بن مسلم عن أبي مريم عن أبي صالح الحرقي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا من كانت بينه وبين أخيه شحناء فقال اتركوا هذين حتى يصطلحا

باب ١٠١ نوادر ما يتعلق بأبواب جهاد النفس وما يناسبه

(١) **أبو يعلى الجعفري** في كتاب النزهة عن الكاظم عليه السلام قال الزم العلم لك ما دلك على صلاح قلبك وأظهر لك فساده (٢) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحارث بن مالك كيف أصبحت قال أصبحت والله يا رسول الله من المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل مؤمن حقيقة فما حقيقة إيمانك قال أسهرت ليلي وأظمأت نهاري وأنفقت مالي وعزفت نفسي عن الدنيا وكأني أنظر إلى عرش ربي عز وجل قد أبرز للحساب وكأني أنظر إلى أهل الجنة في الجنة يتزاورون وكأني أنظر إلى أهل النار يتعاوون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا عبد نور الله قلبه أبصرت فالزم فقال يا رسول الله ادع لي بالشهادة فدعا له فاستشهد من الناس وفي نسخة نوادر الراوندي فاستشهد اليوم الثامن (٣) **ثقة الإسلام** في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله باختلاف يسير وفي آخره قال اللهم ارزق حارثة الشهادة فلم يلبث إلا أياما حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بسرية فقاتل فقتل تسعة أو ثمانية ثم قتل وفي رواية القسم بن بريد عن أبي بصير قال استشهد مع جعفر بن أبي طالب بعد تسعة نفر وكان هو العاشر (٤) **وعن عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض أسفاره إذ لقيه ركب فقالوا [السلام عليك] يا رسول الله فقال ما أنتم فقالوا نحن مؤمنون يا رسول الله فقال فما حقيقة إيمانكم فقالوا الرضا بقضاء الله والتفويض إلى الله والتسليم لأمر الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله علماء حكماء

باب ١٠١ في نوادر ما يتعلق بأبواب جهاد النفس وما يناسبه

بحار ج١٧ ك٤

كادوا ان يكونوا من الحكمة انبياء فان كنتم صادقين فلا تبنوا ما لا تسكنون ولا تجمعوا ما لا تاكلون واتقوا الله الذي اليه تحشرون (٥) **الصدوق**
في معاني الاخبار عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله الا ان فيه التسليم على التفويض وفي الامالي عن الحسين بن احمد
بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن عيسى النهريري عن ابي عبد الله الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنا نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء
اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا وتكلموا فكان كلامهم ذكرا ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة
الخبر (٦) **ابو يعلى الجعفري** في النزهة عن الهادي عليه السلام انه قال الاخلاق يتصفحها المجالسة (٧) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام
يحتوي العارف قلبه على ثلثة اصول الخوف والرجاء والحب فالخوف فرع العلم والرجاء فرع اليقين والحب فرع المعرفة فدليل الخوف الهرب ودليل
الرجاء الطلب ودليل الحب ايثار المحبوب على ما سواه فاذا تحقق العلم في الصدر خاف فاذا خاف هرب واذا هرب نجا واذا اشرق نور اليقين في القلب
شاهد الفضل واذا تمكن من رؤية الفضل رجا واذا وجد حلاوة الرجاء طلب واذا وفق للطلب وجد واذا تجلى ضياء المعرفة في الفؤاد هاج ريح المحبة
واذا هاج ريح المحبة استانس في ظلال المحبوب وآثر المحبوب على ما سواه وباشر اوامره واجتنب نواهيه واختارهما على كل شيء غيرهما واذا استقام على
بساط الانس بالمحبوب مع اداء اوامره واجتناب نواهيه وصل الى روح المناجاة والقرب ومثال هذه الاصول الثلثة كالحرم والمسجد والكعبة فمن
دخل الحرم امن من الخلق ومن دخل المسجد امنت جوارحه ان يستعملها في المعصية ومن دخل الكعبة امن قلبه من ان يشغله بغير ذكر الله تعالى فانظر ايها
المؤمن فان كانت حالتك حالة ترضيها لحلول الموت فاشكر الله تعالى على توفيقه وعصمته وان تكن الاخرى فانتقل عنها بصحة العزيمة واندم
على ما سلف من عمرك في الغفلة واستعن بالله تعالى على تطهير الظاهر من الذنوب وتنظيف الباطن من العيوب واقطع رباط الغفلة عن قلبك واطف
نار الشهوة من نفسك (٨) **وقال عليه السلام** اعراب القلوب على اربعة انواع رفع وفتح وخفض ووقف فرفع القلب في ذكر الله وفتح القلب في الرضا
عن الله وخفض القلب في الاشتغال بغير الله ووقف القلب في الغفلة عن الله تعالى الا ترى ان العبد اذا ذكر الله بالتعظيم خالصا ارتفع كل حجاب كان
بينه وبين الله تعالى من قبل ذلك فاذا انقاد القلب لمورد قضاء الله بشرط الرضا عنه كيف ينفتح بالسرور والروح والراحة واذا اشتغل قلبه بشيء من
اسباب الدنيا كيف تجده اذا ذكر الله بعد ذلك وانابه منخفضا مظلما كبيت خراب خاو ليس فيه عمارة ولا مونس واذا غفل عن ذكر الله تعالى كيف تراه
بعد ذلك موقوفا ومحجوبا قد قسى واظلم منذ فارق نور التعظيم فعلامة الرفع ثلثة اشياء وجود الموافقة وفقد المخالفة ودوام الشوق وعلامة
الفتح ثلثة اشياء التوكل والصدق واليقين وعلامة الخفض ثلثة اشياء العجب والرياء والحرص وعلامة الوقف ثلثة اشياء زوال حلاوة الطاعة وعدم
مرارة المعصية والتباس علم الحلال والحرام (٩) **وقال عليه السلام** من رعى قلبه عن الغفلة ونفسه عن الشهوة وعقله عن الجهل فقد دخل في ديوان المتنبهين
ثم من رعى عمله عن الهوى ودينه عن البدعة وماله عن الحرام فهو من جملة الصالحين (١٠) **ابو يعلى** في النزهة عن الحرث الهمداني قال قال امير المؤمنين عليه السلام
حسبك من كمال المرء تركه ما لا يجمل به ومن حيائه ان لا يلقى احدا بما يكره ومن عقله حسن رفقه ومن ادبه علمه بما لا بد منه ومن ورعه عفة بصره وعفة بطنه
ومن حسن خلقه كفه اذاه ومن سخائه بره بمن يجب حقه ومن كرمه ايثاره على نفسه ومن صبره قلة شكواه ومن عدله انصافه من نفسه وتركه الغضب عند مخالفته
وقبوله الحق اذا بان له ومن نصحه نهيه عما لا يرضاه لنفسه ومن حفظه جواره ستره لعيوب جيرانه وتركه توبيخهم عند اساءتهم اليه ومن رفقه تركه المواقفة على
الذنب بين يدي من يكره المذنب وقوفه عليه ومن حسن صحبته اسقاطه عن صاحبه مؤنة اذاه ومن صداقته كثرة موافقته وقلة مخالفته ومن صلاحه شدة خوفه من
ذنبه ومن شكره معرفته باحسان من احسن اليه ومن تواضعه معرفته بقدره ومن حكمته معرفته بذاته ومن مخافته ذكر الآخرة بقلبه ولسانه ومن سلامته قلة
تحفظه لعيوب غيره وعنايته باصلاح نفسه من عيوبه (١١) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود عليك بالسكينة والوقار وكن سهلا لينا عفيفا مسلما تقيا نقيا بارا طاهرا مطهرا صادقا خالصا سليما صحيحا
لبيبا صالحا صبورا شكورا مؤمنا ورعا عابدا زاهدا رحيما عالما فقيها الخبر (١٢) **اصل** لبعض قدمائنا باسناده عن عمار بن ياسر قال
بينا انا امشي بارض الكوفة اذ رايت امير المؤمنين عليا عليه السلام جالسا وعنده جماعة من الناس وهو يصف لكل انسان ما يصلح له فقلت يا امير
المؤمنين يوجد عندك دواء الذنوب فقال نعم اجلس فجثوت على ركبتي حتى تفرق عنه الناس ثم اقبل علي فقال خذ دواء اقول لك قال قلت قل يا امير
المؤمنين قال عليك بورق الفقر وعروق الصبر وهليلج الكتمان وبليلج الرضا وغاريقون الفكر وسقمونيا الاحزان واشربه بماء الاجفان في اغلى

ليحضر القلوب ويدع بخت فيزان القرو ثم صفد ومحفل الارق واشربه على الحرق فذا اللذ ذو اللذ وشفاء الداء عليل (١٣) **السيد علي بن طاوس** في فرج المهموم نقلا من كتاب المتوقعين لعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى باسناده الى الكاظم عليه السلام انه كتب الى علي بن جعفر وذكر وعليهم قال انا لا نحبسنا الله بما يفسد عليه من الصيام الى ان قال ويستعمل نفسه في صلاة الليل والنهار واستعمال الاشد بها وكذلك في الاستغفار وقراءة القرآن وذكر الله تعالى والاعتراف في القنوت بذنوبه ويستغفر الله منها ويجعل ابوابا في الصدقة والعتق عن اشياء سماها من ذنوبه ويخلص نيته في اعتقاد الحق ويصل رحمه وينشر الخير الخبر (١٤) **الشيخ** المفيد في الاختصاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما ينزع من العبد الحياء فيصير ماقتا ممقتا ثم ينزع الله منه الامانة فيصير خائنا مخونا ثم ينزع الله منه الرحمة فيصير فظا غليظا ويخلع ربقة الاسلام من عنقه فيصير شيطانا لعينا ملعونا (١٥) **القطب** الراوندي في لب اللباب سئل الصادق عليه السلام على اي شيء بنيت عملك قال على اربعة اشياء علمت ان رزقي لا ياكله غيري فوثقت به وعلمت ان علي امورا لا يقوم بها غيري فاشتغلت بها وعلمت ان الموت ياخذني بغتة فاستعددت له وعلمت ان الله مطلع علي فاستحييت منه (١٦) **وعن** النبي صلى الله عليه وآله انه قال خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا من نظر في دينه الى من فوقه فاقتدى به ونظر في دنياه الى من هو دونه فشكر الله ومن نظر في دنياه الى من فوقه فاسف على ما فاته لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا (١٧) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال بئس العبد عبد تخيل واختال ونسي الكبير المتعال بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسي الجبار الاعلى بئس العبد عبد سها ولها ونسي المقابر والبلى بئس العبد عبد يضله الهوى (١٨) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله عز وجل يقول وضعت خمسة في خمسة والناس يطلبونها في خمسة فلا يجدونها وضعت العز في القناعة والناس يطلبونه في كثرة المال فلا يجدونه ووضعت العز في خدمتي والناس يطلبونه في خدمة السلطان فلا يجدونه ووضعت الفخر في التقوى والناس يطلبونه بالانساب فلا يجدونه ووضعت الراحة في الجنة والناس يطلبونه في الدنيا فلا يجدونه (١٩) **مجموعة** الشهيد روى عن مولانا جعفر الصادق عليه السلام انه قال طلبت الجنة فوجدتها في السخاء وطلبت العافية فوجدتها في العزلة وطلبت ثقل الميزان فوجدته في شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله وطلبت السرعة في الدخول الى الجنة فوجدته في العمل لله تعالى وطلبت حب الموت فوجدته في تقديم المال لوجه الله وطلبت حلاوة العبادة فوجدتها في ترك المعصية وطلبت رقة القلب فوجدتها في الجوع والعطش وطلبت نور القلب فوجدته في التفكر والبكاء وطلبت الجواز على الصراط فوجدته في الصدقة وطلبت نور الوجه فوجدته في صلاة الليل وطلبت فضل الجهاد فوجدته في الكسب للعيال وطلبت حب الله عز وجل فوجدته في بغض اهل المعاصي وطلبت الرئاسة فوجدتها في النصيحة لعباد الله وطلبت فراغ القلب فوجدته في قلة المال وطلبت عزائم الامور فوجدتها في الصبر وطلبت الشرف فوجدته في العلم وطلبت العبادة فوجدتها في الورع وطلبت الراحة فوجدتها في الزهد وطلبت الرفعة فوجدتها في التواضع وطلبت العز فوجدته في الصدق وطلبت الذلة فوجدتها في الصوم وطلبت الغنى فوجدته في القناعة وطلبت الانس فوجدته في قراءة القرآن وطلبت صحبة الناس فوجدتها في حسن الخلق وطلبت رضى الله فوجدته في بر الوالدين

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يلحق به

فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** الامر والنهي **ابواب** فيه المعروف تفصيل الابواب

ابواب الامر والنهي وما يناسبهما

باب وجوبهما وتحريم تركهما (١) **العياشي** في تفسيره عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر قال في هذه الآية تكفير اهل القبلة بالمعاصي والعصبية لانه من لم يكن يدعو الى الخير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من المسلمين فليس من الامة التي وصفها الله لانكم تزعمون ان جميع المسلمين من امة محمد صلى الله عليه وآله وقد بدت هذه الآية وقد وصفت امة محمد صلى الله عليه وآله بالدعاء الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن لم يوجد فيه الصفة التي وصفت بها فكيف يكون من الامة وهو على خلاف ما شرطه الله على الامة ووصفها به (٢) **وعن** الفضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الورع من الناس فقال الذي يتورع من محارم الله ويجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه واذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله ومن احب ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة الخبر (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يشفع شفاعة حسنة او امر بمعروف او نهى عن منكر او دل على خير او اشار به فهو شريك ومن امر بسوء او دل عليه او اشار به فهو شريك (٤) **ورواه** السيد فضل الله في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم صلوات الله عليهم مثله وهذا

الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شفع شفاعة حسنة او امر بمعروف فان الدال على الخير كفاعله (٥) الشيخ المفيد في الاختصاص عن
ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من مشى الى سلطان جائر فامره بتقوى الله ووعظه وخوفه كان له مثل اجر
الثقلين من الجن والانس ومثل اجورهم (٦) وفي الامالي عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن احدهما عليهما السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الخبر (٧) القطب الراوندي في فقه القرآن في قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله روي عن
امير المؤمنين عليه السلام ان المراد بالآية الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وفي لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال من امر بالمعروف ونهى عن المنكر
فهو خليفة الله في الارض وخليفة رسوله (٨) السيد الرضي في المجازات النبوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لتأمرن بالمعروف ولتنهن
عن المنكر او ليلحينكم الله كما لحيت عصاي هذه يعني في يدي (٩) ابو علي في اماليه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل الشيباني عن الفضل بن محمد بن
المسيب البيهقي عن هرون بن عمرو بن عبد العزيز بن محمد المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عليهما السلام قال حدثنا ابو عبد الله عليه السلام قال المجاشعي وحدثنا
الرضا علي بن موسى عن ابيه موسى عن ابيه ابي عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله
اموركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم دعاؤكم (١٠) الشيخ الطوسي في اماليه عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي
عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى عن الحسين بن ابي غندر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل شيخ ناسك يعبد الله
في بني اسرائيل فبينا هو يصلي وهو في عبادته اذ بصر بغلامين صبيين قد اخذا ديكا وهما ينتفان ريشه فاقبل على ما هو فيه من العبادة ولم ينههما
عن ذلك فاوحى الله الى الارض ان سيخي بعبدي فساخت به الارض وهو يهوي في الدردور ابد الآبدين ودهر الداهرين (١١) نهج البلاغة في وصيته
للحسنين عليهما السلام عند وفاته قولا بالحق واعملا للاجر وكونا للظالم خصما وللمظلوم عونا ثم قال الله الله في الجهاد باموالكم وانفسكم والسنتكم في سبيل
الله لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى عليكم اشراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم (١٢) ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن محمد بن
هشام المرادي عن محمد بن هشام عن ثابت عن ابي حمزة عن موسى عن شهر بن حوشب ان عليا عليه السلام قال لهم انه انما هلك من كان قبلكم من الامم الا بحيث ما
اتوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار فلما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عمهم الله بعقوبة فامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر
قبل ان ينزل بكم مثل الذي نزل بهم واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من اجل ولا ينقصان من رزق فان الامر ينزل من السماء الى الارض كقطر
المطر الى كل نفس او اهل او مال الخبر (١٣) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار عن الباقر عليه السلام قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله
فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله (١٤) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال رايت رجلا من امتي في المنام قد اخذته الزبانية من كل
جانب فجاءه امره بالمعروف ونهيه عن المنكر فخلصاه من بينهم وجعلاه مع الملائكة (١٥) وقال الصادق عليه السلام ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر (١٦) وعن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته (١٧) و
عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم
(١٨) وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تزال امتي بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم
البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء (١٩) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال الا اخبركم عن اقوام ليسوا بانبياء
ولا شهداء يغبطهم الناس يوم القيمة بمنازلهم من الله عز وجل على منابر من نور قيل من هم يا رسول الله قال هم الذين يحببون عباد الله الى الله ويحببون الله
الى عباده قلنا هذا حببوا الله الى عباده فكيف يحببون عباد الله الى الله قال يامرونهم بما يحب الله وينهونهم عما يكره الله فاذا اطاعوهم احبهم الله
(٢٠) احمد بن ابي طالب في الاحتجاج عن ابي جعفر مهدي بن ابي حرب الحسيني عن ابي علي الحسن بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن الطوسي عن جماعة عن هرون بن موسى
التلعكبري عن ابي علي محمد بن همام عن علي السوري عن ابي محمد العلوي من ولد الافطس عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة
وصالح بن عقبة جميعا عن قيس بن سمعان عن علقمة بن محمد الحضرمي عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام في حديث انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة
يوم الغدير الا واني اجدد القول الا فاقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر الا وان راس الامر بالمعروف ان تنتهوا الى قولي و
تبلغوه من لم يحضر وتامروه بقبوله وتنهوه عن مخالفته فانه امر من الله عز وجل ومني ولا امر بمعروف ولا نهي عن منكر الا مع امام معصوم ورواه

علي بن طاوس في كشف اليقين نقلاً من كتاب احمد بن محمد الطبري عن محمد بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي محمد الحسن بن علي اللؤلؤي عن محمد بن موسى
مثله مع اختلاف لفظي يسير (٢١) السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال كان رسول الله ٢١
صلى الله عليه وآله اهل الصفة ... اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فقام سعد بن الاشج فقال اني اشهد الله واشهد رسول الله صلى الله عليه وآله ان
نوم الليل علي حرام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم تصنع شيئاً كيف تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر اذا لم تخالط الناس وسكون البرية بعد الحضر
كفر للنعمة الى ان قال ثم قال بئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر بئس القوم قوم يقذفون الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بئس
القوم قوم لا يقومون لله تعالى بالقسط بئس القوم قوم يقتلون الذين يأمرون الناس بالقسط في الناس الخبر (٢٢) الصدوق في الامالي عن ... ٢٢
الاشعري عن ... عن محمد بن علي ... عن محمد بن الصلت عن محمد بن بكير عن عباد بن عباد المهلبي عن سعيد بن عبد الله عن علي بن زيد بن جدعان عن
سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً فقال اني رأيت البارحة عجائب فقلنا يا رسول الله وما رأيت حدثنا
به فداك انفسنا واهلونا واولادنا فقال ... ورأيت رجلاً من امتي قد اخذته الزبانية من كل مكان فجاءه امره بالمعروف ونهيه عن المنكر فخلصاه
من بينهم وجعلاه مع ملائكة الرحمة الخبر ورواه محمد بن علي الفتال الفارسي في روضة الواعظين عنه مثله الا ان فيه ورأيت رجلاً في المنام الخ (٢٣) ٢٣
فقه الرضا عليه السلام روي عن العالم عليه السلام انه قال انما هلك من كان قبلكم بما عملوا ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك ونروي ان رجلاً جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اخبرني ما افضل الاعمال فقال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ونروي ان صبيين توثبا على ديك فنتفاه فلم يدعا عليه ريشة وشيخ قائم يصلي لا يأمرهم ولا ينهاهم قال فامر الله الارض فابتلعته وقد روي عن العالم
عليه السلام انه قال ويل للذين يجتلبون الدنيا بالدين وويل للذين يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس الخبر (٢٤) الحسن بن علي بن شعبة في تحف ٢٤
العقول في مواعظ المسيح عليه السلام قال بحق اقول لكم ان الحريق ليقع في البيت الواحد فلا يزال ينتقل من بيت الى بيت حتى تحترق بيوت كثيرة الا ان يستدرك
البيت الاول فيهدم من قواعده فلا تجد فيه النار معملاً وكذلك الظالم الاول لو يؤخذ على يديه لم يوجد من بعده امام ظالم فيأتمون به كما لو لم تجد النار
في البيت الاول خشباً والواحاً لم تحرق شيئاً بحق اقول لكم من نظر الى الحية تؤم اخاه لتلدغه ولم يحذره حتى قتلته فلا يأمن ان يكون قد شرك في دمه
وكذلك من نظر الى اخيه يعمل الخطيئة ولم يحذره عاقبتها حتى احاطت به فلا يأمن ان يكون قد شرك في اثمه ومن قدر على ان يغير الظالم ثم لم يغيره فهو كفاعله
وكيف يهاب الظالم وقد امن بين اظهركم لا ينهى ولا يغير عليه ولا يؤخذ على يديه فمن اين يقصر الظالمون ام كيف لا يغترون فحسب احدكم ان يقول لا
اظلم ومن شاء فليظلم ويرى الظلم فلا يغيره فلو كان الامر على ما تقولون لم تعاقبوا مع الظالمين الذين لم تعملوا باعمالهم حين تنزل بهم العثرة ...
الخبر (٢٥) عوالي اللئالي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحقرن احدكم نفسه اذا رأى امراً لله عز وجل فيه حق ٢٥
ان يقول فيه فيلقى الله عز وجل يوم القيامة فيقول له ما منعك اذ رأيت كذا وكذا ان تقول فيه فيقول رب خشيت فيقول الله عز وجل اياي كنت احق
ان تخاف (٢٦) وعنه صلى الله عليه وآله قال ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ولم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر (٢٧) الآمدي ٢٦
في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الامر بالمعروف افضل اعمال الخلق وقال غاية الدين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود وقال كن ٢٧
بالمعروف آمراً وعن المنكر ناهياً وبالخير عاملاً وللشر مانعاً

٢ باب اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف والمنكر وتجويز التأثير والامن من الضرر

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن ١
علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا من كان فيه ثلاث خصال رفيقاً بما يأمر به رفيقاً بما ينهى عنه عدلاً فيما يأمر
به عدلاً فيما ينهى عنه عالماً بما يأمر به عالماً بما ينهى عنه (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما يأمر بالمعروف وينهى عن ٢
المنكر جاهل متعلم او مؤمن يرجى واما صاحب سيف وسوط فلا (٣) فقه الرضا عليه السلام روي عن العالم عليه السلام انما يأمر بالمعروف وينهى ٣
عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم واما صاحب سيف وسوط فلا الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام مثله (٤) سبط الطبرسي ٤
في مشكاة الانوار عن الصادق عليه السلام انه قال انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال عامل بما يأمر به تارك لما ينهى عنه عادل
فيما يأمر عادل فيما ينهى رفيق فيما يأمر رفيق فيما ينهى (٥) وعن المفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته ٥
بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها (٦) وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة ٦

جهنا فالاقبل له فقال وانما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا الى اي من اي يقول من الحق ام من الباطل والدليل على ذلك من كتاب الله قول الله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله تعالى ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابراهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله وليس على من يعلم ذلك في الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا

٧ (٧) **ابو يعلى الجعفري** في نزهة الناظر كتب ابو عبد الله الكاتب الهمداني سؤالا الى الصادق عليه السلام بكتاب فيه يقول فيه حاجتي اليك ان تهديني الى من تصبر لي على مداراة هذا السلطان وتدبير امري كحاجتي الى دعائك فقال عليه السلام لرسوله قل له احذر ان يعرفك السلطان بالطعن عليه في اختيار الكفاة وان اخطأ في اختيارهم او مصافاة من يباعد منهم وان تقرب الاول الاخر بينك وبينه فان الاولى تغريه بك والاخرى توحشه عليك ولكن تتوسط في الحالين واكتف بعيب من اصطفوا والامساك عن تقريظهم عنده وخالط من اقصوا بالثناء عن تقريبهم واذا كدت فتأن في مكائدك واعلم ان من عنف بجهله كالحجر من يكثر من كدحها فعدة ومن صحب جلب الصبر والرفق كان قمنا ان يبلغ بهما ارادته وتنفذ فيهما مكائده واعلم ان لكل شيء حدا فان جاوزه كان سرفا وان قصر عنه كان عجزا فلا تبلغ بك نصيحة السلطان الى ان تعادي له حاشيته وخاصته فان ذلك ليس من حق عليك الخبر

٨ (٨) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام روى ان ثعلبة الخشني سئل عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذه الاية يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بنفسك ودع امر العامة

٩ (٩) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر وليس يامر بالمعروف وينهى عن المنكر الا من كان فيه ثلاث رفيق بما يامر به رفيق بما ينهى عنه عدل فيما يامر به عدل فيما ينهى عنه عالم بما يامر عالم بما ينهى عنه

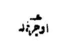
باب ٣ وجوب الامر والنهي بالقلب ثم باللسان ثم باليد وحكم القتال على ذلك واقامة الحدود



١ (١) **ابو علي** في اماليه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن داود بن الهيثم عن جده اسحق عن ابيه بهلول عن طلحة بن زيد عن الوضين بن عطا عن عمير بن هانئ عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله قال ستكون فتن لا يستطيع المؤمن ان يغير فيها بيد ولا لسان فقال علي بن ابي طالب عليه السلام وفيهم يومئذ مؤمنون قال نعم قال فينقص ذلك من ايمانهم شيئا قال لا الا كما ينقص القطر من الصفا انهم يكرهونه بقلوبهم

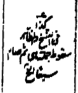
٢ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام روي ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخطب فعارضه رجل فقال يا امير المؤمنين حدثنا عن ميت الاحياء فقطع الخطبة ثم قال منكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده فخلال الخير حصلها كلها ومنكر للمنكر بقلبه ولسانه وتارك له بيده فخصلتان من خصال الخير ومنكر للمنكر بقلبه وتارك بلسانه ويده فخلة من خلال الخير حاز وتارك للمنكر بقلبه ولسانه ويده فذلك ميت الاحياء ثم عاد الى خطبته

٣ (٣) **نهج البلاغة** في وصيته للحسن عليه السلام وامر بالمعروف تكن من اهله وانكر المنكر بيدك ولسانك وباين من فعله بجهدك وجاهد في الله حق جهاده ولا تأخذك في الله لومة لائم



٤ (٤) **سبط الطبرسي** في مشكوة الانوار عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ايها المؤمنون ان من راى عدوانا يعمل به ومنكرا يدعى اليه فانكره بقلبه فقد سلم وبرئ ومن انكره بلسانه فقد اجر وهو افضل من صاحبه ومن انكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي اصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين

٥ (٥) **المحاسن** بسنده في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله بعث الى بني اسرائيل نبيا يقال له ارميا فقال قل لهم ما بلد تنقيته من كرائم البلدان وغرس فيه من كرائم الغرس ونقيته من كل غريبة فاخلف فانبت خرنوبا فضحكوا منه واستهزؤا به فشكاهم الى الله فاوحى الله اليه ان قل لهم ان البلد بيت المقدس والغرس بنو اسرائيل نقيتهم من كل غريبة ونحيت عنهم كل جبار فاخلفوا فعملوا بالمعاصي فلاسلطن عليهم في بلدهم من يسفك دماءهم ويأخذ اموالهم وان بكوا الي لم ارحم بكاءهم وان دعوا لم استجب دعاءهم فشلوا وفشلت اعمالهم لاخربنها مائة عام ثم لاعمرنها قال فلما حدثهم جزعت العلماء فقالوا يا رسول الله ما ذنبنا نحن ولم نكن نعمل بعملهم فعاود لنا ربك فصام سبعا فلم يوح اليه فاكل اكلة ثم صام سبعا فلما كان اليوم الواحد والعشرون يوما اوحى الله اليه لترجعن عما تصنع ان تراجعني في امر قد قضيته او لارددن وجهك على دبرك ثم اوحى ان قل لهم انكم رايتم المنكر فلم تنكروه وسلطته عليهم بخت نصر ففعل بهم ما قد بلغك **ورواه** الراوندي في قصص الانبياء باسناده عن الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن النضر عن يحيى مثله



٦ (٦) **دعائم الاسلام** عن علي بن الحسين عن محمد بن علي عليهم

انه لما ذكر وصيته علي عليه السلام وساق الوصية الى ان قال ولا يرد على رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل مالا حراما الى ان قال ولا يرد عليه من لم يكن قواما لله بالقسط ان رسول الله صلى الله عليه وآله عهد الي فقال يا علي مر بالمعروف وانه عن المنكر بيدك فان لم تستطع فبلسانك فان لم تستطع فبقلبك والا فلا تلومن الا نفسك الخبر (٧) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك شيء من الايمان وفي رواية ان ذلك اضعف الايمان (٨) **السيد** علي بن طاوس في كتاب سعد السعود رأيت في تفسير ابي العباس بن عقدة انه روى عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام وذكر قصة اصحاب السبت فان فرقة منهم باشروا المنكر وفرقة انكروا عليهم قال السيد الذي وجدت في نسخة حديث غير هذا انهم كانوا ثلث فرق فرقة باشرت المنكر وفرقة انكرت عليهم وفرقة داهنت اهل المعاصي فلم تنكر ولم تباشر المعصية فنجى الله الذين انكروا وجعل الفرقة المداهنة ذرا ومسخ الفرقة المباشرة للمنكر قردة ثم قال والعلة في مسخ المداهنة ذرا لتصغيرهم عظمة الله وتهوينهم بحرمة الله فصغرهم الله (٩) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من رأى عدوانا يعمل به ومنكرا يدعى اليه فانكره بقلبه فقد سلم وبرئ ومن انكره بلسانه فقد اجر وهو افضل من صاحبه ومن انكره بسيفه لتكون حجة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي اصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين

باب ٤ وجوب انكار المنكر بالقلب على كل حال وتحريم الرضا به ووجوب الرضا بالمعروف

(١) **سبط الطبرسي** في مشكاة الانوار عن الصادق عليه السلام قال حسب المؤمن غيرا اذا رأى منكرا ان يعلم الله من نيته انه له كاره (٢) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد امرا وكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر ورضيه كان كمن شهده (٣) **محمد بن ابراهيم النعماني** في كتاب الغيبة عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن ابي عبد الله جعفر بن عبد الله المحمدي عن يزيد بن اسحاق الارحبي عن مخول عن فرات بن احنف عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة يقول ايها الناس انا انف الايمان انا انف الهدى وعيناه ايها الناس لا تستوحشوا في طريق الهدى لقلة من يهلك ان الناس اجتمعوا على مائدة قليل شبعها كثير جوعها والله المستعان انما يجمع الناس الرضا والغضب ايها الناس انما عقر ناقة صالح رجل واحد فاصابهم الله بعذابه بالرضا لفعله وآية ذلك قوله عز وجل فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ وقال فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا الخبر **ورواه** عن محمد بن همام ومحمد بن الحسن بن محمد بن جمهور عن ابيه عن احمد بن نوح عن ابن عليم عن رجل عن فرات بن احنف قال اخبرني من سمع امير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله (٤) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان اول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فمن لم يعرف بقلبه معروفا ولم ينكر منكرا قلب فجعل اعلاه اسفله وقال اذا رأى احدكم المنكر ولم يستطع ان ينكره بيده ولسانه وانكره بقلبه وعلم الله صدق ذلك منه فقد انكره

باب ٥ وجوب اظهار الكراهة للمنكر والاعراض عن فاعله

(١) **الصدوق** في العيون عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن محمد بن اسحاق بن جعفر عن علي بن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي عليهم السلام عن خاله هند بن ابي هالة في حديث شمائل النبي صلى الله عليه وآله قال واذا غضب اعرض واشاح الخبر (٢) **الطبرسي** في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود عن المقداد انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا غضب احمر وجهه

باب ٦ وجوب هجر فاعل المنكر والتوصل الى ازالته بكل وجه ممكن

(١) **العياشي** في تفسيره عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ الى قوله إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ قال اذا سمعت الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في اهله فقم من عنده ولا تقاعده (٢) **وعن شعيب العقرقوفي** قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله وقد نزل عليكم في الكتاب الى قوله انكم اذا مثلهم فقال انما عنى الله بهذا اذا سمعت الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في الائمة فقم من عنده ولا تقاعده كائنا من كان (٣) **احمد بن محمد بن خالد البرقي** في المحاسن عن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث وان الله ليعذب الجعل في جحرها بحبس المطر عن الارض التي هي بمحلتها بخطايا من بحضرتها وقد جعل الله لها السبيل الى مسلك سوى محلة اهل المعاصي قال ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاعتبروا يا اولي الابصار (٤) **الشيخ ورام** في تنبيه الخاطر قال وكان عيسى عليه السلام يقول يا معشر الحواريين تحببوا الى الله ببغض اهل المعاصي وتقربوا الى الله تعالى بالتباعد منهم والتمسوا رضاه بسخطهم (٥) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن الحرث بن المغيرة قال لقيني ابو عبد الله عليه السلام [illegible] في طريق المدينة فقال يا حرث قلت نعم فقال لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم قلت ولم جعلت فداك قال ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل

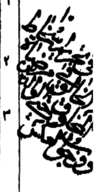
كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤ علينا منه اشيب عند الناس من الاثنين ان تأتوه وتخطوه وتقولون لمقوله بلها قلت انا لا يقبل منا ولا يطيعنا قال فاذا فاهجروه واجتنبوا مجالسه (٤)
كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو جعفر عليه السلام ابي نظر الى رجل يمشي مع ابنه والابن متكئ على ذراع
٧ ابيه فقال فما كلمه علي بن الحسين عليه السلام مقتا له حتى فارق الدنيا (٧) عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى بالاسناد المتقدم في وصية امير
المؤمنين عليه السلام لكميل يا كميل قل الحق على كل حال ووادّ المتقين واهجر الفاسقين وجانب المنافقين ولا تصاحب الخائنين باب ٧ وجوب الغضب لله بحيث
١ لا ينتقم لنفسه (١) الصدوق في العيون بالسند المتقدم في حديث شمائل النبي صلى الله عليه وآله انه لم يرق بعنه الغضب الى ان قال فاذا تعوطي الحق لم يعرفه
٢ احد ولم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له الخبر (٢) الطبرسي في مكارم الاخلاق عن كتاب النبوة عن علي عليه السلام انه قال في حديث في اخلاق رسول الله صلى الله
٣ عليه وآله وما انتصر لنفسه من مظلمة حتى ينتهك محارم الله فيكون غضبه لله تبارك وتعالى (٣) وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
٤ وآله يعرف رضاه وغضبه في وجهه كان اذا رضي فكانما تلاحك الجدر وجهه واذا غضب خسف لونه واسود (٤) فقه الرضا عليه السلام عن ابيه
عليه السلام انه قال ان الله جل وعلا بعث ملكين الى المدينة ليقلباها على اهلها فلما انتهيا اليها وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع اليه فقال احدهما للآخر
اما ترى هذا الرجل الداعي فقال له رأيته ولكن امضي لما امر به ربي فقال الآخر ولكني لا احدث شيئا حتى ارجع فعاد الى ربه فقال يا رب اني انتهيت
٥ الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال امض لما امرتك فان ذا الرجل لم يتغير وجهه غضبا لي قط (٥) نهج البلاغة
ومن كلام له عليه السلام لابي ذر لما اخرج الى الربذة يا ابا ذر انك غضبت لله فارج من غضبت له ان القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك الخبر
٦ رواه في الكافي عن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن محمد بن حفص التميمي عن ابي جعفر الخثعمي عنه مثله (٦) القطب الراوندي في قصص
الانبياء باسناده الى الصدوق باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اوحى الله الى شعيب اني مهلك من قومك مائة الف
٧ اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال داهنوا اهل المعاصي فلم يغضبوا لغضبي (٧) الشيخ المفيد في اماليه
عن علي بن بلال عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن علي عن الحسين بن سفيان عن ابيه عن ابي جحيفة الازدي عن ابيه [illegible] من الشام
ان الناس خرجوا معه الى ... فقال ايها الناس اجعلوا مع صلاتكم وصومكم غضبا لله عز وجل اذا عصي في الارض ولا ترضوا
ائمتكم بسخط الله وان احدثوا ما لا تعرفون فجانبوهم وازروا عليهم وان عذبتم وحرمتم وسيرتم حتى يرضى الله عز وجل فان الله اعلى واجل لا ينبغي ان
٨ يسخط برضا المخلوقين الخبر (٨) القطب الراوندي في لب اللباب قال موسى الهي من اهلك فقال المتحابون في الدين الى ان قال الذين اذا استحلت
٩ محارمي غضبوا (٩) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من احد سنان الغضب لله سبحانه قوي على اشداء الباطل باب ٨ وجوب
١ امر الاهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر (١) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول دخل علي رجل فقال رحمك الله احدث اهلي قال نعم ان الله يقول يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس
٢ والحجارة وقال وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها (٢) فقه الرضا عليه السلام وروي ان رجلا سأل العالم عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا
٣ انفسكم واهليكم نارا قال يأمرهم بما امرهم الله وينهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوا كان قد وقاهم وان عصوه كان قد قضى ما عليه (٣) الجعفريات
اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ايما رجل رأى في منزله شيئا من الفجور فلم يغير بعث الله تعالى اليه طيرا ابيض فيظل بباب داره اربعين صباحا فيقول له كلما دخل وخرج غير غير
٤ والا مسح بجناحه على عينيه فان رأى حسنا لم يره حسنا وان رأى قبيحا لم ينكره (٤) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال لا يزال المؤمن يورث اهل بيته العلم والادب الصالح حتى يدخلهم الجنة جميعا حتى لا يفقد فيها منهم صغيرا ولا كبيرا ولا خادما ولا جارا ولا يزال العبد
العاصي يورث اهل بيته الادب السيء حتى يدخلهم النار جميعا حتى لا يفقد فيها منهم صغيرا ولا كبيرا ولا خادما ولا جارا (٥) وعنه عليه السلام انه قال لما
نزلت يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا قال الناس كيف نقي انفسنا واهلنا قال اعملوا الخير وذكروا به اهليكم وادبوهم على طاعة الله ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام ان الله تعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وآله وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وقال واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان
صادق الوعد وكان رسولا نبيا وكان يأمر اهله بالصلاة والزكوة وكان عند ربه مرضيا باب ٩ وجوب الاتيان بما يأمر به من الواجبات
١ وترك ما ينهى عنه من المحرمات (١) العياشي في تفسيره عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت قوله أتأمرون الناس بالبر

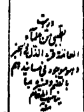


وتنسون أنفسكم قال فوضع يده على حلقه قال كالذابح نفسه فقال الجمال عن أبي اسحق عمن ذكره وتنسون أنفسكم أي تتركون (٢) الإمام
العسكري عليه السلام في تفسيره قال عز وجل لقوم من مردة اليهود ومنافقيهم المحتجبين لأموال الفقراء المستأكلين للأغنياء الذين يأمرون بالخير و
يتركونه وينهون عن الشر ويرتكبونه فقال يا معشر اليهود أتأمرون الناس بالبر بالصدقات وأداء الأمانات وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب
أفلا تعقلون ما تأمرون به وأنتم تتلون الكتاب التوراة الآمرة بالخيرات والناهية عن المنكرات المخبرة عن عقاب المتمردين وعظيم الشرف الذي
يتطول الله به على الطائعين المجتهدين أفلا تعقلون ما عليكم من عقاب الله عز وجل في أمركم بما به لا تأخذون وفي نهيكم عما أنتم فيه منهمكون
(٣) الطبرسي في مكارم الأخلاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابن مسعود لا تكونن ممن يهدي الناس إلى
الخير ويأمرهم بالخير وهو غافل عنه يقول الله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم إلى أن قال يا ابن مسعود فلا تكن ممن يشدد على الناس ويخفف
على نفسه يقول الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون (٤) مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام من لم ينسلخ عن هواجسه ولم يتخلص من
آفات نفسه وشهواتها ولم يهزم الشيطان ولم يدخل في كنف الله وأمان عصمته لا يصلح له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه إذا لم يكن بهذه الصفة
فكلما أظهر أمرا كان حجة عليه ولا ينتفع الناس به قال الله عز وجل أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ويقال له يا خائن أتطالب خلقي بما خنت به
نفسك وأرخيت عنه عنانك قال علي عليه السلام أحسن المواعظ ما لا يجاوز القول حد الصدق والفعل حد الإخلاص فإن مثل الواعظ والمتعظ كاليقظان
والراقد فمن استيقظ عن رقدته وغفلته ومخالفاته ومعاصيه صلح أن يوقظ غيره من ذلك الرقاد وأما السائر في مفاوز الاعتداء والخائض في مراتع
الغي وترك الحياء باستحباب السمعة والرياء والشهرة والتصنع إلى الخلق المتزيي بزي الصالحين المظهر بكلامه عمارة باطنه وهو في الحقيقة خال عنها
قد غمرتها وحشة حب المحمدة وغشيها ظلمة الطمع فما أفتنه بهواه وأضل الناس بمقاله قال الله عز وجل لبئس المولى ولبئس العشير وأما من عصمه الله بنور
التأييد وحسن التوفيق وطهر قلبه من الدنس فلا يفارق المعرفة والتقى فيستمع الكلام من الأصل ويترك قائله كيف ما كان قالت الحكماء خذ الحكمة من أفواه
المجانين قال عيسى عليه السلام جالسوا من يذكركم الله رؤيته ولقاؤه فضلا عن الكلام ولا تجالسوا من توافقه ظواهركم وتخالفه بواطنكم فإن ذلك المدعي
بما ليس له إن كنتم صادقين في استفادتكم فإذا لقيت من فيه ثلاث خصال فاغتنم رؤيته ولقاءه ومجالسته ولو كان ساعة فإن ذلك يؤثر في دينك وقلبك
وعباداتك بركاته من كان قوله لا يجاوز فعله وفعله لا يجاوز صدقه وصدقه لا ينازع ربه فجالسه بالحرمة وانتظر الرحمة والبركة واحذر لزوم الحجة
عليك وراع وقته كيلا تلومه فتخسر وانظر إليه بعين فضل الله عليه وتخصيصه له وكرامته إياه (٥) فقه الرضا عليه السلام ونروي في قول الله
فكبكبوا فيها هم والغاوون قال هم قوم وصفوا بألسنتهم ثم خالفوه إلى غيره فسئل عن معنى ذلك فقال إذا وصف الإنسان عدلا ثم خالف إلى غيره فرأى يوم
القيامة الثواب الذي هو واصفه لغيره عظمت حسرته (٦) كتاب سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا عليه السلام يقول الى أن قال وإن العلماء
عالمان عالم عمل بعلمه فهو ناج وعالم تارك لعلمه فهو هالك وإن أهل النار ليتأذون من نتن ريح العالم التارك لعلمه وإن أشد أهل النار ندامة وحسرة
رجل دعا عبدا إلى الله فاستجاب له وأطاع الله فأدخله الجنة وعصى الله الداعي فأدخله النار بتركه علمه واتباعه هواه (٧) الشيخ أبو الفتوح في
تفسيره عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لما أسري بي إلى السماء رأيت جماعة تقرض شفاههم بمقاريض النار كلما قرضت عادت
فقلت يا جبرئيل من هؤلاء قال هؤلاء خطباء أمتك يقولون ما لا يفعلون ويأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم (٨) وعن جندب بن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال مثل من يعلم الناس الخير ولا يعمل به كالسراج يحرق نفسه ويضيء غيره (٩) نهج البلاغة قال عليه السلام كان لي فيما
مضى أخ في الله وكان يعظمه في عيني صغر الدنيا في عينه إلى أن قال وكان يفعل ما يقول ولا يقول ما لا يفعل إلى أن قال فعليكم بهذه الأخلاق فالزموها وتنافسوا
فيها (١٠) أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال المعروف والمنكر خليقتان تنصبان للناس يوم القيامة فالمعروف
يقول لصاحبه ويسوقه إلى الجنة والمنكر يقول لصاحبه ويسوقه إلى النار (١١) دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال للمفضل يا مفضل
قل لشيعتنا كونوا دعاة إلينا بالكف عن محارم الله واجتناب معاصيه واتباع رضوانه فإنهم إذا كانوا كذلك كان الناس إلينا مسارعين (١٢) الشيخ
المفيد في الأمالي عن أبي عبيد محمد بن الحسين المقري عن علي بن الحسن الهمداني عن أبي المقدام أحمد بن محمد عن أبي نصر المغزي عن الحسن أبي الحسن البصري
قال لما قدم علينا أمير المؤمنين عليه السلام البصرة مر بي وأنا أتوضأ فقال يا غلام أحسن وضوءك يحسن الله إليك إلى أن قال ألا أريك يا غلام فقلت بلى
يا أمير المؤمنين قال من كانت فيه ثلاث خصال سلمت له الدنيا والآخرة من أمر بالمعروف وائتمر به ونهى عن المنكر وانتهى عنه وحافظ على حدود الله الخبر (١٣)

الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال كن بالمعروف آمرا وعن المنكر ناهيا وللخير عاملا وللشر مانعا وقال عليه السلام كن آمرا بالمعروف وعاملا به ولا
تكن ممن يأمر به وينأى عنه فيبوء باثمه ويتعرض لمقت ربه وقال عليه السلام اظهر الناس نفاقا من امر بالطاعة ولم يعمل بها ونهى عن المعصية ولم ينته عنها وقال عليه السلام كفى
بالمرء غواية ان يأمر الناس بما لا يأتمر به وينهاهم عما لا ينتهي عنه وقال عليه السلام من عمل بالمعروف شد ظهور المؤمنين ومن نهى عن المنكر ارغم انوف الفاسقين وقال عليه السلام
من كانت له ثلث سلمت له الدنيا والآخرة يأمر بالمعروف ويأتمر به وينهى عن المنكر وينتهي عنه ويحافظ على حدود الله جل وعلا **باب تحريم اسخاط الخالق**
في مرضاة المخلوق حتى الوالدين ووجوب العكس (١) **ابو علي** في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابي غالب الزراري عن عمه علي بن سليمان عن محمد بن خالد
الطيالسي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ولا دين لمن دان بجحود شيء
من آيات الله (٢) **الصدوق** في الامالي عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال قال النبي صلى
الله عليه وآله لا تسخطوا الله برضا احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله عز وجل فان الله ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه
به خيرا ويصرف به عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة الله نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى الخبر (٣) **علي بن الحسين** المسعودي في اثبات
الوصية عن الحميري قال حدثني احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال ضمني وابا الحسن عليه السلام الطريق لما قدم به المدينة فسمعته في بعض
الطريق يقول من اتقى الله يتقى ومن اطاع الله يطاع فلم ازل اتلطف حتى قربت منه ودنوت فسلمت عليه فرد علي السلام فاول ما ابتدأني ان قال لي يا
فتح من اطاع الخالق فلم يبال بسخط المخلوقين ومن اسخط الخالق فليوقن ان يحل به سخط المخلوقين الخبر (٤) **سبط** الطبرسي في مشكاة الانوار
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بغضب
الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصرا وظهيرا (٥) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن
علي بن الحسين عليهما السلام انه قال للخطيب الذي اصعده يزيد على المنبر واكثر الوقيعة في علي والحسين عليهما السلام ويلك ايها الخاطب اشتريت مرضاة المخلوق
بسخط الخالق فتبوأ مقعدك من النار (٦) **الشيخ** المفيد في اماليه عن ابي نصر محمد بن الحسين المقرئ عن ابي الغنائم علي بن محمد عن ابي العباس احمد بن
علي بن مرداس عن محمد بن الحسين بن عيسى الرواسي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال ان من اليقين ان لا ترضوا الناس بسخط الله
عز وجل الخبر (٧) **وفي** الاختصاص عن الصادق عليه السلام انه قال حدثني ابي عن ابيه عليهما السلام ان رجلا من اهل الكوفة كتب الى ابي الحسين بن علي عليهما السلام
يا سيدي اخبرني بخير الدنيا والآخرة فكتب عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان من طلب رضى الله بسخط الناس كفاه الله امور الناس ومن طلب
رضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس والسلام (٨) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال لا طاعة لمخلوق في معصية اذا نحو
(٩) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ارضى سلطانا بما اسخط الله تعالى خرج من
الاسلام (١٠) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من طلب رضى الله بسخط الناس رد الله ذامه من الناس حامدا ومن طلب رضى الناس
بسخط الله رد الله حامده من الناس ذاما وقال عليه السلام ما اعظم وزر من طلب رضى المخلوقين بسخط الخالق **باب كراهة التعرض للذل** (١) **سبط**
الطبرسي في مشكاة الانوار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن امره كله ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله يقول ولله
العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا قال عليه السلام ان المؤمن اعز من الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من
دينه (٢) **كتاب خلاد** السدي البزاز الكوفي عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال ما احب ان لي بذل نفسي حمر النعم وما تجرعت
من جرعة احب الي من جرعة غيظ لا اكافي بها صاحبها (٣) **كتاب** سليم بن قيس الهلالي عن الحسن البصري في حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس للمؤمن ان يذل نفسه قيل يا رسول الله وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق من البلاء **قلت** الخبر الذي نقلناه من كتاب خلاد ذكرناه في هذا الباب تبعا للاصل
لئلا يختل نظم الكتاب من الارقام ولا ربط له بهذا الباب بل هو في مقام مدح الحلم وكظم الغيظ ولذا ادرج ما هو مضمونه ثقة الاسلام في الكافي وغيره في باب
استحباب كظم الغيظ حتى الشيخ في الاصل تبعهم في ذلك فاخرج تلك الاخبار في ابواب العشرة في باب استحباب كظم الغيظ وسبب الاشتباه ان الذل بالضم
ضعف النفس ومهانتها والاسم الذل بالضم والذلة والمذلة من باب ضرب فهو ذليل والجمع اذلاء ويذكر هذا في مقام الذم انما ضعف ومهان
ويقابله العز وانما هذا الباب من هذه المادة والذل بالكسر سهولة النفس وانقيادها فهو ذلول والجمع ذلل واذلة قال تعالى فاسلكي سبل ربك ذللا
وقال اذلة على المؤمنين وهذا يذكر في مقام المدح وهو المراد من خبر خلاد ونظائره والحسن ان يذل نفسه بالكسر وسهولتها وانقيادها واليها الحث بالله







من حمر النعم اي خيارها او خيار وعقائل الاموال ملكها او تصدقت بها فضلا ان الذل في اخبار هذا الباب بالضم وفيما تقدم بالكسر والاول منه مذموم والثاني ممدوح **باب ١٢** كراهة التعرض لما لا يطيق والدخول فيما يوجب الاعتذار (١) **نهج البلاغة** قال عليه السلام في كتابه الى الحارث الهمداني واحذر كل عمل يعمل به في السر ويستحيى منه في العلانية واحذر كل عمل اذا سئل عنه صاحبه انكره او اعتذر منه ولا تجعل عرضك غرضا لنبال القول الخبر (٢) **الصدوق** في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن سعد بن عبد الله معا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي عثمان عن موسى بن بكر عن موسى بن جعفر عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشرة يفتنون انفسهم الى ان قال والذي يطلب ما لا يدرك (٣) **القطب الراوندي** في دعواته عن بهز بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في حديث واياك وما يعتذر منه الخبر (٤) **الشيخ المفيد** في اماليه عن ابن الوليد عن ابيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد عن علي بن النعمان رفعه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في حديث واياك وما يعتذر منه (٥) **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول عن هشام بن الحكم عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال يا هشام ان العاقل اللبيب من ترك ما لا طاقة له به (٦) **ثقة الاسلام** في الكافي عن بعض اصحابنا عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال يا هشام ان العاقل لا يحدث من يخاف تكذيبه ولا يسأل من يخاف منعه ولا يعد ما لا يقدر عليه ولا يقدم على ما يخاف فوته بالعجز عنه (٧) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن ابي هاشم الجعفري وعن داود بن الاسود قال دعاني سيدي ابو محمد عليه السلام فدفع الي خشبة كانها رجل باب مدورة طويلة ملء الكف فقال صر بهذه الخشبة الى العمري الى ان ذكر انه ضرب بالخشبة بغل سقاء فانشقت فاذا فيها كتب فرجع الى ان قال فلما دنوت من الدار استقبلني عيسى الخادم عند الباب الثاني فقال يقول لك مولاي اعزه الله لم ضربت البغل وكسرت رجل الباب فقلت يا سيدي لم اعلم ما في رجل الباب فقال ولم احتجت ان تعمل عملا تحتاج ان تعتذر منه اياك بعدها ان تعود الى مثلها الخبر **باب ١٣** استحباب الرفق بالمؤمنين في امرهم بالمندوبات وان لا يقتصر على ما لا يثقل على المأمور ويؤدي الى هدمه في الدين وكذا النهي عن المكروهات (١) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام وصاحب الامر بالمعروف يحتاج الى ان يكون عالما بالحلال والحرام فارغا من خاصة نفسه مما يأمرهم به وينهاهم عنه ناصحا للخلق رحيما رفيقا بهم داعيا لهم باللطف وحسن البيان عارفا بتفاوت اخلاقهم لينزل كلا منزلته بصيرا بمكر النفس ومكائد الشيطان صابرا على ما يلحقه لا يكافئهم بها ولا يشكو منهم ولا يستعمل الحمية ولا يتغلظ لنفسه مجردا نيته لله مستعينا به ومبتغيا لوجهه فان خالفوه وجفوه صبر وان وافقوه وقبلوا منه شكر مفوضا امره الى الله ناظرا الى عيبه (٢) **نوادر علي بن اسباط** روى غير واحد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام احمل على الناس قال فقال لي اذا انصح (٣) **الكشي** في رجاله عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال العبد الصالح عليه السلام يا يونس ارفق بهم فان كلامك يدق عليهم الخبر (٤) **وعن** القتيبي عن الفضل بن شاذان عن ابي جعفر البصري قال دخلت مع يونس بن عبد الرحمن على الرضا عليه السلام فشكا اليه ما يلقى من اصحابه من الوقيعة فقال الرضا عليه السلام دارهم فان عقولهم لا تبلغ (٥) **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول عن هشام بن الحكم عن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث قال قلت له وان وجدت رجلا عاقلا لا يتسع لضبط ما القي اليه قال فتلطف له في النصيحة فان ضاق قلبه فلا تعرضن نفسك للفتنة واحذر رد المتكبرين فان العلم يذل على ان يحمل على من لا يفيق (٦) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن جعفر بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وغيره عن بعض اصحابنا عن عباس بن حمزة الشهرزوري رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال كان سلمان يطبخ قدرا فدخل عليه ابو ذر فانكبت القدر فسقطت على وجهها ولم يذهب منها شيء فردها على الاثافي ثم انكبت ثانية فلم يذهب منها شيء فردها على الاثافي فمر ابو ذر الى امير المؤمنين مسرعا قد ضاق صدره مما رأى وسلمان يقفو اثره حتى انتهى الى امير المؤمنين عليه السلام فنظر امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابا عبد الله ارفق باخيك (٧) **الحسين بن حمدان الحضيني** في الهداية عن الحسن بن محمد بن جمهور عن خالد بن مالك الجهني عن قبيل العبرتي عن ابي جعفر وزاذان قال لما آخى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اصحابه واخى بين سلمان والمقداد فدخل المقداد على سلمان وعنده قدر منصوبة على اثنين هي تغلي من غير حطب فتعجب المقداد يا ابا عبد الله هذه القدر تغلي من غير حطب فاخذ سلمان حجرين فرمى بهما تحت القدر فالتهب فيهما فقال له المقداد هذا اعجب يا ابا عبد الله فقال له سلمان لا تعجب يا عبد الله يقول الله جل من قائل وقودها الناس والحجارة ففارت القدر فقال سلمان يا مقداد سكن فورها فقال المقداد ما ارى شيئا اسكن به فادخل سلمان يده في القدر فادارها فسكنت القدر من فورها فاغترف منها بيده فاكل هو والمقداد فدخل المقداد على رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه خبر النار والقدر وفورها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لسلمان من يطع الله ورسوله وامير المؤمنين صلوات الله عليهما فيطيعه كل شيء ولا يضره شيء فلما دخل سلمان عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارفق يا سلمان باخيك المقداد ارفق الله بك **باب ١٤** وجوب الحب في الله والبغض في الله

١ والاعطاء في الله والمنع في الله (١) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن صالح بن فيض بن فياض عن احمد بن محمد بن عيسى
الحسن بن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا احب رجلا لله عز وجل لاثابه الله تعالى على حبه اياه وان كان في علم الله من اهل النار
٢ ولو ان رجلا ابغض رجلا لله لاثابه الله تعالى على بغضه اياه وان كان في علم الله من اهل الجنة (٢) **ابو الفتح** الكراجكي في كنز الفوائد عن ابي
المرجا محمد بن علي بن ابي طالب البلدي قال حدثنا استادي محمد بن ابرهيم بن جعفر النعماني عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي عن شيوخه لاربعة عن
الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر الامام الباقر عليه السلام قال قال جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس
حلالي حلال الى يوم القيمة الى ان قال الا وان ودّ المؤمن من اعظم سبب الايمان الا ومن احب في الله عز وجل وابغض في الله واعطى في الله ومنع في الله
فهو من اصفياء المؤمنين عند الله تعالى الا وان المؤمنين اذا تحابّا في الله عز وجل وتصافيا في الله كانا كالجسد الواحد اذا اشتكى احدهما من
٣ جسده موضعا وجد الآخر الم ذلك الموضع (٣) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب
عليهم السلام قال المؤمن ثلاث علامات العلم بالله ومن يحب ومن يكره **ورواه** الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد عن
٤ سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه يا بني ان لكل شيء علامة يعرف بها ويشهد عليها وذكر مثله (٤) **العياشي**
في تفسيره عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعرفتم في منكرين كثيرا واحببتم في مبغضين كثيرا وقد يكون حبا لله في الله ورسوله وحبا في الدنيا
فما كان في الله ورسوله فثوابه على الله وما كان للدنيا فليس بشيء ثم نفض يده ثم قال ان هذه المرجئة وهذه القدرية وهذه الخوارج ليس منهم احد
الا يرى انه على الحق وانكم انما احببتمونا في الله ثم تلا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ
٥ عَنْهُ فَانْتَهُوا مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ (٥) **وعن** بريد بن معاوية العجلي قال كنت
عند ابي جعفر عليه السلام اذ دخل عليه قادم من خراسان ماشيا فاخرج رجليه قد تغلفتا وقال اما والله ما جاءني من حيث جئت الا حبكم اهل البيت
فقال ابو جعفر عليه السلام والله لو احبنا حجر حشره الله معنا وهل الدين الا الحب ان الله يقول قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ الآية وقال يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ
٦ إِلَيْهِمْ وهل الدين الا الحب (٦) **وعن** ربعي عن عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا نسمي باسمائكم واسماء آبائكم فينفعنا ذلك فقال اي والله
٧ وهل الدين الا الحب قال الله قل ان كنتم تحبون الله الآية (٧) **وعن** زياد ابي عبيدة الحذاء قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت بابي انت وامي
ربما خلا بي الشيطان فخبثت نفسي ثم ذكرت حبي اياكم وانقطاعي اليكم فطابت نفسي فقال يا زياد ويحك وما الدين الا الحب الا ترى الى قول الله ان كنتم
٨ تحبون الله فاتبعوني الآية (٨) **القطب** الراوندي في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله
٩ (٩) **وروي** ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام هل عملت لي عملا قط قال صليت لك وصمت وتصدقت قال الله تبارك وتعالى له اما الصلوة فلك برهان
والصوم جنة والصدقة ظل والزكوة نور فاي عمل عملت لي قال موسى دلني على العمل الذي هو لك قال يا موسى هل واليت لي وليا وهل عاديت لي عدوا قط فعلم موسى ان افضل الاعمال
١٠ الحب في الله والبغض في الله (١٠) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي محمد العسكري عليه السلام قال حب الابرار للابرار ثواب للابرار وحب الفجار
للابرار فضيلة للابرار وبغض الفجار للابرار زين للابرار وبغض الابرار للفجار خزي على الفجار **ورواه** المفيد في الاختصاص عن عمار بن موسى عن
١١ ابي عبد الله عليه السلام (١١) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام المحب في الله محب لله والمحبوب في الله حبيب الله لانهما لا يتحابان الا في الله
قال رسول الله صلى الله عليه وآله المرء مع من احب فمن احب في الله فانما احب الله ولا يحب عبد لله الا من احبه الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل
الناس بعد النبيين في الدنيا والآخرة المحبون لله المتحابون فيه وكل حب معلول يورث بعدا فيه عداوة الا هذين وهما من عين واحدة يزيدان ابدا ولا
ينقصان قال الله عز وجل الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ لان اصل الحب التبري عن سوى المحبوب قال امير المؤمنين عليه السلام ان اطيب شيء
١٢ في الجنة والذه حب الله والحب في الله والحمد لله (١٢) **جعفر بن احمد** القمي في كتاب الغايات عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اي الاعمال افضل قالوا
الصلوة فقال ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وما هو بالصلوة قالوا الزكوة قال ان الزكوة تمحيص وما هو بالزكوة قالوا الحج قال ان الحج كفارة
١٣ وما هو بالحج قالوا الجهاد قال ان الجهاد جنة وما هو بالجهاد قالوا الله ورسوله اعلم قال الحب في الله والبغض في الله (١٣) **وعن** ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لاصحابه اخبروني باوثق عرى الاسلام فقالوا يا رسول الله الصلوة قال ان الصلوة قالوا يا رسول الله الزكوة
١٤ قال ان الزكوة قالوا يا رسول الله الجهاد قال ان الجهاد قالوا يا رسول فاخبرنا قال الحب في الله والبغض في الله (١٤) **السيد** محيي الدين بن ابي زهرة

رب العالمين م

قال ربيعة عن ابي المحاسن يوسف بن رافع عن الفاضل ابي الرضا سعيد بن عبد الله الشهرزوري عن ابي الفتح محمد بن عبد الرحمن الخطيب عن ابي القاسم عبد الله بن عبد الواحد عن ابي روح احمد بن يحيى عن ابي محمد الحسن بن ابراهيم عن جعفر بن درستويه عن محمد بن عبد الله بن عمار عن المعافى عن محمد بن ابي حميد الانصاري عن موسى بن وردان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان في الجنة لعمدا من ياقوت عليها غرف من زبرجد لها ابواب مفتحة تضيء كما تضيء الكوكب الدري قلنا يا رسول الله من يسكنها قال المتحابون في الله المتلاقون في الله (١٥) **وبهذا** الاسناد عن ابي الرضا عن وجيه بن طاهر عن ابي سعيد محمد بن عبد العزيز الصفار عن ابي محمد عبد الرحمن بن محمد بن الحسين السلمي عن محمد بن عبد الله بن شيرويه عن اسحق الحنظلي عن النضر بن شميل عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت الوليد بن عبد الرحمن يحدث عن ابي ادريس الخولاني قال في حديث ذكره فلقيت عبادة بن الصامت فقال لا اخبرك الا ما سمعت الله ذكره على لسان نبيه صلى الله عليه وآله حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتباذلين في الخبر (١٦) **سبط** الطبرسي في مشكوة الانوار عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة ولا تؤمنون حتى تحابوا (١٧) **السيد** علي بن طاوس في فلاح السائل نقلا من كتاب هد مولانا علي بن ابي طالب عليه السلام عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن محمد بن سنان عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني في حديث انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لنوف البكالي يا نوف ترى ليس من عمل اعظم منزلة عند الله من عمل بكى من خشية الله وحب في الله وبغض في الله يا نوف من احب في الله لم يستأثر على محبيه ومن ابغض في الله لم ينل مبغضيه خيرا عند ذلك استكملتم حقائق الايمان (١٨) **الشيخ** المفيد في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عطية عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من اوثق عرى الايمان ان تحب في الله وتبغض في الله وتعطي في الله وتمنع في الله عز وجل (١٩) **وعن** ابي الحسن محمد بن جعفر عن هشام عن يحيى بن يعلى عن حميد عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المتحابون في الله عز وجل على اعمدة من ياقوت احمر في الجنة يشرفون على اهل الجنة فاذا اطلع احدهم ملأ حسنه بيوت اهل الجنة فيقول اهل الجنة اخرجوا ننظر المتحابين في الله عز وجل فيخرجون فينظرون اليهم احدهم وجهه مثل القمر في ليلة البدر على جباههم هؤلاء المتحابون في الله عز وجل (٢٠) **وفي** كتاب الاختصاص عن البراء بن عازب قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اتدرون اي عرى الايمان اوثق قلنا الصلوة قال ان الصلوة لحسنة وما هو بها قلنا الزكوة فقال لحسنة وما هي بها فذكرنا شرايع الاسلام فقال اوثق عرى الايمان ان يحب الرجل في الله ويبغض في الله (٢١) **وروي** عن بعضهم باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان في الجنة لعمودا من ياقوت عليه مدائن من زبرجد اخضر يضيء لاهل الجنة كما يضيء الكوكب الدري في افق السماء قلنا لمن هذا يا رسول الله قال للمتحابين في الله (٢٢) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان من عباد الله لاناسا ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء بمكانهم من الله قيل من هم يا رسول الله قال الذين تحابوا بروح الله من غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها بينهم وان على وجوههم لنورا وانهم لعلى منابر من نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزنوا ثم تلا هذه الاية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٢٣) **وقال** موسى عليه السلام الهي من اهلك قال المتحابون في الذين يعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار الذين اذا ذكرت ذكروا والذين ينيبون الى ذكري كما تنيب النسور الى اوكارها والذين اذا استحلت محارمي غضبوا وقال ع يقول الله تعالى اين المتحابون في اجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وقال ع يقول الله حقت محبتي للذين يتحابون من اجلي وحقت محبتي للذين يتصادقون من اجلي وحقت محبتي للذين يتزاورون من اجلي وحقت محبتي للذين يتباذلون من اجلي وقال ع لو ان عبدا عمل الصالح يبلغ عنان السماء ما نفعه ذلك الا بالحب في الله والبغض في الله وقال المتحابون في الله على منابر من نور هم اقرب الخلق الى الله (٢٤) **جامع الاخبار** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بانبياء يغبطهم الانبياء والشهداء قالوا يا رسول الله من هؤلاء قال المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتزاورون في الله (٢٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال لو ان عبدين تحابا في الله احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب لجمع الله بينهما يوم القيمة وعنه ع قال افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله وقال ع ملا متحبب لله حب في كرامة الله (٢٦) **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحب في الله فريضة والبغض في الله فريضة (٢٧) **الصدوق** في معاني الاخبار عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن احمد الهمداني عن الحسن بن القاسم عن علي بن ابراهيم بن المعلى عن ابي عبد الله بن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشيخ اقبل اليه من ناحية الشام قال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق عليهم الدنيا نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام وصبروا على الذل فتقدموا الفضل فاحبوا

٢٨ في الله وابغضوا في الله اولئك المصابيح واهل النعيم في الآخرة الخبر ورواه جعفر بن احمد في كتاب الغايات مثله (٢٨) فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره عن احمد بن محمد بن علي الزهري عن احمد بن الحسين بن المفلس عن زكريا بن احمد عن عبد الله بن مسكان وابان بن عثمان عن بريد بن معاوية العجلي او بريد الاحمري قال دخلنا على ابي جعفر عليه السلام وعنده زياد الاحلام فقال ابو جعفر عليه السلام يا زياد ما لي ارى رجليك متغلقين قال جعلت فداك جئت على نضو لي عامة الطريق وما حملني على ذلك الا حب لكم وشوق اليكم ثم اطرق زياد مليا ثم قال جعلت لك الفداء اني ربما خلوت فاتاني الشيطان فيذكرني ما سلف من الذنوب والمعاصي فكأني آيس ثم اذكر حبي لكم وانقطاعي وكان متكئا فقال يا زياد هل الدين الا الحب والبغض ثم تلا هذه الآيات الثلاث كأنها في كفه حبب اليكم الايمان الآية وقال يحبون من هاجر اليهم وقال ان كنتم تحبون الله الآية (٢٩) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن

٢٩ عبد الله بن جندب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا ابن جندب احب في الله وابغض في الله واستمسك بالعروة الوثقى واعتصم بالهدى يقبل عملك فان الله يقول واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى الخبر (٣٠) كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام

٣٠ قال سمعته يقول ان المتحابين في الله يوم القيامة على منابر من نور قد اضاء نور وجوههم ونور اجسادهم ونور منابرهم على كل شيء حتى يعرفوا به فيقال هؤلاء المتحابون في الله (٣١) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال راس الايمان الحب في الله والبغض

٣١ في الله (٣٢) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اجماع الخير في الموالاة في الله والمعاداة في الله والبغض في الله والحب في الله وقال

٣٢ غاية الايمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والتباذل في الله والتواصل في الله سبحانه وقال من احب ان يكمل ايمانه فليكن حبه لله وبغضه ورضاه وسخطه لله وقال من اعطى في الله ومنع في الله واحب في الله وابغض في الله فقد استكمل الايمان

باب ٥ استحباب اقامة السنن الحسنة واجراء عادات الخير والامر بها وتعليمها وتحريم اجراء عادات الشر

١ (١) الشيخ المفيد في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من سن سنة عدل فاتبع كان له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن استن بسنة جور فاتبع كان له مثل وزر من عمل بها من غير ان ينقص

٢ من اوزارهم شيء (٢) وفي الاختصاص عن العالم عليه السلام انه قال من استن بسنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن

٣ استن بسنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء (٣) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يتكلم الرجل بكلمة هدى

٤ فيؤخذ بها الا كان له مثل اجر من اخذ بها ولا يتكلم بكلمة ضلالة الا كان عليه مثل وزر من اخذ بها (٤) ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد عن امير

٥ المؤمنين عليه السلام قال الهيبة من بركات اضاءة لا يمسك بها من الخير ومن شر حكمة ذكرها (٥) جامع الاخبار عن كتاب جعل الغرائب باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ستة يجري في قبورهم وثوابهم يجري لهم بعد موتهم من غرس نخلا او من حفر بئرا او من بنى لله مسجدا او من كتب مصحفا او من خلف

٦ ابنا صالحا (٦) وعنه صلى الله عليه وآله قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلاث ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به وصدقة جارية (٧) الشيخ

٧ ورام في تنبيه الخاطر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما داع دعا الى الهدى فاتبع فله مثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شيء وايما داع دعا الى

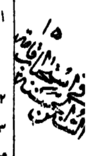
٨ ضلالة فاتبع فان عليه مثل اوزار من اتبعه من غير ان ينقص من اوزارهم شيء (٨) الصدوق في الهداية عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سن

٩ سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء (٩) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس يتبع الرجل بعد

١٠ موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته او ولد صالح يدعو له او سنة هدى سنها فهي يعمل بها بعده (١٠) احمد بن علي الطبرسي في الاحتجاج في حديث الزنديق الذي جمع متناقضات القرآن وعرضها على امير المؤمنين عليه السلام فاجابه عنها وهو طويل وفيه بعد كلام له قال ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله من استن بسنة حق كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن استن بسنة باطل كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة ولهذا القول من النبي صلى الله عليه وآله شاهد من كتاب الله وهو قول الله عز وجل في قصة قابيل قاتل اخيه من اجل ذلك كتبنا على بني

١١ اسرائيل انه من قتل الآية الخبر (١١) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجهاد أسنة ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه الى ان قال واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل

١٢ الاعمال قال النبي صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء (١٢) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما داع دعا الى الهدى فاتبع فله مثل اجر من تبعه وايما داع دعا الى الضلالة فاتبع فعليه مثل وزر من تبعه



(١٣) الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال أظلم الناس من سنّ سنن الجور ومحا سنن العدل (١٤) الشيخ الطبرسي في مجمع البيان
وفي الحديث أن سائلاً قام على عهد النبي صلى الله عليه وآله فسأل فسكت القوم ثم إن رجلاً أعطاه فأعطاه القوم فقال النبي صلى الله عليه وآله من سنّ
خيراً فاستنّ به فله أجره ومثل أجور من اتبعه من غير منتقص من أجورهم ومن سنّ شراً فاستنّ به فعليه وزره ومثل أوزار من اتبعه من غير منتقص من أوزارهم
قال فتلا حذيفة بن اليمان ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾

باب ١٥ وجوب حب المؤمن وبغض الكافر وتحريم العكس

(١) عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى عن محمد بن شهريار عن محمد بن محمد البرسي عن محمد بن الحسين القرشي عن أحمد بن أحمد بن حمران عن محمد بن علي المقري عن عبيد الله بن
محمد الأيادي عن عمر بن مالك عن محمد بن زياد المكي عن جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن عطية عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال في حديث أحبب
حبيب آل محمد عليهم السلام ما أحبهم وأبغض مبغض آل محمد عليهم السلام ما أبغضهم وإن كان صواماً قواماً وارفق بمحب آل محمد عليهم السلام فإنه إن تزل لهم قدم بكثرة ذنوبهم
تثبت لهم أخرى بمحبتهم فإن محبهم يعود إلى الجنة ومبغضهم يعود إلى النار (٢) القطب الراوندي في دعواته في كلام له والنية أشار الرضا عليه السلام بكتبه
كن محباً لآل محمد عليهم السلام وإن كنت فاسقاً ومحباً لمحبيهم وإن كانوا فاسقين ومن شجون الحديث أن هذا المكتوب هو الآن عند بعض أهل كرمند قرية من
نواحينا إلى أصفهان ما هي وقصته أن رجلاً من أهلها كان جمالاً لمولانا أبي الحسن عليه السلام عند توجهه إلى خراسان فلما أراد الانصراف قال له يا ابن
رسول الله شرفني بشيء من خطك أتبرك به وكان الرجل من العامة فأعطاه ذلك المكتوب (٣) ثقة الإسلام في الكافي عن الحسين بن محمد عن
جعفر بن محمد بن مالك عن القاسم بن الربيع الصحاف عن إسماعيل بن مخلد السراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رسالته إلى أصحابه عليكم بحب المساكين
إلى أن قال وقد قال أبونا رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني ربي بحب المساكين المسلمين إلى أن قال فاتقوا الله في إخوانكم المسلمين المساكين فإن لهم عليكم
حقاً أن تحبوهم فإن الله أمر رسوله بحبهم فمن لم يحب من أمر الله بحبه فقد عصى الله ورسوله ومن عصى الله ورسوله ومات على ذلك مات وهو من الغاوين
(٤) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حسين بن أحمد المنقري عن يونس بن
ظبيان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألا تنهى هذين الرجلين عن هذا الرجل فقال من هذا الرجل ومن هذين الرجلين قلت ألا تنهى حجر بن زائدة وعامر بن
جذاعة عن المفضل بن عمر فقال يا يونس قد سألتهما أن يكفا عنه فلم يفعلا فدعوتهما وسألتهما وكتبت إليهما وجعلته حاجتي إليهما فلم يكفا عنه فلا غفر الله
لهما فوالله لكثير عزة أصدق في مودته منهما فيما ينتحلان من مودتي حيث يقول ألا زعمت بالغيب ألا أحبها إذا أنا لم أكرم علي كريمها أما والله
لو أحباني لأحبا من أحب (٥) سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان من كان
الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ومن كان يلقى في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه (٦) و
عنه عليه السلام أن الله تبارك وتعالى إذا رأى أهل قرية قد أسرفوا في المعاصي وفيها ثلاثة نفر من المؤمنين ناداهم جل جلاله وتقدست أسماؤه
لولا من فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالي العامرين بصلاتهم أرضي ومساجدي والمستغفرين بالأسحار لأنزلت بكم عذابي ثم لا أبالي (٧) عن
كتاب السيد ناصح الدين أبي البركات أنه قال الله عز وجل لموسى عليه السلام هل عملت لي عملاً قط قال إلهي صليت لك وصمت لك وتصدقت وذكرتك كثيراً
قال الله تبارك وتعالى أما الصلاة فلك برهان والصوم جنة والصدقة والزكاة نور وذكرك لي قصور فأي عمل عملت لي قال موسى إلهي دلني على
العمل الذي هو لك قال يا موسى هل واليت لي ولياً وهل عاديت لي عدواً قط فعلم موسى أن أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله (٨) البحار
عن الديلمي في أعلام الدين يروى أن موسى قال يا رب أخبرني عن آية رضاك عن عبدك فأوحى الله إليه إذا رأيت نفسك تحب المساكين وتبغض
الجبابرة فذلك آية رضاي (٩) ابن فهد في عدة الداعي عنهم عليهم السلام لا يكمل العبد حقيقة الإيمان حتى يحب أخاه المؤمن (١٠) وعن
عبد المؤمن الأنصاري قال دخلت على الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وعنده محمد بن عبد الله الجعفري فتبسمت إليه فقال أتحبه فقلت نعم
وما أحببته إلا لكم فقال هو أخوك والمؤمن أخو المؤمن لأبيه وأمه الخبر (١١) الشيخ المفيد في الاختصاص قال قال الصادق عليه السلام من حب الرجل دينه
حبه أخاه (١٢) أبو عمرو الكشي في رجاله عن محمد بن مسعود عن إسحاق بن محمد البصري عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن بشير الدهان قال
قال أبو عبد الله عليه السلام لمحمد بن كثير الثقفي ما تقول في المفضل بن عمر قال ما عسيت أن أقول فيه لو رأيت في عنقه صليباً وفي وسطه كستيجاً لعلمت أنه
على الحق بعد ما سمعتك تقول فيه ما تقول قال رحمه الله لكن حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة أتياني فشتماه عندي فقلت لهما إني لو كرمت عليهما لكرم عليهما
من يكرم علي ولقد كان كثير عزة في مودته لها أصدق منهما في مودتهما لي حيث يقول لقد علمت بالغيب أني أخونها إذا أنا لم أكرم علي كريمها أما إني لو كر

عليهما الكرم عليهما من يكرم علي (١٣) الشيخ المفيد في أماليه عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن جعفر الفزاري عن محمد بن الحسين زيان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أحب كافراً فقد أبغض الله ومن أبغض كافراً فقد أحب الله ثم قال صديق عدو الله عدو الله (١٤) أبو علي في أماليه عن جماعة عن أبي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي عن علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين عليهما السلام عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شرار الناس من يبغض المؤمنين وتبغضه قلوبهم الخبر

١٧ باب وجوب حب المطيع وبغض العاصي وتحريم العكس

(١) زيد النرسي في أصله قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام الرجل من مواليكم يكون عارفاً يشرب الخمر ويرتكب الموبق من الذنب نتبرأ منه فقال تبرؤوا من فعله ولا تتبرؤوا منه أحبوه وأبغضوا عمله قلت فيسعنا أن نقول فاسق فاجر فقال لا الفاسق الفاجر الكافر الجاحد لنا الناصب لأوليائنا أبى الله أن يكون ولينا فاجراً وإن عمل ما عمل ولكنكم تقولون فاسق العمل فاجر العمل مؤمن النفس خبيث العمل طيب الروح والبدن الخبر (٢) الديلمي في إرشاد القلوب عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث المعراج عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال الله تعالى يا أحمد إن المحبة لله المحبة للفقراء والتقرب إليهم قال يا رب ومن الفقراء قال الذين رضوا بالقليل وصبروا على الجوع وشكروا على الرخاء ولم يشكوا جوعهم ولا ظمأهم ولم يكذبوا بألسنتهم ولم يغضبوا على ربهم ولم يغتموا على ما فاتهم ولم يفرحوا بما آتاهم يا أحمد محبتي محبة الفقراء فادن الفقراء وقرب مجلسهم وبعد الأغنياء وبعد مجلسهم فإن الفقراء أحبائي الخبر (٣) علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية في قصة عيسى قال وكان فيما أمر به الحواريين قوله وتحببوا إلى الله ببغض أهل المعاصي والتباعد منهم (٤) الشيخ المفيد في أماليه عن عمر بن محمد الصيرفي عن أبي علي محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن أحمد بن سلامة عن محمد بن الحسين العامري عن أبي معمر عن أبي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي عن أبيه عليهما السلام أنه قال له عند وفاته ووادّ الإخوان في الله وأحب الصالح لصلاحه ودار الفاسق عن دينك وأبغضه بقلبك وزايله بأعمالك لئلا تكون مثله الخبر (٥) ثقة الإسلام في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع والحسين بن محمد الأشعري عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الله عمن حدثه قال كتب أبو جعفر عليه السلام إلى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم وساق الكتاب إلى أن قال واعلم رحمك الله أنا لا ننال محبة الله إلا ببغض كثير من الناس ولا ولايته إلا بمعاداتهم وفوت ذلك قليل يسير لدرك ذلك من الله لقوم يعلمون الخبر (٦) القطب الراوندي في لب اللباب قال قال عيسى تحببوا إلى الله ببغض أهل المعاصي

باب ١٨ استحباب الدعاء إلى الإيمان والإسلام مع رجاء القبول وعدم الخوف

(١) أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف سئل أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز ذكره مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا الآية قال من أنقذها من حرق أو غرق فقلت إنا نروي عن جابر عن أبيك أنه قال من أخرجها من ضلال إلى هدى فقال ذاك من تأويلها (٢) العياشي في تفسيره عن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسألك عن قول الله مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الآية إلى أن قال قلت فمن أحياها قال نجاها من غرق أو حرق أو سبع أو عدو ثم سكت ثم التفت إلي فقال تأويلها الأعظم دعاها فاستجابت له (٣) وعن سماعة قال قلت قول الله من قتل نفساً الآية قال من أخرجها من ضلال إلى هدى فقد أحياها ومن أخرجها من هدى إلى ضلال فقد قتلها (٤) وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى من قتل نفساً إلى أن قال ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً قال لم يقتلها أو أنجى من غرق أو حرق وأعظم من ذلك كله يخرجها من ضلالة إلى هدى (٥) وعن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً قال من أخرجها من الكفر إلى الإيمان (٦) تفسير الإمام عليه السلام قال علي بن الحسين عليهما السلام أوحى الله تعالى إلى موسى حببني إلى خلقي وحبب خلقي إلي قال يا رب كيف أفعل قال ذكرهم آلائي ونعمائي ليحبوني فلأن ترد آبقاً عن بابي أو ضالاً عن فنائي أفضل لك من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها قال موسى ومن هذا العبد الآبق منك قال العاصي المتمرد قال فمن الضال عن فنائك قال الجاهل بإمام زمانه تعرفه والغائب عنه بعد ما عرفه الجاهل بشريعة دينه تعرفه شريعته وما يعبد به ربه ويتوصل به إلى مرضاته (٧) الصدوق في الأمالي عن علي بن أحمد عن محمد بن جعفر الأسدي عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد الهادي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال لما كلم الله موسى بن عمران قال موسى إلهي ما جزاء من دعا نفساً كافرة إلى الإسلام قال يا موسى آذن له في الشفاعة يوم القيامة لمن يريد (٨) علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي القاسم عن محمد بن عباس عن عبد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن عمرو بن شمر عن أبي داود بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ فقال قل للذين مننا عليهم بمعرفتنا أن يعرفوا الذين لا يعلمون فإذا عرفوهم فقد غفروا لهم (٩) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب عن جابر قال سمعته يقول قال أبي عليه السلام كونوا

١٧ وجوب حب المطيع وبغض العاصي وتحريم العكس

١٨ استحباب الدعاء إلى الإيمان والإسلام مع رجاء القبول وعدم الخوف

من التشابهين بالخوارج وكونوا ورقا لا شوك فيه فان من كان قبلكم كانوا ورقا لا شوك فيه وقد خفت ان تكونوا شوكا لا ورق فيه وكونوا دعاة الى ربكم وادخلوا الناس في الاسلام ولا تخرجوهم منه وكذلك من كان قبلكم يدخلون الناس في الاسلام ولا يخرجونهم منه (١٠) **الطبرسي** في الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في جملة كلام له بعد استشهاده بقوله تعالى من اجل ذلك كتبنا الآية والاحياء في هذا الموضع تاويل في الباطن ليس كظاهره وهو من هداها لان الهداية هي حيوة الابد ومن سماه الله حيا لم يمت ابدا انما ينقله من دار محنة الى دار راحة ومنحة الخبر (١١) **مصباح الشريعة** قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لئن يهدي الله بك عبدا من عباده خير لك مما طلعت عليه الشمس من مشارقها الى مغاربها

باب ١٩ انه انما يستحب دعاء الاهل الى الايمان مع الامكان (١) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل على ابي جعفر عليه السلام رجل فقال رحمك الله احدث اهلي قال نعم ان الله يقول يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة وقال وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها (٢) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا اصابت اهله خصاصة قال لهم قوموا الى الصلوة وقال بهذا امرني ربي (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال والذي نفسي بيده لا يضع الله الرحمة الا على رحيم قلنا يا رسول الله كلنا رحيم قال ليس الذي يرحم نفسه واهله خاصة ولكن الذي يرحم المسلمين

باب ٢٠ عدم وجوب الدعاء الى الايمان على الرعية وعدم جوازه مع التقية (١) **احمد بن ابي عبد الله البرقي** في المحاسن عن خلف بن حماد الكوفي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال في حديث طويل لا تحملوا على هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال الخبر **ورواه** في الكافي كما نقلنا في الاصل في كتاب الحيض (٢) **وعن** محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ثابت ابي سعيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ثابت ما لكم وللناس كفوا عن الناس ولا تدعوا احدا الى امركم فوالله لو ان اهل السموات واهل الارضين اجتمعوا على ان يهدوا عبدا يريد الله ضلالته ما استطاعوا على ان يهدوه ولو ان اهل السموات واهل الارضين اجتمعوا على ان يضلوا عبدا يريد الله هدايته ما استطاعوا ان يضلوه كفوا عن الناس ولا يقل احدكم اخي وابن عمي وجاري فان الله اذا اراد بعبد خيرا طيب روحه فلا يسمع معروفا الا عرفه ولا منكرا الا انكره ثم يقذف الله في قلبه كلمة يجمع بها امره (٣) **وعن** الهيثم بن محمد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية الاسدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما انتم والناس ان الله اذا اراد بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة بيضاء فاذا هو يجول لذلك ويطلبه (٤) **وعن** ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اجعلوا امركم لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله فلا تخاصموا الناس لدينكم فان المخاصمة ممرضة للقلب ان الله قال لنبيه صلى الله عليه وآله انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وقال افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ذروا الناس فان الناس اخذوا عن الناس وانكم اخذتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا سواء اني سمعت ابي يقول ان الله اذا كتب على عبد ان يدخل في هذا الامر كان اسرع اليه من الطير الى وكره (٥) **وعن** ابيه عن صفوان وفضالة بن ايوب عن عمر بن ابان قال كان ابي يقول ما لكم وللدعاء الناس لا يدخل في هذا الامر الا من كتب الله له (٦) **وعن** ابيه عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ثابت قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ثابت ما لكم وللناس (٧) **وعن** ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان بعاذ الى ابي فقال اني رجل خصم اخاصم من احب ان يدخل في هذا الامر فقال له ابي لا تخاصم احدا فان الله اذا اراد بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة حتى انه ليخبر الرجل منكم يشتهي لقائه **وعن** ابيه عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٨) **وعن** ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدعوا الى هذا الامر فان الله اذا اراد بعبد خيرا اخذ بعنقه فادخله في هذا الامر **وعن** يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده عن ابي جعفر عليه السلام مثله (٩) **وعن** صفوان عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ندعو الناس الى هذا الامر فقال لا يا فضيل ان الله اذا اراد بعبد خيرا امر ملكا فاخذ بعنقه فادخله في هذا الامر قال واومى بيده الى رأسه (١٠) **الكافي** عن ... يوسف بن ابي منصور عن ابن مسكان عن حمران قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت في حال وقد صرت الى حال اخرى فلست ادري الحال التي كنت عليها افضل او التي صرت اليها فقال وما ذاك يا حمران قال قلت جعلت فداك قد كنت اخاصم الناس فكان الرجل اذا استجاب الواحد بعد الواحد ثم تركت ذلك فقال يا حمران خل بين الناس وخالقهم فان الله اذا اراد بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة فجال القلب بصاحبه الى هذا الامر اسرع من الطير الى وكره (١١)

الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول في وصية الصادق عليه السلام لمحمد بن النعمان يا ابا جعفر ما لكم وللناس كفوا عن الناس ولا تدعوا احدا الى هذا الامر فوالله لو ان اهل السماوات اجتمعوا على ان يضلوا عبدا يريد الله هداه ما استطاعوا ان يضلوه كفوا عن الناس ولا يقل احدكم اخي وعمي وجاري فان الله جل وعز اذا اراد بعبد خيرا طيب روحه فلا يسمع معروفا الا عرفه ولا منكرا الا انكره ثم قذف الله في قلبه كلمة يجمع بها امره الخبر

باب ٢١ وجوب بذل المال دون النفس والعرض وبذل النفس دون الدين

(١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في وصية رسول الله لعلي صلوات الله عليهما يا علي اوصيك في نفسك بخصال الى ان قال والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك الخبر

(٢) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال صن دينك بدنياك تربحهما ولا تصن دنياك بدينك فتخسرهما وقال صن الدين بالدنيا ينجك ولا تصن الدنيا بالدين فترديك

باب ٢٢ عدم جواز الكلام في ذات الله والتفكر في ذلك والخصومة في الدين والكلام بغير كلام الائمة عليهم السلام

(١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا قال لامير المؤمنين عليه السلام هل تصف لنا ربنا نزداد له حبا وبه معرفة فغضب وخطب الناس فقال فيما قال عليك يا عبد الله بما دلك عليه القرآن من صفته وتقدمك فيه الرسول من معرفته فائتم به واستضئ بنور هدايته فانما هي نعمة وحكمة اوتيتها فخذ ما اوتيت وكن من الشاكرين وما كلفك الشيطان علمه مما ليس عليك في الكتاب فرضه ولا في سنة الرسول وائمة الهدى اثره فكل علمه الى الله ولا تقدر عظمة الله على قدر عقلك فتكون من الهالكين واعلم يا عبد الله ان الراسخين في العلم هم الذين اغناهم الله عن الاقتحام على السدد المضروبة دون الغيوب اقرارا بجهل ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب فقالوا آمنا به كل من عند ربنا وقد مدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علما وسمى تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عن كنهه رسوخا

(٢) وعن يحيى بن عبد الله عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا قال الكلام في الله والجدال في القرآن حتى يخوضوا في حديث غيره قال منهم القصاص

(٣) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اياكم واصحاب الخصومات والكذابين فانهم تركوا ما امروا بعلمه وتكلفوا ما لم يؤمروا بعلمه حتى تكلفوا علم السماء يا ابا عبيدة خالق الناس باخلاقهم يا ابا عبيدة انا لا نعد الرجل فينا عاقلا حتى يعرف لحن القول ثم قرأ ولتعرفنهم في لحن القول

(٤) كتاب مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يخاصم الا شاك في دينه او من لا ورع له

(٥) علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهى الكلام الى الله فامسكوا وتكلموا فيما دون العرش ولا تكلموا فيما فوق العرش فان قوما تكلموا فيما فوق العرش فتاهت عقولهم حتى ان الرجل ينادى من بين يديه فيجيب من خلفه وينادى من خلفه فيجيب من بين يديه

(٦) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقووا احدا لكل مفتون فان لكل مفتون ملقن حجته الى انقضاء مدته فاذا انقضت مدته ركسته خطيئته واحرقته

(٧) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ابتدع قوم بدعة الا اعطوا لها جدلا ولا سبب قوم فتنة الا كانوا فيها حربا

(٨) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله الذين اتخذوا دينهم بينهم بعضا يعني الجدال في الدين

(٩) فقه الرضا عليه السلام اياك والخصومة فانها تورث الشك وتحبط العمل وتردي صاحبها وعسى ان يتكلم بشيء لا يغفر له وروي انه كان فيما مضى قوم انتهى بهم الكلام الى الله جل وعز فتحيروا فان كان الرجل ليدعى من بين يديه فيجيب من خلفه وأروي تكلموا فيما دون العرش فان قوما تكلموا في الله جل وعز فتاهوا وأروي عن العالم وسألته عن شيء من الصفات فقال لا تتجاوز مما في القرآن وأروي انه قرئ بين يدي العالم عليه السلام قوله لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار فقال انما عنى ابصار القلوب وهي الاوهام فقال لا تدرك الاوهام كيفيته وهو يدرك كل وهم واما عيون البشر فلا تلحقه لانه لا يحل ولا يوصف هذا ما نحن عليه كلنا

(١٠) تفسير الامام عليه السلام لقد مر امير المؤمنين عليه السلام على قوم من اخلاط المسلمين ليس فيهم مهاجري ولا انصاري وهم قعود في بعض المساجد في اول يوم من شعبان فاذا هم يخوضون في امر القدر وغيره مما اختلف الناس فيه قد ارتفعت اصواتهم واشتد فيه جدالهم فوقف عليهم وسلم فردوا عليه ووسعوا له وقاموا اليه يسألونه القعود اليهم فلم يحفل بهم ثم قال لهم وناداهم يا معشر المتكلمين الم تعلموا ان لله عبادا قد اسكتتهم خشيته من غير عي ولا بكم وانهم لهم الفصحاء العقلاء الالباء العالمون بالله وايامه ولكنهم اذا ذكروا عظمة الله انكسرت السنتهم وانقطعت افئدتهم وطاشت عقولهم وتاهت حلومهم اعزازا لله واعظاما واجلالا فاذا افاقوا من ذلك استبقوا الى الله بالاعمال الزاكية يعدون انفسهم مع الظالمين والخاطئين وانهم براء من المقصرين والمفرطين الا انهم لا يرضون لله بالقليل ولا يستكثرون لله الكثير ولا يدلون عليه بالاعمال فهم اذا رأيتهم مهيمون مروعون خائفون مشفقون وجلون فاين انتم يا معشر المبتدعين الم تعلموا ان اعلم الناس

بالفعل اسكنهم عنه وان اجمل الناس بالفعل اعظمهم عنه (١١) **محمد بن ابرهيم** النعماني في كتاب الغيبة عن عبد الواحد بن عبد الله بن يونس عن محمد بن ١١
جعفر القرشي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي محمد الغفاري عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اياكم وجدال كل مفتون فان كل مفتون ملقن حجته الى انقضاء مدته فاذا انقضت مدته الهبته خطيئته واحرقته (١٢) **محمد بن الحسن** الصفار في البصائر ١٢
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن عبد الله بن يحيى عن ابن اذينة عن الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هلك اصحاب الكلام وينجو المسلمون
ان المسلمين هم النجباء يقولون هذا ينقاد وهذا لا ينقاد اما والله لو علموا كيف كان اصل الخلق ما اختلف اثنان (١٣) **ابو عمرو** الكشي في رجاله ١٣
عن علي بن محمد عن محمد بن موسى الهمداني عن الحسن بن موسى الخشاب عن غير واحد عن جعفر بن محمد بن حكيم الخثعمي قال اجتمع ابن سالم وهشام بن الحكم وجميل بن
دراج وعبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن حمران وسعيد بن غزوان ونحو من خمسة عشر من اصحابنا فسألوا هشام بن الحكم ان يناظر هشام بن سالم فيما اختلفوا
فيه من التوحيد وصفة الله عز وجل وعن غير ذلك لينظروا ايهم اقوى حجة فرضي هشام بن سالم ان يتكلم عند محمد بن ابي عمير ورضي هشام بن الحكم ان يتكلم عند محمد
هشام فتكلما وساق ما جرى بينهما وقال قال عبد الرحمن بن الحجاج لهشام بن الحكم كفرت والله بالله العظيم وألحدت فيه ويحك ما قدرت ان تشبه بكلام
ربك الا العود يضرب به قال جعفر بن محمد بن حكيم فكتب الى ابي الحسن موسى عليه السلام يحكي له مخاطبتهم وكلامهم ويسأله ان يعلمهم ما القول الذي ينبغي ان يدين الله به
من صفة الجبار فاجابه في عرض كتابه فهمت رحمك الله واعلم رحمك الله ان الله اجل واعلى واعظم من ان يبلغ كنه صفته فصفوه بما وصف به نفسه
وكفوا عما سوى ذلك (١٤) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة ومن فكر في ذات الله تزندق **ومر** ١٤
في الاسلام في روضة الكافي عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي بن عكاية التميمي عن الحسين بن النضر الفهري عن ابي عمرو الاوزاعي عن عمرو بن شمر عن
جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام مثله **باب ٢٣ وجوب التقية مع الخوف الى خروج صاحب الزمان عليه السلام** (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر ١
بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال التقية ديني ودين اهل بيتي (٢) **كتاب** سليم بن قيس الهلالي عن الحسن ٢
قال سمعت عليا عليه السلام يقول يوم قتل عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال سمعته يقول ان التقية من دين الله ولا دين لمن لا تقية له والله لولا
التقية ما عبد الله في الارض في دولة ابليس فقال رجل وما دولة ابليس فقال اذا ولي امام هدى فهو في دولة الحق على ابليس واذا ولي امام ضلالة فهي
دولة ابليس الخبر (٣) **القطب** الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ٣
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قابيل اتى هبة الله
فقال ان ابي قد اعطاك العلم الذي كان عنده وانا كنت اكبر منك واحق به منك ولكن قتلت ابنه فغضب علي فآثرك بذلك العلم علي وانك والله ان ذكرت
شيئا مما عندك من العلم الذي ورثك ابوك لتكبر به علي وتفتخر علي لاقتلنك كما قتلت اخاك فاستخفى هبة الله بما عنده من العلم لينقضي دولة قابيل
ولذلك يسعنا في قومنا التقية لان لنا في ابن آدم اسوة الخبر (٤) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن الحسين بن ابرهيم القزويني عن الحسن بن علي الزعفراني ٤
عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم قال اعملكم بالتقية (٥) ٥
الصدوق في الهداية قال قال الصادق عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا (٦) **وعنه** عليه السلام انه سئل عن قول ٦
الله عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقيكم قال اعملكم بالتقية (٧) **وقال** عليه السلام خالطوا الناس بالبرانية وخالفوهم بالجوانية ما دامت الامرة صبيانية ٧
وقال عليه السلام رحم الله امرء حببنا الى الناس ولم يبغضنا اليهم (٨) **وقال** عليه السلام الرياء مع المنافق في داره عبادة ومع المؤمن شرك والتقية واجبة لا يجوز تركها ٨
الى ان يخرج القائم عليه السلام فمن تركها فقد دخل في نهي الله عز وجل ونهي رسول الله والائمة صلوات الله عليهم (٩) **محمد بن مسعود** العياشي في تفسيره ٩
عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا خير فيمن لا تقية له ولقد قال يوسف ايتها العير انكم لسارقون وما سرقوا وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التقية من دين الله ولقد قال يوسف ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سرقوا شيئا وما كذب (١٠) **وفي** رواية اخرى عن ابي ١٠
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له وانا عنده ان سالم بن حفصة يروي عنك انك تكلم على سبعين وجها لك منها المخرج فقال ما يريد سالم مني ايريد ان
اجيء بالملائكة والله ما جاء بهذا النبيون ولقد قال ابرهيم اني سقيم والله ما كان سقيما وما كذب ولقد قال ابرهيم بل فعله كبيرهم وما فعله كبيرهم وما
كذب ولقد قال يوسف ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سرقوا وما كذب (١١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في حديث ١١
ان ابي صلوات الله عليه كان يقول ان التقية من ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له وان الله يحب ان يعبد في السر كما يحب ان يعبد في العلانية الخبر

(١٢) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن معلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا معلى اكتم امرنا ولا تذعه فانه من كتم امرنا
ولا يذيعه اعزه الله في الدنيا وجعله نورا بين عينيه يقوده الى الجنة الى ان قال يا معلى ان التقية وذكر مثله (١٣) وعنه عليه السلام قال كظم الغيظ عن
العدو في دولاتهم تقية حزم لمن اخذ بها وتحرز من التعرض للبلاء في الدنيا (١٤) جامع الاخبار من كتاب التقية للعياشي عن الصادق عليه السلام
انه قال لا دين لمن لا تقية له وان التقية لاوسع مما بين السماء والارض وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتكلم في دولة الباطل الا بالتقية
وعنه قال اذا تقارب هذا الزمان كان اشد للتقية (١٥) الحسن بن ابي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب في حديث طويل عن سلمان الفارسي انه
ذكر قدوم الجاثليق من الروم ومعه مائة من الاساقفة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة وسؤالهم عن ابي بكر اشياء تحير فيها ثم ذكر
تقدمهم على علي عليه السلام وجوابه وحل مشاكلهم واسلامهم على يده وامره برجوعهم الى وطنهم الى ان قال وعليكم بالتمسك بحبل الله وعروته وكونوا من
حزب الله ورسوله والزموا عهد الله وميثاقه عليكم فان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا وكونوا في اهل ملتكم كاصحاب الكهف واياكم ان تفشوا امركم
الى اهل او ولد او حميم او قريب فانه دين الله عز وجل الذي اوجب له التقية لاوليائه فيقتلكم قومكم الخبر (١٦) الحسن بن علي بن شعبة في تحف
العقول عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لابي جعفر محمد بن النعمان في حديث قال وكان ابي يقول واي شيء اقر للعين من التقية ان التقية جنة المؤمن ولولا
التقية ما عبد الله وقال الله عز وجل لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا
ان تتقوا منهم تقاة الخبر (١٧) الشيخ المفيد في الامالي عن ابن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن حديد بن حكيم الازدي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية الخبر (١٨) الحسن بن
سليمان الحلي في منتخب البصائر نقلا عن سعد بن عبد الله في بصائره عن احمد ومحمد ابني عيسى ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي صلوات الله عليه كان يقول واي شيء اقر للعين من التقية ان التقية جنة المؤمن (١٩) الآمدي
في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال عليك بالتقية فانها شيمة الافاضل

باب ٢٤ وجوب التقية في كل ضرورة بقدرها وتحريم التقية مع عدمها وحكم التقية في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج

(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحسين بن علي بن فضال وفضالة عن ابن بكير عن زرارة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به (٢) وعن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث كلما خاف
المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية (٣) وعن سماعة قال قال ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه (٤) دعائم الاسلام
عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال التقية ديني ودين اهل بيتي في كل شيء الا في تحريم
المسكر والمسح على الخفين عند الوضوء والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الخبر (٥) زيد النرسي في اصله عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث
وما حرم الله حراما فاحله الا للمضطر ولا احل الله حلالا الا وفيه تحريم مثله (٦) الامام الهمام ابو محمد العسكري عليه السلام في تفسيره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من صلى الخمس كفر الله عنه من الذنوب ما بين كل صلاتين الى ان قال لا يبقى عليه من الذنوب شيئا الا الموبقات التي هي جحد النبوة
او الامامة او ظلم اخوانه المؤمنين او ترك التقية حتى يضر بنفسه واخوانه المؤمنين



باب ٢٥ وجوب عشرة العامة بالتقية

(١) دعائم الاسلام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا معشر الشيعة خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم الخبر (٢) جامع
الاخبار عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاحسبك اذا شتم علي عليه السلام بين يديك لو تستطيع ان تاكل انف شاتمه لفعلت فقلت اي
والله جعلت فداك اني لهكذا واهل بيتي فقال لا تفعل فوالله لربما سمعت من يشتم عليا عليه السلام وما بيني وبينه الا اسطوانة فاستتر بها فاذا فرغت
من صلوتي امر به فاسلم عليه واصافحه ورواه ابن ادريس في السرائر عن كتاب المحاسن لاحمد بن محمد البرقي عنه مثله



باب ٢٦ وجوب طاعة السلطان للتقية

(١) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام قال يا ابن النعمان اذا كانت دولة الظلم فامش واستقبل
من تتقيه بالتحية فان المتعرض للدولة قاتل نفسه وموبقها ان الله يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة (٢) كتاب سليم بن قيس حدثنا الحسن بن ابي
يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن عمر وعبد الرزاق بن همام عن ابيه عن ابان عن سليم عن قيس بن سعد بن عبادة في حديث انه قال لمعوية اما ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لنا انكم ستلقون بعدي اثرة فقال معوية فما امركم به قال امرنا ان نصبر حتى نلقاه فقال فاصبروا حتى تلقوه الخبر (٣) الآمدي
في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ثلاثة مهلكة الجرأة على السلطان وائتمان الخوان وشرب السم للتجربة وقال من اجترى على السلطان فقد تعرض للهوان



(٣) علي بن ابرهيم في تفسيره في سبب قصة ابي ذر وعثمان قال قال ابو ذر قال لي حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يوما يا ابا ذر كيف انت اذا
قيل لك اي البلاد احب اليك ان تكون فيها فقلت مكة حرم الله وحرم رسوله اعبد الله فيها حتى ياتيني الموت فيقال لك لا ولا كرامة الى ان قال فقلت يا
رسول الله فما تامرني عند ذلك قال اصبر ... هذا امرك ... فتقول واصبر به قدما قدما قال لا اسمع اسكت حتى ... الحديث

باب ٢٧ وجوب الاعتناء والاهتمام بالتقية وقضاء حقوق الاخوان

(١) الامام ابو محمد العسكري عليه السلام في تفسيره في قوله تعالى وقولوا للناس حسنا قال قولوا للناس كلهم حسنا مؤمنهم و
مخالفهم اما المؤمنون فيبسط لهم وجهه واما المخالفون فيكلمهم بالمداراة لاجتذابهم الى الايمان فان استتر من ذلك يكف شرورهم عن نفسه وعن اخوانه
المؤمنين قال الامام عليه السلام ان مداراة اعداء الله من افضل صدقة المرء على نفسه واخوانه (٢) وقال امير المؤمنين عليه السلام انا لنبشر في وجوه قوم
وان قلوبنا لتلعنهم اولئك اعداء الله نتقيهم على اخواننا وعلى انفسنا وقالت فاطمة عليها السلام بشر في وجه المؤمن يوجب لصاحبه الجنة وبشر في وجه المعاند
يقي صاحبه عذاب النار (٣) وقال الحسن بن علي عليهما السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الانبياء انما فضلهم الله على خلقه اجمعين بشدة
مداراتهم لاعداء دين الله وحسن تقيتهم لاجل اخوانهم في الله (٤) قال الرضا عليه السلام وكان علي بن الحسين عليهما السلام ما عرف له ... في الشر ولا عدا
في الحال ... لا اثر لاحد يعرفه ... فضائله الباهرة الا ولا ... بشدة مداراة علي بن الحسين عليهما السلام وحسن معاشرته اياه واخذه من التقية
باحسنها واجملها لا احد كان يرى ... في الظاهر الا وهو يحسده في الباطن لتضاعف فضائله على فضائل الخلق (٥) وقال محمد بن علي عليهما السلام
من اطاب الكلام مع موافقيه ليؤنسهم وبسط وجهه لمخالفيه ليامنهم على نفسه واخوانه فقد حوى من الخيرات والدرجات العالية عند الله ما لا يقادر
قدره غيره (٦) وقال بعض المخالفين بحضرة الصادق عليه السلام لرجل من الشيعة ما تقول في العشرة من الصحابة قال اقول فيهم الخير الجميل الذي يحط الله
به سيئاتي ويرفع به درجاتي فقال السائل الحمد لله على ما انقذني من بغضك كنت اظنك رافضيا تبغض الصحابة فقال الرجل الا من ابغض واحدا من
الصحابة فعليه لعنة الله قال لعلك تتاول ما تقول قل من ابغض العشرة من الصحابة فقال من ابغض العشرة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
فوثب الرجل فقبل راسه وقال اجعلني في حل مما قذفتك به من الرفض قبل اليوم قال انت في حل وانت اخي ثم انصرف السائل فقال له الصادق عليه السلام
جودت لله درك لقد عجبت الملائكة في السموات من حسن توريتك وتلطفك بما خلصك ثم لم تثلم دينك وزاد الله في مخالفينا غما الى غم و
حجب عنهم مراد منتحلي مودتنا في تقيتهم فقال بعض اصحاب الصادق عليه السلام يابن رسول الله ما عقلنا من كلام هذا الا موافقة صاحبنا لهذا المتعنت
الناصب فقال الصادق عليه السلام لئن كنتم لم تفهموا ما عنى فقد فهمنا نحن وقد شكره الله ان ولينا الموالي لاوليائنا المعادي لاعدائنا اذا ابتلاه الله
بمن يمتحنه من مخالفيه وفقه لجواب يسلم معه دينه وعرضه ويعظم الله بالتقية ثوابه ان صاحبكم هذا قال من عاب واحدا منهم فعليه لعنة الله اي من
عاب واحدا منهم وهو امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وقال في الثانية من عابهم وشتمهم فعليه لعنة الله وقد صدق لان من عابهم فقد عاب عليا عليه السلام
لانه احدهم فاذا لم يعب عليا عليه السلام ولم يذمه لم يعبهم وانما عاب بعضهم ولقد كان لحزبيل المؤمن مع قوم فرعون الذين وشوا به الى فرعون مثل
هذه التورية كان حزبيل يدعوهم الى توحيد الله ونبوة موسى عليه السلام وتفضيل محمد صلى الله عليه وآله على جميع رسل الله وخلقه وتفضيل علي بن ابي طالب
عليه السلام والخيار من الائمة على سائر اوصياء النبيين والى البراءة من ربوبية فرعون فوشى به الواشون الى فرعون وقالوا ان حزبيل يدعو الى مخالفتك
ويعين اعداءك على مضادتك فقال لهم فرعون ابن عمي وخليفتي على ملكي وولي عهدي ان فعل ما قلتم فقد استحق اشد العذاب على كفره
نعمتي وان كنتم عليه كاذبين فقد استحققتم اشد العذاب لايثاركم الدخول في مساءته فجاء بحزبيل وجاء بهم فكاشفوه وقالوا انت تجحد
ربوبية فرعون الملك وتكفر نعماءه فقال حزبيل ايها الملك هل جربت علي كذبا قط قال لا قال فسلهم من ربهم قالوا فرعون هذا قال لهم ومن
خالقكم قالوا فرعون هذا قال لهم ومن رازقكم الكافل لمعايشكم والدافع عنكم مكارهكم قالوا فرعون هذا قال حزبيل ايها الملك فاشهدك و
من حضرك ان ربهم هو ربي وخالقهم هو خالقي ورازقهم هو رازقي ومصلح معايشهم هو مصلح معايشي لا رب لي ولا خالق ولا رازق
غير ربهم وخالقهم ورازقهم واشهدك ومن حضرك ان كل رب وخالق ورازق سوى ربهم وخالقهم ورازقهم فانا بريء منه ومن ربوبيته
وكافر بالهيته يقول حزبيل هذا وهو يعني ان ربهم هو الله ربي ولم يقل ان الذي قالوا هم انه ربهم هو ربي وخفي هذا المعنى على فرعون
ومن حضره وتوهموا انه يقول فرعون ربي وخالقي ورازقي فقال لهم يا رجال السوء ويا طلاب الفساد في ملكي ومريدي الفتنة بيني وبين ابن
عمي وهو عضدي انتم المستحقون لعذابي لارادتكم فساد امري واهلاك ابن عمي والفت في عضدي ثم امر بالاوتاد فجعل في ساق كل واحد منهم وتد

وفي صدر كل واحد منهم وتد من اوتاد الحديد فشقوا بها لحومهم من ابدانهم فلذلك قال الله فوقاه الله يعني حزبيل سيئات ما مكروا
وحاق بآل فرعون سوء العذاب وهم الذين وشوا الى فرعون ليهلكوه وحاق بآل فرعون وهم الذين وشوا بحزبيل اليه لما اوتد فيهم الاوتاد
ومشط عن ابدانهم لحومهم بالامشاط (٧) وقال رجل لموسى بن جعفر عليهما السلام من خواص الشيعة وهو يرتعد بعد ما خلا به يا ابن رسول الله ما اخوفني
ان يكون فلان بن فلان ينافقك في اظهاره اعتقاد وصيتك وامامتك فقال موسى عليه السلام وكيف ذاك قال لاني حضرت معه اليوم في مجلس فلان
رجل من كبار اهل بغداد فقال له صاحب المجلس انت تزعم ان موسى بن جعفر عليهما السلام امام دون هذا الخليفة القاعد على سريره فقال له صاحبك هذا
ما اقول هذا بل ازعم ان موسى بن جعفر غير امام وان لم اكن اعتقد انه غير امام فعلي وعلى من لم يعتقد ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال
له صاحب المجلس جزاك الله خيرا ولعن من وشى بك فقال له موسى بن جعفر عليهما السلام ليس كما ظننت ولكن صاحبك افقه منك انما قال ان موسى غير
امام اي ان الذي هو غير امام فموسى غيره فهو اذا امام فانما اثبت بقوله هذا امامتي ونفى امامة غيري يا عبد الله متى يزول عنك هذا الذي
ظننته باخيك هذا من النفاق تب الى الله ففهم الرجل ما قاله واغتنم وقال يا ابن رسول الله ما لي مال فارضيه به ولكن قد وهبت له شطر عملي
كله من تعبدي ومن صلواتي عليكم اهل البيت ومن لعنتي لاعدائكم قال موسى بن جعفر عليهما السلام الآن خرجت من النار (٨) قال وكنا عند الرضا عليه السلام
فدخل اليه رجل فقال يا ابن رسول الله لقد رايت اليوم شيئا عجبت منه رجل كان معنا يظهر لنا انه من الموالين لآل محمد عليهم السلام المتبرئين من اعدائهم
ورايته اليوم وعليه ثياب قد خلعت عليه وهو ذا يطاف به ببغداد وينادي المنادون بين يديه معاشر الناس اسمعوا توبة هذا الرافضي ثم
يقولون له قل فيقول خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ابو بكر فاذا قال ذلك ضجوا وقالوا قد تاب وفضل ابا بكر على علي بن ابي طالب عليه السلام
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الرضا عليه السلام اذا خلوت فاعد علي هذا الحديث فلما ان خلا اعاده عليه فقال عليه السلام انما لم افسر لك معنى
كلام هذا الرجل بحضرة هذا الخلق المنكوس كراهة ان ينقل اليهم فيعرفوه ويؤذوه لم يقل الرجل خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ابو بكر
فيكون قد فضل ابا بكر على علي بن ابي طالب عليه السلام ولكن قال خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بكر فجعله نداء لابي بكر ليرضى من يمشي بين
يديه من بعض هؤلاء الجهلة ليتوارى من شرورهم ان الله تعالى جعل هذه التورية مما رحم به شيعتنا ومحبينا (٩) قال وقال رجل لمحمد بن علي عليهما السلام
يا ابن رسول الله مررت اليوم بالكرخ فقالوا هذا نديم محمد بن علي امام الرافضة فاسالوه من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
فان قال علي فاقتلوه وان قال ابو بكر فدعوه فانثال علي منهم خلق عظيم وقالوا لي من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت مجيبا لهم
خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ابو بكر وعمر وعثمان وسكت ولم اذكر عليا عليه السلام فقال بعضهم قد زاد علينا نحن نقول هاهنا وعلي فقلت
لهم في هذا نظر لا اقول هذا فقالوا بينهم ان هذا اشد تعصبا للسنة منا وقد غلطنا عليه فنجوت بهذا منهم فهل علي يا ابن رسول الله في هذا حرج
انما اردت اخير اي اهو خير استفهاما لا اخبارا فقال محمد بن علي عليهما السلام قد شكر الله لك بجوابك هذا لهم وكتب الله اجره واثبته لك في الكتاب
الحكيم واوجب لك بكل حرف من حروف الفاظك بجوابك هذا لهم ما تعجز عنه اماني المتمنين ولا تبلغه آمال الآملين فقال وجاء رجل الى علي بن محمد
عليهما السلام فقال يا ابن رسول الله بليت اليوم بقوم من عوام البلد فاخذوني وقالوا انت لا تقول بامامة ابي بكر بن ابي قحافة فخفتهم يا ابن رسول الله واردت
ان اقول بلى اقول بها للتقية فقال لي بعضهم ووضع يده على فمي وقال انت لا تتكلم الا بمخرقة اجبنا عما نقول لك قلت قل فقال لي اتقول ان ابا بكر بن ابي
هو الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله امام حق عدل ولم يكن لعلي عليه السلام حق في الامرة قلت نعم وانا اريد نعما من الانعام الابل والبقر والغنم فقال
لا اقنع بهذا حتى تحلف قل والله الذي لا اله الا هو الطالب الغالب العدل المدرك العالم من السر ما يعلم من العلانية فقلت نعم واريد نعما من الانعام
فقال لا اقنع منك الا ان تقول ابو بكر بن ابي قحافة هو الامام والله الذي لا اله الا هو وساق اليمين فقلت ابو بكر بن ابي قحافة امام اي هو امام من
ائتم به والله الذي لا اله الا هو ومضيت في صفات الله فقنعوا بهذا مني وجزوني خيرا ونجوت منهم فكيف حالي عند الله قال
خير حال قد اوجب الله لك مرافقتنا في عليين بحسن تقيتك (١٠) قال ابو يعقوب وعلي حضرنا عند الحسن بن علي ابي القائم عليهما السلام فقال له بعض
اصحابه جاءني رجل من اخواننا الشيعة قد امتحن بجهال العامة يمتحنونه في الامامة ويحلفونه فكيف يصنع حتى يتخلص منهم فقلت له كيف يقولون قال
يقولون لي اتقول ان فلانا هو الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فلا بد لي من ان اقول نعم والا اثخنوني ضربا فاذا قلت نعم قالوا لي والله فقلت له قل
نعم وتريد نعما من الابل والبقر والغنم فاذا قالوا والله فقل ولي اي ولي تريد عن امر كذا فانهم لا يميزون وقد سلمت فقال لي فان حققوا علي فقالوا

قل والله وتبرئن منها فقلت قل والله برفع الهاء فقال تبرا لا يكون يمينا اذا لم يخفض الهاء فذهب ثم رجع الى فقال اعرضوا علي وحلفوني فقلت كما لقنتني فقال له الحسن عليه السلام انت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدال على الخير كفاعله لقد كتب الله لصاحبك بتقيته بعدد كل من استعمل التقية من شيعتنا وموالينا ومحبينا حسنة وبعدد كل من ترك التقية منهم حسنة ادناها حسنة لو قوبل بها ذنوب مائة سنة لغفرت فلك لارشادك اياه مثل ما له

باب ٢٨ جواز التقية في اظهار كلمة الكفر كسب الانبياء والائمة عليهم السلام والبراءة منهم وعدم وجوب التقية دون ذلك وان يتعرض للقتل

(١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قلت يا رسول الله الرجل يؤخذ يريدون عذابه قال يتقي عذابهم برضيهم باللسان ويكرههم بالقلب قال صلى الله عليه وآله وهو قوله تبارك وتعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان (٢) **الامام الهمام** ابو محمد العسكري عليه السلام في تفسيره ان سلمان الفارسي مر بقوم من اليهود فسألوه ان يجلس اليهم ويحدثهم بما سمع من محمد صلى الله عليه وآله في يومه هذا فجلس اليهم لحرصه على اسلامهم فقال سمعت محمدا صلى الله عليه وآله يقول ان الله عز وجل يقول يا عبادي اوليس من له اليكم حوائج كبار لا تجودون بها الا ان يتحمل عليكم باحب الخلق اليكم تقضونها كرامة لشفيعهم الا فاعلموا ان اكرم الخلق علي وافضلهم لدي محمد واخوه علي ومن بعده من الائمة صلوات الله عليهم الذين هم الوسائل الى الا فليدعني من همته حاجة يريد نفعها او دهته داهية يريد كشف ضررها بمحمد وآله الافضلين الطيبين الطاهرين اقضها له احسن ما يقضيها من تستشفعون اليه باعز الخلق عليه ثم ذكر انهم استهزؤا به وقاموا وضربوه بسياطهم الى ان ملوا واعيوا الى ان قال قالوا يا سلمان ويحك اليس محمد صلى الله عليه وآله قد رخص لك ان تقول كلمة الكفر به بما تعتقد ضده للتقية من اعدائك فما لك لا تقول ما يفرج عنك للتقية فقال سلمان قد رخص لي في ذلك ولم يفرضه علي بل اجاز لي ان لا اعطيكم ما تريدون واحتمل مكارهكم وجعله افضل المنزلتين وانا لا اختار غيره ثم قاموا اليه بسياطهم وضربوه ضربا كثيرا وسيلوا دماءه الخبر (٣) **الشيخ** المفيد في اماليه عن محمد بن عمران المرزباني عن محمد بن الحسين عن هرون بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد عن ابي يحيى التيمي عن كثير عن ابي مريم الخولاني عن مالك بن ضمرة قال سمعت عليا امير المؤمنين عليه السلام يقول اما انكم معرضون على لعني ودعائي كذابا فمن لعنني كارها مكرها يعلم الله انه كان مكرها وردت انا وهو على محمد صلى الله عليه وآله معا ومن امسك لسانه فلم يلعني سبقني كرمية سهم او لمحة بصر ومن لعنني منشرحا صدره ببغضي فلا حجاب بينه وبين الله ولا حجة له عند محمد صلى الله عليه وآله الخبر (٤) **ابراهيم بن محمد** الثقفي في كتاب الغارات عن يوسف بن كليب عن يحيى بن سليمان عن ابي مريم الانصاري عن محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال خطب علي عليه السلام على منبر الكوفة فقال سيعرض عليكم سبي وستذبحون عليه فان عرض عليكم سبي فسبوني وان عرض عليكم البراءة مني فاني على دين محمد صلى الله عليه وآله ولم يقل فلا تبرؤا مني (٥) **وعن** محمد بن المفضل عن الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لتذبحن على سبي واشار بيده الى حلقه ثم قال فان امروكم بسبي فسبوني وان امروكم ان تبرؤا مني فاني على دين محمد صلى الله عليه وآله ولم ينههم عن اظهار البراءة (٦) **الصدوق** في كمال الدين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن علي بن ابي سارة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا طالب اظهر الشرك واسر الايمان فلما حضرته الوفاة اوحى الله عز وجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج منها فليس لك بها ناصر فهاجر الى المدينة (٧) **وفي** معاني الاخبار عن الحسين بن ابراهيم وعلي بن عبد الله واحمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اسلم ابو طالب عليه السلام بحساب الجمل وعقد بيده ثلاثة وستين ثم قال ان مثل ابي طالب مثل اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الشرك فآتاهم الله اجرهم مرتين (٨) **القطب** الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق باسناده الى محمد بن اورمة عن الحسن عن محمد الحضرمي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في ذكر اصحاب الكهف فقال لو كلفكم قومكم ما كلفهم قومهم فافعلوا فعلهم فقيل له وما كلفهم قومهم قال كلفوهم الشرك بالله فاظهروه لهم واسروا الايمان حتى جاءهم الفرج وقال ان اصحاب الكهف كذبوا فآجرهم الله الى ان قال وقال ان اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الكفر وكانوا على اظهارهم الكفر اعظم اجرا منهم على اسرارهم الايمان الخ وقال ما بلغت تقية احد تقية اصحاب الكهف ان كانوا ليشدون الزنانير ويشهدون الاعياد فاعطاهم الله اجرهم مرتين (٩) **كتاب عبد الله** بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوا في مساجدهم واشهدوا جنائزهم وعودوا مرضاهم وقولوا القوم بكم ما يعرفون ولا تقولوا لهم ما لا يعرفون انما كلموكم من الامر

في جواز التقية في اظهار كلمة الكفر

اليسير فكيف لو كلفوكم ما كلف اصحاب الكهف قومهم كلفوهم الشرك بالله فاظهروا لهم الشرك واسروا الايمان حتى جاءهم الفرج وانتم لا
تكلفون هذا (١٠) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن جعفر بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن علي بن
محمد بن عبد الله الخياط عن وهب بن حفص الحريري عن ابي حسان العجلي عن قنوا بنت رشيد الهجري قال قلت لها اخبريني بما سمعت من ابيك قالت
سمعت ابي يقول حدثني امير المؤمنين عليه السلام يا رشيد كيف صبرك اذا ارسل اليك دعي بني امية فقطع يديك ورجليك ولسانك فقلت يا امير
المؤمنين آخر ذلك الجنة قال بلى يا رشيد انت معي في الدنيا والآخرة قالت والله ما ذهبت الايام حتى ارسل اليه الدعي عبيد الله بن زياد فدعاه
الى البراءة من امير المؤمنين عليه السلام فابى ان يبرء منه فقال له الدعي فبأي ميتة قال لك تموت قال اخبرني خليلي انك تدعوني الى البراءة منه فلا ابرء
منه فتقدمني فتقطع يدي ورجلي ولساني الخبر (١١) **الكشي** في رجاله عن العامة بطرق مختلفة ان الحجاج بن يوسف قال ذات يوم احب ان
اصيب رجلا من اصحاب ابي تراب فاتقرب الى الله بدمه فقيل له ما نعلم احدا كان اطول صحبة لابي تراب من قنبر مولاه فبعث في طلبه فاتي به
فقال له انت قنبر قال نعم قال ابو همدان قال نعم قال مولى علي بن ابي طالب عليه السلام قال الله مولاي وامير المؤمنين علي عليه السلام ولي نعمتي قال ابرء من
دينه قال فاذا برئت من دينه تدلني على دين غيره افضل منه قال اني قاتلك فاختر اي قتلة احب اليك قال قد صيرت ذلك اليك قال ولم قال
لانك لا تقتلني قتلة الا قتلتك مثلها ولقد اخبرني امير المؤمنين عليه السلام ان ميتتي تكون ذبحا ظلما بغير حق قال فامر به فذبح (١٢) **عوالي
اللئالي** روي ان مسيلمة الكذاب اخذ رجلين من المسلمين فقال لاحدهما ما تقول في محمد قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال فما تقول في
قال انت ايضا فخلاه وقال للآخر ما تقول في محمد قال رسول الله قال فما تقول في قال انا اصم فاعاد عليه ثلاثا فاعاد جوابه الاول فقتله
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اما الاول فقد اخذ برخصة الله فقد صدع بالحق فهنيئا له **باب ٢٩ عدم جواز التقية**
في الدم (١) **الصدوق** في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا والتقية في كل شيء
حتى يبلغ الدم فاذا بلغ الدم فلا تقية **باب ٣٠ وجوب كتم الدين عن غير اهله مع التقية** (١) **محمد بن ابراهيم النعماني** في كتاب الغيبة
عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن القاسم بن محمد بن الحسين بن حازم عن عيسى بن هشام الناشري عن عبد الله بن جبلة بن سلام بن
ابي عمير عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل عامر بن واثلة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لا يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون
وامسكوا عما ينكرون (٢) **وعن** ابي القاسم الحسين بن محمد الباوردي عن يوسف بن يعقوب القسطي المقرئ عن خلف البزاز عن يزيد بن هرون
عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تحدثوا الناس بما لا يعرفون اتحبون ان
يكذب الله ورسوله (٣) **وعن** ابن عقدة عن احمد بن يوسف بن يعقوب عن ابي الحسن من كتابه عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة عن عبد الاعلى بن اعين قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يا عبد الاعلى ان احتمال امرنا ليس معرفته وقبوله ان احتمال
امرنا هو صونه وستره عمن ليس من اهله فاقرأهم السلام ورحمة الله يعني الشيعة وقل قال لكم رحم الله عبدا استجر مودة الناس الى نفسه
والينا بان يظهر لهم ما يعرفون ويكف عنهم ما ينكرون (٤) **وعن** عبد الواحد بن عبد الله بن يونس الموصلي عن محمد بن جعفر القرشي عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ان احتمال امرنا ليس هو
التصديق به والقبول له فقط ان من احتمال امرنا ستره وصيانته عن غير اهله فاقرأهم السلام ورحمة الله يعني الشيعة وقل لهم يقول لكم رحم
الله عبدا اجتر مودة الناس الي والى نفسه فحدثهم بما يعرفون وستر عنهم ما ينكرون ثم قال لي والله ما الناصب لنا حربا باشد مؤنة



من الناطق علينا بما نكرهه **وروي** هذا في دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لرجل قدم عليه من الكوفة ما حال شيعتنا فاخبره
فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس احتمال امرنا بالتصديق والقبول فقط ان احتمال امرنا ستره وصيانته من غير اهله فاقرأهم السلام وقل
لهم رحم الله عبدا وذكر مثله (٥) **وعن** محمد بن همام عن سهل عن عبد الله بن العلاء المدائني عن ادريس بن زياد الكوفي قال حدثنا بعض
شيوخنا قال اخذت بيدك كما اخذ ابو عبد الله عليه السلام بيدي وقال لي يا مفضل ان هذا الامر ليس بالقول فقط لا والله حتى يصونه كما صانه
الله ويشرفه كما شرفه الله ويؤدي حقه كما امر الله (٦) **وعن** ابن عقدة عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ليس هذا الامر معرفته وولايته فقط حتى تستره عمن ليس

من اهل مودتكم ان تقولوا ما قلنا وتصمتوا عما صمتنا فانكم اذا قلتم ما نقول وسلمتم لنا فيما سكتنا عنه فقد آمنتم بمثل ما آمنا وقال الله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وقال علي بن الحسين عليهما السلام حدثوا الناس بما يعرفون ولا تحملوهم ما لا يطيقون فتغرونهم بنا (٧) ٧ الحسن

بن علي بن شعبة في تحف العقول عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لابي جعفر محمد بن النعمان يا ابن النعمان لا يكون العبد مؤمنا حتى يكون فيه ثلاث سنن سنة

من الله وسنة من رسوله وسنة من الامام فاما السنة من الله جل وعز فهو ان يكون كتوما للاسرار يقول الله جل ذكره عالم الغيب فلا يظهر على غيبه

احدا الخبر (٨) ٨ ابو علي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي علي محمد بن همام الاسكافي عن عبد الله بن جعفر الحميري

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن ابي حمزة عن مالك بن اعين الجهني قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يا مدرك ان امرنا

ليس بقبوله فقط ولكن بصيانته وكتمانه عن غير اهله اقرأ اصحابنا السلام ورحمة الله وبركاته وقل لهم رحم الله امرءا اجتر مودة الناس الينا فحدثهم

بما يعرفون وترك ما ينكرون (٩) ٩ الشيخ المفيد في اماليه عن ابي بكر الجعابي عن ابن عقدة عن علي بن الحسين التيملي قال وجدت في كتاب ابي

حدثني محمد بن مسلم الاشجعي عن محمد بن نوفل بن عائذ الصيرفي قال كنت عند الهيثم بن حبيب الصيرفي اذ دخل علينا ابو حنيفة النعمان بن ثابت

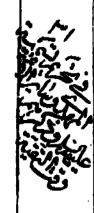
فذكرنا امير المؤمنين عليه السلام ودار بيننا كلام في غدير لي ان قال وكان معنا في السوق حبيب بن نزار بن حيان فجاء الى الهيثم وذكر كلاما الى ان

قال فحججنا بعد ذلك ومعنا حبيب فدخلنا على ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فسلمنا عليه فقال له حبيب يا ابا عبد الله كان من الامر كذا وكذا

فتبين الكراهية في وجه ابي عبد الله عليه السلام فقال له حبيب هذا محمد بن نوفل حضر ذلك فقال له ابو عبد الله عليه السلام اي حبيب كف خالقوا الناس باخلاقهم

وخالفوهم باعمالكم فان لكل امرئ ما اكتسب وهو يوم القيمة مع من احب لا تحملوا الناس عليكم وعلينا فادخلوا في دهماء الناس فان لنا اياما و

دولة يأتي بها الله اذا شاء فسكت حبيب فقال افهمت يا حبيب لا تخالفوا امري فتندموا قال لن اخالف امرك الخبر باب ٣١ تحريم تسمية المهدي



وسائر الائمة عليهم السلام وذكرهم وقت التقية وجواز ذلك مع عدم الخوف الا المهدي عليه السلام فانه لا يسمى باسمه الى وقت الظهور (١) ١ الشيخ الثقة

الجليل فضل بن شاذان في كتاب الغيبة حدثنا محمد بن الحسن الواسطي رضي الله عنه قال حدثنا زفر بن الهذيل قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش

قال حدثنا مورق قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال دخل جندل بن جنادة الانصاري على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا محمد اخبرني عما

ليس لله وعما ليس عند الله الى ان قال الى رأيت البارحة في النوم موسى بن عمران فقال لي يا جندل اسلم على يد محمد صلى الله عليه وآله واستمسك

بالاوصياء من بعده فقد اسلمت ورزقني الله ذلك فاخبرني بالاوصياء بعدك لاستمسك بهم فقال يا جندل اوصيائي من بعدي بعدد نقباء بني اسرائيل

وساق الحديث الى ان قال فاذا انقضت مدة علي عليه السلام قام بالامر بعده الحسن عليه السلام يدعى بالزكي ثم يغيب عن الناس امامهم قال يا رسول الله

يغيب الحسن منهم قال لا ولكن ابنه الحجة يغيب عنهم غيبة طويلة قال يا رسول الله فما اسمه قال لا يسمى حتى يظهره الله تم الخبر ورواه الخزاز في

كفاية الاثر عن ابي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني عن ابي مزاحم موسى بن عبد الله يحيى بن خاقان المقرئ عن ابي بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم عن محمد

بن حماد عن عيسى بن ابراهيم عن الحرث بن نبهان عن عيسى بن يقظان عن ابي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع عن جابر بن شلمه (٢) ٢ وعن سهل بن زياد

الادمي عن عبد العظيم الحسني سلام الله عليه انه قال دخلت على سيدي علي بن محمد عليهما السلام فلما بصر بي قال لي مرحبا بك يا ابا القسم انت ولينا حقا

فقلت له يا ابن رسول الله اني اريد ان اعرض عليك ديني فان كان مرضيا ثبت عليه حتى القى الله عز وجل قال هاتها يا ابا القسم فقلت اني اقول الى ان قال

في ذكر الائمة عليهم السلام قال ثم انت يا مولاي فقال ومن بعدي الحسن ابني فكيف للناس بالخلف من بعده قال فقلت وكيف ذلك يا مولاي فقال لانه لا يرى

شخصه ولا يحل ذكره باسمه حتى يخرج فيملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما الى ان قال فقال علي بن محمد عليهما السلام هذا والله دين الله الذي

ارتضاه لعباده فاثبت عليه الخبر (٣) ٣ وقال حدثنا محمد بن عبد الجبار رضي الله عنه قال قلت لسيدي الحسن بن علي عليهما السلام يا ابن رسول الله جعلت

فداك احب ان اعلم من الامام وحجة الله على عباده من بعدك قال ان الامام والحجة بعدي ابني سمي رسول الله صلى الله عليه وآله وكنيه الذي هو خاتم حجج الله

وخلفائه الى ان قال ولا يحل لاحد ان يسميه او يكنيه باسمه وكنيته قبل خروجه صلوات الله عليه (٤) ٤ وقال حدثنا ابرهيم بن محمد بن فارس النيسابوري

قال لما هم الوالي عمرو بن عوف بقتلي وهو رجل شديد النصب وكان مولعا بقتل الشيعة فاخبرت بذلك وغلب علي خوف عظيم فودعت اهلي واحبائي وتوجهت

الى دار ابي محمد عليه السلام لاودعه وكنت اردت الهرب فلما دخلت عليه رأيت غلاما جالسا في جنبه كان وجهه مضيئا كالقمر ليلة البدر فتحيرت من نوره وضيائه

وكاد ان انسى ما كنت فيه من الخوف والهرب فقال يا ابرهيم لا تهرب فان الله تبارك وتعالى سيكفيك شره فازداد تحيري فقلت لابي محمد عليه السلام يا سيدي

جعلني الله فداك من هو وقد اخبرني بما كان في ضميري فقال هو ابني وخليفتي من بعدي وهو الذي يغيب غيبة طويلة ويظهر بعد امتلاء الارض جورا وظلما فيملأها قسطا وعدلا فسألته عن اسمه فقال هو سمي رسول الله صلى الله عليه وآله وكنيه ولا يحل لاحد ان يسميه او يكنيه بكنيته الى ان يظهر الله دولته وسلطنته فاكتم يا ابراهيم ما رأيت وسمعت منا اليوم الا عن اهله فصليت عليهما وآبائهما وخرجت مستظهرا بفضل الله تعالى واثقا بما سمعت من الصاحب عليه السلام الخبر (٥) **الشيخ** الطوسي في كتاب الغيبة باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد العلوي عن ابي هاشم داود بن القاسم الجعفري قال سمعت ابا الحسن العسكري عليه السلام يقول الخلف من بعدي الحسن فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف فقلت ولم جعلني الله فداك فقال لانكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه فقلت فكيف نذكره فقال قولوا الحجة من آل محمد عليهم السلام **ورواه** الحسين بن حمدان في كتابه عن سعيد بن احمد بن محمد عن ابي هاشم مثله **محمد بن علي** الخزاز في كفاية الاثر عن علي بن محمد السندي عن سعد بن عبد الله مثله (٦) **عن** محمد بن عبد الله بن جعفر عن عمه الحسين بن حمزة عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن يونس بن عبد الرحمن قال دخلت على موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت يا ابن رسول الله انت القائم بالحق فقال انا القائم بالحق ولكن القائم الذي يطهر الارض من اعداء الله ويملأها عدلا كما ملئت جورا هو الخامس من ولدي الى ان قال وهو الثاني عشر منا يسهل الله له كل عسير ويذلل له كل صعب ويظهر له كنوز الارض ويقرب عليه كل بعيد ويبير به كل جبار عنيد ويهلك على يده كل شيطان مريد ذلك ابن سيدة الاماء الذي يخفى على الناس ولادته ولا يحل لهم تسميته حتى يظهره الله فيملأ به الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما (٧) **وعن** ابي عبد الله الخزاعي عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال قلت لمحمد بن علي بن موسى عليهم السلام اني لارجو ان تكون القائم من اهل بيت محمد صلى الله عليه وآله الذي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما فقال يا ابا القاسم ما منا الا قائم بامر الله وهاد الى دين الله ولكن القائم الذي يطهر الله به الارض من اهل الكفر والجحود ويملأها عدلا وقسطا الذي يخفى على الناس ولادته ويغيب عنهم شخصه ويحرم عليهم تسميته وهو سمي رسول الله صلى الله عليه وآله وكنيه الخبر (٨) **وعن** محمد بن علي عن علي بن احمد بن محمد بن عمران بن موسى الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق عن محمد بن هارون الصوفي عن ابي تراب عبيد الله بن موسى الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال دخلت على سيدي علي بن محمد عليهما السلام فلما بصر بي قال لي مرحبا بك يا ابا القاسم انت ولينا حقا قال فقلت يا ابن رسول الله اني اريد ان اعرض عليك ديني فان كان مرضيا ثبت عليه حتى القى الله عز وجل فقال هات يا ابا القاسم فقلت اني اقول ان الله تبارك وتعالى واحد ثم ذكر بعض صفاته ونحو ذكر النبي صلى الله عليه وآله والاوصياء عليهم السلام الى ان قال ثم انت يا مولاي فقال عليه السلام ومن بعدي الحسن ابني فكيف للناس بالخلف من بعده قال فقلت وكيف ذاك يا مولاي قال لانه لا يرى شخصه ولا يحل ذكره باسمه حتى يخرج فيملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما قال فقلت قد اقررت الى ان قال فقال علي بن محمد عليهما السلام يا ابا القاسم هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده فاثبت عليه ثبتك الله بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة **ورواه** الصدوق في صفات الشيعة عن الدقاق مثله (٩) **علي بن الحسين** المسعودي في اثبات الوصية عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن احمد العلوي عن ابي هاشم الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الخلف بعدي ابني الحسن فكيف بالخلف بعد الخلف فقلت ولم جعلني الله فداك قال لانكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه قلت فكيف نذكره فقال قولوا الحجة من آل محمد صلوات الله عليهم (١٠) **وعنه** عن عباد بن يعقوب الاسدي عن الحسن بن حماد عن عبد الله بن لهيعة عن حذيفة بن اليمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صاحب بني العباس يقتله رجل من ولدي لا يسميه باسمه الا كافر (١١) **وعنه** عن علي بن الحسن عن فضالة عن الريان بن الصلت قال سمعت الرضا عليه السلام يقول القائم عليه السلام لا يرى جسمه ولا يسمى باسمه (١٢) **وعنه** عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والتنويه باسمه والله ليغيبن امامكم دهرا من دهركم وليمحصن حتى يقال مات قتل هلك باي واد سلك ولتدمعن عليه عيون المؤمنين الخبر (١٣) **الحسين** بن حمدان الحضيني في كتابه عن محمد بن علي عن محمد بن احمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي نجران عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والتنويه باسم المهدي والله ليغيبن مهديكم سنين من دهركم الخبر (١٤) **عن** محمد بن يزيد عن عباد الاسدي عن الحسن بن حماد عن عباد بن ربيعة عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وآله في خبر في صفة المهدي عليه السلام قال هو الذي لا يسميه باسمه ظاهرا قبل قيامه الا كافر به (١٥) **وعن** علي بن الحسن عن فضالة عن الريان بن الصلت قال سمعت الرضا علي بن موسى عليهما السلام يقول القائم المهدي عليه السلام ابن ابني الحسن لا يرى جسمه ولا يسمى باسمه بعد غيبته احد حتى يراه ويعلن باسمه فليسمه كل الخلائق فقلنا له يا سيدنا

فان قلنا صاحب الغيبة وصاحب الزمان والمهدي قال هو كله جائز مطلقا وانما نهيتكم عن التصريح باسمه الخفي عن اعدائنا فلا يعرفوه (١٥) **الشيخ**
الطبرسي في اعلام الورى عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول سأل عمر بن الخطاب امير المؤمنين عليه السلام فقال اخبرني عن المهدي
ما اسمه فقال اما اسمه فان حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله عهد الي ان لا احدث به حتى يبعثه الله قال فاخبرني عن صفته الخبر (١٦) **احمد بن**
محمد بن عياش في كتاب مقتضب الاثر حدثني جعفر بن محمد بن الآدمي من اصل كتابه قال حدثني احمد بن عبيد بن ناصح قال حدثني الحسين بن علوان الكلبي
عن همام بن الحرث عن وهب بن منبه قال ان موسى نظر ليلة الخطاب الى كل شجرة في الطور وكل حجر ونبات ينطق بذكر محمد واثني عشر وصيا له من بعده
صلوات الله عليهم فقال موسى الهي لا ارى شيئا خلقته الا وهو ناطق بذكر محمد واوصيائه الاثني عشر صلوات الله عليهم فما منزلة هؤلاء عندك
وساق الخبر الى ان قال قال الحسين بن علوان فذكرت ذلك لجعفر بن محمد عليهما السلام فقال حق ذلك هم اثنا عشر من آل محمد عليهم السلام علي والحسن والحسين و
علي بن الحسين ومحمد بن علي ومن شاء الله قلت جعلت فداك انما اسألك لتفتيني بالحق قال انا وابني هذا واومى الى ابنه موسى والخامس من ولده
يغيب شخصه لا يحل ذكره باسمه **قلت** هذه الاخبار وغيرها مما يوجد في الاصول بعد حمل ظاهرها على نصها صريحة في عدم جواز تسمية مولانا
المهدي صلوات الله عليه باسمه المعهود من حين ولادته الى غيبته وطول عمره وان غاية هذا المنع ظهوره وسطوع نوره واستيلاء امره وسلطنته لا يعلم سره
وحكمته غيره وانه ليس لاجل الخوف والتقية التي اشار اليه في غيره من آبائه الكرام عليهم السلام بل خواص شيعته ويشترك مع اسمه هذا كثير من القاب
الشايعة فيه ينقطع بعده ولو كان قبل الظهور ويؤيد الاخبار المذكورة وجوه اخرى منها **الاولى** الاخبار المستفيضة في ابواب المعراج مما اوحى الله
تعالى الى نبيه صلى الله عليه وآله ليلة الاسراء في ذكر اسامي اوصيائه فان فيها ذكر جميعهم باسمهم سوى الثاني عشر عليه السلام فذكره بلقبه فلاحظ **الثانية** الاخبار
الكثيرة التي وردت من النبي صلى الله عليه وآله في عددهم فانه ذكر كل واحد منهم باسمه سوى المهدي عليه السلام فذكره بلقبه او قال اسمه اسمي او سميي وما اشبه
ذلك مع ان الباقر والجواد عليهما السلام شاركاه في ذلك **الثالثة** كثرة القابه واساميه كما ذكره القابه وقد انهيناها في كتابنا الموسوم بالنجم الثاقب
الى مائة واثنين وثمانين وفيها اشارة الى ذلك وقد بشر بجميع من سلف بذلك بالقابه كما هو ظاهر للمراجع وفي زيارته السلام على مهدي الامم
وحمل اخبار الباب على التقية فاسد من وجوه **الاول** ما عرفت من ان غاية المنع ظهوره عليه السلام سواء كان هناك خوف ام لا **الثاني** انه لو كان
للتقية لعم سائر القابه الشايعة بعد خصوص المهدي الذي تلفظ به في جل الاخبار النبوية العامية **الثالث** ان الفريقين اتفقوا على انه صلى الله عليه
وآله بشر بوجوده عليه السلام وانه يظهر في آخر الزمان ويملأ الارض قسطا وعدلا وانما الخلاف في سلسلة نسبه وولادته وعدمها وفي جل الاخبار ذكره
بلقب المهدي وان اسمه اسمي فكلهم عارفون باسمه فلم يبق لستره عنه **الرابع** ان في جملة من الاخبار المنع وما لم يذكر فيه اسمه صرح بانه سمي النبي
صلى الله عليه وآله فالسامع الراوي عرف اسمه فان كانت التقية منه فقد عرفه وان كان من غيره فلا يجب ان يذكره في هذا المجلس بل اللازم تنبيه الراوي
بان لا يسميه في مجلس آخر **الخامس** ان اصل منشأ الخوف ان كان من جبابرة الجبابرين لما سمعوا بان زوال ملكهم ودولتهم بيده كما حكي في صدر
فاللازم ان لا يذكر بشيء من القابه الشايعة خصوصا المهدي الذي به بشروا واليه وعدوا وخوفوا فلا وجه لاختصاص الاسم المعهود بالمنع **السادس**
انه لا مسرح للخبر الاول من الباب للحمل على التقية ابدا فلاحظ هذا وقد ادعى المحقق الداماد في رسالة شرعة التسمية الاجماع على التحريم والسيد
المحدث الجزائري في شرح العيون نسب التحريم الى الاكثر والجواز الى بعض معاصريه فانه كما قال انه لم يعرف القول بالجواز قبل طبقة الامين المحقق نصير
الدين الطوسي وصاحب كشف الغمة وصار في المسألة في عصر المحقق الداماد نظارة وكتب فيه وبعده رسائل في التحريم والجواز نقلا ووصلت النوبة
الى صاحب الوسائل فاصر على القول بالجواز وكتب رسالة طويلة واستدل على الجواز باخبار كثيرة تقرب من مائة ولا يكاد ينقضي تعجبي من هذا العالم الكبير
وهو لنفسه التمسك بها بل اوقع نفسه في مهلكة بعض التكلفات بل ربما يوهم التدليس فمما تمسك بها اخبار وردت في فضيلة التسمية بهذا الاسم
التي تأتي في ابواب النكاح ومنها ما ورد من ان من مات ولم يعرف امام زمانه الخ فان معرفته لا يتحقق الا بمعرفة اسمه واخبار الثقلين التي فيها
الامر بذكر اساميهم عليهم السلام وجملة من الادعية التي امر فيها بذكرهم باساميهم والاخبار الكثيرة الدالة على انه سمي رسول الله صلى الله عليه وآله وبعض
اخبار اللوح المختلفة متونها جدا الدال على كتابة اسمه فيه بهذا الاسم وامثال ذلك مما لا ربط له بالمقام ولا اشارة له بالمرام نعم في جملة من الاخبار
التي ذكرها فيها باسمه ولكنها من الراوي وبعضها منهم في مواضع مخصوصة وكلها قضايا شخصية قابلة لمحامل كثيرة لا تقاوم الاخبار الخاصة التي
ليس في جميع ما جمعه خبر واحد صريح في الجواز وهذا الكتاب لا يقتضي البسط في المقال اكثر من هذا ومن جميع ذلك ظهر ان الاقوى حرمة

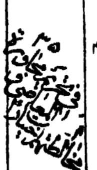
١ البابُ بما ذكرناه لا بما ذكره والله العالم باب ٣٢ تحريم اذاعة الحق مع الخوف به (١) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي جعفر محمد بن
النعمان الاحول قال قال لي الصادق عليه السلام ان الله عز وجل عيّر اقواماً في القرآن بالاذاعة فقلت له جعلت فداك اين قال قال قوله واذا جاءهم
امر من الامن او الخوف اذاعوا به ثم قال المذيع علينا سرّنا كالشاهر بسيفه علينا رحم الله عبداً سمع بمكنون علمنا فدفنه تحت قدميه والله يا ابن النعمان اني
لاحدّث الرجل منكم بحديث فيتحدث به عني فاستحل بذلك لعنته والبراءة منه فان ابي كان يقول واي شيء اقرّ للعين من التقية ان التقية جنة المؤمن
ولولا التقية ما عبد الله وقال الله عز وجل لا يتخذ المؤمنون الآية يا ابن النعمان ان المذيع ليس كقاتلنا بسيفه بل هو اعظم وزراً بل هو اعظم وزراً بل
هو اعظم وزراً يا ابن النعمان ان العالم لا يقدر ان يخبرك بكل ما يعلم لانه سرّ الله الذي اسرّه الى جبرئيل واسرّه جبرئيل الى محمد واسرّه محمد صلى الله عليه وآله
الى علي واسرّه علي عليه السلام الى الحسن واسرّه الحسن عليه السلام الى الحسين واسرّه الحسين عليه السلام الى علي واسرّه علي عليه السلام الى محمد واسرّه محمد عليه السلام الى من اسرّه
عليهم السلام فلا تعجلوا فوالله لقد قرب هذا الامر ثلاث مرات فاذعتموه فاخّره الله والله ما لكم سرّ الا وعدوكم اعلم به منكم يا ابن النعمان ابق على نفسك فقد
عصيتني لا تذع سرّي فان المغيرة بن سعيد كذب على ابي واذاع سرّه فاذاقه الله حرّ الحديد وان ابا الخطاب كذب عليّ واذاع سرّي فاذاقه الله حرّ الحديد
ومن كتم امرنا زيّنه الله به في الدنيا والآخرة واعطاه حظه ووقاه حرّ الحديد وضيق المحابس ان بني اسرائيل قحطوا حتى هلكت المواشي والنسل فدعا
الله موسى بن عمران فقال يا موسى انهم اظهروا الزنا والربا وعمروا الكنائس واضاعوا الزكوة فقال الهي تحنن برحمتك عليهم فانهم لا يعقلون فاوحى الله
اليه اني مرسل قطر السماء ومختبرهم بعد اربعين يوماً فاذاعوا ذلك وافشوه فحبس عنهم القطر اربعين سنة وانتم قد قرب امركم فاذعتموه في مجالسكم
٢ الى ان قال ومن استفتح نهاره باذاعة سرّنا سلّط الله عليه حرّ الحديد وضيق المحابس الخبر (٢) وعن عبد الله بن جندب قال قال الصادق عليه السلام رحم
٣ الله قوماً كانوا سراجاً ومناراً كانوا دعاة الينا باعمالهم ومجهود طاقتهم ليس كمن يذيع اسرارنا (٣) زيد الزراد في اصله قال سمعت ابا عبد الله
٤ عليه السلام يقول اكتم سرّك عن كل الخلائق ولا تخرج سرّك الى اثنين فانه ما جاوز الواحد فهو افشاء الخبر (٤) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد
عليهما السلام انه قال للمفضل بن عمر في حديث من اذاع لنا سرّاً فقد نصب لنا العداوة سمعت ابي رضوان الله عليه يقول من اذاع سرّنا ثم وصلنا بجبال الى
٥ ذهب يريد منا الا ابعد (٥) وعنه عليه السلام انه قال لبعض اصحابه اكتم سرّنا ولا تذعه فان من كتم سرّنا ولم يذعه اعزّه الله به في الدنيا والآخرة و
٦ من اذاع سرّنا ولم يكتمه اذلّه الله به في الدنيا والآخرة ونزع النور من بين عينيه الى ان قال والمذيع لامرنا كالجاحد له (٦) وعنه عليه السلام ان قوماً
من شيعته اجتمعوا اليه فكلموا فيما هم فيه وذكروا الفرج وقالوا متى نراه يا ابن رسول الله فقال أيسرّكم هذا الذي تتمنّون قالوا اي والله قال
افتعلمون الاهل والاحبة وتركبون الخيل وتلبسون السلاح قالوا نعم قال وتقتلون اعداءكم قالوا نعم قال قد سألناكم ما هو ايسر من هذا
٧ فلم تفعلوه فنكت القوم فقال الرجل منهم اي شيء هو جعلت فداك قال قلنا لكم اسكتوا فانكم ان كففتم رضينا فلم تفعلوا (٧) وعنه عليه السلام انه
قال لقوم من شيعته اجتمعوا اليه تذاكروا ما يتكلمون به عنده فقال لهم حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتحبّون ان يكذب الله ورسوله
٨ قالوا وكيف يكذب الله ورسوله قال يقولون اذا احدّثتموهم بما ينكرون لعن الله قائل هذا وقد قاله الله ورسوله صلى الله عليه وآله (٨) وعنه عليه السلام
٩ انه قال لبعض شيعته أتحدثكم هذا وامره تشمئز منه قلوب الجاهلين من عرفه فزيدوه ومن انكره فذروه (٩) وعنه عليه السلام انه قال رحم الله
١٠ عبداً سمع بمكنون سرّنا فدفنه في قلبه الخبر (١٠) محمد بن ابراهيم النعماني في الغيبة عن عبد الواحد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن رباح الزهري
عن محمد بن العباس الحسني عن الحسين بن علي بن ابي حمزة البطائني عن محمد الحذاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اذاع علينا حديثاً فهو بمنزلة من جحدنا
١١ حقنا (١١) وبهذا الاسناد عن الحسين عن ابيه اسحاق قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاحدث الرجل الحديث فينطلق فيحدث به عني كما
١٢ سمعه فاستحل به لعنه والبراءة منه (١٢) وبهذا الاسناد عن الحسين عن الهيثم الصيرفي عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قوم يزعمون اني امامهم والله ما انا لهم بامام لعنهم الله كلما سترت لهم ستراً هتكوه هتك الله ستورهم اقول كذا وكذا فيقولون انما يعني كذا وكذا
١٣ انا امام من اطاعني (١٣) وبهذا الاسناد عن الحسين عن كرام الخثعمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما والله لو كانت على افواهكم اوكية لحدثت
١٤ كل امرئ منكم بما له والله لو وجدت اتقياء لتكلمت والله المستعان قال النعماني يريد اتقياء ان يستعمل التقية (١٤) وبهذا الاسناد عن الحسين
عن ابيه عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول سرّ اسرّه الله الى جبرئيل واسرّه جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله واسرّه محمد صلى الله عليه وآله
١٥ الى علي عليه السلام واسرّه علي عليه السلام الى من شاء الله واحداً بعد واحد وانتم تتكلمون به في الطريق (١٥) وبهذا الاسناد عن الحسين عن جعفر بن بشير

فرعان قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أيام قتل المعلى بن خنيس مولاه فقال لي يا حفص حدثت المعلى بأشياء فأذاعها فابتلي بالحديد
إني قلت له إن لنا حديثاً من حفظه علينا حفظه الله وحفظ عليه دينه ودنياه ومن أذاعه علينا سلبه الله دينه ودنياه يا معلى إنه من كتم
الصعب من حديثنا جعله الله نوراً بين عينيه ورزقه العز في الناس ومن أذاع الصعب من حديثنا لم يمت حتى يعضه السلاح أو يموت
متحيراً (١٥) وعن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن أحمد بن محمد الدينوري عن علي بن الحسن الكوفي عن عميرة بنت أوس قالت حدثني جدي
الحصين بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عمرو بن سعيد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لحذيفة بن اليمان يا حذيفة لا تحدث الناس بما لا يعلمون فيطغوا
ويكفروا إن من العلم صعباً شديداً محمله لو حملته الجبال عجزت عن حمله إن علمنا أهل البيت يستنكر ويبطل وتقتل رواته ويساء إلى من يتلوه بغياً
وحسداً لما فضل الله به عترة الوصي وصي النبي صلى الله عليه وآله (١٦) **العياشي** في تفسيره عن زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن عذاب القبر قال إن أبا جعفر عليه السلام حدثنا أن رجلاً أتى سلمان الفارسي فقال حدثني فسكت عنه ثم عاد فسكت فأدبر الرجل وهو يقول
ويتلو هذه الآية إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب فقال له أقبل إنا لو وجدنا أميناً لحدثناه
الخبر (١٧) **وعن** محمد بن عجلان قال سمعته يقول إن الله عير قوماً بالإذاعة فقال وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به فإياكم
والإذاعة (١٨) **وعن** إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه تلا هذه الآية ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير
حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون والله ما ضربوهم بأيديهم ولا قتلوهم بأسيافهم ولكن سمعوا أحاديثهم فأذاعوها فأخذوا عليها فقتلوا فصار
قتلاً واعتداء ومعصية (١٩) **تفسير الإمام** عليه السلام في قوله تعالى هدى للمتقين قال بيان وشفاء للمتقين من شيعة محمد وعلي صلوات الله
عليهما أنهم اتقوا أنواع الكفر فتركوها واتقوا الذنوب الموبقات فرفضوها واتقوا إظهار أسرار الله تعالى وأسرار أزكياء عباده الأوصياء
بعد محمد صلى الله عليه وآله فكتموها واتقوا ستر العلوم عن أهلها المستحقين لها وفيهم نشروها (٢٠) **محمد بن الحسن** الصفار في بصائر الدرجات
عن محمد بن أحمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن أحمد بن محمد عن أبي اليسع عن زيد بن المعدل عن أبان بن عثمان قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إن
أمرنا هذا مستور مقنع بالميثاق من هتكه أذله الله (٢١) **وعن** سلمة بن الخطاب عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال خالطوا الناس بما يعرفون ودعوهم مما ينكرون ولا تحملوا على أنفسكم وعلينا إن أمرنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا ملك مقرب
أو نبي مرسل أو مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان (٢٢) **وعن** الحسين بن أبي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن حفص التمار قال
دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أيام صلب المعلى بن خنيس قال فقال لي يا حفص إني أمرت المعلى بن خنيس بأمر فخالفني فابتلي بالحديد إني نظرت
إليه يوماً وهو كئيب حزين فقلت له ما لك يا معلى كأنك ذكرت أهلك ومالك وعيالك قال أجل قلت ادن مني فدنا مني فمسحت وجهه
فقلت أين تراك قال أراني في بيتي هذه زوجتي وهذا ولدي فتركته حتى تملأ منهم واستترت منهم حتى نال منها ما ينال الرجل من أهله ثم قلت له
ادن مني فدنا مني فمسحت وجهه فقلت أين تراك فقال أراني معك في المدينة هذا بيتك قال قلت له يا معلى إن لنا حديثاً من حفظه علينا حفظ
الله عليه دينه ودنياه يا معلى لا تكونوا أسرى في أيدي الناس بحديثنا إن شاؤوا منوا عليكم وإن شاؤوا قتلوكم يا معلى إنه من كتم الصعب من حديثنا
جعله الله نوراً بين عينيه ورزقه الله العز في الناس ومن أذاع الصعب من حديثنا لم يمت حتى يعضه السلاح أو يموت كبلاً يا معلى بن خنيس
إنك مقتول فاستعد (٢٣) **الكشي** في رجاله عن إبراهيم بن محمد بن العباس عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي الخطاب مثله (٢٤) **عن**
آدم بن محمد عن علي بن محمد الدقاق عن محمد بن موسى السمان عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر قال كنا عند أبي الحسن الرضا عليه السلام وعنده
يونس بن عبد الرحمن إذ استأذن عليه قوم من أهل البصرة فأومى أبو الحسن عليه السلام إلى يونس ادخل البيت فإذا بيت مسبل عليه ستر وإياك أن تتحرك
حتى يؤذن لك فدخل البصريون وأكثروا من الوقيعة والقول في يونس وأبو الحسن عليه السلام مطرق حتى لما أكثروا فقاموا وودعوا وخرجوا فأذن ليونس
بالخروج فخرج باكياً فقال جعلني الله فداك إني أحامي عن هذه المقالة وهذه حالي عند أصحابي فقال له أبو الحسن عليه السلام يا يونس فما عليك مما
يقولون إذا كان إمامك عنك راضياً يا يونس حدث الناس بما يعرفون واتركهم مما لا يعرفون كأنك تريد أن يكذب الله في عرشه الخبر
(٢٥) **وعن** علي بن محمد عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي جبلة عن جابر قال رويت خمسين ألف حديث ما سمعه أحد مني (٢٦) **عن**
جبرئيل بن أحمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جابر الجعفي وما روى فلم يجبني وأظنه

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

٢٧ قال سألته بجميع فلم يجبني في مسئلة الثالثة فقال يا ابن جريح فان السفلة اذا سمعوا بالحاديث شنعوا او قال اذاعوا (٢٧) **وعن** جبرئيل عن محمد بن
عيسى عن اسمعيل بن مهران عن ابي جميلة عن جابر قال حدثني ابو جعفر عليه السلام بسبعين الف حديث لم احدث بها احدا قط ولا احدث بها احدا ابدا
قال جابر فقلت لابي جعفر عليه السلام انك قد حملتني وقرا عظيما بما حدثتني به من سركم الذي لا احدث به احدا فربما جاش في صدري حتى ياخذني منه
٢٨ شبه الجنون قال يا جابر فاذا كان ذلك فاخرج الى الجبان فاحفر حفيرة ودل راسك فيها ثم قل حدثني محمد بن علي بكذا وكذا (٢٨) **وعن** آدم بن محمد
البلخي عن علي بن الحسن بن هرون عن علي بن احمد عن علي بن سليمان عن ابن فضال عن علي بن حسان عن المفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تفسير
جابر فقال لا تحدث به السفلة فيذيعونه اما تقرء في كتاب الله عز وجل فاذا نقر في الناقور ان منا اماما مستترا فاذا اراد الله اظهار امره نكت في
٢٩ قلبه فظهر فقام بامر الله (٢٩) **وعن** جبرئيل بن احمد عن الشجاعي عن محمد بن الحسين عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال دخلت على ابي جعفر
وانا شاب فقال من انت قلت من اهل الكوفة جئتك لطلب العلم فدفع الي كتابا وقال لي ان انت حدثت به حتى تهلك بنو امية فعليك لعنتي ولعنة
آبائي وان انت كتمت منه شيئا بعد هلاك بني امية فعليك لعنتي ولعنة آبائي ثم دفع الي كتابا آخر ثم قال وهاك هذا فان حدثت منه بشيء فعليك
٣٠ لعنتي ولعنة آبائي (٣٠) **وعن** احمد بن علي السكري عن الحسين بن عبد الله عن ابن اورمة عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن المفضل قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام يوم صلب فيه المعلى فقلت له يا بن رسول الله الا ترى هذا الخطب الجليل الذي نزل بالشيعة في هذا اليوم قال وما هو قال قلت
قتل المعلى بن خنيس قال رحم الله المعلى قد كنت اتوقع ذلك لانه اذاع سرنا وليس الناصب لنا حربا باعظم مؤنة علينا من المذيع علينا سرنا فمن
٣١ اذاع سرنا الى غير اهله لم يفارق الدنيا حتى يعضه السلاح او يموت بخبل (٣١) **وعن** محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد
٣٢ العزيز عن بعض اصحابنا عن داود بن كثير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا داود اذا حدثت عنا بالحديث فاشتهرت به فانكره (٣٢) **وعن**
حمدويه عن الحسن بن موسى عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد السائي قال كتب الي ابو الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس
٣٣ لا تفش ما استكتمناك اخبر (٣٣) **الشيخ** الطوسي في الغيبة باسناده عن الفضل بن شاذان عن محمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال
٣٤ قلت له الهذا الامر امد نريح اليه ابداننا وننتهي اليه قال بلى ولكنكم اذعتم فزاد الله فيه (٣٤) **وعنه** عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الى السبعين بلاء وكان يقول بعد البلاء رخاء وقد مضت السبعون ولم نر رخاء فقال ابو
جعفر عليه السلام يا ثابت ان الله تعالى كان وقت هذا الامر في السبعين فلما قتل الحسين عليه السلام اشتد غضب الله على اهل الارض فاخره الى اربعين
ومائة سنة فحدثناكم فاذعتم الحديث وكشفتم قناع الستر فاخره الله ولم يجعل له بعد ذلك وقتا عندنا ويمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
٣٥ قال ابو حمزة وقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد كان ذلك (٣٥) **وعن** فرات عن ابي حاتم عن محمد بن يزيد الآدمي بغدادي عابد عن يحيى بن
سليم الطائفي عن سهل بن عباد قال سمعت ابا الطفيل يقول سمعت علي بن ابي طالب عليه السلام يقول اظلتكم فتنة مظلمة عمياء مكتنفة لا ينجو منها الا النومة
قيل يا ابا الحسن وما النومة قال الذي لا يعرف الناس ما في نفسه **ورواه** الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن
٣٦ ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن الحسين بن سفيان عن سلام بن ابي عمرة عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل مثله (٣٦) **نهج البلاغة** قال
٣٧ جمع خير الدنيا والآخرة في كتمان السر ومصادقة الاخيار وجمع الشر في الاذاعة ومواخاة الاشرار (٣٧) **الصدوق** في العيون عن محمد بن
موسى المتوكل وجماعة من مشايخه عن الكليني عن علي بن ابراهيم العلوي عن موسى بن محمد المحاربي عن رجل قال قال المأمون للرضا عليه السلام انشدني احسن
ما رويته في كتمان السر فقال عليه السلام: واني لانسى السر كيلا اذيعه فيا من راى سرا يصان بان ينسى مخافة ان يجري ببالي ذكره فينبذه قلبي الى ملتوى
٣٨ الحشى فيوشك من لم يفش سرا وجال في خواطره ان لا يطيق له حبسا (٣٨) **زيد الزراد** في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل
في اوصاف المؤمنين الى ان قال قلوبهم خائفة وجلة من الله السنتهم مسجونة وصدورهم وعاء لسر الله ان وجدت له اهلا نبذوا اليه نبذا وان لم
٣٩ يجدوا له اهلا القوا على السنتهم اقفالا غيبوا مفاتيحها وجعلوا على افواههم اوكية صلب صلاب اصلب من الجبال لا ينحت منه شيء (٣٩) **الصدوق**
في معاني الاخبار عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
٤٠ طوبى لعبد نومة عرف الناس فصاحبهم ببدنه ولم يصاحبهم في اعمالهم بقلبه فعرفوه في الظاهر وعرفهم في الباطن (٤٠) **كتاب** سلام بن ابي
عمرة عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن امير المؤمنين عليه السلام قال اتحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون

واسكتوا عما ينكرون (٤١) **عماد الدين الطبري** في بشارة المصطفى عن ابي البقاء ابراهيم بن الحسين عن ابي طالب محمد بن الحسن بن عتبة عن ابي الحسن
محمد بن الحسين بن احمد عن محمد بن وهبان عن علي بن احمد العسكري عن احمد بن المفضل ابي سلمة عن احمد بن المفضل ابي ثابت عن راشد بن علي القرشي عن عبد الله بن
حفص المدني عن ابي محمد بن اسحق عن سعيد بن زيد بن ارطاة عن كميل بن زياد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في وصيته له يا كميل كل مصدور ينفث فمن
نفث اليك منا بامر فاستره ولا تبده وايّاك ان تبديه فليس لك من ابدائه توبة فاذا لم تكن توبة فالمصير الى لظى يا كميل اذاعة سر آل محمد عليهم السلام لا يقبل الله
تعالى منها ولا يحتمل احد عليها يا كميل وما قالوه لك مطلقا فلا تعلمه الا مؤمنا موفقا يا كميل لا تعلموا الكافرين من اخبارنا فيزيدوا عليها فيبدؤكم بها
يوم يعاقبون عليها الخبر (٤٢) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة قال
الحسنة التقية والسيئة الاذاعة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم (٤٣) **وعن** محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن احمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابي سعيد الزنجاني عن محمد بن عيسى عن ابي سعيد المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اقرءوا موالينا السلام واعلموهم ان يجعلوا حديثنا في حصون حصينة وصدور فقيهة واحلام رزينة والذي فلق الحبة وبرء النسمة ما الشاتم لنا عرضا
والناصب لنا حربا باشد مؤنة من المذيع علينا حديثنا عند من لا يحتمله (٤٤) **وعن** الصادق عليه السلام انه قال من اذاع حديثنا فانه قتلنا قتل عمد لا
قتل خطاء (٤٥) **وفي** الامالي عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب جميعا
عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال موسى بن عمران عليه السلام الهي من اصفياؤك الى ان قال قال
الهي فمن نزلاء دار القدس عندك قال الذين لا تنظر اعينهم الى الدنيا ولا يذيعون اسرارهم في الدين ولا ياخذون في الحكومة الرشا الحق في قلوبهم والصدق
على السنتهم فاولئك في ستري في الدنيا وفي دار القدس عندي في الآخرة (٤٦) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذاعة سر اودعته
غدر وقال اقبح الغدر اذاعة السر **باب ٣٣ جواز اقرار الحر بالرقية مع التقية وان كان سيدا** (١) **الصدوق** في كمال الدين عن ابيه عن محمد بن
يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن مهزيار عن ابيه عن زكريا عن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث اسلام سلمان
الى ان قال فضيّفت قوما فقلت لهم يا قوم اكفوني الطعام والشراب اكفكم الخدمة قالوا نعم الى ان قال فلما اتوا بالشراب قالوا اشرب فقلت اني
غلام ديراني وان الديرانيين لا يشربون الخمر فشدوا علي وارادوا قتلي فقلت لهم لا تضربوني ولا تقتلوني فاني اقر لكم بالعبودية فاقررت لواحد منهم
واخرجني وباعوني بثلاثمائة درهم من رجل يهودي الى ان ذكر انه باعه من امرأة يهودية وان النبي صلى الله عليه وآله اشتراه منها واعتقه الخبر **باب ٣٤**
وجوب كف اللسان عن المخالفين وعن ائمتهم مع التقية (١) **ثقة الاسلام** في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله
عليه السلام وعن الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القاسم بن الربيع الصحاف عن اسماعيل بن مخلد السراج عنه عليه السلام في رسالته الى اصحابه واياكم
وسب اعداء الله حيث يسمعونكم فيسبوا الله عدوا بغير علم وقد ينبغي لكم ان تعلموا حد سبهم لله كيف هو انه من سب اولياء الله فقد انتهك سب
الله ومن اظلم عند الله ممن استسب لله ولاوليائه فمهلا مهلا فاتبعوا امر الله ولا حول ولا قوة الا بالله (٢) **العياشي** في تفسيره عن عمر الطيالسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قال فقال يا عمر هل رأيت احدا يسب الله
قال فقلت جعلني الله فداك فكيف قال من سب ولي الله فقد سب الله (٣) **نصر بن مزاحم** في كتاب صفين عن عمر بن سعد عن عبد الرحمن عن الحارث
بن حصيرة عن عبد الله بن شريك قال خرج حجر بن عدي وعمرو بن الحمق يظهران البراءة واللعن من اهل الشام فارسل اليهما علي عليه السلام ان كفا عما يبلغني عنكما
فاتياه فقالا يا امير المؤمنين السنا محقين قال بلى قالا او ليسوا مبطلين قال بلى قالا فلم منعتنا من شتمهم قال كرهت لكم ان تكونوا لعانين شتامين
يشهدون ويتبرءون ولكن لو وصفتم مساوي اعمالهم فقلتم من سيرتهم كذا وكذا ومن عملهم كذا وكذا كان اصوب في القول وابلغ في العذر وقلتم مكان
لعنكم اياهم وبرائتكم منهم اللهم احقن دماءنا ودماءهم واصلح ذات بيننا وبينهم واهدهم من ضلالتهم حتى يعرف الحق منهم من جهله ويرعوي عن
الغي والعدوان من لج به كان هذا احب الي وخيرا لكم فقالا يا امير المؤمنين نقبل عظتك ونتأدب بادبك الخبر (٤) **الشيخ** المفيد في الامالي عن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار وعن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلام قال في التورية مكتوب فيما ناجى الله تعالى به موسى عليه السلام قال له يا موسى الى ان قال واكتم مكنون سري في سريرتك واظهر في علانيتك
المداراة عني لعدوي وعدوك من خلقي ولا تستسب لي عندهم باظهار مكنون سري فتشرك عدوك وعدوي في سبي **باب ٣٥ تحريم مجادلة اهل**

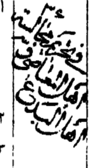


كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

العاصي ونعطا لطهم لحبنا او محبة بقائهم (١) **علي بن عيسى** في كشف الغمة عن ابن حمدون قال كتب المنصور الى جعفر بن محمد عليهما السلام لم لا تغشانا كما يغشانا سائر الناس فاجابه ليس لنا ما نخافك من اجله ولا عندك من امر الآخرة ما نرجوك له ولا انت في نعمة فنهنيك ولا تراها نقمة فنعزيك فما نصنع عندك قال فكتب اليه تصحبنا لتنصحنا فاجابه من اراد الدنيا لا ينصحك ومن اراد الآخرة لا يصحبك فقال المنصور والله لقد ميز عندي منازل الناس من يريد الدنيا ممن يريد الآخرة وانه ممن يريد الآخرة لا الدنيا (٢) **ابو يعلى الجعفري** في النزهة عن الهادي عليه السلام انه قال مخالطة الاشرار تدل على شرار من يخالطهم (٣) **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول في وصية امير المؤمنين لولده الحسن عليهما السلام واياك ومقاربة من رهبته على دينك وباعد السلطان ولا تأمن خدع الشيطان وتقول متى اري ما انكر نزعت فانه كذا اهلك من كان قبلك من اهل القبلة وقد ايقنوا بالمعاد فلو سمعت بعضهم بيع آخرته بالدنيا لم يطب بذلك نفسا ثم قد يتخبله الشيطان بخدعه ومكره حتى يورطه في هلكته بعرض من الدنيا حقير وينقله من شر الى شر حتى يؤيسه من رحمة الله ويدخله في القنوط فيجد الوجه الى ما خالف الاسلام واحكامه فان ابت نفسك الا حب الدنيا وقرب السلطان فخالفت ما نهيتك عنه بما فيه رشدك فاملك عليك لسانك فانه لا ثقة للملوك عند الغضب ولا تسأل عن اخبارهم ولا تنطق عند اسرارهم ولا تدخل فيما بينك وبينهم الى ان قال وجانب اهل المقربين منهم (٤) **ثقة الاسلام** في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره رفعه قال قال لقمان لابنه يا بني لا تقترب فيكون ابعد لك ولا تبعد فتهان الى ان قال كما ليس بين الذئب والكبش خلة كذلك ليس بين البار والفاجر خلة من يقترب من الزفت يعلق به بعضه كذلك من يشارك الفاجر يتعلم من طرقه من يحب المراء يشتم ومن يدخل مداخل السوء يتهم ومن يقارن قرين السوء لا يسلم ومن لا يملك لسانه يندم **ورواه** الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله (٥) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال قال لقمان لابنه ولا تجادلن فقيها ولا تعادين سلطانا ولا تماشين ظلوما ولا تصادقنه ولا تواخين فاسقا ولا تصاحبن متهما الخبر (٦) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن الحرث بن المغيرة قال لقيني ابو عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة قبلا فقال يا حرث فقلت نعم فقال لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم قلت ولم جعلت فداك قال ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون مما يدخل علينا منه العيب عند الناس والاذى ان تأتوه وتعظوه وتقولون له قولا بليغا قلت اذا لا يقبل منا ولا يطيعنا قال فاذا فاهجروه واجتنبوا مجالسته

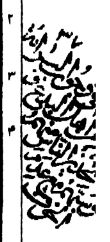
باب ٣٢ تحريم مجالسة اهل المعاصي واهل البدع

(١) **زيد النرسي** في اصله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم وعشار الملوك وابناء الدنيا فان ذلك يصغر نعمة الله في اعينكم ويعقبكم كفرا واياكم ومجالسة الملوك وابناء الدنيا ففي ذلك ذهاب دينكم ويعقبكم نفاقا وذلك داء دوي لا شفاء له ويورث قساوة القلب ويسلبكم الخشوع وعليكم بالاشكال من الناس والاوساط من الناس فعندهم تجدون معادن الجواهر واياكم ان تمدوا اطرافكم الى ما في ايدي ابناء الدنيا فمن مد طرفه الى ذلك طال حزنه ولم يشف غيظه واستصغر نعمة الله عنده فيقل شكره لله وانظروا الى من هو دونكم فتكونوا لانعم الله شاكرين ولمزيده مستوجبين ولجوده ساكنا (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه قال انا اولياء الله واولياء رسوله من ذا فاز صفي الى ان قال شيعتنا من لا يمدح لنا معيبا ولا يواصل لنا مبغضا ولا يجالس لنا قاليا الخبر (٣) **الشيخ المفيد** في اماليه عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لابي مالي رأيتك عند عبد الرحمن بن يعقوب قال انه خالي فقال له ابو الحسن عليه السلام انه يقول في الله قولا عظيما يصف الله تعالى ويحده والله لا يوصف فاما جلست معه وتركتنا واما جلست معنا وتركته فقال هو يقول ما شاء اي شيء علي منه اذا لم اقل ما يقول فقال له ابو الحسن عليه السلام اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا اما علمت بالذي كان من اصحاب موسى وكان ابوه من اصحاب فرعون فلما لحقت خيل فرعون موسى تخلف عنه ليعظه وادركه موسى وابوه يراغمه حتى بلغا طرف البحر فغرقا جميعا فاتى موسى الخبر فسأل جبرئيل عن حاله فقال غرق رحمه الله ولم يكن على راي ابيه لكن النقمة اذا نزلت لم يكن لها عمن قارب المذنب دفاع (٤) **وعن** ابي الحسن علي بن خالد المراغي عن ثوابة بن يزيد عن احمد بن علي المثنى عن محمد بن المثنى عن شبابة بن سوار عن الليث بن سعد عن خليل العطار عن ابي البختري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مفسدة للقلوب الخلوة بالنساء والاستماع منهن والاخذ برأيهن ومجالسة الموتى فقيل له يا رسول الله وما مجالسة الموتى قال مجالسة كل ضال عن الايمان وجائر في الاحكام (٥) **علي بن الحسين المسعودي** في اثبات الوصية عن العالم عليه السلام انه قال لا تجالس المفتونين فينزل عليهم العذاب فيصيبكم معهم (٦) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى



قال حدثنا

قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل (٧) الشهيد في الدرة الباهرة عن الجواد عليه السلام انه قال اياك ومصاحبة الشرير فانه كالسيف المسلول يحسن منظره ويقبح اثره (٨) وعن ابي محمد العسكري عليه السلام انه قال اللحاق بمن ترجو خير من المقام مع من لا تأمن شره (٩) وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوحدة خير من قرين السوء (١٠) امين الاسلام في مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لما نزلت فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين قال المسلمون كيف نصنع ان كان كلما استهزأ المشركون قمنا وتركناهم فلا ندخل اذاً المسجد الحرام ولا نطوف بالبيت الحرام فانزل الله تعالى وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء امرهم بتذكيرهم ما استطاعوا (١١) الصدوق في الخصال عن محمد بن علي الشاه عن احمد بن محمد بن الحسين عن احمد بن خالد الخالدي عن محمد بن احمد بن صالح التميمي عن ابيه عن انس بن محمد ابي مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلاثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء (١٢) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في وصية له بعد ذكر صفات جملة من اهل المعاصي يا ابن مسعود لا تجالسوهم في الملأ ولا تبايعوهم في الاسواق ولا تهدوهم الطريق ولا تسقوهم الماء قال الله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم وهم فيها لا يبخسون الآية (١٣) الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام في حديث عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة ورواه في الخصال عن محمد بن احمد السناني عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن محمد بن سنان عن المفضل عن يونس بن ظبيان عنه مثله ورواه جعفر بن احمد في الغايات عن ابي جعفر عليه السلام مثله (١٤) وفي الامالي عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام انه قال فيما وعظ الله به عيسى يا عيسى اعلم ان صاحب السوء يعدي وان قرين السوء يردي فاعلم من تقارن الخبر ورواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسباط عنهم مثله (١٥) الكشي في رجاله عن حمدويه وابراهيم قالا حدثنا العبيدي عن ابن ابي عمير عن المفضل بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر اصحاب ابي الخطاب والغلاة فقال لي يا مفضل لا تقاعدوهم ولا تواكلوهم ولا تشاربوهم ولا تصافحوهم ولا توارثوهم (١٦) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن محمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لابن النعمان من قعد الى ساب اولياء الله فقد عصى (١٧) الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس في مجلس يسب فيه امام او يغتاب فيه مسلم ان الله عز وجل يقول واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين (١٨) جامع الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يأتي في آخر الزمان اناس من امتي يأتون المساجد يقعدون فيها حلقاً ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة (١٩) مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام لا تحذر مجالسة اهل البدع فانها تنبت في القلب كفراً وضلالاً مبيناً (٢٠) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله الى قوله انكم اذاً مثلهم قال اذا سمعت الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في اهله فقم من عنده ولا تقاعده (٢١) وعن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب الى قوله انكم اذاً مثلهم فقال انما عنى الله بهذا اذا سمعت الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في الائمة عليهم السلام فقم من عنده ولا تقاعده كائناً من كان (٢٢) فقه الرضا عليه السلام واياك ان تزوج شارب الخمر الى ان قال ولا تواكله ولا تصافحه ولا تقبله في وجهه وقال في موضع آخر ولا تجالس شارب الخمر ولا تسلم عليه الى ان قال ولا تجتمع معه في مجلس فان اللعنة اذا نزلت عمت في المجلس (٢٣) الشيخ الطوسي في الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وابي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب في التوقيع الوارد عليه من صاحب الامر عليه السلام على يد محمد بن عثمان واما ابو الخطاب محمد بن ابي زينب الاجدع ملعون واصحابه ملعونون فلا تجالس اهل مقالتهم فاني منهم بريء وآبائي عليهم السلام منهم براء ورواه الصدوق في كمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب مثله (٢٤) عوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم



باب ٣٨ وجوب البراءة من اهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم وترك تعظيمهم مع عدم الخوف

(١) كتاب العلل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابرؤا من خمسة من المرجئة والخوارج والقدرية والشامي والناصب قلت ما الناصب قال من احب شيئا وابغض عليه (٢) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان بين يدي الساعة لسنين سبعين دجالا وما من رجل يدعو الى بدعة فيتبعه رجل واحد الا وجده يوم القيامة لازما لا يفارقه حتى يسئل عنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقفوهم انهم مسئولون فالمسئلة من الله اخذ والاخذ من الله تعالى عذاب (٣) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ابى الله لصاحب البدعة بالتوبة الى ان قال اما صاحب البدعة فقد اشرب قلبه حبها الخبر ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره بسند معتبر مثله (٤) الكشي في رجاله عن علي بن محمد بن قتيبة عن احمد بن ابراهيم المراغي قال ورد على القسم بن العلاء نسخة ما كان خرج من لعن ابن هلال وكان ابتداء ذلك ان كتب عليه السلام الى قوامه بالعراق احذروا الصوفي المتصنع قال وكان من شان احمد بن هلال انه قد كان حج اربعا وخمسين حجة عشرون منها على قدميه قال فكان رواة اصحابنا بالعراق لقوه وكتبوا منه فانكروا ما ورد في مذمته فحملوا القسم بن العلاء على ان يراجع في امره فخرج اليه قد كان امرنا نفذ اليك في المتصنع ابن هلال لا رحمه الله بما قد علمت لم يزل لا غفر الله له ذنبه ولا اقاله عثرته دخل في امرنا بلا اذن منا ولا رضا يستبد برايه فيتحامى من ذنوبه لا يمضي من امرنا اياه الا بما يهواه ويريد ارداه الله في نار جهنم فصبرنا عليه حتى بتر الله عمره بدعوتنا وكنا قد عرفنا خبره قوما من موالينا في ايامه لا رحمه الله وامرناهم بالقاء ذلك الى الخاص من موالينا ونحن نبرأ الى الله من ابن هلال لا رحمه الله وممن لا يبرأ منه واعلم الاسحاقي سلمه الله واهل بيته مما اعلمناك من امر هذا الفاجر وجميع من كان سالك ويسالك عنه من اهل بلده والخارجين ومن كان يستحق ان يطلع على ذلك الخبر (٥) وعن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ابرأ ممن يزعم انا ارباب قلت برئ الله منه فقال ابرأ ممن يزعم انا انبياء قلت برئ الله منه (٦) وعن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابيه عمران بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لعن الله ابا الخطاب ولعن الله من بقي منهم ولعن الله من دخل قلبه رحمة لهم (٧) الشيخ الطوسي في الغيبة عن جماعة عن ابي محمد التلعكبري عن ابي علي محمد بن همام قال كان الشريعي يكنى بابي محمد قال هارون واظن اسمه كان الحسن وكان من اصحاب ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام ثم الحسن بن علي عليهما السلام بعده وهو اول من ادعى مقاما لم يجعله الله فيه ولم يكن اهلا له وكذب على الله وعلى حججه عليهم السلام ونسب اليهم ما لا يليق بهم وما هم منه براء فلعنته الشيعة وتبرأت منه وخرج توقيع الامام بلعنه والبراءة منه (٨) وعن ابي علي بن همام انه ذكر قصة احمد بن هلال الكرخي قال ثم ظهر التوقيع على يد ابي القاسم بن روح بلعنه والبراءة منه في جملة من لعن (٩) وذكر الشيخ في ترجمة محمد بن علي الشلمغاني لعنه الله حكاية ذكر جملة من بدعه وعقائده الفاسدة ثم ظهر التوقيع من صاحب الزمان عليه السلام بلعن ابي جعفر محمد بن علي والبراءة منه وممن تابعه وشايعه ورضي بقوله واقام على توليه بعد المعرفة بهذا التوقيع وقال الشيخ رحمه الله ان الشيخ ابا القاسم بن روح رد انظاره واشهر امره وتبرأ منه وامر جميع الشيعة بذلك الى ان قال نسخة التوقيع اخبرنا جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى قال حدثنا محمد بن همام قال خرج على يد الشيخ ابي القسم الحسين بن روح في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة وثلثمائة في ابن ابي العزاقر والمداد رطب لم يجف واخبرنا جماعة عن ابن ابي داود قال خرج التوقيع من الحسين بن روح في الشلمغاني وانفذ نسخة الى ابي علي بن همام في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة وثلثمائة قال ابن نوح وحدثنا ابو الفتح احمد بن ذكا مولى علي بن محمد الفرات رحمه الله قال اخبرنا ابو علي بن همام بن سهيل بتوقيع خرج في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة وقال محمد بن الحسن بن جعفر بن اسمعيل بن صالح الصيمري انفذ الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه من محبسه في دار المقتدر الى شيخنا ابي علي بن همام في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة وثلثمائة واملاه ابو علي وعرفني ان ابا القاسم راجع في ترك اظهاره فانه في يد القوم وحبسهم فامر باظهاره وان لا يخشى ويامن فتخلص وخرج من الحبس بعد ذلك بمدة يسيرة والحمد لله التوقيع عرفنا قال الصيمري عرفك الله الخير اطال الله بقاءك وعرفك الخير كله وختم به عملك من تثق بدينه وتسكن الى نيته من اخواننا اسعدكم الله وقال ابن داود ادام الله سعادتكم من تسكن الى دينه وتثق بنيته جميعا بان محمد بن علي المعروف بالشلمغاني زاد ابن داود وهو ممن عجل الله له النقمة ولا امهله قد ارتد عن الاسلام وفارقه والحد في دين الله وادعى ما كفر معه بالخالق قال هارون فيه بالخالق جل وتعالى وافترى كذبا وزورا وقال بهتانا واثما عظيما قال هارون وامرا عظيما كذب العادلون بالله وضلوا ضلالا بعيدا وخسروا خسرانا مبينا وانا قد

نبرأ الى الله تعالى والى رسوله وآله صلوات الله وسلامه ورحمته وبركاته عليهم منه ولعناه عليه لعاين الله تترى زاد ابن داود وتترى في الظاهر منا والباطن في السر والجهر وفي كل وقت وعلى كل حال وعلى كل من شايعه وتابعه وبلغه هذا القول منا واقام على توليه بعده واعلمهم قال الصيمري تولاكم الله قال ابن داود اعزكم الله انا من التوقي قال ابن داود اعلم اننا من التوقي له قال هرون واعلمهم اننا في التوقي والمحاذرة منه قال ابن داود وهرون على مثل ما كان من تقدمه من نظرائه قال الصيمري على ما كنا عليه ممن تقدمه من نظرائه وقال ابن داود كما كنا عليه ممن تقدمه من نظرائه اتقفوا من الشريعي والنميري والهلالي والبلالي وغيرهم وعادة الله قال ابن داود وهرون جل ثناؤه واتفقوا مع ذلك قبله وبعده عندنا جميلة وبه نثق واياه نستعين وهو حسبنا في كل امورنا ونعم الوكيل قال هرون واخذ ابو علي هذا التوقيع ولم يدع احدا من الشيوخ الا اقرأه اياه وكوتب من بعد منهم بنسخه في ساير الامصار فاشتهر ذلك في الطائفة فاجتمعت على لعنه والبرائة منه (١٠) **وروى** محمد بن يعقوب قال خرج الى العمري في توقيع طويل اختصرناه ونحن نبرأ الى الله من ابن هلال لا رحمه الله وممن لا يبرأ منه فاعلم الاسحاقي واهل بلده مما اعلمناك من حال هذا الفاجر وجميع من كان سألك ويسألك عنه (١١) **القطب الراوندي** في الخرائج روى عن احمد بن مطهر قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام من اهل الجبل يسأله عمن وقف على ابي الحسن موسى عليه السلام اتوالاهم ام اتبرأ منهم فكتب اتترحم على عمك لا رحم الله عمك وتبرأ منه انا الى الله منهم بريء فلا تتولاهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصل على احد منهم مات ابدا سواء من جحد اماما من الله او زاد اماما ليست امامته من الله وجحد قال الله ثالث ثلاثة ان جاحد امر آخرنا جاحد امر اولنا والزائد فينا كالناقص الجاحد امرنا وكان هذا السائل لم يعلم ان عمه كان منهم فاعلمه ذلك (١٢) **وفي** كتاب لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اياكم والركون الى اصحاب الاهواء فانهم بطروا النعمة واظهروا البدعة وقال من تبسم في وجه مبتدع فقد اعان على هدم الاسلام وقال من احدث في الاسلام او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس (١٣) **الميرزا عبد الله** الاصفهاني في رياض العلماء رايت بخط الاستاد الاستناد يعني العلامة المجلسي في بعض فوائده على كتاب الرجال ما هذا لفظه الشريف في كتاب رياض الجنان لفضل الله بن محمود الفارسي ويظهر من بعض اسانيده انه كان تلميذ الشيخ ابي عبد الله جعفر بن محمد بن احمد الدوريستي وروى فيه عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول من ضحك في وجه عدو لنا من النواصب والمعتزلة والخارجية والقدرية ومخالف مذهب الامامية ومن سواهم لا يقبل الله منه طاعة اربعين سنة **قلت** ثم استشكل فيه صاحب الرياض بان مذهب المعتزلة قد ظهر بعده عليه السلام واجاب بان ظهوره كان في اواخر عصره كما يظهر من ترجمة واصل بن عطاء اول المعتزلة وبانه اخبر عن ذلك المذهب باب المعجزة انتهى ويمكن ان يكون مراده من المعتزلة الذين اعتزلوا عن بيعته ولم يلحقوا بمعاوية كسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت فانهم كانوا معروفين بلقب الاعتزال والله العالم (١٤) **المولى** العلامة الاردبيلي في حديقة الشيعة في ابواب السند الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام انه قال من ذكر عنده الصوفية ولم ينكرهم بلسانه وقلبه فليس منا ومن انكرهم فكانما جاهد الكفار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله (١٥) **وفي** الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام انه قال قال رجل من اصحابنا للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قد ظهر في هذا الزمان قوم يقال لهم الصوفية فما تقول فيهم فقال انهم اعداؤنا فمن مال اليهم فهو منهم ويحشر معهم وسيكون اقوام يدعون حبنا ويميلون اليهم ويتشبهون بهم ويلقبون انفسهم بلقبهم ويأولون اقوالهم الا فمن مال اليهم فليس منا وانا منهم براء ومن انكرهم ورد عليهم كان كمن جاهد الكفار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله **قلت** والظاهر انه اخذ الخبر عن كتاب الفصول التامة للسيد الجليل ابي تراب المرتضى بن الداعي الحسني الرازي صاحب تبصرة العوام كما يظهر من بعض القرائن ويأتي في الخاتمة اثبات كون كتاب الحديقة للمولى الاردبيلي

باب ٣٨ وجوب اظهار العلم عند البدع وتحريم كتمه الا لتقية وخوف وتحريم الابتداع

(١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال من تعلق صاحب بدعة فبدعته فهو في سبيل الله تعالى (٢) **الشيخ** المفيد في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن منصور بن ابي يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فتغيرت وجنتاه والتمع لونه ثم اقبل بوجهه فقال يا معشر المسلمين انما بعثت انا والساعة كهاتين قال ثم ضم السباحتين ثم قال يا معشر المسلمين ان افضل الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وخير الحديث كتاب الله وشر الامور محدثاتها الا وكل بدعة ضلالة الا وكل ضلالة ففي النار (٣) **نهج البلاغة** قال عليه السلام ما احدثت بدعة الا ترك بها سنة فاتقوا البدع والزموا المهيع ان عوازم الامور افضلها وان محدثاتها



شرارها (٣) ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالته الى اصحابه
وقد قال ابونا رسول الله صلى الله عليه وآله المداومة على العمل في اتباع الآثار والسنن وان قل ارضى لله وانفع عنده في العاقبة من الاجتهاد في البدع
واتباع الاهواء الا ان اتباع الاهواء واتباع البدع بغير هدى من الله ضلال وكل ضلالة بدعة وكل بدعة في النار (٥) الحسن بن علي
بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في الخطبة المعروفة بالديباج وافضل امور الحق عزائمها وشرها محدثاتها وكل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة وبالبدع هدم السنن (٦) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في
خطبة له وان افضل الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة الخبر (٧) الشيخ الجليل فضل بن شاذان
في كتاب الغيبة حدثنا علي بن الحكم رضي الله عنه عن جعفر بن سليمان الضبعي عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن سلمان الفارسي رضوان الله
عليه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال معاشر الناس اني راحل عن قريب ومنطلق الى المغيب واوصيكم في عترتي خيرا واياكم والبدع
فان كل بدعة ضلالة والضلالة واهلها في النار الخبر (٨) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اتبعوا ولا تبتدعوا فكل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار

باب ٣٩ تحريم التظاهر بالمنكرات ذكر جملة من المحرمات والمكروهات (١) الشيخ حسن بن سليمان
الحلي في كتاب مختصر البصائر من كتاب الشيخ الشهيد الاول عن السيد عميد الدين عن العلامة عن ابيه عن السيد فخار عن شاذان بن جبرئيل عن عماد الدين
الطبري عن ابي علي بن الشيخ الطوسي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق عن ابرهيم بن اسحق عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن الحسين بن معاذ عن قيس بن
حفص عن يونس بن ارقم عن ابي ... الشيباني عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة قال خطبنا علي بن ابي طالب عليه السلام فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس سلوني قبل ان تفقدوني ثلاثا فقام اليه صعصعة بن صوحان فقال يا امير المؤمنين متى يخرج الدجال فقال
اقعد فقد سمع الله كلامك وعلم ما اردت والله ما المسؤول عنه باعلم من السائل ولكن لذلك علامات وهيئات يتبع بعضها
بعضا كحذو النعل بالنعل فان شئت انبأتك بها فقال نعم يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام احفظ فان علامة ذلك اذا امات الناس الصلوة
واضاعوا الامانة واستحلوا الكذب واكلوا الربوا واخذوا الرشا وشيدوا البنيان وباعوا الدين بالدنيا واستعملوا السفهاء وشاوروا
النساء وقطعوا الارحام واتبعوا الاهواء واستخفوا بالدماء وكان الحلم ضعفا والظلم فخرا وكانت الامراء فجرة والوزراء ظلمة والعرفاء
خونة والقراء فسقة وظهرت شهادة الزور واستعلن الفجور وقول البهتان والاثم والطغيان وحليت المصاحف وزخرفت المساجد وطولت
المنائر واكرم الاشرار وازدحمت الصفوف واختلفت القلوب ونقضت العهود واقترب الموعود وشارك النساء ازواجهن في التجارة حرصا
على الدنيا وعلت اصوات الفساق واستمع منهم وكان زعيم القوم ارذلهم واتقي الفاجر مخافة شره وصدق الكاذب وائتمن الخائن واتخذت
القيان والمعازف ولعن آخر هذه الامة اولها وركب ذوات الفروج السروج وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء وشهد الشاهد
من غير ان يستشهد وشهد الآخر قضاء لذمام بغير حق عرفه وتفقه لغير الدين وآثروا عمل الدنيا على عمل الآخرة ولبسوا جلود الضأن على قلوب
الذئاب وقلوبهم انتن من الجيفة وامر من الصبر فعند ذلك الوحا الوحا العجل العجل الخبر (٢) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود سياتي من بعدي اقوام ياكلون طيب الطعام والوانها ويركبون الدواب
ويتزينون بزينة المرأة لزوجها ويتبرجن النساء وزيهن مثل زي الملوك الجبابرة وهم منافقو هذه الامة في آخر الزمان شاربون القهوات
لاعبون بالكعاب راكبون الشهوات تاركون الجماعات راقدون عن العتمات مفرطون في الغدوات يقول الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا يا ابن مسعود مثلهم مثل الدفلى زهرتها حسنة وطعمها مر كلامهم الحكمة واعمالهم داء لا يقبل الدواء افلا يتدبرون
القرآن ام على قلوب اقفالها يا ابن مسعود ما يغني من يتنعم في الدنيا اذا اخلد في النار يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون يبنون
الدور ويشيدون القصور ويزخرفون المساجد ليست همتهم الا الدنيا عاكفون عليها معتمدون فيها آلهتهم بطونهم قال الله تعالى وتتخذون
مصانع لعلكم تخلدون واذا بطشتم بطشتم جبارين فاتقوا الله واطيعون وقال الله تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم
وختم على سمعه وقلبه الى قوله افلا تذكرون وما هو الا منافق جعل دينه هواه والهه بطنه كلما اشتهى من الحلال والحرام لم يمتنع منه قال الله
تعالى وفرحوا بالحيوة الدنيا وما الحيوة الدنيا في الآخرة الا متاع يا ابن مسعود محاريبهم نساؤهم وشرفهم الدنانير والدراهم وهمتهم بطونهم

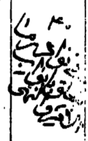
اولئك شر الاشرار الفتنة منهم واليهم تعود يا ابن مسعود قول الله تعالى افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم
ما كانوا يمتعون يا ابن مسعود اجسادهم لا تشبع وقلوبهم لا تخشع يا ابن مسعود الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء فمن ادرك
ذلك الزمان من اعقابكم فلا تسلموا في ناديهم ولا تشيعوا جنائزهم ولا تعودوا مرضاهم فانهم يستنون بسنتكم ويظهرون بدعواكم ويخالفون
افعالكم فيموتون على غير ملتكم اولئك ليسوا مني ولا انا منهم فلا تخافن احدا غير الله فان الله تعالى يقول اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في
بروج مشيدة ويقول يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا الى قوله وغركم بالله الغرور فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين
كفروا ماواكم النار هي مولاكم وبئس المصير يا ابن مسعود عليهم لعنة الله مني ومن جميع المرسلين والملائكة المقربين وعليهم غضب الله وسوء الحساب
في الدنيا والآخرة وقال الله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الى قوله ولكن كثيرا منهم فاسقون يا ابن مسعود يظهرون الحرص الفاحش والحسد الظاهر
ويقطعون الارحام ويزهدون في الخير قال الله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض
اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ويقول الله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا يا ابن مسعود ياتي على الناس زمان الصابر
على دينه مثل القابض على الجمرة بكفه يقال لذلك الزمان ان كان ذئبا والا اكلته الذئاب يا ابن مسعود علماؤهم وفقهاؤهم خونة فجرة الا انهم اشرار
خلق الله واتباعهم ومن ياتيهم وياخذ منهم ويحبهم ويجالسهم ويشاورهم اشرار خلق الله يدخلهم نار جهنم صم بكم عمي ماواهم جهنم الآية كلما خبت
جلودهم الآية واذا القوا فيها الآية كلما ارادوا ان يخرجوا منها من غم الآية لهم فيها زفير وهم فيها لا يسمعون يدعون انهم على ديني وسنتي ومنهاجي و
شرائعي انهم مني براء وانا منهم بريء يا ابن مسعود لا تجالسوهم في الملاء ولا تبايعوهم في الاسواق ولا تهدوهم الطريق ولا تسقوهم الماء قال الله تعالى
من كان يريد الحيوة الدنيا الآية يقول الله تعالى من كان يريد حرث الدنيا الآية يا ابن مسعود ما بلوى امتي منهم العداوة والبغضاء والجدال اولئك
اذلاء هذه الامة في دنياهم والذي بعثني بالحق ليخسفن الله بهم ويمسخهم قردة وخنازير قال فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وبكينا لبكائه وقلنا
يا رسول الله ما يبكيك فقال رحمة للاشقياء الى ان قال يا ابن مسعود انهم يرون المعروف منكرا والمنكر معروفا ففي ذلك يطبع الله على قلوبهم فلا يكون
فيهم الشاهد بالحق ولا القوامون بالقسط قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط الآية يا ابن مسعود يتفاضلون باحسابهم واموالهم يقول الله تعالى وما لاحد
عنده من نعمة الآية الى ان قال ثم يا ابن مسعود والذي بعثني بالحق لياتي على الناس زمان يستحلون الخمر يسمونه النبيذ عليهم لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين انا منهم بريء وهم مني براء يا ابن مسعود الزاني بامه اهون عند الله من ان يدخل في الربا مثقال حبة من خردل ومن شرب المسكر قليلا او كثيرا
هو اشد عند الله من اكل الربا لانه مفتاح كل شر اولئك يظلمون الابرار ويصدقون الفجار والفسقة الحق عندهم باطل والباطل عندهم حق هذا
كله للدنيا وهم يعلمون انهم على غير الحق ولكن زين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون رضوا بالحيوة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم
عن آياتنا غافلون اولئك ماواهم النار بما كانوا يكسبون الخبر (٣) **ابو الفتح** الكراجكي في كنز الفوائد اخبرني القاضي ابو الحسن محمد بن
علي بن صخر قال حدثنا ابو شجاع فارس بن موسى العرضي بالبصرة قال حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا احمد بن محمد بن شيبة الكوفي ببغداد قال حدثنا
ابو نعيم محمد بن يحيى الطوسي السراج قال حدثنا محمد بن خالد الدمشقي قال حدثنا سعيد بن محمد بن عبد الرحمن بن خارجة الرقي قال قال معوية بن نضلة
قال كنت في الوفد الذين وجههم عمر بن الخطاب ففتحنا مدينة حلوان وطلبنا المشركين في الشعب فلم نقدر عليهم وحضرت الصلوة فانتهيت الى ماء
فنزلت عن فرسي واخذت بعنانه ثم توضأت واذنت فقلت الله اكبر الله اكبر فاجابني شيء من الجبل كبرت تكبيرا ففزعت لذلك فزعا شديدا و
نظرت يمينا وشمالا فلم ار شيئا فقلت اشهد ان لا اله الا الله فاجابني وهو يقول الآن حين اخلصت فقلت اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال نبي بعثت فقلت حي على الصلوة فقال فريضة افترضت فقلت حي على الفلاح فقال افلح من اجابها واستجاب لها فقلت قد قامت الصلوة
فقال البقاء لامة محمد صلى الله عليه وآله وعلى راسها تقوم الساعة فلما فرغت من اذاني ناديت باعلى صوتي حتى اسمعت ما بين لابتي الجبل فقلت
انسي ام جني قال فاطلع راسه من كهف الجبل فقال ما انا بجني ولكن انسي فقلت من انت يرحمك الله فقال انا زريب بن ثملا من حواري عيسى عليه السلام
اشهد ان صاحبكم نبي وهو الذي بشر به عيسى بن مريم ولقد اردت الوصول اليه فحالت فيما بيني وبينه فارس وكسرى واصحابه ثم ادخل
راسه في كهف الجبل فركبت دابتي ولحقت بالناس وسعد بن ابي وقاص يومئذ اميرنا فاخبرته بالخبر فكتب بذلك الى عمر بن الخطاب فجاء كتاب عمر ان
الحق الرجل فركب سعد وركبت معه حتى انتهينا الى الجبل فلم نترك كهفا ولا شعبا ولا واديا الا التمسناه فلم نقدر عليه وحضرت الصلوة فلما فرغت

فان كان في ذلك الزمان ذئبا والا اكلته الذئاب خ ل

فجرة الا انهم اشرار خ ل

من صلوتي ناديت يا صاحب الصوت الحسن في الوجه الجبل قد سمعنا منك كلاما حسنا فاخبرنا من انت يرحمك الله فاقربت بالله تعالى الا وجدنا
قال فاطلع راس من كهف الجبل فاذا شيخ ابيض الراس واللحية لها مثل الرحى فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقلت وعليك السلام
من انت يرحمك الله فقال انا زريب بن برثملا وصي العبد الصالح عيسى بن مريم سأل لي ربه البقاء الى نزوله من السماء وقراري في هذا الجبل و
انا موصيكم سددوا وقاربوا واياكم وخصالا لا تظهر في امة محمد صلى الله عليه وآله فان ظهرت فالهرب الهرب ليقوم احدكم على نار جهنم حتى تطفئوا منه
خبره من البقاء في آخر الزمان قال معوية بن فضلة فقلت له يرحمك الله اخبرنا بهذه الخصال التي اذا ظهرت فالهرب فقال اذا استغنى رجالكم
برجالكم ونساؤكم بنسائكم وانتسبتم الى غير مناسبكم وتوليتم الى غير مواليكم ولم يرحم كبيركم صغيركم ولم يوقر صغيركم كبيركم وكثر
طعامكم فلم تروه الا غلاء اسعاركم وصارت خلافتكم في صبيانكم وركن علماؤكم الى ولاتكم فاحلوا الحرام وحرموا الحلال وافتاهم بما يشتهون واتخذوا
القرآن الحانا ومزامير في اصواتهم ومنعتم حقوق الله في اموالكم ولعن آخر امتكم اولها وزوقتم المساجد وطولتم المنار وحليتم المصاحف بالذهب
والفضة وركب نساؤكم السروج وصار مستشار اموركم نساؤكم وخصيانكم واطاع الرجل امرأته وعق والديه وضرب بالقضاب والدف وقطع كل
ذي رحم رحمه وعظمتم بما في ايديكم وصار اموالكم عند شراركم وكنزتم الذهب والفضة وشربتم الخمر ولعبتم بالميسر وضربتم بالكبر ومنعتم الزكوة ورأيتم
مغرما والخيانة مغنما وقتل البريء ليغتاظ العامة بقتله واختلفت قلوبكم فلم يقدر احد منكم يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر وكان المطر قيظا والولد
غيظا واتخذتم الظلمة اعوانا وفشا السفاح وكثر اولاد الخبيثة يعني الزنا وطففت المكيال وكلب عليكم عدوكم وصرتم بالذلة وصرتم اشقياء وقلت الصدقة
حتى يطوف الرجل من الحول الى الحول ما يعطى عشرة دراهم وكثر الفجور وغارت العيون فعندها ما دعا فلا يجاب يدعو دعوا فلم يستجب لهم (٤) ابو
يعلى الجعفري في النزهة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذنوب تغير النعم البغي يوجب الندم القتل ينزل النقم الظلم يهلك العمرج
الخمر يسبل الرزق الزنا يعجل الفناء قطيعة الرحم تحجب الدعاء عقوق الوالدين يبتر العمر ترك الصلوة يورث الذل (٥) ابو القاسم الكوفي في
كتاب الاخلاق عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال اذا ظهر الزنا في امتي كثر فيهم موت الفجاءة فيهم واذا طففت المكيال اخذهم بالسنين والنقص من
والاموال والثمرات واذا منعوا الزكوة منعت الارض بركتها واذا جاروا في الاحكام انقطعت من بينهم عصمة الاسلام واذا نقضوا عهودهم سلط
الله عليهم ... واذا قطعوا ارحامهم جعلت الاموال في ايدي الاشرار منهم واذا لم يامروا بالمعروف لم ينهوا عن المنكر ولي عليهم شرارهم
فيدعون فلا يستجاب لهم (٦) ابو محمد فضل بن شاذان في كتاب الغيبة قال حدثنا صفوان بن يحيى قال حدثنا محمد بن حمران قال قال الصادق عليه السلام
القائم منا منصور بالرعب الى ان قيل له يابن رسول الله متى يخرج قائمكم قال اذا تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واكتفى الرجال بالرجال
والنساء بالنساء وركب ذوات الفروج السروج وقبلت شهادة الزور وردت شهادة العدل واستخف الناس بالدماء وارتكاب الزنا واكل الربوا
والرشا واستيلاء الاشرار على الابرار الخبر (٧) القطب الراوندي في لب اللباب قال النبي صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا فسق فتيانكم
واذا طغت نساؤكم قيل فان ذلك لكائن قال نعم واشد من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قالوا وان ذلك لكائن قال نعم واشد من
ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا وتسئل متى لا يؤمر بالمعروف لا ينهى عن المنكر قال اذا كان الفسق في خياركم والعلم في رذالكم
والمداهنة في خياركم باب ٤٠ نوادر ما يتعلق بابواب الامر والنهي (١) تفسير الامام عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام دخل على
امير المؤمنين عليه السلام رجلان من اصحابه فوطئ احدهما على حية فلسعته ووقع على الآخر في طريقه من حائط عقرب فلدغته وسقطا جميعا فكانا
لما بهما يتضرعان ويبكيان فقيل لامير المؤمنين عليه السلام فقال دعوهما فانه لم يحن حينهما ولم تتم محنتهما فحملا الى منزلهما فبقيا عليلين اليمين في عذاب شديد
شهرين ثم ان امير المؤمنين عليه السلام بعث اليهما فحملا اليه والناس يقولون سيموتون على ايدي الحاملين لهما فقال كيف حالكما قالا نحن بالم
وفي عذاب شديد قال لهما استغفرا الله من ذنب اداكما الى هذا وتعوذا بالله مما يحبط اجركما ويعظم وزركما قالا وكيف ذلك يا امير المؤمنين فقال
علي عليه السلام ما اصيب واحد منكما الا بذنبه اما انت يا فلان يا فلان فقد اقبل على احدهما فتذكر يوم غمز على سلمان الفارسي فلان وطعن عليه لموالاته لنا فلم
يمنعك من الرد والاستخفاف به خوف على نفسك ولا على اهلك ولا على ولدك ومالك اكثر من انك استحييته فلذلك اصابك فان اردت ان
يزيل الله ما بك فاعتقد ان لا ترى مزريا على ولي لنا تقدر على نصرته بظهر الغيب الا نصرته الا ان تخاف على نفسك او اهلك وولدك وما لك
قال للآخر فانت اتدري لما اصابك ما اصابك قال لا قال اما تذكر حيث اقبل قنبر خادمي وانت بحضرة فلان العاتي فقمت اجلالا له لاجلالك له

واختلف فيه



او قال لك: وتقوم لهذا بحضرتي؟ فقلت له: وما بالي لا أقوم، وما لا تذكر الله صنيع الرجل بنا في طريقه، بعلها يشيء فلما قلت هذا المقام اي ضرب وحضرهم وشتمه واذاه وتهدد بي، والزمني الاعتصام على القذى، فلهذا اسقطت عليك هذه الحجة، فان وددت ان يعاقبك الله من هذا فاعتقد ان لا تفعل بنا ولا باحد من موالينا بحضرة اعادينا ما يخاف علينا وعليهم منه، اما ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان مع تفضيله لم يكن يقوم لمن يجلسه اذا حضرهم كما كان يفعله بحضرة من لا يقبض مقاريه ومن اذا المعجزة من اجابة لانه علم ان ذلك يحمل بعض اعداء الله على ما يغمه ويغمّ ذوي المؤمنين، وقد كان يقوم لقوم لا يخاف على نفسه ولا عليهم مثل ما خافه على لو فعل ذلك به (٢) **عوالي اللئالي** قال امير المؤمنين عليه السلام

٢

التقية معاملة الناس بما يعرفون، وترك لهم ما ينكرون، حذرا من غوائلهم (٣) **محمد بن علي بن شهر اشوب في المناقب** عن الباقر عليه السلام انه قال

٣

رجع علي عليه السلام الى داره في وقت القيظ، فاذا امرأة قائمة تقول: ان زوجي ظلمني واخافني وتعدى علي وحلف ليضربني، فقال: يا امة الله اصبري حتى يبرد النهار، ثم اذهب معك ان شاء الله، فقالت: يشتد غضبه وحرده علي، فطأطأ رأسه ثم رفعه وهو يقول: لا والله او يؤخذ للمظلوم حقه غير متعتع، اين منزلك؟ فمضى الى بابه فوقف فقال: السلام عليكم، فخرج شاب فقال علي عليه السلام: يا عبد الله اتق الله، فانك قد اخفتها واخرجتها، فقال الفتى: وما انت وذاك، والله لاحرقنها لكلامك، فقال امير المؤمنين عليه السلام: آمرك بالمعروف وانهاك عن المنكر، تستقبلني بالمنكر وتنكر المعروف، قال: فاقبل الناس من الطرق ويقولون: سلام عليكم، فسقط الرجل في يديه فقال: يا امير المؤمنين اقلني عثرتي، فوالله لاكونن لها ارضا تطأني، فاغمد علي عليه السلام سيفه وقال: يا امة الله ادخلي منزلك ولا تلجئي زوجك الى مثل هذا وشبهه (٤) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن

٤

ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه ان عليا عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق، فاعرض بوجهه، فقيل له: لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين؟ فقال: انه لا ينبغي لهم ان يصنعوا ما اصنعوا وهو من المنكر، ولكن ينبغي لهم ان يواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة.

ابواب فعل المعروف

باب استحبابه وكراهة تركه

(١) **كتاب معاوية بن حكيم** عن بريد العجلي قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ان بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع فيها المعروف، وان من فناء المسلمين وفناء الاسلام ان تصير الاموال عند من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف (٢) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن

٢

الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: اول من يدخل الجنة المعروف واهله (٣) **وبهذا الاسناد**

٣

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيت الذي يمتار منه المعروف الخير اسرع اليه من الشفرة في سنام البعير ومن السيل الى منتهاه (٤)

٤

الخبر وا عبد الله اخبرنا محمد بن الاشعث قال حدثني الزبير محمد بن خلف بن عمر بن عبد الله بن الوليد بن عثمان بن عفان قال حدثني علي بن عبد الله بن الجبار قال حدثني محمد بن عبد الرحمن المزني عن محمد بن عجلان عن العجلاني عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحاجة من الله وفي حاجة عند من يقول الاستغفر نبوته قال: فقلنا: الله ورسوله اعلم، قال: يقول: اللهم لا تسلطني على احد من اهل المعروف (٥) **وبالاسناد**

٥

المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول: انما المعروف زرع من انمى الزرع، وكنز من افضل الكنوز، فلا يزهدنك في المعروف كفر من كفره ولا جحود من جحده، فانه قد يشكرك عليه من يستمتع منك بغيره، وقد يصيب من شكر الشاكر ما اضاع منه العبد الجاحد (٦) **وبهذا الاسناد** عن علي بن ابي طالب

٦

عليه السلام انه قال: اعلم ان ما باهل المعروف من الحاجة الى اصطناعه اكثر مما باهل الرغبة اليهم فيه، وذلك ان لهم ثناءه وذكره واجره، واعلم ان كل مكرمة اتيتها او صنيعة صنعتها الى احد من الخلق فانما اكرمت بها نفسك وزينت بها عرضك، فلا تطلبن من غيرك شكر ما صنعت الى نفسك (٧)

٧

وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صنيع المعروف يدفع ميتة السوء (٨) **وبهذا الاسناد** عن علي بن

٨

ابي طالب عليه السلام انه قال: لا تستصغروا شيئا من المعروف قدمتموه على اصطناعه، فان الناس لا يرون له شيئا، فان اليسير في حال الحاجة اليه انفع لاهله من ذلك الكثير في حال الغناء عنه، واعمل لكل يوم بما فيه ترشد (٩) **وبهذا الاسناد** عن علي عليه السلام انه قال: من كف غضبه وبسط رضاه وبذل

٩

معروفه ووصل رحمه واتى امانته جعله الله تعالى في نوره الاعظم يوم القيامة (١٠) **الشيخ المفيد في الاختصاص** عن محمد بن جعفر بن ابي شاكر رفعه

١٠

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: جزى الله المعروف اذا لم يكن يبدأ عن مسألة الخير (١١) **وعنه** عليه السلام قال: من وصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد وصل الى

١١

رسول الله صلى الله عليه وآله (١٢) **وعنه** عليه السلام قال: كل معروف صدقة، وعن الباقر عليه السلام قال: صنائع المعروف تدفع مصارع السوء (١٣)

١٢

قال الصادق عليه السلام: اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة، يقال لهم: ان ذنوبكم قد غفرت لكم، فهبوا حسناتكم لمن شئتم، والمعروف واجب على كل

١٣

١٤ احد بقلبه ولسانه ويده فمن لم يقدر على اصطناع المعروف بيده فبقلبه ولسانه ومن لم يقدر عليه بلسانه فلينوه بقلبه (١٤) **وفي أماليه** عن ابي
غالب الزراري عن خاله ابي العباس محمد بن جعفر الرزاز القرشي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن
معاوية العجلي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله المعروف هدية مني الى عبدي المؤمن فان
١٥ قبلها مني فبرحمتي ومني وان ردها فبذنبه حرمها ومنه لا مني (١٥) **ابو يعلى الجعفري** في النزهة سأل معاوية بن الحسن بن علي عليهما السلام
عن الكرم والنجدة والمروة فقال عليه السلام اما الكرم فالتبرع بالمعروف والاعطاء قبل السؤال والاطعام في المحل الخبر (١٦) **علي بن ابراهيم** في تفسيره
١٦ عن ابيه عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام عليك بصنايع الخير فانها تدفع مصارع السوء
١٧ (١٧) **فقه الرضا** عليه السلام روي عن العالم عليه السلام انه قال اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة الى ان قال وكل معروف صدقة وفضلت
لها بر رسول الله وان كان غنيا قال وان كان غنيا وروي المعروف كاسمه وليس شيء افضل منه الا ثوابه وهو هدية من الله تعالى الى العبد المؤمن
١٨ (١٨) **البحار** عن اعلام الدين للديلمي عن الحسين بن علي عليهما السلام انه قال اعلموا ان المعروف مكسب حمدا ومعقب اجرا فلو رأيتم المعروف رجلا
لرأيتموه حسنا جميلا يسر الناظرين ويفوق العالمين ولو رأيتم اللؤم لرأيتموه سمجا قبيحا مشوها تنفر منه القلوب وتغض دونه الابصار الخبر (١٩)
١٩ **ابن شهرآشوب** في المناقب عن ابي هاشم الجعفري قال سمعته يقول ان في الجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا اهل المعروف فحمدت الله تعالى في نفسي
وفرحت بما اتكلف من حوائج الناس فنظر الي وقال نعم قد علمت ما انت عليه فان اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة جعلك الله منهم يا
٢٠ ابا هاشم ورحمك **ورواه** الراوندي في الخرائج مثله (٢٠) **ابو القاسم الكوفي** في كتاب الاخلاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل معروف صدقة والصدقة تدفع مصارع السوء وقال عليه السلام صدقة السر تطفئ غضب الرب وصنايع المعروف تقي مصارع السوء وصلة الرحم تزيد
في العمر وقال عليه السلام اصحاب المعروف في الدنيا هم اصحاب المعروف في الآخرة وقال عليه السلام لا تحقرن من المعروف شيئا ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وبشر
٢١ حسن (٢١) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال المعروف كنز من افضل الكنوز وزرع من انمى الزرع فلا تزهدوا فيه ولا تملوا (٢٢) **وقال**
٢٢ ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام صنيع المعروف وحسن البشر يكسبان المحبة ويقربان من الله ويدخلان الجنة وقال عليه السلام انما حرم الله الربا لئلا
٢٣ يتمانع الناس بينهم المعروف (٢٣) **وقال** عليه السلام اذا كان يوم القيمة يوقف الله فقراء المؤمنين بين يديه فيقول لهم اما اني لم افقركم في الدنيا
لهوانكم علي بل لابلوكم وابتلي بكم فانطلقوا فلا تدعوا احدا ممن اصطنع اليكم في الدنيا معروفا من اهل دينكم الا ادخلتموه الجنة وقال عيسى بن مريم
٢٤ عليه السلام لاصحابه استكثروا من الشيء الذي لا تأكله النار قالوا وما هو قال المعروف (٢٤) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
يا اهل المعروف من الحاجة الى اصطناعه اكثر مما باهل الرغبة اليهم وفيه ذلك ان لهم ثناءه واجره وذكره ومن فعل معروفا فانما صنع الخير
٢٥ لنفسه ولا يطلب من غيره شكر ما اولاه نفسه الخبر (٢٥) **الصدوق** في الامالي عن محمد بن ابراهيم الطالقاني عن محمد بن القسم الانباري عن
ابيه عن محمد بن ابي يعقوب الدينوري عن احمد بن ابي المقدام العجلي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في حديث اني لاعجب من اقوام يشترون المماليك
٢٦ باموالهم ولا يشترون الاحرار بمعروفهم (٢٦) **وفي** الخصال عن ابيه عن سعد عن اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير و
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اصطنعوا المعروف بما قدرتم على اصطناعه فانه يقي مصارع السوء (٢٧)
٢٧ **ابو علي** في اماليه عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان افضل ما توسل به المتوسلون
٢٨ الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله الى ان قال وصنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان (٢٨) **الآمدي**
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال افضل المعروف ما امكن وقال عليه السلام ان باهل المعروف من الحاجة الى اصطناعه اكثر مما باهل الرغبة اليهم فيه وقال عليه السلام اصحاب
المعروف لا يعثرون وان عثروا وجدوا متكأ وقال عليه السلام صنايع المعروف تقي مصارع الهوان وقال عليه السلام صنايع المعروف تدر النعماء وتدفع البلاء وقال عليه السلام عليكم
بصنايع المعروف فانها نعم الزاد الى المعاد وقال عليه السلام في كل شيء يذم السرف الا في صنايع المعروف والمبالغة في الطاعة وقال عليه السلام كل نعمة انيل منها
المعروف فانها مأمونة السلب محصنة من الغير وقال عليه السلام كثرة اصطناع المعروف تزيد في العمر وتنشر الذكر وقال عليه السلام للكرام فضيلة المبادرة الى فعل
المعروف واسداء الصنائع وقال عليه السلام من بذل معروفه استحق الرئاسة وقال عليه السلام من صنع معروفا نال الاجر والشكر وقال عليه السلام من بذل معروفه مالت اليه

في الغرر

القلوب باب ٢ استحباب المبادرة بالمعروف مع القدرة قبل التعذر (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المعروف
كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه والمعروف هدية من الله الى عبده المؤمن وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه ولا كل
من رغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا من الله على العبد جمع له الرغبة في المعروف والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة
والكرامة للطالب والمطلوب اليه وروي نحوه في فقه الرضا عليه السلام عن العالم عليه السلام مثله باب ٣ استحباب فعل المعروف مع كل احد ان لم يعلم
كونه من اهله (١) صحيفة الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اصطنع الخير الى من هو اهله والى من ليس باهله فان اصبت
اهله فهو اهله فان لم تصب اهله فانت من اهله هكذا في رواية غير الطبرسي وفي رواية اصطنع الخير الى من هو اهله فان لم تصب اهله فانت اهله (٢)
فقه الرضا عليه السلام وروي اصطنع المعروف الى اهله والى غير اهله فان لم يكن من اهله فكن انت من اهله (٣) الحسن بن علي بن شعبة في
تحف العقول عن الحسين بن علي عليهما السلام قال وقال عنده رجل ان المعروف اذا اسدي الى غير اهله ضاع فقال الحسين عليه السلام ليس كذلك ولكن تكون الصنيعة
مثل وابل المطر تصيب البر والفاجر (٤) الشيخ المفيد في الاختصاص عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اصطنع المعروف الى من هو اهله والى
من ليس باهله فان لم يكن اهله فانت اهله باب ٤ تاكد استحباب فعل المعروف مع اهله (١) الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال
لا تصنع الصنيعة الا عند ذي حسب او دين (٢) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين عن جميل عن رجل
او مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) ابو القاسم
الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا اراد الله بعبد خيرا جعل صنايعه ومعروفه عند ذوي الصنايع (٤) دعائم
الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال خصوا بالطافكم خواصكم واخوانكم (٥) القطب الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن داود بن سليمان عن حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام في حديث انه قال لقمان لابنه يا بني اجعل معروفك
في اهله وكن فيه طالبا لثواب الله وكن مقتصدا ولا تمسكه تقتيرا ولا تعطه تبذيرا الخبر (٦) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
اجمل المعروف ما صنع الى الاهل وقال عليه السلام انفع الكنوز معروف يودع الاحرار وعلم يتداوله الاخيار وقال عليه السلام ان مالك لا يغني جميع الناس فخصص به
اهل الحق وقال عليه السلام خير المعروف ما اصيب به الابرار وقال عليه السلام خير البر ما وصل الى الاحرار وقال عليه السلام من سعادة المرء ان يضع معروفه عند اهله وقال عليه السلام
من سعادة المرء ان تكون صنايعه عند من يشكره ومعروفه عند من لا يكفره باب ٥ عدم جواز المعروف في غير موضعه مع غير اهله (١) القطب
الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن
اسباط عن خلف بن حماد عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى موسى كما تدين تدان وكما تعمل كذلك تجزى من يصنع المعروف
الى امرء السوء يجزى شرا (٢) ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات حدثني محمد بن عبد الله بن عثمان قال حدثني علي بن سيف عن ابي
جناب عن ربيعة وعمارة عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث انه قال من كان له مال فاياه والفساد فان اعطاء المال في غير حقه تبذير واسراف و
هو ذكر لصاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع رجل ماله في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فان بقي معهم من
يودهم ويظهر لهم الشكر فانما هو ملق وكذب وانما يقرب لينال من صاحبه مثل الذي كان ياتي اليه من قبل فان زلت بصاحبه النعل ثم احتاج الى
معونته ومكافاته فشر خليل والام خدين ومن صنع المعروف فيما آتاه فليصل به القرابة وليحسن فيه الضيافة وليفك به العاني وليعن به الغارم
وابن السبيل والفقراء والمهاجرين وليصبر نفسه على الثواب والحقوق فان بهذه الخصال شرفا مكارم الدنيا ودرك فضائل الآخرة (٣) الشيخ المفيد
في الامالي عن عمر بن محمد الصيرفي عن احمد بن الحسن الصوفي عن عبد الله بن مطيع عن خالد بن عبد الله عن ابي لبلع عطية عن كعب الاحبار قال مكتوب
في التوراة من صنع معروفا الى احمق فهي خطيئة تكتب عليه (٤) البحار عن اعلام الدين للديلمي عن المفضل بن عمر قال قلت للصادق عليه السلام احب
ان اعرف علامة قبولي عند الله فقال له علامة قبول العبد عند الله ان يصيب بمعروفه مواضعه فان لم يكن كذلك فليس كذلك (٥) الصدوق
في الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اربع يذهبن ضياعا مودة تمنحها من لا وفاء له ومعروف عند من لا يشكره وعلم عند من لا استماع له وسر تودعه من لا حصافة له (٦) الآمدي

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال المعروف كنز فانظر عند من تضعه وقال عليه السلام الاصطناع ذخر فانظر عند من تضعه وقال عليه السلام تضييع المعروف وضعه في غير عروفه وقال عليه السلام ظلم المعروف من وضعه في غير أهله وقال عليه السلام لم يضع من مالك ما اكسبك حمدا ومعروف في غير أهله الأجر من اصطنعه إلى كريم وكان لغيره وزره وقال عليه السلام من أسدى معروفه إلى غير أهله ظلم معروفه وقال عليه السلام واضع معروفه عند غير مستحقه مضيع له

باب ٦ وجوب تعظيم فاعل المعروف وتحقير فاعل المنكر

١ (١) **أبو علي الطوسي** في أماليه عن أبيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن أبي قتادة القمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة لأنهم في الآخرة ترجح لهم الحسنات فيجودون بها على أهل المعاصي

٢ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام روي عن العالم عليه السلام أنه قال أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة لأن الله عز وجل يقول لهم قد غفرت لكم ذنوبكم بتفضلي عليكم لأنكم كنتم أهل المعروف في الدنيا فبقيت حسناتكم فهبوها لمن تشاؤون فتكونون بها أهل المعروف في الآخرة

٣ (٣) **دعائم الإسلام** عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال اصطناع المعروف يدفع مصارع السوء وكل معروف صدقة وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة وأول من يدخل الجنة أهل المعروف

٤ (٤) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لقاء أهل المعروف [illegible]

باب ٧ استحباب مكافاة المعروف بمثله أو ضعفه أو بالدعاء وكراهة طلب المكافاة

١ (١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سألكم بالله تعالى فأعطوه ومن استعاذكم بالله فأعيذوه ومن حاكم بالله فأجيبوه ومن اصطنع إليكم معروفا فكافوه

٢ (٢) **وبهذا الإسناد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أسدي إليه معروفا فليكاف فإن عجز فليثن به فإن لم يفعل فقد كفر النعمة

٣ (٣) **الصدوق** في العيون عن الحسن بن عبد الله العسكري عن عبد الله بن محمد عن إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر عليه السلام عن علي بن موسى عن أبيه عن آبائه عن الحسين بن علي عليهما السلام عن خاله هند بن أبي هالة أنه قال في صفة سيرة النبي صلى الله عليه وآله ولا يقبل الثناء إلا من مكافئ

٤ (٤) **أبو القاسم الكوفي** في كتاب الأخلاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصطنع إليه المعروف فاستطاع أن يكافئ عنه فليكاف ومن لم يستطع فليثن خيرا فإن من أثنى فقد جزى وقال عليه السلام كافوا بالحسنة ولا تكافوا بالسيئة وقال عليه السلام من أولي معروفا فلم يكن عنده جزاء يكافئ به عنه فأثنى على موليه فقد شكره ومن شكر معروفا فقد كافاه وقال عليه السلام من اصطنع إليكم معروفا فكافوه فإن لم تجدوا مكافاة فادعوا له وكفى بثناء الرجل على أخيه إذا أسدي إليه معروفا فلم يجد عنده مكافاة أن يقول جزاه الله خيرا فإذا هو قد كافاه

٥ (٥) **وقال الصادق** عليه السلام في قول الله عز وجل هل جزاء الإحسان إلا الإحسان قال معناه من اصطنع إلى آخر معروفا فعليه أن يكافئه عنه ثم قال الصادق عليه السلام ليست المكافاة أن تصنع كما صنع حتى تربي عليه فإن صنعت كما صنع كان له الفضل عليك بالابتداء

٦ (٦) **علي بن عيسى** في كشف الغمة عن الحسين بن علي عليهما السلام أنه قال ما [illegible] لأحد عنده [illegible] أن لا يقوم بشكرها فالله له بمكافاته فإنه أجزل عطاء وأعظم أجرا

٧ (٧) **الحسن بن علي بن شعبة** في تحف العقول عن هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام أنه قال يا هشام قول الله هل جزاء الإحسان إلا الإحسان جرت في المؤمن والكافر والبر والفاجر من صنع إليه معروفا فعليه أن يكافي به وليست المكافاة أن تصنع كما صنع حتى ترى فضلك فإن صنعت كما صنع فله الفضل بالابتداء

٨ (٨) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال المعروف رق والمكافاة عتق وقال عليه السلام المعروف قرض والشكر معروض وقال عليه السلام المعروف فلا يكن إلا شكرا أو مكافاة وقال عليه السلام أطل يدك في مكافاة من أحسن إليك فإن لم تقدر فلا أقل من أن تشكره وقال عليه السلام إذا قصرت يدك عن المكافاة فأطل لسانك بالشكر وقال عليه السلام من شكر المعروف فقد قضى حقه وقال عليه السلام من شكر من أنعم عليه فقد كافاه وقال عليه السلام من [illegible] أن يكافئ على معروف فقد كافاه

٩ (٩) **الشيخ المفيد** في العيون والمحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في دعاء أصحابه من قصرت يده بالمكافاة فليطل لسانه بالشكر وقال عليه السلام من حق الشكر لله أن تشكر من أجرى تلك النعمة على يده

باب ٨ تحريم كفر المعروف من الله كان أو من الناس

١ (١) **دعائم الإسلام** عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أسدي إليه معروف فليكاف فإن عجز فليثن فإن لم يفعل فقد كفر النعمة

٢ (٢) **السيد علي بن طاوس** في كشف المحجة نقلا من كتاب الرسائل للكليني بإسناده إلى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الأسدي عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لولده الحسن عليه السلام ولا تكفر نعمة فإن كفر النعمة من لؤم الكفر

٣ (٣) **أبو القاسم الكوفي** في كتاب الأخلاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنه ليؤتى بعبد يوم القيامة فيقال له أوليت ذلك [illegible] فيقول بل [illegible] شكرت ذلك كله لله فيقال له لم تشكر الله إذ لم تشكر من أجرى [illegible]

على يديه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اوتي خيرا على يدي اخيه او صنع اليه صانع معروفا فليذكره فاذا ذكره فقد شكره واذا كتمه فقد كفره وقال عليه السلام لم يشكر من لم يشكر الله ومن لم يشكر على اليسير لم يشكر على الكثير وقال عليه السلام افضل مكافاة المعروف الدعاء واشكركم لله واشدكم حبا لله اشدكم حبا للناس واجراكم على الله اجراكم على الناس (٤) **وحفظ** من وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار انه قال احفظ عني ثلاثا اكثر من ذكر الموت فان ذلك مسلية للقلب واكثر من الدعاء فانك لا تدري متى يستجاب لك وعليك بالشكر فان الشكر زيادة فان الله تعالى قال لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد (٥) **وقال** ع من بهره الشكر رزق الزيادة وقال ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام من صنع مثل ما صنع اليه كان مكافئا ومن اضعف كان شكورا ومن شكر كان كريما ثم قال ليعلم صانع المعروف ان الطالب المعروف لم يكرم وجهه عند بذله اياه اليه فكرم هو وقد صرف عن يده حماد الدهر (٦) **ووجد** مكتوبا في حكمة آل داود واشكر لمن انعم عليك وانعم على من شكرك فانه لا زوال للنعم اذا شكرت ولا اقامة لها اذا كفرت والشكر زيادة للنعم وامان من الغير (٧) **المفيد** في الاختصاص قال قال الصادق عليه السلام لعن الله قاطعي سبل المعروف وهو الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه ان يصنع ذلك الى غيره (٨) **الشهيد** ره في الدرة الباهرة قال الكاظم عليه السلام المعروف غل لا يفكه الا مكافاة او شكر (٩) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المحسن المذموم مرحوم (١٠) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الناس عند الله تبارك وتعالى منزلة واقربهم من الله وسيلة المؤمن يكثر احسانه (١١) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يد الله تبارك وتعالى فوق رؤس المكفرين ترفرف بالرحمة (١٢) **ابو يعلى** الجعفري في النزهة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المعروف اهمه بحسبك من كمال المرء تركه ما لا يجمل به الى ان قال ومن شكر معروفه باحسان من احسن اليه (١٣) **المفيد** في الامالي عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن مروان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال طوبى لمن لم يبدل نعمة الله كفرا طوبى للمتحابين في الله (١٤) **وعن** ابي جعفر عمر بن محمد بن علي الزيات عن عبيد الله جعفر بن محمد الحسني عن عمر بن يحيى الهندي عن شهاب بن عبد الله القاضي عن ابي اسحق الهمداني عن ابيه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة من الذنوب تعجل عقوبتها ولا تؤخر الى الآخرة عقوق الوالدين والبغي وكفر الاحسان (١٥) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا صنع اليك معروف فاذكره اذا صنعت معروفا فانسه

باب ١٩ استحباب تصغير المعروف وستره وتعجيله وكراهة ترك ذلك

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال رايت المعروف لا يتم الا بثلاث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله فانك اذا صغرته فقد عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته فقد تممته واذا عجلته فقد هنيته وان كان غير ذلك محقته (٢) **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاخلاق عن الصادق عليه السلام انه قال لسفيان الثوري احفظ عني ثلاثا اذا صنعت معروفا فعجله فان في تعجيله تهنيته واذا فعلته فاستره فانه ان ظهر من غيرك كان اعظم لموقعه فاذا نويت فاقصد به وجه الله دون الناس فانك اذا قصدت به وجه الله لكان احسن لذكره في الناس (٣) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء انف وانف المعروف تعجيل السراح (٤) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن هوذة عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد العزيز بن محمد قال دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وانا عنده فقال لجعفر عليه السلام يا سفيان انك رجل مطلوب وانا رجل تسرع الى الالسن فاسئل عما بدا لك فقال ما اتيتك يا بن رسول الله الا لاستفيد منك خيرا قال يا سفيان اني رايت المعروف لا يتم الا بثلاثة تعجيله وستره وتصغيره فانك اذا عجلته هنأته واذا سترته اتممته واذا صغرته عظم عند من تسديه اليه الخبر (٥) **فقه الرضا** عليه السلام نروي لا يتم المعروف الا بثلاث خصال تعجيله وتصغيره وستره فاذا عجلته هنأته واذا صغرته عظمته واذا سترته تممته (٦) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المعروف لا يتم الا بثلاث تصغيره وتعجيله وستره فانك اذا صغرته فقد عظمته واذا عجلته فقد هنأته واذا سترته فقد تممته وقال ع اذا صنعت معروفا فاستره اذا صنع اليك معروف فانشره وقال ع تعجيل المعروف ملاك المعروف

باب ٢٠ انه يكره للانسان ان يدخل في امر مضرته له اكثر من منفعته لاخيه

(١) **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاخلاق عن الصادق عليه السلام انه قال البذل لاخيك المؤمن ما تكون منفعته له اكثر من مضرته عليك ولا تبذل له ما يكون ضرره عليك اكثر من منفعته لاخيك (٢) **الشيخ**



المفيد في اماليه عن جعفر بن محمد رحمه الله عن محمد بن همام عن عبد الله بن العلاء عن الحسين بن محمد بن شمون عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن خالد قال سمعت
ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول جمعنا ابو جعفر عليه السلام فقال يا بني اياكم والتعرض للحقوق واصبروا على النوائب وان دعاكم بعض قومكم الى امر ضرره
٣ عليكم اكثر من نفعه فلا تجيبوه ٣ **ابن شهرآشوب** في المناقب عن العتبي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال لابنه يا بني اصبر على النوائب ولا تتعرض
١ للحقوق ولا تجب اخاك الى الامر الذي مضرته عليك اكثر من منفعته له **باب** ١١ استحباب قرض المؤمن ١ **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد
قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب
٢ عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر وصلة الرحم باربعة وعشرين ٢ **الشيخ** ابو الفتوح الرازي
في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لعبد الرحمن بن عوف سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الصدقة بعشر اضعافه والقرض
٣ بثمانية عشر ضعفا الخبر ٣ **علي بن ابرهيم** في تفسيره قال قال الصادق عليه السلام على باب الجنة مكتوب القرض بثمانية عشر والصدقة بعشرة
٤ وذلك ان القرض لا يكون الا في محتاج والصدقة ربما وضعت في غير محتاج ٤ **فقه الرضا** عليه السلام وروي ان اجر القرض ثمانية عشر ضعفا
٥ من اجر الصدقة لان القرض يصل الى من لا يضيع نفسه للصدقة لاخذ الصدقة ٥ **الصدوق** في الهداية قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب
الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وانما صار القرض افضل من الصدقة لان المستقرض لا يستقرض الا من حاجة وقد يطلب الصدقة من لا
٦ يحتاج اليها ٦ **تفسير الامام** عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اما القرض فقرض درهم كصدقة درهمين سمعته من رسول الله صلى الله
٧ عليه وآله قال هو الصدقة على الاغنياء ٧ **المفيد** في الاختصاص عن الصادق عليه السلام انه قال ما من مؤمن يقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله الا
٨ حسب الله له اجره بحساب الصدقة ٨ **الحسين** بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن عنه مثله ٩ **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب
عن جابر بن يزيد عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من مسلم اقرض مسلما يطلب به وجه الله الا كان له من الاجر حساب الصدقة حتى يرده عليه **باب** ١٢
١ وجوب انظار المعسر واستحباب ابرائه ١ **محمد بن مسعود** العياشي في تفسيره عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال يبعث الله قوما
من تحت العرش يوم القيمة وجوههم من نور ولباسهم من نور ورياشهم من نور وجلوس على كراسي من نور قال فتشرف الله لهم الخلائق فيقولون هؤلاء
الانبياء فينادي مناد من تحت العرش هؤلاء ليسوا بانبياء قال فيقولون هؤلاء شهداء قال فينادي مناد من تحت العرش ليس هؤلاء شهداء ولكن
٢ هؤلاء قوم ييسرون على المؤمنين ينظرون المعسر حتى ييسر ٢ **الشيخ** المفيد في اماليه عن ابي بكر محمد بن عمر الجعابي عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد
عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابي لبابة بن عبد المنذر انه جاء يتقاضى ابا اليسر دينا له عليه فسمعه يقول قولوا له ليس
هو هنا فصاح ابو لبابة يا ابا اليسر اخرج الي فخرج اليه فقال له ما حملك على هذا قال العسر يا ابا لبابة قال الله قال الله قال ابو لبابة سمعت
٣ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من احب ان يستظل من فور جهنم قلنا كلنا نحب ذلك يا رسول الله قال فلينظر غريما او ليدع لمعسر ٣ **ثقة
الاسلام** في الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم وان يعسر احد منكم اخاه المؤمن
ان يعسره بالشيء يكون لكم قبله وهو معسر فان ابانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلما ومن انظر معسرا اظله الله بظله
٤ يوم لا ظل الا ظله ٤ **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله
اطلع ذات يوم من غرفة له فاذا هو برجل يلزم رجلا ثم اطلع العشي فاذا هو ملازمه فنزل النبي صلى الله عليه وآله اليهما فقال ما يقعدكما ههنا
قال احدهما يا رسول الله ان لي قبل هذا حقا قد غلب عليه فقال الآخر يا نبي الله له علي حق وانا معسر لا والله ما عندي فقال رسول الله صلى الله عليه
وعلى اهل بيته من اراد ان يظله الله من فيح جهنم يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او ليدع له فقال الرجل عند ذلك قد وهبت لك ثلثا واخرت
١ ثلثا الى سنة وتطرح ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما احسن هذا **باب** ١٣ استحباب تحليل الميت والمحو من الدين ١ **الشيخ** المفيد
في الروضة عن مجموع الشهيد عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سئل عن رجل من اهل الكوفة فقيل له مات
فقال رحمه الله ولقاه نضرة وسرورا فقال رجل من القوم انه توفي وله علي دينار قرض ... فتغير لذلك وجه ابي عبد الله عليه السلام فقال ارى
الله اخذه لها فليفتح النار ولا حلال [illegible] فقال انه كان يحسن الى اخوانه فقال الرجل هو منك في حل فقال له ابو عبد الله عليه السلام الا كان في حله
١ قبل الآن **قلت** وتقدم ما يدل على ذلك في الاخبار في ابواب الدين والقرض من كتاب التجارة **باب** ١٤ استحباب استدانة النفقة باحتمال المؤنة ١ **الحميري**

١١ في استحباب قرض المؤمن

تقدم ما يدل على ذلك في الاخرى

١٢ في وجوب انظار المعسر واستحباب ابرائه

١٣ في استحباب تحليل الميت والمحو من الدين

في قرب الاسناد عن سعد بن طريف عن الحسين بن علوان عن الصادق عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ينزل المعونة على قدر المؤنة (٢) القطب الراوندي في القصص باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كان في بني اسرائيل رجل صالح وكانت له امرأة صالحة فرأى في النوم ان الله تعالى قد وقت لك من العمر كذا وكذا سنة وجعل نصف عمرك في سعة وجعل النصف الآخر في ضيق فاختر لنفسك اما النصف الاول واما النصف الآخر فقال الرجل ان لي زوجة صالحة وهي شريكتي في المعاش فاشاورها في ذلك فتعود الي فاخبرك فلما اصبح الرجل قال لزوجته رأيت في النوم كذا وكذا فقالت يا فلان اختر النصف الاول وتعجل العافية لعل الله سيرحمنا ويتم لنا النعمة فلما كان في الليلة الثانية اتى الآتي فقال ما اخترت قال النصف الاول فقال ذلك لك فاقبلت الدنيا عليه من كل وجه ولما ظهرت نعمته قالت له زوجته قرابتك والمحتاجون فصلهم وبرهم وجارك واخوانك فهبهم فلما مضى نصف العمر وجاز حد الوقت رأى الرجل الذي رآه اولا في النوم فقال ان الله تبارك وتعالى قد شكر لك ذلك ولك تمام عمرك سعة مثل ما مضى

باب ٥ وجوب حسن جوار النعم بالشكر واداء الحقوق

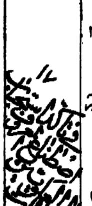
(١) البحار عن اعلام الدين للديلمي عن الحسين بن علي عليهما السلام انه قال اعلموا ان حوائج الناس اليكم من نعم الله عليكم فلا تملوا النعم فتحور الى غيركم ورواه في كشف الغمة عنه مثله وفيه فتعود نقما (٢) وعن الهادي عليه السلام انه قال القوا النعم بحسن مجاورتها والتمسوا الزيادة فيها بالشكر عليها (٣) المفيد في العيون والمحاسن عن الباقر عليه السلام قال ما انعم الله على عبد بنعمة فشكرها بقلبه الا استوجب المزيد بها قبل ان يظهر شكره على لسانه (٤) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احق الناس بان تتم النعمة عليهم اشكرهم لها ونعمة لا تشكر خطيئة لا تغفر (٥) الكراجكي في كنز الفوائد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال احسنوا جوار النعم لا تملوها ولا تنفروها فانها قل ما نفرت من قوم فعادت اليهم (٦) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما زالت نعمة عن قوم ولا غضارة عيش الا بذنوب اجترحوها ان الله ليس بظلام للعبيد (٧) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا وصلت اليكم اطراف النعم فلا تنفروا اقصاها بقلة الشكر وقال ع لن يقدر احد ان يحصي النعم بمثل شكرها وقال لن يستطيع احد ان يشكر النعم بمثل الانعام بها وقال ع لن يقدر احد ان يستديم النعمة بمثل شكرها ولا يزينها بمثل بذلها وقال ع النعم تدوم بالشكر وقال ع النعمة موصولة بالشكر والشكر موصول بالمزيد وهما مقرونان في قرن فلن ينقطع المزيد من الله سبحانه حتى ينقطع الشكر من الشاكر وقال ع بالشكر تدوم النعم وقال ع احسنوا جوار نعم الدين والدنيا بالشكر لمن لكم عليها وقال ع احسن الناس في النعم من استدام حاضرها بالشكر وارتجع فائتها بالصبر وقال ع من انعم عليه فشكر كمن ابتلي فصبر وقال ع من لم يرتبط النعم بالشكر لها فقد عرضها لزوالها وقال ع من شكر النعم بجنانه استحق المزيد قبل ان يظهر على لسانه

باب ٦ استحباب اطعام الطعام

(١) الشيخ المفيد في الاختصاص روي عن العالم عليه السلام انه قال اطعموا الطعام وافشوا السلام وصلوا والناس نيام وادخلوا الجنة بسلام وتدعى ما من شيء يتقرب به الى الله جل وعلا احب اليه من اطعام الطعام واراقة الدماء (٢) السيد علي بن طاوس في كتاب اليقين نقلا من تفسير محمد بن العباس عن محمد بن همام عن محمد بن اسماعيل العلوي عن عيسى بن داود عن ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده عليهم السلام في حديث انه قال قال الله تعالى فهل تعلم يا محمد فيم اختصم الملأ الاعلى فقلت يا رب انت اعلم واحكم وانت علام الغيوب قال اختصموا في الدرجات والحسنات فهل تدري ما الدرجات والحسنات قلت انت اعلم يا سيدي واحكم قال اسباغ الوضوء في المكاره وافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام ورواه الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عنه ع مثله (٣) الصدوق في كمال الدين عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن جعفر بن احمد العلوي عن ابي الحسن علي بن احمد العقيقي عن ابي نعيم الانصاري في حديث طويل انه رأى الحجة عليه السلام في عشية عرفة بعرفات انه سئل قال فقلت من اولى الناس من عربها ومواليها فقال لتعربها فقلت من اولى عربها فقال من اشرفها واسخاها فقلت من هم فقال بنو هاشم فقلت من اي بني هاشم فقال من اعلاها ذروة واسناها رفعة فقلت ممن فقال ممن فلق الهام واطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام ورواه بسند آخر وغيره باسانيد كثيرة

باب ٧ تاكد استحباب اصطناع المعروف الى العلويين والسادات

(١) صحيفة الرضا عليه السلام عن آبائه قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصطنع صنيعة الى احد من ولد عبد المطلب ولم يجازه عليها في الدنيا فانا اجازيه غدا اذا لقيني يوم القيامة (٢) ابن شهر آشوب في المناقب عن هشام بن الحكم قال كان رجل من ملوك اهل الجبل يأتي الصادق عليه السلام في حجه كل سنة فينزله ابو عبد الله عليه السلام في دار من دوره في المدينة وطال حجه ونزوله فاعطى ابا عبد الله عليه السلام عشرة آلاف درهم ليشتري له دارا وخرج الى الحج فلما انصرف قال جعلت فداك اشتريت الدار قال نعم واتى بصك فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى جعفر بن محمد لفلان بن فلان الجبلي



اشترى له دارا في الفردوس حدها الاول رسول الله صلى الله عليه وآله والحد الثاني امير المؤمنين عليه السلام والحد الثالث الحسن بن علي والحد الرابع
الحسين بن علي عليهما السلام فلما قرأ الرجل ذلك قال قد رضيت جعلني الله فداك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اني اخذت ذلك المال ففرقته في ولد الحسن
والحسين عليهما السلام وارجو ان يتقبل الله ذلك ويثيبك به الجنة قال فانصرف الرجل الى منزله وكان الصك معه ثم اعتل علة الموت فلما حضرته الوفاة
جمع اهله وحلفهم ان يجعلوا الصك معه ففعلوا ذلك فلما اصبح القوم غدوا الى قبره فوجدوا الصك على ظهر القبر مكتوب عليه وفى لي ولي الله جعفر
٣ بن محمد بما قال (٢) **ورواه** القطب الراوندي في الخرائج عنه مثله (٣) **وعن** الحاكم ابي عبد الله الحافظ باسناده عن ابي حبيب النباجي قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام وحدثني محمد بن منصور السرخسي بالاسناد عن محمد بن كعب القرظي قال كنت في جحفة نائما فرايت رسول الله
صلى الله عليه وآله في المنام فاتيته فقال لي يا فلان سررت بما تصنع مع اولادي في الدنيا فقلت لو تركتهم فبمن اصنع فقال لا جرم تجزى منهم
في العقبى فكان بين يديه طبق فيه تمر صيحاني فسألته عن ذلك فناولني قبضة فيها ثماني عشرة تمرة فاولت ذلك ان اعيش ثماني عشرة سنة
فنسيت ذلك فرايت يوما ازدحام الناس فسالتهم عن ذلك فقالوا اتى علي بن موسى الرضا عليهما السلام فرايته جالسا في هذا الموضع وبين يديه
طبق فيه تمر صيحاني فسألته عن ذلك فناولني قبضة فيها ثماني عشرة تمرة فقلت له زدني منه فقال لو زادك جدي رسول الله صلى الله عليه
٤ وآله لزدناك (٣) **الشيخ** الاقدم الحسن بن محمد القمي في كتاب قم روى عن مشايخ قم ان الحسين بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن محمد بن
اسمعيل بن جعفر الصادق عليه السلام كان بقم يشرب علانية فقصد يوما لحاجة الى باب احمد بن اسحق الاشعري وكان وكيلا في الاوقاف بقم فلم
ياذن له ورجع الى بيته مهموما فتوجه احمد بن اسحق الى الحج فلما بلغ سر من راى فاستاذن على ابي محمد العسكري عليه السلام فلم ياذن له فبكى احمد طويلا
وتضرع حتى اذن له فلما دخل قال يا ابن رسول الله لم منعتني الدخول عليك وانا من شيعتك ومواليك قال عليه السلام لانك طردت ابن عمنا عن بابك
فبكى احمد وحلف بالله انه لم يمنعه من الدخول عليه الا لان يتوب من شرب الخمر قال صدقت ولكن لا بد من اكرامهم واحترامهم على كل حال وان لا تحقرهم
ولا تستهين بهم لانتسابهم الينا فتكون من الخاسرين فلما رجع احمد الى قم اتاه اشرافهم وكان الحسين معهم فلما رآه احمد وثب اليه واستقبله و
اكرمه واجلسه في صدر المجلس فاستغرب الحسين ذلك منه واستبدعه وسأله عن سببه فذكر له ما جرى بينه وبين العسكري عليه السلام في ذلك فلما سمع
ذلك ندم من افعاله القبيحة وتاب منها ورجع الى بيته واهرق الخمور وكسر آنيتها وصار من الاتقياء المتورعين والصلحاء المتعبدين وكان
٥ ملازما للمساجد معتكفا فيها حتى ادركه الموت (٤) **وعن** يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال
جدنا محمد صلى الله عليه وآله اني ساشفع في يوم القيمة لاربعة اصناف ولو كان لهم مثل ذنوب اهل الدنيا الاول من سل سيفه لذريتي ونصرهم
الثاني من اعانهم في حال فقرهم وفاقتهم بما يقدر عليه من المال الثالث من احبهم بقلبه ولسانه الرابع من قضى حوائجهم اذا اضطروا اليها
٦ وسعى فيها (٥) **وعن** احمد بن محمد بن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن معلى عن هذيل بن حنان عن اخيه قال قلت للصادق عليه السلام كان لي عند
ال محمد عليهم السلام حق لا يوصل بما طلبني فيه فاغلظت عليه القول انا نادم مما صنعت فقال الصادق عليه السلام احب ال محمد وابرء ذمتهم واجعلهم
٧ في حل وبالغ في اكرامهم واذا خالطتهم وعاملتهم فلا تغلظ عليهم القول ولا تسبهم (٦) **وعن** يوسف بن الحرث عن محمد بن جعفر الاحمر عن
اسمعيل بن عياش عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن ابي رافع عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحب
٨ عترتي والعرب فهو من احدى الثلث اما منافق او ولد من زنا او حملته امه وهي حائض (٧) **جامع الاخبار** عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال حقت شفاعتي لمن اعان ذريتي بيده ولسانه وماله وقال اكرموا اولادي وحسنوا آدابي وقال احفظوا اولادي الصالحون
٩ لله والطالحون لي (٨) **الشهيد** في الدرة الباهرة عنه مثله وعنه قال من اكرم اولادي فقد اكرمني (٩) **تفسير الامام** عليه السلام عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خبر اوتدرون ما هذه الرحم التي من وصلها وصله الرحمن ومن قطعها قطعه فقيل يا امير المؤمنين حث بهذا كل
قوم على ان يكرموا اقرباءهم ويصلوا ارحامهم فقال لهم احثهم على ان يصلوا ارحامهم الكافرين قالوا لا ولكنه حثهم على صلة ارحامهم المؤمنين
قال فقال اوجب حقوق ارحامهم لاتصالهم بآبائهم وامهاتهم قلت بلى يا اخا رسول الله قال فهم اذا انما يقضون فيهم حقوق الآباء والامهات
قلت بلى يا اخا رسول الله قال فآباؤهم وامهاتهم انما غذوهم في الدنيا ووقوهم مكارهها وهو نعمة زائلة ومكروه ينقضي ورسول ربهم ساقهم
الى نعمة دائمة ووقاهم مكروها مؤبدا لا يبيد فاي النعمتين اعظم قلت نعمة رسول الله صلى الله عليه وآله اعظم واجل واكبر قال فكيف يجوز ان يحث

على قضاء حق من صغر حقه ولا يحث على قضاء من كبر حقه قلت لا يجوز ذلك قال فإذا حق رسول الله صلى الله عليه وآله أعظم من حق الوالدين وحق رحمه أيضا أعظم من حق رحمهما فرحم رسول الله صلى الله عليه وآله أولى بالصلة وأعظم في القطيعة فالويل كل الويل لمن قطعها والويل كل الويل لمن لم يعظم حرمتها أوما علمت أن حرمة رحم رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وأن حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة الله تعالى وأن الله أعظم حقا من كل منعم سواه وأن كل منعم سواه إنما أنعم حيث قيضه لذلك ربه ووفقه له (١٠) **وقال** عليه السلام في قوله تعالى وبالوالدين إحسانا الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله لمن يرعى حق قرابات أبويه أعطي في الجنة ألف درجة بعد ما بين كل درجتين حضر الفرس الجواد المضمر مائة سنة إحدى الدرجات من فضة والأخرى من ذهب والأخرى من لؤلؤ والأخرى من زمرد والأخرى من زبرجد والأخرى من مسك والأخرى من عنبر والأخرى من كافور وتلك الدرجات من هذه الأصناف ومن يرعى حق قربى محمد وعلي صلوات الله عليهما أوتي من فضل الدرجات وزيادة المثوبات على قدر فضل محمد وعلي صلوات الله عليهما على أبوي نسبه (١١) **وقال** الحسن بن علي عليهما السلام عليك بالإحسان إلى قرابات أبوي دينك محمد وعلي صلوات الله عليهما وإن أضعت قرابات أبوي نسبك فإن شكرهما إلى أبوي دينك محمد وعلي صلوات الله عليهما أثمر لك من شكرهما إلى أبوي نسبك إن قرابات أبوي دينك إذا شكروك عندهما بأقل قليل نظرهما لك يحط عنك ذنوبك ولو كانت ملء ما بين الثرى إلى العرش وإن قرابات أبوي نسبك إن شكروك عندهما وقد ضيعت قرابات أبوي دينك لم يغنيا عنك فتيلا (١٢) **وقال** علي بن الحسين عليهما السلام حق قرابات أبوي ديننا محمد وعلي صلوات الله عليهما وأوليائهما أحق من قرابات أبوي نسبنا إن أبوي ديننا يرضيان عنا أبوي نسبنا وأبوي نسبنا لا يقدران أن يرضيا عنا أبوي ديننا محمدا وعليا صلوات الله عليهما وقراباتهما (١٣) **وقال** محمد بن علي عليهما السلام من كان أبوا دينه محمد وعلي صلوات الله عليهما وقراباتهما آثر لديه وأكرم من أبوي نسبه وقراباتهما قال الله عز وجل فضلت الأفضل وآثرت الأولى لأجعلنك بدار قراري ومنادمة أوليائي أولى (١٤)

وقال جعفر بن محمد عليهما السلام من ضاق عن قضاء حق قرابة أبوي دينه وأبوي نسبه وقدح كل واحد منهما في الآخر فقدم قرابة أبوي دينه على قرابة أبوي نسبه قال الله عز وجل يوم القيامة كما قدم قرابات أبوي دينه فقدموه إلى جناني فيزداد فوق ما كان أعد له من الدرجات ألف ألف ضعفها (١٥)

وقال موسى بن جعفر عليهما السلام وقد قيل له إن فلانا كان له ألف درهم عرضت عليه بضاعتان يشتريهما لا تتسع بضاعته لهما فقال أيتهما أربح لي فقيل له هذا يفضل ربحه على هذا بألف ضعف قال أليس يلزمه في عقله أن يؤثر الأفضل قالوا بلى قال فهكذا إيثار قرابة أبوي دينك محمد وعلي صلوات الله عليهما أفضل ثوابا بأكثر من ذلك لأن فضله على قدر فضل محمد وعلي صلوات الله عليهما على أبوي نسبه (١٦) **وقيل** للرضا عليه السلام ألا نخبرك بالخاسر المتخلف قال من هو قالوا فلان باع دنانيره بدراهم أخذها فرد ماله من عشرة آلاف دينار إلى عشرة آلاف درهم قال بدرة باعها بألف درهم ألم يكن أعظم تخلفا وحسرة قالوا بلى قال ألا أنبئكم بأعظم من هذا تخلفا وحسرة قالوا بلى قال أرأيتم لو كان له ألف جبل من ذهب باعها بألف حبة من زيف ألم يكن أعظم تخلفا وأعظم من هذا حسرة قالوا بلى قال أفلا أنبئكم بأشد من هذا تخلفا وأعظم من هذا حسرة قالوا بلى قال من آثر في البر والمعروف قرابة أبوي نسبه على قرابة أبوي دينه محمد وعلي صلوات الله عليهما لأن فضل قرابات محمد وعلي صلوات الله عليهما أبوي دينه على قرابات أبوي نسبه أفضل من فضل ألف جبل ذهب على ألف حبة زيف (١٧) **وقال** محمد بن علي الرضا عليهما السلام من اختار قرابات أبوي دينه محمد وعلي صلوات الله عليهما على قرابات أبوي نسبه اختاره الله تعالى على رؤوس الأشهاد يوم التناد وشهره بخلع كراماته وشرفه بها على العباد إلا من ساواه في فضائله أو فضله (١٨) **وقال** علي بن محمد عليهما السلام إن من إعظام جلال الله إيثار قرابة أبوي دينك محمد وعلي صلوات الله عليهما على قرابات أبوي نسبك وإن من التهاون بجلال الله إيثار قرابة أبوي نسبك على قرابات أبوي دينك محمد وعلي صلوات الله عليهما (١٩) **وقال** الحسن بن علي عليهما السلام إن رجلا جاع عياله فخرج يبغي لهم ما يأكلون فكسب درهما فاشترى به خبزا وأداما فمر برجل وامرأة من قرابات محمد وعلي صلوات الله عليهما فوجدهما جائعين فقال هؤلاء أحق من قراباتي فأعطاهما إياهما ولم يدر بماذا يحتج في منزله فجعل يمشي رويدا يتفكر فيما يعتذر به عندهم ويقول لهم ما فعل بالدرهم إذا لم يجئهم بشيء فبينا هو في طريقه إذا بفيج يطلبه فدل عليه فأوصل إليه كتابا من مصر وخمسمائة دينار في صرة وقال هذه بقية حملتها إليك من مال ابن عمك مات بمصر وخلف مائة ألف دينار على تجار مكة والمدينة وعقارا كثيرا ومالا بمصر بأضعاف ذلك فأخذ الخمسمائة دينار ووسع على عياله ونام ليلته فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وعليا عليه السلام فقالا له كيف ترى إغناءنا لك لما آثرت قرابتنا على قرابتك إلى أن ذكر ثم وصل إليه من أثمان تلك العقار ثلاثمائة ألف دينار فصار أغنى أهل المدينة ثم أتاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا عبد الله هذا جزاؤك

الى الدنيا طلع ابنا رقرابتي على قرابتك ولا عطينك في القيمة بكل حبة من هذا المال في الجنة الف قصر اصغرها اكبر من الدنيا مغرز كل ابرة
٢٠ منها خير من الدنيا وما فيها (٢٠) **ابو حامد** محمد بن عبد الله الحسيني ابن اخ السيد ابن زهرة في اربعينه عن عمه ابي المكارم حمزة بن
علي بن زهرة عن خاله والده الشريف النقيب ابي طالب احمد بن محمد الحسيني قال اخبرنا القاضي ابو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن ابي جراد
عن الشيخ الجابلي ابي الفتح عبد الله بن اسمعيل بن احمد الحلبي الحلبي عن ابيه اسمعيل بن احمد عن ابيه احمد بن اسمعيل بن ابي عيسى عن ابي اسحق بن
ابي بكر الرازي عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الغازي عن علي بن موسى الرضا قال حدثني ابي موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن
محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة
انا لهم شفيع ولو اتوا بذنوب اهل الارض الضارب بسيفه امام ذريتي والقاضي لهم حوائجهم والساعي لهم في حوائجهم عندما اضطروا اليه
٢١ والمحب لهم بقلبه ولسانه (٢١) **عماد الدين الطبري** في بشارة المصطفى عن محمد بن شهريار الخازن عن محمد بن الحسن بن [illegible] عن محمد بن
يحيى العلوي عن احمد بن محمد بن عقدة عن محمد بن الفضل بن ابرهيم عن عمران بن معقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الا تدعوا صلة
آل محمد عليهم السلام من اموالكم من كان غنيا فعلى قدر غناه ومن كان فقيرا فعلى قدر فقره ومن اراد ان يقضي الله اهم الحوائج اليه فليصل آل محمد
٢٢ وشيعتهم باحوج ما يكون اليه من ماله (٢٢) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول ان الرحم معلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي رحم آل محمد عليهم السلام وهو قوله والذين يصلون ما امر الله به ان
١ يوصل وكل ذي رحم **باب ١٨** وجوب الاهتمام بامور المسلمين (١) **فقه الرضا** عليه السلام روي من اصبح لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم
٢ (٢) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصبح لا يهتم بامر المسلمين فليس من المسلمين ومن شهد رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجب
٣ فليس من المسلمين (٣) **محمد بن ادريس** في آخر السرائر نقلا من المحاسن للبرقي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن
ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله الى قوله من المسلمين **باب ١٩** استحباب رحمة الضعيف واصلاح الطريق وايواء اليتيم
١ والرفق بالمملوك (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من آوى اليتيم ورحم الضعيف وانفق على والديه ورفق
٢ بمملوكه ادخله الله تعالى في رضوانه ونشر عليه رحمته الخبر (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة
شيء عجيب فقال ابو ذر الغفاري اي الصدقات افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال فان لم يكن مال قال عفو طعامك قال فان
٣ لم يفعل قال ينحي عن طريق المسلمين ما يؤذيهم الخبر (٣) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن المفيد عن محمد بن الحسين الحلال عن الحسن بن
الحسين الانصاري عن زفر بن سليمان عن اشرس الخراساني عن ايوب السجستاني عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اماط عن
٤ طريق المسلمين ما يؤذيهم كتب الله له اجر قراءة اربعمائة آية كل حرف منها بعشر حسنات الخبر (٤) **وعن** احمد بن عيسى عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق الغمشاني عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقد كان علي بن الحسين عليهما السلام
٥ يمر على المدرة في وسط الطريق فينزل عن دابته حتى ينحيها بيده عن الطريق (٥) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا
٦ يرحم الله من لا يرحم الناس وقال ع الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم الله من في السماء (٦) **القطب** الراوندي في دعواته
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان على كل مسلم في كل يوم صدقة قيل من يطيق ذلك قال اماطتك الاذى عن الطريق صدقة الخبر (٧) **الشيخ**
٧ **المفيد** في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي حمزة الثمالي رحمه الله عن ابي جعفر الباقر محمد بن علي عليهما السلام انه قال في حديث واربع من كن فيه من المؤمنين اسكنه الله في اعلى عليين في
غرف فوق الغرف في محل الشرف كل الشرف من آوى اليتيم ونظر له فكان له ابا ومن رحم الضعيف فاعانه وكفاه ومن انفق على والديه ورفق بهما
وبرهما ولم يحزنهما ولم يخرق بمملوكه واعانه على ما يكلفه ولم يستسعه فيما لا يطيق **باب ٢٠** استحباب بناء مكان على ظهر الطريق للمسافرين
١ وحفر البئر لشرب المؤمنين والشفاعة للمؤمن (١) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من
حفر بئرا او حوضا في صحراء صلت عليه ملائكة السماء وكان له بكل من شرب منه من انسان او طير او بهيمة الف حسنة متقبلة والف رقبة من ولد اسمعيل

ابواب فعل المعروف

والقيد نزو كان حقاً على الله ان يسكنه حظيرة القدس **باب ٢١ وجوب نصيحة المسلمين وحسن القول لهم حتى بنية غيرهم** (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان انسك الناس نسكا انصحهم جيبا واسلمهم قلبا لجماعة المسلمين (٢) **الصدوق** في الخصال عن عبد الرحمن بن محمد بن خالد البلخي عن العباس بن طاهر بن [illegible] كان عن الافضل عن نصر بن الاصبغ بن منصور عن موسى بن هلال عن هشام بن حسان عن الحسن عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يضمن لي خمسا اضمن له الجنة قيل وما هي يا رسول الله قال النصيحة لله عز وجل والنصيحة لرسوله والنصيحة لكتاب الله والنصيحة لدين الله والنصيحة لجماعة المسلمين (٣) **العياشي** عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله وقولوا للناس حسنا قال قولوا للناس احسن ما تحبون ان يقال لكم (٤) **السيد** ابو حامد محيي الدين ابن اخي ابن زهرة في اربعينه قال اخبرني الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن شهر اشوب اجازة باسناده المذكور عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الناس منزلة يوم القيامة امشاهم في ارضه بالنصيحة لخلقه

باب ٢٢ استحباب نفع المؤمنين (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله من نفع عيال الله وادخل على اهل بيت سرورا (٢) **كتاب** مثنى بن الوليد الحناط عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الخلق عيال الله فاحبهم اليه احسنهم صنيعا الى عياله (٣) **الصدوق** في الامالي عن محمد بن احمد عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران عن النوفلي عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الناس من انتفع به الناس (٤) **ورواه** المفيد في الاختصاص عنه مثله (٤) **وفي** معاني الاخبار عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام مثله وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وجعلني مباركا اينما كنت قال نفاعا (٥) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن الصادق عليه السلام ما من مؤمن يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما الا كان ذلك افضل من عتق نسمة وما من مؤمن يقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله الا حسب الله له اجره بحساب الصدقة وما من مؤمن يمشي لاخيه في حاجة الا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط عنه بها سيئة ورفع له بها درجة وزيد بعد ذلك عشر حسنات وشفع في عشر حاجات وما من مؤمن يدعو لاخيه بظهر الغيب الا وكل الله به ملكا يقول ولك مثل ذلك وما من مؤمن يفرج عن اخيه كربة الا فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة وما من مؤمن يعين مؤمنا مظلوما الا كان له افضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام وما من مؤمن ينصر اخاه وهو يقدر على نصرته الا نصره الله في الدنيا والآخرة (٦) **وعن** ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر وقال في آخر الحديث لا يزال في ضمان الله ما دام عليه سلك **ورواه** في اماليه عن الحسين بن حمزة العلوي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي حمزة مثله (٧) **جعفر بن** احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من احب الناس الى الله قال انفعهم للناس (٨) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خير الناس من نفع وصل واعان (٩) **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان احب عباد الله الى الله تعالى انفعهم لعباده واقومهم بحقه [illegible] وقال ان احب الناس الى الله انفع الناس للناس (١٠) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال خصلتان ليس فوقهما من الخير شيء الايمان بالله والنفع لعباد الله قال خصلتان ليس فوقهما من الشر شيء الشرك بالله والاضرار لعباد الله (١١) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن العسكري عليه السلام انه قال خصلتان ليس فوقهما شيء الايمان بالله ونفع الاخوان (١٢) **ابو علي** محمد بن همام في كتاب التمحيص عن صفوان قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اني لاحب نفعهم واحب من نفعهم (١٣) **الديلمي** عن اعلام الدين [illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الخلق كلهم عيال الله وان احبهم اليه انفعهم بخلقه واحسنهم صنيعا الى عياله [illegible] (١٤) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير الناس انفعهم للناس (١٥) **عوالي اللآلي** عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخلق كلهم عيال الله واحب الخلق اليه انفعهم لعياله (١٦) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليكن احب الناس اليك المشفق عليك [illegible]

باب ٢٣ استحباب تذاكر فضل الائمة عليهم السلام واحاديثهم وكراهة ترك ذكرهم (١)

تفسير الإمام ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله واما نفسنا تراي الشيطان فان يرى احدكم ان شيئاً بعد القرآن اشفى له من ذكرنا اهل البيت
ومن الصلوة علينا فان الله عز وجل جعل ذكرنا اهل البيت شفاء للصدور وجعل الصلوة علينا ماحية للاوزار والذنوب ومطهرة من العيوب ومضاعفة
٢ للحسنات (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه اوصى رجلاً من اصحابه اراد ان نفذه الى قوم من شيعته فقال له ابلغ شيعتنا السلام
واوصيهم بتقوى الله العظيم الحان قال وليلتقوا في بيوتهم فان لقاء بعضهم بعضاً حيوة لامرنا رحم الله امرءً احيا امرنا وعمل باحسنه الخبر
٣ (٣) **شاذان بن جبرئيل القمي** في كتاب الفضائل بالاسناد يرفعه عن ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول ما اجتمع قوم يذكرون فضل علي بن ابي طالب عليه السلام الا هبطت عليهم ملائكة السماء حتى تحف بهم فاذا تفرقوا عرجت
الملائكة الى السماء فيقول لهم الملائكة انا نشم من رائحتكم ما لا نشمه من الملائكة فلم نر رائحة اطيب منها فيقولون كنا عند قوم يذكرون محمداً واهل
بيته عليهم السلام فعلق علينا من ريحهم فتعطرنا فيقولون اهبطوا بنا اليهم فيقولون تفرقوا ومضى كل واحد منهم الى منزله فيقولون اهبطوا بنا حتى
٤ نتعطر بذلك المكان (٤) **عماد الدين الطبري** في بشارة المصطفى عن علي بن الحسين الرازي عن الحسين بن محمد الحلواني عن الشريف الرضي
علي بن الحسين الموسوي عن ابيه الحسين بن موسى عن موسى بن محمد عن ابيه محمد بن موسى عن ابيه موسى بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن موسى عن ابيه
٥ موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زينوا مجالسكم بذكر علي بن ابي طالب عليه السلام (٥)
ابو عمرو الكشي في رجاله عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن عقبة عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان لنا خادماً لا تعرف ما نحن عليه فاذا اذنبت ذنباً وارادت ان تحلف بيمين قالت لا وحق الذي اذا ذكرتموه بكيتم قال فقال رحمكم الله من اهل
٦ بيت (٦) **فرات بن ابراهيم** في تفسيره عن جعفر بن احمد معنعناً عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرجت انا وابي ذات يوم فاذا هو باناس
من اصحابنا بين المنبر والقبر فسلم عليهم ثم قال اما والله اني لاحب ريحكم وارواحكم فاعينوني على ذلك بورع واجتهاد من ائتم بعبد فليعمل بعمله الى
٧ ان قال الا وان لكل شيء سيداً وسيد المجالس مجالس الشيعة الخبر (٧) **الصدوق** في كتاب الاخوان عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه
قال اجتمعوا وتذاكروا تحف بكم الملائكة رحم الله من احيا امرنا **باب ٢٤** استحباب ادخال السرور على المؤمن وعدم ادخال الكرب عليه
١ (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اوثق افضل عند الله تبارك وتعالى
٢ من سرور تدخله على مؤمن او تطرد عنه جوعاً او تكشف عنه كرباً (٢) **كتاب حسين بن سعيد الاهوازي** عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
٣ صلى الله عليه وآله من سر مؤمناً فقد سرني ومن سرني فقد سر الله (٣) **وعنه ع** قال فيما ناجى الله به عبده موسى بن عمران ان قال ان لي
عباداً ابيحهم جنتي واحكمهم فيها قال موسى من هؤلاء الذين تبيحهم جنتك وتحكمهم فيها قال من ادخل على مؤمن سروراً ثم قال ان مؤمناً كان
في مملكة جبار وكان مولعاً به فهرب منه الى دار الشرك فنزل برجل من اهل الشرك فاظله وارفقه واضافه فلما حضره الموت اوحى الله عز
وجل اليه وعزتي لو كان في جنتي مسكن لمشرك لاسكنتك فيها ولكنها محرمة على من مات مشركاً ولكن يا نار هيديه ولا تؤذيه ويؤتى برزقه
٤ طرفي النهار وقلت من الجنة قال من حيث شاء الله عز وجل (٤) **وعن ابي عبد الله** عليه السلام قال من ادخل على مؤمن سروراً خلق الله عز وجل من
ذلك السرور خلقاً فيلقاه عند موته فيقول له ابشر يا ولي الله بكرامة من الله ورضوان ثم لا يزال معه حتى يدخل قبره فيقول له مثل ذلك فلا
٥ يزال معه عند كل هول يبشره ويقول له من انت رحمك الله فيقول انا السرور الذي ادخلت على فلان (٥) **وعنه** عليه السلام قال من ادخل السرور
على المؤمن فقد ادخله على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد وصل ذلك الى الله عز وجل وكذلك من ادخل
٦ عليه كرباً (٦) **وعنه** عليه السلام قال ان من احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن من اشباع جوعته وتنفيس كربته او قضاء دينه
٧ (٧) **وعنه** عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ان من عبادي من يتقرب الي بالحسنة فاحكمه بالجنة قال يا رب وما هذه الحسنة
٨ قال يدخل على مؤمن سروراً (٨) **وعنه** عليه السلام قال ان احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المسلم (٩) **وعن ابي جعفر** عليه السلام قال
ما من عمل يعمله المسلم احب الى الله عز وجل من ادخال السرور على اخيه المسلم وما من رجل يدخل على اخيه المسلم باباً من السرور الا ادخله الله عز وجل عليه
٩ باباً من السرور (٩) **وعنه** عليه السلام انه قال من ادخل على رجل من شيعتنا سروراً فقد ادخله على رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك من ادخل عليه

اذى احدهما (١٠) وعن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حق المؤمن على المؤمن قال حق المؤمن أعظم من ذلك لو حدثتكم لكفرتم إن المؤمن إذا خرج من قبره فيقول ابشر بالكرامة من ربك والسرور فيقول بشرك الله بخير ثم يمضي معه يبشره بمثل ذلك ورام عنه مثله قال وإذا مر بهول قال ليس هذا لك وإذا مر بخير قال هذا لك فلا يزال معه يؤمنه مما يخاف ويبشره بما يحب حتى يقف معه بين يدي الله عز وجل فإذا أمر به إلى الجنة قال له المثال أبشر بالجنة فإن الله عز وجل قد أمر بك إلى الجنة فيقول له من أنت رحمك الله تبشرني حين خرجت من قبري وآنستني في طريقي وخبرتني عن ربي فيقول أنا السرور الذي كنت تدخله على إخوانك في الدنيا جعلت منه لأخلصك وأونس وحشتك (١١) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام إن العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فأبيحه جنتي فقال داود يا رب وما تلك الحسنة قال يدخل على عبدي المؤمن سرورا ولو بتمرة قال داود يا رب حق لمن عرفك أن لا يقطع رجاءه منك (١٢) القطب الراوندي في قصص الأنبياء بإسناده إلى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن مسكان عن الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال فيما ناجى الله به موسى عليه السلام قال إن لي عبادا أبيحهم جنتي وأحكّمهم فيها قال موسى من هؤلاء الذين أبحتهم جنتك وتحكّمهم فيها قال من أدخل على مؤمن سرورا (١٣) البحار عن كتاب قضاء الحقوق لأبي علي بن طاهر الصوري قال رجل من أهل الري ولي علينا بعض كتاب يحيى بن خالد وكان علي بقايا يطالبني بها وخفت من إلزامي إياها خروجا عن نعمتي وقيل لي إنه ينتحل هذا المذهب فخفت أن أمضي إليه وأحب به إليه فلا يكون كذلك فأقع فيما لا أحب فاجتمع رأيي على أن هربت إلى الله تعالى وحججت ولقيت مولاي الصابر يعني موسى بن جعفر عليه السلام فشكوت حالي إليه فأصحبني مكتوبا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم اعلم أن لله تحت عرشه ظلا لا يسكنه إلا من أسدى إلى أخيه معروفا أو نفّس عنه كربة أو أدخل على قلبه سرورا وهذا أخوك والسلام الخبر ويأتي بتمامه مع اختلاف في باب جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة (١٤) ومن كتاب الحقوق للصوري عن النبي صلى الله عليه وآله قال أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل إذا أدخل على قلب أخيه المؤمن مسرة (١٥) السيد نعمة الله الجزائري في رياض الأبرار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال صح عندكم قول النبي صلى الله عليه وآله إن أفضل الأعمال بعد الصلاة إدخال السرور في قلب المؤمن بما لا إثم فيه فإني رأيت غلاما يؤاكل كلبا فقلت له في ذلك فقال يا ابن رسول الله إني مغموم أطلب سرورا بسروره لأن صاحبي يهودي أريد أفارقه فأتى الحسين عليه السلام إلى صاحبه بمائتي دينار ثمنا له فقال اليهودي الغلام فداء لخطاك وهذا البستان له ورددت عليك المال فقال وأنا قد وهبت لك المال قال قبلت المال ووهبته للغلام فقال الحسين عليه السلام أعتقت الغلام ووهبته له جميعا فقالت امرأته أسلمت ووهبت زوجي مهري فقال اليهودي وأنا أيضا أسلمت وأعطيتها هذه الدار (١٦) الصدوق في كتاب الإخوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من فرّح مسلما خلق الله من ذلك الفرح صورة حسنة تقيه آفات الدنيا وأهوال الآخرة تكون معه في القبر والحشر والنشر حتى توقفه بين يدي الله فيقول له من أنت فوالله لو أعطيتك الدنيا لما كانت عوضا لما قمت لي به فيقول أنا الفرح الذي أدخلته على أخيك في دار الدنيا (١٧) المفيد في الاختصاص عن الكاظم عليه السلام قال لعلي بن يقطين من سرّ مؤمنا فبالله بدأ وبالنبي صلى الله عليه وآله ثنى وبنا ثلّث (١٨) علي بن عيسى في كشف الغمة عن الحافظ عبد العزيز يرفعه إلى محمد بن مجيب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام يرفعه قال ما من مؤمن يدخل على قوم سرورا إلا خلق الله من ذلك السرور ملكا يعبد الله تعالى ويمجده ويوحده فإذا صار المؤمن في لحده أتاه السرور الذي أدخله عليهم فيقول أما تعرفني فيقول له من أنت فيقول أنا السرور الذي أدخلتني على فلان أنا اليوم أونس وحشتك وألقنك حجتك وأثبتك بالقول الثابت وأشهد بك مشاهد القيامة وأشفع لك إلى ربك وأريك منزلك في الجنة (١٩) المفيد في الروضة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال المؤمن هدية الله عز وجل إلى أخيه المؤمن فإن سره ووصله فقد قبل من الله عز وجل هديته وإن قطعه وهجره فقد رد على الله عز وجل هديته (٢٠) وفي أماليه عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن أبيه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكر عنده المؤمن وما يجب من حقه فالتفت إلي أبو عبد الله عليه السلام فقال يا أبا الفضل ألا أحدثك بحال المؤمن عند الله فقلت بلى فحدثني جعلت فداك فقال الخبر إلى أن قال ثم قال له ألا أزيدك قال قلت بلى قال إذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه أمامه فكلما رأى المؤمن هولا من أهوال القيامة قال له المثال لا تجزع ولا تحزن وأبشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل فما يزال يبشره بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله سبحانه فيحاسبه حسابا يسيرا ويؤمر به إلى الجنة والمثال أمامه فيقول له المؤمن رحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري وما زلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى كان ذلك فمن أنت فيقول له المثال أنا السرور الذي أدخلته على أخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله لأبشرك

(٢١) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له اي الاعمال احب الى الله تعالى بعد معرفته فقال ادخال السرور على المؤمن (٢٢) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال واحب الاعمال الى الله سرور يوصله مؤمن الى مؤمن (٢٣) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن عبد الله بن جندب عن ابي عبد الله عليه السلام يا ابن جندب من سره ان يزوجه الله الحور العين ويتوجه بالنور فليدخل على اخيه المؤمن السرور (٢٤) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما اودع احد قلبا سرورا الا وخلق الله من ذلك السرور لطفا فاذا نزلت به نائبة جرى عليها كالماء في انحداره حتى يطردها عنه كما تطرد الغريبة من الابل

باب ٢٥ استحباب قضاء حاجة المؤمن والاهتمام بها

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمنون اخوة يقضون حوائج بعضهم بعضا فاذا قضى بعضهم حوائج بعض قضى الله لهم حاجاتهم (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ضمن لاخيه المسلم حاجة له لم ينظر الله له في حاجته حتى يقضي حاجة اخيه المسلم (٣) مجموعة الشهيد عن السيد تاج الدين بن معية عن العمر بن عوض السنبسي عن ابي الحسن الراعي بن نوفل السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان لله خلقا من رحمته لرحمته برحمته وهم الذين يقضون الحوائج للناس فمن استطاع منكم ان يكون منهم فليكن (٤) ابو علي في اماليه عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن ابي قتادة القمي عن داود بن سرحان قال دخل سدير الصيرفي على ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا سدير ما كثر مال رجل قط الا عظمت الحجة لله عليه فان قدرتم ان تدفعوها عن انفسكم فافعلوا فقال له يا ابن رسول الله بماذا قال بقضاء حوائج اخوانكم من اموالكم (٥) الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله انتجب قوما من خلقه لقضاء حوائج فقراء من شيعة علي عليه السلام ليثيبهم بذلك الجنة (٦) وعن ابي جعفر عليه السلام من قضى مسلما حاجة قال الله عز وجل ثوابك علي ولا ارضى لك ثوابا دون الجنة (٧) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن سأله اخوه المؤمن حاجة وهو يقدر على قضائها فرده منها سلط الله عليه شجاعا في قبره ينهش اصابعه (٨) وعنه عليه السلام قال من قضى لمسلم حاجة كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات واظله الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله (٩) المفيد في الامالي عن عمر بن محمد الصيرفي عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى الاشعري عن عبد الله بن ابرهيم عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمنون اخوة يقضي بعضهم حوائج بعض فبقضاء بعضهم حوائج بعض يقضي الله حوائجهم يوم القيمة (١٠) وفي الاختصاص عن امير المؤمنين عليه السلام قال ما قضى مسلم لمسلم حاجة الا ناداه الله علي ثوابك ولا ارضى لك بدون الجنة (١١) البحار عن كتاب قضاء الحقوق للصوري عن الصادق عليه السلام انه قال احرصوا على قضاء حوائج المؤمنين وادخال السرور عليهم ودفع المكروه عنهم فانه ليس شيء من الاعمال عند الله عز وجل بعد الايمان افضل من ادخال السرور على المؤمنين (١٢) وعن الكاظم عليه السلام انه قال من اتاه اخوه المؤمن في حاجة فانما هي رحمة من الله ساقها اليه فان قبل ذلك فقد وصله بولايتنا وهي موصولة بولاية الله عز وجل وان رده عن حاجته وهو يقدر فقد ظلم نفسه واساء اليها (١٣) الشيخ الطوسي في اماليه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن علي بن معمر عن حمدان بن المعافا عن موسى بن احمد عن احمد بن عيسى قال قال جعفر بن محمد عليهما السلام انه ليعرض لي صاحب الحاجة فابادر الى قضائها مخافة ان يستغني عنها صاحبها (١٤) العلامة الحلي في منهاج الصلاح عن احمد بن محمد البرقي انه قال في حكاية له طويلة فقمت من وقفي وسألت عن الخبر انه كتبني في جنب حديثا قد رويته عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام وهو من خالص النية في حاجة اخيه المؤمن جعل الله قضا عليه ديته ويقضي له كل حاجة في نفسه (١٥) فقه الرضا عليه السلام روي اذا سألك اخوك حاجة فبادر بقضائها قبل استغنائه عنها (١٦) وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي نقلا من خط الشهيد نقلا من كتاب معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل سأله اخوه المؤمن حاجة فمنعه اياها وهو يقدر على قضائها الا سلط الله عليه شجاعا في قبره ينهشه (١٧) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قضى حاجة لاخيه كنت واقفا عند ميزانه فان رجح والا شفعت له (١٨) القطب الراوندي في دعواته عن علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام ان لله خلصاء من خلقه عبيده بخالص من سره واوصلهم الى سره فهم الذين تمر صحفهم مع الملائكة فرغا فاذا وصلت اليه ملأها من سر ما اسر اليه ثم قال لهم يا اطبائي ان اتاكم عليل من صفوة عبادي فداووه او ناس فعرفوه فاذكروه او دواء

ويتوجه بالنور

كذا في النسخة وكذا بخط الشيخ الجباعي في مختصر المصغرات لكن ولعل الصحيح يقضي لهم حوائج بعض

باب ٢٥ في استحباب قضاء حاجة المؤمن والاهتمام بها

أخوي فجهزوه ومن بعد منكم منكراً فضحتموه ومن قرب منكم فواصلوه لكم يا أوليائي خاطبت ولكم عاتبت الوفاء منكم طلبت
لا أستحجب منكم استخدام الجبابرة ولا مصافاة المتلونين ومن عاداكم قصمته ومن حقّ نصحكم فليبنه (١٩) وعن الصادق عليه السلام أنه
قال إنّ لله عباداً من خلقه يفزع العباد إليهم في حوائجهم أولئك هم الآمنون يوم القيامة (٢٠) **باب ٢٦ استحباب اختيار قضاء حاجة المؤمن
على غيرها من القربات حتى العتق والطواف والحج المندوب** (١) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح عن إبراهيم بن جبير عن جابر عن
محمد بن علي عليهما السلام قال لقضاء حاجة رجل مسلم أفضل من عتق عشر نسمات واعتكاف شهر في المسجد الحرام (٢) **الحسين بن**
سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضاء حاجة المؤمن خير من حملان ألف فرس في سبيل الله عزّ وجلّ وعتق
ألف نسمة وعنه عليه السلام قال لقضاء حاجة المؤمن خير من طواف وطواف حتى عدّ عشر مرات وعنه عليه السلام قال قضاء حاجة المؤمن
خير من عتق ألف نسمة ومن حملان ألف فرس في سبيل الله (٣) **وعن** أبي جعفر عليه السلام قال من قضى لأخيه المؤمن حاجة كتب الله بها عشر
حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات وكان عدل عشر رقاب وصوم شهر واعتكافه في المسجد الحرام (٤) **وعن** إبراهيم
التيمي قال كنت في الطواف إذ أخذ أبو عبد الله عليه السلام بعضدي فسلّم عليّ ثم قال ألا أخبرك بفضل الطواف حول هذا البيت قلت بلى قال
أيّما مسلم طاف حول هذا البيت أسبوعاً ثم أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين كتب الله له ألف حسنة ومحا عنه ألف سيئة ورفع له ألف درجة
وأثبت له ألف شفاعة ثم قال ألا أخبرك بأفضل من ذلك قلت بلى قال قضاء حاجة امرئ مسلم أفضل من طواف أسبوع وأسبوع حتى بلغ
عشرة (٥) **أبو علي** في أماليه عن أبيه عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد بن زكريا عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
عقبة عن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أيّ الأعمال هو أفضل بعد المعرفة قال ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة ثم
ذكر الزكاة والحج وغيرهما إلى أن قال ولحجة عنده خير من بيت مملوء ذهباً لا بل خير من ملء الدنيا ذهباً وفضة ينفقه في سبيل الله عزّ و
جلّ والذي بعث بالحق محمداً بشيراً ونذيراً لقضاء حاجة امرئ مسلم وتنفيس كربته أفضل من حجة وطواف وحجة وطواف حتى عقد عشرة
ثم خلّى يده وقال اتقوا الله ولا تملّوا من الخير ولا تكسلوا فإن الله عزّ وجلّ ورسوله غنيّان عنكم وعن أعمالكم وأنتم الفقراء إلى الله عزّ وجلّ
وإنما أراد الله عزّ وجلّ بلطفه سبباً يدخلكم به الجنة (٦) **فقه الرضا** عليه السلام روي أن من طاف بالبيت سبعة أشواط كتب الله
له ستة آلاف حسنة ومحا عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف حتى عدّ عشرة **باب ٢٧
استحباب المشي في قضاء حاجة المؤمن قضيت أو لم تقض** (١) **الحسين بن** سعيد في كتاب المؤمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مشى مع
مسلم في حاجة فنصحه فيها كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحا عنه سيئة قضيت الحاجة أو لم تقض الخبر (٢) **وعنه** عليه السلام قال أيّما
مؤمن مشى لأخيه في حاجة إلّا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحطّ بها عنه سيئة ورفع له بها درجة (٣) **وعن** أبي الحسن عليه السلام قال
إنّ لله عزّ وجلّ جنة ادّخرها لثلاث إمام عادل ورجل يحكّم أخاه المسلم في ماله ورجل يمشي لأخيه المسلم في حاجة قضيت له أو لم تقض (٤)
وعن أبي جعفر عليه السلام قال من مشى في حاجة لأخيه المسلم حتى يتمّها أثبت الله قدميه يوم تزلّ الأقدام (٥) **وعن** أبي عبد الله عليه السلام
قال إنّ المسلم إذا جاءه أخوه المسلم فقام معه في حاجة كان كالمجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ (٦) **الشيخ** الطوسي في أماليه عن جماعة عن
أبي المفضل عن محمد بن صالح بن فيض عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن يزيد عن مروك بن عبيد عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال في حديث ومن خالص الإيمان البرّ بالإخوان والسعي في حوائجهم في العسر واليسر الخبر (٧) **البحار** عن كتاب قضاء الحقوق
لأبي علي الصوري عن ابن مهران قال كنت جالساً عند مولاي الحسين بن علي عليهما السلام فأتاه رجل فقال يا ابن رسول الله إنّ فلاناً له عليّ مال
ويريد أن يحبسني فقال والله ما عندي مال فأقضي عنك قال فكلّمه فقال ليس لي به أنس ولكن سمعت أبي أمير المؤمنين عليه السلام يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من سعى في حاجة أخيه المؤمن فكأنما عبد الله تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله (٨) **المفيد**
في الروضة عن أبي الحسن موسى عليه السلام إنّ لله تبارك وتعالى جنة ادّخرها لثلاث لإمام عادل ومؤمن حكّم أخاه في ماله ومن مشى
لأخيه المؤمن في حاجته (٩) **وعن** أبي عبد الله عليه السلام من مشى في حاجة أخيه كتب الله له بها عشر حسنات وأعطاه الله عشر شفاعات
(١٠) **وعنه** عليه السلام من سعى لأخيه المؤمن في حاجة من حوائج الدنيا قضى الله عزّ وجلّ له بها سبعين حاجة من حوائج الآخرة أيسرها

ان يزحزحه عن النار (١١) وفي الاختصاص عنه عليه السلام قال ومن صنائع الاعمال البرّ بالاخوان والسعي في حوائجهم ففي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان اخبر بهذا غرّ اصحابك قال قلت من غرّ اصحابي جعلت فداك قال هم البررة بالاخوان في العسر واليسر (١٢) ابو القاسم الكوفي في الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ومن مشى في حاجة اخيه المؤمن يطلب بها ثبّت الله قدميه يوم تزل الاقدام

باب ٢٧ استحباب اختيار السعي في حاجة المؤمن على العتق والحج والصوم والاعتكاف والطواف المندوبات

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الخلق عيال الله الى ان قال ولمشي مع اخ مسلم في حاجة احب الى الله تعالى من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام (٢) ورواه في دعائم الاسلام عنه مثله (٢) الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن عن ابي جعفر عليه السلام قال من خطا في حاجة اخيه المؤمن خطوة كتب الله له بها عشر حسنات وكانت له خيرا من عشر رقاب (٣) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال مشي المسلم في حاجة المسلم خير من سبعين طوافا بالبيت الحرام (٤) وعن صفوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام يوم التروية فدخل عليه ميمون القداح فشكا اليه تعذر الكرا فقال لي قم فاعن اخاك فخرجت معه فيسّر الله له الكرا فرجعت الى مجلسي فقال لي ما صنعت في حاجة اخيك المسلم قلت قضاها الله تعالى فقال اما انك ان تعين اخاك احب الي من طواف اسبوع بالكعبة ثم قال ان رجلا اتى الحسن بن علي عليهما السلام فقال بابي انت وامي يا ابا محمد اعني على حاجتي فانتعل وقام معه فمرّ على الحسين بن علي عليهما السلام وهو قائم يصلي فقال له اين كنت عن ابي عبد الله عليه السلام تستعينه على حاجتك قال قد فعلت فذكر لي انه معتكف فقال اما انه لو اعانك على حاجتك كان خيرا له من اعتكاف شهر (٥) وعن محمد بن مروان عن احدهما عليهما السلام قال من مشى في حاجة اخيه المسلم يكتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ويرفع له عشر درجات ويعدل عشر رقاب وافضل من اعتكاف شهر في المسجد الحرام وصيامه (٦) وعن نصر بن قابوس قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام بلغني عن ابيك انه اتاه آت فاستعان به على حاجة فذكر له انه معتكف فاتى ابا الحسن عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما علمت ان المشي في حاجة اخيك المؤمن خير من اعتكاف شهرين متتابعين في المسجد الحرام بصيامهما قال ثم قال ابو الحسن عليه السلام ومن اعتكاف الدهر (٧) البحار عن قضاء الحقوق للصوري عن صدقة الحلواني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث لان اسعى مع اخ لي في حاجة حتى تقضى احب الي من ان اعتق الف نسمة واحمل على الف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة (٨) الشيخ المفيد في الروضة عن ابي عبد الله عليه السلام ومن عمل في حاجة اخيه المسلم كتب الله له بها عشر حسنات وحطّ بها عشر سيئات وكان له عتق رقبة وصوم شهر واعتكافه في المسجد الحرام واظله الله يوم لا ظل الا ظله (٩) وعنه عليه السلام من مشى في حاجة اخيه المؤمن فقضاها كتب الله له ضعفا وعشرين حجة وعمرة ومن مشى فيها ولم يقضها كتب الله له حجة وعمرة مبرورة (١٠) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث فان امشي في حاجة مؤمن احب الي من ان اعتكف في مسجدي شهرا كاملا (١١) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن عبد الله بن جندب قال قال الصادق عليه السلام يا ابن جندب الماشي في حاجة اخيه كالساعي بين الصفا والمروة وقاضي حاجته كالمتشحط بدمه في سبيل الله يوم بدر واحد وما عذب الله امة الا عند استهانتهم بحقوق فقراء اخوانهم الخبر

باب ٢٨ استحباب تفريج كرب المؤمن

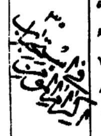
(١) الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما مؤمن نفّس عن مؤمن كربة نفّس الله عنه سبعين كربة من كرب الدنيا وكرب يوم القيمة قال ومن يسّر على مؤمن وهو معسر يسّر الله له حوائج الدنيا والآخرة ومن ستر على مؤمن عورة ستر الله عليه سبعين عورة من عوراته التي يخلفها في الدنيا والآخرة قال وان الله لفي عون المؤمن ما كان المؤمن في عون اخيه المؤمن فانتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير (٢) وعنه عليه السلام قال وما من مؤمن يفرّج عن اخيه المؤمن كربة الا فرّج الله عنه كربة من كرب الآخرة وما من مؤمن يعين مظلوما الا كان افضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام (٣) وعن سمع قال سمعت الصادق عليه السلام يقول من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب الآخرة وخرج من قبره ثلج الفؤاد (٤) وعنه عليه

من فرّج عن أخيه المسلم كربة فرّج الله عنه كربة يوم القيامة وخرج من قبره مثلج الفؤاد (٥) **وعنه** عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من أغاث أخاه
اللهفان اللهبان من غمّ أو كربة كتب الله عز وجل له اثنين وسبعين رحمة عجّل له منها واحدة يصلح بها أمر دنياه وواحدة وسبعين لأهوال الآخرة
(٦) **وعن** أبي جعفر عليه السلام قال من أغاث أخاه المسلم اللهفان اللهبان عند جهده فنفّس كربته وأعانه على نجاح حاجته كانت له بذلك اثنتان
وسبعون رحمة من الله عز وجل يعجّل له منها واحدة يصلح بها أمر معيشته ويدّخر له واحدة وسبعين رحمة لحوائج الآخرة وأهوالها (٧) **السيد**
محيي الدين ابن أخي ابن زهرة في الأربعين عن أبي الحسن أحمد بن وهب بن سليمان عن القاضي فخر الدين سعد بن عبد الله بن القسم عن الشيخ الحافظ وجيه
طاهر عن أبي حامد أحمد بن الحسن عن أبي محمد الحسن بن أحمد بن محمد المخلدي عن أبي العباس محمد بن إسحق بن إبراهيم الثقفي عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن
عقيل عن ابرهيم عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته
ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه بها كربة من كرب القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة (٨) **الجعفريات** بإسناده عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستتر بستر أمثل من إغاثة ملهوف (٩) **تفسير الإمام** عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعان ضعيفاً في بدنه على أمره أعانه الله على أمره ونصب له في القيامة ملائكة يعينونه على قطع تلك الأهوال وعبور تلك
الخنادق من النار حتى لا يصيبه من دخانها ولا من سمومها وعلى عبور الصراط إلى الجنة سالماً آمناً (١٠) **وفيه** عنه صلى الله عليه وآله أنه قال من رأى رجلاً
ملهوفاً في طريق بمركوب له قد سقط وهو يستغيث فلا يغاث فأعانه وحمله على مركوبه إلا قال الله عز وجل كددت نفسك وبذلت جهدك في إغاثة
أخيك هذا المؤمن لأكدّن ملائكة هم أكثر عدداً من خلائق الإنس كلهم من أول الدهر إلى آخره وأعظم قوة كل واحد منهم ممن يسهل عليه حمل السماوات
والأرضين ليبنوا لك القصور والمساكن ويرفعوا لك الدرجات فإذا أنت في جناتي كأحد ملوكها الفاضلين (١١) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين
عليه السلام أنه قال إن من أحسن الأجر أجر إغاثة الملهوف وقت [illegible] وقال أفضل المعروف إغاثة الملهوف (١٢) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن أحمد بن علي بن الحسن
شاذان عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن الحسين بن محمد بن الفرزدق عن علي بن عمرو بن العطار [illegible] عن أبي محمد الحسن بن موسى عن علي بن أسباط
عن غير واحد من أصحاب ابن دأب قال لما ذكر الكوفيون أن سعد [illegible] إلى أمير المؤمنين عليه السلام يوماً في شدة الحر في فناء حائط فقال يا أمير المؤمنين
بهذه الساعة قال ما خرجت إلا لأعين مظلوماً أو أغيث ملهوفاً (١٣) **علي بن عيسى** في كشف الغمة عن الحسين بن علي عليهما السلام أنه قال في خطبة له ومن نفّس كربة مؤمن
فرّج الله عنه كرب الدنيا والآخرة **ورواه** في البحار عن أعلام الدين للديلمي مثله (١٤) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله
عليه وآله قال من نفّس عن مؤمن كربة نفّس الله عنه كربة يوم القيامة

باب ٣٩ استحباب العناق للمؤمن والاتحاف (١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله بن
محمد أخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته أو يتحفه بما عنده ولا يتكلف له **ورواه** في دعائم الإسلام
بإسناده عنه مثله (٢) **السيد** محيي الدين في أربعينه عن القاضي أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم عن القاضي أبي الرضا سعيد عن أبي ظاهر
أبي بكر وجيه بن طاهر عن أبي سعيد محمد بن عبد العزيز الصفار عن أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي عن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن الأزهر عن محمد بن عبد الله البصري عن يعلى بن ميمون عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
لطف مؤمناً أو قام له بحاجة من حوائج الدنيا والآخرة صغر ذلك أو كبر كان حقاً على الله أن يخدمه خادماً يوم القيامة (٣) **الصدوق** في كتاب
الإخوان عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام قال من قال لأخيه مرحباً كتب له مرحباً إلى يوم القيامة (٤) **وعن**
زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما في أمتي عبد ألطف أخاه في الله بشيء من لطف إلا أخدمه الله من خدم الجنة (٥) **وعن**
أبي الحسن الرضا عليه السلام ومن تبسم في وجه أخيه المؤمن كتب الله له حسنة ومن كتب الله له حسنة لم يعذبه (٦) **وعن** جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام
قال تبسم الرجل في وجه أخيه حسنة وصرفه القذى عنه حسنة (٧) **وعن** أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ من وجه أخيه المؤمن قذاة كتب
الله له عشر حسنات ومن تبسم في وجه أخيه كانت له حسنة (٨) **دعائم الإسلام** عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال تحفوا بالطافكم إخوانكم

باب ٣٠ استحباب إكرام المؤمن (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكرم أخاه المسلم بكلمة يلطفه بها أو مجلس يكرمه
لم يزل في ظل من الله ممدود عليه الرحمة ما كان في ذلك (٢) **الحسين بن سعيد** في كتاب المؤمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله





من اكرم مؤمنا فانما يكرم الله عز وجل (٣) **الصدوق** في العيون عن محمد بن القسم عن احمد بن الحسن الحسيني عن ابي محمد العسكري عن آبائه عليهم السلام قال كتب الصادق عليه السلام الى بعض الناس ان اردت ان يختم بخير عملك حتى تقبض وانت في افضل الاعمال فعظم لله حقه ان تبذل نعماءه في معاصيه وان تغتر بحلمه عنك واكرم كل من وجدته يذكرنا او ينتحل مودتنا ثم ليس عليك صادقا كان او كاذبا انما عليك نيتك وعليه كذبه (٤)

ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من اكرم اخاه المؤمن فقد اكرم الله تعالى (٥) **وعنه** عليه السلام قال وعد خاتم الايمان التي هي العدل وتحقيق الايمان اكرام ذوي الفقر (٦) **وعن الصادق** عليه السلام انه قال من اكرم لنا وليا فبالله بدأ وبرسوله ثنى وعلينا ادخل السرور (٧) **سبط** الطبرسي في مشكوة الانوار عن الرضا عليه السلام قال لعلي بن يقطين اضمن لي خصلة اضمن لك ثلاثا فقال جعلت فداك وما الخصلة التي اضمنها لك وما الثلاث التي تضمن لي فقال اما الثلاث التي اضمن لك ان لا يصيبك حر الحديد ابدا بقتل ولا فاقة ولا سجن حبس فقال علي وما الخصلة التي اضمنها لك فقال تضمن ان لا يأتيك ولي ابدا الا اكرمته قال فضمن علي الخصلة وضمن له ابو الحسن عليه السلام الثلاث (٨) **الصدوق** في كتاب الاخوان عن الصادق عليه السلام انه قال من اكرم اخاه يريد بذلك الاخلاق الحسنة كتب الله له من كسوة الجنة ما في الدنيا من اولها الى آخرها ولم يشتغل من اهل الرياء وثبت من اهل الكرم (٩) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا اتخذت فاكرم الاخاء (١٠) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال اعلم الناس بالله وانصرهم في الله اشدهم تعظيما وحرمة لاهل لا اله الا الله

باب ١٣ استحباب البر بالمؤمن والتعاون على البر (١) **زيد الزراد** في اصله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان وفي ذلك محبة من الرحمن ومرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران (٢) **الحسن بن علي** بن شعبة في تحف العقول عن هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام انه قال من حسن بره باخوانه واهله مد في عمره (٣) **وعن الصادق** عليه السلام انه قال انما يعبد الله بمثل نقل الاقدام الى بر الاخوان وزيارتهم (٤) **الصدوق** في العيون عن احمد بن محمد بن الحسين عن علي بن محمد بن عنبسة مولى الرشيد قال حدثني علي بن موسى عن ابيه عن جده عن ابيه محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انما سمي الابرار ابرارا لانهم بروا الاباء والابناء والاخوان (٥) **وفي كتاب الاخوان** عن يوسف الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان المؤمن اذا مات ادخل في قبره ستة تماثيل فيها هن صورة واحسنهن وجها واطيبهن ريحا وابهاهن هيئة عند اسفل رجليه فاتى من قبل يديه ومنعت التي بين يديه وساق هذا الى ان قال وتقول التي عند رجليه انا بره باخوانه المؤمنين الخبر (٦) **وعن جميل بن دراج** عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان مما خص الله به المؤمن ان يعرفه بر اخوانه وان قل وليس البر بالكثرة وذلك ان الله يقول في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ثم قال ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ومن عرفه الله بذلك احبه الله ومن احبه الله وفاه اجره يوم القيمة بغير حساب ثم قال يا جميل ارو هذا الحديث لاخوانك فانه ترغيب في البر (٧) **ثقة الاسلام** في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رسالة لاصحابه وليعن بعضكم بعضا فان ابانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان معاونة المسلم خير واعظم اجرا من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام (٨) **المفيد** في الامالي عن جعفر بن محمد عن ابي علي محمد بن همام عن عبد الله بن العلاء عن ابي سعيد الادمي عن عمر بن عبد العزيز المعروف بزحل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن صالح الاعمال البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا الحديث غرر اصحابك قلت من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله صاحب القليل فقال ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون (٩) **قال** وحدثني جعفر بن محمد بن سليمان قال حدثنا احمد بن خالد عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اسرع الخير ثوابا البر (الخبر) **عاصم** بن حميد في كتابه عنه مثله (١٠) **الحسين** بن سعيد في كتاب المؤمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمنون في تبارهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى تداعى له سائره بالسهر والحمى (١١) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البر وحسن الجوار زيادة في الرزق وعمارة في الديار (١٢) **الشيخ** محمد بن المشهدي في مزاره عن عبد الله بن جعفر الدوريستي وشاذان بن جبرئيل القمي باسنادهما الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد البرقي عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي عبد الله

الى ان قال في حديث من تولى محبنا فقد احبنا ومن سر مؤمنا فقد سرنا ومن اعان فقيرنا كان مكافاته على جدنا محمد صلى الله عليه وآله **باب ٣٢ وجوب**
الستر على المؤمن وتكذيب من نسب اليه السوء (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي
طالب عليهم السلام انه قال لو وجدت مؤمنا على فاحشة لسترته بثوبي وقال ثوبي هكذا (٢) **الحسن** علي بن شعبة في تحف العقول عن عبد الله بن جندب
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا ابن جندب ان عيسى بن مريم قال لاصحابه ارايتم لو ان احدكم مر باخيه فراى ثوبه قد انكشف عن بعض عورته اكان
كاشفا عنه كلها ام يرد عليها ما انكشف عليه منها قالوا بل نرد عليها قال كلا بل تكشفون عنها فعرفوا انه مثل ضربه لهم فقيل يا روح الله وكيف ذلك
قال الرجل منكم يطلع على العورة من اخيه فلا يسترها (٣) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن الصادق عليه السلام قال من اطلع من مؤمن على ذنب او
سيئة فافشى ذلك عليه ولم يكتمها ولم يستغفر الله له كان عنده كعاملها وعليه وزر ذلك الذي افشاه عليه وكان مغفورا لعاملها وكان عقابه
ما افشى عليه في الدنيا مستور ذلك عليه في الآخرة ثم يجد الله اكرم من ان يثني عليه عقابا في الآخرة (٤) **علي بن الحسين** المسعودي في اثبات الوصية
في بيان قصة عيسى ثم نزلت المائدة عليهم امر بتغطيتها وان لا ياكل الرجل منها شيئا حتى ياذن لهم ومضى في بعض شانه فاكل منها رجل منهم فقال
بعض الحواريين يا روح الله قد اكل منها رجل فقال الرجل لا فقال الحواريون بلى يا روح الله لقد اكل منها فقال له صدق اخاك وكذب بصرك (٥)
محمد بن ادريس في السرائر نقلا من المحاسن باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا
(٦) **المفيد** في اماليه عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع
قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام من جاءنا يلتمس الفقه والقرآن والتفسير فدعوه ومن جاءنا يبدي عورة قد سترها الله فنحوه الخبر (٧)
القطب الراوندي في لب اللباب عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله لو رايت رجلا على فاحشة فقال استره قال ان
رايته ثانيا قال استره بازاري ورداي ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وآله لا فتى الا علي وقال عليه السلام استروا على اخوانكم (٨) **الآمدي**
في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال استر عورة اخيك لما تعلمه فيك وقال عليه السلام ان للناس عيوبا فلا تكشف ما غاب عنك فان الله يحكم عليها وقال
العورة ما استطعت يستر الله عليك ما تحب ستره وقال عليه السلام شر الناس من لا يغفر الزلة ولا يستر العورة **باب ٣٣ استحباب خدمة المسلمين ونفعهم**
بالجاه (١) **الحسين بن سعيد** في كتاب المؤمن عن امير المؤمنين عليه السلام قال قد فرض الله التحمل على الابرار في كتاب الله قيل وما التحمل قال اذا كان وجهك
آثر من وجهه التمست له (٢) **الصدوق** في كتاب الاخوان عن الصادق عليه السلام قال المؤمنون خدم بعضهم لبعض قلت وكيف يكونون خدم بعضهم
لبعض قال يفيد بعضهم بعضا (٣) **تفسير الامام** عليه السلام وعما تقدموا الانفسكم من خير من مال تنفقونه في طاعة الله فان لم يكن مال فمن جاهكم
تبذلونه لاخوانكم المؤمنين تجرون به اليهم المنافع وتدفعون به عنهم المضار تجدونه عند الله ينفعكم الله بجاه محمد وعلي وآلهما صلوات الله عليهم
يوم القيامة فيحط به سيئاتكم ويرفع به درجاتكم (٤) **علي بن الحسين** المسعودي في اثبات الوصية روي انه نعم وجوه الدنانير والدراهم على الذي استقبل
قال اعينوني الخليفة فقلت قال لها ماذا تريد قال اصحبك قال فان صحبتني النجاة وزعم حتى كان ذا رايت لي مريدا فكن له خادما (٥) **السيد علي بن**
طاوس في فتح الابواب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لسلمان يا سلمان ان الناس لو فارضتهم قارضوك وان تركتهم لم يتركوك قال فان هربت منهم
ادركوك قال فاصنع ماذا قال اقرضهم عرضك ليوم فقرك (٦) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن الصادق عليه السلام انه قال لخدم اخوانك فان
استخدمك فلا ولا كرامة (٧) **وفي** الامالي عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن النعمان عن ابي جعفر صلوات الله عليه انه قال لي جبرئيل اقرضهم من عرضك ليوم فاقتك
فقرك (٨) **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خدمة المؤمن لاخيه المؤمن درجة لا يدرك فضلها الا بمثلها
(٩) **العلامة** الحلي في الرسائل السعدية عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى ليسأل العبد في جاهه كما يسأل في ماله فيقول
يا عبدي رزقتك جاها فهل اعنت به مظلوما او اغثت به ملهوفا (١٠) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله
في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه (١١) **عوالي اللئالي** عن الصادق عليه السلام قال يسأل المرء عن جاهه كما يسأل عن ماله يقول جعلت لك
جاها فهل نصرت به مظلوما او قمعت به ظالما او اغثت به مكروبا **باب ٣٤ وجوب نصيحة المؤمن** (١) **فقه الرضا** عليه السلام عن العالم عليه السلام انه
قال حق المؤمن على المؤمن ان يمحضه النصيحة في المشهد والمغيب كنصيحته لنفسه (٢) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال النصح ثمرة المحبة

وقال عليه السلام النصيحة تثمر الودّ وقال عليه السلام المؤمن غريزته النصح وقال عليه السلام ليتخير اخوانك لنصحهم وقال عليه السلام من نصحك فقد انجدك وقال عليه السلام من استنصح الله

تعشقة قال عليه السلام ما اخلصه المنصحة من دلّك على عيبك وحفظك في غيبك وقال عليه السلام النصيحة من اخلاق الكرام (٣) **الحسين بن** سعيد الاهوازي

في كتاب المؤمن عن الصادق عليه السلام انه قال المؤمن اخو المؤمن يحق عليه النصيحة (٤) **ابو الفتح** الكراجكي في كنز الفوائد عن امير المؤمنين عليه السلام

انه قال امحض اخاك النصيحة حسنة كانت او قبيحة وساعده على كل حال وزل معه حيثما زال ولا تطلبن منه المجازاة فانها من شيم الدناة **ورواه** في نهج

البلاغة وتحف العقول وعلي بن طاوس في كشف المحجة عن رسائل الكليني عنه عليه السلام في وصيته لولده الحسن عليه السلام مثله وفيهما ولا تطلبن مجازاة اخيك ولو

حثا التراب بفيك (٥) **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاخلاق عنهم عليهم السلام انه قال في صفة المؤمن لا يطلع على نصح فيذره ولا يدع جنح حيف فيصلحه

(٦) **الديلمي** في ارشاد القلوب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة يرفع الله عنهم العذاب يوم القيامة الراضي بقضاء الله

والناصح للمسلمين والدال على الخير **باب ٣٥** تحريم ترك نصيحة المؤمن ومناصحته (١) **الحسين بن** سعيد في كتاب المؤمن عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال ايما مؤمن مشى مع اخيه في حاجة فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال من مشى لامرئ مسلم في حاجة فنصحه فيها كتب

الله له بكل خطوة حسنة الى ان قال وان لم ينصحه فقد خان الله ورسوله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله خصمه (٣) **فقه الرضا** عليه السلام وروي من

مشى في حاجة اخيه فلم يناصحه كان كمن حارب الله ورسوله (٤) **الصدوق** في كتاب الاخوان عن علي بن الحكم عن اصحابنا يرفعه قال ابو عبد الله عليه السلام من مشى

مع قوم في حاجة فلم يناصحهم فقد خان الله ورسوله (٥) **وعنه** عليه السلام قال من سعى في حاجة لاخيه بغير نية فهو لا يبالي قضيت ام لم تقض فقد بوّء

مقعده من النار (٦) **الشيخ** المفيد في الروضة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سعى لاخيه المؤمن في حاجة ولم يمحضه فيها النصيحة كان كمن خان الله و

رسوله (٧) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما اخلص المودة من لم ينصح **باب ٣٦** تحريم ترك معونة المؤمن عند ضرورته (١)

الشيخ المفيد في الاختصاص عن عبد الله بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول من اتاه اخوه المؤمن في حاجة فانما هي رحمة

من الله تبارك وتعالى ساقها اليه فان قبل ذلك فقد وصله بولايتنا وهو موصول بولاية الله تبارك وتعالى وان ردّه عن حاجته وهو يقدر على قضائها

سلّط الله تبارك وتعالى عليه شجاعا من نار ينهشه في قبره الى يوم القيامة مغفورا له او معذبا وان عذره الطالب كان اسوء حالا (٢) **وعن** اسحاق بن

جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد يبخل بنفقة ينفقها فيما يرضي الله الا ابتلي بان ينفق اضعافها فيما اسخط الله وما من عبد يمتنع من معونة اخيه المسلم والسعي له في حوائجه

قضيت او لم تقض الا ابتلاه الله بالسعي في حاجة من ياثم عليه ولا يوجر (٣) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه جعفر بن محمد

عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ومن استعان به اخوه المسلم في شيء من حاجته فلم يعنه ابتلاه

الله بمثله من الشقوة فيها لا يوجر فيه (٤) **كتاب** معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل سأله اخوه المؤمن حاجة

فمنعه اياها وهو يقدر على قضائها الا سلّط الله عليه شجاعا في قبره ينهشه **باب ٣٧** تحريم منع المؤمن شيئا من عنده او من عند غيره عند ضرورته

(١) **البحار** عن كتاب قضاء الحقوق لابي علي الصوري عن الصادق عليه السلام انه قال المؤمن المحتاج رسول الله الى الغني القوي فاذا خرج الرسول بغير حاجة

غفرت للرسول ذنوبه وسلّط الله على الغني القوي شياطين تنهشه قال فقلت كيف تنهشه قال يخلّى بينه وبين اصحاب الدنيا فلا يرضون بما عنده حتى يتكلف

لهم يدخل عليه الشاعر فيسمعه فيعطيه ما شاء فلا يوجر عليه فهذه الشياطين التي تنهشه (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال لرفاعة بن موسى وقد دخل عليه يا

رفاعة الا اخبرك باكثر الناس وزرا قلت بلى جعلت فداك قال من اعان على مؤمن بفضل كلمة ثم قال الا اخبرك باقلهم اجرا قلت بلى جعلت فداك قال من ادّخر

على اخيه شيئا مما يحتاج اليه في امر آخرته ودنياه الى ان قال ثم قال اني احدثك حديثا آخر يا رفاعة ما آمن بالله ولا بمحمد ولا بعلي صلوات الله عليهما من اذا اتاه اخوه

المؤمن في حاجة فلم يضحك في وجهه فان كانت حاجته عنده سارع الى قضائها وان لم يكن عنده تكلف من عند غيره حتى يقضيها له فاذا كان بخلاف ما و

صفته فلا ولاية بيننا وبينه **ورواه** جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن رفاعة عنه مثله باختلاف يسير (٣) **القطب** الراوندي في دعواته عن الصادق

عليه السلام انه قال من اتاه اخوه المسلم يسأله عن فضل ما عنده فمنعه عذبه الله في قبره كان ما ينهشه الحية يوم القيامة (٤) **ابو علي** في اماليه عن ابيه عن ابي

عمر بن يحيى الفحام عن محمد بن احمد الهاشمي المنصوري عن عم ابيه عن ابي الحسن الثالث عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحتجب الحجاب

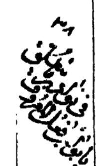
فيمقتك الله ويعاديك (٥) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله ثلاث لا يحل منعهن الماء والملح والكلأ والنار والعلم وفضل العلم خير من فضل العبادة وكمال الدين الورع (٦) **وبهذا الاسناد**

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تمانعوا قرض الخمير فإن منعه يورث الفقر (٧) **جامع الأخبار** عن النبي صلى الله عليه وآله قال من منع ما لديه من الأخيار واحتاجوا إليه صرف الله عنه خيره إلى الأشرار اضطرارا (٨) **وروى** يعقوب بن يزيد بإسناد صحيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بأن يمشي في حاجة عدو الله (٩) **علي بن إبراهيم** في تفسيره ويمنعون الماعون مثل السراج والنار والخمير وأشباه ذلك من الذي يحتاج إليه الناس وفي رواية أخرى الخمس والزكاة (١٠) **الصدوق** في الهداية سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ويمنعون الماعون قال القرض تقرضه والمعروف تصطنعه ومتاع البيت تعيره وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تمانعوا قرض الخبز والخمير فإن منعهما يورث الفقر (١١) **القطب** الراوندي في لب اللباب وعن ابن المنكدر … لقي الملكين … فقالا إنا أمرنا أن نجلدك مائة جلدة قال … ألا الآن صليت على غير وضوء ومررت بمظلوم فلم تنصره (١٢) **الحسين بن سعيد** الأهوازي في كتاب المؤمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما مؤمن سأل أخاه المؤمن حاجة وهو يقدر على قضائها فرده عنها سلط الله عليه شجاعا في قبره ينهش أصابعه (١٣) **أصل** لبعض قدمائنا عن محمد بن سنان قال قال أبو الحسن الرضا عليه السلام يا محمد … مظلوم مغضوب مستضعف وويل للذي ظلمه … المستضعفات المؤمن ليظلم المؤمن … ويستضعفه ضعف ذلك فليتوقع سخط ربه … سيدي … ذكرته … قال أما علمت أن الله جل ذكره خلق الدنيا والآخرة للمؤمنين فهم فيهما شركاء فمن أعطى شيئا من حطام الدنيا ومنع أخاه منه كان من ظلمه وغصبه واستضعفه ومن فعل … أمير المؤمنين باهى الله تعالى به يوم … (١٤) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال العجب لرجل يأتيه أخوه المسلم في حاجة فيمتنع عن قضائها ولا يرى نفسه للخير أهلا فهب أنه لا ثواب يرجى ولا عقاب يتقى أفتزهدون في مكارم الأخلاق

باب ٣٨ نوادر ما يتعلق بأبواب فعل المعروف

(١) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن الصادق عليه السلام قال إن المعروف … حق … فكأنما قد عبده من دون الله (٢) **وفي** أماليه عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي عن أبي القاسم الحسني عن عمر بن الحسن عن جعفر بن محمد بن مروان عن محمد بن إسماعيل الهاشمي عن عبد المؤمن عن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أسرع الأشياء عقوبة رجل تحسن إليه ويكافئك على إحسانك إساءة ورجل عاهدته ومن شأنك الوفاء له ومن شأنه أن يغدر بك ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل تصل قرابته فيقطعك (٣) **القطب** الراوندي في قصص الأنبياء بإسناده إلى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن … سليمان عن حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام أنه قال في حديث أن لقمان قال لابنه ولا تستعمل في أمورك إلا من يحب أن يتخذ في قضاء حاجتك أجرا فإنه إذا كان كذلك طلب قضاء حاجتك لك كطلبه لنفسه لأنه بعد نجاحها لك كان ربحا في الدنيا الفانية وحظا وذخرا في الدار الباقية فيجتهد في قضائها لك وليكن إخوانك وأصحابك الذين تستخلصهم وتستعين بهم على أمورك أهل المروة والكفاف والثروة والعقل والعفاف الذين إن نفعتهم شكروك وإن غبت عن جيرتهم ذكروك (٤) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الحسين بن علي عليهما السلام أنه قال أشد … المنكر بالمعروف (٥) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال أعن أخاك على هدايته … معروفك بامتنانه وقال عليه السلام أحيوا المعروف بإماتته فإن المنة تهدم الصنيعة وقال عليه السلام أفضل معروف اللئيم منع أذاه وقال عليه السلام خير المعروف ما لم يتقدمه المطل ولم يتبعه المن وقال عليه السلام سل المعروف … واصطنعه إلى من يشكره وقال عليه السلام من من بمعروفه فقد كدره … وقال عليه السلام من لم يرب معروفه فقد ضيعه من لم يرب معروفه فكأنه لم يصنعه وقال عليه السلام تمام المعروف ترك المن به

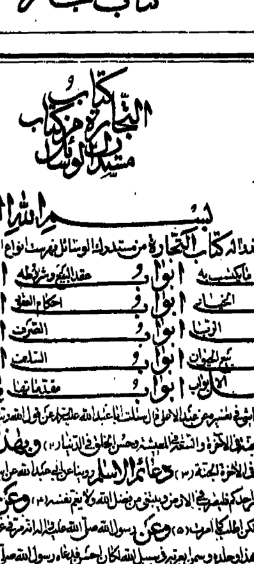


صورة خط المؤلف متع الله المسلمين ببقائه

تم كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل بيد مؤلفه المذنب المسيء حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي في يوم … عشر من شهر جمادى الأولى من سنة … الألف … في الناحية المقدسة

١٣١٩

… حامدا مصليا شاكرا مستغفرا والسلام على محمد وآله أجمعين كتبه العبد … محمد … محمد رضا التويسركاني …



كتاب التجارة من كتاب مستدرك الوسائل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على محمد وآله كتاب التجارة من مستدرك الوسائل فهرست انواع الابواب اجمالا ابواب مقدماتها

تفصيل الابواب ابواب مقدماتها باب ١ استحبابها واختيارها على اسباب الرزق

(١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في المعيشة وحسن الخلق في الدنيا (٢) **وبهذا** الاسناد عنه عليه السلام قال رضوان الله والتوسعة في المعيشة وحسن الصحبة وفي الآخرة الجنة (٣) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا اعسر احدكم فليضرب في الارض ويبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه (٤) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله ان يدعو الله ان يرزقه فقال لا ادعو لك ولكن اطلب كما امرت (٥) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر في غزوة تبوك بشاب جلد يسوق ابعرة سمانا فقال اصحابه يا رسول الله لو كانت قوة هذا وجلده وسمن ابعرته في سبيل الله لكان احسن فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أرأيت ابعرتك هذه اي شيء تعالج عليها فقال يا رسول الله لي زوجة وعيال فانا اكسب بها ما انفقه على عيالي واكفهم عن الناس واقضي دينا علي قال لعل غير ذلك قال لا فلما انصرف قال رسول الله صلى الله عليه وآله لئن كان صادقا ان له لاجرا مثل اجر الغازي واجر الحاج واجر المعتمر (٦) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال لرجل من اصحابه انه بلغني انك تكثر الغيبة عن اهلك قال نعم جعلت فداك قال اين قال بالاهواز وفارس قال فيماذا قال في طلب التجارة والدنيا قال فانظر اذا طلبت شيئا من ذلك ففاتك فاذكر ما خصك الله به من دينه وما من به عليك من ولايتنا وما صرف عنك من البلاء فان في ذلك احرى ان تسخو نفسك به عما فاتك من امر الدنيا (٧) **الصدوق** في المقنع قال الصادق عليه السلام من لزم التجارة استغنى عن الناس (٨) **علي بن ابراهيم** في تفسيره مرسلا في سياق قصة مريم وولادة عيسى الى ان قال ثم استقبلها قوم من التجار فدلوها على النخلة اليابسة فقالت لهم جعل الله البركة في كسبكم واحوج الناس اليكم (٩) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير عشرة اجزاء افضلها التجارة اذا اخذ الحق واعطى الحق (١٠) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال تسعة اعشار الرزق في التجارة (١١) **وعن** عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليطعمهم ... عن الشيء ... تجارة ولا نعمة الله ... الا تاجرا حافظا (١٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه (١٣) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث انه قيل له يوم الافتخار قال يا حبذا ثلث مال ظاهر او ادب بارع او صناعة لا يستحيي المرء منها (١٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله الرزق عشرة اجزاء تسعة منها في التجارة وواحد في غيرها

باب ٢ كراهة ترك التجارة

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن بعض اصحابه عما يتصرف فيه فقال جعلت فداك اني كففت يدي عن التجارة قال ولم ذلك قال انتظاري هذا الامر قال ذلك اعجب لكم تذهب اموالكم لا تكفف عن التجارة والتمس من فضل الله افتح بابك وابسط بساطك واسترزق ربك (٢) **فقه الرضا** عليه السلام واذا كنت في تجارتك وحضرت الصلاة فلا يشغلك عنها متجرك فان الله وصف قوما ومدحهم فقال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وكان هؤلاء القوم يتجرون فاذا حضرت الصلاة تركوا

تجاراتهم وقاموا الى صلواتهم وكانوا اعظم اجراً ممن لا يتجر ويصلي (٢) **الصدوق** في المقنع عن الصادق عليه السلام انه قال لا تدع التجارة فان تركها مذهبة للعقل (٣) **جامع الاخبار** عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر الى رجل فاعجبه قال هل له حرفة فان قالوا لا قال سقط من عيني قيل وكيف ذاك يا رسول الله قال لان المؤمن اذا لم يكن له حرفة يعيش بدينه

باب ٣ استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة

(١) **المفيد** في الارشاد عن الشريف ابي محمد الحسن بن محمد عن جده عن يعقوب بن يزيد قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان مثل علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفا لفضل علي بن الحسين عليهما السلام حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه بأي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيت محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلا بدينا وهو متكئ على غلامين له اسودين او موليين له فقلت في نفسي شيخ من شيوخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا والله لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فسلم علي بنهر وقد تصبب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة في طلب الدنيا لو جاءك الموت وانت في هذه الحال قال فخلى عن الغلامين من يده ثم تساند وقال لو جاءني والله الموت وانا في هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعات الله اكف بها نفسي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف الموت لو جاءني وانا على معصية من معاصي الله فقلت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني (٢) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله (٣) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله (٤) **وعن** سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها جزءا طلب الحلال (٥) **وبهذا الاسناد** قال صلى الله عليه وآله العبادة عشرة اجزاء تسعة اجزاء في طلب الحلال (٦) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج ضاربا في الارض يطلب من فضل الله ما يكف به نفسه ويعود على عياله (٧) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما غدوة احدكم في سبيل الله باعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم وقال عليه السلام الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله (٨) **القطب** الراوندي في دعواته عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال انه ليأتي الرجل منكم لا يكتسب حليته سنة [illegible] ذلك انه سبيل الناس (٩) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صلاة ولا صدقة قيل يا رسول الله فما يكفرها قال الهموم في طلب المعيشة (١٠) **الشيخ** المفيد في الامالي عن ابي بكر محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن محمد بن مروان الذهلي عن عمرو بن سيف الازدي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع طلب الرزق من حله واعقل راحلتك وتوكل (١١) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن الصادق عليه السلام انه قال اني لاركب في الحاجة التي كفانيها الله ما اركب فيها الا التماس ان يراني الله اضحى في طلب الحلال اما تسمع قول الله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله (١٢) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الرجال بقصد المال

باب ٤ كراهة ترك طلب الرزق وتحريمه مع الضرورة

(١) **ابو الفتح** الكراجكي في كنزه عن الصادق عليه السلام انه قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم رجل جلس عن طلب الرزق ثم يقول اللهم ارزقني يقول الله تبارك وتعالى الم اجعل لك طريقا الى الطلب الخبر (٢) **القطب** الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام قال اربعة لا يستجاب لهم دعاء رجل جالس في بيته يقول يا رب ارزقني فيقول له الم آمرك بالطلب الخبر (٣) **جامع الاخبار** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الحسن عليه السلام الا تعلم ان ادنانا يطلب قوته من عمله قوته كتب خطاياه الخبر (٤) **عوالي اللئالي** وفي الحديث انه لما نزل قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب انقطع رجال من الصحابة في بيوتهم واشتغلوا بالعبادة وثوقا بما ضمن لهم فعلم النبي صلى الله عليه وآله بذلك فعاب ما فعلوه وقال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول اللهم ارزقني ويترك الطلب

باب ٥ استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفقر خير لامتي من الغنى الا

كتاب التجارة

من حمل كلاً واعطى في نائبة (٣) كتاب محمد بن المثنى بن القسم الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام نعم العون الدنيا على الآخرة (٤) محمد بن ادريس في السرائر نقلا من كتاب ابان بن تغلب عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا لنحب الدنيا فقال لي تصنع بها ماذا قال اتزوج منها وانفق على عيالي وانيل اخواني واتصدق قال لي ليس هذا من الدنيا هذا من الآخرة (٥) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولنعم دار المتقين قال الدنيا (٦) القطب الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن يونس عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال كان لقمان يقول لابنه يا بني ان الدنيا بحر وقد غرق فيها جيل كثير الى ان قال يا بني خذ من الدنيا بلغة ولا تدخل فيها دخولا تضر فيها بآخرتك ولا ترفضها فتكون عيالا على الناس الخبر (٧) علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن داود بن سليمان عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال قال لقمان لابنه خذ من الدنيا بلاغا ولا ترفضها فتكون عيالا على الناس ولا تدخل فيها دخولا تضر بآخرتك الخبر (٨) ابو علي محمد بن همام في التمحيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفقر خير للمؤمن من الغنى الا من حمل كلا واعطى في نائبة (٩) نهج البلاغة من كلام له عليه السلام بالبصرة وقد دخل على العلاء بن زياد الحارثي يعوده فلما راى سعة داره قال ما كنت تصنع بسعة هذه الدار في الدنيا اما انت اليها في الآخرة كنت احوج وبلى ان شئت بلغت بها الآخرة تقري فيها الضيف وتصل فيها الرحم وتطلع منها الحقوق مطالعها فاذا انت قد بلغت بها الآخرة (١٠) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن علي الاحمسي عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يقول نعم العون الدنيا على الآخرة (١١) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر (١٢) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الا وان من النعم سعة المال وافضل من سعة المال صحة البدن وافضل من صحة البدن تقوى القلب

باب ٤ استحباب جمع المال من حلال لاجل النفقة في الطاعات وكراهة جمعه لغير ذلك

(١) الكشي في رجاله عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن زياد القندي قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا راى اسحق بن عمار واسمعيل بن عمار قال وقد يجمعهما لاقوام يعني الدنيا والآخرة (٢) الشيخ الطوسي في اماليه عن الحسين بن ابرهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن احمد بن ابرهيم عن الحسن بن علي الزعفراني عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انا لنحب الدنيا وان لا نعطاها خير لنا الى ان قال فقال رجل والله انا لنطلب الدنيا فقال له ابو عبد الله عليه السلام تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعلى عيالي واتصدق منها واصل منها واحج منها فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة (٣) البحار عن اعلام الدين للديلمي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تكون امتي في الدنيا على ثلاثة اطباق اما الطبق الاول فلا يحبون جمع المال وادخاره ولا يسعون في اقتنائه واحتكاره وانما رضاهم من الدنيا سد جوعة وستر عورة وغناهم فيها ما بلغ بهم الآخرة فاولئك الآمنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واما الطبق الثاني فانهم يحبون جمع المال من اطيب وجوهه واحسن سبله يصلون به ارحامهم ويبرون به اخوانهم ويواسون به فقراءهم ولعض احدهم على الرضف اسهل عليه من ان يكتسب درهما من غير حله او يمنعه من حقه او يكون له خازنا الى حين موته فاولئك الذين ان نوقشوا عذبوا وان عفي عنهم سلموا واما الطبق الثالث فانهم يحبون جمع المال مما حل وحرم ومنعه مما افترض ووجب ان انفقوه انفقوا اسرافا وبدارا وان امسكوه امسكوه بخلا واحتكارا ورواه ابن فهد في عدة الداعي نحوه وآخره اولئك الذين ملكت الدنيا زمام قلوبهم حتى اوردتهم النار بذنوبهم (٤) علي بن ابرهيم في تفسيره قال ذكر رجل عند ابي عبد الله عليه السلام الاغنياء ووقع فيهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اسكت فان الغني اذا كان وصولا لرحمه بارا باخوانه اضعف الله له الاجر ضعفين لان الله يقول وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون (٥) الصدوق في علل الشرائع عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي بصير قال ذكرنا عند ابي جعفر عليه السلام من الاغنياء من الشيعة فكانه كره ما سمع منا فيهم فقال يا ابا محمد اذا كان المؤمن غنيا رحيما وصولا له معروف الى اصحابه اعطاه الله اجر ما ينفق في البر اجره مرتين ضعفين لان الله عز وجل يقول في كتابه وما اموالكم الآية (٦) الديلمي في ارشاد القلوب عن امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه قال

تعالى في ليلة المعراج يا احمد ان العبادة عشرة اجزاء تسعة منها طلب الحلال الخبر (٧) عوالي اللئالي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هلك المترفون قلنا يا رسول الله الا من قال فاعادها ثلثا ثم قال الا من فرقه فجعله في اعمال الخير فانه هكذا هكذا وقليل ما هم (٨) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الفرج من الفقر بفكاك ان اعطاء هذا المال في طاعة الله اعظم نعمة ان انفاقه في معاصيه اعظم محنة

باب ٧ وجوب الزهد في الحرام دون الحلال

(١) ثقة الاسلام في الكافي عن بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال في حديث يا هشام ان العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب وترك الدنيا من الفضل وترك الذنوب من الفرض (٢) نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له وكذلك المرء المسلم البرئ من الخيانة ينتظر من الله احدى الحسنيين اما داعي الله فما عند الله خير له واما رزق الله فاذا هو ذو اهل ومال ومعه دينه وحسبه ان المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لاقوام (٣) ابو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل عشرة آلاف من حل وقد يجمعهما الله لاقوام اذا اعطوا القرين ورزقوا العمل الصالح وقد يجمع الله لقوم الدنيا والآخرة (٤) وعن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال اربعة آلاف واثنا عشر الف كنز ولم يجتمع عشرون الفا من حلال وصاحب ثلثين الفا هالك وليس من شيعتنا من يملك مائة الف (٥) الشيخ المفيد في الاختصاص قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكتسب مالا من غير حله كان زاده الى النار (٦) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال قال الله عز وجل من لم يبال من اي باب اكتسب الدينار والدرهم لم ابال يوم القيامة من اي ابواب النار ادخلته (٧) كتاب سليم بن قيس الهلالي ابان عن سليم قال سمعت عليا عليه السلام يقول منهومان لا يشبعان منهوم في الدنيا لا يشبع ومنهوم في العلم لا يشبع منه فمن اقتصر في الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا هلك وهو حظه وفي اخبار الباب ما تقدم في ابواب جهاد النفس

باب ٨ استحباب العمل باليد

(١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام في قول الله تبارك وتعالى وانه هو اغنى واقنى قال اغنى كل انسان بمعيشته وارضاه بكسب يده (٢) الشيخ الطبرسي في اعلام الورى عن ابن جمهور العمي في كتاب الواحدة قال حدث اصحابنا ان محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن عليهم السلام قال لابي عبد الله عليه السلام والله اني لاعلم منك واسخى منك واشجع منك فقال اما ما قلت انك اعلم مني فقد اعتق جدي وجدك الف نسمة من كد يده فسمهم لي وان احببت ان اسميهم لك الى آدم فعلت الخبر (٣) وفي مجمع البيان وروي انهم يعني الحواريين اتبعوا عيسى وكانوا اذا جاعوا قالوا يا روح الله جعنا فيضرب بيده على الارض سهلا كان او جبلا فيخرج لكل انسان منهم رغيفين يأكلهما فاذا عطشوا قالوا يا روح الله عطشنا فيضرب بيده على الارض سهلا كان او جبلا فيخرج ماء فيشربون قالوا يا روح الله من افضل منا اذا شئنا اطعمتنا واذا شئنا سقيتنا وقد آمنا بك واتبعناك قال افضل منكم من يعمل بيده ويأكل من كسبه فصاروا يغسلون الثياب بالكراء (٤) نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام ولقد كان في رسول الله صلى الله عليه وآله كاف لك في الاسوة الى ان قال وان شئت ثلثت بداود صاحب المزامير وقارئ اهل الجنة فلقد كان يعمل سفائف الخوص بيده ويقول لجلسائه ايكم يكفيني بيعها ويأكل قرص الشعير من ثمنها (٥) جامع الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اكل من كد يده مر على الصراط كالبرق الخاطف (٦) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من اكل من كد يده حلالا فتح له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء (٧) وعنه صلى الله عليه وآله قال من اكل من كد يده نظر الله اليه بالرحمة ثم لا يعذبه ابدا (٨) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من اكل من كد يده يكون يوم القيامة في عداد الانبياء ويأخذ ثواب الانبياء (٩) القطب الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل حين اهبط آدم عليه السلام من الجنة امره ان يحرث بيده فيأكل من كدها بعد نعيم الجنة الخبر ورواه العياشي في تفسيره عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله (١٠) الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن سعيد بن جبير قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اي كسب الرجل اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ورواه الطبرسي في مجمع البيان مثله وعنه سعيد بن عمير (١١) العياشي في تفسيره عن سيف عن نجم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام ضمنت لعلي عليه السلام عمل البيت والعجين والخبز وقم البيت وضمن لها علي عليه السلام ما كان خلف الباب نقل الحطب وان يجيء بالطعام (١٢) الحسن بن ابي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب وروي ان امير المؤمنين عليه السلام كان

١٣ يفرغ من الجهاد يتفرغ لتعليم الناس والقضاء بينهم فاذا فرغ من ذلك اشتغل في حائط له يعمل فيه بيديه وهو مع ذلك ذاكر لله تعالى (١٣)
دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يعمل بيده ويجاهد في سبيل الله الى ان قال واقام على الجهاد ايام حياة رسول الله صلى الله عليه
١٤ وآله ومنذ قام بامر الناس الى ان قبضه الله وكان يعمل في ضياعه ما بين ذلك فاعتق الف مملوك كلهم من كسب يده (١٤) **وعنه** عليه السلام انه قال ينبغي
للمسلم ان يلتمس الرزق حتى تصيبه الشمس

باب ٩ استحباب الغرس والزرع وسقي الطلح والسدر

١ (١) **جعفر بن احمد** القمي في كتاب الغايات عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا والله ما عمل الناس
٢ عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال (٢) **وعنه** عليه السلام عن ابيه قال ما في الاعمال شيء احب الى
٣ الله تعالى من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا (٣) **وعن ابي جعفر** عليه السلام قال كان ابي يقول خير الاعمال زرع
٤ نزرعه فياكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل منه شيء استغفر له واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه ويأكل منه السباع والطير (٤) **الشيخ**
ابو الفتوح في تفسيره عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله يوما في بستان ام معبد فقال هذه الغروس غرسها
كافر او مسلم فقالت يا رسول الله غرسها مسلم فقال ما من مسلم يغرس غرسا فياكل منه انسان او دابة او طير الا ان يكتب له صدقة الى يوم القيامة

باب ١٠ استحباب الاجمال في طلب الرزق ووجوب الاقتصار على الحلال دون الحرام

١ (١) **كتاب** عاصم بن حميد الحناط عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فقال ايها الناس انه والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار الا وقد امرتكم
به وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه وان الروح الامين قد نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا
٢ الله واجملوا في الطلب ولا يحملن احدكم استبطاء شيء من الرزق ان يطلبه بغير حقه فانه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته (٢) **الجعفريات**
اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول
٣ الله صلى الله عليه وآله من سره ان يستجاب دعوته فليطيب كسبه (٣) **فقه الرضا** عليه السلام اتق في طلب الرزق واجمل في الطلب واخفض في الكسب
واعلم ان الرزق رزقان فرزق تطلبه ورزق يطلبك فاما الذي تطلبه فاطلبه من حلال فان اكله حلال ان طلبته من وجهه والا اكلته حراما وهو
٤ رزقك لا بد لك من اكله (٤) **ابو علي** محمد بن همام في كتاب التمحيص عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان
الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه
بشيء من معصية الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته قد قسم الارزاق بين خلقه فمن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به
٥ من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة (٥) **وعن ابي عبد الله** عليه السلام قال لو كان العبد في حجر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب (٦) **نهج**
٦ **البلاغة** قال عليه السلام خذ من الدنيا ما اتاك وتول عما تولى عنك فان انت لم تفعل فاجمل في الطلب (٧) **السيد** علي بن طاوس في كشف
٧ المحجة نقلا من رسائل الكليني باسناده عن علي عليه السلام انه قال في وصيته لولده الحسن عليه السلام فاعلم يقينا انك لن تبلغ املك ولا تعدو اجلك فانك
في سبيل من كان قبلك فخفض في الطلب واجمل في المكتسب فانه رب طلب قد جر الى حرب وليس كل طالب بناج ولا كل مجمل بمحتاج واكرم نفسك عن
دنية وان ساقتك الى الرغب فانك لن تعتاض بما تبذل شيئا من دينك وعرضك بثمن وان جل الثمن قال ما خير بخير لا ينال الا بشر ويسر لا ينال
٨ الا بعسر (٨) **البحار** عن اعلام الدين للديلمي عن ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام انه قال ادفع المسألة ما وجدت التحمل يمكنك فان لكل يوم رزقا
جديدا واعلم ان الالحاح في المطالب يسلب البهاء ويورث التعب والعناء فاصبر حتى يفتح الله لك بابا يسهل الدخول فيه فما اقرب الصنع من
الملهوف والامن من الهارب المخوف فربما كانت الغير نوع ادب من الله والحظوظ مراتب فلا تعجل على ثمرة لم تدرك وانما تنالها في اوانها واعلم
٩ ان المدبر لك اعلم بالوقت الذي يصلح حالك فيه فلا تعجل بحوائجك قبل وقتها فيضيق قلبك وصدرك ويغشاك القنوط (٩) **وعن ابن ودعان**
باسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس ان الرزق مقسوم لن يعدو امرؤ ما قسم له فاجملوا في الطلب وان العمر
١٠ محدود لن يتجاوز احد ما قدر له فبادروا قبل نفاد الاجل والاعمال المحصية (١٠) **وعن ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس شيء يباعدكم من النار الا وقد ذكرته لكم ولا شيء يقربكم من الجنة الا وقد دللتكم عليه ان روح القدس نفث في روعي انه لن يموت عبد منكم
حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب فلا يحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوا شيئا من فضل الله بمعصيته فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته

ابواب مقدمات التجارة

الا وان لكل امرء رزقا هو يأتيه لا محالة فمن رضي به بورك له فيه ووسعه ومن لم يرض به لم يبارك له فيه ولم يسعه ان الرزق ليطلب الرجل كما يطلبه اجله (١١) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن اسماعيل بن كثير رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال لما نزلت هذه الآية واسئلوا الله من فضله قال فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما هذا الفضل ايكم يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال علي بن ابي طالب عليه السلام انا اسأله عن ذلك الفضل ما هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى خلق خلقه وقسم لهم ارزاقهم من حلها وعرض لهم بالحرام فمن انتهك حراما نقص له من الحلال بقدر ما انتهك من الحرام وحوسب به (١٢) **وعن** ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقا حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت من الحرام شيئا قاصها به من الحلال الذي فرض الله لها وعند الله سواهما فضل كثير (١٣) **ابو القاسم الكوفي** في كتاب الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في خطبة ايها الناس ما علمت شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد امرتكم به وما علمت شيئا يقربكم الى النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه الا وانه لن تموت نفس الا وتستكمل ما كتب الله لها من الرزق فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملن احدكم استبطاء رزقه على ان يتناول ما لا يحل له فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته الكفعمي [illegible] (١٤) **في مجموعة** الشيخ الجباعي نقلا من خط الشهيد من كتاب التجارة للحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس من نفس الا وفرض الله لها رزقا حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله تعالى واسئلوا الله من فضله (١٥) **كتاب العلاء بن رزين** عن ابي حمزة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الروح الامين نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوا ما عند الله من معصيته فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته (١٦) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو ان عبدا هرب من رزقه لاتبعه رزقه حتى يدركه كما ان الموت يدركه (١٧) **واهدي** الى النبي صلى الله عليه وآله ثلثة طيور فاطعم اهله طائرا فلما كان من الغد اتته به فقال الم انهك ان ترفعي شيئا لغد فان الله يرزق كل غد الرزق مقسوم يأتي ابن آدم على اي سيرة سارها ليس بتقوى متق بزائد ولا لفجور فاجر بناقص وان شرهت نفسه وهتك الستر لم يرزق فوق رزقه (١٨) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال لو انكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير (١٩) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال من طلب الدنيا حلالا مكاثرا مفاخرا لقي الله يوم يلقاه وهو عليه غضبان (٢٠) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الرزق يسعى الى من لا يطلبه وقال عليه السلام الارزاق لا تنال بالحرص والمغالبة وقال عليه السلام اجملوا في الطلب فكم من حريص خائب ومجمل لم يخب وقال عليه السلام ذلل نفسك بالطاعة وحلها بالقناعة وخفض في الطلب واجمل في المكتسب وقال عليه السلام رزقك يطلبك فارح نفسك من طلبه وقال عليه السلام سوف يأتيك اجلك فاجمل في الطلب يأتيك ما قدر لك وخفض في المكتسب وقال عليه السلام ستر تجبر بها دين الرجل الاقتصار والاجمال في الطلب وقال عليه السلام عجبت لمن علم ان الله قد ضمن الارزاق وقدرها وان سعيه لا يزيده فيما قدر له منها وهو حريص دائب في طلب الرزق وقال عليه السلام لكل رزق سبب فاجملوا في الطلب وقال عليه السلام لن يفوتك ما قسم لك فاجمل في الطلب لن تدرك ما زوي عنك فاجمل في المكتسب وقال عليه السلام ليس كل مجمل بمحروم



باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق

(١) **الصدوق** في علل الشرائع عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اوسع في ارزاق الحمقاء ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا لا ينال ما فيها بعمل ولا حيلة (٢) **ثقة الاسلام** في الكافي عن بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام قال يا هشام ان العقلاء زهدوا في الدنيا ورغبوا في الآخرة لانهم علموا ان الدنيا طالبة ومطلوبة والآخرة طالبة ومطلوبة فمن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي منها رزقه ومن طلب الدنيا طلبته الآخرة فيأتيه الموت فيفسد عليه دنياه وآخرته يا هشام من اراد الغنى بلا مال وراحة القلب من الحسد والسلامة في الدين فليتضرع الى الله عز وجل في مسألته بان يكمل عقله فمن عقل قنع بما يكفيه ومن قنع بما يكفيه استغنى ومن لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى ابدا (٣) **ابو الفتح الكراجكي** في كنز الفوائد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من رضي باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل (٤) **وقال امير المؤمنين** عليه السلام الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك (٥) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن محمد بن احمد بن ثابت عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب

كتاب التجارة

قال فخذ بناه (٥) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال فيما وعظ به لقمان ابنه انه قال يا بني ليعتبر من قصر يقينه وضعف تعبه في طلب الرزق ان الله تعالى خلقه في ثلاثة احوال من امره وآتاه رزقه ولم يكن في واحدة منها كسب ولا حيلة ان الله سيرزقه في الحالة الرابعة اما اول ذلك فانه كان في رحم امه يرزقه هناك في قرار مكين حيث لا برد يؤذيه ولا حر ثم اخرجه من ذلك واجرى له من لبن امه يربيه من غير حول به ولا قوة ثم فطم من ذلك فاجرى له من كسب ابويه برأفة ورحمة من قلوبهما حتى اذا كبر وعقل واكتسب ضاق به امره وظن الظنون بربه وجحد الحقوق في ماله وقتر على نفسه وعياله مخافة الفقر (٦) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام يا ابن آدم لا يكن اكبر همك يومك الذي ان فاتك لم يكن من اجلك فان همك يوم فان كل يوم تحضره يأتي الله فيه برزقك واعلم انك لن تكتسب شيئا فوق قوتك الا كنت فيه خازنا لغيرك تكثر في الدنيا به نصبك وتحظي به وارثك ويطول معه يوم القيمة حسابك فاسعد بمالك في حيوتك وقدم ليوم معادك زادا يكون امامك فان السفر بعيد والموعد القيمة والمورد الجنة او النار (٧) البحار عن الديلمي في اعلام الدين عن الحسين عليه السلام انه قال لرجل يا هذا لا تجاهد في الرزق جهاد الغالب ولا تتكل على القدر اتكال مستسلم فان ابتغاء الرزق من السنة والاجمال في الطلب من العفة وليس العفة بمانعة رزقا ولا الحرص بجالب فضلا وان الرزق مقسوم والاجل محتوم واستعمال الحرص جالب المآثم (٨) ورواه ابو علي بن همام في كتاب التمحيص عن جابر عن الحسين بن علي عليهما السلام مثله وفيه لا تجاهد الطلب جهاد العدو وفي آخره واستعمال الحرص استعمال المآثم (٩) وعن الصادق عليه السلام انه قال اذا احب الله عبدا الهمه الطاعة والزمه القناعة وفقهه في الدين وقواه باليقين فاكتفى بالكفاف واكتسى بالعفاف واذا ابغض الله عبدا حبب اليه المال وبسط له والهمه دنياه ووكله الى هواه فركب العناد وبسط الفساد وظلم العباد (١٠) الشيخ المفيد في الامالي عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول قربوا على انفسكم البعيد وهونوا عليها الشديد واعلموا ان عبدا وان ضعفت حيلته ووهنت مكيدته انه لن ينقص مما قدر الله له وان قوي عبد في شدة الحيلة وقوة المكيدة انه لن يزاد على ما قدر الله له (١١) جامع الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال دع الحرص على الدنيا وفي العيش فلا تطمع ولا تجمع من المال فلا تدري لمن تجمع ولا تدري في ارضك ام غيرها تصرع فان الرزق مقسوم وكد المرء لا ينفع فقير كل من يطمع غني كل من يقنع (١٢) محمد بن همام في كتاب التمحيص عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انما الدنيا دول فما كان لك منها اتاك على ضعفك وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك ومن انقطع رجاه مما فات استراح بدنه ومن رضي بما رزقه الله قرت عينه (١٣) نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك كفاك كل يوم ما فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله تعالى جده سيؤتيك في كل غد جديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بالهم بما ليس لك ولن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يبطي عنك ما قد قدر لك وقال عليه السلام اعلموا يقينا ان الله لم يجعل للعبد وان عظمت حيلته واشتدت طلبته وقويت مكيدته اكثر مما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته وبين ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم والعارف لهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والتارك له الشاك فيه اعظم الناس شغلا في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالنعمى ورب مبتلى مصنوع له بالبلوى فزد ايها المستمع في شكرك وقصر من عجلتك وقف عند منتهى رزقك (١٤) فقه الرضا عليه السلام ولكن نفقتك على نفسك وعيالك قصدا فان الله تعالى يقول ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الى آخره وقال العالم ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر

باب ١٣ استحباب الدعاء في طلب الرزق والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب

(١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله قسم الارزاق بين عباده وفضل فضلا كثيرا لم يقسمه بين احد قال الله واسئلوا الله من فضله (٢) وعن محمد بن فضيل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اصحاب البادية فقال يا رسول الله ان لي بنين وبنات واخوة واخوات وبني بنين وبني بنات وبني اخوة وبني اخوات والمعيشة علينا خفيفة فان رأيت يا رسول الله ان تدعو الله ان يوسع علينا قال وبكى فرق له المسلمون فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين من كفل بهذه الافواه المضمونة على الله رزقها صب الله عليه الرزق صبا كالماء المنهمر ان قليلا فقليلا وان كثيرا فكثيرا قال ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وامن له المسلمون قال قال ابو جعفر عليه السلام فحدثني من رأى الرجل في زمن عمر فسأله عن حاله فقال من احسن من خوله حالا



واكثرهم مالاً

٣ (٣) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال اذا غدوت في حاجتك بعد ان تصلي الغداة بعد التشهد فقل اللهم اني غدوت التمس من فضلك كما امرتني فارزقني من فضلك رزقاً حلالاً طيباً واعطني فيما رزقتني العافية تقول ذلك ثلاث مرات قال وسمعت جعفراً عليه السلام يملي على بعض التجار من اهل الكوفة في طلب الرزق فقال له صل ركعتين متى شئت فاذا فرغت من التشهد قلت توجهت بحول الله وقوته بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك ابرأ اليك من الحول والقوة الا ما قويتني اللهم اني اسئلك بركة هذا اليوم واسئلك بركة اهله واسئلك ان ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً حلالاً طيباً مباركاً تسوقه لي في عافية بحولك وقوتك وانا خافض في عافية تقول ذلك ثلاث مرات

٤ (٤) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق في طلب الرزق عن الصادق عليه السلام اللهم ان كان رزقي في السماء فانزله وان كان في الارض فاظهره وان كان بعيداً فقربه وان كان قريباً فاعطنيه وان كان قد اعطيتنيه فبارك لي فيه وجنبني عليه المعاصي والردى

٥ (٥) القطب الراوندي في دعواته عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال من لم يسئل الله من فضله افتقر ومن دعائهم عليهم السلام اللهم اني اسئلك من فضلك الواسع الفاضل المفضل رزقاً واسعاً حلالاً طيباً بلاغاً للآخرة والدنيا هنيئاً مريئاً صباً صباً من غير من من احد الا سعة من فضلك وطيباً من رزقك وحلالاً من رزقك وسعة تغنيني بها من فضلك اسئل ومن يدك الملأى اسئل ومن خيرك اسئل يا من بيده الخير وهو على كل شيء قدير

٦ (٦) احمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي عن الصادق عليه السلام لطلب الرزق يا الله يا الله يا الله اسئلك بحق من حقه عليك عظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان ترزقني العمل بما علمتني من معرفة حقك وان تبسط علي ما حظرت من رزقك

٧ (٧) السيد علي بن طاوس في مهج الدعوات عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من نفدت عليه نفقته وتغلقت عليه مذاهب المطالب في معاشه ثم كتب له هذا الكلام في رق ظبي او قطعة من ادم وعلقه عليه او جعله في بعض ثيابه التي يلبسها فلم يفارقه وسع الله رزقه وفتح عليه ابواب المطالب في معاشه من حيث لا يحتسب اللهم لا طاقة لفلان بن فلان بالجهد ولا صبر له على البلاء ولا قوة له على الفقر والفاقة اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تحظر على فلان بن فلان رزقك ولا تقتر عليه سعة ما عندك ولا تحرمه فضلك ولا تحرمه من جزيل قسمك ولا تكله الى خلقك ولا الى نفسه فيعجز عنها ويضعف عن القيام فيما يصلحه ويصلح ما قبله بل تفرد بلم شعثه وتولّ كفايته وانظر اليه في جميع اموره فانك ان وكلته الى خلقك لم ينفعوه وان الجأته الى اقربائه حرموه وان اعطوه اعطوا قليلاً نكداً وان منعوه منعوا كثيراً وان بخلوا فهم للبخل اهل اللهم اغن فلان بن فلان من فضلك ولا تخله منه فانه مضطر اليك فقير الى ما في يديك وانت غني عنه وانت به خبير عليم ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدراً ان مع العسر يسراً ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب

٨ (٨) ابن ابي جمهور في عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه شكا اليه رجل قلة الرزق فقال له ادم الطهارة يدم عليك الرزق ففعل الرجل ذلك فوسع عليه الرزق

٩ (٩) وفي درر اللئالي العمادية عن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من توضأ لكل حدث ولم يكن دخالاً على النساء في البيوتات ولم يكن يكتسب مالاً بغير حق رزق من الدنيا بغير حساب

١٠ (١٠) الشيخ ابرهيم الكفعمي في الجنة الواقية في بعض كتب اصحابنا ما ملخصه ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقال يا رسول الله اني كنت غنياً فافتقرت وصحيحاً فمرضت وكنت مقبولاً عند الناس فصرت مبغوضاً وخفيفاً على قلوبهم فصرت ثقيلاً وكنت فرحاناً فاجتمعت علي الهموم وقد ضاقت علي الارض بما رحبت واجول طول نهاري في طلب الرزق فلا اجد ما اتقوت به كأن اسمي قد محي من ديوان الارزاق فقال له النبي صلى الله عليه وآله اتق الله واخلص ضميرك وادع بهذا الدعاء وهو دعاء الفرج بسم الله الرحمن الرحيم الهي طموح الآمال قد خابت الا لديك ومعاكف الهمم قد تقطعت الا عليك ومذاهب العقول قد سمت الا اليك فاليك الرجاء واليك الملتجا يا اكرم مقصود ويا اجود مسئول هربت اليك بنفسي يا ملجأ الهاربين باثقال الذنوب احملها على ظهري وما اجد لي اليك شافعاً سوى معرفتي بانك اقرب من رجاه الطالبون ولجأ اليه المضطرون وامل ما لديه الراغبون يا من فتق العقول بمعرفته واطلق الالسن بحمده وجعل ما امتن به على عباده كفاية لتأدية حقه صل على محمد وآله ولا تجعل للهموم على عقلي سبيلاً ولا للباطل على عملي دليلاً وافتح لي بخير الدنيا يا ولي الخير فلما دعا به الرجل واخلص النية عاد الى حسن الاجابة



٣ باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق

١ (١) القطب الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة ان دانيال كان في زمن ملك جبار فاخذه وطرحه في الجب وطرح معه السباع لتأكله فلم تدن اليه فاوحى الله تعالى الى نبي من انبيائه صلوات الله عليهم ان ائت دانيال بطعام قال يا رب واين دانيال قال تخرج من القرية فيستقبلك

ضبع فيدلك عليه فخرج فانتهى به الضبع الى تلك الجحرة فاذا بها ثم فيها ما الطعام فقال اذا ننال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره والحمد لله الذي لا يخيب من دعاه والحمد لله الذي يجزي بالاحسان احسانا وبالصبر نجاتا ثم قال ابو عبد الله صلوات الله عليه ابى الله ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبوا وابى الله ان يقبل شهادة لاوليائه في دولة الظالمين

٢ (٢) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود لا تهتم للرزق فان الله تعالى يقول وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقال وفي السماء رزقكم وما توعدون وقال وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير

٣ (٣) الديلمي في ارشاد القلوب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة يدخلون الجنة بغير حساب رجل يغسل قميصه ليس له بدل ورجل لم يطبخ على مطبخه قدرين ورجل كان عنده قوت يوم ولم يهتم لغد

باب ١٤ كراهة كثرة النوم والفراغ

١ (١) نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام ما انقض النوم لعزائم الامور

٢ (٢) الآمدي في الغرر عنه عليه السلام قال ويح النائم ما اخسره قصر عمله وقل اجره وقال عليه السلام بئس الغريم النوم يفني قصير العمر ويفوت كثير الاجر

٣ (٣) العياشي في تفسيره عن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اباك اخبرنا بالخلف من بعده فلو اخبرتنا بالخلف بعدك فهزها ثم قال ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال فخفقت فقال مه لا تعود عينيك كثرة النوم فانها اقل شيء في الجسد شكرا وباقي اخبار الباب تقدم في ابواب التعقيب

باب ١٥ كراهة الكسل في امور الدنيا والآخرة

١ (١) كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لابغض الرجل يكون كسلان عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل ورواه في دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام مثله

٢ (٢) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام للكسلان ثلاث علامات يتوانى حتى يفرط ويفرط حتى يضيع ويضيع حتى يأثم

٣ (٣) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الكسل يفسد الآخرة وقال آفة النجح الكسل وقال من دام كسله خاب امله وقال من التواني يتولد الكسل

باب ١٦ كراهة الضجر والمنى

١ (١) الشيخ المفيد في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي عن فضالة بن ايوب عن عجلان بن ابي صالح قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما في حديث اياك والكسل والضجر فان ابي بذلك كان يوصيني وبذلك كان يوصيه ابوه وكذلك في صلاة الليل انك اذا كسلت لم تؤد الى احد حقا وعليك بالصدق والورع واداء الامانة واذا وعدت فلا تخلف

٢ (٢) السيد علي بن طاوس في كشف المحجة نقلا من رسائل الكليني باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لولده الحسن عليه السلام اياك والاتكال على المنى فانها بضائع النوكى وتثبط عن الآخرة والدنيا وقال عليه السلام اشرف الغنى ترك المنى

٣ (٣) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتمنى الا في خير كثير

٤ (٤) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمنى شيئا هو لله رضى لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه

٥ (٥) وبهذا الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال اذا تمنى احدكم فليكثر فانه في الخير ويكثر فان الله واسع كريم

٦ (٦) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام كما في نسخة الشهيد قال من تمنى شيئا من فضول الدنيا من اركبها وقودها اورثها غم نفسه ولم يشف غيظه وما يجبر به

٧ (٧) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام انه قال لعبد الله بن جندب في وصيته له ولا تنظر الى ما عندك ولا تتمن ما لست تناله فان من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع

٨ (٨) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الاماني شيمة الحمقى وقال عليه السلام الاماني بضائع النوكى والآمال غرور الحمقى وقال عليه السلام الاماني همة الجهال وقال عليه السلام الاماني تخدعك وعند الحقائق تخذلك وقال عليه السلام اياك والمنى فانها بضائع النوكى وقال عليه السلام اقبح الخلق الضجر

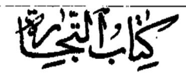
٩ (٩) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لرجل من بني تميم ولا تضجر فان الضجر يمنعك من الآخرة والدنيا الخبر

باب ١٧ استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة

١ (١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال تقاضى علي وفاطمة صلوات الله عليهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله في الخدمة فقضى على فاطمة بخدمة ما دون الباب وقضى على علي عليه السلام بما خلفه قال فقالت فاطمة عليها السلام فلا يعلم ما داخلني من السرور الا الله باكفائي رسول الله صلى الله عليه وآله تحمل رقاب الرجال

(٢) جامع الاخبار عن علي عليه السلام قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام جالسة عند القدر وانا انقي العدس قال يا ابا الحسن قلت لبيك يا رسول الله قال اسمع ما اقول

الا انا امر وفي ما من رجل يعين امرأته على بيتها الا كان له بكل شعرة على بدنه عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها واعطاه الله من الثواب ما اعطاه الله الصابرين داود النبي ويعقوب وعيسى عليهم السلام يا علي من كان في خدمة عياله في البيت ولم يأنف كتب الله اسمه في ديوان الشهداء وكتب الله له بكل يوم وليلة ثواب الف شهيد وكتب له بكل قدم ثواب حجة وعمرة واعطاه الله تعالى بكل عرق في جسده مدينة في الجنة يا علي ساعة في خدمة البيت خير من عبادة الف سنة والف حج والف عمرة وخير من عتق الف رقبة والف غزوة والف مريض عاده والف جمعة والف جنازة والف جائع يشبعهم والف عار يكسوهم والف فرس يوجهه في سبيل الله وخير له من الف دينار يتصدق على المساكين وخير له من ان يقرأ التوراة والانجيل والزبور والفرقان ومن الف اسير اشتراها فاعتقها وخير له من الف بدنة يعطي للمساكين ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة يا علي من لم يأنف من خدمة العيال دخل الجنة بغير حساب يا علي خدمة العيال كفارة للكبائر ويطفئ غضب الرب ومهور حور العين ويزيد في الحسنات والدرجات يا علي لا يخدم العيال الا صديق او شهيد او رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة **باب ۱۱۸ استحباب مرمة المعاش واصلاح المال** (۱) **ثقة الاسلام** في الكافي عن بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم عن موسى بن جعفر انه قال قال الحسن بن علي عليهما السلام في حديث واستثمار المال تمام المروة (۲) **ابو علي** في اماليه عن ابيه عن المفيد عن الحسين بن محمد التمار عن محمد بن القسم الانباري عن احمد بن عبيد عن عبد الرحيم بن قيس الهلالي عن العمري عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال لما احتضر امير المؤمنين علي بن ابي طالب قال للحسن علي عليهما السلام فيما اوصى به اليه يا بني لا فقر اشد من الجهل ... يا بني المؤمن يد من ان يكون شاخصا في ثلث مرمة لمعاش او خطوة لمعاد او لذة في غير محرم (۳) **الصدوق** في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد رفعه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام للحسن ابنه يا بني ما المروة فقال العفاف واستصلاح المال (۴) **نهج البلاغة** في وصيته للحسن عليه السلام وحفظ ما في يدك احب الي من طلب ما في يد غيرك (۵) **فقه الرضا** عليه السلام واجتهدوا ان يكون زمانكم اربع ساعات ساعة منه لمناجاته وساعة لامر المعاش وساعة لمعاشرة الاخوان الثقات الخبر **باب ۱۱۹ استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة** (۱) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ما عال امرء في اقتصاد (۲) **وهذا الاسناد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الله باهل بيت خيرا فقههم في الدين ورزقهم الرفق في معايشهم والقصد في شأنهم الخبر (۳) **العياشي** في تفسيره عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال فضم يده وقال هكذا فقال ولا تبسطها كل البسط وبسط راحته فقال هكذا (۴) **وعن عجلان** عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى فتصدق السائل قال فادبه الله على نفسه فقال ولا تجعل الآية (۵) **وعن عبد الملك** بن عمرو عن جداعة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام رجل فقال يا ابا عبد الله قرضا الى ميسرة فقال ابو عبد الله عليه السلام الى غلة تدرك فقال لا والله فقال الى تجارة تؤب فقال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال فانت اذا ممن جعل الله له في اموالنا حقا فدعا ابو عبد الله عليه السلام بكيس فيه دراهم فادخل يده فناوله منه قبضة ثم قال اتق الله ولا تسرف ولا تقتر وكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان الله لا يعذب على القصد (۶) **وعن عبد الملك** بن عمرو عن جداعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتق الله ولا تسرف ولا تقتر وكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف وقال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان الله لا يعذب على القصد (۷) **ابو القاسم الكوفي** في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان المؤمن اخذ من الله ادبا اذا وسع عليه اقتصد واذا قتر عليه اقتصر (۸) **كتاب حسين بن عثمان** عمن ذكره وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح المرء الا على ثلث التفقه في الدين وحسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة (۹) **احمد بن محمد بن فهد** في عدة الداعي عن عيسى بن موسى قال قال الصادق عليه السلام يا عيسى المال مال الله جعله ودائع عند خلقه وامرهم ان يأكلوا منه قصدا ويشربوا منه قصدا ويلبسوا منه قصدا وينكحوا منه قصدا ويركبوا منه قصدا ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين فمن تعدى ذلك كان اكله حراما وما شرب منه حراما وما لبسه منه حراما وما نكحه منه حراما وما ركبوا منه حراما (۱۰) **القطب الراوندي** في قصص باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام انه قال قال لقمان لابنه يا بني وكن مقتصدا ولا تمسك تقتيرا ولا تعط تبذيرا (۱۱) **فقه الرضا** عليه السلام ولكن نفقتك على نفسك وعيالك قصدا فان الله يقول ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو العفو الوسط وقال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الى آخره وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن



١٢ اقتصد ان لا يفتقر (١٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الكمال كل الكمال التفقه في الدين والصبر على النائبة

١٣ والتقدير في المعيشة (١٣) **الآمدي في الغرر** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الاقتصاد ينمي القليل **و** قال عليه السلام الاقتصاد ينمي اليسير

و قال عليه السلام الاقتصاد نصف المؤونة **و** قال عليه السلام لن يهلك من اقتصد **و** قال عليه السلام الرفق في الاقتصاد **و** قال عليه السلام من لم يحسن الاقتصاد اهلكه الاسراف **و**

قال عليه السلام من اقتصد خفت عليه المؤن **و** قال عليه السلام من اقتصد في الغنى والفقر فقد استعد لنوائب الدهر **و** قال عليه السلام من صحب الاقتصاد دامت صحبة الغنى له

١ وجبر الاقتصاد فقره وخلله **و** قال عليه السلام من المروة ان تقتصد فلا تسرف وتعد فلا تخلف **باب ٢٠ وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال** (١)

٢ **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما غدوة احدكم في سبيل الله باعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم (٢) **الصدوق**

٣ في الهداية يروى ان الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله (٣) **فقه الرضا** عليه السلام واعلم ان نفقتك على نفسك وعيالك صدقة

٤ والكاد على عياله من حل كالمجاهد في سبيل الله (٤) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من طلب الدنيا حلالا

٥ استعفافا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر (٥) **ابن ابي جمهور** في عوالي اللآلي

٦ عن النبي صلى الله عليه وآله قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله (٦) **وفي** درر اللآلي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل

دينار انفقه الرجل على عياله ودينار انفقه على دابته في سبيل الله ودينار انفقه على اصحابه في سبيل الله ثم قال وای رجل اعظم اجرا من رجل يسعى

٧ على عيال صغار يعفهم ويغنيهم الله به (٧) **مجموعة الشهيد** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في نفقة عياله ووالديه فهو كالمجاهد

١ في سبيل الله **باب ٢١ استحباب شراء العقار وكراهة بيعه الا ان يشتري بثمنه بدله وكون العقارات متفرقة** (١) **البحار** عن كتاب الاخبار

٢ باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال حدثني ابي عن جده عليهم السلام ان بايع الضيعة ممحوق ومشتريها مرزوق (٢) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن

محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه اقبل يا رسول الله اي المال خير قال فاي المال بعد البقر خير قال الراسخات

في الوحل المطعمات في المحل نعم المال النخل من باعها ثم لم يخلف مكانها فان ثمنها بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف **باب ٢٢**

١ استحباب مباشرة كبار الامور كشراء العقار والرقيق والابل والاستنابة فيما سواها واختيار معالي الامور وترك محقراتها (١) **دعائم الاسلام**

عن ابي عبد الله عليه السلام انه رأى بعض اصحابه يشتري بقلا فقال لا تكن بدار في الاسواق ولا تلي شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين

٢ والحسب ان يشتري دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء العقار والرقيق والابل (٢) **ونظر علي** عليه السلام الى رجل من اصحابه يحمل بقلا على يده فقال

٣ يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني لئلا يجترى عليه (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال

حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز

١ وجل جواد يحب الجود ومعالي الامور ويكره سفسافها **باب ٢٣ كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة** (١) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن داود

٢ الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان ادخل يدي الى المرفق في فم التنين احب الي من ان اطلب الحوائج الى من لم يكن فكان (٢) **الشهيد** في الدرة

٣ الباهرة عن الرضا عليه السلام انه قال فوت الحاجة اهون من طلبها الى غير اهلها (٣) **وعن الكاظم** عليه السلام انه قال من ولده الفقر ابطره الغنى **باب ٢٤**

١ عدم جواز ترك الدنيا التي لا بد منها للآخرة وبالعكس (١) **القطب الراوندي** في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن يونس عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان لقمان يقول لابنه يا بني ان الدنيا بحر وقد غرق فيها جيل

٢ كثير الى ان قال يا بني خذ من الدنيا بلغة ولا تدخل فيها دخولا يضر بآخرتك ولا ترفضها فتكون عيالا على الناس الخبر (٢) **الجعفريات** باسناده

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت

٣ (٣) **الخزاز** في كفاية الاثر عن محمد بن وهبان عن داود بن الهيثم عن جده اسحق بن بهلول عن ابيه بهلول عن طلحة بن زيد الرقي عن الزبير بن عطا

عن عمير بن هاني العبسي عن جنادة بن ابي امية عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا الخبر

٤ (٤) **الحسين بن سعيد الاهوازي** في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن علي الاحمسي عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يقول نعم العون الدنيا على

١ الآخرة **باب ٢٥ استحباب الاغتراب في طلب الرزق والتكسب والاسراع في السعي** (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عن

ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا اعسر احدكم فليضرب في الارض يبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه واهله

باسناده عنه صلى الله عليه وآله مثله (٢) الشيخ المفيد في اماليه عن ابي بكر الجعابي عن احمد بن محمد بن عقدة عن جعفر بن عبد الله عن اخيه عن محمد بن اسحق بن جعفر عن محمد بن هلال قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام اذا كانت لك حاجة فاغد فيها فان الارزاق تقسم قبل طلوع الشمس وان الله تبارك وتعالى بارك لهذه الامة في بكورها وتصدق بشيء عند البكور فان البلاء لا يتخطى الصدقة (٣) صحيفة الرضا عليه السلام باسنادها قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها سبتها وخميسها (٤) القطب الراوندي في فقه القرآن عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى بارك لامتي في خميسها وسبتها لاجل الجمعة

باب ٢٦ نوادر ما يتعلق بابواب مقدمات التجارة

(١) ابن ابي الحديد في شرح النهج عن ابي عمر قال كان سلمان يسف الخوص وهو امير على المدائن ويبيعه وياكل منه ويقول لا احب ان آكل الا من عمل يدي وقد كان تعلم سف الخوص من المدينة (٢) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج في كتاب سلمان الى عمر بن الخطاب جواب كتاب كتبه اليه الى ان قال واما ما ذكرت اني اقبلت على سف الخوص واكل الشعير فما هما مما يعير به مؤمن ويؤنب عليه وايم الله يا عمر لاكل الشعير وسف الخوص والاستغناء به عن رفيع المطعم والمشرب وعن غصب مؤمن حقه وادعاء ما ليس له بحق افضل واحب الى الله عز وجل واقرب للتقوى ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اصاب الشعير اكله وفرح به ولم يسخطه الخبر (٣) ابو عمرو الكشي في رجاله قال كان محمد بن مسلم رجلا موسرا جليلا فقال له ابو جعفر عليه السلام تواضع فاخذ قوصرة فوضعها على باب المسجد وجعل يبيع التمر فجاء قومه فقالوا فضحتنا فقال امرني مولاي بشيء فلا ابرح حتى ابيع فقالوا اما اذا ابيت الا هذا فاقعد في الطحانين ثم سلموا اليه رحى فقعد على بابه وجعل يطحن قال ابو النضر سالت عبد الله بن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم فقال كان رجلا شريفا موسرا فقال له ابو جعفر عليه السلام تواضع فلما انصرف الى الكوفة اخذ قوصرة من تمر مع الميزان وجلس على باب المسجد وجعل ينادي عليه فاتاه قومه فقالوا فضحتنا فقال ان مولاي امرني بامر فلن اخالفه ولن ابرح حتى ابيع وافرغ من بيع هذه القوصرة فقال له قومه اما اذا ابيت الا ان تشتغل ببيع وشراء فاقعد في الطحانين فهيا رحى وجملا وجعل يطحن (٤) ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن صالح اللحام ان جدته اتت عليا عليه السلام ومعه تمر يحمله فسلمت وقالت له اعطني هذا التمر احمله قال ابو العيال احق بحمله الخبر (٥) القطب الراوندي في لب اللباب وفي الخبر الحلال لا ياتيك الا قوتا والحرام ياتيك جزافا

ابواب ما يكتسب به

باب ١ تحريم التكسب بانواع المحرمات

(١) ابو علي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين [illegible] عن المحسن بن الحسين الانصاري عن نصر بن سليمان عن ابي شهر الخراساني عن ابي ايوب السجستاني عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ومن كسب مالا من غير حله افقره الله تعالى الخبر (٢) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة طوبى لمن اكتسب من المؤمنين مالا من غير معصية الخبر ورواه في الكافي عن العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحسن السري عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وآله مثله (٣) الحسن بن ابي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان قوما يجيئون يوم القيامة ولهم من الحسنات امثال الجبال فيجعلها الله هباء منثورا ثم يؤمر بهم الى النار فقال سلمان صفهم لنا يا رسول الله فقال اما انهم قد كانوا يصومون ويصلون وياخذون اهبة من الليل ولكنهم كانوا اذا عرض لهم شيء من الحرام وثبوا عليه (٤) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال بايع الخبيثات ومشتريها في الاثم سواء

باب ٢ جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات

(١) فقه الرضا عليه السلام اعلم يرحمك الله ان كل ما يتعلمه العباد من انواع الصنائع مثل الكتابة والحساب والتجارة والنجوم والطب وسائر الصناعات والابنية والهندسة والتصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين وابواب صنوف الالات التي يحتاج اليها مما فيه منافع وقوام معايش وطلب الكسب فحلال كله تعليمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وان قد تصرف بها في وجوه المعاصي ايضا مثل استعمال [illegible] ثم تصرف الى ابواب الحرام ومثل معاونة الظالم وغير ذلك من اسباب المعاصي مثل الاناء والاقداح وما اشبه ذلك ولعله لما فيه من المنافع جائز تعليمه وعمله وحرم على من يصرفه الى غير وجوه الحق والصلاح التي امر الله بها دون غيرها اللهم الا ان يكون صناعة محرمة او منهيا عنها مثل الغناء وصنعة الالات ومثل بناء البيعة والكنائس وبيت النار وتصاوير ذوي الارواح على مثال الحيوان والروحاني ومثل صنعة الدف والعود واشباهه وعمل الخمر والمسكر والالات التي لا تصلح في شيء من الحلال فحرام عمله وتعليمه ولا يجوز ذلك وبالله التوفيق وقال عليه السلام في موضع آخر اعلم يرحمك الله ان كل مامور به مما هو من على العباد وقوام لهم في امورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره ومما ياكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه

كتاب التجارة

نوع نجسا ومثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام ضار للجسم وفساد للنفس (١) دعائم
الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الحلال من البيوع كل ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قوام للناس وصلاح ومباح
لهم الانتفاع به وما كان محرما اصله منهيا عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه (٢) محمد بن ابراهيم النعماني في تفسيره عن ابن عقدة عن جعفر بن احمد بن يوسف
عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في حديث طويل فاما ما جاء في
القرآن من ذكر معايش الخلق واسبابها فقد اعلمنا سبحانه ذلك من خمسة اوجه وجه الاشارة ووجه العمارة ووجه الاجارة ووجه التجارة ووجه
الصدقات الى ان قال واما وجه العمارة فقوله تعالى هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها فاعلمنا سبحانه انه قد امرهم بالعمارة ليكون ذلك سببا
لمعايشهم بما يخرج من الارض من الحب والثمرات وما شاكل ذلك مما جعله الله تعالى معايش للخلق الخبر (٣) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال من توقى الحرام اكتسب البر المال من حله **باب ٣** انه لا يحل ما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الا الحل (١) الجعفريات
اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الفا فاصدقها امرأة او
اشترى جارية كان الفرج حلالا وعليه تبعة المال وهو آثم (٢) نهج البلاغة ومن كلام له عليه السلام فيما رده على المسلمين من قطائع عثمان والله لو وجدته
قد تزوج به النساء وملك به الاماء لرددته على مستحقه فان في العدل سعة ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه اضيق (٣) السيد فضل الله الراوندي
في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخاف على امتي من بعدي هذه المكاسب المحرمة
والشهوة الخفية والربا **باب ٤** عدم جواز الانفاق من الكسب الحرام ولو في الطاعات وحكم اختلاطه بالحلال واشتباههما (١) الشيخ المفيد في
اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن حكيم بن حكيم الازدي عن الصادق عليه السلام
انه قال في حديث واعلموا انه من جمع لصاحب سلطان الدنيا او من جاه فجمع دنياه طلب ما في يديه من بناه اخطأ الله ومقته عليه ووكل الله به فان هو غلب
شيء من بناه وصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه منه في حج ولا عمرة ولا بر (٢) وفي الاختصاص عن رسول الله صلى
الله عليه وآله قال من اكتسب مالا من غير حله كان زاده الى النار (٣) وعنه صلى الله عليه وآله قال قال الله عز وجل من لم يبال من اي باب اكتسب
الدينار والدرهم لم ابال يوم القيامة من اي ابواب النار ادخلته (٤) الشيخ الطوسي في اماليه عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان
عن علي بن الحبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل شيء فيه حلال
وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه فتدعه (٥) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما اجتمع الحلال والحرام الا
غلب الحرام الحلال (٦) وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله الخمر وشاربها وعاصرها وساقيها وبايعها وآكل ثمنها فقام
اليه اعرابي فقال يا رسول الله اني كنت رجلا هذه تجارتي فحصل لي مال من بيع الخمر فهل ينفعني المال ان عملت بطاعة فقال لو انفقته في حج او جهاد
لم يعدل عند الله جناح بعوضة ان الله لا يقبل الا الطيب (٧) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله في حديث لا يعجبك امرؤ اصاب مالا من غير حله فان انفق منه لم يقبل منه وما بقي كان زاده الى النار (٨) الآمدي في الغرر
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اكتسب مالا من غير حله اضر بآخرته (٩) وقال عليه السلام من كسب مالا من غير حله يصرفه في غير حقه **باب ٥**
تحريم اجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والميتة والربا والرشا والكهانة وجملة مما يحرم التكسب به (١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال من السحت ثمن الميتة وثمن اللقاح ومهر البغي وكسب الحجام واجر الكاهن واجر القفيز
واجر الفرطون والميزان الا قفيزا يكيله صاحبه او ميزانا يزن به صاحبه وثمن الشطرنج وثمن النرد وثمن القرد وجلود السباع وجلود الميتة قبل ان تدبغ
وثمن الكلب واجر الشرطي الذي لا يعدلك الا باجر واجر صاحب السجن واجر القائف وثمن الخنزير واجر القاضي واجر الساحر واجر الحاسب بين القوم لا
يحسب لهم الا باجر واجر القارئ الذي لا يقرأ القرآن الا باجر ولا بأس ان يجرى له من بيت المال والهدية يلتمس افضل منها وذلك قوله تعالى ولا تمنن تستكثر وهو
قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله وهو الهدية يطلب بها من امراء الدنيا اكثر منها والرشوة في الحكم وعسب الفحل ولا
بأس ان يهدى له العلف واجر المعلم الا قاضيا يجرى عليه من بيت المال واجر المؤذن الا مؤذنا يجرى عليه من بيت المال (٢) البحار عن كتاب الامامة
والتبصرة عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله

قال شر الكسب ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام (٣) **العياشي** في تفسيره عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغلول كل شيء غل عن الامام واكل مال اليتيم شبهه والسحت شيء بعد (٣) **وعنه** عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله (٥) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الاحرار وعن بيع الميتة والخنزير والاصنام وعن عسيب الفحل وعن ثمن الخمر وعن بيع العذرة وقال هي ميتة (٦) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اكل السحت سبعة الرشوة في الحكم ومهر البغي واجر الكاهن وثمن الكلب والذين يبنون البنيان على القبور والذين يصورون التماثيل وحيلة الاعرابي (٧) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب

باب ٦ جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع اعلام المشتري دون شحم الميتة فلا يباع ولكن يستصبح بما قطع من حي

(١) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال في الخنفساء والعقرب والصرد اذا مات في الادام فلا باس باكله قال وان كان شيئا مات في الادام وفيه الدم في العسل او في الزيت او في السمن وكان جامدا جنبت ما فوقه وما تحته ثم يؤكل بقيته وان كان ذائبا فلا يؤكل يستسرج به ولا يباع (٢) **وبهذا** الاسناد ان عليا عليه السلام سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت قال الزيت خاصة يبيعه لمن يعمله صابونا (٣) **وبهذا** الاسناد قال عليه السلام في الزيت والسمن اذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه استسرجوه الخبر (٤) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن فارة وقعت في سمن قال ان كان جامدا القيها وما حولها واكل الباقي وان كان ذائبا فسد كله ويستصبح به وسئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن الدواب تقع في السمن والعسل واللبن والزيت قال ان كان ذائبا اريق اللبن واستسرج بالزيت والسمن وقال في الزيت يعمله صابونا ان شاء (٥) **وقالوا** عليهم السلام اذا اخرجت الدابة حية ولم تمت في الادام لم ينجس ويؤكل واذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل ولم يبع ولم يشتر (٦) **وعن** علي وابي جعفر عليهما السلام انهما قالا لا ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل ان يذكى فهو ميتة (٧) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت فقال يبيعه لمن يعمله صابونا (٨) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها وان الله تعالى اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه **ورواه** في التعليقة عنه صلى الله عليه وآله الى قوله ثمنها

باب ٧ حكم بيع الذكي المختلط بالميتة والجبن بالميتة والعجين بالماء النجس ممن يستحل الميتة

(١) **الجعفريات** بالاسناد المتقدم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شاة مسلوخة واخرى مذبوحة عمي على الراعي او على صاحبها فلا يدري الذكية من الميتة قال يرمي بها جميعا الى الكلاب (٢) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الجبن والسمن يخالط الذكي منها بالميتة ويجعل منها الفراء فقال ان تيسر فلا تصل فيها وان علمت انها ميتة فلا تشترها ولا تبعها وان لم تعلم فاشتر وبع **قلت** لكن المراد من العلم في قوله عليه السلام في قوله وان لم تعلم الاعم من التفصيلي والاجمالي الموجود في الشبهة المحصورة بقرينة الخبر السابق فلا ينافي القاعدة المحكمة في الشبهة المحصورة من وجوب الاجتناب بقوة الشق الاخير الشبهة البدوية الناشئة من الاشتراء ممن يستحل جلود الميتة بالدباغ

باب ٨ كراهة تكسب الحجام مع الشرط واستحباب صرفه في علف الدواب وكراهة المشارطة له لا المحجوم

(١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي عليه السلام انه قال من السحت كسب الحجام وتقدم في خبر العياشي عن الصادق والكاظم عليهما السلام انهما قالا ان السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام الخبر (٢) **ابنا بسطام** في طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن الحسين عن فضالة عن ابن ابي ايوب عن اسماعيل عن ابي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام عن ابي جعفر الباقر عليهما السلام انه قال ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وجعا قط الا كان مفزعه الى الحجامة وقال ابو طيبة حجمت رسول الله صلى الله عليه وآله واعطاني دينارا وشربت دمه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اشربت قلت نعم قال وما حملك على ذلك قلت اتبرك به قال اخذت امانا من الاوجاع والاسقام والفقر والفاقة والله ما تمسك النار ابدا (٣) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم واعطى الحجام اجرته وكان مملوكا فسأل مواليه ان يخففوا عنه (٤) **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن كسب الحجام فقال وحجمه ان لآل محمد عليهم السلام منهم كذا وكذا صاعا كثيرة (٥) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر انه مر به عنده قوم من اصحابه فيهم فرقد الحجام فدعاهم فدنوا وتأخر فرقد فقال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنعك ان تتقدم يا بو فقال جعلت فداك اني رجل حجام فدعا بطبق تمر فاتي به ثم قال له ادنه فجاء فجلس فقال كل

فاكل فقال فرغ قال جعلت فداك ان الناس يزعمون انه عمل دني ويقولوا كسبك حرام فقال ابو عبدالله عليه السلام كما يقولون كل من كسبك وتصدق وحج وتزوج (٥) السيد المرتضى في تنزيه الانبياء عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن كسب الحجام فلما روجع فيه امر المراجع ان يطعمه رقيقه ويعلفه ناضحه

باب ٩ كراهة الحجامة يوم الثلثاء والاربعاء والجمعة عند الزوال

(١) **الديوان** المنسوب الى امير المؤمنين ومن يرد الحجامة فالثلثاء ففي ساعاتها هرق الدماء (٢) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احتجم يوم الاربعاء فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه (٣) **وعن** المفضل بن عمر قال دخلت على الصادق عليه السلام وهو يحتجم يوم الجمعة فقال اوليس تقرأ آية الكرسي وهي الحجامة مع الزوال في يوم الجمعة (٤) **ابنا بسطام** في طب الائمة عن الرضا عليه السلام انه قال حجامة الاثنين لنا والثلثاء لبني امية (٥) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من احتجم يوم الاربعاء او يوم سبت فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه

باب ١٠ كراهة اجرة فحل الضراب وعدم تحريمها

(١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي عليه السلام انه قال من السحت عسب الفحل ولا باس ان يهدى له العلف (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الاحرار الحان في زمن وعن عسب الفحل الخبر

باب ١١ استحباب الحجامة ووقتها وآدابها

(١) **علي بن ابرهيم** في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في خبر طويل في قصة المعراج عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ثم صعدنا الى السماء السابعة فما مررت بملك من الملائكة الا قالوا يا محمد احتجم وامر امتك بالحجامة الخبر (٢) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تعادوا الايام فتعاديكم اذا تبيغ الدم باحدكم فليحتجم في اي الايام وليقرأ آية الكرسي وليستخر الله ثلثا وليصل على محمد صلى الله عليه وآله (٣) **وبهذا** الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال ما وجع رسول الله صلى الله عليه وآله وجعا قط الا كان فزعه الى الحجامة (٤) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم في ناصيته من وجع اصابه (٥) **كتاب** محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان هذا الرجل الذي قال فليحتجم (٦) **الحسين بن** بسطام واخوه في طب الائمة عليهم السلام عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال من احتجم في آخر خميس من الشهر في اول النهار سل منه الداء سلا (٧) **وعن محمد بن** القسم بن منجاب عن خلف بن حماد عن عبدالله بن مسكان عن جابر بن يزيد الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام لرجل من اصحابه اذا اردت الحجامة وخرج الدم من محاجمك فقل قبل ان تفرغ والدم يسيل بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله الكريم من العين في الدم ومن كل سوء في حجامتي هذه ثم قال اما علمت يا فلان انك اذا قلت هذا فقد جمعت الاشياء كلها ان الله تبارك وتعالى يقول ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء يعني الفقر وقال عز وجل ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء ان يدخل في الزنا وقال عز وجل لموسى وادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء قال من غير مرض ثم قال واجمع ذلك عند حجامتك والدم يسيل لهذه القوة المتقدمة (٨) **وعن** القسم بن محمد عن اسمعيل بن ابي الحسن عن حفص بن عمر قال قال ابو عبدالله عليه السلام خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط الخبر (٩) **وعن المنذر بن عبدالله** عن حماد بن عيسى عن حريز عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال الدواء اربعة الحجامة والطلي والقي والحقنة (١٠) **وعن ابرهيم** بن محمد عن عبدالرحمن عن اسحق بن حسان عن عيسى بن بشير الواسطي عن ابن مسكان وزرارة قالا قال ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام طب العرب في ثلث شرطة الحجامة والحقنة وآخر الدواء الكي (١١) **وعن ابي** عبدالله عليه السلام قال طب العرب في خمسة شرطة الحجامة الخبر (١٢) **وعن ابي جعفر** الباقر عليه السلام طب العرب في سبعة شرطة الحجامة والحقنة والحمام والسعوط والقي وشربة العسل وآخر الدواء الكي وربما زيد فيه النورة (١٣) **وعن محمد بن جعفر البرسي عن** محمد بن يحيى بن علي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال سأل الخيبري بن سعد اباعبدالله عليه السلام عن الحجامة يوم السبت ويوم الاربعاء وحدثه بالحديث الذي يرويه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله فانكر ذلك وقال الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا تبيغ باحدكم الدم فليحتجم لا يقتله ثم قال ما علمت احدا من اهل بيتي يرى به باسا (١٤) **وروى** ايضا عن ابي عبدالله عليه السلام ان اول ثلثاء تدخل في شهر آذار بالرومية الحجامة فيه مصحة سنة باذن الله تعالى (١٥) **وروى** ايضا عنهم عليهم السلام ان الحجامة يوم الثلثاء لسبعة عشر من الهلال مصحة سنة (١٦) **وعن احمد بن** عبدالله بن رزين قال مر جعفر بن محمد عليهما السلام بقوم كانوا يحتجمون فقال ما كان عليكم لو اخرتموه الى عشية الاحد (١٧) **وعن رسول الله صلى** الله عليه وآله انه قال اذا هاج بكم الدم فاحتجموا فان الدم ربما تبيغ بصاحبه فيقتله (١٨) **وعن الباقر** عليه السلام انه قال خير ما تداويتم به الحقنة والسعوط والحجامة والحمام

(١٩) وعن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن خالد عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحجامة في الرأس شفاء من كل داء الا السام (٢٠) وعن الحسن بن محمد عن الخزاز عن ابي محمد البرقي عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يحتجم ثلثة واحدة منها في الرأس ويسميها المتقدمة وواحدة بين الكتفين يسميها النافعة وواحدة بين الوركين يسميها
المغيثة (٢١) وعن عبد الله بن موسى الطبري عن اسحق بن ابي الحسن عن امام احمد قالت قال سيدي من نظر الى اول محجمة من دمه امن من الواهنة الى الحجامة
الاخرى فسألت سيدي ما الواهنة فقال وجع العنق (٢٢) وعن ابراهيم بن عبد الله الخزاز عن الحسين بن يوسف بن عمر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن
جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال من احتجم فنظر الى اول محجمة من دمه امن من الرمد الى الحجامة الاخرى (٢٣) وعن ابي زكريا يحيى بن آدم عن
صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن شعيب العقرقوفي عن ابي اسحق الازدي عن ابي اسحق السبيعي عمن ذكره ان امير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل من الحجامة والحمام
قال شعيب فذكرته لابي عبد الله الصادق عليه السلام فقال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا احتجم هاج به الدم وتبيغ فاغتسل بالماء البارد وان امير المؤمنين
عليه السلام كان اذا دخل الحمام هاجت به الحرارة صب عليه الماء البارد فتسكن الحرارة (٢٤) وعن الحارث بن محمد بن الحارث من ولد الحارث الاعور الهمداني
عن سيف التمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله يحتجم في الاخدعين فاتاه جبرئيل عن الله تبارك وتعالى بحجامة الكاهل (٢٥)
وعن داود بن سليمان البصري الجوهري عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه قال ابو بصير سألت الصادق عليه السلام عن الحجامة يوم الاربعاء فقال من احتجم يوم
الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة عوفي من كل عاهة ووقي من كل آفة (٢٦) وعن ابراهيم بن سنان عن احمد بن محمد الدارمي عن زرارة عن ابي
جعفر محمد الصادق عليه السلام انه احتجم فقال يا جارية هلمي ثلث سكرات ثم قال ان السكر بعد الحجامة يورد الدم الصافي ويقطع الحرارة (٢٧) عن
ابي الحسن العسكري عليه السلام كل الرمان بعد الحجامة رمانا حلوا فانه يسكن الدم في الجوف (٢٨) وعن الاشعث بن محمد عن ابراهيم بن المختار عن محمد بن
سنان عن طلحة بن زيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة يوم السبت قال يضعف (٢٩) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن
الانصاري قال كان الرضا عليه السلام ربما تبيغه الدم فاحتجم في جوف الليل (٣٠) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال يحتجم الصائم في غير شهر رمضان متى شاء
الماري قال احتجامنا يوم الاحد وحجامة موالينا يوم الاثنين (٣١) وعنه عليه السلام قال اياك والحجامة على الريق (٣٢) وعنه عليه السلام انه قال احتجم
ولا تصبح حتى تأكل شيئا فانه ادر للعرق واسهل لخروجه واقوى للبدن (٣٣) وروي عن العالم عليه السلام انه قال الحجامة بعد الاكل لانه اذا شبع الرجل ثم احتجم
اجتمع الدم واخرج الداء واذا احتجم قبل الاكل خرج الدم وبقي الداء (٣٤) وعن زيد الشحام قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالحجام فقال له
اغسل محاجمك وعلقها ودعا برمانة فاكلها فلما فرغ من الحجامة دعا برمانة اخرى فاكلها فقال هذا يطفي المرار (٣٥) وعن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام
اي شيء تأكلون بعد الحجامة فقلت الهندباء والخل قال ليس به بأس (٣٦) وعن الكاظم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان منكم محتجما
فليحتجم يوم السبت (٣٧) وقال الصادق عليه السلام الحجامة يوم الاحد فيه شفاء من كل داء (٣٨) وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احتجموا يوم
الاثنين بعد العصر وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله احتجموا لخمس عشرة وسبع عشرة واحدى وعشرين لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم وفي الحديث نهى عن الحجامة في الاربعاء
اذا كانت الشمس في العقرب (٣٩) وروي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل علي جبرئيل بالحجامة واليمين مع الشاهد
ويوم الاربعاء نحس مستمر (٤٠) وعنه عليه السلام قال ان الدم يجتمع في موضع الحجامة يوم الخميس فاذا زالت الشمس تفرق فخذ حظك من الحجامة قبل
الزوال (٤١) وعن ابي الحسن عليه السلام قال لا تدع الحجامة في سبع من حزيران فان فاتك فلاربع عشرة (٤٢) وعن الصادق عليه السلام قال اذا ثار باحدكم
الدم فليحتجم لا يتبيغ به فيقتله فاذا اراد احدكم ذلك فليكن من آخر النهار (٤٣) وعن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري
بي ما مررت على ملأ الا قالوا عليكم بالحجامة فانها تنفع من الجنون والجذام والبرص والاكلة ووجع الاضراس (٤٤) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء
ثلثة والدواء ثلثة فالداء المرة والبلغم والدم فدواء الدم الحجامة ودواء المرة المشي ودواء البلغم الحمام (٤٥) وروي عن الصادق عليه السلام انه
شكا اليه رجل الحكة فقال احتجم ثلث مرات في الرجلين جميعا فيما بين العرقوب والكعب ففعل الرجل ذلك فذهب عنه وشكا اليه آخر فقال احتجم في واحد
عقبيك من الرجلين جميعا ثلث مرات تبرأ ان شاء الله (٤٦) فقه الرضا عليه السلام اذا اردت الحجامة فاجلس بين يدي الحجام وانت متربع وقل
بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله الكريم في حجامتي من العين في الدم ومن كل سوء واعلال وامراض واسقام واوجاع واسئلك العافية والمعافاة
والشفاء من كل داء وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اقرأ آية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت (٤٧) دعاء

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث والحجامة في الرأس شفاء من كل داء والدواء في أربعة الحجامة والنورة والحقنة والقيء فإذا تبيغ الدم
بأحدكم فليحتجم في أي الأيام وليقرأ آية الكرسي ويستخير الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وقال ألا تعادوا الأيام فتعاديكم وإذا تبيغ الدم
فليهرقه ولو بمشقص (٤٦) **الرسالة الذهبية** قال الرضا عليه السلام فإذا أردت الحجامة فليكن في اثنتي عشرة ليلة من الهلال إلى خمس عشرة فإنه أصح
لبدنك فإذا انقضى الشهر فلا تحتجم إلا أن تكون مضطراً إلى ذلك وهو لأن الدم ينقص في نقصان الهلال ويزيد في زيادته وليكن الحجامة بقدر ما يمضي
من السنين ابن عشرين سنة يحتجم في كل عشرين يوماً وابن الثلاثين في كل ثلاثين يوماً مرة واحدة وكذلك من بلغ من العمر أربعين سنة يحتجم في كل أربعين
يوماً وما زاد فبحسب ذلك واعلم يا أمير المؤمنين أن الحجامة إنما تأخذ دمها من صغار العروق المبثوثة في اللحم ومصداق ذلك ما أذكره أنها لا تضعف
القوة كما يوجد من الضعف عند الفصد وحجامة النقرة تنفع من ثقل الرأس وحجامة الأخدعين تخفف عن الرأس والوجه والعينين وهي نافعة لوجع الأضراس
وربما ناب الفصد عن جميع ذلك وقد يحتجم تحت الذقن لعلاج القلاع في الفم ومن فساد اللثة وغير ذلك من أوجاع الفم وكذلك الحجامة بين الكتفين
تنفع من الخفقان الذي يكون من الامتلاء والحرارة والذي يوضع على الساقين قد ينقص من الامتلاء نقصاً بيناً وينفع من الأوجاع المزمنة في الكلى
والمثانة والأرحام ويدر الطمث غير أنها تنهك الجسد وقد يعرض منها الغشي الشديد إلا أنها تنفع ذوي البثور والدماميل والذي يخفف من ألم الحجامة
تخفيف المص عند أول ما يضع المحاجم ثم يدرج المص قليلاً قليلاً والثواني أزيد في المص من الأوائل وكذلك الثوالث فصاعداً ويتوقف عن الشرط حتى يحمر
الموضع جيداً بتكرير المحاجم عليه ويلين المشراط على جلود لينة ويمسح الموضع قبل شرطه بالدهن وكذلك الفصد يمسح الموضع الذي يفصد بالدهن فإنه
يقلل الألم وكذلك يلين المشراط والمبضع بالدهن عند الحجامة وعند الفراغ منها يلين الموضع بالدهن وليقطر على العروق إذا فصد شيئاً من الدهن لئلا
يحتجب فيضر ذلك بالمفصود إلى أن قال عليه السلام ويجتنب كل ما ذكرنا اجتناباً للنساء قبل ذلك باثني عشر ساعة ويحتجم في يوم صاح صاف لا غيم فيه ولا ريح شديد
ويخرج من الدم بقدر ما ترى من تغيره ولا تدخل يومك ذلك الحمام فإنه يورث الداء وصب على رأسك وجسدك الماء الحار ولا تفعل ذلك من ساعتك
وإياك والحمام إذا احتجمت فإن الحمى الدائمة تكون فيه فإذا اغتسلت من الحجامة فخذ خرقة مرعزي فألقها على محاجمك أو ثوباً ليناً من قز أو غيره وخذ قدر
حمصة من الترياق الأكبر وامزجه بالشراب المفرح المعتدل وتناوله أو بشراب الفاكهة وإن تعذر ذلك فشراب الأترج فإن لم تجد شيئاً من ذلك فتناوله بعد
عركه ناعماً تحت الأسنان واشرب عليه جرع ماء فاتر وإن كان في زمان الشتاء والبرد فاشرب عليه السكنجبين العنصلي العسلي فإنك متى فعلت ذلك أمنت
من اللقوة والبرص والبهق والجذام بإذن الله تعالى وامتص من الرمان المز فإنه يقوي النفس ويحيي الدم ولا تأكل طعاماً مالحاً بعد ذلك بثلاث ساعات
فإنه يخاف أن يعرض من ذلك الجرب وإن كان شتاء فكل من الطياهيج إذا احتجمت واشرب عليه من الشراب المذكى الذي ذكرته أولاً وادهن بدهن الخيري
وشيء من المسك وماء ورد وصب منه على هامتك ساعة فراغك من الحجامة وأما في الصيف فإذا احتجمت فكل السكباج والهلام والمصوص أيضاً والحامض
وصب على هامتك دهن البنفسج بماء الورد وشيء من الكافور واشرب من ذلك الشراب الذي وصفته لك بعد طعامك وإياك وكثرة الحركة والغضب ومجامعة
النساء ليومك (٥٠) **أبو العباس المستغفري** في طب النبي صلى الله عليه وآله قال يستحب الحجامة في سبعة عشر من الشهر وإحدى وعشرين وقال (ص)
في ليلة أسري بي إلى السماء ما مررت بملأ من الملائكة إلا قالوا يا محمد مر أمتك بالحجامة

باب ١٣ تحريم بيع الكلاب إلا كلب الصيد وكلب الماشية والحائط وجواز بيع الهر والدواب

(١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال من السحت ثمن الميتة إلى أن قال وثمن الكلب (٢) **دعائم الإسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن ثمن الكلب العقور وعن علي عليه السلام أنه قال لا بأس بثمن كلب الصيد (٣) **وعن** علي عليه السلام أنه أتاه رجل
بهرة فقال ما تصنع قال أبيعها قال فما حاجتك بها قال أتصدق إذاً بثمنها (٤) **فقه الرضا** عليه السلام واعلم أن أجرة الزانية وثمن الكلب سحت إلا الكلب
الصيد (٥) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من أكل السحت سبعة إلى أن قال وثمن الكلب (٦)
عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال لا أدع كلباً بالمدينة إلا قتلته فهربت الكلاب حتى بلغت العوالي فقيل يا رسول الله كيف
الصيد بها وقد أمرت بقتلها فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء الوحي باقتناء الكلاب التي ينتفع بها فاستثنى رسول الله صلى الله عليه وآله كلاب
الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث وأذن في اتخاذها (٧) **الشيخ** أبو الفتوح في تفسيره عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث أنه رخص في
اقتناء كلب الصيد وكل كلب فيه منفعة مثل كلب الماشية وكلب الحائط والزرع ورخص في اقتنائه الخبر

باب ١٣ تحريم كسب المغنية إلا التي تزف العرائس إذا لم يدخل عليها الرجال

(١) **فقه الرضا** عليه السلام وكسب المغنية حرام الصدوق في المقنع والهداية وكسب المغنية حرام (٢) **دعائم الإسلام**

ابواب ما يكتسب به

عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ان رجلا من شيعته اتاه فقال يا ابن رسول الله وجهت الى المدينة فنزلت على رجل اعرفه ولا اعرف بيته من اللهو فاجتمع الملاهي عنده وقد وقعت في امر ما وقعت في مثله فقال له احسن جوار القوم حتى تخرج من عندهم فقال يا ابن رسول الله فما ترى في هذا الشأن قال اما المغنية التي تغني فهذا الحرام واما ما كان في العرس واشباهه فلا بأس به (٣) **الصدوق** في الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن اسحق بن ابراهيم عن نضر بن قابوس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال المغنية ملعونة ومن آواها واكل كسبها ملعون

باب ٤ تحريم بيع المغنية وشرائها وسماعها وتعليمها وجواز بيعها وشرائها ان لم يأمرها بالغناء بل يمنعها منه (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا يحل بيع الغناء ولا شراؤه واستماعه نفاق وتعلمه كفر (٢) **الشيخ** الطوسي في الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وابي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب في التوقيع الذي ورد عليه من صاحب الزمان عليه السلام على يد محمد بن عثمان واما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا الا لما طاب وطهر وثمن المغنية حرام (٣) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وثمنهن حرام (٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع المغنيات وشرائهن والتجارة فيهن واكل اثمانهن

باب ٥ جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل واستحباب تركها المشارطة وانها تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى ويكره النوح ليلا (١) **فقه الرضا** عليه السلام ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا (٢) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث من اعمال الجاهلية لا يزال فيها الناس حتى تقوم الساعة الاستسقاء بالانواء والطعن في الانساب والنياحة على الموتى (٣) **وعن** علي صلوات الله عليه انه كتب الى رفاعة بن شداد فانهه عن الاهواز واياك والنوح على الموتى ببلد يكون لك به سلطان (٤) **وعنه** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال صوتان ملعونان يبغضهما الله اعوال عند مصيبة وصوت عند نغمة يعني النوح والغناء (٥) **الشريف** الزاهد ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي في كتاب التعازي باسناده عن جابر في حديث وفاة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فقال عبد الرحمن تبكي يا رسول الله او لم تنه عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن النوح الخبر (٦) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله اربعة امرأة تخون زوجها في ماله او في نفسها والنائحة والعاصية زوجها والعاق

باب ٦ انه لا بأس بخفض الجواري وانه بدعة (١) **القطب** الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام انه قال الختان سنة في الرجال مكرمة للنساء (٢) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال يا معشر النساء اذا خفضتن بناتكن فابقين من ذلك شيئا فانه انقى لالوانهن واحظى لهن عند ازواجهن

باب ٧ انه لا بأس بكسب الماشطة وحكم عملها وتحريم تدليسها (١) **فقه الرضا** عليه السلام ولا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بغير شعرها واما شعر المعز فلا بأس بان توصل وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله سبعة الواصل شعره بشعر غيره والمتشبه من النساء بالرجال والرجال بالنساء والمفلج باسنانه والموشم بيده والداعي لغير مواليه والمتغافل على زوجته وهو لا يبالي

باب ٨ استحباب الصناعات والحرف واسباب الرزق الا ما استثني مع التزام الامانة والتقوى (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا سأله فقال يا رسول الله اني لست احسن شيئا الا [illegible?] منه فقال انظر شيئا قد اصبت به مرة فالزمه فقال القرظ فقال الزم القرظ

باب ٩ كراهة الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة وكثرة الذبح (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر الناس من باع الناس (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال القرط طائفة من بني اسرائيل اخذوا بالعذاب فاصبحوا وقد فقدوا اربعة اصناف الطبالين والمغنين والمحتكرين للطعام والصيارفة اكلة الربوا منهم (٣) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة عن القسم بن علي العلوي عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طرد طائفة وذكر مثله (٤) **عنه** هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال شرار الناس من باع الحيوان (٥) **العياشي** عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر اصحاب الكهف فقال كانوا صيارفة كلام ولم يكونوا صيارفة دراهم (٦) **القطب** الراوندي في القصص باسناده الى الصدوق باسناده الى ابن اورمة عن الحسن بن محمد الحضرمي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وذكر اصحاب الكهف كانوا صيارفة كلام ولم يكونوا صيارفة الدراهم الخبر **ورواه** العياشي عن الكاهلي مثله (٧) **ثقة الاسلام** في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل يبيع الزيت وكان يحب رسول الله صلى الله عليه وآله حبا شديدا كان اذا اراد ان يذهب في حاجته لم يمض حتى ينظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله قد عرف ذلك منه فاذا جاء



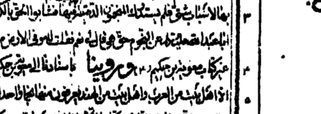
فتناول المصحف ينظر إليه حتى لوقو ثم تمكث رسول الله صلى الله عليه وآله أياما لا يراه فلما افتقده سأل عنه فقيل له يا رسول الله مات ابناه منذ أيام فاشتغل صلى الله عليه وآله واشتغل معه أصحابه وانطلقوا حتى أتى السوق ليرتبه فإذا كان الرجل اليوم منه أحد فسأل عن حرفته فقالوا يا رسول الله مات ولقد كان عندنا أمينا صالحا إلا أنه قد كان فيه خصلة قال وما هي قالوا كان يرهق يعني يتبع النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحمه الله والله لقد كان يحبنا حبا شديدا لو كان نخاسا لغفر الله له.

باب ٢٠ أنه يكره أن يكون الإنسان حائكا ويتأكد كونه صيقلا

(١) **ابن ميثم** في شرح النهج عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال عقل أربعين معلما عقل حائك وعقل حائك عقل امرأة والمرأة لا عقل لها (٢) **وعن** موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال لا تستشيروا المعلمين ولا الحوكة فإن الله تعالى قد سلبهم عقولهم (٣) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله أنه دفع إلى حائك من بني النجار غزلا لينسجه فكان يطله بالمواعيد ويتقاضاه ويقف على بابه ويقول رد علينا ثوبنا لنتجمل به في الناس ولم يزل يطله حتى توفي صلى الله عليه وآله (٤) **نهج البلاغة** في كلام خاطب به الأشعث بن قيس عليك لعنة الله ولعنة اللاعنين حائك بن حائك منافق بن كافر الخبر (٥) **الشهيد الثاني** في شرح النفلية روى الفقيه جعفر بن أحمد القمي في كتاب الإمام والمأموم بإسناده إلى الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصلوا خلف الحائك ولو كان عالما ولا تصلوا خلف الحجام ولو كان زاهدا ولا تصلوا خلف الدباغ ولو كان عابدا (٦) **علي بن إبراهيم** في تفسيره في سياق قصة مريم وولادة عيسى عليه السلام قال ثم ناداها جبرئيل وهزي إليك بجذع النخلة اليابسة فهزت وكان ذلك اليوم سوقا فاستقبلها الحاكة وكانت الحياكة أنبل صناعة في ذلك الزمان فأقبلوا على بغال لهم شهب فقالت لهم مريم أين النخلة اليابسة فاستهزؤا بها وزجروها فقالت لهم جعل الله كسبكم نزرا وجعلكم في الناس عارا.

باب ٢١ جواز تعلم النجوم والعمل بها وكراهة النظر فيها

(١) **السيد علي بن طاوس** في فرج المهموم وجدت في كتاب عتيق عن عطاء قال قيل لعلي بن أبي طالب عليه السلام هل كان للنجوم أصل قال نعم نبي من الأنبياء قال له قومه إنا لا نؤمن بك حتى تعلمنا بدء الخلق وآجاله فأوحى الله عز وجل إلى غمامة فأمطرتهم واستنقع حول الجبل ماء صافيا ثم أوحى الله عز وجل إلى الشمس والقمر والنجوم أن تجري في ذلك الماء ثم أوحى الله عز وجل إلى ذلك النبي أن يرتقي هو وقومه على الجبل فارتقوا الجبل فقاموا على الماء حتى عرفوا بدء الخلق وآجاله بمجاري الشمس والقمر وساعات الليل والنهار وكان أحدهم يعلم متى يموت ومتى يمرض ومن ذا الذي يولد له ومن ذا الذي لا يولد له فبقوا كذلك برهة من دهرهم ثم إن داود عليه السلام قاتلهم على الكفر فخرجوا إلى داود في القتال من لم يحضر أجله ومن حضر أجله خلفوه في بيوتهم فكان يقتل من أصحاب داود ولا يقتل من هؤلاء أحد فقال داود عليه السلام رب أقاتل على طاعتك ويقاتل هؤلاء على معصيتك يقتل أصحابي ولا يقتل من هؤلاء أحد فأوحى الله عز وجل إليه إني كنت قد علمتهم بدء الخلق وآجاله وإنما أخرجوا إليك من لم يحضر أجله ومن حضر أجله خلفوه في بيوتهم فمن ثم يقتل من أصحابك ولا يقتل منهم أحد قال داود يا رب على ماذا علمتهم قال على مجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار قال فدعا الله عز وجل فحبس الشمس عليهم فزاد في النهار واختلطت الزيادة بالليل والنهار فلم يعرفوا قدر الزيادة فاختلط حسابهم قال علي عليه السلام فمن ثم كره النظر في علم النجوم (٢) **وفيه** وجدت في كتاب مسائل الصباح بن نصر الهندي لمولانا علي بن موسى الرضا عليهما السلام رواية أبي العباس بن نوح وأبي عبد الله محمد بن أحمد الصفواني من أصل كتاب عتيق لنا الآن وقفا كان قد كتب في حياتهما بالإسناد المتصل فيه عن الريان بن الصلت وذكر اجتماع العلماء بحضرة المأمون وظهور حجته على جميع العلماء وحضور الصباح بن نصر الهندي عند مولانا الرضا عليه السلام وسؤاله عن مسائل كثيرة منها سؤاله عن علم النجوم فقال عليه السلام ما هذا لفظه هو علم في أصل صحيح ذكروا أن أول من تكلم في النجوم إدريس وكان ذو القرنين بها ماهرا وأصل هذا العلم من عند الله عز وجل ويقال إن الله بعث النجم الذي يقال له المشتري في صورة رجل فأتى بلد العجم فعلمهم في حديث طويل فلم يستكملوا ذلك فأتى بلد الهند فعلم رجلا منهم فمن هناك صار علم النجوم بها وقد قال قوم هو علم من علم الأنبياء خصوا به لأسباب شتى فلم يستدرك المنجمون الدقيق منها فشابوا الحق بالكذب (٣) **وروي** عن معاوية بن حكيم عن محمد بن زياد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النجوم حق هو قال لي نعم فقلت له وفي الأرض من يعلمها قال نعم وفي الأرض من يعلمها **ورويناه** بإسنادنا إلى محمد بن يحيى الخثعمي من كتاب معاوية بن حكيم (٤) **ورويناه** بإسنادنا إلى معاوية بن حكيم في كتاب أصله حديثا آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال في السماء أربعة نجوم ما يعلمها إلا أهل بيت من العرب وأهل بيت من الهند يعرفون منها نجما واحدا فبذلك قام حسابهم (٥) **قال** وروينا بإسنادنا إلى الحسين بن عبيد الله الغضائري رحمه الله نقلته من خطه من الجزء الثاني من كتاب الدلائل تأليف عبد الله بن جعفر الحميري بإسناده من جامع البزنطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي في النظر في النجوم لذة وهي معيبة عند الناس فإن كان فيها إثم تركت ذلك وإن لم يكن فيها إثم فإن لي فيها لذة قال فقال تعد الطوالع فقلت نعم فعددتها له فقال كم تسقي الشمس القمر من نورها قلت هذا شيء لم أسمعه قط قال وكم تسقي الزهرة من نورها قلت ولا هذا قال فكم تسقي الشمس من اللوح المحفوظ من نوره



وهذا شيء ما اسمع قط فقال له هذا شيء اذا علمه الرجل عرف اوسط قصبة في الاجمة ثم قال ابي لا يعلم النجوم الا اهل بيت من قريش واهل بيت من الهند

(٥) ومنه وجدت في كتاب عتيق اسمه كتاب التجمل قال ابو احمد عن حفص بن البختري قال ذكرت النجوم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ما يعلمها الا اهل بيت بالهند واهل بيت من العرب (٦) وفي الكتاب المذكور ايضا عن محمد وهارون ابني سهل وكتبا الى ابي عبد الله عليه السلام ان ابانا وجدنا كان ينظر في النجوم فهل يحل النظر فيها قال نعم (٨) ومنه انهما كتبا اليه نحن ولد بني نوبخت المنجم يختلفون في صفة الفلك فكتب عليه السلام نعم ما لم يخرج من التوحيد (٩) ومن الكتاب المذكور ابو محمد عن الحسين بن عمر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى في يوم نحس مستمر قال كان القمر منحوسا بزحل (١٠) ومن كتاب نزهة الكرام وبستان العوام تأليف محمد بن الحسين بن الحسن الرازي في اواخر المجلد الثاني منه روي ان هارون الرشيد بعث الى موسى بن جعفر عليهما السلام فاحضره فلما حضر عنده قال ان الناس ينسبونكم يا بني فاطمة الى علم النجوم وان معرفتكم بها معرفة جيدة وفقهاء العامة يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا ذكرني اصحابي فاسكتوا واذا ذكروا القدر فاسكتوا واذا ذكر النجوم فاسكتوا وامير المؤمنين عليه السلام كان اعلم الخلائق بعلم النجوم واولاده وذريته الذين تقول الشيعة بامامتهم كانوا عارفين بها فقال له الكاظم عليه السلام هذا حديث ضعيف واسناده مطعون فيه والله تبارك وتعالى قد مدح النجوم ولولا ان النجوم صحيحة ما مدحها الله عز وجل والانبياء عليهم السلام كانوا عالمين بها وقد قال الله تبارك وتعالى في حق ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وقال في موضع آخر فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم فلو لم يكن عالما بعلم النجوم ما نظر فيها وما قال اني سقيم وادريس عليه السلام كان اعلم اهل زمانه بالنجوم والله تبارك وتعالى قد اقسم بها فقال فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم وقال في موضع آخر والنازعات غرقا الى قوله فالمدبرات امرا يعني بذلك اثني عشر برجا وسبعة سيارات والذي يظهر بالليل والنهار بامر الله عز وجل وبعد علم القرآن ما يكون اشرف من علم النجوم وهو علم الانبياء والاوصياء وورثة الانبياء الذين قال الله عز وجل وعلامات وبالنجم هم يهتدون ونحن نعرف هذا العلم وما نذكره فقال له هارون بالله عليك يا موسى هذا العلم لا تظهروه عند الجهال وعوام الناس حتى لا يشنعوا عليك ونفس العوام به وغط هذا العلم وارجع الى حرم جدك ثم قال له هارون وقد بقي مسألة اخرى بالله عليك اخبرني بها فقال له سل فقال بحق القبر والمنبر وبحق قرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني انت تموت قبلي او انا اموت قبلك لانك تعرف هذا من علم النجوم فقال له موسى عليه السلام آمني حتى اخبرك فقال لك الامان فقال انا اموت قبلك وما كذبت ولا اكذب ووفاتي قريب (١١) وفيه وجدت في كتاب عتيق باسناد متصل الى الوليد بن جميع قال ان رجلا سأل عكرمة عن حساب النجوم فجعل الرجل يتحرج ان يخبره فقال له عكرمة سمعت ابن عباس يقول علم عجز الناس عنه وددت اني علمته (١٢) الصدوق في الخصال عن ابراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة عن ابيه عن ابي عمرو بن معاذ عن ابي الخطاب عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عبد الرحمن الانصاري عن محمد بن علي عن ابيه عن الحسين بن علي عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن خصال ثمان قال ونهى عن النظر في النجوم (١٣) ابو الفتح الكراجكي في معدن الجواهر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال العلوم اربعة الفقه للاديان والطب للابدان والنحو للسان والنجوم لمعرفة الازمان (١٤) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد قلت يحمل ما دل على النهي عن النظر بل تكفير المنجم على من اعتقد قدم الافلاك والكواكب او ان لها اختيارا وان حركاتها واوضاعها علل تامة لحصول الحوادث او ان لها حياة ونفوسا تصدر عنها الحوادث بالارادة والاختيار وغير ذلك من العقائد الفاسدة المباينة لاصول الملل واساس الشرائع وما دل على الجواز على انها امارات وعلامات على حدوث الحوادث منه تعالى او ما يقرب من ذلك مما ليس فيه ما ينافي الشرع ويدفع شرها بالبر والدعاء والصدقة والله العالم.

باب ٢٣ تحريم تعلم السحر واجره واستعماله وفي العقد وحكم الحل



(١) العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لما هلك سليمان وضع ابليس السحر ثم كتبه في كتاب فطواه وكتب على ظهره هذا ما وضع آصف بن برخيا للملك سليمان بن داود عليهما السلام من ذخائر كنوز العلم من اراد كذا وكذا فليقل كذا وكذا ثم دفنه تحت السرير ثم استثاره لهم فقال الكافرون ما كان يغلبنا سليمان الا بهذا وقال المؤمنون هو عبد الله ونبيه فقال الله في كتابه واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان اي السحر (٢) ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بصير عنه عليه السلام مثله (٣) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال اقبلت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اف لك كدرت دينك لعنتك الملائكة الاخيار لعنتك ملائكة السماء لعنتك ملائكة الارض فصامت نهارها وقامت ليلها ولبست المسوح ثم حلقت رأسها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

كتاب التجارة

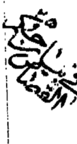
فقال ان جلود الراس لا تقبل منها وروى في الفقيه سئل عن ... البصارى وكذب ... الملائكة الخبر (٣) وبهذا الاسناد عن علي بن ابي طالب
عليهم السلام انه قال من تعلم شيئا من السحر ... الى ان قال واجر الساحر الخبر (٤) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار
لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر لان الشرك والسحر مقرونان (٥) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه نهى عن التمائم والتولة فالتمائم ما يعلق من الكتب والخرز وغير ذلك والتولة ما تتحبب به النساء الى ازواجهن كالكهانة واشباهها ونهى عن السحر
(٦) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم ذلك قال لان الشرك
والسحر مقرونان والذي فيه من الشرك اعظم من السحر قال امير المؤمنين عليه السلام ولذلك لم يقتل ابن اعصم اليهودي الذي سحره قال امير المؤمنين عليه السلام فاذا شهد رجلان
عدلان على رجل من المسلمين انه سحر قتل والسحر كفر وقد ذكر الله عز وجل ذلك فقال واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان الى قوله فلا تكفر فجعل
ذلك كفرا ان السحر كفر فمن سحر فقد كفر فقتل ساحر المسلمين لانه كفر وساحر المشركين لا يقتل لانه كافر بعد بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٧) روينا
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم انه قال سحر لبيد بن اعصم وام عبد الله اليهودية رسول الله صلى الله عليه وآله في عقد من قز احمر واخضر واصفر
فعقدا له احدى عشرة عقدة ثم جعلاه في جف من طلع ثم ادخلاه في بئر بواد بالمدينة في مراقي البئر فاقام رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا لا يسمع ولا يبصر ولا يفهم ولا
يتكلم ولا يأكل ولا يشرب فنزل عليه جبرئيل بمعوذات ثم قال يا محمد ما شأنك قال لا ادري انا بالحال التي ترى قال فان لبيد بن اعصم وام عبد الله اليهودية سحراك
واخبره بالسحر حيث هو ثم قرأ جبرئيل بسم الله الرحمن الرحيم قل اعوذ برب الفلق فانحلت عقدة ثم قرأ اخرى حتى قرأ احدى عشرة مرة فانحلت الاحدى عشرة عقدة وجلس رسول
الله صلى الله عليه وآله واخبر جبرئيل الخبر فقال انطلقوا بنا الى البئر فجاء ... ثم دعا بلبيد وام عبد الله فقال لهما ما دعاكما الى ما صنعتما ثم قال للبيد لا اخرجك الله من
الدنيا سالما وكان موسرا كثير المال فمر به غلام في اذنه قرط فجذبه فخرم اذن الصبي فقطعت يده فكوى منها فمات ورواه مع اختلاف وزيادة في ...
ابراهيم في تفسيره عن عبد الرحمن بن محمد القاضي ومحمد بن عمر الخراز عن ابراهيم بن محمد بن ميمون عن عيسى بن محمد عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام (٨) ابنا بسطام
في طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان
جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد قال لبيك قال ان فلانا اليهودي سحرك وجعل السحر في بئر بني فلان وذكر القصة (٩) وعن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المعوذتين اهما من القرآن فقال الصادق عليه السلام هما من القرآن الى ان قال وهل تدرون ما معنى المعوذتين وفي اي شيء نزلتا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله سحره لبيد بن عاصم اليهودي فقال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام وما كان ذا وما عسى ان يبلغ من سحره فقال ابو عبد الله الصادق عليه السلام بلى كان النبي صلى الله عليه
وآله يرى انه يجامع ولا يجامع وكان يريد الباب ولا يبصره حتى يلمسه بيده والسحر حق وما يسلط السحر الا على العين والفرج الخبر (١٠) وعن سهل بن محمد بن سهل عن
عبد الله بن محمد بن ابراهيم عن ابن اودمة عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النشرة للمسحور فقال ما كان ابي عليه السلام يرى بها بأسا (١١) القطب
الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله يرحم عتقاء في الليلة المباركة بعدد شعر اغنام بني كلب ... فيغفر لهم الا ثمانية نفر
المشرك والكاهن والساحر والعاق واكل الربا ومدمن الخمر والزاني والساعي (١٢) وروى انه يخرج عنق من النار فيقول اين من كذب على الله واين من
ضاد الله واين من استخف بالله فيقولون ومن هذه الاصناف الثلاثة فيقول من سحر فقد كذب على الله ومن صور التصاوير فقد ضاد الله ومن ... فعله
فقد استخف بالله

باب ٢٣ تحريم اتيان العراف وتصديقه وتحريم الكهانة والقيافة

(١) الجعفريات بالسند المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من
السحت ثمن الميتة الى ان قال واجر الكاهن الى ان قال واجر الفاسق الخبر (٢) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام انه قال لا بد من ... في النار ولا بد من امير
برة كانت او فاجرة (٣) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال من اتى عرافا فسأله وصدقه بما قال فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله
عليه وآله وكان يقول كثير من الرقى وتعليق التمائم شعبة (٤) وعن جعفر بن محمد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة
اذ رمي بنجم فاستنار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للقوم ما كنتم تقولون في الجاهلية اذا رأيتم مثل هذا قالوا كنا نقول مات عظيم وولد عظيم قال فانه لا يرمى بها
لموت احد ولا لحياة احد ولكن ربنا اذا قضى امرا سبح حملة العرش فقالوا قضى ربنا بكذا فسمع ذلك اهل السماء التي تليهم فيقولون ذلك حتى يبلغ ذلك الى السماء
الدنيا فيسترق الشياطين السمع فربما اعتقلوا شيئا فاتوا به الكهنة فيزيدون وينقصون فضل الكهنة وتصيب تارة ان الله عز وجل منع السماء بهذه النجوم فانقطعت الكهانة
فلا كهانة وتلا جعفر بن محمد عليهما السلام الا من استرق السمع فاتبعه شهاب ثاقب وقوله عز وجل انا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا (٥)
كتاب درست بن ابي منصور عن ابن مسكان قال حدثني من رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال ان الله اوحى الى نبي في نبوته اخبر قومك انهم قد استخفوا بطاعتي ...

ابواب ما يكتسب به

معصيتي اليك قال الصخر فوملت انه ليس منّي من تكهّن او تُكهّن له او سحر او سُحر له الخبر (٦) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبد الله بن طلحة عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث انه عدّ من السحت اجر الكاهن الخبر (٧) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يدخل الجنة عاق ولا منّان ولا ديّوث ولا كاهن ومن مشى الى كاهن فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله الخبر (٨) القطب
الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله (٩) نهج البلاغة عن نوف البكالي
قال رأيت امير المؤمنين عليه السلام ذات ليلة وقد خرج من فراشه فنظر الى النجوم فقال يا نوف ان داود قام في مثل هذه الساعة من الليل فقال انها ساعة لا يدعو
فيها عبد الا استجيب له الا ان يكون عشّارا او عريفا او شرطيا الخبر (١٠) الصدوق في الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن الحسين بن ابي الخطاب
عن المغيرة بن محمد عن بكر بن خنيس عن ابي عبد الله الشامي عن نوف البكالي قال قال امير المؤمنين عليه السلام يا نوف اقبل وصيتي لا تكونن نقيبا ولا عريفا ولا عشارا
ولا بريدا (١١) ابو عمرو الكشي عن نصر بن الصباح عن جعفر بن ابراهيم عن ايوب بن نوح عن عقبة بن بشير الاسدي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني في الحسب الضخم
من قومي وان قومي كان لهم عريف فهلك فارادوا ان يعرفوني عليهم فما ترى لي فقال ابو جعفر عليه السلام تمنّ علينا بحسبك ان الله رفع بالايمان من كان الناس
يسمونه وضيعا اذا كان مؤمنا ووضع بالكفر من كان يسمونه شريفا اذا كان كافرا فليس لاحد على احد فضل الا بتقوى الله واما قولك ان قومي كان لهم
عريف فهلك فارادوا ان يعرفوني عليهم فان كنت تكره الجنة وتبغضها فتعرّف على قومك يأخذ سلطان جائر بامرئ مسلم يسفك دمه فتشركهم في دمه وعسى
لا تنال من دنياهم شيئا **باب ٢٤ حكم الرقى** (١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رقى الا في ثلث في حمة او في عين او دم لا يرقى (٢) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اربع
نفخات في موضع السجود وفي الرقى وفي الطعام والشراب (٣) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن الرقى بغير كتاب الله عز وجل وما يعرف
من ذكره وقال هذه الرقى مما اخذ سليمان بن داود عليهما السلام عن الجن والهوام (٤) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لا رقى الا في ثلث في حمة او عين او دم لا يرقى
والحمة السم (٥) وعن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال اذا اردت ان ترقي الجرح يعني من الالم والدم وما يخاف منه عليه فضع يدك على الجرح ثم قل بسم الله



ارقيك بسم الله الاكبر من الحديد والحجر والناب الاسمر والعرق النفر والعين فلا ينعر ترددة ثلث مرات (٦) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
سئل عن رجل رقى ملدوغا بسورة من القرآن فشفي واعطاه على ذلك فرخص له (٧) الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن خارجة بن الصلت البرجمي
قال رجعت مع عمي من عند رسول الله صلى الله عليه وآله فمررنا بقبيلة من قبائل العرب فقالوا اعلمنا انكم تقدمون من عند هذا الذي يدّعي النبوة وعندنا
رجل مجنون مقيد وثقناه فهل عندكم شيء فيه دواء فقال عمي نعم فذهبوا بنا الى عند المجنون فقرأ عمي فاتحة الكتاب وكان يجمع بصاقه في فمه وكلما قرأه مرة الحمد
بصاقه في فمه فعل ذلك ثلثة ايام فبرء باذن الله تعالى فاعطوني شيئا فقلنا لا ناكله حتى نسئل رسول الله صلى الله عليه وآله انه حلال فلما سئلناه قال لعمري
من اكل برقية باطل فهذا برقية حق قلت رواه مختصرا ابن الاثير في اسد الغابة فقال روى يعلى بن عبيد عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال حدثني خارجة بن الصلت
ان عمه اتى النبي صلى الله عليه وآله فاسلم ثم رجع فمر باعرابي مجنون موثق في الحديد فقال بعضهم من عنده شيء نداويه به فان صاحبكم جاء بالخير فقالت نعم
فرقيته بام الكتاب كل يوم مرتين فبرء فاعطاني مائة شاة فلم آخذها حتى اتيت النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال اقلت شيئا غير هذا فقلت لا قال كلها
بسم الله فلعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق **باب ٢٥ حكم القصاص** (١) العياشي في تفسيره عن ابي يوسف بكر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
تعالى واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا قال الكلام في الله والجدال في القرآن فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره قال منه القصاص (٢) الصدوق
في العيون عن عبد الله بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال
قلت يا ابن رسول الله فقد روي لنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تعلم علما ليماري به السفهاء او يباهي به العلماء او ليقبل بوجوه الناس اليه فهو في النار فقال
صدق جدي افتدري من السفهاء فقلت لا يا ابن رسول الله فقال هم قصاص مخالفينا الخبر **باب ٢٦ كراهة الاجرة على تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره**



ودون الهدية وما يكون من غير شرط واستحباب التسوية بين الصبيان (١) فقه الرضا عليه السلام اعلم ان اجرة المعلم حرام اذا شارط في تعليم القرآن او علم
لا يصلح الا قرائته فقط حرام اجرته ان شارط وطعام له ان لم يشارط (٢) وروي عن ابن عباس في قوله اكالون للسحت قال اجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن
(٣) وروي ان عبد الله بن مسعود جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اعطاني فلان الاعرابي ناقة بولدها فقال النبي صلى الله عليه وآله
لم يا ابن مسعود فقال اني كنت علمته اربع سور من كتاب الله فقال رده عليه يا ابن مسعود فان الاجر على القرآن حرام (٤) ابن شهرآشوب في المناقب قال ان

كتاب التجارة

عبد الرحمن السلمي علّم ولد الحسين عليه السلام الحمد فلما قرأها على ابيه اعطاه الف دينار والف حلة وحشا فاه درّاً فقيل له في ذلك فقال واين يقع هذا
٥ من عطائه يعني تعليمه (٥) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال من السحت ثمن الميتة
٦ الى ان قال واجر القاري والذي لا يقرء القرآن الا باجر ولا بأس ان يجري عليه من بيت المال (٦) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان
احق ما اخذتم عليه اجراً كتاب الله **باب ٢٧ عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان والصلاة بالناس والقضاء وسائر الواجبات كتغسيل الاموات وتكفينهم**
١ ودفنهم (١) الجعفريات بالسند المتقدم عن علي عليه السلام انه قال من السحت ثمن الميتة الى ان قال واجر القاضي الا قاض يجري عليه من بيت المال واجر المؤذن
الا مؤذن يجري عليه من بيت المال **باب ٢٨ عدم جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما واخذ الاجرة على كتابته** (١) دعائم الاسلام
١ عن علي عليه السلام انه قال لا بأس ببيع المصاحف وشرائها وقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يكتب باجر ولا يقع الشراء على كتاب الله ولكن على الجلود والدفتين
يقول ابيعك هذا بكذا **باب ٢٩ تحريم كسب القمار حتى الكعاب والجوز والبيض وان كان الفاعل غير مكلف وتحريم فعل القمار** (١) فقه الرضا عليه السلام
١ واعلم يرحمك الله ان الله تبارك وتعالى نهى عن جميع القمار وامر العباد بالاجتناب منها وسماها رجساً فقال رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه مثل اللعب
٢ بالشطرنج والنرد وغيرهما من القمار والنرد اشر من الشطرنج الخبر (٢) الصدوق في المقنع اتق اللعب بالنرد فان الصادق عليه السلام نهى عن ذلك الى ان قال
من لعب بالنرد قماراً فمثله مثل من يأكل لحم الخنزير ومثل من يلعب بها من غير قمار مثل الذي يضع يده في لحم الخنزير او في دمه واجتنب الملاهي كلها واللعب بالخواتيم والاربعة
٣ عشر فان الصادقين عليهما السلام نهوا عن ذلك (٣) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حمدويه عن محمد بن عيسى قال سمعته يقول كتب اليه ابراهيم بن عنبسة يعني
الى علي بن محمد عليهما السلام ان رأى سيدي ومولاي ان يخبرني عن قول الله يسئلونك عن الخمر والميسر الآية فما الميسر جعلت فداك فكتب كلما قومر به فهو الميسر
٤ (٤) الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين فانهما من ميسر العجم **باب ٣٠**
تحريم اخذ ما ينثر في الاعراس الا ان يعلم اذن اربابه بما ينهبه (١) الصدوق في الامالي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
١ عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام دخلت ام ايمن على النبي صلى الله عليه وآله وفي ملحفتها شيء فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما معك يا ام ايمن فقالت ان فلانة املكوها فنثروا عليها فاخذت من نثارهم ثم بكت ام ايمن فقالت يا رسول الله فاطمة
٢ زوجتها ولم تنثر عليها شيئاً الخبر (٢) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن القمار والنهبة والنثار يعني بالنثار ما ينثر على قوم لم
يدعوا اليه فيغطف بعض الناس ويبلي بعض البعض وكان يرخص اخذه وانها ضرب من النهبة **باب ٣١ جواز بيع جلد غير مأكول اللحم اذا كان مذكى دون الميتة**
١ (١) كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود السباع التي يجلس عليها فقال ان دبغوها فلا بأس
٢ في ذلك (٢) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال من السحت ثمن جلود السباع ورواه في الجعفريات بسند معتبر **قلت** يمكن حمل الخبر الاول على
المذكى والثاني على الميتة او حمل الاول على جواز الانتفاع بها ابتداءً على جواز الانتفاع بالمنافع المحللة من الميتة كالاستقاء من جلودها والطعام لكلب
١ من لحومها وحرمة المعاوضة عليها والانتفاع من ثمنها **باب ٣٢ تحريم اجارة المساكن والسفن للمحرمات** (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من اكرى دابة او سفينة فحمل عليها المكتري خمراً او خنازير او ما يحرم لم يكن على صاحب الدابة شيء وان تعاقد على حمل ذلك فالعقد فاسد والكرى على ذلك
١ حرام **باب ٣٣ حكم بيع عذرة الانسان وغيره وحكم الابوال** (١) توحيد المفضل برواية محمد بن سنان عنه عن الصادق عليه السلام قال فاعتبر بما ترى من
ضروب المآرب في صغير الخلق وكبيره وبما له قيمة وما لا قيمة له واخس من هذا واحقره الزبل والعذرة التي اجتمعت فيها الخساسة والنجاسة معاً وموقعها
من الزروع والبقول والخضر اجمع الموقع الذي لا يعدله شيء حتى ان كل شيء من الخضر لا يصلح ولا يزكو الا بالزبل والسماد الذي يستقذره الناس ويكرهون الدنو منه
واعلم انه ليس منزلة الشيء على حسب قيمته بل هما قيمتان مختلفتان بسوقين وربما كان الخسيس في سوق المكتسب نفيساً في سوق العلم فلا تستصغر العبرة في الشيء
لصغر قيمته فلو فطنوا طالبوا الكيمياء لما في العذرة لاشتروها بانفس الاثمان وغالوا بها **قلت** ويظهر من هذا الخبر جواز الانتفاع بالعذرة المقتضي لعدم
١ فيه وهو غير مستلزم لجواز المعاوضة عليها فلا يعارض ما دل على حرمتها وان ثمنها سحت **باب ٣٤ تحريم بيع الخشب ليعمل صليباً وكذا التوت** (١) الصدوق
١ في المقنع ولا بأس ببيع الخشب ممن يتخذه برابط ولا يجوز بيعه ممن يتخذه صلباناً **باب ٣٥ تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم وطلب ما في ايديهم من الظلم** (١) محمد بن
مسعود العياشي في تفسيره عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال اما انه لم يجعلها خلوداً ولكن تمسكم النار
٢ فلا تركنوا اليهم (٢) السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قرء العبد

من سلطان الا تباعد من الله ولا كثر ماله الا اشتد حسابه ولا كثر تبعه الا كثرت شياطينه (٣) **وبهذا** الاسناد قال ان الله عليه ثلث من حفظهن كان ٣
معصوما من الشيطان الرجيم من كل بلية من لم يخل بامرأة ليس يملك منها شيئا ولم يدخل على سلطان ولم يعن صاحب بدعة ببدعته **ورواه** في الجعفريات عنه
مثله (٤) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نكث بيعة او رفع لواء ضلالة او كتم علما او اعتقل مالا ظلما او اعان ظالما على ظلمه ٤
وهو يعلم انه ظالم فقد برئ من الاسلام (٥) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم وابواب السلطان وحواشيها وابعدكم من الله ٥
من آثر سلطانا على الله جعل الله الفتنة في قلبه ظاهرة وباطنة واذهب عنه الورع وجعله حيران (٦) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ٦
من مشى مع سلطان اما اعطاه الله خرج من دين الاسلام (٧) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الظلمة ٧
واعوان الظلمة من لاق لهم دواة او ربط لهم كيسا او مد لهم مدة قلم احشروه معهم (٨) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفقهاء امناء الرسل ٨
ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله فما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على اديانكم (٩) **عوالي اللئالي** روى ٩
في حديث انه دخل على الصادق عليه السلام رجل فمت اليه بالايمان انه من اهل ولايته فولى عنه بوجهه فدار الرجل الى الجانب الآخر فاعاد اليمين فولى عنه فاعاد اليمين ثالثة فقال ع
له يا هذا من اين معاشك فقال اني اخدم السلطان واني والله لك محب فقال ع روى ابي عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان يوم القيمة
نادى مناد من السماء من قبل الله عز وجل اين الظلمة اين اعوان الظلمة اين من برى لهم قلما اين من لاق لهم دواة اين من جلس معهم ساعة فيؤتى بهم جميعا فيؤمر
ان يضرب عليهم بسور من نار فهم فيه حتى يفرغ الناس من الحساب ثم يؤمر بهم الى النار (١٠) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال شر الناس ١٠
من يعين على المظلوم (١١) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لكميل يا كميل لا تطرق ابواب الظالمين للاختلاط بهم والاكتساب ١١
معهم واياك ان تعظمهم وان تشهد في مجالسهم بما يسخط الله عليك الخبر **ورواه** عماد الدين الطبري في البشارة مسندا عنه مثله (١٢) **ابو الفتح** الكراجكي ١٢
في كنز الفوائد عن محمد بن احمد بن شاذان عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الملوك
الملوك غدا يوم سلطانا جائرا اعينوا لعل جوره (١٣) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من تولى خصومة ظالم او اعان عليها فهو من الله برئ اومن الله يوم القيمة من ١٣
مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام **جامع** الاخبار عنه صلى الله عليه وآله مثله (١٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال شر الناس الثلث ١٤
قيل يا رسول الله وما الثلث قال الذي يسعى باخيه الى السلطان فيهلك نفسه ويهلك اخاه ويهلك السلطان (١٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من مشى ١٥
مع ظالم فقد اجرم (١٦) **وعن** الباقر عليه السلام انه قال العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلث (١٧) **الشيخ** المفيد في الروضة عن ابن ابي عمير عن الوليد بن ١٦
صبيح الكابلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان بني شيصبان حشره الله يوم القيمة مسود الوجه الخبر (١٨) **الصدوق** في معاني الاخبار عن علي بن ١٧
عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسن بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمان عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ١٨
قال عيسى بن مريم ع لبني اسرائيل لا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الخبر (١٩) **شاذان** بن جبرئيل القمي في الروضة والفضائل باسناده عن عبد الله بن ١٩
مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث الاسراء وما رآه مكتوبا على ابواب الجنة والنار قال ورأيت على ابواب النار مكتوبا على الباب الاول ثلث
قال على الباب الرابع مكتوب ثلث كلمات اذل الله من اهان الاسلام اذل الله من اهان اهل البيت اذل الله من اعان الظالمين على ظلم المخلوقين وعلى الباب
الخامس مكتوب ثلث كلمات لا تتبعوا الهوى فالهوى يجانب الايمان ولا تكثر منطقك فيما لا يعنيك فتسقط من رحمة الله ولا تكن عونا للظالمين (٢٠) **القطب** ٢٠
الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكعب بن عجرة اعاذك الله من امارة السفهاء فمن دخل عليهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس
مني ولست منه ولن يرد على الحوض يوم القيمة (٢١) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال ان ينادي يوم القيمة اين الظلمة واعوانهم حتى من لاق لهم دواة او برى لهم قلما ٢١
فيجمعون في تابوت فيلقون في النار (٢٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال يا علي اربعة باب سلطان طوقا الا كان شريكه في كل لون يعذب به في نار جهنم (٢٣) ٢٢
وقال صلى الله عليه وآله من تعلم القرآن ثم تفقه في الدين ثم اتى صاحب سلطان ملقا اليه وطمعا لما في يديه خاض بقدر خطاه في نار جهنم **باب** ٣ تحريم مدح الظالم
ومدح جواز الشعر في غير ذلك (١) **ابو عمرو** الكشي في رجاله عن نصر بن الصباح عن اسحق بن محمد البصري عن جعفر بن محمد بن الفضيل عن محمد بن علي الهمداني عن ١
درست بن ابي منصور قال كنت عند ابي الحسن موسى عليه السلام وعنده الكميت بن زيد فقال للكميت انت الذي تقول فالآن صرت الى امية والامور الى مصائر
قال قد قلت ذلك فوالله ما رجعت عن ايماني واني لكم لموال ولعدوكم لقال ولكني قلته على التقية قال اما لئن قلت ذلك ان التقية تجوز في شرب الخمر **باب**
تحريم معونة الظالمين وحب بقائهم (١) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابيه عن الاصم عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام ١

انه قال في حديث ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا
٢ والحمد لله رب العالمين (٢) **علي بن عيسى** في كشف الغمة قال قال ابن حمدون كتب المنصور الى جعفر بن محمد عليهما السلام لم لا تغشانا كما يغشانا سائر الناس فاجابه
ليس لنا ما نخافك من اجله ولا عندك من امر الآخرة ما نرجوك ولا انت في نعمة فنهنيك ولا تراها نقمة فنعزيك بها فما نصنع عندك قال فكتب اليه تصحبنا
لتنصحنا فاجابه من اراد الدنيا لا ينصحك ومن اراد الآخرة لا يصحبك فقال المنصور والله لقد ميز عندي منازل الناس من يريد الدنيا ممن يريد الآخرة وانه
٣ ممن يريد الآخرة لا الدنيا (٣) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن النضر عن محمد بن هاشم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما ممن آمن بموسى قالوا لو
اتينا عسكر فرعون وكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى ومن معه هاربين ركبوا دوابهم واسرعوا في
السير ليلحقوا موسى ومن معه فيكونوا معهم فبعث الله ملكا فضرب وجوه دوابهم فردتهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون

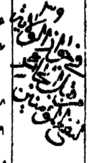
باب ٣٨



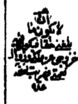
تحريم الولاية من قبل الجائر الا ما استثني
١ (١) **الشيخ** المفيد في الروضة عن صفوان قال دخل على مولاي رجل فقال ان السلطان استعملني عليهم فقال له يا مولاي
قال او لم ادلك قال اني رجل عليه عيال وليس لي مال فالتفت الى اصحابه ثم قال من احب ان ينظر الى رجل يقدر انه اذا عصى الله يرزقه واذا اطاعه حرمه فلينظر الى
٢ هذا (٢) **السيد** هبة الله في مجموع الرائق عن الاربعين لمحمد بن سعيد عن صفوان عن الكاظم عليه السلام انه قال في حديث ان الله وعد من يتقلد لهم عملا ان يضرب
٣ عليه سرادقا من نار حتى يفرغ الله من حساب الخلائق (٣) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث والعمل لائمة الجور ومن قام
٤ والكسب معهم حرام محرم ومعصية لله عز وجل (٤) **وعنه** عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث ولاة الجور واتباعهم والعاملون لهم
في معصية الله عز وجل غير جائز لمن يدعو الى خدمتهم العمل لهم وعونهم ولا القبول منهم

باب ٣٩

جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم والعمل بالحق بقدر الامكان
١ (١) **الشيخ** المفيد في الروضة عن احمد بن محمد السياري عن علي بن جعفر قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما من مواليك يدخلون في
عمل السلطان ولا يؤثرون على اخوانهم وان نابت احدا من مواليك نائبة قاموا فكتب ان اولئك هم المؤمنون حقا عليهم مغفرة من ربهم ورحمة واولئك هم
٢ المهتدون (٢) **وعن** ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الرجل من اخواننا مع هؤلاء في ديوانهم فيخرجون الى بعض النواحي فيصيبون
٣ غنيمة فقال يقضي منه حقوق اخوانه (٣) **وعن** البرقي عن ابيه عن محمد بن عيسى بن يقطين قال كتب علي بن يقطين الى ابي الحسن عليه السلام في الخروج من عمل السلطان
فاجابه اني لا ارى لك الخروج من عمل السلطان فان لله عز وجل بابواب الجبابرة من يدفع بهم عن اوليائه وهم عتقاؤه من النار فاتق الله في اخوانك
٤ كما قال (٤) **وعن** محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عمل السلطان والدخول معهم قال لا بأس اذا واسيت اخوانك وعففت
٥ اهل ولايتك (٥) **وعن** حماد بن عثمان عن معوية بن عمار قال كان عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة فسألهم هل منكم من يدخل في عمل السلطان لاخوانه و
٦ ادخال المنافع عليهم قالوا لا انه فيه ذلك قال ان لم تكونوا كذلك فابرؤا منهم (٦) **وعن** الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان



٧ بني شيصبان حشره الله يوم القيمة مسودا وجهه الا من يدخل في امرهم على معرفة وبصيرة وينوي الاحسان الى اهل ولايته (٧) **وعن** محمد بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن عمل السلطان والدخول معهم وما عليهم فيما هم فيه قال لا بأس به اذا واسى اخوانه وانصف المظلوم واغاث الملهوف من اهل ولايته (٨) **و**
٨ **عن** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال استأذن رجل ابا الحسن موسى عليه السلام في اعمال السلطان فقال لا ولا قط ثم قال لا الا لاعزاز مؤمن او فك اسره ثم قال ان كفارة
٩ اعمالكم الاحسان الى اخوانكم (٩) **وعن** محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام ان لله تعالى قوما من اوليائه مع اعوان الظلمة وولاة
١٠ الجور يدفع الله بهم عن الضعيف ويحقن بهم الدماء (١٠) **وعن** الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام استأذنه في اعمال السلطان فقال لا
١١ بأس به ما لم يغير حكما ولم يبطل حدا وكفارته قضاء حوائج اخوانكم (١١) **وعن** صفوان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان في صلة الاخ المؤمن عند سلطانه
١٢ او تيسير عسيره اعين على اجازة الصراط يوم تدحض الاقدام (١٢) **وفي** كتاب الاختصاص عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن سدير عن ابي عبد الله
١٣ عليه السلام قال قال لي الا ابشرك قلت بلى جعلت فداك قال لنا انه ما كان من سلطان جور فيما مضى الا ومعه ظهير من الله يدفع عن اوليائنا شرهم (١٣)
البحار عن كتاب قضاء الحقوق لابي علي بن طاهر الصوري قال رجل من اهل الري ولي علينا بعض كتاب يحيى بن خالد وكان علي بقايا يطالبني بها وخفت من
الزامي اياها خروجا من نعمتي وقيل لي انه ينتحل هذا المذهب فخفت ان امضي اليه فلا يكون كذلك فاقع فيما لا احب فاجتمع رأيي على ان هربت الى الله تعالى وحججت
ولقيت مولاي الصابر يعني موسى بن جعفر عليهما السلام فشكوت حالي اليه فاصحبني مكتوبا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان لله تحت عرشه ظلا لا يسكنه الا من
اسدى الى اخيه معروفا او نفس عنه كربة او ادخل على قلبه سرورا وهذا اخوك والسلام قال فعدت من الحج الى بلدي ومضيت الى الرجل ليلا واستأذنت عليه وقلت



رسول الصادق فخرج الي حافيا ماشيا ففتح لي بابه وقبلني وضمني اليه وجعل يقبل بين عيني ويكرر ذلك كلما سألني عن رؤيته عليه السلام وكلما اخبرته بسلامته وصلاح احواله استبشر وشكر الله ثم ادخلني داره وصدرني في مجلسه وجلس بين يدي فاخرجت اليه كتابه فقبله قائما وقرأه ثم استدعى بماله وثيابه فقاسمني دينارا دينارا ودرهما درهما وثوبا ثوبا واعطاني قيمة ما لم يمكن قسمته وفي كل شيء من ذلك يقول يا اخي هل سررتك فاقول اي والله وزدت على السرور ثم استدعى العمل فاسقط ما كان باسمي واعطاني براءة مما يوجب علي منه وودعته وانصرفت عنه فقلت لا اقدر على مكافاة هذا الرجل الا بان احج في قابل وادعو له والقى الصابر عليه السلام واعرفه فعله ففعلت ولقيت مولاي الصابر عليه السلام وجعلت احدثه ووجهه يتهلل فرحا فقلت يا مولاي هل سرك ذلك فقال اي والله لقد سرني وسر امير المؤمنين عليه السلام والله لقد سر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله والله لقد سر الله تعالى **ورواه** السيد هبة الله المعاصر للعلامة في مجموع الرائق عن الاربعين لمحمد بن سعيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن جده باختلاف في عبارات التذكرة قال ولي علينا رجل بالاهواز من كتاب يحيى بن خالد وكان علي بقايا من خراج كان فيها زوال نعمتي وخروجي من ملكي فقيل لي انه ينتحل هذا الامر فخشيت ان القاه مخافة ان لا يكون على ما بلغني فاخرج مما انا فيه الا الهرب الى الله فخرجت منه هاربا الى مكة فلما قضيت حجي جعلت طريقي الى المدينة فدخلت على الصادق عليه السلام فقلت له يا سيدي انه ولي علينا فلان بن فلان وقد بلغني انه يرد عليكم ويتولاكم اهل البيت وقد بلغني امره فخشيت ان القاه مخافة ان لا يكون ما بلغني حقا فيكون فيه خروجي من ملكي وزوال نعمتي فخرجت هاربا الى الله تعالى واليكم فقال لا باس عليك فكتب رقعة صغيرة بسم الله الرحمن الرحيم ان لله في ظل عرشه ظلا لا يسكنه الا من نفس عن اخيه المؤمن كربة او اعانه بنفسه او صنع اليه معروفا ولو بشق تمرة وهذا اخوك والسلام ثم ختمها ودفعها الي وامرني ان اوصلها اليه فلما رجعت الى بلدي سرت ليلا الى منزله فاستاذنت عليه فقلت رسول الصادق عليه السلام فاذا انا به قد خرج الي حافيا فلما ابصرني سلم علي وقبل ما بين عيني ثم قال يا سيدي انت رسول مولاي قلت نعم قال فداك نفسي ان كنت صادقا فاخذ بيدي فقال لي يا سيدي كيف خلفت مولاي فقلت بخير فقال الله فقلت والله حتى اعادها الي ثلاثا ثم ناولته الرقعة فقراها وقبلها ووضعها على عينيه ثم قال يا اخي مر بامرك فقلت في جريدتك كذا وكذا الف درهم وفيه عطبي وهلاكي فدعا بالجريدة فمحا عني كل ما كان فيها واعطاني براءة منها ثم دعا بصناديق ماله فناصفني عليها ثم دعا بدوابه فجعل ياخذ دابة ويعطيني دابة ثم دعا بثيابه فجعل ياخذ ثوبا ويعطيني ثوبا حتى شاطرني في جميع ملكه ويجعل يقول يا اخي هل سررتك فاقول اي والله وزدت على السرور فلما كان ايام الموسم قلت لا كافي هذا الاخ بشيء احب الى الله ورسوله من الخروج الى الحج والدعاء له والمصير الى مولاي وسيدي وشكره عنده ومسالة الدعاء له فخرجت الى مكة وجعلت طريقي على مولاي فلما دخلت عليه رايت السرور في وجهه فقال يا فلان ما كان من خبرك مع الرجل فجعلت اورد عليه خبري وجعل يتهلل وجهه ويسر بالسرور فيه فقلت يا سيدي هل سرك ما اتاه الي سره الله في جميع اموره فقال اي والله لقد سرني والله لقد سر آبائي لقد سر امير المؤمنين عليه السلام والله لقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله والله لقد سر الله تعالى في عرشه **ورواه** احمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي عن الحسين بن علي بن يقطين مثله باختلاف يسير وحيث ان الظاهر اتحاد الخبر فالظاهر ان الاشتباه فيما في الاربعين والعدة وان الامام المرجو فيه هو الكاظم لا الصادق عليهما السلام وسبب الاشتباه لعله من كلمة الصابر في الخط القديم او توهم انه لقب الصادق عليه السلام وجعل المذكور يحيى بن خالد في ايام الرشيد لا المنصور كما لا يخفى (١٤) **السيد** هبة الله في الكتاب المذكور عن الاربعين لابي الفضل محمد بن سعيد عن صفوان بن مهران الجمال قال دخلت مع زياد بن مروان العبدي على مولاي موسى بن جعفر عليهما السلام فقال لزياد انك لتعمل لهم عملا فقال اي يا مولاي فقال لي ولم ذلك فقلت يا مولاي اني رجل لي مروة وعلي عيلة وليس لي مال فقال يا زياد والله لان اقع من السماء الى الارض فانقطع قطعا ويتخطفني الطير بمناقيرها مضعة مضعة لاحب الي من ان اتولى لهم عملا الا لماذا فقال الا لاعزاز مؤمن او فك اسره او قضاء دينه وعد من تقلدهم عملا ان يضرب عليه سرادقا من نار حتى يفرغ الله من حساب الخلائق فاصنع الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يفعل ما يشاء (١٥) **وعن** هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لله عز وجل مع ولاة الجور اولياء يدفع بهم عن اوليائه اولئك هم المؤمنون حقا (١٦) **وعن** المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من سلطان الا ومعه من يدفع الله به عن المؤمنين اولئك اوفر حظا في الآخرة (١٧) **وعنه** قال شكا رجل الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال شيعة ولد الحسين اجبلت كثيرا الا منكم وانتم تشكون الحاجة قال اولئك يتعرضون للسلطان في عمله ونحن لا نتعرض له قال اذا دخلتم في عمل السلطان فتصلون اخوانكم وتدفعون عنهم قال منا من يفعل ذلك قال اذا دفعتم عن اخوانكم ووصلتموهم وعضدتموهم وواسيتموهم فلا باس وان لم تفعلوا ذلك فلا ولا كرامة (١٨) **وعن** علي بن جعفر عليهما السلام قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما من مواليك يدخلون في عمل السلطان فلا يؤثرون على اخوانهم احدا وان نابت احدا من مواليك نائبة قاموا بها فكتب اولئك هم المؤمنون حقا عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون (١٩) **عن** ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الرجل من اصحابنا مع هؤلاء في ديوانهم فيخرجون الى بعض النواحي فيصيبون غنيمة قال يقبض منها اخوانه (١٩) **وعن** ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عمل السلطان والدخول معهم فيما هم فيه فقال لا باس اذا وصلت اخوانك ... (٢٠) **وعن** عمار

كتاب التجارة

قال كان عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة من شيعته هل فيكم من يدخل في عمل السلطان قالوا لا فقال رجل منهم انا فقال كيف تصنع قال اسائه من يدخل في عمل السلطان كان قوامهم

٢١ وادخالهم المنافع عليهم قالوا لا نعرف ذلك منهم قال انكم لو كنتم كذلك فابرؤا منهم (٢١) وعن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اضمن لي

اضمن لك ثلاثا اضمن لي انه لا ياتيك احد من اوليائنا في دار الخلافة الا قضيت له حاجته واضمن لك ان لا يصيبك حر السيف ابدا ولا يظلك سقف سجن ابدا و

لا يدخل الفقر بيتك ابدا قال الحسن فكر ولاة كثرة اصحابنا اعمال السلطان والخلافة لهم قال ما يكون لجوال الخواتيم منهم قلت في ... قال

من ابرار اخوانه واهاله ان اطاق واتقى الله وتولى ما استطاع تصيب او لابد ان يتقلب في رحمة الله ومثلهم مثل طير باتي بارض الحبشة فيكل صيف فيقال له الفقيه

ويفرح بها فاذا كان وقت الشتاء صاح بعرابة فاجتمعوا اليه وخرجوا معه من بعض الحبشة فاذا قام فاتمناها عليه اجتمع ولياتنا من كل الدنيا ثم تتخلل يقول

٢٢ فاذا ما بلغ الدور انتهى منتهى الوقت فطير العدد بجناحه فصلت ايا تتر ويتبان الخائب الامام (٢٢) وعن حمران بن اعين عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام

قال اما من ولد بيدا ومن الدول الا ادنا ولا اولياء انا فيها قاصر يتقربون اليه بحوائجهم فان كان فيها سوى كان لنا ولنا ومن السلطان برعاية ان كان فيها سوء

٢٣ كان منا برئيا وللسلطان عليا (٢٣) وعن سفيان بن مهران قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الشيعة فشكا اليه الحاجة فقال له اما يمنعك

من التعرض للسلطان فتدخل في بعض اعماله فقال انكم تمنعونا فقال اخبرتك عن السلطان لنا اولهم فقال بل لكم قال اهم الداخلون علينا ام نحن الداخلون عليهم قال

بل هم الداخلون عليكم قال فانما هم قوم اضطروكم فدخلتم في بعض حقكم فقال ان لهم سيرة واحكاما قال اليس قد اجرى لهم الناس على ذلك قال بلى قال اجروهم

٢٤ عليهم فجوزوا فيهم فانه كم ... ظلم مؤمن (٢٤) **الكشي** في رجاله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي قال

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من احللنا له شيئا من اعمال الظالمين فهو له حلال لان الائمة منا مفوض اليهم فما احلوا فهو حلال وما حرموا فهو حرام

١ **باب ٤٠ وجوب رد المظالم الى اهلها ان عرفهم والا تصدق بها** (١) **دعائم الاسلام** الشيخ المفيد في الاختصاص عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن جميلة ...

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فحدث فمن نال من رجل شيئا من عرض او مال فوجب عليه الاستحلال من ذلك والانفصال من كل ما كان منه اليه وان كان قد مات

٢ فليتنصل المال الى ورثته ... وان لم يعرف اهلها تصدق بها عنهم على الفقراء والمساكين (٢) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الاحتمال

افضل من رد المظالم **و يأتي** اخبار الباب تقدم في ابواب جهاد النفس **باب ٤١ جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف وجواز انفاذ امره**

١ صيانة للنفس الا في القتل المحرم (١) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن الحسن بن موسى قال روى اصحابنا عن الرضا عليه السلام انه قال له رجل اصلحك الله كيف صرت

الى ما صرت اليه من المأمون وكانه انكر ذلك عليه فقال له ابو الحسن يا هذا ايهما افضل النبي او الوصي فقال لا بل النبي قال فايهما افضل مسلم او مشرك قال

لا بل مسلم قال فان العزيز عزيز مصر كان مشركا وكان يوسف نبيا وان المأمون مسلم وانا وصي ويوسف سأل العزيز ان يوليه حتى قال اجعلني على خزائن الارض

٢ اني حفيظ عليم والمأمون اجبرني على ما انا فيه (٢) **الشيخ المفيد** في الارشاد اخبرني الشريف ابو محمد الحسن بن محمد قال حدثنا جدي قال حدثني موسى بن سلمة

قال كنت بخراسان مع محمد بن جعفر فسمعت ان ذا الرياستين خرج ذات يوم وهو يقول واعجباه وقد رأيت عجبا سلوني ما رأيت فقالوا وما رأيت اصلحك الله

قال رأيت المأمون امير المؤمنين يقول لعلي بن موسى عليهما السلام قد رأيت ان اقلدك امور المسلمين وافسخ ما في رقبتي واجعله في رقبتك ورأيت علي بن موسى عليهما السلام

يقول يا امير المؤمنين لا طاقة لي بذلك ولا قوة فما رأيت خلافة قط كانت اضيع منها ان امير المؤمنين يتفصى منها ويعرضها على علي بن موسى عليهما السلام وعلي بن موسى

٣ يرفضها ويأباها (٣) **وفيه** مرسلا وكان المأمون قد انفذ الى جماعة من آل ابي طالب فحملهم اليه من المدينة وفيهم الرضا علي بن موسى عليهما السلام فاخذ بهم على طريق

البصرة حتى جاؤه بهم وكان المتولي لاشخاصهم المعروف بالجلودي فقدم بهم على المأمون فانزلهم دارا وانزل الرضا علي بن موسى عليهما السلام دارا واكرمه وعظم امره

ثم انفذ اليه اني اريد ان اخلع نفسي من الخلافة واقلدك اياها فما رأيك في ذلك فانكر الرضا عليه السلام هذا الامر وقال له اعيذك بالله يا امير المؤمنين من هذا الكلام

وان يسمع به احد فرد عليه الرسالة فاذا ابيت ما عرضت عليك فلابد من ولاية العهد من بعدي فابى عليه الرضا عليه السلام اباء شديدا فاستدعاه اليه وخلا به

معه الفضل بن سهل ذو الرياستين ليس في المجلس غيرهم وقال له اني قد رأيت ان اقلدك امر المسلمين وافسخ ما في رقبتي واضعه في رقبتك فقال له الرضا عليه السلام

الله الله يا امير المؤمنين انه لا طاقة لي بذلك ولا قوة لي عليه قال فاني موليك العهد من بعدي فقال له اعفني من ذلك يا امير المؤمنين فقال له المأمون كلاما فيه

كالتهدد له على الامتناع عليه فقال له في كلامه ان عمر بن الخطاب جعل الشورى في ستة احدهم جدك علي بن ابي طالب عليه السلام وشرط فيمن خالف منهم ان يضرب عنقه

ولابد من قبولك ما اريده منك فانني لا اجد محيصا عنه فقال له الرضا عليه السلام فاني اجيبك الى ما تريد من ولاية العهد على انني لا آمر ولا انهى ولا افتي ولا اقضي

٤ ولا اولي ولا اعزل ولا اغير شيئا مما هو قائم فاجابه المأمون الى ذلك كله (٤) **وفي** الاختصاص عن محمد بن عيسى عن ابي جعفر بن عيسى عن يحيى بن عمار قال

رجل يا ابا عبد الله حيث تنهى عن الدخول في عمل السلطان فقال لهم انتم الداخلون عليهم ام هم الداخلون عليكم قال لا بل هم الداخلون علينا قال فلا بأس بذلك

باب ٢٣ ما ينبغي للوالي العمل به في نفسه ومع اصحابه ومع رعيته

دعائم الاسلام روينا عن علي صلوات الله عليه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه فلما كان في بعض الطريق غضب عليهم فقال أليس قد امركم رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطيعوني قالوا نعم قال فاجمعوا لي حطبا فجمعوا فقال اضرموا نارا فاضرموا فقال لهم ادخلوها فهموا بذلك ثم جعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله من النار فما زالوا حتى خمدت النار وسكن غضب الرجل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيامة انما الطاعة في المعروف (٢) **وعن** علي صلوات الله عليه انه ذكر عهدا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قال الذي حدثنا [illegible] من كلام [illegible] الآثار [illegible] فقال عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عهدا كان فيه بعد كلام ذكره ثم قال صلوات الله عليه **فيما يجب على الامير من محاسبة نفسه** ايها الملك المملوك اذكر ما كنت فيه وانظر الى ما تصير اليه واعتقد لنفسك ما تدوم [illegible] بما كان [illegible] يكون فابدأ بالتقويم لنفسك وانظر في امر خاصتك وفي معرفة ما عليك في ذلك فليس شيء ادل [illegible] الآخرة [illegible] عند الله [illegible] الناس [illegible] واتق الله في خاصة نفسك [illegible] حالك [illegible] التواضع اذا رفعك فان التواضع [illegible] التكبر من اخلاق [illegible] ولا يميلن بك عن القصد [illegible] الله عليك [illegible] حتى [illegible] عليك [illegible] ولا تكونن [illegible] الشهوات [illegible] عنك [illegible] فانك [illegible] واذكر [illegible] واشتر [illegible] الاهتمام [illegible] واكثر الفكر فيما [illegible] فانك [illegible] والآخرة [illegible] ما [illegible] الامن [illegible] فيض [illegible] ذلك [illegible] **ذكر ما فيه موعظة الامير لمن كان قبله** انظر ايها الملك المملوك اين آباؤك واين الملوك من اهل [illegible] الذين اكلوا الدنيا [illegible] اسأروا [illegible] واين كنوزهم التي جمعوا [illegible] الذين كرموا [illegible] منهم [illegible] واذكر ما كنت [illegible] من [illegible] لا يطلبك [illegible] على [illegible] الوالد على الولد [illegible] فضله الله عليهم [illegible] ذكر الموت [illegible] الملك [illegible] الدنيا [illegible] وكنت [illegible] في سلطانهم [illegible] العفو والرحمة [illegible] وقلة [illegible] الموت [illegible] الشهوات [illegible] الجبابرة [illegible] الاعسار [illegible] والاسترخاء [illegible] الضعفاء [illegible] الاستئثار [illegible] الاصرار [illegible] عليهم [illegible] وان [illegible] نفسك [illegible] منهم [illegible] وان [illegible] فاحسن النظر في ذلك لنفسك واعمل فيه [illegible] الناس [illegible] ينظرون من امرك في مثل ما كنت تنظر فيه من امر من كان قبلك [illegible] ويقولون فيك كما كنت تقول فيهم [illegible] الملوك [illegible] الاموال [illegible] الكنوز [illegible] فانك [illegible] هذا [illegible] الكنوز [illegible] الاشياء [illegible] الاستكثار من صالح الاعمال واعتقاد صالح الآثار فانك ان تعمل [illegible] عن غيرك [illegible] صالح الآثار افضل [illegible] الجمع [illegible] بالقصد [illegible]

ومما تنفعك لا تعدلت الاستكثار من جمع الحرام قوة ولا كثرة الاعطاء توفيراً جوداً فان ذلك مجحف بعضه ببعض لكن القوة والجود ان تملك هواك وسخاء النفس بالحذر ما حل لك وسخاء النفس باعطاء ما يجب عليك انفع في ذلك بحملك وانقطاعه بما قدرت من امور غيرك فما هم تنسك عند كل امر تورده وتصدره خضوعاً مذلة لحق جهده بتنصف تشوّ للناس من نفسك غير موجبها للمذلة بحيث لا عذر لك منقاداً للهوى في ورطات الردى فان عاجل الهوى لن يبدله غب فيهم

في امر الامراء بالعدل في رعاياهم والانصاف من انفسهم

اشعر قلبك الرحمة لرعيتك والمحبة لهم والتعطف عليهم والاحسان اليهم ولا تكونن عليهم سبعاً تغتنم اكلهم عثراتهم فانهم اخوانك في النسب ونظراؤك في الخلق يفرط منهم الزلل وتجري على ايديهم في العمد والخطاء فاعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب ان يعطيك من هو فوقك وفوقهم والله فوق من ولاك بهم ولا كلك امرهم واجمع عليك بما عرفت من محبة العدل والعفو والرحمة ولا تنصبن نفسك لحرب الله فانه لا يدان لك بنقمته ولا غنى بك عن عفوه ورحمته ولا تعجلن بعقوبة ولا تسرعن الى بادرة وجدت منها مخرجاً ولا تقولن اني امير اصنع ما شئت فان ذلك يسرع في كسر العمل واذا اعجبت فيما انت فيه وحدث لك عظمة ومخيلة اعجبتك بطرتك فاستعذ بالله من نفسك فاذكر عظم ملك الله عليك وفكر في الموت وما بعده فان ذلك ينقص من هواك ويكف من جماحك ويفيء اليك بما عزب عنك من عقلك اياك ان تسامي الله في عظمته ولا تتشبه به في جبروته فان الله يذل كل جبار ويهين كل مختال انصف الناس من نفسك ومن اهلك ومن خاصتك فانك ان لا تفعل تظلم ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ومن خاصمه الله ادحض حجته وكان لله حرباً حتى ينزع او يتوب وليس شيء ادعى لتغيير نعمة وتعجيل نقمة من اقامة على ظلم فان الله يسمع دعوة كل مظلوم وان الله من الظالمين على مرصاد فهو مهين بالمهلكة في الدنيا والآخرة وليكن احب الامور اليك اوسطها في الحق واجمعها لرضى الرعية فان سخط العامة يجحف برضى الخاصة وان سخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة وليس احد من الرعية اشد على الوالي في الرخاء مؤونة واقل معونة له في البلاء واكره للانصاف واسأل بالالحاف واقل شكراً عند العطاء وابطأ عذراً عند المنع واضعف صبراً عند ملمات الامور من الخاصة وانما عماد الدين وجماع المسلمين والعدة للاعداء العامة فليكن صغوك لهم وميلك معهم وليكن ابعد رعيتك منك واشنؤهم عندك اطلبهم لمعائب الناس فان في الناس عيوباً الوالي احق من سترها فلا تكشفن عما غاب عنك منها فانما عليك تطهير ما ظهر لك والله يحكم على ما غاب عنك فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك اطلق عن الناس عقدة كل حقد واقطع عنك سبب كل وتر ولا تعجلن الى تصديق ساع فان الساعي غاش وان تشبه بالناصحين ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر ولا جباناً يضعفك عن الامور ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور فان البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله

ثم اعلم ان شر وزرائك من كان للاشرار قبلك وزيراً ومن شركهم في الآثام واقام لهم كل مقام فلا يكونن لك بطانة ولا تشركهم في امانتك كما شركوا في عهدك ولا يعجبنك شاهد ما يحضرونك به فانهم اعوان الاثمة واخوان الظلمة وانت واجد منهم خير الخلف في الناس ممن له مثل آرائهم ونفاذهم ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه ولا آثماً على اثمه اولئك اخف عليك مؤونة واحسن لك معونة واحنى عليك عطفاً واقل لغيرك الفاً فاتخذ اولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك ثم ليكن آثرهم عندك اقولهم بالحق واحوطهم على الضعفاء بالانصاف واقلهم لك مناظرة فيما يكون منك مما كره الله والصق باهل الورع والصدق وذوي العقول والاحساب ثم رضهم على ان لا يطروك ولا يبجحوك بباطل لم تفعله فان كثرة الاطراء تحدث الزهو وتدني من العزة والاقرار بذلك يوجب المقت ولا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء فان ذلك تزهيد لاهل الاحسان في احسانهم وتدريب لاهل الاساءة على اساءتهم واعلم انه ليس شيء بادعى الى حسن ظن وال برعيته من احسانه اليهم وتخفيفه المؤونات عنهم وقلة استكراهه اياهم على ما ليس له قبلهم فليكن منك في ذلك امر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك فان حسن الظن يقطع عنك نصباً طويلاً وان احق من حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده واحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده فاعرف موضع ذلك ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الامة واجتمعت بها الالفة وصلحت عليها العامة ولا تحدثن سنة تضر بشيء مما مضى من تلك السنن فيكون الاجر لمن سنها والوزر عليك بما نقضت منها واكثر مدارسة العلماء ومناظرة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه امر بلادك واقامة ما استقام به الناس قبلك فان ذلك يحق الحق ويدفع الباطل ويكتفي به دليلاً ومثالاً لان السنن الصالحة هي السبيل الى طاعة الله

في ذكر معرفة طبقات الناس

واعلم ان الناس طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض فمنها جنود الله ومنها اعوان الوالي من الخاصة والعمال والكتاب



ونحوهم ومنهم اهل الخراج من اهل الارض وغيرها ومنهم التجار وذوو الصناعات ومنهم الطبقة السفلى وهم اهل الحاجة والمسكنة فالجنود حصون الرعية
باذن الله تعالى عز وجل وزين الملك وعز الاسلام وسبب الامن والحفظ ولا قوام للجند الا بما يخرج الله لهم من الخراج والفيء الذي يقوون به على
جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما اصلحهم ويشترى بازمهم مؤونة من اهليهم ثم لا قوام للجند ولاهل الخراج الا بالقضاة والعمال والكتاب لما يقومون به من امورهم
ويجمعون من منافعهم ويؤتمنون عليه من خواصهم وعوامهم ولا قوام لهم جميعا الا بالتجار وذوي الصناعات فيما ينتفعون به من صناعاتهم ويقومون به من
اسواقهم ويكفونهم من مباشرة الاعمال بايديهم من الصناعات التي لا يبلغها رفقهم والطبقة السفلى من اهل الحاجة والمسكنة يبتلون بالحاجة التي تجمع
الناس وفي الله لكل سعة ولكل على الامير حق بقدر ما يصلحه وليس يخرج من حقيقة ما الزمه الله تعالى من ذلك الا بالاهتمام والاستعانة بالله عليه وان يوطن
نفسه على لزوم الحق فيما وافق هواه او خالفه

ذكر ما ينبغي للوالي ان ينظر فيه من امر عماله

ول من جنودك افضلهم في نفسك حلما وانقاهم
للعلم وحسن السياسة وصالح الاخلاق ممن يبطئ عن الغضب ويسرع الى العذر ويراقب الضعيف ولا يلح على القوي ممن لا يثيره العنف ولا يقعد به الضعف
ثم الصق باهل العفة والدين والسوابق الحسنة ثم باهل الشجاعة منهم فانهم جماع الكرم وشعب من العرف وعلى حسن الظن بالله والايمان به ثم تفقد
من امورهم ما يتفقد الوالد من ولده ولا يعظمن في نفسك شيء اعطيتهم اياه ولا تحقرن لهم لطفا تلطفهم به فانه يرفعهم كل ما كان منك اليهم وان قل
ولا تدعن تفقد لطيف امورهم اتكالا على نظرك في جسيمها فان لليسير من لطفك موضعا ينتفعون به وللجسيم موضعا لا يستغنون عنه وليكونوا آثر جندك عندك من واساهم
في معونته واسبغ عليهم في التعاهد وافضل عليهم في البذل ما يسعهم ويسع من وراءهم من اهاليهم حتى يكون همهم هما واحدا في جهاد عدوك وينقطع همومهم عما سوى
ذلك فاكثر اعلامهم ذات نفسك من الاثرة والمكرمة وحسن الرضا ويحقق ذلك حسن آثارك فيهم واعطف عليك قلوبهم باللطف فان افضل قرة عين
الولاة استفاضة الامن في البلاد وظهور مودة الاجناد وانما كانوا كذلك سلمت صدورهم وصحت نصائحهم واشتد حيطتهم من وراء امرائهم ولا تكلن جنودك
الى مغنم ثم احفظهم عند كل مغنم عطية من غير ان تستصغرهم بها وتكون رغبتهم الى مثلها ولا حول ولا قوة الا بالله واخصص اهل الشجاعة والنجدة بكل عارفة
وامدد لهم اعينهم الى الصنيعة بما عندهم بالبذل وحسن الثناء وكثرة المسألة عنهم رجلا رجلا وما ابلى في كل مشهد واظهار ذلك منك عنهم فان ذلك يهز
الشجاع ويحرض غيره ثم لا تدع مع ذلك ان يكون لك عليهم عيون من اهل الامانة والصدق يحصونهم عند اللقاء فيكتبون بلاء كل امرئ منهم حتى كانك
شاهده ثم اعرف لكل امرئ منهم ما كان منه ولا تجعلن بلاء امرئ منهم لغيره ولا تقصرن به دون بلائه وكافئ كل امرئ منهم بقدر ما كان منه واخصصه بكتاب
منك تهنئه به وتحسنه بما بلغك عنه ولا يحملنك شرف امرئ على ان تعظم من بلائه ما كان صغيرا ولا ضعة امرئ على ان تستخف ببلائه ان كان جسيما ولا تفسدن
احدا منهم عندك علة عرضت له او نبوة كانت منه قد كان له قبلها حسن بلاء فان العز بيد الله يعطيه اذا شاء ويكفه اذا شاء ولو كانت الشجاعة تفضل
لافضلها اكثر الناس ولكنها الطبائع بيد الله ملكها وتقديرها احب منها وان اصيب احد من فرسانك واهل النكاية في عدوك فاخلفه في اهله
بالحسن واجعل له من الوصية والوقوف في الالطاف وحسن الولاية لهم حتى لا يرى عليهم اثر فقده ولا يجد للمصابة فان ذلك يعطف عليك قلوب فرسانك ويزدادون
به تعظيما لطاعتك وطيب النفس بالركوب لجار معارض التلف في تشديد امرك ولا قوة الا بالله

ذكر ما ينبغي ان ينظر فيه من امور القضاء

انظر في القضاء بين الناس نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله فان الحكم ميزان قسط الله الذي وضع في الارض لانصاف المظلوم من الظالم والاخذ للضعيف من
القوي واقامة حدود الله على سنتها ومنهاجها التي لا يصلح العباد والبلاد الا عليها فاختر للقضاء بين الناس افضل رعيتك في نفسك واجمعهم للعلم والحلم
والورع ممن لا تضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الهوى ولا يفرط به ويقل اللؤم ولا تشرف نفسه على طمع ولا يدخله اعجاب ولا يكتفي بادنى فهم دون
اقصاه اوقفهم عند الشبهة واخذهم لنفسه بالحجج واقلهم تبرما من مراجعة الحجج واصبرهم على كشف الامور وايضاح الخصمين ولا يزدهيه الاطراء ولا يستميله
الاغراء ولا يأخذ فيه التبليغ بان يقال قال فلان وقال فلان فول القضاء من كان كذلك ثم اكثر تعاهد امره وقضاياه وابسط عليه من البذل ما يستغني
به عن الطمع ويقل به حاجته الى الناس واجعل له منك منزلة لا يطمع فيها غيره حتى يامن اغتيال الرجال اياه عندك ولا يطمع احد للرجاء ولا يضانع لسخط ذي
حسن الثناء لحسن توقيرك وتعظيمك وقربه منك ثم انفذ قضاياه وامضها واجعل له اعوانا يختارهم لنفسه من اهل العلم والورع واكتب الى اطرافك قضاة يجتهد
فيهم نفسك على مثل ذلك ثم تعهد امورهم وقضاياهم وما يرجع اليهم من وجوه الاحكام فلا يكون في حكمهم اختلاف فان ذلك ضياع للعدل وعورة في الدين وسبب الفرقة
وان اختلف القضاة لا يكتفي كل امرئ منهم برأيه دون الامام فاذا اختلف القاضيان فليس لهما ان يقيما على اختلافهما في الحكم دون رفع ما اختلفا فيه الى
الامام وكل ما اختلف فيه الناس فمردوده الى وجوه ولا قوة الا بالله

ذكر ما ينبغي ان ينظر فيه من امر عماله

انظر في امور عمالك الذين تستعملهم

فليكن استعمالك اياهم اختيارا ولا يكون محاباة ولا ايثارا فان الاثرة بالاعمال والمحاباة بها جماع من شعب الجور والخيانة لله وادخال الضرر على
الناس وليست تصلح امور الناس ولا امور الولاة الا باصلاح من يستعينون به على امورهم ويختارونه لكفاية ما غاب عنهم فاصطف لولاية اعمالك اهل
الورع والعفة والعلم بالسياسة وتحر الصدق بذوي التجربة والعقول والحياء من اهل البيوتات الصالحة اهل الدين والورع فانهم اكرم الناس اخلاقا واشد
لانفسهم صونا واصلاحا واقل من المطامع اشرافا واحسن في عواقب الامور نظرا من غيرهم فليكونوا عمالك واعوانك في الاعمال التي تستعملهم ثم اسبغ عليهم
العمالة الامنة او سع عليهم الارزاق فان في ذلك قوة لهم على استصلاح انفسهم وغنى عن تناول ما تحت ايديهم وهو مع ذلك حجة لك عليهم في شيء ان خالفوا امرك
وتناولوا من امانتك ثم لا تدع مع ذلك تفقد اعمالهم وبعثة العيون عليهم من اهل الامانة والصدق فان في ذلك لهم بين ايديهم حدا لهم على العمارة ورفقا بالرعية وكفا
عن الظلم وتحفظا من الاعوان مع ما للرعية في ذلك من القوة واحذر ان تستعمل اهل التكبر والتجبر والنخوة ومن يحب الاطراء والثناء والذكر ويطلب
شرف الدنيا ولا شرف الا بالتقوى وان وجدت احدا من عمالك يبسط يده الى خيانة او ركب جورا اجتمعت لك به عليه اخبار عيونك مع سوء ثناء رعيتك
اكتفيت بها شاهدا وبسطت عليه العقوبة في بدنه واخذته بما اصاب من عمله ثم بمن بضيعته للناس فوسمته بالخيانة وقلدته عار التهمة فان ذلك نكال في
عظة لغيره ان شاء الله تعالى **ذكر ما ينبغي تعاهده من اهل الخراج** تعاهد اهل الخراج وانظر كل ما يصلحهم فان في مصالحهم صلاح
من سواهم ولا صلاح لمن سواهم الا بهم لانهم انما الذين غيرهم والناس عيال عليهم لكن نظرك في عمارة ارضهم وصلاح معاشهم اشد من نظرك في جباية
خراجهم فان الرجاء لا يكون الا بالعمارة ومن يطلب الرجاء بغير العمارة يخرب البلاد ويهلك العباد ولم يقم له الا قليلا ولكن اجمع اهل الخراج من كل بلد
ثم مرهم فليعلموك حال بلادهم والذي فيه صلاحهم وصلاح ارضهم ثم رجاء خراجهم ثم سل عما يعرفون اليك اهل العلم من غيرهم فان شكوا اليك ثقل خراج
او علة دخلت عليهم من انقطاع ماء او فساد ارض علت عليها غرق او عطش او آفة مجحفة خففت عنهم ما ترجو ان يصلح الله به ما كان من ذلك وامر بالعون
على استصلاح ما كان من امورهم مما لا يقوون عليه فان الله جاعل لك في عاقبة الاستصلاح غبطة وثوابا ان شاء الله فاكفهم مؤنة ما كان من ذلك
ولا تثقلن شيئا خففته عنهم وان احتملت من المؤنات فانما هو ذخر لك عندهم يقوون به على عمارة بلادك وتزين به ملكك مع ما تكتسب لله به من ذكرك ويسخيهم به
لك ثم تكون مع ذلك بما ترى من عمارة ارضهم ورجاء خراجهم وظهور مودتهم وحسن نياتهم واستفاضة الخير فيهم اقر عينا واعظم غبطة ولحسن خراجك
بما كنت مستخرجا منهم بالكد والاجحاف فان حزبك امر تحتاج فيه الى الاعتماد عليهم حين تستمد بفضل قوتهم على ما تريد بما ذخرت فيهم من اجمام وكانت مودتهم
لك وحسن ظنهم وثقتهم بما عودتهم من عدلك ورفقك مع معرفتهم بفضلك فيما حدث من الامور قوة لهم يحملون بها ما كلفتهم ويطيبون بها انفسا بما حملتهم
فان العمل يحتمل باذن الله ما حملت عليه وعمران البلاد انفع من عمران الخزائن لان مادة عمران الخزائن انما تكون من عمران البلاد واذا خربت البلاد انقطعت
مادة الخزائن فخربت بخراب الارض وانما يؤتى خراب الارض وهلاك اهلها من اسراف انفس الولاة في الجمع وسوء ظنهم بالمدة وقلة انتفاعهم بالعبر ليس لهم ان يكونوا
يعرفون التخفيف وسخيا مهم بذلك في العام للعام القابل والانفاق على ما ينبغي الانفاق عليهم منها ما هو اروح لخراجها واحسن لاثرهم فيها ولكنهم يقولون في
يقول القائل لهم لا تؤخروا جباية العام الى قابل كانكم واثقون بالبقاء الى قابل ولكنه عجبا برايهم في ذلك ورأى من يزينه لهم فما الوالي الا على احد منزلتين اما ان
يبقى الى قابل فيكون قد اصلح الارض واستصلح رعيته فراى حسنا في عاقبة اثره في ذلك ما تقر به عينه ويكثر به سروره ويقل به همه ويتوجب به حسن الثواب على
ربه واما ان ينقطع مدته قبل القابل فيولى غيره ما عمل به من صلاح واحسانا اروح والثناء عليه والدعاء له اكثر والثواب له عند الله افضل وان جمع لغيره في الخراج
ما اخرب به البلاد واهلك به الرعية صار مهنأ لغيره والاثم فيه عليه وليس تبقى من امور الولاة الا ذكرهم ولئن يذكرون الا بسيرهم واثارهم حسنة كانت ام
قبيحة فاما الاموال فلا بد من ان يؤتى عليها فيكون نفعها لغيره او لنائبة من نوائب الدهر تاتي عليها فيكون حسرة على اهلها وان احببت ان تعرف عواقب الاحسان
والاساءة وضياع العقول من ذلك فانظر في امور من مضى من صالح العمال والولاة وشرارهم وهل تجد منهم احدا ممن حسنت في الناس سيرته وخفت عليهم مؤنته اذا
سخط باعطاء حق نفسه امتن به ذلك في شدة ملكه او في لذاذة بدنه او في حسن ذكره في الناس وهل تجد احدا ممن ساءت في الناس سيرته واشتدت عليهم مؤنته كان له
بذلك من العز في ملكه مثل ما دخل عليه من النقص في دنياه وآخرته فلا تنظر الى ما تجمع من الاموال ولكن انظر الى ما تجمع من الخيرات وتعمل من الحسنات فان المحسن معان والله
ولي التوفيق والهادي الى الصواب **ذكر ما ينبغي ان ينظر فيه من امر كتابه** انظر كتابك فاعرف حال كل امرئ منهم فيما يحتاج اليه منهم فان للكتاب
منازل ولكل منزلة منها حق من الادب لا يحتمله غيره فاجعل تولية عليا امورك منهم رؤساء تتخيرهم لها على مبلغ كل امرئ منهم في احتمال ما توليه وكل كاتب خواص
رسائلك التي تدخلها في مكيدتك ومكنون سرك اجمعهم لوجوه صالح الادب واعونهم على كل امر من جلائل الامور واحزمهم فيها رايا واحسنهم فيها دينا وانصحهم

فصل في ذكر ما ينبغي تعاهده من اهل الخراج



نصحا واطويهم عنك لمكنون الاسرار ومن لا تبطره الكرامة ولا يجرئه الالطاف ولا ينم بسرّ لديه ولا يستعين بها عليك في خلاء او يلتمس اظهارها في ملاء و
اصدار ما ورد عليك ومن لا يعيره عن استعمال معرفة الصواب فيما يحاول ذلك يعطى منك ولا يضيع عقدة عقدها لك ولا يعجز عن اطلاق عقدة عقدت
عليك ولا يجهل في ذلك معرفة نفسه ومبلغ قدره في الامور فانه من جهل قدر نفسه كان بقدر غيره اجهل وول ما دون ذلك من كتابة رسائلك وخراجك ودواوين
جنودك كتابا يجهد نفسه في اختيارهم فانهم رؤس اعمالك واجمعها لنفعك ونفع رعيتك فلا يكون اختيارك ولا اتباعك فراستك فيهم ولا حسن
الظن منك بهم فانه ليس شيء اكثر اختلافا الفراسة لولي الامر ولا اخلاف الحسن ظنونهم من كثير من الرجال ولكن اختبرهم على اثارهم فيما ولوا قبلك فان ذلك
من صالح ما يستدل به الناس بعضهم على امور بعض واجعل لراس كل امر من تلك الامور رئيسا من اهل الامانة والراى ممن لا يقهره كبير الامور ولا يضيع
لديه صغيرها ان تفقد امورهم وتنظر في اعمالهم وتسال عنهم في مسئلة من غاب عنك من احوالهم حتى تعلم كيف معاملتهم الناس فيما وليتهم فان في كثير من تلك
شعبة من الغرة والخوان والمحاباة ويسرع اكثرهم الى التبرم بالناس والتضجر عند المنازعة والضيق عند المراجعة والاباء الناس من اهل حاجاتهم في حجبها
عليهم والابطاء بها والغفلة لزموا عيب ذلك ونقص عليك وفي التحرز في ذلك من صلاح امورك مع ما لك عند الله من الجزاء احسن عظيم
ان شاء الله تعالى **ذكر ما ينبغي للوالي ان ينظر فيه من امر طبقة التجار والصنائع** انظر الى التجار واهل الصناعات
واستوص بهم خيرا فانهم مادة للناس ينتفعون بصناعاتهم وبما يجلبونه اليهم من منافعهم ومرافقهم في البر والبحر ومن رؤس الجبال وبلدان مملكتهم
وحيث لا يعرف اكثر الناس مواضع ما يحتاجون اليه من ذلك ولا يطيقون الاتيان به بانفسهم فلهم بذلك حق وجب عليك حفظهم فتفقد امورهم
التي تعمل اليهم واعلم مع ذلك ان في كثير منهم شحا قبيحا وحرصا شديدا واحتكارا للتربص والغلاء والتضييق على الناس وفي الحكم عليهم وفي ذلك مضرة
عظيمة على الناس وعيب على الولاة فامنعهم من ذلك وتقدم اليهم فيه ومن خالف امرك فخذه بالعقوبة بالموعظة ان شاء الله **ذكر ما
ينبغي للوالي ان ينظر فيه من امور اهل الفقر والمسكنة** ولا تضيعن امور الطائفة الاخرى من المساكين وذوي
الحاجات وان تجعل لهم قسما من مال الله تقسم فيهم مع الحق المفروض الذي جعل الله لهم في كتابه من الصدقات تفرق ذلك في اعمالك فليس اهل
موضع احق به من اهل موضع بل الاقصى منهم من الحق ما للادنى منهم وكل قد استرعيت امره فلا يشغلنك عن تعاهد امورهم النظر في امر غيرهم فان لكل
منك نصيبا لا تنقصه يصيبهم تتفقد حاجات مساكين الناس وفقرائهم ممن لا يصل اليك حاجته وممن تقتحمه العيون وتحقره الناس عن رفع حاجاته
اليك وانصبهم اوثق من عمالك في نفسك نصيحة واعظمهم في الخير حسبة واشدهم لله تواضعا ممن لا يحقر الضعفاء ولا يستشرف العظماء ومرهم
فليرفعوا اليك امورهم ثم انظر فيها نظرا حسنا فان هؤلاء من الرعية احوج الى الانصاف في التعاهد من ذوي السمانة وتعاهد اهل الزمانة والبلاء و
اهل اليتم والضعف وذوي السن من اهل الفقر الذين لا ينصبون انفسهم لمسئلة يتعيشون عليها فاجعل لهم من مال الله نصيبا تريد بذلك وجه الله وثوابه
اليه فان الاعمال انما هي بصدق النيات **ذكر ما ينبغي ان ياخذ الوالي به نفسه في الرأي وحسن السيرة** ولا تبدلن جهدك
في اعطاء كل ذي حق حقه ان تطلع انفسهم او انفس طوائف منهم الى مشافهتك بالحاجات وذلك على الولاة ثقيل ومؤنة والحق ثقيل الا على من خففه الله عليه و
لذلك ثقل ثوابه في الميزان فاجعل لذوي الحاجات من نفسك قسما ووقتا تاذن لهم فيه وتتسع لما يرفعونه اليك فتلين لهم جناحك وتحمل خرق ذوي
الخرق منهم وعي اهل العي فيهم بلا انفة منك ولا ضجر ثم من اعطيت منهم فاعطه هنيئا ومن حرمت منهم فامنعه باجمال وحسن رد وليس من شيء اضيع للامور
الولاة من التواني واغتنام تاخير يوم الى يوم وساعة الى ساعة والتشاغل بما لا يلزم عما يلزم فاجعل لكل شيء تنظر فيه وقتا لا تنقص به عنه ثم افرغ
فيه جهدك وامض لكل يوم عمله واعط لكل ساعة قسطها واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله افضل تلك المواقيت فانك كلها لله اذا صحت نيتك
ولا تقدم شيئا على فرائض دينك في ليل ولا نهار حتى تؤدي ذلك كاملا موفرا ولا تطل الاحتجاب فان ذلك باب من سوء الظن بك وداعية الى فساد
الامور عليك والناس بشر لا يعرفون ما غاب عنهم وتخفى حجابك وامض منهم كل ذي اثرة على الناس وتطاول وقلة انصاف ولا تقطعن احدا من حشمك
ولا من اهلك ضيعة ولا تامنن لهم في اتخاذها اذا كان يضر فيها بمن يليه من الناس ولا تدفعن صلحا دعاك اليه عدوك فان في الصلح دعة للجنود ورخاء لهم و
امنا للبلاد فان امكنتك القدرة والفرصة من عدوك فانبذ عهده اليه واستعن بالله عليه وكن اشد ما تكون لعدوك حذرا عندما يدعوك الى الصلح فان
ذلك ربما كان مكرا وخديعة واذا عاهدت فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالامانة والصدق واياك والغدر بعهد الله والاخفار لذمته فان الله
جعل عهده امانا امضاه بين العباد برحمته والصبر على ضيق ترجو انفراجه خير من غدر تخاف اوزاره وتبعاته وسوء عاقبته واياك والتسرع الى السفك

لعله يزدريه

فصل ذكر ما ينبغي للوالي ان ينظر فيه من امر طبقة التجار والصنائع

فصل ذكر ما ينبغي للوالي ان ينظر فيه من امور اهل الفقر والمسكنة

قسما من نفسك فقد

فصل ذكر ما ينبغي ان ياخذ الوالي به نفسه في الرأي وحسن السيرة

الهموم ذ

الدماء لغير حلها فانه ليس شيء اعظم من ذلك تباعة ولا تطلبن تقوية ملكك فانك لا تدري ما حظك من بقائه وبقائك لاهلاك نفسك والتعرض لسخط
ربك اياك والاعجاب بنفسك والثقة بها فان ذلك من اوثق فرص الشيطان في نفسه اياك والعجلة بالامور قبل اوانها والتواني فيها قبل ابانها
وزمانها وامكانها واللجاجة فيها اذا تنكرت والوهن اذا تبينت فان لكل امر موضعا ولكل حال حالا **قوله** هذا العهد كانه هو عهد امير المؤمنين
عليه السلام لمالك الاشتر حين ولاه مصر و**رواه** السيد في نهج البلاغة والحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول وان كان بينهما اختلاف شديد بالزيادة
والنقصان كما ان بين الاخير ايضا اختلافا فيهما وحيث انه لا بد لنا من نقل ذلك العهد لكثرة فوائده المناسبة لهذا الباب فنحن نسوقه بلفظ نهج
قال السيد ره ومن عهد له عليه السلام كتبه للاشتر النخعي لما ولاه على مصر واعمالها حين اضطرب امر اميره محمد بن ابي بكر رحمه الله وهو اطول عهد كتبه واجمعه المحاسن
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما امر به عبد الله علي امير المؤمنين مالك بن الحرث الاشتر في عهده اليه حين ولاه مصر جبوة خراجها وجهاد عدوها واستصلاح
اهلها وعمارة بلادها امره بتقوى الله وايثار طاعته واتباع ما امر به في كتابه من فرائضه وسننه التي لا يسعد احد الا باتباعها ولا يشقى الا مع جحودها
واضاعتها وان ينصر الله سبحانه بيده وقلبه ولسانه فانه جل اسمه قد تكفل بنصر من نصره واعزاز من اعزه وامره ان يكسر نفسه عند الشهوات ويزعها
عند الجمحات فان النفس امارة بالسوء الا ما رحم الله **ثم اعلم** يا مالك اني قد وجهتك الى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور وان الناس
ينظرون من امورك في مثل ما كنت تنظر فيه من امور الولاة قبلك ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم وانما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن
عباده فليكن احب الذخائر اليك ذخيرة العمل الصالح فاملك هواك وشح بنفسك عما لا يحل لك فان الشح بالنفس الانصاف منها فيما احبت او كرهت واشعر
قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم اكلهم فانهم صنفان اما اخ لك في الدين واما نظير لك في الخلق يفرط منهم
الزلل ويعرض لهم العلل ويؤتى على ايديهم في العمد والخطا فاعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب ان يعطيك الله من عفوه وصفحه فانك فوقهم ووالي الامر
عليك فوقك والله فوق من ولاك وقد استكفاك امرهم وابتلاك بهم ولا تنصبن نفسك لحرب الله فانه لا يد لك بنقمته ولا غنى بك عن عفوه ورحمته ولا تندمن على
عفو ولا تبجحن بعقوبة ولا تسرعن الى بادرة وجدت عنها مندوحة ولا تقولن اني مؤمر آمر فاطاع فان ذلك ادغال في القلب ومنهكة للدين وتقرب من الغير
واذا احدث لك ما انت فيه من سلطانك ابهة او مخيلة فانظر الى عظم ملك الله فوقك وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك فان ذلك يطامن اليك
من طماحك ويكف عنك من غربك ويفيء اليك بما عزب عنك من عقلك اياك ومساماة الله في عظمته والتشبه به في جبروته فان الله يذل كل جبار
ويهين كل مختال انصف الله وانصف الناس من نفسك ومن خاصة اهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك فانك الا تفعل تظلم ومن ظلم عباد الله كان
الله خصمه دون عباده ومن خاصمه الله ادحض حجته وكان لله حربا حتى ينزع ويتوب وليس شيء ادعى الى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من اقامة على ظلم فان
الله يسمع دعوة المظلومين وهو للظالمين بالمرصاد وليكن احب الامور اليك اوسطها في الحق واعمها في العدل واجمعها لرضى الرعية فان سخط العامة
يجحف برضى الخاصة وان سخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة وليس احد من الرعية اثقل على الوالي مؤونة في الرخاء واقل له معونة في البلاء واكره
للانصاف واسال بالالحاف واقل شكرا عند الاعطاء وابطأ عذرا عند المنع واضعف صبرا عند ملمات الدهر من الخاصة وانما عمود الدين وجماع
المسلمين والعدة للاعداء العامة من الامة فليكن صغوك لهم وميلك معهم وليكن ابعد رعيتك منك واشنأهم عندك اطلبهم لمعائب الناس فان في
الناس عيوبا الوالي احق من سترها ولا تكشفن عما غاب عنك واستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك اطلق عن الناس عقدة
كل حقد واقطع عنهم سبب كل وتر وتغاب عن كل ما لا يصح لك ولا تعجلن الى تصديق ساع فان الساعي غاش وان تشبه بالناصحين ولا تدخلن في مشورتك
بخيلا يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر ولا جبانا يضعفك عن الامور ولا حريصا يزين لك الشره بالجور فان البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها
سوء الظن بالله ان شر وزرائك من كان للاشرار قبلك وزيرا ومن شركهم في الآثام فلا يكونن لك بطانة فانهم اعوان الاثمة واخوان الظلمة وانت
واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاذهم وليس عليه مثل آصارهم واوزارهم ممن لم يعاون ظالما على ظلمه ولا آثما على اثمه اولئك اخف عليك
مؤونة واحسن لك معونة واحنى عليك عطفا واقل لغيرك الفا فاتخذ اولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك **ثم** ليكن آثرهم عندك اقولهم بمر
الحق لك واقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لاوليائه واقعا ذلك من هواك حيث وقع والصق باهل الورع والصدق ثم رضهم على ان لا يطروك
ولا يبجحوك بباطل لم تفعله فان كثرة الاطراء تحدث الزهو وتدني من العزة ولا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء فان في ذلك تزهيدا لاهل
الاحسان في الاحسان وتدريبا لاهل الاساءة على الاساءة والزم كلا منهم ما الزم نفسه **واعلم** انه ليس شيء بادعى الى حسن ظن راع برعيته من احسانه

واهلها مع

اليهم وتخفيفه المؤونات عليهم وترك استكراهه اياهم على ما ليس له قبلهم فليكن منك في ذلك امر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك فان حسن الظن يقطع عنك
نصبا طويلا وان احق من حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده وان احق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور
هذه الامة واجتمعت بها الالفة وصلحت عليها الرعية ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن فيكون الاجر لمن سنها والوزر عليك بما نقضت
منها واكثر مدارسة العلماء ومنافثة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه امر بلادك واقامة ما استقام به الناس قبلك **واعلم** ان الرعية طبقات
لا يصلح بعضها الا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض فمنها جنود الله ومنها كتاب العامة والخاصة ومنها قضاة العدل ومنها عمال الانصاف والرفق
ومنها اهل الجزية والخراج من اهل الذمة ومسلمة الناس ومنها التجار واهل الصناعات ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة وكل قد
سمى الله سهمه ووضع على حده فريضته في كتابه او سنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله عهدا منه عندنا محفوظا **فالجنود** باذن الله حصون الرعية
وزين الولاة وعز الدين وسبل الامن وليس تقوم الرعية الا بهم ثم لا قوام للجنود الا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به في جهاد عدوهم
ويعتمدون عليه فيما اصلحهم ويكون من وراء حاجتهم ثم لا قوام لهذين الصنفين الا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب لما يحكمون من
المعاقد ويجمعون من المنافع ويؤتمنون عليه من خواص الامور وعوامها ولا قوام لهم جميعا الا بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم
ويقيمونه من اسواقهم ويكفونهم من الترفق بايديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم ثم الطبقة السفلى من اهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم
وفي الله لكل سعة ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه فول من جنودك انصحهم في نفسك لله ولرسوله ولامامك وانقاهم جيبا وافضلهم حلما ممن
يبطئ عن الغضب ويستريح الى العذر ويرأف بالضعفاء وينبو على الاقوياء وممن لا يثيره العنف ولا يقعد به الضعف ثم الصق بذوي الاحساب والبيوتات
الصالحة والسوابق الحسنة ثم اهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة فانهم جماع من الكرم وشعب من العرف ثم تفقد من امورهم ما يتفقده الوالدان
من ولدهما ولا يتفاقمن في نفسك شيء قويتهم به ولا تحقرن لطفا تعاهدتهم به وان قل فانه داعية لهم الى بذل النصيحة لك وحسن الظن بك ولا تدع تفقد
لطيف امورهم اتكالا على جسيمها فان لليسير من لطفك موضعا ينتفعون به وللجسيم موقعا لا يستغنون عنه وليكن آثر رؤوس جنودك عندك من
واساهم في معونته وافضل عليهم من جدته بما يسعهم ويسع من وراءهم من خلوف اهليهم حتى يكون همهم هما واحدا في جهاد العدو فان عطفك عليهم يعطف
قلوبهم عليك ولا تصح نصيحتهم الا بحيطتهم على ولاة امورهم وقلة استثقال دولهم وترك استبطاء انقطاع مدتهم فافسح في آمالهم وواصل في حسن
الثناء عليهم وتعديد ما ابلى ذوو البلاء منهم فان كثرة الذكر لحسن فعالهم تهز الشجاع وتحرض الناكل ان شاء الله **ثم** اعرف لكل امرئ منهم ما ابلى
ولا تضمن بلاء امرئ الى غيره ولا تقصرن به دون غاية بلائه ولا يدعونك شرف امرئ الى ان تعظم من بلائه ما كان صغيرا ولا ضعة امرئ الى ان تستصغر من
بلائه ما كان عظيما واردد الى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور فقد قال الله سبحانه لقوم احب ارشادهم يا ايها
الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فالرد الى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد الى الرسول
الاخذ بسنته الجامعة غير المفرقة **ثم** اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة
ولا يحصر من الفيء الى الحق اذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بادنى فهم دون اقصاه واوقفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة
الخصم واصبرهم على تكشف الامور واصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء واولئك قليل ثم اكثر تعاهد قضائه وافسح
له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته الى الناس واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك
فانظر في ذلك نظرا بليغا فان هذا الدين قد كان اسيرا في ايدي الاشرار يعمل فيه بالهوى وتطلب به الدنيا **ثم** انظر في امور عمالك فاستعملهم اختبارا
ولا تولهم محاباة واثرة فانهما جماع من شعب الجور والخيانة وتوخ منهم اهل التجربة والحياء من اهل البيوتات الصالحة والقدم في الاسلام
المتقدمة فانهم اكرم اخلاقا واصح اعراضا واقل في المطامع اشرافا وابلغ في عواقب الامور نظرا ثم اسبغ عليهم الارزاق فان ذلك قوة لهم على
استصلاح انفسهم وغنى لهم عن تناول ما تحت ايديهم وحجة عليهم ان خالفوا امرك او ثلموا امانتك ثم تفقد اعمالهم وابعث العيون من اهل الصدق والوفاء
عليهم فان تعاهدك في السر لامورهم حدوة لهم على استعمال الامانة والرفق بالرعية وتحفظ من الاعوان فان احد منهم بسط يده الى خيانة اجتمعت بها
عليه عندك اخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهدا فبسطت عليه العقوبة في بدنه واخذته بما اصاب من عمله ثم نصبته بمقام المذلة ووسمته
بالخيانة وقلدته عار التهمة وتفقد امر الخراج بما يصلح اهله فان في صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم الا بهم لان الناس كلهم عيال

٧ وليس يخرج الوالي من حقيقة ما الزمه الله من ذلك الا بالاهتمام والاستعانة وتوطين نفسه على لزوم الحق والصبر فيما خف عليه او ثقل ح

٧ وان افضل قرة عين الولاة استقامة العدل في البلاد وظهور مودة الرعية وانه لا تظهر مودتهم الا بسلامة صدورهم ح

على الخراج وأهله وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب
البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلا فإن شكوا ثقلا أو علة أو انقطاع شرب أو بالة أو إحالة أرض اغتمرها غرق أو أجحف بها عطش خففت عنهم
بما ترجو أن يصلح به أمرهم ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك مع استجلابك حسن
ثنائهم وتبجحك باستفاضة العدل فيهم معتمدا فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من إجمامك لهم والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم فربما حدث
من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة أنفسهم به فإن العمران محتمل ما حملته وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها وإنما يعوز أهلها
لإشراف أنفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر ثم انظر في حال كتابك فول على أمورك خيرهم واخصص رسائلك التي تدخل
فيها مكائدك وأسرارك بأجمعهم لوجوه صالح الأخلاق ممن لا تبطره الكرامة فيجترئ بها عليك في خلاف لك بحضرة ملأ ولا تقصر به الغفلة عن إيراد
مكاتبات عمالك عليك وإصدار جواباتها على الصواب عنك وفيما يأخذ لك ويعطي منك ولا يضعف عقدا اعتقده لك ولا يعجز عن إطلاق ما عقد
لك ولا يجهل مبلغ قدر نفسه في الأمور فإن الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل ثم لا يكن اختيارك إياهم على فراستك واستنامتك وحسن الظن
منك فإن الرجال يتعرفون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن خدمتهم وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شيء ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك فاعمد
لأحسنهم كان في العامة أثرا وأعرفهم بالأمانة وجها فإن ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت أمره واجعل لرأس كل أمر من أمورك رأسا منهم لا
يقهره كبيرها ولا يتشتت عليه كثيرها ومهما كان في كتابك من عيب فتغابيت عنه ألزمته ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيرا المقيم
منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح في برك وبحرك وسهلك وجبلك وحيث
لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها فإنهم سلم لا تخاف بائقته وصلح لا تخشى غائلته وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك واعلم مع ذلك
أن في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة فامنع من الاحتكار فإن رسول
الله صلى الله عليه وآله منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل
به وعاقب في غير إسراف ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤسى والزمنى فإن في هذه الطبقة قانعا
ومعترا واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم واجعل لهم قسما من بيت مالك وقسما من غلات صوافي الإسلام في كل بلد فإن للأقصى منهم مثل الذي
للأدنى وكل قد استرعيت حقه فلا يشغلنك عنهم بطر فإنك لا تعذر بتضييع التافه لإحكامك الكثير المهم فلا تشخص همك عنهم ولا تصعر خدك لهم وتفقد
أمور من لا يصل إليك منهم ممن تقتحمه العيون وتحقره الرجال ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع فليرفع إليك أمورهم ثم اعمل فيهم بالإعذار
إلى الله سبحانه يوم تلقاه فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم وكل فأعذر إلى الله في تأدية حقه إليه وتعهد أهل اليتم وذوي الرقة
في السن ممن لا حيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه وذلك على الولاة ثقيل والحق كله ثقيل وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم ووثقوا
بصدق موعود الله لهم واجعل لذوي الحاجات منك قسما تفرغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلسا عاما فتتواضع فيه لله الذي خلقك وتقعد عنهم جندك
وأعوانك من أحراسك وشرطك حتى يكلمك متكلمهم غير متتعتع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في غير موطن لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف
فيها حقه من القوي غير متتعتع ثم احتمل الخرق منهم والعي ونح عنك الضيق والأنف يبسط الله عليك بذلك أكناف رحمته ويوجب لك ثواب طاعته وأعط ما أعطيت
هنيئا وامنع في إجمال وإعذار ثم أمور من أمورك لا بد لك من مباشرتها منها إجابة عمالك بما يعيا عنه كتابك ومنها إصدار حاجات الناس عند ورودها
عليك بما تحرج به صدور أعوانك وأمض لكل يوم عمله فإن لكل يوم ما فيه واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل تلك المواقيت وأجزل تلك الأقسام
وإن كانت كلها لله إذا صلحت فيها النية وسلمت منها الرعية وليكن في خاصة ما تخلص به لله دينك إقامة فرائضه التي هي له خاصة فأعط الله من بدنك
في ليلك ونهارك ووف ما تقربت به إلى الله من ذلك كاملا غير مثلوم ولا منقوص بالغا من بدنك ما بلغ وإذا قمت في صلاتك للناس فلا تكونن منفرا
ولا مضيعا فإن في الناس من به العلة وله الحاجة وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وآله حين وجهني إلى اليمن كيف أصلي بهم فقال صل بهم كصلاة أضعفهم
وكن بالمؤمنين رحيما وأما بعد هذا فلا تطولن احتجابك عن رعيتك فإن احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق وقلة علم بالأمور والاحتجاب
منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيصغر عندهم الكبير ويعظم الصغير ويقبح الحسن ويحسن القبيح ويشاب الحق بالباطل وإنما الوالي بشر لا يعرف ما
يتوارى عنه الناس به من الأمور وليست على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب وإنما أنت أحد رجلين إما امرؤ سخت نفسك بالبذل في الحق

ففيم احتجابك من واجب حق تعطيه او فعل كريم تسديه او مبتلى بالمنع فما اسرع كف الناس عن مسئلتك اذا ايسوا من بذلك مع ان اكثر حاجات
الناس اليك مما لا مؤنة فيه عليك من شكوة مظلمة او طلب انصاف في معاملة ثم ان للوالي خاصة وبطانة فيهم استيثار وتطاول وقلة انصاف
فاحسم مؤنة اولئك بقطع اسباب تلك الاحوال ولا تقطعن لاحد من حاشيتك وحامتك قطيعة ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس
في شرب او عمل مشترك يحملون مؤنته على غيرهم فيكون مهنا ذلك لهم دونك وعيبه عليك في الدنيا والآخرة والزم الحق من لزمه من القريب والبعيد وكن في ذلك
صابرا محتسبا واقعا ذلك من قرابتك وخواصك حيث وقع وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه فان مغبة ذلك محمودة وان ظنت الرعية بك حيفا فاصحر
لهم بعذرك واعدل عنهم ظنونهم باصحارك فان في ذلك اعذارا تبلغ فيه حاجتك من تقويمهم على الحق ولا تدفعن صلحا دعاك اليه عدوك لله فيه
رضى فان في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وامنا لبلادك ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه فان العدو ربما قارب ليتغفل فخذ
بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن وان عقدت بينك وبين عدوك عقدة او البسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالامانة واجعل
نفسك جنة دون ما اعطيت فانه ليس من فرائض الله سبحانه شيء الناس عليه اشد اجتماعا مع تفرق اهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء
بالعهود وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر فلا تغدرن بذمتك ولا تخيسن بعهدك ولا تختلن عدوك
فانه لا يجترئ على الله الا جاهل شقي وقد جعل الله عهده وذمته امنا افضاه بين العباد برحمته وحريما يسكنون الى منعته ويستفيضون الى جواره فلا
ادغال ولا مدالسة ولا خداع فيه ولا تعقد عقدا تجوز فيه العلل ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة ولا يدعونك ضيق امر لزمك فيه
عهد الله الى طلب انفساخه بغير الحق فان صبرك على ضيق ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وان تحيط بك فيه من الله طلبة لا
تستقيل فيها دنياك ولا آخرتك اياك والدماء وسفكها بغير حلها فانه ليس شيء ادعى لنقمة ولا اعظم لتبعة ولا احرى بزوال نعمة وانقطاع مدة
من سفك الدماء بغير حقها والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيمة ولا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فان
ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد لان فيه قود البدن وان ابتليت بخطاء وافرط عليك سوطك
او يدك بعقوبة فان في الوكزة فما فوقها مقتلة فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن ان تؤدي الى اولياء المقتول حقهم واياك والاعجاب بنفسك
والثقة بما يعجبك منها وحب الاطراء فان ذلك من اوثق فرص الشيطان في نفسه ليمحق ما يكون من احسان المحسنين اياك والمن على رعيتك باحسانك
او التزيد فيما كان من فعلك وان تعدهم فتتبع موعدك بخلفك فان المن يبطل الاحسان والتزيد يذهب بنور الحق والخلف يوجب المقت عند الله وعند
الناس فان الله سبحانه يقول كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون اياك والعجلة بالامور قبل اوانها والتساقط فيها عند امكانها واللجاجة
فيها اذا تنكرت والوهن عنها اذا استوضحت فضع كل امر موضعه واوقع كل امر موقعه واياك والاستيثار بما الناس فيه اسوة والتغابي عما يعنى به
مما قد وضح للعيون فانه ماخوذ منك لغيرك وعما قليل تنكشف عنك اغطية الامور وينتصف منك للمظلوم املك حمية انفك وسورة حدك و
سطوة يدك وغرب لسانك واحترس من كل ذلك بكف البادرة وتاخير السطوة حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار ولن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر
همومك بذكر المعاد الى ربك والواجب عليك ان تتذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة او سنة فاضلة او اثر عن نبينا محمد صلى الله عليه وآله او
فريضة في كتاب الله فتقتدي بما شاهدت مما عملنا به فيها وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت اليك في عهدي هذا واستوثقت به من الحجة لنفسي عليك لكيلا
يكون لك علة عند تسرع نفسك الى هواها ومن هذا العهد وهو آخره وانا اسئل الله بسعة رحمته وعظيم قدرته على اعطاء كل رغبة ان يوفقني و
اياك لما فيه رضاه من الاقامة على العذر الواضح اليه والى خلقه مع حسن الثناء في العباد وجميل الاثر في البلاد وتمام النعمة وتضعيف الكرامة وان يختم
لي ولك بالسعادة والشهادة انا اليه راغبون والسلام على رسول الله وسلم تسليما كثيرا (٣) **السيد** محيي الدين ابو حامد محمد بن عبد الله الحلبي
ابن اخي ابن زهرة في الاربعين عن ابي الحرث محمد بن الحسن الحسيني البغدادي عن الفقيه قطب الدين ابي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي عن الشيخ ابي
جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي عن الشيخ ابي الفتح محمد بن علي الكراجكي عن الشيخ المفيد الى آخر ما في الوسائل والظاهر ان من هذا الكتاب اخذ الشهيد
رسالة الغضائري وعليه اهالي النجاشي والى الاهواز (٤) **وفي** النهج من كتاب له الى قثم بن العباس وهو عامله على مكة اما بعد فاقم للناس الحج وذكرهم
بايام الله واجلس لهم العصرين فافت المستفتي وعلم الجاهل وذاكر العالم ولا يكن لك الى الناس سفير الا لسانك ولا حاجب الا وجهك ولا تحجبن ذا حاجة عن لقائك
بها فانها ان ذيدت عن ابوابك في اول وردها لم تحمد فيما بعد على قضائها وانظر الى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه الى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة

كتاب التجارة

مصيباً به مواضع المفاقر والخلات فما فضل عن ذلك فاحملوا الينا لنقسمه فيمن قبلنا **باب ٣ عدم جواز التصدق بالمال الحرام اذا عرف اربابه**

١ (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فقال كان الناس حين اسلموا عندهم مكاسب من الربوا ومن اموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك **وباقي** اخبار الباب تقدم في ابواب الصدقة

باب ٤ ان جوائز الظالم وطعامه حلال وان لم يكن له مكسب الا من الولاية الا ان يعلم كونها حراماً بعينه وانه يستحب الاجتناب وحكم وكيل الوقف المستحل له

١ (١) **ابنا بسطام** في طب الائمة عن الاشعث بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا عن موسى بن جعفر عليهم السلام قال لما طلب ابو الدوانيق ابا عبدالله عليه السلام وهم بقتله فاخذه صاحب المدينة ووجه به اليه الى ان ذكر دخوله عليه قال ثم امره بالانصراف وحباه واعطاه فابى ان يقبل شيئاً وقال يا امير المؤمنين انا في غناء وكفاية وخير كثير فاذا هممت ببري فعليك بالمتخلفين من اهل بيتي فارفع عنهم القتل قال قد قبلت يا ابا عبدالله وقد امرت بعشرة الف درهم ففرق بينهم فقال وصلت الرحم يا امير المؤمنين الخبر

٢ (٢) **الصدوق** في العيون عن احمد بن محمد بن الصقر وعلي بن محمد بن مهرويه معاً عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابيه عن الحسين بن الفضل عن الرضا عن ابيه صلوات الله عليهما قال ارسل ابو جعفر الدوانيقي الى جعفر بن محمد عليهما السلام الى ان قال فلما دخل جعفر بن محمد عليهما السلام ونظر اليه من بعيد تحرك ابو جعفر على فراشه قال مرحباً واهلاً بك يا ابا عبدالله ما ارسلنا اليك الا رجاء ان نقضي دينك ونقضي ذمامك ثم سأله مسألة لطيفة عن اهل بيته وقال قد قضى الله حاجتك ودينك واخرج جائزتك الخبر

٣ (٣) **محمد بن علي بن شهر آشوب** في المناقب عن الربيع الحاجب قال اخبرت الصادق عليه السلام بقول المنصور لاقتلنك ولاقتلن اهلك حتى لا ابقي على الارض منكم قامة سوط ولاخربن المدينة حتى لا اترك فيها جداراً قائماً فقال عليه السلام لا ترع من كلامه ودعه في طغيانه فلما صار بين السترين سمعت المنصور يقول ادخلوه الي سريعاً فادخلته عليه فقال مرحباً بابن العم النسيب وبالسيد القريب ثم اخذ بيده واجلسه على سريره واقبل عليه ثم قال اتدري لم بعثت اليك فقال وانى لي علم بالغيب فقال ارسلنا اليك لتفرق هذه الدنانير في اهلك وهي عشرة آلاف دينار فقال ولها غيري فقال اقسمت عليك يا ابا عبدالله لتفرقها على فقراء اهلك ثم عانقه بيده واجازه وخلع عليه الخبر

٤ (٤) **وفيه** انه امر محمد بن سعيد عن الصادق عليه السلام رقعة الى محمد بن سماك في تأخير خراجه فقال قال له سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من اكرم لنا موالياً فبكرامة الله بدأ ومن اهانه فلسخط الله تعرض ومن احسن الى شيعتنا فقد احسن الى امير المؤمنين عليه السلام ومن احسن الى امير المؤمنين عليه السلام فقد احسن الى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن احسن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقد احسن الى الله ومن احسن الى الله كان والله معنا في الرفيع الاعلى قال فاتيته فذكرته فقال بالله سمعت هذا الحديث من الصادق عليه السلام فقلت نعم فقال اجلس ثم قال يا غلام ما على محمد بن سعيد من الخراج قال ستون الف درهم قال امح اسمه من الديوان واعطاني بدرة وجارية وبغلة بسرجها ولجامها قال فاتيت ابا عبدالله عليه السلام فلما نظر الي تبسم الخبر

٥ (٥) **السيد علي بن طاوس** في مهج الدعوات عن الحسن بن محمد النوفلي عن الربيع صاحب المنصور قال حججت مع ابي جعفر المنصور الى ان ذكر دخوله في المدينة بعد رجوعه من الحج وامره باحضار الصادق عليه السلام قال فلما قرب منه جعفر بن محمد عليهما السلام قال له المنصور ادن مني يا ابن عمي وتهلل وجهه وقربه منه حتى اجلسه معه على السرير ثم قال يا غلام ائتني بالحقة فاتاه بالحقة فاذا فيها قدح الغالية فغلفه منها بيده ثم حمله على بغلة وامر له ببدرة وخلعة ثم امره بالانصراف الخبر **ورواه** في البحار عن التلعكبري في مجموع الدعوات مثله

٦ (٦) **وعن محمد بن ابي القسم الطبري** عن محمد بن احمد بن شهريار عن محمد بن محمد بن عبد العزيز العكبري عن محمد بن عمر القطان عن عبدالله بن خلف عن محمد بن ابراهيم الهمداني عن الحسين بن علي البجلي عن الهيثم بن عبدالله الرماني والعباس بن عبد العزيز العبدي عن الفضل بن الربيع عن ابيه قال بعث المنصور ابراهيم بن جبلة ليشخص جعفر بن محمد عليهما السلام الى ان ذكر دخوله عليه قال فقال المنصور يا غلام ائتني بالغالية فاتاه بها فجعل يغلفه بيده ثم دفع اليه اربعة آلاف دينار ودعا بدابته فاتاه بها فجعل يقول قدم قدم الى ان اتى بها الى عند سرير جعفر بن محمد عليهما السلام الخبر

٧ (٧) **ومن كتاب عتيق** حدثنا محمد بن احمد بن عبدالله بن صفوة عن محمد بن العباس العاصمي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن محمد بن الربيع الحاجب قال قعد المنصور يوماً في قصره في القبة الخضراء الى ان ذكر ارساله الى الصادق عليه السلام في آخر الليل ودخوله عليه وعتابه عليه واعتذاره الى ان قال قال يا ربيع هات العيبة من موضع كانت فيه العيبة فاتيته بها فقال ادخل يدك فيها فكانت مملوة غالية وضعها في لحيته و كانت بيضاء فاسودت وقال احمله على فاره من دوابي التي اركبها واعطه عشرة آلاف درهم وشيعه الى منزله مكرماً الخبر

٨ (٨) **وعن الفضل بن الربيع** قال لما اصطبح الرشيد يوماً استدعى حاجبه فقال له امض الى علي بن موسى العلوي عليهما السلام واخرجه من الحبس والقه في بركة السباع الى ان ذكر امره باحترامه واحضاره عليه فلما حضر بين يدي الرشيد عانقه ثم حمله الى مجلسه ورفعه فوق سريره وقال يا ابن العم ان اردت المقام عندنا ففي الرحب والسعة وقد امرنا لك

ولا هلك عيال وشباب فضال لا حاجة في المال ولا الشباب ولكن في قريش نفر يفرق ذلك عليهم فذكر له قوما فامر لهم بصلة وكسوة الخبر قال السيد ربما
كان هذا الحديث عن الكاظم موسى بن جعفر عليهما السلام لانه كان محبوسا عند الرشيد لكنني ذكرت هذا كما وجدته (٩) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن احمد عن محمد بن اسماعيل العلوي قال حدثني محمد بن الزبرقان الدامغاني قال قال ابو الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام لما امر هرون الرشيد بحملي دخلت عليه فسلمت فلم يرد السلام الى ان قال في آخر الحديث وهو طويل فقال بعوضهم حسنت وهو كلام موجز
جامع فارفع حوائجك يا موسى فقلت يا امير المؤمنين اول حاجتي اليك ان تاذن لي في الانصراف الى اهلي الى ان قال فقال ارتد فخلفت على عيال كثيرة
اعيننا بعد الله ممدودة الى فضل امير المؤمنين وعادته فامر لي بثلاثة آلاف درهم وكسوة وحملني وردني الى اهلي مكرما (١٠) **السيد** علي بن طاوس في
امان الاخطار نقلا من كتاب الدلائل للامامة تصنيف محمد بن جرير الطبري ولا مامي من اخبار معجزات مولانا محمد بن علي عليهما السلام باسناده عن الصادق
عليه السلام ذكر خبرا طويلا في امر هشام باشخاصه واشخاص ابيه عليهما السلام الى الشام وما جرى بينه وبينهما الى ان قال ثم بعث الينا بالجائزة وامرنا ان ننصرف
الى المدينة الخبر (١١) **وفي** كتاب فتح الابواب عن محمد بن الحسين بن داود الخزاعي عن ابيه محمد بن علي بن حسن المقرئ عن علي بن الحسين بن ابي يعقوب
الهمداني عن جعفر بن محمد الحسني عن الامام عن عبد الرحمن بن قريب عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخلت مع علي بن الحسين صلوات الله عليهما
على عبد الملك بن مروان فاستعظم عبد الملك ما راى من اثر السجود بين عيني علي بن الحسين عليهما السلام الى ان قال ثم اقبل يسئله عن حاجاته وعما قصد له فشفعه
فيمن شفع ووصله بمال (١٢) **وفي** مهج الدعوات عن علي بن عبد الصمد عن محمد بن ابي الحسن عم والده عن جعفر بن محمد الدوريستي عن والده عن الصدوق محمد
بن بابويه واخبرني جدي علي بن والده عن جماعة من اصحابنا منهم السيد ابو البركات علي بن محمد المعازي ومحمد بن علي العمري ومحمد بن ابرهيم بن عبد الله المدائني
جميعا عن الصدوق عن ابيه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن جده عن ابي نصر الهمداني قال حدثتني حكيمة بنت محمد بن علي بن موسى بن جعفر عمة ابي محمد الحسن
عليهم السلام وذكر قصة طويلة جرت بين ابيها عليه السلام وبين زوجته ام الفضل بنت المامون وفيها ذكر الحرز المشهور بحرز الجواد عليه السلام الى ان قالت قال
المامون ليا سر سر الى ابن الرضا عليه السلام وابلغه عني السلام واحمل اليه عشرين الف دينار وقدم اليه الشهري الذي ركبته البارحة ثم امر بعد ذلك الهاشميين
ان يدخلوا عليه بالسلام ويسلموا عليه قال ياسر فامرتهم بذلك ودخلت انا ايضا معهم وسلمت عليه وابلغت التسليم ووضعت المال بين يديه وعرضت الشهري
عليه فنظر اليه ساعة ثم تبسم الخبر (١٣) **الشيخ** المفيد في الارشاد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن محمد عن ابرهيم بن
محمد الطاهري قال مرض المتوكل وذكر كيفية شفائه بعلاج الامام ابي الحسن عليه السلام وان امه حملت اليه عشرة آلاف دينار لما بشرت بعافيته ولده الى
ان ذكروا ان سعاية بعث ذلك الى المتوكل فامر سعيد الحاجب ان يهجم ليلا عليه ويأخذ ما يجد عنده فلم يجد الا المال المذكور وسيفا فحمل اليه الى ان قال فامرت ان يضم
الى البدرة بدرة اخرى وقالت لي احمل ذلك الى ابي الحسن واردد عليه السيف والكيس بما فيه الخبر (١٤) **علي بن الحسين** المسعودي في مروج الذهب قال سعي
الى المتوكل بعلي بن محمد الجواد عليه السلام الى ان ذكر بعثه جماعة من الاتراك فهجموا داره ليلا وحملوه اليه الى ان قال فبكى المتوكل حتى بلت لحيته دموع عينيه
وبكى الحاضرون ودفع الى علي عليه السلام اربعة آلاف دينار ثم رده الى منزله مكرما (١٥) **الصدوق** في علل الشرايع نقلا من كتاب محمد بن بحر الشيباني
المعروف بكتاب الفروق بين الاباطيل والحقوق عن ابي بكر محمد بن الحسن بن اسحق بن خزيمة النيسابوري قال حدثنا ابو طالب زيد بن احزم قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا القسم بن فضل قال حدثنا يوسف بن مازن الراسبي قال بايع الحسن بن علي عليهما السلام معوية على ان لا يسميه امير المؤمنين ولا يقيم عنده شهادة وعلى
ان لا يتعقب على شيعة علي عليه السلام شيئا وعلى ان يفرق في اولاد من قتل مع ابيه يوم الجمل واولاد من قتل مع ابيه بصفين الف الف درهم وان يجعل ذلك
من خراج دارابجرد (١٦) **وفيه** مرسلا وكان الحسن والحسين عليهما السلام ياخذان من معوية الاموال فلا ينفقان من ذلك على انفسهما ولا على عيالهما ما تحمله
الذبابة بفيها (١٧) **مجموعة** الشهيد الاول نقلا من كتاب الاستدراك لبعض اصحابنا المعاصرين للعنبي في ذكر دعوات الصادق عليه السلام عند دخوله
على المنصور قال دعاؤه عليه السلام في دخول آخر عليه وكان قدام مرتبة غلمته فامر له بثلثين بدرة بعد ان قام له واجلسه بين يديه الخبر (١٨) **دعائم الاسلام**
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن جوائز المتغلبين فقال قد كان الحسن والحسين عليهما السلام يقبلان جوائز معوية لانهما كانا اهل ما يصل من ذلك اليهما وما
في ايدي المتغلبين عليهم حرام وهو للناس واسع اذا وصل اليهم فخير ولياخذوه من جهته

باب ٥ جواز شراء ما ياخذه الظالم من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج ومن الانعام باسم الزكوة

(١) **الصدوق** في المقنع ولا باس بشراء الطعام والثياب من السلطان

باب ٦ جواز النزول على اهل الذمة واهل الخراج ثلثة ايام ولا ينزل على المسلم الا باذنه

(١) **الشيخ** الطوسي في النهاية روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النزول



على اهل الخراج فقال ثلثة ابواب وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله **باب ٤٧ تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شرائها** فان

١ فعل تصدق بالثمن (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وشاربها

٢ وساقيها وسقيها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة عليه (٢) **فقه الرضا** عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وغارسها وعاصرها

٣ وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وشاربها وآكل ثمنها وساقيها والمتحرك المتحول فيها (٣) **القطب** الراوندي في لب اللباب اهدى

تميم الداري راوية من خمر الى النبي صلى الله عليه وآله فقال انها هي حرام قال افلا ابيعها وانتفع بثمنها فقال لعن الله اليهود انطلقوا الى ما حرم الله عليهم

٤ من شحوم البقر والغنم فاذابوها وجعلوها اهالة فباعوها واشتروا بها ما ياكلون وان الخمر حرام وثمنها حرام (٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله

٥ انه قال لعن الله الخمر وغارسها ومعتصرها وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه (٥) **الصدوق** في المقنع اعلم ان الله تعالى حرم الخمر بعينها

٦ وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن بايعها ومشتريها وآكل ثمنها وساقيها وشاربها (٦) **جامع الاخبار** عن النبي صلى الله

عليه وآله انه قال من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله تعالى يوم القيمة من سم الاساود ومن سم العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الاناء قبل ان يشربها

فاذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذى به اهل الجمع ثم يؤمر به الى النار الا وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومبتاعها و

حاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها سواء في عارها واثمها ولا يقبل الله تعالى منهم صلوة ولا صوما ولا حجا ولا عمرة حتى يتوب فان مات قبل ان يتوب كان حقا على الله ان يسقيه

بكل جرعة شربها في الدنيا شربة من صديد جهنم الى ان قال الا ومن باعها واشتراها لغيره واعتصرها لم يقبل الله تعالى منه صلوة ولا حجا ولا اعتمارا ولا صوما

١ حتى يتوب منها الخبر **باب ٤٨ تحريم بيع الفقاع** (١) **الشيخ** الطوسي في رسالة تحريم الفقاع اخبرني جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه و

محمد بن ادريس جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسئله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة

٢ شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه (٢) **واخبرني** جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى عن

عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع قال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما يا سليمان لو كان

١ الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه **باب ٤٩ تحريم بيع الخنزير وحكم من اسلم وله خمر وخنزير فمات وعليه دين** (١) **دعائم الاسلام**

عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا وخنازير فدفع ثمن ذلك اليه قضاء من دينه قال لا بأس اما للمقتضي فحلال واما

للبايع فحرام **قلت** يحمل على ما لو كان المديون ذميا **باب ٥٠ جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمرا وكراهة بيع العصير نسيئة وتحريم بيعه بعد**

١ **ان يغلي قبل ذهاب ثلثيه** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العنب والتمر والزبيب والعصير ممن يصنعه خمرا قال لا بأس به ا

١ ذا باعه حلالا فلا عليه ان يجعله المشتري حراما **باب ٥١ جواز استخراج الفضة من النحاس** (١) **توحيد** المفضل قال الصادق عليه السلام

فكر يا مفضل في هذه المعادن وما يخرج منها من الجواهر المختلفة مثل الجص والكلس والجبسين والمرتك والقوينا والزيبق والنحاس والرصاص والفضة والذهب

والزبرجد والياقوت والزمرد وضروب الحجارة وكذلك ما يخرج منها من القار والموميا والكبريت والنفط وغير ذلك مما يستعمله الناس في مآربهم

فهل يخفى على ذي عقل ان هذه كلها ذخاير ذخرت للانسان في هذه الارض ليستخرجها فيستعملها عند الحاجة اليها ثم قصرت حيلة الناس عما حاولوا

من صنعتها على حرصهم واجتهادهم في ذلك فانهم لو ظفروا بما حاولوا من هذا العلم كان لا محالة سيظهر ويستفيض في العالم حتى تكثر الذهب والفضة

ويسقطا عند الناس فلا يكون لهما قيمة ويبطل الانتفاع بهما في الشراء والبيع والمعاملات ولا كان يجبى السلطان الاموال ولا يدخرهما احد للاعقاب

وقد اعطي الناس مع هذا صنعة الشبه من النحاس والزجاج من الرمل والفضة من الرصاص والذهب من الفضة واشباه ذلك مما لا مضرة فيه فانظر

كيف اعطوا ارادتهم فيما لا مضرة فيه ومنعوا ذلك فيما كان ضارا لهم لو نالوه الخبر **باب ٥٢ انه يكره ان ينزي حمار على عتيقة ولا يحرم ذلك**

١ **ويكره ان يضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق به او يذبح** (١) **صحيفة الرضا** عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وامرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزي حمارا على عتيقة الخبر **باب ٥٣ استحباب الغزل للمرأة** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله

اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم

٢ شغل المرأة المؤمنة الغزل وبهذا الاسناد قال في حديث وعلموهن الغزل (٢) **السيد** علي بن طاوس في اللهوف مرسلا قال قال يزيد لعلي بن الحسين عليهما السلام

اذكر حاجاتك الثلاث اللاتي وعدتك بقضائهن الى ان قال قال عليه السلام والثانية ان ترد علينا ما اخذ منا الى ان قال عليه السلام وانما طلبت ما اخذ منا لان فيه مغزل

٤٧ في تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها

٤٨ في تحريم بيع الفقاع

الظاهر ان السند هكذا عن ابيه عن احمد بن

٤٩ في تحريم بيع الخنزير

٥١ في جواز استخراج الفضة

٥٣ في استحباب الغزل للمرأة

فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله الخبر (٣) **فرات** بن ابراهيم الكوفي في تفسيره معنعنا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال مرض الحسن والحسين عليهما السلام الى ان قال فما غاق الله الغلامين مما بهما انطلق علي عليه السلام الى جار له يهودي يقال له شمعون بن حاريا فقال له يا شمعون اعطني ثلثة اصبع من شعير وجزة من صوف تغزل لك ابنة محمد صلى الله عليه وآله فاعطاه اليهودي الشعير والصوف فانطلق الى منزل فاطمة عليها السلام فقال لها يا ابنة رسول الله كلي هذا واغزلي هذا الخبر **وروا**ه الصدوق في الامالي عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن ابي احمد عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن الحسن بن مهران عن سلمة بن خالد عنه مثله (٤) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال نعم شغل المرأة المؤمنة المغزل

باب ٥٤ في كراهة اجارة الانسان نفسه وعدم تحريمها وان الاجر ان يعمل لغيره من استأجره باذنه

(١) **احمد بن محمد** السياري في كتاب القراآت عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات قال ذهب امير المؤمنين عليه السلام فآجر نفسه على ان يستقي كل دلو بتمرة بخيارها فجمع تمرا فاتى به النبي صلى الله عليه وآله وعبد الرحمن بن عوف على الباب فلمزه ووقع فيه الخبر

باب ٥٥ في كراهة ركوب البحر للتجارة

(١) **الصدوق** في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال ما اجمل في الطلب من ركب البحر

باب ٥٦ كراهة التجارة في ارض لا يصلي فيها الا على الثلج

(١) **سبط** الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اصلحك الله انا نتجر الى هذه الجبال فنأتي امكنة لا نستطيع ان نصلي الا على الثلج قال الا تكون مثل فلان يعني رجلا عنده يرضى بالدون ولا يطلب التجارة في ارض لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج

باب ٥٧ استحباب اختيار الانسان التجارة وطلب المعيشة في بلده ان امكن

(١) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الخلطاء الصالحون والولد البار والزوجة المواتية وان يرزق معيشته في بلده (٢) **دعائم الاسلام** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خمسة من السعادة الى ان قال ورزق المرء في بلده (٣) **القطب** الراوندي في دعواته عن سعيد بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال سمعته يقول من اعطي خمسا لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة الى ان قال ومعيشة في بلده

باب ٥٨ تحريم اكل مال اليتيم ظلما

(١) **محمد بن مسعود** العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اكل مال اليتيم هل له توبة فقال يؤدي الى اهله فان الله يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال انه كان حوبا كبيرا (٢) **وعن** سماعة عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ان الله وعد في مال اليتيم عقوبتين اثنتين اما احديهما فعقوبة الآخرة واما الاخرى فعقوبة الدنيا قوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا قال يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع هو بهؤلاء اليتامى (٣) **وعن** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام ان اكل مال اليتيم ظلما سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده ويلحقه وقال اما ذلك اما في الدنيا فان الله قال وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم واما في الآخرة فان الله يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (٤) **وعن** عبد الاعلى مولى آل سام قال قال ابو عبد الله عليه السلام مبتدئا من ظلم سلط الله عليه من يظلمه او على عقبه او على عقب عقبه قال فذكرت في نفسي فقلت يظلم هو فيسلط على عقبه وعقب عقبه فقال لي قبل ان اتكلم ان الله يقول وليخش الذين لو تركوا (٥) **وعن** عمر بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكبائر فقال منها اكل مال اليتيم ظلما وليس في هذا اختلاف بين اصحابنا والحمد لله (٦) **وعن** ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يبعث اناس من قبورهم يوم القيمة تأجج افواههم نارا فقيل يا رسول الله من هؤلاء قال الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (٧) **وعن** عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال هو من غير ان اسأله من عال يتيما حتى ينقضي يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار (٨) **فقه الرضا** عليه السلام روي عن العالم عليه السلام انه قال من اكل مال اليتيم درهما واحدا ظلما من غير حق يخلده الله في النار وروي ان اكل مال اليتيم من الكبائر التي وعد الله عليها النار فان الله عز من قائل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (٩) **وروي** اياكم واموال اليتامى لا تعرضوا لها ولا تلبسوا بها فمن تعرض لمال اليتيم فاكل منه شيئا كانما اكل جذوة من النار (١٠) **وروي** اتقوا الله ولا يتعرض احدكم لمال اليتيم فان الله جل ثناؤه يلي حسابه بنفسه مغفورا له او معذبا (١١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام انه شكا رجل من وجع العين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الفاجر نزل معه بسفود من نار فنزع روحه فتصيح جهنم فاستوى علي جالسا فقال يا رسول الله فهل يصيب ذلك
احدا من امتك فقال نعم حاكم جائر واكل مال اليتيم وشاهد الزور (١٢) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من ظلم يتيما عق اولاده

[في جواز ان يأكل الولي من مال اليتيم في مقابلة نفعه بقدره ٥٩]

باب ٥٩ جواز الاكل من مال اليتيم اذا كان في مقابلة نفعه له بقدره او يطعم عوضه كذلك

(١) **العياشي** في تفسيره عن الكاهلي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل ضرير البصر فقال انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام معهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما اطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى اصلحك الله فقال قد قال الله بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله وان تخالطوهم فاخوانكم الى لاعنتكم ثم قال ان يكن دخولكم عليهم فيه منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا (٢) **وعن ابي جعفر** عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان اخي هلك وترك ايتاما ولهم ماشية فما يحل لي منها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان كنت تليط حوضها وترد نادتها وتقوم على رعيتها فاشرب من البانها غير مجتهد للحلب ولا ضار بالولد والله يعلم المفسد من المصلح
(٣) **عوالي اللئالي** وفي الحديث ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله ان في حجري يتيما أفآكل من ماله قال بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله (٤) **وعن ابن عباس** ان ولي يتيم قال له افاشرب من لبن ابله قال ان كنت تبغي ضالتها وتلوط حوضها وتسقيها وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب

باب ٦٠ انه يجوز لقيم مال اليتيم والوصي ان يتناول منه اجرة مثله

(١) **العياشي** في تفسيره عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فليأكل بالمعروف فقال ذاك رجل يحبس نفسه على اموال اليتامى فيقوم لهم عليها فقد شغل نفسه عن طلب المعيشة فلا باس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح اموالهم وان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا (٢) **وعن سماعة** عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال سألته عن قوله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال بلى من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج وليس له شيء وهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر الحاجة ولا يسرف فان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا (٣) **وعن محمد بن مسلم** قال سألته عن رجل بيده ماشية لابن اخ يتيم في حجره ايخلط امرها بامر ماشيته فقال ان كان يليط حياضها ويقوم على هناتها ويرد نادتها فليشرب من البانها غير مجتهد للحلاب ولا مضر بالولد ثم قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف

[في جواز ان يتجر من يكون ولي اليتيم بماله والتاجر وليا ٤١]

باب ٤١ جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر وليا مليا ووجود المصلحة وحكم الربح والزكوة

(١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ليس للوصي ان يتجر بمال اليتيم فان فعل كان ضامنا وكان الربح لليتيم ورواه في موضع آخر وزاد كان ضامنا لما نقص (٢) **وعن ابي جعفر** عليه السلام انه قال اذا اتجر الوصي بمال اليتيم ولم يجعل ذلك له في الوصية فهو ضامن لما نقص من المال والربح لليتيم **قلت** والخبر الاول محمول على ما يظهر من الثاني من عدم الولاية التي هي شرط لجواز التجارة

باب ٤٢ حكم الاخذ من مال الولد والاب

(١) **كتاب العلاء** بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك (٢) **وبهذا** الاسناد قال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء الخبر (٣) **فقه الرضا** عليه السلام اعلم انه جائز ان يأخذ من مال ولده بغير اذنه وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه واذا ارادت الام ان تأخذ من مال ابنها فليس لها الا ان تقوم على نفسها القرض عليه ولو كان على رجل دين ولم يكن لهما مال وكان لابنه مال جاز ان يأخذ من مال ابنه فيقضي به دينه (٤) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا يحل للرجل من مال ولده شيء الا بطيب نفسه الا ان يضطر اليه فيأكل بالمعروف قوته ولا يبذل ذلك فيه (٥) **ابو القاسم الكوفي** في كتاب الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يد الوالدين مبسوطتان في مال ولدهما اذا احتاجا اليه بالمعروف (٦) وفي قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله ان ابي ليأخذ من مالي ما يأكله فقال انت ومالك لابيك (٧) **وقال رجل** لامير المؤمنين عليه السلام كان لي عبد فاعتقه والدي علي من غير امري ولا رضاي فقال والدك املك بك وبمالك منك فانت وما لك من هبة الله لوالدك

باب ٤٣ جواز تقويم جارية البنت والابن الصغيرين ووطئها بالملك اذا لم يكن وطئها الابن

(١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل له ولد طفل وللولد جارية مملوكة هل للاب ان يطأها قال ليس له ذلك الا ان يقومها على نفسه قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها الخبر (٢) **كتاب العلاء** عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث له ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن ابنه وقع عليها

[في جواز انفاق الزوج من مال زوجته باذنها وطيبة نفسها ٤٤]

باب ٤٤ جواز انفاق الزوج من مال زوجته باذنها وطيبة نفسها

(١) **العياشي** في تفسيره عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا ليعمل به وقالت حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بي حدث فما انفقت منه فلك حلال طيب وان حدث بك حدث فما انفقت منه فلك حلال طيب قال اعد يا سعيد المسألة فلما

ذهبت اعرض عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا (٢) وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال سألته عن قول الله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما ملكن **باب ٦٥** ان المرأة اذا اذنت لزوجها في الانفاق من مالها لم يجز له ان يشتري منه جارية يطأها (١) **كتاب** عبد الله بن يحيى الكاهلي برواية احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عنه قال حدثني عامر بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك ان امرأتي لها مال وجعلتني منه في حل اصنع به ما شئت ايكون لي ان اشتري منه جارية اطأها قال ليس ينبغي لك انما اراد ان ما سرك فليس لك ما ساءها **باب ٦٦** عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها الا باذن زوجها وكذا المملوك من مال سيده (١) **وجدت** في مجموعة عتيقة فيها بعض الخطب والظاهر ان كلها مأخوذة من كتاب احمد بن عبد العزيز الجلودي وفيها حدثنا يحيى بن عمر قال حدثنا عيسى بن مسلم قال حدثنا عمر بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن مسلم عن مهران الثقفي عن عبد الله بن محبوب عن رجل عن الحولاء العطارة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل يأتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا لا ينبغي للمرأة ان تتصدق بشيء من بيت زوجها الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر (١) **الصدوق** في المقنع وللمرأة ان تنفق من بيت زوجها بغير اذنه المادم دون غيره **باب ٦٧** عدم جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء بغير اذنه ولو من الوديعة اذا لم يستحلفه (١) **الصدوق** في المقنع قال النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله وليس لك ان تأخذ ممن حلفته شيئا وان جحد رجل حقك ثم وقع له عندك مال فلا تأخذ منه الا حقك وقل ما حبسته عنك وتقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكني اخذته مكان حقي فان استحلفك على ما اخذت فجائز لك ان تحلف اذا قلت هذه الكلمة **باب ٦٨** ان من دفع اليه مال ليفرقه في المحاويج وكان منهم جاز له ان يأخذ لنفسه كاحدهم وان يعطي عياله اذا كان منهم الا ان يعين له القوم (١) **كتاب** الحسين بن عثمان بن شريك عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اعطي مالا يقسمه فيمن يحل له المال يأخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له قال يأخذ لنفسه مثل ما اعطى غيره **باب ٦٩** تحريم الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء (١) **صحيفة الرضا** باسناده عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس منا من غش مسلما او ضره او ماكره (٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن شوب اللبن بالماء اذا اريد به البيع لانه يكون غشا فاما من شابه ليشربه فلا شيء عليه في شوبه (٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخلابة والخديعة والغش وقال من غشنا فليس منا فقال قوم يعني ليس من اهل ديننا وقال آخرون يعني ليس مثلنا وقال قوم ليس من اخلاقنا ولا فعلنا لان ذلك ليس من اخلاق النبيين ولا الصالحين قال آخرون لم يتبعنا على افعالنا واحتجوا بقول ابراهيم عليه السلام فمن تبعني فانه مني وان صحت هذه الوجوه كان مراده فالغش مما منهي عنه (٤) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن خلط الطعام وبعضه اجود من بعض فقال هو غش وكرهه وهذا والله اعلم اذا كان الجيد منه هو الذي يظهر فاما ان كان يجري ويكون الغالب عليه الظاهر فيه الدون فليس بغش ولا منهي عنه (٥) **السيد** الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال ملعون من غش مسلما او غره او ماكره **باب ٧٠** تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد بن الاشعث حدثنا محمد بن بريد المقري حدثنا ايوب بن النجار حدثنا الطيب بن محمد عن عطاء عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله مخنثي الرجال المتشبهين بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال الخبر (٢) **الشيخ** الطبرسي في مجمع البيان عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اربع لعنهم الله من فوق عرشه وامنت عليه ملائكته الذي يحصر نفسه فلا يتزوج ولا يتسرى لئلا يولد له والرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكرا والمرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله انثى (٣) **كتاب** ابي سعيد العصفري عباد عن العرزمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن سعدان عن جويبر بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله وامنت الملائكة على رجل تأنث وامرأة تذكرت الخبر **باب ٧١** استحباب الاهداء الى المسلم ولو بغيضا وقبول هديته (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا اهل القرابة تزاوروا ولا تجاوروا وتهادوا فان الهدية تسل السخيمة والزيارة تثبت المودة (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصافحوا فان المصافحة تزيد في المودة والهدية تذهب بالغل (٣) **وبهذا الاسناد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله تعالى



نقد اختلف العلماء في معنى قول النبي صلى الله عليه وآله من غشنا فليس منا

كتاب التجارة

(٤) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاه الله برزق لم يخط اليه رجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم
يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله تعالى في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب (٥) وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته او يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا (٦) دعائم الاسلام عنه مثله
مثل ما قبله (٧) وعن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو دعيت الى ذراع شاة لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت (٨) وعنه ع
انه قال اذا اكرم احدكم اخاه بالكرامة فليقبلها فان كان ذا حاجة صرفها في حاجته فان لم يكن محتاجا وضعها في موضع حاجة يعني يوجر فيها صاحبها
ومن كان عنده جزاء فليجز ومن لم يكن عنده جزاء فثناء حسن (٨) وعنه ع انه اهدي اليه فالوذج فقال ما هذا قالوا يوم نيروز فقال فنيروزوا ان قدرتم
كل يوم يعني تهادوا وتواصلوا في الله (٩) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال تصافحوا وتهادوا فان المصافحة تزيد في المودة والهدية
تذهب الغل (١٠) وعنه ص انه قال يا اهل القرابة تزاوروا ولا تجاوروا وتهادوا فان الزيارة تزيد في المودة والتجاور يحدث القطيعة والهدية
تسل الشحناء (١١) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال تهادوا وتحابوا وقال ايضا لو اهدي الي كراع لقبلت
ولو دعيت الى كراع لاكلت وقال الهدية تذهب الشحناء من القلوب وقال نعم الشيء الهدية امام الحاجة (١٢) الصدوق في العيون عن محمد بن احمد بن
الحسين عن علي بن محمد بن عنبسة عن نعيم بن صالح عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الشيء الهدية مفتاح الحوائج
(١٣) السيد ابو حامد ابن اخ السيد ابن زهرة في اربعينه عن الشيخ ابي الحسن احمد بن وهب بن سلمان الواعظ عن الفقيه ابي الفتح قال اخبرنا
علي بن محمد الانباري قال اخبرنا ابو عمرو قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا محمد قال حدثنا بكر قال حدثنا عائذ بن شريح قال سمعت انس بن مالك يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الملاء تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة ولو دعيت الى كراع او في الى كراع شاة لاجبت ولو اهدي الي ذراع او
كراع شاة لقبلت (١٤) وعن الشيخ ثقة الدين محمد بن ابي نصر عن الشيخ ابي الفتح احمد بن المبارك بن الحسين عن ابي اسحق ابرهيم بن عمر بن احمد
البرمكي عن ابي محمد عبد الله بن ابرهيم بن ايوب البزاز قال اخبرنا ابو مسلم بن عبد الله بن مسلم الكجي البصري قال حدثنا الانصاري قال حدثني اسمعيل المكي
عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يرد الرجل هدية فان وجد فليكافئ والذي نفسي بيده لو دعيت الى ذراع لاجبت ولو اهدي الي كراع
لقبلت (١٥) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الهدية تجلب المحبة وقال ع ثلثة تدل على عقول اربابها الرسول والكتاب والهدية
(١٦) وقال عليه السلام ما استعطف السلطان ولا استسل سخيمة الغضبان ولا استميل المهجور ولا استنجح صعاب الامور ولا استدفعت الشرور بمثل
الهدية (١٧) الصدوق في كمال الدين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن مهزيار عن
ابيه عن بكر عن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث طويل في اسلام سلمان في سياق القصة الى ان ذكر دخول رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام
وجماعة في حائط مولاته اليهودية قال قال سلمان فدخلت على مولاتي وقلت لها هبي لي طبقا من رطب فقالت لك ستة اطباق قال فجئت وحملت طبقا من رطب
فقلت في نفسي ان كان فيهم نبي فانه لا يأكل الصدقة ويأكل الهدية الى ان ذكر انه وضعه بين يديه وقال انه صدقة فلم يأكل قال وحملت طبقا آخر من رطب
فوضعته بين يديه وقلت هذه هدية فمد يده وقال بسم الله كلوا الخبر (١٨) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الهدية رزق الله فمن
اهدي اليه شيء فليقبله **باب ٧٣ استحباب تعجيل تفريغ ظروف الهدايا وكراهة ردها وخصوصا الطيب والحلواء** (١) ابو علي في اماليه عن ابيه الشيخ الطوسي
عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن ابي قتادة
القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام تهادوا قال نعم يا ابن رسول الله فاستدعوا الهدايا برد الظروف الى اهلها **باب ٧٤ كراهة قبول هدية الكافر**
والمنافق وعدم تحريمها وجواز اخذ الهدية من المجوس في بيوت النيران (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه
عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن زبد المشركين يريد هدايا اهل
الحرب (٢) السيد ولي الله الرضوي في مجمع البحرين في فضائل السبطين روى في بعض الاخبار ان قيصر انفذ رسولا من ملك الروم الى يزيد لعنه الله
الى ان قال يا يزيد اعلم اني دخلت المدينة تاجرا ايام حيوة النبي صلى الله عليه وآله وقد اردت ان آتيه بهدية فسألت من اصحابه اي شيء احب اليه من
الهدايا فقالوا الطيب احب اليه فحملت من المسك فارتين وقدرا من العنبر الاشهب واتيت اليه وهو يومئذ في بيت ام سلمة فلما شاهدت جماله ازداد
لعيني من لقائه نورا وازدادني سرورا وقد تعلق قلبي بمحبته فسلمت عليه ووضعت العطر بين يديه فقال ما هذه قلت هدية محقرة اتيت بها

الى حضرتك فقال ما اسمك قلت عبد الشمس قال انا اسميك عبد الوهاب فان قبلت مني الاسلام قبلت منك الهدية الخبر **ورواه** الشيخ الطريحي في المنتخب مثله (٣) **ابن شهرآشوب** في المناقب في خبر ان النبي صلى الله عليه وآله اهدى اليه المقوقس بغلة كانت شهباء فدفعها الى علي عليه السلام ثم كانت للحسن ثم للحسين عليهما السلام ثم كبرت وعميت وهي اول بغلة ركبت في الاسلام وفي افراس النبي اللزاز وقد اهداه المقوقس **باب ٧٤** ان من اهدي اليه طعام او فاكهة وعنده قوم استحب له مشاركتهم في ذلك واطعامهم (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهديت له هدية وعنده جلساؤه فقال انتم شركائي فيها **باب ٧٥** تحريم عمل الصور المجسمة والتماثيل ذوات الارواح خاصة واللعب بها (١) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم وعمل الصور فانكم تسئلون عنها يوم القيمة الخبر (٢) **كتاب جعفر** بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اكل السحت سبعة الى ان قال والذين يصورون التماثيل الخبر (٣) **القطب** الراوندي في لب اللباب يدعو انه يخرج عنق من النار فيقول اين من كذب على الله واين من ضاد الله واين من استخف بالله فيقولون ومن هذه الاصناف الثلثة فيقول من سحر فقد كذب على الله ومن صور التماثيل فقد ضاد الله ومن يرائي في عمله فقد استخف بالله (٤) **الشهيد** الثاني في منية المريد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل قتل نبيا او قتله نبي ورجل يضل الناس بغير علم ومصور يصور التماثيل (٥) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان اهل هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال احيوا ما خلقتم (٦) **وعن** خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صور صورة عذب حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ **باب ٧٦** جواز بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه واسترقاقه على كراهية وعدم جواز بيع اللقيط في دار الاسلام (١) **كتاب مثنى** بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن ولد الزنا قال لا تزوج منه ولا تحج (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ولد الزنا لا خير فيه لا ينبغي للرجل ان يطلب الولد من جارية تكون ولد الزنا ولا يجعل الرجل نفسه بنكاح ولد الزنا وان كان ولد الزنا من امة مملوكة فحلال للمولى ان يملكه ويبيعه ويخدمه ويحج بثمنه ان شاء **باب ٧٧** كراهة اكل ما تحمله النملة (١) **نهج البلاغة** قال والله لو اعطيت الاقاليم السبعة بما تحت افلاكها على ان اعصي الله في نملة اسلبها جلب شعيرة ما فعلت **باب ٧٨** تحريم الغناء حتى في القرآن وتعليمه واجرته والغيبة والنميمة (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله والغناء يورث النفاق ويعقب الفقر (٢) **وعنه** عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله قال قال ابو جعفر عليه السلام هو الغناء وقد تواعد الله عليه بالنار (٣) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الغناء فقال للسائل ويحك اذا فرق بين الحق والباطل اين ترى الغناء يكون قال مع الباطل والله جعلت فداك قال ففي هذا ما يكفيك (٤) **وعنه** عليه السلام انه سئل رجلا ممن يتصل به عن حاله قال جعلت فداك مر بي فلان امس فاخذ بيدي وادخلني منزله وعنده جارية تضرب وتغني فكنت عنده حتى امسينا فقال ابو عبد الله عليه السلام ويحك اما خفت امر الله ان يأتيك وانت على تلك الحال انه مجلس لا ينظر الله الى اهله الغناء اخبث ما خلق الله الغناء شر ما خلق الله الغناء يورث النفاق الغناء يورث الفقر (٥) **وعن** ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت النخل الطلع (٦) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال بيت الغناء بيت لا يؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا تدخله الملائكة (٧) **وعنه** عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما قال من ذلك الغناء والشطرنج (٨) **وعنه** عليه السلام انه قال لرجل من اصحابه اين كنت امس قال الرجل فظننت انه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك مررت بفلان فتعلق بي وادخلني داره واخرج الى جارية له فغنت قال اما امنت الله على اهلك ومالك ان ذلك مجلس لا ينظر الله الى اهله (٩) **فقه الرضا** عليه السلام اعلم ان الغناء مما وعد الله عليه النار في قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين (١٠) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خمسة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة الى ان قال والمغني (١١) **وفي** الخبر ان الله يقول يوم القيمة ملائكتي من حفظ سمعه ولسانه عن الغناء فاسمعوه حمدي والثناء علي (١٢) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال ان طائفة من بني اسرائيل ليلا عذاب فاصبحوا وقد فقدوا اربعة اصناف الطبالين والمغنين الخبر (١٣) **زيد النرسي** في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام واجتنبوا قول الزور الغناء وان المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل الخبر (١٤) **جامع الاخبار** قال النبي صلى الله عليه وآله الغناء رقية الزنا (١٥) **وروى** ابو امامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما رفع احد صوته بغناء الا بعث الله شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما

١٦ على صلاته حتى يمسك (١٦) الصدوق في المقنع واياك والغناء فان الله توعد عليه النار والصادق عليه السلام يقول شر الاصوات الغناء وقال الله
تعالى اجتنبوا قول الزور وهو الغناء وقال ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ولهو الحديث
١٧ في التفسير هو الغناء (١٧) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل (١٨) وروي ابن
١٨ عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى واجتنبوا قول الزور وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث انه الغناء (١٩) وعنه انه صلى الله عليه وآله
١٩ نهى عن الغناء وعن شراء المغنيات وقال ان اجورهن من السحت ولا يجوز الغناء الا في النياحة اذا لم يقل باطلا وفي حداء الزمل وفي الاعراس اذا لم يسمعهن الرجال
الاجانب ولم تغن بباطل

باب ٧٩ تحريم استعمال الملاهي بجميع اصنافها وبيعها وشرائها

١ (١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن
٢ الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انهى امتي عن الزفن والمزمار والكوبات والكبرات (٢) وبهذا الاسناد
٣ قال قال علي عليه السلام تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير ان يستشهدوا وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط وعلى قوم يضربون بالدفوف والمعازف (٣) وبهذا
٤ الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه رفع اليه رجل كسر بربطا فابطله (٤) زيد النرسي في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث من طلب الصيد
لاهيا وان المؤمن لفي شغل عن ذلك شغله طلب الآخرة عن الملاهي الى ان قال وان المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل ما له وللملاهي فان الملاهي تورث قساوة القلب
٥ وتورث النفاق واما ضربك بالصوالجة فان الشيطان معك يركض والملائكة تنفر عنك وان اصابك شيء لم توجر ومن عثر به دابته فمات دخل النار (٥) دعائم
الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن اللهو غير النكاح فانكره وتلا قول الله عز وجل وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين لو
٦ اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا الى قوله تصفون (٦) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال انهى امتي عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات
٧ (٧) وعن علي عليه السلام انه رفع اليه رجل كسر بربطا فابطله ولم يوجب على الرجل شيئا (٨) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من ضرب في بيته بربطا اربعين
٨ صباحا سلط الله عليه شيطانا لا يبقى عضوا منه الا قعد عليه فاذا كان ذلك نزع منه الحياء فلم يبال ما قال ولا ما قيل له (٩) وعنه انه قال
٩ مر بي ابي وانا غلام صغير وقد قعدت على زمارين وطبالين ولعابين استمع فاخذ بيدي فقال لعلك ممن شمت بآدم فقلت وكيف ذلك يا ابه فقال هذا الذي ترى
١٠ كله من اللهو والغناء انما صنعه ابليس شماتة بآدم عليه السلام حين اخرج من الجنة (١٠) فقه الرضا عليه السلام ونروي انه من ابقى في بيته طنبورا او
عودا او شيئا من الملاهي من المعزفة والشطرنج واشباهه اربعين يوما فقد باء بغضب من الله فان مات في اربعين مات فاجرا فاسقا مأواه النار وبئس
١١ المصير (١١) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله حرم الدف والكوبة والمزامير وما يلعب به (١٢) وعنه صلى الله عليه وآله
١٢ انه قال نهينا عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند المصيبة مع خمش الوجوه وشق الجيوب وصوت عند النغمة باللهو واللعب والمزامير وانها مزامير الشيطان
١٣ ورواه في عوالي اللئالي عنه مثله باختلاف يسير (١٣) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال اللعب بالكعاب والصفير بالحمام واكل الربوا سواء (١٤)
١٤ عوالي اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن الضرب بالدف والرقص وعن اللعب كله وعن حضوره وعن استماع اليه ولم يجز ضرب
١٥ الدف الا في الاملاك والدخول بشرط ان يكون في البكر ولا يدخل الرجال عليهن (١٥) وعنه صلى الله عليه وآله قال لا يدخل الملائكة بيتا فيه خمر او دف
١٦ او طنبور او نرد ولا يستجاب دعاؤهم ويرتفع عنهم البركة (١٦) الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى
بعثني هدى ورحمة للعالمين وامرني ان امحو المزامير والمعازف والاوتار والاوثان وامور الجاهلية الى ان قال ان آلات المزامير شراؤها وبيعها وثمنها والتجارة
١٧ بها حرام (١٧) جامع الاخبار قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحشر صاحب الطنبور يوم القيامة وهو اسود الوجه وبيده طنبور من نار وفوق رأسه
سبعون الف ملك بيد كل ملك مقمعة يضربون رأسه ووجهه ويحشر صاحب الغناء من قبره اعمى واخرس وابكم ويحشر الزاني مثل ذلك وصاحب المزمار مثل ذلك و
١٨ صاحب الدف مثل ذلك (١٨) الشيخ الطوسي في مجالسه عن ابي الحسن علي بن خالد المراغي عن الحسن بن محمد الزراري عن ابي عبد الله جعفر بن عبد الله
العلوي المحمدي عن يحيى بن هاشم الغساني عن ابي عاصم النبيل عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي علقمة بن قيس عن نوف البكالي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يا نوف
ان استطعت ان لا تكون عريفا ولا شاعرا ولا صاحب كوبة ولا صاحب عرطبة فافعل فان داود عليه السلام رسول رب العالمين خرج ليلة من الليالي فنظر في
نواحي السماء ثم قال والله رب داود ان هذه الساعة لساعة ما يوافقها عبد مسلم يسئل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه الا ان يكون عريفا او شاعرا او
١٩ صاحب كوبة او صاحب عرطبة (١٩) السيد الفاضل المعاصر في الروضات عن رسالة قبائح الخمر للسيد الجليل الامير صدر الدين الدشتكي عن الرضا
٢٠ عليه السلام استماع الاوتار من الكبائر (٢٠) ونقل انه سمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا يطرب بالطنبور فمنعه وكسر طنبوره ثم استتابه فتاب ثم قال اتعرف ما

والكوبات ظ

يقول الطنبور وحين ينفخ في الصور رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انه يقول ستندم ستندم ايا صاحبي ستدخل جهنم ايا ضاربي (٢١) الآمدي
في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المؤمن يعاف اللهو ويألف الجد وقال لم يعقل من وله باللعب واستهتر باللهو والطرب باب ٨٠ تحريم سماع
الغناء والملاهي (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه بلغه عن قوم قدموا الكوفة فنزلوا في دار مغنية فقال لهم كيف فعلتم هذا قالوا ما وجدنا
غيرها يا ابن رسول الله وما علمنا الا بعد ان نزلنا فقال لهم اما اذا كان ذلك فكونوا كراما ان الله عز وجل يقول واذا مروا باللغو مروا كراما (٢) وعنه ع
ان رجلا سأله عن سماع الغناء فنهى عنه وتلا قول الله عز وجل ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال يسأل السمع عما سمع والفؤاد عما
عقد والبصر عما ابصر (٣) وعنه ع انه قال لا يحل بيع الغناء ولا شراؤه واستماعه نفاق وتعلمه كفر (٤) فقه الرضا عليه السلام فقد روي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سأله بعض اصحابه فقال جعلت فداك ان لي جيرانا ولهم جوار مغنيات يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت الخلاء فاطيل الجلوس استماعا مني لهن
فقال فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تفعل فقال الرجل والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو شيء اسمع باذني فقال ابو عبد الله عليه السلام انت ما سمعت قول
الله تبارك وتعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا واروي في تفسير هذه الآية انه يسأل السمع عما سمع والبصر عما نظر والقلب عما
عقد عليه الخبر (٥) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال من استمع الى اللهو يذاب في اذنه الآنك باب ٨١ تحريم اللعب
بالشطرنج ونحوه (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن قول الله عز وجل واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فقال
الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء (٢) زيد النرسي في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث واما الشطرنج فهي التي قال
الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان الخبر (٣) الصدوق في المقنع وفي التفسير عن الصادق عليه السلام ان الرجس من الاوثان الشطرنج (٤) جامع
الاخبار روي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بقوم يلعبون بالشطرنج قال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون عوالي اللئالي
عنه مثله (٥) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ملعون من جر الكعب بالاسترنج يعني الشطرنج (٦) الشيخ ابو الفتوح
في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون واخذ كفا من التراب وطرحه فيه فقال الشيخ يقول
الذين يتعاطون لعب الشطرنج انه كلما انبسط نطعه وجد فيه شيء من التراب باب ٨٢ تحريم الخضوع عند اللاعب بالشطرنج والسلام عليه وبيعه وشرائه واكل
ثمنه واتخاذه والنظر اليه وتقليبه وان من قلبه ينبغي ان يغسل يده قبل ان يصلي (١) الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ملعون من
لعب بالاسترنج يعني الشطرنج والناظر اليه كآكل لحم الخنزير (٢) جامع الاخبار عنه مثله وفي خبر آخر الناظر اليها كالناظر الى فرج امه (٣) فقه الرضا
عليه السلام فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر بالله العظيم واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها كفر ومقلبها كالناظر الى فرج امه (٤)
عوالي اللئالي قال الصادق عليه السلام اللاعب بالشطرنج مشرك والسلام على اللاهي به معصية باب ٨٣ تحريم اللعب بالنرد وغيره من انواع القمار
(١) دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله واياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين فانهما من ميسر العجم (٢)
فقه الرضا عليه السلام واللاعب بالنرد كمثل الذي يأكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار كمثل الذي يضع يده في الدم ولحم الخنزير ومثل الذي يلعب بشيء من
هذه الاشياء كمثل الذي يصر على الفرج الحرام واتق اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل قمار حتى لعب الصبيان بالجوز واللوز والكعاب (٣) محمد بن
مسعود العياشي في تفسيره عن الحسين عن موسى بن القسم البجلي عن محمد بن علي بن جعفر عن ابيه عن اخيه موسى عن ابي جعفر عليهما السلام قال النرد والشطرنج من
الميسر (٤) عوالي اللئالي قال النبي صلى الله عليه وآله اللاعب بالنرد كمن غمس يده في لحم خنزير ودمه وعنه انه قال من لعب بالنرد فكانما غمس يده في لحم
خنزير ودمه وعنه ع انه قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وروى الخبر الاخير الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عنه مثله باب ٨٤ نوادر ما
يتعلق بابواب ما يكتسب به (١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقال الولاء شعبة من النسب لا يباع ولا
يوهب (٢) وعن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال من تعدى على شيء مما لا يحل كسبه فاتلفه فلا شيء عليه فيه ورفع الى علي رجل
كسر بربطا فابطله (٣) وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال من كسر بربطا او لعبة من اللعب او بعض الملاهي او خرق زق مسكر او خمر فقد احسن ولا غرم عليه (٤)
ابو العباس المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله قال اذا لم يكن المرء تجارة الا في الطعام طغى وبغى (٥) ابن شهرآشوب في المناقب عن فضالة
الكحال عن ابي الحسن البجلي انه بعث علي عليه السلام الحارث الى سوق الكوفة فقال ائت بكرابيس فقرض فيه فاخذه بيده ثم جاء به الى الخياطين فقال خيطوا الغد بار
القميص فيكم (٦) الشيخ ورام في تنبيه الخاطر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال عمل الابرار من الرجال الخياطة وكان يخيط ثوبه ويخصف نعله وكان

في تحريم سماع الغناء والملاهي

في تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه

في تحريم الخضوع عند اللاعب بالشطرنج

في تحريم اللعب بالنرد وغيره من انواع القمار

في نوادر ما يتعلق بابواب ما يكتسب به

كتاب التجارة

أكثر عملة في بيت الخياط (٦) علي بن إبراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام: إن الأزلام عشرة، سبعة لها أنصباء، وثلاثة لا أنصباء لها، فالتي لها أنصباء هي الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى، فالفذ له سهم، والتوأم له سهمان، والرقيب له ثلاثة، والحلس له أربعة، والنافس له خمسة، والمسبل له ستة، والمعلى له سبعة، والثلاثة الباقية هي السفيح والمنيح والوغد، كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزئونه أجزاء، ثم يجتمعون فيخرجون السهام ويدفعونها إلى رجل، وثمن الجزور على من لم يخرج له شيء من الغفل، وهو القمار. (٧) الشيخ المفيد في الاختصاص: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة الثمالي، وحدثني محمد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، لأن الأئمة منا مفوض إليهم، فما أحلوا فهو حلال، وما حرموا فهو حرام.

أبواب عقد البيع وشروطه

باب ١ اشتراط كون المبيع مملوكاً أو مأذوناً في بيعه، وعدم جواز بيع ما لا يملكه، وعدم وجوب أداء الثمن، وحكم بيع الخمر والخنزير

(١) دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن شراء الشيء من الرجل الذي يعلم أنه يخون ويسرق ويظلم، قال: لا بأس بالشراء منه ما لم يعلم المشتري خيانة أو ظلماً أو سرقة في ذلك، فإن علم فإن ذلك لا يحل بيعه ولا شراؤه، ومن يشتري شيئاً من السحت لم يعذره الله لأنه اشترى ما لا يحل له. (٢) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن رجل كان عاملاً للسلطان فهلك، فأخذ بعض ولده بما كان على أبيه، فانطلق الولد فباع داراً من تركة والده وأدى ثمنها إلى السلطان، وسائر الورثة لا يحضرون للبيع لم يبيعوا، أهل عليهم في ذلك من شيء؟ قال: إن كان إنما أصاب تلك الدار من عمله ذلك وغرم ثمنها في العمل فهو عليهم جميعاً، وإن لم يكن ذلك فلم يبع من الورثة القيام بحقه، ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفسه. (٣) عوالي اللئالي: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا بيع إلا فيما تملك. (٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا طلاق إلا فيما تملكه، ولا بيع إلا فيما تملكه.

باب ٢ أن من باع ما يملك وما لا يملك صح البيع فيما يملك خاصة

(١) الشيخ الطوسي في النهاية: عن أبي محمد العسكري عليه السلام أنه كتب إليه رجل اشترى له قطاع أرضين في قرية [illegible] الشهود أنه قد باع هذه القرية بجميع حدودها، فهل يصلح ذلك أم لا؟ فوقع: لا يجوز بيع ما لا يملك، وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك.

باب ٣ أحكام الشراء من غير المالك مع عدم إجازته

(١) دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب، فأنكر البيع، فقضى أن يأخذ وليدته ويؤدي الثمن الولد للبائع.

باب ٤ وجوب العلم بقدر المبيع، فلا يصح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة، وحكم الأخرس والأعجم في العقود

(١) دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من اشترى طعاماً فأراد بيعه فلا يبيعه حتى يكيله أو يزنه إن كان مما يوزن ويكال. الخبر. (٢) وعن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجلين بينهما [illegible] لتحد أحدهما حصته من بر بحصة صاحبه من بر آخر، فقال: ذلك جائز إذا علما جميعاً ما باعا واشترياه، فإن لم يعلماه أو لم يعلم أحدهما فالبيع باطل.

باب ٥ جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون إعادته، وكذا إذا دفعه المشتري لاعتبار، ولا يبيعه بغير كيل بمجرد تصديق البائع

(١) دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: وإن اشترى طعاماً فذكر البائع أنه قد اكتاله فصدقه المشتري فأخذ بكيله فلا بأس بذلك.

باب ٦ تحريم بخس المكيال والميزان، والبيع بمكيال مجهول

(١) علي بن إبراهيم في تفسيره في قوله تعالى: «وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم» أي بالاستواء، وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: القسطاس المستقيم الميزان الذي له لسان. (٢) وفي قوله تعالى: «ويل للمطففين» قال: الذين يبخسون المكيال والميزان، وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزلت على النبي صلى الله عليه وآله حين قدم المدينة وهم يومئذ أسوأ الناس كيلاً، فأحسنوا بعد الكيل، وأما الويل فبلغنا والله أنها بئر في جهنم. (٣) حدثنا سعد بن محمد قال: حدثنا بكر بن سهل، عن عبد الغني بن سعيد، عن موسى بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله تعالى: «الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون» قال: كانوا إذا اشتروا يستوفون بكيل راجح، وإذا باعوا يبخسون المكيال والميزان، وكان هذا فيهم فانتهوا. قال علي بن إبراهيم في قوله تعالى: «الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون» لأنفسهم «وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون» فقال: «ألا يظن أولئك» ولا يعلمون أنهم يحاسبون على ذلك يوم القيمة. (٤) السيد فضل الله الراوندي في نوادره: بإسناده الصحيح إلى موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا طففت أمتي مكيالها وميزانها، واختانوا وخفروا الذمة، وطلبوا بعمل الآخرة الدنيا، فعند ذلك يزكون أنفسهم ويتورع منهم. ورواه في دعائم الإسلام عنه عليه السلام إلا أن فيه: لا يزكون أنفسهم. (٥) الحميري في قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنكم قد وليتم خصلتين هلك فيهما من قبلكم من الأمم، قالوا: وما هما يا رسول الله؟ قال: المكيال والميزان. (٦) المفيد في الاختصاص: عن محمد بن أبي حاتم الدمشقي، عن الوليد بن سلمة، عن موسى بن عبد الرحمن الخزرجي، عن حذيفة بن اليمان قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إن الله تبارك وتعالى مسخ من بني إسرائيل اثني عشر

تسع منهم الفرقد والخنازير والسهيل والزهرة والعقرب والفيل والجري والمارماهي فاما الجري فمسخ لانه كان من التجار ومن بخس الناس في المكيال والميزان الخبر (٥) **ابو علي** في اماليه عن ابيه عن ابن جوير عن ابي الحسين عن ابي خليفة قال حدثنا ابو الوليد وابو كثير جميعا عن شعبة قال اخبرني الحكم عن الحسن بن مسلم عن ابن عباس قال ما ظهر البغي قط في قوم الا ظهر فيهم الموتان ولا ظهر البخس في الميزان الا ظهر الخراب والفقر قال ابو خليفة عن [illegible] الا ابتلوا بالسنة الخبر (٦) **القطب** الراوندي في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خمس ان ادركتموها فتعوذوا بالله منهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوها الا ظهر فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن في اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان الخبر (٨) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه كان يمشي في الاسواق وبيده درة يضرب بها من وجد من مطفف او غاش في تجارة المسلمين قال الاصبغ فقلت له يوما انا اكفيك هذا يا امير المؤمنين واجلس في بيتك قال ما نصحتني (٩) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاهل الكيل والوزن انكم وليتم امرين هلكت فيهما الامم السالفة قبلكم

باب ٧ جواز بيع اللبن في الضرع اذا ضم اليه شيء معلوم (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن بيع السمك في الآجام واللبن في الضرع والصوف في ظهور الغنم قال هذا كله لا يجوز لانه مجهول غير معروف يقل ويكثر وهو غرر وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في الاجمة والحظيرة سمك مجتمع يوصل اليه بغير صيد كان مع اللبن الذي في الضرع لبن حليب حاضر [illegible] كان جائزا الخبر

باب ٨ جواز بيع ما في بطون الانعام مع ضميمة لا منفردا وانه لا يجوز جعله ثمنا (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع المضامين والملاقيح فاما المضامين فهو ما في اصلاب الفحول وكانوا يبيعون ما يضرب الفحل عاما او اعواما ومرة او مرتين ونحو ذلك والملاقيح هي الاجنة في بطون امهاتها وكانوا يتبايعونها قبل ان تنتج (٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع حبل الحبلة وقد اختلف في معنى ذلك فقال قوم هو بيع كانت الجاهلية يتبايعونه يبيع الرجل منهم الجزور بثمن مؤخر ويكون الاجل من المتبايعين الى ان تنتج الناقة ثم ينتج نتاجها وقال آخرون هو ان يباع النتاج قبل ان ينتج وكلا البيعين فاسد لا يجوز (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان يبتاع الرجل الجزور الى ان ينتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها [illegible] صلى الله عليه وآله عن ذلك وعنه انه نهى عن عسيب الفحل

باب ٩ عدم جواز بيع الآبق منفردا وجواز بيعه منضما الى معلوم (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع العبد الآبق والبعير الشارد (٢) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يجوز بيع العبد الآبق ولا الدابة الضالة يعني قبل ان يقدروا عليها قال جعفر بن محمد عليهما السلام اذا كان مع ذلك شيء حاضر جاز بيعه يقع البيع على الحاضر

باب ١٠ انه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته ولا ما في الآجام من القصب والسمك والطير مع الجهالة الا ان ضم الى المعلوم وحكم بيع المجهول وما لا ينقد عليه (١) **دعائم الاسلام** في حديث تقدم عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن بيع السمك في الآجام الى ان قال هذا كله لا يجوز لانه مجهول غير معروف يقل ويكثر وهو غرر (٢) **وقال** ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في الاجمة والحظيرة سمك مجتمع يوصل اليه بغير صيد كان مع اللبن الذي في الضرع لبن حليب حاضر او غيره كان جائزا وان كان لا يوصل الى السمك الا بصيد فالبيع باطل (٣) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وطرح الحصى فاما الملامسة فقد اختلف في معناها فقال قوم هو بيع الثوب مدرجا يلمسه باليد لا ينشره ولا يرى داخله وقال آخرون هو الثوب يقول البائع ابيعك هذا الثوب على ان نظرك اليه اللمس بيدك ولا خيار لك اذا نظرت اليه وقال آخرون هو ان يقول اذا لمست ثوبي فقد وجب البيع بيني وبينك وقال آخرون هو ان يلمس الثوب من وراء الستر وكل هذه المعاني قريب بعضها من بعض والبيع كلها عليها فاسد واختلفوا ايضا في المنابذة فقال قوم هو ان ينبذ الرجل الثوب الى الرجل وينبذ اليه الآخر ثوبا يقول هذا بهذا من غير تقليب ولا نظر وقال آخرون هو ان ينظر الرجل الى الثوب في يد الرجل مطويا فيقول اشتري هذا منك فاذا نبذه الى فقد تم البيع بيننا ولا خيار للواحد منا وقال قوم المنابذة وطرح الحصى بمعنى واحد هو بيع كانوا يتبايعونه في الجاهلية يجعلون عقد البيع بينهم طرح حصاة يرمون بها من غير لفظ من بايع ولا مشتر ويعقد به البيع وكل هذه الوجوه من البيوع فاسدة (٤) **وعن** ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع وسلف قد اختلف في معنى هذا النهي فقال قوم هو ان يقول الرجل للرجل اخذ سلعتك بكذا على ان تسلفني كذا وكذا وقال آخرون هو ان يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بعد ذلك وكلا الوجهين فاسد لان منفعة السلف غير معلومة فصار الثمن في ذلك مجهولا (٥) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام ان رجلين اختصما اليه فقال احدهما بعت من هذا قواصر واستثنيت خمسا منهن [illegible] وقت البيع وبعض القواصر افضل من بعض قال امير المؤمنين عليه السلام البيع فاسد لان الاستثناء وقع على مجهول (٦) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه كره [illegible]

على الرجل

كتاب التجارة

٧ على الرجل بكذا وكذا درهما (٧) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع السهم من المغنم من قبل ان يقسم (٨) الجعفريات اخبرنا عبد الله

٨ اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله لا يبيعن احدكم سهمه من الغنيمة حتى يعلم ما يصير له منها باب ١١ اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء (١) دعائم

١ الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في ولي اليتيم اذا قرأ القرآن واحتلم وانس منه الرشد دفع اليه ماله وان احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم

٢ يدفع اليه وانفق منه بالمعروف عليه (٢) العياشي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام سئله ابي وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره قال حتى يبلغ

٣ اشده قلت وما اشده قال الاحتلام الخبر (٣) وعنه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى يدفع الى الغلام ماله قال اذا بلغ وانس منه رشد

٤ قال قلت فان منهم من يبلغ خمس عشرة سنة وست عشرة سنة قال اذا بلغ ثلث عشرة سنة جاز امره الخبر (٤) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد

حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد ان عليا عليهم السلام سئل ما حد السكران الذي يجب عليه الحد فقال السكران عندنا الذي لا

يعرف ثوبه من ثياب غيره ولا يعرف سماء من ارض ولا اختا من زوجة قال جعفر بن محمد عليهما السلام يعني ان هذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه ولا عتاقه

٥ (٥) علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالسفهاء النساء والولد اذا علم الرجل

٦ ان امرأته سفيهة مفسدة وولده سفيه مفسد لم ينبغ له ان يسلط واحدا منهما على ماله الخبر (٦) المولى الاجل الاردبيلي في حديقة الشيعة نقلا عن

الاسناد لعلي بن بابويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابي هاشم الجعفري قال سئل ابو محمد العسكري عليه السلام عن المجنون فقال صلوات الله وسلامه عليه

١ ان كان مؤمنا فهو في حكم السباع والا فهو في حكم الانعام باب ١٢ اشتراط تقدير الثمن وحكم من اشترى جارية بحكمه فوطئها (١) دعائم الاسلام

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى جارية من رجل على حكمه يعني حكم المشتري فدفع اليه الا انه لم يقبله البائع فقال المشتري قد حكمتني وهذا

٢ حكمي فقال ان كان الذي حكم به هو قيمتها فعلى البائع التسليم ان كان دون ذلك فعلى المشتري ان يكمل له القيمة (٢) وعنه عن آبائه عليهم السلام ان

رسول الله صلى الله عليه وآله قال من باع بيعا الى اجل لا يعرف وثمن لا يعرف فليس بيعه ببيع باب ١٣ اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع وحكم

١ بيع الارض المفتوحة عنوة وحكم الشراء من ارض اهل الذمة (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر

٢ بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تشتر من عقار اهل الذمة ولا من ارضهم شيئا لانه فيء المسلمين الخبر (٢) الصدوق

في المقنع وليس لغيره ان يشتري اراضي اليهود والنصارى ما من يؤدى عنها ما كانوا يؤدون عنها من الخراج باب ١٤ انه يجوز للانسان ان يحمي المرعى النابت في ملكه

١ وان يبيعه ولا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين (١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الماء والكلاء والنار (٢) الجعفريات

٢ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس لا يحل منعهن الماء

١ والملح والكلاء والنار والعلم الخبر باب ١٥ جواز بيع الماء اذا كان ملكا للبائع واستحباب بذله للمسلم مجانا (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن

ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب في شرب الى احل له بيعه قال له ان يبيعه بورق او بشعير او بحنطة او بما شاء الخبر ورواه في جامع

٢ نقلا منه عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته الخ (٢) الجعفريات اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين

٣ عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع فضل الماء منعه الله فضله يوم القيمة (٣) الصدوق في المقنع ولا بأس ببيع الماء

٤ (٤) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الى ان قال ورجل له

٥ ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق الخبر (٥) ابن شهر آشوب في المناقب في حديث انه كان لعلي بن الحسين عليهما السلام عين بذي خشب فاشتريها منه

الوليد بن عتبة بن ابي سفيان بدين ابيه وهو بضع وسبعون الف دينار واستثنى منها سقي ليلة السبت لسكينة باب ١٦ انه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول

١ ولا بغير مكيال البلد الا مع التراضي (١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الطعام بالطعام جزافا باب ١٧

١ تحريم بيع الطريق وتملكه الا ان يكون ملكا للبائع خاصة (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قوم اقتسموا دارا لهم طريق

فجعل الطريق فيه فاخذ احدهم وجعل لمن بقي ان يمر برجله فيه قال لا بأس بذلك ولا بأس بان يشتري الرجل ممر قدر رجل او في ارضه دون سائرها

١ باب ١٨ نوادر ما يتعلق بابواب عقد البيع وشروطه (١) ابو جعفر محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب عن عروة بن جعد البارقي قال قدم جلب

فاعطاني النبي صلى الله عليه وآله دينارا فقال اشتر بها شاة فاشتريت شاتين بدينار فلحقني رجل فبعت احدهما منه بدينار ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله

في اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء

في جواز بيع الماء اذا كان ملكا للبائع

في نوادر ما يتعلق بابواب عقد البيع وشروطه

بشاة ودينار فرده عليه وقال بارك الله لك في صفقة يمينك ولقد كنت اقوم بالكناسة او قال بالكوفة فاربح في اليوم اربعين الفا

ابواب آداب التجارة

باب ١ حكم بيع العبد المسلم من الكافر وحكم ما لو اسلم عبد الكافر

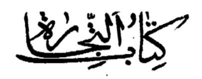
(١) **فقه الرضا** عليه السلام ابي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان عبدا ذميا اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده

باب ٢ استحباب التفقه فيما يتولاه وزيادة التحفظ من الربا

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا قال له يا امير المؤمنين اني اريد التجارة قال افقهت في دين الله قال يكون بعض ذلك قال ويحك الفقه ثم المتجر فانه من باع واشترى ولم يسأل عن حرام وحلال ارتطم في الربا ثم ارتطم (٢) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالتجار وكانوا يومئذ يسمون السماسرة فقال لهم اما اني لا اسميكم السماسرة ولكن اسميكم التجار والتاجر فاجر والفاجر في النار فغلقوا ابوابهم وامسكوا عن التجارة فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله من غد فقال اين الناس فقيل يا رسول الله سمعوا ما قلت بالامس فامسكوا قال وانا اقوله اليوم ايضا الا من اخذ الحق واعطاه (٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال بعثني ربي رحمة ولم يجعلني تاجرا ولا زراعا ان شرار هذه الامة التجار والزراعون الا من شح على دينه **عوالي اللئالي** عنه مثله (٤) **وعن** النبي صلى الله عليه وآله انه قال الفقه ثم المتجر فمن اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم (٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من اتجر بغير فقه تورط في الشبهات (٦) **فقه الرضا** عليه السلام وروي ان من اتجر بغير علم ولا فقه ارتطم في الربا ارتطاما (٧) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير فقه ارتطم في الربا **ورواه** في الغرر عنه مثله (٨) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن عبيد بن رفاعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار انتم فجار الا من اتقى وبر وصدق وقال بالمال كذا وهكذا (٩) **القطب** الراوندي في لب اللباب قال النبي صلى الله عليه وآله التاجر فاجر الا من اخذ الحق واعطى الحق

باب ٣ جملة مما يستحب للتاجر من الآداب

(١) **الشيخ** المفيد في اماليه عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه عندكم بالكوفة يغتدي في كل يوم من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة قال فيقف على اهل كل سوق فينادي فيهم يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع الاسواق اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس قال وكانوا اذا نظروا اليه قد اقبل اليهم قال يا معشر الناس امسكوا ايديهم واصغوا اليه باذانهم ورمقوه باعينهم حتى يفرغ من كلامه فاذا فرغ قالوا السمع والطاعة يا امير المؤمنين (٢) **فقه الرضا** عليه السلام وروي ان من باع او اشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يبيع ولا يشتري الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال عليه السلام واستعمل في تجارتك مكارم الاخلاق والافعال الجميلة للدين والدنيا (٣) **الصدوق** في المقنع والهداية اذا اتجرت فاجتنب خمسة اشياء اليمين والكذب وكتمان العيب والمدح اذا بعت والذم اذا اشتريت (٤) **ابراهيم** بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن عبد الله بن ابي شيبة عن جعفر بن عون عن مسعر عن ابي حجارة عن ابي سعيد قال كان علي عليه السلام يأتي السوق فيقول يا اهل السوق اتقوا الله واياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة فان التاجر فاجر الا من اخذ الحق واعطاه السلام عليكم ثم يمكث الايام ثم يأتي فيقول مثل مقالته فكان اذا جاء قالوا قد جاء المردشكنبه قال ويقولون قد جاء عظيم البطن فيقول اسفله طعام واعلاه علم (٥) **جعفر** بن احمد القمي في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال شرار الناس الزارعون والتجار الا من شح منهم على دينه قال شرار الناس التجار الخونة (٦) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن قيس بن ابي غرزة الغفاري قال كنا نسمى في المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله سماسرة فجاء الرسول صلى الله عليه وآله وسمانا باسم احسن منه فقال يا معشر التجار هذا البيع يحضره اللغو والكذب واليمين فشوبوه بالصدقة (٧) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تستقبلوا السوق ولا تحلفوا ولا ينفق بعضكم لبعض (٨) **البحار** عن مجموع الدعوات للشيخ ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن احمد بن محمد بن يحيى قال اراد بعض اوليائنا الخروج للتجارة فقال لا اخرج حتى آتي جعفر بن محمد عليهما السلام فاسلم عليه واستشيره في امري هذا واسأله الدعاء لي قال فاتاه فقال يا بن رسول الله اني عزمت على الخروج الى التجارة واني آليت على نفسي ان لا اخرج حتى القاك واستشيرك واسألك الدعاء لي قال فدعا له وقال عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيبا يكون في تجارتك ولا تغبن المسترسل فان غبنه ربا ولا ترض للناس الا ما ترضاه لنفسك واعط الحق وخذه ولا تخف



ولا تحلف فإن التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيمة اجتنب الحلف فإن اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار والتاجر فاجر إلا من أعطى الحق وأخذه وإذا عزمت على السفر أو حاجة مهمة فأكثر الدعاء والاستخارة فإن أبي حدثني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن وإنا لنعمل ذلك متى هممنا بأمر الخبر

باب ٤ استحباب إقالة النادم وعدة من وجوهها

(١) **الصدوق** في الخصال والأمالي عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان الأحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد بلي ثوبه فحمل إليه اثني عشر درهما فقال يا علي خذ هذه الدراهم فاشتر لي ثوبا ألبسه قال علي عليه السلام فجئت إلى السوق فاشتريت له قميصا باثني عشر درهما وجئت به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر إليه فقال يا علي غير هذا أحب إلي أترى صاحبه يقيلنا فقلت لا أدري فقال انظر فجئت إلى صاحبه فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كره هذا يريد ثوبا دونه فأقلنا فيه فرد علي الدراهم الخبر

باب ٥ استحباب الإحسان في البيع والسماح

(١) **الصدوق** في التوحيد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لزينب العطارة إذا بعت فأحسني فإنه أتقى وأبقى للمال الخبر (٢) **البحار** عن كتاب الإمامة والتبصرة عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله سمحا قاضيا وسمحا مقتضيا (٣) **نهج البلاغة** في عهده عليه السلام للأشتر وليكن البيع سمحا بموازين عدل

باب ٦ أن من أمر الغير أن يشتري له لم يجز له أن يعطيه من عنده وإن كان ما عنده خيرا مما في السوق إلا أن لا يخاف أن يتهمه

(١) **فقه الرضا** عليه السلام إذا سألك رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك فإنها خيانة ولو كان الذي عندك أجود مما عند غيرك **الصدوق** في المقنع مثله

باب ٧ أنه يستحب أن يأخذ ناقصا ويعطي راجحا ويجب عليه الوفاء في الكيل والوزن

(١) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال للوزان زن وأرجح **قلت** قال المحقق الداماد في الرواشح الذي قال له النبي صلى الله عليه وآله زن وأرجح هو سويد بن قيس مصغر الجان قال والحديث شايع عند العامة والخاصة مبحوث عنه في كتب الأصول كالتلويح وغيره محتج به في كتب الفقه قال شيخنا الفريد الشهيد أبو عبد الله محمد بن مكي نور الله ضريحه في الدروس في كتاب الهبة وهبة المشاع جائزة وإن أمكنت قسمته لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن باعه سراويل زن وأرجح وهو هبة للراجح المشاع قلت وأرجح بهمزة القطع على صيغة الأمر من باب الإفعال أي زن من الفضة للقيمة وأرجح على قدر الثمن هبة لك وقد كان الثمن الواقع عليه البيع درهمين

باب ٨ كراهة ربح الإنسان على من يعده بالإحسان وعدم جواز غبن المؤمن المسترسل

(١) **البحار** عن كتاب الإمامة والتبصرة عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله غبن المسترسل ربا

باب ٩ كراهة الربح على المؤمن إلا أن يشتري للتجارة أو بأكثر من مائة درهم واستحباب تقليل الربح والاقتصار على قوت يومه مع عدم تحريم الربح ولو على المضطر

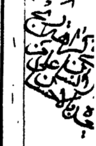
(١) **فقه الرضا** عليه السلام وروي ربح المؤمن على أخيه ربا إلا أن يشتري منه شيئا بأكثر من مائة درهم فيربح فيه قوت يومه أو يشتري متاعا للتجارة فيربح عليه ربحا خفيفا

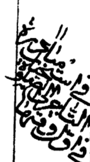
باب ١٠ استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم وكراهة السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

(١) **البحار** عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن الحسين بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة أحق بالسوم

باب ١١ استحباب مبادرة التاجر إلى الصلاة في أول وقتها وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها

(١) **فقه الرضا** عليه السلام إذا كنت في تجارتك وحضرت الصلاة فلا يشغلك عنها متجرك فإن الله وصف قوما ومدحهم فقال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وكان هؤلاء القوم يتجرون فإذا حضرت الصلاة تركوا تجارتهم وقاموا إلى صلاتهم وكانوا أعظم أجرا ممن لا يتجر فيصلي (٢) **الشيخ** أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن أبي أمامة الباهلي في حديث طويل خبره أنه قال إن ثعلبة بن حاطب الأنصاري أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ادع الله أن يرزقني مالا فقال الرسول صلى الله عليه وآله ويحك يا ثعلبة اذهب واقنع بما أعطيت فإن الشاكر أحسن ممن له مال كثير لا يشكره فذهب ورجع بعد أيام وقال يا رسول الله ادع الله تعالى أن يعطيني مالا فقال الرسول صلى الله عليه وآله أليس لك بي أسوة فإني بعزة عرش الله لو شئت لصارت جبال الأرض لي ذهبا وفضة فذهب ثم رجع فقال يا رسول الله سل الله تعالى أن يعطيني مالا فإني أؤدي حق الله وأوفي حقوقه وأصل الرحم فقال الرسول صلى الله عليه وآله اللهم أعط ثعلبة مالا وكان لثعلبة غنيمات فبارك الله فيها حتى تزايد كما تزيد النمل فلما كثر ماله كان يبيعها هو بنفسه وكان قبل يصلي الصلوات الخمس في المسجد مع الرسول صلى الله عليه وآله فبنى مكانا خارج المدينة لأغنامه مربضا ويصلي الظهر والعصر مع الرسول صلى الله عليه وآله وصلاة الصبح والمغرب والعشاء في ذلك المكان ثم زادت الأغنام





فخرج الى دار كبير بعيد من المدينة متى مكانا فذهب منه الصلوات الخمس والصلوة في المسجد والجماعة والاقتداء بالرسول صلى الله عليه وآله وكان يأتي المسجد يوم الجمعة لصلوة الجمعة فلما كثر ماله ذهب منه صلوة الجمعة وكان يسئل عن احوال المدينة ممن يمر عليه فقال الرسول صلى الله عليه وآله ما صنع ثعلبة قالوا يا رسول الله ان له غنما لا يسعها واد فذهب الى الوادي الفلاني وبنى فيه منزلا واقام فيه فقال الرسول صلى الله عليه وآله يا ويح ثعلبة يا ويح ثعلبة ثلثا الخبر طويل وفيه سوء عاقبته وامتناعه من الزكوة

٣ (٣) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه جاءت اليه امرأة نشوز فقالت هذا حلال من كسب يدي قال اذا كان الاذان وهي في يدك فضل تغزلين حتى افرغ منه ثم اتوضأ واصلي قالت نعم قال فليس كما قلت

٤ (٤) **ورام بن ابي فراس** في تنبيه الخاطر قال جاء في تفسير قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الا انهم كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفا فيسمع الاذان لم يخرج الاشفا من المغرز ولم يضرب بالمطرقة ووضعها وقام الى الصلوة

باب ١٢ استحباب تعلم الكتابة والحساب وآداب الكتابة

١ (١) **علي بن ابراهيم** في تفسيره في قوله تعالى اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم يعني علم الناس الكتابة التي بها تتم امور الدنيا والآخرة في مشارق الارض ومغاربها

٢ (٢) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن عبد الله بن عمر ما معناه انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا يمكن الا ان اكتب ما اسمع منك من الاحاديث لئلا انساه فقال الا بأس اكتب فان الله علم بالقلم فان القلم من الله نعمة عظيمة ولولا القلم لم تستقم الملك والدين ولم يكن عيش صالح

٣ (٣) **توحيد المفضل** برواية محمد بن سنان عنه عن الصادق عليه السلام قال تأمل يا مفضل ما انعم الله تقدست اسماؤه من هذا النطق الذي يعبر به عما في ضميره الى ان قال وكذلك الكتابة التي بها تقيد اخبار الماضين للباقين واخبار الباقين للآتين وبها تخلد الكتب في العلوم والآداب وغيرها وبها يحفظ الانسان ذكر ما يجري بينه وبين غيره من المعاملات والحساب ولولاه لانقطع اخبار بعض الازمنة من بعض واخبار الغائبين عن اوطانهم ودرست العلوم وضاعت الآداب وعظم ما يدخل على الناس من الخلل في امورهم ومعاملاتهم وما يحتاجون الى النظر فيه من امر دينهم وما روي لهم مما لا يسعهم جهله ولعلك تظن انها مما يخلص اليه بالحيلة والفطنة وليست مما اعطيه الانسان من خلقه وطباعه الى ان قال فاصل ذلك فطرة الباري جل وعز وما تفضل به على خلقه فمن شكر اثيب ومن كفر فان الله غني عن العالمين

٤ (٤) **السيوطي** في طبقات النحاة وجماعة آخرون في ترجمة محمد بن يعقوب صاحب القاموس انه سئل بالروم عن قول علي بن ابي طالب عليه السلام لكاتبه الصق روانفك بالجبوب وخذ المزبر بشناترك واجعل حندورتيك الى قيهلي حتى لا انغي نغية الا اودعتها حماطة جلجلانك ما معناه فقال الزق عضرطك بالصلة وخذ المسطر بأباخسك واجعل جحمتيك الى اثعباني حتى لا انبس نبسة الا وعيتها في لمظة رباطك

باب ١٣ استحباب كتابة كل ما يقع عند التعامل والتداين

١ (١) **العياشي** في تفسيره عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اهبط ظللا من الملائكة على آدم بواد يقال له الروحا وهو واد بين الطائف ومكة ثم صرخ بذريته وهم ذر قال فخرجوا كما يخرج النحل من كورها فاجتمعوا على شفير الوادي فقال الله تعالى لآدم انظر ماذا ترى فقال ارى ذرا كثيرا على شفير الوادي فقال الله يا آدم هؤلاء ذريتك اخرجتهم من ظهرك الى ان قال ثم عرض الله على آدم اسماء الانبياء واعمارهم فمر آدم باسم داود النبي عليه السلام فاذا عمره سبعون سنة (?) فقال يا رب ما اقل عمر داود واكثر عمري يا رب ان انا زدت داود من عمري ثلثين سنة اينفذ ذلك له قال نعم يا آدم قال فاني قد زدته من عمري ثلثين سنة فانفذ ذلك له واثبتها له عندك واطرحها من عمري قال فاثبت الله لداود من عمره ثلثين سنة الى ان قال فلما دنا عمر آدم هبط عليه ملك الموت ليقبض روحه فقال له آدم يا ملك الموت قد بقي من عمري ثلثون سنة فقال له ملك الموت الم تجعلها لابنك داود النبي وطرحتها من عمرك حيث عرض الله عليك اسماء الانبياء من ذريتك وعرض عليك اعمارهم وانت يومئذ بوادي الروحا فقال له آدم يا ملك الموت ما اذكر هذا فقال له ملك الموت يا آدم لا تجهل الم تسئل الله ان يثبتها لداود ويمحوها من عمرك فاثبتها لداود في الزبور ومحاها من عمرك من الذكر قال فقال آدم فاحضر الكتاب حتى اعلم ذلك قال ابو جعفر عليه السلام وكان آدم صادقا لم يذكر قال ابو جعفر عليه السلام فمن ذلك اليوم امر الله العباد ان يكتبوا بينهم اذا تداينوا وتعاملوا الى اجل مسمى لنسيان آدم وجحوده ما جعل على نفسه

٢ (٢) **ثقة الاسلام** في الكافي عن ابي علي الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما عرض على آدم ولده نظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره وساق ما يقرب منه وفي آخره فقال ابو عبد الله عليه السلام فكان اول صك كتب في الدنيا

٣ (٣) **وعن** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فيما حدث (?) انه قال له ابن شبرمة ما تقول يا ابا عبد الله في شيء سألني عنه الامير فلم يكن عندي فيه شيء فقال وما هو قال سألني عن اول كتاب كتب في الارض قال نعم ان الله عز وجل عرض على آدم ذريته الى ان قال فلما انتهى الى داود قال من هذا الذي نبأته وكرمته وقصرت عمره قال فاوحى الله عز وجل اليه هذا ابنك داود وعمره اربعون سنة الى ان قال



قال يا رب اني قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال فقال الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى قال فكتبوا عليه كتابا وختموه باجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لاقبض روحك قال قد بقي من عمري ستون سنة قال انك جعلتها لابنك داود قال ونزل عليه جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابو عبد الله عليه السلام فمن اجل ذلك اذا اخرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه (٤) **الصدوق** في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ان الله عز وجل عرض على آدم اسماء الانبياء واعمارهم الى آخر ما مر برواية العياشي

باب ١٤ ان من سبق الى مكان من السوق فهو احق به الى الليل وانه لا يجوز اخذ كري السوق من المملوك (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال سوق المسلمين كمسجدهم الرجل احق بمكانه حتى يقوم منه او تغيب الشمس (٢) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن احمد بن علي عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل

باب ١٥ استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق (١) **ابرهيم بن محمد الثقفي** في كتاب الغارات عن عبد الله بن ابي شيبة عن ابي معوية عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي عليه السلام انه كان يخرج الى السوق ومعه الدرة فيقول اني اعوذ بك من الفسوق ومن شر هذا السوق (٢) **عبد الله بن يحيى الكاهلي** في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت السوق فقل لا اله الا الله عدد ما ينطقون تبارك الله احسن الخالقين ثلث مرات سبحان الله عدد ما يلغون سبحان الله عدد ما ينطقون سبحان الله عدد ما يسومون تبارك الله رب العالمين (٣) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال اذا اشتريتم ما تحتاجون اليه من السوق فقولوا حين تدخلون السوق اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين فاجرة واعوذ بك من بوار الايم (٤) **فقه الرضا** فاذا دخلت السوق من اسواق المسلمين فقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم ارزقني من خيرها وخير اهلها (٥) **البحار** عن خط الشهيد حرز للمسافر والمتجر اذا دخل حانوته اول النهار يقرأ الاخلاص احدى وعشرين مرة ثم يقول اللهم يا احد يا احد يا من ليس كمثله احد اسئلك بفضل قل هو الله احد ان تبارك لي فيما رزقتني وان تكفيني شر كل احد اذا اردت ان تغدو في حاجتك وقد طلعت الشمس وذهبت حمرتها فصل ركعتين بالحمد وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فاذا سلمت فقل اللهم اني غدوت التمس من فضلك كما امرتني فارزقني من فضلك رزقا حسنا واسعا حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحول منك وقوة وابرء اليك من الحول والقوة اللهم اني اسئلك بركة هذا اليوم فبارك لي في جميع اموري برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين فاذا انتهيت الى السوق فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسئلك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك ان ابغي او يبغى علي او ان اظلم او اظلم او اعتدي او يعتدى علي واعوذ بك من ابليس وجنوده وفسقة العرب والعجم حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسئلك بعونك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة عن الصادق عليه السلام (٦) **ابو علي** في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابي بكر محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن عبد الله بن ستورق عن عبد الله بن يحيى عن محمد بن عثمان بن زيد بن بكار بن الوليد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دخل سوقا فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اعوذ بك من الظلم والمأثم والمغرم كتب الله له من الحسنات عدد ما فيها من فصيح واعجم (٧) **القطب الراوندي** في كتاب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قال حين دخول السوق بسم الله غفر له (٨) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه كان اذا دخل السوق يقول اللهم اني اسئلك من خير هذا السوق واعوذ بك من الكفر والفسوق

باب ١٦ استحباب ذكر الله في الاسواق خصوصا التسبيح والشهادتان (١) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عن آبائه

عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال اكثروا ذكر الله عز وجل اذا دخلتم الاسواق وعند اشتغال الناس فانه كفارة للذنوب وزيادة في الحسنات
ولا تكتبوا في الغافلين (٢) **صحيفة الرضا** باسناده عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال حين يدخل السوق سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اعطي من الاجر بعدد ما خلق الله
الى يوم القيمة (٣) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة وحط عنه الف الف خطيئة **باب ١٧ استحباب التكبير**
ثلثا والدعاء بالمأثور (١) **فقه الرضا** عليه السلام واذا اشتريت متاعا او سلعة او جارية او دابة فقل اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه
رزقا اللهم اني التمس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني التمس فيه من خيرك وبركاتك وسعة رزقك فاجعل لي فيه رزقا واسعا وربحا طيبا هنيئا
مريئا تقولها ثلث مرات واذا اصبت مالا فقل اللهم اني عبدك وابن امتك في قبضتك ناصيتي بيدك تحكم في ما تشاء وتفعل ما تريد اللهم فلك الحمد
على حسن قضائك وبلائك اللهم هو مالك ورزقك وانا عبدك خولتني حين رزقتني اللهم فالهمني شكرك فيه والصبر عليه حين اصبت واخذت اللهم انت
اعطيت وانت اصبت اللهم لا تحرمني ثوابه ولا تنسني من خلفه في دنياي وآخرتي انك على ذلك قادر اللهم انا لك وبك واليك ومنك لا املك لنفسي ضرا
ولا نفعا **باب ١٨ كراهة معاملة المحارف ومن لم ينشأ في الخير والقرض من مستحدث النعمة** (١) **القطب الراوندي** في دعواته عن الصادق عليه السلام انه
قال لا تشتروا الي من محارف فان خلطته لا بركة فيها ولا تخالطوا الا من نشأ في الخير (٢) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يا داود لان تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج ممن لم يكن فكان (٣) **البحار** عن اعلام الدين قال قال النبي صلى الله عليه وآله
لا تلتمسوا الرزق ممن اكتسبه من السنة الموازين ورؤس المكاييل ولكن عند من فتحت عليه الدنيا (٤) **وعن امير المؤمنين** عليه السلام انه قال الولد
عليكم بصحبة ذوي الفضل وطلب الفضل واياكم والتشايخ والقراريط من ذوي الاكف اليابسة والوجوه العابسة فانهم ان اعطوا منوا وان منعوا كدروا
الخبر (٥) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اقبلوا على من اقبلت عليه الدنيا فانه اجدى بالغنى **باب ١٩ كراهة مخالطة السفلة والاستعانة**
بالمجوس ولو على ذبح شاة (١) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال احذروا السفلة فان السفلة من لا يخاف الله عز وجل وفيهم قتلة الانبياء
وفيهم اعداؤنا (٢) **محمد بن ادريس** في السرائر عن ابي عبد الله السياري عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث انه قال الرجل ان كنت ممن لا يبالي ما قال ولا ما
قيل لك فانت سفلة الخبر (٣) **وفيه** نقلا من جامع البزنطي قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن السفلة قال السفلة الذي يأكل في الاسواق (٤) **مجموعة**
الشهيد عن ابن الجنيد قال قال الرضا عليه السلام السفلة من كان له شيء يلهيه عن الله تعالى **باب ٢٠ كراهة الحلف على البيع والشراء صادقا وتحريم الحلف**
كاذبا (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه ركب بغلة رسول الله صلى الله
عليه وآله الشهباء بالكوفة فاتى سوقا سوقا الى ان قال ثم اتى الكناسة فاذا فيها انواع التجارة من نخاس ومن مائح ومن قماط ومن بايع ابر ومن صيرفي و
من حناط ومن بزاز فنادى باعلى صوته ان اسواقكم هذه يحضرها الايمان فشوبوا ايمانكم بالصدقة وكفوا عن الحلف فان الله عز وجل لا يقدس من حلف
باسمه كاذبا ورواه في الدعائم مثله (٢) **العياشي** في تفسيره عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة
لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المرخي ذيله من العظمة والمزكي سلعته بالكذب ورجل استقبلك بود صدره فيواري وقلبه ممتلئ غشا (٣) **ف**
عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم خابوا وخسروا قال المسبل والمنان والمنفق
سلعته بالحلف الكاذب اعادها ثلثا (٤) **وعن سلمان** قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة الاشمط الزاني ورجل مفلس مرح مختال ورجل اتخذ
يمينه بضاعة فلا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين (٥) **ابراهيم** بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن عبد الله بن بلج المصري عن ابي بكر بن عياش عن
ابي حصين عن مختار التمار وكان رجلا من اهل البصرة قال كنت ابيت في مسجد الكوفة وابول في الرحبة واكل الخبز من البقال فخرجت ذات يوم اريد
بعض اسواقها فاذا بصوت بي فقال يا هذا ارفع ازارك فانه انقى لثوبك واتقى لربك قلت من هذا فقيل هذا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فخرجت
اتبعه وهو متوجه الى سوق الابل فلما اتاها وقف في وسط السوق فقال يا معشر التجار اياكم واليمين الفاجرة فانها تنفق السلعة وتمحق البركة الخبر (٦) **وفي**
الصدوق باسناده عن ابي سعيد قال كان علي عليه السلام ياتي السوق فيقول يا اهل السوق اتقوا الله واياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة الخبر



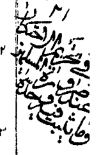
في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن الحسين بن مختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم ثاني عطفه ومسبل ازاره خيلاء والمنفق سلعته بالايمان ان الكبرياء لله رب العالمين **البرقي** في المحاسن عن يحيى بن ابرهيم عن الحسين بن المختار مثله وقال في رواية الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليبغض المنفق سلعته بالايمان (٧) **وفي** الخصال عن الخليل بن احمد عن ابن خزيمة عن ابي موسى عن عبد الرحمن عن سفيان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل الى ان قال والمنفق سلعته بالحلف الفاجر (٨) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع اماما فان اعطاه شيئا من الدنيا وفى له وان لم يعطه لم يف ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق ورجل حلف بعد العصر لقد اعطى سلعته كذا وكذا فاخذه الآخر بقوله مصدقا له وهو كاذب (٩) **البحار** عن كشف المناقب عن ابي مطر قال خرجت من المسجد فاذا رجل ينادي من خلفي ارفع ازارك فانه اتقى لثوبك وابقى لك وخذ من رأسك ان كنت مسلما فمشيت خلفه وهو مؤتزر بازار ومرتد برداء ومعه الدرة كانه اعرابي فقلت من هذا فقال لي اراك غريبا بهذا البلد فقلت رجل من اهل البصرة قال هذا علي امير المؤمنين حتى انتهى الى دار بني معيط وهو سوق الابل فقال بيعوا ولا تحلفوا فان اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة (١٠) **عوالي اللئالي** عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر (١١)

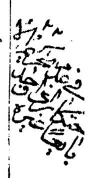
باب ٢١ تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين وما يثبت فيه وحده

(١) **جعفر بن احمد القمي** في كتاب الاعمال المانعة من الجنة عن هشام بن [illegible] عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احتكر فوق اربعين يوما فان الجنة توجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام وانه لحرام عليه (٢) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة عن القسم بن علي العلوي عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طرق طائفة من بني اسرائيل ليلا عذاب واصبحوا وقد فقدوا اربعة اصناف الطبالين والمغنين والمحتكرين للطعام والصيارفة اكلة الربوا منهم **ورواه** في الجعفريات باسناده عنه مثله ورواه في الدعائم عن علي عليه السلام باختلاف يسير في الالفاظ (٣) **الشيخ** [illegible] عن [illegible] بن الحسين النصيبي المقري عن ابي الحسن علي بن الحسن الصيدلاني عن ابي المقدام احمد بن [illegible] ابي نصر المخزومي [illegible] عن الحسن البصري قال لما قدم علينا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام البصرة الى ان قال ثم مشى حتى دخل [illegible] فجعل ينظر الى الناس يبيعون ويشترون فبكى بكاء شديدا ثم قال يا عبيد الدنيا وعمال اهلها اذا كنتم بالنهار تحلفون وبالليل في فرشكم تنامون وفي خلال ذلك عن الآخرة تغفلون فمتى تجهزون الزاد وتفكرون في المعاد فقال له رجل انه لابد لنا من المعاش فكيف نصنع فقال امير المؤمنين عليه السلام ان طلب المعاش من حله لا يشغل عن عمل الآخرة فان قلت لابد لنا من الاحتكار لم تكن معذورا فولى الرجل باكيا الخبر (٤) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن الحكرة وقال لا يحتكر الطعام الا خاطئ وقال امير المؤمنين عليه السلام المحتكر آثم وعاص (٥) **وعنه** عليه السلام قال كل حكرة تضر بالناس وتغلي السعر عليهم فلا خير فيها وقال ع ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والزبيب والزيت والتمر (٦) **وعنه** عليه السلام انه قال الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد فصاحبه ملعون (٧) **نهج البلاغة** في عهده عليه السلام للاشتر حين ولاه مصر ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات الى ان قال واعلم مع ذلك ان في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه الى ان قال فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل به وعاقبه من غير اسراف (٨) **ابو العباس** المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله قال الاحتكار في عشرة والمحتكر ملعون البر والشعير والتمر والزبيب والذرة والسمن والعسل والجبن والجوز والزيت (٩) **وقال** صلى الله عليه وآله من حبس طعاما يتربص به الغلاء اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ منه وقال من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والافلاس (١٠) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المحتكر محروم نعمته وقال ع الاحتكار شيمة الفجار وقال المحتكر البخيل جامع لمن لا يشكره وقادم على من لا يعذره

باب ٢٢ عدم تحريم الاحتكار اذا وجد باذل غيره

(١) **كتاب** عاصم بن حميد الحناط عن ابي الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اجلب الطعام الى الكوفة فاحبسه رجاء ان يرجع الى غيره او اربح فيه فقال انت محتكر وان الحكرة لا تصلح قال افيسلف هل في بلادك غير هذا الطعام قال قلت نعم كثير قال فقال لست بمحتكر ان المحتكر ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره او كان كثيرا يجد الناس ما يشترون





فلا بأس به وإن لم يوجد فإنه يكره أن يحتكر وإنما النهي من رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحكرة أن رجلاً من قريش يقال له حكيم بن حزام كان إذا دخل على المدينة طعام اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا حكيم إياك أن تحتكر **ابن أبي جمهور** في درر اللآلي وفي الحديث أن حكيم بن حزام وذكر مثله (٣) **الصدوق** في المقنع ولا بأس أن يشتري الرجل طعاماً فيدخره يبيعه ويلتمس به الفضل إذا كان بالمصر طعام غيره وإذا لم يكن بالمصر غيره فليس له إمساكه وعليه بيعه وهو محتكر **باب ٢٣ وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس وأنه يلزم به**

(١) **دعائم الإسلام** عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة انه عن الحكرة فمن ركب النهي فأوجعه ثم عاقبه بإظهار ما احتكر **باب ٢٤ أن المحتكر إذا ألزم بالبيع لا يجوز أن يسعر عليه**

(١) **دعائم الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن التسعير فقال ما سعر أمير المؤمنين عليه السلام على أحد ولكن من نقص عن بيع الناس قيل له بع كما يبيع الناس وإلا فارفع من السوق إلا أن يكون طعامه أطيب من طعام الناس (٢) **العياشي** في تفسيره عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان سنين يوسف الغلاء الذي أصاب الناس ولم يتمن الغلاء لأحد قط قال فأتاه التجار فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا نأخذ كذا بكذا فقال خذوا وأمر فكالوهم فحملوا ومضوا حتى دخلوا المدينة فلقيهم قوم تجار فقالوا لهم كيف أخذتم فقالوا كذا بكذا وأضعفوا الثمن قال فقدموا أولئك على يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا كيف تأخذون فقالوا بعنا كما بعت كذا بكذا فقال ما هو كما تقولون ولكن خذوا فأخذوا ثم مضوا حتى دخلوا المدينة فلقيهم آخرون فقالوا كيف أخذتم فقالوا كذا بكذا وأضعفوا الثمن قال فعظم الناس ذلك الغلاء وقال اذهبوا بنا حتى نشتري قال فذهبوا إلى يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت فقال وكيف بعت قالوا كذا بكذا فقال ما هو كذلك ولكن خذوا فأخذوا ورجعوا إلى المدينة فأخبروا الناس فقالوا فيما بينهم تعالوا حتى نكذب في الرخص كما كذبنا في الغلاء قال فذهبوا إلى يوسف فقالوا له بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت قال وكيف بعت قالوا كذا بكذا بالحط من السعر الأول فقال ما هو كذا ولكن خذوا قال فأخذوا وذهبوا إلى المدينة فلقيهم الناس فسألوهم بكم اشتريتم فقالوا كذا بكذا بنصف الحط الأول فقال الآخرون اذهبوا بنا حتى نشتري فذهبوا إلى يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت فقال وكيف بعت فقالوا كذا بكذا بالحط من النصف فقال ما هو كما تقولون ولكن خذوا فلم يزالوا يتكاذبون حتى رجع السعر إلى الأمر الأول كما أراد الله **باب ٢٤ استحباب اتخاذ قوت السنة وتقديمه على شراء الطعام**

(١) **دعائم الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في حكرة الطعام أنه كان يشتري قوته وقوت عياله سنة منه **باب ٢٥ استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم بأن يبتاع قوت السنة ثم يشتري كل يوم ويخلط الحنطة بالشعير إذا فعلوا ذلك**

(١) **ابن فهد** في عدة الداعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لبعض أصحابه كيف بك إذا بقيت في قوم يجبون رزق سنتهم **باب ٢٦ استحباب الأخذ من الطعام بالكيل وكراهة الأخذ جزافاً**

(١) **الجعفريات** بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل **باب ٢٧ استحباب تجربة الأشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات وما ينبغي أن يكتسب من عليه الحق**

(١) **دعائم الإسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن رجلاً سأله فقال يا رسول الله إني لست أتوجه في شيء إلا حورفت فيه فقال انظر شيئاً قد أصبت فيه فالزمه قال القرظ قال فالزم القرظ **باب ٢٨ كراهة تلقي الركبان وحده ما دون أربعة فراسخ ويجوز ما زاد وكراهة شراء ما يتلقى والأكل منه**

(١) **كتاب** مثنى بن الوليد الحناط عن منهال القصاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشتري الغنم من أفواه السكك ممن يتلقاها قال لا ولا يؤكل لحم ما يتلقى (٢) **دعائم الإسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن تلقي الركبان قال جعفر بن محمد عليهما السلام هو تلقي الركبان لشراء السلع منهم خارجاً من الأمصار لما يجني في ذلك على البائع من الغبن ويقطع بالحاضر في المصر عن الشراء إذا خرج من يخرج ليتلقى السلع قبل وصولها إليهم (٣) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن تلقي الركبان وقال من تلقاها فصاحبها بالخيار إذا دخل السوق وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث ولا تلقوا السلع حتى يهبط السوق (٤) **السيد** ابن زهرة في الغنية عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال فإن تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق **باب ٢٩ أنه يكره أن يبيع حاضر لباد**

(١) **الجعفريات** عن الشريف أبي الحسن علي بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي عن أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي عن أحمد بن عمير عن إدريس عن أسباط عن العلاء بن هرون عن موسى بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيع حاضر لباد (٢) **دعائم الإسلام** عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يبيع الحاضر للبادي ومعنى هذا النهي والله أعلم معلوم في ظاهر الخبر وهو أن لا يبيع الحاضر للبادي يعني متحكماً عليه في البيع بالكره أو بالرأي الذي يغلب عليه به أن ذلك نظر له أو يكون البادي يوجه

عرض سلعته فيبيع وين لا يبرأ وما اشبه ذلك فاما الروح في البادي سلعته الى الحاضر ينشدها بالبيع ويعرضها ويستقصي ثمنها ثم يعرفه مبلغ الثمن فيلي
البادي البيع لنفسه او يامر من يلي ذلك له بوكالة فذلك جائز وليس هذا من ظاهر النهي شيء لان ظاهر النهي انما هو ان يبيع الحاضر للبادي فاذا باع
البادي بنفسه فليس هذا من ذلك بسبيل كما يتوهمه من قصر فهمه (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ذروا الناس في غفلاتهم
يعيش بعضهم مع بعض وعنه انه نهى ان يبيع حاضر لباد **باب ٢٩ كراهة منع قرض الخمير والخبز والملح ومنع النار** (١) **الجعفريات** باسناده عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تمنعوا قرض الخمير فان منعه يورث
الفقر (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس لا يحل منعهن الماء والملح والكلاء والنار والعلم الخبز **باب ٣٠ كراهة حساب**
الخبز مع الغنى عن ذلك وجواز اقتراضه عددا وان رد اصغر او اكبر مع التراضي (١) **فقه الرضا** عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخبز بعضه اكبر من
بعض قال لا بأس اذا اقترضته **باب ٣١ جواز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهية** (١) **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده عن الحسين بن علي
عليهما السلام قال خطبنا امير المؤمنين عليه السلام على المنبر قال سيأتي على الناس زمان يعض المؤمن على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم وسيأتي على الناس زمان يقدم الاشرار وينسوا الاخيار ويباع المضطر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن
بيع الثمار حتى تدرك فاتقوا الله ايها الناس واحفظوني في اهل بيتي واصلحوا ذات بينكم (٢) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل
عن رجل اخذه السلطان بمال ظلما فلم يجد ما يعطيه الا ان يبيع بعض ماله فاشتراه منه رجل هل يكون ذلك بيع المضطر قال البيع جائز وليس هذا كبيع المضطر
الذي يكره على البيع المشتري منه يجبره عليه ويضطره اليه **باب ٣٢ استحباب كون الانسان سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء** (١)
البحار عن كتاب الامامة والتبصرة عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال



رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله عبدا سمحا قاضيا وسمحا مقتضيا **باب ٣٣ كراهة الاستحطاط بعد الصفقة والاتهاب في قبول الوضيعة وعدم**
تحريم ذلك في البيع ولا في الاجارة (١) **البحار** عن كشف المناقب عن ابي مطر عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال ثم اتى عليه السلام دار الفرات وهو سوق الكرابيس
فقال يا شيخ احسن بيعي في قميص بثلاثة دراهم فلما عرفه لم يشتر منه شيئا ثم اتى آخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئا فاتى غلاما حدثا فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم
ولبسه ما بين الرسغين الى الكعبين الى ان قال فجاء ابو الغلام صاحب الثوب فقيل يا فلان قد باع ابنك اليوم من امير المؤمنين قميصا بثلاثة دراهم قال افلا اخذت
منه درهمين فاخذ ابوه منه درهما وجاء به الى امير المؤمنين عليه السلام وهو جالس على باب الرحبة ومعه المسلمون فقال امسك هذا الدرهم يا امير المؤمنين قال
ما شأن هذا الدرهم قال كان ثمن قميصك درهمين فقال باعني رضاي واخذ رضاه **باب ٣٤ استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن** (١) **صحيفة**
الرضا عليه السلام باسناده عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المغبون لا محمود ولا مأجور (٢) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام
باب ٣٥ كراهة الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلم والنجش (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يساوم
الرجل على سوم اخيه ومعنى النهي في هذا انما يقع اذا ركن البائع الى البيع وان لم يتقبل فاما ما دون ذلك فلا بأس بالسوم على السوم والمزايدة في السلعة
وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه امر ببيع اشياء فيمن يزيد (٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه نهى عن النجش والنجش الزيادة في السلعة وان
لا يريد شراءها لكن ليسمع غيره فيزيد بزيادته (٣) **ورام بن ابي فراس** في تنبيه الخاطر ان رجلا من الانصار بلغ حاجة فاخبر بها رسول الله صلى الله عليه وآله



فقال ما في منزلك شيء فاتاه بحلس وقدح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من يشتري هذا فقال رجل هما علي بدرهم فقال من يزيد فقال رجل هما علي
بدرهمين قال هما لك الخبر (٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يبيع احدكم على بيع بعض ولا يخطب على خطبة اخيه وعنه انه نهى عن
النجش **باب ٣٦ استحباب طلب قليل الرزق وكراهة استقلاله وتركه** (١) **الشيخ ورام** في تنبيه الخاطر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث



انه قال لرجل انصاري قد سأله فاعطاه ثم قال له فاحتطب ولا تحقرن شوكا ولا رطبا ولا يابسا الخبر **باب ٣٧ ما ينبغي ان يعمل الضعفاء الذين سوء**
الحال (١) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن القسم بن بريد العجلي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت اليه حاجتي فقال ان كان الحال حسنة و
ان الاشياء اليوم متغيرة فقال اذا قدمت الكوفة فاطلب عشرة دراهم فان لم تصبها فبع وسادة من وسائدك بعشرة دراهم ثم ادع عشرة من اصحابك واصنع
لهم طعاما فاذا اكلوا فاسألهم فيدعوا الله لك قال فقدمت الكوفة فطلبت عشرة دراهم فلم اقدر عليها حتى بعت وسادة لي بعشرة دراهم كما قال وجعلت لهم

٢ طعاماً وادعو لنا محاويج عشرة فلما اكلوا سألتهم ان يدعوا الله لي فما مكثت حتى مالت علي الدنيا (٢) **الصدوق** في الامالي عن محمد بن بكران
النقاش عن احمد الهمداني عن عبيد بن حمدون عن الحسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال شكوت الى
رسول الله صلى الله عليه وآله ديناً كان علي فقال يا علي قل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك فلو كان عليك مثل ثبير ديناً قضاه الله عنك
٣ وثبير جبل باليمن ليس باليمن جبل اجل ولا اعظم منه (٣) **فقه الرضا** عليه السلام روي انه شكا رجل الى العالم عليه السلام ديناً عليه فقال له العالم عليه السلام
اكثر من الصلوة الى ان قال واذا وقع عليك دين فقل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عن فضل من سواك فانه روي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله لو كان عليك مثل صبير ديناً قضاه الله عنك والصبير جبل باليمن يقال انه ليس جبل اعظم منه وروي اكثر من الاستغفار وادب
٤ لسانك بقراءة انا انزلناه في ليلة القدر (٤) **الحسن بن فضل الطبرسي** في مكارم الاخلاق عن الحسين بن خالد قال لزمني دين ببغداد ثلثمائة الف وكان
لي دين اربعمائة الف فلم يدعني غرمائي ان اقتضي ديني واعطيهم قال فحضر الموسم وخرجت مستتراً واردت الوصول الى ابي الحسن عليه السلام فلم اقدر وكتبت اليه
اصف حالي وما علي فكتب الي في عرض كتابي يقول في دبر كل صلوة اللهم اني اسئلك بلا اله الا انت بحق لا اله الا انت ان ترحمني بلا اله الا انت اللهم اني
اسئلك بلا اله الا انت بحق لا اله الا انت ان ترضى عني بلا اله الا انت اللهم اني اسئلك بلا اله الا انت بحق لا اله الا انت ان تغفر لي بلا اله
الا انت اعد ذلك ثلث مرات في دبر كل صلوة فريضة فان حاجتك تقضى ان شاء الله تعالى قال الحسين فادمنتها فما مضت بي الاربعة اشهر حتى قضيت
٥ ديني وقبضت مالي واستفضلت مائة الف درهم (٥) **الشيخ** ابرهيم الكفعمي في جنته عن الصادق عليه السلام ما من نبي الا وقد خلف في اهل بيته
دعوة مجابة وقد خلف فينا النبي صلى الله عليه وآله دعوتين مجابتين واحدة لشدائدنا وهي يا دائماً لم يزل الهي واله آبائي يا حي يا قيوم صل على
محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا وثانية لحوائجنا وقضاء ديوننا وهي يا من يكفي من كل شيء ولا يكفي منه شيء يا رب صل على محمد وآله واقض عني
٦ الدين وافعل بي كذا وكذا (٦) **وعن كتاب** نثر اللئالي لعلي بن فضل الله الحسيني الراوندي ان رجلاً شكا الى علي عليه السلام ديناً عليه فقال له قل اللهم يا
فارج الهم ومنفس الغم ومذهب الاحزان ومجيب دعوة المضطرين رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما انت رحماني ورحمن كل شيء فارحمني رحمة تغنيني بها
٧ عن رحمة من سواك وتقضي بها عني الدين فلو كان عليك ملأ الارض ذهباً لاداه الله عنك بمنه (٧) **وفيه** وفي غيره في ادعية السر بسندها المعروف
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قال الله تعالى له في ليلة الاسراء يا محمد ومن جلاه هم دين من امتك فليسالني وليقل يا مبتلي الفريقين اهل الفقر واهل
الغنى وجازيهم بالصبر في الذي ابتلاهم به ويا من حبب المال لعند عباده وملهم الانفس الشح والسخاء وفاطر الخلق على الفظاظة واللين غمني دين
فلان بن فلان وفضحني بمنه علي وتبرؤا عياني بطلبته الا منك يا خير مطلوب اليه الحوائج يا مفرج الاهاويل فرج همي وادائها وبلغ في الذي لزمني من
دين فلان بتيسير كهلي من رزقك فاقضيه باقدره ولا تعنني بتاخيره ولا تضيقه علي ويسر لي اداءه فانك بي مشفق فافعل بي ذلك من سعتك التي
٨ ولا تنفض ابداً فانه اذا قال ذلك صرفت عنه صاحب الدين وادبت عنه دينه (٨) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله
عليه وآله علمه هذه الآية يعني آية الملك وقال ما على الارض مسلم يدعو بهن وهو مهموم او مكروب وعليه دين الا فرج الله همه ونفس غمه وقضى دينه ثم
يقول بعد ذلك يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما تعطي منهما ما تشاء وتمنع منهما ما تشاء اقض عني ديني وفرج همي فلو كان عليك ملأ الارض
٩ ذهباً ديناً لاداه عنك (٩) **السيد** هبة الله الراوندي في مجموع الرائق في خواص القرآن الطلاق من قرأها على المريض سكنته الى ان قال ومن عليه
المدين خلصته سورة العاديات قراءتها للخائف امان الى ان قال وللمديون تقضى عنه ديونه **ورواه** الشهيد في مجموعته عن الصادق عليه السلام



١ هكذا من ادمن قراءتها قضى دينه من حيث لا يحتسب **باب ٣٨ استحباب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها** (١) **القطب** الراوندي في قصص
الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن احمد بن محمد بن الحضرمي عن يحيى بن عبد الله
٢ بن الحسن بن يعفور قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتحوا مصر ولا تطلبوا المكث فيها ولا احسبه الا قال وهو يورث الدياثة (٢) **وبهذا** الاسناد
عن ابن اسباط عن الحسين بن احمد عن ابي ابرهيم الموصلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان نفسي تنازعني مصر فقال وما لك ومصر اما علمت انها مصر الحتوف
٣ ولا احسبه الا قال يساق اليها اقصر الناس اعماراً (٣) **وباسناده** عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقول نعم الارض الشام وبئس القوم اهلها اليوم وبئس البلاد مصر اما انها سجن من سخط الله عليه من بني اسرائيل ولم يكن دخل بنو اسرائيل مصر الا
من سخطه ومعصية الله لان الله عز وجل قال ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم يعني الشام فابوا ان يدخلوها فعصوا فتاهوا في الارض اربعين

المختنق خ ل

البلد محل



سنة وما كان خروجهم من مصر ودخولهم الشام الا من بعد توبتهم ورضى الله عنهم الخبر ورواه العياشي في تفسيره عن داود مثله باب ٣٩

١ استحباب مجاورة الانسان في بلده ومخالطة الصلحاء (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسمعيل
قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
٢ من سعادة المرء الخلطاء الصالحون والولد البار والزوجة المواتية وان يرزق معيشته في بلده (٢) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه
٣ وآله انه قال خمسة من السعادة الزوجة الصالحة والبنون الابرار والخلطاء الصالحون ورزق المرء في بلده والحب لآل محمد عليهم السلام (٣) جعفر بن
احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده ويكون له اولاد يستعين بهم وخلطاء صالحون ومنزل
١ واسع ومرأة حسناء اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها باب ٤٠ نوادر ما يتعلق بابواب آداب التجارة (١) زيد الزراد في اصله قال
٢ سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اكتب على المتاع بركة لنا فانه لا يزال البركة فيه والنماء (٢) وعنه قال سمعته عليه السلام يقول اذا احرزت متاعا فاقرأ آية الكرسي
واكتبه وضعه في وسطه واكتب وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون لا ضيعة على ما حفظ الله فان تولوا فقل حسبي الله لا
٣ اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم فانك تكون قد احرزته ولا يوصل اليه بسوء ان شاء الله (٣) زيد النرسي في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احرزت متاعا فقل اللهم اني استودعك يا من لا يضيع وديعته واستودعك نفسي فاحفظه علي واحرسه بعينك التي لا تنام وبركنك الذي لا يرام وبعزك
٤ الذي لا يذل وسلطانك القاهر الغالب لكل شيء (٤) فقه الرضا عليه السلام اذا اردت ان تحرز متاعك فاقرأ آية الكرسي واكتبها وضعها في وسطها
٥ [illegible] وساق كالخبر الاول (٥) مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام من كان الاخذ احب اليه من العطاء فهو مغبون لانه يرى العاجل بغفلته افضل من الآجل
وينبغي للمؤمن اذا اخذ ان ياخذ بحق واذا اعطى ففي حق وبحق ومن حق فكم من آخذ معط دينه وهو لا يشعر وكم من معط مورث نفسه سخط الله وليس الشأن في الاخذ
والاعطاء ولكن الناجي من اتقى الله في الاخذ والاعطاء واعتصم بحبل الورع والناس في هاتين الخصلتين خاص وعام فالخاص ينظر في دقيق الورع
فلا يتناوله حتى يتيقن انه حلال واذا اشكل عليه تناوله عند الضرورة والعام ينظر في الظاهر فما لم يجده ولم يعلمه غصبا ولا سرقة تناوله وقال لا باس هو لي
٦ حلال والامر في ذلك بين ياخذ بحكم الله وينفق في رضى الله تعالى (٦) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه رخص في الشرى وسؤال البائع الزيادة
٧ يجدان يوفيه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل (٧) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه استحب تجارة البز وكره تجارة الحنطة وذلك لما فيه من
٨ الحكرة والمضرة بالمسلمين فان لم يكن ذلك فليس التجارة بها محرمة (٨) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لان يلقى الله سارقا
٩ خير من ان يلقاه حناطا (٩) ابو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال التاجر الجبان محروم والتاجر
١٠ الجسور مرزوق (١٠) الشيخ المفيد في الاختصاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اطلبوا الخير عند حسان الوجوه (١١) عوالي اللئالي عن حذيفة
١١ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا حذيفة الرحمن يا عبد الرحمن بع دارا فلم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له في ثمنها او قال لم يبارك له فيها (١٢) السيد هبة الله الراوندي
١٢ في مجموع الرائق في خواص سورة الحجر ومن حملها اكثر كسبه ولا يعدل احد عن معاملته ورغبوا في البيع منه والشراء وصرح الشهيد في مجموعته ان ما ذكر من خواص
١٣ القرآن مروي عن الصادق عليه السلام (١٣) ورام بن ابي فراس في تنبيه الخاطر عن علي عليه السلام انه وقف على خياط فقال يا خياط ثكلتك الثواكل صلب الخيوط
ودقق الدروز وقارب الغرز فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يحشر الخياط الخائن وعليه قميص ورداء مما خاط وخان فيه واحذروا السقطات
١٤ فصاحب الثوب احق بها ولا تتخذ بها الايادي تطلب بها المكافات (١٤) ابن ابي جمهور في درر اللئالي روى عن العداء بن خالد قال كتب النبي صلى الله عليه
وآله هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة ومعناه لا حيلة عليك فيما بعتك وقال قتادة الغائلة
الزنا والسرقة والاباق والمراد بالداء العيب وبالخبثة ما كان خبيث الاصل بان يكون من قوم لا يحل سبيهم وكل حرام خبيث ابواب الخيار (١)
١ باب ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري ما لم يفترقا (١) دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله
٢ عليه وآله قال المتبايعان بالخيار فيما تبايعاه حتى يفترقا عن رضى الخبر (٢) الصدوق في المقنع واعلم ان المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا
٣ فلا خيار لهما (٣) فقه الرضا عليه السلام واعلم ان البيعين بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار لواحد منهما (٤) عوالي اللئالي عن
٤ النبي صلى الله عليه وآله انه قال البيعان لكل واحد منهما على صاحبه الخيار ما لم يفترقا وفي درر اللئالي وفي الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه ذكر
٥ مثله (٥) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه بايع الناس على النصح لكل مسلم فكان اذا اشترى شيئا قال ان الذي اخذنا

منك خيرهما اعطيناك فانت بالخيار (٦) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا (٧) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال البيع عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم ان يغش مسلما (٨) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محق بركة بيعهما

باب ٢ ثبوت خيار المجلس بالافتراق بالابدان

(١) **دعائم الاسلام** في الخبر المتقدم بعد قوله صلى الله عليه وآله حتى يفترقا عن رضى قال جعفر عليه السلام يفترقان بالابدان عن المكان الذي عقدا فيه البيع لقد باع ارضا يقال له العريض فلما اتفق مع المشتري وعقد البيع قام ابي فمشى فتبعته فقلت له قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع (٢) **فقه الرضا** عليه السلام وروي اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا (٣) **ابن ابي جمهور** في درر اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر

باب ٣ ثبوت الخيار في الحيوان كله من الرقيق وغيره ثلاثة ايام للمشتري خاصة وان لم يشترط

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مشتري الحيوان كله بالخيار فيه ثلاثة ايام اشترط او لم يشترط (٢) **فقه الرضا** عليه السلام وروي ان الشرط في الحيوان ثلاثة ايام اشترط او لم يشترط (٣) **الصدوق** في المقنع وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام للمشتري

باب ٤ سقوط الخيار للمشتري بتصرفه في الحيوان واحداثه فيه

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اشترى امة فوطئها او قبلها او لمسها او نظر منها الى ما يحرم على غيره فلا خيار له فيها وقد لزمته وكذلك ان احدث في شيء من الحيوان حدثا قبل مدة الخيار فقد لزمه وان عرض السلعة للبيع **قلت** يعني وان كان الحدث الذي احدثه في الحيوان ولزم منه سقوط خياره مثل عرض السلعة للبيع الكاشف عن رضاه به ولا يحتاج الى حدث شيء فيه

باب ٥ ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه وكذا كل شرط اذا لم يخالف كتاب الله

(١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله (٢) **وعن علي** عليه السلام انه قال ارادت عائشة ان تشتري بريرة فاشترط مواليها عليها ولاءها فاشترتها منهم على ذلك الشرط فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يبيع احدهم الرقبة ويشترط الولاء والولاء لمن اعتق وشرط الله آكد وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد الخبر (٣) **وعن ابي** عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا شرطا فيه معصية (٤) **وعن جعفر** بن محمد عليهما السلام انه قال من شرط ما يكره فالبيع جائز والشرط باطل وكل شرط لا يحرم حلالا ولا يحلل حراما فهو جائز (٥) **وعنه** عليه السلام انه قال من باع جارية فشرط الا تباع ولا توهب ولا تورث فانه يجوز ذلك غير الميراث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله ومن اشترى جارية على ان تعتق او تتخذ ام ولد فهذا البيع جائز والشرط فيه لازم (٦) **وعنه** عليه السلام انه سئل عن رجل باع عبدا فوجد المشتري مع العبد مالا فقال المال رد على البائع الا ان يكون قد اشترطه المشتري الخبر (٧) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المؤمنون عند شروطهم

باب ٦ انه يجوز ان يشترط البائع مدة معينة يرد فيها الثمن ويرتجع المبيع فله الخيار فيها ويلزم البيع بعدها

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل باع دارا على شرط انه ان جاء بثمنها الى سنة ان يرد عليه قال لا بأس بهذا وهو على شرطه الخبر

باب ٧ ان المبيع اذا حصل له نماء في مدة الخيار فللمشتري وان تلف فيها فمن مال من كان الخيار للبائع ومن مال البائع ان كان الخيار للمشتري

(١) **دعائم الاسلام** في الخبر المتقدم بعد قوله وهو على شرطه قيل فغلتها لمن تكون قال للمشتري لانها لو احترقت لكانت من ماله (٢) **وعن ابي** عبد الله عليه السلام انه قال في رجلين تبايعا سلعة فيشترط البائع الخيار او المبتاع فهلكت السلعة قبل ان يختار من كان له الخيار ما حالها قال هي من مال البائع يعني ما لم يجب البيع او كان المشتري قد قبضها لينظر اليها ويختبرها ولم يوجب البيع قبل ان تفاذ وجبت للمبتاع وكان لاحدهما الخيار بعد وجوب البيع ثم هلكت ما حالها قال هي من المبتاع اذا لم يختر الذي له فيها الخيار ومعلوم ان السلعة اذا كانت هكذا فهي ملك المشتري فاذا هلكت فهي من ماله (٣) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قضى بان الخراج بالضمان

باب ٨ ان من باع ولم يقبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلاثة ايام وللبائع الخيار بعدها وانه لا خيار للمشتري وان لم يدفع الثمن وحكم خيار التأخير في الجارية

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن اشترى صفقة وذهب ليجيء بالثمن فمضت ثلاثة ايام ولم يأت به فلا بيع له اذا جاء يطلب الا ان يشاء البائع وان جاء قبل ثلاثة ايام بالثمن فله قبض ما اشتراه اذا دفع الثمن

باب ٩ ان المبيع اذا تلف قبل القبض تلف من مال البائع

(١) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل مبيع تلف وانه ينبغي ان يوجب المشتري البيع قبل ان يتلف قبل قبضه فهو من مال بائعه

باب ١٠ ان صاحب الخيار اذا اوجب البيع على نفسه او رضي به سقط خياره وانه ينبغي ان يوجب المشتري البيع قبل ان يبيع

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يشتري السلعة ويشترط الخيار ثم يعرضها للبيع ثم يريد

ردّها في مدّة الخيار وقال إذا حلف بالله أنّه ما عرضها وهو يضمن أخذها ردّها (٣) وعنه عليه السلام أنّه قال في الرجل يبتاع الثوب أو السلعة بالخيار
فيعطى بها الربح قال إن رغب في ذلك فليوجب البيع على نفسه فإن باع فربح فطاب له الربح فإن لم يبع لم يجز له الردّ هذا إذا أوجب البيع فإن طالبه البائع بالربح
حلف له لقد أوجب البيع على نفسه قبل أن يبيع فإن لم يحلف كان الربح للبائع **باب ١١ حكم نماء الحيوان كالشاة المصرّاة والناقة والبقرة في مدّة الخيار**
إذا فسخ المشتري (١) **دعائم الإسلام** عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه نهى عن التصرية وقال من اشترى مصرّاة فهو بالخيار فليردّها إن شاء
إذا علم ويردّ معها صاعاً من تمر والتصرية ترك ذات الدرّ لا يحلب أيّاماً لتجتمع اللبن في ضرعها فيرى غزيرة (٢) **أبو علي الطوسي** في أماليه عن أبيه عن
المفيد عن أبي بكر الجعابي عن الفضل بن حباب الجمحي عن الحسين بن عبد الله عن أبي حفص الأسلمي عن أبي بكر بن أبي عيّاش عن صدقة بن سعيد الحنفي عن جميع بن عمير عن
ابن عمر في حديث قال قال النبي صلّى الله عليه وآله من اشترى مصرّاة فهو بالخيار (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال من اشترى شاة
مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيّام إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وصاعاً من التمر (٤) **وعنه** صلّى الله عليه وآله أنّه قال من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة
أيّام فإن ردّها ردّ معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً (٥) **وعنه** صلّى الله عليه وآله قال من اشترى مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيّام إن شاء ردّها وردّ معها
صاعاً من طعام **باب ١٢ ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب السابق مع جهالته به على براءة البائع وسقوط الردّ بالتصرّف دون الأرش** (١) **دعائم
الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال من استوجب صفقة بعد افتراق المتبايعين فوجد فيها عيباً لم يبرأ منه البائع فله الردّ (٢) **وعنه** عليه السلام أنّه قال
إذا اشترى القوم متاعاً فقوّموه واقتسموه ثمّ أصاب بعضهم فيما صار إليه عيباً فله قيمة العيب وإن اشترى رجل سلعة فأصاب بها عيباً وقد أحدث فيها حدثاً أو حدث
عنده فله أن يردّ ما نقص عنده ويأخذ الثمن إن شئت ويأخذ قيمة العيب (٣) **فقه الرضا** عليه السلام وروي في الرجل يشتري المتاع فيجد به عيباً يوجب الردّ فإن
كان المتاع قائماً بعينه ردّ على صاحبه وإن كان قد قطع أو خيط أو حدث فيه حادث رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الأرش وقال في موضع آخر فإن خرج في السلعة
عيب وعلم المشتري فالخيار إليه إن شاء ردّه وإن شاء أخذه أو ردّ عليه بالقيمة أرش العيب الخ **باب ١٣ ثبوت خيار الغبن للمغبون غبناً فاحشاً مع جهالته**
(١) **البحار** عن كتاب الإمامة والتبصرة عن أحمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله غبن المسترسل ربا (٢) **دعائم الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال إذا
[ابتاع] رجل من رجل سلعة ثمّ ادّعى أنّه غلط في ثمنها وقال نظرت في بارنامجاتي فرأيت فوتاً من الثمن وغبناً بيّناً قال ينظر في حال السلعة فإن كان مثلها
يباع بمثل ذلك الثمن أو بقريب منه مثل ما يتغابن الناس بمثله فالبيع جائز وإن كان أمراً فاحشاً وغبناً بيّناً حلف البائع بالله الذي لا إله إلّا هو على
ما ادّعاه من الغلط إن لم يكن له بيّنة ثمّ قيل للمشتري إن شئت خذها بمبلغ القيمة وإن شئت فدع (٣) **وعن أبي عبد الله** عن أبيه عن آبائه عن
أمير المؤمنين عليهم السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لا ضرر ولا إضرار (٤) **وعن أبي عبد الله** عليه السلام أنّه قال في حديث وذلك أنّ رسول الله
صلّى الله عليه وآله قال لا ضرر ولا إضرار **باب ١٤ أنّه لا يجوز بيع الأعيان المرئية بغير رؤية ولا وصف** (١) **دعائم الإسلام** عن أبي عبد الله
عليه السلام أنّه قال في الدار يكون بين القوم غائبة فدعوها فاقتسموها على الصفة فعرف كلّ واحد منهم حظّه قال يجوز ذلك عليهم وهو مثل بيع الدار الغائبة
إذا عرفها المتبايعان فإن لم يعرفوها أو عرفها بعضهم لم يعرفه بعض لم يجز ذلك حتّى يحضروا القسمة أو من يقوم مقامهم وكذلك الأرض والشجر **باب ١٥
نوادر ما يتعلّق بأبواب الخيار** (١) **الشيخ الطوسي** في أماليه عن أبي الحسن محمد بن محمد بن مخلد عن جعفر بن محمد بن بطة عن عبد الله بن يوسف عن
محمد بن سليمان عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكّة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعاً
وشرط شرطاً قال البيع باطل والشرط باطل ثمّ أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثمّ أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز
والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء أهل العراق اختلفتم عليّ في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدري ما قالا حدّثني
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النبي صلّى الله عليه وآله نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثمّ أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال لا أدري ما قالا
حدّثني هشام بن عروة عن عائشة قالت أمرني رسول الله صلّى الله عليه وآله أن أشتري بريرة فأعتقها البيع جائز والشرط باطل ثمّ أتيت ابن شبرمة
فأخبرته فقال لا أدري ما قالا حدّثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت النبي صلّى الله عليه وآله ناقة وشرطت حملانها إلى
المدينة البيع جائز والشرط جائز **ورواه** العلّامة في التذكرة باختلاف في الألفاظ الأخيرة في نقله (٢) **دعائم الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام
أنّه سئل عن رجل اشترى سلعة على أنّ الخيار فيها لغيره لرجل غائب قد سمّاه فأقام الرجل غائباً مدّة طويلة ثمّ قدم فردّ البيع قال يستحلف المشتري على الذي

اختلف من السلعة ان كانت لها غلة ولد النفقة التي انفق فان ابى ان يحلف قيل للذي طلب الثمن احلف على ما وصل اليه وخذ منه واعط ما انفق فان ابى عن اليمين برئ الشيء بحاله لانه قد طال ذلك ودرس فان كانت السلعة تغيرت بزيادة او نقصان فعلى المشتري قيمتها يوم قبضها فان كان في الايام اليسير فليس بشيء والمشتري على شرطه (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كل شرط في نكاح فالنكاح يبطله الا الطلاق وكل شرط في بيع فاسد البيع ليس بمنزلة النكاح

ابواب احكام العقود

باب ١ جواز بيع النسيئة وان يؤجل الثمن اجلا معينا وانه اذا لم يعين اجلا كان حالا وحكم كون الاجل ثلاث سنين فصاعدا (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه باع بعيرا ابرئه باربعة ابعرة مضمونة وباع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل (٢) **وعن ابي عبد الله** عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من باع بيعا الى اجل لا يعرف او بشيء لا يعرف فليس بيعه ببيع (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تبتاعوا الى الحصاد ولا الى الدياس ولكن الى شهر معلوم (٤) **الصدوق** في الامالي عن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن اسمعيل عن يزيد بن اسمعيل الصائغ عن معوية بن هشام عن عبد الملك بن عمير عن خالد بن ربعي عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل قال انه مضى علي عليه السلام بباب رجل يستقرض منه شيئا فلقيه اعرابي ومعه ناقة فقال يا علي اشتر مني هذه الناقة قال ليس معي ثمنها قال فاني انظرك به الى القبض قال بكم يا اعرابي قال بمائة درهم قال علي عليه السلام خذها يا حسن فاخذها الخبر (٥) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم فاقسم عليه فقير فدفعها اليه فلما مضى فاذا باعرابي على جمل فقال له اشتر هذا الجمل فقال ليس معي ثمنه فقال اشتره نسيئة فاشتراه بمائة درهم ثم اتاه انسان فاشتراه منه بمائة وخمسين درهما نقدا فدفع الى البائع مائة وجاء بالخمسين الى داره فسئلته فاطمة عليها السلام فقال اتجرت مع الله فاعطيته واحدا فاعطاني مكانه عشرة

باب ٢ حكم من باع سلعة بثمن حالا وبازيد منه مؤجلا (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن شرطين في بيع وقد اختلف في تاويل ذلك فقال قوم ان يقول البائع ابيعك بالنقد كذا و بالنسيئة كذا ويعقد البيع على هذا الى ان قال وهذه الوجوه كلها البيع فيها فاسد لا يجوز الا ان يفترق المتبايعان على شرط فاما ما عقد على الشرطين فذلك المنهي عنه وهو ايضا من باب بيعتين في بيعة وقد نهي عن ذلك (٢) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل صفقتان في واحدة

باب ٣ انه يجوز تعجيل الحق بنقص منه ولا يجوز تاجيله بزيادة عليه (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين الى اجل فياتيه غريمه فيقول عجل لي كذا وكذا واضع عنك بقيته او امد لك في الاجل قال لا باس به ان هو لم يزد على راس ماله ولا باس ان يحط الرجل دينا له الى اجل ويأخذ مكانه

باب ٤ انه يجوز لمن عليه الدين ان يشتري من صاحبه بعضه على كراهية وان يشتري منه بسعر وان يضمن عن غريمه بعضه (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن القوم يتبايعون العينة حتى اذا اتفقوا ادخلوا بينهم بيعا قال ولم ذلك قال يكرهون الحرام قال من اراد الحرام فلا باس به لو ان رجلا واطى امرأة على فجور حتى اتفقا ثم بدا لهما فنكحا نكاحا صحيحا كان ذلك جائزا

باب ٥ انه يجوز ان يساوم على ما ليس عنده ويشتريه فيبيعه اياه بربح وغيره نقدا او نسيئة (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا حتى اشتريه منك بنسيئة فابتاع له من اجل ذلك قال لا باس انما يشتريه منه بعد ما يملكه قيل فان اتاه يريد طعاما او بيعا بنسيئة انصلح ان يقطع سعره معه ثم يشتريه من مكان آخر قال لا باس بذلك

باب ٦ انه يجوز ان يبيع الشيء باضعاف قيمته ويشترط قرضا او تعجيل دين (١) **فقه الرضا** عليه السلام روي انه سئل عن رجل له دين قد وجب فيقول اسئلك دينا آخر بزنا انا اربحك فيبيعه حبة لؤلؤ تقوم بالف درهم بعشرة الف درهم او بعشرين الف درهم فقال لا باس وروي في خبر آخر مثله لا باس وقد امرني ابي ففعلت مثل هذا قال وفي موضع آخر ولو باع ثوبا يسوى عشرة دراهم بعشرين درهما او خاتما يسوى درهما بعشرة ما دام عليه فص لا يكون شيئا فليس بالربوا

باب ٧ انه اذا اقوم على الدلال متاعا وجعل له ما زاد جاز ولم يجز للدلال بيعه مرابحة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يدفع اليه المتاع فيقال له بعه فما زدت على كذا وكذا فهو لك قال لا باس به

باب ٨ جواز بيع الامتعة مرابحة وان حط منه (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يشتري الجارية فينفق عليها هل له ان يبيعها مرابحة قال لا باس بذلك

باب ٩ استحباب اختيار بيع المساومة على غيره وكراهة نسبة الربح الى المال وجواز نسبته الى السلعة وجواز نسبة الاجرة في حمل المال اليه (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما وجمع التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال

يبيعه هذا المتاع باثني عشر الفا وكان شراؤه عشرة الف به دوازده لفظ فارسي معناه العشرة باثني عشر وكذلك ده يازده وهو عشرة باحد عشر وهو لفظ فارسي يستعمله التجار في المشرق يجعلون لكل عشرة دنانير ربح دينار او دينارين فكره ابو جعفر عليه السلام ان يكون الربح محمولا على المال ورأى ان يكون محمولا على المتاع كما يبيع الرجل ثوبا بربح الدرهم والدرهمين ولا ينبغي ان يجعل في كل عشرة دراهم من ثمنه ربحا معلوما (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه رخص ان يجعل اجر القصار والكراء وما لحق المتاع من مؤنته في ثمنه ويبيعه مرابحة يعني انما بين له ذلك

باب ١٠ انه يجوز للمشتري ان يبيع المتاع قبل ان يؤدي ثمنه ويربح فيه

(١) **الصدوق** في الامالي في حديث الناقة وقد تقدم سنده في اول الباب قال قال علي عليه السلام بكم يا اعرابي قال بمائة درهم قال علي عليه السلام خذها يا حسن فاخذها فمضى علي عليه السلام فلقيه اعرابي آخر المثال واحد الثياب مختلفة فقال يا علي تبيع الناقة فقال علي عليه السلام وما تصنع بها قال اغزو عليها اول غزوة يغزوها ابن عمك قال ان قبلتها فهي لك بلا ثمن قال معي ثمنها وبالثمن اشتريها فبكم اشتريتها قال بمائة قال الاعرابي فلك سبعون ومائة درهم قال علي عليه السلام خذ السبعين والمائة وسلم الناقة والمائة للاعرابي الذي باعنا الناقة والسبعين لنا نبتاع بها شيئا فاخذ الحسن الدراهم وسلم الناقة قال علي عليه السلام فمضيت اطلب الاعرابي الذي ابتعت منه الناقة لاعطيه ثمنها الخبر

باب ١١ جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهة ان كان مما يكال او يوزن الا ان يوليه وجواز الحوالة به

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اشترى طعاما فاراد بيعه فلا يبيعه حتى يكيله او يزنه ان كان مما يوزن او يكال فان ولاه فلا بأس بالتولية قبل الكيل والوزن ولا بأس ببيع سائر السلع قبل ان يقبض وقبل ان ينقد ثمنها وان اشترى الرجل طعاما فذكر البايع انه قد اكتاله فصدقه المشتري فاخذه بكيله فلا بأس بذلك (٢) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع ما لم يضمن وقد اختلف في تأويل هذا النهي ايضا فقال قوم لا يكون ذلك الا في الطعام خاصة يبيعه المشتري قبل ان يقبضه وقال آخرون في كل ما يكال او يوزن الخ (٣) **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس على مشتري الثمرة ان يبيعها قبل ان يقبضها وليس هذا مثل الطعام الذي يكال ولا هو من باب النهي عن بيع ما لم يقبض (٤) **الصدوق** في المقنع ولا يجوز ان تشتري الطعام ثم تبيعه قبل ان تكتاله وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا بأس ان تبيعه قبل ان تقبضه وقد روي ولا بأس ان يشتري الرجل الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه ويوكل المشتري بقبضه (٥) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **قلت** الاقوى حرمة بيع المكيل والموزون قبل القبض الا تولية وتمام الكلام في الفقه

باب ١٢ جواز اخذ السمسار والدلال الاجرة على البيع والشراء

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن الرجل يأتيه فيسأله ان يشتري له الارض او الدار او الغلام او الدابة او ما اشبه ذلك ويجعل له جعلا قال لا بأس بذلك (٢) **فقه الرضا** عليه السلام عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن السمسار يشتري للرجل باجر فيقول له خذ ما شئت واترك ما شئت قال لا بأس

باب ١٣ ان من اشترى امتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة وان قومها او باع خيارها الا ان يخبر بالصورة

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يشتري المتاع الكثير ثم يقوم كل ثوب منه بقيمته مما اشترى هل له ان يبيعه مرابحة بتلك القيمة قال لا الا ان يبين للمشتري انه قومه

باب ١٤ وجوب ذكر الاجل في بيع المرابحة ان كان والا كان للمشتري مثله

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اشترى طعاما او متاعا بنظرة فليس له ان يبيعه مرابحة الا ان يبين فان كتم بطل البيع الا ان يرضى المشتري او يكون له من النظرة مثل ما للبايع

باب ١٥ حكم من اشترى طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه او دفع طعاما ونحوه عن اجرة او دين فتغير سعره

(١) **الصدوق** في المقنع سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل طعاما فاخذ نصفها وترك نصفها ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان اخذ نصفه وترك نصفه ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه وان اشترى رجل طعاما فتغير سعره من قبل ان يقبضه فان له السعر الذي اشتريته به (٢) **فقه الرضا** عليه السلام كل ما بيع بالنسيئة سعره يوم لم يقبض

باب ١٦ حكم نقصان المكاييل والموازين

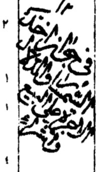
(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الرجل يشتري الطعام مما يكال او يوزن فيجد فيه زيادة على كيله او وزنه الذي اخذه به [illegible] فقال ان زاد مما يتغابن الناس بمثله فلا بأس بها وان تفاحش عن ذلك فلا خير فيها ويردها الا انها قد تكون غلطا او بخارا فمن استوفى

باب ١٧ [illegible] بيع نخلا [illegible] الثمرة [illegible] الا مع الشرط منها

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من باع نخلا ابر فثمرها [illegible] للبايع الا ان يشترط المبتاع (٢) **عوالي اللئالي** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع

باب ١٨ نوادر ما يتعلق بابواب احكام العقود

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المتاع [illegible] والثوب [illegible] الناس هذه الوثائق [illegible] المشتري ويزعم انه دفع الثمن وينكر البايع [illegible]





فقال عليه السلام القول في هذا قول المشتري مع يمينه اذا كان الشيء في يده وان لم يخرج من يد البايع فالقول قوله وعليه اليمين بانه ما قبض ثمنه الا ان تكون عند المشتري بينة بالدفع وان كان المبيع مما يكتب الناس في مثله الوثائق ويتشاهدون فيه كالحيوان والرباع والدنانير واشباه ذلك ولو اختلفا في الثمن فقال المشتري قد نقدتك وقال البايع لم تنقدني وقد قبض المشتري المبيع او لم يقبضه فعلى المشتري البينة بانه دفع كما ادعى وعلى البايع اليمين بانه ما اقبض كما انكر قبل ان كانت السلعة بايديهما معا لم يبن بها المشتري ولم يفارق البايع قال فان القول قول البايع مع يمينه وعلى المشتري البينة فيما ادعاه من دفع الثمن (٢) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يجوز على المسلم غلط في بيع (٣) **وعنه** عليه السلام انه سئل عن رجلين اشتريا سلعة عن رجل وذهبا ليأتياه بالثمن فأتاه احدهما به فقال له ان يقبض السلعة اذا دفع الثمن كاملا فان جاء بعد ذلك صاحبه يطلبه فليس له ذلك الا ان يدفع الى شريكه نصف الذي اداه (٤) **وعنه** عليه السلام انه قال من اشترى ثوبا بدينار فنقد فيه دراهم فلا له ان يبيعه مرابحة على ان شراه بدينار وكذلك ان اشتراه بالدراهم فنقد فيه دينارا فلا له ان يبيعه مرابحة على الدراهم الذي اشتراه بها (٥) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال لو ان رجلا اشترى الغناء فاصدقها امرأة او اشترى بها جارية كان الفرج حلالا وعليه تبعة المال (٦) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سأل رجل ابا حنيفة عن الشيء وعن لا شيء وعن الذي لا يقبل الله غيره فاخرج الشيء وعجز عن لا شيء فقال اذهب بهذه البغلة الى امام الرافضة فبعها منه بلا شيء واقبض الثمن فاخذ بعذارها واتى بها ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام استأمر ابا حنيفة في بيع هذه البغلة قال قد امرني ببيعها قال بكم قال بلا شيء قال له ما تقول قال الحق اقول فقال قد اشتريتها منك بلا شيء قال وامر غلامه ان يدخله المربط قال فبقي محمد بن الحسن ساعة ينتظر الثمن فلما اعياه الثمن قال جعلت فداك قال الميعاد اذا كان الغداة فلما كان من الغد وافى ابو حنيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام جئت لتقبض ثمن البغلة لا شيء قال نعم ولا شيء ثمنها قال نعم فركب ابو عبد الله عليه السلام البغلة وركب ابو حنيفة بعض الدواب فتصحرا جميعا فلما ارتفع النهار نظر ابو عبد الله عليه السلام الى السراب يجري قد ارتفع كانه الماء الجاري فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا حنيفة ماذا عند الميل كانه يجري قال ذاك الماء يا ابن رسول الله فلما وافيا الميل وجداه امامهما فتباعد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقبض ثمن البغل قال الله تعالى كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده قال فخرج ابو حنيفة الى اصحابه كئيبا حزينا فقالوا له ما لك يا ابا حنيفة قال ذهبت البغلة هدرا وكان قد اعطى بالبغلة عشرة الف درهم (٧) **القاضي** نعمان المصري صاحب الدعائم في كتاب شرح الاخبار عن عمر بن حماد القنادة باسناده عن انس قال كنت مع عمر بن (اذ اقبل) اذ اقبل اعرابي ومعه ظهر فقال له عمر سله هل يبيع الظهر فقمت اليه فسألته فقال نعم فقام اليه فاشترى منه اربعة عشر بعيرا ثم قال يا انس الحق هذا الظهر فقال الاعرابي جردها من احلاسها واقتابها فقال انما اشتريتها باحلاسها واقتابها فاستحكما عليا عليه السلام فقال كنت اشترطت عليه اقتابها واحلاسها فقال عمر لا قال فجردها له فانما لك الابل فقال عمر يا انس جردها وادفع اقتابها واحلاسها الى الاعرابي والحقها بالظهر ففعلت

ابواب احكام العيوب

باب ١ ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد الا مع التبري من العيوب (١) **فقه الرضا** عليه السلام روي ان كل ما زاد في البدن مما هو في اصل الخلقة او نقص منه يوجب الرد في البيع

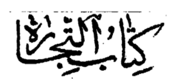
باب ٢ اقسام العيوب وما يرد منه المملوك من احداث السنة (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال العهدة في الرقيق من الداء الاعظم حول ومن مصيبة الموت ثلثة ايام (٢) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن اذا احدثت فيها الا ان يشترط الا عهدة عليه

باب ٣ ان من اشترى جارية فوطأها ثم ظهر بها عيب غير الحمل لم يكن له الرد بل له الارش (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد فيها عيبا قال يلزمه ويرد عليه قيمة العيب

باب ٤ ان من اشترى جارية فوطأها ثم علم انها كانت حبلى جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام في ذيل الخبر المتقدم قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى ووطئها ردها ورد نصف عشر قيمتها

باب ٥ سقوط الرد بالبراءة من العيوب ولو اجمالا وحكم ما لو ادعى البراءة فانكر المشتري (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من استوجب صفقة بعد افتراق المتبايعين فوجد فيها عيبا لم يبرء منه البايع فله الرد (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال في رجل باع عبدا او سلعة فقال برئت اليك من كل عيب قال لا يبرء بذلك حتى يخبره بالعيب الذي تبرء منه حتى يطلع عليه

باب ٦ جواز خلط المتاع الجيد بغيره وبله بالماء الا ان يكون غشا بما يخفى فيجب بيانه (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن خلط الطعام وبعضه اجود من بعض فقال



هو غش فكرهه هذا والله اعلم اذا كان الجيد منه هو الذي يظهره فاما ان كان يخفيه ويكون الغالب عليه الظاهر فيه الدون فليس بغش ولا منهي عنه

منه (١) انه نهى الباعة ان يظهروا افضل ما يبيعونه ويخفون شره (٢) **وعن النبي صلى الله عليه وآله** انه قال الدين النصيحة وانه قال لا يحل لمسلم ان

يبيع من اخيه بيعا يعلم فيه عيبا الا بينه ولا يحل لغيره ان علم ذلك العيب ان يكتمه على المشتري اذا رآه اشتراه **باب ٧ نوادر ما يتعلق بابواب احكام**

العيوب (١) **فقه الرضا** عليه السلام ان كان العيب في بعض ما اشترى واراد ان يرده على البايع رده ورد عليه بالقيمة والقيمة ان تقوم السلعة

صحيحة وتقوم معيبة فيعطى المشتري ما بين القيمتين **ابواب الربا** **باب ١ تحريمه** (١) **الجعفريات** عن كتاب الامامة والتبصرة عن هرون

بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال شر المكاسب

كسب الربا الخبر (٢) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله ان اخوف ما اخوف على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا (٣) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام قال النبي صلى

الله عليه وآله عند ذكر اهل الفتنة فيستحلون الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية والربا بالبيع (٤) **القطب** الراوندي في دعواته عن سمرة بن جندب

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله مما يكثر ان يقول لاصحابه هل راى منكم رؤيا وانه قال لنا ذات غداة انه اتاني الليلة آتيان فقالا لي انطلق فانطلقت

معهما فخرجا بي الى الارض المقدسة فاتينا الى رجل مضطجع الى ان قال فانطلقنا فاتينا الى نهر احمر مثل الدم واذا في النهر رجل سابح يسبح ثم يرجع اليه كما رجع

واذا على شاطئ النهر رجل عنده حجارة كثيرة واذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ثم ياتي الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر فاه فيلقمه حجرا فينطلق يسبح ثم يرجع

اليه كلما رجع اليه فغر له فاه فالقمه حجرا فقلت لهما ما هذان قالا لي انطلق الى ان قال قالا واما الرجل الذي اتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجارة فانه

اكل الربا الخبر (٥) **الشيخ** الطبرسي في مجمع البيان عن البراء بن عازب قال كان معاذ بن جبل جالسا قريبا من رسول الله صلى الله عليه وآله في منزل

ابي ايوب الانصاري فقال معاذ يا رسول الله ارايت قول الله تعالى يوم ينفخ في الصور فتاتون افواجا فقال يا معاذ سئلت عن امر عظيم من الامر ثم ارسل

عينيه ثم قال يحشر عشرة اصناف من امتي اشتاتا قد ميزهم الله تعالى من المسلمين وبدل صورهم فبعضهم على صورة القردة الى ان قال وبعضهم منكسون ارجلهم

من فوق ووجوههم من تحت ثم يسحبون عليها الى ان قال واما المنكسون على رؤسهم فاكلة الربا (٦) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء رايت اقواما يريد احدهم ان يقوم ولا يقدر عليه من عظم بطنه فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين ياكلون

الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس واذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا يقولون ربنا متى تقوم الساعة

قلت وهذا الخبر ذكره الشيخ في الاصل في قوله الربا وترك نقل باقيه لنوم لا يخفى على الناظر (٧) **فقه الرضا** عليه السلام اعلم يرحمك الله ان الربا

حرام سحت من الكبائر ومما قد وعد الله عليه النار فنعوذ بالله منها وهو محرم على لسان كل نبي وفي كل كتاب وقد روي عن العالم عليه السلام انه قال انما حرم الله

الربا لئلا يمتنع الناس من المعروف (٨) **جامع الاخبار** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الربا سبعون جزءا ايسره مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله

الحرام (٩) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود الزاني باهون

عند الله من ان ياكل الربا مثقال حبة من خردل (١٠) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن علي عليه السلام انه قال ان خمسة اشياء تقع بخمسة اشياء

ولا بد لتلك الخمسة من النار من اتجر بغير علم فلا بد له من اكل الربا ولا بد لآكل الربا من النار (١١) **وعن النبي صلى الله عليه وآله** انه قال اذا ظهر الزنا

والربا في قرية اذن في هلاكها (١٢) **وقال** صلى الله عليه وآله من اكل الربا ملأ الله بطنه نارا بقدر ما اكل منه فان كسب منه مالا لم يقبل الله شيئا

ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما دام عنده منه قيراط (١٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه راى ليلة اسري به رجالا بطونهم كالبيوت العظيمة وهم على

سابلة آل فرعون فاذا احسوا بهم قاموا ليعتزلوا عن طريقهم فمال بكل واحد منهم بطنه فيسقط حتى يطأهم آل فرعون مقبلين ومدبرين فقلت يا جبرئيل

من هؤلاء قال اكلة الربا (١٤) **وقال** صلى الله عليه وآله الدرهم من الربا اشد من ثلث وثلثين زنية كلها بذات محرم ومن نبت لحمه من السحت

فالنار اولى به (١٥) **ولي** علي بن ابي طالب عليه السلام برجل ياكل الربا فقسم ماله قسمين فجعل نصفه في بيت المال واحرق نصفه وسئل الصادق عليه السلام

لم حرم الله الربا فقال لئلا يمتنع الناس المعروف (١٦) **وقال** صلى الله عليه وآله ياتي على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع والخمر بالنبيذ والسحت

بالهدية (١٧) **وقال** صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة خمسة نفر الآبق من سيده وامراة لا يرضى عنها زوجها ومدمن الخمر والعاق وآكل

الربا (١٨) **وقال** صلى الله عليه وآله ياتي على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا فان لم ياكله اصابه من غباره (١٩) **وعن** ابن عباس ان الله

يبعث في آخر الزمان خمسة انواع من العذاب قلّما جاتهن واجتمعن لن يحلّ للطففين من السوق والثاني سيول يعرق الحالفين بالكذب والثالث
خسف لقوم الارض وهم الذين لا يبالون من اين ياخذون من الحرام او الحلال والرابع يجيء ريح فتحمل قوما وتضربهم على الجبال فيصيرون رمادا
وهم الذين يبيتون على لهوهم والخامس يجيء نار فتحرق بعض اهل السوق وهم أكلة الربا (٢٠) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال اذا اكلت امتي
الربا كانت الزلزلة والخسف (٢١) **علي بن ابراهيم** في تفسيره في قوله تعالى يمحق الله الربو ويربي الصدقات قيل للصادق عليه السلام قد نرى الرجل
يربي وماله يكثر فقال يمحق الله دينه وان كان ماله يكثر (٢٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لما قبل الجزية من اهل
الذمة لم يقبلها الا على شروط افترضها عليهم منها ان لا يأكلوا الربوا فمن فعل ذلك برئت منه ذمة الله وذمة رسوله (٢٣) **الجعفريات** باسناده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال طرق طائفة من بني اسرائيل عذاب فاصبحوا وقد فقدوا اربعة
اصناف الطبالين والمغنين والمحتكرين للطعام والصيارفة أكلة الربوا منهم **ورواه** في الدعائم وفيه اكل الربوا من غير ذكر الصيارفة **باب ٢** ثبوت القتل والكفر باستحلال
الربوا (١) **علي بن ابراهيم** في تفسيره في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فانه كان سبب نزولها انه
لما انزل الله الذين يأكلون الربوا الآية فقام خالد بن الوليد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ربا ابي في ثقيف قد اوصاني عند
موته باخذه فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
قال من اخذ الربوا وجب عليه القتل **باب ٣** جواز اكل عوض الهدية وان زاد عليها (١) **فقه الرضا** عليه السلام واعلم ان الربا ربا آن ربا يؤكل
وربا لا يؤكل فاما الربا الذي يؤكل فهو هديتك الى رجل تطلب الثواب افضل منه **الصدوق** في الهداية والمقنع مثله (٢) **دعائم الاسلام**
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من السحت الهدية يلتمس بها ما هو افضل منها وذلك قول الله عز وجل ولا تمنن تستكثر اي لا تعط عطية لتعطى
اكثر منها (٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وما اوتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هي
هديتك الى الرجل تطلب من الثواب افضل منها فذلك ربا **قال** صاحب الدعائم وكل ما جاء في هذا الباب من فضل الهدية والامر بقبولها فانما ذلك
فيما كان يراد به وجه الله جل ذكره والتواصل فاما الهدية على غير ذلك كالذي يهدي الى من يخاف منه تقية من شره او يستعطف او ليقضي للمهدي له
حاجة او ليدفع عنه ضيما او ليسئل له في حاجة او مثل هذا وما اشبهه فالهدية على مثل ذلك والهبة والاطعام سحت كله وحرام اخذه واكله وهو داخل
فيما جاء من النهي عن الائمة صلوات الله عليهم **قلت** وفي دخول بعض ما ذكره في الهدايا المحرمة نظر يعرف وجهه بما تقدم في باب الهدية ولكن لا بد من
حمل الخبر على بعض الاقسام الذي ذكره لما تقدم وما في الاصل فلاحظ **باب ٤** تحريم اخذ الربوا ودفعه وكتابته والشهادة عليه (١) **القطب**
الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله آكل الربوا وشاهديه وكاتبه اذا علموا ذلك (٢) **جامع الاخبار**
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله عشرة آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه والمحلل والمحلل له والواشم والمتوشم ومانع الزكوة (٣) **دعائم
الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الربوا وآكله وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه (٤) **الشيخ**
ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن عبد الله بن مسعود انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه **باب ٥** حكم من اكل
الربوا بجهالة او غيرها ثم تاب او ورث مالا فيه ربا (١) **العياشي** في تفسيره عن محمد بن مسلم ان رجلا سأل ابا جعفر عليه السلام وقد عمل بالربوا
حتى كثر ماله بعد ان سئل غيره من الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فلما قص على ابي جعفر عليه السلام قال له ابو جعفر عليه السلام
مخرجك في كتاب الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة (٢) **فقه الرضا** عليه السلام في كلام له فقال تعالى
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا عنى بذلك ان يرد الفضل الذي اخذه على رأس ماله حتى اللحم الذي على بدنه بالدخول الى
الحمام كل يوم على الريق هذا اذا تاب عن اكل الربوا واخذه ومعاملته (٣) **الصدوق** في المقنع واعلم ان الربا رباآن ربا حلال وربا يؤكل وهو
قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم
رؤوس اموالكم يعني ان يرد آكل الربوا على صاحب الفضل الذي اخذه من رأس ماله ويرد حتى اللحم الذي على بدنه عليه ان يضعه بنزوا وفي التوبة
او من دخول الحمام لينتقص لحم عن بدنه (٤) **وفي** الهداية ومن اكل الربوا بجهالة ولا يعلم انها حرام فله ما سلف ولا اثم عليه فيما لا يعلم ومن عاد
فاولئك اصحاب النار (٥) **الشيخ** الطبرسي في مجمع البيان فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من ادرك الاسلام وتاب

كتاب التجارة

مما كان عليه في الجاهلية وضع الله عنه ما سلف **باب ٦** ان الربا لا يثبت الا في المكيل والموزون غالباً وان الاعتبار فيهما بالعرف العام دون

١ الخاص (١) **العياشي** عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الربا الا فيما يوزن او يكال (٢) **فقه الرضا** عليه السلام وسئل العالم

٢ عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا بأس اذا لم يكن كيلاً او وزناً (٣) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه

٣ قال الربا فكل ما يكال او يوزن اذا كان فيه التفاضل (٤) **الشيخ** الطبرسي في مجمع البيان في النصوص عن النبي صلى الله عليه وآله بتحريم التفاضل

٤ في ستة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح وقيل الزبيب قال (ص) الا مثلا بمثل يدا بيد من زاد واستزاد فقد اربى **باب ٧** انه لا يثبت

١ الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة ولا بين السيد وعبده ولا بين المسلم والحربي مع اخذ المسلم الزيادة وحكم الربا بينه وبين الذمي (١) **فقه**

الرضا عليه السلام ليس بين الوالد وولده ربا ولا بين الزوج والمرأة ربا ولا بين المولى والعبد ولا بين المسلم والذمي **الصدوق** في المقنع مثله

٢ (٢) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي

عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين خدمنا ربا نأخذ منهم الف درهم ولا نعطيهم **باب ٨** ان الحنطة والشعير جنس واحد

١ في الربا لا يجوز التفاضل بينهما ويجوز التساوي (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الحنطة والشعير شيء واحد لا يجوز

١ التفاضل بينهما **باب ٩** ان حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم ما يكونان منه (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الدقيق

٢ بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل (٢) **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن البر والسويق قال مثلا بمثل قيل انه يكون له فضل قال اليس له مؤونة قيل بلى

٣ قال هذا بهذا (٣) **فقه الرضا** عليه السلام في كلام له حتى طعام اللبن من الخبز بالخبز اليابس والخبز النقي بالخشكار بالفضل لا يجوز فهو الربا الا ان

١ يكون بالشيء ومثله واشباه هذا فكلها ربا **باب ١٠** كراهية بيع اللحم بالحيوان (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان

١ **باب ١١** ثبوت الربا مع القرض وشرط النفع ولو صفة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يقرض الرجل الدراهم و

١ يأخذ اجود منها اذا لم يكن بينهما شرط **باب ١٢** جواز بيع المختلفين متفاضلا او متساويا يدا بيد ويكره نسيئة وان يسلف احدهما في الآخر (١)

دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما كان من الطعام او شيء من الاشياء مختلفا فلا بأس ببيعه متفاضلا يدا بيد لا خير فيه

٢ نظرة (٢) **وعنه** عليه السلام انه رخص في الدقيق بالكعك متساويا يدا بيد والخل بالخل كذلك وان اختلف اجناسه وصنوفه وكذلك عسل السكر بعسل النحل

٣ (٣) **الصدوق** في المقنع لا بأس بالسمن والزيت اثنين بواحد يدا بيد (٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اختلف

٤ الجنسان فبيعوا كيف شئتم **باب ١٣** عدم جواز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله

١ صلى الله عليه وآله نهى عن بيع التمر بالرطب من اجل ان الرطب ينقص من كيله اذا يبس (٢) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن بيع

٢ الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقالوا نعم فقال لا اذن **باب ١٤** انه لا يحرم الربا في المعدود من المزروع لكن يكره (١) **دعائم الاسلام**

١ عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفه (٢) **فقه الرضا** عليه السلام وسئل العالم عليه السلام عن الشاة بالشاتين

٢ والبيضة بالبيضتين فقال لا بأس اذا لم يكن كيلا ولا وزنا **باب ١٥** جواز بيع العروض غير المكيلة والموزونة كالدواب والثياب بعضها ببعض متماثلة و

١ متساويا ومختلفا ومتفاضلا ويكره نسيئة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه رخص في بيع الحيوان بالحيوان (٢) **وعن** امير المؤمنين

٢ عليه السلام انه باع بعيرا بربذة بأربعة ابعرة مضمونة وباع جملا يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل (٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحيتان

٣ تقسم فيباع على وجه التحري بغير وزن ولا كيل واللحم كذلك فرخص فيه قيل فهل يصلح بغير الماء نحو الاشربة من العسل وغيره قال لا يصلح (٤) **الصدوق**

٤ في المقنع واعلم انه لا ربا الا فيما يكال او يوزن فلو ان رجلا باع بعيرا ببعيرين او بقرة ببقرتين او ثوبا بثوبين واشباه ذلك مما لم يكن فيه كيل ولا وزن

١ لم يكن بذلك بأس **باب ١٦** انه يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص شيء من غير جنسه ويبيعا بعد شيء آخر (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله

عليه السلام في حديث انه قيل له ما ترى في الرجل يشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم قال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول

هذا فيقولون يا ابا جعفر هذا الفرار من الربا ولو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وقال له رجل

رحمك الله والله انك لتعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بتسعة عشر فدرت المدينة كلها ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار

١ قال صدقت هو فرار من باطل الى الحق **باب ١٧** نوادر ما يتعلق بابواب الربا (١) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوزن وزن

ابواب الصرف

مكة والمكيال مكيال المدينة (٢) الصدوق في علل الشرائع عن احمد بن محمد العلوي عن محمد بن اسباط عن احمد بن محمد بن زياد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل مما خلق الله الشعير فقال ان الله تبارك وتعالى امر آدم ان ازرع مما اخترت لنفسك فجاء جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة وقبضت حواء على اخرى فقال آدم لحواء لا تزرعي فلم تقبل امر آدم فكلما زرع آدم جاء حنطة وكلما زرعت حواء جاء شعيرا (٣) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعطي الرجل المال ليعمل به على ان يعطيه ربحا مقطوعا قال هذا الربا محضا (٤) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا ان كل ربا في الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس وكل دم في الجاهلية مطلول واول دم اطله دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب (٥) الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره في قصة المباهلة الى ان ذكر صورة المصالحة التي كتبها النبي صلى الله عليه وآله لاهل نجران وفي آخرها فمن اكل الربا منهم بعد عامه فذمتي منهم بريئة

ابواب الصرف

باب تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب (١) دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد من زاد او استزاد فقد اربى ولعن الربا واكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة والزائد والمستزيد في النار (٣) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الدرهم بدرهمين يدا بيد فقال ذلك الربا العجلان (٤) فقه الرضا عليه السلام وشرى الدراهم بالدراهم والذهب بالذهب التفاضل بينهما في الوزن الى ان قال لا يجوز فهو الربا الا ان يكون بالسوية (٥) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل

باب ٢ انه يشترط في صحة الصرف التقابض في المجلس او يقبض الوكيل ويبطل لو افترقا قبله (١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يجوز بيع الفضة بالذهب ولا بيع الذهب بالفضة الا يدا بيد قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت من رجل ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تتقابضا وان نزى حائطا فانز معه وان قال لك ارسل غلامك معي حتى اعطيه فلا تفعل وان كان المكان قريبا وان ارسلت معه غلاما من قبلك اذا احضر النقد انك تبيعه وما لم يعرفه يكون هو الذي يأخذ عليه وان بقي من النقد شيء فلا تأخذ منه حتى يكون القبض والدفع على الكمال يدا بيد ان اشترى الرجل ذهبا بفضة واشتغل بغير ذلك ثم اراد القبض فليجدد عقد الصرف في وقت القبض فيقول هذا بهذا (٢) ابن ابي جمهور في عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا يدا بيد لا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز حاضر (٣) وفي درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم

باب ٣ ان من كان له على غيره دنانير جاز ان يأخذ بدلها دراهم وبالعكس (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه رخص في اقتضاء الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم (٢) وروي عن ابيه عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن ذلك فقال اكره ان يقبض المسلف الا ما اسلف فان تراضيا من ذلك على امر ابى دبر او فق من احدهما لصاحبه فلا بأس اذا كان بسعر معلوم (٣) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عمن باع بالدنانير فاخذ عوضها دراهم او بالدراهم فيأخذ عوضها دنانير يأخذ هذه عن هذه فقال لا بأس ان يأخذها بسعر يومهما ما لم يفترقا وبينهما شيء

باب ٤ انه اذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب ان يكون مع الناقص من غير جنسه وان قل (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قيل له فما ترى في الرجل يشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم قال لا بأس بذلك ان ابي رضي الله عنه كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون يا ابا جعفر هذا الفرار من الربا الآخر ما تقدم في آخر ابواب الربا

باب ٥ وجوب التساوي في الجنس الواحد وزنا وان كان احد الصنفين اجود وجواز اشتراط الصرف في بيع او قرض (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستبدل الدنانير الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدلك حتى تبدلني يوسفية بغلة وزنا بوزن قال لا بأس فقيل له ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة قال اذا كان وزنا بوزن يدا بيد فلا بأس به الخبر (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بعثني ابي بعيبة مكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من اهل العراق ليعطيه افضل منها وقال له لا تبعها بدنانير فاذا قبضتها ودفع الدراهم فليشتر لنا بالدنانير التي قبضها حاجتنا من الدراهم

باب ٦ جواز انفاق الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف الا لمن لا يعلم بانفاقها (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن انفاق الدراهم المحمول عليها قال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها وقال في الستوقة هو المطلي عليه الفضة وداخله نحاس يقطع ولا يحل ان ينفق وكذلك المزيفة والمكحلة

باب ٧ انه يجوز قضاء الدين عن الدراهم والدنانير وغيرها بما هو خير منها او بازيد وزنا او عدا ويحل للقابض من غير شرط (١) دعائم الاسلام

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيرد عليه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا بأس بذلك (٢) و
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اقرض قرضا ورقا فلا يشترط الا رد مثلها فان قضى اجود منها فليقبل (٣) كتاب جعفر بن محمد بن شريح
الحضرمي عن ذريح المحاربي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف
فقال رجل انا يا رسول الله واسلفه اربعة اوساق ولم يكن له غيرها فاعطاها السائل فمكث رسول الله صلى الله عليه وآله ما شاء الله ثم ان المرأة
قالت لزوجها اما آن لك ان تطلب سلفك فتقاضى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال سيكون ذلك ففعل ذلك الرجل مرتين او ثلاثا ثم انه دخل
ذات يوم عند الليل فقال له ابن له جئت بشيء فاني لم اذق شيئا اليوم ثم قال الولد فغدا الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال سلفي
فقال سيكون ذلك فقال حتى متى سيكون ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف فقال رجل من الانصار انا يا رسول الله فاسلفه ثمانية
اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال خذها فاعطاها اياه **باب ٨ جواز اقراض الدراهم واشتراط قبضها بارض اخرى** (١) **دعائم
الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رخص في السفاتج وهي المال يستسلفه الرجل بارض ويقبضه باخرى وعن امير المؤمنين عليه السلام انه اعطى مالا
في المدينة ثم اخذه بارض اخرى **باب ٩ حكم بيع الاشياء المصوغة من الذهب والفضة والحلاة بهما او باحدهما** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن السيوف المحلاة وما اشبه ذلك مما تخالطه الفضة فيه العروض تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في
النسيئة انما اختلفوا في اليد باليد فقيل له فيبيعه بالدراهم النقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض غيره احب الي فقيل له ارأيت ان كان الدراهم اكثر
من الفضة التي فيه قال وكيف لهم بالاحاطة بذلك قيل فانهم يعرفونه قال ان كانوا يعرفونه فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العروض احب الي انما يعني
صلوات الله عليه بذلك ان يكون مع الفضة عرض ويعلم ان الدراهم اكثر منها فيكون الفضة بالفضة وزنا بوزن والفاضل في العروض وان تكون الدراهم
اقل من الفضة ويكون معها عرض يكون بازاء ما فضل من الفضة ثمنه (٢) **العلامة الحلي** في التذكرة عن عطاء بن يسار ان معوية باع سقاية من ذهب
او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت النبي صلى الله عليه وآله ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معوية ما ارى بهذا بأسا فقال ابو الدرداء
من يعذرني من هذا اخبره عن النبي صلى الله عليه وآله ويخبرني عن رأيه والله لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر فذكر له ذلك فكتب عمر
الى معوية ان لا يبيع ذلك الا وزنا بوزن مثلا بمثل (٣) **فقه الرضا** عليه السلام فلو باع ثوبا يسوى عشرة دراهم بعشرين درهما او خاتما يسوى درهما
بعشرة دراهم عليه فضة لا يكون شيئا فليس بالربا **باب ١٠ حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت حتى لا تنفق بين الناس** (١) **الصدوق** في المقنع وان
استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء فلصاحب الدراهم الدراهم التي تجوز بين الناس **باب ١١ نوادر ما يتعلق
بابواب الصرف** (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه كتب الى رفاعة يأمره بطرد اهل الذمة من الصرف (٢) **وعن** ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا بأس بشراء تراب المعادن بالدنانير يدا بيد ولا خير فيه نسيئة **ابواب بيع الثمار باب ١ كراهة بيعها عاما واحدا
قبل بدو صلاحها** وهو ان يحمر او يصفر او شبه ذلك او ينعقد الحصرم وعدم تحريمه وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها ان بيعت سنتين (١) **دعائم الاسلام**
روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها وقال جعفر بن محمد عليهما السلام وبدو صلاحها
ان تزهو قيل وما الزهو قال تلون بحمرة او بصفرة او بسواد وقد روينا عن امير المؤمنين ومحمد بن علي بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام انهم رخصوا في بيع الثمرة اذا
زهت الخبر وقال جعفر بن محمد عليهما السلام وليس النهي عن بيع الثمار نهي تحريم يحرم به شراؤه ذلك ويسعه على بايعه ومشتريه لكنهم كانوا يشترونها كذلك على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لم تزهو فاهلكت الثمرة بالآفة تصيبها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اكثروا الخصومة في ذلك نهاهم عن البيع
حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم (٢) **الصدوق** في المقنع ولا يجوز بيع النخل اذا حمل حتى يزهو وهو ان يحمر او يصفر
ولا يجوز ان يشتري النخل قبل ان يطلع ثمرة سنة مخافة الآفة حتى يتبين ولا بأس ان يشتريه سنتين او ثلث سنين او اربعا او اكثر من ذلك لعلة ذلك
انه ان لم يحمل في هذه السنة حمل في قابل (٣) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يجوز لاحد ان يشتري الثمار حتى تطعم والنخل حتى تزهو والحبة حتى تفرك (٤) **عوالي
اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع ثمر النخل حتى يأكل منه او يوكل وحتى يوزن قال قلت ما يوزن فقال رجل عنده وحتى يحرز
وعنه انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها للبايع والمشتري (٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى

بستة ومن بيع الثمرة حتى تبيض **قلت** الاقوى جواز البيع قبل الزهو عاما واحدا الا الكراهة كما في عنوان الباب وتمام الكلام في الفقه **باب ٢**
انه اذا ادرك بعض البستان جاز بيع ثمرة اجمع وكذا لو ادرك بعض ثمار تلك الارض (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين والباقر والصادق
عليهم السلام انهم رخصوا في بيع الثمرة اذا ازهت او زها بعضها **باب ٣** جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر
محمد بن علي وجعفر بن محمد عليهما السلام انهم رخصوا في بيع الثمرة اذا ازهت او زها بعضها او كانت معها ما يجوز بيعه ان لم يزه شيء منها سنة واحدة وسنين
بعدها لان البيع حينئذ يقع على ما زها او ما يجوز بيعه مما هو حاضر ويكون ما لم يزه وما لم يظهر بعد تبعا له كالمقاثي وكثير من الثمار يظهر شيء
بعد شيء ويقع البيع ولا على ما بدا اصلا وصنعه كالمقاثي والبطاطخ وكثير من الثمار (٢) **الصدوق** في المقنع وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره
حتى يبلغ **باب ٤** انه يجوز للمشتري بيع الثمرة بربح قبل قبضها وقبل دفع الثمن على كراهية (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس
على مشتري الثمرة ان يبيعها قبل ان يقبضها (٢) **الصدوق** في المقنع ولا بأس ان يشتري الرجل النخل ثم يبيعه قبل ان يقبضه **باب ٥** جواز اكل
المار من الثمار وان اشترطها التجار ما لم يقصد او يفسد او يحمل وكراهة بناء الجدران المانعة للمارة وقت الثمرة (١) **دعائم الاسلام**
عن النبي صلى الله عليه وآله انه رخص لابن السبيل والجائع اذا مر بالثمرة ان يتناول منها وهو من اجل ذلك من ان يحوط عليها ويمنع ونهى رسول الله صلى
الله عليه وآله الاكل منها عن الفساد فيها او يتناول اما الاجتناح اليه منها وعن ان يحمل شيئا وانما اباح ذلك للمضطر (٢) **فقه الرضا** عليه السلام اذا مررت
ببستان فلا بأس ان تأكل من ثماره ولا تحمل معك منها شيئا (٣) **الصدوق** في المقنع مثله وفي كمال الدين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن محبوب عن ابيه عمر ذكره عن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث سلمان الحاني قال قال سلمان فبينما انا ذات يوم في
حائط اذا انا بسبعة رهط قد اقبلوا انظلهم غمامة فقلت في نفسي والله ما هؤلاء كلهم انبياء وان فيهم نبيا قال فاقبلوا حتى دخلوا الحائط والغمامة تسير
معهم فلما دخلوا اذا فيهم رسول الله وامير المؤمنين صلوات الله عليهما وعلى آلهما وابو ذر والمقداد وعقيل بن ابي طالب وحمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة
فدخلوا الحائط فجعلوا يتناولون من حشف النخل ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لهم كلوا من الحشف ولا تفسدوا على القوم شيئا الخبر (٤) **احمد** بن
عيسى في نوادره عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وليس للرجل ان يتناول من ثمرة بستان او ارض الا باذن صاحبه الا ان يكون مضطرا قلت فانه
يكون في البستان الاجير والمملوك قال ليس له ان يتناول الا باذن صاحبه **باب ٦** جواز بيع الاصول وحكم من اشترى نخلا ليقطعه للجذوع فتركه حتى حمل
وحكم من باع نخلا مؤبرا او اشترط المشتري الثمرة (١) **الصدوق** في المقنع وان اشتريت نخلا لتقطعه للجذوع فغبت فتركت النخل كهيئته لم تقطعه ثم قدمت وقد
حمل النخل فالحمل لك الا ان يكون صاحب النخل يسقيه ويقوم عليه **قلت** ينبغي العرض من الاستثناء عدم كون الحمل لك بل للمالك في الصورة المفروضة
ثبوت حق اجرة السقي وغيره للبائع ان كان باذنه او مطلقا في صورة النضر بعدمه **باب ٧** انه اذا كان بين اثنين نخل او زرع جاز ان يتقبل احدهما
بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى يهود خيبر على الشطر وكان يبعث اليهم من يخرص عليهم ثمارهم
ما ياكلون **باب ٨** جواز بيع اصول الزرع قبل ان يسنبل دون الحب على كراهية فان اشتراه قصيلا كان له تركه حتى يسنبل مع الشرط والاذن
(١) **الصدوق** في المقنع ولا يجوز ان يشتري زرع الحنطة والشعير قبل ان يسنبل وهو حشيش الا ان يشتريه للقصيل يعلفه الدواب **باب ٩**
حكم بيع الزرع بحنطة من غيره بالورق وبيع الارض بحنطة منها ومن غيرها (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يجوز بيع السنبل
بالحنطة ولا بأس ببيع الزرع الاخضر وان سنبل بحنطة اذا كان البيع انما يقع على الزرع لا على السنبل وكذلك القصب **باب ١٠** انه لا يجوز بيع
ثمر النخل بثمرة منه وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحبه وهي المحاقلة (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن المزابنة
والمزابنة ان يبيع التمر في رؤس النخل بالتمر كيلا (٢) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن المزابنة وهي بيع التمر بالتمر كيلا وبيع
العنب بالزبيب كيلا **باب ١١** جواز بيع العرية بخرصها تمرا وهي النخلة تكون للانسان في دار آخر (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه نهى عن المزابنة ورخص من ذلك في العرايا قال ابو جعفر عليه السلام العرايا النخلة والنخلتان والثلاث والعشر ونحوها يعطيها صاحب النخل
لجيرانه رطبا والعرايا العطايا وقد اختلف في تفسير العرايا فقال قوم العرايا النخل التي يستثنيها الرجل من حائط اذا باع ثمرته فلا يدخلها في البيع
ولكنه يبيعها لنفسه ذلك المستثنى لا يخرص عليه مما ياكلون وسميت عرايا لانها اعريت من ان تباع او تخرص الصدقة ورخص النبي صلى الله عليه وآله



لاهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب وهم يقعدون على الثمرات ان يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها فضل ذلك بهم توفقا باهل الحاجة الذين لا يقدرون على الرطب لم يرخص لهم ان يبتاعوا منه ما يكون للتجارة والذخائر وقال آخرون هي النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعريها اياها فيأتي المعرى وهو الموهوب له النخلة ذلك ليجتنيها فيشق ذلك على المعري وهو الواهب لمكان اهله في النخل فرخص للواهب خاصة ان يشتري ثمر تلك النخلة من الموهوب له بخرصها وقال آخرون شكا رجال الى رسول الله صلى الله عليه وآله انهم محتاجون وان الرطب يأتي ولا يكون بايديهم ما يبتاعون به فيأكلونه مع الناس وعندهم التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بايديهم

باب ٢ جواز استثناء البايع من الثمرة ارطالا معلومة او شجرة معينة

١ (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يبيع الثمرة فاستثنى في الشجرة ويستثني من جملتها على المشتري كيلا بها او وزنا معلوما قال لا بأس به

باب ٣ نوادر ما يتعلق بابواب بيع الثمار

١ (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع حصاد الحنطة والرطاب فرخص فيه

٢ (٢) **عبد الله بن جعفر الحميري** في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في تفسير والليل اذا يغشى قال ان رجلا من الانصار كان لرجل في حائطه نخلة وكان يضر به فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال اعطني نخلتك بنخلة في الجنة فابى فبلغ ذلك رجلا من الانصار يكنى ابا الدحداح فجاء الى صاحب النخلة فقال بعني نخلتك بحائطي فباعه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد اشتريت نخلة فلان بحائطي قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فلك بدلها نخلة في الجنة فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى فاما من اعطى يعني النخلة واتقى وصدق بالحسنى بوعد رسول الله صلى الله عليه وآله فسنيسره لليسرى الى قوله تردى الخبر

٣ (٣) **علي بن ابراهيم** في تفسير الآية المذكورة قال قال نزلت في رجل من الانصار كانت له نخلة في دار رجل كان يدخل عليه بغير اذن فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخلة بعني نخلتك هذه بنخلة في الجنة فقال لا افعل قال فبعنيها بحديقة في الجنة فقال لا افعل وانصرف فمضى اليه ابو الدحداح فاشتراها منه واتى ابو الدحداح الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله خذها واجعل لي في الجنة الحديقة التي قلت لهذا بها فلم يقبله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لك في الجنة حدائق وحدائق فانزل الله تعالى في ذلك فاما من اعطى الآية الخبر

٤ (٤) **فرات بن ابراهيم الكوفي** في تفسيره عن علي بن محمد بن علي بن ابي حفص الاعشى معنعنا عن موسى بن عيسى الانصاري قال كنت جالسا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بعد ان صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله العصر فجاء رجل اليه فقال له يا ابا الحسن قد قصدتك في حاجة لي اريد ان تمضي معي فيها الى صاحبها فقال له قل قال اني ساكن في دار لرجل فيها نخلة وانه يهيج الريح فيسقط من ثمرها بلح وبسر ورطب وتمر ويصعد الطير فيلقي منه وانا آكل منه ويأكلون منه الصبيان من غير ان نخبطها بقصب او نرميها بحجر فسله ان يجعله في حل قال انهض بنا فنهضت معه فجئنا الى الرجل فسلم عليه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فرحب به وفرح به وسر وقال فيما جئت يا ابا الحسن قال جئتك في حاجة قال تقضى انشاء الله فما هي قال هذا الرجل ساكن في دارك في موضع كذا ذكر ان فيها نخلة فانه يهيج الريح فيسقط منها بلح وبسر ورطب وتمر ويصعد الطير فيلقي مثل ذلك من غير حجر يرميها به او قصبة يخبطها فاجعله في حل فتأبى عن ذلك وسألنا ثانيا واقبل عليه في المسئلة ويتأبى الى ان قال والله اني اضمن لك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبدلك بهذه حديقة في الجنة فأبى عليه ورهقنا المساء فقال له علي عليه السلام تبيعنيها بحديقة فلانة فقال له نعم قال فاشهد لي عليك الله وموسى بن عيسى الانصاري انك قد بعتها بهذه الدار قال نعم اشهد الله وموسى بن عيسى اني قد بعتك هذه الحديقة بشجرها ونخلها وثمرها بهذه الدار اليس قد بعتني هذه الدار بما فيها بهذه الحديقة ولم يتوهم انه يفعل قال نعم اشهد الله وموسى بن عيسى علي اني قد بعتك هذه الدار بهذه الحديقة فالتفت علي عليه السلام الى الرجل فقال له قم فخذ الدار بارك الله لك وانت في حل منها الخبر

وروى ما يقرب منه بسند آخر وفيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال له بعني دارك قال الموسر بحائطك الحسنى الخبر

ابواب بيع الحيوان

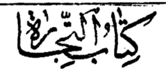
باب ١ جواز ابتياع ما يسبيه الظالم من اهل الحرب مما يسرق منهم ولو غصبا

١ (١) **الصدوق** في كمال الدين عن محمد بن علي بن محمد بن حاتم النوفلي عن ابي العباس احمد بن عيسى الوشاء البغدادي عن احمد بن طاهر القمي عن ابي الحسين محمد بن يحيى الشيباني عن بشر بن سليمان النخاس من ولد ابي ايوب الانصاري احد موالي ابي الحسن وابي محمد العسكري عليهما السلام عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام في حديث طويل انه كتب كتابا بخط رومي ولغة رومية وطبع عليه بخاتمه واخرج شقة صفراء فيها مائتان وعشرون دينارا فقال خذها وتوجه بها الى بغداد واحضر معبر الفرات ضحوة كذا وكذا فاذا وصلت الى جانبك زوارق السبايا وبرزن الجواري منها فستحدق بهن طوائف المبتاعين من وكلاء بني العباس وشراذم من فتيان العراق فاذا رأيت ذلك فاشرف من البعد

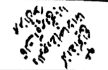
ابواب بيع الحيوان

على البيع عمر بن يزيد النخاس عامة نهاره الى ان تبرز للباعة جارية صفتها كذا وكذا الى ان قال ثم تقصد ذلك ثم الى عمر بن يزيد النخاس وقل له ان معي
كتابا ملصقا لبعض الاشراف كتبه بلغة رومية وخط رومي ووصف فيه كرمه ووفاه ونبله وسخاه فناولها لتتأمل منه اخلاق صاحبه فان مالت
اليه ورضيته فانا وكيله في ابتياعها منك الى ان قال فما زلت اشاحه في ثمنها حتى استقر الامر فيه على مقدار ما كان مولاي اصحبنيه من الصيرفي الشقة
فاستوفاه مني وتسلمت الجارية الخبر (٢) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا تشتر من عقار اهل الذمة الى ان قال ولا تشتر من رقيقهم الا ما كان سبايا او خراسانيا او
حبشيا او زنجيا او هذا النحو **باب ٢** ان الرجل لا يملك من يحرم عليه من الاناث بالنسب ولا بالرضاع ومتى ملك احدهن انعتقت عليه ويملك من
عداهن سوى العمودين وان المرأة تملك ما عداهما (١) **الصدوق** في المقنع واعلم ان الرجل لا يملك ابويه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخته ولا
عمته ولا خالته ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه من الرضاعة ولا يملك امه من الرضاعة وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع ولا
يملك من النساء ذات محرم ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد وقال ابو عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها انها تعتقه (٢) **دعائم**
الاسلام عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا من ملك ذا رحم منه محرم عليه فهو حر حين يملكه ولا سبيل له اليه **باب ٣**
جواز شراء الرقيق اذا بيع في الاسواق واقر بالرق او ثبت بالبينة وان ادعى الحرية بغير بينة (١) **الصدوق** في المقنع اذا اقر الحر انه عبد اخذ
بما اقر به (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن جارية بنت سبع سنين يتنازع فيها رجل وامرأة زعم الرجل انها امته و
زعمت المرأة انها ابنتها قال ابو جعفر عليه السلام قد قضى في هذا علي عليه السلام قيل وما قضى به قال كان الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالملك وهو
بالغ او من قامت عليه بينة فان جاء الرجل ببينة عدل يشهدون انها مملوكة لا يعلمون انه باع ولا وهب ولا اعتق اخذها الا ان تقيم المرأة البينة
انها ابنتها ولدتها وهي حرة او انها كانت مملوكة لهذا الرجل او لغيره حتى اعتقها (٣) **ابن ابي جمهور** في درر اللآلي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال اقرار العقلاء على انفسهم جائز **باب ٤** انه يستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم ويكره
ان يريه ثمنه في الميزان او يشتري ذا عيب (١) **ابو العباس** المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اشترى احدكم الخادم فليكن اول
ما يطعمها العسل فانه اطيب لنفسها (٢) **الصدوق** في كمال الدين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس معا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن علي بن مهزيار عن ابيه عمن ذكره عن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث اسلام سلمان وان اسمه كان روزبه وان النبي صلى الله عليه وآله اشتراه من امرأة
يهودية باربعمائة نخلة الى ان قال قال سلمان فاعتقني رسول الله صلى الله عليه وآله وسماني سلمان **باب ٥** حكم مال المملوك اذا بيع لمن هو (١) **دعائم**
الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل باع عبدا فوجد المشتري مع العبد مالا قال المال رد على البائع الا ان يكون قد اشترطه المشتري
لانه انما باع نفسه ولم يبع ماله (٢) **الصدوق** في المقنع واذا باع رجل مملوكا وله مال فان كان علم مولاه الذي باع ان له مالا فالمال للمشتري
وان لم يعلم البائع فالمال له (٣) **عوالي اللآلي** روى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع **باب ٦** ان المملوك يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما وهب له وغير ذلك ويجوز
له التصرف الا باذن المولى (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا العبد لا يملك شيئا الا ما ملكه مولاه
ولا يجوز ان يعتق ولا يتصدق مما في يديه الا ان يكون المولى اباح له ذلك او اقطعه مالا من ماله اباح له فعله او يجعل عليه ضريبة يؤديها اليه واباح
له ما اصاب بعد ذلك هذا معنى ما رويناه عنهم وان اختلف لفظهم فيه **باب ٧** ان من اشترى امة وجب استبراؤها بحيضة وان كانت لا تحيض وهي
في سن من تحيض فبخمسة واربعين يوما وكذا يجب الاستبراء على من اراد بيعها (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال استبراء الامة اذا وطئها الرجل بحيضة (٢) **وعن جعفر** بن محمد عليهما السلام انه قال الاستبراء على البائع ومن اشترى منه امة
فله ان شاء ان يطأها وانما يستبرئ المشتري حذرا من ان تكون غير مستبرأة وتكون حاملا من غيره فينسب الولد اليه فالاستبراء احسن (٣) **وعن**
جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الاستبراء حيضة تجزي البائع والمشتري (٤) **وعن علي** عليه السلام انه قال في الجارية تشترى ويخاف ان تكون حبلى قال
يستبرئها بخمسة واربعين ليلة (٥) **فقه الرضا** عليه السلام الثالث نكاح ملك اليمين وهو ان يبتاع الرجل الامة فحلال له نكاحها اذا كانت مستبرأة
والاستبراء حيضة وهو على البائع (٦) **الصدوق** في المقنع واذا اشترى الرجل جارية لم تحض ولم يكن صاحبها يطأها فان امرها شديد فان

و يستوثق من امر ثمنه



ابتاعها فلا يقربها حتى تبين احبلى هي ام لا ولتبيين ذلك خمس واربعين ليلة **باب ٨ سقوط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة ومن اخبر الثقة**
باستبرائها ومن اشتريت وهي حائض الا زمان حيضها (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من اشترى جارية صغيرة لم تبلغ او ١
كبيرة قد ايست من المحيض فليس عليها استبراء (٢) **وعنه** انه قال في الرجل يشتري الجارية ممن يثق به فيذكر البائع انه استبرأها فلا باس ان يشتري ٢
يوطئها اذا وثق به وكذلك ان ذكر انه لم يطأها (٣) **وعنه** عليه السلام انه قال من اشترى جارية وهي حائض فله ان يطأها اذا طهرت (٤) **فقه** ٣
الرضا عليه السلام فان كان البائع ثقة وذكر انه استبرأها جاز نكاحها من وقتها وان لم يكن ثقة استبرأها المشتري بحيضة وان كانت بكرا او لامرأة ٤
او ممن لم يبلغ حد الادراك استغنى عن ذلك **باب ٩ حكم وطي الامة التي تشترى وهي حامل** (١) **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ١
آبائه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعاه رجل الى طعام فنظر الى وليدة تختلف بالطعام عظيم بطنها فقال له ما هذه قال امة اشتريتها
يا رسول الله قال وهي حامل قال نعم قال فهل قربتها قال نعم قال لولا حرمة طعامك للعنتك لعنة تدخل عليك قبرك الخبر (٢) **وعن علي** عليه السلام ٢
انه قال اذا اشترى الرجل الوليدة وهي حامل فلا يقربها حتى تضع وكذا السبايا لا يقربن حتى يضعن (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني ٣
موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعاه رجل من
الانصار وذكر مثل الخبر الاول **باب ١٠ عدم جواز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغنوا الا مع التراضي وحكم الاخوة** (١) **دعائم** ١
الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان سبيا قدم عليه من البحرين فصفوا بين يديه فنظر الى امرأة منهم تبكي فقال ما يبكيك فقالت كان لي ولد بيع في
بني عبس فقال من باعه فقيل ابو اسيد الانصاري فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لتركبن وليجيئن به كما بعت فركب ابو اسيد فجاء به (٢) **وعنه** ٢
صلى الله عليه وآله انه بعث زيد بن حارثة فاصاب سبيا من ضميرة مولى علي عليه السلام فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ببيعهم ثم خرج فرآهم يبكون فقال
ما لهم قالوا فرق بينهم وهم اخوة فقال لا تفرقوا بينهم بيعوهم معا (٣) **فقه الرضا** عليه السلام روي في الجارية الصغيرة تشترى ويفرق بينها وبين امها ٣
فقال ان كانت قد استغنت عنها فلا باس (٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين ٤
احبائه في الجنة **باب ١١ حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية وحكم شراء رقيق الاطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصي** (١) **دعائم**
الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من باع جارية فشرط ان لا تباع ولا توهب ولا تورث فانه يجوز كله غير الميراث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد ١
الى كتاب الله **باب ١٢ حكم من وطي امة فيها شرك ومن اشترى امة فوطئها فولدت ثم ظهر انها مستحقة** (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين ١
عليه السلام انه قال في امة بين الرجلين وطئها احدهما قال يضرب خمسين جلدة **باب ١٣ حكم المملوكين المأذون لهما اذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه**
(١) **الصدوق** في المقنع واذا كان رجلين مملوكان مفوض اليهما يشتريان بامواله وكان بينهما كلام فخرجا هذا الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا ١
فاشترى كل واحد منهما الآخر فاخذ هذا ابن لا يبيع هذا وهذا ابن لا يبيع هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك فانه يحكم بينهما من
حيث افترقا فيذرع فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما لانهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون
احدهما سبق الآخر فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به **باب ١٤ ان من شارك غيره في شراء حيوان او شرط الرأس والجلد**
بماله ولم يربح الشريك نصيبه كان له منه بما نقد لا ما شرط وان من باع واستثنى الرأس والجلد كان شريكا بقيمته ثنياه وانه يجوز بيع جزء مشاع من الحيوان
(١) **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده عن آبائه عن الحسين بن علي عليهم السلام قال اختصم الى علي بن ابي طالب عليه السلام رجلان احدهما باع الآخر بعيرا ١
واستثنى الرأس والجلد ثم بدا له ان ينحره قال علي عليه السلام هو شريكه على قدر الرأس والجلد **باب ١٥ جواز بيع ام الولد في ثمن رقبتها خاصة مع اعسار**
مولاها او موته ولا مال له سواها وان من اشترى جارية فشرط للبائع نصف ربحها فحبلها فلا شيء للبائع (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ١
امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا اذا مات الرجل لام ولده فهي بموته حرة لا تباع الا في ثمن رقبتها ان اشتراها بدين ولم يكن
له مال غيرها هذا هو الثابت عن امير المؤمنين عليه السلام (٢) **وعن ابي عبد الله** عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى عبدا او امة بنسيئة ثم اعتق العبد او ٢
ولد الامة او اعتقها ثم قام عليه البائع بالثمن فلم يجد عنده شيئا فقال ان كان يوم اعتق العبد او ولد الجارية وقبل ذلك حين اشتراهما واحدها
مليا بالثمن فالعتق جائز وان كان فقيرا لا مال له فالعتق باطل ويرجع البائع فيهما (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال ٣
حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه ان عليا عليه السلام باع ام ولد في الدين كان سيدها اشتراها بنسيئة فعتق



ولم يقض عنها **باب ٩ نوادر ما يتعلق بأبواب بيع الحيوان** (١) **القطب** الراوندي في الخرائج روى عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال لما قدمت
ابنة يزدجرد بن شهريار آخر ملوك الفرس وخاتمتهم على عمر وأدخلت المدينة استشرفت لها عذارى المدينة وأشرق المجلس بضوء وجهها ورأت عمر فقالت
امرهذان فغضب عمر وقال شتمتني هذه العلجة وهم بها فقال له علي عليه السلام ليس لك إنكار على ما لا تعلمه فأمر أن ينادى عليها فقال أمير المؤمنين عليه السلام
لا يجوز بيع بنات الملوك وإن كن كافرات الخبر (٢) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن
جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا توبة لمن باع حرا حتى يرده حرا على ما كان (٣) **وبهذا** الإسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تبيعوا رقيقكم من أهل البدع (٤) **صحيفة الرضا** عليه السلام بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله إن الله تعالى غافر كل ذنب إلا من جحد مهرا أو اغتصب أجيرا أجره أو باع رجلا حرا **ورواه** الصدوق في العيون بأسانيد كثيرة عنه عليه السلام مثله
إلا أن فيه إلا من أحدث دينا الخ (٥) **الشيخ** الطوسي في الخلاف فتوى أصحابنا أنه إذا اشترى عبدا من عبدين على أن للمشتري أن يختار أيهما شاء
أنه جائز ولم يرووا في الثوبين شيئا (٦) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبته الله الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون
وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فإنهم لحم ودم وخلق أمثالكم فمن ظلمهم فأنا خصمهم والله حاكمهم (٧) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال
لم يزل جبرئيل يوصيني بالمملوك حتى ظننت أن تطيل الصحبة سيعتقه (٨) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال اضرب خادمك إذا
عصى الله واعف عنه إذا عصاك

ابواب السلف

باب ١ اشتراط ذكر الجنس والوصف وأنه يصح في كل ما يمكن ضبطه بالوصف

(١) **دعائم الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بالسلم بالحيوان بأسنان معلومة إلى أجل معلوم الخبر (٢) **وعن** أبي جعفر عليه السلام
أنه قال لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصف طوله وعرضه وجنسه وكان معلوما (٣) **الصدوق** في المقنع ولا بأس بالسلف في كل شيء من حيوان أو
طعام أو غير ذلك (٤) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال من أسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم

باب ٢ عدم جواز السلف فيما لا ينضبط بالوصف كاللحم والروايا الماء وحكم شراء الغنم وشرط الإبدال

(١) **دعائم الإسلام** عنهم عليهم السلام أنهم كرهوا السلم فيما لا يبقى
كالفاكهة واللحم وما أشبه ذلك

باب ٣ اشتراط ذكر الأجل المضبوط في السلم دون ما يحتمل الزيادة والنقصان كالدياس والحصاد

(١) **دعائم الإسلام**
عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لا يسلم إلى الحصاد ولا إلى الصرام ولا إلى الدياس ولكن إلى أجل معلوم في كيل معلوم (٢) **وعن** أبي عبد الله عن أبيه عن
آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من باع بيعا إلى أجل لا يعرف وبشيء لا يعرف فليس بيعه ببيع (٣) **وعن** أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال لا بأس بالسلم بالحيوان بأسنان معلومة إلى أجل معلوم (٤) **ابن أبي جمهور** في درر اللآلي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه
قال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم

باب ٤ اشتراط وجود المسلم فيه غالبا عند حلول الأجل وإن كان معدوما وقت العقد

(١) **دعائم الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل أسلف رجلا دراهم على طعام قرية معلومة لم يبد صلاحها قال لا يصلح ذلك لأنه
لا يدري هل يتم أو لا يتم ولكن يسلم إليه ولا يشترط ولا بأس أن لا يكون عنده طعام إذا حل عليه شراه وقضاه

باب ٥ اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن ونحوهما وتقدير الثمن

(١) **وتقدم** عن الدعائم قول أمير المؤمنين عليه السلام لا يسلم إلى الحصاد إلى قوله ولكن إلى أجل معلوم في كيل معلوم و
قول الرسول صلى الله عليه وآله من باع بيعا إلى أجل لا يعرف وبشيء لا يعرف فليس بيعه ببيع

باب ٦ جواز استيفاء المسلم فيه مع زيادة عما شرط أو نقصان عنه إذا تراضيا وطابت أنفسهما

(١) **دعائم الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بالسلم بالحيوان بأسنان معلومة إلى أجل معلوم
فإن أعطاه فوق شرطه أو أخذ دونه عن تراض منهما فلا بأس

باب ٧ حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه والحوالة فيه

(١) **دعائم الإسلام**
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من اشترى طعاما فأراد بيعه فلا يبعه حتى يكيله أو يزنه إن كان مما يوزن أو يكال فإن ولاه فلا بأس بالتولية قبل
الكيل والوزن

باب ٨ أنه إذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ وأخذ رأس المال وله أن يأخذ بعضه ورأس مال الباقي وحكم أخذ القيمة بسعر الوقت

(١) **دعائم الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من أسلم في طعام أو ما يجوز فيه السلم فلم يجد الذي أسلم إليه ما أخذه
عند الأجل فلا بأس أن يأخذ منه بعضه ويأخذ في الباقي رأس ماله إن كان النصف فالنصف أو الربع فالربع أو ما كان فبحسابه (٢) **وعن** أمير المؤمنين
عليه السلام أنه قال إذا أسلم الرجل إلى الرجل في الطعام فلم يجد عند الأجل وقال خذ ثمنا بحساب سعر يومه فلا يأخذه إلا أن يكون رأس ماله لا يزيد عليه
يأخذ طعاما كما شرط عليه وكذلك الحكم في كل ما يجري فيه السلم (٣) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا بأس إذا حل الأجل ولم يجد صاحب السلم

السلم ليبيعه وجدتها أوديتها أو منعتها أن يأخذها بقيمة ذلك الذي أسلم فيه كذلك إن باع طعاماً بدراهم فلما بلغ الأجل قال ليس
عندي دراهم خذ مني طعاماً قال لا بأس به إنما له دراهم يأخذ بها ما شاء. **باب ٩ حكم من باع طعاماً بدراهم إلى أجل وأراد عند الأجل أن يأخذ**
١ **بدراهمه مثل ما باع بها أو يأخذ دراهم ويشتري لنفسه** (١) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل أسلف رجلاً دراهم في
طعام فلما حل عليه بعث إليه بدراهم وقال اشتر لنفسك واستوف حقك قال أرى أن يولي ذلك غيره ويقوم معه حتى يقبض حقه ولا يتولى هو شراءه **باب ١٠**
١ **نوادر ما يتعلق بأبواب السلف** (١) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في رجل أسلم على عشرة أقفزة من طعام بعشرة دنانير
٢ فدفع خمسة دنانير على أن يدفع الخمسة الباقية قال ليس له إلا خمسة حسب ما دفع (٢) **وعنه عليه السلام** أنه سئل عن الرجل يسلم في بيع عشرين ديناراً على أن
٣ يقرض صاحبه عشرة أو ما أشبه ذلك قال لا يصلح لأنه قرض يجر منفعة (٣) **وعنه عليه السلام** أنه قال لا بأس أن يأخذ الرهن والكفيل في السلم وبيع
١ النسيئة **أبواب الدين والقرض باب ١ كراهيته مع الغنى عنه** (١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن
محمد قال حدثني موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال كان
٢ رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو بهذا الدعاء اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين ومن بوار الأيم ومن الجوع فإنه بئس الضجيع (٢) **وبهذا** الإسناد
عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال من أراد البقاء ولا بقاء فليخفف الرداء وليباكر الغداء وليقل الجماع فقيل يا أمير المؤمنين ما خفة الرداء قال الدين
٣ (٣) **الشيخ** الطوسي في أماليه عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن أبي الفضل العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن صفوان بن
٤ يحيى وجعفر بن عيسى عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال خففوا الدين فإن في خفة الدين زيادة العمر (٤) **الصدوق** في المقنع عن
٥ رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إياكم والدين فإنه شين الدين وهو هم بالليل وذل بالنهار (٥) **الشيخ** أبو الفتوح في تفسيره عن أنس بن مالك
٦ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم والدين فإنه هم بالليل ومذلة بالنهار (٦) **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ثلاث من أعظم
٧ البلاء كثرة العائلة وغلبة الدين ودوام المرض (٧) **الصحيفة** الكاملة السجادية على منشيها السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وهب لي العافية
من دين تخلق به وجهي ويحار فيه ذهني ويتشعب له فكري ويطول بممارسته شغلي وأعوذ بك يا رب من هم الدين وفكره وشغل الدين وسهره فصل على محمد وآل
١ محمد وأعذني منه وأستجير بك يا رب من ذلته في الحياة ومن تبعته بعد الوفاة الدعاء. **باب ٢ جواز الاستدانة مع الحاجة إليها** (١) **محمد بن علي بن**
٢ شهرآشوب في المناقب مرسلاً وأصيب الحسين عليه السلام وعليه دين بضع وسبعون ألف دينار الخبر (٢) **الطبرسي** في مكارم الأخلاق عن ابن عباس قال
٣ إن رسول الله صلى الله عليه وآله توفي ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود على ثلاثين صاعاً من شعير أخذها رزقاً لعياله (٣) **الشيخ** الطوسي في
أماليه عن جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح عن محمد بن سعيد بن زائدة عن أبي الجارود عن محمد بن علي عليهما السلام وعن زيد بن
علي كلاهما عن أبيهما علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قال فقال يا علي
٤ بسوادي إلى أن قال فأتى بذلك كله إلا درعه كانت يومئذ مرهونة الخبر (٤) **الجعفريات** بإسناده عن علي عليه السلام أن يهودياً يقال له جويخر كذا كان له
٥ على رسول الله صلى الله عليه وآله دنانير الخبر (٥) **ثقة الإسلام** في الكافي عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن فضال والحسن بن محبوب عن يونس
بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ناساً بالمدينة قالوا ليس للحسن عليه السلام مال فبعث الحسن عليه السلام إلى رجل بالمدينة فاستقرض منه
٦ ألف درهم فبعث بها إلى المصدق وقال هذه صدقة مالنا الخبر (٦) **الصدوق** في العيون عن علي بن عبد الله الوراق والحسين بن إبراهيم المكتب والحسين بن
إبراهيم بن ناتانة وأحمد بن علي بن إبراهيم ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى المتوكل جميعاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سفيان بن نزار
في حديث طويل أنه قال قال هارون لموسى بن جعفر عليهما السلام فهل عليك دين قال نعم قال كم قال نحو من عشرة آلاف دينار فقال الرشيد يا ابن عم أنا أعطيك
٧ من المال ما تزوج به الذكران والنسوان وتقضي الدين وتعمر الضياع الخبر (٧) **الحسين بن حمدان** في الهداية عن محمد بن إسماعيل وعلي بن عبد الله
الحسنيان عن أبي شعيب محمد بن نصير عن عمر بن فرات عن محمد بن مفضل عن المفضل بن عمر عن الصادق في حديث طويل في الرجعة إلى أن قال في شكاية
أن فاطمة عليها السلام إلى أبيها صلوات الله عليه وتعرض عليه قصة أبي بكر إلى أن قالت واشتغل أمير المؤمنين بوفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وضم أزواجه
وتعزيتهم وجمع القرآن وقضاء دينه وإنجاز عداته وهو ثمانون ألف درهم باع فيها تالده وطارفه وقضاها عن رسول الله صلى الله عليه وآله
٨ الخبر (٨) **دعائم الإسلام** روينا عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه

ما لم يكن فيه ما يكره الله (٩) **ابو علي** الطوسي في اماليه عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن ابي القسم الدعبلي عن اخيه دعبل بن علي عن محمد بن اسمعيل وسفينة سفيان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن دينه فيما يكره الله قال وكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه اذهب فخذ لي بدين فاني اكره ان ابيت ليلة الا والله معي بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله

باب ٣ جواز الاستدانة للحج والتزويج وغيرهما من الطاعات

(١) **كتاب** درست بن ابي منصور عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت يستقرض الرجل ويحج قال نعم الخبر

باب ٤ وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عمن قتل في سبيل الله

(١) **محمد بن** مسعود العياشي في تفسيره عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتيه الله تبارك وتعالى بميسرة او يقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة ويقضي بما كان عنده دينه قال يقضي بما كان عنده دينه ويقبل الصدقة ولا يأخذ اموال الناس الا وعنده وفاء بما يأخذ منهم او يقرضونه الى ميسرة فان الله يقول يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فلا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده انه ليس منا من ميت يموت الا جعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه (٢) **ابن شهرآشوب** في المناقب قال واصيب الحسين عليه السلام وعليه دين بضع وسبعون الف دينار فاهتم علي بن الحسين عليهما السلام بدين ابيه حتى امتنع من الطعام والشراب والنوم في اكثر ايامه ولياليه فاتاه آت في المنام فقال لا تهتم بدين ابيك فقد قضاه عنه الله بمال بجنس فقال ما اعرف في اموال ابي مالا يقال له بجنس فلما كان من الليلة الثانية رأى مثل ذلك فسأل اهله فقالت له امرأة من اهله كان لابيك عبد رومي يقال له بجنس استنبط له عينا بذي خشب فسأل عن ذلك فاخبر به فما مضت بعد ذلك الا ايام قلائل حتى ارسل الوليد بن عتبة بن ابي سفيان الى علي بن الحسين عليهما السلام يقول له انه قد ذكرت لي عين لابيك بذي خشب تعرف ببجنس فاذا احببت بيعها ابتعتها منك فقال علي بن الحسين عليهما السلام خذها بدين ابيه وذكر له فقال قد اخذتها واستثنى منها سقي ليلة السبت لسكينة (٣) **الصدوق** في الامالي عن الحسين بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن ابراهيم الكوفي عن محمد بن احمد الهمداني عن الحسين بن علي الشامي عن ابيه عن ابي جرير عن عطاء الخراساني رفعه عن عبد الرحمن بن غنم في خبر طويل في المعراج الى ان قال ثم مضى يعني رسول الله صلى الله عليه وآله فمر على رجل قد جمع حزمة من حطب كلما لم يستطع ان يرفعها زاد فيها فقال من هذا يا جبرئيل قال هذا صاحب الدين يريد ان يقضي فاذا لم يستطع زاد عليه الخبر (٤) **عوالي اللئالي** روى ابو امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم فتح مكة فقال العارية مردودة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم (٥) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان من اعظم الذنوب عند الله بعد الكبائر ان يموت رجل وعليه دين لرجال وليس له ما يقضي عنه (٦) **الطبرسي** في الاحتجاج باسناده عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن الحسين بن علي عن ابيه علي عليهم السلام في حديث طويل يذكر فيه معاجز رسول الله صلى الله عليه وآله وغرائبه الا انه وصفاته قال ولقد صلى مع اصحابه ذات يوم فقال ما ههنا من بني النجار احد وصاحبهم محتبس على باب الجنة بثلاثة دراهم لفلان اليهودي وكان شهيدا (٧) **الشيخ** شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل باسناده الى عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه قال رأيت على الباب السابع من الجنة مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله بياض القلب في اربع خصال عيادة المريض واتباع الجنائز وشراء الاكفان ورد القرض

باب ٥ وجوب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء

(١) **فقه الرضا** عليه السلام روي ان من كان عليه دين ينوي قضاءه نصب من الله حافظان يعينانه على الاداء فان قصرت نيته نقصوا عنه من المعونة بمقدار ما نقص من نيته وقال في موضع آخر واعلم ان من استدان دينا ونوى قضاءه فهو في امان الله حتى يقضيه فان لم ينو قضاءه فهو سارق فاتقوا الله وادوا الى من له عليكم (٢) **الصدوق** في المقنع واعلم ان من كان عليه دين فنوى قضاءه كان معه ملكان حافظان من الله عز وجل يعينانه على ادائه فان قصرت نيته قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته وقال والدي علي بن الحسين رحمه الله في وصيته الي اعلم يا بني انه من استدان دينا ونوى قضاءه فهو في امان الله حتى يقضيه وان لم ينو قضاءه فهو سارق (٣) **جعفر بن** احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله تعالى عنها ان يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء (٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما يسرني ان لي مثل احد ذهبا يأتي علي ليلة وعندي منه دينار الا دينارا ارصده لدين علي

باب ٦ استحباب اقراض المؤمن

(١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه

كتاب التجارة

ثم قال من اقرض قرضا كان له مثله صدقة فلما كان من الغد قال من اقرض قرضا كان له مثله كل يوم صدقة قال امير المؤمنين عليه السلام يا رسول الله قلت لنا امس من اقرض قرضا كان له مثله صدقة وقلت اليوم من اقرض قرضا كان له مثله كل يوم صدقة قال نعم من اقرض قرضا كان له مثله صدقة فان اخره تفضلا كان له مثله كل يوم صدقة (٢) وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الشرم والعارية وقرى الضيف من السنة (٣) الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال رايت مكتوبا على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبرئيل لم ذلك قال لان المتصدق لا يدري الى من يعطي لانه يعطي لمن يحتاج فقال نعم هو كذلك لكن ما كل من ياخذ الصدقة له بها حاجة والذي يستقرض لا يكون الا عن حاجة فالصدقة قد تصل الى غير المستحق فلذا صار القرض افضل من الصدقة (٤) فقه الرضا عليه السلام وروي من اقرض قرضا وضرب له اجلا فلم يرد عليه عند انقضاء الاجل كان له من الثواب في كل يوم مثل صدقة دينار

والقرض لا يصل الا الى المحتاج

باب ٧ تحريم حبس الحقوق عن اهلها وكراهة القرض من مستحدث النعم

(١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن وجه التحليل فقال اما الرجل الواجد الذي يريد بذلك المطل فلا يؤخر واما الذي يريد ان يكسر ماله ويبيع فانه ينظر ليتهيأ ذلك (٢) وعنه عليه السلام انه قال من منع من حق الحق لو كان موسرا فاضر اليه عنده ما وجب عليه فمنع من اداه او جحده الا ان يدفع الى حقه فانه يحبس حتى يقضيه ما عليه

باب ٨ تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على ادائه

(١) فقه الرضا عليه السلام وروي كالاجر العزيم المطل وهو موسر لذلك الاثم لصاحب المال الى ان يعسر (٢) الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مطل الغني ظلم (٣) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن السجاد عليه السلام في حديث الحقوق وعنه صلى الله عليه وآله مثله وذكر الغيابشي طريقه الى السند صحيح (٤) دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تجوز شهادة المتهم الى ان قال ولا من مطل غريما له (٥) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لي الواجد يحل عقوبته وقال مطل الغني ظلم

باب ٩ انه يجب على الامام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين او غيره اذا كان انفقه في طاعة الله

(١) العياشي محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة قال سئل الرضا عليه السلام فقال له جعلت فداك ان الله تبارك وتعالى يقول فنظرة الى ميسرة فاخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيم انفقه في طاعة الله او معصيته قال يسعى له في ماله فيرده وهو صاغر (٢) الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن ابراهيم الطالقاني عن احمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الرضا عليه السلام قال صعد النبي صلى الله عليه وآله المنبر فقال من ترك دينا او ضياعا فعلي والي ومن ترك مالا فلورثته فصار بذلك اولى بهم من آبائهم وامهاتهم وصار اولى بهم منهم بانفسهم وكذلك امير المؤمنين عليه السلام بعده جرى ذلك له مثل ما جرى لرسول الله صلى الله عليه وآله (٣) ثقة الاسلام في الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه وعلي عليه السلام اولى به من بعدي فقيل له ما معنى ذلك فقال قول النبي صلى الله عليه وآله من ترك دينا او ضياعا فعلي ومن ترك مالا فلورثته فالرجل ليست له على نفسه ولاية اذا لم يكن له مال وليس له على عياله امر ولا نهي اذا لم يجر عليهم النفقة والنبي وامير المؤمنين ومن بعدهما صلوات الله عليهم لزمهم هذا فمن هنا صاروا اولى بهم من انفسهم الخبر (٤) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن اسلم عن رجل من طبرستان يقال له محمد قال قال معاوية ولقيت الطبري محمدا بعد ذلك فاخبرني قال سمعت علي بن موسى عليه السلام يقول المغرم اذا تدين او استدان في حق الوهم من معاوية اجل سنة فان اتسع والا قضى عنه الامام من بيت المال (٥) الشيخ المفيد في مجالسه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن منصور بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فتغيرت وجنتاه والتمع لونه ثم اقبل بوجهه فقال يا معشر المسلمين انما بعثت انا والساعة كهاتين الى ان قال ايها الناس من ترك مالا فلاهله وورثته ومن ترك كلا او ضياعا فعلي والي (٦) علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم في كلام له الى ان قال فجعل الله النبي صلى الله عليه وآله ابا المؤمنين الزمه مؤونتهم وتربية ايتامهم فعند ذلك صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فعلي والي فالزم الله نبيه صلى الله عليه وآله ما يلزم الوالد للولد والزم المؤمنين من الطاعة له ما يلزم الولد للوالد فكذلك

أبواب الدين والقرض

الزم أمير المؤمنين ما الزم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك وبعده الأئمة واحداً واحداً (٧) وعن أبيه عن السكوني عن مالك بن مغيرة عن حماد بن سلمة عن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من غريم ذهب بغريمه إلى وال من ولاة المسلمين واستبان للوالي عسرته إلا برئ هذا المعسر من دينه وصار دينه على والي المسلمين فيما يديه من أموال المسلمين قال أي الصادق عليه السلام ومن كان له على رجل مال أخذه ولم ينفقه في إسراف أو في معصية فعسر عليه أن يقضيه فعلى من له المال أن ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه وإذا كان الإمام العادل قائماً فعليه أن يقضي عنه دينه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك مالاً فللورثة ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي وإلي وعلى الإمام ما ضمنه الرسول صلى الله عليه وآله (٨) جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله خطب الناس إلى أن قال ثم يقول أتتكم الساعة صبحتكم ومستكم من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي (٩) الصدوق في المقنع وإن كان لك على رجل مال وكان معسراً وأنفق ما أخذه منك في طاعة الله فانظره إلى ميسرة وهو أن يبلغ خبره الإمام فيقضي عنه من سهمه أو يجد الرجل طولاً فيقضي دينه وإن كان أنفق ما أخذه منك في معصية الله فطالبه بحقك فليس هو من أهل هذه الآية التي قال الله عز وجل فنظرة إلى ميسرة (١٠) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً فعلي

باب ١٠ استحباب الإشهاد على الدين وكراهة تركه

(١) تفسير الإمام عليه السلام عن أمير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ثلاثة لا يستجيب الله لهم بل يعذبهم ويوبخهم إلى أن قال والثالث رجل أوصاه الله تعالى بأن يشهد إذا داين أو تداين فلم يفعل ودفع ماله إلى غير ثقة بغير وثيقة فجحده أو بخسه فهو يقول اللهم رد علي فيقول الله عز وجل قد علمتك كيف تستوثق لمالك ليكون محفوظاً لئلا يتعرض للتلف فأبيت والآن تدعوني وقد ضيعت مالك وأتلفته وخالفت وصيتي فلا أستجيب لك

باب ١١ أنه لا يلزم الذي عليه الدين بيع ما لا بد منه من مسكن وخادم ويلزمه بيع ما يزيد عن كفايته من ذلك وحكم الضيعة

(١) الشيخ المفيد في الاختصاص عن أبي غالب الزراري عن محمد بن الحسن السجاد عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال كان ابن أبي عمير رجلاً بزازاً وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فذهب ماله وافتقر فجاء الرجل فباع داراً له بعشرة آلاف درهم وحملها إليه فدق عليه الباب فخرج إليه محمد بن أبي عمير فقال له الرجل هذا مالك الذي لك علي فخذه فقال ابن أبي عمير فمن أين لك هذا المال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا ولكني بعت داري لأقضي ديني فقال ابن أبي عمير حدثني ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله إني محتاج في وقتي هذا إلى درهم وما يدخل ملكي منها درهم (٢) فقه الرضا عليه السلام وروي أن صاحب الدين يدفع إلى غرمائه فإن شاؤوا أخذوه وإن شاؤوا استعملوه وإن كان له ضيعة أخذ منها بعضها وترك البعض إلى ميسرة وروي أنه لا تباع الدار ولا الجارية عليه في

باب ١٢ أن من مات حل دينه

(١) فقه الرضا عليه السلام وإن كان على رجل دين إلى أجل فإذا مات الرجل فقد حل الدين

باب ١٣ أن ثمن كفن الميت مقدم على دينه

(١) الجعفريات أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي ابن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ويأتي في أخبار الباب بقية في أبواب الكفن ويأتي في كتاب الوصايا

باب ١٤ براءة ذمة الميت من الدين إذا ضمنه ضامن للغرماء ورضوا به

(١) الصدوق في المقنع وإذا كان للرجل على رجل مال فضمنه رجل عند موته وقبل الذي له الحق ضمانه فقد برئ الميت منه ولزم الضامن أن يرده عليه (٢) فقه الرضا عليه السلام وإن كان لك على رجل مال فضمنه رجل عند موته وقبلت ضمانه فالميت قد برئ منه وقد لزم الضامن رده عليك (٣) عوالي اللئالي عن أبي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فلما وضعت قال هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام هما علي يا رسول الله وأنا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى عليه ثم أقبل على علي عليه السلام فقال جزاك الله عن الإسلام خيراً وفك رهانك كما فككت رهان أخيك (٤) الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن أبي قتادة قال أتي بجنازة فوضعت حتى يصلي عليها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه صلوا عليه فإني لا أصلي عليها فقالوا ولم يا رسول الله فقال لأن عليه ديناً فقال أبو قتادة فأنا أضمن أن أقضي دينه فقال الرسول صلى الله عليه وآله بتمامه قال بتمامه فكان ما فصلى عليه الرسول صلى الله عليه وآله قال أبو قتادة الدين الذي كان عليه سبعة عشر أو ثمانية عشر درهماً

باب ١٥ عدم جواز بيع الدين بالدين وحكم ما لو بيع بأقل منه

(١) دعائم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين وذلك مثل أن يسلم الرجل في الطعام إلى وقت

معلوم فان حضر الوقت لم يجد الذي عليه الطعام طعاما فيشتريه من الذي هو له عليه بل الى اجل آخر وهذا دين انقلب الى دين آخر ومنها ان يسلم الرجل في الطعام ولا يدفع الثمن ويبقى دينا عليه **باب ١٦ انه يكره لمن يتقاضى الدين المبالغة في الاستقصاء ويستحب له اطالة الجلوس ولزوم السكوت**

(١) **سبط الطبرسي** في مشكاة الانوار عن حماد بن عثمان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لاخيك يشكو منك قال يشكوني اني استقصيت حقي منه فقال ابو عبد الله عليه السلام كانك اذا استقصيت حقك لم تسئ ارأيت ما ذكره الله في القرآن يخافون سوء الحساب اخافوا ان يجور الله جل ثناؤه عليهم لا والله ما خافوا ذلك وانما خافوا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب (٢) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال خير الاخوان من لم يكن على اخوانه مستقصيا (٣) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لرجل يا فلان ما لك ولاخيك قال جعلت فداك كان لي عليه حق فاستقصيت منه حقي قال ابو عبد الله عليه السلام اخبرني عن قول الله ويخافون سوء الحساب اتراهم خافوا ان يجور عليهم او يظلمهم لا والله خافوا الاستقصاء والمداقة قال محمد بن عيسى وفي خبر آخر ان ابا عبد الله عليه السلام قال لرجل شكاه بعض اخوانه ما لاخيك فلان يشكوك فقال ايشكوني ان استقصيت حقي قال فجلس مغضبا ثم قال كانك اذا استقصيت لم تسئ ارأيت ما حكى الله تبارك وتعالى ويخافون سوء الحساب اخافوا ان يجور عليهم الله لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء (٤) **علي بن ابراهيم** في تفسيره دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ان فلانا يشكوك فقال يشكوني ان طلبت حقي فقال ابو عبد الله عليه السلام اترى انك اذا استقصيت عليه لم تسئ ترى الذي حكى الله عز وجل يخافون سوء الحساب يخافون ان يجور الله عليهم والله ما خافوا ذلك ولكنهم خافوا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب **باب ١٧ وجوب ارضاء الغريم المطالب بالاعطاء او الملاطفة مع التعذر**

(١) **الجعفريات** باسناده عن علي عليه السلام ان يهوديا يقال له جريجرة كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله دنانير فتقاضى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا يهودي ما عندي ما اعطيك فقال اني لا افارقك يا محمد حتى تعطيني فقال اذا اجلس معك فجلس معه حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداة وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتهددونه ويتوعدونه فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما الذي تصنعون به فقالوا يا رسول الله يهودي يحبسك فقال لم يبعثني ربي تبارك وتعالى لاظلم معاهدا ولا غيره فلما ترحل النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله اما والله ما فعلت بك الذي فعلت الا لانظر الى نعتك في التوراة فاني قرأت في التوراة محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة وملكه بالشام وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا متزين بالفحش ولا قول الخنا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وهذا مالي فاحكم فيه بما انزل الله تعالى وكان اليهودي كثير المال (٢) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن السجاد عليه السلام انه قال واما حق الغريم الطالب لك فان كنت موسرا اوفيته وكفيته واغنيته ولم ترده وتمطله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مطل الغني ظلم وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول وطلبت اليه طلبا جميلا ورددته عن نفسك ردا لطيفا ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته فان ذلك لؤم **باب ١٨ جواز النزول على الغريم والاكل من طعامه ثلاثة ايام على كراهية وتاكدها بعدها**

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا ياخذ احدكم ركوب دابة ولا عارية متاع من اجل قرض اقرضه وكان يكره ان ينزل الرجل على غريمه او ياكل من طعامه او يشرب من شرابه او يعلف من علفه **باب ١٩ جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط واستحباب احتسابها من الدين**

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم او المال فيهدي اليه الهدية قال لا باس بها (٢) **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه قال كل قرض جر منفعة فهو ربا (٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يسلم في بيع عشرين دينارا على ان يقرض صاحبه عشرة او ما اشبه ذلك قال لا يصلح ذلك لانه قرض يجر منفعة **باب ٢٠ جواز قضاء الدين باكثر منه واجود مع التراضي من غير شرط سابق وحكم من دفع عما في ذمته من الدين طعاما او نحوه ثم تغير السعر**

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيرد عليه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا باس بذلك (٢) **وعن امير المؤمنين** عليه السلام انه قال من اقرض قرضا ورقا فلا يشترط الا رد مثلها فان قضى اجود منها فليقبل **باب ٢١ جواز اقتراض الخبز والجوز عددا**

(١) **فقه الرضا** عليه السلام جاء عن الصادق عليه السلام وسئل عن الخبز بعضها اكبر من بعض قال لا باس اذا اقرضته **باب ٢٢ استحباب تحليل الميت والحي من الدين**

(١) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن ابن الزبير انه قال لامير المؤمنين عليه السلام اني وجدت في حساب ابي ان له على ابيك ثمانين الف درهم فقال له ان اباك صادق فقضى ذلك ثم جاء فقال غلطت فيما قلت انما كان

لو الدك حول الدي ما ذكرته لك فقال والدك في حل والذي قبضته موهوب لك (٢) الصدوق في المقنع وان مات رجل ولك عليه دين فان
جعلته في حل منه كان لك بكل درهم عشرة وان لم تحلله كان لك بكل درهم درهم (٣) الامام العسكري عليه السلام في تفسيره عن النبي صلى الله
عليه وآله قال ان الله تعالى ليبعث يوم القيمة اقواما يمتلئ من جهة السيئات موازينهم فيقال لهم هذه السيئات فاين الحسنات فيقولون يا ربنا ما
نعرف لنا حسنات فاذا النداء من قبل الله عز وجل لئن لم تعرفوا لانفسكم عبادي حسنات فاني اعرفها لكم واوفرها عليكم ثم يأتي بصحيفة صغيرة
يطرحها في كفة حسناتهم فترجح سيئاتهم باكثر مما بين السماء والارض فيقال لاحدهم خذ بيد ابيك وامك واخوانك واخواتك وخاصتك
وقراباتك واخدانك ومعارفك فادخلهم الجنة فيقول اهل المحشر يا رب اما الذنوب فقد عرفناها فما ذا كانت حسناتهم فيقول الله عز وجل
يا عبادي مشى احدهم ببقية دين لاخيه الى اخيه فقال خذها فاني احبك بحبك علي بن ابي طالب عليه السلام فقال الاخر قد تركتها لك بحبك
علي بن ابي طالب عليه السلام ولك من مالي ما شئت فشكر الله تعالى ذلك لهما فحط به خطاياهما وجعل ذلك في حشو صحيفتهما وموازينهما واوجب لهما ولوالديهما
الجنة الخبر **باب ٢٣ وجوب انظار المعسر وعدم جواز معاسرته** (١) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب عن جابر بن
يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطلع ذات يوم من غرفة له فاذا هو برجل يلزم رجلا ثم اطلع من
العشي فاذا هو ملازمه ثم ان النبي صلى الله عليه وآله نزل اليهما فقال ما يفعل بكما هيهنا قال احدهما يا رسول الله ان لي قبل هذا حق قد غلبني عليه
فقال الاخر يا نبي الله له علي حق وانا معسر لا والله ما عندي شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا من اراد ان يظله الله من فوح جهنم يوم لا ظل الا ظله
فلينظر معسرا او ليدع له فقال للرجل عندي لك قد وهبت لك ثلثا واخرتك بثلث الى سنة وتعطيني ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما احسن هذا
(٢) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من ضيق الخلق المطل وسوء التقاضي (٣) **الصدوق** في المقنع عن الصادق عليه السلام
انه قال ان الله عز وجل يحب انظار المعسر ومن كان غريمه معسرا فعليه ان ينظره الى ميسرة ان كان انفق ما اخذ في طاعة الله وان كان انفقه في
معصية الله فليس عليه ان ينظره الى ميسرة وليس هو من اهل الاية التي قال الله عز وجل فنظرة الى ميسرة ورواه في الهداية مثله (٤) **الشيخ**
ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من انظر معسرا او وضع له اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل
الا ظله (٥) **وعن** حذيفة بن اليمان انه قال اذا كان يوم القيمة يؤتى بعبد فيقول اللهم اني لا اعلم في حيوتي عملا غير انك وهبت في الدنيا
مالا فكنت اعين به الفقراء فاذا اتوني وعندهم ما يقضون به او اعسر عليهم فيقول الله تبارك وتعالى انا اولى بما عانك فانك مما هو فيه فتجاوزوا
عن عبدي قال ابو مسعود الانصاري اشهد ان حذيفة سمع هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله (٦) **وعن** بريدة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اقرض وانظر المعسر يكتب له في كل يوم صدقة ومن انظر كتب الله له صدقة وله في كل يوم مثل ماله عليه قلت يا رسول الله قلت في الاول
يكتب له في كل يوم صدقة ثم قلت يكتب له مثل ماله عليه في كل يوم صدقة قال نعم قلت الاول قبل الاجل والثاني بعده (٧) **فقه الرضا عليه السلام**
وان وقع لك على رجل حق فاخذه منك في عفاف وكفاف فان كان غريمك معسرا وكان انفق ما اخذ منك في طاعة الله فانظره الى ميسرة وهو ان يبلغ
خبره الامام فيقضي عنه او يجد الرجل طولا فيقضي دينه وان كان انفق ما اخذه منك في معصية الله فليس هو من اهل هذه الاية **باب ٢٤ كراهة**
مطالبة الغريم في الحرم وحكم من اقرض غيره دراهم ثم سقطت وجائت غيرها (١) **فقه الرضا عليه السلام** وان كان لك على رجل حق فوجدته بمكة
او في الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزعه الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم فلا باس ان تطالبه في الحرم **باب ٢٥ انه اذا كان لاثنين دين**
فاقتسماه فما حصل لهما وما ذهب عليهما (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الشريكين اذا اضطرا فاقتسما ما في ايديهما
وبقي الدين والغائب فرضيا ان صار لكل واحد حصته في شيء منه فهلك بعضه قبل ان يحصل قال ما هلك فهو عليهما معا ولا يجوز قسمة الدين
باب ٢٦ استحباب قضاء الدين عن الابوين وتاكيده بعد الموت (١) **البحار** من كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن احمد بن علي عن محمد
بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله سيد الابرار يوم القيمة رجل بر والديه بعد موتهما (٢) **القطب** الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام قال يكون الرجل عاقا
لوالديه في حيوتهما فيصوم عنهما بعد موتهما ويصلي ويقضي عنهما الدين فلا يزال كذلك حتى يكتب بارا ويكون بارا في حيوتهما فاذا ماتا لا يقضي دينهما
ولا يبرهما بوجه من وجوه البر فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقا **باب ٢٧ جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه او تعجيل بعضه بزيادة مدة اجل الباقي**

كتاب الرهن

لا ما خبو بزيادة فيه حكم من ترك حط التجوز له عشر سنين (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون له على الرجل
الدين الى اجل فياتي غريمه فيقول عجل لي كذا وكذا واضع عنك بقيته او امد لك في الاجل فقال لا باس به ان هو لم يزد على راس ماله لا باس ان يحط
١ الرجل دينا له الى اجل ويأخذه مكانه **باب ٢٨ نوادر ما يتعلق بابواب الدين والقرض** (١) **الصدوق** في المقنع واذا مات الرجل وله دين
٢ على رجل فان اخذه وارثه منه فهو له وان لم يعطه فهو للميت في الآخرة (٢) **فقه الرضا** عليه السلام مثله وروي انه شكا رجل الى العالم عليه السلام دينا
٣ عليه فقال له العالم اكثر من الصلوة (٣) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
٤ قال رسول الله صلى الله عليه وآله او بعث الاعذرهم رجل عليه دين محارف في بلاده لا عذر ولحق يهاجر في الارض يلتمس ما يقضي به دينه الخبر (٤) **الشيخ**
المفيد في الاختصاص عن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن الحسن قال اخبرنا عبد الرحمن بن اخي الاصمعي عن عمه الاصمعي قال حدثنا بعض اصحابنا عن عبد
الرحمن بن خالد بن ابي الحسن جهم مولى المنصور قال اخرج الي بعض ولد سليمان بن علي كتابا بخط عبد المطلب واذا شبيه بخط النساء باسمك اللهم ذكر حق
عبد المطلب بن هاشم من اهل مكة على فلان بن فلان الحميري من اهل ذو الصنعاء عليه الف درهم فضة طيبة كيلا بالحديدة ومتى دعاه بها اجابه شهد الله
٥ والملكان (٥) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال صاحب الدين لا يقبل له
نصرف ولا يضيق عليه في شيء **كتاب الرهن باب ١ جواز الارتهان على الحق الثابت** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله
١ عليه السلام انه قال لا باس ان يأخذ الرهن والكفيل في بيع السلم والنسيئة (٢) **البحار** عن بعض كتب المناقب عن ابي الفرج محمد بن احمد المكي عن المظفر بن
٢ احمد بن عبد الواحد عن محمد بن علي الحلواني عن كريمة بنت احمد بن محمد المروزي وعن احمد بن الحسين البغدادي عن الحسين بن محمد بن علي الزينبي عن الكريمة
فاطمة بنت احمد بن محمد المروزية عن ابي علي زاهر بن احمد عن معاذ بن يوسف الجرجاني عن احمد بن محمد بن غالب عن عثمان بن ابي شيبة عن يحيى عن عطاء عن ابن
عباس في حديث طويل انه قال قالت فاطمة عليها السلام لسلمان يا سلمان خذ درعي هذا ثم امض به الى شمعون اليهودي وقل له تقول لك فاطمة بنت محمد صلى الله
عليه وآله اقرضني عليه صاعا من تمر وصاعا من شعير ارده عليك ان شاء الله قال فاخذ سلمان الدرع ثم اتى به الى شمعون اليهودي فقال له يا شمعون هذا درع
٢ فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله تقول لك اقرضني عليه صاعا من تمر وصاعا من شعير ارده عليك ان شاء الله فاخذ شمعون الدرع الخبر (٣) **ابن**
٣ شهرآشوب في المناقب عن فاطمة عليها السلام انها رهنت كسوة لها عند امرأة زيد اليهودي في المدينة واستقرضت الشعير الخبر (٤) **الشيخ** ابو الفتوح في
٤ تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله انه ابتاع طعاما من يهودي نسيئة ورهن عليه درعه (٥) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي وفي الحديث ان
النبي صلى الله عليه وآله رهن درعه من يهودي بشعير اخذه لقوت اهله **باب ٢ كراهة الارتهان من المؤمن المأمون** (١) **الصدوق** في كتاب الاخوان
١ عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان الرهن عنده اوثق من اخيه فالله منه بريء (٢) **الشيخ** الطبرسي في مجمع البيان عن ابي رافع قال نزل برسول الله صلى
٢ الله عليه وآله ضيف فبعثني الى يهودي فقال قل له ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بعني كذا وكذا من الدقيق او اسلفني الى هلال رجب فاتيته فقلت له
فقال والله لا ابيعه ولا اسلفه الا برهن فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال والله لو باعني او اسلفني لقضيته واني لامين في السماء وامين
في الارض اذهب بدرعي الحديد اليه الخبر **باب ٣ اشتراط القبض في الرهن وجواز كون قيمته اقل من الدين بكثير واكثر ومساويا** (١) **دعائم** الاسلام
١ روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون الرهن الا مقبوضا (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال لا باس برهن الدور والارضين المشاع منها والمقسوم
٢ ولا باس برهن الحلي والطعام والاموال كلها اذا قبضت وان لم يقبض فليس برهن **باب ٤ عدم جواز بيع الرهن اذا غاب صاحبه وجواز بيعه ان لم يعلم اين**
هو بعد التعريف ويحفظ فاضل الثمن حتى يجيء صاحبه (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان الرهن الى اجل وغاب الراهن لم يبع
١ الرهن الا ان يحضر او يكون له وكيل او يجعل بيعه ان غاب عن وقت الاجل الى من هو في يده او الى غيره **باب ٥ ان الرهن اذا تلف من غير تفريط من المرتهن**
لم يضمنه ولم يسقط من حقه شيء وحكم خيانة العبد المرهون (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا هلك الرهن فهو
١ من مال الراهن والدين بحاله (٢) **الصدوق** في المقنع وان رهن عنده مملوكا فاجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر المتاع ولم يحركه ولم يتعاهده
٢ فانفسد فان ذلك لم ينقص من ماله شيئا وان رهن عنده رهنا فضاع او اصابه شيء رجع بماله عليه فاعلم انه متى ما رهن رجل عند رجل رهنا
فضاع من غير ان يضيعه فهو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله **باب ٦ انه اذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن لم يضمنه وكان الباقي**
١ رهنا على جميع الحق (١) **الصدوق** في المقنع وان رهن رجل عند رجل دارا فاحترقت وانهدمت فان ماله في تربة الارض وان رهن عنده رهنا فضاع

باب نوادر ما يتعلق بابواب الدين والقرض

كتاب الرهن

باب جواز الارتهان على الحق الثابت

باب كراهة الارتهان من المؤمن المأمون

باب عدم جواز بيع الرهن اذا غاب صاحبه

او اصابه شيء رجع بما له عليه فان هلك بجنبه نقص بحصته فان حضر فيما بقي **باب ٧** ان الرهن اذا تلف تصيب بعضه رجع على صاحبه بما نقص اذا لم يكن فضل
بينهما (١) **الصدوق** في المقنع فان ضيع المرتهن من غير ان ضاع فان عليه ان يرد على الراهن الفضل ان كان فيه وان كان ساوى فقد ذهب
حقه وضيعته فليس له شيء وان كان الرهن اقل مما رهن به ادى الراهن اليه فضل ماله **باب ٨** جواز انتفاع المرتهن عن الرهن باذن الراهن على
كراهية غير الزرع في الارض المرهونة (١) **الصدوق** في المقنع وان رهن رجل عند رجل دارا لها غلة فالغلة لصاحب الدار والارض الا ان يكون
فقال الراهن ان ذلك الفضل للمرتهن وله ما احل منها كما احله له لا ان يزرعها بماله ويعمرها (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله
انه قال الرهن لا ينتفع به الا ما انتفع به من الرهن حسب ماله فيه قبض به **باب ٩** حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل ام لا (١) **دعائم
الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا هلك الرهن فهو من مال الراهن والدين بحاله وان ادعى الذي هو في يديه مرهون انه ضاع ولا
بيان له على ذلك وكذبه الراهن لم يقبل قوله الا ببينة **باب ١٠** ان غلة الرهن وفوائده للراهن فان استوفاها المرتهن بغير اذن واباحة وجب
احتسابها من الدين (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في كراء الدواب والدار المرهونة وغلة الشجر والضياع المرهونة ذلك كله
للراهن الا ان يشترط المرتهن انه يكون رهنا مع الاصل (٢) **الصدوق** في المقنع وان رهن رجل عند رجل دارا لها غلة فالغلة لصاحب الدار وان
رهن رجل ارضا فيها ثمر فان ثمرها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق عليها واذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها (٣) **عوالي
اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ورواه في موضع آخر … صاحبه
باب ١١ حكم الرهن اذا كان جارية هل للراهن ان يطأها ام لا (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا رهن رجل الجارية
واراد ان يطأها بغير اذن المرتهن عنده لم يكن له ذلك فان وصل اليها فوطئها فلا شيء عليه فان علقت منه فهي الدين من ماله وردت اليه و
كانت ام ولد اذا ولدت **باب ١٢** ان الرهن اذا كانت دابة وقام بمؤونتها وتقاصا بنفعها فان ركبها المرتهن حسب الاجرة من النفقة (١) **البحار**
عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب الظهر نفقته (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الرهن محلوب ومركوب (٣) **عوالي اللئالي** عنه مثله وزاد وعلى الذي يحلب ويركب النفقة **باب ١٣** ان من وجد عنده رهنا لم يعلم صاحبه
ولا ماله عليه كان له (١) **الصدوق** في المقنع سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم
صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله **باب ١٤** حكم ما لو اختلفا فقال الم
هو رهن وقال المالك هو وديعة (١) **الصدوق** في المقنع وان قال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة عندك فانه يسأل صاحب الوديعة
بينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن (٢) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال في الثوب يدعيه الرجل في يدي الرجل فيقول الذي هو
في يديه هو لك عندي رهن وقال الآخر بل هو لي عندك وديعة قال القول قوله وعلى الذي هو في يديه البينة انه رهن عنده **باب ١٥** انهما اذا اختلفا
فيما على الرهن ولا بينة فالقول قول الراهن مع يمينه (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الذي عنده الرهن
يدعي انه رهن في يديه بالف ويقول الراهن بل هو بمائة قال القول قول الراهن مع يمينه وعلى الذي هو في يديه البينة بما ادعى من الفضل (٢) **الصدوق**
في المقنع وان اختلف رجلان في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر بمائة درهم فانه يسأل صاحب الالف البينة فان لم تكن له بينة
حلف صاحب المائة **باب ١٦** حكم من رهن مال الغير بغير اذن ومن استعار شيئا فرهنه (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل استعار عارية فارهنها في مال يحق ولم يأذن له صاحبها في ذلك ثم افلس وغاب او مات قال يأخذ صاحب العارية عاريته ويطلب الرجل
بدينه صاحبه **باب ١٧** نوادر ما يتعلق بابواب كتاب الرهن (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الذي
عنده الرهن يدعي انه رهن في يديه بالف الى ان قال فان ادعى انه ضاع وكذبه الراهن ولا بينة له واختلفا في قيمته فالقول قول الذي هو عنده مع
يمينه وعلى صاحبه البينة فيما ادعى من الفضل (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الامة والدابة او الغنم رهنا فولدت الامة
ولدا او نتجت الدابة او توالدت الغنم فالاولاد رهن مع الامهات (٣) **وعنه** انه قال من ارتهن عبدا او امة ثم اعتقه وله مال غيره اخذ من ماله
فقضى دينه وعتق ما اعتق ولم ينظر به الاجل ولا يحل مكانه رهنا وكذلك ان كاتبه او دبره الا ان يكون ثمنه مكاتبا او … فيه وفاء (١) **البحار**

كتاب الحجر

عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الرهن بما فيه ان كان فضل في الرهن اكثر مما اعطى رد على صاحب الرهن الفضل وان كان في يد المرتهن اقل مما اعطى الراهن
رد عليه الفضل وان كان الرهن بمثل قيمته فهو بما فيه (٥) **الصدوق** في المقنع اذا رهن رجل عندك رهنا على ان يخرجه الى اجل فلم يخرجه فليس لك
ان تبيعه فان الرهن رهن الى يوم القيمة فان اشترط انه ان لم يجئ في يوم كذا وكذا فبعه فلا بأس ان تبيعه اذا جاء الاجل ولم يجئ فان كان فيه فضل فبعه و
امسك ما فضل حتى يجيء صاحبه فترده عليه وان كان فيه نقصان فعلى ابيه الاجر (٦) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن

كتاب الحجر

باب ١ ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير والمجنون والسفيه حتى ترتفع عنهم الموانع

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في ولي اليتيم اذا قرأ القرآن واحتلم واونس منه
الرشد دفع اليه ماله وان احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفع اليه وانفق بالمعروف عليه (٢) **علي بن ابراهيم** في تفسيره باسناده عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالسفهاء النساء والولد اذا علم الرجل ان امرأته سفيهة وولده سفيه مفسدة لا ينبغي له ان
يسلط واحدا منهما على ماله الذي جعل الله له قياما يقول له معاشا (٣) **العياشي** في تفسيره عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال من لا تثق به

باب ٢ حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من احكام الحجر

(١) **علي بن ابراهيم** في تفسيره قوله تعالى
وابتلوا اليتامى الآية قال من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له ان يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم فاذا احتلم ووجب عليه الحدود واقام الفرائض
ولا يكون مضيعا ولا شارب خمر ولا زانيا فاذا آنس منه الرشد دفع اليه المال واشهد عليه وان كانوا لا يعلمون انه قد بلغ فانه يمتحن بريح ابطه او نبت
عانته فاذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع اليه ماله اذا كان رشيدا ولا يجوز له ان يحبس ماله (٢) **العياشي** في تفسيره عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام متى يدفع الى الغلام ماله قال اذا بلغ واونس منه رشد ولم يكن سفيها او ضعيفا الخبر (٣) **فقه الرضا** عليه السلام وروي عن العالم عليه السلام
لا يتم بعد احتلام فاذا احتلم امتحن في امر الصغير والوسط والكبير فان اونس منه رشدا دفع اليه ماله والا كان على حالته الى ان يونس منه الرشد (٤)
الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد حلم الخبر (٥) **عوالي اللئالي** روي ان رجلا كان عنده مال كثير لابن اخ له يتيم
فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه منه فترافعا الى النبي صلى الله عليه وآله فامره ان يدفع ماله فقال ومن يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره
اي جنته فلما اخذ الفتى ماله انفقه في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وآله ثبت الاجر وبقي الوزر فقيل كيف يا رسول الله فقال ثبت للغلام الاجر
وبقي الوزر على والده وفي حديث آخر للوصي الغنم والتعب على ظهره

باب ٣ ان الرق محجور عليه في التصرف في المال الا باذن سيده وكذا المكاتب المشروط

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا العبد لا يملك شيئا الا ما ملكه مولاه ولا يجوز له ان يعتق ويتصدق
مما في يديه الخبر (٢) **وعن** ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا شرط على المكاتب انه ان عجز رد في الرق فحكمه حكم المملوك في كل شيء خلا
ما يملكه (٣) **البحار** عن كشف المناقب عن ابي مطر عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال ثم اتى اصحاب التمر فاذا خادم تبكي فقال ما يبكيك قالت
باعني هذا الرجل تمرا بدرهم فرده موالي وابى ان يقبله فقال خذ تمرك واعطها درهمها فانها خادم ليس لها امر الخبر

باب ٤ ان غريم المفلس اذا وجد متاعه بعينه كان احق به الا ان تقصر التركة عن الدين فيقسم بالحصص وان كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال اذا افلس الرجل وعنده متاع رجل بعينه فهو احق به (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن القوم يكون لهم على الرجل دين
فادرك رجل منهم بعض سلعته في يده ما حاله فقال عليه السلام يخير اهل الدين بان يعطوا الذي ادرك متاعه ماله ويأخذ المتاع او يسلموا اليه
ما ادرك من متاعه قبل فان اختاروا اخذ المتاع فربحوا فيه او وضعوا ما حالهم قال الربح والوضيعة للذي عليه الدين وله كفاف ما بقي

باب ٥ قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص وحكم الدين والكفن وبيع الدار والخادم وحلول الدين المؤجل بالموت

(١) **دعائم الاسلام**
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المفلس اذا قام عليه الغرماء فانه يبدأ منهم بقبض حقه مما في يديه بكل عامل عمل فيه واجير استوجر عليه باجرة
او ثمن دابة اكتريت او جنبة قد عملت عليه فما استبرأ لك فيكون للغرماء بعد ذلك اسوة

باب ٦ حبس المديون وحكم المعسر

(١) **دعائم الاسلام**
عن علي عليه السلام انه قال لا حبس على معسر في الدين (٢) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا حبس على مفلس قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة

ومستور والنصرانية ثبت عدمه لم يكن عليه حبس وان كان عليه دين من شيء وصل اليه فاثبتته عليه في دعوى العدم وفي ذلك خصمه وان كان في شيء لم يصل اليه كان القول قوله مثل ان يكون عليه من جناية او كفالة له او حوالة او صداق امرأة او ما اشبه ذلك فالقول قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال او تقوم عليه بينة

(٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان امرأة استعدت علياً عليه السلام على زوجها للنفقة على شيء فقال الزوج لا يقدر عليها اصبرا فقال الزوج احبسها معه فقال علي عليه السلام لك ذلك انطلقوا معه

باب ٦ نوادر ما يتعلق بابواب كتاب الحجر

(١) **دعائم الاسلام** روينا عن امير المؤمنين عليه السلام انه بلغه عن عبد الله بن جعفر تبذير فاخذ بيده فاتى به عثمان فقال احجر على هذا فقال له عثمان كيف احجر على رجل شريكه الزبير بن العوام قال صاحب الكتاب ما ادري هذا القول صحيحا وقد روينا عن عثمان انه ذكر سبخة اشتراها عبد الله بن جعفر بستين الفا فقال والله ما يسرني انها لي بنعلي هذه ثم لقي عليا عليه السلام فقال الا تأخذ على يد ابن اخيك وتحجر عليه اشترى سبخة بستين الفا ما يسرني انها لي بنعلي هذه فهو ههنا يأمره بالحجر عليه ولا احتج عليه بشيء عندنا انه ليس الوصي صلى الله عليه يأمره بالحجر عليه يعتل في ترك ذلك بان الزبير شريكه ولم يجر في شركة الزبير اياه ما يسقط الواجب عنه وهذا بين لمن تدبره (٢) **وعن ابي عبد الله** عليه السلام انه سئل عن معنى التفليس فقال الذي يضرب على يديه ويمنع من البيع والشراء فذلك تفليس ولا يكون ذلك الا من سلطان (٣) **وعنه** عليه السلام انه قال لا يمنع المفلس من النكاح ولا لزوجته ان تمنعه من نكاح غيرها لمكان مهرها وهي كاحد الغرماء وما قضى من ديونه وفعل وهو قائم الوجه لم يرجع (٤) **وعنه** عليه السلام انه قال في رجل قضى عليه بالتفليس ثم اعطاه رجل بعد التفليس مالا قراضا فربح في مال القراض او لم يربح ما حاله قال الذين داينوه بعد التفليس اولى من المقارض ومن غرمائه الاولين في المقارض اولى من الذين داينوه قبل التفليس فان كان المقارض لم يفلس وهو يتجر بوجه الا انه معدم فقال هذا المتاع بعينه وهذا المال بعينه لفلان فانه يصدق وصاحب اصل مال القراض اولى به (٥) **وعنه** عليه السلام انه قال من ابتاع عبدا او امة او متاعا فتصدق بالمتاع او اعتق العبد او الامة فلما قام عليه البائع لم يجد عنده مالا او لم يكن له مال قال اما العتق والصدقة فمردان والبائع احق بعبده حتى يستوفي الثمن الذي باعه به فان كان في العبد فضل فالبائع احق منه بحساب تلك الفضل وان كان في الصدقة فضل مضى للذي تصدق به عليه (٦) **وعنه** عليه السلام انه قال لا يجوز عتق رجل وعليه دين يحيط بماله ولا هبته ولا صدقته ان كانت الديون التي عليه حالة او الى اجل قريب او بعيد الا ان يأذن له غرماؤه فان قال لهذه الجارية ولدت مني يريد ان يمنعها من ان تباع لم يصدق الا ان يكون ذلك معروفا مشهورا واما بعد ان تباع فجائز (٧) **وعنه** عليه السلام انه قال اذا لحق الرجل دين لم يجز له عرض وسأل ان يباع بالوكس خيفة من الغرماء ثم تثبت انه هلك وقد علم المشتري ان عليه دينا او لم يعلم ثم قام البائع وقام الغرماء على المشتري فقالوا ابتاع منه ليعصمكم فان كان يوم باع قائم الوجه لم يفلس ولم يقتر على يديه وباع بيعا صحيحا ممن لا يتهم ان يكون الحال كذلك وثبت بيعه ببينة العادة جاز بيعه وكذلك يقبل اقراره ما لم يفلس فاذا افلس لم يقبل الا ببينة اذا دافعه الغرماء (٨) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للديان من اعسر خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك

كتاب الضمان

باب ١ انه لا غرم على الضامن بل يرجع على المضمون عنه

(١) **فقه الرضا** عليه السلام روي ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال (٢) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال الزعيم غارم ورواه في درر اللآلي عنه صلى الله عليه وآله مثله

باب ٢ انه لا بد من رضى الضامن والمضمون له دون المضمون عنه وانه يبرأ وينتقل المال الى ذمة الضامن وجواز ضمان دين الميت

(١) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لابي قتادة لما ضمن الدينارين هما عليك والميت منهما بريء وقال لعلي عليه السلام لما ضمن الدرهمين على الميت جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك

باب ٣ حكم معرفة الضامن بالمضمون له والمضمون عنه وهل يشترط ام لا

(١) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن عمرو بن دينار قال دخل الحسين بن علي عليهما السلام على اسامة بن زيد وهو مريض وهو يقول وا غماه فقال له الحسين عليه السلام وما غمك يا اخي قال ديني وهو ستون الف درهم فقال الحسين عليه السلام هو علي قال اني اخشى ان اموت فقال الحسين عليه السلام لن تموت حتى اقضيها عنك قال فقضاها قبل موته (٢) **الشيخ المفيد** في الارشاد عن الحسن بن محمد عن جده عن ابي نصر عن علي عن عبد الله عن ابيه عن جده عبد الله بن هارون عن عمرو بن دينار قال حضرت زيد بن اسامة بن زيد الوفاة فجعل يبكي فقال له علي بن الحسين عليهما السلام ما يبكيك قال يبكيني ان علي خمسة عشر الف دينار ولم اترك لها وفاء فقال له علي بن الحسين عليهما السلام لا تبك فهي علي وانت بريء منها فقضاها عنه (٣) **ابن ابي جمهور** في درر اللآلي عن ابي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فلما وضعت قال هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام هما علي يا رسول الله

كتاب الضمان

وانا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى عليه ثم اقبل على علي عليه السلام فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان
اخيك (٣) وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة فقال هل على صاحبكم دين فقالوا نعم ديناران
فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه قال فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك
مالا فلاهله ومن ترك دينا فعلي **باب ٤ صحة الضمان مع اعسار الضامن وعلم المضمون له بذلك** (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل ... وقال يا رسول الله اني تحملت حمالة فقال ان المسألة لا تحل الا
لثلاثة ... لمن تحمل بحمالة حتى يصيبها الخبر **باب ٥ كراهة التعرض للكفالات والضمان** (١) **الصدوق** في المقنع اعلم ان الكفالة خسارة وغرامة وندامة
... انها اهلكت القرون الاولى **باب ٦ انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا بأس بان ... بالكفيل في السلم وبيع النسيئة (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال في حديث في المديون ولم يكن الذي عليه يحضره الا في عروض
فانه يعطيه كفيلا ... الكفيل الى مقدار ما يبيع ويقضي **باب ٧ ان الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول او ما عليه** (١) **فقه الرضا**
عليه السلام واذا تكفل الرجل حبس الى ان ياتي بصاحبه (٢) **الصدوق** في المقنع واذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنه بالنفس فعليه تسليمه على الامام
ان يحبسه حتى يسلمه (٣) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا تحمل الرجل بوجه الرجل الى اجل فجاء الاجل من قبل ان ياتي به حبس الا
ان يؤدي عنه ما وجب عليه ان كان الذي يطالب به مما يؤدى ولان يرجع به عليه ان كان قد طلب ... من احضار الوجه كان عليه احضاره الا ان
يموت فان مات فلا شيء عليه **باب ٨ حكم الرجوع على المحال** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال في رجل كانت له على رجل
دراهم فاحاله بها على رجل آخر فقال ان كان رضي بالحوالة ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان ياخذ ايهما شاء اذا تكفل له المحال عليه (٢)
وعنه عليه السلام انه قال اذا كان لرجل على رجل دين فكفل له به رجلان فله ان ياخذ ايهما شاء فان احاله احدهما لم يكن له ان يرجع على الثاني اذا
ابرأه **باب ٩ انه لا كفالة في حد** (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا كفالة في حد من حدود الله **باب ١٠ نوادر ما يتعلق
بابواب كتاب الضمان** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث واذا تكفل رجلان لرجل بمال ... على ان كل واحد منهما كفيل
بصاحبه بما عليه فاخذ منهما فلم ياخذ ان يرجع بالنصف على شريكه في الكفالة وان احب رجع على المكفول عنه وان اخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه
ثم اخذ منه بعد ذلك كفيلا آخر لزمتهما الكفالة جميعا (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال واذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة لم يلزمه ذلك
الا ان ياذن السيد له بالكفالة قال المؤلف قال الله عز وجل في سورة يوسف قالوا واقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به
حمل بعير وانا به زعيم فالزعيم الكفيل وهو الحميل ايضا والقبيل والصبير هذه كلها اسماء الكفيل

كتاب الصلح

باب ١ استحبابه ولو ببذل المال (١) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته ... للحسن والحسين عليهما السلام اوصيكما وجميع ولدي واهلي ومن
بلغه كتابي بتقوى الله ونظم امركم وصلاح ذات بينكم فاني سمعت جدكما رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام
(٢) **دعائم الاسلام** عن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهما السلام انهما ذكرا وصية علي عليه السلام الى ان قال واوصيك يا حسن وجميع من حضرني
وشيعتي بتقوى الله ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة
الصلاة والصيام (٣) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حماد عن الصادق عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن لقمان وحكمته التي ذكرها الله عز وجل فقال اما والله ما اوتي لقمان الحكمة بحسب ولا مال ولا اهل ولا بسط في جسم ولا جمال ولكنه كان رجلا قويا
الى ان قال ولم يمر برجلين يختصمان او يقتتلان الا اصلح بينهما ولم يمض عنهما حتى تحاجزا الخبر (٣) **الشيخ** الطوسي في التهذيب باسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وابراهيم بن عمر عن ابان رفعه الى سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية امير المؤمنين
عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام وساق الوصية وفيها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة
والصيام وان المبغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله **باب ٢ جواز الكذب في الاصلاح دون الصدق في الافساد** (١) **الجعفريات**
باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلح الكذب الا في
ثلاثة مواطن كذب الرجل لامرأته وكذب الرجل يمشي بين الرجلين ليصلح بينهما الخبر **باب ٣ ان الصلح جائز بين الناس الا ما احل حراما او حرم**

كتاب الصلح

حلالا (١) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة عن محمد بن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن ابي القسم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما (٢) **عوالي اللئالي** روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال بن حارث اعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ورواه في درر اللئالي عنه مثله

باب ٣ جواز الصلح على الدين المؤجل باقل منه حالا الا دون العكس وحكم الضامن اذا صالح باقل من الحق

(١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين الى اجل فيأتي غريمه فيقول عجل لي كذا وكذا واضع عنك بقيته او امد لك في الاجل قال لا بأس به ان هو لم يزد على رأس ماله الخبر (٢) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكعب بن مالك وقد تقاضا غريما له اترك الشطر واتبعه ببقيته فاخذه

باب ٤ حكم ما اذا كان بين اثنين درهمان فقال احدهما هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك

(١) **الصدوق** في المقنع اذا كان بين رجلين درهمان فيقول احدهما الدرهمان لي ويقول الآخر بيني وبينك فان الذي يقول هما بيني وبينك قد اقر ان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه واما الآخر فبينهما نصفان

باب ٥ حكم ما اذا ادعيا عينا واقام كل منهما بينة

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في البينتين تختلفان في الشيء الواحد يدعيه الرجلان انه يقرع بينهما فيه اذا اعتدلت بينة كل واحد منهما وليس في ايديهما فاما ان كان في ايديهما فهو فيما بينهما نصفان وان كان في يدي احدهما فانما البينة فيه على المدعي واليمين على المدعى عليه

باب ٦ حكم ما اذا تغدى اثنان مع احدهما خمسة ارغفة ومع الآخر ثلثة ودعوا ثالثا الى الغداء فاكلوا الخبز ودفع اليهما ثمانية دراهم

(١) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن ابي احمد عن رجل عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال اجتمع رجلان يتغديان مع واحد ثلثة ارغفة ومع واحد خمسة ارغفة قال فمر بهما رجل فقال السلام عليكما قالا وعليك السلام الغداء رحمك الله قال فقعد واكل معهما فلما فرغ قام وطرح اليهما ثمانية دراهم فقال هذه عوض لكما بما اكلت من طعامكما قال فتنازعا بها فقال صاحب الثلثة النصف لي والنصف لك وقال صاحب الخمسة لي خمسة بقدر خمسي ولك ثلثة بقدر ثلثك فابيا وتنازعا بها حتى ارتفعا الى امير المؤمنين عليه السلام فقصا عليه القصة فقال ان هذا الامر الذي انتما فيه يجري لا ينبغي ان ترفعا فيه الحكم ثم اقبل عليه السلام الى صاحب الثلثة فقال اري ان صاحبك قد عرض عليك ان يعطيك ثلثة وخبزه اكثر من خبزك فارض بثلثة فقال لا والله يا امير المؤمنين لا ارضى الا بمر الحق قال فانما لك في مر الحق درهم فخذ درهما واعط سبعة فقال سبحان الله يا امير المؤمنين عرض علي ثلثة فابيت واخذ واحدا فقال عرض ثلثة للصلح فحلفت ان لا ترضى الا بمر الحق وانما لك بمر الحق درهم قال فاوقفني على هذا قال اليس تعلم ان ثلثك تسعة اثلاث قال بلى قال اولست تعلم ان خمسته خمسة عشر ثلثا قال فذلك اربعة وعشرون ثلثا اكلت انت ثمانية واكل الضيف ثمانية واكل هو ثمانية فبقي من تسعتك واحد اكلها الضيف وبقي من خمسة عشر سبعة اكلها الضيف فله بسبعته سبعة ولك بالواحد الذي اكله الضيف الواحد

باب ٧ انه اذا ادعيا خصا قضي بما لمن اليه معاقد القماط

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين صلوات الله عليه ان رجلين اختصما اليه في خص بينهما ادعاه كل واحد منهما دون صاحبه ولا بينة لواحد منهما فقضى به للذي يليه القمط قال مؤلف الدعائم اي الرباط الذي يعقد ان كان ذلك باللبن او بالحجر نظر فان كان معقودا ببناء احدهما فهو له وان كان معقودا ببنائهما معا فهو بينهما معا وكذلك ان لم يعقد ببناء واحد منهما فهو بينهما بعد ان يتحالفا ومن حلف منهما ونكل صاحبه عن اليمين كان لمن حلف اذا كان معقودا اليهما معا او غير معقود وان كان من قصب نظر الى الرباط من قبل من هو فيقام مقام العقد

باب ٨ حكم المشترك بحد الطريق وعدم جواز بيعه وتملكه

(١) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر العطن الى العطن اربعون ذراعا الى ان قال والطريق الى الطريق اذا تضايق على اهله سبعة اذرع **ورواه** الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عنه صلوات الله عليهم مثله

باب ٩ نوادر ما يتعلق بابواب كتاب الصلح

(١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه سئل عن جدار الرجل وهو سترة فيما بينه وبين جاره سقط فامتنع من بنائه قال ليس يجبر على ذلك الا ان يكون وجب ذلك لصاحب الدار الاخرى بحق او بشرط في اصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل استر على نفسك في حقك ان شئت قيل له فان كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه اضرارا بجاره لغير حاجة منه الى هدمه قال لا يترك وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ضرر ولا اضرار وان هدمه كلف ان يبنيه (٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال في جدار بين دارين لاحد صاحبي الدارين سقط

فامتنع ان يبنيه فقام عليه صاحب الدار الاخرى في ذلك فقال اكشف عيالي استر ما بيني وبينك قال عليه ان يستر ما بينهما بستر بنيان او غيره مما لا يصل الى كشف شيء من عورته (٣) **وعنه ع** انه سئل عن الجدار بين الرجلين يتهدم فيدعو احدهما صاحبه الى بنيانه ويأبى الآخر قال ان كان مما ينقسم قسم بينهما وبنى كل واحد منهما حقه ان شاء او ترك ان لم يكن في ذلك ضرر بصاحبه وان كان في ذلك مما لا ينقسم قيل له ابن او بع او سلم لصاحبك ان يبني ان شاء فيكون لمن ولك وان اتفقا على ان يبنيه الطالب فينفع فان اراد الآخر الانتفاع به معه دفع اليه نصف النفقة

كتاب الشركة

باب ١ كراهة مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه وعدم التحريم (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ينبغي للرجل ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة

باب ٢ عدم جواز وطي الامة المشتركة وحكم من وطئها (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في امة بين الرجلين يطؤها احدهما قال يضرب خمسين جلدة **وقال** في اخبار الباب يأتي في كتاب الحدود

باب ٣ ان الشريكين اذا شرطا في التصرف الاجتماع لزم (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام ان لصين اتيا في ايام عمر الى امرأة موسرة من نساء قريش فاستودعاها مائة دينار وقالا لا تدفعيها ولا شيئا منها الى احد منا دون الآخر فان اجتمعنا عندك جميعا اتيتنا اليها واضمرا المكر بها ثم ذهبا وانصرف الواحد فقال ان صاحبي قد عرض له امر لم يستطع الرجوع معي وقد امرني ان آتيك بان تدفعي المال الي وحمل اليها علامة منه وكذا وذكرها امرا كان بينها وبين الغائب وكانت امرأة فيها سلامة وغفلة فدفعت اليه المال فذهب به وجاء الثاني فقال لها ابعثي المال فقالت قد جاء صاحبك بعلامة منك فدفعته اليه فقال انا ارسلته وجاءا بها الى عمر فلم يدر ما يقضي بينهما وبعث بها الى امير المؤمنين عليه السلام فقال الذي اكتما قد امرتما ها جميعا ان لا تدفعي شيئا الى احدكما دون الآخر فليس لك ان تقبض منها شيئا دون صاحبك فاذهب فائت به حتى تحتكما فاسقط في يده ثم مضى لسبيله

باب ٤ انه لا يجوز لاحد الشريكين التصرف الا باذن الآخر وحكم ما لو كان احدهما فاراد الآخر الاستيفاء (١) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كان له شريك في ربع او حائط فلا يبيعه حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذه وان كره تركه

باب ٥ عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الشريكين اذا افترقا واقتسما ما في ايديهما وبقي الدين الغائب فما اصابا ان صار لكل واحد منهما حصته في شيء منه فهلك بعضه قبل ان يحصل قال ما هلك فهو عليهما معا ولا يجوز قسمة الدين

باب ٦ نوادر ما يتعلق بابواب الشركة (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز الشركة في الرباع والارضين (٢) **عوالي اللئالي** عن السائب بن ابي السائب قال كنت شريكا للنبي صلى الله عليه وآله في الجاهلية فلما قدم يوم فتح مكة قال اتعرفني قلت نعم انت شريكي وانت خير شريك كنت لا تواري ولا تماري (٣) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا (٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما **وروى هذه** الاخبار الثلثة في درر اللئالي ايضا (٥) **وعن ابي المنهال** انه قال كان زيد بن ارقم والبراء بن عازب شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فامرهم فقال اما ما كان من نقد فاجيزوه واما ما كان من نسية فردوه (٦) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الشركة في الملك تؤدي الى الاضطراب والشركة في الرأي تؤدي الى الصواب **وقال ع** شاركوا الذي قد اقبل عليه الرزق فانه اخلق بالحظ واخلق بالغنى (٧) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن السجاد عليه السلام انه قال واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر ساويته ولا تعزم على حكمك دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله وتنفي عنه خيانته فيما عز او هان فانه بلغنا ان يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا (٨) **قال ابن ابي جمهور** في درر اللئالي في قوله في حديث السائب كنت لا تواري ولا تماري هذان الوصفان المذكوران هنا للشريك هما من مكارم اخلاق الشريكين اذ الواجب على كل واحد منهما باعتبار مجانس الشركة والاختلاط والمعاملة ان يكون موصوفا بذلك فلا يكتم شريكه مما هو من فوائد المال المشترك وزيادة ونمائه لانه امينه فيجب عليه بذل الامانة وايصالها الى مستحقها وان لا يجادله فيما هو من التصرفات الموجبة لتحصيل الفائدة والانتفاع بالمال المشترك فانه بتمام ذلك ينتظم الشركة ويكون سببا لصلاحها ودوامها وحصول الفائدة منها

كتاب المضاربة

باب ١ ان المال للمالك بشرط العامل نوع من التصرف او جهة السفر لو تجاوز ضمن الخسران والربح كان بينهما (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان للعباس مال مضاربة وكان يشترط ان لا يركبوا بحرا ولا ينزلوا واديا فان فعلتم فانتم ضامنون فبلغ ذلك

كتاب المضاربة

رسول الله صلى الله عليه وآله فلهما ان شرطه عليهم (٢) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في المتضاربين وهما اللذان يدفع
احدهما مالا الى الآخر يتجر به على انه ما كان فيه من فضل كان بينهما على ما اتفقا عليه قال ابو عبد الله عليه السلام وكذلك لو كان لاحدهما
من المال اكثر مما لصاحبه فالربح ما اشترطا والوضيعة على كل واحد منهما بقدر رأس ماله (٣) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا خالف
المضارب ما امره به وتعدى فهو ضامن لما انتقص وذهب والربح بينهما على ما اتفقا عليه (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن العلوي عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال ان العباس كان ذا مال كثير وكان يعطي ماله مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن
واد وان لا يشتروا ذا كبد رطبة وان لا يهبطوا بالبضاعة الى الماء فمن فعل شيئا مما نهاه عنه فهو له ضامن (٥) الصدوق في المقنع وان اعطى رجل رجلا
مالا مضاربة ونهاه ان يخرج الى بلد فخرج به فانه يضمن المال ان هلك والربح بينهما باب ٢ انه ليس للعامل الا الحصة المشترطة من
الربح ولا يلزمه ضمان في الخسران الا مع تفريط (١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اخذ مالا مضاربة فليس عليه
فيه ضمان فان اتهم استحلف وليس عليه من الوضيعة شيء (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعطي الرجل مالا يعمل به على ان
يعطيه ربحا مقطوعا قال هذا الربا محضا باب ٣ حكم المضاربة بمال اليتيم والوصية بالمضاربة به (١) دعائم الاسلام عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا اتجر الوصي بمال اليتيم ولم يجعل الله له ذلك في الوصية فهو ضامن لما نقص من المال والربح لليتيم باب ٤ ان من كان بيده
مضاربة فمات فان عينها لواحد بعينه فهو له والا اقتسمت على الغرماء بالحصص (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ومن كان
له عنده مال قراض فاحتضر وعليه دين فان سمى المال ووجد بعينه فهو للذي سمي فان لم يوجد فيما ترك فهو اسوة الغرماء باب ٥ نوادر ما يتعلق
بابواب كتاب المضاربة (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل مات وعنده وديعة وعليه دين وعنده مضاربة لا يعرفون
شيئا منها بعينه قال ما ارى الدين الا احق لانه عليه ليس عليه مؤتمن وما سوى ذلك فليس عليه ضمان والدين مضمون وهو في الوديعة والمضاربة
رجل مأمون (٢) فقه الرضا عليه السلام وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اخذ مالا مضاربة ايحل له ان يعطيه آخر باقل مما ياخذه قال لا

كتاب المزارعة والمساقاة

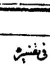
باب ١ استحباب الغرس وشراء العقار وكراهة بيعه (١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قيل يا رسول الله فاي المال خير الى ان قال قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر افضل
قال الراسخات في الوحل المطعمات في المحل نعم المال النخل من باعها فلم يخلف مكانها فان ثمنها بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في
يوم عاصف (٢) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يعمل بيده ويجاهد في سبيل الله فياخذ فيئه ولقد كان يرى ومعه القطار من
الابل عليه النوى فيقال له ما هذا يا ابا الحسن فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة الخبر (٣) ابن ابي جمهور في درر اللئالي
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له به صدقة
(٤) وعن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من غرس غرسا فاثمر اعطاه الله من الاجر قدر ما يخرج من الثمرة (٥) وعن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان قامت الساعة وفي يد احدكم الفسيلة فان استطاع ان لا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها
(٦) وفي حديث آخر عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى بنيانا بغير ظلم ولا اعتداء او غرس غرسا بغير ظلم ولا اعتداء كان له اجرا جاريا
ما انتفع به احد من خلق الرحمن باب ٢ استحباب الزرع (١) الجعفريات بالاسناد المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قيل يا رسول الله اي
المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده كتاب الغايات عنه مثله (٢) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسن بن
طريف عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون (٣) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن
جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ما في الاعمال شيء احب الى الله تعالى من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا (٤) وعن
ابي عبد الله عليه السلام قال وسأله رجل وانا عنده فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا والله ما عمل
الناس عملا احل واطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال (٥) وعن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي يقول خير الاعمال
زرع يزرعه فياكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل منه من شيء استغفر له واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه وياكل منه السباع والطير باب ٣
استحباب الحرث والزرع (١) القطب الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن

كتاب المزارعة والمساقاة

ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن ابي عامر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل حين اهبط
آدم عليه السلام من الجنة امره ان يحرث بيده فيأكل من كدّه بعد نعيم الجنة الخبر (٢) **ثقة الاسلام** في الكافي عن علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم عليه السلام امره بالحرث والزرع
الخبر **باب ٣ ما يستحب ان يقال عند الحرث والزرع والغرس** (١) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر بيدك ثم استقبل القبلة وقل أَأَنتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا
وارزقنا فيه السلامة والتمام واجعله حبا متراكبا ولا تحرمني خير ما ابتغي ولا تفتني بما منعتني بحق محمد وآله الطيبين ثم ابذر القبضة التي في يدك
انشاء الله تعالى (٢) **احمد بن محمد بن** فهد في عدة الداعي رقية الدود الذي يأكل الباقلي والزرع يكتب على اربع قصبات او اربع رقاع ويجعل
على كل اربع قصبات في اربع جوانب المبطخة او الزرع ايها الدواب والهوام والحيوانات اخرجوا من هذه الارض والزرع الى الخراب كما خرج ابن متى من
بطن الحوت وان لم تخرجوا ارسلت عليكم شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله
موتوا فما توا اخرج منها فانك رجيم فخرج منها خائفا يترقب سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا
الا عشية او ضحيها فاخرجناهم من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين
فاهبط منها فما يكون لك ان تتكبر فيها فاخرج انك من الصاغرين اخرج منها مذؤما مدحورا فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها اذلة
وهم صاغرون **باب ٥ حكم قطع شجرة الفواكه والسدر واستحباب سقي الطلح والسدر** (١) **ابو علي** ابن الشيخ الطوسي في اماليه عن ابيه عن جماعة
عن ابي المفضل عن محمد بن علي بن هاشم الابلي عن الحسن بن احمد بن النعمان الجوزجاني عن يحيى بن المغيرة الرازي قال كنت عند جرير بن عبد الحميد اذ
جاءه رجل من اهل العراق فسئله جرير عن خبر الناس فقال تركت الرشيد وقد كرب قبر الحسين عليه السلام وامر ان تقطع السدرة التي فيه فقطعت قال
فرفع جرير يديه وقال الله اكبر جائنا فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله قاطع السدرة ثلثا فلم نقف على معناه حتى الآن
لان القصد بقطعه تغيير مصرع الحسين عليه السلام حتى لا يقف الناس على قبره **باب ٦ انه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه**
او تفاضلا وانه لا يسمى شيئا للبذر ولا البقر ولا الارض (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المزارعة فقال
النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من ذلك قسم على الشطر وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر حين اتوه واعطاهم اياها
على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت (٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس واقل واكثر مما
يخرج اذا كان لصاحب الارض لا يأخذ الرجل المزارع الا مما اخرجت لا ينبغي ان يجعل للبذر نصيبا وللبقر نصيبا ولكن يقول لصاحب الارض
ازرع في ارضك ولك مما اخرجت كذا وكذا (٣) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل يزرع ارض غيره فقال
ثلث للارض وثلث للبقر وثلث للبذر وقال لا يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول ازرع فيه كذا ان شئت نصفا او ثلثا وقال المزارعة على النصف جائزة
قد زارع رسول الله صلى الله عليه وآله على ان عليهم المؤنة (٤) **وعنه** عليه السلام في حديث انه قال ولا يصلح ان يصلح ارض بثمر مسمى ولكن بالنصف
والثلث والربع والخمس لا بأس به (٥) **عوالي اللئالي** عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر
او زرع **باب ٧ انه يشترط في المساقاة كون النماء مشاعا بينهما** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المساقاة
فقال هو ان يعطي الرجل ارضه فيها اشجار او نخل فيقول اسق هذا من الماء واعمره واحرثه ولك مما اخرج كذا وكذا بشيء يسميه فما اتفقا عليه من ذلك
فهو جائز (٢) **ابو علي** في اماليه عن ابيه عن احمد بن هرون بن الصلت عن احمد بن محمد بن عقدة عن الحسن القاسم عن ابرهيم بن شيبان
عن سليمان بن بلال عن الرضا عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع خيبر الى اهلها بالشطر فلما كان عند الصرام الخبر **باب ٨ ان العمل**
على العامل والخراج على المالك الا مع الشرط وحكم البذر والبقر (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يعطي الرجل
الرجل الارض عليها الخراج على ان يكفيه خراجها ويدفع اليه شيئا معلوما (٢) **الصدوق** في المقنع ولا بأس ان يستأجر الرجل الارض بخمس ما
يخرج منها او بدون ذلك او باكثر مما يخرج منها من الطعام والخراج على العلج **باب ٩ ذكر الاجل في المزارعة** (١) **دعائم الاسلام**
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يعطي الارض الخراب لمن يعمرها على ان للعامل غلتها سنين معلومة قال ذلك جائز ولا بأس ان يكون مع ذلك

كتاب المزارعة والمساقاة

فيها علوج او دواب لصاحبها ما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز (٣) **أحمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
وان تقبل الرجل ارضا على ان يعمرها ويردها عامرة بعد سنين معلومة على ان له ما اكل منها فلا باس **باب ١٠** جواز مشاركة المسلم المشرك في
المزارعة على كراهية (١) **أحمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن مزارعة المسلم المشرك يكون من المسلم
البذر جريب من طعام او اقل او اكثر فياتيه رجل آخر فيقول خذ مني نصف البذر ونصف النفقة واشركني قال لا باس قلت الذي يزرعه في الارض
لم يشتره انما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ياخذ نصف القيمة ونصف النفقة ويشاركه (٢) **وعن ابي عبد الله عليه السلام**
انه سئل عن المتقبل ارضا وقرية علوجا بمال معلوم قال اكره ان يسمي العلوج فان لم يسم علوجا فلا باس به **باب ١١** جواز الشركة في الزرع
بان يشتري من البذر ولو بعد زرعه **تقدم** في الباب الثاني من احكام الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اكترى ارضا فاتاه رجل
فقال خذ مني نصف البذر ونصف نفقتك واشركني في الزرع واتفقا على ذلك فقال هو جائز **باب ١٢** انه يجوز لصاحب الارض والشجر ان يخرص على
العامل وللعامل الخيار في القبول فان قبل لزمه زاد او نقص (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن
ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى يهود خيبر على الشطر فكان
يبعث عليهم من يخرص عليهم ويامرهم ان يبقوا لهم ما ياكلون (٢) **ابو علي** في اماليه عن ابيه عن احمد بن هرون بن الصلت عن احمد بن محمد بن عقدة عن
الحسن بن القاسم عن ابراهيم بن شيبان عن سليمان بن بلال عن الرضا عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع خيبر الى اهلها بالشطر
فلما كان عند الصرام بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ثم قال ان شئتم اخذتم بخرصنا وان شئنا اخذنا واحتسبنا لكم فقالوا هذا الحق بهذا قامت
السموات والارض (٣) **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن ابن مسلم عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي ان اباه حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اعطى خيبر ارضها ونخلها فلما ادركت بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمر واما
آخذه واعطيكم نصف الثمر فقالوا بهذا قامت السموات والارض **باب ١٣** انه يجوز ان يستاجر الارض بدراهم او غيرها ويستتر (١) **الصدوق**
في المقنع ولا باس ان تستاجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع او اقل او اكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك (٢)
ابو عبد الله محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة حدثنا محمد بن همام قال حدثنا حميد بن زياد قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن
الحسين الميثمي قال حدثني ابو نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الارض اتقبلها من السلطان
ثم اواجرها من اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث واقل من ذلك او اكثر هل يصلح ذلك قال لا باس به فقال له
اسماعيل ابنه يا ابتاه لم تحفظ قال او ليس كذلك اعامل اكرتي يا بني اليس من اجل ذلك كثيرا ما اقول لك الزمني فلا تفعل الخبر **باب ١٤** ما يجوز في
اجارة الارض وما لا يجوز وخراج الارض المستاجرة (١) **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ترك ايتاما
وله ضيعة يبيعون عصيرها ممن يجعله خمرا ويواجرون ارضها بالطعام قال اما بيع العصير ممن يجعله خمرا فلا باس واما اجارة الارض بالطعام فلا يجوز
ولا ياخذ منها شيئا الا ان يواجرها بالنصف والثلث ولا يواجر الارض بالحنطة والشعير ولا التبر وهو التمر ولا بالنطاف وهو فضل الماء
ولكن بالذهب والفضة الحديث قال وان تقبل الرجل ارضا على ان يعمرها ويردها عامرة بعد سنين معلومة على ان له ما اكل منها فلا باس **باب ١٥**
جواز اشتراط الخراج على العامل والمستاجر وان يتقبلها بدونه (١) **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن القرية
في ايدي اهل الذمة لا ادري اهي لهم ام لا فسئلوا رجلا من المسلمين فيقبضها ويؤدي خراجها فما فضل فهو له قال ذلك جائز (٢) **الصدوق**
في المقنع ولا باس ان يستاجر الرجل الارض بخمس ما يخرج منها او بدون ذلك او باكثر مما يخرج منها من الطعام والخراج والعمل على العلج **باب ١٦**
حكم اجارة الارض التي فيها شجر وثمر وقبالتها وحكم زكوة العامل في المزارعة والمساقاة والمستاجر (١) **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وان استبان لك ثمرة الارض سنة او اكثر صلح اجارتها والا لم يصلح ذلك **قلت** لا بد من حمل الاجارة في
الخبر ونظائره على التقبل او الصلح لما تقرر في الفقه من ان الاجارة تمليك المنافع الحكمية لا المنافع العينية كالثمار ونظائرها **باب ١٧** عدم
جواز سخرة المسلمين الا مع الشرط واستحباب الوصاة بالفلاحين وتحريم ظلمهم (١) **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال كان علي عليه السلام يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين فمن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى ويوصي بالاكارين وهم الفلاحون (٢) **العياشي**


في تفسيره

كتاب الوديعة

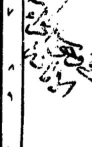
في تفسيره عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة في ارض فلم يزك زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض او بظلم لمزارعه واكرته لان الله يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم

باب ٨ نوادر ما يتعلق بابواب كتاب المزارعة والمساقاة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل زرع ارض رجل فقال اذن لي في زرعها على مزارعة كذا وكذا وانكر صاحب الارض ان يكون اذن له فقال عليه السلام القول قول صاحب الارض مع يمينه الا ان يكون علم بحين زرع ارضه وقامت بذلك عليه البينة فيكون القول قول الزارع مع يمينه في المزارعة الا ان ياتي بما لا يشبه فيكون عليه مثل كراء الارض ولا يقلع الزرع (٢) **جعفر بن احمد القمي** في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال شرار الناس الزارعون والتجار الا من شح منهم على دينه

كتاب الوديعة

باب ١ وجوب اداء الامانة (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام من آوى اليتيم ورحم الضعيف لي ارفق والدي وادى امانته جعله الله في نوره الاعظم يوم القيمة (٢) **الشيخ المفيد** في اماليه عن ابي الحسن علي بن خالد المراغي عن القاسم بن محمد بن حماد عن عبيد بن نغيش عن يونس بن بكير عن يحيى بن ابي حية ابي الجناب الكلبي عن ابي العالية قال سمعت ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ست من عمل بواحدة منهن جادلت عنه يوم القيمة حتى تدخله الجنة تقول اي رب قد كان يعمل بي في الدنيا الصلوة والزكوة والحج والصيام واداء الامانة وصلة الرحم (٣) **وفي الاختصاص** عن الحسين بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احب العباد الى الله عز وجل صدوق في حديثه محافظ على صلواته وما افترض الله عليه مع اداء الامانة ثم قال من اؤتمن على امانة فاداها فقد حل الف عقدة من عنقه من عقد النار فبادروا باداء الامانة فانه من اؤتمن على امانة وكل به ابليس مائة شيطان من مردة اعوانه ليضلوه ويوسوسوا اليه حتى يهلكوه الا من عصمه الله (٤) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا تنظروا الى كثرة صلوتهم وصيامهم وكثرة الحج والزكوة وكثرة المعروف وطنطنتهم بالليل انظروا الى صدق الحديث واداء الامانة (٥) **السيد فضل الله** الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ايمان لمن لا امانة له (٦) **الحسين بن سعيد** في كتاب الزهد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول على حافتي الصراط يوم القيمة الرحم والامانة فاذا مر عليه الوصول للرحم المؤدي للامانة لم يتكفأ به في النار (٧) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام في خطبة بعد ذكر الصلوة والزكوة ثم اداء الامانة فقد خاب من ليس من اهلها انها عرضت على السموات المبنية والارضين المدحوة والجبال ذات الطول المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعظم منها ولو امتنع شيء بطول او عرض او قوة او عز لامتنعن ولكن اشفقن من العقوبة وعقلن ما جهل من هو اضعف منهن وهو الانسان انه كان ظلوما جهولا (٨) **سبط الطبرسي** في مشكوة الانوار نقلا من كتاب المحاسن عن الكاظم عليه السلام قال ان اهل الارض لمرحومون ما تحابوا وادوا الامانة وعملوا بالحق (٩) **وعن ابي عبد الله** عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل انا عرضنا الامانة الآية ما الذي عرض عليهن وما الذي حمل الانسان وما كان هذا قال فقال عرض عليهن الامانة بين الناس وذلك حين خلق الخلق (١٠) **وعنه** عليه السلام قال ما بعث الله نبيا قط الا بصدق الحديث واداء الامانة (١١) **وعن** بعض اصحابه رضه قال قال عليه السلام لابنه يا بني اد الامانة تسلم لك دنياك وآخرتك وكن امينا تكن غنيا (١٢) **عوالي اللئالي** روى انس بن مالك وابي بن كعب وابو هريرة كل واحد على الانفراد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وكان عنده ودايع بمكة فلما اراد ان يهاجر اودعها ام ايمن وامر عليا عليه السلام بردها وروى سمرة عنه انه قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي وفي رواية اخرى حتى تؤديه (١٣) وابو الفتوح في تفسيره عنه مثله وفيه حتى تؤديه (١٣) **الصدوق** في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله رفعه قال قال لقمان لابنه يا بني اد الامانة تسلم لك دنياك وآخرتك وكن امينا تكن غنيا (١٤) **القطب الراوندي** في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن اخيه عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله وفيه وكن امينا فان الله تعالى لا يحب الخائنين (١٥) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الامانة فضيلة لمن اداها

باب ٢ وجوب اداء الامانة الى البر والفاجر (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الامانة تؤدى الى البر والفاجر (٢) **وعنه** عليه السلام انه اوصى قوما من شيعته بوصية طويلة قال فيها اتقوا الله ربكم وادوا الامانة الى الابيض والاسود وان كان حروريا وان كان شاميا وان كان عدويا (٣) **وعن ابي عبد الله** عليه السلام انه قال ادوا الامانة ولو الى قاتل الحسين عليه السلام الخبر (٣) **وعن امير المؤمنين** عليه السلام انه كتب





الى بقاء اداء امانتك ووقت صفقتك ولا تخن من خانك واحسن الى من اساء اليك وكافئ من احسن اليك واعف عمن ظلمك وادع لمن نصرك واعط من حرمك
وتواضع لمن اعطاك واشكر الله على ما اولاك واحمده على ما ابلاك (٥) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده ثم
يستودعه مالا او يظفر له بمال اهل له ان يقبض منه ما جحده قال لا هذه خيانة الا باخذه منه الا ما دفع اليه اذا وجب بالحكم له عليه (٦) وعنه عليه السلام
انه قال الناس كلهم في دار الاسلام المخالفون وغيرهم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم ويوفى بعهدهم ان الامانة تؤدى الى البر والفاجر والعهد
يوفى به للبر والفاجر وادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك لا تاخذن ممن جحدك ما لك عليه شيئا يوجب خيانة (٧) سبط الطبرسي
في مشكوة الانوار نقلا من كتاب المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادوا الامانة ولو الى قاتل الحسين بن علي عليهما السلام (٨) وعنه عليه السلام قال اتقوا الله
وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتمنني على الامانة لاديتها اليه (٩) وعن عبد الله بن سنان قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وقد صلى العصر وهو جالس مستقبل القبلة في المسجد فقلت يا ابن رسول الله ان بعض السلاطين يأمننا على الاموال يستودعناها وليس يدفع
اليكم خمسكم افنؤديها اليهم قال ورب هذه القبلة ثلث مرات لو ان ابن ملجم قاتل ابي فاني اطلبه يتربص لانه قتل ابي ائتمنني على الامانة لاديتها اليه (١٠)
ومن خبر المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد الى البر والفاجر وبر الوالدين
برين كانا او فاجرين (١١) الشيخ المفيد في الاختصاص عن الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اوجب عليكم حبنا وموالاتنا وفرض عليكم طاعتنا
الا فمن كان منا فليقتد بنا فان من شاننا الورع والاجتهاد واداء الامانة الى البر والفاجر الخبر (١٢) وعنه عليه السلام قال ادوا الامانة الى البر والفاجر
فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتمنني على امانة لاديتها اليه وقال ادوا الامانة ولو الى قاتل الحسين بن علي عليهما السلام (١٣) القطب الراوندي في لب اللباب عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال له رجل يا رسول الله ان لي على فلان دينارا واودعني امانة افاقتضي ديني من امانته قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك (١٤) وعنه صلى الله عليه وآله ان ثلثة اشياء تؤدى الى البر والفاجر الرحم توصل برة او فاجرة والامانة والعهد (١٥) الشيخ
ابو الفتوح في تفسيره عنه صلى الله عليه وآله مثله الجزء الاول [illegible] (١٦) عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى عن ابي البقاء ابراهيم بن الحسين
البصري عن محمد بن الحسن بن عتبة عن ابي الحسن محمد بن الحسين بن احمد عن محمد بن وهبان الدبيلي عن علي بن احمد بن كثير العسكري عن ابي سلمة احمد بن المفضل
عن ابي علي راشد بن علي القرشي عن عبد الله بن حفص المدني عن محمد بن اسحق عن سعيد بن زيد بن ارطاة عن كميل بن زياد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في حديث
اليه يا كميل اعلم وافهم انا لا نرخص في ترك اداء الامانات لاحد من الخلق فمن روى عني في ذلك رخصة فقد ابطل واثم وجزاؤه النار بما كذب اقسم لقد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لي قبل وفاته بساعة مرارا ثلثا يا ابا الحسن اد الامانة الى البر والفاجر فيما قل وجل حتى في الخيط والمخيط
الوصية ورواه في نهج البلاغة كما يوجد في بعض النسخ

باب ٣ تحريم الخيانة

(١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن
الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المكر والخديعة والخيانة في النار (٢) الحسن بن علي بن شعبة في
تحف العقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ليس منا من يحقر الامانة حتى يستهلكها اذا استودعها وليس منا من خان مسلما في اهله وماله
(٣) الشيخ المفيد في الامالي عن ابي الطيب الحسين بن محمد بن احمد التمار عن محمد بن الحسن عن ابي نعيم عن صالح بن عبد الله عن هشام عن ابي مخنف عن
ابي اسحق السبيعي عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له ليس المسلم بالخائن اذا ائتمن ولا بالمخلف اذا وعد ولا بالكذوب اذا نطق الخبر
(٤) وفي الاختصاص عن الحسن بن محبوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون المؤمن بخيلا قال نعم قلت فيكون جبانا قال نعم قلت فيكون كذابا
قال لا ولا خائنا ثم قال يجبل المؤمن على كل طبيعة الا الخيانة والكذب (٥) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس منا من يحقر الامانة حتى يستهلكها
اذا استودعها وليس منا من خان مسلما في اهله وماله (٦) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من خان
بالامانة (٧) الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي
باسناده رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال ان الله عز وجل يعذب ستة بستة [illegible] والتجار بالخيانة الخبر (٨) القطب الراوندي في لب اللباب
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان المؤمن يطبع على كل شيء الا على الكذب والخيانة (٩) وعنه صلى الله عليه وآله قال علامة المنافق ثلث
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان (١٠) السيد فضل الله في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تخن من خانك فتكون مثله (١١) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود

كتاب الوديعة

١٢ لا تخونن احداً في مال يضعه عندك وامانة ائتمنك عليها فان الله تعالى يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها (١٢) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الخيانة اخو الكذب وقال الخيانة صنو الافك وقال الخيانة رأس النفاق وقال الخيانة دليل على قلة الورع وعدم الديانة وقال اياك والخيانة فانها شر معصية فان الخائن لمعذب بالنار على خيانته وقال توخ الصدق والامانة ولا تكذب من كذبك ولا تخن من خانك وقال ثلاث يشين الدين الفجور والغدر والخيانة وقال تجانبوا الخيانة فانها مجانبة الاسلام وقال رأس النفاق الخيانة وقال رأس الكفر الخيانة

باب ٤ ان الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وان كانت ذهبا او فضة

١ (١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس على المستودع ضمان

٢ (٢) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرز الرجل الوديعة حيث يجب ان تحرز الودائع ثم تلفت وسقطت منه قبل ان يردها او ضلت او شبهها او هلكت من غير خيانة منه عليها ولا استهلاك لها فلا ضمان عليه

٣ (٣) وعنه عن آبائه عن امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس على المستودع ضمان وعنه انه قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان

٤ (٤) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليس على المؤتمن ضمان

٥ (٥) الصدوق في المقنع صاحب الوديعة والرهن مؤتمنان

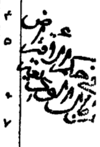
باب ٥ كراهة ائتمان شارب الخمر وابضاعه وكذا كل سفيه

١ (١) زيد النرسي في اصله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام يا بني ان من ائتمن شارب خمر على امانة فلم يؤدها اليه لم يكن له على الله ضمان ولا اجر ولا خلف ثم ان ذهب ليدعو الله عليه لم يستجب الله دعاءه

٢ (٢) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لسان نبيه صلى الله عليه وآله ليس باهل ان يزوج اذا خطب وان يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاهلكها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان يأجره الله ولا يخلف عليه قال ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت اني اريد ان استبضع فلانا فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني عن المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك فقلت ولم فقال لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل سفيه اسفه من شارب الخمر ان العبد لا يزال في فسحة من ربه ما لم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عليه سرباله فكان ولده واخوه وسمعه وبصره ويده ورجله ابليس يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير

٣ (٣) وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في قول الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال من لا تثق به

٤ (٤) وعن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الآية ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال كل من يشرب المسكر فهو سفيه

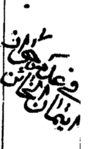


٥ (٥) دعائم الاسلام عن الحسن بن علي عليهما السلام انه كتب الى معوية كتابا يقرعه فيه ويبكته بامور صنعها كان فيه ثم وليت ابنك وهو غلام كان يشرب الشراب ويلهو بالكلاب فخنت امانتك واخربت رعيتك ولم تؤد نصيحة ربك فكيف تولي على امة محمد صلى الله عليه وآله من يشرب المسكر وشارب الخمر المسكر من الفاسقين وشارب المسكر من الاشرار وليس بامين على درهم فكيف على الامة الخبر

٦ (٦) فقه الرضا عليه السلام واياك ان تزوج شارب الخمر الى ان قال ولا تأمنه على شيء من مالك فان ائتمنته فليس لك على الله ضمان

٧ (٧) علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالسفهاء النساء والولد اذا علم الرجل ان امرأته سفيهة مفسدة وولده سفيه مفسد لم ينبغ له ان يسلط واحدا منهما على ماله الذي جعل الله له قياما يقول له معاشا

باب ٦ حكم الاقتراض من مال الوديعة ومن مال اليتيم



١ (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من كانت عنده وديعة فلا ينبغي له ان ينفق منها شيئا ولا ان يتسلفه ليرده فان اضطر الى ذلك وكان مليا فاخذه فليعجل رده فانه لا يدري ما يبقى من اجله وان لم يكن مليا فلا ينبغي له ولا يحل له اكل شيء منها الا باذن صاحبها وكذلك المضاربة

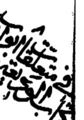
باب ٧ عدم جواز ائتمان الخائن والمضيع وامثالهما المال

١ (١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ابالي ائتمنت خائنا او مضيعا

٢ (٢) الشيخ المفيد في الاختصاص عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره

٣ (٣) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ثلاثة مهلكة الجرأة على السلطان وائتمان الخوان وشرب السم وقال عليه السلام من علامات الخذلان ائتمان الخوان

باب ٨ نوادر ما يتعلق بابواب



كتاب العارية

كتاب الوديعة (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان والقول قول المودع اذا
قال ذهبت الوديعة ولكن ان اتهم استحلف (٢) وعن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دفع الى رجل وديعة فقال المودع نعم قد استودعتني اياها
ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ثم انكر المستودع ان يكون امره بذلك قال البينة على المستودع ان صاحب الوديعة امره بدفعها وعلى المستودع
اليمين (٣) وعنه عليه السلام انه قال في رجل اودع رجلا وديعة فقال له اذا جاءك فلان فادفعها اليه فدفعها فيما ذكر وانكر الذي كان امره بدفعها اليه
ان يكون قبضها منه قال القول قوله انه دفعها مع يمينه ان اتهم لان صاحب الوديعة قد اقر بانه امره بدفعها (٤) وعن ابي عبد الله صلوات
الله عليه انه قال من اودع صبيا لم يبلغ الحلم وديعة فاتلفها فلا ضمان عليه وان استودعه غلاما فقتله فالضمان على عاقلته والقول في القيمة
قول العاقلة مع ايمانهم الا ان يقيم مولى الغلام البينة على الاكثر فياخذه (٥) وعنه عليه السلام انه قال من استودع عبدا وديعة فاتلفها فانها
عليه (٦) اصل زيد الزراد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يا جارية اخبئي على السفط بجنب العتيق فانه لا يزال محفوظا حتى تؤدي الينا
ودائعنا (٧) الامالي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اد الامانة اذا ائتمنت ولا تتهم غيرك اذا ائتمنته فانه لا ايمان لمن لا امانة له

كتاب العارية باب ١ ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة اذا لم يفرط الا مع شرط الضمان فيلزم الشرط (١) دعائم
الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في العارية تتلف من غير جناية المستعير ان كان قد ضمنه المعير اياها او ضمنها هو وقت استعارتها كان
عليه غرمها وان لم يكن ضمن فلا جناية عليه ولا تعدى فيما امر به لم يضمن وقد استعار رسول الله صلى الله عليه وآله من صفوان بن امية الجمحي في غزوة
حنين ادرعا فقال له صفوان عارية مضمونة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عارية مضمونة قال صاحب الدعائم ففي قوله عارية مضمونة ما دل
على انها نكرة ولو كانت معرفة وكانت العواري مضمونة لقال العارية مضمونة ولكن في قوله عارية مضمونة ما دل على ان ثم عارية غير مضمونة وايضا انه
من امر بالبيان فلو كانت العارية مضمونة وان لم تضمن لقال لصفوان حين ضمنه اياها وهي مضمونة قلت هذا او لم تقله او يقول العارية مضمونة وفي تضمين
صفوان اياه صلى الله عليه وآله عند العارية ما دل على انه كان يعلم انها لا تضمن الا ان تضمن مع ترك انكار النبي صلى الله عليه وآله قوله (٢) وعن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان جنى المستعير على العارية فاتلفها او شيئا منها او افسدها او افسد فيها ضمن ما اتلف وافسد اذا كان قد تعدى فيها

باب ٢ جواز اعارة
من الكافر وشرط الضمان واستحباب اعارة المؤمن متاع البيت والحلي وغيرها مع من لا يتلف (١) عوالي اللئالي روي ان النبي صلى الله
عليه وآله استعار من ابي طلحة فرسا فركبه واستعار من ابن امية يوم حنين درعا فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة مؤداة (٢) وروى
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله ان الماعون المذكور في الاية الكريمة هو العواري من الدلو والقدر والميزان (٣) وروى جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من صاحب ابل لا يفعل حقها فيها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت بقاع قرقر تشد عليه بقوائمها واخفافها
قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها (٤) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال القرض
والعارية وقرى الضيف من السنة (٥) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام انه قال في حديث واما الوجوه الاربعة التي يلزمه
فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف فقضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات في السنة

باب ٣ ثبوت الضمان في عارية الذهب
والفضة من غير تفريط وان لم يشترط الضمان اذا لم يشترط عدمه (١) الصدوق في المقنع وليس على مستعير عارية ضمان الا ان يشترط الا
الذهب والفضة فانهما مضمونان شرط او لم يشترط

باب ٤ ان من استعار شيئا فرهنه بغير اذن المالك كان للمالك انتزاعه (١) دعائم الاسلام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل استعار عارية فرهنها ثم افلس وغاب او مات قال ياخذ صاحب العارية عاريته ويطلب الرجل المرتهن حقه

باب ٥ نوادر ما يتعلق بابواب كتاب العارية (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال العارية لمن اعارها ولا يملك المستعير
منها شيئا الا ما ملكه المعير واباحه له ولا يزول شيء من ملكه منها باعارته اياها (٢) وعنه عليه السلام انه قال اذا ادعى المستعير انه تلفت العارية ولم يكن
له على ذلك بينة وكان ممن يتهم لم يصدق ويضمن (٣) وعنه عليه السلام انه سئل عن الجار ياذن لجاره ان يحمل على حائطه هل له اذا شاء ان ينزع ذلك
الحمل قال اذا كان نزعه لحاجة نزلت به لا يريد بذلك الضرر فذلك له وان كان انما يريد الضرر لغير حاجة منه اليه فلا ارى ان ينزعه

كتاب الاجارة باب ١ جملة مما يجوز الاجارة فيه (١) فقه الرضا عليه السلام اعلم يرحمك الله ان كل ما يتعلمه العباد من انواع الصنائع
مثل الكتابة والحساب والتجارة والنجوم والطب وسائر الصناعات والابنية والهندسة والتصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين وابواب صنوف الالات

كتاب الإجارة

أن يحتاج إليها مما فيها منافع وقوام وطلب الكسب فحلال كله تعليمه والعمل به وأخذ الأجرة عليه (٢) دعائم الإسلام عن النبي صلى الله عليه
وآله أنه سئل عن رجل يعلم رجلا سورة من القرآن فيعطيه على ذلك أجرا فرخص فيه (٣) وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه رخص في أخذ
الأجرة على تعليم الصبيان إذا كانت مما يحل (٤) وعنه عليه السلام أنه قال لا بأس أن يأخذ المؤذن أجر الأذان من بيت المال وأما من أموال الناس ممن
يؤذن لهم فلا. باب ٢ كراهة إجارة الإنسان نفسه وعدم تحريمها فإن فعل فما أصاب فهو للمستأجر (١) عوالي اللئالي وفي الحديث أن
عليا عليه السلام آجر نفسه من يهودي ليستقي الماء كل دلو بتمرة وجمع تمرات وحملها إلى النبي صلى الله عليه وآله فأكل منه (٢) أحمد بن محمد السياري في
كتاب التنزيل والتحريف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل الذين يلمزون
المطوعين في الصدقات قال ذهب أمير المؤمنين صلوات الله عليه فآجر نفسه على أن يستقي كل دلو بتمرة بخيارها فجمع تمرا فأتى به النبي صلى الله
عليه وآله وعبد الرحمن بن عوف على الباب فلمزه ووقع فيه فنزلت فيه هذه الآية إلى قوله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم الآية. باب ٣ كراهة استعمال
الأجير قبل تبيين أجرته وعدم جواز منع الأجير من الجمعة واستحباب إحكام الأعمال وإتقانها (١) عوالي اللئالي عن أبي سعيد الخدري
وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من استأجر أجيرا فليعلمه أجره. باب ٣ استحباب دفع الأجرة إلى الأجير بعد الفراغ من العمل من غير
تأخير قبل أن يجف عرقه وجواز اشتراط التقديم والتأخير وكذا كل ما يشترط في الإجارة (١) عوالي اللئالي عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله أنه قال أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه. باب ٤ تحريم منع الأجير أجرته (١) دعائم الإسلام روينا عن أبي عبد الله
عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ملعون من ظلم أجيرا أجرته (٢) صحيفة الرضا بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تعالى غافر كل ذنب إلا من جحد مهرا أو اغتصب أجيرا أجره أو باع حرا (٣) الشيخ المفيد في أماليه عن محمد بن
عمر الجعابي عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن موسى بن يوسف القطان عن محمد بن سليمان المقرئ عن عبد الصمد بن علي النوفلي عن أبي إسحاق السبيعي عن الأصبغ
بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن لعنة الله ولعنة ملائكته المقربين وأنبيائه المرسلين ولعنتي على من انتمى
إلى غير أبيه أو ادعى إلى غير مواليه أو ظلم أجيرا أجره الخبر ورواه أبو علي في أماليه عن أبيه عن المفيد مثله (٤) شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الروضة
والفضائل بإسناده إلى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا من عق والديه فلعنة الله عليه ألا
من أبق من مواليه فلعنة الله عليه ألا من ظلم أجيرا أجرته فلعنة الله عليه (٥) فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره عن جعفر بن الحسن عن يوسف
عن الحسين بن إسماعيل بن مقيم الأسدي عن سعد بن طريف التميمي عن الأصبغ بن نباتة قال كنت جالسا عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في مسجد الكوفة
فأتاه رجل من بجيلة يكنى أبا خديجة قال يا أمير المؤمنين أعندك سر من سر رسول الله صلى الله عليه وآله تحدثنا به قال نعم يا قنبر ائتني بالكتاب ففضها
فإذا في أسفلها سليفة مثل ذنب الفارة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم إن لعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من انتمى إلى غير مواليه ولعنة الله
وملائكته والناس أجمعين على من أحدث في الإسلام حدثا أو آوى محدثا ولعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من ظلم أجيرا أجره (٦) البحار
عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن هارون بن موسى عن محمد بن موسى عن محمد بن علي بن خلف عن موسى بن إبراهيم عن موسى بن جعفر عن
آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ظلم الأجير أجره من الكبائر (٧) الجعفريات أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا
أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل غافر
كل ذنب إلا رجل اغتصب أجيرا أجره أو مهر امرأة ورواه السيد الراوندي في نوادره بإسناده عنه مثله (٨) عوالي اللئالي عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيامة رجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره ورجل أعطى
صفقة ثم غدر. باب ٥ أن من اكترى دابة إلى مسافة فقطع بعضها أو عطبت فلصاحبها من الأجرة بالنسبة (١) دعائم الإسلام عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال من اكترى دابة بعينها أو سفينة ليحمل في السفينة أو على الدابة شيئا معلوما إلى موضع معلوم فهلكت الدابة أو عطبت السفينة
فقد انفسخ الكراء فإن كان ذلك بعد أن حمل وقطع شيئا من الطريق كان عليه بحساب ما قطع من الطريق وإن كان إنما اكترى على البلاغ ولم يسم دابة
بعينها كان على المكاري بلاغ ما اكترى له الأجر كاملا. باب ٦ أن من استأجر أجيرا ليحمل متاعا إلى موضع معين بأجرة معينة في وقت معين فإن قصر
عنه نقص من أجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الأجرة إن لم يوصله فيه لم يجز وكان له أجرة المثل (١) دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام

كتاب الاجارة

سئل عن الرجل يكري الدابة او السفينة على ان يوصله الى مكان كذا يوم كذا فان لم يوصله يوم كذا كان الكراء دون ما عقده قال الكراء على هذا
فاسد وعلى المكتري مثل اجر حمله **باب ٧** ان من استاجر دابة الى مسافة فتجاوزها او ركبها الى غيرها ضمن اجرة المثل في الزيادة وضمن العين ان تلفت
والارش ان نقصت ولم يرجع بنفقتها ان انفق عليها فان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه او بينته وله رد اليمين على المستاجر (١) **دعائم
الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه انه اكترى دابة الى موضع معلوم فجاوزه فهلكت الدابة فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء
فيما ازداد قال ابو عبد الله عليه السلام ان لم تهلك الدابة وقد تجاوز بها المكتري ما اكتراه فصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه ما نقصت في مدة ما تجاوز بها
وان شاء اخذ منه مثل كراء ذلك وكذلك الحكم ان يحمل عليها فوق ما شرط من الحمل **باب ٨** ان المستاجر اذا تسلم العين ومضت مدة يمكنه الانتفاع
لزمته الاجرة (١) **الصدوق** في المقنع وان استاجر الرجل من صاحبه ارضا وقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم
يزرعها الرجل فان له ان ياخذه بماله فان شاء ترك وان شاء لم يترك **باب ٩** انه يجوز للمستاجر ان يوجر العين للموجر وغيره اذا لم يشرط عليه استيفاء
المنفعة بنفسه (١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ومن استاجر ارضا بالف ثم آجر بعضها بمائتين ثم قال لصاحب
الارض الذي آجرها اني ادخل معك فيها بالذي استاجرت منك فننفقها جميعا فما كان من فضل وهو بينهما كان ذلك جائزا **باب ١٠** انه لا يجوز ان يوجر
الرحى والمسكن والاجير باكثر من الاجرة اذا لم يحدث حدثا ويغرم غرامة او يكون بغير الجنس (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الدار يكريها الرجل ثم يستاجرها منه غيره باكثر قال لا الا ان يحدث فيها شيئا وان اكرى بعضها بمثل ما استاجرها وسكن البعض فلا باس **باب ١١**
انه يجوز لمن استاجر ارضا ان يوجرها باكثر مما استاجرها به اذا كان بغير جنس الاجرة او احدث ما يقابل التفاوت وان قل (١) **احمد بن محمد** بن
عيسى في نوادره عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يستاجر ارضا ثم يواجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت
والاجير ان فضل البيت والاجير حرام وعن رجل استاجر ارضا بمائة دينار فآجر بعضها بتسع وتسعين دينارا وعمل فيما بقي قال لا باس (٢) **وعنه**
قال لا يواجر الارض بالحنطة والشعير الى ان قال واذا استاجرها بالذهب والفضة فلا يواجرها باكثر لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون
وهو ما اخرجت الارض **باب ١٢** ان من استاجر مسكنا او ارضا او سفينة وسكن البعض او انتفع به جاز ان يوجر الباقي باكثر مال الاجارة او بجميعه
لا باكثر منه الا اذا احدث فيه شيئا (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث تقدم في اجارة الدار انه قال وان اكرى بعضها بمثل
ما استاجرها وسكن البعض فلا باس (٢) **الصدوق** في المقنع ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم
يكن به باس ولكن لا يواجرها باكثر مما تقبلها به **باب ١٣** ان من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة الا ان يعمل فيه شيئا ويجوز طلب الوضيعة من
المتقبل (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصانع يتقبل العمل ثم يقبله باقل مما تقبله به قال ان عمل فيه شيئا او دبره او قطع
الثوب ان كان ثوبا او عمل فيه عملا فالفضل طيب له والا فلا خير فيه **باب ١٤** جواز اجارة الارض للزراعة بالذهب والفضة وحكم اجارتها بالحنطة
والشعير ونحوهما مما منها او مطلقا (١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اما اجارة الارض بالطعام فلا تاخذ
ولا يوخذ منها شيئا الا ان يواجر بالنصف والثلث فلا ولا يواجر الارض بالحنطة والشعير ولا الاربع وهو الشرب الا بالنطاف وهو فضل الماء
لكن بالذهب والفضة **باب ١٥** ان الصانع اذا افسد متاعا ضمن كالقصار والصباغ والقصاب والصائغ والبيطار والدلال ونحوهم وكذا ما في
ايديهم اذا فرطوا وكانوا متهمين او لم يحلفوا وحكم ما لو دفعوا المتاع الى الغير (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال
حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان علي بن ابي طالب عليهم السلام قال من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن
(٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من استوجر على عمل فافسده او استهلكه ضمن وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الاجير (٣)
وعن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام انهم قالوا يضمن الصناع ما افسدوا اخطاوا او تعمدوا انما جعلوا بالاجر **قلت** والاخبار كما ترى مختلفة في
هذا الباب في الاطلاق وما ذكرناه نظرا الى التفصيل ويطلب من محله **باب ١٦** ثبوت الضمان على الحمال والجمال والمكاري والملاح ونحوهم اذا فرطوا او
كانوا متهمين ولم يحلفوا او شرط عليهم الضمان (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتي الى امير المؤمنين عليه السلام بحمال استوجر على
حمل قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنه (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهريق قال ان كان شاء
اخذه وقال انه ذهب او اهريق او قطع عليه الطريق فلا يصدق الا ببينة **باب ١٧** ان العين امانة لا يضمنها المستاجر الا مع التفريط او التعدي

١ وحكم اجارة الارض وشرط ثمر الشجر للمستاجر وجواز استيجار المرأة للرضاع (١) دعائم الإسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما اذا احترقت
٢ في الدار بغير اذن صاحبها فعطبت من اجل فعله فهو ضامن وان فعل مثل ما يفعله مثله من السكان فلا ضمان عليه (٢) وعنه عليه السلام انه قال
من اكترى دابة بشهر ليطحن عليها او ليعمل عملا او ليسافر سفرا ولم يسم قدر ما يطحن او ما يعمل او ما يمشي كل يوم فالاجارة جائزة وله ان يستعمل الدابة
٣ فيما اكتراها له بقدر ما يستعمل فيه مثلها وان تعدى عليها ضمن وكذلك السفن (٣) وعنه عليه السلام انه سئل عن الرجل يستاجر الدار وفيها شجر او فيها نخل
ثمرها قال لا بأس

باب ١٩ نوادر ما يتعلق بابواب كتاب الاجارة

١ (١) دعائم الإسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه رخص في اكتراء الدار التي هو عليها
وفي سكونه دارا اخرى (٢) وعنه عليه السلام انه سئل عن من اكترى دارا مشاهرة على ان سكن يوما لزمه كراء الشهر قال لا بأس وله ان يكري الدار
٣ بقية الشهر فان تشاجرا في دفع الكراء اخذ لكل يوم بحسابه (٣) وعنه عليه السلام انه قال من اكترى دارا فغرقت او انهدمت لم يصبر صاحبها على اصلاحها
٤ والمكتري بالخيار ان شاء اقام وان شاء خرج ويحاسبه بما سكن (٤) وعنه عليه السلام انه قال ليس لمن اكترى دارا ان يدخل فيها ما يضر بالدار والجيران
٥ فان اكتراها ولم يسم ما يعمل فيها فليس لصاحب الدار ان يمنعه من عمل يعمل به ما لم يكن يضر وكذلك الحوانيت (٥) وعنه عليه السلام انه سئل عن المتكاريين
٦ يختلفان في الكراء قبل السكنى او بعدها قال القول قول رب الدار ويتحالفان ويتفاسخان (٦) وعنه عليه السلام انه سئل عن الرجل يسكن دار الرجل فيقول
صاحب الدار اكريتها منك ويقول الساكن اسكنتني بلا كراء ولا بينة لواحد منهما قال القول قول رب الدار مع يمينه في قيمة الكراء وان كان لاحدهما
٧ بينة كانت البينة اولى وعنه انه قال لا بأس باكتراء المشاع (٧) وعنه عليه السلام انه سئل عن رجل اكترى من رجل دارا فادعى ان رب الدار امره
٨ ان يرمها وانه انفق فيها وانه انكر ذلك رب الدار فقال البينة على المدعي وعلى رب الدار اليمين فان نكل اخذ المكتري النفقة بعد ذلك (٨) وعنه عليه السلام
٩ انه قال الخيار يجب في الكراء كما يجب في البيوع (٩) وعنه عليه السلام انه رخص في رجل اكترى دارا وفيها متاع لرب الدار على ان ينقله فتشاغل عن نقله
١٠ قال ليس لمن اكرى الا بقدر ما سكن الساكن في الدار (١٠) وعنه عليه السلام انه قال من اكترى دابة او سفينة فحمل عليها المكتري خمرا او خنازير او ما
١١ يحرم لم يكن على صاحب الدابة شيء وان تعاقدا على حمل ذلك فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام (١١) وعنه عليه السلام انه قال من اكترى دابة ثم اوقفها
١٢ بعد ذلك اياما فرب الدابة بالخيار ان شاء ضمنه ما نقصت وان شاء اخذ منه اجر مثلها (١٢) وعنه عليه السلام انه قال اذا اختلف المتكاريان فقال
المكتري اكتريت الى موضع كذا وقال رب الدابة بل الى موضع كذا فان كان احد الموضعين ابعد او اكثر مؤنة فالبينة على المكتري ان كان ادعاه وان ...
كل واحد منهما القصد الى الموضع الذي ذكره فان كان قبل ان يركب الدابة او ركب ركوبا يسيرا او انفذ المكتري اجرته فالقول قول المكتري مع يمينه اذا كان يشبه
ان يكون كراء الناس مثله وان لم ينفذ ولم يركب تحالفا وتفاسخا ومن نكل عن اليمين لزمته دعوى صاحبه هذا اذا لم تكن بينة وان كانت بينة فالبينة
١٣ اقطع (١٣) وعنه عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتري من المكاري الى العراق او الى خراسان او الى افريقية او الى الاندلس او مثل هذا يسمي البلد ولا
يذكر الموضع الذي ينتهي اليه قال يبلغه اشهر المواضع المعروفة من هذا البلد كبغداد من العراق او القيروان من افريقية ونيسابور ومرو من خراسان (١٤) وعنه



١٤ عليه السلام انه سئل عن الطحان يدفع اليه الحنطة ويشترط عليه ان يعطي من الدقيق زيادة معلومة على كيل الحنطة قال لا خير في ذلك فله الاجرة
١٥ عليه ان يؤدي ما استلمه (١٥) وعنه عليه السلام انه قال اذا دفع رجل الى الخياط ثوبا فخاطه قباء فقال رب الثوب انما امرتك ان تخيطه قميصا وقال الخياط بل امرتني
١٦ ان اخيطه قباء ولا بينة بينهما فالقول قول الخياط مع يمينه (١٦) وعنه عليه السلام انه قال اذا اغتصب الرجل عبدا فاستاجره او استاجر العبد
نفسه ثم استحقه مولاه اخذه واخذ الاجرة متى كانت في يديه

باب ٢٠ نوادر ما يتعلق بابواب كتاب الوكالة

١ (١) دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من وكل وكيلا على بيع فباعه بوكس من الثمن جاز عليه الا ان يثبت انه تعمد الخيانة او حابى المشتري بوكس وكذلك ان وكله على
الشراء فغالى فيه ان لم يعلم انه تعمد الزيادة او ضغان او حابى في شرائه جاز عليه وان علم انه تعمد شيئا من الضرر رد بيعه وشراءه فان وكل وكيلين في
شيء فباع احدهما كان ذلك له لوجه النظر في البيع جائز قال وان امر رجلين ان يبيعا العبد فباعه احدهما لم يجز بيعه الا ان يجعل البيع لكل واحد
٢ منهما على الانفراد ان انفردا او لهما معا اذا اجتمعا (٢) عوالي اللئالي روي عن جابر بن عبد الله انه قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه وقلت اني اريد الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك
٣ على ترقوته (٣) وروي انه صلى الله عليه وآله وكل عمرو بن امية الضمري في قبول نكاح ام حبيبة وكانت بالحبشة ووكل ابا رافع في قبول
٤ نكاح ميمونة بنت الحارث الهلالية وكان قد عقد عبد الله بن العباس ووكل عروة بن الجعد البارقي في شراء شاة الاضحية ووكل السعاة في قبض الصدقات

(٤) وروي ان عليا عليه السلام وكّل اخاه عقيلا في مجلس ابي بكر وعمر وقال هذا عقيل فما قضي عليه فعلي وما قضي له فلي ووكّل عبد الله بن جعفر في مجلس عثمان

كتاب الوقوف والصدقات

باب استحبابها

(١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يتبع احدا من الناس بعد الموت شيء الا صدقة جارية او علم صواب او دعاء ولد (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال الصدقة اجراها في حياته فهي تجري له بعد موته وولد صالح يدعو له وسنة هدى استنها فهي تعمل بها بعد موته (٣) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الصدقة والحبس ذخيرتان فدعوهما ليومهما (٤) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر امير المؤمنين عليا صلوات الله عليه فقال كان نعم العبد لقد اوجب الله له الجنة عمد الى مال له فجعله صدقة مبتولة تجري بعده للفقراء وقال اللهم اني جعلت هذا لتصرف النار عن وجهي ولتصرف وجهي عن النار (٥) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تصدق رسول الله صلى الله عليه وآله باموال جعلها وقفا وكان ينفق منها على اضيافه فالخبر (٦) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كيف يزهد قوم في ان يعملوا الخير وقد كان علي عليه السلام هو عبد الله قد اوجب له الجنة عمد الى قرابات له فجعلها صدقة مبتولة تجري من بعده للفقراء قال اللهم اني فعلت هذا لتصرف وجهي عن النار وتصرف النار عن وجهي (٧) الصدوق في الامالي باسناده عن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ضريس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف عليه فقال الا ادلك على غرس اثبت اصلا الى ان قال فقال الرجل اشهدك يا رسول الله ان حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين من اهل الصفة فانزل الله تبارك وتعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى (٨) عوالي اللئالي روي عن جابر انه قال لم يكن من الصحابة ذو مقدرة الا وقف وقفا

باب ٢ ان شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه فلا يجوز ان يقفه على نفسه ولا ان ياكل من وقفه وله ان يستثني لنفسه شيئا وكذا الصدقة فلا يجوز سكنى الدار اذا تصدق الا مع الاذن

(١) ابن ابي جمهور في عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حبس الاصل وسبل الثمرة (٢) وفي درر اللئالي عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان شئت حبست اصلها وسبلت ثمرها (٣) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من وقف وقفا فقال ان احتجت اليه فانا احق به فان مات رجع ميراثا (٤) وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال تصدق الحسين على الحسن عليهما السلام بدار فقال له الحسن عليه السلام تحول عنها

باب ٣ ان شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه او وليه واذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف واذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافيا

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يتصدق على ولده او غيرهم بصدقة ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذي يقيء ثم يرجع في قيئه (٢) وعنه عليه السلام انه سئل عن الصدقة قبل ان يقبض فقال اذا قبلها المتصدق عليه او قبلت له ان كان طفلا جاز قبضت او لم يقبض وان لم يقبل فليس بشيء حتى يقبل (٣) وعن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاة بلدنا يقضون لي بها وليس له ان يرجع فيها وقد تصدق بها علي ولست ادري هل ما يقضون به علي من الصواب ام لا فقال نعم ما قضت به قضاتكم وبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله فما جعل لله فلا رجعة فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك فاذا رفع صوته فاخفض انت صوتك قال ان ابي قد توفي قال فطب به نفسا

باب ٤ عدم جواز بيع الوقف وحكم ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدي الى الفساد وعظيم

(١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ان بعض اصحابه كتب اليه ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس وذكر انه وقع بين الذين اوقف عليهم هذا الوقف اختلاف شديد وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم وسأل عن رأيك في ذلك فكتب اليه ان رأيي له ان لم يكن جعل آخر الوقف لله ان يبيع حقي من الضيعة ويوصل ثمن ذلك الي وان يبيع القوم اذا تشاجروا فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والانفس

باب ٥ جواز وقف المشاع والصدقة به وقبل القسمة وقبل القبض

(١) دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه سئل عن رجل تصدق بصدقة مشتركة فقال جائز (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صدقة المشاع قال جائز يقبض كما يقبض المشاع (٣) وعن الحسين عليه السلام انه ورث دورا وارضا واشياء فتصدق بها قبل ان يقبضها (٤) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصدقة قبل ان يقبض فقال اذا قبلها المتصدق عليه او قبلت له ان كان طفلا جاز قبضت او لم تقبض

باب ٦ كيفية الوقوف والصدقات وما يستحب فيها وجملة من احكامها

(١) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا اقرئك وصية

فاطمة عليها السلام قال قلت بلى قال فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة الاعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن عليه السلام فان مضى الحسن فالى الحسين عليه السلام فان مضى الحسين عليه السلام فالى الاكبر فالاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب (٢) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال تصدق رسول الله صلى الله عليه وآله باموال جعلها وقفا وكان ينفق منها على اضيافه واوقفها على فاطمة عليها السلام منها العواف وبرقة والصافية ومشربة ام ابراهيم والحسنى والدلال والمنبت (٣) **وعنه** عليه السلام انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الفيء فاصاب امير المؤمنين عليا عليه السلام منه ارض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع منها في السماء كهيئة عنق البعير فجاءه البشير فقال بشر الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابري السبيل لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وسماها ينبع (٤) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه اوصى بوقف ما وقفها من امواله فذكرها في كتاب وصيته كان فيما ذكر منه هذا ما اوصى به وقضى في ماله امير المؤمنين علي بن ابي طالب ابتغاء وجه الله ليولجني الله به الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عن وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ما كان لي بينبع من مال يعرف لي منها وما حولها صدقة ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا اعتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى ثلثه مال ابني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي ببرقة وبرعة واهلها صدقة غير ان زريقا له مثل ما كتبت لاصحابه وما كان لي باذينة واهلها صدقة والذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا تنفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب القريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي عليهما السلام ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله في حل محلل لا حرج عليه فيه ان اراد ان يبدل مالا من مال الصدقة مكان مال فانه يفعل لا حرج عليه فيه وان اراد ان يبيع شيئا من المال ليقضي به الدين فعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان ولد علي ومواليهم الى الحسن بن علي عليهما السلام وان كان دار الحسن بن علي عليهما السلام غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبع ان شاء لا حرج عليه فيه فان باع فانه يقسمها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله وثلثا في بني هاشم وبني عبد المطلب وثلثا في آل ابي طالب يضعه فيهم حيث يريه الله فان حدث بالحسن حدث والحسين حي فانه الى الحسين بن علي عليهما السلام وان الحسين بن علي عليهما السلام يفعل فيه مثل الذي امرت حسنا وله منها مثل الذي كتبت وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي لبني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي وانني انما جعلت الذي لبني فاطمة ابتغاء وجه الله ثم تكريم حرمة محمد صلى الله عليه وآله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وان حدث بالحسن والحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في ذلك وان رأى ان يوليه غيره نظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بدينه واسلامه وامانته جعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم الذي يريد فانه يجعله ان شاء الى رجل من آل ابي طالب يرتضيه فان وجد آل ابي طالب يومئذ قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم واسنانهم فانه يجعله ان شاء الى رجل يرضاه من بني هاشم ويشترط على الذي يجعل ذلك اليه ان يترك المال على اصوله وينفق ثمره حيث امرته في سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد رسول الله صلى الله عليه وآله على ناحيته وهو الى بني فاطمة وكذلك مال فاطمة عليها السلام الى بنيها وذكر باقي الوصية (٥) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والارض واسكن هذه الدار الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن ما عاشوا فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين (٦) **وعن** ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال لابي بصير يا ابا بصير الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام قال نعم تفضل متفضلا جعلني الله فداك فاخرج منه حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه وكان فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة ابنة محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والمنبت والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين عليهم السلام فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام (٧) **[illegible]** كتاب مصباح الانوار عن ابي جعفر عليه السلام قال محمد بن اسحاق وحدثني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام ان فاطمة عليها السلام عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة اشهر قال وان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كتبت هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتبت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله في مالها ان حدث بها حادث تصدقت بثمانين اوقية تنفق عنها من ثمارها التي لها كل عام في رجب بعد نفقة السقي ونفقة المغل وانها انفقت اثمارها

فيه فان بالعامة

عاش اعقابهن

العوالي

كتاب الوقوف والصدقات

العام واثمارها الخمس عاما فقابلا في اول ان غلتها وانها امرت لنسآء محمد ابيها صلى الله عليه وآله اربعين اوقية وامرت لفقراء بني هاشم وبني
عبد المطلب بخمسين اوقية وكتبت في اصل مالها في المدينة ان عليا عليه السلام سألها ان توليه مالها فيجمع مالها الى مال رسول الله صلى الله عليه وآله
فلا تفرق ويليه ما دام حيا فاذا حدث به حادث دفعه الى ابني الحسن والحسين فيليانه واني دفعت الى علي بن ابي طالب على اني احلله فيه فيدفع مالي
ومال محمد صلى الله عليه وآله لا يفرق منه شيئا يقضي عني من اثمار المال ما امرت به وما تصدقت به فاذا قضى الله صدقتها وما امرت به فالامر بيد الله
ثم بيد علي يتصدق وينفق حيث شاء لا حرج عليه فاذا حدث به حدث دفعه الى ابني الحسن والحسين المال جميعا مالي ومال محمد صلى الله عليه
وآله فينفقان ويتصدقان حيث شاءا ولا حرج عليهما وان لابنة جندب يعني بنت ابي ذر الغفاري التابوت الاصغر ونعلها في المال ما كان من فضل
الادميين والنمط والجب في السرير والزربية والقطيفتين ان حدث باحدهن حدث اوصيت له قبل ان يدفع اليه فانه ينفق منه في الفقراء والمساكين وان
الاستار لا يستتر بها امرأة الا احدى ابنتي غير ان عليا يستتر بهن ان شاء ما لم ينكح وان هذا ما كتبت فاطمة عليها السلام في مالها وقضت فيه والله شهيد والمقداد
بن الاسود والزبير بن العوام وعلي بن ابي طالب كتبها وليس على علي حرج فيما فعل من معروف قال جعفر بن محمد عليهما السلام قال ابي هذا وجدناه وهكذا وجدتها
(٨) وعن زيد بن علي قال اخبرني ابي عن الحسين بن علي عليهم السلام قال هذه وصية فاطمة بنت محمد (ص) اوصت بحوائطها السبع العواف والدلال والبرقة والمبيت
والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولد رسول الله صلى
الله عليه وآله الخبر (٩) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام
عن الحيطان السبعة فقال كانت ميراثا من رسول الله صلى الله عليه وآله وقفا فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه والنائبة
يلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم والمبيت
والبرقة (١٠) نهج البلاغة ومن وصية له عليه السلام بما يعمل في امواله كتبها بعد منصرفه من صفين هذا ما امر به عبد الله علي بن ابي طالب امير المؤمنين
في ماله ابتغاء وجه الله ليولجه به الجنة ويعطيه به الامنة منها وانه يقوم بذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفق منه في المعروف فان حدث بحسن حدث
وحسين حي قام بالامر بعده واصدره مصدره وان لابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت القيام بذلك الى ابني فاطمة ابتغاء
وجه الله وقربة الى رسول الله وتكريما لحرمته وتشريفا لوصلته ويشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق من ثمره حيث امر به وهدي
له وان لا يبيع من نخل هذه القرى ودية حتى تشكل ارضها غراسا قال السيد قوله وان لا يبيع من نخلها ودية فان الودية الفسيلة وجمعها ودي
وقوله حتى تشكل ارضها غراسا هو من افصح الكلام والمراد به ان الارض يكثر فيها غراس النخل حتى يراها الناظر على غير الصفة التي عرفها بها فيشكل عليه امرها ويحسبها غيرها

باب ٦ عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض ولا في الصدقة بعده

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذي يقيء ثم يرجع في قيئه (٢) وعنه عليه السلام انه سئل عن الصدقة يجعلها الرجل لله
مبتوتة هل له ان يرجع فيها قال اذا جعلها لله فهي للمساكين وابناء السبيل ليس له ان يرجع فيها (٣) وعن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا اعطى
السائل شيئا فسقط لم يأخذه منه واعطاه غيره وتقدم حديث آخر عنه (٤) عوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية
او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه

باب ٧ انه يكره تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوهما ويجوز بالميراث

(١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان تصدقت بصدقة ثم ورثتها فهي لك
لا بأس بها وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا ان يستوهبها ولا ان يملكها بعد ان تصدق بها الا بالميراث فانها
ان دارت اليه بالميراث حلت له

باب ٨ اشتراط الصدقة بالقصد الى القربة وحكم وقوعها في مرض الموت

(١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع فيها (٢) الشيخ
في الاختصاص عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا خير في القول الا مع العمل الى ان قال ولا في الصدقة الا مع النية

باب ٩ جواز اعطاء غني بني هاشم من الصدقة سوى الزكاة ومن الوقف على الفقراء

(١) الصدوق في المقنع واعلم ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله تحل لبني هاشم ولمواليهم
وصدقة علي وفاطمة عليهما السلام جعلت صدقتها لبني عبد المطلب وبني هاشم وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة
(٢) كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن عبد الله بن شيبان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم على بني هاشم من الصدقة الزكاة المفروضة

في الاصل وبنو عبد المطلب

وجدتها نسخة بدل

والمراد بها ان الارض يكثر فيها غراس النخل حتى يراها

بالميراث

١ ثم قال الولا هذا الحرمت علينا هذه المياه التي فيما بين مكة والمدينة **باب ١٠** حكم صدقة المرأة من بيتها بغير اذن زوجها (١) **وجدت** في
مجموعة عتيقة خبرا طويلا انقله ماخوذا من كتاب احمد بن عبد العزيز الجلودي حدثنا يحيى بن عمر قال حدثنا عبس بن مسلم قال حدثنا عمرو بن اسحق
عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن مسلم عن مهران الثقفي عن عبد الله بن محبوب عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وآله في خبر طويل انه قال
للحولاء العطارة يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا لا ينبغي للمرأة ان تتصدق بشيء من بيت زوجها الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر
٢ وعليها الوزر والخبر (٢) **الصدوق** في الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد
بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال قال ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا بر الا باذن زوجها (٣)
٣ **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه امرأة سألته فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة قال ان لا تتصدق من بيته
١ الا باذنه الخبر **باب ١١** نوادر ما يتعلق بابواب كتاب الوقوف والصدقات (١) **الشيخ** بهاء الدين محمد العاملي في الكشكول عن نسخة عتيقة من
خط السيد ابن طاوس نقلا من الجزء الثاني من كتاب الزيارات لمحمد بن احمد بن داود القمي في كيفية ان الحسين عليه السلام اشترى النواحي التي فيها
قبره من اهل نينوى والغاضرية بستين الف درهم وتصدق بها عليهم وشرط ان يرشدوا الى قبره ويضيفوا من زاره ثلاثة ايام وذكر السيد رضي
الدين بن طاوس رحمه الله انها انما صارت حلالا بعد الصدقة لانهم لم يفوا بالشرط قال وقد روى محمد بن داود عدم وفائهم بالشرط في باب نوادر
٢ الزيارات (٢) **الشيخ** المفيد في الارشاد عن هرون بن موسى عن عبد الملك بن عبد العزيز قال لما ولي عبد الملك بن مروان الخلافة رد الى
علي بن الحسين عليهما السلام صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات امير المؤمنين عليه السلام وكانتا مضمومتين فخرج عمر بن علي عليه السلام الى عبد الملك
يتظلم اليه من ابن اخيه فقال عبد الملك اقول كما قال ابن ابي الحقيق ٭ انا اذا مالت دواعي الهوى ٭ وانصت السامع للقائل ٭ واصطرع القوم
بالبابهم ٭ نقضي بحكم عادل فاصل ٭ لا نجعل الباطل حقا ولا ٭ نلط دون الحق بالباطل ٭ نخاف ان تسفه احلامنا ٭ فنخمل الدهر مع الخامل
٢ (٣) **ابو العباس** محمد بن يزيد المبرد في الكامل حدثنا ابو محلم محمد بن هشام في اسناد ذكره آخره ابو نيزر وكان ابو نيزر من ابناء بعض الملوك
الاعاجم قال وصح عندي بعد انه من ولد النجاشي فرغب في الاسلام صغيرا فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فاسلم وكان معه في بيوته فلما توفي
رسول الله صلى الله عليه وآله صار مع فاطمة وولدها عليهم السلام قال ابو نيزر جاءني علي بن ابي طالب عليه السلام وانا اقوم بالضيعتين عين ابي نيزر والبغيبغة
الى ان قال ثم اخذ المعول وانحدر في العين فجعل يضرب وابطأ عليه الماء فخرج وقد تفضج جبينه عرقا فانتكف العرق عن جبينه ثم اخذ المعول وعاد
الى العين فاقبل يضرب فيها وجعل يهمهم فانثالت كانها عنق جزور فخرج مسرعا وقال اشهد الله انها صدقة علي بدواة وصحيفة قال فعجلت بهما
اليه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عبد الله علي امير المؤمنين تصدق بالضيعتين المعروفتين بعين ابي نيزر والبغيبغة على فقراء
اهل المدينة وابن السبيل ليقي الله بهما وجهه حر النار يوم القيمة لا تباعا ولا توهبا حتى يرثهما الله وهو خير الوارثين الا ان يحتاج اليهما الحسن
والحسين فهما طلق لهما وليس لاحد غيرهما قال محمد بن هشام فركب الحسين عليه السلام دين فحمل اليه معوية بعين ابي نيزر مائتي الف دينار فابى ان يبيع
وقال انما تصدق بهما ابي ليقي الله بهما وجهه حر النار ولست بائعهما بشيء **قال** الفاضل الخبير الامير زا عبد الله في باب الالقاب الخاصة من كتاب
رياض العلماء المبرد هو الشيخ الجليل محمد بن يزيد بن عبد الاكبر الامام النحوي اللغوي الفاضل الاديب والاقدم المعروف المقبول القول عند
العربيين صاحب كتاب الكامل وغيره قال وكان وفات المبرد سنة خمس وثمانين ومائتين **كتاب السكنى والحبيس باب ١** تاكد
١ استحباب التطوع بهما للمؤمن (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الصدقة والحبس ذخيرتان فدعوهما ليومهما (٢)
٢ **الحسين بن سعيد** في كتاب المؤمن عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث حق المؤمن على المؤمن الى ان قال عليه السلام والسادس ان يكون
لك خادم وليس له خادم وتلك امرأة تقوم عليك وليس له امرأة تقوم عليه ان تبعث خادمك يغسل ثيابه ويصنع طعامه ويمهد فراشه الخبر
باب ٢ ان السكنى تابعة لشرط المالك اذا وقتها بحيوته او حيوة الساكن او مع عقبه ومدة معينة كانت لازمة فاذا انقضت المدة رجع المسكن
١ الى المالك (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال العمرى والرقبى سواء قال ابو عبد الله عليه السلام العمرى والسكنى ان يجعل الرجل
للرجل السكنى في دار حيوته وكذلك ان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه وليس لهم ان يبيعوا فاذا فنوا رجعت
٢ الدار الى صاحبها الاول (٢) **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن العمرى والسكنى قال الناس في ذلك عند شروطهم (٣) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام

انه قال لا باس ان يحبس الرجل على بناته او يشترط انه ان تزوجت منهن فلا حق لها في الحبيس وان تأيمت رجعت الى حقها (٢) عوالي اللئالي
روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانما هي للذي يعطاها ولا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت
فيه المواريث باب ٣ ان الدار لا يملكها من جعل له سكناها وكذا المملوك تقدم قول الصادق عليه السلام ليس لهم ان يبيعوا فاذا افنوا
رجعت الدار الى صاحبها الاول (١) الصدوق في المقنع واذا اوصى لرجل بسكنى دار فهو لازم للورثة امضاء الوصية فاذا مات الموصى له
رجعت الدار ميراثا فقه الرضا عليه السلام مثله وفي آخره ميراثا لورثة الميت

كتاب الهبات

باب ١ جواز هبة ما في الذمة
لمن هو عليه وانه ابراء لازم لا يجوز الرجوع فيه (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يكون له على الرجل الدين
فيهبه له قال ليس له ان يرجع فيها باب ٢ اشتراط الصدقة بالقربة وعدم اشتراط الهبة والنحلة بها (١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط لله وفي الله فله ان يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم
تحز الخبر باب ٣ عدم لزوم الهبة قبل القبض فان مات الواهب قبله بطلت وانه يكفي قبض الواهب عن ولده الصغير (١) الصدوق في معاني
الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة جائزة قبضت او لم
تقبض قسمت او لم تقسم وانما اراد الناس النحل فاخطأوا والنحل لا يجوز حتى تقبض (٢) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الهبة
جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم باب ٤ عدم جواز الرجوع في الهبة لذوي القرابة (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال من وهب هبة يريد بها وجه الله والدار الآخرة او صلة الرحم فلا رجعة له فيها الخبر (٢) وعن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال والهبة يرجع فيها حيزت او لم تحز الا لذي القرابة الخبر باب ٥ حكم الرجوع في الهبة للزوج والزوجة وحكم هبة المرأة بغير
اذن الزوج (١) العياشي عن علي بن رئاب عن زرارة قال لا ترجع المرأة فيما تهب لزوجها حيزت او لم تحز اليس الله يقول فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا (٢) وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها
حيزت او لم تحز اليس الله يقول فلا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا باب ٦ عدم جواز الرجوع في الهبة
بعد القبض وتلف العين (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال والهبة يرجع فيها حيزت او لم تحز الا لذي القرابة الى ان قال
ويرجع في غير ذلك ان شاء اذا كانت الهبة قائمة فان فاتت فليس له شيء باب ٧ عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض وجواز الرجوع فيها مع عدمه
اذا شرط (١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من وهب هبة يريد بها عوضا كان له الرجوع فيها ان لم يعوض (٢) وعن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال والهبة جائزة حيزت او لم تحز الا لذي القرابة والذي يثاب في هبته (٣) ابن ابي جمهور في درر اللئالي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال الواهب احق بهبته ما لم يثب باب ٨ جواز الرجوع في الهبة قبل القبض وبعده الا ما استثني على كراهية (١) البحار
عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العائد في هبته كالعائد في قيئه (٢) الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة جائزة قبضت او لم تقبض الخبر باب ٩ جواز تفضيل بعض الاولاد
والنساء على بعض مع المزية وكراهة ذلك مع عدمها (١) دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يفضل بعض
ولده على بعض في الهبة والعطية فقال لا باس بذلك اذا كان صحيحا يفعل في ماله ما شاء فاما ان كان مريضا ومات من علته تلك لم يجز
قال ع واذا وهب الرجل لولده وفضل بعضهم على بعض فما اعطاه واخرجه من ملكه الى من اعطاه اياه من ولده وهو صحيح جائز الامر فلا باس بذلك
ولكن ما لم يصنعه حيف حتى قد صنع ذلك امير المؤمنين عليه السلام بابنه الحسن عليه السلام وفعل ذلك الحسين عليه السلام بابنه علي عليه السلام وفعل ذلك ابي
وفعلته انا (٢) فقه الرضا عليه السلام لا باس للرجل اذا كان له اولاد ان يفضل بعضهم على بعض الصدوق في المقنع مثله باب ١٠ جواز
هبة المشاع (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه اجاز هبة المشاع اذا قبلت وقبضت كما يقبض المشاع باب ١١ نوادر ما يتعلق
بابواب كتاب الهبات (١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في امرأة وهبت لابنتها وليدة لها ثم توفيت البنت ولم تدع وارثا
غير امها فقضى برد الوليدة بالميراث اليها (٢) العياشي عن ابي الحسن علي بن محمد بن ميثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابشروا باعظم المنن عليكم قول الله

كتاب الهبات

وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها فالانقاذ من الله هبة والله لا يرجع من هبته (٣) علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية عن سعيد
بن المسيب قال قحط المدينة فخرج الناس يستسقون ... فرأيت شخصاً اسود على تل قد انفرد ... فرأيته يحرك شفتيه فلم يتم دعاءه حتى اقبلت
غمامة فنظر اليها فحمد الله وانصرف فأدركنا المطر حتى ظننا الغرق فاتبعته حتى دخل دار علي بن الحسين عليهما السلام فدخلت اليه فقلت له يا سيدي في دارك غلام
اسود تفضل علي ببيعه فقال يا سعيد لم لا يوهب لك ثم امر القيم على غلمانه بعرض كل من في الدار عليه فلم ار صاحبي بينهم فقلت له فلم اره فقال انه لم يبق الا
فلان السائس فأمر به فاحضر فاذا هو صاحبي فقلت له هذا هو فقال يا غلام ان سعيداً قد ملكك فامض معه فقال لي الاسود ما حملك ان فرقت بيني وبين مولاي
فقلت له اني رأيت ما كان منك على التل فرفع يده الى السماء مبتهلاً ثم قال ان كانت سريرة بيني وبينك قد اذعتها علي فاقبضني اليك فبكى علي بن الحسين عليهما السلام
وبكى من حضره وخرجت باكياً فلما صرت الى منزلي وافاني رسوله فقال ان اردت ان تحضر جنازة صاحبك فافعل فرجعت فوجدت العبد قد مات بحضرته وانما اوردنا
الخبر بتمامه لندرته وجودته وشرافة مضمونه وكثرة فوائده لمن تدبر فيه

كتاب السبق والرماية

باب ١ استحباب اجراء الخيل وتأديبها واتخاذها

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل لهو باطل الا ما كان من ثلاثة رميك عن قوسك وتأديبك فرسك وملاعبتك اهلك فانه من السنة (٢)
دعائم الاسلام عنه صلى الله عليه وآله انه رخص في السبق بين الخيل وسابق بينها

باب ٢ استحباب الرمي والمراماة واختياره على ركوب الخيل

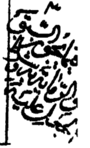
(١) الجعفريات
بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علموا ابناءكم الرمي والسباحة (٢) السيد علي بن طاوس في كتاب امان الاخطار نقلاً عن كتاب
الامامة عن محمد بن جرير الطبري الامامي باسناده الى الصادق عليه السلام وذكر دخوله مع ابيه عليهما السلام على هشام في الشام الى ان قال فلما دخلنا واذا قد قعد على
سرير الملك وجنده وخاصته وقوف على ارجلهم سماطان متسلحان وقد نصب البرجاس حذاه واشياخ قومه يرمون فلما دخلنا وابي امامي وانا خلفه فنادى
ابي وقال يا محمد ارم مع اشياخ قومك الغرض فقال له ابي قد كبرت عن الرمي فهل رأيت ان تعفيني فقال وحق من اعزنا بدينه ونبيه محمد صلى الله عليه
وآله لا اعفيك ثم اومى الى شيخ من بني امية ان اعطه قوسك فتناول ابي عند ذلك قوس الشيخ ثم تناول منه سهماً فوضعه في كبد القوس ثم انتزع ورمى
وسط الغرض فنصبه فيه ثم رمى فيه الثانية فشق فواق سهمه الى نصله ثم تابع الرمي حتى شق تسعة اسهم بعضها في جوف بعض وهشام يضطرب في مجلسه فلم
يتمالك الى ان قال اجدت يا ابا جعفر وانت ارمى العرب والعجم هلا زعمت انك كبرت عن الرمي ثم ادركته الندامة على ما قال وكان هشام لم يكن
احداً قبل ابي ولا بعده في خلافته فهم به واطرق الى الارض اطراقة يتروى فيه وانا وابي واقف حذاه مواجهين له فلما طال وقوفنا غضب ابي فهم به
وكان ابي عليه السلام اذا غضب نظر الى السماء نظر غضبان يرى الناظر الغضب في وجهه فلما نظر هشام الى ذلك من ابي قال له الي يا محمد فصعد ابي الى
السرير وانا اتبعه فلما دنا من هشام قام اليه واعتنقه واقعده عن يمينه ثم اعتنقني واقعدني عن يمين ابي ثم اقبل على ابي بوجهه فقال له يا محمد لا تزال
العرب والعجم يسودها قريش ما دام فيهم مثلك لله درك من علمك هذا الرمي وفي كم تعلمته فقال قد علمت ان اهل المدينة يتعاطونه فتعاطيته ايام
حداثتي ثم تركته فلما اراد امير المؤمنين مني ذلك عدت اليه فقال له ما رأيت مثل هذا الرمي قط مذ عقلت وما ظننت ان في الارض احداً يرمي مثل
هذا الرمي ايرمي جعفر مثل رميك فقال انا نحن نتوارث الكمال والتمام الذين انزلهما الله على نبيه صلى الله عليه وآله الخبر (٣) ابن ابي جمهور في
عوالي اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بقوم من الانصار يترامون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا في الحزب الذي فيه ابن الادرع
فامسك الحزب الآخر وقالوا لن يغلب حزب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ارموا فاني ارمي معكم فرمى مع كل واحد رشقاً فلم يسبق بعضهم بعضاً فلم
يزالوا يترامون واولادهم واولاد اولادهم لا يسبق بعضهم بعضاً (٤) وفيه درر اللئالي وفي الحديث المشهور انه صلى الله عليه وآله مر بقوم من الانصار
يترامون وانه رمى مع كل فرقة منهما رشقاً فلم يسبق احدى الفرقتين الاخرى وبقي ذلك في اولادهم يترامون فلا يسبق احدهم صاحبه



باب ٣ ما يجوز السبق والرماية به وشرط الجعل عليه



(١) زيد النرسي في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اياكم ومجالسة اللعان فان
الملائكة لتنفر عند اللعان وكذلك تنفر عند الرهان واياكم والرهان الا رهان الخف والحافر والريش فانه تحضره الملائكة الخبر (٢) الحسين بن
سعيد الاهوازي في كتاب الزهد عن بعض اصحابنا عن علي بن شجرة عن عمه بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم اعرابي النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله تسابقني بناقتك هذه قال فسابقه فسبقه الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكم رفعتموها فاحب الله ان يضعها ان الجبال
تطاولت لسفينة نوح وكان الجودي اشد تواضعاً فحط الله بها على الجودي (٣) دعائم الاسلام عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه

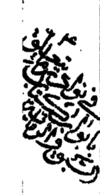


رخص في السبق بين الخيل وسابق بينها وجعل فيه ذلك أواقي من فضة وقال لا أسبق إلا في ثلث في خف وحافر أو نصل يعني بالخف الإبل وبالحافر الخيل والنصل نصل السهم يعني رمي النبل (٤) **عوالي اللئالي** عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ناقة يقال لها العضباء إذا تسابقنا سبقت فجاء أعرابي على بكر فسبقها فاغتم المسلمون فقيل يا رسول الله سبقت العضباء فقال حقا على الله أن لا يرفع شيئا في الأرض إلا وضعه وفي رواية أخرى لا يرفع شيئا في الناس إلا وضعه (٥) **وعن** أبي لبيد قال سئل أنس هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نعم راهن رسول الله صلى الله عليه وآله على فرس له فسبق فسر بذلك وأعجبه (٦) **ابن شهرآشوب** في المناقب في ذكر إبل رسول الله صلى الله عليه وآله العضباء كانت لا تسبق (٧) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سبق بين الخيل وجعل فيها أواقي من فضة (٨) **ابن أبي جمهور** في درر اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر وروى سبق بسكون الباء ومنها

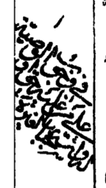
باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب السبق والرماية (١) **الصدوق** في الأمالي عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن زياد عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عن آبائه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال دخل النبي صلى الله عليه وآله ذات ليلة بيت فاطمة عليها السلام ومعه الحسن والحسين عليهما السلام فقال لهما النبي صلى الله عليه وآله قوما واصطرعا فقاما ليصطرعا وقد خرجت فاطمة عليها السلام في بعض حاجاتها فسمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول إيه يا حسن شد على الحسين فاصرعه فقالت له يا أبه واعجبا أتشجع هذا على هذا تشجع الكبير على الصغير فقال لها يا بنية أما ترضين أن أقول أنا يا حسن شد على الحسين فاصرعه وهذا حبيبي جبرئيل يقول يا حسين شد على الحسن فاصرعه (٢) **ابن أبي جمهور** في درر اللئالي وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله خرج يوما إلى الأبطح فرأى أعرابيا يرعى غنما له وكان موصوفا بالقوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل لك أن تصارعني فقال له ما تسبق لي فقال شاة فصارعه فصرعه النبي صلى الله عليه وآله فقال له الأعرابي هل لك إلى العود فقال له ما تسبق قال شاة أخرى فصارعه فصرعه النبي صلى الله عليه وآله فقال الأعرابي اعرض علي الإسلام فما أحد صرعني غيرك فعرض عليه الإسلام فأسلم ورد عليه غنمه **قال** الأحسائي استدل جماعة بهذه الرواية على جواز المسابقة بالمصارعة احتجاجا بفعل النبي صلى الله عليه وآله لها كما هو مضمون الرواية ومنع الأصحاب من ذلك اعتمادا على الأصل واستضعافا للرواية وعلى تقدير صحة سندها فهي قضية في واقعة فعل النبي صلى الله عليه وآله لذلك لغرض مقصود فلا يتعدى إلى غيرها بل يقتصر بها على ذلك المحل فإن الغرض من فعل ذلك إنما كان لإسلام ذلك الأعرابي وكان ذلك من جملة المعجزات (٣) **عماد الدين** الطبري في بشارة المصطفى عن أبي محمد إسماعيل بن أبي القسم بن أحمد عن أبي إسحق إبرهيم بن شهريار الصيرفي عن القاضي أبي جعفر محمد بن علي الجعفري عن السيد أبي طالب الحسيني عن أبي منصور محمد الدينوري عن علي بن شاكر بن الحسين عن عبد الله بن محمد بن العباس الضبي عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن الوسيم عن أبي رافع قال كنت ألاعب الحسن بن علي عليهما السلام وهو صبي بالمداحي فإذا أصاب مدحاتي مدحاته قلت احملني فيقول ويحك أتركب ظهرا حمله رسول الله صلى الله عليه وآله فأتركه فإذا أصاب مدحاته مدحاتي قلت لا أحملك كما لم تحملني فيقول أوما ترضى أن تحمل بدنا حمله رسول الله صلى الله عليه وآله فأحمله (٤) **الشهيد** الثاني في شرح الدراية دخل غياث بن إبرهيم على المهدي بن المنصور وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الأماكن البعيدة فروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل أو جناح فأمر له بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال المهدي أشهد أن قفاه قفا كذاب على رسول الله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله أو جناح ولكن هذا أراد أن يتقرب إلينا (٥) **الجعفريات** بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمامات الطيارات حاشية المنافقين (٦) **وبهذا** الإسناد عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا يرسل طيرا فقال شيطان يتبع شيطانا **ورواه** محمد بن الأشعث بعينه عن جعفر بن أحمد الشيرازي عن أبي عصام عن أبي سعد الساعدي عن أنس بن مالك مثله

كتاب الوصايا

باب وجوب الوصية على من عليه حق أو له واستحبابها لغيره (١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد حدثني موسى بن إسمعيل قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده تحت رأسه (٢) **القطب** الراوندي في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله أنه







(٣) قال الوصية حق على كل مسلم (٣) دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
(٤) قال لا ينبغي للمسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده (٤) وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال الوصية حق على كل مسلم (٥) فقه
(٥) الرضا عليه السلام واعلم ان الوصية حق واجب على كل مسلم (٥) الصدوق في المقنع مثله (٦) عوالي اللآلي روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
(٦) وآله قال ما حق امرء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته تكون عنده و تقدم بعض الاخبار في ابواب الاحتضار ٢ باب استحباب



(١) الوصية بالمأثور (١) السيد علي بن طاوس في فلاح السائل باسناده عن ابي محمد هارون بن موسى بن احمد رضي الله عنه قال اخبرنا ابو احمد عبد
العزيز بن يحيى الجلودي اجازة في كتابه الينا قال حدثنا احمد بن عمار بن خالد قال حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال حدثنا مالك بن خالد الاسدي عن الحسن بن
ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن الوصية عند موته
كان نقصا في عقله ومروته قالوا يا رسول الله وكيف الوصية قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك
وان الساعة آتية لا ريب فيها وانك تبعث من في القبور وان الحساب حق وان الجنة حق وما وعد الله فيها من النعيم من المأكل والمشرب والنكاح
حق وان النار حق وان الايمان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما قلت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله
الحق المبين واني اعهد اليك في دار الدنيا اني رضيت بك ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي عليه السلام اماما وبالقرآن كتابا
وان اهل بيت نبيك عليه وعليهم السلام ائمتي اللهم انت ثقتي عند شدتي ورجائي عند كربتي وعدتي عند الامور التي تنزل بي وانت وليي في نعمتي والهي
واله آبائي صل على محمد وآله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا وآنس في قبري وحشتي واجعل لي عندك عهدا يوم القاك منشورا فهذا عهد الميت
يوم يوصي بحاجته والوصية حق على كل مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام وتصديق هذا في سورة مريم قول الله تبارك وتعالى لا يملكون الشفاعة
الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وهذا هو العهد وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام تعلمها انت وعلمها اهل بيتك وشيعتك قال وقال
(٢) علمنيها جبرئيل (٢) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من لم يحسن وصيته عند الموت كان ذلك نقصا في مروته وعقله
قالوا يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم اني عاهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك وان الجنة
حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين حق كما وصفت والاسلام كما شرعت والقول كما حدثت والقرآن
كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله عنا محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي
في شدتي ويا وليي في نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي
واجعل لي عندك عهدا يوم القاك ثم يوصي بحاجته وهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم قال امير المؤمنين عليه السلام علمني رسول الله صلى الله
(٣) عليه وآله هذه الوصية وقال لي علمنيها جبرئيل (٣) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ينبغي لمن احس بالموت ان يعهد عهده ويجدد وصيته
قيل وكيف يوصي يا امير المؤمنين قال يقول بسم الله الرحمن الرحيم شهادة من الله شهد بها فلان بن فلان شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا
العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم اللهم من عندك واليك وفي قبضتك ومنتهى قدرتك يداك مبسوطتان تنفق كيف تشاء وانت
اللطيف الخبير بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به فلان بن فلان اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد حملة عرشك واهل سماواتك
واهل ارضك ومن ذرأت وبرأت وفطرت وانشأت واخترت بانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك



وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان الجنة حق والنار حق اقول قولي هذا مع من يقوله واكفيه من ابى ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم اللهم من شهد بما شهدت به فاكتب شهادته مع شهادتي ومن ابى فاكتب شهادتي مكان شهادته واجعل لي بها عندك عهدا توفينيه
يوم القاك فردا انك لا تخلف الميعاد ثم يفرش فراشه مما يلي القبلة ثم يقول على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ويوصي كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله ٣ باب كراهية ترك الوصية (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له ان [illegible]

كتاب الوصايا

مولاك لما احتضر اشتدّ نزعه ثم افاق حتى ظننّا انه قد استراح ثم مات بعد ذلك فقال ان تلك راحة الموت اما انه ما من ميت يموت حتى
يرد الله عز وجل عليه من عقله وسمعه وبصره وعدّد اشياء للوصية اخذ او ترك (٢) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية باب ٤ عدم جواز الاضرار بالورثة في الوصية (١)
الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي
بن ابي طالب عليهم السلام انه قال انما ابالي اضررت بورثتي ام سرقتهم ذلك المال فتصدقت به وروى السيد فضل الله في نوادره باسناده الصحيح عن
موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام مثله وفيه بوارثي باب ٥ استحباب تحسين الوصية عند الموت (١) دعائم الاسلام عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال من لم يحسن وصيته عند الموت كان ذلك نقصا في مروته وعقله (٢) القطب الراوندي في دعواته عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من مات على وصية حسنة مات شهيدا وقال من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروته باب ٦
استحباب الصدقة في آخر العمر والوصية بها (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا
ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين قال حدثني ابي علي عليهم السلام ان ابا ذر قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه
الذي قبض فيه الى ان قال فقال يا ابا ذر اجلس بين يدي واعقد بيدك من ختم له بشهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له باطعام مسكين دخل الجنة
الخبر دعائم الاسلام عنه مثله (٢) الصدوق في المقنع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم
له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة باب ٧ عدم جواز الجور في الوصية والحيف فيها بتجاوز الثلث ووجوب ردها الى المعروف والعدل
(١) القطب الراوندي في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة سبعين سنة فيحيف في وصيته فيختم له بعمل
اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بعمل اهل الجنة ثم قرء ومن يتعد حدود الله وقال تلك حدود
الله (٢) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اوصى باكثر من الثلث او اوصى بما لم يكن فانه يرد الى المعروف عن منكر فمن ظلم نفسه
في الوصية وحاف فيها فانه يرد الى المعروف ويترك لاهل الميراث حقهم (٣) العياشي في تفسيره عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال السكر من الكبائر والحيف في الوصية من الكبائر باب ٨ استحباب الوصية من المال باقل من الثلث واختيار الخمس على الربع (١) الجعفريات
باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه كان يستحب الوصية بالخمس ويقول ان الله تبارك
وتعالى رضي لنفسه من الغنيمة بالخمس وقال علي بن ابي طالب عليه السلام الخمس والخمس اقتصاد والربع جهد بالورثة والثلث حيف (٢) فقه الرضا
عليه السلام فان اوصى بربع ماله فهو احب الي من ان يوصي بالثلث (٣) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال استحب ان يقتصر في وصيته
على الخمس وقال ان الله عز وجل رضي بالخمس من عباده وقال الخمس اقتصاد والثلث جهد بالورثة ولان يوصي بالربع احب الي من ان يوصي بالثلث
(٤) وقال ابو عبد الله عليه السلام من اوصى بالثلث لم يترك وقد اضر بالورثة والوصية بالربع والخمس افضل من الوصية بالثلث (٥)
عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمن اراد ان يوصي بجميع ماله في سبيل الله لا تفعل ذلك فنهاه عن الصدقة بجميعه فقال له
فالنصف فقال له لا فقال فالثلث فقال الثلث والثلث كثير ثم قال لان تترك عيالك اغنياء خير لك (٦) الشهيد في حواشيه على القواعد عن
سعد قال مرضت مرضا شديدا فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي اوصيت قلت نعم اوصيت بمالي كله للفقراء وفي سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اوص بالعشر فقلت يا رسول الله ان مالي كثير وورثتي اغنياء فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يناقصني واناقصه
حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير باب ٩ جواز الوصية بثلث المال للرجل والمراة بل استحبابها وعدم جواز الوصية بما زاد عن الثلث في
غير الواجب المالي (١) ابن ابي جمهور في عوالي اللئالي عن ابي قتادة قال ان النبي صلى الله عليه وآله لما قدم المدينة سئل عن البراء بن معرور فقيل
يا رسول الله انه هلك وقد اوصى لك بثلث ماله فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رده الى ورثته (٢) وعن ابي هريرة عن عامر بن سعد
عن ابيه انه مرض بمكة مرضا اشفى منها فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ليس يرثني الا البنت افاوصي بثلثي مالي فقال لا قال
افاوصي بنصف مالي وفي رواية بشطر مالي فقال لا فقال اوصي بثلث مالي فقال بالثلث والثلث كثير وقال انك ان تدع اولادك اغنياء خير من
ان تدعهم عالة يتكففون الناس (٣) وفي درر اللئالي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم

كتاب الوصايا

بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم (٤) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال المرء احق بثلثه يضعه
حيث احب (٥) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للرجل ان يوصي في ماله بالثلث والثلث كثير قال ابو عبد الله عليه السلام وكذلك المرأة لها مثل ذلك
(٦) فقه الرضا عليه السلام فان اوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية (٧) الصدوق في الخصال عن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت في البراء بن معرور ثلث من السنن الى ان قال واوصى بالثلث من ماله
فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث (٨) احمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في قوله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال هي منسوخة نسختها آية الفرائض التي هي للمواريث
وقوله عز وجل فمن بدله بعدما سمعه يعني بذلك الوصية وقد جاء عنهم انها ليست بمنسوخة وان في الثلث تماما لحاجة الميت لان البراء بن معرور مات
بالمدينة قبل الهجرة واوصى لرسول الله صلى الله عليه وآله بثلث ماله وان وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يومئذ بمكة فجرت به السنة

باب ١٠ ان من اوصى باكثر من الثلث صحت الوصية بالثلث وبطلت في الزائد الا ان يجيز الوارث وان المنجزات مقدمات على الوصية

(١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في الرجل يعتق عبيده عند الموت وليس له مال غيرهم ولم يعلم من اعتق اولا منهم اذا لم يسمهم قال يقرع
بينهم ويعتق الاول فالاول حتى يبلغ الثلث قال ابو جعفر عليه السلام فان سماهم فقال اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا نظر في ثلثه فان تمامهم ثم بدء يعتق
سماه اولا فاولا فان خرج الثلث على الرؤس عتقوا وان فضل منه مال يبلغ ثمن الذي يلي من خرج آخرا منهم فان كان الذي يخرج منه السدس فما فوقه
اوصي فيما بقي عليه كان الباقون ميراثا (٢) وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا من اوصى بوصايا ذكر فيها العتق فانها تخرج من الثلث
ويبدأ بالعتق ويكون ما فضل في الوصايا (٣) وعن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا من اوصى بوصية نفذت من الثلث
(٤) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اوصى بثلث ماله لعبده فانه يقوم فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في الربع
وان كان الثلث اكثر من قيمته اعتق العبد ودفع اليه الفضل وان لم يعتق بالقيمة من الثلث الا دون السدس لم يكن لوصيته (٥) العياشي في
تفسيره عن يونس بن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني اذا اعتدى في الوصية و
زاد في الثلث (٦) الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال ليس للميت من ماله الا الثلث فاذا اوصى باكثر من الثلث يرد الى الثلث (٧)
وعنه عليه السلام انه سئل عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه الا ثلثه (٨) وفي
المقنع سئل الصادق عليه السلام عن رجل يكون لامرأته عليه المال فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها قال واذا اعتق
الرجل مملوكا ليس له غيره وابى الورثة ان يجيزوا ذلك فما يعتق منه الا ثلثه (٩) فقه الرضا عليه السلام وان اوصى لمملوك بثلث ماله قوم المملوك قيمة
عادلة فان كانت قيمته اكثر من الثلث استسعى للفضلة ثم اعتق

باب ١١ حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث وحكم الولد له بعد موته

(١) الصدوق في المقنع واذا مات الرجل ولا وارث له ولا عصبة فانه يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل (٢) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا
محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي عليهم السلام في الرجل يموت وليس له وارث ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء
من المسلمين في المساكين وابن السبيل (٣) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في رجل مات وليس له وارث فاوصى بماله للمساكين فجازت وصيته

باب ١٢ ان الورثة اذا اجازوا الوصية في حياة الموصي لم يكن لهم الرجوع في الوصية

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
اوصى الرجل بعين بما تجاوز الثلث فاجاز له الورثة ذلك في حياته ثم بدا لهم بعد الموت قال ليس لهم ان يرجعوا

باب ١٣ ان من اوصى بثلث ماله ثم قتل دخل ثلث ديته ايضا

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام انه قال في رجل اوصى ثم قتل خطاء قال ثلث ديته داخل في وصيته (٢) الصدوق في المقنع وان اوصى رجل بثلث ماله ثم قتل خطاء فان ثلث ديته
داخل في وصيته (٣) وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم
قتل الموصي بعد ذلك فاخذت ديته فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى

باب ١٤ جواز الوصية للوارث

(١) العياشي في تفسيره
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية هل تجوز للوارث قال نعم ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين (٢)
الصدوق في المقنع واذا اقر الرجل وهو مريض لوارث بدين فانه يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث (٣) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين

وابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهم قالوا لا وصية لوارث فهذا اجماع فيما علمناه ولو جازت الوصية للوارث لكان يعطى من الميراث اكثر مما سماه الله عز وجل له ومن اوصى لوارث فانما استقل حق الله الذي جعل له وخالف كتابه عز وجل لم يجز فعله وقد جاءت رواية عن ابي عبد الله عليه السلام دخلت من اجلها الشبهة على بعض من انتحل قوله وهي انه سئل عن رجل اوصى لقرابته فقال يجوز ذلك لقول الله عز وجل ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف والذي ذكرناه عنهم عن آبائه الطاهرين عليهم السلام هو الثابت وهو اجماع من المسلمين وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا وصية لوارث وفرض الله عز وجل لاهل المواريث فرائضهم فان ثبت عن ابي عبد الله عليه السلام ما ذكرناه آخرا فانما عنى بالوالدين والاقربين غير الوارثين كالقرابة الذين لا يرثون يحجبهم من هو دونهم وكالوالدين المملوكين او المشركين وقد ذكرنا فيما تقدم ان المملوك يشترى من تركة وليه فيعتق ويورث باقيه وقد يكون للمرء ابا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف كما قال الله عز وجل او بما يستحقون من الميراث وهو المعروف كالرجل يحضره الوفاة فيوصي لوارثه بما لهم من فرائضهم او يدفع ذلك اليهم فيجوز على ما جعل الله عز وجل لئلا يتشاجروا فيه بعده او ينكر بعضهم بعضا قرابتهم منه **قلت** ما ذكره موافق للعامة مخالف لاجماع الامامية واخبارهم المستفيضة وان كان فيها ايضا ما يطابق ما ذكره الا ان الاصحاب اعرضوا عنه وحملوه على التقية وبعض محامل اخر ولعله لم يطلع على اخبارهم واتفاقهم لانه كان في بلد شاسع عن مراكزهم وقد شرحنا عذره فيما ذهب اليه من امثال هذه المواد في الخاتمة في شرح حال الكتاب

باب ٥ صحة الاقرار للوارث وغيره بدين وانه يمضي من الاصل الا ان يكون في مرض الموت ويكون المقر متهما فمن الثلث

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقر بالدين في مرضه الذي يموت فيه لوارث من ورثته فقال ينظر في حال المقر فان كان عدلا مأمونا من الحيف جاز اقراره ومن كان على خلاف ذلك لم يجز اقراره الا ان يجيزه الورثة

(٢) **الصدوق** في المقنع واذا اقر الرجل وهو مريض لوارث بدين فانه يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث

باب ٦ حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت

(١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض في العطية والهبة فقال له لا بأس بذلك اذا كان صحيحا يفعل في ماله ما شاء فاما ان كان مريضا ومات من علته تلك لم يجز قال واذا وهب الرجل لولده وفضل بعضهم على بعض بما اعطاه واخرجه من ملكه الى من اعطاه ايام مرضه وهو صحيح جاز الامر في ذلك ولا بأس به ذلك لانه انما لم يجز حيث حسب الخبر فأتي في موضع آخر وقد جاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال العطية للوارث والهبة في المرض الذي يموت فيه المعطي والواهب فيها جائزة

(٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عمن اعتق ثلث عبده وليس له مال غيره قال يعتق ثلثه ويكون الثلثان للورثة

(٣) **عوالي اللئالي** روي عن النبي صلى الله عليه وآله في رجل اعتق مماليك له في مرضه لا مال له سواهم فجزاهم النبي صلى الله عليه وآله ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة

باب ٧ جواز رجوع الموصي في الوصية والتدبير ما دام فيه الروح في صحة كان او مرض وله تغييرها بزيادة ونقصان فيعمل بالاخيرة

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا للمرء ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض ويغير منها ما شاء هو فيها بالخيار وما مات عليه منها اخرج من الثلث

(٢) وعنهما عليهما السلام قالا المدبر مملوك ما لم يمت من دبره وهو راجع من تدبيره وله ان يرجع في تدبيره وانما هو كرجل اوصى بوصية فان بدا له غيرها قبل موته بطل منها ما رجع عنه وان تركها حتى يموت مضت من ثلثه

باب ٨ ان المدبر يعتق بعد موت سيده من الثلث كالوصية

(١) **دعائم الاسلام** روينا عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا المدبر من الثلث

(٢) وعنهم عليهم السلام انهم قالوا لا بأس ببيع خدمة المدبر اذا ثبت المولى على تدبيره ولم يرجع عنه فيبيعه والمشتري خدمته فاذا مات الذي دبره عتق من ثلثه

باب ٩ ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين او ذميين مع الضرورة وعدم وجود المسلم

(١) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن علي بن سالم عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية قال وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما استحقا اثما يقول شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

(٢) وعن ابن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قول الله

كتاب الوصايا

اذا حضر احدكم الموت اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنّوا بهم سنّة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين يشهدهما فليشهد رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما قال الحرّان قال ابو عبد الله عليه السلام واللذان من غيركم من اهل الكتاب فانما ذلك اذا مات الرجل المسلم بأرض غربة وساق مثله (٣) دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال من اهل الكتاب قال ابو جعفر عليه السلام من كان في سفر فحضرته الوفاة فلم يجد مسلما يشهده فاشهد ذميين جازت شهادتهما في الوصية كما قال الله عز وجل قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل بارض ليس بها مسلم فحضره الموت فاشهد شهودا من غير اهل القبلة على وصيته حلف الشاهدان بالله ما شهدنا الا بالحق وان فلانا اوصى بكذا وكذا وهو قول الله عز وجل اثنان ذوا عدل منكم الى قوله فيقسمان بالله الآية (٤) محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن علي بن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا القسم بن الربيع الوراق عن محمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل انه كتب الى ابي عبد الله عليه السلام فجاءه هذا الجواب من ابي عبد الله عليه السلام اما بعد فاني اوصيك ... اما ما ذكرت انهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فان ذلك ليس الا قول الله يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت اذا كان مسافرا فحضره الموت اثنان ذوا عدل من دينه فان لم يجد فآخران ممن يقرأ القرآن من غير اهل ولايته تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا الخبر

باب ٢٠ حكم ما لو ارتاب ولي الميت بالشاهدين الذميين اذا شهدا على الوصية

(١) محمد بن ابراهيم النعماني في تفسيره عن احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن احمد بن يوسف الجعفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث طويل فيما ذكره امير المؤمنين عليه السلام في اقسام آيات القرآن ووجوهها الى ان قال في امثلة ما تأويله في تنزيله ومثله خبر تميم الداري مع ابن بندي وابن ابي مارية وما كان من خبرهم في السفر وكانا رجلين نصرانيين وتميم الداري رجل من رجوه المسلمين خرجوا في سفر لهم وكان مع تميم الداري خرج فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة من ذهب اخرجها معه ليبيعها في بعض اسواق العرب فلما فصلوا من المدينة اعتل تميم علة شديدة فلما حضرته الوفاة دفع جميع ما كان معه الى ابن بندي وابن ابي مارية وامرهما ان يوصلاه الى اهله وولده فلما قدما الى المدينة اخذا المتاع والآنية والقلادة فسأل اهل تميم صاحبيه هل مرض صاحبكما مرضا طويلا انفق فيه نفقة او استبرقا لا اياما قلائل قالوا فهل اتجر معكما في سفره تجارة خسر فيها قالا لا فجر في شيء قالوا فانا افتقدنا افضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب وقلادة من ذهب قالا الا ما الذي دفعه الينا فقد اديناه اليكم فقدموهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاوجب عليهما اليمين فحلفا وخلى سبيلهما وان تلك القلادة والآنية ظهرت عليهما فجاء اولياء تميم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبروه فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت فاطلق سبحانه شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان ذلك في السفر ولم يجدا احدا من المسلمين عند حضور الموت ثم قال الله تحبسونهما من بعد الصلاة يعني صلوة العصر فيقسمان بالله انهما احق بذلك يعني يحلفان بالله انهما احق بهذه الدعوى منهما وانهما كذبا فيما حلفا ولشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فامر رسول الله صلى الله عليه وآله اولياء تميم ان يحلفوا بالله على ما ادعوا فحلفوا فلما حلفوا اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنية من ابن بندي وابن ابي مارية وردهما الى اولياء تميم ثم قال عز وجل ذلك ادنى الآية

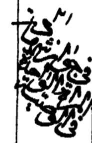
باب ٢١ جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصية ويثبت بشهادتها الربع

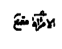
(١) فقه الرضا عليه السلام يجوز شهادة امرأة في ربع الوصية اذا لم يكن معها غيرها الصدوق في المقنع مثله

باب ٢٢ ان من اوصى اليه فاسبقه عليه القبول ومن اوصى الى الحاضر يجد غيره جاز له ترك القبول على كراهية

(١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اوصى الى رجل فالموصى اليه بالخيار في ان يقبل او يردها اذا كان حاضرا او ردها بحضرة الموصي فلا يلزمه وان كان قد اوصى اليه وهو غائب ثم مات الموصي فليس ينبغي للموصى اليه ان يرد الوصية وقد مات الموصي وصار ذلك حقا من حقوق الله عز وجل (٢) فقه الرضا عليه السلام فاذا اوصى الرجل الى رجل وهو شاهد فله ان يمتنع من قبول الوصية فان كان الموصى اليه غائبا ومات الموصي من قبل ان يلتقي مع الموصى اليه فان الوصية لازمة









الموصى إليه. الصدوق في المقنع مثله. باب ٢٣ وجوب قبول الولد وصية والده (١) الصدوق في المقنع: وإذا دعا رجل ابنه إلى قبول وصيته فليس له أن يأبى. باب ٢٤ أن من أقر لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعين فأيهما أقام البينة فالمال له وإن لم تكن بينة فهو بينهما نصفان (١) الصدوق في المقنع: فإن قال رجل عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال فأيهما أقام البينة فله المال وإن لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان. باب ٢٥ أنه إذا أقر أحد الورثة بوارث أو بعتق أو بدين لزمه ذلك بنسبة حصته وكذا إذا أقر اثنان عدلان فإن كانا عدلين جاز على الجميع (١) دعائم الإسلام: عن ابن أبي عمير قال كنت جالساً على باب أبي جعفر عليه السلام إذ أقبلت امرأة فقالت استأذن لي على أبي جعفر عليه السلام فقيل لها وما تريدين منه قالت أريد أن أسأله عن مسألة فقيل لها هذا الحكم فقيه أهل العراق فاسأليه قالت إن زوجي هلك وترك ألف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فقال لي عليه ألف درهم وكنت أعرف ذلك له فشهدت بها فقال الحكم اصبري حتى أتدبر في مسألتك فحسبها وجعل يحسب فخرج إليه أبو جعفر عليه السلام وهو على ذلك فقال ما هذا الذي تحرك به إصبعك يا حكم فقال فلما أتم الكلام حتى قال أبو جعفر عليه السلام أقرت له بثلث ما في يدها ولا ميراث لها حتى تقضيه (٢) كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته. باب ٢٦ أن ثمن الكفن من أصل المال وأنه مقدم على الدين وأن كفن المرأة على زوجها (١) دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا الكفن من جميع المال يخلص للميت لا يبدأ بشيء قبله. باب ٢٧ أنه يبدأ من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث (١) الجعفريات أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث. دعائم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. وعن علي عليه السلام مثله وفيه قال أول ما يبدأ به من تركة الميت (٢) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالدين قبل الوصية وأنتم تقرؤن من بعد وصية يوصي بها أو دين (٣) الصدوق في الهداية عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أول ما تبدأ به من تركة الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث (٤) الشيخ الطوسي في أماليه عن المفيد عن إبراهيم بن الحسن الجمهور عن أبي بكر المفيد الجرجرائي عن أبي الدنيا المعمر المغربي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤن من بعد وصية يوصي بها أو دين. باب ٢٨ أن الموصى له إذا مات قبل الموصي ولم يرجع في الوصية فهي لوارث الموصى له وكذا لو مات قبل القبض (١) دعائم الإسلام عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في رجل أوصى لرجل غائب بوصية فمات على وصيته فنظر بعد ذلك فوجد الموصى له قد مات قبل الموصي فلا تبطل الوصية وإن كان غائباً وأوصى له ثم مات بعده نظر فإن كان قبل الوصية فهي لورثته وإن لم يقبلها فهي لورثة الموصي (٢) الصدوق في المقنع ومن أوصى إلى آخر شاهداً كان أم غائباً فتوفي الموصى له قبل الذي أوصى فإن الوصية لوارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل أن يموت وإذا أوصى وأجهد فإن لم يجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها (٣) العياشي عن مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً قال اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه فإن الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه قلت إن الرجل كان من أهل فارس دخل في الإسلام لم يسم ولا يعرف له ولي قال اجهد أن تقدر له على ولي فإن لم تجده وعلم الله منك الجهد تصدق بها. قلت المسألة مشكلة لاختلاف الأخبار بعد رضوا ما تضمنه عنوان الباب لعله المشهور وحمل المعارض على التقية وغيرها. باب ٢٩ وجوب إنفاذ الوصية الشرعية على وجهها وعدم جواز تبديلها (١) دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا من أوصى بوصية تنفذ من ثلثه وإن أوصى بها ليهودي أو نصراني أنفذها أوصى بها فإنها يجب إنفاذها لقول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه (٢) فقه الرضا ومن أوصى بالثلث في سبيل الله من حج أو عتق أو صدقة أو ما كان من أبواب الخير فإن الوصية جائزة لا يحل تبديلها إن الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم (٣) جامع الأخبار قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ضيع وصية الميت في أمر الحج ثم فرط في ذلك من غير عذر لا يقبل الله صلوته ولا صيامه ولا يستجاب دعاؤه وكتب عليه كل يوم وليلة مائة خطيئة أصغرها أكبر من أبي قبيس وإن قام بها من غير أمر كتب له بكل درهم ثواب حجة وعمرة فإن مات مات شهيداً وكتب له ما بين قبره إلى القيامة بكل يوم وليلة ثواب شهيد وقضي له حوائج الدنيا والآخرة (٤) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال من ضيع وصية الميت ثم عجز عنها من غير عذر لا يقبل منه صرف ولا عدل ولعنه كل ملك بين السماء والأرض

كتاب الوصايا

ويصبح ويمسي في سخط الله وكلما قال يا رب نزلت عليه اللعنة وكتب الله ثواب حسناته كله لذلك الميت فان مات على ما هو دخل النار فان قام بركنيه بكل يوم وليلة عتق رقبة وله عند الله بكل درهم مدينة وستون حوراء ويمسي ويصبح وله بابان مفتوحان الى الجنة فان مات بينه وبين الطالب كان مغفورا واعطاه الله يوم القيمة مثل ثواب من حج واعتمر ويكون في الجنة رفيق يحيى بن زكريا عليهما السلام (٥) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من ضيع وصية الميت من امر الحج فلا يجوز فيهما فان عقوبتها شديدة وندامتها طويلة لا يعجز وصية امينا الا شقي ولا يقوم بها الا سعيد ومن قام بها سرها حرم الله جسده على النار وادخله الجنة مع الصديقين والشهداء واكرمه كرامة سبعين شهيدا وكتب له مادام حيا كل يوم الف حسنة ودفع له الف درجة الويل لمن عجز عنها كتب عليه كل يوم الف خطيئة ويبنى له بكل قدم بيت في النار ولا ينظر الله اليه حيا ولا ميتا فان مات على حاله قام من قبره مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله

باب ٣٠ حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله (١) **العياشي** في تفسيره عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى في السبيل قال اصرفه في الحج قال قلت انه اوصى في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبيله افضل من الحج (٢) وعن الحسين بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا (٣) **فقه الرضا** عليه السلام فان اوصى بماله في سبيل الله ولم يسم السبيل فان شاء جعله لامام المسلمين وان شاء جعله في حج او فرقه على قوم مؤمنين (٤) **الصدوق** في المقنع مثله وفي الهداية عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بماله في سبيل الله ثم قال سبيل الله شيعتنا وروى انه قال اصرفه في الحج فاني لا اعرف سبيلا من سبيله افضل من الحج

باب ٣١ جواز الوصية من المسلم والذمي للذمي بمال وعدم جواز تبديلها وغيره (١) **العياشي** في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه (٢) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا من اوصى بوصية نفذت من الثلث وان اوصى بها ليهودي او نصراني او فيما اوصى به فانها تجعل فيه لقول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه (٣) **الصدوق** في المقنع وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه الآية

باب ٣٢ ان الوصي اذا تمكن من ايصال المال الى الموصى له او الغريم او الوارث فلم يفعل فهو ضامن (١) **دعائم الاسلام** عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل اوصى الى رجل وعليه دين فلم يخرج الوصي الدين من راس مال الميت فتقبضه الحضرة في يده وقسم الباقي على الورثة ونفذ الوصايا انه يغرم المال من بيته فانه يضمن لانه ليس له ان يقبض مال الغرماء بغير امرهم

باب ٣٣ ان الوصي اذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن (١) **زيد النرسي** في اصله عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج سألت ابا حنيفة وغيره فقالوا تصدق بها فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فقلت له ذلك فقال لي هذا جعفر بن محمد عليهما السلام في الحجر فاسئله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم فقال دع ذا عنك حاجتك قال قلت رجل مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فوجدته يسيرا لا يكون للحج فسألت من قبلنا فقالوا لي تصدق به فقال لي ما صنعت فقلت تصدقت به قال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن وان لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بحج فجعل وصيه في نسمة قال يغرم الوصي ما خالف فيه ويرد الى ما امر الموصي به (٣) **العياشي** في تفسيره عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

باب ٣٤ ان من جاف في الوصية فللوصي ردها الى الحق (١) **العياشي** في تفسيره عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها التي بعدها فمن خاف من موص جنفا او اثما يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي اليه في ثلثه جميعا فيما اوصى به اليه بما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير (٢) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في حديث من ظلم نفسه في الوصية وحاف فيها فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث حقهم (٣) **فقه الرضا** عليه السلام فان اوصى في غير حق او في غير سنة فلا حرج ان يرد ما الى حق وسنة

باب ٣٥ من اعتق مملوكا لا يملك غيره في مرض موته وعليه دين بقدر نصف قيمته صح العتق في سدس المملوك واستسعى وان كان الدين اكثر من ثلثه بطل العتق (١) **دعائم الاسلام**

كتاب الوصايا

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه ديناً كثيراً وترك غلماناً يحيط دينه باثمانهم واعتقهم عند الموت فسأل عيسى بن
موسى ابن شبرمة وابن ابي ليلى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها الى الغرماء فقال ابن ابي ليلى ارى ان تبيعهم وعليه دين يحيط بهم فقال ابو
عبد الله عليه السلام فمال عيسى الى رأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه فقال اما والله ان الحق لفي ما قال ابن ابي ليلى وذكر بعد هذا احتجاجاً
طويلاً (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اعتق عبداً له عند الموت وعليه دين يحيط بثمن العبد بيع العبد ولم يجز عتقه وان لم يحط الدين
بثمنه عتق منه بحسب سهم من ستة اسهم السدس فما فوقه جاز العتق اذا كان الذي يعتق منه يخرج بما يبقى من الثلث بعد الدين (٣) وعنه
انه سئل عن رجل اعتق عند موته عبداً له ليس له مال غيره وعليه دين قيل مثل قيمة العبد او اكثر قال ان كان مثل قيمته بيع العبد فقضي الدين
وان كان الدين اكثر تحاص الغرماء في ثمن العبد قيل له ان هذا يدخل فيه قال القياس فاذا دخلت فيه فما شئت قال اما تقول في العبد ان كانت قيمته ستمائة
والدين خمسمائة قال يباع فيعطى الغرماء خمسمائة ويعطى الورثة المائة قيل الذي قد فضل من قيمة العبد مائة ولها ثلثها وقد اعتق منه بعد ذلك فقد تم قال
هذه وصية ولا وصية لمملوك قيل فان كانت قيمته ستمائة والدين اربعمائة قال كذلك يباع ويعطى الغرماء اربعمائة وللورثة ما بقي قيل فان كان الدين
ثلاثمائة وقيمة العبد ستمائة قال من هاهنا اتيتم وجعلتم الاشياء شيئاً واحداً ولم تعرفوا السنة اذا استوى مال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال
الغرماء جازت الوصية ولم يتهم الرجل على وصيته فالآن يوقف هذا المملوك فثلاثمائة للغرماء ومائتين للورثة وقد ملك سدسه ثم يخرج حراً (٤)
في الفتح وان اعتق رجل مملوكه عند موته وعليه دين قيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة فانه يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة
فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة ما بقي ولا يكون للعبد شيء فان كانت قيمة العبد ستمائة
درهم ودينه ثلاثمائة درهم واستوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت على وجهها
يوقف العبد فيكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس من نفسه

باب ٣٦ وجوب اخراج حجة الاسلام من الاصل والمندوبة من الثلث ان اوصى بها وحكم الوصية بالحج (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عليهم السلام في رجل
يحضره الوفاة فيوصي ان عليه حجة الاسلام وانه لم يحج قال ابو عبد الله عليه السلام ان خلف ما يحج به عنه اخرج ذلك من رأس المال وان كانت حجة نافلة اخرجت
من الثلث (٢) **فقه الرضا** عليه السلام فان اوصى بحج وكان صرورة حج عنه من جميع ماله وان كان قد حج من الثلث فان لم يبلغ ماله ما يحج عنه من بلده حج
عنه من حيث يتهيأ

باب ٣٧ حكم وصية الصبي ومن بلغ عشر سنين او سبعاً او ثمان سنين او سبعاً وعدم جواز وصية السفيه والمجنون وحد البلوغ (١)
احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام اذا ادرك الموت لم يدرك مبلغ الرجال جاز
له الوصية لذوي الارحام ولم يجز لغيرهم (٢) **العياشي** في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث اذا بلغ ثلاث عشرة
سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وجاز امره الا ان يكون سفيهاً او ضعيفاً

باب ٣٨ عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد (١) **دعائم
الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في ولي اليتيم اذا قرأ القرآن واحتلم وأونس منه الرشد دفع اليه ماله وان احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم
يدفع اليه وانفق عليه بالمعروف (٢) **فقه الرضا** عليه السلام وروي عن العالم عليه السلام لا يتم بعد احتلام فاذا احتلم امتحن في امر الصغير والوسط والكبير فان
اونس منه رشد دفع اليه ماله والا كان على حاله الا ان يونس منه الرشد

باب ٣٩ وجوب تسليم الوصي المال الى اليتيم بعد البلوغ والرشد وتحريم منعه (١)
علي بن ابراهيم في تفسيره قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم قال من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز
له ان يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم فاذا احتلم وجب عليه الحدود واقامة الفرائض ولا يكون مضيعاً ولا شارب خمر ولا زانياً فاذا آنس منه الرشد دفع اليه المال الى ان قال فان كان ذلك مضيعاً فاذا بلغ فيدفع اليه ماله اذا كان شيئاً
ولا يجوز ان يحبس عنه ماله (٢) وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز ان يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم فاذا
احتلم وجب عليه الحدود واقامة الفرائض ولا يكون مضيعاً الى ان قال دفع اليه المال

باب ٤٠ جواز الوصية بالكتابة مع تعذر النطق (١) **دعائم
الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاشارة بالوصية لمن لا يستطيع الكلام يجوز اذا فهمت (٢) **ابو عمرو الكشي** في رجاله عن محمد بن الحسن بن
موسى قال روى اصحابنا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني ابن عم لي يسألني ان آذن لحماد بن السراج فاذنت له فقال يا ابا عبد الله
اني اريد ان اسألك عن شيء انا به عالم الا اني احب ان اسألك عنه اخبرني عن عمك محمد بن علي عليهما السلام مات فقلت اخبرني ابي انه كان في ضيعة له
فاتي فقيل له ادرك عمك قال فاتيته وقد كانت اصابته غشية فافاق فقال لي ارجع الى ضيعتك قال فابيت فقال لترجعن قال فانصرفت فما بلغت

حتى اتوني فقالوا ادركه فاتيته فوجدته قد اعتقل لسانه فقلت ائتوني بطشت وجعل يكتب في صحيفته فما حبست حتى قضيته وكفنته وغسلته وصليت عليه ودفنته

فان كان هذا موافقا صدق ما الله مات فقال له رحمك الله شيئه تصدق على ابيك قال فقلت سبحان الله ما كانت تصدق على ابيك قال فقال له انما الصدقة على القلب

قال قلت اكتب **باب ٢١ صحة الوصية مع الاشارة في الضرورة وانه لا يشترط في صحة وصية المرأة رضاء الزوج** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر

عليه السلام انه قال ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كان تزوجها علي عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فتزوجها من بعده المغيرة

بن نوفل وانها مرضت فاعتقل لسانها فدخل عليها الحسن والحسين عليهما السلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا وفلانا فتومئ برأسها ان نعم

ويقولان لها تصدقت بكذا وكذا فتومئ برأسها ونحو هذا ثم على ذلك فاجازا وصاياها **باب ٢٢ ان من اوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية**

١ ولا ينتظر بلوغ الصغير فاذا بلغ الصغير تعين عليه الرضا الا ما كان فيه تغيير (١) **الصدوق** في الفقيه واذا اوصى الرجل الى امرأة وغلام فهو جائز وللمرأة

المرأة ان تنفذ الوصية ولا ينتظر بلوغ الغلام وليس للغلام اذا ادرك ان يرجع في شيء مما انفذته المرأة الا ما كان من تغيير او تبديل فان له ان يرده الى

٢ ما اوصى به الميت (٢) **فقه الرضا** عليه السلام مثله الى قوله تبديل وفي بعض نسخه وله ان يغير الخ **باب ٢٣ ان من اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان**

١ ينفرد بنصف التركة الا مع اذن الوصي (١) **فقه الرضا** عليه السلام واذا اوصى رجل الى رجلين فليس لهما ان ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة وعليهما

١ انفاذ الوصية على ما اوصى الميت **باب ٢٤ ان من اوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته وان جرح نفسه ثم اوصى فمات بذلك الجرح بطلت وصيته** (١)

دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن وصية قاتل نفسه قال اذا اوصى بها بعد ان احدث الحدث في نفسه فمات منه لم تجز وصيته **باب ٢٥**

١ جواز الوصية الى المرأة على كراهية وحكم الوصية الى شارب الخمر (١) **ثقة الاسلام** في الكافي عن علي بن محمد عن سهل بن زياد وغيره عن محمد بن

الوليد عن يونس عن داود بن زربي عن ابي ايوب الخوزي انه قال بعث الي ابو جعفر المنصور في جوف الليل فاتيته فدخلت عليه وهو جالس على كرسي وبين يديه

شمعة وفي يده كتاب قال فلما سلمت عليه رمى بالكتاب الي وهو يبكي فقال لي هذا كتاب محمد بن سليمان يخبرنا ان جعفر بن محمد عليهما السلام قد مات فانا لله وانا اليه

راجعون ثلاثا واين مثل جعفر ثم قال لي اكتب فكتبت صدر الكتاب ثم قال اكتب ان كان اوصى الى رجل واحد بعينه فقدمه واضرب عنقه قال فرجع اليه الجواب انه

٢ قد اوصى الى خمسة واحدهم ابو جعفر المنصور ومحمد بن سليمان وعبد الله وموسى عليه السلام وحميدة (٢) **الصدوق** في الفقيه وكتب الى بعض الائمة عليهم السلام

امرأة ماتت واوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد واوصتها ان تدفع سهما منها الى ابنتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب عليه السلام ثلث

٣ من ذلك والباقي يقسم على سهام الله بين الورثة (٣) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه كتب الى عامله لا تستقضاه على الاهواز كتابا

١ فيه نزع المطامع الى ان قال ثم ايمن امرأة -- حق **باب ٢٦ حكم من اوصى بجزء من ماله** (١) **العياشي** في تفسيره عن علي بن اسباط ان ابا الحسن

٢ الرضا عليه السلام سئل عن قول الله قال بلى ولكن ليطمئن قلبي كيف الخ قال والجزء واحد من عشرة (٢) **وعن** عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت

الي فقالت لي ثلثي يقضى به ديني بجزء منه لفلان فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا وما ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله عليه السلام

واخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال

٣ يومئذ عشرة فهو العشر من الشيء (٣) **وعن** ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة كانت الجبال عشرة (٤)

٤ **وعن** اسماعيل بن همام الكوفي قال قال الرضا عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من سبعة ان الله يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم

٥ جزء مقسوم (٥) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من اصحابه قال له ان امرأة عندنا اوصت بثلثها وقالت يعطى منه جزء لفلان

وجزء لفلان وان ابن ابي ليلى منع ذلك المال وابطله قال انما ذكرت شيئا فلم تسمه فقال ابو عبد الله عليه السلام لم يصب ابن ابي ليلى وجه الصواب الجزء واحد

من عشر يعني صلوات الله عليه ان الاجزاء كلها انما تجزى من عشرة فما دونها يقال نصف وثلث وربع كذلك الى العشرة وليس كذلك ما فوقها (٦)

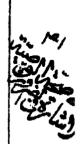
٦ **فقه الرضا** عليه السلام وان اوصى رجل لرجل بجزء من ماله فهو واحد من عشرة لقول الله ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة

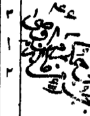
٧ وروي جزء من سبعة لقول الله عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم (٧) **الصدوق** في المقنع وان اوصى بجزء من ماله فهو واحد

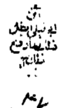
١ من عشرة **باب ٢٧ حكم من اوصى بسهم من ماله ومن اوصى بعتق كل مملوك قديم في ملكه** (١) **العياشي** في تفسيره عن احمد بن محمد بن ابي نصر

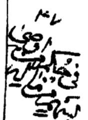
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بسهم من ماله ولا يدري اي شيء هو فقال السهام ثمانية وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله

٢ ثم تلا انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية ثم قال ان السهم واحد من ثمانية (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال









كتاب الوصايا

في رجل اوصى لرجل بسهم من ماله قال يعطى سدس ماله لان السهام من ستة (٣) **فقه الرضا** عليه السلام فان اوصى بسهم من ماله فهو سهم من ثمانية

سهم (٤) **الصدوق** في المقنع وان اوصى بسهم من ماله فهو واحد من ستة وفي الهداية مثله **باب ٤٨ حكم من اوصى بشيء من ماله وحكم من**

اوصى بجزء منه (١) **فقه الرضا** عليه السلام وكذلك اذا اوصى بشيء من ماله غير معلوم فهو واحد من ستة **الصدوق** في الهداية مثله **باب ٤٩**

من اوصى بسيف وفيه حلية دخلت في الوصية (١) **الصدوق** في الهداية عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى لرجل بسيف كان في جفن

وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل فقال السيف بما فيه له **باب ٥٠ ان من اوصى لشخص بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية** (١)

فقه الرضا عليه السلام واذا اوصى رجل لرجل بصندوق او بسفينة وكان في الصندوق او السفينة متاع او غيره فهو مع ما فيه لمن اوصى له الا ان يكون

قد استثنى مما فيه (٢) **الصدوق** في المقنع مثله وفي الهداية عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى لرجل بصندوق وفيه مال فقال الصندوق

بما فيه له **باب ٥١ ان من اوصى لشخص بسفينة وفيها طعام دخل في الوصية** **تقدم** في الباب السابق ما يدل عليه (١) **الصدوق** في الهداية

عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام قال هي للذي اوصى له بها وبما فيها الا ان يكون صاحبها

استثنى مما فيها وليس للورثة فيها شيء **باب ٥٢ ان من اوصى بمال للكعبة وجب صرفه الى المنقطعين من الحجاج والمعتمرين الى الخدام** (١) **ابن**

شهرآشوب في المناقب وصى رجل بالف درهم للكعبة فجاء الوصي الى مكة وسأل فدلوه الى بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعه

الينا فقال الناس سل ابا جعفر عليه السلام فسأله فقال ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او

عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء **باب ٥٣ ان الوصي اذا نسي بعض مصارف الوصية صرف ذلك المبلغ الى البر** (١) **الصدوق** في المقنع

فان اوصى بوصية ولم يحفظ الوصي الا بابا واحدا فالابواب الباقية يجعلها في البر **باب ٥٤ ان من اوصى بالحج والعتق والصدقة قدم الحج وقسم**

الباقي بين العتق والصدقة (١) **فقه الرضا** عليه السلام فان اوصى بثلث ماله في حج وعتق وصدقة تمضى وصيته فان لم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه

ويعتق ويتصدق منه بدئ بالحج فانه فريضة وما بقي جعل في عتق وصدقة ان شاء الله **الصدوق** في المقنع مثله وفيه وما بقي يجعل في العتق

وبعضه في الصدقة (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في حديث وكذلك ان اوصى بان يحج عنه ولم يكن حج فانه

يبدأ بالحج على سائر الوصايا **باب ٥٥ ان الوصية اذا تعددت وجب الابتداء بالاولى ثم ما بعدها حتى يتم الثلث ويبطل التي بعدها عند عدم الاجازة** الخ

(١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في الرجل يعتق بعض عبيده عند الموت ليس له مال غيرهم ولا يعلم من اعتق اولا منهم انه يسهم

قال لا يقرع بينهم ويعتق الاول فالاول حتى يبلغوا الثلث قال ابو جعفر عليه السلام فان سماهم فقال اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا نظر في ثلثه فاعتق

ثم بدئ بعتق من بدأ به اولا فاولا فان خرج الثلث على الرؤوس عتقوا الى ان قال او كان الباقي ميراثا **باب ٥٦ ان من اعتق في مرضه او اوصى بوصية**

تقدم العتق وبطل ما زاد على الثلث (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا من اوصى بوصايا ذكر فيها العتق فانها

تخرج من ثلثه ويبدأ بالعتق ويكون ما فضل في الوصايا **باب ٥٧ حكم من اعتق بعض مملوكه في مرضه او وصيته منه** (١) **دعائم الاسلام**

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عمن اعتق ثلث عبده عند الموت قال يعتق ثلثه ويكون الثلثان للورثة (٢) **الصدوق** في المقنع سئل ابو عبد الله

عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث جاريتها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها فاستخدمها بحساب ما له

ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها (٣) **وعنه** عليه السلام انه قال في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من

الميراث انها تقوم ويستسعى هو وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها **باب ٥٨ ان من اوصى ان يعتق عنه نسمة**

بثمن فاشتريت باقل اعطيت الباقي ثم اعتقت (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بمائة دينار

فوجدها باقل قال يدفع الفضل على النسمة (٢) **الصدوق** في المقنع وان اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم

وفضلت فضلة فان الفضلة تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق **باب ٥٩ ان المملوك لا يجوز له ان يوصي ولا تمضي وصيته الا باذن سيده** (١) **دعائم**

الاسلام عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا لا وصية للمملوك **باب ٦٠ حكم الوصية للعبد بمال** (١) **دعائم الاسلام**

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اوصى بثلث ماله لعبده فانه يقوم فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في الربع وان كان الثلث

اكثر من قيمته اعتق العبد ودفع اليه الفضل وان لم يعتق بالقيمة من الثلث الا دون السدس منه لم يكن له وصية (٢) **وعنه** عليه السلام انه سئل عن رجل

اعتق عند موته عبدا له وليس له مال غيره وعليه دين قال يحكم الدين قال مثل قيمة العبد او اكثر قال ان كان مثل قيمته بيع العبد وقضي الدين فان كان الدين
اكثر يحاص الغرماء في ثمن العبد قيل ان هذا يدخل منه قال الغفاري قال فما تقول في العبد ان كانت قيمته ستماة والدين خمسماة
قال يباع فيعطى الغرماء خمسماة ويعطى الورثة الماة قيل اليس قد فضل من قيمة العبد ماة وله ثلثها وقد اعتق منه بقدر ذلك فتبسم وقال هذه عتيقة
ولا وصية لمملوك (**باب ١** ان الوصية تصح للمكاتب بقدر ما اعتق منه خاصة) (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن مكاتب اوصي
للكاتب وصيته قال يجوز منها بقدر ما اعتق منه (**باب ٢** استحباب الوصية للقرابة وان كان قاطعا) (١) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره
قال كتب الينا الفضل بن شاذان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثنا ابراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ام ولد كانت لابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي
عبد الله حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة
قال ويحك اما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله تبارك وتعالى والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب
(٢) **وعن** السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية (٣) **الشيخ**
الطوسي في كتاب الغيبة عن جماعة عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن احمر عن سالمة مولاة ابي
عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام حين حضرته الوفاة واغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام
وهو الافطس سبعين دينارا واعط فلانا كذا وفلانا كذا فقلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك قال تريدين ان لا اكون من الذين قال الله عز
وجل والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة ان الله عز وجل خلق الجنة فطيبها وطيب ريحها وان ريحها ليوجد
من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم (**باب ٣** ان من اوصى بمال للحج فلم يبلغ ان يحج به من مكة وجب التصدق به وحكم من اوصى بالحج فيهما)
(١) **زيد النرسي** في اصله عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون
للحج الى ان ... على ابي عبد الله عليه السلام فقلت رجل مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فوجدته يسيرا لا يكون للحج فسألت
من قبلنا فقالوا تصدق به فقال لي ما صنعت قلت تصدقت به فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن
ان لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان (**باب ٤** حكم من مات ولم يوص من تولي بيع جواريه وقسمة ماله ونحو ذلك) (١) **دعائم الاسلام**
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في حديث والسلطان وصي من لا وصي له والناظر لمن لا ناظر له (**باب ٥** براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء
برضاهم) (١) **فقه الرضا** عليه السلام وان كان لك على رجل مال وضمنه رجل عند موته وقبلت ضمانه فالميت قد برئ منه وقد لزم الضامن رده عليك
(**باب ٦** ان من اذن لوصيه بالمضاربة بمال ولده الصغار مع ضمان جاز له ذلك ولم يضمن) (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
اذا اذن الموصي للوصي ان يتجر بمال ولده الاطفال فذلك والضمان عليه فان شرط له فيه ربحا فهو على ما شرط له (**باب ٧** استحباب تعيين الانسان ما
يريد ان يوصي به واختيار توليته بنفسه على الايصاء به) (١) **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عليه السلام يا ابن آدم كن وصي نفسك واعمل في مالك ما تؤثر
ان يعمل فيه من بعدك (**باب ٨** ان من ترك لاهله نفقة ثم مات رجع الباقي في الميراث) (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من
اوصى ثم مات وقد دفع الى عياله الرزق فما فضل عن يوم موته فهو تركة والوصية تجري فيه (**باب ٩** نوادر ما يتعلق بابواب كتاب الوصايا) (١)
دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه حضر رجلا يموت فقال الا اوصي يا امير المؤمنين فقال اوص بتقوى
الله واما المال فدعه لورثتك فانه طفيف يسير وانما قال الله عز وجل ان ترك خيرا وانت لم تترك خيرا توصي فيه (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال اوصت
فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين علي عليهما السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله ... رسول الله اعتق خادمي فلانة فقال اما انك ما قدمت من
خير ... فلما توفيت دفنها رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل في قبرها من قبل ان تنزل فيه وقال اصبروا ثم نزل فاضطجع في لحدها ثم خرج فقال انزلوها انما
فعلت ما فعلت ... ان يوسع الله عليها فانه لم ينفعني احد نفعها ونفع ابي طالب وقام بوصيتها ونفذها على ما اوصت (٣) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام
انه قال لا يزيل الوصي الا زوال العقل او ارتداد او تبذير او خيانة او ترك سنة (٤) **وعن** ابي جعفر عليه السلام انه قال من اوصى بوصية وترك ورثته غيبا
... صاحب الوصية ذلك الى القاضي فان القاضي يوكل وكيلا للغيب يقاسم الوصي (٥) **ابن شهراشوب** في المناقب عن الاصبغ انه قال اوصى رجل
الى الوصي بعشرة آلاف درهم وقال اذا ادرك ابني فاعطه ما احببت منها فلما ادرك استعدى امير المؤمنين عليه السلام فقال له كم تحب ان تعطيه قال الف درهم فقال

عطر بتسعة الاف درهم فهي التي اجيبت وبقي الالف (٤) **وعن** امتحان الفقهاء رجل كان له ثلاثة اعبد اسم كل واحد منهم ميمون فلما حضرته ٤
الوفاة قال ميمون حر وميمون عبد ولميمون مائة الف دينار من الحر ومن العبد ولمن المائة دينار والعتق من هو واقدم صح عند التجهيل يقترع الباقيان فايهما
وقعت القرعة في سهمه فهو عبد الذي صار حرا ويبقى الثالث مدبرا لا حرا ولا مملوكا ويدفع اليه مائة دينار بالمأثور عن زين العابدين عليه السلام (٥) رجل حضرته
الوفاة عند موته فقال عندي وتر لفلان بحقك الف درهم الا قليلا كم القليل هو النصف لقوله يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه بالاثر عن الرضا
عليه السلام (٦) **العياشي** في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف قال شيء جعله الله ٧
لصاحب هذا الامر قلت فهل لذلك حد قال نعم قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث (٨) **وعن** عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٨
سألته عن قول الله ان ترك خيرا الوصية قال حق جعله الله في اموال الناس لصاحب هذا الامر قلت لذلك حد محدود قال نعم قلت كم قال ادناه
السدس واكثره الثلث (٩) **احمد بن محمد** السياري في كتاب التنزيل والتحريف في قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية قال قال الصادق عليه السلام هو ٩
حق فرضه الله عز وجل لصاحب هذا الامر من الثلث قيل له كم هو قال ادناه ثلث الثلث والباقي فيما احب الميت
(١٠) **كتاب** عبد الله بن يحيى الكاهلي قال حدثني عبد الحميد بن عواض الطائي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بنسمتين
فاشتريت واحدة فاعتقتها وبقيت الاخرى
ليس اصبت بما بقي نسمة فقال انظر
مكاتبا فضلت عليه فضلة
من نجومه ففكه بها

تم الجزء الرابع من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل بيد مؤلفه العبد المذنب
المسيء حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي في اخر نهار يوم الجمعة الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة
الحرام من سنة تسع بعد الثلاثمائة والالف في الناحية المقدسة سر من رأى حامدا مصليا مستغفرا
تم نقله العبد الاثم الجاني ابن ابو القاسم محمد رضا التويسركاني محمد رحيما عفى الله
عنهما في العشر الاول من الشهر الثاني من السنة الحادية عشر الثاني
من المائة الرابعة بعد الالف الثاني من الهجرة المقدسة
النبوية على هاجرها الاف الثناء والتحية
في دار الخلافة الباهرة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله اجمعين **كتاب النكاح** من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل تأليف العبد المذنب المسيء حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي **فهرست** انواع الابواب اجمالا

تفصيل الابواب **ابواب مقدمات النكاح**

باب استحبابه

١ (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي فان من سنتي النكاح

٢ (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من شاب تزوج في حداثة سنه الا عج شيطانه يا ويله عصم مني ثلثي دينه فليتق الله العبد في الثلث الباقي

٣ (٣) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يلقى الله تعالى طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة

٤ (٤) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما الدنيا متاع وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة **ورواه** في الاخبار السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن صلوات الله عليهم مثله

٥ (٥) **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة

٦ (٦) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي فان من سنتي النكاح

٧ (٧) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال ما من شاب تزوج في حداثة سنه الا عج شيطانه يقول يا ويله عصم هذا مني ثلثي دينه فليتق الله في الثلث الباقي

٨ (٨) **وعن علي** عليه السلام انه قال لم يكن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الا ... رسول الله صلى الله عليه وآله يكمل دينه

٩ (٩) **وعنه** عليه السلام انه قال جاء عثمان بن مظعون الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني قد هممت ان احرم خولة على نفسي فقال لا تفعل يا عثمان فان العبد المؤمن اذا اخذ بيد زوجته كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات فان قبلها كتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة فان ألم بها كتب الله له الف حسنة ومحا عنه الف سيئة وحضرتها الملائكة فاذا اغتسلا لم يمر الماء على شعرة منهما الا كتب الله لهما بها حسنة ومحا عنهما بها سيئة فان كان في ليلة باردة قال الله عز وجل للملائكة انظروا الى عبديّ هذين اغتسلا في الليلة الباردة علما اني ربهما اشهدكم اني قد غفرت لهما فان كان لهما في وقعتهما تلك ولد كان لهما وصيفا في الجنة ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله بيده على صدر عثمان وقال يا عثمان لا ترغب عن سنتي فان من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيامة فصرفت وجهه عن حوضي

١٠ (١٠) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ايها الناس تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط

١١ (١١) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا فرغ منها تحاتت عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر اوان سقوطه فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب فقالت امرأة بابي انت وامي يا رسول الله هذا للرجال فما للنساء فقال اذا هي حملت كتب الله لها اجر الصائم القائم فاذا اخذها الطلق لم يدر ما لها من الاجر الا الله فاذا وضعت كتب الله لها بكل مصة يعني من الرضاع حسنة ومحا عنها سيئة

١٢ (١٢) **وعن** جعفر ...





محمد عليهما السلام انه قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء الا ان الله قد زوج فلاناً من فلانة و ما يفترق زوجان مؤمنان
عن نكاح حتى ينادي مناد من السماء الا ان الله قد اذن بفراق فلانة من فلان (١٣) **وعنه** عليه السلام انه قال اربعة من اخلاق الانبياء التنظيف والتطيب
وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة يعني بالنساء الخبر (١٤) **الحسن** فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال يفتح ابواب السماء في اربع مواضع عند نزول المطر وعند نظر الولد في وجه الوالدين وعند فتح باب الكعبة وعند النكاح (١٥) **الصدوق**
في الهداية عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سنتي التزويج فمن رغب عن سنتي فليس مني (١٦) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال ما بني في الاسلام
بناء احب الى الله عز وجل واعز من التزويج (١٧) **ابن ابي جمهور** في عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تناكحوا تناسلوا اباهي
بكم الامم يوم القيامة (١٨) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال النكاح من سنتي فمن رغب عنه فقد رغب عن سنتي (١٩) **وعنه** صلى الله
عليه وآله انه قال ولمولود في امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس (٢٠) **وعن ابي ذر** انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله في مباضعة الرجل
اهله اناتي يا رسول الله ونوجر فقال ارايت لو وضعته في حرام اكنت تأثم قال نعم قال فكذلك توجر لو وضعته في الحلال (٢١) **وفي** درر اللئالي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء والوجاء بالمد وكسر الواو عرق الانثيين حتى ينفضخ فيكون شبيها بالخصي وقال ره ما بني بناء في الاسلام احب الى الله من التزويج وقال ره
من سره ان يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة (٢٢) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا تزوج الرجل احرز نصف
دينه فليتق الله في النصف الآخر ورواه في العوالي عنه مثله وفيه في النصف الباقي (٢٣) **وقال** من تزوج فقد اعطي نصف السعادة وقال هو اغض
للبصر واحصن للفرج واكف واشرف (٢٤) **وقال** ره ان من سنتي وسنة الانبياء قبلي النكاح والختان والسواك والعطر (٢٥) **المولى** سعيد المزيدي
في تحفة الاخوان عن ابي بصير عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث طويل ليس شيء مباح احب الى الله من النكاح فاذا اغتسل المؤمن من حلاله بكى ابليس وقال
يا ويلتاه هذا العبد اطاع ربه وغفر له ذنبه

باب ٢ كراهة العزوبة وترك التزويج والتسري وان خاف على الترك واستحباب تعدد بهما على الصلوات

ان امكن (١) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال
عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال شرار امتي عزابها (٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه نهى عن الترهب وقال لا رهبانية في الاسلام تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم (٣) **الحسن** فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال المتزوج النائم افضل عند الله من الصائم القائم العزب (٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال لرجل يا عكاف الك زوجة قال لا يا
رسول الله قال الك جارية قال لا يا رسول الله قال افانت موسر قال نعم قال تزوج والا فانت من المذنبين وفي رواية تزوج والا فانت من رهبان النصارى
وفي رواية تزوج والا فانت من اخوان الشياطين (٥) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن عكاف بن وداعة الهلالي قال اتيت الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال لي يا عكاف الك زوجة قلت لا قال الك جارية قلت لا قال وانت صحيح موسر قلت نعم والحمد لله قال فانك اذا من اخوان الشياطين
اما ان تكون من رهبان النصارى واما ان تصنع كما يصنع المسلمون ان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم واراذل موتاكم عزابكم الى ان قال ويحك يا
عكاف تزوج تزوج فانك من الخاطئين قلت يا رسول الله زوجني قبل ان اقوم فقال قد زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميري **ورواه** باختصار
القطب الراوندي في لب اللباب عنه مثله (٦) **وعن ابي امامة** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اربعة يلعنهم الله من فوق عرشه ويؤمن
الملائكة رجل يحفظ نفسه ولا يتزوج ولا جارية له كيلا يكون له ولد الخبر (٧) **جامع الاخبار** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال شراركم عزابكم
والعزاب اخوان الشياطين وقال اصحابه امتي الذين اهلون وشرار امتي العزاب (٨) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال خيار امتي اولها المتزوجون وآخرها العزاب (٩) **وعن** ابي سعيد الحضري عباد عن العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير
بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله ولعنته الملائكة على رجل تأنث وامرأة تذكرت ورجل متحصر ولا حصور بعد يحيى الخبر
(١٠) **ابن ابي جمهور** في عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو خرج العزاب من موتاكم الى الدنيا لتزوجوا وفي درر اللئالي عنه
انه قال اراذل موتاكم العزاب

باب ٣ استحباب حب النساء الحلال واختيارهن بهن وانهن على سائر اللذات (١) **الجعفريات** انبأنا
عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله

كتاب النكاح

٢ صلى الله عليه وآله كلما ازداد العبد ايماناً ازداد حباً للنساء (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطينا اهل البيت
سبعة لم يعطهن احد قبلنا ولا يعطاها احد بعدنا الصباحة والفصاحة والسماحة والشجاعة والحلم والعلم والمحبة من النساء **ورواهما**
٣ السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناد معتبر مثله (٣) **العياشي** في تفسيره عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما تلذذ
الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب
٤ الى آخر الآية ثم قال ان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء في الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب (٤) **الصدوق** في علل الشرائع عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المرأة خلقت من
الرجل وانما همتها في الرجال فاحبسوا نساءكم الخبر **باب ٢ كراهة الافراط في حب النساء وتحريم حب النساء المحرمات** (١) **الآمدي**
٢ في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الاستهتار بالنساء شيمة النوكى وقال المرأة عقرب حلوة اللسبة (٢) **وقال عليه السلام** اياك وكثرة الوله
٣ بالنساء والاغراء بلذات الدنيا فان الوله بالنساء ممتحن والغري باللذات ممتهن (٣) **الشيخ** ابو الفتوح في تفسيره عن النبي صلى الله عليه
٤ وآله قال النساء حبائل الشيطان (٤) **وعن عكاف** بن وداعة الهلالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث تقدم صدره قال قال ما
للشيطان سلاح ابلغ في الصالحين من النساء الا المتزوجون اولئك المطهرون المبرؤون من الخنا ويحك يا عكاف انهن صواحب ايوب وداود ويوسف وكرسف
قلنا يا رسول الله من كرسف قال رجل كان يعبد الله بساحل البحر ثلثمائة عام يصوم النهار ويقوم الليل ثم انه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها
وترك ما كان عليه من عبادة الله عز وجل ثم استدركه الله ببعض ما كان منه فتاب عليه ويحك يا عكاف تزوج الخبر **باب ٥ جملة مما يستحب اختياره**
١ **من النساء** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم العفيفة الغلمة عفيفة في فرجها غلمة على زوجها **ورواه** في الدعائم عنه
٢ صلى الله عليه وآله مثله (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء اربع ربيع مربع وجامع مجمع وخرقاء مقمع
٣ وغل قمل (٣) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم اصبحهن وجهاً واقلهن مهراً **وروى** هذه الاخبار السيد
٤ فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عنه مثله (٤) **دعائم الاسلام** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل نساء امتي اقلهن مهراً و
٥ احسنهن وجهاً (٥) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل (٦) **جعفر بن احمد القمي**
٦ في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خير نسائكم التي اذا دخلت مع زوجها خلعت درع الحياء وقال شر نسائكم التي ان غضبت او غضب
٧ زوجها تقول لزوجها ما يهنيني [illegible] لا اكتحل عيني بغمض حتى ترضى عني (٧) **وعن الصادق** عليه السلام انه قال خير نسائكم التي ان اعطيت شكرت وان منعت
٨ رضيت (٨) **وعنه** عليه السلام انه قال خير نسائكم التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا
٩ يخيب وعنه انه قال خير نسائكم اصبحهن وجهاً واقلهن مهراً (٩) **وعن رسول الله** صلى الله عليه وآله انه قال الا اخبركم بخير نسائكم قلنا بلى يا رسول
الله قال ان من خير نسائكم الولود الودود والستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها الحصان مع غيره التي تسمع له وتطيع امره اذا خلا بها بذلت ما اراد
١٠ منها (١٠) **فقه الرضا** عليه السلام واعلم ان النساء شتى فمنهن الغنيمة والغرامة وهي المتحببة لزوجها والعاشقة له ومنهن الهلال اذا تجلى ومنهن
١١ الظلام الحندس المقطبة فمن ظفر بصالحهن يسعد ومن وقع في طالحهن فقد ابتلي وليس له انتقام (١١) **الصدوق** في المقنع واعلم ان النساء اربع
جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل فاما جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق
مع زوجها وغل قمل اي هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحل منه شيئاً وهو مثل للعرب
شعر الا ان النساء خلقن شتى ❊ فمنهن الغنيمة والغرام ❊ ومنهن الهلال اذا تجلى ❊ لصاحبه ومنهن الظلام ❊ فمن يظفر بصالحهن يسعد ❊ ومن
١٢ يعثر فليس له انتقام (١٢) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خيركم نساؤكم الودود الولود المواتية وشرها اللجوج
وقال ما استفاد رجل بعد الايمان بالله افضل من زوجة موافقة وقال اعظم النساء بركة ايسرهن مؤونة **باب ٦ جملة مما يستحب اجتنابه من**
١ **صفات النساء** (١) **جامع الاخبار** قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد اصحابه وهو زيد بن ثابت تزوجت قال لا قال تزوج تستعف
مع عفتك ولا تزوج اثني عشر نساء قال وما الاثنا عشر يا رسول الله قال لا تزوج ... ولا عنفصة ولا شهبرة ولا سقلقية ولا مذبوقة

ابواب مقدمات النكاح

ولا مذمومة ولا حشّاً نزولاً ولا منّاً نزولاً ولا رقيباً ولا هيدرة ولا دقناً ولا لعوباً وفي رواية اخرى ولا لهبرة ولا هنبرة (٢) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اني اعوذ بك من امرأة تشيبني قبل الشيب واعوذ بك من ولد يكون علي رباً واعوذ بك من مال يكون علي عذاباً واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة افشاها (٣) **علي بن اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال اياكم من النساء خمساً لا تتزوجوهن قيل يا رسول الله من هن قال الشهبرة والنهبرة واللهبرة والهيدرة واللفوت فقالوا يا رسول الله ما نعرف مما قلت شيئاً فقال الشهبرة الزرقاء البذية والنهبرة العجوز المدبرة واللهبرة الطويلة المهزولة والهيدرة القصيرة الذميمة واللفوت ذات الولد من غيرك (٤) **فقه الرضا** عليه السلام هن ثلث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيمة لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير واياك ان تغتر بمن هذه صفتها فانه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء (٥) **جعفر بن احمد القمي** في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله قال ان من شر نسائكم العقيمة الحقودة التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان مع بعلها التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره اذا خلا بها بعلها تمنعت عليه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً وقال ع شر الاشياء المرأة السوء (٦) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال شر نسائكم الجفة الفريع والجفة من الناس القليلة الحياء والفريع الغابسة (٧) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال اغلب اعداء المؤمنين زوجة السوء (٨) **الصدوق** في المقنع بعد نقل الحديث المتقدم وهن ثلث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة وهي التي تخاصم زوجها ابداً وامرأة ولاجة وهي المتبرجة التي لا تستتر عن الرجل ولا تلزم بيتها متى ما طلبها زوجها كانت خارجة وامرأة همازة وهي التي تذكر الناس بالقبيح وقال النبي صلى الله عليه وآله اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء (٩) **محمد بن احمد الفتال** في روضة الواعظين عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود الودود والستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى قال ان من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها واذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً (١٠) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وزاد بعد الستيرة والعفيفة (١١) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قام خطيباً فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء



باب ٧ استحباب اختيار نساء القريش للتزويج

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء ركبن الابل نساء قريش اعطفهن على زوج واحناهن على ولد (٢) **دعائم الاسلام** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير نسائكم نساء قريش اعطفهن على زوج واحناهن على ولد (٣) **جعفر بن احمد القمي** في كتاب الغايات عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمتنع (٤) **ابو الفتح** الكراجكي في كنز الفوائد عن القاضي اسد بن ابراهيم قال اخبرنا العتكي عمر بن علي قال حدثنا محمد بن اسحاق البغدادي قال حدثنا الكديمي قال حدثنا بشر بن مهران قال حدثنا شريك عن شبيب عن عرقدة عن المستظل بن حصين قال خطب عمر بن الخطاب الى علي بن ابي طالب عليه السلام ابنته فاعتل بصغرها وقال اني اعددتها لابن اخي جعفر فقال عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كل حسب ونسب منقطع يوم القيامة ما خلا حسبي ونسبي وكل بني انثى عصبتهم لابيهم ما خلا بني فاطمة فاني انا ابوهم وانا عصبتهم

باب ٨ استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما الدنيا متاع وخير متاع

كتاب النكاح

الدنيا الزوجة الصالحة (١) ورواه في الدعائم عنه صلى الله عليه وآله مثله (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والآخرة بدنا صابرا ولسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة صالحة (٣) وبهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الهني والولد الصالح (٤) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الخلطاء الصالحون والولد البار والزوجة المواتية وان يرزق معيشته في بلده (٥) القطب الراوندي في لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما افاد رجل بعد الايمان خيرا من امراة ذات دين وجمال تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه في نفسها وماله اذا غاب عنها واوحى الى موسى اني اعطيت فلانا خير الدنيا والآخرة وهي امراة صالحة (٦) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يقول الله تبارك وتعالى اذا اردت ان اعطي عبدي خير الدنيا والآخرة جعلت له لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله (٧) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من السعادة الزوجة الصالحة والبنون الابرار والخلطاء الصالحون ورزق المرء في بلده والحب لآل محمد عليهم السلام (٨) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال المراة الصالحة مثل الغراب الاعصم لا يوجد الا قليلا والغراب الاعصم هو الابيض احدى الرجلين (٩) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من سعادة المرء الزوجة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الهني والولد الصالح (١٠) قال ولما نزلت هذه الآية يعني قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية قالوا فاي المال نتخذ قال لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة تعينك على دينك (١١) الشيخ الطوسي في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن الحسين بن ابراهيم العلوي عن ابراهيم بن محمد العلوي عن محمد الحسن بن ابراهيم عن ابيه اسمعيل عن ابيه ابراهيم بن الحسن بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي عليهما السلام عن ابيه علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطي اربع خصال فقد اعطي خير الدنيا والآخرة وفاز بحظه منهما ورع يعصمه عن محارم الله وحسن خلق يعيش به في الناس وحلم يدفع به جهل الجاهل وزوجة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة (١٢) وبالاسناد عن ابي المفضل عن ابراهيم بن جعفر العسكري عن عبيد بن هيثم عن حسين بن علوان عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن البشر نصف العقل والتقدير نصف المعيشة والمراة الصالحة احد الكاسبين (١٣) القطب الراوندي في دعواته عن ربيعة بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله قال سمعته يقول من اعطي خمسا لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة زوجة صالحة تعينه على امر دنياه وآخرته وبنون ابرار ومعيشة في بلده وحسن خلق يداري به الناس وحب اهل بيتي (١٤) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الا اخبركم بخير ما يكنز المراة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته (١٥) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لما نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية قال تبا للذهب والفضة قالها ثلاثا فقالوا له اي المال نتخذ فقال لسانا شاكرا وقلبا خاشعا وزوجة تعين احدكم على دينه (١٦) الطبرسي في مكارم الاخلاق روي عن العالم عليه السلام انه قال ثلاثة لا يحاسب عليها المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها دينه (١٧) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الزوجة الصالحة احد الكاسبين وقال الزوجة الموافقة احدى الراحتين وقال شر الزوجات من لا تواتي

باب ٩ كراهة ترك التزويج مخافة العيلة

(١) دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك النكاح مخافة العيلة فقد اساء الظن بربه يقول الله تبارك وتعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم (٢) ابن ابي جمهور في درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل

باب ١٠ استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر

(١) الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن عبد الله بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التمسوا الرزق بالنكاح

باب ١١ استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه وعدم جواز السعي في تفريق الزوجين والافساد بينهما

(١) الجعفريات باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال افضل الشفاعة ان يشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله شملهما ورواه جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عنه عليه السلام مثله وفيه افضل الشفاعة ان تشفع بين اثنين في نكاح (٢) السيد ابو حامد ابن اخ ابن زهرة في الاربعين عن شاذان بن جبرئيل باسناده عن ابي الفتح الكراجكي عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن سليمان النوفلي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل انه كتب الى عبد الله النجاشي حدثني ابي عن آبائه عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله ومن زوج اخاه المؤمن امراة يانس بها وتشد عضده ويستريح اليها زوجه الله من الحور العين وآنسه بمن احب من الصديقين من اهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله واخوانه وآنسهم به الخبر

باب ١٢ استحباب اختيار الزوجة الكريمة الاصل العفيفة الصالحة

ابواب مقدمات النكاح

وتزويج الاكفاء والتزويج منهم (١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين وفي رواه في الدعائم عنه صلى الله عليه وآله مثله (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم الخبر (٣) **دعائم الاسلام** عنه صلى الله عليه وآله أنه قال ليس لامرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن أما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة وأما طالحتهن فليس خطرها التراب والتراب خير منها (٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله أنه قال إنما المرأة قلادة فلينظر أحدكم ما يتقلد

باب ٣ استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها وعفتها وأصلها الكريم وكراهة تزويجها لمالها أو جمالها أو للفخر أو الرياء (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن نكاح من أجل غير الله والعفة ونهى عن النكاح للرياء والسمعة (٢) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا تزوج الرجل المرأة لحسنها أو لمالها وكل إلى ذلك وإن تزوجها لدينها وفضلها رزقه الله الجمال والمال قال الله عز وجل وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم (٣) **وعنه** أنه نهى أن ينكح الرجل المرأة لمالها أو لجمالها وقال مالها يطغيها وجمالها يرديها فعليك بذات الدين

باب ٤ كراهة تزويج المرأة العاقر وإن كانت حسناء ذات حسب ودين (١) **دعائم الاسلام** عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال تزوجوا سوداء ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة (٢) **الحسن بن فضل الطبرسي** في مكارم الأخلاق نقلا من كتاب اللباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذروا الحسناء العقيم وعليكم بالسوداء الولود فإني مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال حصير ملفوف في زاوية البيت خير من امرأة عقيم (٤) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن أحمد عن عمرو بن حفص عن أبي بصير عن محمد بن الهيثم عن إسحاق بن نجيح عن خصيف عن مجاهد الحريبي عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ثم قال لعلي عليه السلام والحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد

باب ٥ استحباب اختيار الولود للتزويج وإن لم تكن حسناء (١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا سوداء ودودا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة أوما علمت أن الولدان تحت عرش الرحمن يستغفرون لآبائهم يحضنهم إبراهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران **ورواه** السيد فضل الله في نوادره بإسناده عنه مثله (٢) **العياشي** في تفسيره عن علي بن مهزيار عن بعض أصحابنا عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في قصة يوسف قال وقد كان هيأ لهم طعاما فلما دخلوا إليه قال ليجلس كل بني أم على مائدة قال فجلسوا وبقي ابن يامين قائما فقال له يوسف ما لك لا تجلس فقال له إنك قلت ليجلس كل بني أم على مائدة وليس لي فيهم ابن أم فقال يوسف أما كان لك ابن أم قال له ابن يامين بلى قال يوسف فما فعل قال زعم هؤلاء أن الذئب أكله قال فما بلغ من حزنك عليه قال ولد لي أحد عشر ابنا كلهم أشتق لهم اسما من اسمه فقال له يوسف أراك قد عانقت النساء وشممت الولد من بعده قال له ابن يامين إن لي أبا صالحا وإنه قال تزوج لعل الله أن يخرج منك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح الخبر (٣) **الحسن بن فضل** الطبرسي في كتاب مكارم الأخلاق من كتاب اللباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شوهاء ولود خير من حسناء عقيم (٤) **الشيخ أبو الفتوح** في تفسيره عن عياض بن غنم الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزوجن عجوزا ولا عاقرا فإني مكاثر بكم يوم القيامة (٥) **وعنه** أنه قال تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء

باب ٦ استحباب اختيار البكر للتزويج (١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأسرع تعلما وأثبت المودة (٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنشف أرحاما وأسرع تعلما وأثبتهن مودة الخبر (٣) **الحسن بن فضل** الطبرسي في مكارم الأخلاق عن جابر بن عبد الله في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هل تزوجت قلت نعم قال بمن قلت بفلانة بنت فلان بأيم كانت بالمدينة قال فهلا فتاة تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله كن عندي نسوة خرق يعني أخواته فكرهت أن آتيهن بامرأة خرقاء فقلت هذه أجمع لأمري قال أصبت ورشدت الخبر (٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال عليكم بالأبكار من النساء فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير

باب ٧ استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج (١) **الصدوق** في المقنع عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال تزوجوا عيناء سمراء عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعلي الصداق (٢) **الحسن بن فضل** الطبرسي في مكارم الأخلاق نقلا من كتاب غرر الحكمة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال

من اراد النكاح فليتزوج امرأة قريبة من الارض بعيدة ما بين المنكبين سمراء اللون فان لم يحظها فعلي مهرها

باب ١٨ استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح الدرماء الكعب

١ (١) **الصدوق** في المقنع عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر اليها فقال شمّي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها واعلم ان الليت صفحة العنق والعرف الحجر السوي وكل شيء طيب ومنه قول الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم ومعنى قوله درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال المرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج

باب ١٩ استحباب تزويج البيضاء والزرقاء

١ (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان في تزويجهن يمنا

٢ (٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال تزوجوا الزرق فان فيهن يمنا

باب ٢٠ استحباب تزويج الجميلة الشهلاء الحسناء الوجه الطويلة الشعر

١ (١) **الصدوق** في المقنع عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال النظر الى المرأة الجميلة يقطع البلغم يعني جميلة الحسنة الوجه والنظر الى المرأة السوء يهيج المرة السوداء يعني السوء القبيحة القبيحة الوجه

٢ (٢) **دعائم الاسلام** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين **ورواه** في الجعفريات بالسند المتقدم عنه مثله

باب ٢١ استحباب حبس المرأة في بيتها او بيت زوجها فلا تخرج لغير حاجة ولا يدخل عليها احد من الرجال

١ (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عورة فاحبسوهن في البيوت واستعينوا عليهن بالعري

٢ (٢) **وبهذا** الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عليها علي عليه السلام وبه كآبة شديدة فقالت ما هذه الكآبة فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن مسألة ولم يكن عندنا جواب لها فقالت وما المسألة قال سألنا عن المرأة ما هي قلنا عورة قال فمتى تكون ادنى من ربها فلم ندر فقالت ارجع اليه فاعلمه ان ادنى ما تكون من ربها ان تلزم قعر بيتها فانطلق فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فقال ماذا من تلقاء نفسك يا علي فاخبره ان فاطمة عليها السلام اخبرته فقال صدقت ان فاطمة بضعة مني **ورواهما** السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عنه مثله

٣ (٣) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اتقوا الله في النساء فانهن عي وعورة وانكم استحللتموهن بامانة الله وهن عندكم عوان فادرؤا عيهن بالسكوت وداروا عورتهن بالبيوت

٤ (٤) **وعن** علي عليه السلام انه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اي شيء خير للمرأة فلم يجبه احد منا فذكرت ذلك لفاطمة عليها السلام فقالت ما من شيء خير للمرأة من ان لا ترى رجلا ولا يراها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال صدقت انها بضعة مني

٥ (٥) **السيد** علي بن طاوس في كشف المحجة نقلا من رسائل الكليني باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رسالة الى الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول من لا يوثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل

باب ٢٢ انه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية والاعجمي العربية والعربي القرشية والقرشي الهاشمية ونحو ذلك

١ (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا انكم من آدم وآدم من طين الا ان خير عباد الله عند الله اتقاهم ان العربية ليست باب والد ولكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه الا ان كل دم في الجاهلية او احنة فهو تحت قدمي الى يوم القيمة

٢ (٢) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجتها المقداد ليتواضع في النكاح ولتتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا ان اكرمكم عند الله اتقيكم وكان الزبير اخا عبد الله ابي النبي صلى الله عليه وآله لابيه وامه

٣ (٣) **وعنه** عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج الموالي القرشيات ليتضع المناكح وليتأسوا فيها برسول الله صلى الله عليه وآله زوج رسول الله صلى الله عليه وآله ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب المقداد وزوج تميم الداري امرأة من بني هاشم من عبد مناف

٤ (٤) **ابن شهر اشوب** في المناقب قال بعض الخوارج لهشام بن الحكم العجم تتزوج في العرب قال نعم قال فالعرب تتزوج في قريش قال نعم قال فقريش تتزوج في بني هاشم قال نعم فجاء الخارجي الى الصادق عليه السلام فقص عليه ثم قال اسمعه منك فقال نعم قد قلت ذاك قال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك لكفو في دينك وحسبك







بني مؤمن ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقات وهي أوساخ أيدي الناس فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول بالله ما رأيت رجلاً مثله ردني والله أقبح رد وما خرج من قول صاحبه (٥) **الكشي** في رجاله عن طاهر بن عيسى قال حدثني أبو سعيد الشجاعي عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن ربيعة يرفعه قال خطب سلمان رضي الله عنه إلى عمر فرده ثم ندم فعاد إليه فقال إنما أردنا أن نعلم ذهبت حمية الجاهلية أم هو كما هي (٦) **وعن** أبي صالح خلف بن حماد الكشي قال حدثني الحسن بن طلحة المروزي يرفعه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوج سلمان امرأة من بني كندة فدخل بها الخبر (٧) **أبو القاسم** الكوفي في كتاب الاستغاثة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه زوج ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد وكان المقداد من موالي كندة وقال أتعلمون لم زوجت المقداد من ضباعة ابنة عمي قالوا لا قال ليتسع النكاح فيما لكل منكم ولتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم (٨) **وقيل** لأمير المؤمنين عليه السلام أيجوز تزويج الموالي من العربيات فقال تتكافى دماؤكم ولا تتكافى فروجكم

باب ٢٣ أنه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر أن يتزوج امرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً حتى الأمة بل يستحب ذلك

(١) **دعائم الإسلام** عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال نظر أبي إلى امرأة في بعض مشاعر مكة فرأى منها ما أعجبه من حسن خلقها فسأل عنها أهل لها زوج فقيل لا فخطبها إلى نفسه فتزوجها فدخل بها ولم يسأل عن حسبها وكان رجل من الأنصار متصل به فلما سمع بذلك شق عليه كراهة أن تكون غير ذات حسب فيقول الناس في ذلك فلم يزل يسأل عنها حتى وقف على خبرها فوجدها في بيت من شيبانية من بني ذي الجدين فدخل على علي بن الحسين عليهما السلام فذكر له ذلك فقال له علي عليه السلام قد كنت أراك أحسن رأياً منك اليوم أما علمت أن الله عز وجل جاء بالإسلام فرفع به الخسيسة وأتم به الناقص فأكرم به اللوم فلا لوم على امرء مسلم وإنما اللوم لوم الجاهلية (٢) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال كان بالمدينة رجل من العرب له أم ولد فعاف عنها فتزوجها علي بن الحسين عليهما السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب إليه أما كان لك في قريش وأفناء العرب كفاية بخطرك عن أم ولد رجل فكتب إليه علي بن الحسين عليهما السلام أما بعد فإن الله تبارك وتعالى رفع بالإسلام الخسيسة وأتم به الناقصة ولا لوم على امرء مسلم وإنما اللوم لوم الجاهلية وقد أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله أمته وتزوجها وعنده نساء من قريش ولكم في رسول الله صلى الله عليه وآله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر (٣) **فقه الرضا** عليه السلام نروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى ولد أمير المؤمنين الحسن والحسين عليهما السلام و بنات جعفر بن أبي طالب فقال بنونا لبناتنا وبناتنا لبنينا (٤) **البحار** عن مصباح الأنوار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لولا أن الله تبارك وتعالى خلق أمير المؤمنين لفاطمة عليها السلام ما كان لها كفو على ظهر الأرض

باب ٢٤ أنه يستحب للمرأة وأهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وأمانته ويكون عفيفاً ذا يسار وعدم جواز رده إذا خطب

(١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه فإن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير (٢) **دعائم الإسلام** عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يرد المسلم أخاه المسلم إذا خطب إليه ابنته إذا رضي دينه قال إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير (٣) **فقه الرضا** عليه السلام إن خطب إليك رجل رضيت دينه وخلقه فزوجه ولا يمنعك فقره وفاقته قال الله تعالى وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقال إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم (٤) **الصدوق** في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال حدثني جماعة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار (٥) **وفي** المقنع وإذا خطب إليك رجل رضيت دينه وأمانته فزوجه فإن الله تعالى يقول إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال أبو جعفر عليه السلام إذا خطب إليكم رجل فرضيتم دينه وأمانته فزوجوه وإلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير (٦) **الحسين بن سعيد** في كتاب المؤمن عن إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث أنه قال يا إبراهيم ما أفاد مؤمن من فائدة أضر عليه من مال يصيبه المال أضر عليه من ذئبين ضاريين في غنم قد هلك رعاتها واحد في أولها وواحد في آخرها ثم قال فما ظنك بهما قلت يعيثان أصلحك الله قال صدقت إن أيسر ما يدخل عليه أن يأتيه أخوه المسلم فيقول زوجني فيقول ليس لك مال (٧) **أبو القاسم** الكوفي في كتاب الاستغاثة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من جاءكم خاطباً ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير (٨) **الشيخ** أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً يوماً فدخل أعرابي وسلم وقال يا رسول الله أيمنع سواد وجهي ودمامة وجهي من

الحضر قال لا ما كنت خائفا من الله ومؤمنا برسوله فقال يا رسول الله والله الذي شرفك بالنبوة اني قبل ذلك بثمانية اشهر قد آمنت واقررت بان الله
واحد وانك رسوله بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انت من القوم لك ما لهم وعليك ما عليهم فقال فلم خطبت من هؤلاء الحاضرين فلم
يجبني منهم احد لا ارى ما نقاعدهم منا الوحشة سواد اللون والا فانا في قومي بني سليم ذو حسب آبائي معروفون ولكن غلبني سواد اخوالي فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله فهنا عمرو بن وهب كان رجلا من ثقيف صعب الجانب منا نفير فقالوا لا يا رسول الله فقال للاعرابي تعرف داره قال نعم
قال اذهب الى داره ودق الباب دقا رفيقا واذا دخلت فسلم وقل ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاني بنتك وكانت له بنية ذات جمال
وعقل وعفاف فجاء ودق الباب فلما فتح ورأوا سواده وجهه دمامته نفروا منه واظهروا الكراهة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اعطاني بنتك فردوه ردا قبيحا فقام وخرج فلما خرج قالت البنت لابيها اذهب واستخبر الحال فان كان النبي صلى الله عليه وآله اعطانيه فاني راضية
بما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب في اثر الرجل واتى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان الرجل شكاه اليه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله يا هذا انت الذي رددت رسولي فقال يا رسول الله فعلت وبئس ما فعلت انا استغفر الله وانما رددته لانه كان رجلا من العرب
ظننته يكذب الآن يا رسول الله فاحكم في نفوسنا وبيوتنا واموالنا وانا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم يا اعرابي فاني اعطيتك بنته فاذهب اليه بيتها فقال الرجل يا رسول الله انا رجل من العرب فقير واستحيي ان ادخل بيت المرأة ويدي صفرة فقال
له امر رجل ثلثة من الصحابة ان يأخذ منهم ما يحتاج اليه اذهب الى عند علي عليه السلام وعند عثمان وعند عبد الرحمن بن عوف فاتى عليا عليه السلام فاعطاه
مائة درهم وكذا عثمان وعبد الرحمن الخبر **باب ٢٥ كراهة تزويج شارب الخمر** (١) **فقه الرضا** عليه السلام واياك ان تزوج شارب الخمر فان
زوجته فكانما قدت الى الزنا وفي موضع آخر ولا تزوج شارب خمر فان من فعل فكانما قادها الى الزنا (٢) **جامع الاخبار** عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال في حديث ومن شرب الخمر فلا تزوجوه الخبر (٣) **وعن** الصادق عليه السلام انه قال شارب الخمر اذا مرض فلا تعودوه
الى ان قال واذا خطب اليكم فلا تزوجوه فانه من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى الزنا (٤) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال ليس شارب الخمر اهلا ان يزوج وان يؤتمن على امانة لقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم (٥) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه
وآله قال من زوج كريمته من شارب الخمر فكانما ساقها الى الزنا (٦) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال من زوج كريمته من فاسق نزل عليه كل يوم
الف لعنة **باب ٢٦ كراهة تزويج سيئ الخلق والمخنث** (١) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن كتاب نوادر الحكمة عن الحسين بن بشار
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء قال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق **باب ٢٧ كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز**
والسند والهند والقند والنبط (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله واياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه **ورواه** في الدعائم عنه صلى الله
عليه وآله مثله **باب ٢٨ كراهة تزويج الحمقاء دون الاحمق** (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله واياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع **باب ٢٩ ان النكاح الحلال ثلثة اقسام دائم ومنقطع وملك يمين عينا او منفعة** (١)
فقه الرضا عليه السلام اعلم يرحمك الله ان وجوه النكاح الذي امر الله عز وجل بها اربعة وجه نكاح ميراث الى ان قال والوجه الثاني نكاح بغير
شهود ولا ميراث وهي نكاح المتعة الى ان قال والوجه الثالث نكاح ملك اليمين الى ان قال والوجه الرابع نكاح تحليل المحلل الخ **باب ٣٠ انه يجوز للرجل**
النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها قاعدة وقائمة وان يتأملها بغير تلذذ وكراهة شبهها بين يديه وكذا الامة التي يريد شراءها
(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم ان يتزوج امرأة فلا بأس ان يولج بصره فانما هو مشتر ورواه في الدعائم عنه مثله (٢) وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم ان يتزوج امرأة فلا بأس ان ينظر الى ما يدعوه اليه منها قال جعفر بن محمد عليهما السلام وقال ابي ذكر هذا
لجابر بن عبد الله الانصاري فقال لنا جابر بنا سمعت هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله خطبت جارية من الانصار فكنت اتحين في حائط لابيها فنظرت
اليها فرأيت منها ما اراد **ورواه** الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله (٣) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من تاقت نفسه الى نكاح امرأة فلينظر منها ما يدعو الى نكاحها (٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال لصحابي خطب امرأة انظر الى وجهها وكفيها

باب ٢٥ في كراهة تزويج شارب الخمر

باب ٢٦ في كراهة تزويج سيئ الخلق والمخنث

باب ٣٠ في جواز النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها

باب ٣١ في استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلاً والتكبير عند الزفاف

باب ٣١ استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلاً والتكبير عند الزفاف وركوب العروس (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زفّوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى (٢) **وبهذا** الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأسهر الأربع التي تبعثها بالقرآن وطالب العلم وعروس تهدى إلى زوجها ورداها فالطعام عنه مثله ورواهما الراوندي في نوادره عنه مثله (٣) **البحار** عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن محمد بن جعفر الرزاز عن خاله علي بن محمد عن عمرو بن عثمان الخزاز عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زفّوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى (٤) **العياشي** في تفسيره عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن السكوني رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار فإن الله جعل الحياء في العينين وإذا تزوجتم فتزوجوا بالليل فإن الله جعل الليل سكناً (٥) **وعن** الحسن بن علي بن بنت إلياس قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول إن الله جعل الليل سكناً وجعل النساء سكناً ومن السنة التزويج بالليل وإطعام الطعام (٦) **وعن** علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا بالليل فإن الله جعله سكناً (٧) **السيد** هاشم البحراني في مدينة المعاجز نقلاً عن كتاب مسند فاطمة قال حدثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا موسى بن إبراهيم المروزي قال حدثنا موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال لما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليهما السلام أتاه ناس من قريش فقالوا إنك زوّجت علياً بمهر قليل فقال ما أنا زوّجت علياً عليه السلام ولكن الله زوّجه ليلة أسري بي إلى السماء إلى أن قال فلما كانت ليلة الزفاف أتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام اركبي وأمر سلمان أن يقودها والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها فبينما هم في بعض الطريق إذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة فإذا هو بجبرئيل في سبعين ألفاً وميكائيل في سبعين ألفاً فقال النبي صلى الله عليه وآله ما أهبطكم إلى الأرض قالوا جئنا نزفّ فاطمة عليها السلام إلى زوجها علي بن أبي طالب عليه السلام فكبّر جبرئيل وميكائيل وكبّرت الملائكة وكبّر محمد صلى الله عليه وآله فوقع التكبير على العرائس من تلك الليلة الخبر (٨) **وعنه** قال حدثني أبو الحسين محمد بن هارون بن موسى التلعكبري قال حدثنا أبي قال حدثنا أحمد بن علي بن مهدي قال حدثنا أبي قال حدثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جعفر عن أبيه الباقر عليهم السلام قال حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري قال لما كانت الليلة التي أهدى فاطمة إلى علي عليهما السلام دعا بعلي عليه السلام فأجلسه عن يمينه ودعا بها فأجلسها عن شماله ثم جمع رأسيهما ثم قام وقاما وهو بينهما يريد منزل علي عليه السلام فكبّر جبرئيل في الملائكة فسمع النبي صلى الله عليه وآله فكبّر وكبّر المسلمون وهو أول تكبير كان في زفاف فصارت سنة (٩) **وعنه** قال حدثنا أبو الحسن أحمد بن الفرج بن منصور قال حدثنا أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثنا أبو الحسن الأسدي قال حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة قال حدثني أبي عن علي بن عبد الله عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال لما زفّت فاطمة إلى علي عليهما السلام نزل جبرئيل وميكائيل وإسرافيل ونزل معهم سبعون ألف ملك فقال قدمت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله دلدل وعليها شملة فأمسك جبرئيل باللجام وأمسك إسرافيل بالركاب وأمسك ميكائيل بالثفر ورسول الله صلى الله عليه وآله يسوّي عليها الثياب فكبّر جبرئيل وكبّر إسرافيل وكبّر ميكائيل فكبّرت الملائكة وجرت السنة بالتكبير في الزفاف إلى يوم القيامة (١٠) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن كتاب مولد فاطمة عليها السلام أمر النبي صلى الله عليه وآله بنات عبد المطلب ونساء المهاجرين والأنصار أن يمضين في صحبة فاطمة عليها السلام وأن يفرحن ويرجزن ويكبّرن ويحمدن ولا يقلن ما لا يرضي الله



باب ٣٢ استحباب الإطعام عند التزويج يوماً أو يومين وكراهة ما زاد (١) **دعائم الإسلام** روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما تزوج ميمونة ابنة الحارث أولم عليها وأطعم الحيس (٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله أنه قال الوليمة أول يوم حق والثاني معروف وما كان بعد ذلك فهو رياء وسمعة (٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله أنه مرّ ببني زريق فسمع عزفاً فقال ما هذا قالوا يا رسول الله نكح فلان فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح في السر حتى يرى دخان أو يسمع حس دف (٤) **الجعفريات** بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة أول يوم حق والثاني معروف فما كان فوق ذلك فهو رياء وسمعة قال جعفر بن محمد عليهما السلام وأخبرني أبي قال دعي أبي إلى وليمة فأجاب ثم دعي في اليوم الثاني فأجاب ثم دعي في اليوم الثالث فأمر بالرسول فطرد حتى توارى (٥) **السيد** هاشم البحراني في مدينة المعاجز نقلاً عن مسند فاطمة عليها السلام قال حدثني أبو جعفر محمد بن هارون بن موسى قال حدثنا أبي قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثني يحيى بن زكريا بن شيبان قال حدثنا محمد بن جعفر عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال لما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة بعلي عليهما السلام قال حين صنع العقد وحضر نكاح علي عليه السلام فليحضر إلى طعام مثل ما صنع المنافقون فقالوا إن محمداً صلى الله عليه وآله قد صنع طعاماً ما يكفي عشرة أناس حشر الناس اليوم يفتضح محمد صلى الله عليه وآله وبلغ ذلك النبي فقال

بعثيه [illegible] والعباس فقاما فعلقا باب داره وقال ادخل الناس عشرة عشرة واقبل على علي عليه السلام عقيل يعزوه [illegible] فقال العقلاء
سل التوحيد الماء واعلم يا علي ان خدمتك للمسلمين افضل من كرامتك لهم قال فجعل الناس يردون عشرة عشرة فيأكلون ويصدرون حتى اكل
من طعام املاك علي عليه السلام من الناس ثلاثة ايام والنبي صلى الله عليه وآله يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة وجعل الناس
يصدرون ولا يردون قال يا ابن اخي هل في المدينة احد الا وقد اكل من طعام ملك حتى ان جماعة من المشركين يدخلون في عداد المؤمنين فاحببنا ان لا نمنعهم ليروا
ما اعطاك الله من المنزلة العظيمة والدرجة الرفيعة قال النبي صلى الله عليه وآله يا بن عم تعرف عدة القوم قال لا علم لي ولكن ان وجدت واحببت ان تعرف
عدة القوم فطلبت بعمك حمزة فنادى النبي صلى الله عليه وآله اين عمي حمزة فاقبل يسعى وهو يجر سيفه على الصفا وكان لا يفارق سيفه شفقة على بن الله
فلما دخل على النبي صلى الله عليه وآله سلبه المغرآء ضاحكا فقال له النبي صلى الله عليه وآله مالي ارى الناس يصدرون ولا يردون قال لكرامتك على ربك
اطعم الناس من طعام ملك حتى ما تخلف موحد الا طعم قال كم طعم منهم هل تعرف عددهم قال وانما انا على رجل واحد اكل من طعام ملك فاما ملك ثلث
ثلاثة آلاف وشيء من المسلمين فتهلل النبي صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه ثم دعا بصحاف فجعل يغرف فيها ويبعث بها مع عبد الله بن الزبير و
عبيد الله بن عقبة الى بيوت الارامل والضعفاء من المساكين والمسلمين والمسلمات والمجاهدين والمجاهدات حتى لم يبق يومئذ بالمدينة دار ولا
منزل الا ودخل اليه من طعام النبي صلى الله عليه وآله الخبر (٦) ورواه الشيخ ابو الفتوح في تفسيره في حديث طويل في تزويج فاطمة عليها السلام وفيه
ان الوليمة كانت ثلاثة ايام (٧) علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية قال
لما ان تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله بزينب بنت جحش وكان يحبها اولم ودعا اصحابه الخبر (٨) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق
عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج صفية وجعل عتقها صداقها واولم عليها بتمر وسويق (٩) وعنه انه قال حضرت وليمة رسول الله صلى الله عليه
وآله وما فيها خبز ولا لحم الا انه امر بالانطاع فبسطت ثم اتي بتمر وسمن واقط فاكلوا وليس التمر لرسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا **باب** ٣٩ استحباب الخطبة
للتزويج (١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال كل نكاح لا خطبة فيه فهو كاليد الجذماء (٢) الجعفريات اخبرنا
عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان علي اذا زوج او تزوج يقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ به من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تسائلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ان فلان بن
فلان قد ذكر فلانة بنت فلان فزوجه على ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم فانكحوه
مع ما سمى لها وربما اختصر فتكلم بالتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفعل (٣) الشيخ المفيد في رسالة المهر الصداق
العقيقية خطب ابو طالب عليه السلام لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله بخديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها
بمشاهد من الملأ من [illegible] حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسماعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه
ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وآله لا يوزن برجل من قريش
الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة
والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شفيع جسيم الخبر (٤) وروي هذه الخطبة ابن شهر
آشوب في مناقبه عن جامع كبير هكذا الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم الخليل ومن ذرية الصفي اسماعيل وضئضئ معد وعنصر مضر و
جعلنا خزنة بيته وسواس حرمه وجعل مسكننا بيتا محجوجا وحرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس وساق الباقي قريبا منه (٥) الشيخ
ابو الحسن البكري في الانوار في خبر طويل في تزويج خديجة الى ان قال فقال خويلد ما الانتظار عما طلبتم امضوا الامر فان الحكم لكم وانتم
الرؤساء والخطباء والبلغاء والفصحاء فليخطب خطيبكم ويكون العقد لنا ولكم فقام ابو طالب عليه السلام فاشار الى الناس ان انصتوا فانصتوا
فقال الحمد لله الذي جعلنا من نسل ابراهيم الخليل واخرجنا من سلالة اسماعيل وفضلنا وشرفنا على جميع العرب وجعلنا في حرمه واسبغ علينا
من نعمه وصرف عنا شر نقمته وساق الينا الرزق من كل فج عميق ومكان سحيق والحمد لله على ما اولانا وله الشكر على ما اعطانا وما حبانا

وفضّلنا على الانام وعصمنا عن الحرام وامرنا بالمناكحة والوصل وذلك لتكثير النسل وبعد فاعلموا يا معاشر من حضر ان ابن اخينا محمد بن عبد الله
صلى الله عليه وآله خاطب كريمتكم الموصوفة بالسخاء والعفة وهي فتاتكم المعروفة المذكور فضلها الشامخ خطبها وهو قد خطبها من ابيها خويلد على ما
من المال ثم نهض ورقة وكان الى جانب خويلد فقال بين يديه مهرها المعجل ودون المؤجل اربعة آلاف دينار ذهبا ومائة ناقة سود الحدق حمر الوبر
وعشر حلل وثمانية وعشرين عبدا وامة وليس ذلك بكثير عليكم فقال له ابو طالب رضينا بذلك فقال خويلد قد رضيت وزوجت خديجة بمحمد صلى الله
عليه وآله فقبل النبي صلى الله عليه وآله عقد النكاح الخبر (٤) **السيد** المحدث الجزائري في مدينة المعاجز نقلا من مسند فاطمة عليها السلام عن الشريف
ابي محمد الحسن بن محمد العلوي المحمدي النقيب قال حدثني ابو الحسن محمد بن هرون التلعكبري قال حدثني ابي رضي الله عنه قال اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن
ابي العرب الضبي قال حدثنا محمد بن زكريا بن دينار الغلابي قال حدثنا شعيب بن واقد عن الليث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال لما
اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يزوج فاطمة عليا عليهما السلام قال له اخرج يا ابا الحسن الى المسجد فاني خارج في اثرك ومزوجك بحضرة الناس وذاكر
من فضلك ما تقر به عينك قال علي عليه السلام فخرجت من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وانا لا اعقل فرحا وسرورا فاستقبلني ابو بكر وعمر فقالا
ما وراءك يا ابا الحسن فقلت يزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام واخبرني ان الله قد زوجنيها وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله
خارج في اثري ليذكر بحضرة الناس ففرحا وسرا فدخلا معي في المسجد قال علي عليه السلام فوالله ما توسطناه حتى لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وان وجهه يتهلل فرحا وسرورا فقال اين بلال فقال لبيك وسعديك يا رسول الله ثم قال اين المقداد فاجاب لبيك يا رسول الله ثم قال اين سلمان فاجاب لبيك يا
رسول الله ثم قال اين ابو ذر فاجاب لبيك يا رسول الله فلما مثلوا بين يديه قال انطلقوا باجمعكم فقوموا في جنبات المدينة واجمعوا المهاجرين والانصار و
المسلمين فانطلقوا لامر رسول الله صلى الله عليه وآله فجلس على اعلى درجة من منبره فلما حشد المسجد باهله قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله
واثنى عليه فقال الحمد لله الذي رفع السماء فبناها وبسط الارض فدحاها واثبتها بالجبال فارساها اخرج منها ماءها ومرعاها الذي تعاظم عن
صفات الواصفين وتجلل عن تحبير لغات الناطقين وجعل الجنة ثواب المتقين والنار عقاب الظالمين وجعلني نقمة للكافرين ورحمة ورأفة للمؤمنين
عباد الله انكم في دار امل بين اجل وصحة وعلل دار زوال وتقلب احوال جعلت سببا للارتحال فرحم الله امرءا قصر من امله وجد في عمله وانفق
الفضل من ماله وامسك الفضل من قوته ليوم فاقته يوم يحشر فيه الاموات وتخشع له الاصوات وتذكر الاولاد والامهات وترى الناس
سكارى وما هم بسكارى يوم يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود
لو ان بينها وبينه امدا بعيدا من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره يوم تبطل فيه الانساب وتقطع فيه الاسباب ويشتد فيه
على المؤمنين الحساب ويدفعون الى العذاب فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ايها الناس ان الانبياء
حجج الله في ارضه الناطقون بكتابه العاملون بوحيه ان الله عز وجل امرني ان ازوج كريمتي فاطمة باخي وابن عمي واولى الناس بي علي بن ابي طالب
عليه السلام ان الله قد زوجه في السماء بشهادة الملائكة وامرني ان ازوجه واشهدكم على ذلك ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال قم يا
علي فاخطب لنفسك قال يا رسول الله اخطب وانت حاضر قال اخطب فهكذا امرني جبرئيل ان آمرك ان تخطب لنفسك ولولا ان الخطيب في الجنان داود
لكنت انت يا علي ثم قال النبي صلى الله عليه وآله ايها الناس اسمعوا قول نبيكم ان الله بعث اربعة آلاف نبي لكل نبي وصي وانا خير الانبياء و
وصيي خير الاوصياء ثم امسك رسول الله صلى الله عليه وآله وابتدأ علي عليه السلام فقال الحمد لله الذي الهم بفواتح علمه الناطقين وانار بثواقب
عظمته قلوب المتقين واوضح بدلائل احكامه طرق الفاضلين وابهج بابن عمي المصطفى العالمين وعلت دعوته دواعي الملحدين واستظهرت كلمته على
بواطل المبطلين وجعله خاتم النبيين وسيد المرسلين فبلغ رسالة ربه وصدع بامره وبلغ عن الله آياته والحمد لله الذي خلق العباد بقدرته
واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وآله ورحم وكرم وشرف وعظم والحمد لله على نعمائه واياديه واشهد ان لا اله الا الله شهادة
تبلغه وترضيه وصلى الله على محمد وآل محمد صلاة تزلفه وتحظيه الخبر (٧) **ابن شهرآشوب** في المناقب خطب النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
في تزويج فاطمة عليها السلام خطبة رواها يحيى بن معين في اماليه وابن بطة في الابانة باسنادهما عن انس بن مالك مرفوعا ورويناها عن الرضا عليه السلام
الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه المرغوب اليه فيما عنده النافذ امره في ارضه وسمائه الذي خلق الخلق
بقدرته وميزهم باحكامه واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وآله ثم ان الله جعل المصاهرة نسبا لاحقا وامرا مفترضا وشج بها

الارحام والزمها الانام فقال تبارك اسمه وتعالى جده وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا فامر الله يجري الى قضائه وقضاؤه يجري الى قدره ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب الخبر

٨ (٨) **الشيخ ابو الفتوح الرازي** في تفسيره مثله قال ثم جلس النبي صلى الله عليه وآله وقال يا علي قم واخطب لنفسك فقام امير المؤمنين علي عليه السلام فخطب هذه الخطبة الحمد لله الذي قرب من حامديه ودنا من سائليه ووعد الجنة من يتقيه انذر بالنار من يعصيه نحمده على قديم احسانه واياديه حمد من يعلم انه خالقه وباريه ومميته ومحييه وسائله عن مساويه ونستعينه ونستهديه ونؤمن به ونستكفيه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تبلغه وترضيه وان محمدا عبده ورسوله صلوة تزلفه وتحظيه وترفعه وتصطفيه اتخيرها افتتح به واختم قول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم الاية الخبر

٩ (٩) **الصدوق** في الامالي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن سلمة بن كهيل عن ابرهيم بن مقاتل عن حامد بن محمد عن عمرو بن هارون عن الصادق عن ابائه عن علي عليهم السلام قال لقد هممت بتزويج فاطمة ابنة محمد صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم امر الله ملكا من ملائكة الجنة يقال له راحيل وليس في الملائكة ابلغ منه فقال اخطب يا راحيل فخطب بخطبة لم يسمع بمثلها اهل السماء ولا اهل الارض الخبر

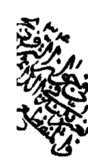
١٠ (١٠) **وفي** تفسير الشيخ ابي الفتوح انه تعالى امر راحيل ان يخطب بكرامة في البيت المعمور وهو الذي خطب على آدم يوم علمه الله الاسماء وان ينزل اليه ملائكة السماء السابعة والسادسة وان يصعد اليه ملائكة السماء الدنيا والثانية والثالثة

١١ (١١) **ومنه** في مناقب ابن شهرآشوب قد جاء في بعض الكتب انه خطب راحيل في البيت المعمور في جمع من اهل السموات السبع فقال الحمد لله الاول قبل اولية الاولين الباقي بعد فناء الباقين نحمده اذ جعلنا ملائكة روحانيين وبربوبيته مذعنين وله على ما انعم علينا شاكرين حجبنا من الذنوب وسترنا من العيوب اسكننا في السموات وقربنا الى السرادقات وحجب عنا النهم للشهوات وجعل نهمتنا وشهوتنا في تقديسه وتسبيحه الباسط رحمته الواهب نعمته جل عن الحاد اهل الارض من المشركين وتعالى بعظمته عن افك الملحدين ابدعنا باسمه عرفنا سلطانه توحد هما ذلك في الملكوت الاعلى واحتجب عن الابصار واظلم نور عزته الانوار وكان من اسبغ نعمته واتمام فضيلته ان ركب الشهوات في بني آدم وخصهم بالامر اللازم يبشرهم الاولاد ويبني لهم البلاد يجعل الحيوة سبيل الفهم والموت غاية فرقهم والى الله المصير اختار الملك الجبار صفوة كرمه وعبد عظمته لامته سيدة النساء بنت خير النبيين وسيد المرسلين وامام المتقين صاحب المقام المحمود واليوم المشهود والحوض المورود فوصل حبله بحبل رجل من اهله صاحب المصدق دعوته المبادر الى كلمته الى الوصول بفاطمة البتول بنت الرسول صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل زوجت عبدك من امتي فاشهدوا ملائكتي

١٢ (١٢) بعض المناقب نقلته من بعض معاصري الكليني في خبر سبي الفرس وتزويج شهربانويه من ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال فقال امير المؤمنين عليه السلام لحذيفة بن اليمان وكان كبير القوم في المجلس اخطب يا حذيفة فخطب وزوجت من الحسين عليه السلام

١٣ (١٣) **احمد بن ابي طالب الطبرسي** في الاحتجاج عن الريان بن شبيب قال لما اراد المأمون ان يزوج ابنته ام الفضل اباجعفر محمد بن علي عليهما السلام بلغ ذلك العباسيين فغلظ عليهم الى ان قال ثم قيل بعث المأمون الى ابي جعفر عليه السلام فقال له اخطب يا اباجعفر فقال له نعم يا امير المؤمنين فقال له المأمون اخطب لنفسك جعلت فداك فقد رضيتك لنفسي وانا مزوجك ام الفضل ابنتي وان رغم قوم لذلك فقال ابو جعفر عليه السلام الحمد لله اقرارا بنعمته ولا اله الا الله اخلاصا لوحدانيته وصلى الله على محمد سيد بريته والاصفياء من عترته اما بعد فقد كان من فضل الله على الانام ان اغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ثم ان محمد بن علي بن موسى يخطب ام الفضل بنت عبد الله المأمون وقد بذلت لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وهو خمسمائة درهم جيادا فهل زوجتنيها يا امير المؤمنين بها على هذا الصداق فقال المأمون نعم قد زوجتك يا اباجعفر ام الفضل ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح فقال ابو جعفر عليه السلام قد قبلت ذلك ورضيت به الخبر **ورواه** علي بن ابرهيم في تفسيره عن محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبي قال لما اراد المأمون الخ **ورواه** المفيد في الارشاد عن الحسن بن محمد بن سليمان عن ابيه عن الريان بن شبيب مثله

١٤ (١٤) **علي بن الحسين المسعودي** في اثبات الوصية عن علي بن ابرهيم عن هاشم عن ابيه عن الريان بن شبيب خال المأمون قال لما اراد المأمون ان يزوج اباجعفر عليه السلام ابنته الى ان قال وقال المأمون اخطب يا اباجعفر لنفسك فقام عليه السلام فقال الحمد لله منعم النعم برحمته والهادي الى فضله بمنته وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما جعل الله للمسلمات على المسلمين امساك بمعروف او تسريح باحسان وقد



بذل لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه وهو خمسمائة درهم ونحلها من مالي مائة الف درهم زوجني يا امير المؤمنين فروى ان المأمون قال الحمد لله اقرارا بنعمته ولا اله الا الله اخلاصا لعظمته وصلى الله على محمد عبده وخيرته وكان من قضاء الله على الانام ان اغناهم بالحلال عن الحرام فقال وانكحوا الايامى منكم الآية ثم ان محمد بن علي عليه السلام خطب ام الفضل بنت عبد الله وبذل لها من الصداق خمسمائة درهم وقد زوجته فهل قبلت يا ابا جعفر فقال ابو جعفر عليه السلام قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق الخبر [illegible] ويستحب ان تخطب بخطبة الرضا عليه السلام تبركا لانها جامعة في معناها وهو الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول محل نعمته وآخر جزاء اهل طاعته وصلى الله على محمد خير البرية وعلى آله ائمة الرحمة ومعادن الحكمة والحمد لله الذي كان في نبائه الصادق وكتابه الناطق ان من احق الاسباب بالصلة واولى الامور بالتقدمة سببا اوجب نسبا وامرا اعقب غنى فقال جل ثناؤه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال جل ثناؤه وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية منزلة ولا سنة متبعة لكان ما جعل الله فيه من بر القريب وتألف البعيد ما رغب فيه العاقل اللبيب وسارع اليه الموفق المصيب فاولى الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه ونحن نسأل الله تعالى ان يعزم لنا ولكم على اوفق الامور ثم ان فلان بن فلان من قد عرفتم مروته وعقله وصلاحه ونيته وفضله وقد احب شرككم وخطب كريمتكم فلانة وبذل لها من الصداق كذا فشفعوا شافعكم وانكحوا خاطبكم في يسر غير عسر اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم

باب ٣٤ جواز التزويج بغير بينة في الدائم والمنقطع واستحباب الاشهاد والاعلان

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن عقد النكاح بغير شهود فقال انما ذكر الله الشهود في الطلاق فان لم يشهد في النكاح فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله ومن اشهد فقد توثق للمواريث ومن خوف عقوبة السلطان والشهادة في النكاح اوثق واعدل وعليها العمل

(٢) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر ببني زريق فسمع عزفا فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نكح فلان فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح في السر حتى يرى دخان او يسمع حس دف



باب ٣٥ جواز النكاح بغير ولي

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يزوج امرأة بغير ولي ولكن تزوجها بشاهدين فقال علي عليه السلام النكاح جائز صحيح انما جعل الولي ليثبت الصداق

باب ٣٦ انه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فان فعل قبل ذلك فعيبت او افضاها ضمن وحكم الدخول بالامة قبل ذلك

(١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا تدخل المرأة على زوجها حتى يأتي لها تسع سنين او عشر

(٢) **وعن** ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى تكون لها تسع سنين

(٣) **وعن** النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر

(٤) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من تزوج جارية صغيرة فلا يطأها حتى تبلغ تسع سنين



(٥) **ابو علي** في اماليه عن ابيه الشيخ الطوسي عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن الصدوق عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى تتم لها تسع سنين او عشر سنين وقال سمعته يقول تسع او عشر

باب ٣٧ كراهة الرهبانية وترك الباه وكذا اللحم والطيب

(١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال جاء عثمان بن مظعون الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد غلبني حديث النفس ولم احدث شيئا حتى استامرك قال بم حدثتك نفسك يا عثمان قال هممت ان اسيح في الارض قال فلا تسح بها فان سياحة امتي المساجد قال هممت ان احرم اللحم على نفسي قال فلا تفعل فاني لاشتهيه وآكله ولو سألت الله ان يطعمنيه كل يوم لفعل قال هممت ان اجب نفسي قال يا عثمان ليس منا من فعل ذلك بنفسه ولا باحد ان وجاء امتي الصيام قال وهممت ان احرم خولة على نفسي يعني امرأته قال لا تفعل يا عثمان الخبر

(٢) **وعن** جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن رجل دخله الخوف من الله حتى ترك النساء والطعام الطيب ولا يقدر على ان يرفع رأسه الى السماء تعظيما لله فقال اما قوله في ترك النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله منهن واما قوله في ترك الطعام والطيب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل واما قوله انه دخله الخوف من الله حتى لا يستطيع ان يرفع رأسه فانما الخشوع في القلب ومن ذا يكون اخشع واخوف لله من رسول

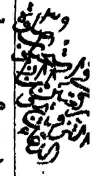
الله صلى الله عليه وآله رضا كان بمثل هذا او نقص قال ابو جعفر وتعجبني لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر

باب ٣٨ استحباب تخفيف مؤونة التزويج وتقليل المهر وكراهة تكثيره

(١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال من يمن المرأة تيسير نكاحها وتيسير رحمها (٢) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال افضل نساء امتي اقلهن مهرا واحسنهن وجها (٣) **وعنه** انه قال ان كان الشوم في شيء ففي المرأة والدار والدابة (٤) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا

باب ٣٩ استحباب صلاة ركعتين لمن اراد التزويج والدعاء بالمأثور عند ذلك ثم عند الجماع

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من اراد منكم التزويج فليصل ركعتين فليقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويس فاذا فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليثن عليه وليقل اللهم ارزقني زوجة ودودا ولودا شكورا غيورا ان احسنت شكرت وان اسأت غفرت وان ذكرت الله تعالى اعانت وان نسيت ذكرت وان خرجت من عندها حفظت وان دخلت عليها سرتني وان امرتها اطاعتني وان اقسمت عليها ابرت قسمي وان غضبت عليها ارضتني يا ذا الجلال والاكرام هب لي ذلك فانما اسألكه ولا آخذ الا ما مننت واعطيت وقال من فعل ذلك اعطاه الله ما سأل انتهى (٢) **الصدوق** في المقنع فاذا اردت التزويج فصل ركعتين واحمد الله وارفع يديك وقل اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحسنهن خلقا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة فقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد عليهم السلام ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا (٣) **الشيخ** ابراهيم الكفعمي في الجنة في خواص سورة الفرقان قال من كتب منها قوله ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما اولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما ومن كان يريد التزويج فليصم ثلثة ايام ويقرء كل ليلة عند افطاره سبعين مرة ويسأل الله تعالى الاجابة ويقول ذلك كل شهر فانه سبحانه يسهل له التزويج (٥) **وقال** في سورة طه من حملها معه ومضى الى قوم يريد التزويج منهم زوجوه **قلت** ويظهر من مجموعة الشهيد وغيرها انه نقل مروي عن الصادق عليه السلام والله العالم



باب ٤٠ كراهة التزويج والقمر في العقرب في المحاق

(١) **علي بن** اسباط في نوادره عن ابن هيثم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى (٢) **الصدوق** في المقنع ولا تتزوج والقمر في العقرب فانه من فعل ذلك لم ير الحسنى (٣) **فقه الرضا** عليه السلام واتق التزويج اذا كان القمر في العقرب فان ابا عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير خيرا ابدا

باب ٤١ استحباب الدخول على طهر وصلاة ركعتين والدعاء بالمأثور ووضع اليد على ناصيتها واستقبال القبلة بها والدعاء

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ان رجلا قال له يا بن رسول الله جعلت فداك اني رجل كبير السن كما ترى وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف ان دخلت علي فراشي ان تكرهني لكبري قال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت عليك فمرها قبل ذلك ان تكون على طهارة وكن انت كذلك ثم لا تقربها حتى تصلي ركعتين تحمد الله وتصلي على رسوله وعلى اهل بيته وادع ومرهم ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا على احسن اجتماع وايمن ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام والخلاف (٢) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا زفت الى الرجل زوجته ودخلت اليه فليصل ركعتين وليمسح على ناصيتها ثم ليقل اللهم بارك لي في اهلي وبارك لها في وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة وسعادة وعافية واذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة الى كل خير الحمد لله الذي هدى ضلالي واغنى فقري ونشر خمولي واعز ذلي وآوى عيلتي وزوج ايمتي وحمل مهنتي وآنس وحشتي ورفع خسيستي حمدا كثيرا طيبا مباركا على ما اعطيت يا رب وعلى ما قسمت وعلى ما اكرمت (٣) **فقه الرضا** فاذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة بها وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها اللهم فارزقني منها ولدا مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا (٤) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من اراد



الى ان قال

الى ان قال فاذا زفت زوجته ودخلت عليه فليصل ركعتين ثم ليمسح يده على ناصيتها ثم ليقل اللهم بارك لي في اهلي وبارك لهم في وما جمعت بيننا

فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة واذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة الى خير فاذا جلس الى جانبها فليمسح بناصيتها ثم ليقل الحمد لله الذي هدى ضلالي

واغنى فقري ونعش خمولي واعز ذلتي وآوى عيلتي وزوج ايمتي وحمل رحلي واخدم مهنتي وآنس وحشتي ورفع خسيستي حمدا كثيرا طيبا

مباركا فيه على ما اعطيت وعلى ما قسمت وعلى ما وهبت وعلى ما اكرمت (٥) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عنه مثله الى

قوله الى خير. **باب ٣** ـ عـ استحباب المكث في اللبث والملاعبة وترك التعجيل عند الجماع (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا

ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى احدكم امرأته فلا

يعجلها ويمهلها في الدعاء ثم فذكر مثله وزاد واذا وضعها فليصبر عليها ورواه الراوندي في نوادره عنه مثله (٢) **الرسالة** الذهبية للرضا

عليه السلام ولا تجامع امرأة حتى تلاعبها وتكثر ملاعبتها وتغمز ثدييها فانك اذا فعلت ذلك غلبت شهوتها واجتمع ماؤها لان ماءها يخرج من ثدييها والشهوة تظهر

من وجهها وعينيها واشتهت منك مثل الذي تشتهيه منها. **باب ٤** ـ عـ استحباب ملاعبة الرجل وملاعبتها (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل لهو باطل الا ما كان من ثلاثة رميك عن قوسك وتاديبك فرسك وملاعبتك اهلك فانهن من السنة

ورواه في الدعائم عنه مثله وفيه كل لهو في الدنيا. **باب ٥** ـ عـ جواز النظر الى جميع بدن الزوجة حتى الفرج في حال الجماع على كراهية (١) **دعائم الاسلام**

عن علي عليه السلام انه قال النظر الى الفرج حال الجماع يورث العمى (٢) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن احمد عن عمرو بن حفص عن ابي بصير عن محمد بن الهيثم عن ابن

نجيح عن حصيب عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي الى ان قال ولا تنظر الى فرج

امرأتك عند الجماع وغض بصرك عند الجماع فانه يورث العمى يعني في الولد. **باب ٦** ـ عـ كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله والدعاء (١) **دعائم**

الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام انه كان ينهى عن الكلام عند الجماع ويقول ان ذلك يورث الخرس (٢) **الشيخ** المفيد في الاختصاص بالسند المتقدم

عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس. **باب ٧** ـ عـ كراهة جماع المختضب

وجماع المرأة المختضبة حتى يبلغ الخضاب (١) **ابو جعفر** محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب عن علي بن يقطين انه قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام

يكون الرجل وهو جنب فكتب الي اشياء ابتداء منه منها قوله النورة تزيد الرجل نظافة ولكن لا يجامع الرجل وهو مختضب ولا يجامع المرأة وهي مختضبة. **باب ٨**

ـ عـ كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق ويوم كسوف الشمس وليلة خسوف القمر وفي اليوم الذي يكون فيه

ريح سوداء او حمراء او صفراء او زلزلة وكذا الليلة التي يكون فيها شيء من ذلك (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل

يكره الجماع في وقت من الاوقات فقال نعم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن غياب الشمس الى غياب الشفق وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي

اليوم الذي تنكسف فيه الشمس في اليوم والليلة اللذين تزلزل فيهما الارض وعند الريح الصفراء او السوداء او الحمراء ولقد بات رسول الله

صلى الله عليه وآله عند بعض نسائه في الليلة التي انكسف فيها القمر فلم يكن منه اليها شيء فلما اصبح خرج الى مصلاه فقالت يا رسول الله

الجفاء الذي كان منك في هذه الليلة قال ما كان جفاء ولكن كانت هذه الآية فكرهت ان التذ بها فاكون ممن عير الله في كتابه يقولون ان يروا كسفا

من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم ثم قال محمد بن علي عليه السلام والذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله بالنبوة واختصه بالرسالة واصطفاه بالكرامة

لا يجامع احد منكم في وقت من هذه الاوقات فيرزق ذرية فيرى فيها قرة عين (٢) **فقه الرضا** عليه السلام واتق الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس

او في ليلة ينكسف فيها القمر وفي الزلزلة وعند الريح الصفراء والحمراء والسوداء فمن فعل ذلك فحقيق ان يخرج ولده على ما يكره (٣) **عبد الله**

والحسين ابنا بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن احمد بن الحسين النيسابوري قال حدثنا النضر بن سويد عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سالم قال قلت

لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك هل يكره في وقت من الاوقات الجماع قال نعم وان كان حلالا يكره ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفيما بين مغيب

الشمس الى سقوط الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة واليوم اللذين يكون فيهما الزلزلة والريح السوداء والريح الحمراء

والصفراء ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله مع بعض نسائه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة شيء مما كان يكون منه في

الليالي فقالت له يا رسول الله البغض كان هذا الجفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت ان هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ

والهو فيها والتشبه بقوم عيرهم في كتاب الله عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا

كتاب النكاح

يو مهم الذي فيه يوعدون في قوله تعالى حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات التي كره رسول الله صلى الله عليه وآله الجماع فيها ثم رزق خلقه الا يرى في ولده ما يحب بعد ان يكون علم ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله من الاوقات التي كره فيها الجماع والتهوّ واللذة واعلم يابن سالم ان من لا يجتنب التهوّ واللذة عند ظهور الآيات كان ممن يتخذ آيات الله هزوا

(٤) **الصدوق** في المقنع ولا تجامع عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تجامع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ولا في الليلة التي ينكسف فيها القمر ولا في الزلزلة والريح الصفراء والسوداء والحمراء فانه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره (٥) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الله بن سالم الاشل عن ابي جعفر عليه السلام قلت له يكره الجماع في وقت من الاوقات فساق مثل ما مر عن طب الائمة باختلاف يسير

باب ٤٧ كراهة الجماع في محاق الشهر

(١) **الشيخ** المفيد في الاختصاص بالسند المتقدم عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا علي لا تجامع اهلك في آخر الشهر يعني اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون معذبا

باب ٤٨ كراهة الجماع في اول الشهر الا شهر رمضان فيستحب ويكره في نصف الشهر وآخره

(١) **الشيخ** المفيد في الاختصاص بالسند المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره فان الجنون والجذام يسرع اليها والى ولدها (٢) **فقه الرضا** عليه السلام اتق الجماع اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فانه من فعل ذلك فليسلم الولد من السقط وان تم يوشك ان يكون مجنونا (٣) **الصدوق** في المقنع ولا تجامع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد وان تم اوشك ان يكون مجنونا اما ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره

باب ٤٩ كراهة الجماع عند الحرة وجواز جماع الامة عند الامة

(١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يكره ان يجامع الرجل في البيت معه احد ورخص في ذلك في الاماء (٢) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان توطأ الحرة وفي البيت اخرى (٣) **وعن** ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال لا بأس ان ينام الرجل بين امرأتين وجاريتين ولكن لا يطأ واحدة والاخرى تنظر **ورواه** في الجعفريات بالسند المتقدم عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله

باب ٥٠ كراهة جماع المرأة والجارية وفي البيت صبي او صبية ترى وتسمع وخادم واستحباب زيادة التستر بالجماع

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجامع الرجل امرأته والصبي في المهد ينظر اليهما (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي بن الحسين عن ابيه ان عليا عليهم السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي لهم ان يصنعوا ما يصنعون وهو المنكر ولكن ينبغي لهم ان يواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة (٣) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان توطأ الحرة والصبي في المهد ينظر اليهما

باب ٥١ تأكد استحباب التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالمأثور عند الجماع

(١) **العياشي** في تفسيره عن يونس عن ابي الربيع الشامي قال كنت عنده عليه السلام ليلة فذكر الشيطان فعظمه حتى افزعني فقلت جعلت فداك فما المخرج منه وما نصنع قال اذا اردت المجامعة فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السماوات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة [ولدا] فلا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا ولا حظا واجعله عبدا صالحا خالصا مخلصا مصفى واجعل رزقه وذريته (٢) **وعن** سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله وشاركهم في الاموال والاولاد قال فقال قل في ذلك قولا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (٣) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا اراد الرجل ان يجامع فليسم الله وليتعوذ بالله وليقل اللهم ان قضيت مني اليوم خلقا فاجعله لك خالصا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا حظا ولا نصيبا واجعل في خلقه نقصا ولا زيادة واجعل له الى خير عاقبة (١) **الصدوق** في المقنع واذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله زكيا تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير (٢) **المفيد** في الاختصاص بالسند المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اذا جامعت اهلك فقل اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مما رزقتني فانه ان قضي بينكما ولد لم يضره الشيطان

باب ٥٢ كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر طريق عامر

(١) **فقه الرضا** عليه السلام ولا تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها (٢) **الصدوق** في المقنع ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا تجامع في السفينة (٣) **وفي** الهداية قال الصادق عليه السلام لا تجامع في السفينة ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها

باب ٥٣ كراهة الوطء في الدبر



وجواز الاتيان في الفرج من خلفها وقدام (١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه كان يكره اتيان النساء في ادبارهن (٢) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال اي شيء تقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا قال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل من خلفها خرج ولده احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم يعني من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن (٣) وعن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب ٥٤ ـ عدم تحريم الزوجة التي تؤتى في الدبر

(١) العياشي في تفسيره عن الحسين بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها قال احلتها آية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج (٢) احمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن اتيان النساء في ادبارهن فقال ما ذكر الله ذلك في هذا الكتاب الا في موضع واحد هو قوله عز وجل اتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون (٣) وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لو حرم منها شيء حرم كلها

باب ٥٥ ـ جواز العزل

(١) عوالي اللئالي عن ابي سعيد الخدري قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبايا ونحب الاثمان فكيف ترى في العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وانكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا وهي خارجة

باب ٥٦ ـ ما يكره فيه العزل وما لا يكره

(١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال العزل ان يجامع الرجل المرأة فاذا احس الماء نزع منها فانزله فيما سواها فلا تفعلوا ذلك فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعزل عن الحرة الا باذنها وعن الامة الا باذن سيدها (٢) وعن علي عليه السلام انه كان يعزل عن جارية له فلما جاءت بولد اقر به (٣) وعن الحسن بن علي عليهما السلام انه كان يعزل عن سريته (٣) وعن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا بأس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها (٤) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا بأس بالعزل عن الحرة باذنها وعن الامة باذن مولاها ولا بأس ان يشترط ذلك عند التزويج ولا بأس بالعزل عن الموضع مخافة ان تعلق فيضر ذلك بالولد وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٥) الصدوق في المقنع وتزويج المجوسية محرم ولكن اذا كان للرجل امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها

باب ٥٧ ـ وجوب الغيرة على الرجال

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغيرة من الايمان والبذاء من الجفاء (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما رجل رأى في منزله شيئا من الفجور فلم يغير بعث الله تعالى عليه طيرا ابيض فيظل ببابه اربعين صباحا فيقول له كلما دخل وخرج غير غير والا مسح بجناحيه على عينيه فان رأى حسنا لم يره حسنا وان رأى قبيحا لم ينكره (٣) اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد قال حدثنا جعفر بن مسافر بن ابراهيم قال حدثنا ابن ابي فديك عن موسى بن يعقوب الدمعي عن ابي زيد الباهلي عن مالك بن جبل الهلالي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الله تعالى لا يقبل من الصفوق يوم القيامة صرفا ولا عدلا قلنا يا رسول الله وما الصفوق قال الذي يدخل على اهله الرجال (٤) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا ديوث ولا كاهن قال قيل وما الديوث قال الذي يطلب على اهله الرجال (٥) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الغيرة من الايمان وايما رجل احس بشيء من الفجور في اهله ولم يغيره بعث الله اليه طائرا فيظل اربعين صباحا يقول كلما دخل وخرج غير غير فان لم يفعل مسح بجناحه على عينيه فان رأى حسنا لم يره وان رأى قبيحا لم ينكره

باب ٥٨ ـ جواز الغيرة من النساء

(١) الجعفريات بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كتب الجهاد على رجال امتي والغيرة على نساء امتي فمن صبر منهن واحتسب اعطاها الله اجر شهيد (٢) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في حجرته اذ اقبلت امرأة كاشفة عن شعرها وعن نحرها وعن ساقيها ومن اسفلها في درع ليس عليها غطاء وزوجها جالس مع النبي صلى الله عليه وآله فقام الرجل فالقى عليها ثوبه وهي تقول يا رسول الله زينب قم على الحق فقال زوجها يا بابي انت وامي انها غيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تدري الغيراء اعلى الجبل من اسفله (٣) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المضل تاهت والبرق منه قريبة وما تدري الغيراء اعلى الوادي من اسفله قالوا يا رسول الله وكيف قال المضل اذا ضل منك الشيء ربما رجع والغيراء فلا تدري الماء يصعد من سفل الوادي او من اعلاه (٤) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال الغيرة في الحلال (٥) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال كتب الجهاد على رجال امتي والغيرة على نسائها فمن صبرت منهن واحتسبت اعطاها الله اجر شهيد باب

كتاب النكاح

وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كل حال وجملة من حقوقه عليها (١) دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله
ان امرأة سألته فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة قال لا تستصدق من بيته الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب
ولا تصوم يوما تطوعا الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السموات وملائكة الارض وملائكة الرضا وملائكة الغضب قالت فمن اعظم الناس حقا
على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت يا رسول الله فما لي من الحق مثل الذي له قال لا ولا من كل مائة
واحدة ولو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها (٢) وعنه انه قال اذا عرفت المرأة ربها وآمنت به وبرسوله
وعرفت فضل اهل بيت نبيها وصلت خمسها وصامت شهر رمضان واحصنت فرجها واطاعت زوجها دخلت من اي ابواب الجنة شاءت (٣)
عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الا اخبركم بنسائكم من اهل الجنة الولود الودود على زوجها اذا آذت او اوذيت
حتى تاخذ بيد زوجها ثم تقول والله لا اذوق غمضا حتى ترضى (٤) المولى سعيد المزيدي في كتاب تحفة الاخوان عن النبي صلى الله عليه
وآله قال كل امرأة صالحة عبدت ربها وادت فرضها واطاعت زوجها دخلت الجنة باب ٨٠ انه لا يجوز للمرأة ان تتطوع بصيام ولا تتطيب الا
لغير زوجها فان فعلت استحقت سخط الله (١) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا تقبل
لهم صلوة عبد آبق من مواليه حتى يرجع اليهم فيضع يده في ايديهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط حتى يرضى ورجل أمّ قوما وهم له كارهون
(٢) وجدت في مجموعة عتيقة بخط بعض العلماء وفيها بعض الخطب يظهر من بعض القرائن انه اخذه من كتاب الخطب لعبد العزيز الجلودي
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا يحيى بن عمر قال حدثنا عيسى بن مسلم قال حدثنا عمر بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن مسلم بن
ابي الثقفي عن عبد الله بن يعقوب عن رجل قال ان الحولاء كانت امرأة عطارة لآل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كانت يوما من الايام
امرها زوجها بمعروف فانتهرته فاصبح وهو ساخط عليها فلما دخل المسجد للصلوة تبعته فاعرض عنها فقبلت يده اليمنى وقبلت
راسه فاعرض عنها فعلمت انه ساخط عليها فلطمت وجهها وخدشت خدها وبكت بكاء شديدا واخذت ورجعت نفسها نحو رب العالمين
خوفا من نار جهنم يوم وضع الموازين ونشر الدواوين واشفاقا من عذاب مالك يوم الدين فاتت بسفط فيه عطر وطيب فتعطرت وتطيبت
كما تفعل العروس حين تزف الى زوجها ثم وطات الفراش وهيأت له اللحاف فدخلت وعرضت نفسها عليه فاعرض عنها فانكبت عليه تقبله
فحوّل وجهه عنها فلطمت وجهها وبكت بكاء شديدا خوفا من الله عز وجل واشفاقا من عذابه وفزعا وجزعا من نار وقودها الناس والحجارة ولم تنم
تلك الليلة نوما وكانت الليلة اطول عليها من يوم الحساب لسخط زوجها عليها وما اوجب الله عز وجل عليها من الحق فلما اصبح الصباح ضربت
وتبرقعت واخذت على راسها رداء وخرجت الى دار رسول الله صلى الله عليه وآله فلما وصلت نادت السلام عليكم آل بيت النبوة ومعدن
العلم والرسالة ومختلف الملائكة اتاذنوا لي ان ادخل عليكم رحمكم الله فسمعت ام سلمة رضي الله عنها كلامها فعرفتها فقالت للجارية اخرجي
فافتحي لها الباب ففتحت لها فدخلت فقالت ام سلمة ما شانك يا حولاء وكانت احسن اهل زمانها فقالت انا آيسة خائفة من عذاب رب العالمين
ان زوجي ساخط علي فخشيت ان اكون ممن يبغضه فقالت لها ام سلمة اقعدي لا تبرحي حتى يجيء رسول الله صلى الله عليه وآله فجلست حولاء تحدث مع ام سلمة حتى دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني لاجد ريح الحولاء عندكم فهل طيبتكم منها بطيب فقالوا لا والله يا نبي الله صلى الله عليك وعلى اهل بيتك الطاهرين
بل جاءت سائلة عن حق زوجها ثم قصت له القصة فقال يا حولاء ما من امرأة ترفع عينها الى زوجها بالغضب الا كحلت بمسمار من نار جهنم يا حولاء والذي
بعثني بالحق نبيا ورسولا ما من امرأة ترد على زوجها الا وعلقت يوم القيمة بلسانها وسمرت بمسامير من نار يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ما من
امرأة تمد يديها تريد ان تاخذ شعرة من زوجها او تشق ثوبه الا سمر الله كفيها بمسامير من نار يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ما من امرأة تخرج من
بيتها بغير اذن زوجها لحضور عرس الا انزل الله عليها اربعين لعنة عن يمينها واربعين لعنة عن شمالها وتردّ اللعنة عليها من قدامها فتغمرها حتى تغرق
في لعنة الله من فوق راسها الى قدميها ويكتب الله عليها بكل خطوة اربعين خطيئة الى اربعين سنة فان ماتت الى اربعين سنة كان عليها بعدد من سمع
صوتها وكلامها ثم لا يستجاب لها دعاء حتى يستغفر لها زوجها بعد دعائها والا كانت تلك اللعنة الى يوم تموت وتبعث يا حولاء والذي
بعثني بالحق نبيا ورسولا ما من امرأة تصلي خارجة عن بيتها او دارها الا اتاها الله يوم القيمة بتلك الصلوة فتضرب بها وجهها ثم يامر بها الى النار
فتشرح كما تشرح الحوت فتقدد كما يقدد اللحم في نار جهنم يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا ما من امرأة في وقتين دهر جاروهي مصرة الا

وما اطاع الله عز وجل يوم القيمة في واد من اودية جهنم تلهب نارا واحر اعظمها ثم تقوم فيه كذا ساطعا كما يقوم الحوت اذا طرح في النار يا حولاء
والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا ما من امراة تثقل على زوجها المهر الا ثقل الله عليها سلاسل من نار جهنم يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا
ما من امراة تؤخر المهر على زوجها الى يوم القيمة الا انها الخزي في الحيوة الدنيا ولعذاب الاخرة اكبر لو كانوا يعلمون يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا
ورسولا ما من امراة تصوم بغير اذن زوجها تطوعا الا الفرض بشهر رمضان وغيره من السنة الا كانت من الاثمين يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا
لا ينبغي للمراة ان تتصدق في شيء من بيت زوجها الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا طلبة
الرجل ذكره الرجل على المراة فان رضي عنها رضي الله عنها وان سخط عليها سخط الله عليها ومقتها وغضب عليها وملائكته يا حولاء والذي
بعثني بالحق نبيا ورسولا شهادة ونصحا ان المراة اذا غضب عليها زوجها فقد غضب عليها ربها وحشرت يوم القيمة منكوسة متوسخة في اسفل
جحيم مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار وسلط الله عليها الحيات والعقارب والافاعي والثعابين تنهش لحمها كل ثعبان مثل النخل
والجبال الراسيات يا حولاء ما من امراة صلت صلوتها واديت بيتها واطاعت زوجها الا غفر الله لها ذنوبها ما تقدمت منها وما تاخرت يا حولاء لا يحل
للمراة ان تكلف زوجها فوق طاقته ولا تشكو الى احد من خلق الله عز وجل لا قريب ولا بعيد يا حولاء يجب على المراة ان تصبر على زوجها على الضر والنفع
وتصبر على الشدة والرخاء كما صبرت زوجة ايوب المبتلى صبرت على خدمته ثمانية عشر سنة تحمله على عاتقها مع الحاملين وتطحن مع الطاحنين وتغسل مع
الغاسلين وتاتيه بكسرة تطعمه وتصبر الله عز وجل وكانت تلقي في الكساء وتحمله على عاتقها شفقة واحسانا الى الله وتقربا اليه عز وجل يا حولاء والذي
بعثني بالحق نبيا ورسولا لو لا انها صبرت على زوجها في الشدة والرخاء وكانت مطيعة لامره ما حشرها الله تعالى مع امراة ايوب يا حولاء لا تبدي زينتها
لغير زوجها يا حولاء لا يحل لامراة ان تظهر معصمها وقدمها لرجل غير بعلها واذا فعلت ذلك لم تزل في لعنة الله وسخطه وغضب الله عليها ولعنتها ملائكة
الله واعد لها عذابا اليما واعلي يا حولاء ايما امراة دخلت الحمام الا وضع ابليس اللعين يده على قبلها فان شاء اقبل بها وان شاء ادبر بها ولعنتها حتى
تخرج منه لان الحمام بيت من بيوت جهنم ومن بيوت الكفار والشياطين يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا ان للرجل حقا على امراته اذا دعاها
ترضيه واذا امرها لا تعصيه ولا تجاوبه بالخلاف ولا تخالفه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط ولو كان ظالما ولا تمنع نفسها اذا اراد ولو كانت على ظهر
قتب يا حولاء ان المراة يجب عليها ان ترضي زوجها اذا غضب عليها ولا يحل لها ان تنظر الى وجهه نظرة مغضبة ولكن تقعد على رجليه تقبلهما وتمسحهما
وتطلب حتى يرضى عنها ربها وان سخط عليها فقد سخط الله عليها يا حولاء المراة على زوجها ان يشبع بطنها ويكسو ظهرها ويعلمها الصلوة والصوم
والزكوة ان كان في مالها حق ولا تخالفه في ذلك يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا لقد بعثني المقام المحمود فاعرضني على جنة ونار فرايت اكثر
اهل النار النساء فقلت يا حبيبي جبرئيل لم ذلك فقال بكفرهن فقلت يكفرن بالله عز وجل فقال لا ولكنهن يكفرن النعم فقلت كيف ذلك يا حبيبي جبرئيل
فقال لو احسن اليها زوجها الدهر كله لم يبد لها سيئة قالت ما رايت منه خيرا قط يا حولاء اكثر النار من حطب جهنم النساء فقالت الحولاء يا رسول
الله وكيف ذلك قال لانها اذا غضبت على زوجها ساعة تقول ما رايت منك خيرا قط عسى ان تكون قد لدت منك اولادا يا حولاء للرجل على المراة
تلزم بيته وتودده وتحبه وتشفقه وتجتنب سخطه وتتبع مرضاته وتوفي بعهده ووعده وتتقي صوته ولا تترك مصالحه في اولاده ولا تخونه ولا تفشي سره
ولا تخونه في شهادته ولا ماله واذا حفظت غيبته حفظت في الستور في بيتها وتزينت لزوجها واذا ماتت صلوتها واغتسلت من جنابتها وحيضها ونفاسها
فاذا فعلت ذلك كانت يوم القيمة عذراء بوجه منير فان كان زوجها مؤمنا صالحا فهي زوجته وان لم يكن مؤمنا تزوجها رجل من الشهداء ولا تطوع
زوجها غائبا يا حولاء من كانت منكن تؤمن بالله واليوم الاخر لا يجعل في بيتها الا زوجها ولا تبكي عارها ومعصمها واليها امراة فعلت شيئا من ذلك
لغير زوجها فقد افسدت دينها واسخطت ربها عليها يا حولاء لا يحل لامراة ان تدخل بيتها من قد بلغ الحلم الا غلاما صغيرا منها ولا اجنبيا منها ولا تاكل مما
ولا تشرب الا ان يكون محرما عليها وذلك بحضور زوجها فقالت عائشة رضي الله عنها ان كان مملوكا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وان كان مملوكا
فلا تفعل شيئا من ذلك فان فعلت فقد سخط الله عليها ومقتها ولعنها ولعنتها الملائكة يا حولاء ما من امراة تستخرج مما طبخت لزوجها الا اطعمها الله في
الجنة من كل لون فيقول لها كلي واشربي بما اسلفت في الايام الخالية يا حولاء ما من امراة تحمل من زوجها كلمة الا كتب الله لها بكل كلمة ما كتب من اجر الصائم
والمجاهد في سبيل الله عز وجل يا حولاء ما من امراة تشكو زوجها الا غضب الله عليها وما من امراة تكسو زوجها الا كساها الله يوم القيمة سبعين خلعة
من الجنة كل خلعة منها مثل شقائق النعمان والريحان وتعطى يوم القيمة اربعين جارية تخدمها من الحور العين يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا وبشيرا

فیقول ابد

یا رسول اللہ

اختلاف وارد

وتذهب إنسانا من امرأة تحمل من زوجها ولدا إلا كانت في ظل الله عز وجل حتى يصيبها طلق يكون لها بكل طلقة عتق رقبة مؤمنة فإذا وضعت حملها وأخذت
في رضاعه فما يمص ولدها مصة من لبن أمه إلا كان بين يديها نورا ساطعا يوم القيامة يعجب من رآها من الأولين والآخرين وكتبت صائمة قائمة وإن كانت
مفطرة كتب لها صيام الدهر كله وقيامه فإذا فطمت ولدها قال الحق جل ذكره يا أيتها المرأة قد غفرت لك ما تقدم من الذنوب فاستأنفي العمل رحمك الله
فقالت الحولاء يا رسول الله صلى الله عليك هذا كله للرجل قال نعم قالت فما للنساء على الرجال الى آخر ما يأتي في باب استحباب اكرام الزوجة وفي باب
يحسن الى الزوجة **باب ٤** انه يجب على المرأة حسن التبعل مع زوجها (١) **القطب** الراوندي في قصص الأنبياء باسناده الى الصدوق عن أبيه عن
سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم قاعدا
إذ مر به بعير فبرك بين يديه ورغا فقال عمر يا رسول الله أيسجد لك هذا الجمل فإن سجد لك فنحن أحق أن نفعل فقال لا بل اسجدوا لله ان هذا الجمل يشكو
أربابه يزعم انهم انتجوه صغيرا واعتملوه فلما كبر وصار أعور كبيرا ضعيفا أرادوا نحره ولو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها الخبر
وفي لب اللباب عن علي عليه السلام انه قال ان جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها (٢) **وفي** الخرائج عن أنس قال ان النبي صلى الله عليه وآله دخل حائطا
للأنصار وفيه غنم فسجدت له فقال أبو بكر نحن أحق لك بالسجود من هذه الغنم فقال انه لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ولو جاز ذلك لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها
(٣) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لامرأة سألته عن حق الزوج على الزوجة ولو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت
المرأة أن تسجد لزوجها (٤) **الكافي** محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر
رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة قد قعدن له في الطريق فقال لهن هلكتن إلا من شاء الله فقلن لم يا رسول الله فقال لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن
العشير (٥) **الصدوق** في الهداية وروي أن جهاد المرأة حسن التبعل **باب ٢٠** انه يجب على كل من الزوجين أن يؤدي الى الآخر حقه (١)
أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد عن محمد بن أحمد بن شاذان عن أبيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى
عن المفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال ملعونة ملعونة امرأة تؤذي زوجها وتغمه وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا
تؤذيه وتطيعه في جميع أحواله (٢) **الكافي** محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي رسول الله
صلى الله عليه وآله في ليلة ثلاثون امرأة كلهن تشكو زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أما ان [illegible] من خياركم (٣) **عوالي اللئالي**
عن النبي صلى الله عليه وآله قال الرجل راع على أهل بيته وكل راع مسئول عن رعيته والمرأة راعية على مال زوجها ومسئولة عنه **باب ٢١** كراهة ترك
المرأة التزويج (١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد بن الأشعث حدثنا محمد بن يزيد المقري حدثنا أيوب بن النجار حدثنا الطيب بن محمد
عن عطاء عن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنثين من الرجال المتشبهين بالنساء والمتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج والمتبتلات
من النساء اللائي يقلن ذلك الخبر (٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن التبتل ونهى النساء أن يتبتلن ويقطعن
أنفسهن من الأزواج **باب ٢٢** كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب وان كانت مسنة إلا أن يكون زوجها أعمى (١) **الشيخ** المفيد في الأمالي عن أبي عبد الله
محمد بن عمران المرزباني عن أبي بكر أحمد بن محمد بن عيسى المكي عن الشيخ الصالح أبي عبد الله عبد الرحمن بن محمد بن حنبل قال أخبرني عبد الرحمن بن شريك
عن أبيه قال حدثنا عروة بن عبد الله بن بشير الجعفي قال دخلت على فاطمة بنت علي بن أبي طالب عليه السلام وهي عجوزة كبيرة وفي عنقها خرز وفي يدها مسكتان قالت
يكره للنساء أن يتشبهن بالرجال الخبر **باب ٢٣** استحباب اكرام الزوجة [illegible] (١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى
قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما المرأة لعبة
من اتخذها فلا يضيعها (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ زوجة فليكرمها (٣) **جامع الأخبار**
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اني أتعجب ممن يضرب امرأته وهو بالضرب أولى منها لا تضربوا نساءكم بالخشب فان فيه القصاص ولكن اضربوهن
بالجوع والعري حتى تريحوا في الدنيا والآخرة (٤) **وفي** حديث الحولاء بالسند المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال أي رجل لطم امرأته
لطمة أمر الله عز وجل مالكا خازن النيران فيلطمه على حر وجهه سبعين لطمة في نار جهنم وأي رجل منكم وضع يده على شعر امرأة مسلمة سمر كفه بمسامير
من نار الخبر (٥) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن ضرب النساء من غير واجب (٦) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى
الله عليه وآله قال أيما رجل ضرب امرأته فوق ثلاث أقامه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق فيفضحه فضيحة ينظر إليه الأولون والآخرون وعنه قال

ما زال جبرئيل يوصيني في امر النساء حتى ظننت انه سيحرم طلاقهن وعنه (ص) قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان اي اسراء (٧)
المولى سعيد المزيدي في تحفة الاخوان عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان النساء عند الرجال لا يملكن لانفسهن ضرا ولا نفعا وانهن امانة الله عندكم
فلا تضاروهن ولا تعضلوهن باب ٤٠ جملة من آداب عشرة النساء (١) السيد علي بن طاوس في كتاب كشف المحجة نقلا عن رسائل الكليني باسناده
الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته الى الحسن عليه السلام ولا
تملك المرأة من الامر ما جاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها
ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها ولا تطل الخلوة مع النساء فيمللنك وتملهن واستبق من نفسك بقية فان امساكك
عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يعثرن منك على انكسار (الخبر) (٢) القطب الراوندي في لب اللباب عن علي عليه السلام انه قال ان النساء
لا عهد لهن ولا روية ولا يبعدن من الاخلاق الدنية صالحهن طالح وطالحهن فاجرة الا المصونات فانهن مغفورات ان وكلت اليهن من امر ضاع وان
استودعتهن من امر ضاع فكن منهن كالحذار واحفظ نفسك بالاحتراز فانهن اليوم لك وغدا عليك (٣) المولى سعيد المزيدي في كتاب تحفة الاخوان
عن النبي صلى الله عليه وآله قال المرأة ضلع مكسور فاجبروه وقال ان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة باب ٤١ استحباب الاحسان الى الزوجة والعفو
عن ذنبها (١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله وعنه انه نهى ان يشبع الرجل ويجيع
اهله (٢) وفي حديث الحولاء بالسند المتقدم قالت الحولاء يا رسول الله صلى الله عليك هذا كله للرجل قال نعم قال فما للنساء على الرجال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني اخي جبرئيل ولم يزل يوصيني بالنساء حتى ظننت ان لا يحل لزوجها ان يقول لها اف يا محمد اتقوا الله عز وجل في النساء
فانهن عوان بين ايديكم اخذتموهن على امانات الله عز وجل ما استحللتم من فروجهن بكلمة الله وكتابه من فريضة وسنة وشريعة محمد بن عبد الله
صلى الله عليه وآله فان لهن عليكم حقا واجبا لما استحللتم من اجسامهن وبما واصلتم من ابدانهن ويحملن اولادكم في احشائهن حتى اخذهن الطلق
من ذلك فاشفقوا عليهن وطيبوا قلوبهن حتى يقفن معكم ولا تكرهوا النساء ولا تسخطوهن ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا برضاهن واذنهن الخبر
(٣) الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم اي اسراء (٤)
الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال النساء لحم على وضم الا ما ذب عنه باب ٤٢ استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت (١)
العياشي في تفسيره عن سيف عن نجم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام ضمنت لعلي عليه السلام عمل البيت والعجين والخبز وقم البيت وضمن لها علي
عليه السلام ما كان خلف الباب نقل الحطب وان يجيء بالطعام (٢) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حق الرجل
على المرأة انارة السراج واصلاح الطعام وان تستقبله عند باب بيتها فترحب وان تقدم اليه الطست والمنديل وان توضيه وان لا تمنعه نفسها الا
من علة (٣) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما امرأة خدمت زوجها سبعة ايام اغلق الله عليها سبعة ابواب النيران
وفتح لها ابواب الجنان الثمانية تدخل من ايها شاءت باب ٤٣ استحباب مداراة الزوجة والجواري (١) علي بن ابراهيم في تفسيره عن
ابيه عن النضر عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام كان نازلا في بادية الشام فلما ولد له من هاجر اسماعيل اغتمت سارة من ذلك
غما شديدا لانه لم يكن له منها ولد وكانت تؤذي ابراهيم في هاجر فتغمه فشكى ابراهيم ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله اليه انما مثل المرأة مثل
الضلع العوجاء ان تركتها استمتعت بها وان اقمتها كسرتها الخبر (٢) ثقة الاسلام في الكافي عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن موسى عليه السلام بوصية امير المؤمنين عليه السلام وساق الوصية
الى ان قال الله الله في النساء وما ملكت ايمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم ان قال اوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم الخبر (٣)
القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خلقت المرأة من ضلع اعوج ان اقمتها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت
بها وفيها عوج (٤) وعنه صلى الله عليه وآله قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان لا يملكن لانفسهن شيئا وانما اخذتموهن بامانة
الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وعنه قال خيركم خيركم لنسائكم وبناتكم (٥) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال انما المرأة
لعبة من اتخذها فليغطها وقال فصيانة المرأة انعم لحالها وادوم لجمالها باب ٤٤ وجوب طاعة الزوج على المرأة (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله
اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة سألت رسول

كتاب النكاح

الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي امرني ان لا اخرج الى قريبي الا باذنه حتى يرجع من سفره وان ابي في السوق فأخرج اليه فقال
لها اجلسي في بيتك واطيعي زوجك فجلست واطاعت زوجها فمات الاب فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال قد غفر الله لابيك
بطاعتك لزوجك (٢) الامام ابو محمد العسكري عليه السلام في تفسيره انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جواب امرأة سألته عن باب المرأتين برجل
في الشهادة والميراث قال يا معشر النساء لستن ناقصات الدين والعقل قالت يا رسول الله وما نقصانا ديننا قال ان احداكن تقعد نصف دهرها لا تصلي بحيضة عن الصلاة
والله وانكن تكثرن اللعن وتكفرن النعمة تمكث احداكن عند الرجل عشر سنين فصاعدا يحسن اليها وينعم عليها فاذا ضاقت يده يوما او خاصمها قالت له ما
رأيت منك خيرا قط ومن لم يكن من النساء هذا خلقها فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها وتصبر فيعظم الله ثوابها ثم قال لها رسول الله صلى الله
عليه وآله ما من رجل ردي الا والمرأة الردية ادون منه ولا من امرأة صالحة الا والرجل افضل منها (٣) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه اتته امرأة فسألته عن مسئلة فقالت يا رسول الله ان زوجي خرج الى سفر وامرني ان لا اخرج من بيتي وان ابي في السياق قد اشرف على الموت فهل لي
ان اخرج اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرسول قل لها اجلسي في بيتك واطيعي زوجك فجلست فمات ابوها فارسل اليها رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول ان الله قد غفر لابيك بطاعتك لزوجك (٤) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال لو ان امرأة وضعت احدى يديها مطبوخة والاخرى مشوية ما ادت حق زوجها ولو انها عصت مع ذلك زوجها طرفة عين القيت في الدرك
الاسفل من النار الا ان تتوب وترجع (٥) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تؤدي المرأة حق الله عز وجل حتى تؤدي حق زوجها (٦) وعن
انس قال خرج رجل غازيا في سبيل الله واوصى امرأته ان لا تنزل من فوق بيتها الى حين يقدم وكان والدها في السفل فاشتكى فارسلت الى رسول الله صلى
الله عليه وآله تخبره وتستأمره فارسل اليها ان اتقي الله واطيعي زوجك تمام الخبر (٧) وعنه قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم وان اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي
خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مرض افتأمرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات الرجل فبعث اليها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى قد غفر لابيك بطاعتك لزوجك (٨) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ايما امرأة
خرجت من بيت زوجها بغير اذنه لعنها كل شيء طلعت عليه الشمس والقمر الى ان يرضى عنها زوجها (٩) عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى باسناده
عن الصدوق عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن سلمة عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن موسى عن ابن اخي الواقدي
عن ابي قتادة الحراني عن عبد الرحمن بن ابي العلاء الحضرمي عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث ايما امرأة
صلت في اليوم والليلة خمس صلوات وصامت شهر رمضان وحجت بيت الله الحرام وزكت مالها واطاعت زوجها ووالت عليا بعدي دخلت الجنة
الخبر **باب ٧** كراهة انزال النساء الغرف وتعليمهن الكتابة وسورة يوسف واستحباب تعليمهن المغزل وسورة النور ووجوب امر الاهل بالمعروف ونهيهم عن
المنكر (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور (٢) وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الشغل للمرأة المغزل (٣) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل من الانصار
بابنة له فقال يا رسول الله ان زوجها فلان بن فلان الانصاري وانه ضربها فاثر في وجهها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس ذلك له فانزل الله
عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم اي قوامون على النساء في الادب فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اردت امرا واراد الله غيره (٤) روى في الجزء السابق في الدعائم مثله (٤) وبهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله اضربوا
النساء على تعليم الخير (في نسخة التعليم الخير) (٥) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تسكنوا النساء الغرف ولا
تعلموهن الكتابة واستعينوا عليهن بالعري واكثروا عليهن من قول لا فان نعم تغريهن على المسألة (٦) الشيخ ورام في تنبيه الخاطر عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال عمل الابرار من الرجال الخياطة وعمل الابرار من النساء المغزل (٧) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
ان لم يكن بد من نساء الريبة فاجعلهن لنكير على الصغير والكبير واياك ان تكرر العتب فان ذلك يغري بالذنب ويهون العتب **باب ٨** [illegible]
النساء التزويج (١) ابو محمد الفضل بن شاذان في كتاب الغيبة حدثنا صفوان بن يحيى قال حدثنا محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام

ان الطغام منا منصوبوا لو عجب الى رجال قال ابن عمران قيل لها يا بن رسول الله متى يخرج قائمكم قال اذا تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء وركب ذوات الفروج السروج وقبلت شهادة الزور وردت شهادة العدل واستخف الناس بالدماء وارتكاب الزنا واكل الربا والرشا الخبر.

باب ٧٣ استحباب معصية النساء وترك طاعتهن فيما يأمرن

(١) ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك ولا ورع لهن عند حاجتهن ولا دين لهن عند شهوتهن يحفظن الشر وينسين الخير فالطفوا بهن على كل حال الخبر.

(٢) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم وطاعة المرأة ندامة الخبر.

(٣) الشيخ المفيد في الاختصاص عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن بعض رجاله عن ابي الجارود يرفعه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث واتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر ان امرنكم بالمعروف فخالفوهن حتى لا يطمعن في المنكر.

(٤) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ثلث لا يستودعن سر المرأة والنمام والاحمق وقال ثلث مهلكات طاعة النساء وطاعة الغضب وطاعة الشهوة وقال طاعة النساء غاية الجهل.

(٥) دعائم الاسلام عن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهما السلام انهما ذكرا وصية امير المؤمنين عليه السلام وهي طويلة وفيها واياكم ومصادقة النساء فانهن يخرجن اياكم من الجنة ويصيرنكم الى نصب الدنيا الخبر.

(٦) ابن شهر اشوب في المناقب ودخل القاضي ... عليه ... الحسن عليه السلام فقال ان الفتى عصيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لبئس ما عملت كيف قال ان الله لا يفلح قوم ملكت عليهم امرأة وقد ملكت علي امرأتي وامرتني ان اشتري فاشتريته ... فقال اختر احد ثلاثة ان شئت فمن عبد فقال ... لا انجاور ... فاعطاه ذلك.

باب ٧٤ حكم طاعة المرأة اذا طلبت الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات ولبس الثياب الرقاق

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان عليا عليه السلام قال من اطاع امرأته في اربع خصال كبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة يا امير المؤمنين قال تطلب اليه ان تذهب الى العرسات والى النائحات والى الحمامات والعيدات وتسئل الثياب الرقاق فيجيبها. ورواه في الدعائم عنه عليه السلام الى قوله والى الحمامات.

باب ٧٥ كراهة استشارة النساء الا بقصد المخالفة

(١) البحار عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن ... عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال ... شاوروا النساء وخالفوهن فان خلافهن بركة.

باب ٧٦ كراهة مشي المرأة وسط الطريق واستحباب مشيها الى جانب الحائط

(١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى النساء ان يسلكن وسط الطريق وقال ليس للنساء في وسط الطريق نصيب.

باب ٧٧ عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية واحتباء المرأة

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ثلاثة من حفظهن كان معصوما من الشيطان الرجيم ومن كل بلية من لم يخل بامرأة لا يملك منها شيئا ولم يدخل على سلطان ولم يعن صاحب بدعة ببدعته.

(٢) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال لا يخلو بامرأة رجل فما من رجل خلا بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما.

(٣) وعنه عليه السلام انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء ان لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء.

(٤) الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد البرقي عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما دعا نوح ربه عز وجل على قومه اتاه ابليس فقال يا نوح ان لك عندي يدا اريد ان اكافيك عليها الى ان قال اذكرني في ثلث مواطن فاني اقرب ما اكون الى العبد اذا كان في احدهن اذكرني اذا غضبت واذكرني اذا حكمت بين اثنين واذكرني اذا كنت مع امرأة خاليا وليس معكما احد.

(٥) القطب الراوندي في لب اللباب روى ان ابليس قال لا اغيب عن العبد في ثلث مواضع اذا هم بصدقة واذا خلا بامرأة وعند الموت.

(٦) وفيه ... ان موسى عليه السلام راى ابليس ... الى ان قال فقال ابليس اعلمك كلمات لا تجلس على مائدة يشرب عليها الخمر فانه مفتاح كل شر ولا تخلون بامرأة غير محرم فانه ... رسولا عني الخبر.

(٧) الشيخ المفيد في اماليه عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بينما موسى بن عمران جالس اذ اقبل اليه ابليس الى ان قال ثم قال اوصيك بثلث خصال يا موسى لا تخل بامرأة ولا تخل بك فانه لا يخلو رجل بامرأة ولا تخلو به الا كنت صاحبه دون اصحابي الخبر.

(٨) الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى

كتاب النكاح

عليه وآله انه قال لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان **باب ٧٨ كراهة القنازع والقصة والجمة ونقش الخضاب** (١) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس للمرأة خاضبت ان تتخذ قصة ولا جمة (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام انه نهى عن القصص ونقش الخضاب وقال انما هلكت بنوا اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب والقنازع **باب ٧٩ جواز وصل شعر المرأة بصوف او شعر نفسها وكراهة شعر غيرها وانه يجوز لها كل ما تزينت به لزوجها** (١) **فقه الرضا** عليه السلام لا تصل شعر المرأة بغير شعرها واما شعر المعز فلا باس بان توصل وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله سبعة الواصل شعره بشعر غيره شعره (٢) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة وفي رواية عوض الواشرة الواصمة والمستوصمة **باب ٨٠ تحريم النظر الى النساء الاجانب وشعورهن** (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل تمر به المرأة فينظر اليها فقال اول نظرة لك والثانية عليك لا لك والنظرة الثالثة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها لله لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه (٢) **جامع الاخبار** قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ملأ عينيه حراما حشى الله عينيه يوم القيمة مسامير من نار ثم حشاهما نارا الى ان تقوم الناس ثم يؤمر به الى النار (٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال من اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل او شعر امرأة او شيء من جسدها كان حقيقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتجسسون عورات المسلمين في الدنيا ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدي عورته للناظرين في الآخرة (٤) **وعن امير المؤمنين** عليه السلام انه قال من اطلق ناظره اتعب خاطره ومن تتابعت لحظاته دامت حسراته (٥) **وعن النبي** صلى الله عليه وآله انه قال النظر سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركها خوفا من الله اعطاه ايمانا يجد حلاوته في قلبه (٦) **وقال** صلى الله عليه وآله لكل عضو من ابن آدم حظ من الزنا فالعين زناه النظر واللسان زناه الكلام والاذنان زناهما السمع واليدان زناهما البطش والرجلان زناهما المشي والفرج يصدق ذلك او يكذبه (٧) **بعض** نسخ فقه الرضا عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اردف اسامة بن زيد من مسجد الى عرفات فلما افاض اردف الفضل بن العباس وكان فتى حسن اللمة فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله اعرابي وعنده اخت له اجمل ما يكون من النساء فجعل الاعرابي يسأل النبي صلى الله عليه وآله وجعل الفضل ينظر الى اخت الاعرابي وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يده على وجه الفضل يستره من النظر فاذا هو ستره من الجانب نظر من الجانب الآخر حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من حاجة الاعرابي التفت اليه واخذ بمنكبه ثم قال اما علمت انها الايام المعدودات والمعلومات لا يكف رجل فيهن بصره ولا يكف لسانه ويده الا كتب الله له مثل حج قابل (٨) **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام ما اغتنم احد بمثل ما اغتنم بغض البصر فان البصر لا يغض عن محارم الله الا وقد سبق الى قلبه مشاهدة العظمة والجلال وسئل امير المؤمنين عليه السلام بما ذا يستعان على غض البصر فقال بالخمود تحت سلطان المطلع على سرك والعين جاسوس القلب وبريد العقل فغض بصرك عما لا يليق بدينك ويكرهه قلبك وينكره عقلك قال النبي صلى الله عليه وآله غضوا ابصاركم ترون العجائب وقال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقال عيسى بن مريم للحواريين اياكم والنظر الى المحذورات فانه بذر الشهوات ونبات الفسوق وقال يحيى بن زكريا الموت احب الي من نظرة لغير واجب وقال عبد الله بن مسعود لرجل نظر الى امرأة قد عادها فقال لو ذهبت عيناك لكان خيرا لك من عيادة مريضك ولا تتوفر عين نصيبها من نظر الى محذور الا وقد انعقد عقدة في قلبه من المنية ولا تنحل الا باحدى الحالتين اما ببكاء الحسرة والندامة بتوبة صادقة واما باخذ حظه مما تمنى ونظر اليه فاخذ الحظ من غير توبة مصيره الى النار واما التائب الباكي بالحسرة والندامة عن ذلك فمأواه الجنة ومنقلبه الرضوان (٩) **المفيد** في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس المعروف عن علي بن مهزيار عن رجل عن فضل بن سليمان عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان المسيح يقول للاصحاب الحواريين قال واياكم والنظرة فانها تزرع في قلب صاحبها الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة الخبر (١٠) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اصاب من امرأة نظرة حراما ملأ الله عينيه نارا (١١) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال النظر الى محاسن النساء سهم من سهام ابليس فمن تركه اذاقه الله طعم عبادة تسره وعن علي عليه السلام انه قال لعن الله الناظر والمنظور اليه (١٢) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان ابصار هذه الفحول طوامح وهو سبب هبابها فاذا نظر احدكم الى امرأة فاعجبته فليلمس اهله فانما هي امرأة كامرأة وقال عليه السلام العيون مصائد الشيطان وقال عليه السلام اللحظ رائد الفتن وقال عليه السلام ذهاب النظر خير من النظر الى ما يوجب الفتنة وقال عليه السلام كم من نظرة جلبت حسرة وقال عليه السلام من غض طرفه اراح قلبه وقال عليه السلام من اطلق طرفه

ابواب مقدمات النكاح

حاجته فقالت من غض طرفه فلا اسعده وامن تحته باب ٨١ تحريم التزام الرجل الاجنبية ولمسها ومصافحتها حرة او امة (١) محمد بن الحسن الصفار في البصائر عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله البرقي عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابي كهمش قال كنت نازلا بالمدينة في دار فيها وصيفة كانت تعجبني فانصرفت ليلا ممسيا فاستفتحت الباب ففتحت لي فمددت يدي فقبضت على ثديها فلما كان من الغد دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا ابا كهمش تب الى الله مما صنعت البارحة (٢) وعن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم عن محمد بن سهل عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي بصير قال كنت نزيلا بالمدينة وكانت جارية لصاحب المنزل تعجبني واني اتيت الباب فاستفتحت ففتحت لي الجارية فغمزت ثديها فلما كان من الغد دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا ابا محمد ... اليوم فقلت ما برحت المسجد فقال اما تعلم ان امرنا هذا لا ينال الا بالورع ورواه الطبرسي في اعلام الورى عن كتاب نوادر الحكمة باسناده عن ابراهيم مثله باب ٨٢ حكم سماع صوت الاجنبية وكراهة محادثة النساء لغير حاجة وتحريمه مع خوف الفتنة الا للاجانب فيما زاد عن (١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان فيما اخذ على النساء في البيعة ان لا يحتبين مع الرجال الا ذا محرم (٢) وعن علي عليه السلام انه كان ينهى عن محادثة النساء (٣) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال محادثة النساء من مصائد الشيطان (٤) القطب الراوندي في لب اللباب عن علي عليه السلام انه قال ان خمسة اشياء تقع بخمسة اشياء ولا بد لتلك الخمسة من النار الى ان قال ومن مازح الجواري والغلمان فلا بد له من الزنا ولا بد للزاني من النار (٥) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اياك ومحادثة النساء ... النساء باب ٨٣ كراهة النظر في ادبار النساء الاجانب من وراء الثياب (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يمر بالمرأة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الرجال الى اهله او ذوي قرابته ارضوا للناس ما ترضون لانفسكم (٢) وعنه عليه السلام قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم (٣) وعنه عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل في قصة موسى من قول المرأة يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال اما القوة فما رأت منه حين سقى الغنم واما قولها الامين فانها لما اتت موسى عن ابيها ان يأتيه فقام معها فمشت بين يديه فقفدتها فقال لها كوني خلفي وعرفيني الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء (٤) الصدوق في كمال الدين مرسلا في قصة موسى ان موسى قال لها وجهيني الى الطريق وامشي خلفي فانا بنو يعقوب لا ننظر في اعجاز النساء الخبر (٥) علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا قال فقام موسى ومشت معه فمشت امامه فسفقتها الرياح فبان عجزها فقال لها موسى تأخري ودليني على الطريق بحصاة تلقيها امامي اتبعها فانا من قوم لا ينظرون في ادبار النساء الى ان قال لها شعيب اما قوته فقد عرفته بسقي الدلو وحده فبم عرفت امانته فقالت انه لما قال لي تأخري عني ودليني على الطريق فانا من قوم لا ينظرون في ادبار النساء عرفت انه ليس من القوم الذين ينظرون في اعجاز النساء (٦) القطب الراوندي في لب اللباب قال داود عليه السلام لابنه امش خلف الاسد والاسود ولا تمش خلف المرأة باب ٨٤ ما يحل النظر اليه من المرأة بغير تلذذ ولا تعمد وما لا يجب عليها ستره (١) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى الا ما ظهر منها قال الوجه والذراعان (٢) وعنه عليه السلام في قوله عز وجل الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وفي رواية اخرى قال الخاتم والمسكة (٣) علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار والزينة ثلاث زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج فاما زينة الناس فقد ذكرناه واما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما اسفل منه واما زينة الزوج فالجسد كله باب ٨٥ حكم القواعد من النساء (١) احمد بن محمد السياري في التنزيل والتحريف عن محمد بن علي ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليهن ان يضعن ثيابهن الجلباب والقناع وحدثني محمد بن جمهور يرفعه ... اذا صارت في هذا السن الا انه لا تلقي الازار (٢) علي بن ابراهيم في تفسيره والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة قال نزلت في العجائز اللاتي يئسن من المحيض والتزويج ان يضعن النقاب ثم قال وان يستعففن خير لهن اي لا يظهرن للرجال باب ٨٦ جواز النظر الى شعور نساء اهل الذمة وايديهن (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس لنساء اهل الذمة حرمة لا بأس بالنظر اليهن ما لم يتعمد (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس لنساء اهل الذمة حرمة لا بأس بالنظر الى وجوههن وشعورهن ونحورهن وبدنهن ما لم يتعمد ذلك باب ٨٧ حكم قناع الامة المدبرة والمكاتبة وام الولد في الصلاة وغيرها (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل هل على الاماء ان تقنعن

ناصلت فقال الا كان ابي رضوان الله عليه ارى امة تصلي وعليها مقنعة فضربها لتعلم الامة من الحرة

باب ٨٨ عدم جواز مصافحة الاجنبية الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصافح النساء فكان اذا اراد ان يبايع النساء اتي باناء فيه ماء فغمس يده ثم يخرجها ثم يقول اغمسن ايديكن فيه فقد بايعتكن (٢) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا عن المحاسن عن الصادق عليه السلام انه ذكره ان يصافح الرجل المرأة وان كانت مسنة (٣) وعن سعيد وابي منه اخي محمد بن ابي عمير قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة اخاها في الله قال نعم قلنا فصافحه قال نعم من وراء ثوب وكان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الصوف يوم بايع النساء فكانت يده في كمه وهن يمسحن ايديهن عليه (٤) وعن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كانت مبايعة رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ان يغمس يده في قدح ماء ثم امرهن ان يغمسن ايديهن في ذلك القدح بالاقرار والايمان بالله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله على ما اخذ عليهن (٥) ورواه في تحف العقول عنه مثله (٦) وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعاهن ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن فغمسن ايديهن في الاناء

باب ٨٩ جملة ما يحرم على النساء وما يكره لهن وما يسقط عنهن

(١) سبط الشيخ الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن وجها ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا (٢) الشيخ الطبرسي في مجمع البيان روى ان النبي صلى الله عليه وآله بايعهن وكان على الصفا وكان عمر اسفل منه وهند بنت عتبة متنقبة متنكرة مع النساء خوفا ان يعرفها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا فقالت هند انك لتأخذ علينا امرا ما رأيناك اخذته على الرجال وذلك انه بايع الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد فقط فقال النبي صلى الله عليه وآله ولا تسرقن فقالت هند ان ابا سفيان رجل ممسك واني اصبت من ماله هنات فلا ادري ايحل لي ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وعرفها فقال لها وانك لهند بنت عتبة قالت نعم فاعف عما سلف يا نبي الله عفى الله عنك فقال ولا تزنين فقالت هند اوتزني الحرة فتبسم عمر بن الخطاب لما جرى بينه وبينها في الجاهلية فقال ولا تقتلن اولادكن فقالت هند ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا فانتم وهم اعلم وكان ابنها حنظلة بن ابي سفيان قتله علي بن ابي طالب عليه السلام يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى وتبسم النبي صلى الله عليه وآله ولما قال ولا تأتين ببهتان قالت هند والله ان البهتان قبيح وما تأمرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق ولما قال ولا يعصينك في معروف قالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نعصيك (٣) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى النساء ان ينظرن الى الرجال وان يخرجن من بيوتهن الا باذن ازواجهن ونهوا ان يدخلن الحمامات الا من علة وقال ايما امرأة وضعت خمارها في غير بيت زوجها فقد هتكت حجابها (٤) وعنه صلى الله عليه وآله انه نهى ان تمشي المرأة عريانة بين يدي زوجها وان يستعري الرجل مع اهله (٥) وعنه صلى الله عليه وآله انه نهى النساء ان يسلكن وسط الطريق وقال ليس للنساء من وسط الطريق نصيب ونهى ان تلبس المرأة اذا خرجت ثوبا مشهورا وتتحلى بما له صوت يسمع ولعن المذكرات من النساء والمؤنثين من الرجال ونهى النساء عن اظهار الصوت الا من ضرورة ونهاهن عن المبيت في غير بيوتهن ونهى ان يسلم الرجال عليهن (٦) علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في المعراج الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مضيت فاذا انا بنسوان معلقات بثديهن فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء اللواتي يورثن اموال ازواجهن اولاد غيرهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشتد غضب الله على امرأة ادخلت على قوم في نسبهم من ليس منهم فاطلع على عوراتهم واكل خزائنهم

باب ٩٠ عدم جواز دخول الرجال على النساء الاجانب الا باذن اوليائهن

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يدخل على النساء الا باذن اوليائهن

باب ٩١ وجوب الاستيذان على النساء المحارم اذا كان لهن ازواج وقبل الدخول وجواز عدم الاذن اذا لم يسلموا

(١) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا عن المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين (٢) وعن جابر بن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة صلوات الله عليها وانا معه فلما انتهى الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليكم السلام يا رسول الله قال ادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي فقالت يا رسول الله ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به راسك ففعلت ثم قال السلام عليكم فقالت وعليكم

السلام يا رسول الله فقال ادخلي قالت نعم يا رسول الله قال ادخلي انت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت فاذا وجه فاطمة عليها السلام اصفر كانه بطن جرادة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي ارى وجهك اصفر فقالت يا رسول الله من الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر فوالله لنظرت الى الدم يتحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم (٣) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن ولا يأذنوا حتى يسلم والسلام طاعة من الله (٤) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أستأذن على امي فقال نعم قال لم يا رسول الله قال أيسرك ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها الحديث ورواه الاشعثيات عنه مثله

باب ٩٢ انه لا بد من استيذان الصبيان الاطفال الذين في الدخول على الرجال في ثلاث ساعات قبل الفجر وبعد العشاء ويدخلون في غيرها بغير اذن

(١) **سبط** الشيخ الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات قال هؤلاء المملوكين من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلوة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلوة الفجر ويدخل مملوككم بعد هذه الثلاث العورات بغير اذن ان شاؤا (٢) **علي بن ابراهيم** في تفسيره في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الى قوله ثلاث عورات لكم قال ان الله تبارك وتعالى نهى ان يدخل احد في هذه الثلاثة الاوقات على احد لا اب ولا اخت ولا ام ولا خادم الا باذن والاوقات بعد طلوع الفجر ونصف النهار وبعد عشاء الآخرة ثم اطلق بعد هذه الثلاثة الاوقات طوافون عليكم بعضكم على بعض

باب ٩٣ استحباب الاستيذان ثلثا والتسليم على اهل المنزل فان لم يأذنوا رجع المستأذن

(١) **الصدوق** في الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن علي بن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستيذان ثلثة اولهن يسمعون والثانية يحذرون والثالثة ان شاؤا اذنوا وان شاؤا لم يفعلوا فيرجع المستأذن (٢) **سبط الطبرسي** في المشكوة نقلا عن المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم قال الاستيناس وقع النعل والتسليم (٣) **وعنه** عليه السلام اذا استأذن احدكم فليبدأ بالسلام فانه اسم من اسماء الله عز وجل فليستأذن من وراء الباب قبل ان ينظر الى قعر البيت فانما امرتم بالاستيذان من اجل العين والاستيذان ثلاث مرات فان قيل ادخل فليدخل وان قيل ارجع فليرجع اولهن يسمع اهل البيت والثانية يأخذ اهل البيت حذرهم والثالثة يختار اهل البيت ان شاؤا اذنوا وان شاؤا لم يأذنوا فليرجع كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى باب قوم لم ينظر في جوفه حتى يؤذن بالسلام ثلاث مرات (٤) **وعن حمزة بن حمران** قال كنت مع الطيار فسلمنا على ابي عبد الله عليه السلام فرد علينا السلام ثم انتظرنا ان يقول لنا ادخلوا فقال ما لكم لا تدخلون اليس قد اذنت اليس قد وجب عليكم حين اذنتكم يا اهل العراق ما اعجبكم يكتفى بالاول وفي رواية كان علي عليه السلام يستأذن على اهل الذمة

باب ٩٤ جملة من الاحكام المختصة بالنساء

(١) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن ابن عباس في حديث طويل فيه مسائل عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فاخبرني عن آدم خلق من حواء او حواء خلقت من آدم قال بل خلقت حواء من آدم ولو ان آدم خلق من حواء لكان الطلاق بيد النساء ولم يكن بيد الرجال قال من كله او من بعضه قال بل من بعضه ولو خلقت حواء من كله لجاز القضاء في النساء كما يجوز في الرجال قال من ظاهره او من باطنه قال بل من باطنه ولو خلقت من ظاهره لكشفت النساء كما ينكشف الرجال فلذلك النساء مستترات قال من يمينه او من شماله قال بل من شماله ولو خلقت من يمينه لكان حظ الذكر والانثى واحدا فلذلك للذكر سهمان وللانثى سهم وشهادة امرأتين برجل واحد (٢) **المولى سعيد المزيدي** في تحفة الاخوان عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في خبر طويل في خلقة آدم وحواء ودخولهما الجنة وخروجهما منها الى ان قال ابن عباس فنوديت يا حواء ومن الذي صرف عنك الخيرات التي كنت فيها والزينة التي كنت عليها فقالت حواء الهي ومتى ذلك خطيئتي وقد خدعني ابليس بزهوه واشوا فيّ واقسم لي بعزتك انه لمن الناصحين لي وما ظننت ان احدا يحلف بك كاذبا قال الآن اخرجي ابدا فقد جعلتك ناقصة العقل والدين في الميراث والشهادة والذكر معوجة الخلقة شاخصة البصر وجعلتك ايام حياتك واحرمتك افضل الاشياء الجمعة والجماعة والسلام والتحية وقضيت عليك بالطمث وهو الدم وجهد الحمل والطلق والولادة فلا تلدين حتى تذوقين طعم الموت فانت اكثر حزنا واكثر قلبا واكثر دمعة وجعلتك دائمة الاحزان لم اجعل منكن حاكما ولا ابعث منكن نبيا الخبر **باب ٩٥**

كتاب النكاح

١ ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته (١) **كتاب** مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يحل للمملوك ان ينظر

٢ اليه من مولاته قال ينظر الى راسها ولا ينظر الى ساقها (٢) **وفي** حديث الحولاء بالسند المتقدم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل

لامرأة ان تدخل بيتها من قد بلغ الحلم ولا تملأ عينيها منه ولا يملأ عينيه منها ولا تأكل معه ولا تشرب الا ان يكون محرما عليها وذلك بحضرة زوجها فان فعلت

غائبته عند ذلك يا رسول الله وان كان مملوكا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان مملوكا فلا تفعل شيئا من ذلك فان فعلت فقد سخط الله

١ عليها ومقتها ولعنها ولعنتها الملائكة **باب ٩٦ جواز نظر الخصي الى المرأة** (١) **علي بن الحسين المسعودي** في اثبات الوصية في حديث طويل

ذكر فيه اجتماع وجوه الشيعة بعد الرضا عليه السلام في بغداد في دار عبد الرحمن بن الحجاج ومشورتهم وقصدهم المدينة لمشاهدة ابي جعفر

عليه السلام الى ان ذكر دخولهم عليه في مجلس كبير الى ان قال ابو جعفر الهروي وكنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلني الله فداك امرأة

الى ان ضمت الى ان قال له الخصي يدخل على النساء فاعرض بوجهه قال محمد يعني ذلك فدخلت على الرضا عليه السلام فسألته عن هذه المسائل فاجابني بالجواب

الذي اجاب به موسى عليه السلام وكان جالسا مجلس ابي جعفر عليه السلام في هذا الوقت فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ام ولدي الى ان قال قلت الخصي

يدخل على النساء فحول وجهه ثم استدنا نحوه فقال ما نقص منه الا الجبابة والواهنة عليه **باب ٩٧ وجوب القناع على الحرة بعد البلوغ لا الامة وستر**

١ شعرها عن البالغ الاجنبي خاصة (١) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن

ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة جارية قد حاضت حتى تختمر الخبر **باب ٩٨ الحد الذي يفرق فيه بين**

١ الاطفال في المضاجع (١) **الصدوق** في الخصال عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبيد الله الاشعري

عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين (٢) **السيد**

٢ فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه قال قال علي عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين وفرقوا

٣ بينهم في المضاجع اذا كانوا ابناء عشر سنين (٣) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبع سنين الى ان قال وفرقوا بينهم اذا بلغوا عشرا **باب ٩٩ تحريم رؤية المرأة الرجل الاجنبي وان كان اعمى**

١ (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله

عليه وآله استأذن عليها اعمى فحجبته فقال لها النبي صلى الله عليه وآله لم حجبتيه وهو لا يراك فقالت يا رسول الله ان لم يكن يراني فانا اراه وهو يشم الريح

٢ فقال النبي صلى الله عليه وآله اشهد انك بضعة مني (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال لنا رسول الله صلى الله

عليه وآله اي شيء خير للمرأة فلم يجبه احد منا فذكرت ذلك لفاطمة عليها السلام فقالت ما من شيء خير للمرأة من ان لا ترى رجلا ولا يراها فذكرت ذلك لرسول

٣ الله صلى الله عليه وآله فقال صدقت انها بضعة مني (٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه نهى النساء ان ينظرن الى الرجال (٤) **وفي** حديث الحولاء

٤ بالسند المتقدم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا حولاء لا يحل لامرأة ان تدخل بيتها من قد بلغ الحلم ولا تملأ عينيها منه ولا عينيه منها ولا

تأكل معه ولا تشرب الا ان يكون محرما عليها وذلك بحضرة زوجها الخبر **باب ١٠٠ انه يجوز للرجل ان يعالج الاجنبية وينظر اليها مع الضرورة خاصة**

١ ولا يجوز مع عدمها حتى من الصبي المميز (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن المرأة تصيبها العلة في جسدها ايصلح

ان يعالجها الرجل قال اذا اضطرت اليه فلا بأس **باب ١٠١ انه يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهن الى الطعام وتأكد الكراهة في**

١ الشابة (١) **سبط** الشيخ الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على

النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل

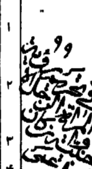
٢ علي اكثر مما اطلب من الاجر (٢) **ومن** كتاب اللباس والظاهر انه للعياشي سئل السائل عن الصادق عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم

قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم **باب ١٠٢ تحريم الدياثة** (١) **ابو محمد** جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن عطية

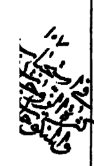
٢ عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا ديوث الى ان قال والديوث الذي يجلب على حليلته الرجال (٢)

دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والنعي والنغل

٣ يجمع في بيته على الفجور والمرأة توطئ فراش زوجها (٣) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة لا ينظر الله







يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الديوث من الرجال الخبر (٢) فقه الرضا عليه السلام وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المستمع الى ان قال والمتغافل عن زوجته وهو الديوث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقتلوا الديوث **باب ١٠٣ عدم جواز التغاير في غير محله وترك ما عنده ظهور ريب** (١) **السيد** علي بن طاوس في كشف المحجة نقلا من رسائل الكليني باسناده عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رسالة الى ولده الحسن عليه السلام اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رأيت عيبا فعجل النكير على الكبير والصغير واياك ان تعاتب فيعظم الذنب ويهون العتب الخبر **ورواه** في نهج البلاغة عنه عليه السلام مثله (٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الغيرة من الايمان الخبر (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغيرة من الايمان والبذاء من الجفاء (٤) **الراوندي** في النوادر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال غيرة الرجل ايمان وغيرة المرأة عدوان وقال غيرة الرجل على قدر انفته **باب ١٠٤ عدم جواز الغيرة في الحلال** (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه لا غيرة في الحلال **باب ١٠٥ حكم الواشمة والمستوشمة** (١) **فقه الرضا** عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لعن سبعة الى ان قال والموشم بدنه (٢) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة **باب ١٠٦ انه يستحب لمن لم يقدر على التزويج توفير الشعر وكثرة الصوم** (١) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليدمن الصوم فان الصوم له وجاء **باب ١٠٧ استحباب كثرة الزوجات والمنكوحات وكثرة اتيانهن بغير افراط** (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اربعة من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الجسد يعني بالنورة وكثرة الطروقة يعني النساء ثم ذكر سليمان بن داود فقال كان له الف امرأة في قصر واحد سبعمائة سرية وثلاثمائة مهرية قيل له يا ابن رسول الله كيف كان يقوى على هؤلاء فقال جعل الله عز وجل فيه قوة بضع اربعين رجلا وجعل ذلك للنبي صلى الله عليه وآله قيل له فعلي عليه السلام قال كانه استحيى من ذكر علي عليه السلام لابوته ومكان فاطمة عليها السلام فامسك ولم يقل شيئا (٢) **وعن** ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال ترك علي عليه السلام اربع نسوة وسبع عشرة سرية (٣) **وعنه** عليه السلام انه اجتمع يوما مع اخيه زيد فعدا ما تزوج الحسن بن علي عليهما السلام فكانتا نيفا وستين وخمسين وما استكملا (٤) **وعنه** عليه السلام انه قال ان الله عز وجل نزع الشبق وهي الغلمة من نسائنا وجعلها في رجالنا وكذلك فعل بشيعتنا ونزع ذلك من رجال بني امية وجعله في نسائهم كذلك فعل بشيعتهم (٥) **وعن** جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنين فالاثم عليه (٦) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال من اراد البقاء ولا بقاء فليخفف الرداء وليباكر الغداء وليقل الجماع الخبر (٧) **القطب الراوندي** في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لسليمان بن داود عليهما السلام حصن بناه الشياطين له فيه الف بيت في كل بيت طروقة منهن سبعمائة امة قبطية وثلاثمائة حرة مهيرة فاعطاه الله تعالى قوة اربعين رجلا في مباضعة النساء وكان يطوف بهن جميعا ويسعفهن الخبر (٨) **الشريف الزاهد** ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن الحسن بن مجاشع عن الشاكري عن ابي سلمة عن زيد بن علي قال تزوج الحسن بن علي عليهما السلام مائتين وثمانين او تسعين في جميعها من امرأة الا ... لها من بناها ما امكن فهما مد الحسن لك بنا ولا عنا **باب ١٠٨ استحباب التنظيف والتزين للرجال والنساء** (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ليتهيأ احدكم لزوجته كما يحب ان تتهيأ له قال جعفر عليه السلام يعني التنظف (٢) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليتهيأ احدكم لزوجته كما تتهيأ لزوجها قال جعفر بن محمد عليهما السلام يعني يتهيأ بالنظافة **باب ١٠٩ انه يجب على المرأة ان تسر زوجها ولو بطلب المحبة** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اقبلت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان لي زوجا به علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اف لك كدرت دينك لعنتك الملائكة الاخيار لعنتك ملائكة السماء وملائكة السماء لعنتك ملائكة الارض فصامت نهارها وقامت ليلها ولبست المسوح ثم حلقت راسها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

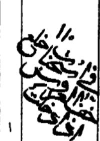




أن تعلو الرأس لا يقبل منها

باب ١١٠ استحباب خلع خفّ العروس إذا دخلت وغسل رجليها وصبّ الماء من باب الدار إلى أقصاها

١ (١) الشيخ المفيد في الاختصاص عن أحمد بن عمرو بن جعفر وأبي نصر ومحمد بن الهيثم عن إسحاق بن نجيح عن حصيف عن مجاهد عن أبي سعيد الخدري قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام فقال يا علي إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفّها حين تجلس واغسل رجليها وصبّ الماء من باب دارك إلى أقصى دارك فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين لونًا من الفقر وأدخل فيها سبعين لونًا من البركة وأنزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كلّ زاوية من بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار



باب ١١١ استحباب منع العروس في أسبوع العرس من الألبان والخلّ والكزبرة والتفّاح الحامض

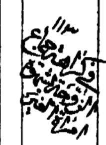
١ (١) الشيخ المفيد في الاختصاص بالسند المتقدّم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال وامنع العروس في أسبوعها الأوّل من الألبان والخلّ والكزبرة والتفّاحة الحامضة من هذه الأربعة فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولأيّ شيء أمنعها هذه الأربعة الأشياء قال لأنّ الرحم يعقم ويبرد من هذه الأشياء من الولد والحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله فما بال الخلّ يمنع منه قال إذا حاضت على الخلّ لم تطهر بتمام أبدًا والكزبرة تثور الحيض في بطنها وتشدّد عليها الولادة والتفّاحة الحامضة تقطع حيضها فيصير داء عليها الخبر

باب ١١٢ كراهة الجماع بعد الظهر وفي ليلة الفطر والأضحى وتحت شجرة مثمرة وفي وجه الشمس وتلألئها إلّا بستر وتحت السماء كذلك وبين الأذان والإقامة وفي النصف من شعبان

١ (١) الشيخ المفيد في الاختصاص بالسند المتقدّم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فإنّه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول والشيطان يفرح بالحول من الإنسان ثمّ قال يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فإنّه إن قضي بينكما ولد لم يكن ذلك الولد ولا يصيب الولد إلّا على كبر السنّ يا علي لا تجامع في ليلة الأضحى فإنّه إن قضي بينكما ولد عسى أن يكون له ستّ أصابع أو أربع أصابع يا علي لا تجامع أهلك تحت شجرة مثمرة فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون جلّادًا قتّالًا أو عريفًا يا علي لا تجامع أهلك في وجه الشمس وتلألئها إلّا أن ترخي سترًا فإنّه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتّى يموت يا علي لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامة فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون حريصًا على هراقة الدماء يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة النصف من شعبان فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون مشوّهًا ذا شامة في شعره ووجهه الخبر

باب ١١٣ كراهة جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير وتحريم قراءة الجنب العزائم وكراهة مسح الرجل والمرأة بخرقة واحدة والجماع من قيام وجماع الحامل بغير وضوء والجماع على سقوف البنيان وفي ليلة السفر وإذا خرج إلى سفر ثلاثة أيّام ولياليهنّ وفي أوّل ساعة من الليل

١ (١) الشيخ المفيد في الاختصاص بالسند المتقدّم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون مخنّثًا مؤنّثًا مخبّلًا يا علي إذا كنت جنبًا في الفراش فلا تقرأ القرآن فإنّي أخشى أن تنزل عليكما نار من السماء فتحرقكما يا علي لا تجامع امرأتك إلّا ومعك خرقة ومع أهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فإنّ ذلك يعقب العداوة بينكما ثمّ يؤدّيكما إلى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فإنّ ذلك من فعل الحمير وإن قضي بينكما ولد يكون بوّالًا في الفراش كالحمير البوّالة في كلّ مكان إلى أن قال يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلّا وأنت على وضوء فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد إلى أن قال يا علي لا تجامع أهلك في سقوف البنيان فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون منافقًا مرائيًا مبتدعًا يا علي إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك تلك الليلة فإنّه إن قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حقّ الله وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ المبذّرين كانوا إخوان الشياطين يا علي لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيّام ولياليهنّ فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون عونًا لكلّ ظالم إلى أن قال يا علي لا تجامع أهلك في أوّل ساعة من الليل فإنّه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحرًا مؤثرًا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيّتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام



باب ١١٤ استحباب الجماع ليلة الاثنين وليلة الثلاثاء وليلة الخميس ويومه عند الزوال وليلة الجمعة خصوصًا بعد العشاء ويوم الجمعة خصوصًا بعد العصر وفي أيّام التشريق

١ (١) الشيخ المفيد في الاختصاص بالسند المتقدّم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون حافظًا لكتاب الله راضيًا بما قسم له يا علي إن جامعت أهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فإنّه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّدًا رسول الله ولا يعذّبه الله مع المشركين ويكون طيّب النكهة من الفم رحيم القلب طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي وإن جامعت أهلك في ليلة الخميس فقضي بينكما ولد يكون حاكمًا من الحكّام أو عالمًا من العلماء وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فإنّ الشيطان لا يقربه حتّى يشيب ويكون فهمًا ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد يكون خطيبًا قوّالًا مفوّهًا وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد يكون معروفًا مشهورًا عالمًا وإن



جامعها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة يرجى ان يكون ولده من الابدال ان شاء الله

باب ١٥ تحريم الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم

(١) **السيد المرتضى** في شرح القصيدة الذهبية للسيد الحميري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي انه لا يحل لاحد من هذه الامة ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك (٢) **سليم بن قيس الهلالي** كتاب عن الحسين عليه السلام في خبر طويل في مناشدته الصحابة والتابعين بمنى ان قال انشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى موضع مسجده ومنازله فابتناه ثم ابتنى فيه عشرة منازل تسعة له وجعل عاشرها في وسطها لابي ثم سد كل باب شارع الى المسجد غير بابه الى ان قال ثم نهى الناس جميعاً ان يناموا في المسجد غيره وكان يجنب في المسجد ومنزله في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله يولد لرسول الله وله فيه اولاد قالوا اللهم نعم الخبر

باب ١٦ وجوب الاحتياط في النكاح وفيه زيادة على غيره

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجامعوا النكاح عند الشبهة وقفوا عند الشبهة ولا تجامعوا

باب ١٧ نوادر ما يتعلق بابواب مقدمات النكاح

(١) **الجعفريات** بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا خير كالذهب ولا امرأة كابنة العم (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال اقبل رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذه بنت عمي وانا فلان بن فلان حتى عد عشرة آباء وهي فلانة بنت فلان حتى عد عشرة آباء ليس في حسبي ولا في حسبها حبشي وانها وضعت هذا الحبشي فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله طويلاً ثم رفع رأسه فقال ان لك تسعة وتسعين عرقاً ولها تسعة وتسعين عرقاً فاذا اشتملت اضطربت العروق وسأل الله عز وجل كل عرق منها ان يذهب الشبه اليه قم فانه ولدك ولم يأتك الا من عرق منك او عرق منها قال فقام الرجل واخذ بيد امرأته وازداد بها وبولدها عجباً (٣) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الأيامى منكم فان الله تعالى يحسن لهن في اخلاقهن ويوسع لهن في ارزاقهن ويزيدهن في مروّاتهن (٤) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام انه قال ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله امي استأذن عليها الى ان قال يا رسول الله اخشى تكشف شعرها بين يدي قال لا قال ارأيت لو قال اخاف ان ابدت شيئاً من محاسنها ومن شعرها او معصمها ان يوافقها (٥) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يمن المرأة ان يكون بكرها جارية (٦) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشتد غضب الله وغضبي على امرأة دخلت على اهل بيتها من غيرهم فاكلت خراتهم ونظرت الى عوراتهم (٧) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله لامتي في وطئها وصغار الجمر (٨) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بصغار الجمر فانه اقوى لكم فيما تريدون (٩) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف (١٠) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال قالت الانصار يا رسول الله ما ذا نقول اذا زففنا عرائسنا فقال قولوا اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم لولا الذهب الاحمر ما حلت فتاتكم بواديكم **وروى** اكثر هذه الاخبار السيد فضل الله في النوادر باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام (١١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ما من رزية اشد على عبد ان يأتيه ابن اخيه فيقول زوجني فيقول لا افعل انا اغنى منك (١٢) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لما كان في الليلة التي بنى فيها علي بفاطمة عليهما السلام سمع رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب الدف فقال ما هذا فقالت ام سلمة يا رسول الله هذه اسماء بنت عميس تضرب بالدف اردت ان تفرح فاطمة لئلا ترى انه لما ماتت امها لم يجد من يقوم بها فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء ثم قال اللهم ادخل على اسماء بنت عميس السرور كما فرحت ابنتي ثم دعا بها فقال يا اسماء ما تقولين اذا نقرتن بالدف فقالت يا رسول الله ما ادري ما نقول في ذلك انما اريد فرحها قال فلا تقولوا هجراً وهذراً (١٣) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر ببني زريق فسمع عزفاً فقال ما هذا قالوا يا رسول الله نكح فلان فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا يكون نكاح في السر حتى يرى دخان او يسمع حس دف وقال الفرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدف (١٤) **وعن** ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ان رجلاً من شيعته اتاه فقال يا ابن رسول الله وردت المدينة فنزلت على رجل اعرفه ولا اعرف شيئاً من اللهو فاذا جميع الملاهي عنده وقد شغلني امرها وقد ضقت بشأنها فقال انه لحسن جوار القوم حتى تخرج من عندهم فقال يا ابن رسول الله ما ترى في هذا الشأن فقال انما الغيبة التي تحذر منها محرم واما ما كان في العرس واشباهه فلا بأس به (١٥) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء (١٦) **الرسالة** الذهبية عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الجماع فقال حياء يرتفع وعورات تجتمع اشبه شيء بالجنون الاصرار عليه هرم والافاقة منه ندم ثمرة حلال الولد ان عاش فتن وان مات حزن وقال من اكثر المناكح غشيته الفضائح (١٧) **وجد**

كتاب النكاح

في غير واحد من المجاميع وبعضها بخط بعض الافاضل خبرا طويلا في مكالمة الباقر عليه السلام مع الحجاج في صغر سنه اوله حدثنا ابو عبد الله الكرخي رحمة الله عليه قال حضرت مجلس الحجاج بن يوسف الثقفي وعنده جماعة من الاعيان والناس حوله محدقون ولهيبته مطرقون وهو كالجمل الهائج اذ دخل عليهم صبية صغير السن لم يبلغ الحلم حسن الشباب نعت الشباب كأنه نبات بغداد وضيء وهو كأنه البدر في ليلة تمامه وسلم على الحاضرين فردوا عليه وقاموا له اجلالا فتعجب الحجاج من حسنه وجماله وكماله وادبه وفصاحته وهيبته فقال له الحجاج من اين اقبلت يا صبي فقال من بين زمزم وساق الحجر الى ان قال ثم قال الحجاج اي النساء اجود قال الصبي ذوات الدلال والكمال والجمال الفاضل قال فما تقول في بنت العشر سنين قال لعبة اللاعبين قال فما تقول في بنت العشرين قال قرة اعين الناظرين قال فما تقول في بنت الثلثين قال لذة المباشرين قال فما تقول في بنت الاربعين قال ذات شحم ولحم ولين قال فما تقول في بنت الخمسين قال ذات بنات وبنين قال فما تقول في بنت الستين قال آية للسائلين قال فما تقول في بنت السبعين قال عجوز في الغابرين قال فما تقول في بنت الثمانين قال لا تصلح لدنيا ولا دين قال فما تقول في بنت التسعين قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال فما تقول في بنت المائة قال لا تسئل عن اصحاب الجحيم قال فضحك الحجاج قال قد وصفتها لي نثرا فصفها لي نظما فانشأ الباقر عليه السلام هذه الابيات يقول شعر

فان بنت العشر قد نهد ثديها * كلؤلؤة الغواص يهتز جيدها * واما ابنة عشرين لا شيء مثلها * فتلك التي تلهو بها وتريدها * وابنة الثلثين الشفاء حديثها * خيار النساء طوبى لمن يستعبدها * وان تلو بنت الاربعين فانها * هي العيش لم يهزل ولم يعش عودها * واما ابنة الخمسين تصدرها * بعقل وتدبير ترتجي وليدها * واما ابنة الستين قد رق جلدها * وفيها بقايا والحريص يريدها * واما ابنة السبعين يرعش راسها * من الكبر المفني وقل وليدها * وبنت الثمانين السقام يعينها * وعند هجوم الليل قل رقودها * واما ابنة التسعين لا تردها * وقد خلعت عمرا وكثر وريدها * وان يدن العشر التوالي عليها * فغرق في بحر وحوت يقودها * فقال الحجاج احسنت احسنت يا صبي الخبر

18 (١٨) **فقه الرضا** عليه السلام ولا تجامع الا من حاجة (١٩) **الرسالة الذهبية** للرضا عليه السلام وايتان المرأة الحائض يورث الجذام في الولد والجماع وغير اهراق الماء على اثره يوجب الحصاة والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون

19 ومن اراد ان لا يجد الحصاة وحصر البول فلا يحبس المني عند نزول الشهوة ولا يطيل المكث على النساء قال ولا تجامع النساء الا وهي طاهرة فاذا فعلت ذلك فلا تقم قائما ولا تجلس جالسا ولكن تميل على يمينك ثم انهض للبول اذا فرغت من ساعتك شيئا فانك تأمن الحصاة باذن الله تعالى ثم اغتسل واشرب

20 من ساعتك شيئا من الموميائي بشراب العسل او بعسل منزوع الرغوة فانه يرد من الماء مثل الذي خرج منك (٢٠) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا استاذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وقال يا معاشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار

ابواب عقد النكاح واولياء العقد

باب ١ اعتبار الصيغة وكيفية الايجاب والقبول وحكم الايجاب

1 (١) **البحار** ومدينة المعاجز نقلا عن مسند فاطمة عليها السلام للطبري عن موسى عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي العزيز عن محمد بن زكريا بن دينار عن شعيب بن واقد عن الليث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام عن جابر قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يزوج فاطمة عليها السلام قال له اخرج يا ابا الحسن الى المسجد فاني خارج في اثرك ومزوجك بحضرة الناس الى ان ذكر خروجه وخطبته في المسجد وقال في آخره وان الله عز وجل امرني ان ازوج كريمتي فاطمة باخي وابن عمي واولى الناس بي علي بن ابي طالب عليه السلام وان الله قد زوجه في السماء بشهادة الملائكة وامرني ان ازوجه واشهدكم على ذلك ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال قم يا علي فاخطب لنفسك الى ان ذكر خطبته وقال في آخره وهذا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله زوجني ابنته فاطمة عليها السلام على صداق اربعمائة درهم ودينار وقد رضيت بذلك فاسئلوه واشهدوا فقال المسلمون زوجته يا رسول الله فقال نعم قال المسلمون بارك الله لهما وعليهما وجمع شملهما (٢)

2 **وعن ابي المفضل** عن محمد بن عمار الطبرستاني عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن ابيه قال حضرت مجلس ابي جعفر عليه السلام حين تزوج المأمون الى ان ذكر خطبته وفي آخرها وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما جعل الله للمسلمين على المسلمين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه خمسمائة درهم ونحلتها من مالي مائة الف درهم زوجتني يا امير المؤمنين فقال المأمون الحمد لله الى ان قال ثم ان محمد بن علي عليه السلام خطب ام الفضل بنت عبد الله وبذل لها من الصداق خمسمائة درهم وقد زوجته فهل قبلت يا ابا جعفر قال ابو جعفر قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق الخبر **ورواه** علي بن الحسين في اثبات الوصية عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب عن المأمون مثله (٣)

3 **العياشي** في تفسيره عن يوسف العجلي قال سئلت ابا جعفر عليه السلام

عن قول الله: وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً، قال: الميثاق الكلمة التي عقد بها النكاح، وأما قوله غليظاً فهو ماء الرجل الذي يفضي به إلى المرأة (٤) **عوالي اللئالي** روى سهل الساعدي أن النبي صلى الله عليه وآله جاءت إليه امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقال: لا إربة لي في النساء، فقالت: زوجني من شئت من أصحابك، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها، فقال: هل معك شيء تصدقها؟ فقال: والله ما معي إلا ردائي هذا، فقال: إن أعطيتها إياه تبقى ولا رداء لك، هل معك شيء من القرآن؟ فقال: نعم سورة كذا، فقال: قد زوجتكها على ما معك من القرآن (٥) **الصدوق** في علل الشرائع عن محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن فضال عن أحمد بن إبراهيم بن عمار عن ابن نويه عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في كيفية بدء النسل إلى أن قال: فقال الله تبارك وتعالى: هذه أمتي حوّاء أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدثك وتأتمر لأمرك؟ قال: نعم يا رب ولك بذلك الشكر والحمد ما بقيت، فقال الله تبارك وتعالى: فاخطبها إليّ فإنها أمتي وقد تصلح أيضاً للشهوة، وألقى الله عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة، فقال: يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك؟ قال: رضاي أن تعلمها معالم ديني، فقال: ذلك لك يا رب إن شئت ذلك، فقال عز وجل: قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها إليك. الخبر (٦) **فقه الرضا** عليه السلام في نكاح المتعة قال: فإذا كانت خالية من ذلك قال لها: تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه إلى أن قال: فإذا أنعمت قلت لها: قد متعتني نفسك، وتعيد جميع الشروط عليها لأن القول الأول خطبة وكل شرط قبل النكاح فاسد، وإنما ينعقد الأمر بالقول الثاني.

باب ٢ عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة ولا وليها لغير رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرة ولو مبعّضة

(١) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل: إنا أحللنا لك أزواجك الآية، قال: أحل له من النساء ما شاء، وأحل له أن ينكح من المؤمنات بغير مهر، وذلك قول الله عز وجل: وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة، ثم بين ذلك عز وجل أن ذلك إنما هو خاص للنبي صلى الله عليه وآله فقال: خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم، ثم قال جعفر بن محمد عليهما السلام: فلا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله، وأما غيره فلا يصلح له أن ينكح إلا بمهر يعوضه قبل أن يدخل بها ما كان ثوباً أو درهماً أو شيئاً أقل أو أكثر (٢) **وعنه** عليه السلام أنه سئل عن عارية الفرج كالرجل يبيح للرجل وطي أمته والمرأة تبيح لزوجها أو لغيره وطي أمتها من غير نكاح ولا ملك يمين، قال جعفر بن محمد عليهما السلام: عارية الفرج هي الزنا وأنا إلى الله منه بريء ممن يفعله (٣) **أحمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن ابن أبي عمير عن الهيثم بن عروة عن أبي عروة عن أبي العباس قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: أصلحك الله ما تقول في عارية الفرج؟ قال: حرام.

باب ٣ أنه لا ولاية لأحد من الأخ والأم وغيرهما على الثيب البالغة الرشيدة بل أمرها بيدها

(١) **عوالي اللئالي** عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ليس للولي مع الثيب أمر (٢) **الصدوق** في الهداية: ولا ولاية لأحد على الابنة إلا لأبيها ما دامت بكراً، فإذا صارت ثيباً فلا ولاية له عليها وهي أملك بنفسها (٣) **أبو القاسم الكوفي** في كتاب الاستغاثة في جملة كلام له: مع ما يروونه كلهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الأيم أملك بنفسها من وليها، وهي التي قد مات عنها زوجها أو طلقها بعد الدخول بها.

باب ٤ أنه يكفي مع استيذان البكر سكوتها ما لم يظهر الكراهة منها

(١) **دعائم الإسلام** عن علي عليه السلام أنه قال: لا ينكح أحدكم ابنته حتى يستأمرها في نفسها فهي أعلم بنفسها، فإن سكتت أو بكت أو ضحكت فقد أذنت، وإن أبت لم يزوجها (٢) **البحار** نقلاً عن العدد القوية لأخي العلامة عن محمد بن جرير الطبري الشيعي قال: لما ورد سبي الفرس إلى المدينة أراد عمر بن الخطاب بيع النساء إلى أن ذكر منع أمير المؤمنين عليه السلام عن بيعهن، قال: فرغب جماعة من قريش أن يستنكحوا النساء، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هؤلاء لا يكرهن على ذلك ولكن يخيرن ما اخترنه عمل به، فأشار جماعة إلى شهربانويه بنت كسرى فخيرت وخوطبت من وراء الحجاب والجمع حضور، فقيل لها: من تختارين من خطابك وهل أنت ممن تريدين بعلاً؟ فسكتت، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قد أرادت وبقي الاختيار، فقال عمر: وما علمك بإرادتها البعل؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتته كريمة قوم لا ولي لها وقد خطبت يأمر أن يقال لها: أنت راضية بالبعل؟ فإن استحيت وسكتت جعلت إذنها صماتها وأمر بتزويجها، وإن قالت لا لم يكرهها على ما تختاره. الخبر (٣) **أبو القاسم الكوفي** في كتاب الاستغاثة: جاء في الخبر البكر نساء من سكوتها إقرارها.

باب ٥ ثبوت الولاية للأب والجد للأب خاصة مع وجود الأب على البنت غير البالغة الرشيدة وكذا الصبي

(١) **دعائم الإسلام** روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل (٢) **وعن علي** عليه السلام أنه قال: تزويج الآباء جائز على البنين والبنات إذا كانوا صغاراً وليس لهم خيار إذا كبروا (٣) **أحمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية هل

كتاب النكاح

(٣) يتوارثان فقال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما حيين فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا (٣) وعن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليه السلام
قال قلت الرجل يزوج ابنه وهو صغير فيجوز طلاق ابيه قال لا قلت فعلى من الصداق قال على ابيه اذا كان قد ضمنه لهم فان لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام الخبر (٤) و
(٥) عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر (٥) و
(٦) عن صفوان عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال ان كان ابواهما زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا

باب ٧ انه لا ولاية للعم ولا للخال ولا للاخ ولا للام في العقد مطلقا الا مع الوكالة بشروطها فان زوجها احدهم كان موقوفا على رضاها وحكم ما لو وكلت
(١) اثنين فزوجاها برجلين (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا غاب الاب فانكح الاخ فلا يجوز الا ان يكون وكله المرأة فهو جائز (٢) **وعن علي**
(٢) عليه السلام انه قال اذا وكلت المرأة الوليين فزوجت [...] لهما فانكحاها كل واحد منهما رجلا فالنكاح للاول (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد
(٣) حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في وليين اذا انكحا وليتان فالنكاح نكاح الاول الا ان يكون هناك [...] **باب ٨**
(١) انه لا ولاية للوصي في عقد الصغيرة وانه يستحب للمرأة ان توكل اخاها الاكبر **تقدم** عن دعائم الاسلام قوله عليه السلام اذا غاب الاب فانكح الاخ فهو جائز (١)
العياشي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امره **باب ٨** ان الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة
(١) مشتركة بينها وبين ابيها فلابد من رضاها اذا لم يعضلها (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان تنكح المرأة حتى تستأمر
(٢) (٢) **وعن علي** عليه السلام انه قال لا ينكح احدكم ابنته حتى يستأمرها في نفسها فهي اعلم بنفسها الخبر (٣) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن جعفر بن
(٣) محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن رجاله مرفوعا الى الائمة عليهم السلام منهم محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا
بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها **باب ٩** ثبوت الولاية للوكيل في النكاح ما لم يعزل او يبلغه العزل فان وقع العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحا
(١) وانه لا يجوز ان يتولى طرفي العقد لا يزوجها بغير من عين له (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال اذا زوج الوكيل على النكاح فهو جائز (٢)
(٢) **الصدوق** في المقنع واذا ولت امرأة امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا زوجتك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي
يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم قال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري
بيدك ولا وليتك امري الا حياء من الكلام فانها تنزع عنه ويوجع رأسه **باب ١٠** ثبوت الولاية للجد للاب في حياة الاب خاصة على الصغيرة فان زوجاها
(١) صح عقد السابق وان اقترنا صح عقد الجد (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الجد ابو الاب يقوم مقام ابيه في تزويج
(٢) ابنة الطفلة والجد اولى بالعقد الا ان يكون الاب قد عقده وان عقدا جميعا فالعقد عقد الاول منهما (٢) **الصدوق** في المقنع واذا اراد رجل ان
يزوج ابنته من رجل واراد جدها ابو ابيها ان يزوجها من غيره فالتزويج للجد وليس له مع سبه امر وان زوجها ابوها من رجل وزوجها جدها من رجل آخر
فالتزويج للذي زوجها اولا **باب ١١** ان الصغير ذكرا كان او انثى اذا زوجه الاب والجد صح العقد واذا زوجه غيرهما كان موقوفا على رضاه بعد البلوغ
(١) (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال تزويج الآباء على البنين والبنات جائز اذا كانوا صغارا وليس لهم خيار اذا كبروا (٢) **احمد بن محمد بن عيسى**
(٢) في نوادره عن النضر عن الهيثم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان فقال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما
(١) حيين فنعم الخبر **باب ١٢** انه لا ولاية على الصبي بعد البلوغ والرشد للابوين ولا لغيرهما فان زوجاه وقف على رضاه ويجوز ان يتزوج وان كرها (١) **الصدوق**
في المقنع واذا احببت تزويج امرأة وابواك ارادا غيرها فتزوج التي هويت ودع التي هويها ابواك **باب ١٣** ان السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت
(١) ورضيت فهو جائز (١) **الصدوق** في المقنع واذا ابتليت المرأة بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت
انه يلزمها فورعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج فان التزويج واقع اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضاها والتزويج جائز عليها
(١) **باب ١٤** ان الولاية في عقد العبد والامة للمولى (١) **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
ان ينكح العبد بغير اذن مواليه وقال ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها قال جعفر بن محمد عليهما السلام المملوك
لا يجوز نكاحه ولا طلاقه الا باذن سيده فان تزوج بغير اذن سيده فان شاء سيده اجاز وان شاء فرق **باب ١٥** ان المرأة مصدقة في عدم الزوج وعدم
(١) العدة ونحو ذلك فلا يجب التفتيش (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال
(٢) الطلاق بالرجال والعدة بالنساء الخبر (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام في امرأة قدمت على قوم فقالت انه ليس لي زوج ولا يعرفها احد فقال لا تزوج

حتى يقيم شهوداً على انه لا زوج لها **باب ٢٧** بطلان نكاح الشغار وهو ان يزوّج امرأتان ومهر كل واحدة نكاح الاخرى (١) **الشهيد** الاول
في مختصر الجعفريات عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ولا اسعار في الاسلام وكتب تحت الاول الرجل
يجرّ نفسه بزمام فيطلب وتحت الثاني يجنب الشاء مع فرسها وتحت الثالث يزوج اخته او بنت اخيه وتحت الرابع وهم اهل الميت يموت لهم الميت
فيساعدهم الجيران فاذا كان الجيران ميت ساعدهم على النوح (٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن نكاح الشغار
وهو ان ينكح الرجل ابنته من رجل على ان ينكح الآخر ابنته ليس بينهما صداق وقال لا شغار في الاسلام وقال علي عليه السلام وهو نكاح كان في الجاهلية
نقضه هذا (٣) **عوالي اللئالي** وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته ليس بينهما
صداق **باب ٢٨** نوادر ما يتعلق بابواب عقد النكاح واولياء العقد (١) **تحفة الاخوان** للمولى الفاضل المولى سعيد المزيدي عن
ابي بصير عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام في حديث طويل قال فلما نام آدم خلق الله من ضلع جنبه الايسر مما يلي الشراسيف وهو ضلع اعوج فخلق منه
حوّا وانما سميت بذلك لانها خلقت من حيّ وذلك قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وكانت
حوّا على خلق آدم وعلى حسنه وجماله الى ان قال فلما خلقها الله تعالى اجلسها عند رأس آدم عليه السلام وقد رآها في نومه وقد تمكن حبها في قلبه قال فانتبه آدم
من نومه فقال يا رب من هذه فقال الله تعالى هذه امتي حوّاء قال يا رب لمن خلقتها قال لمن اخذها بالامانة واصدقها الشكر قال يا رب اقبلها على هذا فزوّجنيها
قال فزوجها اياه قبل دخول الجنة قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام رآها في المنام وهي تكلمه وهي تقول له انا امة الله وانت عبد الله فاخطبني من
ربك فقال امير المؤمنين علي عليه السلام اطلبوا النكاح فان النساء معقد الرجال لا يملكن لانفسهن ضرّاً ولا نفعاً وانهن امانة الله عندكم فلا تضاروهن ولا
تعضلوهن وقال جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ان آدم رأى حوّا في المنام فلما انتبه قال يا رب من هذه التي آنستني بقربها قال الله تعالى هذه امتي فانت
عبدي يا آدم ما خلقت خلقا هو اكرم عليّ منكما اذا انتما عبدتماني واطعتماني وخلقت لكما داراً وسميتها جنتي فمن دخلها كان وليي حقاً ومن لم يدخلها
كان عدوي حقاً فقال آدم ولك يا رب عدو وانت رب السموات فقال الله تعالى يا آدم لو شئت لجعلت الخلق كلهم اوليائي لفعلت ولكني افعل ما اشاء و
احكم ما اريد فقال آدم يا رب فهذه امتك حوّا قد رق لها قلبي فلمن خلقتها فقال الله تعالى خلقتها لك لتسكن اليها فلا تكون وحيداً في جنتي قال فانكحنيها يا رب
قال انكحتكها بشرط ان تعلمها مصالح ديني وتشكرني عليها فرضي آدم بذلك فاجتمعت الملائكة فاوحى الله تعالى الى جبرئيل ان اخطب فكان اول خطيب
العالمين الخطيب جبرئيل الامين والشهود الملائكة المقربين فزوّج آدم ابا البشر من الزوجة حوّا فتزوجت آدم بحواء على الطاعة والتقى والعمل
الصالح فنثرت الملائكة عليهما من نثار الجنة الخبر

ابواب النكاح المحرّم وما يناسبه

باب ١ تحريم الزنا على الرجل محصناً كان
او غير محصن (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجتمع الزنا والخمر في بيت **ورواه** في الدعائم عنه صلى الله عليه وآله مثله (٢) **وبهذا**
الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى بالزاني يوم القيامة حتى يكون فوق اهل النار فيقطر قطرة من فرجه فيتأذى اهل جهنم من نتنها فيقول
اهل جهنم للخزان ما هذه الرائحة المنتنة التي قد آذتنا فيقال لهم هذه رائحة الزاني الخبر **ورواه** في الدعائم عنه مثله (٣) **كتاب** درست بن
ابي منصور حدثني عبيد الله عن درست عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زنى الرجل
خرج منه روح الايمان يخرج كله او يبقى منه شيء قال لا بل يبقى فيه بعضه (٤) **وحدثني** عبد الله عن درست عن ابن مسكان عن بشير الدهان عن حمران
بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله وايدهم بروح منه وقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زنى العبد خرج روح الايمان قال فقال ان ترى
شيئين يعلمهما في قلبك شيء يأمرك بالخير وهو ملك يرجح القلب والذي يأمرك بالشر هو الشيطان ينفث في اذن القلب الخبر (٥) **وعنه** عن ابن اذينة
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انا في المسجد الحرام مع عمر بن قيس الماصر هو واصحاب له فقال اصلحك الله انا نتولى الناس كلهم مؤمنون قال
فقلت اما والله لو ابتليتم في انفسكم واموالكم واولادكم لعلمتم ان الحاكم بغير ما انزل الله بمنزلة ولكنكم عوفيتم وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن اذا فعل شيئاً من ذلك خرج منه روح الايمان اما انا فاشهد ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قد قال هذا فاذهبوا الآن حيث شئتم (٦) **كتاب** عاصم بن حميد الحناط عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال صعد رسول الله صلى الله
عليه وآله المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال (٧) **ورواه** القطب الراوندي

كتاب النكاح

ب ثواب الأعمال عنه صلى الله عليه وآله ... ثلاث ... دعائم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه صعد المنبر فقال ثلاثة ... وذكر مثله

٧ (٧) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دنا الزاني من الزنا تنحى روح الإيمان على منخريه

٨ فخرج منه روح الإيمان فإذا قام عنها عاد إليه إذا استغفر الله (٨) وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن

عمران يا موسى إنه بني إسرائيل من الزنا فإنه من يزني يزنى به أو بعقبه من بعده يا موسى عف يعف أهلك يا ابن عمران إن يكثر خير بيتك فإياك والزنا

٩ يا موسى بن عمران كما تدين تدان (٩) فقه الرضا عليه السلام واعلم أن الله جل وعز حرم الزنا لما فيه من بطلان الأنساب ... من الفساد

١٠ العالم وتعطيل المواريث ... (١٠) وروي أن يعقوب النبي عليه السلام قال لابنه يوسف يا بني لا تزن فإن الطير لو زنى لتناثر ريشه (١١) وروي

١١ أن الزنا يسود الوجه ويورث الفقر ويبتر العمر ويقطع الرزق ويذهب بالبهاء ويقرب السخط وصاحبه مخذول مشؤوم (١٢) وروي لا يزني

١٢ الزاني حين يزني وهو مؤمن فسئل عن معنى ذلك فقال ... روح الإيمان في تلك الحال فإذا رجع إليه حتى يتوب (١٣) العياشي في

١٣ تفسيره عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر منها نكاح امرأة الأب

١٤ وما بطن الزنا (١٤) وعن سلمان قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة الأشمط الزاني ورجل مفلس مختال الخبر (١٥) وعن عبد الملك

١٥ ابن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا زنى الرجل أدخل الشيطان ذكره ثم عملا جميعاً ثم يختلط النطفتان فيخلق الله منهما فيكون شرك الشيطان

١٦ (١٦) الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال أبغض الخلائق إلى الله الشيخ الزاني وقال ما زنى غيور قط وقال ... ما كذب عاقل

١٧ ولا زنى مؤمن (١٧) القطب الراوندي في لب اللباب عن علي عليه السلام أنه قال فحشت ... الجواري والغلمان ... من الزنا والأبد

١٨ الزانية من النار (١٨) وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن الزناة يعرفون بنتن فروجهم يوم القيامة (١٩) وعنه صلى الله عليه وآله أنه

١٩ قال أيما امرأة ... زوجته فليس منا وعليه لعنة الله ومن جاز بامرأة ذات بعل ... فرجها ... عام (٢٠) وعن النبي صلى الله

٢٠ عليه وآله أنه قال خمسة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ... الخبر (٢١) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال يعرض على الله

٢١ أعمال بني آدم كل جمعة ... غضب الله على الزاني (٢٢) علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى

٢٢ إن هذا بيها كان غراماً يقول ملازماً لا يفارق قوله ومن يفعل ذلك يلق أثاماً قال أثام واد من أودية جهنم من صفر مذاب قدامها حرة في جهنم يكون فيه

٢٣ من عبد غير الله ومن قتل النفس التي حرم الله ويكون فيه الزناة (٢٣) وعن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة

٢٤ يقول معصية ومقتاً يقول إن الله يمقته ويبغضه قال وساء سبيلاً هو أشد الناس عذاباً والزنا من أكبر الكبائر (٢٤) عوالي اللئالي روي عن

ابن مسعود أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك

٢٥ قال قلت ثم أي قال أن تزني بحليلة جارك (٢٥) وعنه صلى الله عليه وآله قال أهل الزنا ... وجوههم نور ... ولم يجعل الله ...

٢٦ (٢٦) العلامة الكراجكي في كنز الفوائد بلغنا أن من كلام الله الذي أنزل على بني إسرائيل إني أنا الله لا إله إلا أنا ... الزناة وتارك

٢٧ تارك الصلاة ... (٢٧) وعن القاضي أبي الحسن أسد بن إبراهيم السلمي الحراني ... أبي الحسين محمد الصفار ... عن أبي بكر محمد بن

محمد المفيد الجرجاني عن ... عثمان المعمر ... أبي الدنيا الأشج المعمر قال سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله في الزنا ست

خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فأما اللواتي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويقطع الرزق ويسرع الفناء وأما اللواتي في الآخرة فغضب الرب جل

١ وعز وسوء الحساب والدخول في النار أو الخلود في النار باب ... الزنا على المرأة محصنة كانت أو غير محصنة (١) الجعفريات بالسند المتقدم عن النبي صلى الله

٢ عليه وآله أنه قال يؤتى بامرأة زانية ... من فرجها ... أهل النار من نتنها (٢) وبهذا الإسناد قال رسول الله صلى الله عليه

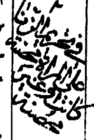
٣ وآله غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل خزائنهم ونظر إلى عوراتهم (٣) دعائم الإسلام عنه صلى الله عليه وآله أنه

٤ صلى الله عليه وآله أنه قال اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم من غيرهم فنظر إلى حرمهم ووطئ فرشهم الخبر (٤) وعن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم الشيخ الزاني والديوث وهو الذي لا يغار ويجتمع في بيته الفجور والمرأة توطئ فراش زوجها

٥ (٥) القطب الراوندي في دعواته عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله مما يكثر أن يقول لأصحابه هل رأى أحد منكم رؤيا

وأنه قال لنا ذات غداة إنه أتاني الليلة آتيان فقالا لي انطلق فانطلقت معهما ... فأتينا على مثل التنور ... أعلاه ضيق وأسفله



كانا فيه رجال ونساء عراة فاذا هم بانهم لهب من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا فقلت لهما ما هؤلاء قالا انطلق الى ان قال قلت لهما
اني رايت منذ الليلة عجبا فما هذا الذي رايت قال اما الرجال والنساء العراة الذين في مثل التنور فانهم الزناة والزواني (٤) العياشي
في تفسيره عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توجر فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها
فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها ولا يزكيها ولها عذاب اليم **باب ٣ تحريم ازالة بكارة البكر على غير الزوج بالجماع وغيره** (١) **الجعفريات**
بالسند المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما صاحبتها الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت
عقرها وقال ولها اثنى عشر ضرب **باب ٤ تحريم الانزال في فرج امرأة محرمة ووجوب العزل في الزنا** (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما من ذنب اعظم عند الله تبارك وتعالى بعد الشرك من نطفة حرام وضعها امرء في رحم لا تحل له **ورواه** في الدعائم عنه صلى الله عليه وآله
(٢) **فقه الرضا** عليه السلام وروي ان الذنوب في الرحم اثم والعزل اهون له (٣) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير
المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في خطبته واشتد الناس عذابا يوم القيمة من اقر نطفة في رحم محرم عليه (٤) **جعفر بن**
احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لم يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله تعالى من رجل قتل نبيا او اماما
او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما (٥) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من ذنب اعظم
عند الله من نطفة يضعها الرجل في رحم لا يحل له **باب ٥ تحريم الزنا على الرجل بالصبية غير المدركة** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الصبي الصغير الذي لم يبلغ الحلم يفجر بالمرأة الكبيرة والرجل البالغ يفجر بالصبية الصغيرة التي لم تبلغ الحلم يجلد البالغ منهما
دون الطفل ان كان بكرا حد الزاني الخبر **باب ٦ تحريم الزنا على المرأة بالصبي غير المدرك وبعيدها** (١) **كتاب مثنى بن الوليد الحناط** عن ابي
بصير حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في الغلام يفجر بالمرأة قال يعزر ويقام على المرأة الحد وفي الرجل يفجر بالجارية قال تعزر الجارية ويقام على الرجل
الحد **باب ٧ تحريم افتضاض المرأة الاجنبية قهرا** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر
بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يفتض البكر فيفتضها وهي امة قال عليه الحد ويغرم العشر وان كانت حرة فلها مهر مثلها (٢) **دعائم الاسلام**
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من كابر امرأة على نفسها فوطئها غصبا قتل ولا شئ على المرأة اذا اكرهها الخبر **باب ٨ تحريم الزنا سواء كانت المرأة**
مسلمة ام يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة قبلا او دبرا (١) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ومن
زنى بامرأة مسلمة او غير مسلمة حرة او امة فتحت عليه في قبره ثمانية الاف باب من نار جهنم يخرج اليه حيات وعقارب وشهب من النار الى يوم القيمة
باب ٩ تحريم الزنا بمحرم على الرجل والمرأة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اتى ذات محرم يقتل (٢) **جعفر بن احمد**
القمي في كتاب الغايات عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة صاحب خمر ومدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا من اتى ذات
محرم الخبر **باب ١٠ تحريم الزنا بالامة وان كان بعضها ملكا للفاعل** (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال لا يحل للرجل ان يطأ امة له
فيها شريك (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال في امة بين رجلين وطئها احدهما قال يضرب خمسين جلدة (٣) **الصدوق** في الهداية عن الصادق عليه السلام
انه قال يحرم من الاماء عشرة الى ان قال ولا امتك ولك فيها شريك **باب ١١ تحريم خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية تحت لحاف واحد وثوب واحد**
(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان اذا
وجد المرأة مع الرجل في ثوب واحد جلد كل واحد منهما مائة (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام انه جلدهما فجلدهما مائة ودرء عنهما الحد
وكانا ثيبين (٣) **فقه الرضا** عليه السلام واذا وجد رجلان عراة في ثوب واحد وهما متهمان فعلى كل واحد منهما مائة جلدة وكذلك امرأتان
في ثوب واحد ورجل وامرأة في ثوب (٤) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حد الرجلين يعني الرجل والمرأة في لحاف واحد
جلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط واحد **باب ١٢ تحريم مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام والملامسة والتقبيل والنظر**
(١) **جامع الاخبار** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكل عضو من بني آدم حظ من الزنا والعين زناه النظر واللسان زناه الكلام والاذن
زناها السمع واليدان زناهما البطش والرجلان زناهما المشي والفرج يصدق ذلك ويكذبه **باب ١٣ تحريم وطي الزوجة والامة في**
الحيض والنفاس حتى تطهر وجواز الاستمتاع بما دونه وتحريم الوطي في الصوم والاحرام (١) **دعائم الاسلام** روينا عن اهل البيت عليهم السلام

٢ ان المرأة اذا حاضت او نفست حرم عليها ان تصلي وتصوم وحرم على زوجها وطئها حتى تطهر من الدم الخبر (٢) **الصدوق** في المقنع ولا تجامع
٣ امرأتك وهي حائض فان الله تبارك وتعالى نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن (٣) **العياشي** في تفسيره عن عيسى بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في حديث الاخنس بن الملوك كنتن ينظر تلك المرأة تحيض فحرم على زوجها ان يأتيها في فرجها الى ان قال فيستمتع الرجل من
١ امرأته وهي حائض فيما دون الفرج (١) **باب تحريم الدياثة** (١) **فقه الرضا** عليه السلام قد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله سبعة الى ان
قال والمتغافل عن زوجته وهو الديوث وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقتلوا الديوث وباقي الاخبار تقدم في ابواب المقدمات (٥) **باب**
١ **تحريم اللواط على الفاعل** (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لما عمل قوم لوط ما عملوا شكت السماء والارض الى
٢ الله فاوحى الله الى السماء ان احصبيهم والى الارض ان اخسفي بهم (٢) **وعن** امير المؤمنين عليه السلام انه قال في اللواط هو ذنب لم يعص الله به الا
٣ قوم لوط وهي امة من الامم فصنع الله بها ما ذكر في كتابه من رجمهم بالحجارة فارجموهم كما فعل الله بهم (٣) **وعنه** عليه السلام انه قال الفروج اربعة فاثنان في
افضلها فرج اما الثاني ثم الثالث فاذا كان الرابع اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء فاذا كان ذلك قبض الله عز وجل كتابه من صدور
٤ بني آدم ثم يبعث ريحا سوداء ولا يبقى احد هو ولي لله تبارك وتعالى الا قبضه ثم كان الخسف والمسخ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام واتق الزنا
واللواط وهو اشد من الزنا والزنا اشد من اللواط وهما يورثان صاحبهما اثنين وسبعين داء في الدنيا والآخرة وقال عليه السلام ومن لاط بغلام
فتعويذته ان يحرق بالنار الى ان قال ويصلب يوم القيمة على شفير جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يلقيه في النار فيعذب بطبق من
طبقاتها حتى يؤدى به الى اسفلها فلا يخرج منها ابدا واعلم ان حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج لان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك
احدا بحرمة الفرج فاول ما اصل اللواط من قوم لوط وقرارهم من قرى الاضياف عن مدينة الطريق وانفرادهم عن النساء واستغناء
الرجال بالرجال والنساء بالنساء وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله واي داء ادوى من البخل وذكر هذا الحديث وحرم الله من اللوطي
٥ وبطلان ما احل الله عليه واتاهم من النساء واروي عن العالم عليه السلام انه قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي (٥) **علي بن**
ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن سليمان الديلمي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة قال
ما من عبد يخرج من الدنيا يستحل عمل قوم لوط الا رماه الله بحجر من تلك الحجارة تكون منيته فيها ولكن الخلق لا يرونه **ورواه** العياشي
٦ عن محمد بن ميمون اللبان مثله (٦) **وفيه** في خبر طويل قال فكان ابرهيم عليه السلام يضيف كل من مر به وكان على سبعة فراسخ منه بلاد عامرة
كثيرة الشجر والنبات والخير وكان الطريق عليها وكان كل من مر بتلك البلاد تناولوا من ثمارهم وزروعهم فجزعوا من ذلك فجائهم ابليس في
صورة شيخ فقال لهم هل ادلكم على ما ان فعلتموه لم يمر بكم احد فقالوا وما هو فقال من مر بكم فانكحوه في دبره واسلبوا ثيابه ثم تصور لهم ابليس في صورة
امرد حسن الوجه فجائهم فوثبوا عليه ففجروا به كما امرهم فاستطابوه وكانوا يفعلونه بالرجال واستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء
فشكى الناس ذلك الى ابرهيم فبعث اليهم لوطا يحذرهم وينذرهم فلما نظروا الى لوط قالوا من انت فقال انا ابن خال ابرهيم الذي القاه الملك
في النار فلم يحترق وجعلها الله عليه بردا وسلاما وهو بالقرب منكم فاتقوا الله ولا تفعلوا هذا فان الله يهلككم الخبر وقال في قوله تعالى
٧ قال كانوا ينكحون الرجال (٧) **القطب** الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن داود بن يزيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما جاءت الملائكة في هلاك قوم لوط مضوا حتى اتوا لوطا وهو في زراعة له قرب
المدينة فسلموا عليه فلما رآهم رأى هيئة حسنة وعليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على
عرضه عليهم المنزل فالتفت اليهم فقال انكم تأتون شرار خلق الله وكان جبرئيل قال الله له لا تعذبهم حتى يشهد عليهم ثلث شهادات فقال
جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة فقال انكم تأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثنتان فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم تأتون
٨ شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثلاث الخبر (٨) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انهم اتوه بغلام وقالوا انه قتل
مولاه وشهد الشهود فقال امير المؤمنين وما تقول يا غلام قال يا امير المؤمنين انا قتلته قال ولم قال لانه كان يكرهني على الفحشاء يعني اللواط فدافعته
فاتى الى القتل واراد قتلي وقصدت دفعه فلم ينفع وغلبني وعمل بي الفحشاء فقتلته فقال امير المؤمنين عليه السلام لا بد لك من الشهود فقال
من اين الشهود يا جليل فعلها في الليلة المظلمة وانا في ملكه ويده فقال امير المؤمنين عليه السلام اما جرحته هل بعض سمه توبة قال لا قال لا اعلم اتقيا كيران

كانت تعمل الخبائث

يتبين

يتبين انك صدقت او كذبت اذهبوا فانبشوا قبره فان كان في القبر فهذا الغلام كاذب فاقتصوا منه فان لم يكن فيه فالغلام صادق فاطلقوا عنه فقال القوم العجب من امر علي عليه السلام كان يحكم الى هذا اليوم في الاحياء واليوم يحكم في الاموات فذهبوا الى قبره ونبشوه فلم يجدوه فيه فرجعوا اليه عليه السلام واخبروه فقال اطلقوا عن الغلام فانه صادق فقالوا يا امير المؤمنين من اين قلت هذا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عمل عمل قوم لوط وخرج من الدنيا بغير توبة ذهب الله به الى قوم لوط حتى يكون فيهم ويحشر معهم (٩) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن ابي هاشم الكوفي والقاضي نعمان في كتابيهما انه رفع الى عمر ان عبدا قتل مولاه فامر بقتله فدعاه علي عليه السلام فقال له اقتلت مولاك قال نعم قال فلم قتلته قال غلبني على نفسي واتاني في ذاتي فقال لاولياء المقتول ادفنتم وليكم قالوا نعم قال ومتى دفنتموه قالوا الساعة قال لعمر احبس هذا الغلام فلا تحدث فيه حدثا حتى تمر ثلثة ايام ثم قال لاولياء المقتول اذا مضت ثلثة ايام فاحضرونا فلما مضت ثلثة ايام حضروا فاخذ علي عليه السلام بيد عمر وخرجوا ثم وقف على قبر الرجل المقتول فقال علي عليه السلام لاولياء هذا قبر صاحبكم قالوا نعم قال احفروا فحفروا حتى انتهوا الى اللحد فلم يجدوه فاخبروه بذلك فقال علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر والله ما كذبت ولا كذبت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من يعمل من امتي عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك فهو مؤجل الى ان يوضع في لحده فاذا وضع فيه لم يمكث اكثر من ثلث حتى تقذفه الارض في جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم **قلت** ظاهر خبر التفسير ان القضية كانت في الكوفة وظاهر هذا الخبر انها كانت في المدينة ولا يبعد تعددها والله العالم (١٠) **جامع الاخبار** قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نكح امرأة في دبرها او غلاما في دبره او رجلا حشره الله يوم القيمة انتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل جهنم (١١) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من ألح في وطي الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه (١٢) **الجعفريات** اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان قال كتب الي محمد بن محمد الاشعث قال حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما عملت قوم لوط ما عملت بكت السماء والارض الى ربهما فاوحى الله الى السماء ان احصبيهم واوحى الى الارض ان اخسفي بهم (١٣) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال لا تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير ان يستشهدوا وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط (١٤) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط فليرتقب امتي العذاب اذا كان الرجال بالرجال والنساء بالنساء (١٥) **وعن علي** عليه السلام انه قال الناكح الذكر من الذكور شهوته سلب يوم القيمة في مسك بعير فيه اهل النار بذلك العمل (١٦) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابيه عن الحميري ومحمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن اسمعيل الرازي عن محمد بن سعيد ان يحيى بن اكثم سأل موسى بن محمد عليه السلام عن مسائل وفيها اخبرنا عن قول الله عز وجل او يزوجهم ذكرانا واناثا فهل يزوج الله عباده الذكران وقد عاقب قوما فعلوا ذلك فسأل موسى اخاه ابا الحسن العسكري عليه السلام وكان من جواب ابي الحسن عليه السلام اما قوله او يزوجهم ذكرانا واناثا فان الله تبارك وتعالى يزوج ذكران المطيعين اناثا من الحور العين واناث المطيعات من الانس ذكران المطيعين ومعاذ الله ان يكون الجليل عنى ما لبست على نفسك تطلب الرخص لارتكاب المأثم فمن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ان لم يتب **ورواه** الشيخ المفيد في الاختصاص عن محمد بن عيسى البغدادي عن موسى بن محمد بن علي عليهم السلام مثله

باب ١٤ تحريم اللواط على المفعول به

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي عليهم السلام قال اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال من امكن الرجال من نفسه طائعا القى الله عليه شهوة النساء (٣) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنثين وقال اخرجوهم من بيوتكم (٤) **وعن محمد** قال اخبرنا محمد بن يزيد المقرئ حدثنا ايوب بن النجار حدثنا الطيب بن محمد عن عطاء عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنثين من الرجال المتشبهين بالنساء الخبر (٥) **كتاب ابي** سعيد العصفري عن عباد عن العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله وامنت الملائكة على رجل تأنث وامرأة تذكرت (٦) **جعفر بن احمد القمي** في كتاب الغايات عن عامر بن جذاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حرم على كل دبر مستنكح الجلوس على استبرق الجنة (٧) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لعن المخنثين وقال اخرجوهم من بيوتكم ولعن المتذكرات من النساء والمؤنثين من الرجال وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من امكن من نفسه طائعا القى الله عليه شهوة النساء (٨) **وعنه** عليه السلام انه قال اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشي النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه (٩) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله





كتاب النكاح

انه قال من أمكن من نفسه طائعاً في دبره ثلثاً ألقى الله عليه شهوة النساء.

باب ١٧ تحريم الإيقاب في اللواط وما دونه

(١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي بن أبي طالب عليه السلام في الذي يلوط الرجل بين فخذيه أو في دبره قال ايهما في ضلب الحد (٢) **فقه الرضا** عليه السلام وفي اللواط الكبير ضربه بالسيف أو هدمه أو طرح الجدار وهو الإيقاب وفي الصغير مائة جلدة وروي أن اللواط هو التفخيذ وأن على فاعله القتل والإيقاب الكفر بالله الى آخره (٣) **الصدوق** في المقنع واعلم أن اللواط هو ما بين الفخذين فأما الدبر فهو الكفر بالله العظيم

باب ١٨ تحريم مقدمات اللواط من التقبيل والنظر بشهوة ونحوها

(١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال إياكم وأولاد الأغنياء والملوك المرد فإن فتنتهم أشد من فتنة العذارى في خدورهن (٢) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من قبل غلاماً بشهوة فكأنما نكح أمه سبعين مرة ومن نكح أمه فكأنما افتض عذراء بغير مهر ومن افتض عذراء بغير مهر فكأنما قتل سبعين نبياً (٣) **فقه الرضا** عليه السلام وإذا قبل الرجل غلاماً بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب وأعد له جهنم وساءت مصيراً وفي خبر آخر من قبل غلاماً بشهوة ألجمه الله بلجام من نار (٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قبل غلاماً بشهوة عذبه الله ألف عام في النار

باب ١٩ تحريم نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد مجردين وأنه ينبغي إخراج المخنثين من البيوت ومن المسجد

(١) **الجعفريات** أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان إذا وجد المرأة والرجل في ثوب واحد جلد كل واحد منهما مائة (٢) **وبهذا** الإسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام أنه وجدهما في ثوب واحد فجلدهما مائة ودرء عنهما الحد لكونهما ثيبين (٣) **وبهذا** الإسناد عن علي عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنثين وقال أخرجوهم من بيوتكم (٤) **وبهذا** الإسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباشر الرجل الرجل إلا وبينهما ثوب (٥) **فقه الرضا** عليه السلام وروي أن وجد رجلان عراة في ثوب واحد وهما متهمان فجلد كل واحد مائة جلدة

باب ٢٠ تحريم السحق على الفاعلة والمفعولة بها

(١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي عليه السلام قال السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال (٢) **وعن محمد** بن محمد بن الأشعث قال كتب إلي أبو محمد بن الأشعث حدثنا محمد سوار حدثنا سعيد ذكريا المدائني حدثني عنبسة عن عبد الرحمن بن نعلان عن مكحول عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وآله قال سحاق النساء بينهن زنا (٣) **وعن محمد** قال حدثنا محمد بن يزيد المقرئ حدثنا أيوب بن النجار حدثنا الطيب بن محمد عن عطاء عن أبي هريرة في خبر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وتقدم عن كتاب أبي سعيد العصفري أن الله تعالى لعن امرأة تذكرت (٤) **دعائم الإسلام** عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال السحق في النساء كاللواط في الرجال الخبر (٥) **فقه الرضا** عليه السلام إذا قامت على المرأتين البينة بالسحق الى أن قال وهن الرسيات اللواتي ذكرهن في القرآن (٦) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث فإذا كان اكتفاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء فبضل فتمكنا برص تمد بنو آدم فبعث الله ريحاً سوداء ثم لا يستجيب حوله ولا الأرض لله إليه (٧) **فضل بن شاذان** في كتاب الغيبة عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام أنه قال القائم منا منصور بالرعب الى أن قال قيل يا ابن رسول الله متى يخرج قائمكم قال إذا تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء الخبر وتقدم جملة من المحرمات

باب ٢١ تحريم نوم المرأة مع المرأة في لحاف واحد مجردتين

(١) **فقه الرضا** عليه السلام وإذا وجد رجل وامرأة في ثوب واحد وهما متهمان جلد كل واحد منهما مائة جلدة الى أن قال وكذلك امرأتان في ثوب واحد (٢) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تباشر المرأة المرأة إلا وبينهما ثوب

باب ٢٢ تحريم نكاح البهيمة وإن كانت ملك الفاعل

(١) **دعائم الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من أتى بهيمة جلد الحد (٢) **عوالي اللئالي** عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعن الله من وقع على بهيمة

باب ٢٣ تحريم الاستمناء

(١) **فقه الرضا** عليه السلام وقال سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة فقال إثم عظيم قد نهى الله تعالى عنه في كتابه وفاعله كناكح نفسه ولو علمت من يفعله ما أكلت معه فقال السائل فبين لي يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه فقال قول الله فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون وهو مما وراء ذلك فقال الرجل أيما أكبر الزنا أو هي فقال هو ذنب عظيم ثم قال القائل بعض الذنوب أهون من بعض والذنوب كلها عظيمة عند الله لأنها معاصي وإن الله لا يحب من العباد العصيان وقد نهانا الله عز وجل عن ذلك لأنها من عمل الشيطان إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير (٢) **عوالي اللئالي** قال النبي صلى الله عليه وآله الناكح الكف ملعون

باب ٢٤ التفريق بين النساء والصبيان في المضاجع

سنين (١) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا تسعا وفرقوا بينهم في المضاجع اذا بلغوا عشرا

باب ٢٥ وجوب العفة والورع عن المحرمات وحفظ الفرج

(١) الجعفريات أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر ما يلج به امتي في النار الاجوفان البطن والفرج وأكثر ما يلج به امتي في الجنة تقوى الله وحسن الخلق (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من شيء احب الى الله تعالى من ايمان به والعمل الصالح وترك ما امر بان يترك (٣) ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان رجلا ركب البحر باهله فكسر بهم فلم ينج ممن كان في السفينة الا امرأة الرجل فانها نجت على لوح من الواح السفينة حتى الجأت الى جزيرة من جزائر البحر وكان في تلك الجزيرة رجل يقطع الطريق ولم يدع لله حرمة الا انتهكها فلم يعلم الا والمرأة قائمة على رأسه فرفع رأسه فقال انسية ام جنية فقالت انسية فلم يكلمها كلمة حتى جلس منها مجلس الرجل من اهله فلما ان هم بها اضطربت فقال لها ما لك تضطربين فقالت افرق من هذا واشارت بيدها الى السماء قال لها اصنعت من هذا شيئا قالت لا وعزته قال فانت تفرقين منه هذا الفرق ولم تصنعي من هذا شيئا وانما استكرهتك استكراها فانا والله اولى بهذا الفرق والخوف واحق منك قال فقام ولم يحدث شيئا ورجع الى اهله وليست له همة الا التوبة والمراجعة فبينما هو يمشي اذ صادفه راهب يمشي في الطريق فحميت عليهما الشمس فقال الراهب للشاب ادع الله ان يظلنا بغمامة فقد حميت علينا الشمس فقال الشاب ما اعلم ان لي عند ربي حسنة فاتجاسر ان اسأله شيئا قال فادعو انا وتؤمن انت قال نعم فاقبل الراهب يدعو والشاب يؤمن فما كان باسرع من ان اظلتهما غمامة فمشيا تحتها مليا من النهار ثم تفرقت الجادة جادتين فاخذ الشاب في واحدة واخذ الراهب في واحدة فاذا السحابة مع الشاب فقال الراهب انت خير مني لك استجيب ولم يستجب لي فخبرني ما قصتك فاخبره بخبر المرأة فقال غفر لك ما مضى حيث دخلك الخوف فانظر كيف تكون فيما تستقبل (٤) الصدوق في الفقيه باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر (٥) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال احب العفاف الى الله عفة البطن والفرج (٦) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال في قوله تعالى والراسخون في العلم ان الراسخ من استقام قلبه وصدق لسانه وبرت يمينه وعف بطنه وفرجه (٧) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه اوصى بعض شيعته فقال اما والله انكم لعلى دين الله ودين ملائكته فاعينونا على ذلك بالورع والاجتهاد الى ان قال والله انكم كلكم لفي الجنة ولكن ما اقبح بالرجل منكم ان يكون من اهل الجنة مع قوم اجتهدوا وعملوا الاعمال الصالحة ويكون هو بينهم قد هتك ستره وابدى عورته قيل وان ذلك لكائن يا ابن رسول الله قال نعم اذا لم يحفظ بطنه وفرجه ولسانه ويأتي في اخبار الباب تقدم في ابواب جهاد النفس

باب ٢٦ نوادر ما يتعلق بابواب النكاح المحرم

(١) الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل لما امر آدم ان يهبط هبط آدم وزوجته وهبط ابليس ولا زوجة له وهبطت الحية ولا زوج لها فكان اول من يلوط بنفسه ابليس فكانت ذريته من نفسه وكذلك الحية وكانت ذرية آدم من زوجته فاخبرهما انهما عدوان لهما (٢) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان العين لتزني وان اللسان ليزني وان القلب ليزني وان اليد لتزني وان الرجل لتزني ويصدق ذلك كله ويكذبه الفرج

ابواب ما يحرم بالنسب

باب ١ تحريم الام وان علت

(١) العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له ارأيت قول الله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج قال انما عنى به التي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم (٢) الصدوق في المقنع ولا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض امهاته

باب ٢ تحريم الاخت مطلقا

(١) الشيخ حسن بن سليمان الحلي تلميذ الشهيد الاول في كتاب المحتضر نقلا من كتاب الشفاء والجلاء باسناده عن حريز بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن آدم ابي البشر أكان زوج ابنته من ابنه فقال معاذ الله لو فعل ذلك آدم لما رغب عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان آدم الا على دين رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت وهذا الخلق من ولد من هم ولم يكن الا آدم وحواء لان الله يقول يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فاخبرنا ان هذا الخلق من آدم وحواء فقال عليه السلام صدق الله وبلغت رسله وانا على ذلك

كتاب النكاح

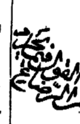
من الشاهد بن فقلت فصف لي يابن رسول الله فقال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم وحواء الى الارض وجمع بينهما ولدت حواء بنتا فسماها عناق فكانت اول من بغى على وجه الارض فسلط الله عليها ذئبا كالفيل ونسرا كالحمار فقتلاها ثم ولد له اثر عناق قابيل بن آدم فلما ادرك قابيل ما يدرك الرجل اظهر الله عز وجل لمن في الجان جنية يقال لها جهانة في صورة الانسية فلما رآها قابيل ومقها فاوحى الله الى آدم ان زوج جهانة من قابيل فزوجها من قابيل ثم ولد لآدم هابيل فلما ادرك هابيل ما يدرك الرجل اهبط الله الى آدم حوراء واسمها ترك الحوراء فلما رآها هابيل ومقها فاوحى الله الى آدم ان زوج تركا من هابيل ففعل ذلك فكانت ترك الحوراء زوجة هابيل بن آدم الخبر

٢ (٢) **الصدوق** في علل الشرائع عن علي بن حاتم عن احمد عبد الله بن ثابت عن عبد الله بن احمد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل انزل حوراء من الجنة الى آدم فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر الجن فولدتا جميعا فما كان من الناس من جمال وحسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء الخلق فمن بنت الجان وانكر ان يكون زوج بنيه من بناته

٣ (٣) **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده الى الحسين بن علي عليهما السلام قال اتى رجل الى الحسين بن علي عليهما السلام فقال الحق ما يقول الناس ان آدم زوج هذه البنت من هذا الابن فقال حاشا لله كان لآدم ابنان هو شيث وعبد الله فاخرج الله لشيث حوراء من الجنة واخرج لعبد الله امرأة من الجن فولد هذا وولد ذلك فما كان من حسن وجمال فمن ولد الحوراء وما كان من قبح وبذاء فمن ولد الجنية

٤ (٤) **الشيخ المفيد** في الاختصاص عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في حديث سلوني قبل ان تفقدوني فقام اليه الاشعث بن قيس فقال يا امير المؤمنين كيف يؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي قال بلى يا اشعث قد انزل الله عليهم كتابا وبعث اليهم نبيا حتى كان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعا بابنته الى فراشه فارتكبها فلما اصبح تسامع به قومه فاجتمعوا الى بابه فقالوا ايها الملك دنست علينا ديننا فاهلكته فاخرج نطهرك ونقيم عليك الحد فقال لهم اجتمعوا واسمعوا كلامي فان يكن لي مخرج مما ارتكبت والا فشأنكم فاجتمعوا فقال لهم ان الله عز وجل لم يخلق خلقا اكرم عليه من ابينا آدم وامنا حواء قالوا صدقت ايها الملك قال او ليس قد زوج بنيه بناته وبناته من بنيه قالوا صدقت هذا هو الدين فتعاقدوا على ذلك فمحا الله ما في صدورهم من العلم ورفع عنهم الكتاب فهم الكفرة يدخلون النار بغير حساب

٥ (٥) **اصل من اصول قدمائنا** عن عمرو بن ابي المقدام قال سألت مولاي ابا جعفر عليه السلام كيف زوج آدم ولده قال اي شيء يقول هذا الخلق المنكوس قلت يقولون انه اذا كان ولد آدم ولدا جعل بينهما بطنا بطنا ثم يزوج بطنه من البطن الآخر فقال كذبوا انه المجوسية فهذا الخبر ابي عن جده صلى الله عليه وآله قال لما وهب لآدم هابيل وهبة الله بعث اليهما حوراوين ناعمة ومدينة وامره ان يزوج ناعمة من هابيل ومدينة من هبة الله فزوجهما اياهما فتزاوجا فكانت تزويج بنات العم



باب ٣ تحريم بنت الاخ وبنت الاخت

١ (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بالك تزوج من قريش وتدعنا قال او عندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة قال انها لا تحل لي هي ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب



ابواب ما يحرم من الرضاع

باب ١ انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١ (١) **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٢ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام اعلم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط

٣ (٣) **الصدوق** في الهداية قال الصادق عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٤ (٤) **عوالي اللئالي** روى سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قلت يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب

باب ٢ شروط التحريم في الرضاع من رضاع يوم وليلة او بخمس عشرة رضعة متواليات بشرطها الا ما نص عليه

١ (١) **الصدوق** في الهداية قال النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن وليس بينهن رضاع

٢ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام والحد الذي يحرم به الرضاع مما عليه عمل العصابة دون كل ما روي فانه مختلف ما انبت اللحم وقوى العظم وهو رضاع ثلثة ايام متواليات او عشر رضعات متواليات محرزات مرويات بلبن الفحل وقد روي مصة ومصتين وثلثة

٣ (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول المصة الواحدة تحرم وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال يحرم قليل الرضاع وكثيره

٤ (٤) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال يحرم من الرضاع قليله وكثيره المصة الواحدة تحرم

٥ (٥) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تحرم المصة والمصتان والرضعة والرضعتان **قلت** العمل على الخبر بالمصة والرضعة الواحدة الى العشر شاذ بين الاصحاب وما دل عليه بظاهره ... محمول على التقية ...



باب ٣ اشتراط ... الرضاع كونه في الحولين

فلا يحرم بعدها (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك ولا صمت من غداة الى الليل ولا
وصال في صيام ولا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد حلم ولا يمين لامرأة مع زوجها ولا يمين لولد مع والده ولا يمين للمملوك مع سيده ولا تعرب بعد
هجرة ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين فيما لا يملك ولا يمين في معصية (٢) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن الرضاع بعد
فطام (٣) **وعن علي** عليه السلام انه قال انما كان في الحولين فهو رضاع ولا رضاع بعد فطام قال الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة (٤) **وعنه** عليه السلام ان رجلا سأله فقال ان امرأتي ارضعت جارية كبيرة لتحرمها علي قال اوجع امرأتك وعليك بجاريتك
لا رضاع بعد فطام (٥) **الشيخ** في اماليه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم وعن علي بن اسماعيل الميثمي عن منصور بن حازم عن الصادق
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام الخبر **ورواه** السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى
بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه مثله (٦) **علي بن الحسين المسعودي** في اثبات الوصية في خبر طويل عن ابي جعفر الهاشمي قال كنت قد حضرت مجلس
موسى عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلني الله فداك ان ام ولدي ارضعت جارية لي بلبن ابني ايحل نكاحها ام تحرم علي فقال ابو الحسن عليه السلام لا رضاع
بعد فطام الى ان قال فجئت بعد ذلك فدخلت على الرضا عليه السلام فسألته عن هذه المسائل فاجابني بالجواب الذي اجاب به موسى عليه السلام الى ان ذكر سؤاله
عن ابي جعفر عليه السلام فاجاب بما اجابا عليهما السلام بالخبر

٣ باب انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل وان اختلفت المرضعة فتحرم الاخت من الاب ولا تحرم الاخت من الام رضاعا وكذا جميع ما يحرم رضاعا وذكر جملة من المحرمات بسبب الرضاع

(١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه
سئل عن امرأة رجل ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها قال لا قد نزلت منزلة الاخت من الرضاعة من قبل الاب لانها ارضعت بلبنه (٢) **وعنه**
انه قال لبن الفحل يحرم ومعنى لبن الفحل ان يشترك في لبن الفحل الواحد صبيان او اكثر فكل من رضع من ذلك اللبن فقد حرم بعضهم على بعض اذا كان للرجل
نساء وامهات اولاد فرضع صبي لبن هذه وصبية لبن هذه فقد رضعا من لبن الفحل وحرم بعضهم على بعض اذا كان للرجل نساء وان لم يشترك الا في لبن
امرأة واحدة اذا كان الفحل حرم ما رضعا جميعا واذا امه من الرضاعة (٣) **وعن علي** عليه السلام انه قال الرضاعة من قبل الاب يحرم ما يحرم من النسب (٤) **الصدوق**
في المقنع واذا تزوج رجل امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ثم انها ارضعت من لبنها غلاما فلا يجوز للغلام الذي ارضعته
ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة واذا كان للرجل امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت
جارية من عرض الناس فلا ينبغي لابن الاخوين ان يتزوج هذه الجارية

٥ باب ان المرأة اذا حلبت اللبن وسقت طفلا او كبيرا لم ينشر الحرمة بل ينبغي [illegible]

(١) **الصدوق** في المقنع واذا حلبت المرأة من لبنها فاسقت زوجها ليحرم عليها فليمسكها وليضرب ظهرها ولا تحرم عليه (٢) **دعائم الاسلام** عن
علي عليه السلام انه قال الذي اوجر الصبي او اسعط باللبن حين في الحولين فهو رضاع **الجعفريات** بالسند المتقدم عنه مثله **قلت** حمله الاصحاب على التقية

٦ باب تحريم الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت من الرضاع من الحرائر والاماء مع الشرائط

(١) **الصدوق** في الهداية
قال الصادق عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك
وهي عمتك ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي حائض حتى تطهر ولا امتك وهي رضيعتك ولا امتك ولك فيها شريك (٢) **الجعفريات**
اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال عرضت بنت حمزة على رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال انها ابنة اخي من الرضاعة (٣) **الصدوق** في المقنع عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال في ابنة الاخ من الرضاعة
لا آمر به احدا ولا انهى عنه احدا وانا انهى عنه ولدي ونفسي (٤) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول
الله ما لك تتزوج من قريش وتدعنا قال او عندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة قال انها لا تحل لي هي ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٧ باب انه لا يحكم بالرضاع بمجرد دعوى المرضعة وانه يقبل انكارها الا ان تدعو الى ذلك بينة

(١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رجلا
سأله عن جارية [illegible] عنده فاراد ان يطأها فقالت امرأته اني قد ارضعتها قال انما تجر الى نفسها وتتهم لا تصدق (٢) **وعنه** عليه السلام انه سئل
عن امرأة زعمت انها ارضعت غلاما وجارية ثم انكرت قال ان تبينت انها انكرت قبل ان يعلم فقال ان قالت قد ارضعتهما فانها لا تصدق [illegible] (٣) **الصدوق**

في المقنع وان زعمت امرأة انها ارضعت امرأة او غلاما ثم انكرت فلا تصدق فان قالت قد ارضعتهما فلا تصدق ولا نعمة **باب ٨** انه لا يجوز تزويج

١ المرأة على عمتها ولا خالتها من الرضاعة بغير اذن ولا على اختها مطلقا (١) **الصدوق** في المقنع لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اختها

ولا على ابنة اخيها ولا على اختها من الرضاعة **باب ٩** انه لا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولا في اولاد المرضعة ولادة (١) **الصدوق**

١ في المقنع واذا ارضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام **باب ١٠** ان المرأة اذا ارضعت مملوكها اعتقا ولدها وانعتق عليها وحرم بيعه لان كل

١ من يعتق على المالك من النسب يعتق من الرضاع (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن امرأة ارضعت مملوكها قال اذا

٢ ارضعته عتق (٢) **فقه الرضا** عليه السلام واعلم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط وقد يحل ملكه وبيعه منزلة الا في المرضعة

نفسها والفحل الذي اللبن منه فانهما يقومان مقام الابوين لا يحل بيعهما ولا ملكهما مؤمنين كانا او مخالفين (٣) **الصدوق** في المقنع واذا

ارضعت المرأة غلاما مملوكا من لبنها حتى فطمته فلا يحل لها بيعه فانه ابنها من الرضاعة **باب ١١** نوادر ما يتعلق بابواب ما يحرم بالرضاع (١)

١ **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اللبن الحرام لا يحرم الحلال ومثل ذلك امرأة ارضعت بلبن زوجها ثم ارضعت بلبن فجور قال

ومن ارضع من فجور بلبن صبية لم يحرم من نكاحها لان اللبن الحرام لا يحرم الحلال

ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ١

١ **باب ١** اقسام المحرمات في النكاح (١) **محمد بن الحسن الصفار** في بصائر الدرجات عن علي بن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا القسم بن الربيع الوراق

عن محمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل انه كتب الى ابي عبد الله عليه السلام فجاءه هذا الجواب من ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال واما ما

ذكرت انهم يستحلون نكاح ذوات الارحام التي حرم الله في كتابه فانهم زعموا انه انما حرم علينا بذلك نكاح نساء النبي صلى الله عليه وآله فان



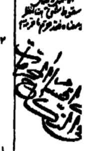
احق ما بدئ به تعظيم حق الله وكرامة رسوله وتعظيم شأنه وما حرم الله على تابعيه نكاح نسائه من بعده قوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله

ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما وقال الله تبارك وتعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم و

هو اب لهم ثم قال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا فمن حرم نساء النبي لتحريم الله ذلك

فقد حرم الله في كتابه العمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وما حرم الله من الرضاعة لان تحريم ذلك كتحريم نساء النبي صلى الله

عليه وآله فمن حرم ما حرم الله من الامهات والبنات والاخوات والعمات من نكاح نساء النبي صلى الله عليه وآله ومن استحل ما حرم الله فقد اشرك



٢ اذا اتخذ ذلك دينا الخبر (٢) **علي بن ابراهيم** في تفسيره في قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف فان العرب كانوا ينكحون نساء

آبائهم فكان اذا كان للرجل اولاد كثيرة وله اهل ولم يكن امهم ادعى كل واحد فيها فحرم الله مناكحتهن ثم قال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم و

عماتكم وخالاتكم الى آخر الاية فهذه المحرمات هي محرمة وما فوقها الى اقصاها وكذلك الابنة والاخت واما التي هي محرمة بنفسها وبنتها حلال

فالعمة والخالة هي محرمة بنفسها وبنتها حلال واما امهات النساء فانها محرمة وبنتها حلال اذا ماتت ابنتها الاولى التي هي امرأته او طلقها **باب ٢**

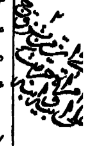
١ ان من تزوج امرأة حرمت على ابيه وابنه وان طلقها او ماتت وان لم يدخل بها (١) **دعائم الاسلام** عن علي صلوات الله عليه انه قال في قول الله

عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء قال اذا نكح الرجل امرأة ثم توفي عنها او طلقها لم تحل لاحد من ولده كان دخل بها او لم يدخل ولا يتزوج

٢ الرجل امرأة جده هي محرمة على ولده ما تناسلوا (٢) **العياشي** في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يقول الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم

٣ من النساء فلا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده (٣) **وعن الحسين بن زيد** قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله حرم علينا نساء النبي صلى

٤ الله عليه وآله بقول الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (٤) **وعن عمرو بن ابي المقدام** عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام في الفواحش ما



٥ ظهر منها وما بطن قال ما ظهر منها نكاح امرأة الاب (٥) **الصدوق** في المقنع واذا تزوج الرجل امرأة حلالا فلا تحل لابيه ولا لابنه

٦ (٦) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله

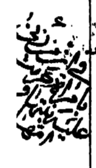
بقول الله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم

٧ من النساء فلا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده (٧) **وعن محمد بن ابي عمير** عن عمر بن اذينة قال حدثني سعيد عن ابي عروة عن قتادة عن الحسن ان

رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سناء وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عائشة وحفصة

قالتا لتغلبنا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالتا لها لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصا فلما دخلت على النبي صلى الله عليه وآله

فقنا وهابيا فقالت اعوذ بالله منك فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله منها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من كندة ابنة الجون فلما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله صلى الله عليه وآله باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولي الناس ابا بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجن الآخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نهى النبي صلى الله عليه وآله عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواجه وحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله اعظم حرمة من آبائهم (١) **باب ٣** ان من ملك جارية فوطأها او مسها او نظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه كشف عن ساق جارية ثم وهبها لابنه فقال للحسن عليه السلام قال لا تدن منها فانها لا تحل لك (٢) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا باس للرجل ان ينظر الى الجارية يريد شراءها ان يطأها ابنه اذا ملكها الا ان يكون نظر الى عورتها (٣) **وعن** ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها لم تحل لابنه ولا لولده (٤) **الصدوق** في المقنع واذا نظر الرجل الى امرأة نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابيه ولا لابنه (٥) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه **باب ٤** ان من زنى بجارية ابيه وان علا لم يحل ان يطأها الاب ولو قبل البلوغ حرمت على الاب وان كان بعد وطي الاب لم تحرم وكذا اذا فعل ما دون الوطي (١) **الصدوق** في المقنع فان زنى رجل بامرأة ابيه او امرأة ابنه او بجارية ابيه او ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان منه حلالا فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه (٢) **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن فضالة عن الكاهلي قال سئل وانا حاضر عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فقال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها قال وسمعته يقول سئلني بعض هؤلاء عن رجل وقع على امرأة ابيه او جارية ابيه فقلت ما اصاب الابن محجور ولا يفسد الحرام الحلال (٣) **وعن** حماد بن عيسى عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها ان الحرام لا يفسد الحلال (٤) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن امرأة امرت ابنها فوقع على جارية لابيه أتحرمها عليه فقال قد اثمت واثم ابنها واكره للاب ان يطأها وليس يفسد الحرام الحلال **باب ٥** ان من ملك جارية لم تحرم بمجرد الملك على ابيه ولا ابنه **تقدم** عن التمام قول الصادق عليه السلام لا باس للرجل ان ينظر الى الجارية يريد شراءها ان يطأها ابنه اذا ملكها (١) **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه فقال ما لم يكن من جماع او مباشرة كالجماع وكانت لابي جاريتان فوهب لي احديهما **باب ٦** ان من زنى بامرأة حرمت عليه بنتها وامها وان كان منه ما دون الجماع لم تحرما (١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن النضر واحمد بن محمد عن عبد الكريم جميعا عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال (٢) **وعن** صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن رجل فجر بامرأة ايتزوج بابنتها قال لا الا الحجر (٣) **وعن** القسم بن محمد عن هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها (٤) **وعن** صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها (٥) **وعن** محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بامرأة لم تحل له ابنتها ابدا الخبر (٦) **وعن** عثمان بن سعيد عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال (٧) **وعن** ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها فقال لا فقال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة (٨) **وعن** صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يحل له ان يتزوج ابنتها فقال ان كانت قبلة او شبهها فليتزوج بها ان شاء او بابنتها **وروى** القسم بن محمد عن ابان عن منصور مثله الا فان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها ان شاء **باب ٧** ان من زنى بامرأة حرمت عليه امها وبنتها من الرضاع ايضا (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل فجر بامرأة لم يتزوج بابنتها ولا امهاتها من النسب ولا من الرضاع **باب ٨** ان من تزوج بامرأة ثم زنى بامها او بنتها



كتاب النكاح

١ واختها لم يحرم عليه فرجه (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث

٢ انه قال ولكن اذا كانت عنده امراة ثم فجر بابنتها او اختها لم يحرم التي عنده (٢) **وعن** النضر عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

٣ عن الرجل يصيب اخت امرأته حراما ايحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يحرم الحلال (٣) **وعن** محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث ان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها

٤ اذا هو دخل بها وهو قوله ان الحرام لا يفسد الحلال (٤) **وعن** احمد بن محمد عن عبد الكريم عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل كانت

٥ عنده امراة فزنى بامها وابنتها واختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته حلال له (٥) **وعن** محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر

٦ عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام حلالا قط (٦) **وعن** ابن ابي عمير عن

حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها احرمت عليه امرأته قال لا انه لا يحرم الحرام

٧ الحلال (٧) **وعن** صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب اخت امرأته حراما احرم عليه امرأته فقال لا (٨) **عن**

٨ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل زنى بابنة امرأته او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحلال لا

٩ يفسده الحلال ولا يحرمه (٩) **دعائم الاسلام** عن علي وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا في الرجل يفجر بام امرأته او باختها او بابنتها

١٠ قال لا يحرم ذلك عليه امرأته ويلزمه ما يلزم الزاني والحرام لا يحرم الحلال (١٠) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي

عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن علي عليهم السلام قال اذا زنى الرجل باخت امرأته لم يحرم عليه امرأته فان زنى بام امرأته حرمت عليه امرأته وامها **باب ٩**

١ انه من زنى بامراة ابيه او ابنه لم يحرم على زوجها فان زنى بها لا يحرم على الاب ولا الابن تزويجها (١) **الصدوق** في المقنع فان زنى رجل بامراة ابيه

او امراة ابنه او بجارية ابيه او ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان منه حلالا فاذا كان حلالا

١ فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه **باب ١٠** ان من زنى بخالته او عمته حرمت عليه ابنتهما (١) **فقه الرضا** عليه السلام فان زنى رجل بعمته او خالته

حرمت عليه ابنتاهما ان يتزوجهما **باب ١١** ان من زنى بامراة لم يحرم عليه وجاز له تزويجها بعد العدة من ماء الزنا وحكم من زنى بذات بعل او ذات

١ عدة هل يحرم عليه مؤبدا ام لا (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن

جده عن علي عليهم السلام في الرجل يزني بالمراة ثم يتوب الرجل فيريد ان يتزوجها قال اذا تابا جميعا فلا باس ان يتزوجها فقيل هذا الرجل قد تاب وعلم

من نفسه انه قد تاب فكيف يعلم ان المراة قد تابت قال يدعوها الى الفجور كما كان يدعوها اليه قبل ذلك فان اجابت عليه فقد تابت فلا باس ان يتزوجها

٢ فان اجابت الى الفجور حرم نكاحها (٢) **ورواه** السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام عنه مثله (٢)

احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القسم بن محمد عن هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسئله عن الرجل

٣ ياتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم الخبر (٣) **فالكافي** ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ان رجلا

٤ بامراة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه من ذلك شئ (٤) **وعن** القسم بن محمد عن ابان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امراة فجور

٥ اتحل له ابنتها قال ان كان جامعها فلا يتزوج ابنتها ويتزوجها ان شاء (٥) **وعن** ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام

٦ ايما رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها ثم اشتراها بعد حلالا (٦)

٧ **وعن** القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه لم يذكر النخلة (٧) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في

٨ الرجل يزني بالمراة ثم يريد ان ينكحها بعد ذلك نكاحا صحيحا قال ان تابا فلا باس (٨) **فقه الرضا** عليه السلام ومن زنى بذات بعل محصنا كان او

٩ غير محصن ثم طلقها زوجها او مات عنها واراد الذي زنى بها ان يتزوج بها لم تحل له ابدا ويقال لزوجها يوم القيمة خذ من حسناته ما شئت (٩)

الصدوق في المقنع ولا باس ان يتزوج الرجل امراة قد فجر بها فان مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمر نخلة ثم اشتراها بعد **باب ١٢** عدم تحريم الزانية

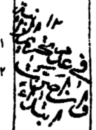
١ وان اصرت على الزنا ولا استدامته ووجوب منعها بقدر الامكان (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن ابن مسكان قال حدثني عمار الساباطي

٢ قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الفاجرة يتزوجها الرجل فقال لي وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه (٢) **وعن** ابن ابي عمير عن علي بن يقطين

عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال طلقها قال يا رسول الله

وعن القسم بن محمد عن ابان عن منصور الخ يحتمل ان يكون الشديد هكذا





اتى اجتهاده قال فامسكها (٣) وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني من سمع ابا جعفر عليه السلام قال في المرأة الفاجرة التي قد عرف فجورها ايتزوجها الرجل قال وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه (٤) وعن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل راى امرأته تزني ايصلح له ان يمسكها قال نعم ان شاء (٥) وعن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها (٦) دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن المرأة الخبيثة الفاجرة يتزوجها الرجل قال لا ينبغي له ذلك واهل الستر والعفاف خير له وان كانت امة وطئها ان شاء ولم يتخذها ام ولد لقول رسول الله صلى الله عليه وآله تخيروا لنطفكم (٧) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في حديث فاما ان يتزوج الرجل امرأة قد علم منها الفجور فليحصن بابه ويحفظها فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ما ترى في امرأة عندي ما ترد يد لامس قال طلقها قال فاني احبها قال فامسكها ان شئت

باب ٣ كراهة تزويج الزانية والزاني الا ان كانا معروفين بالزنا الا بعد التوبة

(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا وشهروا وعرفوا والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه الحد بالزنا وشهر به لا ينبغي لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة (٢) وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية قد فجرت ايطاها قال نعم انما كان يكره والنبي صلى الله عليه وآله نسوة من اهل مكة كن في الجاهلية يعلن بالزنا فانزل الله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة وهن المواجرات المعلنات بالزنا منهن حنتمة والرباب وسارة التي كانت بمكة التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل دمها يوم فتح مكة من اجل انها كانت تحض المشركين على قتال النبي صلى الله عليه وآله وكانت تقول لاحدهم كان ابوك يفعل كذا وكذا ويفعل كذا وكذا وانت تجبن عن قتال محمد صلى الله عليه وآله فنهى الله ان ينكح امرأة مستعلنة بالزنا او ينكح رجل مستعلن بالزنا قد عرف بذلك منه حتى تعرف منه التوبة (٣) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين نزلت في نساء مشركات مشهورات بالزنا كن في الجاهلية بمكة مواجرات مستعلنات بالزنا منهن حنتمة والرباب وسارة التي احل رسول الله صلى الله عليه وآله دمها يوم فتح مكة من اجل انها كانت تحرض المشركين على قتال رسول الله صلى الله عليه وآله (٤) علي بن ابراهيم في تفسيره ثم حرم الله عز وجل نكاح الزواني فقال الزاني لا ينكح الآية وهو رد على من يستحل المتعة بالزواني والتزويج بهن وهن المشهورات المعروفات في الدنيا لا يقدر الرجل على تحصينهن ونزلت هذه الآية في نساء مكة كن مستعلنات بالزنا سارة وحنتمة والرباب كن يغنين بهجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فحرم الله نكاحهن وجرت بعدهن في النساء من امثالهن (٥) فقه الرضا عليه السلام ولا يجوز مناكحة الزاني والزانية حتى تظهر توبتهما (٦) الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال من شهر بالزنا او اقيم عليه حد فلا تزوجه (٧) وعن الحسن بن جرير عن الصادق عليه السلام في المرأة الفاجرة هل يحل تزويجها قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها

باب ٤ جواز نكاح المرأة وان كانت قد زنت بالعقد والملك على كراهية وتأكد في استيلادها

(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطئها ان شاء ولا يتخذها ام ولد (٢) وعن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا (٣) وعن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الجارية ولدت من الزنا عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك كان احب الي

باب ٥ ان من لاط بغلام فاوقبه حرم عليه امه وابنته واخته ابدا والا فلا وحكم تقدم العقد على الايقاب وجواز تزويج ابن احدهما ابنة الآخر

(١) فقه الرضا عليه السلام ومن لاط بغلام الى ان قال ولا يحل له اخته في التزويج ابدا وابنتها وقال في موضع ومن لاط بالصبي لم يحل له اخته ابدا

باب ٦ ان من تزوج بامرأة ذات بعل حرمت عليه مؤبدا ان كان عالما او دخل والا فلا بل العقد باطل وعليها عدة الطلاق ان فارقها الاول

(١) فقه الرضا عليه السلام ومن تزوج امرأة لها زوج دخل بها او لم يدخل بها او زنى بها لم يحل له ابدا

باب ٧ ان من تزوج امرأة في عدتها من طلاق او عدة وفاة عالما او دخل حرمت عليه مؤبدا والا فلا بل العقد باطل فان كان احدهما عالما حرم عليه خاصة ويجب عليه المهر مع الدخول والجهل ويجب عليها اتمام العدة واستينافا اخرى ان كان دخل

(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد

كتاب النكاح

مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل أن تبلغ أربعة أشهر وعشراً قال إن كان الذي تزوجها دخل بها

٢ لم تحل له واعتدت بما بقي عليها من الأول وعدة أخرى من الأخير وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب (٢) وعن

أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة وداود بن سرحان عن عبد الله بن بكير عن أديم بياع الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث والذي يتزوج المرأة في عدتها

٣ وهو يعلم لا تحل له أبداً الخبر (٣) وعن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج المرأة في عدتها ثم دخل بها لم تحل له أبداً

٤ عالماً كان أو جاهلاً وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر (٤) وعن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم قال سألته عن الرجل

يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبداً فقال لا أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو

أعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين يعذر بجهالته أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة فقال إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن

الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الأخرى معذور فقال نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها فقلت

٥ فإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً (٥) وعن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشر فقال إن كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له أبداً واعتدت بما بقي عليها من الأول واستقبلت عدة

٦ أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب (٦) وعن الحسن بن محبوب عن ابن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة قبل أن تنقضي عدتها قال يفرق بينهما ثم لا تحل له أبداً إن كان فعل ذلك بعلم ثم واقعها وليس العالم والجاهل

٧ في هذا سواء في الإثم ثم قال ويكون لها صداقها إن كان واقعها وإن لم يكن واقعها فلا شيء (٧) دعائم الإسلام عن علي عليه السلام أنه قضى في امرأة توفي

زوجها وهي حبلى فتزوجت قبل أن تنقضي الأربعة أشهر والعشر فرق بينهما ولا يخطبها حتى آخر الأجلين وعن جعفر بن محمد عليهما السلام هذا إن لم يكن دخل بها

فأما إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها وقد دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً ولها صداقها بما استحل من فرجها وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما فإذا

انقضت عدتها تزوجها إن شاء وشاءت هذا إذا كانا لم يعلما أن ذلك لا يحل فإن جهلا ذلك فكان قد دخل بها فرق بينهما حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها

إن شاء وشاءت قيل له فإن كان أحدهما يتعمد ذلك والآخر جاهلاً قال الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من

٨ هذا (٨) فقه الرضا عليه السلام ومن خطب امرأة في عدة التزويج على جهة فتزوجها وكان عالماً لم تحل له أبداً فإن كان جاهلاً وعلم من قبل أن

يدخل بها تركها حتى تستوفي عدتها من زوجها ثم يتزوجها وإن دخل بها لم تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً فإن ادعت المرأة أنها لم تعلم أن عليها عدة

٩ لم يصدق على ذلك (٩) ابن شهر آشوب في المناقب عن عمرو بن شعيب والأعمش وأبي الضحى والقاضي أبي يوسف عن مسروق أتي عمر بامرأة أنكحت في عدتها

ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال وقال لا أجيز مهراً رد نكاحه وقال لا يجتمعان أبداً فبلغ علياً عليه السلام فقال إن كانوا جهلوا السنة لها المهر بما

استحل من فرجها ويفرق بينهما فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فخطب عمر الناس فقال ردوا الجهالات إلى السنة ورجع إلى قول علي عليه السلام

باب ١٨ أن من تزوج امرأة دواماً أو متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره أو لم تكن وإن لم يدخل بها لم تحرم البنت عيناً

١ (١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية يطؤها قد باعها من رجل فأعتقها فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الأول أن

يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ربيبته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ورواه أحمد

٢ بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله (٢) وعن أبي العباس في الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثم يبيعها هل له أن

٣ ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم (٣) وعن أبي حمزة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل

٤ بها أتحل له ابنتها قال فقال قد قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس به إن الله يقول وربائبكم اللاتي في حجوركم (٤) وعن عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام

في الرجل تكون له الجارية فيصيب منها ثم يبيعها هل له أن ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن

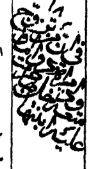
٥ (٥) وعن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليهما السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور

٦ (٦) دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم قال هي بنت امرأته عليه حرام إذا كان دخل بأمها فإن لم يكن دخل

٧ بأمها فتزوجها إن شاء حلال وقال في قوله عز وجل في حجوركم قال الحجر الحرمة يقول اللاتي في حرمتكم وذلك مثل قول الأنعام وحرث حجر يقول محرم (٧) وعنه

٨ أنه قال إذا كانت الأمة لرجل فوطئها لم تحل له ابنتها بعدها الحرة والمملوكة في هذا سواء (٨) عوالي اللآلي روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال

يموت زوجها



ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها

لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها

باب ١٩ ان من تزوج امرأة ولم يدخل بها الا انه رأى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها

(١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أهل يتزوج ابنتها قال اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها

باب ٢٠ ان من تزوج امرأة حرمت عليه امها وجدتها

(١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج بامرأة فماتت قبل ان يدخل بها أيتزوج امها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك والله ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فقال له علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا وانا اقول قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي قلت فلتة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما اقول فيها

(٢) **وعن** النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك (٣) **وعن** ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها فانه ان شاء تزوج ابنتها وان شاء تزوج امها (٤) **وعن** ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل يتزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها أتحل له ابنتها قال البنت والام في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى (٥) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في حديث وكذلك الام اذا وطئ ابنتها لم يطأها ابدا حرة كانت او مملوكة (٦) **الصدوق** في المقنع واذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل فقد حرمت عليه الام وروي ان الام والبنت في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى (٧) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كشف قناع امرأة حرم عليه ابنتها وامها

باب ٢١ ان من ملك جارية فوطئها حرم عليه وطئ امها وبنتها وان اعتقت لا شراؤهما وخدمتهما وان لم يطأها لم تحرم عليه وكذا من وطئ الحرة حرمت عليه امها وبنتها المملوكتان وبالعكس

(١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل كانت له امة يطأها فاعتقها او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب الي لا تحل (٢) **وعن** صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثم يبيعها هل له ان ينكح ابنتها قال لا هو مثل قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم (٣) **وعن** النضر عن هشام بن سالم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية يصيب منها أله ان ينكح ابنتها قال لا هو مثل قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم (٤) **وعن** صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وليث بن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طلق امرأته فبانت منه وله ابنة مملوكة فاشتراها أيحل له ان يطأها قال لا (٥) **وعن** ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام تكون عندي الجارية فاطؤها ثم ابيعها او تموت عندي ثم اجد ابنتها أأطؤها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا بأس (٦) **دعائم الاسلام** عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كانت للرجل جارية فوطئها لم تحل له ابنتها ابدا والحرة والمملوكة في هذا سواء

باب ٢٢ انه يجوز للرجل ان يتزوج المرأة ويزوج ابنه امها وام ولده ووطئ الاب امته التي وطئها

(١) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن ابن رئاب عن محمد بن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج ام ولد الرجل ثم اراد ان يزوج ابنه سيدها التي اعتقها فيجمع بينهما قال لا بأس بذلك (٢) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا بأس ان يتزوج الرجل ابنة الرجل وامرأته وام ولده ام المرأة يجمع بينهما ان شاء

باب ٢٣ انه يجوز ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره ويكره لولده البنت التي ولدت بعد مفارقة الاب وكذا حكم ولد الامة



(١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتزوج المرأة او يتسرى بها هل للابن ان يتزوج ابنتها من غيره او يطأها ان كانت مملوكة قال اما ما كان من قبل النكاح يعني نكاح الاب فللولد ان يطأها ويتزوج واما ما ولدت المرأة بعد ذلك ففيه اكرهه (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال ايما رجل طلق امرأته فتزوجها رجل فولدت له اولادا فلا بأس ان يتزوج من غيرها اولادها من الثاني

باب ٢٤ تحريم الجمع بين الاختين في التزويج نسبا ورضاعا دائما ومتعة وبالملك حتى تزويج احديهما في عدة

الاخرى او رجعية (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها امره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين (٢) الصدوق في المقنع ولا تنكح المرأة على عمتها الا ان تاذن ولا على اختها من الرضاعة (٣) دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال في قول الله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف قال يعني في النكاح

باب ٢٥ ان من تزوج اختين في عقد واحد امسك ايتهما شاء وفارق الاخرى

(١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل تزوج اختين او خمس نسوة في عقدة واحدة قال يثبت نكاح الاخت التي بدأ باسمها عند العقد والاربع من النسوة اللاتي بدء باسمائهن ويبطل نكاح ما سواهن فان لم يعلم من بدء باسمائهن منهن بطل النكاح كله

باب ٢٦ ان من تزوج امرأة ثم تزوج اختها فالعقد الثاني باطل ويجب مفارقة الثانية وتعتد ويجتنب الاولى حتى تنقضي العدة ان كان دخل بالثانية وكذا من تزوج امة ويلحق به الولد مع الجهل

(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن ابن مسكان عن الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا اخرى فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى (٢) دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال ولو ان رجلا نكح امرأة ثم اتى ارضا اخرى فنكح اختها وهو لا يعلم فعليه اذا اعلم ان ينزع عنها

باب ٢٧ ان من تمتع بامرأة لم يحل له اختها حتى تنقضي عدتها

(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها (٢) الصدوق في المقنع فاذا تزوجت بامرأة متعة الى اجل مسمى فلما انقضى اجلها احببت ان تتزوج اختها فلا تحل لك حتى تنقضي عدتها

باب ٢٨ تحريم تزويج المرأة في عدة اختها الرجعية وبطلان العقد لو فعل وجواز ذلك في العدة البائنة والوفاة

(١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال اذا طلق الرجل المرأة لم يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها (٢) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال على الرجل خمس عدات الى ان قال والرجل يطلق المرأة فيريد ان يتزوج اختها والرجل يطلق المرأة فيريد ان يتزوج عمتها او خالتها فليس له ان يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق الخبر

باب ٢٩ تحريم الجمع بين الاختين من الاماء في الوطي لا في الملك وحكم ما لو وطي احديهما ثم وطي الاخرى

(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية ان ينكحها فليس له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يبيع او يهب فان وهبها لولده فانه يجزيه (٢) وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه كذا في النسخة حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاولى شيء فلا بأس وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا (٣) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه نهى ان يجمع بين الاختين المملوكتين بالوطي وفي حديث آخر عنه انه سئل عن ذلك فقال احلتهما آية وحرمتهما اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي قال جعفر بن محمد عليهما السلام يدين الله عز وجل بذلك نفسه وكذلك يجب للمؤمنين ان يدينوا بما نهى عنه نفسه وولده (٤) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا كانت عند الرجل اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم بدا له في الثانية فليس ينبغي له وطيها حتى يخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها ولا يجزيه ان يهبها لولده وان وطئ الثانية حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى فقد اثم في فعله وتعدى حدود الله جل ذكره (٥) وعنه عليه السلام انه قال في الاختين المملوكتين ليس لمولاهما ان يجمعهما بالوطي فان وطئ واحدة منهما فلا يطأ الاخرى حتى يخرج الاولى من ملكه فان وطأ الثانية وهما جميعا في ملكه حرمت عليه الاولى حتى يخرج التي وطئ ببيع لحاجة لا على ان يخطر في قلبه من الاولى شيء (٦) الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين

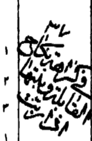
باب ٣٠ عدم جواز تزويج بنت الاخ على عمتها وبنت الاخت على خالتها نسبا ورضاعا الا باذنهما فان فعل بطل ويجوز العكس بغير اذن

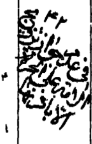
(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وخالتها (٢) وعن الحسن بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على بنت الاخ والاخت بغير اذنهما (٣) وعن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها (٤) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها

كذا في نسخة النوادر بياض بعد قوله حرمت عليه ... ذكره في الوسائل ... فالاظهر ... الرواية فلاحظ

وبين المرأة وخالتها (٥) الصدوق في المقنع ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها وتعقد على الصغيرة
قول علي عليه السلام الرجل طلق المرأة فهو يريد ان يتزوج عمتها فليس له ان يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق (٦) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه
وآله قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها باب ٣١ ما يحرم التزويج في حال الاحرام وبطلانه وان المحرم حرمت عليه ابدا (١) احمد بن
محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد عن المثنى عن زرارة وداود بن سرحان عن عبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث
والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا (٢) فقه الرضا عليه السلام والمحرم اذا تزوج في احرامه فرق بينهما ولا تحل له ابدا (٣) دعائم
الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال ان تزوج رجل من الانصار وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه (٤) وعن علي عليه السلام
انه قال المحرم لا ينكح ولا ينكح وان نكح فنكاحه باطل قال ابو جعفر محمد بن علي عليه السلام اذا تزوج الرجل وهو محرم فرق بينهما فان كان دخل بها فعليه المهر بما استحل
من فرجها وعليه الكفارة لاحرامه (٥) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث والمحرم اذا تزوج في احرامه وهو يعلم ان التزويج عليه حرام فرق بينهما
ولم يكن له ان يتزوجها ثم لا تحل له ابدا باب ٣٢ تحريم الملاعنة (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد عن المثنى عن زرارة وداود بن سرحان
عن عبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا (٢) دعائم الاسلام عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا افترق المتلاعنان عند الامام فرق بينهما فلم يجتمعا بنكاح ابدا ولا يحل لهما الاجتماع (٣) عوالي اللئالي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا باب ٣٣ ان من قذف زوجته بالزنا وهي صماء او خرساء حرمت عليه ابدا (١) دعائم
الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما (٢) الصدوق في المقنع مثله باب ٣٤ تحريم تزويج المطلقة على غير
السنة (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس فانهن ذوات ازواج (٢)
الصدوق في المقنع ولا تتزوج بالمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج (٣) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى
عن المطلقات ثلاثا لغير العدة وقال انهن ذوات ازواج (٤) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة روينا عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه
قال تجنبوا تزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات بعول باب ٣٥ ما يحل به تزويج المطلقة على غير السنة (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن
محمد عليهما السلام ان رجلا من اصحابنا سأله عن رجل من العامة طلق امرأته لغير عدة وذكر انه رغب في تزويجها قال انظر اذا رأيته فقل له طلقت فلانة اذا علمت انها طاهر
في طهر لم يجامعها فيه فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة فدعها حتى تنقضي عدتها من ذلك الوقت ثم تزوجها ان شئت فقد بانت منه بتطليقة بائن وليكن معك
رجلان حين تسأله ليكون الطلاق بشاهدين (٢) الصدوق في المقنع بعد الكلام المتقدم فان كنت لا بد فاعلا فدعها حتى تطهر ثم ائت زوجها ومعك
رجلان فقل له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم فاتركها ثلاثة اشهر ثم اخطبها الى نفسها باب ٣٦ تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة وجواز التعريض (١)
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله ولا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال
هو طلب الحلال ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله انه يقول الرجل للمرأة قبل ان تنقضي عدتها موعدك بيت فلان ثم طلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا
انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وفي خبر رفاعة عنه قولا معروفا
يقول خيرا (٢) وفي رواية اخرى عن ابي بصير عنه لا تواعدوهن سرا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان او واعدك بيت فلان
لترفث ويرفث معها (٣) وفي رواية عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله عليه السلام هو قول الرجل للمرأة قبل ان تنقضي عدتها موعدك بيت آل فلان ثم يطلب
اليها ان لا تسبقه بنفسها (٤) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في قول الله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى قوله الا
ان تقولوا قولا معروفا وقال لا ينبغي لرجل ان يخطب المرأة في عدتها والتعريض الذي اباحه الله عز وجل ان يعرض بكلام يخرج حتى تعلم المرأة مراده في خطبتها
حتى يبلغ الكتاب اجله قال وقد دخل ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام على سكينة بنت حنظلة وقد مات عنها ابن عم لها كان تزوجها فسلم عليها وقال كيف انت
يا بنت حنظلة قالت بخير جعلت فداك يا ابن رسول الله قال انت قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن علي عليه السلام ومن حقي في الاسلام
فالمرء في العشيرة فقالت يا ابا جعفر تخطبني في عدتي قال ما فعلت انما اخبرتك بمنزلتي ومكاني وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على ام سلمة بنت ابي
امية بن المغيرة المخزومية وقد تأيمت من ابي سلمة وهو ابن عمها وهي في عدتها فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يذكر لها منزلته ومكانه من الله تعالى
حتى اثر الحصير في كفه من شدة ما كان يعتمد على يديه فما كانت تلك خطبة (٥) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لما خطب ام سلمة وقد كان خطبها عثمان

عن عثمان وطلحة بن عبيد الله فقالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله اني امرأة مسنة وان لي صبيانا أيتاما واني شديدة الغيرة فقال اما قولك
انك مسنة فانا اسن منك واما قولك ان لك صبيانا ايتاما فالله ورسوله لهم واما الغيرة فسوف ادعو الله ان يذهبها عنك فلما تزوجها
ودخلت اليه قالت يا رسول الله ما كان مما قلت لك كبير شيء ولكن كرهت ان يكون في امرى ما امور لم اخبرك به **باب ٣٧ كراهة نكاح القابلة وبنتها اذا**
ربت وعدم تحريمها (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يتزوج الرجل قابلته ولا ابنتها (٢) **الصدوق** في المقنع ولا
تحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض امهاته وفي حديث آخر ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه (٣) **كتاب**
خلاد السندي البزاز الكوفي عن عمرو بن شمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل قابلته قال لا ولا ابنتها **باب ٣٨ ان العدة بالوضع اذا وضعت**
حملا تزويجها ولم يجز الدخول بها حتى تخرج من نفاسها (١) **علي بن ابراهيم** في تفسيره في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال والصادق
عليه السلام كما هو الظاهر المطلقة الحامل اجلها ان تضع ما في بطنها ان وضعت يوم طلقها زوجها تزوج اذا طهرت الخ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام
طلاق الحامل يوم واحد اجلها ان يضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين فاذا وضعت او اسقطت يوم طلقها او بعد متى كان فقد بانت منه وحلت
للازواج **باب ٣٩ انه يكره للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها جاز وان مات قبله فباطل** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر
محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن المريض يشفى على الموت فيتزوج المرأة يريد ان يرثه قال لا بأس بذلك والنكاح جائز اذا عقد على ما يجب **باب ٤٠**
حكم زوجة المفقود ومتى يجوز لها التزويج (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قضى في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاقه او لحاق بالشرك (٢) **دعائم الاسلام** عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال اذا علم مكان المفقود لم تنكح امرأته **باب ٤١ كراهة تزويج الحر الامة الا مع عدم الطول**
وخوف العنت (١) **العياشي** في تفسيره عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم ان يتزوج من الاماء الا من خشي العنت ولا
يحل له من الاماء الا واحدة (٢) **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن آبائه ان عليا صلوات الله عليه قال لا يحل نكاح
الاماء الا لمن خشي العنت يعني الزنا ولا ينبغي للحر ان يتزوج امة فان فعل فرق بينهما وعزر (٣) **وعن** ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
لا بأس بنكاح الحرة الامة اذا اضطر الى ذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام لا يتزوج الحر الامة حتى يجتمع فيه شرطان عدم الطول ولو لم يكن يكره
نكاح الامة لغير ضرورة الا انه لو كان ذلك مما ينبغي لا يفعله الا من اضطر اليه لم يجد غيره (٤) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة قال لا بأس اذا اضطر اليها **باب ٤٢ عدم جواز تزويج الامة على الحرة**
الا باذنها وجواز العكس بغير اذن (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
عليهم السلام في الرجل يتزوج الامة على الحرة قال يفرق بينه وبينها ويغرمها الصداق بما استحل به من فرجها فان لم يدخل بها فلا شيء لها (٢) **دعائم الاسلام**
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان ينكح الامة على الحرة والكافرة على المسلمة (٣) **وعن علي** عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الامة على الحرة
قال يفرق بينه وبينها ويغرمها الصداق بما استحل من فرجها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا شيء عليه لها (٤) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية
على المسلمة ومن فعل ذلك فنكاحه باطل (٥) **وعن** النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينكح الرجل الامة على الحرة وان شاء نكح
الحرة على الامة ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للامة (٦) **وعن** القسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج النصرانية
على المسلمة والامة على الحرة قال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية
الثلث (٧) **الصدوق** في المقنع ولا تزوج الامة على الحرة فان من يتزوج امة على الحرة فنكاحه باطل **باب ٤٣ حكم من يتزوج حرة على امة وبالعكس**
(١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا واذا كانت
تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة ثلثي ما يقسم للامة (٢) **وعن الحسن** بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة امة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قلت له فان لم ترض
بذلك وذهبت الى اهلها فهل له عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة قروء او ثلاثة







ابواب ما يحرم باستيفاء العدد

اشهر ثم يتزوج ان شاءت (٣) وعن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عنده امرأة وليدة ويتزوج حرة ولم
يعلمها قال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها (٤) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه
نهى في رجل نكح امة ثم وجد بعد ذلك طولا لحرة فكره ان يطلق الامة وعنت فيها فضيق له ان ينكح الحرة على الامة اذا كانت الامة اولهما الخبر (٥)
وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا نكح الرجل الامة وهو لا يجد طولا لحرة وكان يخشى العنت ثم وجد بعد ذلك طولا لحرة فنكحها ولم تعلم ان عنده
امة قال هي بالخيار اذا علمت ان شاءت اقامت وان شاءت فارقته اذا كان قد دخل بالامة فان فارقته قبل ان يدخل بها فلا شيء لها وان كان قد
دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها فان فارق الامة لم يكن للحرة خيار باب ٤ حكم من تزوج الحرة والامة في عقد واحد (١) الجعفريات
اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا تزوج الرجل حرة وامة في عقد واحد فنكاحهما
فاسد ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده المعتبر عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله باب ٥ تحريم وطي الانسان امته
اذا كان لها زوج او كانت في عدة (١) الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال يحرم من الاماء عشر الى ان قال ولا امتك ولها زوج باب ٦
انه لا يورث النكاح (١) العياشي في تفسيره عن هاشم بن عبد الله بن السري البجلي قال سألته عن قوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن
قال يحكي كلاما ثم قال كما يقولون بالنبطية اذا طرح عليها الثوب عضلها فلا تستطيع تتزوج غيره وكان هذا في الجاهلية باب ٧ نوادر ما يتعلق
بابواب ما يحرم بالمصاهرة (١) دعائم الاسلام عن علي صلوات الله عليه ان عمر سئل عن امرأة وقع عليها اعلاج غصبوها نفسها قال علي عليه السلام
لا حد عليها لانها مستكرهة ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرئ بحيضة ثم اعدها على زوجها ففعل ذلك عمر (٢) عوالي اللئالي
عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحرائر صلاح البيت والاماء هلاكه ابواب ما يحرم باستيفاء العدد باب ١ انه يجوز للحر ان
يتزوج اربع حرائر دواما (١) العياشي في تفسيره عن يونس بن عبد الرحمن عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل شيء اسراف الا في النساء قال الله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال واحل لكم ما ملكت ايمانكم (٢) فقه الرضا عليه السلام وملك ان تتزوج من الحرائر المسلمات
اربعا الصدوق في المقنع مثله (٣) عوالي اللئالي وفي الاحاديث الصحيحة ان التزويج كان في شرع موسى جائزا بغير حصر مراعاة لمصالح الرجال
وفي شرع عيسى لا يحل سوى الواحدة مراعاة لمصلحة النساء فجاءت هذه الشريعة برعاية المصلحتين باب ٢ انه لا يجوز للحر ان يجمع بين ازيد من اربع
حرائر بالعقد الدائم ولا ان يجمع امتين مع جملة الاربع (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن هشام وجميل عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اجتمع عند الرجل اربع نسوة فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في
خمس باب ٣ ان من كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة طلاقا رجعيا لم يجز له تزويج اخرى الا حتى تنقضي عدة المطلقة فان تزوج في عدتها فالعقد
باطل فان بانت او ماتت فله تزويج اخرى (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا عليهم السلام قال على الرجل خمس عدات اذا كان له اربع نسوة فطلق احداهن فليس له ان يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق الخبر (٢) احمد بن محمد بن عيسى
عن النضر بن سويد عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده اربع نسوة فطلق احداهن قال لا ينكح حتى تنقضي عدة التي طلق (٣) وعن
النضر واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كن عنده اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل
المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة العدة وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله
ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد عدتها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه (٤) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال في الرجل يكون
عنده اربع نسوة فيطلق احداهن قال ليس له ان يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق (٥) فقه الرضا عليه السلام ولا يجوز لمن له اربع نسوة
اذا عزم على التزويج الا بطلاق احدى الاربع ولا يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة منهن باب ٤ ان الكافر اذا اسلم وعنده اكثر من اربع وجب عليه
ان يفارق ما زاد على الاربع (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده عن علي عليهم السلام في الرجل يكون له اكثر من اربع نسوة في الشرك ويسلم ويسلمن او يكون عنده اختان فيسلم ويسلمان قال يختار منهن اربعا الاولى
فالاولى واما الاختان فلا يطأ منهما الا امرأة (٢) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال في المشرك يسلم وعنده اختان حرتان او اكثر من اربع نسوة
حرائر قال يعتزل التي نكح اولا من الاختين او الاربع الحرائر الاولى وينزع منه الاخت الثانية وما زاد على اربع حرائر (٣) عوالي اللئالي

كتاب النكاح

وفي الحديث ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر من النساء فقال له النبي صلى الله عليه وآله اختر اربعا منهن وفارق سائرهن

باب ٥ انه لا يجوز للمرأة ان تتزوج زوجين ويجمع بينهما ولا في عدة احدهما (١) **ابن شهر اشوب** في المناقب عن ابي الفتوح الرازي في روض الجنان انه اجتمع عنده يعني عمر اربعون نسوة وسألنه عن شهوة الآدمي فقال للرجل واحدة وللمرأة تسعة فقلن ما بال الرجال لهم دوام ومتعة وسراري بجزء من تسعة ولا يجوز لهن الا زوج واحد مع تسعة اجزاء فافحم فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان تأتي كل واحدة منهن بقارورة من ماء وامرهن بصبها في اجانة ثم امر كل واحدة منهن تغرف ماءها فقلن لا يتميز ماؤنا فاشار عليه السلام الى ان لا يفرق بين الاولاد ويبطل النسب والميراث

باب ٦ انه لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين جميعا او اربع اماء كذلك (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يحل للعبد فوق اثنتين (٢) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال لا يتزوج العبد فوق اثنتين لا يحل له فوق ذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام يعني من الحرائر ليس للعبد ان يتزوج من الحرائر فوق اثنتين وله ان يتزوج اربع اماء اذا كان ذلك باذن مولاه

باب ٧ انه يحل للمملوك ان يتسرى من الاماء ما شاء مع اذن مولاه ولا يتجاوز الحد الذي عين له (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال وله ان يشتري من الجواري ما شاء ويطأهن بملك اليمين اذا ملكه ذلك مولاه واذن له فيه

باب ٨ انه يجوز للرجل ان يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ما شاء ولو كان عنده اربع زوجات (١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن ابي بصير انه ذكر للصادق عليه السلام هل هي من الاربعة فقال تزوج منهن الفا (٢) **وعن** حماد بن عثمان قال سئل الصادق عليه السلام عن المتعة هي من الاربعة قال لا ولا من السبعين (٣) **فقه الرضا** عليه السلام وسبيل المتعة سبيل الاماء لك ان تتمتع منهن بما شاء واراد

باب ٩ ان الحرة اذا طلقت ثلثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره باي نوع كان من الطلاق وان المطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق دون المطلقة للسنة (١) **دعائم الاسلام** عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال من طلق امرأته ثلثا على ما ينبغي من الطلاق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا اللعان قال والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له المرأة منه الا بعد زوج ثم تراجعها ثلث مرات ويتزوج غيره ثلث مرات لا تحل له بعد ذلك ابدا (٣) **فقه الرضا** عليه السلام في كيفية طلاق العدة الى ان قال فان طلقها ثلث تطليقات على ما وصفته واحدة بعد واحدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا

باب ١٠ ان الامة اذا طلقت طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر والحرة لا تحرم حتى تطلق ثلثا وان كانت تحت عبد (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فاذا كانت الحرة تحت حر او مملوك فطلاقها ثلث تطليقات وان كانت امة تحت حر او مملوك فطلاقها تطليقتان تبين بالثانية كما تبين الحرة بالثالثة

ابواب ما يحرم بالكفر ونحوه

باب ١ تحريم مناكحة الكفار حتى اهل الكتاب (١) **العياشي** في تفسيره عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال نسختها ولا تمسكوا بعصم الكوافر (٢) **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم انه قال انما احل الله نساء اهل الكتاب للمسلمين اذا كان في نساء المسلمين قلة فلما كثرت المسلمات قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال ولا تمسكوا بعصم الكوافر ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج المسلم غير المسلمة وهو يجد مسلمة ولا ينكح مشرك مسلمة (٣) **وعن** علي عليه السلام انه قال لا يحل للمسلم ان يتزوج حربية في دار الحرب (٤) **فقه الرضا** عليه السلام ولا يجوز تزويج المجوسية (٥) **احمد بن محمد السياري** في كتاب التنزيل والتحريف عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تزويج اليهودية والنصرانية قال لا قلت قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هي منسوخة نسخها قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر

باب ٢ جواز تزويج الكتابية عند الضرورة ومنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى قال اذا فعل فليمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة (٢) **فقه الرضا** عليه السلام ان تزوجت يهودية او نصرانية فامنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليك في دينك في تزويجك اياها غضاضة ولا يجوز تزويج المجوسية (٣) **العياشي** في تفسيره عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال هن العفائف (٤) **وعن** عبد صالح عليه السلام

قال سألته عن قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ما هن وما معنى احصانهن قال هن العفايف من نسائهن **باب ٣** جواز استدامة التزويج
الذمية اذا اسلم الزوج وعدم بطلان العقد (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال في حديث واذا اسلم الرجل وامرأته مشركة فان اسلمت فهما ١
على النكاح وان لم تسلم واختار بقائها عنده ابقاها على النكاح ايضاً (٢) **وعن علي عليه السلام** قال اذا سبي الرجل وامرأته من المشركين فهما على النكاح ٢
ما لم يكن احدهما سبي واخر في دار الاسلام دون الآخر فان كان ذلك فلا عصمة بينهما (٣) **وعن النبي صلى الله عليه وآله** انه قال واذا اسلم المشرك ٣
وعنده امرأة مشركة فلا بأس بان يدعها ان رغب فيها لعل الله ان يهديها (٤) **وعن جعفر بن محمد عليهما السلام** انه قال اذا خرج الحربي الى دار الاسلام ٤
فاسلم ثم حضرت امرأته فهما على النكاح **باب ٤** جواز نكاح الامة الذمية بالملك (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن الحسن بن محبوب عن العلاء ١
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية قال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب
ولدها (٢) **الصدوق** في المقنع وتزويج المجوسية محرم ولكن اذا كان للرجل امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها **باب ٥** ٢
عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وجواز العكس (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ١
الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه
باطل (٢) **وعن عثمان بن عيسى** عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجهما على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية ٢
والنصرانية (٣) **وعن القسم** عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة ٣
قال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية **باب ٦** حكم من تزوج مسلمة على يهودية ونصرانية ولم تعلم (١) **دعائم** ١
الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال في الرجل يتزوج الحرة المسلمة وعنده امرأة نصرانية او يهودية ولم تعلم المرأة المسلمة بذلك ثم علمت
بما فعل قال لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم معها اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت فاذا حاضت ثلاث حيض او مضت لها
ثلاثة اشهر بيض ان لم تكن تحيض فقد حلت للازواج من غيره الا في قبل لها رجل من نسبها النصرانية او اليهودية قبل ان تنقضي عدة المسلمة فهل له ان يردها
الى منزله قال نعم **باب ٧** حكم ما لو اسلم احد الزوجين المشركين (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن ١
جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال علي عليه السلام لزوجها اسلم فقال لا ففرق علي عليه السلام بينهما وقال
له علي عليه السلام ان اسلمت قبل انقضاء عدتها كنا معها وبعد انقضاء عدتها فانت خاطب من الخطاب بمهر جديد في نكاح جديد (٢) **وبهذا** ٢
الاسناد عن علي عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها وابى زوجها ان يسلم فقضى لها بنصف المهر وقال لم يزدها الاسلام الا عزا (٣) ٣
دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه سئل عن امرأة مشركة وهما زوج مشرك قال ان اسلم قبل ان تنقضي عدتها فهما على النكاح وان انقضت عدتها
فلها ان تتزوج من احبت من المسلمين وان اسلم بعدما انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فان اجابته انكحها نكاحا مستقبلا جديدا (٤) **وعنه عليه السلام** ٤
انه قال في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها وابى زوجها ان يسلم فقضى لها بنصف المهر وقال لم يزدها الاسلام الا عزا وشرفا **باب ٨** تحريم تزويج
الناصب بالمؤمنة والناصبية بالمؤمن (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال في حديث فاما اهل النصب لآل محمد عليهم السلام ١
والعداوة لهم من البايتين بذلك المعروفين به الذين يتخلون عدوتنا فلا تخالطوهم ولا توادوهم ولا تناكحوهم (٢) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره ٢
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مناكحة الناصب والصلوة خلفه فقال لا تناكحه ولا تصل خلفه (٣) ٣
وعن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده فقال لا
يتزوج المؤمن ناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة (٤) **وعن صفوان** عن عبد الله بن بكير عن الفضيل بن يسار قال ٤
قلت لابي جعفر عليه السلام ان لامرأتي اختا مسلمة لا بأس برأيها وليس بالبصرة احد فما ترى في تزويجها من الناس فقال لا تزوجها الا ممن هو على رأيها وتزويج
المرأة ليست بناصبة لا بأس به (٥) **الصدوق** في المقنع ولا تتزوج الناصبة ولا تزوج ابنتك ناصبا **باب ٩** جواز مناكحة المستضعفين والشكاك ٥
المظهرين للاسلام وكراهة تزويج المؤمنة منهم (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن النضر بن سويد عن عبد الحميد الكليني عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ١
عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة ما هي الا مؤمنة او كافرة قال فاين اهل الاستثناء الا الله قول الله اصدق من
قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا (٢) **وعن احمد بن محمد** عن عبد الكريم عن ابي جعفر الثغري ٢

سويد عن موسى بن بكر عن زرارة جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب الرجل ويقهرها على

٣ دينه (٣) وعن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مناكحتهم والصلاة معهم فقال هذا امر شديد لن تستطيعوا ذاك قد انكح رسول الله

٤ صلى الله عليه وآله وصلى علي عليه السلام وراءهم (٤) وعن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلماً تحل مناكحته

٥ وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته (٥) وعن ابن ابي عمير عن حماد عن جميل بن دراج عن زرارة

قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج ممن لم يكن على مذهبي فقال ما يمنعك من البله من النساء اللاتي لا يعرفن ما انتم عليه

٦ ولا ينصبن (٦) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرجئة او الحرورية او القدرية قال لا عليك بالبله

من النساء قال زرارة فقلت ما هو الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام فاين اهل استثناء الله قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من

٧ الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا (٧) وعن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله الا المستضعفين قال هم اهل الولاية فقلت اي

ولاية فقال اما انها ليست بالولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم المرجون لامر الله (٨)

٨ دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن امرأة مؤمنة عارفة وليس بالموضع الذي هي به من اهل مذهبها من يتزوج منهم قال لا تزوج الا من كان على

دينها واما انتم فلا بأس ان يتزوج الرجل منكم المستضعفة البلهاء واما الناصبة ابنة الناصبة فلا ولا كرامة لان المرأة المستضعفة البلهاء تأخذ

٩ من دين زوجها ويردها الى ما هو عليه فتزوجوا ان شئتم في الشكاك ولا تزوجوهم الخبر (٩) الصدوق في المقنع ولا بأس ان يتزوج في الشكاك ولا

١ تزوجهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه **باب ٣ جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية** (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره

عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خطب عمر الى امير المؤمنين عليه السلام قال له انها صبية قال فلقي العباس فقال ما لي أبي بأس

قال له وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن

٢ يمينه فاتاه العباس فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه (٢) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة قال حدثنا جماعة من مشايخنا الثقات

منهم جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن احمد بن الفضل عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت جعفر بن محمد صلوات الله عليهما عن تزويج عمر

ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه عليه وهذا الخبر مشاكل لما رواه مشايخنا ان عمر بعث العباس الى علي صلوات الله عليه يسأله ان يزوجه ام كلثوم فامتنع

علي عليه السلام من ذلك فلما رجع العباس الى عمر يخبره بامتناع علي عليه السلام قال يا عباس ايأنف من تزويجي والله لئن لم يزوجني لاقتلنه فرجع العباس الى علي عليه السلام فاعلمه

بذلك فاقام علي عليه السلام على الامتناع فاخبر العباس عمر فقال له يا عباس احضر يوم الجمعة في المسجد وكن قريباً مني لتعلم اني قادر على قتله فحضر العباس المسجد

فلما فرغ عمر من الخطبة قال ايها الناس ان ههنا رجلاً من علية اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قد زنا وهو محصن وقد اطلع عليه امير المؤمنين وحده

فما انتم قائلون فقال الناس من كل جانب اذا كان امير المؤمنين قد اطلع عليه فما حاجته ان يطلع عليه غيره فليمض فيه حكم الله فلما انصرف عمر قال للعباس امض الى علي فاعلمه ما قد

سمعت فوالله لئن لم يفعل لافعلن فصار العباس الى علي عليه السلام فعرفه ذلك فقال علي صلوات الله عليه انا اعلم ان ذلك مما يهون عليه وما كنت بالذي

افعل ما تلتمسه ابداً فقال العباس ان لم تفعل انت فانا افعله واقسمت عليك ان لا تخالف قولي وفعلي فمضى العباس الى عمر فاعلمه ان يفعل ما يريد من ذلك

فجمع عمر الناس فقال ان هذا العباس عم علي عليه السلام وقد جعل اليه امر ابنته ام كلثوم وقد امرنا ان يزوجني منها فزوجه العباس وبعث بعد مدة يسيرة

١ فحولها اليه **باب ٤ حكم تزويج المنافقة بالمؤمن وبالعكس وتزويج المنافق** (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد بن

عثمان عن معمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله منافقين معروفين بالنفاق ثم قال ابو العاص بن الربيع وسكت عن الآخر

١ **باب ٥ نوادر ما يتعلق بابواب ما يحرم بالكفر** (١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اقروا اهل الجاهلية على ما اصلوا

٢ عليه من نكاح او طلاق او ميراث اذا وافق ذلك حكم الاسلام فاما ان اسلم المشرك وعنده ذات محرم منه فرق بينهما (٢) وعن علي عليه السلام

انه قال اذا ارتد الرجل بانت منه امرأته فان استتيب فتاب قبل ان تنقضي عدتها فهما على النكاح وان انقضت العدة ثم تاب فهو خاطب من الخطاب

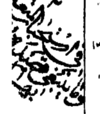
٣ فان لحقا بدار الحرب ثم اسلما او استتيبا فتابا فهما على النكاح (٣) وعنه عليه السلام انه قال ان خرجت امرأة من اهل الحرب الى دار الاسلام مسلمة

وهاجرت وتخلف زوجها في دار الحرب فليس له عليها سبيل وتتزوج ان شاءت ولا عدة عليها وان اسلم زوجها فهو خاطب من الخطاب **ابواب المتعة**

١ **باب ١ اباحتها** (١) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال علي عليه السلام لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى

ابواب المتعة

الاشقى قال ثم قرء هذه الآية فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة الخبر (١) وعن محمد بن مسلم قال سمعت ابا ٢
جعفر عليه السلام يقول حدثني جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله انهم غزوا معه فاحل لهم المتعة ولم يحرمها قال ابو جعفر
عليه السلام كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب يعني عمر ما زنى الا الاشقى ثم قال ابو جعفر عليه السلام كان ابن عباس يقول لا جناح عليكم
فيما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وهؤلاء يكفرون بها اليوم وهي حلال واحلها رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يحرمها (٣) احمد ٣
بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف ويعرف بكتاب القراآت عن ابن ابي عمير عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عامر بن سعيد الجهني عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام انه قرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة (٤) وعن محمد بن جمهور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ٤
عليه السلام في قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها قال منها المتعة (٥) وعن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرأ ٥
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا بالمتعة حتى يغنيهم الله من فضله هكذا التنزيل (٦) سعد بن عبد الله القمي في كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه ٦
قال قرأ ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن (٧) العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ٧
قال كان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن الخ (٨) وعن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في المتعة قال ٨
قول الله تعالى فما استمتعتم به منهن الخبر (٩) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ٩
عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن وهو قول الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة الخبر (١٠) وعن النضر عن عاصم عن ابي جعفر ١٠
عليه السلام قال حدثني جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله انهم غزوا معه فاحل لهم المتعة ولم يحرمها قال وكان علي عليه السلام يقول لولا ما
سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا الشقي قال وكان ابن عباس يرى المتعة (١١) وعن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير ١١
الى ابي جعفر عليه السلام فقال ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا
ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها امير المؤمنين عمر فقال وان كان فعل فقال اني اعيذك بالله ان تحل شيئا حرمه عمر فقال فانت على قول صاحبك وانا
على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عليه
عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات
عمه (١٢) وعن القاسم عن ابان عن اسحاق عن الفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بلغ عمر ان اهل العراق يزعمون ان عمر حرم المتعة فارسل ١٢
فلانا سماه فقال اخبرهم اني لم احرمها وليس لعمر ان يحرم ما احل الله ولكن عمر قد نهى عنها (١٣) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة قال وقد روى ١٣
ان علماء اهل البيت عليهم السلام ذكروا عن ابن عباس انه دخل مكة وعبد الله بن الزبير على المنبر يخطب فوقع نظره على ابن عباس وكان قد اضر فقال معاشر
الناس قد اتاكم اعمى اعمى الله قلبه يسب عائشة ام المؤمنين ويلعن حواري رسول الله صلى الله عليه وآله ويحل المتعة وهي الزنا المحض فوقع كلامه
في اذن عبد الله بن عباس وكان متوكئا على يد غلام له يقال له عكرمة فقال له ويلك ادنني منه فادناه حتى وقف بازائه فقال انا اذا ما فئة نلقاها
نرد اولها الى اخراها قد انصف القارة من راماها اما قولك يحل المتعة وهي الزنا المحض فوالله لقد عمل بها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله ولم يأت بعده لا تحريم ولا تحليل والدليل على ذلك قول ابن صهاك متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانا امنع
عنهما واعاقب عليهما فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه وانك من متعة فاذا نزلت عن عودك هذا فاسئل امك عن بردي عوسجة ومضى عبد الله بن
عباس فنزل عبد الله بن الزبير مهرولا الى امه فقال اخبريني عن بردي عوسجة والح عليها مغضبا فقالت له ان اباك كان مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وقد اهدى له رجل يقال له عوسجة بردين فشكا ابوك الى رسول الله صلى الله عليه وآله العزبة فاعطاه بردا منهما فجاء فتمتع بي ومضى وكنت
عنى برهة واذا بعد اتاني ببردين فتمتع بي فعلقت بك وانك من متعة من اين وصل هذا اليك قال من ابن عباس فقالت الم اقل لك عن بني هاشم



وقلت ان لهم السنة لا تطاق (١٤) الصدوق في الهداية اما المتعة فان رسول الله صلى الله عليه وآله احلها ولم يحرمها حتى قبض وقال ١٤
الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ولم يستحل متعتنا

باب ٢ استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها

(١) الشيخ المفيد في رسالة
المتعة عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد عن الصادق عليه السلام قال سئل
عن المتعة فقال اني لاكره للرجل ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم تقض (٢) وبهذا الاسناد عن محمد بن ٢

عن ابن هاشم عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تمتعت منذ خرجت من اهلك قلت لكثرة ما معي من
الطروقة اغناني الله عنها قال وان كنت مستغنيا فاني احب ان تحيي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابيه عن الباقر عليه السلام قال قلت للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك الله عز وجل
وخلافا لفلان لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة واذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر الماء على شعره قال قلت
بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر (٤) وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال ان الله عز وجل حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة (٥) وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن كتا على عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء لحقني جبرئيل فقال يا محمد ان الله عز وجل
يقول اني غفرت للمتمتعين من النساء **باب ٣** استحباب المتعة وان عاهد الله على تركها او جعل عليه نذرا (١) **احمد** بن محمد بن عيسى في نوادره عن
علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت
علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية فقال لي عاهدت الله
ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه **باب ٤** انه يجوز ان يتمتع باكثر من اربع نساء وان كان عنده اربع زوجات بالدوام (١) **احمد** بن محمد بن عيسى
في نوادره عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فان عنده منها علما
فلقيته فاملى علي منها شيئا كثيرا في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء بغير ولي ولا شهود واذا انقضى
الاجل بانت منه بغير طلاق وعدتها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فشهر فانطلقت بالكتاب الى ابي عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال صدق
واقر به قال ابن اذينة وكان زرارة يقول هذا ويحلف بالله انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف
(٢) **وعن** القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال انها ليست من الاربع (٣) **وعن** القسم عن علي عن
ابي ابراهيم عليه السلام انه قال في حديث ولا يجمع ماءه في خمس قلت فان كانت متعة قال وان كانت متعة **قلت** وحمله على الاحتياط من انكار العامة كالذي في
الاصل (٤) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة ليس من الاربع لانها لا تطلق ولا تورث (٥) **وعن** حماد بن عثمان قال
سئل الصادق عليه السلام عن المتعة هي من الاربع قال لا ولا من السبعين (٦) **وعن** ابي بصير انه ذكر للصادق عليه السلام هل هي من الاربع فقال
تزوج منهن الفا (٧) **فقه الرضا** عليه السلام وسبيل المتعة سبيل الاماء لك ان تتمتع منهن بما شاء واراد **باب ٥** كراهة المتعة مع الغنى عنها
واستلزامها الشنعة او فساد النساء (١) **احمد** بن محمد بن عيسى في نوادره قال قال لي محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتعة فقال لا تدنس نفسك بها (٢) **قال** وسمعت ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال ما انت وذاك فقد اغناك الله
عنها قلت انما اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي عليه السلام فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الا ذاك (٣) **وعن** النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث ولد ان يتمتع ولد امرأة النساء وان كان مقيما معها في مصر **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن علي بن يقطين مثله
(٤) **وبالاسناد** عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلام الى بعض مواليه لا تلحوا في المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا
تشتغلوا بها عن فرشكم وحلائلكم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمرين لكم بذلك ويلعنونا (٥) **وعن** المفضل انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة
دعوها اما يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيدخل بذلك على صالحي اخوانه واصحابه (٦) **وعن** سهل بن زياد عن عدة من اصحابنا ان
ابا عبد الله عليه السلام قال لاصحابه هبوا لي المتعة في الحرمين وذلك انكم تكثرون الدخول علي فلا آمن من ان تؤخذوا فيقال هؤلاء من اصحاب جعفر وقال
جماعة من اصحابنا العلة في نهي ابي عبد الله عليه السلام عنها في الحرمين ان ابان بن تغلب كان احد رجال ابي عبد الله عليه السلام والمروي عنهم فتزوج امرأة
بمكة وكان كثير المال فخدعته المرأة حتى ادخلته صندوقا لها ثم بعثت الى الحمالين فحملوه الى باب الصفا ثم قالوا يا ابان هذا باب الصفا انا نريد ان ننادي
عليك هذا ابان بن تغلب اراد ان يفجر بامرأة فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال لهم هبوها لي في الحرمين (٧)
وروى اصحابنا عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لاسمعيل الجعفي ولعمار الساباطي حرمت عليكما المتعة ما دمتما تدخلان علي وذلك

لانى اخاف ان تؤاخذوا وتضربوا وتشهروا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر **باب ٦ استحباب اختيار المؤمنة العفيفة للمتعة** (١) **احمد بن محمد**
بن عيسى في نوادره عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة الى ان قال عليه السلام لا ينبغي لك
الا ان تتزوج مؤمنة او مسلمة فان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين (٢)
الصدوق في المقنع ولا تتمتع الا بعفيفة فان لم يكن جاز وعرض عليها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها **باب ٧ كراهة**
التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وتحريم التمتع بذات البعل والعدة والمطلقة على غير السنة (١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلام في المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع بها يوما او اكثر قال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا ينكحها
(٢) **الصدوق** في المقنع واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فالكواشف هن اللاتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين
والدواعي اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد والبغايا المعروفات بالزنا وذوات الازواج المطلقات على غير السنة واعلم ان من تمتع بزانية
فهو زان لان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين (٣) **فقه الرضا** عليه السلام وروي
لا تمتع بلصة (?) لا تشتهر بالفجور وادع المرأة قبل المتعة الى ما لا يحل فان اجابت فلا تمتع بها وروي ايضا رخصة في هذا الباب (٤) **احمد بن محمد بن عيسى**
في نوادره عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة الحسناء الفاجرة ايحل للرجل ان يتمتع بها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا
فلا ينكحها ولا يتمتع منها **باب ٨ ما يحرم من التمتع بالزانية وان اصرت** (١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن الحسن بن جرير (?) قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تزني عليها ايتمتع بها قال رأيت ذلك قلت لا ولكنها ترتوي به (?) قال نعم تمتع بها على انك تغادر وتغلق بابك **باب ٩ تصديق المرأة**
في نفي الزوج والعدة ونحوهما وكراهة وجوب التفتيش والسؤال ولا منها (١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة الحسناء ترى في الطريق ولا يعرف ان تكون ذات بعل او عاهرة فقال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها (٢) **وعن جعفر بن محمد بن**
عبيد الله الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تزويج المتعة وقلت اتهمها بان لها زوجا يحل لي الدخول بها قال ارأيتك ان سألتها البينة على
ان ليس لها زوج هل تقدر على ذلك **باب ١٠ حكم التمتع بالبكر بغير اذن ابيها** (١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة باسناده المتقدم عن
احمد بن محمد بن عيسى عن رجاله مرفوعا الى الائمة عليهم السلام منهم محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها وعن جميل
بن دراج حيث سئل الصادق عليه السلام عن التمتع بالبكر قال لا باس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها (٢) **الصدوق** في المقنع ولا
تمتع بذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن (٣) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالجارية متعة فقال نعم الا ان يكون لها اب والجارية يستأمرها كل احد الا ابوها (٤) **وعن ابن ابي عمير عن محمد بن**
حمزة قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام البكر يتزوجها متعة قال لا باس ما لم يفتضها **باب ١١ حكم التمتع بالكتابية** (١) **الصدوق**
في المقنع ولا تتزوج اليهودية والنصرانية على حرة متعة وغيرها **باب ١٢ عدم جواز التمتع بالامة على الحرة الا باذنها** (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في
نوادره عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة
باب ١٣ اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة (١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة بالاسناد المتقدم عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن دراج عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى (٢) **فقه الرضا** عليه السلام في كلام له فاذا
كانت خالية من ذلك قال لها تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح كذا وكذا بكذا او كذا وتبين المهر والاجل **باب ١٤ صيغة المتعة**
وما يشترط فيها من الشروط (١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن حاتم عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن
البرقي عن الحسن بن علي بن يقطين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ادنى ما يجزي من القول ان يقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله بكذا او كذا الى كذا (٢) **فقه الرضا** عليه السلام والوجه الثاني نكاح بغير شهود ولا ميراث وهي نكاح المتعة بشروطها وهو ان تسأل
المرأة فارغة هي ام مشغولة بزوج او بعدة او بحمل فاذا كانت خالية من ذلك قال لها تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله نكاحا غير
سفاح كذا وكذا بكذا وكذا وتبين المهر والاجل على ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان الماء اضعه حيث اشاء وعلى ان الاجل اذا انقضى كان عليك عدة
خمس واربعين يوما فاذا انعمت قلت لها متعيني نفسك وتعيد جميع الشروط عليها لان القول الاول خطبة وكل شرط قبل النكاح فاسد وانما ينعقد الامر بالقول الثاني

كتاب النكاح

الثاني فاذا قالت في الثاني نعم دفع اليها المهر او ما حضر منه وكان ما بقي دينا عليك وقد حل لك حينئذ وطؤها (٣) الصدوق في المقنع واذا اردت ذلك فقل لها اتزوجين نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني

باب ٥ انه لا يلزم الشرط السابق على العقد الا ان يعيد في الايجاب ويحصل القبول به (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا عليه من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها (٢) وعن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو نكاح قلت يحمل قوله بعد النكاح على بعد الايجاب فيكون داخلا في العقد

باب ٦ انه لا حد للمهر ولا للاجل في المتعة قلة ولا كثرة (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر في المتعة فقال ما تراضيا عليه ما شاء من الاجل الخبر (٢) وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال قلت له الرجل يتزوج المرأة متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيء هو معلوم الى اجل معلوم قال نعم الخبر وتقدم في حديث جابر ان كان لاحدنا ربما تمتع بكف من بر (٣) الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن محمد بن مسلم الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث سئله كم المهر في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل (٤) وعن محمد بن النعمان الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ادنى ما يتزوج به المتمتع قال بكف من بر (٥) وعن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام عن الادنى في المتعة قال سواك يعض عليه (٦) وعن ابي بصير عن ادنى ما تحل به المتعة يجزيها الدرهم فما فوقه (٧) وعن ابي بصير عنه عليه السلام كف من طعام دقيق او سويق او تمر (٨) كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم وابي بصير جميعا قالا سئلنا ابا عبد الله عليه السلام عن المهر فقال لا الا ما تراضى به الاهلون من شاء الى ما شاء من الاجل الخبر (٩) الصدوق في المقنع وادنى ما يجزي في المتعة درهم فما فوقه وروي كف من بر

باب ١٧ ما يجب على المرأة من عدة المتعة (١) كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث المتعة قال ليس عليها منه عدة وعليها من غيره عدة خمسة واربعون يوما الخبر (٢) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتعة خمسة واربعون ليلة (٣) وعن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون المتعة بغير شهود قال لا قلت كم العدة قال خمسة واربعون ليلة (٤) وعن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر في المتعة الى ان قال وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة الخبر (٥) وعن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتعة خمسة واربعون ليلة كاني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين يوما الخبر (٦) وعن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سئلته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج الى ان قال وعدتها حيضة وان كانت لا تحيض فشهر فانطلقت بالكتاب الى ابي عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال صدق واقر به قال عمر بن اذينة وكان زرارة يقول هذا ويحلف بالله انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف (٧) وعن الهيثم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في المتعة الى ان قال وعدتها خمسة واربعون ليلة (٨) وعن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة الى ان قال والعدة خمس واربعون ليلة الخبر (٩) الصدوق في المقنع وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال هي كبعض امائك وعدتها خمس واربعون ليلة الخبر وقيل اذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة

باب ١٨ ان المرأة المتمتع بها مع الدخول لا يجوز لها ان تتزوج بغير الزوج الا بعد العدة ويجوز به فيها (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه الخبر (٢) وعن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق فاذا اراد ان يزداد فلا بد ان يصدقها شيئا قل او كثر في متع او تزويج عن متعة الخبر (٣) وعن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شرط المتعة فقال يشارطها على ما شاء من العطية الى ان قال وان اراد ان يمسكها فاذا بلغ اجلها جدد اجلا آخر ويتراضيان على ما شاء من الاجر (٤) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال علي عليه السلام لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي ثم قرأ هذه الآية فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال يقول اذا انقطع الاجل فيما بينكما استحللتها باجل آخر برضاها ولا يحل لغيرك حتى ينقضي الاجل وعدتها حيضتان

باب ١٩ عدم جواز السفر بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة فان فعل بها اياما زوجها جاز لمن فعل ذلك (١) فقه الرضا عليه السلام وليس عليها منه عدة اذا عزم على ان يزيد في المدة والاجل والمهر انما العدة عليها من غيره

ان يهب لها ما بقي من اجله عليها وهو قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وهو زيادة في المهر والاجل **باب ٢٠** وجوب كون الاجل في المتعة معلوما مضبوطا وحكم الساعة والساعتين وانه يجوز اشتراط المرة والمرات مع تعيين الاجل

(١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأة متعة سنة او اقل او اكثر اذا كان هو المعلوم الى اجل معلوم قال نعم قلت وتبين بغير طلاق قال نعم قلت ولجمع منهن ما شئت قال ابينك قليلا ثم قال دع عنك هذا **باب ٢١** جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة الا ايام حيضها فانها لها

(١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اتزوج المرأة شهرا فاريد منها المهر كاملا واتخوف ان تخلفني قال احبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منه بقدر ما تخلفك **باب ٢٢** ان المرأة المتمتع بها اذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شيء سقط عن المتمتع وبطل العقد

(١) **الصدوق** في المقنع واذا تزوجت المرأة متعة بمهر معلوم الى اجل معلوم واعطيتها بعض مهرها واخلفتها ثم علمت ان لها زوجا فلا تعطها مما بقي لها عليك شيئا لانها عصت الله **باب ٢٣** انه لا يجب في المتعة الاشهاد ولا الاعلان بل يستحبان

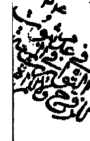
(١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن الهيثم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج متعة بغير شهود قال لا باس الخبر (٢) **وعنه** عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت فان لم يجد احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد يجزيهم رجل واحد قال نعم قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون المتعة بغير شهود قال لا الخبر (٣) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن حاتم عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة رجل وامرأتان قال نعم ويجزي رجل واحد انما ذلك لمكان المرأة ولئلا تقول في نفسها هو فجور (٤) **وبهذا** الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحسن عن ابان عن زرارة عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اتزوج المتعة بغير شهود قال لا الا ان يكون مثلك (٥) **فقه الرضا** عليه السلام والوجه الثاني في نكاح بغير شهود ولا ميراث وهو نكاح المتعة الخ **باب ٢٤** عدم ثبوت التوارث في المتعة للزوج ولا للمرأة وحكم الشرط الميراث

(١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتعة خمس واربعون ليلة الى ان قال ولا ميراث بينهما ان مات احدهما في ذلك الاجل الخبر (٢) **وعنه** عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح (٣) **وعن** القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة (٤) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابي شبل مثله في الاول (٥) **الصدوق** في المقنع ولا ميراث بينهما ان مات واحد منهما في ذلك الاجل (٦) **كتاب** عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال فان اشترطا في الميراث فهما على شرطهما **باب ٢٥** ان من ولد المتعة يلحق بابيه وان شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه ولو عزل

(١) **كتاب** عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث المتعة انه قال قلنا له ارأيت ان حبلت قال هو ولده الخبر (٢) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر في المتعة الى ان قال قلت ان حبلت قال هو ولده (٣) **وعنه** عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة قال يشارطها على ما شاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بالذي يشترط الولد الخبر (٤) **وعن** محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدد في انكار الولد فقال يجحده اعظاما فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي لك الا ان تتزوج مؤمنة او مسلمة ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الآية (٥) **الصدوق** في الهداية فان جاءت بولد فعليه ان يقبله ولا بد له ان يكون **باب ٢٦** جواز العزل عن المتمتع بها

(١) **الحسين بن حمدان** الحضيني في الهداية بالسند الذي يأتي في النوادر عن المفضل بن عمر قال الصادق عليه السلام وحدودنا عنكم انكم علمتم ان لا فرق بين الزوج والمتمتع ان المتمتع له ان يعزل عن المتعة وليس للزوج ان يعزل عن الزوجة الى ان قال ان من شرط المتعة ان الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها الخبر **باب ٢٧** حكم من تزوج امرأة شهرا غير معين

(١) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه فان لم يكن



سمّاه فلا سبيل له عليها **باب ٢٨ جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط** (١) **المفيد** في رسالة المتعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل الى ان قال تلك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت قال ليس له منها الا ما اشترط **باب ٢٩ حكم من تمتع بامرأة على حكمه** (١) **الشيخ** المفيد في رسالة المتعة عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتمتع الرجل بالمرأة على حكمه ولكن لا بد ان يعطيها شيئا لانه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث **باب ٣٠ ان المتمتع بها تبين بانقضاء المدة وهبتها ولا يقع بها طلاق** (١) **الشيخ** المفيد في رسالة المتعة عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث (٢) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث المتعة الى ان قال فاذا انقضى الاجل كان فرقة بغير طلاق (٣) **وعن** ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن عبد الملك بن جريج في حديث عن الصادق عليه السلام قال واذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق (٤) **فقه الرضا** عليه السلام ليس عليها منه عدة اذا عزم على ان يزيد في المدة والاجل بمهر ثان انما العدة عليها لغيره الا ان يهبها ما بقي من اجلها عليها الخبر **باب ٣١ انه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة الا ان يريد ان يتزوج اختها فيصبر حتى تنقضي عدتها** (١) **الصدوق** في المقنع فان تزوجت امرأة متعة الى اجل مسمى فلما انقضى اجلها احببت ان تتزوج اختها فلا يحل لك حتى تنقضي عدتها **باب ٣٢ نوادر ما يتعلق بابواب المتعة** (١) **الحسين بن حمدان** الحضيني في هدايته في كتاب الاخوان المناقب واللفظ للثاني عن محمد بن اسماعيل وعلي بن عبد الله الحسني عن ابي شعيب محمد بن نصير عن عمر بن فرات عن محمد بن المفضل عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قال قلت يا مولاي فالمتعة قال المتعة حلال طلق والشاهد بها قول الله جل ثناؤه في النساء المزوجات بالولي والشهود ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا اي مشهودا والقول المعروف هو المشهود بالولي والشهود وانما احتيج الى الولي والشهود في النكاح ليثبت النسل ويصح النسب ويستحق الميراث وقوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وجعل الطلاق في النساء المزوجات غير جائز الا بشاهدين ذوي عدل من المسلمين وقال في سائر الشهادات على الدماء والفروج والاموال والاملاك واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء وبين الطلاق عز ذكره فقال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم ولو كانت المطلقة تبين بثلاث تطليقات يجمعها كلمة واحدة او اكثر او اقل لما قال الله تعالى ذكره واحصوا العدة واتقوا الله ربكم الى قوله وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر وقوله عز وجل لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا هو نكرة تقع بين الزوج وزوجته فيطلقها التطليقة الاولى بشهادة ذوي عدل وحد وقت التطليقتين هو آخر القروء والقرء هو الحيض والطلاق يجب عند آخر نقطة بيضاء تنزل بعد الصفرة والحمرة والى التطليقة الثانية والثالثة ما يحدث الله بينهما من عطف او زوال ما كرهاه وهو قوله جل من قائل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم هذا يقول عز وجل في ان البعولة احق برجعة النساء من تطليقة الى تطليقة ان ارادوا اصلاحا والنساء مراجعة في مثل ذلك ثم بين تبارك وتعالى فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان في الثالثة فان طلق الثالثة فبانت هو قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ثم يكون كسائر الخطاب لها والمتعة التي احلها الله في كتابه واطلقها الرسول لسائر المسلمين فهي قوله عز من قائل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما والفرق بين المزوجة والمتمتعة ان للمزوجة صداقا وللمتمتعة اجرة فتمتع سائر المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في الحج وغيره وايام ابي بكر واربع سنين من ايام عمر حتى دخل على اخته عفراء فوجد في حضنها ولدا يرضع من ثديها فقال يا اختي ما هذا فقالت ابني من احشائي ولم تكن متبعلة فقال لها الله فقالت الله وكشفت عن ثديها فنظر الدر اللبن في فم الطفل فغضب وارعد وازبد واخذ الطفل على يده مغضبا وخرج حتى اتى المسجد فرقي المنبر وقال نادوا في الناس ان الصلاة جامعة وكان في غير وقت الصلاة فعلم الناس انه لامر يريده عمر فحضروا فقال معاشر الناس من المهاجرين والانصار واولاد قحطان من منكم يحب

ان يرى المحرمات عليه من النساء ولها مثل هذا الطفل يخرج من احشائها وسقته لبنا وهي غير مبتلة فقال بعض القوم ما عجب هذا يا امير المؤمنين
فقال الستم تقولون ان اخي عمر امرج بنتها امي وابي الخطاب في لوابلي يا امير المؤمنين قال فاني دخلت عليها في هذه الساعة فوجدت هذا الطفل في حجرها فقلت لها
انى لك هذا فقالت ابي ومن احشائي ورأيت درة اللبن من ثديها وفيه فقلت من اين لك هذا فقالت تمتعت فاعلموا معاشر الناس ان هذه المتعة
التي كانت حلالا لاهل المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده وقد رأيت تحريمها من ابي حاضرت حنيفة باشتراط فلم يكن في القوم منكر ولا رادّ عليه
ولا قائل له اي رسول بعد رسول الله صلى الله عليه وآله او كتاب بعد كتاب الله لا نقبل خلافا على الله وعلى رسوله وكتابه بل سلموا ورضوا قال المفضل يا مولاي
فما شرائط المتعة قال يا مفضل لها سبعون شرطا من خالف منها شرطا واحدا ظلم نفسه قال قلت يا سيدي فاعرض علي ما علمته منكم فيها الا ان قال يا مفضل
قال يا مولاي فقد امرتمونا ان لا نتمتع ببغية ولا مشهورة بفساد ولا مجنونة وان ندعو المتمتع بها الى الفاحشة فان اجابت فقد حرم الاستمتاع بها وان نسأل اهي
فارغ ام مشغولة ببعل ام بحمل ام بعدة فان شغلت بواحد من الثلاث فلا تحل له وان خلت فيقول لها متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه
وآله نكاحا غير سفاح اجلا معلوما باجرة معلومة وهي ساعة او يوم او يومان او شهر او شهران او سنة او ما دون ذلك او اكثر والاجرة ما تراضيا عليه
من حلقة خاتم او شسع نعل او شق تمرة الى فوق ذلك من الدراهم او عرض ترضى به فان وهبت حل له كالصداق الموهوب من النساء المزوجات الذي قال
الله تعالى فيهن فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ويرجع القول الى تمام الخطبة ثم يقول لها على ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان الماء اضعه
حيث اشاء وعليك الاستبراء خمسة واربعين يوما او محيضا واحدا فاذا ما كان من عدد الايام فاذا قالت نعم اعدت القول ثانية وعقدت النكاح فان احببت
واحببت هي الاستزادة في الاجل تزدادا وفيما رويناه عنكم من قولكم لئن اخرجناها من حرام الى حلال احب الينا من تركها على الحرام ومن قولكم فاذا كانت
تفعل فعليها ما تقول من الاخبار عن نفسها ولا جناح عليك وقول امير المؤمنين عليه السلام لولاه ما زنى الا اشقى او شقية لانه كان للمسلمين غناء في المتعة
عن الزنا وروينا عنكم انكم قلتم ان الفرق بين الزوجة والمتمتع بها ان للمتمتع ان يعزل عن المتعة وليس للزوج ان يعزل عن الزوجة لان الله تعالى يقول ومن الناس
من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد
وان في كتاب الكفارات عنكم انه من عزل نطفة عن رحم مزوجة فدية النطفة عشرة دنانير كفارة وان من شرط المتعة ان الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها
فاذا وضعه في الرحم فخلق منه ولد كان لاحقا بابيه الى هنا انتهت رواية الهداية وزاد في كتاب آخر قال الصادق عليه السلام يا مفضل حدثني ابي محمد بن علي عن ابيه
يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله اخذ الميثاق على سائر المؤمنين ان لا تعلق منه فرج من متعة انه احد محن المؤمن الذي يتبين به ايمانه
من كفره اذا علق منه فرج من متعة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ولد المتعة حرام وان الاجود ان لا يضع نطفته في رحم المتعة قال المفضل يا مولاي ونكح
فمتعة عبد الله بن العباس مع عبد الله بن الزبير وسائر اليه قوله لابن الزبير وانت اول مولود ولد في الاسلام من متعة فقال النبي صلى الله عليه وآله ولد
المتعة حرام فقال الصادق والله يا مفضل لقد صدق في قوله لعبد الله بن الزبير قال المفضل قلت يا مولاي وقد روى بعض شيعتكم انكم قلتم ان حد المتعة
اشهر من ان تبطل وانكرتم لاهل المدينة هبوا لنا التمتع في المدينة وتمتعوا حيث شئتم لانا خفنا عليهم من شيعة ابن الخطاب ان يعينوا فيجلدوهم
بالسياط فاحرزناها باشتباههما في المدينة قال المفضل وروى شيعتكم عنكم ان محمد بن سنان الاسدي تمتع بامرأة فلما دنا الوطي منها وجد في احشائها تركلا
فرفع نفسه عنها وقام مليّا ودخل على جدك علي بن الحسين فقال له يا مولاي وسيدي اني تمتعت بامرأة فكان من قصتي وقصتها كيت وكيت واني قلت لها
ما هذا التركل فجعلت بعلها في صدري وحدثني عنها وقالت ما انت باديب ولا عالم اما سمعت الله يقول يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان
تبد لكم تسؤكم فقال الصادق عليه السلام هذا شرف من شيعتنا ومن يكذب علينا فليتبوأ والله ما ارسل الله رسله الا بالحق ولا جاءا الا بالصدق ولا نحكم الا
عن الله ومن عند الله وبكتاب الله فلا تتبعوا اهواءكم فتضلوا ولا ترخصوا لانفسكم فيحرم عليكم ما احل الله لكم والله يا مفضل ما هو الا دين تحرمنا
شرائطها المتعة الا ما قدمت ذكره لك الخبر (٢) **الشيخ** فضل بن شاذان في كتاب الايضاح في كلام له ثم ما تعيبوا الشيعة من قولكم انهم يستحلون متعة
النساء والمتعة زعمتم زنا وانتم تروون في المتعة عن فقهائكم وعلمائكم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومن التابعين انهم عملوا بها واستحلوها على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده حتى نهى عنه عمر بن الخطاب في خلافته (٣) **ومن ذلك** هشام بن يوسف الصنعاني عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابرا فاذا ابنتي بكر بن بشر يقول استمتع اصحاب النبي صلى الله عليه وآله (٤) **واخبرني** ابو الزبير انه سمع جابرا فاذا هو يقول استمتع النبي صلى الله عليه
وآله بينا اقصامنا فاصابني شاذان فاستمتعت بهما (٥) **هشام** بن يوسف قال اخبرني ابن جريج قال قال ابو الزبير سمعت طاوسا يقول ان ابن فلان يقول ان

(١) ابن عباس

كتاب النكاح

ابن عباس يعني بالزنا فبلغ ابن عباس فضعف ابن عباس وهم الا كانوا من المتعة فلم اذكر من عدة منهم عنه معبد بن امية (٦) هشام عن ابن جريج قال اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر حتى نهى عمر بن
الخطاب في شان عمرو بن حريث قال من اشهدتم قال امي واختي وامي واختي فارسل عمر الى عمرو بن حريث فسئله فاخبره بذلك مر ظاهرا فقال عمر الا
غيرهما فذلك حين نهى عنها (٧) هشام عن ابن جريج قال اخبرني ابن خثيم قال كانت بمكة امراة فكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها فقلنا يا
يا عبد الله ما اكثر ما تدخل على هذه المراة قال قد نكحناها متعة قال واخبرني ان سعيد بن جبير قال المتعة احل من شرب الماء وقوله ابن ابي زائدة
قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا
عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المراة الى اجل بالثوب ثم قرء يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
(٨) هشام عن ابن جريج قال قال عطا سمعت ابن عباس يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة من الله رحم بها امة محمد صلى الله عليه وآله
ولا نهيه عنها ما احتاج احد الى الزنا الا شقي قال عطا والله لكاني اسمع قوله الا شقي قال عطا فهي التي في سورة النساء فما استمتعتم به منهن
فآتوهن اجورهن الى كذا وكذا من الاجل على كذا وكذا وليس بينهما وراثة فان بدا لهما ان يتراضيا بعد الاجل فنعم وان تفرقا فنعم وليس بنكاح قال عطا
وسمعت ابن عباس يراها الآن حلالا واخبرني انه كان يقرء فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن قال ابن عباس في حرف ابي فما استمتعتم
به منهن الى اجل مسمى (٩) هشام عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول استمتعنا اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله حتى نهى عمر في شان عمرو بن حريث قال جابر اذا انقضى الاجل فبدا لهما ان يتعاودا فليمهرها مهرا آخر قال وسئله بعضنا كم تعتد قال حيضة واحدة
كن تعتد بها المستمتع بهن ورواه بشر بن المفضل قال حدثنا داود بن ابي هند عن ابي نضرة قال سئلت ابن عباس عن متعة النساء فقال اما تقرا سورة
النساء قلت بلى قال وما تقرء فيها فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى قال لو قرأتها هكذا لم اسئلك عنها قال فانها كذلك (١٠) وروى
وكيع قال حدثنا القاري عن عمر بن ذر عن سعيد بن جبير انه قرء فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى (١١) ابو نعيم وهشام بن يوسف عن معمر
عن الاعمش قال [illegible] عن علي صلوات الله عليه انه قال لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى [illegible] هؤلاء (١٢) بشر بن المفضل عن ابي قلابة
ان عمر قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج (١٣) عبد الوهاب عن
ايوب عن ابي قلابة ان عمر قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى عنهما واضرب فيهما (١٤) يزيد بن هارون عن يحيى بن
سعيد عن ابن المسيب قال قال عمر لو تقدمت في متعة النساء لرجمت فيها فهذه رواياتكم عن عمر انكم في المتعة انها كانت حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وعهد ابي بكر وصدر من امارة عمر ثم نهى عنها برواياتكم ثم انتم تروون بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنها يوم خيبر وتروون انه رخص
فيها يوم الفتح ثم نهاهم عنها والفتح كان بعد خيبر فهذا يناقض رواياتكم في اختلافها ثم ترويون ان ابن عباس رجع عنها وان عليا صلوات الله عليه قال
لابن عباس انك امرؤ تائه وابن عباس قد كان يفتي بها بعد [illegible] اصحاب ابن عباس عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وتقول على عليه السلام لولا ان عمر نهى عن
المتعة ما زنى الا شقي واقرار عمر على نفسه وقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انا انهى عنهما واعاقب عليهما فلو كان النبي صلى
الله عليه وآله نهى عنهما لقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نهى عنهما فانا انهى عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وقول
جابر بن عبد الله كنا نستمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر حتى نهى عنها عمر بن الخطاب فلئن زعمتم ان عمر بن الخطاب نهى عما امر الله به في
كتابه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله به الناس لقد نسبتم عمر الى الخلاف على الله وعلى رسوله برواياتكم هذه ولئن كان عمر نهى عما نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله لان الاية نسخت آية المتعة ثم لم يعرف ذلك علي عليه السلام وابن عباس وجابر بن عبد الله الانصاري وابن مسعود والتابعون مثل عطاء و
سعيد بن جبير وطاوس وعرفتموه انتم بعد مائتي سنة ان هذا لهو العجب فان زعمتم انكم قد رويتموه عن هؤلاء الراويين جميعا فانما يكون التحليل والتحريم
على لسان النبي صلى الله عليه وآله ليس لاحد من الناس ان يحل ولا يحرم بعد النبي صلى الله عليه وآله فكيف جاز لهؤلاء ان يحللوا بعد النبي صلى الله
عليه وآله ما حرمه النبي صلى الله عليه وآله فان زعمتم انهم سمعوا من النبي صلى الله عليه وآله التحليل ولم يسمعوا التحريم فكيف يكون ذلك وانتم تروون عنهم
انهم حرموها بعد النبي صلى الله عليه وآله وتروون انهم حرموا ذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله فهذا تخليط الذين ينكره اولوا الالباب (١٥)
اليس [illegible] للمسائل [illegible] في كلام لهو ثبتت الرواية عن ابن مسعود وعبد الله بن عباس انهما كانا يقرآن هذه الاية فما استمتعتم به منهن

الى اجل مسمى وهذا صريح فى نكاح المتعة المخصوص الى ان قال وذكر ابو على الحسين على بن يزيد وهو من جملة فقهاء العامة فى كتابه المعروف
بكتاب الاقضية انه قال نكاح المتعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله بن مسعود ويعلى بن امية وجابر بن عبد الله وعبد الله بن
عباس وصفوان بن امية ومعوية بن ابى سفيان وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وجماعة من التابعين ومنهم عطا وطاوس وسعيد بن
جبير وجابر بن يزيد وعمرو بن دينار وابن جريج وجماعة من اهل مكة والمدينة واهل اليمن واكثر اهل الكوفة قال ابو على لم يحكم احد من المسلمين
على من تمتع بتة وعدتهم الفقهاء بما رووا فيها عن النبى صلى الله عليه وآله واصحابه والتابعين ثم ذكر بعض الاخبار فى ذلك فقال اخبرنا محمد بن
على بن سعيد عن قيس عن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نتمتع من النساء قال واخبرنا عبد الوهاب بن مسعود بن عطا عن ابن جريج عن
ابى الزبير عن جابر قال انا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بملاء القدح سويقا وبالقبضة من التمر قال واخبرنا عبد الوهاب عن ابن جريج
عن عطا عن ابن عباس انه كان يراها حلالا لا ديقرها فاستمتعتم به منهن الى اجل مسمى انتهى ما اردنا نقله **ابواب نكاح العبيد والاماء**

١ **باب ١** وجوب استبراء الامة على المشترى وتحريم الوطى فى الفرج فى مدة الاستبراء دون ما عداه (١) **دعائم الاسلام** عن على عليه السلام انه قال
٢ اذا اشترى الرجل الامة فلا بأس ان يصيب منها قبل ان يستبرئها ما دون الختان (٢) **الصدوق** فى المقنع واذا اشترى الرجل جارية لم يجز له
٣ ان يطأها فان امرها شديد فان اتاها لا ينزل حتى يتبين احبلى هى ام لا الخ (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثنى موسى قال
حدثنا ابى عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان عليا عليه السلام قال فى حديث فى الرجل يشترى الجارية قال لا يقربها حتى يستبرئها **باب ٢** سقوط
١ الاستبراء عمن اشترى جارية لم تبلغ وجواز وطيه اياها وكذا التى يئست من الحيض والحائض الا مدة حيضها والبكر (١) **دعائم الاسلام**
٢ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من اشترى جارية لم تبلغ او كبيرة قد يئست من المحيض فليس عليه استبراء (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال من اشترى جارية
٣ وهى حائض فله ان يطأها اذا طهرت (٣) **السيد عبد الكريم** بن طاوس فى فرحة الغرى قال قال صفى الدين محمد بن معد الموسوى فى بعض الكتب العتيقة
الحديث حدثنا ابن عقدة عن حسن بن عبد الرحمن عن حسين بن على الازدى عن ابيه عن الوليد بن عبد الرحمن عن الثمالى قال كنت ازور على بن الحسين
عليه السلام فى كل سنة مرة فى وقت الحج فاتيته سنة من السنين واذا على فخذه صبى الى ان قال ثم قال الا احدثك بحديث ابو هذا بينا انا ليلة ساجد وراكع
اذ ذهب بى النوم فى بعض حالاتى فرأيت كانى فى الجنة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعليا وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم قد زوجونى
جارية من حور العين فواقعتها فاغتسلت عند سدرة المنتهى ووليت وهاتف بى يهتف ليهنك زيد ليهنك زيد ليهنك زيد فاستيقظت فاصبت
جنابة فقمت فتطهرت للصلوة وصليت صلوة الفجر فدق الباب وقيل لى على الباب رجل يطلبك فخرجت فاذا انا برجل معه جارية ملفوف كمها على يده
مخمرة بخمار فقلت ما حاجتك فقال اردت على بن الحسين قلت انا على بن الحسين قال انا رسول المختار بن ابى عبيدة الثقفى يقرئك السلام ويقول
وقعت هذه الجارية فى ناحيتنا فاشتريتها بستمائة دينار وهذه ستمائة دينار فاستعن بها على دهرك ودفع الى كتابا فادخلت الرجل والجارية وكتبت
له جواب كتابه وبعثت به الى الرجل ثم قلت للجارية ما اسمك قالت حوراء فهيئوها لى وبت بها عروسا فعلقت بهذا الغلام فسميته زيدا الخبر **باب ٣**
١ سقوط استبراء الجارية اذا اشتريت من ثقة واخبر باستبرائها واستحباب الاستبراء (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال فى
الرجل يشترى الجارية ممن يثق به فيذكر البايع انه استبرأها قال لا بأس ان يطأها اذا وثق به وكذلك ان ذكر انه لم يطأها **باب ٤** ان من اشترى امة
١ من امرأة لم يجب عليه استبراؤها بل يستحب (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الاستبراء على البايع ومن اشترى امة من امرأة
فله ان شاء ان يطأها وانما يستبرئ المشترى حذرا من ان تكون غير مستبرأة او تكون حاملا من غيره فينسب الولد اليه فالاستبراء احسن **باب ٥**
١ حكم من اشترى جارية حاملا (١) **دعائم الاسلام** عن على عليه السلام انه قال اذا اشترى الرجل الوليدة وهى حامل فلا يقربها حتى تضع وكذلك
٢ السبايا لا يقربن حتى يضعن (٢) **الشيخ الطبرسى** فى مجمع البيان عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله امرهم ان ينادى يوم اوطاس
١ الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة الخبر **باب ٦** حكم من اشترى امة حبلى فوطئها ثم ولدت (١) **الجعفريات** اخبرنا
عبد الله اخبرنا محمد حدثنى موسى قال حدثنا ابى عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده على بن الحسين عن ابيه عن على عليهم السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله دعاه رجل من الانصار الى طعام فاذا وليدة عظيمة بطنها تختلف بالطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذه قال اشتريتها يا رسول الله
وبها هذا الحمل قال هل قربتها قال نعم قال لولا حرمة طعامك لعنتك لعنة تدخل عليك فى قبرك اعتق ما فى بطنها قال يا رسول الله وبم استحق العتق قال لان

كتاب النكاح

لطفلك مدة نسمه فعبر ولمهد دمه وشعره وبشره ورواه فى دعائم الاسلام عنه مثله باختلاف يسير **باب ٧** ان استبراء الامة حيضة ويستحب حيضتان وان الاستبراء يجب بعد الوطء وان عزل (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الاستبراء حيضة يجب على البايع والمشترى (٢) **وعن** على عليه السلام انه قال فى الجارية تشترى ويخاف ان تكون حبلى قال يستبرئها بخمس واربعين ليلة **باب ٨** انه يجوز للرجل ان يعتق امته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها وان كانت ام ولد وان كان له نحو عشرة (١) **كتاب** المثنى بن الوليد الحناط عن زيد الشحام قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يشترط على خادمه ان يعتقها ويكون عتقها مهرها (٢) **الصدوق** فى المقنع واذا اعتقها وجعل عتقها مهرها فان النكاح واجب ولا يعطيها شيئا وقد عتقت الخ (٣) **دعائم الاسلام** عن على وابى جعفر وابى عبد الله عليهم السلام انهم قالوا فى الرجل يعتق امته على ان يتزوجها ويجعل عتقها صداقها وترضى بذلك قالوا ذلك جائز قال ابو جعفر عليه السلام واحب ان يعطيها شيئا **باب ٩** حكم تقديم العتق على التزويج وتأخيره (١) **الصدوق** فى المقنع واذا قال الرجل لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقد عتقت وهى بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واجب **باب ١٠** ان من اعتق سريته جاز له تزويجها بغير عدة ولم يجز لغيره الا بعد عدة الحرة من الطلاق (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال فى الرجل يكون له الامة يعتقها ويتزوجها قال لا بأس ان يقع عليها بغير استبراء فان زوجها غيره فلا بد ان يستبرئها **باب ١١** ان من اعتق امته ثم تزوجها وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فان لم تقدر بنصفها (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثنى موسى قال حدثنا ابى عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام انه سئل عن رجل يعتق امته ثم يتزوجها ثم يجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها (٢) **دعائم الاسلام** عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث فمن يعتق امته على ان يتزوجها ويجعل عتقها صداقها قال فان طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف قيمتها (٣) **الصدوق** فى المقنع واذا اعتقها وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمتها تستوفيه ولا عدة عليها منه **باب ١٢** ان من اشترى امته فاعتقها وتزوجها استحب له ان يستبرئها وليس بواجب (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال فى الرجل يكون له الامة يعتقها ويتزوجها قال لا بأس ان يقع عليها بغير استبراء فان زوجها غيره فلا بد ان يستبرئها **باب ١٣** وجوب استبراء الامة المسبية (١) **دعائم الاسلام** عن على عليه السلام انه قال فى حديث وكذلك السبايا لا يقربن حتى يحضن وعن محمد بن عبد الله بن الحسن انه قال فى المرأة تسبى ولها زوج قال تستبرئ بحيضة (٢) **الشيخ** الطبرسى فى مجمع البيان عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله امر مناديا فنادى يوم اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة **باب ١٤** ان من وطئ امته ثم اراد بيعها وجب عليه استبراؤها (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الاستبراء على البايع الخبر (٢) **فقه الرضا** عليه السلام الاستبراء حيضة هو على البايع الخ **باب ١٥** ان من وطئ امته بالملك حرمت عليه امها وبنتها عينا نسبا ورضاعا واختها جمعا لا عينا وان كل من حرم وطؤها بالعقد بالنسب والرضاع والمصاهرة يحرم بالملك (١) **الصدوق** فى الهداية قال الصادق عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك ولها زوج ولا اختك من الرضاعة ولا امتك وهى عمتك من الرضاعة ولا امتك وهى حائض حتى تطهر ولا امتك وهى رضيعتك ولا امتك ولك فيها شريك (٢) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا كانت الامة لرجل فوطئها لم يحل له ابنتها بعدها الحرة والمملوكة فى هذا سواء وكذلك الام اذا وطئ ابنتها لم يطأها بعدها حرة كانت او مملوكة **باب ١٦** انه لا يجوز للعبد ان يطأ بالعقد اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ولا ان يطأ من الجوارى بالملك باذن سيده ما شاء (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثنى موسى قال حدثنا ابى عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام قال لا يحل للعبد فوق اثنتين (٢) **دعائم الاسلام** عن على عليه السلام انه قال لا يتزوج العبد فوق اثنتين لا يحل فوق ذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام يعنى من الحرائر ليس للعبد ان يتزوج من الحرائر فوق اثنتين وله ان يتزوج اربع اماء اذا كان ذلك باذن مولاه وله ان يشترى من الجوارى ما شاء ويطأهن بملك اليمين اذا ملكه ذلك مولاه واذن له فيه (٣) **الصدوق** فى المقنع ويتزوج العبد بحرتين او اربع اماء **فقه الرضا** عليه السلام مثله **باب ١٧** انه لا يجوز للمملوك ان يتزوج ولا يتصرف فى نفسه ولا ماله الا باذن مولاه حتى المكاتب (١) **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينكح العبد بغير اذن مواليه وقال ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها (٢) **وعن** ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن المكاتب يشترط عليه ان لا يتزوج

باب ٧ فى ان استبراء الامة حيضة

باب ٩ فى حكم تقديم العتق على التزويج وتأخيره

باب ١٣ فى وجوب استبراء الامة المسبية

باب ١٧ فى عدم جواز تزويج المملوك الا باذن مولاه

الا باذن الذي كان تبع حتى يؤتى بكتابه قال يلزمه ذلك اذا اشترط عليه فان انكح فنكاحه فاسد مردود الخبر (٣) **العياشي** في تفسيره عن احمد بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء يقول للعبد لا طلاق ولا نكاح ذلك الى سيده الخبر **باب ١٨** ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على الاجازة منه فان اجاز صح ولا يحتاج الى تجديد العقد وحكم المهر (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال المملوك لا يجوز نكاحه ولا طلاقه الا باذن سيده فان تزوج بغير اذن سيده فان شاء سيده اجاز وان شاء فرق (٢) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها وايما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه فلا نفقة لها حتى ترجع **باب ١٩** ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فقال له المولى طلق فهو اجازة للنكاح وانه ليس له الفسخ بعد الاجازة ولا جبره على الطلاق (١) **البحار** نقلا عن كتاب صفوة الاخبار قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان هذا مملوكي تزوج بغير اذني فقال امير المؤمنين عليه السلام فرق بينهما انت فالتفت الرجل الى مملوكه وقال يا خبيث طلق امرأتك فقال امير المؤمنين عليه السلام للعبد ان شئت فطلق وان شئت فامسك قال كان قول المالك للعبد طلق امرأتك رضا بالتزويج فصار الطلاق عند ذلك للعبد **باب ٢٠** تحريم تزويج الامة بغير اذن مولاها وحكم امة المرأة (١) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالامة بغير اذن اهلها قال هو زنا ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن **باب ٢١** ان الولد اذا كان احد ابويه حرا فهو حر وحكم اشتراط الرقية (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال اذا تزوج الرجل امة لرجل وشرط عليه ان ما ولدت من ولد فهم احرار فالشرط جائز (٢) **وعنهم** عليهم السلام انهم قالوا من نكح امة وشرط عليه مواليها ان ولده منها احرار فالشرط جائز وان شرطوا ان اولادا لم تلده حر وما سوى ذلك مملوك فالشرط كذلك جائز فان ولدت توامين عتقا معا (٣) **الصدوق** في المقنع فان تزوج امة من رجل وشرط له ان ما ولدت فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر فان منزلتهم منزلة الام وهم عبيد للرجل ذلك الاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك **باب ٢٣** انه يجوز للرجل ان يحل جاريته لاخيه فيحل له وطؤها بملك المنفعة (١) **فقه الرضا** عليه السلام الوجه الرابع نكاح تحليل الحلال وهو ان يحل الرجل والمرأة فرج الجارية مدة معلومة فان كان الرجل قد غشيها قبل تحليلها ان يستبرئها بحيضة ويستبرئها بعد ان ينقضي ايام التحليل وان كانت المرأة استغنى عن ذلك (٢) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن صفوان عن العلاء عن محمد واحمد بن محمد عن عبد الكريم جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم حل له ما احل له منها (٣) **وعن** حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكة فيحلها لغيره قال لا باس (٤) **وعن** القاسم بن سليمان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه قال لا باس بذلك (٥) **وعن** القاسم بن عروة عن ابي العباس قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل اصلحك الله ما تقول في عارية الفرج قال زنا ثم مكث ربما قليلا ثم قال لا باس بان يحل الرجل الجارية لاخيه (٦) **وعن** ابن ابي عمير عن سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا باس الخبر (٧) **وعن** الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال (٨) **كتاب** عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل احل جاريته لاخيه قال هي له حلال **باب ٢٤** جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل حتى لزوجها فتحل له الا ان يعلم انها تمزح (١) **الشيخ** المفيد في الرسالة الصاغانية نقلا عن الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب النكاح عن القاسم بن عروة عن ابي العباس المعروف بالبقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال لا باس ان تحل المرأة جاريتها لاخيها او زوجها او قريبها (٢) **وعن** صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألني ابو عبد الله عليه السلام عن كان يمرض عبد الملك يعني ابن اعين من يقوم عليه في مرضه فقلت له جارية امرأته فقال هي التي تلي ذلك منه فقلت نعم قال فهل احلت له ذلك صاحبته قلت لا ادري قال فانها انما استحلت ذلك منها (٣) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال انما حل منها ما احلت (٤) **وعن** القاسم بن محمد عن ابان عن المفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك

قال ليشهد عليها قلت فان لم يشهد عليها اعليه شئ فيما بينه وبين الله قال هو له حلال **باب ٣٤** انه لا يحل وطي الجارية المحرمة من غير
١ تحليل (١) **الشيخ** المفيد في الرسالة الصاغانية نقلا عن الحسين بن سعيد في كتاب النكاح عن القسم بن عروة عن ابي العباس المعروف بالبقباق قال
كان يجاريني الفضل بن غياث وكان يأنس باصحابنا ويحب مجالستهم فسألني ان ادخله على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه فسأله عن عارية
٢ الفرج فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الزنا وانا الى الله منه بريء ولكن لا باس ان يحل الاخ لاخيه (٢) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن
عارية الفرج كان تحل المرأة او الرجل على امرأته او المرأة تبيح لزوجها او لغيره وطي امتها من غير نكاح ولا ملك يمين قال جعفر بن محمد عليهما السلام عارية الفرج
٣ هو الزنا وانا برئ الى الله ممن يفعله (٣) **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال كنت عند ابي عبد الله
٤ عليه السلام فقال له رجل اصلحك الله ما تقول في عارية الفرج قال زنا الخبر (٤) **وعن** فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس به الخبر **قلت** ورواه الشيخ في يب وحمله على التقية او اطلاق لفظ العارية وان يكون مراده بذلك التحليل
باب ٣٥ ان من احل لاخيه من امته ما دون الوطي لم يحل له الوطي بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ فان وطئها لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف
١ العشر ان كانت ثيبا (١) **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بعض
اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن جاريته فهي له حلال قال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر
احل لاخيه ما دون الفرج اله ان يفتضها قال ليس له الا ما احل له ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سواها قلت ارأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة
فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها قال الحسن وحدثت رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
٢ بمثله الا انه قال الجارية النفيسة تكون عندك (٢) **وعن** صفوان عن العلاء عن محمد واحمد بن محمد عن عبد الكريم جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم حل له ما احل له منها **باب ٣٦** ان من احل وطي امته لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع ولم يحل له الخدمة ولا البيع
١ (١) **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة احلت لي جاريتها فقال
١ انكحها ان اردت قلت ابيعها قال انما حل منها ما احلت **باب ٣٧** حكم ولد الامة المحللة (١) **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج فقال لا بأس به قلت فان كان منه الولد قال لصاحب الجارية الا ان يشترط
٢ عليه (٢) **وعن** القسم بن سليمان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه قال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه
٣ ولده ويرد الجارية على مولاها (٣) **وعن** ابن ابي عمير عن سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا بأس
٤ قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم يأذن له في ذلك فقال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك (٤)
وعن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال
قلت ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له ان جاءت بولد مني فهو حر قلت فيملك ولده قال ان
كان له مال اشتراه بالقيمة **باب ٣٨** كراهة استرضاع الامة الزانية الا ان يحللها مالكها من ذلك (١) **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد
عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فاحتجنا الى لبنها فقال ان احللت لهما ما صنعا فليطب
لبنها **باب ٣٩** انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية ولده الا ان يملكها او يحللها له مالكها مع عدم وطي الولد لها وانه يجوز ان يقوم امة ولده الصغير و
١ يشتريها ويطأها (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل له ولد طفل وللولد جارية مملوكة هل للاب ان يطأها قال ليس له ذلك
الا ان يقومها على نفسه قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه قيمتها (ثمنها) ولا يحل للرجل من مال ولده شئ الا بطيب نفسه الا ان يضطر اليه فيأكل بالمعروف
٢ قوته ولا يتلذذ فيه (٢) **كتاب** العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل انت ومالك لابيك
٣ (٣) **وفي كتاب** علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن
١ ابنه وقع عليها **باب ٤٠** كيفية تزويج الانسان جاريته من عبده وانه يعطيها شيئا (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا
اراد الرجل ان ينكح امته عبده قال له قد انكحتك فلانة ويعطيها من قبله شيئا ما كان ولو مدا من طعام **باب ٤١** ان من تزوج امته من عبده او غيره
١ حرم عليه ان يطأها او يرى عورتها او عورته (١) **الصدوق** في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال يحرم من الاماء عشر الى ان قال ولا امتك

يطأ زوجها الخبر وفي المقنع وان تزوج الرجل امة رجل بلا اذنه وواقعها فعليه الحد **باب ٣٢ كيفية تفريق الرجل بين عبده وامته اذا زوجها او لم يطلقها** (١)
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر
الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح (٢)
وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينكح امته من رجل قال ان كان مملوكا فليفرق بينهما اذا شاء ان الله يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء فليس للعبد من الامر شيء الخبر (٣) **وعن** ابي بصير في الرجل ينكح امته لرجل أله ان يفرق بينهما اذا شاء قال ان كان مملوكا فليفرق
بينهما اذا شاء ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد من الامر شيء (٤) **وعن** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول اذا زوج الرجل غلامه جاريته فرق بينهما متى شاء (٥) **وعن** الحلبي عنه عليه السلام الرجل ينكح عبده امته قال يفرق بينهما اذا شاء
بغير طلاق لان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء (٦) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا زوج الرجل عبده امته
نزعها منه اذا شاء بغير طلاق فان زوجها حرا او عبدا لغيره فليس له ان ينزعها **باب ٣٣ ان من اشترى امة لها زوج حر او عبد كان له**
الخيار بين فسخ العقد واجازته وكذا من اشترى بعضها او اشترى عبدا له زوجة (١) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها (٢) **وعن** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لغلام له
فدعاه اليه ثم قال يا فتى رد عليك وتطعمنا بدرهم خربزة قال فقلت جعلت فداك انا نروي عندنا ان عليا عليه السلام اهديت له او اشتريت جارية
فسألها افارغة انت ام مشغولة قالت مشغولة قال فارسل فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم فقال كذبوا على علي عليه السلام ولم يحفظوا اما تسمع
الله قول الله تعالى وهو يقول ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء (٣) **ابراهيم بن محمد الثقفي** في كتاب الغارات عن ابي زكريا الجريري عن
يحيى بن صالح عن الثقات من اصحابه ان عليا عليه السلام كتب من عبد الله امير المؤمنين الى عمرو بن سلمة(?) سلام عليك اما بعد فان رجال الجبال(?)
قلوبهم بالاطماع حتى تتعلق الخدايع فتربت بالموت عجبت من ابتياعك المملوكة التي امرتك بابتياعها من مالكها ولم تعلم حيث بعتها ان لها بعلا
فلما اشتريتها فرددتها اليك مع مولاي وشبه فابتع الذي ملك الجارية وادع زوجها فاجمع من زوجها بضعها واخلصها ان يحق فان ابى فكرم
بيع بضعها فاقبض ثمنها واردده الى البايع والسلام كتب عبد الله بن ابي رافع في سنة تسع وثلاثين (٤) **كتاب عاصم بن حميد الحناط** عن محمد
بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست حتى فرغ من صلاته الى ان قال دعا غلاما له فدعاه قال فقال يا فتى قال قلت وما الفتى قال الجواد قال
ارد عليك قال الا تطعمنا بدرهم خربزة يعني البطيخ قال قلت جعلت فداك انا نروي بالكوفة ان عليا عليه السلام اشتريت له جارية او اهديت له
جارية فسألها افارغة انت ام مشغولة فقالت مشغولة فارسل فاشترى بضعها بخمسمائة درهم قال كذبوا على علي عليه السلام ولم يحفظوا اما تسمع الله
عز وجل كيف يقول ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء (٥) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا زوج الرجل عبده
امته نزعها منه اذا شاء فان زوجها حرا او عبد الغير فليس له ان ينزعها فان باعها كان للذي اشتراها ان ينزعها ان شاء وبيعها طلاقها فان اقرها
المشتري على النكاح كانت بحالها عند البايع **باب ٣٤ ان المرأة اذا ملكت زوجها بشراء او ميراث ونحوهما بطل العقد وحرمت عليه ما دام**
عبدها (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال اذا ملكت المرأة زوجها المملوك بامر يصير اليها ملكه او شقصا منه فقد حرمت عليه
وحرم عليها ان تبيح له نفسها الا ان العبد لا يجوز له ان ينكح مولاته (٢) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن عمر بن داود عن الصادق عليه السلام ان عقبة بن ابي
عقبة مات فحضر جنازته علي عليه السلام وجماعة من اصحابه وفيهم عمر فقال علي عليه السلام لرجل كان حاضرا ان عقبة لما توفي حرمت امرأتك فاحذر ان
تقربها فقال عمر كل قضاياك يا ابا الحسن عجيب وهذه من اعجبها يموت الانسان فتحرم على آخر امرأته فقال نعم ان هذا عبد كان لعقبة تزوج امرأة
حرة وهي اليوم ترث بعض ميراث عقبة فقد صار بعض زوجها رقا لها وبضع المرأة حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوجها فقال عمر لمثل هذا
نسألك عما اختلفنا فيه **باب ٣٥ ان المرأة اذا ملكت زوجها فاعتقته وارادت تزويجه تعين تجديد العقد لبطلان العقد الاول** (١)
ابن شهرآشوب في المناقب عن عمر بن داود عن الصادق عن امير المؤمنين عليهما السلام انه قال في حديث تقدم وبضع المرأة حرام على عبدها حتى
تعتقه ويتزوجها الخبر **باب ٣٦ ان الامة اذا كانت زوجة العبد او الحر ثم اعتقت تخيرت في فسخ عقدها وعدمه** (١) **الجعفريات**
اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي عليهم السلام قال في بريرة اربع قضيات ان الو

عائشة ان تشتريها واشترط مواليها ان الولاء لهم فاشتراها منهم على ذلك الشرط فصعد النبي صلى الله عليه وآله المنبر فقال ما بال اقوام يبيع احدهم رقبته ويشترط ان الولاء له الا ان الولاء لمن اعتق واعطى الثمن فلما كاتبها عائشة كانت تتردد وتسئل الناس وكانت تأتي عائشة فتهدي لها الهدية والخبز فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوما لعائشة هل من شيء اكله قالت لا الا ما اهدت لنا بريرة فقال لها هو عليها صدقة ولنا هدية فناكله فلما ادت كتابها خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاختارت نفسها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتدي ثلث حيض (٢)

دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال ارادت عائشة ان تشتري بريرة فاشترط مواليها عليها ولاها فاشترتها منهم على ذلك الشرط فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يبيع احدهم الرقبة ويشترط الولاء والولاء لمن اعتق وشرط الله آكد وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد فلما اعتقت بريرة خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وكان لها زوج تزوجته وهي مملوكة فاختارت نفسها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اعتدي ثلث حيض قال جعفر بن محمد عليهما السلام وكان زوج بريرة الذي خيرها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله مملوكا وانما تخير في المملوك فاما الحر فقد صارت حرة بمنزلته (٣)

عوالي اللئالي روى ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تجري على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي صلى الله عليه وآله لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله اتامرني قال لا انما انا شفيع فقالت لا حاجة لي فيه

باب ٣٧ ان الشركاء في الجارية اذا وقعوا عليها في طهر واحد حكم بالقرعة في الحاق الولد مع رد باقي القيمة

(١) **دعائم الاسلام** وذكر عن امير المؤمنين عليه السلام ان ثلثة من اهل اليمن تواقعوا امراة ووقعوا عليها ثلثتهم في طهر واحد فاتت بولد فادعاه كل واحد منهم فقرع بينهم وجعله للقارع فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فضحك حتى بدت نواجذه وقال ما اعلم فيها الا ما قضى علي عليه السلام (٢)

الصدوق في المقنع واذا اشترى رجال جارية فواقعوها جميعا فاتت بولد فانه يقرع بينهم فمن اصابته القرعة الحق به الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف الحد

باب ٣٨ حكم ما لو وطئ البائع والمشتري الامة والمعتق والزوج واشتبه حال الولد

(١) **الصدوق** وان كانوا ثلثة نفر واقعوا جارية على الانفراد بعد ان اشتراها الاول وواقعها والثاني وواقعها والثالث اشتراها وواقعها كل ذلك في طهر واحد فاتت بولد فان الحق ان يلحق الولد بالذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر قال الذي رحمه الله ونسب انه الى هذا مما لا يخرج في النظر وليس فيه الا التسليم

باب ٣٩ جواز وطي المولدة من الزنا وكراهة استيلادها الا ان يحلل مالك امها الزاني بها مما فعل

(١) **احمد** بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كانت له امة وطئها ان شاء ولا يتخذها ام ولد (٢) **وعن** ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الجارية قد ولدت من الزنا قال لا باس وان تنزه عن ذلك كان احب الي (٣) **وعن** ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وسئلته عن الرجل تكون له الجارية ولد زنا عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك كان احب الي (٤) **كتاب** درست بن ابي منصور عن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ولد الزنا لا خير في شعره ولا في بشره ولا في شيء منه

باب ٤٠ انه يكره ان يتخذ من الاماء ما لا ينكح ولا ينكح ولو في كل اربعين يوما مرة

(١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن فالاثم عليه لقول الله عز وجل فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة

باب ٤١ كراهة وطي الجارية الزانية بالملك وتملكها وقبول هبتها

(١) **ابن شهر اشوب** في المناقب قال في كتاب الدلالات باسناد طرقه عن الحسين بن ابي العلاء وعلي بن ابي حمزة وابي بصير قالوا دخل رجل من اهل خراسان على ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعلت فداك ان فلان بن فلان بعث معي بجارية وامرني ان ادفعها اليك قال لا حاجة لي فيها وانا اهل بيت لا يدخل الدنس بيوتنا فقال الرجل جعلت فداك لقد اخبرني انها مولدة بيته وانها تربت في حجره قال انها قد فسدت عليه قال لا علم لي بهذا فقال ابو عبد الله عليه السلام ولكني اعلم ان هذا هكذا

باب ٤٢ ان زوج الامة اذا كان حرا او عبدا لغير مولاها كان الطلاق بيده وكذا العبد اذا تزوج حرة

(١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا زوج الرجل عبده امته نزعها منه اذا شاء بغير طلاق فان زوجها حرا او عبدا لغيره فليس له ان ينزعها فان باعها كان الذي اشتراها ان ينزعها ان شاء وبيعها طلاقها انتهى الخبر

باب ٤٣ ان العبد اذا تزوج بامرة مولاه لم يصح طلاقه لها الا باذن مولاه

(١) **العياشي** في تفسيره عن ابي عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول ضرب الله عبدا مملوكا

لا يقله

لا يقدر على شيء يقول للعبد لا طلاق ولا نكاح ذلك الى سيده والناس يروون خلاف ذلك اذا اذن السيد لعبده لا يرون له ان يفرق بينهما (٢) دعائم الاسلام روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه ان امير المؤمنين عليهم السلام قال اذا زوج الرجل عبده امته فله ان يفرق بينهما اذا شاء وقال لقول الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فقال لا نكاح له ولا طلاق الا باذن مولاه وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام مثل ذلك سواء

باب ٤٣ حكم تزويج الامة بغير اذن سيدها بدعوى الحرية او غيرها وحكم المهر والولد (١) الصدوق في المقنع وان تزوج رجل امرأة امة على انها حرة فوجدها قد دلست نفسها له فان كان الذي زوجها اياه وليها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر ثمنها بما استحل من فرجها وتعتد منه عدة الامة فان جاءت بولد فهو حر اذا كان النكاح بغير اذن الموالي وان ابقت مملوكة من مواليها فاتت قبيلة فادعت انها حرة فتزوجها رجل فظفر بها مواليها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فان اقام الزوج البينة على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده

باب ٤٥ تحريم وطء الامة على مولاها اذا كان لغيره فيها شريك (١) دعائم الاسلام عن علي انه قال لا يحل للرجل ان يطأ مملوكة له فيها شريك (٢) الصدوق في الهداية قال الصادق عليه السلام يحرم من الاماء عشر الى ان قال ولا امة لك فيها شريك

باب ٤٦ ان احد الشريكين اذا زوج الامة كان جواز النكاح موقوفا على رضا الآخر (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح

باب ٤٧ حكم من اشترى امة فاعتقها وتزوجها واولدها ومات ولم يخلف شيئا (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى عبدا او امة بنسيئة ثم اعتق العبد او اولد الامة او اعتقها ثم قام عليه البائع بالثمن فلم يجد عنده شيئا فقال ان كان يوم اعتق العبد او اعتق الجارية وقبل ذلك حين اشتراهما او احدهما مليا بالثمن فالعتق جائز وان كان معسرا لا مال له فالعتق باطل ويرجع البائع فيهما

باب ٤٨ ان من زنى بامة ثم اشتراها لم يلحق به الولد ولم يرثه (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها لا يرث منه شيئا لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فعلى هذا يجب ان يستبرئها لئلا يكون حاملا بولد لا يلحق به

باب ٤٩ جواز وطء الامة وفي البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهة (١) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يكره ان يجامع الرجل وفي البيت معه احد ورخص في ذلك في الاماء

باب ٥٠ تحريم امة الزوجة على زوجها ما لم يكن عقد او تحليل (١) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في من جامع وليدة امرأته عليه ما على الزاني ولا اوتى برجل زنى بوليدة امرأته الا رجمته بالحجارة (٢) وعنه عليه السلام ان امرأة دفعت ابنتها زوجها وقالت انه زنى بجاريتي فاقر انه يطأ الجارية فقال لها [illegible] فلم تجد البينة فامر برجمه فلما رأت ذلك المرأة قالت صدق قد كنت وهبتها له فامر امير المؤمنين عليه السلام ان يخلى سبيل الرجل وامر بالمرأة فضربت حد القاذف

باب ٥١ ان من وطئ امة او لمسها بشهوة او نظر الى عورتها حرمت على ابيه وابنه (١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها لم تحل لابنه ولا لوالده (٢) وعن علي عليه السلام انه كشف عن ساق جارية له ثم وهبها لبعض ولده الحسن عليه السلام فقال لا تدن منها فانها لا تحل لك (٣) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن حماد بن عثمان عن يحيى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه (٤) وعن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه اذا رآها او زوجها

باب ٥٢ حكم تزويج المكاتبة (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن نكاح المكاتبة قال انكحها ان بينت آل المولى يعني باذن السيد وان نكحها ان كان العتق جرى عليها

باب ٥٣ جواز وطء الامة التي تشترى بالمال الحرام الا ان يشتري بعين المال (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الفا فاصدقها امرأة او اشترى بها جارية كان الفرج حلالا وعليه تبعة المال وهو آثم (٢) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال من سرق مالا فاصدقه امرأة او اشترى به جارية كان الفرج له حلالا وعليه تبعة المال واثمه

باب ٥٤ تحريم قذف العبيد والاماء وان كانوا مجوسا (١) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ينبغي قذف المملوك وقد جاء فيه تغليظ وتشديد سأل رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله عن امرأة قذفت مملوكة لها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قل لها فلتصبر لها نفسها والا اقيد منها يوم القيامة

باب ٥٥ جواز النوم بين امتين او حرتين واستحباب الوضوء لمن اتى امة ثم اراد اتيان اخرى (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال لا بأس ان ينام الرجل

بين ابراهيم وحماد و بين الخبر ورواه في دعائم الاسلام مرسلا مثله **باب ٥٦ ان المدبرة امة ما دام سيدها حيا فله ان يطأها بالملك وحكم ولد**
١ الامة المدبرة (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا لا بأس ان يطأ الرجل جاريته المدبرة **باب ٥٧**
١ حكم ما لو بيعت الامة بغير اذن سيدها فولدت من المشتري (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه
٢ غائب ثم جاء سيدها فانكر البيع فقضى ان يأخذ وليدته ويؤدي الثمن الولد البائع (٢) **وعنه** عليه السلام انه قال في رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم انه جاء
قام البينة انها امة فقضوا بها لصاحبها وقضى على الذي غر الرجل الذي تزوج بها ان يفدي ولده منها بما عز وهان وقيل لما اعطاها زوجها من
الصداق بما اصاب من فرجها قال جعفر بن محمد عليهما السلام فان لم يكن غره بها احد وكان الذي غره بها لا يجد شيئا لم يسترق ولده اذا كان لم يعلم انها
٣ مملوكة ولكن يقوم عليه بقيمته وان كان تزوجها وهو يعلم انها مملوكة فولده منها رقيق (٣) **وعنه** عليه السلام انه قال من اشترى جارية فولدت
٤ ثم استحقها رجل اخذها وقيمة الولد (٤) **الصدوق** في المقنع واذا اشترى رجل جارية فجاء رجل واستحقها وقد ولدت من المشتري رد
١ الجارية وكان له ولدها بقيمته **باب ٥٨ نوادر ما يتعلق بابواب نكاح العبيد والاماء** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني
موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا تزوج الحر الامة فانها تخدم اهلها نهارا وتأتي زوجها ليلا
٢ وعليه النفقة اذا فعلوا ذلك به وان حالوا بينه وبين امرأته فلا نفقة لهم عليه (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام في الامة يتزوجها قال ان
٣ استعملوها بالنهار وخلوا بينه وبينها بالليل فلا نفقة لهم عليه لانها لمواليها ولزوجها الليل (٣) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام
انه قال اذا تزوج الحر الامة ولم يشترط خدمتها فخدمتها لمواليها نهارا وعليهم ان يخلوا بينها وبينه ليلا وعليه نفقتها اذا فعلوا ذلك فان حالوا
بينها وبينه ليلا فلا نفقة عليه ولا يجب لهم ان يمنعوه من وطئها اذا شاء ذلك في ليل او نهار

ابواب العيوب والتدليس

باب ١ عيوب المرأة الموجبة للفسخ
١ (١) **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
يتزوج الى قوم فاذا امرأة عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان دخل بها كيف يصنع
٢ بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها (٢) **وعن** ابن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل تزوج امرأة فوجد بها عيبا او برصا او عرجا قال ترد على من دلسها ويرد على زوجها الذي له ويكون لها المهر على وليها فان كان بها
٣ زمانة لا تراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها (٣) **وعن** فضالة عن رفاعة بن موسى قال سألته عن المحدودة الى ان قال لم يقض علي عليه السلام
٤ في هذه ولكن بلغني في امرأة برصاء انه يفرق بينهما ويجعل المهر على وليها لانه دلسها (٤) **وعن** محمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد
٥ بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعرجاء والعمياء (٥) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال ترد المرأة من القرن والجذام والجنون
والبرص ان كان دخل بها فعليه المهر وان شاء امسك وان شاء فارق ويرجع بالمهر على من غره بها وان كانت هي التي غرته رجع به عليها وترك لها
٦ ادنى شيء مما يستحل به الفرج وان لم يدخل بها فارقها ان شاء ولا شيء عليه (٦) **وعنه** عليه السلام انه قال في حديث انما ترد المرأة من الجذام والبرص
٧ والجنون او علة في الفرج تمنع من الوطي (٧) **وعنه** عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها
٨ الخبر (٨) **فقه الرضا** عليه السلام وان تزوج رجل امرأة فوجدها قرناء او عفلاء او برصاء او مجنونة اذا كان بها ظاهرا كان له ان يردها الى اهلها
٩ بغير طلاق الخ (٩) **الصدوق** في المقنع وان تزوج الرجل امرأة فوجدها قرناء او عفلاء او برصاء او مجنونة او كان بها زمانة ظاهرة كان له
ان يردها الى اهلها بغير طلاق ويرجع الزوج على وليها بما اصدقها ان كان اعطاها وان لم يكن اعطاها فلا شيء لها **باب ٢ ان من دخل بالمرأة بعد**
العلم بالعيب فليس له الفسخ وان دخل قبل العلم فله ذلك
١ (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة فيجدها برصاء او جذماء او مجنونة او بها قرن قال علي عليه السلام ان شاء امسك وان شاء
طلق ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا يلزمه شيء من الصداق وتقدم خبر الدعائم **باب ٣ ثبوت عيوب المرأة الباطنة بشهادة**
النساء
١ (١) **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن ابن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث ان كان بها زمانة لا يراها
١ الرجال اجيزت شهادة النساء عليها (٢) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام مثله **باب ٤ ان الزوجة اذا ظهرت عوراء او محدودة لم يجز ردها بالعيب** (١)
احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأة

[illegible]
٥٧ حكم ما لو بيعت الامة بغير اذن سيدها فولدت من المشتري
لانها لمواليها
ابواب العيوب والتدليس
عيوب المرأة الموجبة للفسخ
ان من دخل بالمرأة بعد العلم بالعيب فليس له الفسخ

ابواب العيوب والتدليس

عوراء ولم يبينوا لها قال لا ترد الخبر (٣) وعن فضالة عن قاسم بن موسى قال سئلته عليه السلام عن المحدودة قال لا يفرق بينهما الخبر (٤) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال ترد البرصاء والمجذومة قيل فالعوراء قال لا ترد الخبر

باب ٥ حكم زناء الزوجة وحكم زناها قبل الدخول بعد العقد

(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت قد زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها (٢) وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها أيصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة ومعروفا قال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان ياخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان له ذلك على وليها وكان الصداق الذي اخذت منه لها لا سبيل عليها بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس (٣) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها فرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث جاء من قبلها (٤) دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام مثله

باب ٦ احكام تدليس الامة وتزويجها بدعوى الحرية (١) الصدوق وان تزوج رجل امرأة امة على انها حرة فوجدها قد دلست نفسها له فان كان الذي زوجها اياه وليها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمتها بما استحل من فرجها الى آخر ما تقدم في ابواب نكاح الاماء وقال في موضع آخر واذا تزوج الرجل امرأة على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة انها جاريته فليأخذها وليأخذ قيمة ولدها

باب ٧ ان من تزوج بنت مهيرة فادخلت عليه بنت امة ردها وادخلت عليه امرأته وحكم المهر (١) ابن شهرآشوب في المناقب عن ... بن موسى باسناده ان رجلا خطب الى رجل ابنة له عربية فانكحها اياه ثم بعث اليه بابنة له امها اعجمية فعلم بذلك بعد ان دخل بها فاتى معاوية وقص عليه القصة فقال معضلة لها ابو الحسن عليه السلام فاستأذنه واتى الكوفة وقص على امير المؤمنين عليه السلام فقال على ابي الجارية ان يجهز الابنة التي انكحها اياه بمثل صداق التي ساق اليه فيها لاختها بما اصاب من فرجها وامره ان لا يمس التي تزف اليه حتى تنقضي عدتها ويجلد ابوها نكالا لما فعل

باب ٨ حكم ما لو دلست اخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطئها وحكم ما لو تزوج اثنان بامرأتين فادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها

(١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قضى في امرأة خطبها رجل الى ابيها فاملكه اياها ولها اخت فلما كان عند البناء ادخل عليه الاخت فوقع عليها ان الصداق للتي دخل بها ويرجع به الزوج على ابيها التي عقد عليها هي امرأته ولكن لا يدخل بها حتى يخلو اجل اختها

باب ٩ حكم من تزوج امرأة على انها بكر فظهرت ثيبا (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عليهم السلام ان رجلا قبل الى امير المؤمنين علي عليه السلام في امرأة فقال يا امير المؤمنين اني تزوجت امرأة عذراء فدخلت بها فوجدتها غير عذراء فقال ويحك ان العذرة تذهب من الوثبة والقفزة والحيض والوضوء وطول التعنس ورواه في دعائم الاسلام عنه مثله وعنه وطول التعنيس

باب ١٠ ان العبد اذا تزوج حرة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ اذا علمت فان رضيت لم يكن لها خيار بعدها وثبت لها المهر مع الدخول خاصة فان ماتت لم يرثها بل يرثها اولادها ولو منه او نحوهم ان لم يكن فالامام (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم قال سئلته عن امرأة حرة تزوجت رجلا مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يدخل بها فلا شيء لها وان علمت هي فدخل بها بعد ما علمت انه مملوك فلا خيار لها (٢) وعن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة (٣) الصدوق في المقنع وان تزوجت حرة مملوكا على انه حر ثم علمت بعد ذلك انه مملوك فهي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت معه فهو املك بها (٤) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قضى في امرأة حرة دلس لها العبد بنفسه فانكحها فظنته حرا قال لها الخيار ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته وقال ابو جعفر عليه السلام فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يدخل بها فليس لها شيء يعني اذا اختارت فراقه وان دخل بها بعد ما علمت انه مملوك فهو املك بها

باب ١١ ان المرأة اذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج كان لها الخيار في فسخ النكاح ان كان لا يعرف اوقات الصلاة وحكم ما لو ظهر به ... (١) فقه الرضا عليه السلام واذا تزوج رجل فاصابه بعد ذلك جنون فبلغ به مبلغا حتى لا يعرف اوقات الصلاة فرق بينهما وان عرف اوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد ابتليت

باب ١٢ ان الزوج اذا ... عنينا كان لها الخيار ... والمهر مع الدخول ... فان رضيت سقط خيارها وحكم ما لو ...

١ ظهر الزوج خصي (١) **احمد بن** محمد بن عيسى في نوادره عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه على امرأة قال يفرق

٢ بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره (٢) **فقه الرضا** عليه السلام وان تزوجها خصي فدلس نفسه لها وهي لا تعلم فرق بينهما ويوجع ظهره كما دلس

٣ نفسه وعليه نصف الصداق ولا عدة عليها منه فان رضيت بذلك لم يفرق بينهما وليس لها الخيار بعد ذلك (٣) **الصدوق** في المقنع وان دلس

٤ خصي نفسه لامرأة فرق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره (٤) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل مجبوب دلس نفسه

لامرأة فتزوجته ولما دخلت عليه اطلعت منه على ذلك فقامت عليه قال يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملا ان كان دخل بها وان لم يدخل بها

فعليه نصف المهر قيل له فما تقول في العنين قال هو مثل هذا سواء **باب ٣** ان الزوج اذا ظهر عنينا اجل سنة فان لم يقدر على اتيانها ولو مرة ولا

١ اتيان غيرها فلها الخيار في الفسخ فان فسخت سقط الخيار فان فسخت فلها نصف المهر (١) **احمد بن محمد بن عيسى** في نوادره عن محمد بن الفضيل

عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه قال وسألته عن امرأة ابتلي

٢ زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا تفارقه قال نعم ان شاءت (٢) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن

٣ جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها (٣) **وبهذا** الاسناد عن جعفر بن محمد عن

٤ ابيه عن جده عليهم السلام انه سئل عن ذلك فقال لا خيار لها بعد ان غشيها مرة واحدة (٤) **فقه الرضا** عليه السلام فان تزوجها عنين وهي لا تعلم انه عنين

علة تصبر حتى يعالج نفسه سنة فان صلح فهي امرأته على النكاح الاول فان لم يصلح فرق بينهما ولها نصف الصداق ولا عدة عليها منه فان رضيت لا يفرق

٥ بينهما وليس لها خيار بعد ذلك (٥) **الصدوق** في المقنع واذا تزوج الرجل المرأة وابتلي ولم يقدر على الجماع فارقته ان شاءت والعنين يتربص به

٦ سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت (٦) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام ان امرأة رفعت اليه زوجها فذكرت انه لم يقربها منذ

سنين وانه لم يصل اليها فسأل زوجها عن ذلك فصدقها فاجله حولا ثم قال لها بعد الحول ان رضيت ان يكسوك ويكفيك المؤونة والا فانت بنفسك املك

٧ (٧) **وعن جعفر** بن محمد عليهما السلام انه قال اذا صبرت امرأة العنين فهو بها املك فان رفعته اجل سنة فان لم يكن منه شيء فرق بينهما فان كان قد دخل بها

فلها المهر كاملا وعليها العدة وتتزوج متى شاءت **باب ٤** حكم ما لو ادعت المرأة العنن وانكر الزوج وادعى الوطي وانكرت وادعت انها بكر

١ واختبار الزوج او على غير عدة (١) **فقه الرضا** عليه السلام واذا ادعت انه لا يجامعها عنينا كان او غير عنين فيقول الرجل انه قد جامعها فعليها اليمين

اليمين وعليها البينة لانها المدعية واذا ادعت عليه انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فان الحكم فيه ان يجلس الرجل في ماء بارد فان استرخى

٢ ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين (٢) **الصدوق** في المقنع واذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وساق مثله (٣) **البحار** من كتاب

صفوة الاخبار قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ادعت امرأته انه عنين فانكر الزوج ذلك فامر النساء ان يحشون فرج المرأة بالخلوق ولم يعلم

١ زوجها بذلك ثم قال لزوجها ائتها فان تلطخ الذكر بالخلوق فليس بعنين **باب ٥** حكم ظهور زنا الزوج وحكم ما لو زنى قبل الدخول (١) **دعائم**

الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه اتي برجل قد اقر على نفسه بالزنا فقال له احصنت قال نعم قال اذا ترجم فرفعه الى السجن فلما كان من العشي جمع

الناس ليرجمه فقال رجل منهم يا امير المؤمنين انه تزوج امرأة ولم يدخل بها ففرح بذلك امير المؤمنين عليه السلام فضربه الحد **باب ٦** نوادر ما يتعلق

١ بابواب العيوب والتدليس (١) **ابن شهر اشوب** في المناقب وجاءت امرأة الى شريح فقالت ما ترى اصلحك الله واثرى لك اهلا

في فتاة ذات بعل اصبحت تطلب بعلا بعد اذن من ابيها اترون لها حلالا فانكر ذلك الناس فقال امير المؤمنين عليه السلام احضروني بعلك فاحضره

فامره بطلاقها ولم يحتج لنفسه بشيء فقال انه عنين فاقر الرجل بذلك فانكحها رجلا من غير ان تنقضي عدة **ابواب المهر باب ١** انه

١ يجزي في المهر اقل ما يتراضيان عليه وانه لا حد له في القلة والكثرة في الدائم والمنقطع (١) **الشيخ المفيد** في رسالة المهر حدثنا الشريف

الزاهد ابو محمد الحسن بن حمزة العلوي قال حدثنا احمد بن محمد الدينوري عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر

٢ محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال الصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج غير متعة (٢) **وباسناده** عن الحسين بن فضال عن محمد بن مسلم

٣ عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المهر ما هو فقال ما تراضى عليه الناس (٣) **وروى** عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضى عليه الناس من قليل

٤ او كثير فهو الصداق (٤) **حدثنا** سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للرجل تزوجها ولو بخاتم من حديد (٥) **احمد بن محمد**

٥ بن عيسى في نوادره عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام في حديث انه قال وقد كان الرجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن

في خيار الزوجة عند العنن

في حكم ما لو ادعت العنن

في نوادر ما يتعلق بالعيوب

ابواب المهر

ابواب المهور

والدّرهم وعلى القبضة من الحنطة الخبر (٥) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انه سئل عن المهر فقال هو ما تراضى عليه ٦
الناس ولكن لا بدّ من صداق معلوم قلّ او كثر ولا بأس ان يكون عروضا (٦) **وعن** علي عليه السلام انه اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله ٧
فقال يا رسول الله قد اردت ان اتزوّج هذه المرأة قال وكم تصدقها قال ما عندي شيء فنظر الى خاتم في يده فقال هذا الخاتم لك قال نعم قال فتزوّجها
عليه (٧) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا جناح على امرء يصدق امرأة قليلا او كثيرا وقال من استحلّ بدرهم فقد ٨

باب ٢ جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن وعدم جواز الشغار وهو ان يجعل تزويج امرأة مهر اخرى (١) **الشيخ المفيد** في رسالة ١
المتعة باسناده عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت زوّجني فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله من لهذه المرأة فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوّجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله
عليه وآله الكلام فلم يقم غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرّة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا فقال نعم فقال قد زوّجتكها
على ما تحسن من القرآن ان تعلّمها اياه (٢) وفي خبر آخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اتحسن القرآن قال نعم سورة فقال علّمها عشرين آية (٣) ٢
عوالي اللئالي روى سهل الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله جاءت اليه امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقال ما لي في
النساء حاجة فقالت زوّجني بمن شئت من اصحابك فقام رجل فقال يا رسول الله زوّجنيها فقال هل معك شيء تصدقها فقال والله ما معي الا ردائي
هذا فقال ان اعطيتها اياه تبقى ولا رداء لك هل معك شيء من القرآن فقال نعم سورة كذا وكذا فقال قد زوّجتكها على ما معك من القرآن (٣) ٣
دعائم الاسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انه قال للرجل ان يتزوّج المرأة على ان يعلّمها سورة من القرآن او يعطيها شيئا ما كان **باب ٣** على جواز
جعل المسلمين الخمر والخنزير مهرا وحكمها لو فعل المشركون ثم اسلموا (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمّد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه ١
عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اصدق امرأة نصرانية خنازير ودنان خمر ثم اسلما قال صداق مثلها لا وكس ولا شطط

باب ٤ استحباب كون المهر خمسمائة درهم (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال انما كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله من نسائه الا ١
اثنتي عشرة اوقية ونصف من فضة وعلى ذلك انكح فاطمة عليها السلام فالاوقية اربعون درهما قال جعفر بن محمّد عليهما السلام وكانت
الدراهم يومئذ ستة دوانيق (٢) **فقه الرضا** عليه السلام انا نروي ان تجعل مهرها لا يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم فعلى ذلك تزوّج ٢
رسول الله صلى الله عليه وآله وزوّج بناته (٣) **البحار** ومن كتاب المناقب عن مسند فاطمة لابي جعفر محمّد بن جرير الطبري قال حدثني ابو المفضّل ٣
محمّد بن عبد الله قال حدثنا ابو العبّاس غياث الديلمي عن الحسن بن محمّد بن يحيى الفارسي عن يزيد الهروي عن الحسين بن سكّان عن عيينة عن جابر الجعفي قال
سمعت محمّد بن علي عليهما السلام في قوله واذ استسقى موسى لقومه الى قوله مفسدين فقال ان قوم موسى شكوا اليه الحرّ والعطش فاستسقى موسى الماء
وشكا اليه الجوع فهل ذلك قد شكوا المؤمنون الى جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله عرّفنا من الائمة بعدك فما مضى نبيّ الا وله اوصياء
وائمة بعده وقد علمنا وصيّك علي فمن الائمة بعده فاوحى الله اليه اني قد زوّجت عليّا بفاطمة عليهما السلام فسمّاني الى ان قال فزوّجها انّا بخمسمائة درهم
تكون السنّة لامّتك الخبر (٤) **البحار** من الكتاب المذكور عن ابي المفضّل عن يحيى بن عمّار الطبرستاني عن الصدوق عن محمّد بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي ٤
عن ابي جعفر عليه السلام في حديث تزويج المأمون الى ان قال قال ابو جعفر عليه السلام بعد الخطبة وهذا امير المؤمنين زوّجني ابنته على ما جعل الله للمسلمين على المسلمين
من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه خمسمائة درهم ونحلتها من مالي مائة الف
درهم الخبر (٥) **علي بن الحسين المسعودي** في اثبات الوصيّة عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريّان بن شبيب قال لما اراد المأمون ٥
ان يزوّج ابا جعفر عليه السلام الى ان قال قال ابو جعفر عليه السلام هذا امير المؤمنين زوّجني ابنته ونحو ذكر مثله (٦) **الشيخ المفيد** في رسالة المتعة روى الحديث ٦
الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال ما تزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة من نسائه ولا زوّج واحدة من بناته على اكثر من اثنتي عشرة
ونش الاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسمائة درهم بوزننا فهو صحيح واعتقادنا على هذا وبه ناخذ الخ
(٧) **وفي كتاب الاختصاص** عن محمّد بن الحسن عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزّاز عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ٧
عن مهر السنّة كيف صار خمسمائة قال ان الله تعالى اوجب على نفسه ان لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة ويسبّحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلّله مائة تهليلة
ويصلّي على محمّد وآل محمّد مائة مرّة ثم يقول اللهم زوّجني من الحور العين الا زوّجه حوراء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله عزّ وجلّ الى نبيّه صلى الله عليه وآله

ان ستّن مهور المؤمنات خمسمائة ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله (٨) الصدوق في المقنع واذا تزوجت فانظر ان لا يجاوز مهرها
مهر السنة وهو خمسمائة درهم فعلى هذا تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه وعليه زوّج بناته وصار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك
وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبّحه مائة تسبيحة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يهلّله مائة تهليلة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه
وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها (٩) ابن شهرآشوب في المناقب عن كتاب
الجلاء والشفاء في خبر طويل عن الباقر عليه السلام وجعلت نحلتها من علي عليه السلام خمس الدنيا وثلث الجنة وجعلت لها في الارض اربعة انهار الفرات ونيل مصر
ونهروان ونهر بلخ فزوّجها انت يا محمد بخمسمائة درهم تكون سنة لامتك (١٠) الحسين بن حمدان الحضيني في كتاب الهداية عن يزيد بن خالد عن محمد
بن شهاب الازدي عن زيد بن كثير الجمحي عن ابي سمينة عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في حديث في تزويج فاطمة عليها السلام في السماء الى ان قال قال ابو
ايوب يا رسول الله فما كانت نحلتها قال انا يا ابا ايوب بشطر الجنة وخمس الدنيا وما فيها والنيل والفرات وسيحان وجيحون والخمس من الغنائم كل ذلك لفاطمة
نحلة من الله لا يحل لاحد ان يظلمها فيه بحبوة الى ان قال فقام حذيفة بن اليمان على قدميه فقال يا رسول الله فمتى تزوجها في الارض قال يوم الاربعين من
تزويجها في السماء قال حذيفة فما نحلتها في الارض يا رسول الله فقال يا ابا عبد الله ما يكون سنة لامتي من امرهم قال وكم هو قال خمسمائة درهم قال حذيفة
يا رسول الله لا تزاد عليها في شيء الامة فان بنات العرب يتعاظم العرف تناحر فيها قال له رسول الله صلى الله عليه وآله خمسمائة درهم تامة بعين
الله وحجة والا تتعدى بنتي واخي اسوة قال حذيفة يا رسول الله فمن لم يبلغ الخمسمائة درهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله تكون النحلة ما تراضيا عليه
قال حذيفة يا رسول الله فان احب احد من الامة الزيادة على الخمسمائة درهم قال لقد اخبرتكم معاشر الناس ان اكرمكم عند الله ابرّكم واكرمكم اخي علي وابنتي فاطمة
عليهما السلام وتزويجها في السماء وقد امرني ربي ان ازوجه في الارض وان اجعل نحلتها خمسمائة درهم ثم تكون سنة لامتي الخبر فقال امير المؤمنين عليه السلام او
هذا رسول الله صلى الله عليه وآله قد زوجني ابنته فاطمة واصدقها على خمسمائة درهم

باب ٥ استحباب قلة المهر وكراهة كثرته

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا (٢) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال من يمن المرأة تيسير خطبتها
وتيسير رحمها (٣) وعنه عليه السلام قال لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة (٤) البحار نقلا عن المجازات النبوية للسيد الرضي باسناده
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تغالوا في مهور النساء فانما هي سقيا الله سبحانه (٥) الحميري في قرب الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان فراش علي وفاطمة عليهما السلام حين دخلت عليه اهاب كبش قال وكان صداقها درعا من حديد (٦) علي بن عيسى
في كشف الغمة عن مجاهد عن علي عليه السلام قال خطبت فاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فقال فهل عندك من شيء تستحلها به فقلت لا والله
يا رسول الله فقال ما فعلت الدرع التي سلحتكها فقلت عندي والذي نفسي بيده انها الحطمية ما ثمنها اربعمائة درهم قال قد زوجتكها فابعث بها
فان كانت لصداق فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وتقدم في ابواب المقدمات في حديث الحولاء قول رسول الله صلى الله عليه وآله
والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا ما من امرأة تصدقت على زوجها المهر الا نقل الله عنها السلاسل من نار جهنم

باب ٦ كراهة كون المهر اقل من عشرة دراهم وعدم تحريمه

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن
الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اني لاكره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم لكيلا يشبه مهر البغي (٢) الشيخ المفيد في رسالة المتعة بعد
ما نقل عن الثوري وابي حنيفة ان المهر لا يكون اقل من عشرة دراهم قال وهو اشبه بالحق لموافقته قول مولانا امير المؤمنين عليه السلام اني اكره ان يكون
المهر اقل من عشرة دراهم لكيلا يشبه مهر البغي

باب ٧ كراهة الدخول قبل اعطاء المهر او بعضه او هدية

(١) فقه الرضا عليه السلام وادفعه
اليها قبل ان تدخلها ما عليك او بعضه قبل ان تطأها قل ام كثر من ثوب او دراهم او دنانير او خادم (٢) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ايحل له ان يدخلها قبل ان يعطيها شيئا قال
لا حتى يعطيها شيئا (٣) الشيخ المفيد في رسالة المتعة في كلام له حدثنا بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة
على ان يعلمها سورة من كتاب الله فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا فقال لا بأس بذلك اذا رضيت
به كائنا ما كان

باب ٨ جواز الدخول قبل اعطاء المهر وانه لا يسقط بالدخول لكن لا تقبل دعوى المرأة المهر بعده الا ببينة وعلى مقداره

(١)

دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ان تزوج بصداق الى اجل فالنكاح جائز ولكن لا بد ان يعطيها شيئا قبل ان يدخل بها فيحل له نكاحها ولو ان يعطيها ثوبا او شيئا يسيرا فان لم يجد شيئا فلا شيء عليه ان دخل بها ويبقى الصداق دينا عليه (٢) وعنه عليه السلام في حديث انه قال وان انكرت المرأة قبض العاجل وقد دخل بها وادعاه الرجل فالقول قوله مع يمينه الخبر (٣) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال قلت له الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس

باب ٩ جواز زيادة المهر عن مهر السنة على كراهية واستحباب رده اليها وان من سمى للمرأة مهرا ولابيها شيئا لزم ما سمى لها دون ما سمي لابيها

(١) دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال تزوج الحسن بن علي عليهما السلام امرأة فارسل اليها بمائة جارية مع كل جارية الف درهم (٢) وعن علي عليه السلام انه قال في حديث ولا يحل النكاح في الاسلام باجرة لولي المرأة لان المرأة احق بمهرها (٣) الشيخ المفيد في رسالة المهر عن مجالد ان عمر بن الخطاب خطب الناس فقال الا لا تغالوا في صداق النساء فانه لا يبلغني احد ساق اكثر مما ساق رسول الله صلى الله عليه وآله الا جعلت فضل ذلك في بيت المال فلما نزل عرضت له امرأة من قريش فقالت كتاب الله احق ان يتبع او قولك قال بل كتاب الله فقالت فان الله يقول فان آتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا فجعل عمر يقول كل احد افقه من عمر الا فليفعل الرجل في ماله ما بدا له

باب ١٠ جواز تأجيل المهر مع شرط بطلان العقد اذا لم يؤد المهر في الاجل وجواز جعل بعضه عاجلا وبعضه آجلا

(١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال في رجل تزوج امرأة على ان يأتيها بصداقها الى اجل والا فليس له عليها سبيل فقضى ان بضع المرأة بيد الرجل والصداق في ذمته والنكاح عليه ولا ينفسخ الشرط نكاحه (٢) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا تزوج الرجل على صداق منه آجل ومنه عاجل او ذكرهما في الدخول لم تجبر المرأة على الدخول حتى يدفع اليها العاجل وليس لها قبض الآجل الا بعد ان يدخل بها وان كان الى اجل معلوم فهو الى ذلك الاجل فان لم يجعل له وقتا فالدخول يوجبه

باب ١١ وجوب اداء المهر ونيته اذا لزم مع العجز

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في قوله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة يقول عز وجل اعطوهن الصداق الذي استحللتم به فروجهن فمن ظلم المرأة صداقها الذي استحل به فرجها فقد استباح فرجها زنا ورواه في الدعائم عنه مثله (٢) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل غافر كل ذنب الا رجلا اغتصب اجيرا اجره او مهر امرأة (٣) دعائم الاسلام باسناده عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله غافر كل ذنب الا رجلا اغتصب امرأة مهرها او اجيرا اجرته او رجلا باع حرا (٤) صحيفة الرضا عليه السلام باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله غافر كل ذنب الا من جحد مهرا او اغتصب اجيرا اجره او باع رجلا حرا وفي نسخة الصحيفة برواية الطبرسي الا من جحد مهرا وفي بعض نسخها الا من اخذ مهرا (٥) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقذر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الاجير اجره

باب ١٢ ان من تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها فان مات قبل الدخول فلا مهر لها

(١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها قال ان طلقها فليس لها صداق ولها المتعة ولا عدة عليها وان مات قبل ان يدخل بها فلا مهر لها الخبر (٢) وعن علي عليه السلام انه قال لا يكون فرج بغير مهر

باب ١٣ ان من تزوج امرأة في عدتها او ذات بعل فلم يدخل بها فلا مهر لها وحكمها لو دخل بها

(١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة قبل ان تنقضي عدتها الى ان قال ويكون لها صداقها ان كان دخل بها فان لم يكن دخل بها فلا شيء وتقدم عن الدعائم قول الصادق عليه السلام فاما ان تزوج الرجل المرأة في عدتها وكان قد دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا ولها صداقها بما استحل من فرجها الخبر

باب ١٤ ان من اسر مهرا واعلن غيره كان المعتبر الاول



(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة واشهد سرا او علانية واشهد علانية اخرى فجعل صداقا غير صداقها علانية اكثر من السر فالتزويج الاول وعقد النكاح يؤخذ بتزويج السر (٢) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة على صداق معلوم اشهد عليه سرا واشهد في العلانية باكثر منه فالعقد الاول هو الصحيح وبه يؤخذ

باب ١٥ ان من تزوج امرأة على تعليم سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع اليها بنصف اجرة المثل

(١) الشيخ المفيد في رسالة المهر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها من قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة **باب ١٦ ان من وهبت المرأة نفسها للرجل بغير مهر** (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن قول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الآية قال احل له من النساء ما شاء واحل له ان ينكح المؤمنات بغير مهر وذلك قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها ثم بين عز وجل ان ذلك انما هو خاص للنبي صلى الله عليه وآله فقال خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم الآية ثم قال جعفر بن محمد عليهما السلام فلا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح له ان ينكح الا بمهر يفرضه قبل ان يدخل بها ما كان ثوبا او درهما او ما يعادلهما **باب ١٧ ان من شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يطلقها لم يلزم الشرط وان جعل ذلك مهرها وكذا لو شرط لها ان لا تتزوج بعده ولو حلفا او نذر كل منهما لم ينعقد**

(١) **كتاب عبد الله** بن يحيى الكاهلي قال حدثني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج امرأة وشرط ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين (٢) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تتزوج ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت (٣) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجل تزوج امرأة فشرط لاهلها انه ان تزوج عليها امرأة او اتخذ عليها سرية ان المرأة التي يتزوجها طالق والسرية التي يتخذها حرة قال شرط الله عز وجل قبل شرطهم فان شاء وفى بعقده وان شاء تزوج عليها واتخذ سرية ولا تطلق عليه امرأة ان تزوجها ولا تعتق عليه سرية ان اتخذها **باب ١٨ ان من تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها ان تحكم باكثر من مهر السنة وان تزوجها على حكمه فله ان يحكم باقل منه او اكثر وحكم ما لو مات او ماتت او طلقها** (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قضى في امرأة تزوجها رجل على حكمها فاشتطت عليه فقضى ان لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط (٢) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فينقص بها قال يلحق بها مهر مثلها (٣) **وعن** ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال ان اشتطت لم يجاوز بها مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله وهو خمسمائة درهم (٤) **وقد** روينا ايضا عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال في رجل تزوج امرأة على حكمه ورضيت فقال ان ما حكم به من شيء جائز قيل له فكيف يجوز حكمه عليها ولا يجوز حكمها عليه اذا جاوزت مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله قال لانها لما حكمته كان عليها ان لا تمنعه نفسها اذا اتاها بشيء ما وليس لها اذا حكمها ان تجاوز السنة فان ماتت او مات قبل ان يدخل بها فلها المتعة والميراث ولا مهر لها (٥) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام قضى في امرأة تزوجها زوجها على حكمها فاشتطت فقضى ان لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط **باب ١٩ حكم التزويج بالاجارة للزوجة او لابيها او لاخيها وجواز كون المهر قبضة من حنطة او تمر او سكر** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال لا يحل النكاح اليوم باجارة في الاسلام ان يقول الرجل اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك واختك قال فانه حرام لانه مهرها ثمن رقبتها فهي احق بمهرها (٢) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل في قصة موسى قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فقال علي عليه السلام عقد النكاح على اجرة سماها ولا يحل النكاح في الاسلام باجرة لولي المرأة لان المرأة احق بمهرها (٣) **احمد بن محمد** بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى قلت لابي الحسن عليه السلام قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى موسى قال الوفى منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان يمضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى قد علم انه سيتم الشرط فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة الخبر (٤) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ذكر في حديث طويل في قصة موسى عليه السلام الى ان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الاجلين قضى قال اتمهما عشر حجج قلت له فدخل بها قبل ان يمضي الاجل او بعد قال قبل قلت فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين مثلا يجوز ذلك قال ان موسى علم انه سيتم بشرطه فكيف لهذا ان يعلم انه سيبقى حتى يفي الخبر **باب ٢٠ حكم من تزوج امرأة على جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول ومات المدبر قبل ذلك** (١) **الشيخ المفيد** في

أبواب المهور

المهر عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك فطلقها
قبل ان يدخل بها قال ارى ان للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة منها يوم وللمولى يوم في الخدمة قلت فان ماتت المدبرة قبل المرأة لمن يكون ميراثها قال
يكون نصفها تركت المدبرة للمرأة لانها ماتت ونصفها لمولاها ويكون لورثة مولاها الذي دبرها نصف الباقي (٢) دعائم الاسلام عن ٢
جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من تزوج امرأة على جارية له مدبرة فطلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف خدمتها تخدم المولى يوما والمرأة يوما فان مات
الرجل عتقت وان طلقها بعد ان يدخل بها فلها خدمتها فاذا مات المولى عتقت **باب ٢١ حكم من تزوج امرأة على الف درهم فاعطاها عبدا آبقا و**
برد ثم طلقها قبل الدخول (١) الشيخ المفيد في رسالة المهر ذكر عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم ١
واعطاها عبدا آبقا وبردة حبرة بالالف التي اصدقها فقال ان رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي رضيت بالثوب ورضيت بالعبد قلت
فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها الصدوق في المقنع مثله (٢) دعائم الاسلام عن جعفر ٢
بن محمد عليهما السلام انه قال من تزوج امرأة على الف درهم فاعطاها بها عبدا آبقا يعني فجاءت بالعبد وثوب حبرة فيه غنم لها فرضيت بذلك فلا باس اذا قبضت
الثوب ورضيت بالعبد فان طلقها قبل ان يدخل بها ردت عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها متواضعا به ان اخذته **باب ٢٢ ان من تزوج امرأة على خادم**
وبيت ودار صح وكان لها وسط منها (١) الجعفريات اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقا قال اخبرنا محمد بن محمد الاشعث ١
قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثني ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيف قال لا وكس ولا
شطط (٢) دعائم الاسلام عنه مثله وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من تزوج امرأة على بيت وخادم فللمرأة بيت وخادم لا وكس ولا شطط (٣) ٢
الشيخ المفيد في رسالة المهر روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيف قال لا وكس ولا شطط **باب ٢٣** ٣
استحباب تصدق الزوجة على زوجها بمهرها (١) السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه ١
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من امرأة تصدقت على زوجها قبل ان يدخل بها الا كتب الله تعالى لها مكان كل دينار عتق رقبة قيل يا رسول
الله فكيف بالهبة بعد الدخول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما ذلك من المودة والالفة ورواه في الجعفريات بالسند المتقدم عنه مثله وقد
تقدم في ابواب المقدمات في حديث الحولاء قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا ما من امرأة تؤخذ المهر
من زوجها الا اذاقها الله الحرقة في الحيوة الدنيا وعذابه في الآخرة اكبر لو كانوا يعلمون (٢) دعائم الاسلام عن علي صلوات الله عليه انه قال ٢
ايعجز احدكم اذا مرض ان يسأل امرأته فتهب له من مهرها درهما فيشتري به عسلا فيشربه بماء السماء فان الله عز وجل يقول في المهر فان طبن لكم عن
شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ويقول في العسل فيه شفاء للناس ويقول في ماء السماء وانزلنا من السماء ماء مباركا (٣) القطب الراوندي في لب ٣
اللباب عن علي عليه السلام انه قال من اصابته علة فليسأل امرأته ثلثة دراهم من صداقها ويشتري بها عسلا ثم يكتب سورة يس بماء المطر ويشربه
شفاه الله لانه اجتمع له الهنيء والمريء والشفاء والمبارك **باب ٢٤ ان من ذهبت زوجته الى الكفار فتزوج غيرها اعطي مهرها من بيت المال** (١) ١
علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى واسئلوا ما انفقتم يعني اذا لحقت امرأة من المسلمين بالكفار فعلى الكفار ان يردوا على المسلم صداقها فان
لم يفعل الكفار وغنم المسلمون غنيمة اخذ منها قبل القسمة صداق المرأة اللاحقة بالكفار **باب ٢٥ ان من زوج ابنه الصغير وضمن المهر ولم يكن للابن**
مال فالمهر على الاب والا فعلى الابن (١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ١
عليه السلام عن رجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر الا ان يكون الاب ضمن المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن للمهر ضمن او لم يضمن
باب ٢٦ ان من تزوج امرأة وشرط ان بيدها الجماع والطلاق وعليها الصداق بطل الشرط (١) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال في ١
رجل تزوج امرأة وشرط لها ان الجماع بيدها والفرقة اليها فقال لها خالفت السنة ووليت الحق غير اهله وقضى ان على الزوج الصداق وبيده الجماع
والطلاق وابطل الشرط **باب ٢٧ ان من طلق امرأته قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف غلته ان كان له غلة من حين العقد الى حين الطلاق**
(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يتزوج ١
المرأة على وصيفة فتكبر عنده فتزيد او تنقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال تعزم له نصف قيمة الوصيفة يوم تزوجها ولا ينظر في زيادة او نقصان
باب ٢٨ حكم من تزوج على غنم فحملت وولدت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول وحكم ما لو كبر الرقيق وزاد في قيمته او نقص (١) الشيخ المفيد ١

في سنانة المهر نوفا بنحو وسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة على الجارية والغنم فاعطاها الغنم وهي حوامل او الجارية
وهي حبلى فولدت عندها فان طلقها قبل ان يدخل بها فله نصف الغنم والاولاد وله نصف قيمة الجارية ونصف قيمة ولدها فان كان دفع اليها
الغنم وليست بحوامل فحملن عندها وتوالدت فانما له قيمة الغنم وليس له من الاولاد شيء وان كان دفع اليها الجارية وليس بها حبل وحملت عندها
٢ فولدت فانما له نصف قيمة الجارية ولا شيء له من ولدها (٢) **وعن** عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امرأة على رقيق لهم
وساقهن اليها فولدت الرقيق والغنم عندها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان ساقهن اليها حين ساقهن وهن حوامل فله نصف
الحوامل **وتقدم** عن ابي جعفر باب قول علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيفة فكبرت عندها فتريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها
قال الغرم له نصف قيمة الوصيفة يوم دفعها اليها لا ينظر في زيادة او نقصان **باب ٢٩ ان من شرط لزوجته ان تزوج عليها او تسرى او هجرها**
١ **فهي طالق بطل الشرط** (١) **العياشي** في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها
وعلى اهلها ان تزوج عليها امرأة او هجرها او اتى عليها سرية فانها طالق فقال شرط الله قبل شرطكم ان شاء وفى بشرطه وان شاء امسك امرأته و
نكح عليها وتسرى عليها وهجرها ان اتت سبيل ذلك قال الله في كتابه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وقال احل لكم ما ملكت ايمانكم وقال
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا **باب ٣٠ انه يجوز ان يشترط على المرأة ان**
١ **يأتيها متى شاء ويجوز ان يشترط لها نفقة معينة ولا يجوز ان يشترط عليها الاتيان في خاصا او ترك القسم** (١) **العياشي** في تفسيره عن زرارة قال كان
ابو جعفر عليه السلام في الجارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها ما شاء نهارا او من كل جمعة او شهر يوما ومن النفقة كذا وكذا قال فليس ذلك الشرط
٢ بشيء من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة (٢) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من تزوج امرأة على ان يأتيها متى شاء
كل شهر او جمعة وعلى ان لا ينفق عليها او اشياء معلوما واتفقا عليه فان الشرط باطل ولها من النفقة والقسمة ما للنساء والنكاح جائز ان شاء امسكها
على الواجب وان شاء طلقها وان رضيت هي بعد ذلك بما شرط عليها وكرهت الطلاق فالامر اليها اذا اصطلحا قال الله عز وجل وان امرأة خافت الآية
١ **باب ٣١ حكم ما لو شرط لامرأة ان لا يخرجها من بلدها او شرط عليها ان يخرج معها البلاد وكانت من بلاد المسلمين فان لم يخرج نقص مهرها** (١)
دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ومن تزوج امرأة وشرط المقام بها في اهلها او في بلد معلوم فذلك جائز لها والشرط جائز بين المسلمين
١ ما لم يحل حراما او يحرم حلالا **باب ٣٢ ان من افتض بكرا او امة بالاصبع لزمه مهرها وان كانت امة فعشر قيمتها** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله
اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يقتض البكر فيفتضها وهي امرأة قال عليه الحد ويغرم
٢ العقر فان كانت حرة فلها مهر مثلها (٢) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قضى في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها
٣ مهرها وتوجع عقوبة (٣) **الصدوق** في المقنع وان افتضت جارية جارية بيدها فعليها المهر وتضرب الحد **باب ٣٣ ان من طلق امرأة قبل**
١ **الدخول ولم يسم لها مهرا وجب ان يمتعها** (١) **العياشي** في تفسيره عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ايمتعها قال
٢ نعم اما تحب ان تكون من المحسنين (٢) **وعن** ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان
٣ لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة وتتزوج من شاءت من ساعتها (٣) **وعن** محمد بن مسلم قال سألته
٤ عن الرجل يريد ان يطلق امرأته قال يمتعها قبل ان يطلقها قال الله تعالى في كتابه ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره (٤) **دعائم الاسلام**
روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه كان يقضي للمطلقة بالمتعة ويقول ان ذلك من كتاب الله عز وجل على الموسع قدره
٥ وعلى المقتر قدره وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المتعة للنساء فريضة (٥) **فقه الرضا** عليه السلام وكل من طلق امرأته من قبل ان يدخل بها فلا عدة
١ عليها منه فان كان سمى لها صداقا فلها نصف الصداق وان لم يكن سمى لها صداقا يمتعها بشيء قل او كثر الخ **باب ٣٤ مقدار المتعة للمطلقة** (١) **العياشي**
في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الموسع يمتع بالعبد والامة ويمتع المعسر بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم وقال ان الحسن بن علي عليهما السلام
٢ متع امرأة طلقها امة لم يكن يطلق امرأة الا متعها بشيء (٢) **وعن** ابي بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر
٣ قدره ما قدر الموسع والمقتر قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يمتع براحلته يعني حملها الذي عليها (٣) **وعن** ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في حديث اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة كانت له بامة

ولم يطلق امرأة الا متّعها (٤) وعن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام المطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه (٥) فقه الرضا عليه السلام فان لم يكن سمّى لها صداقا فمتعها بشيء قل او كثر على قدر يساره فالموسع يمتع بخادم او دابة والوسط بثوب والفقير بدرهم قال الله تبارك وتعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف (٦) دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان الموسع يمتع بالعبد والامة والمعسر يمتع بالثوب والحنطة والزبيب والدرهم وادنى ما يمتع الرجل المرأة بالخمار وما اشبهه وكان علي بن الحسين عليهما السلام يمتع بالراحلة (٧) وعن الحسن عليه السلام انه متّع امرأة طلقها بعشرين الف درهم وزقاق من عسل فقالت المرأة متاع قليل من حبيب مفارق باب ٣٥ استحباب المتعة لكل مطلقة قبل الدخول (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول لكل مطلقة متعة الا المختلعة (٢) دعائم الاسلام عن امير المؤمنين وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها ليس لها متعة (٣) وعن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال متعة النساء فريضة واجبة دخل بها او لم يدخل (٤) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اراد الرجل ان يطلق امرأة متعها قبل ان يطلقها ان شاء قال ابو عبد الله ثم عليه ان يمتعها بعد الطلاق بعد ان تنقضي العدة (٥) العياشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاما في عدتها فكيف يمتعها وهي ترجوه وهو يرجوها ويجري الله بينهما ما شاء الخبر (٦) ابن شهراشوب في المناقب عن الحسن بن سعيد عن ابيه قال كان تحت الحسن بن علي عليهما السلام امرأتان تميمية وجعفية فطلقهما جميعا وبعثني اليهما وقال اخبرهما فلتعتدا واخبرني بما تقولان ومتعهما العشرة الآلاف وكل واحدة منهما بكذا وكذا من العسل والسمن فاتيت الجعفية فقالت اعتدّي فتنفست الصعداء ثم قالت متاع قليل من حبيب مفارق واما التميمية فلم تدر ما اعتدّي حتى قال لها النساء فسكتت فاخبرته بقول الجعفية فنكت في الارض ثم قال لو كنت مراجعا لامرأة لراجعتها باب ٣٦ ان المهر ينتصف بالطلاق قبل الدخول ويسقط نصفه ويرجع الى الزوج ويثبت للزوجة النصف (١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في رجل تزوج امرأة الى ان قال وان كان قد فرض لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق (٢) فقه الرضا عليه السلام كل من طلق امرأته من قبل ان يدخل بها فلا عدة عليها منه فان كان سمّى لها صداقا فلها نصف الصداق الخ (٣) العياشي في تفسيره عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها الخبر (٤) الصدوق في المقنع واذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة ولها نصف المهر ان كان فرض لها مهرا وتزوج من ساعتها باب ٣٧ انه يجوز للذي بيده عقدة النكاح ان يعفو عن بعض المهر عند الطلاق (١) العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز (٢) وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امره (٣) وعن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو الولي الذي انكح ياخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله (٤) وعن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الذي يزوج ياخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يترك كله باب ٣٨ ان المهر يجب ويستقر بالدخول وهو الوطء في الفرج وان لم ينزل لا بما دونه من الاستمتاع (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام سئل هل يوجب الجماع الا الماء فقال يوجب الصداق ويهدم الطلاق ويوجب الحد ويوجب العدة ولا يوجب صاعا من الماء الخبر (٢) وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اجتمعت قريش والانصار فقالت الانصار الماء من الماء وقالت قريش اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فتراضوا الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال علي يا معشر الانصار ايوجب الحد قالوا نعم قال ايوجب المهر قالوا نعم فقال علي بن ابي طالب عليه السلام فما بال ما اوجب المهر والحد لا يوجب الماء الخبر (٣) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث في المهر العاجل والآجل قال وان لم يعجل لها شيئا فالدخول يوجب الجميع باب ٣٩ انه يجب بالخلوة بالزوجة من غير وطء لا يجب المهر كله بل يجب نصفه اذا طلقها ان علم ذلك ويجري حكم الاشتباه والاختلاف (١) الجعفريات باسناده المتقدم عن علي عليه السلام قال اذا ارخى الستر فقد وجب المهر جامع او لم يجامع (٢) وبهذا الاسناد عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا ارخى الستر فقد اوجب المهر كله جامع او لم يجامع السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام مثله

٣ (٣) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر عليهما السلام انه قال تزوجت امرأة في حياة ابي علي بن الحسين عليهما السلام فاشتاقت نفسي اليها فقال لي يا بني لا تدخل بها في هذه الساعة ففعلت فلما دخلت اليها كرهتها وذهبت لأخرج فقامت مولاة لها فاغلقت الباب وارخت الستر فقلت مه فقد وجب لك الذي تريد بين **قلت** وهذه الاخبار وما بمعناها حملها مع قطع منها محمولة على وجوه مذكورة في الاصل **باب ٥٠** حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة فادعت الوطي او نفاه فادعاه عليها وكانا مأمونين او متهمين

١ (١) **الصدوق** في المقنع واذا تزوج الرجل المرأة فارخى الستر واغلق الباب ثم انكرا جميعا المجامعة فلا يصدقان لانها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر **قلت** حمل الخبر على ما لو كانا متهمين **باب ٥١** حكم ما لو مات الزوج والزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف المهر المسمى ام كله

١ (١) **العياشي** في تفسيره عن منصور بن حازم قال قلت له رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث فقلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك المطلقة (٢)

٢ **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في حديث وان كان قد فرض لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق وان مات عنها فلها الصداق كاملا **باب ٥٢** انه اذا مات احد الزوجين قبل الدخول مع عدم تسمية المهر فلا مهر لها ولها الميراث

١ (١) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان طلقها فليس لها صداق ولها المتعة ولا عدة عليها وان مات قبل ان يدخل بها فلا مهر لها وهي ترثه ويرثها وعليها العدة الخبر **باب ٥٣** نوادر ما يتعلق بابواب المهور

١ (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت قال لا وكس ولا شطط

٢ (٢) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من تزوج امرأة على مهر مجهول لم يفسد النكاح ولها مهر مثلها ما لم يجاوز مهر السنة خمسمائة درهم

٣ (٣) **وعنه** عليه السلام انه قال اذا تزوج الرجل على صداق منه عاجل ومنه آجل وتشاجرا وتشاحا في الدخول لم يجبر المرأة على الدخول حتى يدفع اليها العاجل وليس لها ان تقبض الآجل الا بعد ان يدخل بها وان كان الى اجل معلوم فهو الى ذلك الاجل وان لم يجعل له حدا فالدخول يوجبه وان ادعت المرأة قبض العاجل وقد دخل بها وادعاه الرجل فالقول قوله مع يمينه وان ادعى دفع الآجل وانكرته المرأة فالقول قولها مع يمينها وعلى الرجل البينة فيما يدعي من الدفع

٤ (٤) **السيوطي** في الدر المنثور عن ابن عساكر باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لما خلق الدنيا لم يخلق فيها ذهبا ولا فضة فلما ان اهبط آدم وحواء انزل معهما ذهبا وفضة فسلكهما ينابيع في الارض منفعة لاولادهما من بعدهما فلا ينبغي لاحد ان يتزوج الا بصداق

٥ (٥) **ابن شهرآشوب** في المناقب عن عبد الملك بن عمير والحاكم والعباس قالوا خطب الحسن عليه السلام عائشة بنت عثمان فقال مروان ازوجها عبد الله بن الزبير ثم ان معاوية كتب الى مروان وهو عامله على الحجاز يأمره ان يخطب ام كلثوم بنت عبد الله بن جعفر لابنه يزيد فاتى عبد الله بن جعفر فاخبره بذلك فقال عبد الله ان امرها ليس اليّ انما هو الى سيدنا الحسين عليه السلام وهو خالها فاخبر الحسين عليه السلام بذلك فقال استخير الله تعالى اللهم وفق لهذه الجارية رضاك من آل محمد عليهم السلام فلما اجتمع الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل مروان حتى جلس الى الحسين عليه السلام وعنده من الجلة وقال ان امير المؤمنين امرني بذلك وان اجعل مهرها حكم ابيها بالغا ما بلغ وساق الحديث الى ان قال الحسين عليه السلام يا مروان قد قلت فسمعنا اما قولك مهرها حكم ابيها بالغا ما بلغ فلعمري لو اردنا ذلك ما عدونا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله في بناته ونسائه واهل بيته وهو اثنتا عشرة اوقية يكون اربعمائة وثمانين درهما الى ان قال ثم قال بعد كلام فاشهدوا جميعا اني قد زوجت ام كلثوم بنت عبد الله بن جعفر من ابن عمها القاسم بن محمد بن جعفر على اربعمائة وثمانين درهما وقد نحلتها ضيعتي بالمدينة او قال ارضي بالعقيق وان غلتها في السنة ثمانية آلاف دينار ففيها لهما غنى ان شاء الله الخبر

٦ (٦) **الشيخ** ابو الفتوح الرازي في تفسيره في حديث خلقة آدم وحواء انهما لما استيقظ من نومه ورأى حواء فقال انا لها فقالوا نعم بما اطلبها بالجنة ان يمد يده اليها فنهاه عند الملائكة فقال لم اما خلقها الله تعالى لي فقالوا بلى حتى تؤدي مهرها فقالوا ان تصلي على محمد فقال عمرو تأثير الخبر (٧)

٧ **تحفة الاخوان** لبعض علمائنا الاعلام مرفوعا عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث طويل في خلقة آدم وحواء الى ان قال فانتبه آدم من نومه فقال يا رب من هذه فقال الله تعالى هذه امتك حواء فقال يا رب لمن خلقتها قال لمن يأخذها بالامانة واصدقها الشكر فقال يا رب اقبلها على هذا فزوجنيها فزوجه اياها قبل دخول الجنة (٨)

٨ **الشيخ** المفيد في رسالة المهر عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يجعل دار وله في تلك الدار شركاء فقال جائز لها وله ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها **ابواب القسم والنشوز والشقاق باب ١** ان للزوجة الحرة ليلة من اربع وللثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث وللاربع اربع فان كان عنده اقل فالباقي للزوج يبيت حيث شاء ويفضل

في حكم ما لو خلا الرجل بالزوجة فادعت الوطي

في نوادر ما يتعلق بابواب المهور

في نوع التعيين والتفويض

خلقها بالامانة



أبواب القسم والنشوز والشقاق

من شاء (١) دعائم الإسلام روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا صلوات الله عليهم قال للرجل أن يتزوج أربعا فإن لم يتزوج غير
واحدة فعليه أن يبيت عندها ليلة من أربع ليالي وله أن يفعل في الثلاث ما أحب مما أحل الله له (٢) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وسألته عن الرجل يكون له امرأتان وإحداهما أحب إليه
من الأخرى أله أن يفضلها بشيء قال نعم له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة لأن له أن يتزوج أربعا فليلتاه يجعلهما حيث أحب إلى أن قال وللرجل أن
يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن أربعا **باب ٢** أن من تزوج امرأة وعنده غيرها اختصت الجديدة بسبع ليال إن كانت بكرا وإلا فثلاث ليال و
بثلاث إن كانت ثيبا (١) دعائم الإسلام عن علي عليه السلام أنه قال في الرجل عنده المرأة أو الاثنتان فيتزوج قال إذا تزوج بكرا قام عندها سبع ليال
فإن تزوج ثيبا قام عندها ثلاثا ثم يقسم بعد ذلك بالسواء بين أزواجه (٢) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر عن محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال إذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وإن كانت ثيبا فثلاثا **باب ٣**
أن الواجب في القسم المبيت عندها ليلا والكون عندها في صبيحتها لا المواقعة إلا مرة كل أربعة أشهر مرة (١) دعائم الإسلام عن جعفر بن
محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يكون عنده النساء يغشى بعضهن دون بعض فقال إنما عليه أن يبيت عند كل واحدة ويقيل عندها في صبيحتها وليس
عليه أن يجامعهما إن لم ينشط لذلك **باب ٤** جواز إسقاط المرأة حقها من القسم بعوض وغيره ولو خوفا من الضرة أو الطلاق وحكم ما لو شرط في العقد
ترك القسم (١) دعائم الإسلام عن علي صلوات الله عليه أنه سئل عن قول الله عز وجل وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا الآية قال
عن مثل هذا فاسألوا ذلك الرجل يكون له امرأتان فيعجز عن إحداهما أو تكون دميمة فيميل عنها ويريد طلاقها وتكره ذلك فتصالحه على أن يأتيها وقتا
بعد وقت أو على أن تدع حقها من ذلك (٢) فقه الرضا عليه السلام وأما النشوز فقد يكون من الرجل ويكون من المرأة فأما الذي من الرجل
فهو يريد طلاقها فتقول أمسكني ولك ما عليك وقد وهبت ليلتي لك ويصطلحان على هذا **باب ٥** وجوب المساواة بين الزوجات في القسم دون المواقعة
وأنه يجوز لمن تزوج امرأة وجعل مهرها عتقها أن يشترط عليها ترك القسم (١) العياشي في تفسيره عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في
قول الله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء قال في المودة **باب ٦** أن الأمة إذا اجتمعت مع الحرة فللحرة ليلتان وللأمة ليلة وكذا الذمية مع المسلمة
(١) دعائم الإسلام عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل نكح أمة ثم وجد بعد ذلك طولا لحرة فكره أن يطلق الأمة ورغب فيهما فقضى أن له أن ينكح الحرة
على الأمة إذا كانت الأمة أولهما ويقسم بينهما للحرة ليلتين وللأمة ليلة وكذلك يفضل الحرة في النفقة من غير أن يضر بالأمة ولا ينقصها من الكفاية
(٢) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديث ويقسم للحرة الثلثين
من ماله ونفسه وللأمة الثلث من ماله ونفسه (٣) وعن القسم عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للرجل أن يتزوج النصرانية
على المسلمة والأمة على الحرة قال لا قال وللمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانية الثلث (٤) كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي قال حدثنا جعفر بن
محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي قال سألته عن رجل له امرأة وأمهات أولاد أله أن يقسم مع المرأة فقال نعم لها يومان ولأم الولد يوم **باب ٧**
جواز تفضيل بعض النساء في القسم ما لم يكن أربعا (١) دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال وإن كان للرجل امرأتان فله أن يخص إحداهما
بالثلاث الليالي التي هي له ويقسم للواحدة ليلتها وكذلك إن كن ثلاثا قسم لكل واحدة ليلتها من الثلاث ويخص بالرابعة من شاء منهن فإن كن أربعا
لم يفضل الواحدة منهن على الأخرى **باب ٨** أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين بعث حكم من أهله وحكم من أهلها ويستحب لهما الاشتراط عليهما إن شاءا
جمعا وإن شاءا فرقا (١) فقه الرضا عليه السلام وأما الشقاق فيكون من الزوج والمرأة جميعا كما قال الله وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله
وحكما من أهلها يختار الرجل رجلا والمرأة تختار رجلا فيجتمعا على فرقة أو على صلح فإن أرادا إصلاحا فمن غير أن يستأمرا وإن أرادا التفريق بينهما
فليس لهما الأمر بعد أن يستأمرا الصدوق في المقنع مثله (٢) دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل فابعثوا
حكما من أهله وحكما من أهلها قال ليس لهما أن يحكما حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا **باب ٩** أن المرأة إذا
خافت من بعلها نشوزا وإعراضا جاز لها أن تصالحه بترك حقها من قسم ومهر ونفقة أو شيء من مالها وجاز له القبول (١) علي بن إبراهيم
في تفسيره وإن امرأة خافت الآية قال إن المرأة تخاف من زوجها أن يطلقها ويعرض عنها فتقول له قد تركت لك ما عليك ولا أسألك نفقة
فلا تطلقني ولا تر من عيني قلة أكره شماتة الأعداء فلا جناح عليه أن يقبل ذلك ولا يجري عليها شيئا إلى أن قال وإن امرأة الآية نزلت في ابنة محمد بن

صبيحتها خ ل

سلمة كانت امرأة رافع بن خديج وكانت امرأة قد خلا من السن فتزوج عليها امرأة شابة كانت اعجب اليه من ابنة محمد بن مسلمة فقالت له ابنة محمد
بن مسلمة الا اراك معرضا عني مؤثرا علي فقال رافع هي امرأة شابة وهي اعجب الي فان شئت اقررت على ان لها يومين او ثلاثة مني ولك يوم واحد
فابت ابنة محمد بن مسلمة ان ترضاها فطلقها تطليقة واحدة ثم طلقها اخرى فقالت لا والله لا ارضى او تسوي بيني وبينها يقول الله واحضرت الانفس
الشح وابنة محمد لم تطب نفسها بنصيبها وشحت عليه فعرض عليها رافع اما ان ترضى واما ان يطلقها الثالثة فشحت على زوجها ورضيت فصالحته
على ما ذكرت الخ **باب ١٠ انه لا يجوز للحكمين التفريق الا مع الاذن من الزوجين في الطلاق والبذل** (١) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا في قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قالا ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة **باب ١١ ان تفريق الحكمين بين
الزوجين مع اذنهما لا يصح الا مع اتفاقهما على الطلاق واجتماع شرائطه** (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا اتاه مع امرأة
مع كل واحد منهما فئام من الناس فامرهم ان يبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ففعلوا ثم دعا الحكمين فقال اتدريان ما عليكما عليكما ان رأيتما ان
تجمعا جمعتما وان رأيتما ان تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لي وعلي وقال الزوج اما الفرقة فلا فقال امير المؤمنين عليه السلام كذبت لعمر الله
حتى ترضى بالذي رضيت (٢) **علي بن ابراهيم** في تفسيره في قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الآية قال فالحكم ان الحكمان فهو ما يقول الله ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما يختار الحكمين فاذا كان الحكمان عدلين دخل حكم المرأة على المرأة فيقول اخبريني ما في نفسك فاني لا احب ان اقطع شيئا دونك فان
كانت هي الناشزة قالت اعطه من مالي ما شاء وفرق بيني وبينه وان لم تكن ناشزة قالت انشدك الله ان لا تفرق بيني وبينه ولكن استزده في نفقتي فانه
الي مسيء ويخلو حكم الرجل بالرجل فيقول اخبرني ما في نفسك فاني لا احب ان اقطع شيئا دونك فان كان هو الناشز قال خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني
وبينها فلا حاجة لي فيها وان لم يكن ناشزا قال انشدك الله لا تفرق بيني وبينها فانها احب الناس الي فارضها من مالي بما شئت ثم يلتقي الحكمان وقد علم كل
واحد منهما ما افضى به اليه صاحبه فاخذ كل واحد منهما على صاحبه عهد الله وميثاقه لتصدقني ولاصدقنك فعند ذلك حين يريد الله ان يوفق بينهما فاذا
فعلا وحدث كل واحد منهما صاحبه بما افضى اليه عرفا من الناشز فان كانت المرأة هي الناشزة قالا انت عدوة الله الناشزة العاصية لزوجك ليس
لك عليه نفقة ولا كرامة لك وهو احق ان يبغضك ابدا حتى ترجعي الى امر الله وان كان الرجل هو الناشز قالا له انت عدو الله انت العاصي لامر الله المبغض
لامرأتك فعليك نفقتها ولا تدخل لها بيتا ولا ترى لها وجها ابدا حتى ترجع الى امر الله وكتابه قال واتى علي بن ابي طالب عليه السلام رجل وامرأة على هذه الحال فبعث
حكما من اهله وحكما من اهلها وقال للحكمين هل تدريان ما تحكمان احكما ان شئتما فرقتما وان شئتما جمعتما فقال الزوج لا ارضى بحكم فرقة ولا اطلقها فاوجب
عليه نفقتها ومنعه ان يدخل عليها وان مات على ذلك الحال الزوج ورثته وان ماتت لم يرثها اذا رضيت منه بحكم الحكمين وكره الزوج فان رضي الزوج وكرهت
المرأة انزلت بهذه المنزلة ان كرهت لم يكن لها عليه نفقة وان مات لم ترثه وان ماتت ورثها حتى ترجع الى حكم الحكمين **باب ١٢ نوادر ما يتعلق بابواب
القسم والنشوز** (١) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كان له زوجتان يميل مع احداهما على الاخرى جاء يوم القيامة واحد شقيه ساقط

ابواب احكام الاولاد

باب ١ استحباب الاستيلاد وتكثير الاولاد (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن
الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه كان يقول ان خفت الموالي من ورائي لامر لم يكن لي وارث حتى وهب الله تعالى لي بعد الكبر ولدا (٢)
وبهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يمن المرأة ان يكون بكرها جارية واعلى ولدها الابنة (٣) **وبهذا** الاسناد عن علي بن
ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده (٤) **الحسن بن فضل الطبرسي** في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب
البرقي عن حنان عن الصادق عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون الولد يشبهه خلقه وخلقه وشمائله (٥) **وعن** ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي يقول
سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفه من نفسه ثم قال هذا وقد اراني الله خلفي من نفسي واشار الى ابي الحسن عليه السلام (٦) **وفيه** عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال لرجل اي شيء صبيا من هذا قال ابني قال ان يشغلك لقيت اما لو خلقت في وارثك انه منه الساعة تمسه (٧) **القطب الراوندي** في دعواته
روي عن الحسن البصري انه قال بئس الشيء الولد ان عاش كدني وان مات هدني فبلغ ذلك زين العابدين عليه السلام فقال كذب والله نعم الشيء الولد ان عاش
فدعاء حاضر وان مات فشفيع سابق (٨) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال الولد كبد المؤمن ان مات قبله صار شفيعا وان مات بعده
يستغفر الله له فيغفر له (٩) **الشيخ ابو الفتوح** في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للاشعث بن قيس هل لك من بنت حمزة من ولد فقال ان لي منها ابنا ولو كان
لي به جفنة من ثريد اطعمها اهل الضيف كان احب الي فقال لئن قلت ذلك انهم لثمرة القلوب وقرة الاعين وانهم مع ذلك لمجبنة مبخلة محزنة

١ باب ٣ استحباب اكرام الولد الصالح وطلبه وحبه (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن محمد قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة والمسكن الواسع

٣ والمركب الهنيء والولد الصالح (٣) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الخلطاء الصالحون والولد البار (الخبر) (٤)

٤ دعائم الاسلام باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خمس من السعادة الزوجة الصالحة والبنون الابرار (الخبر) (٥)

٥ وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الهنيء والولد الصالح (٦)

٦ احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن عباد بن صهيب عن يعقوب عن يحيى بن المساور عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال موسى بن عمران يا رب اي الاعمال افضل عندك قال حب الاطفال فان فطرتهم على توحيدي فان امتهم ادخلهم برحمتي جنتي (٧)

٧ ابو علي ابن الشيخ الطوسي في اماليه عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن ابي قتادة القمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاثة هي من السعادة الزوجة المواتية والولد البار (الخبر) (٨)

٨ الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الولد الصالح اجمل الذكرين

١ باب ٣ استحباب طلب البنات واكرامهن (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بشر بجارية قال ريحانة ورزقها على الله (٢)

٢ وبهذا الاسناد كما في نسخة الشهيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات باكيات مباركات (٣)

٣ القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال نعم الله ابا البنات البنات مباركات محببات والبنون مبشرات وهن الباقيات الصالحات (٤)

٤ وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من عال ابنتين او ثلاثا كان معي في الجنة (٥) وعنه

٥ صلى الله عليه وآله انه قال من كان له ابنة فالله في عونه ونصرته وبركته ومغفرته (٦) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من عال ثلاث بنات يعطى ثلاث روضات

٦ من رياض الجنة كل روضة اوسع من الدنيا وما فيها (٧) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من كانت له ابنة واحدة كانت خيرا له من الف حجة والف غزوة

٧ والف بدنة والف ضيافة (٨) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال نعم الولد البنات ملطفات مونسات ممرضات مبذلات (٩) وعنه صلى الله عليه

٨ وآله انه قال من ابتلي من هذه البنات باثنتين كن له سترا من النار ومن كانت له ثلاث بنات فاعينوه واقرضوه وارحموه (١٠) محمد بن علي الفتال في روضة

٩ الواعظين عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال نعم الولد البنات المخدرات من كانت عنده واحدة جعلها الله له سترا من النار ومن كانت عنده بنتان

١٠ ادخله الله بهما الجنة ومن كن ثلاثا او مثلهن من الاخوات وضع عنه الجهاد والصدقة (١١) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن حذيفة بن

١١ اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيراولادكم البنات (١٢) جامع الاخبار روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من

١٢ بيت فيه البنات الا نزلت كل يوم عليه اثنتا عشرة بركة ورحمة من السماء ولا ينقطع زيارة الملائكة من ذلك البيت يكتبون لابيهم كل يوم وليلة عبادة

١٣ سنة (١٣) الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن اسمعيل بن موسى الفزاري عن الحسن عن اصحابه عن رسول الله صلى الله عليه وآله

١ انه قال في حديث من عال واحدة او اثنتين من البنات جاء معي يوم القيمة كهاتين وضم اصبعيه باب ٤ كراهة كراهة البنات (١) العياشي

في تفسيره عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطا لها فقال له ابو عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان الله اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله قد اختار لك ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى في قول الله فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال فابدلهما جارية ولدت سبعين نبيا (٢) وعن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابهما في قوله واما الغلام فكان ابواه مؤمنين الى قوله واقرب رحما قال ابدلهما مكان الابن بنتا فولدت سبعين نبيا (٣) وعن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ولدت لهما جارية فولدت غلاما فكان نبيا (٤) الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن البرقي رفعه قال بشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهية فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل باب ٥ استحباب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهن اكثر من الصبيان (١) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من نوادر الحكمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله من دخل السوق

فاشترى بخمسة تحفة نحلها الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرّح ابنته فكأنما اعتق رقبة من ولد اسمعيل ومن
اقر بعين ابن فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله ادخله جنات النعيم (٢) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كان له انثى
فلم يبدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها ادخله الله الجنة (٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من كان له اختان او بنتان فاحسن اليهما كنت انا وهو في
الجنة كهاتين واشار باصبعه السبابة والوسطى (٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من ابتلي بشيء من هذه البنات فاحسن اليهن كن له سترا من النار

باب ٦ استحباب الدعاء في طلب الولد بالمأثور

(١) **الحسين** وابو عتاب ابنا بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله
الصادق عليه السلام اني من اهل بيت انقرضوا وليس لي ولد فقال ادع الله تعالى وانت ساجد وقل رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء رب
لا تذرني فردا وانت خير الوارثين ولتكن ذلك في الركعة الاخيرة من صلوة العتمة ثم جامع اهلك من ليلتك قال الحارث بن المغيرة ففعلت فولد لي
علي والحسين (٢) **مجموعة الشهيد** في ترجمة الشيخ العالم الفقيه الشيخ يحيى بن ابي طي احمد بن ظافر الحلبي عن والده في حكاية طويلة فيها كرامة باهرة الى
ان قال ويئست من الولد ثم لم يبعد الزمان حتى تبين حمل الزوجة فاشفقت من ذلك فلازمت الدعاء في كل صلوة وكان قد بلغني انه اذا اراد الانسان
طلب الولد فليقل في جوف الليل في دعاء الوتر قبل الركوع رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء
اللهم لا تذرني فردا وحيدا مستوحشا فيقصر شكري عند تفكري بل هب لي من لدنك انسا وعقبا ذكورا واناثا اسكن اليهم في الوحشة وآنس بهم في الوحدة
واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معطي في كل عافية منا منك وارزقني خيرا حتى ابلغ منتهى رضاك عني في صدق الحديث وشكر النعمة والوفاء بالعهد
انك على كل شيء قدير وكنت لا ازم ذلك الخ

باب ٧ استحباب الصلوة والدعاء لمن اراد ان يحبل له

(١) **تقدم** في كتاب الصلوة من كتاب مكارم الاخلاق
باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام صلوة لهذه الحاجة فراجع (٢) **السيد** علي بن طاوس في جمال الاسبوع حدثنا ابو محمد هرون بن موسى التلعكبري
رضي الله عنه قال حدثنا ابو علي بن همام قال حدثنا عبد الله بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي بطي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا رب لا تذرني فردا وانت
خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما زكيا ولا تجعل
للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

باب ٨ ما يستحب من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد

(١) **ابو عتاب** والحسين ابنا بسطام في طب الائمة عليهم السلام
عن احمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي نجران عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي جعفر الاول عن محمد بن
علي بن الحسين عليهم السلام ان رجلا شكا اليه قلة الولد وانه يطلب الولد من الاماء والحرائر فلا يرزق له وهو ابن ستين سنة فقال عليه السلام قل ثلاثة
ايام في دبر صلوتك المكتوبة صلوة العشاء الآخرة وفي دبر صلوة الفجر سبحان الله سبعين مرة واستغفر الله سبعين مرة وتختمه بقول الله عز وجل استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ثم واقع امرأتك الليلة الثالثة فانك ترزق
باذن الله تعالى ذكرا سويا قال ففعلت ذلك فلم يحل الحول حتى رزقت قرة عين (٢) **وعن** سليمان الجعفري عن شيخ مدايني عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال وفدت الى هشام بن عبد الملك فابطأ علي الاذن حتى اغتممت وكان له حاجب كثير الدنيا لا ولد له فدنا ابو جعفر عليه السلام فقال هل لك ان توصلني الى هشام
فاعلمك دعاء يولد لك ولد فقال نعم واوصله الى هشام فقضى جميع حوائجه فلما فرغ قال له الحاجب جعلت فداك الدعاء الذي قلت فقال نعم تقول في كل يوم اذا
اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر الله عز وجل عشر مرات وتسبحه تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار تقول استغفروا ربكم انه
كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
قال سليمان فقلتها وقد تزوجت ابنة عمي وقد ابطأ الولد منها وعلمتها اهلي فرزقت ولدا وزعمت المرأة انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها
وعلمتها غيرها ممن لم يكن يولد له فولد لهم ولد كثير

باب ٩ ما يستحب فيه ان يستحضر عند الجماع لطلب الولد

(١) **فقه الرضا** عليه السلام فاذا دخلت عليك
فخذ بناصيتها واستقبل القبلة بها وقل اللهم بامانتك اخذتها وبميثاقك استحللت فرجها اللهم فارزقني منها ولدا مباركا سويا ولا تجعل للشيطان
فيه شركا ولا نصيبا

باب ١٠ استحباب مسح رأس اليتيم ترحما به

(١) **فقه الرضا** عليه السلام وان كان العرق يتيما فامسح يدك على رأسه فقد روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من مسح يده على رأس يتيم ترحما له كتب الله له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة (٢) **القطب** الراوندي في لب اللباب
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من مسح رأس يتيم كانت له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة **ورواه** الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره من ...

ما الملك عند ربه مثله (٣) **الشيخ** شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل باسناده الى عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه راى ليلة الاسرى هذه الكلمات مكتوبة على الباب الثامن من الجنة لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله صلوات الله عليهما لكل شيء حيلة وحيلة السرور في الآخرة اربع خصال مسح راس اليتامى والتعطف على الارامل والسعي في حوائج المؤمنين وتعهد الفقراء والمساكين

باب ١١ ان من عزل عن المرأة لم يجز له نفي الولد

(١) **ابن شهر اشوب** في المناقب عن جابر بن عبد الله بن يحيى قال جاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني كنت اعزل عن امراتي فانها جاءت بولد فقال انشدك الله وطئتها ثم عاودتها قبل ان تبول قال نعم قال فالولد لك

باب ١٢ اقل الحمل واكثره وانه لا يلحق الولد بالواطي فيما دون الاقل ولا فيما زاد عن الاكثر

(١) **ابن شهر اشوب** في المناقب كان الهيثم في جيش فلما جاء جاءت امراته بعد قدومه بستة اشهر بولد فانكر ذلك منها وجاء به الى عمر وقص عليه فامر برجمها فادركها علي عليه السلام من قبل ان ترجم ثم قال لعمر اربع على نفسك انها صدقت ان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فالحمل والرضاع ثلاثون شهرا فقال عمر لولا علي لهلك عمر وخلى سبيلها والحق الولد بالرجل وشرح ذلك اقل الحمل اربعون يوما وهو زمن انعقاد النطفة واقله لخروج الولد حيا ستة اشهر وذلك ان النطفة تبقى في الرحم اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصور في اربعين يوما وتلجها الروح في عشرين يوما فذلك ستة اشهر ويكون الفطام في اربعة وعشرين شهرا فيكون الحمل في ستة اشهر

ثم تصير علقة اربعين يوما

(٢) **الصدوق** في علل الشرايع عن احمد بن الحسن عن احمد بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن المثنى الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث فعلقت وحملت بالحسين عليه السلام فحملت ستة اشهر ثم وضعته ولم يعش مولود قط لستة اشهر (٣) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وكان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر واحد كان الحسين عليه السلام في بطن امه ستة اشهر وفصاله اربعة وعشرون شهرا وهو قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا (٤) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن احمد بن ابراهيم عن الحسن بن علي الزعفراني عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمل الحسين بن علي عليهما السلام ستة اشهر وارضع سنتين وهو قول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه احسانا الخبر (٥) **العياشي** في تفسيره عن حريز رفعه الى احدهما عليهما السلام في قول الله الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر وكلما رات الدم في حملها من الحيض يزداد بعدد الايام التي رات في حملها من الدم (٦) **وعن** زرارة عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام في قوله ما تحمل كل انثى يعني الذكر والانثى وما تغيض الارحام قال الغيض ما كان اقل من الحمل وما تزداد ما زاد على الحمل فهو مكان ما رات من الدم في حملها (٧) **وعن** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله الله يعلم ما تحمل كل انثى قال الذكر والانثى وما تغيض الارحام قال ما كان دون التسعة فهو غيض وما تزداد قال ما رات الدم في ايام حملها ازداد به على التسعة الاشهر ان كانت رات الدم خمسة ايام او اقل او اكثر زاد ذلك على التسعة الاشهر (٨) **دعائم الاسلام** وروينا ان عمر اراد ان يحد امراة اتت بولد لستة اشهر فقال علي عليه السلام الولد يلحق بزوجها ولا حد عليها فقال له عمر من اين قلت ذلك يا ابا الحسن قال من كتاب الله قال الله تبارك وتعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فصار اقل الحمل ستة اشهر فامر عمر بالمراة ان يخلى سبيلها والحق الولد بابيه فقال لولا علي لهلك عمر

باب ١٣ استحباب التهنئة بالولد والشكر يوم السابع وكيفيتها

(١) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الحسن بن علي عليهما السلام انه رزق غلاما فاتته قريش تهنيه فقالوا ليهنئك الفارس فقال اي شيء هذا من القول ولعله يكون راجلا فقال له جابر كيف نقول يا ابن رسول الله فقال اذا ولد لاحدكم غلام فاتيتموه فقولوا له شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب بلغ الله به اشده ورزقك بره (٢) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا هنأتم الرجل عن مولود ذكر فقولوا بارك الله لك في هبته وبلغه اشده ورزقك بره (٣) **نهج البلاغة** هنا بحضرة امير المؤمنين عليه السلام رجل رجلا بغلام ولد له فقال ليهنئك الفارس فقال لا تقل ذلك ولكن قل شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

باب ١٤ استحباب تسمية الولد باسم حسن وتغيير اسم ان كان غير حسن وجملة من حقوق الولد على الوالدين

(١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما ينحل احدكم ولده الاسم الحسن فليحسن احدكم اسم ولده (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

كتاب النكاح

رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما (٣) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم
الولد لهما من عقوقهما (٤) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احزن والديه فقد عقهما (٥) **فقه الرضا** عليه السلام
سمّوا باحسن الاسماء وكنّوا باحسن الكنى (٦) **الشيخ** المفيد في الارشاد روى محمد بن سنان عن يعقوب السراج قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وهو واقف على راس ابي الحسن موسى عليه السلام وهو في المهد فجعل يساره طويلا فجلست حتى فرغ فقمت اليه فقال لي ادن الى مولاك فسلّم عليه فدنوت
فسلمت عليه فرد علي بلسان فصيح ثم قال لي اذهب فغيّر اسم ابنتك التي سميتها امس فانه اسم يبغضه الله وكانت ولدت لي بنت وسميتها بالحميراء فقال
ابو عبد الله عليه السلام انته الى امره ترشد (٧) **الشيخ** الطوسي في التهذيب في خبر طويل في دخول نصراني من ملك الروم على رسول الله صلى الله عليه
وآله الى ان قال فقال له ما اسمك فقلت اسمي عبد الشمس فقال له بدّل اسمك فاني سميتك عبد الوهاب الخبر (٨) **القطب** الراوندي في لب اللباب
قال النبي صلى الله عليه وآله من حق الولد على الوالدين ان يحسن اسمه ويحسن ادبه **١٥ باب استحباب التسمية باسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وبما**
دل على العبودية حتى عبد الرحمن (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الاسماء عبد الله وعبد الرحمن الاسماء
المعبدة الخبر (٢) **العياشي** في تفسيره عن ربعي بن عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نسمّي باسمائكم واسماء آبائكم فينفعنا
ذلك فقال اي والله وهل الدين الا الحب والبغض قال الله ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم (٣) **دعائم الاسلام**
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان اسم بعض اهل البيت اسم نبي لم تزل البركة فيهم (٤) **الصدوق** في الهداية اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية
وافضلها اسماء الانبياء (٥) **علي بن عيسى** في كشف الغمة نقلا عن دلائل الحميري عن جعفر بن محمد القلانسي قال كتب اخي محمد الى ابي محمد عليه السلام
وامرأته حامل مقرب ان يدعو الله ان يخلّصها ويرزقه ذكرا ويسميه فكتب يدعو الله بالصلاح ويقول رزقك الله ذكرا سويا ونعم الاسم محمد و
عبد الرحمن فولدت اثنين فسمى واحدا محمدا والآخر صاحب الزوائد عبد الرحمن **١٦ باب استحباب التسمية باسم محمد واقله الى اليوم السابع ثم**
ان شاء غيّره واستحباب اكرام من اسمه محمد او احمد وعلي وكراهة ترك التسمية بمحمد لمن ولد له ثلاثة اولاد (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد
عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له اربعة فلم يسم احدهم باسمي فقد جفاني (٢)
الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا سميتم محمدا فلا تقبحوه ولا تجبهوه ولا تضربوه
بورك لبيت فيه محمد ومجلس فيه محمد ورفقة فيها محمد (٣) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال الا سميتم ابناءكم محمدا ثم
تلعنونهم (٤) **وفي** الخبر ان عبدا يؤتى في القيامة واسمه محمد فيقول الله له اما استحييت ان عصيتني وانت سمي حبيبي وانا استحيي ان اعذبك وانت سمي
حبيبي (٥) **مجموعة** الشهيد نقلا من كتاب الانوار لابي علي محمد بن همام باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله قال اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه ووسّعوا
له في المجالس ولا تقبحوا له وجها فما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه احمد او محمد فادخلوه في مشورتهم الا خير لهم وما من مائدة وضعت فحضر عليها
من اسمه احمد او محمد الا قدّس في ذلك المنزل كل يوم مرتين **١٧ باب استحباب التسمية باسماء الحسن والحسين وجعفر وطالب وعبد الله وحمزة وفاطمة**
(١) **القطب** الراوندي في الخرائج روى احمد بن محمد عن جعفر بن الشريف الجرجاني عن ابي محمد عليه السلام في خبر قال فقلت يا ابن رسول الله ان ابراهيم بن اسمعيل
الجرجاني من شيعتك كثير المعروف الى اوليائك الى ان قال فقال شكر الله لابي اسحاق ابراهيم بن اسمعيل صنيعه الى شيعتنا ورزقه ذكرا سويا قائلا بالحق
فقل له يقول لك الحسن بن علي سمّ ابنك احمد الخبر **١٨ باب استحباب وضع الكنية للولد في صغره ووضع الكبير لنفسه وان لم يكن له ولد وان يكني الرجل**
باسم ولده (١) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن احمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة والبر ان يكنى الرجل باسم ابنه (٢) **الجعفريات**
بالسند المتقدم مثله (٢) **فقه الرضا** عليه السلام سمّوا باحسن الاسماء وكنّوا باحسن الكنى **١٩ باب كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد**
ومالك والحارث وبشر وضرار ومرة وحرب وظالم وضريس واسماء اعداء الائمة عليهم السلام (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد
قال حدثني موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله نعم الاسماء عبد الله وعبد الرحمن الاسماء المعبدة وشرها همام والحارث واكره منها مبارك ونافع وبشر وميمون لئلا يقال ثم مبارك ولا ثم بشر ثم
ميمون فيقال لا ولا تسموا شهابا فان شهاب اسم من اسماء النار وكره الحاكم ومالكا (٢) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح

عنه مثله الى قوله التاسعة الا ان خير الاسماء العبدية وشرها همام والحارث واكره الخ **باب ٢٠ كراهة تكون الكنية اباعمرة وابا عيسى وابا الحكم وابا** مالك وابا القسم اذا كان الاسم محمدا (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القسم اذا كان الاسم محمدا نهى عن ذلك سائر الناس ورخص فيه لعلي عليه السلام وقال المهدي من ولدي يضاهي اسمه اسمي وكنيته كنيتي (٢) **فقه الرضا** عليه السلام لا تكنى بابي عيسى ولا بابي الحكم ولا بابي الحارث ولا بابي القسم اذا كان الاسم محمدا (٣) **الصدوق** في المقنع واذا كان الاسم محمدا فلا تكنه بابي القسم ولا بابي بكر ولا بابي عيسى ولا بابي الحكم ولا بابي الحارث وفي الهداية ولا يكنيه بعيسى ولا بالحكم ولا بالحارث ولا بابي القاسم اذا كان الاسم محمدا (٤) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا احل لاحد ان يتسمى باسمي ولا يتكنى بكنيتي الا مولود لعلي عليه السلام من غير ابنتي فاطمة عليها السلام فقد نحلته اسمي وكنيتي وهو محمد بن علي **باب ٢١ كراهة ذكر اللقب والكنية الذين يكرههما صاحبهما او يحتمل كراهته لهما** (١) **كتاب** عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان اباذر قال لرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن السوداء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله تعيره بامه قال فلم يزل ابوذر يمرغ راسه ووجهه بالتراب حتى رضي عنه رسول الله صلى الله عليه وآله **باب ٢٢ استحباب اطعام الناس عند ولادة المولود ثلثة ايام** (١) **الصدوق** في كمال الدين عن محمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار قالوا حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا اسحق بن نوح [illegible] عن ابي جعفر العمري قال لما ولد السيد عليه السلام قال ابو محمد عليه السلام ابعثوا الى ابي عمرو فبعث اليه فصار اليه فقال له اشتر عشرة آلاف رطل خبز وعشرة آلاف رطل لحم وفرقه احسبه على بني هاشم وعق عنه كذا وكذا (٢) **الشيخ** ابو الحسن البكري في كتاب الانوار في حديث مولد النبي صلى الله عليه وآله قال فلما مضى له من الوضع سبعة ايام اولم عبد المطلب وليمة عظيمة وذبح الاغنام ونحر الابل واكل الناس ثلثة ايام **باب ٢٣ استحباب اكل الحامل السفرجل وكذا لاجل الحمل** (١) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رائحة الانبياء رائحة السفرجل ورائحة الحور العين رائحة الآس ورائحة الملائكة رائحة الورد ورائحة ابنتي فاطمة الزهراء رائحة السفرجل والآس والورد ولا بعث الله نبيا ولا وصيا الا وجد منه رائحة السفرجل فكلوها واطعموا حبالاكم يحسن اولادكم (٢) **السيد** فضل الله الراوندي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اطعموا حبالاكم السفرجل فانه يحسن اخلاق اولادكم (٣) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف وهو يحسن الولد الخبر **باب ٢٤ استحباب اكل النفساء** اول نفاسها الرطب او سبع تمرات من تمر المدينة او من تمر الامصار وافضله البرني والصرفان (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد الاشعث حدثني موسى بن اسمعيل حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال في حديث وما استشفت النفساء بمثل اكل الرطب لان الله تبارك وتعالى اطعم مريم بنت عمران عليها السلام جنيا في نفاسها الخبر (٢) **القطب** الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابن ادريس عن احمد بن [illegible] عن الحسن بن ابرهيم عن سليمان الجعفي قال ابو الحسن صلوات الله عليه اتدري مما حملت مريم قلت لا قال من تمر صرفان اتاها جبرئيل عليه السلام (٣) **الصدوق** في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما تأكل الحامل من شيء ولا تتداوى به افضل من الرطب قال الله عز وجل لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلي واشربي وقري عينا الخبر (٤) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما استشفت النفساء بمثل الرطب لان الله تبارك وتعالى اطعم مريم جنيا في نفاسها (٥) **المستغفري** في طب النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ولدت امرأة فليكن اول ما تأكل الرطب فان لم يكن فالتمر فانه لو كان شيء افضل منه اطعمه الله تعالى مريم حين ولدت عيسى **باب ٢٥ استحباب اطعام الحبلى اللبان** (١) **ابو العباس** المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله انه قال اسقوا نساءكم الحوامل اللبان فانه يزيد في عقل الصبي **باب ٢٦ استحباب الاذان في اذن المولود اليمنى باذان الصلوة والاقامة في اليسرى او الاقامة في اليمنى قبل قطع سرته وما يسقط في انفه** (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى وليقم في اليسرى فان ذلك عصمة من الشيطان وان النبي صلى الله عليه وآله امر ان يفعل ذلك بالحسن والحسين عليهما السلام وان يقرأ مع الاذان في اذنيهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص والمعوذتان (٢) **فقه الرضا** عليه السلام اذا ولد لك مولود فاذن في اذنه الايمن

ويقيم في أذنه الأيسر (٣) الجعفريات أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن
علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة وليقم في اليسرى فإن ذلك عصمة من الشيطان الرجيم
والإفزاع له **باب ٢٧ استحباب تحنيك المولود بالتمر وبماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام والأنبياء بماء السماء وجملة من أحكام المولود** (١) فقه
الرضا عليه السلام وحنكه بماء الفرات إن قدرت عليه أو بالعسل ساعة يولد (٢) جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن محمد بن جعفر عن الحسين
بن أبي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن أبي العلاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حنكوا أولادكم بتربة الحسين عليه السلام فإنها
أمان (٣) وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن سليمان بن هارون العجلي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ما أظن أحدا يحنك بماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت وعن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن أحمد مثله (٤) وعن أبيه عن
سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أظن أحدا يحنك بماء الفرات إلا كان لنا
شيعة (٥) وعن أبيه عن الحسن بن متيل عن عمران بن موسى عن محمد بن أحمد الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه
السلام قال في حديث حنكوا أولادكم بماء الفرات **باب ٢٨ استحباب السؤال عن استواء خلقة المولود وحمد الله عليها** (١) الحسن بن الفضل الطبرسي
في مكارم الأخلاق نقلا من المحاسن بإسناده قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا بشر بولد لم يسأل أذكر أم أنثى حتى يقول أسوي فإن كان سويا قال الحمد
لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها **باب ٢٩ العقيقة عن المولود** (١) دعائم الإسلام روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه
وآله قال كل مولود مرتهن بعقيقته فكوه أو اتركوه (٢) الصدوق في الهداية عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل امرئ مرتهن بعقيقته **باب ٣٠
أن العقيقة كبش أو بقرة أو بدنة أو جزور فإن لم يوجد فحمل وتستحب أن تكون بقرة أو جزورا** (١) دعائم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله
أنه ذكر العقيقة والمولود فقال إذا كان يوم سابعه فاذبح عنه كبشا أملح (٢) وعنه صلى الله عليه وآله أنه عق عن الحسن بشاة وعن الحسين عليهما السلام شاة
الخبر (٣) علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية قال حدثني الثقة من إخواننا عن إبراهيم بن إدريس قال وجه إلي مولاي أبو محمد عليه السلام بكبشين وقال
عقهما عن ابني فلان وكل وأطعم إخوانك ففعلت ثم لقيته بعد ذلك فقال لي المولود الذي ولد لي مات ثم وجه إلي بكبشين بعد ذلك وكتب إلي بسم الله
الرحمن الرحيم عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هنأك الله وأطعم إخوانك ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكر لي شيئا (٤) الصدوق في كمال الدين
عن محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثني محمد بن إبراهيم الكوفي أن أبا محمد عليه السلام بعث إلى بعض من سماه لي شاة مذبوحة وقال
هذه عقيقة ابني م ح م د (٥) وعن محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني محمد بن يحيى العطار قال حدثنا الحسين بن علي النيسابوري قال حدثنا الحسن بن المنذر
عن حمزة بن أبي الفتح قال كان يوما جالسا فقال لي البشارة ولد البارحة في الدار مولود لأبي محمد عليه السلام وأمر بكتمانه وأن يعق عنه بثلاثمائة كبش الخبر وفي
نسخة ثلاثمائة شاة ولا يوجد هذه الجملة في بعض النسخ ومنها نسخة العلامة المجلسي ولذا لم ينقلها في البحار فلاحظ **باب ٣١ أن عقيقة الذكر والأنثى
سواء كبش كبش ويستحب أن يعق عن الذكر بذكر وعن الأنثى بالأنثى** (١) دعائم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال العقيقة
شاة من الغلام والجارية سواء (٢) فقه الرضا عليه السلام فإذا أردت أن تعق عنه فليكن عن الذكر ذكرا وعن الأنثى أنثى (٣) الصدوق في المقنع
وعق عنه إذا كان ذكرا ذكرا وإن كان أنثى فأنثى **باب ٣٢ أنه يستحب أن يعق عن المولود اليوم السابع ويسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة أو ذهبا
وجملة من أحكام العقيقة** (١) دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بحلق شعر الصبي الذي يولد به
المولود عن رأسه يوم سابعه (٢) وعنه صلى الله عليه وآله أنه عق عن الحسن عليه السلام شاة وعن الحسين عليه السلام شاة وحلق رأس كل واحد منهما يوم ذلك
وهو يوم سابعه قال فأمر فاطمة أن تصدق بوزن شعره فوزنت شعر الحسين عليه السلام فكان وزنه درهما ونصف (٣) وعنه صلى الله عليه وآله أنه
قال من عق عن ولد فليطعم القابلة رجل العقيقة يعني بها المؤخرة (٤) وعنه صلى الله عليه وآله أنه ذكر العقيقة والمولود فقال إذا كان يوم سابعه
فاذبح عنه كبشا واقطعه أعضاء واطبخه واهد منه وتصدق وكل واحلق رأس المولود وتصدق بوزنه ذهبا أو فضة (٥) وعن جعفر بن محمد عليهما
السلام قال يسمى المولود يوم سابعه (٦) الصدوق في الأمالي عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن [illegible]
عن عبد الله بن جابر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث عن أم أيمن أنها قالت لما ولدت فاطمة الحسين عليهما السلام فكان يوم السابع
أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه وأمر فتصدق بوزن شعره فضة وعق عنه ثم هيأته أم أيمن ولفته في برد رسول الله صلى الله عليه وآله

ابواب احكام الاولاد

٧ الخبر (٧) صحيفة الرضا عليه السلام باسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام قال حدثتني اسماء بنت عميس قالت قبلت جدتك فاطمة عليها السلام بالحسن والحسين عليهما السلام فلما ولد الحسن عليه السلام جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال يا اسماء هاتي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي صلى الله عليه وآله وقال يا اسماء الم اعهد اليكم ان لا تلفوا المولود في خرقة صفراء فلففته في خرقة بيضاء ودفعته اليه فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ثم قال لعلي عليه السلام باي شيء سميت ابني هذا قال علي عليه السلام ما كنت لاسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت احب ان اسميه حربا فقال النبي صلى الله عليه وآله وانا لا اسبق باسمه ربي عز وجل فهبط جبرئيل فقال العلي الاعلى يقرئك السلام ويقول علي منك بمنزلة هرون من موسى ولا نبي بعدك سم ابنك هذا باسم ابن هرون فقال النبي صلى الله عليه وآله وما اسم ابن هرون قال جبرئيل شبر فقال النبي صلى الله عليه وآله ان لساني عربي قال سمه الحسن فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي صلى الله عليه وآله بكبشين املحين فاعطى القابلة فخذ كبش وحلق راسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى راسه بالخلوق ثم قال يا اسماء الدم فعل الجاهلية قالت اسماء فلما كان بعد حول من مولد الحسن ولد الحسين عليهما السلام فجاءني فقال يا اسماء هاتي ابني فدفعته اليه في خرقة بيضاء فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ووضعه في حجره وبكى قالت اسماء فقلت فداك ابي وامي مم بكاؤك قال من ابني هذا قلت انه ولد الساعة فقال يا اسماء تقتله الفئة الباغية من بعدي لا انالهم الله شفاعتي ثم قال يا اسماء لا تخبري فاطمة فانها حديثة عهد بولادة ثم قال لعلي عليه السلام باي شيء سميت ابني هذا قال ما كنت لاسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت احب ان اسميه حربا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لاسبق باسمه ربي عز وجل فاتاه جبرئيل فقال الجبار يقرئك السلام ويقول سمه باسم ابن هرون قال وما اسم ابن هرون قال شبير قال لساني عربي قال سمه الحسين فسماه الحسين ثم عق عنه يوم سابعه بكبشين املحين وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا وطلى راسه بالخلوق فقال الدم فعل الجاهلية واعطى القابلة فخذ كبش الخبر

٨ (٨) فقه الرضا عليه السلام وسمه اليوم السابع واختنه واثقب اذنه وحلق راسه وزن شعره بعد ما يجففه بفضة او بالذهب وتصدق بها وعق عنه كل ذلك في اليوم السابع الى ان قال وتعطى القابلة الورك ولا يأكل منه الابوان فان اكلت منه الام فلا ترضعه وتفرق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين وان اعددتها طعاما ودعوت عليه قوما من اخوانك فهو احب الي وكلما اكثرت فهو افضل وحدها عشرة انفس وما زاد وافضل ما يطبخ به ماء وملح

٩ (٩) الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال يعق عن المولود ويثقب اذنه ويوزن شعره بعد ما يجفف بفضة ويتصدق به كل ذلك يوم السابع

١٠ (١٠) وفي المقنع واذا ولد لك مولود فسمه يوم السابع باحسن الاسماء الى ان قال واثقب اذنه واحلق راسه وزن شعره بعد ما يجففه بالفضة وتصدق بها وعق عنه الى ان قال وتطعم القابلة من العقيقة الرجل والورك

١١ (١١) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه حلق شعر الذكر والانثى يوم السابع وتصدق بوزنه فضة

باب ٣٣ استحباب ذكر اسم المولود واسم ابيه عند ذبح العقيقة والدعاء بالماثور

١ (١) فقه الرضا عليه السلام فان اردت ذبحه فقل بسم الله وبالله منك وبك ولك واليك عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة بامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت ولك ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم ولك سفكت الدماء ولوجهك القربان لا شريك لك

٢ (٢) الصدوق في المقنع فاذا اردت ذبحها فقل بسم الله منك ولك عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة رسولك صلى الله عليه وآله

باب ٣٤ كراهة اكل الابوين ومن في عيال الاب من العقيقة وتأكدها في الام وانه يجوز لهما ان يأكلا منها كل من عندهما مع الاذن

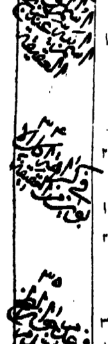
١ (١) فقه الرضا عليه السلام ولا يأكل منه الابوان فان اكلت منه الام فلا ترضعه

٢ (٢) الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب طب الائمة عن الصادق عليه السلام قال يسمى الصبي يوم السابع ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويعق عنه بكبش فحل ويقطع اعضاؤه ويطبخ ويدعى عليه رهط من المسلمين فان لم يطبخ فلا بأس ان يتصدق به اعضاء والغلام والجارية في ذلك سواء ولا يأكل من العقيقة الرجل ولا عياله وللقابلة ثلث العقيقة وان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء فان شاؤوا قسموا اعضاء وان شاؤوا طبخوها وقسموا معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية

٣ (٣) الصدوق في المقنع ولا يأكل الابوان العقيقة واذا اكلت الام منها لم ترضعه

باب ٣٥ عدم جواز لطخ راس الصبي بدم العقيقة

١ (١) صحيفة الرضا باسناده عن آبائه عن علي بن الحسين عليهما السلام عن اسماء بنت عميس في حديث ولادة الحسن عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه طلى راسه بالخلوق ثم قال يا اسماء الدم فعل الجاهلية وكذلك روت عنه في ولادة الحسين عليه السلام



باب ٣٦ انه يجوز ان يعق عن المولود غير الاب بل يستحب (١) الشيخ المفيد في الارشاد كنية الحسن بن علي عليهما السلام ابو محمد ولد بالمدينة ليلة النصف
من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وجاءت به امه فاطمة عليها السلام الى النبي صلى الله عليه وآله يوم السابع من مولده في خرقة من حرير الجنة كان جبرئيل نزل
بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسماه حسنا وعق عنه كبشا وروى ذلك جماعة منهم صالح التيمي عن عبد الله بن عيسى عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
وكنية الحسين ابو عبد الله عليه السلام ساق الى ان قال وسماه حسينا وعق عنه كبشا باب ٣٧ استحباب ثقب اذن المولود اليمنى في اسفلها واليسرى في
اعلاها وجعل القرط في اليمنى والشنف في اليسرى (١) الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال يعق عن المولود ويثقب اذنه الخبر باب ٣٨
وجوب ختان الصبي وعدم جواز تركه عند البلوغ ووجوب قطع سرته وحكم ختان اليهودي وولد المسلم (١) الجعفريات اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا
ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قيل لابراهيم خليل الرحمن تطهر فاخذ من اظفاره ثم قيل له تطهر فنتف تحت جناحيه ثم قيل له
تطهر فحلق هامته ثم قيل له تطهر فاختتن (٢) دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الختان الفطرة (٣) الصدوق في الهداية
عن الصادق عليه السلام انه قال الختان سنة في الرجال مكرمة للنساء. وفي حديث آخر ان الارض تضج الى الله من بول الاقلف (٤) الحسن بن الفضل الطبرسي
في مكارم الاخلاق نقلا من طب الائمة عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اختنوا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وقال ان الارض
تنجس ببول الاغلف اربعين صباحا (٥) فقه الرضا عليه السلام قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله واتبع ملة ابراهيم حنيفا فهي عشرة سنن الى
ان قال والاستنجاء والختان باب ٣٩ استحباب كون الختان يوم السابع وجواز تاخيره الى قرب البلوغ (١) فقه الرضا عليه السلام وسنة اليوم
السابع والختن وثقب الاذن الخ (٢) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال اسرعوا بختان اولادكم فانه اطهر لهم باب ٤٠ ان من ترك الختان
وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر وان كان كافرا ثم اسلم وان كان لا يختتن قبل اسلامه اجزء (١) الجعفريات اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا
ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله في صحيفة
ان الاقلف لا يترك في الاسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة (٢) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال اول من قاتل في سبيل الله ابراهيم عليه السلام
الى ان قال واول من اختتن ابراهيم اختتن بالقدوم على راس ثمانين سنة من عمره وقد رواها في دعائم الاسلام مثله باب ٤١ عدم وجوب الختان على النساء وعدم
وجوب الخفض على النساء (١) الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال الختان سنة في الرجال مكرمة للنساء باب ٤٢ استحباب خفض البنات
واذا بلغن (١) الجعفريات اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يا معشر النساء اذا خفضتن فاشممن
ولا تنهكن فانه انقى للون واحظى عند الزوج (٢) وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اخبرني جدي القسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة
انها كانت تقول يا معشر النساء اذا خفضتن بناتكن فابقين ابقاء للذاذة في الازواج (٣) دعائم الاسلام عن علي عليه السلام نحو الحديث الاول وزاد
في اخره عند الزوج وعنه انه قال لا تخفض الجارية دون ان تبلغ سبع سنين (٤) القطب الراوندي في لب اللباب عن ينابيع النبي صلى الله عليه
وآله والرابع الاحداث من النساء الاختتان واول من اختتن من النساء هاجر ان تقطع عضوا منها فامر الله تعالى ان تختنها باب ٤٣ حكم تاخير
الحلق والعقيقة اذا مضى يوم السابع وكراهة تاخيرها عنه (١) كتاب محمد بن المثنى بن القسم الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المولود يعق عنه بعد ما كبر قال اذا جاز سبعة ايام فلا تعق عنه باب ٤٤ استحباب اسكات اليتيم اذا بكى
(١) الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا بكى اليتيم اهتز العرش على بكائه فيقول الله تعالى يا ملائكتي
اشهدوا على ان من اسكته واسترضاه ارضيته يوم القيامة قال الراوي منذ سمعت هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت يتيما الا اكرمته
ومسحت على راسه واعطيته شيئا (٢) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا بكى اليتيم في الارض يقول الله من ابكى
عبدي وانا غيبت اباه في التراب فوعزتي وجلالي ان من ارضاه بشطر كلمة ادخلته الجنة (٣) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال اذا بكى اليتيم في الارض قال الله عز وجل من ابكى عبدي هذا اليتيم الذي غيبت ابويه او اباه في الارض فيقول الملائكة
سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا فيقول الله عز وجل اشهدكم ملائكتي ان من اسكته برضاه فانا ضامن لرضاه من الجنة قيل يا رسول الله وما يرضيه
قال يمسح راسه او يطعمه تمرة (٤) فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره عن جعفر بن محمد الفزاري معنعنا عن ابن عباس في قوله تعالى ويطعمون الطعام
على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال انزلت في علي بن ابي طالب عليه السلام وزوجته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله والجارية لهما وذلك انهم زاروا

ابواب احكام الاولاد

رسول الله صلى الله عليه وآله فأعطى كل انسان منهم صاعاً من طعام فلما انصرفوا الى منازلهم جاءهم سائل يسأل فأعطى علي عليه السلام صاعاً ثم دخل عليهم يتيم من الجيران فأعطته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله الصاع الآخر فقال لها علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يسكتك بكاء اليوم الا اسكنته من الجنة حيث تشاء الخبر

باب ٤٥ استحباب تعدد العقيقة عن المولود الواحد (١) **علي بن** الحسين المسعودي في اثبات الوصية قال حدثني الثقة من اخواننا عن ابرهيم بن ادريس قال وجه الى مولاي ابو محمد عليه السلام بكبشين وقال عقهما عن ابني فلان وكل واطعم اخوانك ففعلت ثم لقيته بعد ذلك فقال ان المولود الذي ولد لي مات ثم وجه الى بكبشين وكتب بسم الله الرحمن الرحيم عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هنأك الله واطعم اخوانك ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكر لي شيئاً (٢) **الحسين بن** حمدان الحضيني في كتاب الهداية عن صاحب نفقة ابي محمد عليه السلام انه قال وجه مولاي ابو محمد عليه السلام باربعة اكبش وكتب الي بسم الله الرحمن الرحيم عق هذا عن ابني محمد المهدي وكل هنأك الله واطعم من وجدت من شيعتنا (٣) **وفي** كتابه الآخر عن الحسين بن محمد بن جمهور عن الشيباني عن ابرهيم بن ادريس صاحب نفقة ابي محمد عليه السلام قال وجه الى مولانا ابو محمد عليه السلام بكبشين وقال عقهما عن ابني الحسن وكل واطعم اخوانك ففعلت ثم لقيته بعد ذلك فقال المولود الذي ولد لي مات ثم وجه الى باربعة اكبش وكتب بسم الله الرحمن الرحيم عق هذه الاربعة اكبش عن مولاك وكل هنأك الله ففعلت ثم لقيته بعد ذلك فقال انما استأثر الله بابني الحسن الحسين وموسى ولا دم م ح م د هذه الامة والفرج الاعظم وتقدم في خبر الصدوق في كمال الدين ان ابا محمد عليه السلام امر بان يعق عنه عجل الله تعالى فرجه بثلاثمائة كبش

باب ٤٦ كراهة حلق موضع من راس الصبي وترك موضع منه (١) **الجعفريات** اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام انه نهى عن القصص ونتف الخضاب وقال انما هلكت بنو اسرائيل من قبل القصص والخضاب بالقنازع (٢) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن القنزع والقنزع ان يحلق بعض الرأس من الصبي ويترك بعضه

باب ٤٧ استحباب خدمة المرأة زوجها وارضاعها ولدها وصبرها على حملها وولادتها (١) **في** حديث الحولاء العطارة باسناد المتقدم في ابواب المقدمات قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا حولاء ما من امرأة تكسو زوجها الا كساها الله يوم القيمة سبعين خلعة من الجنة كل خلعة منها مثل شقائق النعمان والريحان ويعطيها يوم القيمة اربعين جارية يخدمنها من الحور العين يا حولاء والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ومبشراً ونذيراً ما من امرأة تحمل من زوجها ولداً الا كانت في ظل الله عز وجل حتى يصيبها طلق يكون لها بكل طلقة عتق رقبة مؤمنة فاذا وضعت حملها واخذت في رضاعه فما يمص الولد مصة من لبن امه الا كان بين يديها نوراً ساطعاً يوم القيمة يعجب من رآها من الاولين والآخرين وكتبت صائمة قائمة وان كانت مفطرة كتب لها صيام الدهر كله وقيامه فاذا فطمت ولدها قال الحق جل ذكره يا ايتها المرأة قد غفرت لك ما تقدم من الذنوب فاستأنفي العمل الخبر وباقي الاخبار تقدم في ابواب مقدمات النكاح

باب ٤٨ عدم جواز جبر الحرة على رضاع ولدها واستحباب اختيارها واسترضاعها وجواز جبر السيد امة ولده على الارضاع (١) **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للصبي لبن خير من لبن امه (٢) **دعائم الاسلام** عن ابي عبدالله عليهما السلام انه قال لا تجبر المرأة على رضاع ولدها ولا ينزع منها الا برضاها وهي احق به ترضعه بما تقبله به امرأة اخرى وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يجبر الرجل على النفقة على امرأته فان لم يفعل حبس ويجبر المرأة على ان ترضع ولدها الخبر **قلت** ويحمل على حال الضرورة او على ام الولد كما في الاصل ويحتمل سقوط كلمة لا من النسخة

باب ٤٩ انه يستحب للمرضعة رضاع الطفل من الثديين لا من احدهما ويكره لها ارضاع كل ولد (١) **دعائم الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى النساء ان يرضعن يميناً وشمالاً يعني كثيراً وقال انهن ينسين

باب ٥٠ اقل مدة الرضاع واكثرها (١) **العياشي** في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك انه نهى ايضاً ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادوا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسناً والفصال الفطام (٢) **علي بن ابرهيم** في تفسيره في حديث قال كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر واحد كان الحسين عليه السلام في بطن امه ستة اشهر وفصاله اربعة وعشرون شهراً (٣) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك الآية قال هو الله عز وجل ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور كما قال الله عز وجل كان ذلك لهما والفصال هو الفطام (٤) **وعن** ابي عبدالله عليه السلام انه قال في حديث وليس لها

ان تأخذ

أن تأخذه فترضعه بغير شيء ... حولين كاملين

باب ٥١ أنه لا يجبر على الحرة إرضاع ولدها بغير أجرة بل لها أخذ الأجرة من مال الولد إن أرضعته أو أرضعته أمها

(١) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل مات وترك امرأة معها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجه من حجرها (٢) **وعن** علي عليه السلام أنه قضى على الرجل إذا كانت امرأته ترضع ولده الرضيع بكوله من طعام وحيرة من مال (٣) **وعنه** عليه السلام أنه قال في الذي يطلق امرأته وهي ترضع ولده الرضيع إنها أولى برضاع ولدها إن احتسبت ذلك فإن أخذ الذي يعطي لمن يرضعه

باب ٥٢ أن الحرة أحق بحضانة ولدها من الأب المملوك وإن تزوجت حتى يعتق الأب فيصير أحق بهم والحر أحق بالحضانة من المملوك وأن الحضانة للخالة مع عدم الوالدة وعدم من هو أقرب منها

(١) **ابن أبي جمهور** في درر اللآلي في الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله حكم في بنت حمزة لخالتها دون أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر وقد طلباها لأنها ابنة عمهما جميعاً فقال أمير المؤمنين عليه السلام عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وهي أحق بها فقال النبي صلى الله عليه وآله ادفعوها إلى خالتها فإن الخالة أم

باب ٥٣ الحد الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلاة والجمع بين الصلاتين والحد الذي يفرق فيه بينهم في المضاجع وبينهم وبين النساء

(١) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين واضربوهم على تركها إذا بلغوا تسعاً وفرقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشراً (٢) **وعن** علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يأخذ من عنده الصبيان بأن يصلوا الظهر والعصر في وقت واحد والمغرب والعشاء في وقت واحد فقيل له في ذلك فقال هو أخف عليهم وأجدر أن يسارعوا إليها ولا يضيعوها ولا يناموا عنها ولا يشتغلوا وكان لا يأخذهم بغير الصلاة المكتوبة ويقول إذا أطاقوا الصلاة فلا تؤخروهم عن المكتوبة (٣) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه قال قال علي عليهم السلام مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين وفرقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين

باب ٥٤ كراهة استرضاع التي ولدت من الزنا وكذا المولودة من الزنا إلا أن يحلل المالك الزاني من ذلك

(١) **دعائم الإسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن مظائرة ولد الزنا (٢) **وعن** جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال أنا أردنا لجارية من الزنا لم تتخذ ظئراً أو مرضعاً (٣) **وعنه** أنه سئل عن غلام لرجل يقع على جارية له فولدت فاحتاج المولى إلى لبنها قال إن أحل لهما ما صنعا فلا بأس

باب ٥٥ كراهة استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية فإن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونحوهما من المحرمات ولا يبعث معها الولد إلى بيتها

(١) **دعائم الإسلام** عن علي وأبي جعفر عليهما السلام أنهما رخصا في استرضاع اليهود والنصارى والمجوس قال جعفر بن محمد عليهما السلام فإذا أرضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر وأكل ما لا يحل (٢) **الصدوق** في المقنع ولا يجوز مظائرة المجوس فأما أهل الكتاب اليهود والنصارى فلا بأس ولكن إذا أرضعوهم فامنعوهم من شرب الخمر ولحم الخنزير

باب ٥٦ كراهة استرضاع الناصبية

(١) **دعائم الإسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال رضاع اليهودية والنصرانية أحب إلي من رضاع الناصبية فاحذروا النصاب أن تظائروهم ولا تناكحوهم ولا تؤاتوهم

باب ٥٧ كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء

(١) **الجعفريات** أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم أن تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن ينشئه عليه

باب ٥٨ أن الأم أحق بحضانة الولد من الأب حتى يفطم إذا لم تطلب من الأجرة زيادة على غيرها ما لم تتزوج وبالبنت إلى أن تبلغ سبع سنين ثم يصير الأب أحق بها فإن مات فالأم ثم الأقرب فالأقرب

(١) **العياشي** في تفسيره عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فإذا فطم فالأب أحق به من الأم فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه (٢) **وعن** الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى إن الله يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده الخبر (٣) **دعائم الإسلام** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تجبر المرأة على رضاع ولدها ولا ينزع منها إلا برضاها وهي أحق به ترضعه بما تقبله به امرأة أخرى (٤) **نهج البلاغة** وفي حديثه يعني أمير المؤمنين عليه السلام إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى ويروى نص الحقاق والنص منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها كالنص في السير لأنه أقصى ما تقدر عليه الدابة وتقول نصصت الرجل عن الأمر إذا استقصيت مسألته عنه لتستخرج ما عنده فيه فنص الحقاق يريد به الإدراك لأنه منتهى الصغر والوقت الذي يخرج منه الصغير إلى حد الكبير وهو من أفصح الكنايات عن هذا الأمر وأغربها يقول فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة

اولى بالمرأة من ابيها اذا كانوا محرماً مثل الاخوة والاعمام وبتزويجها ان ارادوا ذلك والحقاق محاقة الام للعصبة في المرأة وهو الجدال والخصومة
وقول كل واحد للآخر انا احق منك بهذا ويقال منه حاققته حقاقاً مثل جادلته جدالاً وقد قيل ان نص الحقاق بلوغ العقل وهو الادراك لانه انما
اراد منتهى الامر الذي تجب به الحقوق والاحكام ومن رواه نص الحقائق فانما اراد جمع حقيقة هذا معنى ما ذكره ابو عبيدة القسم بن سلام والذي
عندي ان المراد بنص الحقاق ههنا بلوغ المرأة الى الحد الذي يجوز فيه تزويجها وتصرفها في حقوقها تشبيها لها بالحقاق من الابل وهي جمع حقة وحق
وهو الذي استكمل ثلث سنين ودخل في الرابعة وعند ذلك يبلغ الى الحد الذي يتمكن فيه من ركوب ظهره ونصه في السير والحقائق ايضا جمع حقة فالروايتان
جميعا ترجعان الى معنى واحد وهذا اشبه بطريقة العرب من المعنى المذكور اولا (٥) ابن ابي جمهور في درر اللآلي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال الام احق بحضانة ابنها ما لم تتزوج (٦) وعن عبد الله بن عمر ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء و
حجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها النبي صلى الله عليه وآله انت احق به ما لم تنكحي **باب ٥٩** استحباب ترك الصبي سبع سنين او
ستا ثم ملازمته سبع سنين في تعليمه وتأديبه فيهما وكيفية تعليمه (١) **جامع الاخبار** روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نظر الى بعض الاطفال
فقال ويل لاولاد آخر الزمان من آبائهم فقيل يا رسول الله من آبائهم المشركين فقال لا من آبائهم المؤمنين لا يعلمونهم شيئا من الفرائض واذا تعلموا اولادهم
منعوهم ورضوا عنهم بعرض يسير من الدنيا فانا منهم بريء وهم مني براء (٢) **جعفر بن احمد القمي** في كتاب الغايات عن علي عليه السلام انه قال ما نحل والد
ولدا نحلا افضل من ادب حسن (٣) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال لما استخلف ابو بكر صعد المنبر في يوم الجمعة تدهشا الحسن والحسين عليهما السلام الجمعة
فسبق الحسن عليه السلام فانتهى الى ابي بكر وهو على المنبر فقال له هذا منبر ابي لا منبر ابيك فبكى ابو بكر وقال صدقت هذا منبر ابيك لا منبر ابي فدخل علي بن ابي طالب
عليه السلام في تلك الحال فقال له ما يبكيك يا ابا بكر فقال له القوم قال له الحسين عليه السلام كذا وكذا فقال علي عليه السلام يا ابا بكر ان الغلام انما يثغر في سبع سنين ويحتلم
في اربعة عشر سنة ويستكمل طوله في اربعة وعشرين ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة فما كان بعد ذلك فانما هو بالتجارب **باب ٦٠** استحباب
تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين والحلال والحرام سبع سنين وتعليم السباحة والرماية (١) **علي بن اسباط** في نوادره عن اسمعيل عمن
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين (٢) **السيد الجليل ابو علي**
محمد بن سعد الموسوي في كتاب الحجة على الذاهب الى تكفير ابي طالب باسناده الى ابي الفرج الاصبهاني قال حدثني ابو محمد هرون بن موسى التلعكبري قال حدثنا
ابو الحسن محمد بن علي بن المعمر الكوفي قال حدثنا علي بن احمد بن مسعدة بن صدقة عن عمه عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يعجبه ان يروى شعر ابي طالب وان يدون وقال تعلموه وعلموه اولادكم فانه كان على دين الله وفيه علم كثير (٣) **محمد بن الحسن الفتال** في روضة
الواعظين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حق الولد على والده ثلثة يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه اذا بلغ (٤) **القطب الراوندي**
في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان المعلم اذا قال للصبي بسم الله كتب الله للصبي وللمعلم ولوالديه براءة من النار وقال لان يؤدب الرجل
ولده خير له من ان يتصدق كل يوم بنصف صاع **باب ٦١** استحباب تعليم الاولاد فيصرفهم الحديث قبل ان ينظروا في علوم العامة (١) **عماد الدين**
الطبري في بشارة المصطفى عن ابي البقاء ابرهيم بن الحسين عن ابي طالب محمد بن الحسن عن ابي الحسن محمد بن الحسين عن محمد بن وهبان عن علي بن احمد العسكري
عن ابي سلمة احمد بن المفضل عن ابي علي راشد بن علي عن عبد الله عن حفص عن محمد بن اسحق عن سعد بن زيد بن ارطاة عن كميل بن زياد عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال له في وصيته له يا كميل ما من علم الا وانا افتحه وما من شيء الا والقائم عليه السلام يختمه يا كميل ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم يا كميل لا تأخذ
الا عنا تكن منا الوصية **باب ٦٢** انه يجوز للانسان ان يؤدب اليتيم مما يؤدب ولده ويضربه مما يضرب ولده (١) **عوالي اللآلي** وفي الحديث
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله ان في حجري يتيما الى ان قال فاضربه قال مما كنت ضاربا ابنك منه (٢) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام
قال من رعى الايتام رعي في بنيه **باب ٦٣** جملة من حقوق الاولاد (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن
اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما (٢) **وبهذا الاسناد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين
اعانا ولدهما على برهما (٣) **عوالي اللآلي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اكرموا اولادكم واحسنوا آدابهم (٤) **الحسن بن علي بن شعبة** في

بحضه نعقول عن السجاد عليه السلام في حديث الحقوق قال: واما حق ولدك فتعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسئول
عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه والمعونة على طاعته فيك وفي نفسه فمثاب على ذلك ومعاقب فاعمل في امره عمل المتزين بحسن اثره عليه
في عاجل الدنيا المعذر الى ربه فيما بينك وبينه بحسن القيام عليه والاخذ له منه (٥) **فقه الرضا** عليه السلام روي عن العالم عليه السلام انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدا اعان ولده على البر (٦) **البحار** نقلا من كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد
عن محمد بن محمد الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر الوالد الى ولده فسره
كان للوالد عتق نسمة قيل يا رسول الله وان نظر ستين وثلاثمائة نظرة قال الله اكبر (٧) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رحم الله من اعان ولده على بره (٨) **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه
اذا ولد وان يعلمه الكتاب اذا كبر وان يعف فرجه اذا ادرك (٩) **وقال** صلى الله عليه وآله رحم الله عبدا اعان ولده على بره بالاحسان اليه والتألف له و
تعليمه وتأديبه (١٠) **وقال** كعب الاحبار وجدنا فيما اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران يا موسى من استغفر لوالديه ولاحدهما غفر له ذنوبه (١١)
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في حديث ان الله يوصيكم بابنائكم وذوي ارحامكم الاقرب فالاقرب الخبر (١٢) **الآمدي** في الغرر عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال علموا صبيانكم الصلوة وخذوهم بها اذا بلغوا الحلم **باب ٤ استحباب بر الانسان ولده وحبه له وحسن ادبه الى**
بوعده (١) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا واعد احدكم صبيه فلينجز (٢) **وبهذا** الاسناد على ما في نسخة الشهيد قال رسول الله صلى الله عليه وآله نظر الوالد الى ولده حبا له عبادة
(٣) **جامع الاخبار** قال رسول الله صلى الله عليه وآله اولادنا اكبادنا صغراؤهم امراؤنا وكبراؤهم اعداؤنا فان عاشوا فتنونا وان ماتوا احزنونا
(٤) **فقه الرضا** عليه السلام روي عن العالم عليه السلام انه قال الرجل الذي له ولد فقال الافضال الذي لا ولد له فقال نعم قال له بر ولدك يحسب لك بر والديك
وروي انه قال بروا اولادكم واحسنوا اليهم فانهم يظنون انكم ترزقونهم وروي انه قال انما سموا الابرار لانهم بروا الاباء والابناء (٥) **ابن شهر آشوب**
في المناقب عن يحيى بن ابي كثير وسفيان بن عيينة باسنادهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله بكاء الحسن والحسين عليهما السلام وهو على المنبر فقام فزعا
ثم قال ايها الناس ما الولد الا فتنة لقد قمت اليهما وما معي عقلي وفي خبر وما اعقل **باب ٥ استحباب تقبيل الانسان ولده وخصوصا الحسن** (١)
القطب الراوندي في لب اللباب مرسلا كان لعلي بن ابي طالب عليه السلام ابن وبنت فقبل الابن بين يدي البنت فقالت يا ابه قال لي قالت ظننت انك
لا تحبها من دون الله فبكى ثم قال الحب لله والشفقة للاولاد **باب ٦ استحباب التصابي مع الولد وملاعبته** (١) **جعفر بن محمد بن قولويه**
في كامل الزيارة عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن علي بن زكريا عن عبد الاعلى بن حماد عن وهب عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن ابي راشد
عن يعلى العامري انه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وآله الى طعام دعي اليه فاذا هو بحسين عليه السلام يلعب مع الصبيان فاستقبل النبي صلى الله عليه وآله
امام القوم ثم بسط يديه فطفر الصبي ههنا مرة وههنا مرة وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يضاحكه حتى اخذه فجعل احدى يديه تحت ذقنه والاخرى
تحت قفاه ووضع فاه على فيه وقبله الخبر (٢) **ابن شهر آشوب** في المناقب عن ابن حماد عن سبرة ان النبي صلى الله عليه وآله برك للحسن والحسين عليهما السلام
فحملهما وخالف بين ايديهما وارجلهما وقال نعم الجمل جملكما **باب ٧ جواز تفضيل بعض الاولاد ذكورا واناثا على بعض على كراهية مع عدم المزية** (١) **الجعفريات**
اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه
عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ابصر رجلا له ولدان فقبل احدهما وترك الآخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا
واسيت بينهما **ورواه** في البحار عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد مثله (٢) **دعائم الاسلام** روينا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض في الهبة والعطية فقال لا بأس بذلك اذا كان صحيحا الخبر (٣) **العياشي**
في تفسيره عن مسعدة بن صدقة قال قال جعفر بن محمد عليهما السلام قال والدي والله اني لاصانع بعض ولدي واجلسه على فخذي واكثر له
الشكر وان الحق لغيره من ولدي ولكن محافظة عليه منه ومن غيره لئلا يصنعوا به ما فعل بيوسف اخوته وما انزل الله سورة يوسف الا امثالا لكيلا
يحسد بعضنا بعضا كما حسد يوسف اخوته وبغوا عليه الخبر **باب ٨ وجوب بر الوالدين** (١) **العياشي** في تفسيره عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام انه ذكر الوالدين فقال هما الذان قال الله وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا (٢) **وعن** ابي ولاد الحناط قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا فما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما ولا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه و
ان كانا مستغنيين اليس الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اما قوله واما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما
فلا تقل لهما اف قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك قال وقل لهما قولا كريما قال ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يديك فوق ايديهما ولا تقدم
قدامهما (٣) **الحسين** بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن جابر عن الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صدقة السر تطفئ غضب الرب
وبر الوالدين وصلة الرحم يزيدان في الاجل (٤) **الصدوق** في الامالي وفضائل الاشهر الثلاثة عن صالح بن عيسى العجلي عن محمد بن علي عن محمد بن الصلت
عن محمد بن بكر عن عباد بن عباد المهلبي عن سعد بن عبد الله عن هلال بن عبد الله عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله يوما فقال اني رأيت البارحة عجائب فقلنا يا رسول الله وما رأيت حدثنا به فداك انفسنا واهلونا واولادنا
فقال رأيت رجلا من امتي قد اتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فمنعه منه الخبر **ورواه** محمد بن الحسن الفتال في روضة الواعظين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رأيت بالمنام رجلا من امتي وذكر مثله (٥) **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال رضى الرب في رضى الوالدين وسخط الرب في سخط الوالدين وعنه انه قال لن يدخل النار البار بوالديه وعنه انه قال بروا آباءكم
يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء غيركم يعف نساؤكم (٦) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال من اصبح مرضيا لابويه اصبح له بابان مفتوحان الى الجنة
وان كان واحدا فواحد (٧) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال ان العبد ليرفع له درجة في الجنة لا يعرفها من اعماله فيقول رب انى لي هذه
فيقول باستغفار والديك لك من بعدك (٨) **وقال** رجل لعيسى بن مريم يا معلم الخير دلني على عمل ادخل به الجنة فقال اتق الله في سرك و
علانيتك وبر والديك (٩) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله المسر سنتين بر الوالدين الخبر (١٠) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب ان
يكون اطول الناس عمرا فليبر والديه وليصل رحمه وليحسن الى جاره (١١) **وقال** رجل يا رسول الله جئتك ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان فقال
ارجع اليهما واضحكهما (١٢) **وقال** صلى الله عليه وآله من يضمن لي بر الوالدين وصلة الرحم اضمن له كثرة المال وزيادة العمر والمحبة في العشيرة وقال
وليعمل البار ما شاء ان يعمل فلن يدخل النار (١٣) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال دخلت الجنة فسمعت صوت انسان فقلت من هذا قالوا حارثة
بن النعمان كان بارا بوالديه فصار من اهل الدرجات العلى (١٤) **وعنه** صلى الله عليه وآله قال بين الانبياء والبار درجة وبين العاق
والفراعنة دركة (١٥) **وقال** صلى الله عليه وآله ان لله ملكين يناجي احدهما الآخر ويقول اللهم احفظ البارين برحمتك ويقول الآخر اللهم اهلك
العاقين بغضبك (١٦) **وعن** علي عليه السلام البار يطير مع الكرام البررة وان ملك الموت يتبسم في وجه البار ويكلح في وجه العاق وروي ان اول
ما كتب الله في اللوح المحفوظ اني انا الله لا اله الا انا من رضي عنه والداه فانا عنه راض وقال ان رضى الله في رضى الوالدين وسخطه في سخطهما (١٧) **فقه
الرضا** عليه السلام عليك بطاعة الاب وبره والتواضع والخضوع والاعظام والاكرام له الى ان قال واعلم ان الله عز وجل جعل حقهما اعظم فقال الله اشكر
لي ولوالديك الي المصير فقرن وروي ان كل اعمال البر يبلغ العبد الذروة منها الا ثلاث حقوق حق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق الوالدين نسأل الله
العون على ذلك (١٨) **محمد بن علي** الفتال في روضة الواعظين عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اوصي الشاهد من امتي والغائب ومن في اصلاب
الرجال وارحام النساء الى يوم القيامة ببر الوالدين وان سار احدهم في ذلك سنين فان ذلك من امر الوالدين (١٩) **سبط** الطبرسي في مشكاة
الانوار نقلا من المحاسن عن الباقر عليه السلام انه قال بر الوالدين وصلة الرحم يهونان الحساب ثم تلا والذين يصلون الآية (٢٠) **عوالي اللئالي**
وصح في الاخبار ان رجلا قال يا رسول الله ابايعك على الهجرة والجهاد فقال هل من والديك احد قال نعم كلاهما قال فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع
الى والديك فاحسن صحبتهما (٢١) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال بر الوالدين اكبر فريضة وقال بروا آباءكم يبركم ابناؤكم
من بر والديه بره ولده **باب ٩٤ وجوب بر الوالدين برين كانا او فاجرين** (١) **الشيخ** المفيد في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتب صهر لي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان ابي ناصب خبيث الرأي وقد
لقيت منه شدة وجهدا فرأيك جعلت فداك في الدعاء له وما ترى جعلت فداك افترى ان اكاشفه ام اداريه فكتب قد فهمت كتابك وما ذكرت من امر

كتاب النكاح

ابيك ولست ادع الدعاء لك ان شاء الله والمداراة خير لك من المكاشفة ومع العسر يسر فاصبر ان العاقبة للمتقين ثبتك الله على ولاية من توليت

٢ نحن وانتم في وديعة الله التي لا تضيع ودايعه قال بكر فعطف الله بقلبه حتى صار لا يخالفه في شيء (٢) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن

٣ سيف بن عميرة عن ابي الصباح عن جابر قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابوين مخالفين فقال برهما كما تبر المسلمين (٣) سبط

الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ثلثة لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد

٤ للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين (٤) وعن معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ادعو للوالدين اذا كانا لا يعرفان الحق

قال ادع لهما وتصدق وان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق (٥) ابو الفتح

٥ الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين روي ان اسماء بنت ابي بكر سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت قدمت علي امي راغبة تعني

١ ما كانت عليه من الشرك فاصلها قال نعم صلي امك **باب ٧٠ استحباب الزيادة في بر الام على بر الاب** (١) الحسين بن سعيد في كتاب

الزهد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن حكم بن الحسين عن علي بن الحسين عليهما السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول

الله ما من عمل قبيح الا قد عملته فهل لي من توبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فهل من والديك احد حي قال ابي قال فاذهب فبره قال فلما ولى قال

٢ رسول الله صلى الله عليه وآله لو كانت امه (٢) فقه الرضا عليه السلام واعلم ان حق الام الزم الحقوق واوجب لانها حملت حيث لا يحمل احد احدا

ووقت بالسمع والبصر وجميع الجوارح مسرورة مستبشرة بذلك فحملته بما فيه من المكروه الذي لا يصبر عليه احد ورضيت بان تجوع ويشبع وتظما ويروى

٣ وتعرى ويكتسي وتظله وتضحى فليكن الشكر لها والبر والرفق بها على قدر ذلك وان كنتم لا تطيقون بادنى حقها الا بعون الله (٣) ابو القاسم الكوفي

في كتاب الاخلاق قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله ان والدتي بلغها الكبر وهي عندي الآن احملها على ظهري واطعمها من كسبي واميط عنها الاذى

بيدي واصرف عنها مع ذلك وجهي استحياء منها واعظاما لها فهل كافيتها قال لا لان بطنها كان لك وعاء وثديها كان لك سقاء وقدمها لك حذاء ويدها

٤ لك وقاء وحجرها لك حواء وكانت تصنع ذلك لك وهي تمنى حياتك وانت تصنع هذا بها وتحب مماتها (٤) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي

صلى الله عليه وآله انه قال الجنة تحت اقدام الامهات وقال تحت اقدام الامهات روضة من رياض الجنة وقال له اذا كنت في صلوة التطوع فان دعاك

٥ والدك فلا تقطعها وان دعتك والدتك فاقطعها (٥) الفتال في روضة الواعظين عن الباقر عليه السلام انه قال قال موسى بن عمران يا رب اوصني قال اوصيك

بي قال فقال رب اوصني قال اوصيك بي ثلثا قال يا رب اوصني قال اوصيك بامك قال رب اوصني قال اوصيك بامك قال رب اوصني قال اوصيك بامك

٦ قال رب اوصني قال اوصيك بابيك قال لاجل ذلك ان للام ثلثي البر وللاب الثلث (٦) سبط الطبرسي في المشكوة عن الصادق عليه السلام قال جاء رجل

فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن بر الوالدين فقال ابرر امك ابرر امك ابرر امك ابرر اباك ابرر اباك ابرر اباك وبدأ بالام (٧)

٧ وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال ثم امك قلت ثم من قال ثم امك

٨ قلت ثم من قال ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب (٨) عوالي اللئالي في الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه قيل يا رسول الله ما حق الوالد قال ان تطيعه

ما عاش قيل فما حق الوالدة فقال هيهات هيهات لو انه عدد رمل عالج وقطر المطر ايام الدنيا قام بين يديها ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها (٩)

٩ وعنه صلى الله عليه وآله انه قال رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك وفي رواية

١٠ اخرى انه جعل ثلثا للام والرابعة للاب (١٠) العلامة الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين وقد جعل الله تعالى حق الام مقدما لانها

الجناح الكبير والذراع القصير لضعف الوالدين واحوجهما الى الحقوق التي كانت اكثر بالولد شفقة واعظم نصبا وعناء فروي ان رجلا قال للنبي

١١ صلى الله عليه وآله يا رسول الله اي الوالدين اعظم قال التي حملته بين الجنبين وارضعته بين الثديين وحضنته على الفخذين وفدته بالوالدين (١١)

وقيل للامام زين العابدين عليه السلام انت ابر الناس ولا نراك تواكل امك قال اخاف ان تمد يدي الى شيء وقد سبقت عينها عليه فاكون قد عققتها

١ **باب ٧١ تحريم قطيعة الارحام** (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي

عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخن من خانك فتكن

٢ مثله ولا تقطع رحمك وان قطعك (٢) ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن شاذان قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن الوليد

محمد بن الحسن قال حدثنا الصفار محمد بن الحسن قال حدثنا احمد بن زياد عن مفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب رضي الله عنه عن الصادق عليه السلام انه قال

ملعون ملعون قاطع رحم الخبر (٣) سبط الطبرسي في مشكاة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحالقة فانها تميت الرجال قلت وما الحالقة قال قطيعة الرحم (٤) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما ادخره في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم (٥) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع الرحم (٦) وعن الصادق عليه السلام انه قال ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال اي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف (٧) جعفر بن احمد القمي في كتاب الاعمال المانعة من دخول الجنة باسناده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة قاطع (٨) وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان (٩) وعن ابي سعيد عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا مرأة ذات محرم ولا قاطع رحم ولو بالسلام ولا ولد الزنا (١٠) وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس احذروا البغي فانه قال اياكم والعقوق فان ريح الجنة يوجد من مسيرة مائة عام وما يجدها عاق ولا قاطع رحم الخبر (١١) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اتقوا ثلاثا فانهن معلقات بالعرش الرحم تقول قطعت والامانة تقول اخونت والنعمة تقول كفرت (١٢) الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة عن جماعة عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن احمر عن سالمة مولاة ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال يا سالمة ان الله خلق الجنة فطيبها وطيب ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم (١٣) الشيخ المفيد في الامالي عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب امير المؤمنين عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها (١٤) ابو يعلى الجعفري في كتاب النزهة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال قطيعة الرحم تجلب النقمة (١٥) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قطيعة الرحم من اقبح الشيم وقال عليه السلام قطيعة الرحم تزيل النعم وقال عليه السلام ليس مع قطيعة الرحم نماء وقال عليه السلام ليس لقاطع رحم قريب

باب ٧٢ استحباب حجامة الصبي اذا بلغ اربعة اشهر كل شهر في النقرة

(١) زيد النرسي في اصله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تأتي على الصبي اربعة اشهر فاحجموه في كل شهر حجمة في نقرته فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه ومن جسده

باب ٧٣ ان من زنى بامرأة ثم تزوجها فحملت لم يلحق به الولد ولا يرثه

(١) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها لم يورث منه شيئا لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر

باب ٧٤ ان من اقر بالولد لم يقبل انكاره بعد ذلك ومن نفى ولد الامة او المشتركة ظاهرا وعليه لعان

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن علي عليهم السلام انه قال اذا اقر الرجل بولده ثم نفاه لم ينفعه منه ابدا

باب ٧٥ تحريم العقوق وحد ذلك

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا ينظر الله اليهم المنان بالفعل وعاق والديه ومدمن خمر (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان فوق كل بر برا حتى يقتل الرجل شهيدا في سبيل الله وفوق كل ذي عقوق عقوقا حتى يقتل الرجل احد والديه (٣) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احزن والديه فقد عقهما (٤) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم ودعوة الوالد فانها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله اليها فيقول ارفعوها الي حتى استجيب له فاياكم ودعوة الوالد فانها احد من السيف (٥) وعن الشريف ابي الحسن علي بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي صاحب الصلاة بواسط قال اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الابهري الفقيه المالكي حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب الحافظ قال حدثنا محمد بن المغيرة الجوهري قال حدثنا ابراهيم بن بكر قال حدثنا العلاء بن خالد القرشي قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة دار الاسخياء والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة بخيل ولا عاق والديه ولا منان بما اعطى (٦) كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ابي نظر الى رجل يمشي مع ابيه الابن متكئ على ذراع ابيه قال فما كلمه ابي علي بن الحسين عليهما السلام مقتا له حتى فارق الدنيا (٧) الصدوق في علل الشرائع عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد

كتاب النكاح

محمد بن خالد عن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر الثاني عن آبائه عن الصادق عليهم السلام قال عقوق الوالدين من الكبائر لان الله عز وجل جعل العاق عصيا
٨ شقيا (٨) **الشيخ** المفيد في اماليه عن ابي حفص عمر بن محمد بن علي الزيات قال حدثنا عبيد الله بن جعفر بن محمد بن اعين عن عمر بن يحيى التميمي عن شريك
بن عبد الله القاضي عن ابي اسحق الهمداني عن ابيه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة من الذنوب تعجل عقوبتها
٩ ولا تؤخر الى الآخرة عقوق الوالدين والبغي على الناس وكفر الاحسان (٩) **وعن** محمد بن الحسين المقرئ عن سعيد بن بنان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله حضر شابا عند وفاته فقال له قل لا اله الا الله قال فاعتقل لسانه مرارا فقال لامرأة عند رأسه هل لهذا ام قالت
نعم انا امه قال افساخطة انت عليه قالت نعم ما كلمته منذ ست حجج قال لها ارضي عنه قالت رضي الله عنه برضاك عنه يا رسول الله فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله فقالها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما ترى فقال ارى رجلا اسود قبيح المنظر وسخ الثياب منتن الريح قد
وليني الساعة فاخذ بكظمي فقال له النبي صلى الله عليه وآله قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت الغفور
الرحيم فقالها الشاب فقال له النبي صلى الله عليه وآله انظر ما ترى قال ارى رجلا ابيض اللون حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب قد وليني وارى الاسود
١٠ قد تولى عني قال اعد فاعاد فقال ما ترى قال لست ارى الاسود وارى الابيض قد وليني ثم طفى على تلك الحال (١٠) **ابو علي ابن الشيخ الطوسي** في اماليه
عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن محمد بن احمد الهاشمي المنصوري عن عم ابيه عيسى بن احمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث عن آبائه قال قال الصادق عليه السلام ثلث
١١ دعوات لا يحجبن عن الله تعالى دعاء الوالد لولده اذا بره ودعوته عليه اذا عقه الخبر (١١) **الصفار** في بصائر الدرجات عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن الحسين عن احمد بن الحسين الميثمي عن ابن مهزم قال خرجت من عند ابي عبد الله عليه السلام ليلة ممسيا فاتيت منزلي بالمدينة وكانت امي معي فوقع
بيني وبينها كلام فاغلظت لها فلما ان كان من الغد صليت الغداة واتيت ابا عبد الله عليه السلام فلما دخلت عليه فقال لي مبتدئا يا ابا مهزم ما لك وللخالدة
١٢ اغلظت في كلامها البارحة اما علمت ان بطنها منزل قد سكنته وان حجرها مهد قد غمزته وثديها وعاء قد شربته قال قلت بلى قال فلا تغلظ لها (١٢)
العياشي في تفسيره عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال هو ادنى الاذى
١٣ حرمه الله فما فوقه (١٣) **وعن** حريز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ادنى العقوق اف ولو علم الله ان شيئا اهون منه لنهى عنه (١٤) **الحسين بن**
١٤ سعيد الاهوازي في كتاب الزهد عن ابرهيم بن ابي البلاد رفعه قال لما راى موسى بن عمران رجلا تحت ظل العرش فقال يا رب من هذا الذي ادنيته حتى
جعلته تحت ظل العرش فقال الله تبارك وتعالى يا موسى هذا لم يكن يعق والديه ولا يحسد الناس على ما آتيهم الله من فضله فقال يا رب فان من خلقك
١٥ من يعق والديه فقال ان العقوق لهما ان يتسبب لهما (١٥) **وعن** ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو علم الله شيئا ادنى من
١٦ اف لنهى عنه وهو من العقوق وهو ادنى العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى ابويه يحد النظر اليهما (١٦) **السيد** فضل الله الراوندي في نوادره
عن عبد الجبار بن احمد بن محمد الروياني عن عبد الواحد بن محمد بن سلام عن اسمعيل بن الزاهد عن محمد بن احمد عن اسحق عن عبد الله بن سلمة عن سليمان بن
وردان قال سمعت انس بن مالك يقول رقي رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر درجة فقال آمين ثم ارتقى الثانية فقال آمين ثم ارتقى الثالثة فقال
آمين ثم استوى فجلس فقال اصحابه على ما امنت فقال اتاني جبرئيل فقال رغم انف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين فقال رغم انف امرئ
١٧ ادرك ابويه فلم يدخل الجنة فقلت آمين فقال رغم انف امرئ ادرك رمضان فلم يغفر له فقلت آمين (١٧) **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي
بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي رغم انف رجل ادرك ابويه عند الكبر فلم يدخلاه الجنة رغم انف رجل دخل عليه شهر رمضان ثم انسلخ ولم
١٨ يغفر له (١٨) **القطب الراوندي** في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اسخط والديه فقد اسخط الله ومن اغضبهما فقد اغضب الله
١٩ وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فاخرج لهما ولا تحزنهما (١٩) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال ليعمل العاق ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة
٢٠ وقال انه اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين (٢٠) **وقال** صلى الله عليه وآله من آذى والديه فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله
٢١ فهو ملعون (٢١) **ولعن** رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة امرأة تخون زوجها في ماله او في نفسها والنائحة والعاصية لزوجها والعاق (٢٢)
٢٢ **وروي** ان موسى عليه السلام قال يا رب اين صديقي فلان الشهيد قال في النار قال اليس قد وعدت الشهداء الجنة قال بلى ولكن كان مصرا على عقوق
٢٣ الوالدين فاني لا اقبل مع العقوق عملا (٢٣) **ابو القاسم الكوفي** في كتاب الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلثة لا يحجبون عن النار العاق

الكظم بالتحريك مخرج النفس من الحلق ومنه حديث النخعي له التوبة ما لم يؤخذ بكظمه اي عند خروج نفسه وانقطاع نفسه نهاية

لوالديه والمدمن للخمر والمنان بعطائه قيل يا رسول الله وما عقوق الوالدين قال يامران فلا يطيعهما ويسئلانه فلا يعطيهما وان اتاوآهما لم يخضع لهما بجهدهما

٢٣ يلزمه معهما الخبر (٢٢) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تقوم الساعة حتى يتمنا ابو الخمسة ان يكونوا اربعة وابو الاربعة ان يكونوا ثلاثة وابو

٢٤ الثلاثة ان يكونوا اثنين وابو الاثنين ان يكونا واحدا وابو الواحد ان لم يكن له ولد لما يظهر من العقوق (٢٤) وقال صلى الله عليه وآله رغم

٢٥ انفه من ادرك والديه او احدهما بعد بلوغه فلم يدخلاه الجنة (٢٥) وقال صلى الله عليه وآله ثلاثة في المنسا يوم القيمة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم

٢٦ ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وهم المكذب بالقدر والمدمن في الخمر والعاق لوالديه (٢٦) وكان عند رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اهل اليمن

٢٧ فاراد الانصراف فقال يا رسول الله اوصني فقال اوصيك ان لا تشرك بالله شيئا ولا تعص والديك ولا تسب الناس الخبر (٢٧) الكراجكي في كنز

٢٨ الفوائد بالسند المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ملعون ملعون من ضرب والده ملعون ملعون من عق والديه الخبر (٢٨) الشهيد

٢٩ في الدرة الباهرة عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال العقوق ثكل من لم يثكل وقال العقوق يعقب القلة ويؤدي الى الذلة (٢٩) جعفر بن احمد القمي

٣٠ في كتاب الغايات عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة عاق ولا منان الخبر (٣٠) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار

٣١ نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من نظر الى والديه نظر ماقت وهما ظالمان له لم تقبل له صلوة (٣١) وعنه عليه السلام انه قال اذا كان

٣٢ يوم القيمة كشف غطاء من اغطية الجنة فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة خمسمائة عام الا صنف واحد قلت من هم قال العاق لوالديه (٣٢) وعن

عبد الله بن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابي كرم الله وجهه نظر الى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متكئ على ذراع الاب قال فما كلمه علي بن الحسين عليهما السلام مقتا

٣٣ حتى فارق الدنيا (٣٣) وعن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف

٣٤ عام ولا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين (٣٤) القطب الراوندي في لب اللباب عن

النبي صلى الله عليه وآله لعن الله العاق ان شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة وتدخله على العاق في مرضه الذي مات فيه فقال قل لا اله الا الله وقد احتبس لسانه

٣٥ فعلم النبي صلى الله عليه وآله انه من العقوق فدعا امه وتشفع اليها بالرضا عنه فرضيت ففتح الله لسانه حتى شهد ان لا اله الا الله ومات على ذلك (٣٥)

وروي ان الله قال لموسى اخبر عبادك ان من عق والديه او سبهما مسلمين كانا او مشركين ثم مات قبل ان يموتا فلا امان لعبدي

باب ٧٦ ان الولد

١ يلحق بالزوج مع الشرائط وان كان لا يشبه احد من ابويه (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن

محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اقبل رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذه بنت عمي وانا

فلان بن فلان حتى عد عشرة آباء وهي بنت فلان حتى عد عشرة آباء ليس في حسبي ولا حسبها حبشي وانها وضعت هذا الحبشي فاطرق رسول الله صلى الله

عليه وآله طويلا ثم رفع رأسه فقال ان لك تسعة وتسعين عرقا ولها تسعة وتسعين عرقا فاذا اشتملت اضطربت العروق وسأل الله عز وجل كل عرق منها

ان يذهب الشبه اليه قم فانه ولدك ولم يأتك الا من عرق منك وعرق منها فقام الرجل واخذ بيد امرأته وازداد بها وبولدها عجبا

باب ٧٧ جملة

١ من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة (١) العياشي في تفسيره عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وبالوالدين

احسانا فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما ولا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما

تحبون ثم قال ابو عبد الله عليه السلام واما قول الله اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان

قال وقل لهما قولا كريما قال يقول لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا

٢ برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يديك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما (٢) مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام بر

الوالدين من حسن معرفة العبد بالله اذ لا عبادة اسرع بلوغا بصاحبها الى رضا الله من حرمة الوالدين المسلمين لوجه الله لان حق الوالدين مشتق

من حق الله اذا كانا على منهاج الدين والسنة ولا يكونان يمنعان الولد من طاعة الله الى معصيته ومن اليقين الى الشك ومن الزهد الى الدنيا ولا يدعوانه

الى خلاف ذلك فاذا كانا كذلك فمعصيتهما طاعة وطاعتهما معصية قال الله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما

في الدنيا معروفا واتبع سبيل من اناب الي ثم الي مرجعكم واما في العشرة فداريهما وارفق بهما واحتمل اذاهما بحق ما احتملا عنك في حال صغرك ولا تضيق

عليهما فيما قد وسع الله عليك من المأكول والملبوس ولا تحول وجهك عنهما ولا ترفع صوتك فوق صوتهما فان تعظيمهما من امر الله وقل لهما باحسن القول

٣ والطف بهما فان الله لا يضيع اجر المحسنين (٣) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من المحاسن عن الباقر عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله

٤ من اعظم حقاً على الرجل قال والداه (٤) وعنه عليه السلام قال ان الرجل يكون باراً بوالديه وهما حيان فاذا ماتا لم يستغفر لهما كتب عاقاً وان الرجل
٥ يكون عاقاً لهما في حياتهما فاذا ماتا اكثر الاستغفار لهما فكتب باراً (٥) وعن الكاظم عليه السلام قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الوالد
٦ على ولده قال لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له (٦) وعن الصادق عليه السلام قال ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين
٧ وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلته خيراً كثيراً (٧) وعنه عليه السلام ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تشرك بالله شيئا وان حرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا
٨ او ميتين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان (٨) وعن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل
فقال ان امي عمرت وان ابي مضى وبقيت امي فبلغ بها الكبر حتى صرت امضغ لها كما يمضغ للصبي واوسدها كما يوسد الصبي وعلقتها في مكتل احركها فيه
لتنام ثم بلغ من امرها الى ان كانت تريد مني الحاجة فلا ندري اي شيء هو فلما رأيت ذلك سألت الله عز وجل ان ينبت على ثدي لبنا حتى اسقيها
قال ثم كشف عن صدره فاذا ثدي ثم عصره فخرج منه اللبن ثم قال هو ذا ارضعها كما كانت ترضعني قال فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال اصبت
٩ خيرا سألت ربك وانت تنوي قربته قال فكافيتها قال لا ولا بزفرة من زفراتها (٩) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله بايعني على الاسلام فقال ان تقتل اباك فكف الاعرابي يده واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على القوم يحدثهم فعاد
الاعرابي بالقول فاجابه رسول الله صلى الله عليه وآله بمثل الاول فكف الاعرابي يده فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على القوم يحدثهم ثم عاد
الاعرابي فقال ان تقتل اباك فقال نعم فبايعه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله الآن لم تتخذ من دون الله وليجة ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة اني
١٠ لا آمرك بعقوق الوالدين ولكن صاحبهما في الدنيا معروفا (١٠) القطب الراوندي في لب اللباب قال قال رجل يا رسول الله جئتك ابايعك على الهجرة و
١١ تركت ابوي يبكيان فقال ارجع اليهما واضحكهما (١١) وقال آخر يا رسول الله هل بقي من البر بعد موت الابوين شيء قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار
١٢ لهما والوفاء بعهدهما واكرام صديقهما وصلة رحمهما (١٢) وقال صلى الله عليه وآله افضل الكسب كسب الوالدين وافضل الخدم متخذ منهما وافضل
١٣ الصدقة عليهما وافضل النوم بجنبهما (١٣) فقه الرضا عليه السلام عليك بطاعة الاب وبره والتواضع والخضوع والاعظام والاكرام له وخفض
الصوت بحضرته فان الاب اصل الابن والابن فرعه لولاه لم يكن بقدرة الله ابذلوا لهم الاموال والجاه والنفس وقد روي انت ومالك لابيك فجعلت له
١٤ النفس والمال تابعوهم في الدنيا احسن المتابعة بالبر وبعد الموت بالدعاء لهم والترحم عليهم فانه روي ان من بر اباه في حياته ولم يدع له بعد وفاته سماه
الله عاقا (١٤) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن السجاد عليه السلام انه قال في حديث واما حق الرحم فحق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحمل
احد احدا واطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يطعم احد احدا وانها وقتك بسمعها وبصرها ويدها ورجلها وشعرها وبشرها وجميع جوارحها مستبشرة
فرحة موئلة محتملة لما فيه مكروهها والمها وثقلها وغمها حتى دفعتها عنك يد القدرة واخرجتك الى الارض فرضيت ان تشبع وتجوع هي وتكسوك وتعرى
وترويك وتظمأ وتظلك وتضحى وتنعمك ببؤسها وتلذذك بالنوم بارقها وكان بطنها لك وعاء وحجرها لك حواء وثديها لك سقاء ونفسها لك وقاء
تباشر حر الدنيا وبردها لك ودونك فتشكرها على قدر ذلك ولا تقدر عليه الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فتعلم انه اصلك وانك فرعه و
١٥ انك لولاه لم تكن فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه واحمد الله واشكره على قدر ذلك (١٥) الحسين بن سعيد في
كتاب الزهد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد كبر جدا وضعف فنحن نحمله
١٦ اذا اراد الحاجة فقال ان استطعت ان تلي ذلك منه فافعل ولقمه بيدك فانه جنة لك غدا (١٦) القطب الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام
قال يكون الرجل عاقا لوالديه في حياتهما فيصوم عنهما بعد موتهما ويصلي ويقضي عنهما الدين فلا يزال كذلك حتى يكتب بارا ويكون بارا في حياتهما فاذا
١٧ ماتا لا يقضي دينهما ولا يبرهما بوجه من وجوه البر فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقا (١٧) وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سره ان يمد له في عمره
١٨ ويبسط في رزقه فليصل ابويه وليصل ذا رحمه (١٨) الصدوق في الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابي القاسم الكوفي عن حنان بن سدير قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل يجزي الولد والده فقال ليس له جزاء الا في خصلتين ان يكون الوالد
١٩ مملوكا فيشتريه فيعتقه او يكون عليه دين فيقضيه عنه (١٩) عوالي اللئالي وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله قيل يا رسول الله ما حق الوالد
قال ان تطيعه ما عاش قيل وما حق الوالدة فقال هيهات هيهات لو انه عدد رمل عالج وقطر المطر ايام الدنيا قام بين يديها ما عدل ذلك يوم حملته

في بطنها (٢٠) الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال قم عن مجلسك لأبيك ومعلمك ولو كنت أميرا (٢١) أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه ويعتقه وفيه خبر آخر أن كل أعمال البر يبلغ منها الذروة العليا إلا حق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق آله وحق الوالدين (٢٢) وعن زيد بن علي عن أبيه عليهما السلام أنه قال الوالد يجيء يا بني إن الله لم يرضك لي فأوصاك بي ورضيني لك فلم يوصني بك (٢٣) ومما أخبرني به شيخي رحمه الله في أحاديثه المسندة عن ابن عباس رحمه الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل ينظر إلى والديه نظر رحمة إلا كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة قيل يا رسول الله وإن نظر إليه في اليوم مائة مرة قال وإن نظر إليه في اليوم مائة مرة (٢٤) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال الوالد وسط أبواب الجنة فإن شئت فاحفظ وإن شئت فضيعه (٢٥) ومما سمعته في حديث الصحيح ما رويناه بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال النظر إلى وجه الوالدين عبادة (٢٦) ومما سمعته من الشيخ أبي الحسن بن شاذان القمي رحمه الله في جملة حديث مسند أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أهل تعلمون أي نفقة في سبيل الله أفضل قالوا الله ورسوله أعلم قال نفقة الولد على الوالدين (٢٧) وروي عن أحدهم عليهم السلام أنه قال وقر أباك يطل عمرك ووقر أمك ترى لبنيك بنين (٢٨) وعن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه من بعده

باب ٧٨ حد الرحم التي لا يجوز قطيعتها

(١) الصدوق في الخصال عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري بي إلى السماء رأيت رحما متعلقة بالعرش تشكو رحما إلى ربها فقلت لها كم بينك وبينها من أب فقالت نلتقي في أربعين أبا

باب ٧٩ نوادر ما يتعلق بأبواب أحكام الأولاد

(١) ابنا بسطام في طب الأئمة عليهم السلام عن عيسى بن داود قال حدثنا موسى بن أبي القاسم قال حدثنا المفضل بن عمر عن ابن ظبيان عن الصادق عليه السلام قال تكتب هذه الآيات في قرطاس للحامل إذا دخلت في شهرها الذي تلد فيه فإنه لا يصيبها طلق ولا عسر ولادة وليلف على القرطاس سحاة لفا خفيفا ولا يربطها وليكتب أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون وإن نشأ نغرقهم فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون إلا رحمة منا ومتاعا إلى حين وإذا قيل لهم اتقوا ما بين أيديكم وما خلفكم لعلكم ترحمون وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم إلا في ضلال مبين ويقولون متى هذا الوعد إن كنتم صادقين ما ينظرون إلا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية ولا إلى أهلهم يرجعون ونفخ في الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون ويكتب على ظهر القرطاس هذه الآيات كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها ويعلق القرطاس في وسطها حين يفتح ولدها يقطع عنها ولا يترك عليها ساعة واحدة (٢) وعن عبد الوهاب بن المهتدي قال حدثني محمد بن عيسى عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للذي عسر على المرأة ولادتها تكتب لها هذه الآيات في إناء نظيف بمسك وزعفران ثم يغسل بماء البئر ويسقى منه المرأة وينضح بطنها وفرجها فإنها تلد من ساعتها كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون (٣) وعن الخواتيمي قال حدثنا محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا محمد بن أسلم عن الحسن بن محمد الهاشمي عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إني لأعرف آيتين من كتاب الله المنزل تكتبان للمرأة إذا عسر عليها ولدها تكتبان في رق ظبي ويعلق عليها في حقويها بسم الله وبالله إن مع العسر يسرا سبع مرات يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد مرة واحدة يكتب على ورقة وتربط بخيط من كتان غير مفتول وتشد على فخذها الأيسر فإذا ولدت قطعته من ساعتك ولا تتوانى عنه ويكتب حنة ولدت مريم ومريم ولدت عيسى اهبط إلى الأرض الساعة الساعة (٤) وعن صالح بن إبراهيم عن ابن فضال عن محمد بن الجهم عن مفضل عن جابر بن يزيد الجعفي أن رجلا أتى أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام فقال يا ابن رسول الله أغثني فقال وما ذاك قال امرأتي قد أشرفت على الموت من شدة الطلق قال اذهب واقرأ عليها فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا فناداها من تحتها ألا تحزني قد جعل

كتاب النكاح

وتلبس بخمار سرتا وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ثم ارفع صوتك بهذه الآية والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا
٥ وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون اخرج باذن الله فانها تبرء من ساعتها باذن الله تعالى (٥) وعن سعد بن مهران قال
حدثنا محمد بن صدقة عن محمد بن سنان الزاهري عن يونس بن ظبيان عن محمد بن اسمعيل عن جابر بن يزيد الجعفي قال جاء رجل من بني امية الى ابي جعفر عليه السلام
وكان مؤمنا من آل فرعون يوالي آل محمد عليهم السلام فقال يا ابن رسول الله ان جاريتي قد دخلت في شهرها وليس لي ولد فادع الله ان يرزقني ابنا فقال اللهم ارزقه
ابنا ذكرا سويا ثم قال اذا دخلت في شهرها فاكتب لها انا انزلناه وعوذها بهذه العوذة وما في بطنها بمسك وزعفران واغسلها واسقها ماءها وانضح
فرجها بماء انا انزلناه وعوذ ما في بطنها بهذه العوذة اعيذ مولودك بسم الله بسم الله وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا
كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا ثم يقول بسم الله بسم الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم انا وانت والبيت
ومن في الدار ومن فيها نحن كلنا في حرز الله وعصمة الله وجيران الله وجوار الله آمنين محفوظين ثم تقرء المعوذتين وتبدء بفاتحة الكتاب ثم بسورة
الاخلاص ثم تقرء افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله الها
آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا
متصدعا من خشية الله الى قوله وهو العزيز الحكيم ثم تقول [illegible] وامر بميثاق الله ورسوله اقسمت عليك يا ميت من يهلك بالاسماء السبعة والاملاك
السبعة الذين يختلفون بين السماء والارض محجوبا من هذه المرأة وما في بطنها كل عرض واختلاس ولمس ولمم وطيف من الانس والجان وان قال عند
فراغه من هذا القول ومن العوذة كلها اعيذ بهذا القول وبهذه العوذة فلانا واهله وولده ومنزله فليسم نفسه وليسم منزله وداره واهله وولده فليفعل
ويقول اهل فلان بن فلان وولد فلان بن فلان لا تراجعكم [illegible] انا الضامن على نفسه واهله وولده ان لا يصيبهم اذى ولا خبل ولا جنون باذن الله عز وجل
٦ (٦) وعن الوليد بن نضير مؤذن مسجد الكوفة قال حدثنا ابو الحسن العسكري عن ابيه عن محمد الباقر عليهم السلام قال من اراد ان لا يمس الشيطان اهله
ماذا مست المرأة في نفاسها فليكتب هذه العوذة بمسك وزعفران بماء المطر الصافي وليعصره بثوب جديد لم يلبس وليسق منه اهله ولم يرش الموضع والبيت
الذي فيه النساء فانه لا يصيب اهله ما دامت في نفاسها ولا يصيب له خبط ولا جنون ولا فزع ولا نظرة ان شاء الله تعالى وهي بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله بسم الله بسم الله والسلام على رسول الله والسلام على آل رسول الله والصلوة عليهم ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله اخرج باذن الله
اخرج باذن الله منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم بسم الله
٧ وبالله اعيذكم بالله اعيذكم برسول الله صلى الله عليه وآله (٧) محمد بن ادريس في السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن صالح
بن رزين عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على المرأة ولدها فاكتب لها في رق بسم الله الرحمن الرحيم كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا
الا ساعة من نهار كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحيها اذ قالت امرأة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محررا ثم اربطه بخيط وشده على
٨ فخذه الايمن فاذا وضعت فاقطعه وذكر الطبرسي في المكارم ادعية اخرى لعسر الولادة لم ينسبها الى احدهم عليهم السلام تركناها اختصارا (٨) سبط
الطبرسي في مشكوة الانوار نقلا من كتاب المحاسن عن معوية بن وهب عن زكريا بن ابرهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت وحججت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقلت له اني كنت من النصرانية واني اسلمت فقال واي شيء رأيت في الاسلام قلت قول الله عز وجل ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا
نهدي به من نشاء فقال لقد هداك الله ثم قال اللهم اهده ثلثا سل عما شئت يا بني فقلت ان ابي وامي واهل بيتي من النصرانية وامي مكفوفة البصر فاكون معهم
وآكل في آنيتهم فقال يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسونه فقال لا بأس وانظر امك فبرها فاذا ماتت فلا تكلها الى غيرك كن انت الذي تقوم بشأنها ولا
تخبرن احدا انك اتيتني حتى تأتيني بمنى ان شاء الله قال فاتيته بمنى والناس حوله كانه معلم صبيان هذا يسأله وهذا يسأله فلما قدمت الكوفة الطفت لامي وكنت اطعمها
وافلي ثوبها ورأسها واخدمها فقالت لي يا بني ما كنت تصنع بي هذا وانت على ديني فما الذي ارى منك منذ هاجرت فدخلت في الحنيفية فقلت رجل من ولد
نبينا امرني بهذا فقالت هذا الرجل هو نبي فقلت لا ولكنه ابن نبي فقالت يا بني هذا نبي ان هذه وصايا الانبياء فقلت يا امه انه ليس يكون بعد نبينا نبي ولكنه
ابنه فقالت يا بني دينك خير دين فاعرضه علي فعرضته عليها فدخلت في الاسلام وعلمتها الصلوة فصلت الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ثم عرض
لها عارض في الليل فقالت يا بني اعد علي ما علمتني فاعدته عليها فاقرت به وماتت فلما اصبحت كان المسلمون الذين غسلوها وكفنتها
٩ وصليت عليها ونزلت في قبرها (٩) الصدوق في العيون عن ابيه عن علي بن موسى الكمنداني ومحمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن

البزنطي قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ان رجلا من بني اسرائيل قتل قرابة له ثم اخذه فطرحه على طريق افضل سبط من اسباط بني اسرائيل ثم جاء يطلب بدمه فقالوا لموسى ان سبط آل فلان قتلوا فلانا فاخبرنا من قتله قال ائتوني ببقرة قالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين ولو انهم عمدوا الى بقرة اجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر يعني لا صغيرة ولا كبيرة عوان بين ذلك ولو انهم عمدوا الى بقرة اجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال انه يقول انها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ولو انهم عمدوا الى بقرة اجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ان البقر تشابه علينا وانا ان شاء الله لمهتدون قال انه يقول انها بقرة لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها قالوا الآن جئت بالحق فطلبوها فوجدوها عند فتى من بني اسرائيل فقال لا ابيعها الا بملء مسكها ذهبا فجاؤوا الى موسى فقالوا له ذلك فقال اشتروها فاشتروها وجاؤوا بها فامر بذبحها ثم امر ان يضرب الميت بذنبها فلما فعلوا ذلك حيي المقتول وقال يا رسول الله ان ابن عمي قتلني دون من يدعى عليه قتلي فعلموا بذلك فقال لرسول الله موسى بعض اصحابه ان هذه البقرة لها نبأ فقال وما هو فقال ان فتى من بني اسرائيل كان بارا بابيه وانه اشترى بيعا فجاء الى ابيه فرآه والاقاليد تحت رأسه فكره ان يوقظه فترك ذلك البيع فاستيقظ ابوه فاخبره فقال احسنت خذ هذه البقرة فهي لك عوضا لما فاتك قال فقال له رسول الله موسى انظروا الى البر ما بلغ باهله ورواه العياشي في تفسيره عن البزنطي عنه عليه السلام مثله

(١٠) **القطب** الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد يقال له جريج وكان يتعبد في صومعته فجاءته امه وهو يصلي فدعته فلم يجبها فانصرفت ثم اتته ودعته فلم يلتفت اليها فانصرفت ثم اتته ودعته فلم يجبها ولم يكلمها فانصرفت وهي تقول اسأل اله بني اسرائيل ان يخذلك فلما كان من الغد جاءت فاجرة وقعدت عند صومعته قد اخذها الطلق فادعت ان الولد من جريج ففشا في بني اسرائيل ان من كان يلوم الناس على الزنا قد زنى وامر الملك بصلبه فاقبلت امه اليه تلطم وجهها فقال لها اسكتي انما هذا لدعوتك فقال الناس لما سمعوا ذلك منه وكيف لنا بذلك قال هاتوا الصبي فجاؤوا به فاخذه فقال من ابوك فقال فلان الراعي لبني فلان فاكذب الله الذين قالوا ما قالوا في جريج فحلف جريج ان لا يفارق امه يخدمها

(١١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الجنة ليس لهم كنى الا آدم صلى الله عليه فانه يكنى بابي محمد توقيرا وتعظيما

(١٢) **الشيخ** المفيد في الاختصاص عن ابن عباس في حديث مسائل عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فمن اختتن لآدم قال اختتن بنفسه قال فمن اختتن بعد آدم قال ابرهيم خليل الرحمن قال صدقت يا محمد

(١٣) **المولى** سعيد المزيدي في تحفة الاخوان عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في خبر طويل في قصة آدم وحواء الى ان قال فقالت حواء اسألك يا رب ان تعطيني كما اعطيت آدم فقال الرب تعالى اني قد وهبتك الحياء والرحمة والانس وكتبت لك من ثواب الاغتسال والولادة ما لو رأيته من الثواب الدائم والنعيم المقيم والملك الكبير لقرت به عينك يا حواء ايما امرأة ماتت في ولادتها حشرتها مع الشهداء يا حواء ايما امرأة اخذها الطلق الا كتبت لها اجر شهيد فان سلمت وولدت غفرت لها ذنوبها ولو كانت مثل زبد البحر ورمل البر وورق الشجر وان ماتت صارت شهيدة وحضرها الملائكة عند قبض روحها وبشروها بالجنة وتزف الى بعلها في الآخرة وتفضل على الحور العين بسبعين ضعفا فقالت حواء حسبي ما اعطيت الخبر

(١٤) **ابو العباس** المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله قال ما من امرأة حاملة اكلت البطيخ لا يكون مولودها الا حسن الوجه والخلق

(١٥) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الولد السوء يهدم الشرف ويشين السلف وقال عليه السلام الولد السوء يعر السلف ويفسد الخلف وقال عليه السلام ولد العقوق محنة وشؤم

(١٦) **مجموعة** الشهيد قيل لما كان العباس وزينب ولدي علي عليه السلام صغيرين قال علي عليه السلام للعباس قل واحد فقال واحد فقال قل اثنان قال استحيي ان اقول باللسان الذي قلت واحد اثنان فقبل علي عليه السلام عينيه ثم التفت الى زينب وكانت على يساره والعباس عن يمينه فقالت يا ابتاه اتحبنا قال نعم يا بني اولادنا اكبادنا فقالت يا ابتاه حبان لا يجتمعان في قلب المؤمن حب الله وحب الاولاد وان كان لا بد لنا فالشفقة لنا والحب لله خالصا فازداد علي عليه السلام بهما حبا وقيل بل القائل الحسين عليه السلام

ابواب النفقات ۹۲

باب ١ النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من احكامها

(١) **تفسير** الامام عليه السلام في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون من الاموال والقوى والجاه والمقدار ينفقون يؤدون من الاموال الزكوة ويجودون بالصدقات ويحملون الكل ويؤدون الحقوق اللازمات كالنفقة في الجهاد اذا لزم واذا استحب وكسائر النفقات الواجبات على الاهلين وذوي الارحام والقرابات والآباء والامهات وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضا عليهم النفقة من سائر القرابات وكالمعروف بالاسعاف والقرض والاخذ بايدي الضعفاء والضعيفات ويقوون من قوى الابدان المعونات كالرجل يقود ضريرا او ينجيه من مهلكة ويعين مسافرا او غير مسافر على حمل

۵۳۳

باب ١ وجوب نفقة الزوجة الدائمة وتقدير كفايتها من المطعوم والملبوس والمسكن فان لم ينفق عليها الطلاق (١) دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب في حجة الوداع فذكر النساء فقال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (٢) وعنه عليه السلام انه قال [illegible] الاعمال [illegible] وقال [illegible] على العيال (٣) وعن علي عليه السلام انه قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته استوثق [illegible] فرق بينهما وان لم يجد شيئا [illegible] فرق بينهما (٤) الجعفريات اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال يجبر الرجل على النفقة على امرأته الخبر (٥) وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام ان امرأة استعدت عليا عليه السلام على زوجها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا (٦) علي بن ابرهيم في تفسيره الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا يعني فرض الله على الرجال ان ينفقوا على النساء وتقدم في المقدمات في حديث الحولاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا حولاء للمرأة على زوجها ان يشبع بطنها ويكسو ظهرها ويعلمها الصلوة والصوم والزكوة ان كان في مالها حق [illegible] في ذلك الخبر

متاع على ما بقي فقد سقط عنها او كف عن مظلوم قصد قتالهما بالضرب وبالاذى ويؤدون الحقوق من اجاه بعدان يدعوا بمن عرض من يظلم بالوقيعة فيه ويطلبوا حاجة بجاههم من قد عجز عنها بمقداره وكرهها انفاق مما رزقه الله تعالى **باب ٣ سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير اذن**

١ الزوج حتى ترجع واشتراط نفقتها بالتمكين (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه فلا نفقة لها حتى ترجع **ورواه** في دعائم الاسلام عنه عليه السلام مثله وفيه ايما امرأة خرج

٢ (٢) **وبهذا** الاسناد عن علي عليه السلام انه قال اذا جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجئ من قبل الزوج فقد حل للزوج ان يأخذ كل شيء ساقه اليها **باب ٤**

١ وجوب نفقة للمطلقة الحبلى حتى تضع (١) **دعائم الاسلام** روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال الحبلى اجلها ان تضع

٢ حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وهو قول الله عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا

٣ طلق الرجل امرأته وهي حبلى انفق عليها حتى تضع (٣) **الصدوق** في المقنع والحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها **باب ٤ وجوب نفقة المطلقة**

١ رجعيا وسكناها وعدم وجوب ذلك للمطلقة بائنا اذا لم تكن حاملا (١) **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال وللمطلقة نفقتها بالمعروف

من بعد زوجها في عدتها فاذا حل اجلها فمتاع بالمعروف حقا على المتقين والمطلقة لها السكنى والنفقة ما دامت في عدتها ما لم او غير حامل ما دام

٢ للزوج عليها رجعة (٢) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال المطلقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنى **باب ٥ وجوب نفقة المتوفى عنها الحامل من مال**

١ الحمل (١) **الجعفريات** بالسند المتقدم عن علي عليه السلام انه قال الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع المال حتى تضع (٢) **السيد فضل الله الراوندي**

٢ في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام مثله وفيه من جميع مال الزوج **قلت** في وجوب النفقة عليها وعدمه مع الوجوه كونها

من مال ولدها كما عليه جماعة او من جميع المال كما هو ظاهر هذا الخبر خلاف معروف في النفقة ولا بد من حمل الخبر على الاستحباب حتى اذا وضعت الولد حيا

١ فاخذت النفقة من نصيبه والله العالم **باب ٦ استحباب نفقة ما على المذكورين من الاقارب** (١) **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام انه قال في قول الله عز

وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث الصبي الذي يرثه اذا مات ابوه ما على ابيه من نفقته وسقاء على الخبر

٢ (٢) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد عن جعفر بن عبد الله العلوي عن حمزة بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عليه السلام عن عمه

عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله عندي دينار فما تأمرني به قال انفقه على

امك قال عندي آخر فما تأمرني به قال انفقه على ابيك قال عندي آخر فما تأمرني به قال انفقه على اخيك قال عندي آخر فما تأمرني به قال انفقه على ولدك قال عندي آخر فما تأمرني به قال انفقه في سبيل الله وهو ادناها اجرا (٣)

٣ قال انفقه في سبيل الله وهو ادناها اجرا (٣) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يعدلن احدكم عن القرابة يرى بها الخصاصة ان

١ يسدها بالذي لا يزيده ان امسكه ولا ينقصه ان انفقه **باب ٧ وجوب نفقة الدواب المملوكة على صاحبها** (١) **دعائم الاسلام** عن علي

عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يجب للدابة على صاحبها ست خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر بها الخبر وباقي الخبر لما

١ مضى في ابواب احكام الدواب من كتاب الحج **باب ٨ استحباب القناعة بالقليل والاستغناء بها عن الناس** (١) **سبط الطبرسي** في مشكاة الانوار

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتدت حال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقالت له امرأته لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فسألته فجاء

٢ الى النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه النبي صلى الله عليه وآله قال من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله الخبر (٢) **ومن كتاب المحاسن** عن ابي

٣ جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في ايدي غيره (٣) **وعن** علي بن الحسين

٤ عليهما السلام قال من قنع بما قسم الله له فهو من اغنى الناس (٤) **وعن** ابي عبد الله عليه السلام انه قال اغنى الغنى القناعة وقال له ايضا لرجل يعظه اقنع بما

٥ قسم الله لك ولا تنظر الى ما عند غيرك ولا تتمن ما لست نائله فانه من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع وخذ حظك من آخرتك (٥) **وعن** ابي جعفر عليه السلام

انه قال اياك ان تطمح بصرك الى من هو فوقك فكفى بما قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم وقال ولا تمدن عينيك

الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا فان دخلك من ذلك شيء فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فانما كان قوته الشعير وحلواه التمر و

٦ وقوده السعف اذا وجده (٦) **وشكا** رجل الى ابي عبد الله عليه السلام انه يطلب فيصيب ولا يقنع وتنازعه نفسه الى ما هو اكثر منه وقال علمني شيئا

٧ انتفع به فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان ما يكفيك يغنيك فادنى ما فيها يغنيك وان كان ما يكفيك لا يغنيك فكل ما فيها لا يغنيك (٧) **وعن** ابي

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا دول فما كان لك منها اتاك على ضعفك وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك ومن انقطع

في سقوط نفقة الزوجة بالنشوز

في وجوب نفقة الحبلى المطلقة حتى تضع

في وجوب نفقة المطلقة وسكناها

في وجوب نفقة المتوفى عنها من مال الحمل

في استحباب القناعة بالقليل والاستغناء عن الناس

رجاه مما فات استراح بدنه ومن قنع بما رزقه الله قرت عيناه (٨) وعن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام ما هلك من عرف قدره وما يبكي الناس
على القوت مما يبكون على الفضول ثم قال كم عسى ان يكفي الانسان (٩) ثقة الاسلام في الكافي عن بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم عن
موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال في حديث يا هشام من اراد الغنى بلا مال وراحة القلب من الحسد والسلامة في الدين فليتضرع الى الله عز وجل في مسألته بان
يكمل عقله فمن عقل قنع بما يكفيه ومن قنع بما يكفيه استغنى ومن لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى ابدا الخبر (١٠) مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام لو
حلف القانع بتملكه على الدارين لصدقه الله عز وجل بذلك ولابره لعظم شان مرتبته في القناعة ثم كيف لا يقنع العبد بما قسم الله له وهو يقول نحن قسمنا
بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا فمن اذعن وصدقه بما شاء ولما شاء بلا غفلة وايقن بربوبيته اضاف تولية الاقسام الى نفسه بلا سبب ومن قنع بالمقسوم
استراح من الهم والكرب والتعب وكلما انقص من القناعة زاد في الرغبة والطمع في الدنيا اصل كل شر وصاحبهما لا ينجو من النار الا ان يتوب ولذلك
قال النبي صلى الله عليه وآله القناعة ملك لا يزول وهي مركب رضى الله تعالى تحمل صاحبها الى داره فاحسن التوكل فيما لم تعط والرضا بما اعطيت واصبر على
ما اصابك فان ذلك من عزم الامور (١١) فقه الرضا عليه السلام وروي عن العالم عليه السلام انه قال من اراد ان يكون اغنى الناس فليكن واثقا بما عند الله
جل وعز وروي فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يديه وروي عن العالم عليه السلام انه قال قال الله سبحانه وعزتي يا ابن آدم اقنع بما آتيتك تكن من اغنى الناس وروي من قنع شبع
ومن لم يقنع لم يشبع وروي ان جبرئيل هبط الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان الله عز وجل يقرؤك السلام ويقول لك اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم الآية فامر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي من لم يتأدب بادب الله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات و
روي من لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء منها يكفيه وروي ما هلك من عرف قدره وما ينكر الناس من القوت مما ينكر من الفضول ثم قال وكم عسى يكفي
الانسان وروي من رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله منه بالقليل من العمل وروي ان دخل نفسك شيء من القناعة فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه
وآله فانما كان قوته الشعير وحلاوته التمر ووقوده السعف اذا وجد وروي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فسمعه يقول من سألنا اعطيناه
ومن استغنى اغناه الله فانصرف ولم يسأله ثم عاد اليه فسمع مثل مقالته فلم يسأله حتى فعل ذلك ثلاثا فلما كان في اليوم الثالث مضى واستعار فاسا وصعد
الجبل فاحتطب وحمله الى السوق فباعه بنصف صاع من شعير فاكله هو وعياله ثم دام على ذلك حتى جمع ما اشترى به فاسا ثم اشترى بكرين وغلاما وايسر فصار
الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال له اليس قد قلنا من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله (١٢) محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال القناعة مال لا ينفد وقال القناعة كنز لا يفنى (١٣) جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي حمزة قال سمعته
يقول قال الرب تعالى اذا صليت ما افترضت عليك فانت اعبد الناس عندي وان قنعت بما رزقتك فانت اغنى الناس عندي (١٤) الشيخ الطوسي
في اماليه بسنده الى ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا اباذر استغن بغنى الله يغنك الله فقلت ما هو يا رسول الله قال غداء يوم وعشاء
ليلة فمن قنع بما رزقه الله يا اباذر فهو اغنى الناس الخبر (١٥) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام انه قال لعبدالله بن جندب في
وصيته اليه واقنع بما قسمه الله لك ولا تنظر الا الى ما عندك ولا تتمن ما لست تناله فان من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع الخبر (١٦) وعن الرضا عليه السلام
انه قال لا يسلك طريق القناعة الا رجلان اما متعبد يريد اجر الآخرة او كريم يتنزه من لئام الناس (١٧) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي حمزة
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كنا عنده فرفع راسه فقال ... الى ان قال ومن قنع بما قسم الله له فهو من اغنى الناس (١٨) الجعفريات اخبرنا عبدالله
بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من توكل وقنع ورضي كفي المطلب (١٩) الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
قال من قنع شبع ومن لا يقنع لا يشبع (٢٠) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام القانع غني وان جاع وعري وقال عليه السلام كل قانع غني وقال عليه السلام كل قانع يعني
وقال عليه السلام كيف يستطيع صلاح نفسه من لا يقنع بالقليل

باب ٩ استحباب الرضا بالكفاف

(١) كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من اغبط اوليائي عندي رجلا خفيف الحال ذا حظ من صلاة احسن عبادة ربه في الغيب وكان غامضا في
الناس جعل رزقه كفافا فصبر عليه عجلت منيته فقل تراثه وقلت بواكيه (٢) الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحاق بن سعد عن بكر بن محمد
الازدي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا كان عند غروب الشمس وكل الله تعالى ملكا بالشمس يقول او ينادي يا ايها الناس اقبلوا على ربكم فان ما قل وكفى خير
مما كثر والهى وملك موكل بالشمس عند طلوعها يقول يا ابن آدم لد للموت وابن للخراب واجمع للفناء (٣) فقه الرضا عليه السلام وروي عن العالم عليه السلام

كتاب النكاح

انه قال يقول الله عز وجل ان اغبط عبادي يوم القيمة عبد رزق حظا من صلاة احسن عبادة ربه وعبده في السر حتى اذا حضرت وفاته قل تراثه وقلت بواكيه وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم ارزق محمدا وآل محمد ومن احب محمدا وآل محمد العفاف والكفاف وارزق من ابغض محمدا وآل محمد المال والولد وروى ان فيما كان لا يهتدي العفاري فخصمه فقال قد كثر الغنم وولدت فقال تبشر بها تكثر بها ما قل وكفى منها احب الي مما كثر والهى وروى

٤ طوبى لمن آمن وكان عيشه كفافا (٤) الكراجكي في كنز الفوائد مرسلا قال الله تعالى يا ابن آدم في كل يوم تؤتى برزقك وانت تحزن وينقص من

٥ عمرك وانت لا تحزن تطلب ما يطغيك وعندك ما يكفيك (٥) الشيخ الطوسي في اماليه عن ابي المفضل الشيباني عن رجاء بن يحيى عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الفضيل بن يسار عن وهب بن عبد الله عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه

٦ وآله يا ابا ذر اني قد دعوت الله جل ثناؤه ان يجعل رزق من يحبني الكفاف وان يعطي من يبغضني كثرة المال والولد (٦) ابن شهرآشوب في المناقب عن عكرمة بن حاتم انه راى امير المؤمنين عليه السلام بين يديه شنة فيها قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح فقال له اني لارى لك يا امير المؤمنين لتظل نهارك

٧ طاويا مجاهدا وبالليل ساهرا مكابدا ثم يكون هذا فطورك فقال عليه السلام علل النفس بالقنوع والا طلبت منك فوق ما يكفيها (٧) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن بعض اصحابنا عن عثمان بن سعيد عن ابيه قال سمعته يقول اتى اباذر رجل فبشره بغنم له قد ولدت فقال يا اباذر ابشر فقد ولدت غنمك وكثرت فقال

٨ ما يسرني كثرتها فما احب ذلك فما قل منها وكفى احب الي مما كثر والهى الخبر (٨) السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارزق محمدا وآل محمد ومن احب محمدا وآل محمد عليهم السلام العفاف والكفاف وارزق من ابغض محمدا و

٩ آل محمد كثرة المال والولد (٩) الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام مثله وبهذا

١٠ الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله القناعة كنز (١٠) الشيخ المفيد في الاختصاص قال وقال يحيى العالم عليه السلام قال الله تعالى ارض بالقليل

١١ تكن اغنى الناس (١١) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه خطب لما اراد الخروج الى تبوك بثنية الوداع وساق الخطبة الى ان قال وما قل وكفى خير

١٢ مما كثر والهى (١٢) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال طوبى لمن هدي للاسلام وكان عيشه كفافا وقنع وقال من توكل

١٣ وقنع ورضي كفي الطلب ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله (١٣) عوالي اللئالي

١٤ عن النبي صلى الله عليه وآله قال يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول (١٤) مجموعة الشهيد

١٥ عن علي بن الحسين عليهما السلام من افضل الاعمال الرضا عن الله والقنوع بالقوت ويلزم طول السكوت ويصبر على الاذية ويندم على الخطيئة (١٥) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا طلبت الغنى فاطلبه بالقناعة وقال ع اذا اراد الله بعبد خيرا الهمه القناعة فاكتفى بالكفاف واكتسى بالعفاف وقال ع من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع وقال ع من قنع بنفسه استراح وقال ع من قنع لم يغتم من توكل لم يهتم وقال ع من قنع حسنت عبادته وقال ع من قنع قل طمعه وقال ع من قنع بقسم الله استغنى ومن لم يقنع بما قدر له تعنى وقال ع من رضي بالمقدر اكتفى بالميسور وقال ع من عدم القناعة لم يغنه المال وقال ع من رضي بقسمه لم يحسد احدا وقال ع من قنع برزق الله استغنى عن الخلق وقال ع من قنع كفى مذلة الطلب وقال ع من اكثر ذكر الموت رضي من الدنيا بالكفاف من قنعت نفسه اعانته على النزاهة والعفاف وقال ع الرضا بالكفاف يؤدي الى العفاف



باب ١٠ استحباب صلة الارحام

١ (١) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول

٢ الله صلى الله عليه وآله صنائع المعروف تدفع ميتة السوء والصدقة في السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر الخبر (٢) وبهذا الاسناد

٣ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سرهنه صل رحمك (٣) وبهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر وصلة

٤ الرحم باربعة وعشرين ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن محمد مثله (٤) كتاب درست بن ابي منصور عن اسحاق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام لا نعلم شيئا يزيد في العمر الا صلة الرحم قال ثم قال ان الرجل ليكون اجله ثلاث سنين فيزيده الله فيجعله ثلاثا وثلاثين وان

٥ الرجل ليكون عاقا واجله ثلاث وثلاثون فينقصه الله فيرده الى ثلاثين (٥) العياشي في تفسيره عن عمر بن حنظلة عنه عليه السلام عن قول الله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام قال هي ارحام الناس ان الله امر بصلتها وعظمها الا ترى انه جعلها معه وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

٦ عن قول الله اتقوا الله الذي وذكر مثله ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله (٦) وعن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام ان احدكم ليغضب فما يرضى حتى يدخل به النار فايما رجل منكم غضب على ذي رحمه فليدن منه فان الرحم اذا مستها الرحم استقرت



ابواب النفقات

معلّقة بالعرش ينقضها انتقاض الحديد فتنادي اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وذلك قول الله وكتابه واتقوا الله الآية (٧) وعن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الرحم معلّقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي رحم محمد وآل محمد وهي رحم كل مؤمن وهو قول الله والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل (٨) وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البرّ بالوالدين وصلة الرحم يهوّن الحساب ثم تلا هذه الآية والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب (٩) وعن محمد بن الفضيل قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل قال هي رحم محمد وآل محمد عليهم السلام معلّقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي تجري في كل رحم (١٠) وعن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل قال من ذلك صلة الرحم وغاية تأويلها صلتك ايانا (١١) سبط الطبرسي في مشكوة الانوار عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في حديث وصلة الرحم منماة في الرزق (١٢) ومن كتاب المحاسن عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغائب منهم ومن في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة ان يصل الرحم وان كانت منه على مسيرة سنة (١٣) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اول ناطق من الجوارح يوم القيمة الرحم تقول يا رب من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ومن قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرحم الخ وذكر مثله (١٤) وعن الباقر عليه السلام صلة الرحم تزكي الاعمال وتدفع البلوى وتنمي الاموال وتيسّر الحساب وتنسئ في الاجل (١٥) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال صلة الرحم وبر الوالدين يهوّنان الحساب ويعصمان من الذنوب (١٦) وعن علي بن الحسين عليهما السلام قال من حج لله ووصل الرحم توّجه الله بتاج الملك يوم القيمة وتقمّص قال الخلود الابد وصلة القرابة (١٧) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله تعالى قال انا الرحمن شققت الرحم من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته (١٨) الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صلة الرحم تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتيسّر الحساب وتدفع البلوى وتزيد في العمر ورواه الحسين بن عثمان في كتابه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفيه وتزيد في الاعمار (١٩) وعن ابراهيم بن ابي محمد الفزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بيت ليكونون بررة فتنمو اموالهم (٢٠) وعن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرحم معلّقة بالعرش تنادي يوم القيمة اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني فقلت اهي رحم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بل رحم رسول الله صلى الله عليه وآله منها وقال ان الرحم تأتي يوم القيمة مثل كبة المغزل وهي المغزل فمن اتاها واصلًا لها انتشرت له نورًا حتى يدخل الجنة ومن اتاها قاطعًا لها انقبضت عنه حتى تقذف به في النار (٢١) وعن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي حمزة عن يحيى بن ام الطويل في خطبة امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال لا يستغني الرجل وان كان ذا مال وولد عن عشيرته وعن مداراتهم وكرامتهم ودفاعهم عنه بايديهم والسنتهم هم اعظم الناس حياطة له من ورائه والمّهم لشعثه واعطفهم عليه عند مصيبة ان نزلت به يومًا بعض مكاره الامور ومن يقبض يده عن عشيرته فانما يقبض عنهم يدًا واحدة وتقبض عنه منهم ايدٍ كثيرة ومن محض عشيرته صدق المودة وبسط عليهم يده بالمعروف اذا وجد ابتغاء وجه الله اخلف الله له ما انفق في دنياه وضاعف له الاجر في آخرته الى ان قال لا يغفلن احدكم من القرابة يرى بها الخصاصة ان يسدّها مما لا يضره ان انفقه ولا ينفعه ان امسكه (٢٢) وعن القسم بن عبد الصمد بن بشير عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صلة الرحم تهوّن الحساب يوم القيمة ثم قرء يصلون الآية (٢٣) وعن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث وان اعجل الطاعة ثوابًا الصلة الرحم وان القوم ليكونون فجارًا فيتواصلون فتنمى اموالهم ويثرون الخبر (٢٤) وعن بعض اصحابنا عن حنان بن سدير قال سمعت ابي يحدث انه رجل الى ان قال قال يعني ابا ذر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول حافتا الصراط يوم القيمة الرحم والامانة فاذا مرّ عليه الوصول للرحم المؤدي للامانة لم يتكفأ به في النار (٢٥) وعن بعض اصحابنا عن حنان عن عبد الرحمن بن سليمان عن عمرو بن سهل عن رواته قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان صلة الرحم مثراة في المال ومحبة في الاهل ومنسأة في الاجل (٢٦) وعن بعض اصحابنا عن حنان قال حدثني ابن مسكان عن رجل انهم كانوا في منزل ابي عبد الله عليه السلام وفيهم ميسر فذكروا صلة الرحم فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ميسر لقد حضر اجلك غير مرة كل ذلك يؤخرك الله لصلتك لقرابتك (٢٧) وعن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الرجل ليكون قد بقي من اجله ثلثون سنة فيكون وصولًا للرحم فيجعلها ثلثة وثلثين سنة وانه ليكون قد بقي من اجله ثلثة وثلثون سنة فيكون جافًا للقرابة وقاطعًا للرحم فيجعلها

كتاب النكاح

ثلثين سنة (٢٨) **الشيخ** الطوسي في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عن ابيه عن عمه عبد الوهاب بن محمد بن ابراهيم عن ابيه محمد بن ابراهيم قال بعث ابو جعفر المنصور الى ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وامر بفرش فطرحت له الى جانب فاجلسه عليها ثم قال علي بمحمد علي بالمهدي يقول ذلك مرات فقيل له الساعة الساعة يأتي يا امير المؤمنين ما يحبسه الا انه يتبخر فما لبث ان وافى وقد سبقته رائحته فاقبل المنصور على جعفر عليه السلام فقال يا ابا عبد الله حديث حدثتنيه في صلة الرحم اذكره يسمعه المهدي قال نعم حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلاث سنين فيصيرها الله عز وجل ثلاثين سنة ويقطعها وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فيصيرها الله عز وجل ثلاث سنين ثم تلا يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب قال هذا حسن يا ابا عبد الله وليس اياه اردت قال ابو عبد الله عليه السلام نعم حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلة الرحم تعمر الديار وتزيد في الاعمار وان كان اهلها غير اخيار قال هذا حسن يا ابا عبد الله وليس هذا اردت فقال ابو عبد الله عليه السلام نعم حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلة الرحم تهون الحساب وتقي ميتة السوء قال المنصور نعم هذا اردت (٢٩) **عوالي اللئالي** قال الصادق عليه السلام لما طلب المنصور علماء المدينة فلما وصلنا اليه خرج الينا الربيع الحاجب فقال ليدخل على امير المؤمنين منكم اثنان فدخلت انا وعبد الله بن الحسن فلما جلسنا عنده قال انت الذي تعلم الغيب فقلت لا يعلم الغيب الا الله فقال انت الذي يجبى اليك الخراج فقلت بل الخراج يجبى اليك فقال اتدري لم دعوتكم فقلت لا فقال انما دعوتكم لاخرب دياركم واوعر قلوبكم وانزلكم بالسراة فلا ادع احدا من اهل الشام والحجاز يأتون اليكم فانهم لكم مفسدة فقلت ان ايوب ابتلي فصبر وان يوسف ظلم فغفر وان سليمان اعطي فشكر وانت من نسل اولئك القوم فسري عنه ثم قال حدثني الحديث الذي حدثتني به منذ اوقات عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الرحم حبل ممدود من الارض الى السماء يقول من قطعني قطعه الله ومن وصلني وصله الله فقال لست اعني هذا فقلت حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمائي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته قال لست اعني ذلك قلت حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان قد بقي من عمره ثلاثون سنة فقطع رحمه فجعلها الله ثلاث سنين فقال هذا الذي قصدت والله لاصلن اليوم رحمي ثم سرحنا الى اهلنا سراحا جميلا (٣٠) **السيد** علي بن طاوس في مهج الدعوات عن محمد بن ابي القاسم الطبري عن محمد بن احمد بن شهريار عن محمد بن محمد بن عبد العزيز العكبري عن محمد بن عمر القطان عن عبد الله بن خلف عن محمد بن ابراهيم الهمداني عن الحسين بن علي النجار عن الهيثم بن عبد الله الرماني والعباس بن عبد العظيم العنبري عن الفضل بن الربيع عن ابيه قال بعث المنصور ابراهيم بن جبلة ليشخص جعفر بن محمد عليهما السلام فحدثني ابن ابراهيم انه لما اخبره برسالة المنصور سمعته يقول اللهم انت ثقتي الدعاء قال الربيع فلما وافى الى حضرة المنصور الى ان قال ثم دخل فحرك شفتيه بشيء لم افهمه فنظرت الى المنصور فما شبهته الا بنار صب عليها ماء فخمدت ثم جعل يسكن غضبه حتى دنا منه جعفر بن محمد عليهما السلام وصار مع سريره فوثب المنصور فاخذ بيده ورفعه على سريره ثم قال له يا ابا عبد الله يعز علي تعبك وانما احضرتك لاشكو اليك اهلك قطعوا رحمي وطعنوا في ديني والبوا الناس علي ولو ولي هذا الامر غيري ممن هو ابعد رحما مني لسمعوا له واطاعوا فقال له جعفر يا امير المؤمنين فاين يعدل بك عن سلفك الصالح ان ايوب ابتلي فصبر وان يوسف ظلم فغفر وان سليمان اعطي فشكر فقال المنصور قد صبرت وغفرت وشكرت ثم قال يا ابا عبد الله حدثنا حديثا كنت سمعته منك في صلة الارحام قال نعم حدثني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال البر وصلة الارحام عمارة الدنيا وزيادة الاعمار قال ليس هذا هو قال نعم حدثني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احب ان ينسأ في اجله ويعافى في بدنه فليصل رحمه قال ليس هذا قال نعم حدثني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال رأيت رحما متعلقا بالعرش تشكو الى الله تعالى من قاطعها فقلت يا جبرئيل كم بينهم فقال سبعة آباء فقال ليس هذا قال نعم حدثني ابي عن جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احتضر رجل بار في جواره رجل عاق قال الله عز وجل لملك الموت يا ملك الموت كم بقي من اجل العاق قال ثلاثون سنة قال حولها الى هذا البار فقال المنصور ائتوني بالغالية الخبر (٣١) **ابو عمرو** الكشي في رجاله وجدت بخط جبرئيل بن احمد حدثني محمد بن عبد الله بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن شعيب العقرقوفي في حديث طويل ذكر فيه دخول يعقوب المغربي على ابي الحسن عليه السلام الى ان قال فقال له الرجل يعني يعقوب يا جعلت فداك متى اجلي فقال اما ان اجلك قد حضر حتى وصلت عمتك بما وصلتها به في منزل كذا وكذا فزيد في اجلك عشرون سنة الخبر **ورواه** الراوندي في الخرائج والشيخ المفيد في الاختصاص وابن شهرآشوب في المناقب باسانيدهم مختلفة عنه مثله (٣٢) **ابو القاسم** الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سره ان ينسأ في اجله ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه وقال ان صلة الرحم منسأة في الاجل مثراة في المال محبة في الاهل ويد في العشيرة وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله

من خير الناس فقال اتقاهم لله واوصلهم لرحمه وقال ان الله تعالى يوصيكم بآبائكم وامهاتكم ان الله يوصيكم بابنائكم وذوي ارحامكم الاقرب فالاقرب
(٣٣) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الرحم معلقة بالعرش لها لسان ذلق وهي شفيعة مطاعة وتقول اللهم صل من وصلني
واقطع من قطعني وقال ان ثلاثا فانهن معلقات بالعرش الرحم تقول قطعت والعهد يقول خفرت والنعمة تقول كفرت وقال ان كل اهل بيت اذا تواصلوا كانوا
في كنف الرحمن وما من اهل بيت يتواصلون فيحتاجون ابدا (٣٤) تفسير الامام عليه السلام اما قوله تعالى وذوي القربى فهم من قراباتك من ابيك وامك
قيل لك اعرف حقهم كما اخذ العهد به على بني اسرائيل قال الامام عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رعى حق قرابات ابويه اعطي في الجنة الف الف درجة
بعد ما بين كل درجتين حضر الفرس الجواد المضمر مائة سنة احدى الدرجات من فضة واخرى من ذهب واخرى من لؤلؤ واخرى من زمرد واخرى من زبرجد واخرى من
مسك واخرى من عنبر واخرى من كافور فتلك الدرجات من هذه الاصناف ومن رعى قربى محمد وعلي صلوات الله عليهما اوتي من فضائل الدرجات وزيادة
المثوبات على قدر زيادة فضل محمد وعلي صلوات الله عليهما على ابوي نسبه (٣٥) صحيفة الرضا عليه السلام باسناده المعروف عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من ضمن لي واحدة ضمنت له اربعة يصل رحمه فيحبه اهله ويوسع عليه رزقه ويزاد في عمره ويدخله الله تعالى الجنة التي وعده (٣٦)
وبهذا الاسناد قال حدثني ابي موسى بن جعفر قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام صلة الارحام وحسن الخلق زيادة في الايمان (٣٧) وبهذا الاسناد
عن الرضا عن آبائه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام صلة الارحام وحسن الجوار زيادة في الاموال (٣٨) القطب الراوندي في دعواته روي عن موسى بن جعفر
عليهما السلام انه دخل على الرشيد يوما فقال له هارون اني والله قاتلك فقال لا تفعل يا امير المؤمنين فاني سمعت ابي عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان العبد ليكون واصلا لرحمه وقد بقي من اجله ثلاث سنين فيجعلها الله ثلاثين سنة ويكون قاطعا للرحم وقد بقي من اجله ثلاثون سنة فيجعلها الله ثلاث سنين
فقال الرشيد الله لقد سمعت هذا من ابيك قال نعم فامر له بمائة الف درهم ورده الى منزله (٣٩) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب
السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الرحم معلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي رحم آل محمد عليهم السلام
وهو قوله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل وكل ذي رحم (٤٠) نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام الا لا يعدلن احدكم عن القرابة يرى بها
الخصاصة ان يسدها بالذي لا يزيده ان امسكه ولا ينقصه ان اهلكه ومن يقبض يده عن عشيرته فانما تقبض منه عنهم يد واحدة وتقبض منهم عنه ايد كثيرة ومن تلن
حاشيته يستدم من قومه المودة وقال عليه السلام واكرم عشيرتك فانهم جناحك الذي به تطير واصلك الذي اليه تصير ويدك التي بها تصول (٤١) احمد بن
محمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حافتا الصراط يوم القيامة الامانة والرحم فاذا مر الوصول للرحم المؤدي للامانة نفذ الى
الجنة واذا مر الخائن للامانة القطوع للرحم لم ينفعهما معهما عمل وتكفأ به الصراط في النار (٤٢) محمد بن الحسن الصفار في البصائر عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ميسر قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ميسر لقد زيد في عمرك فاي شيء تعمل قلت كنت اجيرا وانا غلام بخمسة دراهم فكنت اجريها على
خالي (٤٣) السيد علي بن طاوس في كتاب فرج المهموم نقلا عن الدلائل للحميري باسناده الى ميسر قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ميسر قد حضر اجلك غير مرة كل
ذلك يؤخر الله بصلتك رحمك وبرك قراباتك (٤٤) محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رأيت في المنام رجلا
من امتي يكلم المؤمنين فلا يكلمونه فجاءته صلته للرحم فقال يا معشر المؤمنين كلموه فانه كان واصلا لرحمه فكلموه وكان معهم (٤٥) الصدوق في الامالي
عن حمزة بن محمد بن احمد الحسيني عن عبد العزيز بن محمد بن عيسى عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين
عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة
ويمحى عنه اربعون الف سيئة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وكانما عبد الله مائة سنة صابرا محتسبا (٤٦) احمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل
والتحريف عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد الا ضرب الله له اجلين ان اتقى فان يصل رحمه فان الله عز وجل يبلغ به الى الاجل الاقصى وان عصى
وظلم اعطي الادنى وهو قوله تعالى قضى اجلا واجل مسمى (٤٧) القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال بلوا ارحامكم
فان صلة الرحم تزيد في العمر وتقي ميتة السوء (٤٨) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال بصلة الرحم تستدر النعم بقطيعة الرحم تستجلب
النقم وقال ان صلة الرحم تدر النعم وتدفع النقم وقال ان صلة الرحم من احسن الشيم وقال ان صلة الرحم [illegible] وتقي مصارع السوء وقال ان صلة الارحام
تثمر الاموال وتنسئ في الآجال وقال ان صلة الرحم توجب المحبة وتكبت العدو وقال ان صلة الرحم توسع الآجال وتنمي الاموال وقال ان صلة الرحم مثراة في المال
منماة للاموال وقال ان صلة الرحم من افضل شيم الكرام وقال ان صلة الارحام تنمي العدد وتوجب السؤدد باب ١١ استحباب صلة الرحم وان كان قاطعا

كتاب النكاح

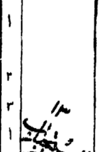
(١) الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة عن جماعة عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن احمر عن سالمة مولاة ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام حين حضرته الوفاة واغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا واعطوا فلانا كذا وفلانا كذا فقلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك قال تريدين ان لا اكون من الذين قال الله عز وجل والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب (٢) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان اهل بيتي ابوا الا توثبا علي وشتيمة لي وقطيعة لي فارفضهم يا رسول الله قال اذا يرفضكم الله جميعا فاعادها عليه فكل ذلك يقول له رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا القول فقال كيف اصنع يا رسول الله قال صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك فانك اذا فعلت ذلك كان لك عليهم من الله ظهيرا (٣) وعن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ثلاث لا يزيد الله من فعلهن الا خيرا الصفح عمن ظلمه واعطاء من حرمه والصلة لمن قطعه (٤) وعن عبد الله بن طلحة قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الى ان قال اوان اصل رحمي وان قطعوني (٥) الشيخ المفيد في اماليه عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث انه قال ما من خطوة احب الى الله من خطوتين خطوة يسد بها صفا في سبيل الله وخطوة الى ذي رحم قاطع يصلها (٦) ابو علي ابن الشيخ الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن علي بن بلال عن علي بن سليمان عن احمد بن القاسم عن احمد السياري عن محمد بن خالد عن سعيد بن مسلم عن داود الرقي قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ قال لي مبتدئا من قبل نفسه يا داود لقد عرضت علي اعمالكم يوم الخميس فرأيت فيما عرض علي من عملك صلتك لابن عمك فلان فسرني ذلك اني علمت ان صلتك له اسرع لفناء عمره وقطع اجله قال داود وكان لي ابن عم معاندا خبيثا بلغني عنه وعن عياله سوء حال فصككت له نفقة قبل خروجي الى مكة فلما صرت بالمدينة اخبرني ابو عبد الله عليه السلام بذلك (٧) وعن ابيه عن المفيد عن ابي بكر الجعابي عن احمد بن محمد بن عقدة عن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن ابيه الحسين بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال صلوا ارحامكم وان قطعوكم (٨) ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله ان لي ارحاما قطعوني ورفضوني افاقطعهم كما قطعوني وارفضهم كما رفضوني فقال اذا يرفضكم الله جميعا وان وصلتهم ثم قطعوك كان لك من الله ظهير عليهم (٩) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن اسماعيل الميثمي عن عبد الله بن طلحة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي اهلا قد كنت اصلهم وهم يؤذوني وقد اردت رفضهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذن يرفضكم الله جميعا قال وكيف اصنع قال تعطي من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك فاذا فعلت ذلك كان الله عز وجل لك عليهم ظهيرا قال ابن طلحة فقلت له ما الظهير قال العون (١٠) البحار عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخن من خانك فتكون مثله ولا تقطع رحمك وان قطعك (١١) العياشي في تفسيره عن صفوان بن مهران الجمال قال وقع بين عبد الله بن الحسن وبين ابي عبد الله عليه السلام كلام حتى ارتفعت اصواتهما واجتمع الناس عليهما حتى افترقا تلك العشية فلما اصبحت غدوت في حاجة فاذا ابو عبد الله عليه السلام على باب عبد الله بن الحسن وهو يقول قولي يا جارية لابي محمد هذا ابو عبد الله عليه السلام بالباب فخرج عبد الله بن الحسن وهو يقول يا ابا عبد الله ما بكر بك قال اني مررت البارحة بآية من كتاب الله فاقلقتني قال وما هي قال قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب قال فاعتنقا وبكيا جميعا ثم قال عبد الله بن الحسن كاني لم اقرأ هذه الآية قط كان لم يمر بي هذه الآية قط ورواه الكراجكي في كنزه عن محمد بن عبد الله الحسيني عن عبد الواحد بن عبد الله الموصلي عن احمد بن محمد بن رباح عن محمد بن العباس الحسني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صفوان مثله

باب ١٢ استحباب صلة الارحام ولو بالقليل ولو بالسلام ونحوه

(١) الجعفريات اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا ارحامكم بالدنيا ولو بالسلام (٢) البحار عن كتاب الامامة والتبصرة بالسند المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا ارحامكم في الدنيا ولو بالسلام (٣) سبط الطبرسي في مشكاة الانوار نقلا من المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل رحمك ولو بشربة من ماء وافضل ما توصل به الارحام كف الاذى عنها

باب ١٣ استحباب التوسعة على العيال

(١) البحار عن ارشاد الديلمي عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان احبكم عند الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله عملا اعظمكم فيما



رعيته وان انجاكم من عذاب الله اشدكم خشية لله وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم
(٢) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس منا من وسع عليه ثم قتر على عياله **باب ١٤ وجوب كفاية العيال** (١) **الجعفريات**
باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى بالمرء اثما ان يضيع
من يقوت (٢) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يشبع الرجل ويجيع اهله وقال
كفى بالمرء هلاكا ان يضيع من يعول **باب ١٥ استحباب الجود والسخاء** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد حدثني ان رسول الله صلى
موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام
الله عليه وآله ان الله عز وجل جواد يحب الجود ومعالي الامور (٢) **الشيخ** [illegible] في الانوار نقلا من كتاب المحاسن عن الباقر
عليه السلام قال اعطاء المرء عما في ايدي الناس اكثر من عطاء النفس والمال (٣) **وعنه** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة دار
الاسخياء (٤) **وعنه** عليه السلام قال شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل (٥) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
السخاء شجرة في الجنة اغصانها متدليات في الارض من اخذ بغصن من اغصانها قاده ذلك الغصن الى الجنة (٦) **وعن** الصادق عليه السلام
قال السخاء ان تسخو نفس العبد عن الحرام ان تطلبه فاذا ظفر بالحلال طابت نفسه ان ينفقه في طاعة الله (٧) **وعنه** عليه السلام انه قال ما من
عبد مؤمن حسن خلقه وبسط يده الا كان في ضمان الله [illegible] حتى يدخله الجنة (٨) **وعن** الرضا عليه السلام قال السخي ياكل طعام الناس
لياكلوا من طعامه والبخيل لا ياكل طعام الناس لكيلا ياكلوا من طعامه (٩) **وعن** علي عليه السلام انه قال لابنه الحسن عليه السلام في بعض ما سأله عنه ما
السماحة قال البذل في اليسر والعسر (١٠) **القطب** الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل اي الاخلاق افضل قال الجود
والصدق وقال ابليس لا يلقى من احب الخلق اليه قال مؤمن بخيل قال فمن ابغضهم اليه قال فاسق سخي اخاف ان يغفر له بجوده وقال النبي صلى الله
عليه وآله السخاء كمال المؤمن (١١) **ابو القاسم الكوفي** في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خير خصال المسلمين السماحة والسخاء
وعنه (ص) قال ما جبل ولي الله الا على السخاء وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله اي الاخلاق افضل قال الجود والصدق (١٢) **قال** ابو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ان لله وجوها من خلقه خلقهم للقيام بحوائج عباده يرون الجود مجدا والافضال مغنما والله كريم يحب مكارم الاخلاق
(١٣) **وقيل** للحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام من الجواد فقال الذي لو كانت له الدنيا باجمعها فانفقها في الحقوق لرأى في نفسه ان عليه بعد
ذلك حقوقا (١٤) **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله السخي قريب من الله قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة
قريب من النار (١٥) **وقال** صلى الله عليه وآله السخاء شجرة في الجنة متدلية الى الدنيا فمن تعلق بغصن من اغصانها جذبته الى الجنة والبخل
شجرة في النار فمن تمسك بغصن من اغصانها جذبته الى النار (١٦) **وقال** صلى الله عليه وآله ان الله خلق الجنة ثوابا للاولياء ثم حفها بالجود
والكرم وخلق النار عقابا للاعداء ثم حفها باللوم والبخل (١٧) **وقتل** رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بين يديه في بعض غزواته
فبكى اهله فقالت في بكائهم واشهيداه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لها وما يدريكم انه شهيد لعله كان يتكلم بما لا يعنيه ويبخل بما لا ينقصه (١٨)
الشيخ المفيد في الاختصاص عن الصادق عليه السلام قال اربع خصال يسود بها المرء العفة والادب والجود والعقل (١٩) **وروي** عن العالم
عليه السلام انه قال السخاء شجرة في الجنة فمن تعلق بغصن منها ادته الى الجنة والبخل شجرة في النار واغصانها في الدنيا فمن تعلق بغصن من اغصانها ادته
الى النار (٢٠) **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله لعدي بن حاتم ان الله دفع عن ابيك العذاب الشديد لسخاء نفسه وروي ان الشاب السخي المقترف
بالذنوب احب الى الله من الشيخ العابد البخيل (٢١) **القطب** الراوندي في لب اللباب سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل الطالب التابع فقال
هذا الطلب ممن لا يدخل الجنة بكثرة الصلوة والصيام ولكن يدخلها برحمة الله وسلامة الصدر وسخاء النفس والشفقة على المسلمين (٢٢) **الآمدي**
في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال البذل لمالك بالحقوق فان السخاء بالحر اخلق وقال عليه السلام بالسخاء تزان الافعال الجود يسود الرجال وقال عليه السلام
بالسخاء تستر العيوب وقال عليه السلام جود الرجل يحببه الى اضداده وبخله يبغضه الى اولاده وقال عليه السلام لا خير في المال الا مع الجود وقال عليه السلام لا سيادة لمن لا سخاء له **وباقي**
اخبار الباب تقدم في كتاب الزكوة **باب ١٦ استحباب الانفاق وكراهة الامساك** (١) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث الاسراء قال رأيت ملكين يناديان في السماء احدهما يقول اللهم اعط

٢ كان منفق خلفا والاخر يقول اللهم اعط كل ممسك تلفا الخبر (٢) **الجعفريات** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي

٢ بن ابي طالب عليهم السلام قال ثلاث من حقايق الايمان الانفاق من الاقتار والخبر (٣) **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال من يقين بالخلف

٣ جاد بالعطية (٤) **كتاب** جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان منادياً ينادي

٥ عن يمين العرش ومن يساره فينادي يا من ادعى من بهما لمن يليهما احدهما اللهم اعط منفقاً خلفاً ويقول الاخر اللهم اعط ممسكاً تلفاً (٥) **عوالي اللئالي**

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل و

٥ آناء النهار (٦) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المال وبال على صاحبه الا ما قدم منه وقال عليه السلام امسك من المال بقدر ضرورتك وقدم الفضل ليوم فاقتك

١ **باب ١٧ كراهة البخل والشح بالواجبات** (١) **زيد النرسي** في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما رايت شيئاً هو اضر في دين المسلم من الشح

١ وقد تقدم في اخبار الباب ما يناسب في كتاب الزكوة **باب ١٨ استحباب الاقتصاد في النفقة** (١) **الجعفريات** اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني

موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله التودد

٢ الى الناس نصف العقل والرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاد (٢) **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الله باهل

٣ بيت خيراً فقههم في الدين ورزقهم الرفق في معايشهم والقصد في شأنهم الخبر **ورواه** في الدعائم عنه مثله (٣) **كتاب** حسين بن عثمان بن شريك

٤ عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح المرء الا على ثلاث خصال التفقه في الدين وحسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة (٤) **دعائم**

٥ **الاسلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من اقتصد اغناه الله ومن بذر حرمه الله (٥) **وعن** علي عليه السلام انه قال الكمال كل الكمال التفقه في

٦ الدين والصبر على النائبة والتقدير في المعيشة (٦) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام العقل انك تقتصد فلا تسرف وتعد فلا تخلف **باب ١٩**

١ **انه ليس فيما اصلح البدن اسراف** (١) **الحسن** بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن ابي السفاتج عن بعض اصحابه انه

سئل ابا عبد الله عليه السلام فقال انا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فلا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما

الله اعلم قال مخافة الاسراف قلت نعم قال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن

٢ قلت فما الاقتار قال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والزيت والسمن مرة هذا ومرة هذا (٢) **عوالي**

١ **اللئالي** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا خير في السرف ولا سرف في الخير **باب ٢٠ عدم جواز السرف والتقتير** (١) **محمد بن مسعود العياشي** في

تفسيره عن علي بن جذاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتق الله ولا تسرف ولا تقتر وكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله ولا

٢ تبذر تبذيرا ان الله لا يعذب على القصد (٢) **وعن** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال فضم يده وقال

٣ هكذا فقال ولا تبسطها كل البسط وبسط راحته وقال هكذا (٣) **وعن** جميل عن اسحق بن عمار وعن عامر بن جذاعة قال دخل على ابي عبد الله عليه السلام رجل

فقال يا ابا عبد الله قرضاً الى ميسرة فقال ابو عبد الله عليه السلام الى غلة تدرك فقال لا والله فقال الى تجارة تؤب فقال لا والله فقال الى عقدة تباع فقال لا

والله فقال فانت اذاً ممن جعل الله له في اموالنا حقا فدعا ابو عبد الله عليه السلام بكيس فيه دراهم فادخل يده فناوله قبضة ثم قال اتق الله ولا تسرف ولا تقتر و

٤ كن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا قال ان الله لا يعذب على القصد (٤) **عوالي اللئالي** عن النبي صلى الله

٥ عليه وآله قال لا منع ولا اسراف ولا بخل ولا اتلاف (٥) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال التبذير عنوان الفاقة وقال عليه السلام اذا اراد الله بعبد

خيراً الهمه الاقتصاد وحسن التدبير وجنبه سوء التدبير والاسراف وقال عليه السلام حلوا انفسكم بالعفاف وتجنبوا التبذير والاسراف وقال عليه السلام ذر السرف فان المسرف

لا يحمد جوده ولا يرحم فقره وقال عليه السلام سبب الفقر الاسراف وقال عليه السلام من اشرف الشرف الكف عن التبذير والسرف وقال عليه السلام ويح المسرف ما ابعده عن صلاح نفسه واستدراك

١ امره **باب ٢١ استحباب صيانة العرض بالمال** (١) **تفسير الامام** عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له ثم كل معروف بعد ذلك وما وقيتم به اعراضكم

٢ وصنتموها عن السنة كلاب الناس كالشعراء الوقاعين في الاعراض تكفونهم فهو محسوب لكم في الصدقات (٢) **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن جابر بن عبد الله

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وكلما انفق المؤمن من نفقة على نفسه وعياله واهله كتب له بها صدقة وما وقى به الرجل عرضه كتب له صدقة

٣ قلت ما معنى ما وقى به الرجل عرضه قال ما اعطاه الشاعر وذا اللسان المتقى وما انفق الرجل من نفقة فعلى الله خلفها ضامنا الا ما كان من نفقة في بنيان او

٤ معصية الله (٣) **الحسن** علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة الوسيلة ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال (٤) **الآمدي**

١٧ في تحريم البخل والشح بالواجب

١٨ في استحباب الاقتصاد في النفقة

١٩ في انه ليس فيما اصلح البدن اسراف

٢٠ في عدم جواز السرف والتقتير

٢١ في استحباب صيانة العرض بالمال

الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال حصنوا اعراضكم بالاموال وقال خير اموالك ما وقى عرضك وقال لم يذهب من مالك ما وقى عرضك وقال من انبل النبل ان يبذل الرجل ماله ويصون عرضه وقال من الشرف ان تصونوا اعراضكم ببذل اموالكم وقال وفود الاموال بانفاق الاعراض لوم وقال وفر عرضك ببعض مالك وقال وفروا العرض بابتذال المال

باب ٢٣ حد الاسراف والتقتير

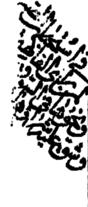
(١) **العياشي** في تفسيره عن ... بن مروان قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فدعا برطب فاقبل بعضهم يرمي بالنواة قال وامسك ابو عبد الله عليه السلام يده فقال لا تفعل ان هذا من التبذير وان الله لا يحب الفساد (٢) **وعن** عجلان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقال رزقنا الله واياك ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت اليه امرأة ابنا لها فقالت انطلق اليه فاسأله فان قال ليس عندنا شيء فقل اعطني قميصك فاتاه الغلام فسأله فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس عندنا شيء فقال اعطني قميصك فاخذ قميصه فرمى به اليه فادبه الله على القصد فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا (٣) **وعن** محمد بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا قال الاحسار الاقتار (٤) **وعن** عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله ولا تبذر تبذيرا قال من انفق شيئا في غير طاعة الله فهو مبذر ومن انفق في سبيل الخير فهو مقتصد (٥) **وعن** ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى ولا تبذر تبذيرا قال بذل الرجل ماله ويقعد ليس له مال قال فيكون تبذير في حلال قال نعم (٦) **وعن** ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اترى الله اعطى من اعطى من كرامته عليه ومنع من منع من هوان به عليه ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع وجوز لهم ان ياكلوا قصدا ويشربوا قصدا ويلبسوا قصدا وينكحوا قصدا ويركبوا قصدا ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويلموا به شعثهم فمن فعل ذلك كان ما ياكل حلالا ويشرب حلالا ويركب حلالا وينكح حلالا ومن عدا ذلك كان عليه حراما ثم قال لا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين اترى الله ائتمن رجلا على مال خول له ان يشتري فرسا بعشرة آلاف درهم ويجزيه فرس بعشرين درهما ويشتري جارية بالف دينار ويجزيه جارية بعشرين دينارا وقال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين (٧) **كتاب** حسين بن عثمان بن شريك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال رب فقير هو اسرف من غني ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق مما ليس عنده (٨) **الصدوق** في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابي اسحق رفعه الى علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمسرف ثلاث علامات ياكل ما ليس له ويلبس ما ليس له ويشتري ما ليس له **ورواه** ايضا فيه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه يا بني للمسرف ثلث علامات وذكر مثله (٩) **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في قول الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا قال البذر في غير طاعة الله تبذير (١٠) **الآمدي** في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الاسراف مذموم في كل شيء الا في افعال البر وقال الا ان اعطاء هذا المال في غير حقه تبذير واسراف وقال ... المال من ... على نفسه مع الغنا والسعة وخلفه لغيره وقال في كل شيء يذم السرف الا في صنايع المعروف والمبالغة في الطاعة وقال كل ما زاد على الاقتصاد اسراف وقال ما فوق الكفاف اسراف

باب ٢٣ استحباب الصبر لمن راى الفاكهة ونحوها في السوق ويشتهيها وشق عليه شراؤها

(١) **احمد بن** محمد بن فهد في كتاب التحصين نقلا من كتاب المنبي عن زهد النبي صلى الله عليه وآله للشيخ جعفر بن احمد القمي باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال في جملة كلام له في صفات اخوانه الذين ياتون من بعده يا اباذر لو ان احدا منهم اشتهى شهوة من شهوات الدنيا فيصبر ولا يطلبها كان له من الاجر بذكر اهله ثم يغتم ويتنفس كتب الله له بكل نفس الفي الف حسنة ومحا عنه الفي الف سيئة ورفع له الفي الف درجة

باب ٢٤ عدم جواز جمع المال وترك الانفاق منه

(١) **تفسير الامام** عليه السلام قيل لامير المؤمنين عليه السلام من اعظم الناس حسرة قال من راى ماله في ميزان غيره وادخله الله به النار وادخل وارثه به الجنة قيل فكيف يكون هذا قال كما حدثني بعض اخواننا عن رجل دخل اليه وهو يسوق فقال له يا فلان ما تقول في مائة الف في هذا الصندوق قال ما اديت منها زكوة قط ولا وصلت منها رحما قط قال فقلت فعلى ما جمعتها قال لحقوق السلطان ومكاثرة العشيرة وتخوف الفقر على العيال ولروعة الزمان قال ثم لم يخرج من عنده حتى فاضت نفسه ثم قال علي عليه السلام الحمد لله الذي اخرجه منها ملوما مليما بباطل جمعها ومن حق منعها فاوعاها وشدها فاوكاها قطع فيها المفاوز والقفار ولجج البحار ايها الواقف لا تخدع كما خدع صويحبك بالامس ان من اشد الناس حسرة يوم القيامة من راى ماله في ميزان غيره ادخل الله هذا به الجنة وادخل هذا به النار (٢) **احمد** بن محمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله





كتاب النكاح

انه قال اجمعوا المال فانه كان فيما مضى رجل قد جمع مالا وولدا واقبل على نفسه وجمع لهم فاوعى فاتاه ملك الموت فقرع بابه وهو في زي مسكين فخرج اليه
الحجاب فقال لهم ادعوا الي سيدكم قالوا ولمثلك يخرج سيدنا الى مثلك فدفعوه حتى نحّوه عن الباب ثم عاد اليهم في مثل تلك الهيئة وقال ادعوا الي سيدكم واخبروه
اني ملك الموت فلما سمع سيدهم هذا الكلام قعد فخافا وقال لاصحابه لينوا له في المقال وقولوا له لعلك تطلب غير سيدنا بارك الله فيك قال لهم لا و
دخل عليه فقال له قم فاوص ما كنت موصيا فاني قابض روحك قبل ان اخرج فصاح اهله وبكوا فقال افتحوا الصناديق واكتبوا ما فيها من الذهب والفضة
ثم اقبل على المال يسبه ويقول له لعنك الله من مال انت انسيتني ذكر ربي واغفلتني عن امر آخرتي حتى بغتني من امر الله ما قد بغتني فانطق الله المال فقال
لم تسبني وانت الام مني الم تكن في اعين الناس حقيرا فرفعوك لما رأوا عليك من اثري الم تحضر ابواب الملوك والسادة ويحضرها الصالحون فتدخل قبلهم
ويؤخرون الم تخطب بنات الملوك والسادة وينكحنك ويخطبهن الصالحون فيردون فلو كنت تنفقني في سبيل الخيرات لم امتنع عليك ولو كنت تنفقني في سبيل
الله لم انقص عليك فلم تسبني وانت الام مني انا وانت من تراب خلقنا ... انطلقوا فانه هكذا يقول المال لصاحبه (٣) عوالي
اللئالي عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا رجل ان المال لم يعط من سوء ... الا كصلة الله على صاحبه يوم القيمة شجاعا
اقرع يتبعه ان نهشه حتى يقضي بين الناس فيقول ما لي وما لك فيقول انا كنزك الذي جمعت لهذا اليوم قال فيضع يده في فيه فيقضمها (٤) العياشي
في تفسيره عن عثمان بن عيسى عن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع المال لا ينفقه في
طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل به في طاعة الله او في معصيته فان عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان عمل
به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معاصي الله (٥) الشيخ المفيد في الاختصاص عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول اما من عبد يضيع حقا الا اعطى في باطل مثليه وما من عبد يبخل بنفقة ينفقها فيما يرضي الله الا ابتلي ان ينفق اضعافها فيما يسخط الله (٦)
الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لم يرزق المال من لم ينفقه

باب ٢٥ نوادر ما يتعلق بابواب النفقات

(١) البحار عن كتاب
العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم العلة في جوع النبي صلى الله عليه وآله انه هو ابو المؤمنين لقول الله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
وهو ابوهم فما كان ابو المؤمنين جائعا في الدنيا مؤمنين جائعين ولا يحل للاب ان يشبع ويجوع ولده فجوع رسول الله صلى الله عليه وآله لنفسه لا لرعاية في
اولاده جائعين (٢) حسين بن عثمان بن شريك في كتابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما الصعلوك منكم قال قيل الذي ليس له شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام
ولكنه الغني الذي لا يتقرب الى الله بشيء من ماله (٣) وعن الحسين بن مختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يبغض الغني الظلوم والشيخ الفاجر
والصعلوك المختال قال ثم قال اتدري ما الصعلوك المختال قال قلت القليل المال قال لا ولكنه الغني الذي لا يتقرب الى الله بشيء من ماله (٤) الجعفريات
اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن علي بن
ابي طالب عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان نفسي لا تشبع ولا تقنع فقال له قل اللهم رضني بقضائك وصبرني على بلائك وبارك
لي فيما قدرت لي حتى لا احب تعجيل شيء اخرته ولا احب تاخير شيء عجلته (٥) عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اجعلوا من اموالكم ما تصلون
به ارحامكم (٦) الآمدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اعطاء هذا المال حقوق الله ... في باب الجود

صورة خط المؤلف متع الله المسلمين ببقائه ان شاء الله تعالى

تم كتاب النكاح من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل بيد مؤلفه العبد
المذنب المسيء حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي حشرهما الله مع مواليهما
في اليوم عصر يوم الخميس العاشر من ربيع المولود من سنة ١٣١٦ في
الناحية المقدسة سر من رأى حامدا مصليا مستغفرا
ويتلوه كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى

قد وقع الفراغ من تحرير المجلد الثاني من المجلدات الثلث من كتاب مستدرك الوسائل في عصر
يوم الخميس الرابع والعشرين من شهر ربيع المولود سنة ١٣١٩ وانا الجاني محمد صادق بن محمد رضا التويسركاني

باب ٢٥ في نوادر ما يتعلق بابواب النفقات